
King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

٧٨٤١

كتاب البيان الشافي

٢١٧٨ر

البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي،

ب م تاليف ابن مظفر،يحيى بن احمد ـ ٨٧٥هـ،كتب بخط صالح بن الحسن بن(؟...) سنة ١٠٧٩هـ.

ح٢،١ فى مجلد(٤٠٥ق) ٣٣س ٢٠×٣٠سم

٧٨٤١ عب نسخة جيدة،خطها نسخ معتاد،بأولها رسالة الحسن بن محمد الشرفي الدرواني ثم فوائد في ٨ ورقات،بها طيارات كثيرة وأوراق.

الأعلام (ط٤) ٨:١٣٦ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢:٩٥٣

١ـ الزيدية ،الفقه أـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ.

ف ١٧٦٩

١٤٣٧/١١/٢٤

منقول من خط رجل من اهل مصر فقال
ابو عمر الازهري ان جبريل عليه السلام نزل على آدم عليه السلام
اثنى عشر مرة وعلى ادريس عليه السلام اربع مرات وعلى نوح عليه السلام
خمسين مرة وعلى ابراهيم عليه السلام اثنين واربعين
مرة مرتان في صغره واربعين في كبره وعلى
موسى عليه السلام اربعمائة مرة وعلى عيسى عليه السلام
عشر مرات ثلاث في صغره وسبع في كبره وعلى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الف مرة منقول باللفظ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين اطلعت على نقل الرسالة النوارة لسيدي العلامة المرحوم شرف الاسلام
هذه الرسالة انما ذكره نفع الله بعلومه لسيدي السيد العلامة ما ظهرت من علامة الشام واليمن امير
الحسن محمد الشرفي الدرواني من حلف حجة وهو حينئذ ... هل من اعمال الشوق امنع العدو يحيي شرف الاسلام والمسلمين
وجزاه خير الحق محمد وآله والله عالى الله بسم الله الرحمن الرحيم حمد لمن جعل الحمد شكر النعمائه ودفع البلائه ومن علينا
بخير خلقه وخاتم رسله صاحب اللواء المعقود والمقام المشهود لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم وجعل ذريته لدينه قواما واظهر منهم في كل عصر اماما صلى الله عليه وعليهم ما طلع شمس وقمر
وما افل نجم وظهر اما بعد ايها الاخوان هذه رسالة اوجبها قوله عز قائلا وتعاونوا على البر
والتقوى الخ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المومنون كالبنيان او كالبنيان يشد بعضهم بعضا وسميتها
الرسالة النوارة الى الاخوان من اهل شهارة لانهم بحمد الله قبة الاسلام ودار المأموم والامام فبصلاحهم
فصلح الرعايا ويظهر العدل في القضاء والقضايا فكيف لا وبين اظهرهم من على العدل والتوحيد نشا وعلى نهج
المجد قام وقعد ومثا شعرا العالم العاصم المهيمن طاهر من باع من (؟) الله طيب العيش بالضجر
وجعلتها مشتملة على اصل وفرع لتكون جامعة لما دليله العقل وما دليله السمع والنقل وبالله استعين
وعليه توكل اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة ان منشا كل علة وفتح كل طريق مضلة في العصبية والحمية فعليك
باطراحهما والاعراض عنهما فاذا طلبت نفسك فقد طلبت لها النجاة فاقول بالله التوفيق ان حصر الشريعة المطهرة
في شيئين اصل وفرع انحصار الكلي في جزئياته والاصل المذكور ينقسم الى ثلاثة اقسام يسمى كل واحد منها اصلا
بالنظر الى ما تحته من الاقسام الاول اصول الدين والثاني اصول الفقه والثالث اصول الشرائع وكل اصل من هذه الاصول مستوفي في
مواضعه ومقصودنا في هذه الرسالة الارشاد الى باب من ابواب الاصل وهو باب الامامة فقد اخذ الناس الخوض فيها
خذ اذ الى الافتراق والاختلاف والتنازع وقل الائتلاف والله سبحانه وتعالى يقول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان اذا عرفت هذا فالامامة اخت النبوة وفرع عليها
وقد جمعهما الله تعالى لخليله ابراهيم صلى الله عليه حيث يقول واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
فعلمنا بهذا ان كل نبي في زمن ابراهيم صلى الله عليه مرسلا او غيره فهو به مأموم ومتمم شريعته ... ونعرف
شان الامامة وخطرها فلما ختم النبوة بنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبق بعده الا الامامة والقيام بما يقوم به النبوة
من سد الثغور وسياسة الجمهور فلما كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد ختم نبيا وواسطة انقطار عقد نظامها
وقد اختار الله له ما علمنا لم يكن احد اهل للامامة الا من علم الله طهارته وطيب نشأته كما ان النبوة بعد ذلك قال عز وعلا
الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد اعلمنا سابقا انها اخت النبوة ولم يكن احد يفضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اهل بيته ولا من سائر اصحابه فيصلح ان يكون خليفته والقائم مقامه لكن لما خلق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من نور
قبل خلق آدم صلى الله عليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم كنت نبيا وآدم في طينته وفي رواية اخرى وآدم بين الماء والطين
وخلق الله عليا رضي الله عنه تعالى من نوره صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفته كرم الله وجهه ان يكون خليفته والقائم مقامه
هذا من جهة العقل وهاك من ادلة السمع القاطعة من ذلك قوله عز قائلا في الآية الكريمة في قصة اهل نجران قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ولم يدع من الانفس سوى نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعلي بن ابي طالب فجعله نبيه ... كنفسه فيا لها من منقبة ما اعلاها وخطة خصه بها من كل رتبة ما اعلاها هكذا
هكذا والا فلا فلولا قيام الدليل القاطع وانتهاض البرهان الصادع على انه لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاثبتت
هذه الآية النبوة لابن ابي طالب وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ولو كان بعدي نبي لكنته فالى اي جهة يذهب الخصم بعد هذا او اي معتصم يكون معتصما لمعتصم سوى هذا

يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فيا لها من آية ما اعظمها ونكبة
عن منهج الحق ما ابعدها نعم وقد تكررت الآيات القرآنية والسنة النبوية اي معه اللتي اوردنا شرطيتها
وفي معناها الخروج بها عما نريد من الاختصار والرسالة وقد قضت الادلة بانه لا مبني ولا محيص ولا ملجأ لمن لم يدخل تحت
امامة امير المومنين بعد خروج افضل جزء من حيوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد اثبات الدلالة على ذلك لان الاخوان
يعرفون لذلك ويعتقدون ما هنالك ولكنهم يذهبون الى تصغير العظيم وترقي المجرم من ظلمات الصحابة المتقدمين
على علي عليه السلام وربما تجاسر الخصم في ميدان البرهان ما دهام من اوهى من نسج العنكبوت يحتجون على من لم يكن له ملكه في
عقيدته بما طغى من الهباء والغبروت فاردت ان اكشف مستور ما توهموه وازيل ما به تمسكوا وتقوموا ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة اما قوله عز قائلا لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية هذه الآية كما رواه ...
وغيره نزلت في شأن اهل الحديبية وابو بكر وعمر منهم ولذلك عثمان وان كان حال البيعة بمكة كما هو مذكور في مظانه وتراهم يصولون
على الخصم بهذه الآية واشباهها من آيات القرآن فنقول وبالله تعالى نصول انه يخلو امر استعمل على هذه الآية الكريمة وغيرها
من احد حكمين اما ان يكون معصوما ام لا لا قائل بالاول ابدا وكفى بالاجماع دليلا وثبت الثاني وهو ان كل من
شملته الآية يجوز عليه ان يتصف بعدم رضا الله عليه وهذا المفروض بعمومهم ما خلا علي عليه السلام وايضا فنقول هل يجوز تخصيص
عموم هذه الآية بالاوقات والاشخاص ام لا فان قال الخصم لا احال وركب شططا من المقال بيان ذلك انا نقول ان
التخصيص بالاوقات في قوله تعالى اذ يبايعونك من ظروف الزمان اوعله وعلى كل المحققين هذا يلزم الثبوت والاستمرار
هذا عند اهل الذوق الصحيح السليم والذكاء والفهم المستقيم لا من يخبط العشواء ويركب الهوى ويحطب في الليلة الظلما
ويصغي بالاذن الصماء فهذا بيان التخصيص بالاوقات واما التخصيص بالاشخاص فنقول وبالله التوفيق ان جميع الحديبية
قد اشتمل على من اجمعنا نحن وانتم على فسقه ظاهرا ونفاقه وخباثة سريرته كالمغيرة بن شعبة واشباهه ممن بارز عليا بالعصيان
وسعى وبالغ في كشف حجابه وهتك في محاربته بالسيوف والسنان ولو لم يكن له الا اخذه البيعة ليزيد بن معاوية في حياته
فعرفنا بهذا والحمد لله صحة ما نريد ان جميع الآيات الواردة فيهم والآثار النبوية مشروطة بالاستقامة الى الموت
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فلا حاجة الى تعداد الآيات وناهيك برهانا على ذلك وسلطانا على ما هنا تكن قوله
عز قائلا ... طبا واحد ... النصر القاطع منتفا دلالة لغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع طهارة ...
والمخشم من جاوز سدرة المنتهى صحبة جبريل عن ملك الغاية واستقم كما امرت ومن تاب معك ... ممن عبد الاصنام
وذبح للاوثان واستقسم بالازلام في بدء عمره فاستيقظ ايها الغافل فقد صار بذلك الافل فان قلت ان الله
تعالى قد اخبر بالرضا عنهم ولو علم انهم لا يستقيمون في المستقبل لما اخبر عنهم لانه يعلم ما كان وما سيكون قلنا قد قدمنا
في الاحتجاج ما لا يدفعه الا مكابر عن الحق لنفسه ولا يعتد ... ونزيدك ايها الطالب للنجاة بيانا شافيا وبرهانا وافيا
فنقول قد علمت وعلمنا فيما قرأت وقرأنا ان بلعام بن باعوراء آتاه الله آياته ورفع في العالمين درجاته وانزل فيه ذلك عليهم
نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين الخ فهلا كان تعالى عالما انه سينسلخ عنها فيتبع هواه
فان قلتم لم يكن تعالى عالما كفرت وعن الحق نفرت وان قلت نعم كان عالما تعالى بذلك عرفت بان الله سبحانه وتعالى يعلق الاحكام
بالمعلوم الواقع لا بالمعلوم الآتي ولكن لما ... اصول الدين ... في حد المرتد ...
سكت ... بحاربهم ولو كانوا على غير الاصابة لحاربهم ... قلنا ولا قوة الا ... ان هذا السؤال الوارد ... الخصم ...
بعد احتجاج الخصمين على ثبوت امامته كرم الله وجهه ... الدليل القاطع ... الطعن والقدح في الوصي كرم الله وجهه
والزامه الاخلال بالعمل بمقتضى الدليل وهيهات هيهات ... ولكن لا وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بعد البعثة
ثلاثة عشر سنة بمكة وقريش يعبدون الاصنام ويركبون الحرام هل كان ذلك تقصيرا منه صلى الله عليه وآله وسلم ام ذلك لعدم الناصر
... لقلة المسلمين في ذلك الاوان فان قلت بالاول في الوحي اعذر وان قلت بالثاني
فالوحي ... ذلك ان يمكنه من اهل الدراية ... لما مضى صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت الاعراب واضطرب الرواق ورفع رأسه في تغلبه النفاق ...
... النفاق قال عز وقائلا وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم ... فافهم اذا كنت ذا فطنة رصينة فقط الوصي كرم الله وجهه ...

للاسلام وهو بمنزلة من قبل ان ينطق لنفسه فلم يسعه الا السكوت عن حركة السيف والسنان كما لم يسع هرون عليه السلام
في غفلة موسى الا ذلك ولم يسكت عن البيان باللسان ولهذا قال لعمر بن الخطاب في ذلك المقام احلب حلبا
لك شطره اشدد له اليوم ليرده عليك غدا وقال احتجوا بالشجرة واضاعوا الثمرة يعني ان احتج كرم الله وجهه
ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة بقوله نحن عترة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كرم الله وجهه
يريد ابا بكر شعر
فان كنت بالقربى حججت خصيمهم ... فغيرك اولى بالنبي واقرب
وان كنت بالشورى ملكت امورهم ... فكيف بهذا والمشيرون غيب
فانظر الى هذين البيتين وحصرهما لامامة ابي بكر في شيئين كليهما
خطأ ان كنت من اهل النظر بالبصيرة لا بالبصر وانه عليه الصلاة والسلام اخبركم ان الدليل على امامة ابي بكر من الكتاب
والسنة اعرض من سم الابرة فلم يبق الا انهما في شيئين القربى والمشورة وكلاهما لم يكن اما القربى فاجلا من
ابن جلا واما الشورى فان جماعة من الصحابة والعلماء من اهل الحل والعقد كالعباس بن عبد المطلب وولديه
عبد الله والفضل وابي ذر الغفاري وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وابن التيهان وابو ايوب الانصاري
وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وابنه عبد الله وطلحة بن عبيد الله وغيرهم من سائر الصحابة
عليهم السلام لم يحضروا السقيفة ولم يستشيروا فلم يسعه الا الغوغاء والذين لا التفات اليهم ولا تعويل عليهم
ومن بيانه لعذره رضي الله عنه ما ذكره يوم الشقشقية من انه لم يترك قتالهم في ذلك اليوم الا خشية
استيصال اهله عليهم السلام بالقتل حيث يقول في انف تلك الخطبة فنظرت فليس لي ناصر الا اهل بيتي
فظننت بهم عن المنية وذلك لقلتهم وكثرة الخصم في يوم السقيفة فيالها من زلة ما اعظمها فقد نقل اهل
الاخبار ان الجمع الذين كانوا في المدينة يوم السقيفة ملا ثون الفا قائلين يا ماحذا ابي بكر ولو فتح رضي الله عنه الحرب
رجعوا على الاعقاب وانقلبت دار حرب مع ان ابي بكر وعمر في ذلك اليوم من جملة جيش اسامة وبعث رايته
فاطلب عن ماهو بين لا امر عن ما جاع اهل النقل ان كنت من اهل الدراية بالسير والاخبار فان قلت اليس قد روي في
قصة ابي بلتعة وقصته مشهورة يبسك عنها اوليس قد وردت الممتحنة حيث قال عمر دعني يا رسول الله
اضرب عنقه فقال صلى الله عليه واله وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اصنعوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وابو بكر وعمر من اهل بدر قلنا ولا قوة الا بالله هذا الحديث موضوع ولا وثوق بما اخرجه البخاري
ومسلم فاكثرهم من كيد معاوية للاسلام فانه استمال طلوب من له في جانب حظ عظيم ما يحطا بهم الكثير
الواسع من الصفر والبيض حتى شحنوا المدارس بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعت بالهوادي
هو قربت فالذهب والفضة الى عمال الامصار يعطونها علماء السوء حتى من معلم الصبيان في الكاتب والمعالم
ليستميلوا قلوب الصبيان الى بعض الخمسة صلى الله عليه واله وسلم والمودة لاعدائهم وحق نعلمك بقليل من كثير حتى
تكون على بصيرة مما ذكرناه في شان البخاري ومسلم نعم ذكر في كتابه فتح الباري شرح البخاري وهو
غير متهم على البخاري ومثله ذكره النووي صاحب شرح مسلم مهيدا ان العالمان الكبيران المعتمدان عنه
كافة المخالف لا يقدر واحد منهم ان يعول فيهما الاخير النعم كالا قال ابو عبد الله الحاكم النيسابوري
في عدد من اخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم من الرواة اربع مائة واربعة وثلاثون شيخا يريد ان مسلما
استضعفهم وترك روايتهم قال وعدد من اخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري ستمائة شيخ وخمسة
وعشرون شيخا يريد ان البخاري تركهم انتهى وحكى الذهبي صاحب الميزان وهو رأس
العلماء عندهم في نقد الرجال والحديث قال حاكيا عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ محمد بن اسمعيل البخاري انه قال
ومن نقريه فلا يعرينا وقوله من ذهب الى محمد بن اسمعيل البخاري فاتهموه فانه لا يحضر مجلسه الا من كان على مذهبه
فان ابا حاتم محمد بن ادريس الرازي وابا زرعة تركا حديثه لما كتب اليهما محمد بن يحيى بذلك انتهى كلام الذهبي ولله
در امامنا ودرة تاج ائمتنا امام الجهابذة المحققين محمد الحسين الحوثي عليه السلام حيث يقول في شان
البخاري ومسلم ولهما كتابان وتعيزان عنها بالصحيحين ولعمري ان بينهما وبين الصحة لمسافات من اجل
انتهى كلام الهادي عليه السلام وقد شهد بذلك الخصم والحق ما شهدت به الاعداء وايضا ما يدل على

وصح ما رووه في اهل بدر ان مسطح بن اثاثة جلده صلى الله عليه واله وسلم في الافك حد القذف وما هو من اهل بدر والقصة
مشهورة وجلد عمر قدامة بن مظعون حد الشرب وهو من اهل بدر وقال المغيرة لما فاتت الشهادة عليه بالزنا
وهو في البصرة ذهب ربعك ذهب نصفك ذهب ثلاثة ارباعك وغير ذلك ان كنت من اهل الاطلاع على السير
والاخبار فاين الغفران لاهل بدر فعرفت ان الحديث موضوع صنعه الشيخ فافهم واما قوله تعالى في ابي بكر ولا
يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الاية ما حلف الا ينفق على مسطح بن اثاثة وكان قريبا له
فالمراد بالفضل والسعة في المال باجماع المفسرين لا في الدين وتحريف الكلم عن مواضعه تفسيرهم قوله تعالى
كزرع اخرج شطأه الاية ان المراد الصحابة وهذا اشبه بتفسير الباطنية الخارجة عن الاسلام حيث فسروا قوله تعالى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فقالوا الفحشاء ابو بكر والمنكر عمر والبغي عثمان فاحذر وجانب المبتدعين وما شاكلهم واما
قوله تعالى اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن فما فيها الا النهي لابي بكر عن الحزن والنهي لا يكون الا عن القبيح في
الغالب واما حديث العشرة فقد نسبه غير المؤمنين روايته الى الكذب والقول فيه كما قال حذام وخذ تفصيل ذلك
من عيبة الاكياس شرح الاساس فلله در صاحبه ما انصفه واما حديث اقتدوا بالذين من بعدي الخ فالعلم الجهابذة
من الطائفتين الشيعة واهل علم السنة وغيرهم يزورون رواية عبد الملك بن عمير وكان ايضا شرطيا على راس الحجاج
وعاملا لبني امية واما حديث اصحابي كالنجوم الخ فمحض الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصرح جعفر بن عبد الواحد
ذكره ائمة الخصم من علماء الحديث ولسنا نقول ان اصحابه صلى الله عليه وسلم اذ لم يصدق في ذلك واما حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث فهو موضوع ايضا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وهو غير متهم عند الخصم فان هذا الحديث اتهم به مالك
ابن اوس بن الحدثان انتهى كلام الذهبي وقد كذبه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهذا في مادة العموم
واكذبه قوله تعالى وورث سليمان داود في مادة الخصوص فلا مسلك حينئذ البتة هيهات هيهات
العقيق واعلم ان الصحابي بالمعنى الاخص الذي عليه علماؤنا العلماء هو من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه واله وسلم
ومات ولم يحول ولم يبدل وهذا هو المراد من قول صفي الدين الحلي في بديعته النبوية هم هم في جميع الفضل ما عدموا
سوا لاوخا ونص الذكر في الرحم ولا عيب فيهم سوى ان النزيل بهم يسلوا عن الاهل والاوطان والحشم
نعم واما ما روي عن زيد بن علي عليه السلام من انه سئل عن الشيخين فقال لا اقول فيهما الا خيرا فغير صحيح
والصحيح انه اجاب عليه السلام بقوله لما انكرت الامامية امامته عليه السلام بعد كلام طويل حتى قالوا له لست بامام
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد فدار الكلام بينهم حتى قال لهم عليه السلام الله اكبر انتم الرافضة والصحيح ما ذكره الشيخ
ابو جعفر محمد بن يعقوب الزيدي الناصري في كتاب الابانة من رواية فضيل بالفظة قال كنت مع زيد بن علي عليه السلام
بالعذيب فسأله رجل عن الشيخين فاعرض عنه فلما دخل الليل وقع به السهم عليه السلام قال اين السائل فاحضر فقال
له زيد بن علي هما والله قتلاني هما اقاماني هذا المقام وهما اول من ظلمنا حقنا وحملوا الناس على اكتافنا فدماؤنا في رقابهم
الى يوم القيامة نعم ونذكر في خاتمة رسالتنا هذه ثلاث مسائل فرعية وهي الضم والرفع والتأمين في الصلاة اما
الضم والرفع فمنسوخان بقوله صلى الله عليه واله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة بيان وجه
الاستدلال ان الاركان الافعال والاقوال في الصلاة لا تعرف بالعقل بل بالاجماع او بالشرع وقد ضموا ورفعوا فيكون ذلك
منهم دليل بعدم شرعيته وقوله بعد ذلك ما لي اراكم الخ فاسمع ان كنت من اهل التأمل واما ما دلوا به الحديث فبعد
تحقق سلمنا فاللفظة المشتركة قد حصلت وهي منع الرفع من حيث هو واما التأمين فيكفي في ذلك اجماع ال محمد
صلى الله عليه واله وسلم حكاه مولانا عليه السلام في البحر واجماعهم حجة تقطع الاجتهاد وتعود الى الرشاد بهذه الرسالة المباركة نفعنا
الله بها امين

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في حاشية كتاب رسالة الخطيب روى عن امير المومنين عليه السلام انه قال خمس من مصايب الدنيا موت الحبيب وذهاب المال وشماتة العدو وطول السقم والمراة السو وخمس من مصايب الاخرة فوت الصلوة مع الامام وموت العلما ورد السايل وجفا الوالدين ومنع الزكوة وخمس من رضا الله سبحانه صلة الرحم وبر الوالدين وصدقة السر وصلوة الليل والاخلاص بالدعا وخمس من غضب الرحمن قطع الرحم وعقوق الوالدين والبخل فيما ذات الله وتاخير الصلوة ومنع الماعون وخمس تقرب العبد الى ربه بر الوالدين والصلوة في الصف الاول وتلاوة القران واكرام المساكين وصلوة السر وخمس تسود الوجه اهانة الوالدين والحقد والنميمة وجفا المساكين وابدا الحاجة وخمس تزيد في ضو البصر كحل الاثمد والنظر في الما الجاري والسواك والطيب والزوجة الصالحة وخمس تنقص البصر الدخان والنظر مع حر الشمس والمشي في الرمضا واكل الطعام الحار والزوجة النجالة وخمس ينبغي تعجيلها اقرا الضيف وقضا الدين والتوبة من الذنب ودفن الميت وتزويج البنت وخمس من خلق اليقين القناعة والصدقة والحلم وحب الضيف والبشاشة وخمس من خلق النفس والدين تاخير التوبة والحاجة الى الناس والندم على الفايت واشتهار المصيبة وجلسة الغيبة وخمس من النفاق كثرة المزاح وكثرة الكلام بغير منفعة وكثرة الايمان وكثرة الاكل وكثرة الضحك وخمس من السعادة قوت حلال والزوجة موافقة وصلوة الجماعة والنظر الى العلما والاولاد البررة وخمس من صفات الاوليا لا يخاف الفقر ولا يبالي بالمرض ولا يخاف الجوع ولا يهرب من الموت ولا يخاف من مخلوق وخمس من الكباير قتل المومن وظلم اليتيم وقذف المحصنة واكل الربا ومنع الزكوة لم يحمد الله العزيز الغفار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم
كتبه الحقير الفاني ... المومنين والمومنات ...
محمد حسن ... احمد ... ابراهيم ... بخير ... سنة ١٣٣٣
واطلعت على بيتين للسيد الفاضل الحسن بن علي بن شرف الدين الكحلاني ... ولده محمد ... علي بعد
فالعمر ... طويلا وكرنا ... في الحشا ... قبل يومه ... مولده

نا بيد عليه باب القضا ما يجب على الامام بن العدل
قال بعض العلما من اهم ما يجب على الامام ... قوام الملة ... القوي فان قلوبهم ... طمعهم ... اعظم من الاهتمام بامر القضاة لانهم ... الظالم والضعيف ... الحقوق ... منعه ... في الدين ... ابطال الحق ... ولا الله ... وبهم ينتصف المظلوم من الظالم واضاعوا الحقوق ... اعظم من اضرارهم بالمتغلبين ... ولا اصلح ... السنة بالحكام ... في ابطال العدل ... فقهم في المملكة واضرارهم بالمملكة ... ولاة ... ما عاد من ... فان ... حتى يكون ... الكلي ... الاشيا ... القضاة ... عن احوال القضاة ... على عدم الصلاح ... عليكم ... بالعدل ... الامام ... الشوال ... الامارات ... السبيل ... عمله لا يعلم هل ... امره ام ... على ... غلبة الظن بكثرة ... من ... الطريق ... على ... من احب منهم ... الرعية ... فيجب عليه حينئذ عزله نظرا للمسلمين فان قضاة السو اضر على الرعية من ...

قيل ان هذه الابيات لمولانا امير المومنين المهدي احمد بن يحيى عليه السلام

بقدر الكد تكتسب المعالي ... ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا ... يغوص البحر من طلب اللآلي
لنقل الصخر من قلل الجبال ... احب الي من منن الرجال
وقالوا للفتى في الكسب عار ... فقلت العار في ذل السؤال
اذا عاش الفتى ستين عاما ... فنصف العمر تمحقه الليالي
ونصف النصف يذهب ليس يدري ... لغفلته يمينا من شمال
وثلث النصف امال وحرص ... وشغل بالمكاسب والعيالي
وباقي العمر اسقام وشيب ... وهم بارتحال وانتقال
فحب المرء طول العمر جهل ... وقسمته على هذا المثال

... وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم والعوائد الاصلية ... الصوف ... والثمر ... الدخول ... الاجرة ...

فايدة من كتاب البيع ...
اذا باع احد الورثة ... هو عين ... البايع ... العقد ... البيع ... الصغير ... البيع لا يملكه ... البيع معنى الهلاك ... اعظم من ... العلامة ... عفا الله عنه ...

٤

فايدة ذكر بعض الايمة ان الظاهر مقدم على الاصل فمن كان الظاهر معه فالقول قوله هذه قاعدة المذهب مع تعارض الاصل والظاهر فاذا استفاض الجور من العامل لبعض الرعايا كان القول قولهم للظاهر بها وقد تقدم ما نشا كل ذلك مما يكون له حالة الفقر والاستفاضة والله اعلم

بحمد الله وكرمه

مسئل مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين سلام الله عليه ورضوانه في رجل ادعا على اخر دعوى وطال التنازع بين المدعي والمدعا عليه حتى لحق المدعا عليه غرامات كثيرة وانكشف ان المدعي مبطل في دعواه والمدعا عليه محق فهل يرجع المدعا عليه على المدعي بالغرامة لكونه متسبب لاتلاف المال ام لا اذ المتلف مباشر للاتلاف وقد ذكر في مكان من مطوياتها لعطوان استنقذ المغصوبة مالكها رجع على الغاصب بما دفع لانه سببه ذكره الفقيه وقال الفقيه لا يرجع وهو القوي فهل يوجد من ذلك الى ما ذكر من السوال انتهى الجواب والله الموفق ان رجوع المدعا عليه بما غرم حيث انكشف بطلان دعوى المدعي وتبرع المدعا عليه المنازعة غرامات لا يلزمه والله اعلم

اذا كان الغاصب لا يمكنه ان يستنقذه الا بما دفع من الاجرة

واما الذي استنقذها منه فيرجع عليها كلها الا ان اخذ منه وذلك والتبصار او اما الا غصبها الغاصب فيرجع بما استنقذها منه لانه لا اذن له ما دفع مثل ما لو ساعي فيرد

فائدة

تحاشيا الشهور ...
به القتال وصفر لاصفرار مكة عن الواقدي
... ربيعا وجمادى لجمود الماء ... من شدة البرد
... رجب ... وشعبان لانه يتشعب ...
... من شدة الحر وشوال ... وذو القعدة ... وذو الحجة للحج ...

فائدة

اللهم اني اسالك ...
... اجتاح الى ...
... كانت اليه ... ما دارت ...
... الادارة ...

... الامام ...
... احمد ...
... على ...

سمعت ... على ...
... المرت صعبا ...

... الولي والوكيل ...
... فلانة ... فلان ...
... فلانة ... فلان ...

اللهم ... على ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين واصلي واسلم على نبينا محمد وآله

روي عن سهل بن ذبيان قال دخلت على مولاي الرضا عليه السلام في [illegible] فقال يا ابن ذبيان الساعة اراد رسولنا يأتيك وهو [illegible] فقلت ماذا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال منام رأيته البارحة وأقلقني وأرّقني فقلت ما هذا المنام فقال رأيت كأني قد نصب لي سلم فيه مائة مرقاة وصعدت الى اعلاه فقلت اهنيك بطول العمر تعيش مائة سنة [illegible] ثم قال دخلت الى قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا وعن يمينه غلامان حسنا الوجه وعلى [illegible] شيخ [illegible] فقال لي سلم على ابيك علي بن ابي طالب عليه السلام فسلمت عليه ثم قال سلم على الحسن والحسين عليهما السلام فسلمت عليهما ثم قال سلم على امك فاطمة فسلمت عليها ثم قال سلم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا اسماعيل بن محمد الحميري فسلمت عليه ثم قال للشيخ عد الى ما كنا فيه فانشأ يقول لأم عمرو باللوى مربع طامسة اعلامه بلقع الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع قال عليه السلام [illegible] اسماعيل [illegible] الى الشهادة قال الهي [illegible] انك تعلم اني قد اعلمتهم ان المفزع اليه واومى بيده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم التفت الي وقال احفظ هذه القصيدة وامر شيعتنا بحفظها فمن حفظها ضمنت له على الله الجنة قال الرضا عليه السلام فلم يزل حتى [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يكررها حتى حفظتها

لأم عمرو باللوى مربع	طامسة اعلامه بلقع	لما وقفن العيس في رسمها	والعين من عرفانه تدمع
ذكرت من كنت اهوى به	فبت والقلب شج موجع	كأن بالنار لما شفني	من حب اروى كبدي تلذع
عجبت من قوم اتوا احمدا	بخطبة ليس لها موضع	قالوا له لو شئت اعلمتنا	الى من الغاية والمفزع
اذا توفيت وفارقتنا	وفيهم في الملك من يطمع	فقال لو اعلمتكم مفزعا	كنتم عسيتم فيه ان تصنعوا
صنيع اهل العجل اذ فارقوا	هرون فالترك له اودع	وفي الذي قال بيان لمن	كان اذا يعقل او يسمع
ثم اتته بعد ذا عزمة	من ربه ليس لها مدفع	بلغ والا لم تكن مبلغا	والله منهم عاصم يمنع
فعندها قام النبي الذي	كان بما يأمره يصدع	يخطب مأمورا وفي كفه	كف علي ظاهر يلمع
رافعها اكرم بكف الذي	يرفع والكف الذي يرفع	من كنت مولاه فهذا له	مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا
وظل قوم غاظهم قوله	كأنما آنافهم تجدع	حتى اذا واروه في لحده	وانصرفوا عن دفنه ضيعوا
ما قال بالامس واوصى به	واشتروا الضر بما ينفع	وقطعوا ارحامه بعده	فسوف يجزون بما قطعوا
وازمعوا غدرا بمولاهم	تبا لما كانوا به ازمعوا	لا هم عليه يردوا حوضه	غدا ولا هو فيهم يشفع
حوض له ما بين صنعا الى	ايلة والارض به اوسع	ينصب فيه علم للهدى	والحوض من مائه مترع
حصباؤه ياقوت ومرجانه	ولؤلؤ لم تجنه اصبع	والعطر والريحان انواعه	ذاك وقد هبت به زعزع
ريح من الجنة مأمورة	ذاهبة ليس لها مرجع	اذا دنوا منه لكي يشربوا	قيل لهم تبا لكم فارجعوا
دونكم فالتمسوا منهلا	يرويكم او مطعما يشبع	هذا لمن والى بني احمد	ولم يكن غيرهم يتبع
فالفوز للشارب من حوضه	والويل والذل لمن يمنع	والناس يوم الحشر راياتهم	خمس فمنها هالك اربع
فراية العجل وفرعونها	وسامري الامة المشنع	وراية يقدمها ادلم	عبد لئيم لكع اكوع
وراية يقدمها نعثل	كلب من الكلاب [illegible]	وراية يقدمها حبتر	لا برد الله له مضجع
وراية يقدمها حيدر	كأنه الشمس اذا تطلع	امام صدق وله شيعة	يرووا من الحوض ولم يمنعوا
بذا اتانا الوحي من ربنا	يا شيعة الحق فلا تجزعوا		

روى العيني قال كنا جلوسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول شعرا

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ٭ فطاب من طيبهن القاع والاكم
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته ٭ عند الصراط اذا ما زلت القدم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ٭ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
لولاك ما خلقت شمس ولا قمر ٭ ولا نجوم ولا لوح ولا قلم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله صلعم في النوم فقال لي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له بشفاعتي

فائدة

روي ان رجلا ركب البحر فانكسرت السفينة فوقع في جزيرة فمكث ثلاثة ايام لم ير احدا ولم يأكل ولم يشرب فتمثل فقال اذا شاب الغراب اتيت اهلي ٭ وصار القار كاللبن الحليب
فاجابه مجيب يسمع صوته ولم ير شخصه وهو يقول عسى الهم الذي امسيت فيه ٭ يكون وراءه فرج قريب
فنظر واذا بسفينة اقبلت فلوح لهم فاتوه فحملوه فاصاب خيرا كثيرا والله اعلم

هذه الابيات على [illegible] من الزهد

يا غافل القلب عن ذكر المنيات ٭ عما قليل ستثوى بين اموات
فاذكر محلك من قبل الحلول به ٭ وتب الى الله من لهو ولذات
ان الحمام له وقت الى اجل ٭ فاذكر مصائب ايام وساعات

[illegible] مباركة للمرأة بسم الله الرحمن الرحيم اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما في بطنها [illegible]

فائدة عجيبة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بعد صلاة الجمعة الفاتحة مائة مرة وصلا النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وقال بعد ذلك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قضى الله جل وعلى له مائة حاجة سبعون من حوائج الاخرة وثلاثون من حوائج الدنيا فان كان في شدة من الفليس ما كان يوم الجمعة الثانية الا اصاب سعة من فضل الله تعالى وكان هذه ... ذلك من كتاب الاياجيب ... وحد

مجرب

اذا اخذ المصروع ... باطلب الله ... مجرب ... نافع

٥٥٥	٦٦	٤٥و
٥٥	٢٥٦	٩
٥و	٦٦	ود

لمن سول على الفراش

عمل للدرس

تكتب ويجعل در اسح الضب

بسم الله القدوس ... [illegible]

مجرب

دوا الدرس يوجد شي من ... عليه ... [illegible] ... باذن الله تعالى مجرب نافع

قلع من احسان المواعظ واتات الله في كتاب من بعض العباد انه وقع في بعض بلاد العجم زلزله بليله ايام ... وتعقبها سقوط شخص من السما طوله خمسين ذراعا وغاب في الارض وبعضه ان خسف بالمدن ... فيه مسعود بالله ... نسال الله العصمة عن الاسوا في الدنيا والاخرة ... في سنة خمس وثلاثين وسبع مائة في شهر رمضان ... بوادي ... من الساطور لها مائة وسبعون ذراعا وعرضها عشر اذرع ... سبعة اذرع ... اربع قطع من الارض في ذلك المكان ... في تاريخ ... في مدة السلطان ... والله اعلم

[illegible]

مجرب

كتب وطرح يوم ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مجرب

اذا اردت ان ... لا يراك احد فاكتب هذه الاسم قبل طلوع الشمس واجعله في عمامتك ... وهو هذا ... واذا اردت ان تكتب ... فاكتب هذه الاسم يوم الخميس في كفك الايسر ... وهو هذا ...

٧٦٩٩٣٣٢٢ ٤٤٨ ١١

انه باهرة من ايات الله العظيم انه وقع خسوف في القمر ليلة الاحد سادس عشر شهر شوال ... حرمها بالاصالة نسال الله السلامة ... وكرمه ... ان ... بحرمة كتاب الله ونبيه صلى الله عليه وسلم ... من النار ... انه باهرة من ايات الله العظيم انها كسفت الشمس ... شهر رمضان ... نسال الله السلامة والعفو والعافية ... الجنة وينجينا من النار ... وصلى الله وسلم على محمد واله

[illegible]

٨

لبعضهم
نعم الانيس اذا خلوت كتاب الهوانه ان خانني الاحباب
لا مفشيا سرا اذا استودعته وتفاد منه حكمة وصواب

كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي
تأليف القاضي العالم الأعمل الأكمل عماد الدين قدوة المهتدين
وكهف المسترشدين ذي الحظ الأوفر يحيى بن أحمد بن مظفر
رحمهم الله رحمة الأبرار ووقانا وإياه عذاب النار
بحق محمد المختار وآله الأطهار صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين
آناء الليل وأطراف النهار

هذا الكتاب في الشريعة كاف لذوي الهدى والرشد والإنصاف
جمع المسائل فاغتدا بالنفعة دررا وباقي الكتب كالأصداف
لما شفا داء القلوب ببيانه بالحق سماه البيان الشافي
نجم عماد الدين أفضل من مشى فوق الثرى من عالم وحاف
علم نقص بيانه ولسانه جود وعلم كالحيا الوكاف
أربا على روض الربيع ربوعه وأنا فيحيا فوق حبيبة شاف
من الاله بقاه لقراءة في الملك مع قرن الخطاف

هذه للسيد محمد بن عز الدين المفتي عادت بركاته آمين

في حصله هي بنت الفقيه والفقيه حتى وصيه والحسين وفاطمه وعليهم السلام

[illegible]

ابن القاضي يا اهل العلم الأدب ... الأكمل ... مضطرب
الفاطمة ... غير مستحور زنب
... على البيت
... الخواتيم في القرب
... الشرف والنسب
... الشريع ... والحجب
... الأسنان ... الشهب
... فوق البروج ... الأنجم الغرب
هذا الكتاب الذي ... من حالص ... الفرب
... فهو ... الخليق بطبع ... الحجم
... من قواعد الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والارضين وبارئ الخلق اجمعين الذي خضع لعزته
المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون وتعالى عن ... المتعظمون خالق الانسان وكرمه
واسبل عليه الاحسان ونعمه وهداه الى الايمان والهمه واوضح له البيان وعلمه ونصب له البرهان
وفهمه واشهد ان لا اله الا الله فاطر الارضين والسموات وخالق الاجسام الحية منها والجمادات
التي لم تخل منها الاعراض المحدثات فاحاط علما بجميع احناس المقدورات عالم بجميع المعلومات حاضر
عليه الافات شهيدا بصير بجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا يجوز عليه الشهوات والنفرات قديما
لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا يدرك بحس من الالات ولا يحويه شيء من الجهات ثم لا يخلو منها في جميع
المعقولات منزها عن افعال القبائح القبيح منها والظاهر منها ... فلا يوصف بالاخلال ولا يرضى بشيء
من المقبحات ولا يكلف بحسب ابوق الطاقات واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المؤيد بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات صلوات الله عليه وآله وسلامه وتحياته
واكرامه وعلى عترته الطاهرة البيوت الزاهرة والهيكل وآخره وآله العظيمة والتوفيق
والهداية الى المنار طريق والاصابة فيما ينبغي للتحقيق والعمل بمقتضى السنة والتنزيل والموافقة لصحاح
الدليل فهو حسبي ونعم الوكيل اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل
المكاسب وارفع المعالي والمفاخر واكرم المحامد والماثر واجب المواد والمصادر شرفت بانبائه
الاقلام والمحابر وزينت باسماعه المحارب والمنابر وكحلت بذكره الصحائف والدفاتر وتقدم بشرفه
الاصاغر على الاكابر واستنصت بنتائجه والاسرار والضمائر وتنورت بانواره القلوب والبصائر هو
سراج يستضاء به في الظلم ومفتاح لمقفلات البهم وبه يدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف
الجنان واهله ناجيات في كل اوان ويقفه موقف على الابرار الاخوان وبهم يكمل الايمان ويسعد اهل
الزمان ولهم الرغبة والسلطان ويرغم انف الشيطان اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنة
والكتاب احيا الله بهم الدين وجعلهم ائمة المسلمين وقدوة المهتدين وكعبة المسترشدين والدليل
على ذلك قول الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون وقول الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقوله صلى الله عليه وآله
الغدو والرواح في تعلم العلم افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وآله فقيه
واحد افضل عند الله من الف عابد وقوله صلى الله عليه وآله نوم العالم خير من عبادة الجاهل وقوله صلى
في اخر خبر ولمذاكرة في العلم ساعة احب الى الله من عبادة ... سنة وقوله صلى

عمل قليل في علم خير من كثير في جهل وقوله صلى الله عليه وآله ركعتان من عالم خير من الف ركعة
من عابد جاهل وقوله صلى الله عليه وآله الكلمة الواحدة يتعلمها المسلم من اخيه المسلم ويعلمها اياه
افضل من عبادة الف سنة وصيام الف يوم وصدقة الف دينار وصدقة الف ... وحجة مبرورة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى وجه العالم خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها وقوله صلى الله عليه وآله تعلم حرف واحد في العلم خير من عبادة ما يستنبه ويفكر
ساعة خير من عبادة سنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ضحكة العلماء بين يدي التعلم كرام وانظر
اليهم عبادة والمشي معهم خير من الطعام والاكل معهم شفاء للناس ينزل عليهم ملكوت رحمة
وعلى غيرهم رحمة واحدة وقوله صلى الله عليه وآله ولهلاك قبيلة من قبائل العرب خير لهذه الامة
من هلاك عالم واحد والاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال
واكرمها وانفعها واعظمها وبه قوام الدين والدنيا وقد قال عمر رضي الله عنه موت الف عابد قائم
بالليل صائم بالنهار اهون من موت عالم يعلم ما احل الله وما حرم الله فانتفع به وانتفع به الناس
وان كان لا يزيد على الفرائض وقال ابن مسعود رحمه الله تعالى لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه لا يبغي
الدنيا عنه ابدا في باب العلم وقال بعض السلف الصالحين عجبت لمن ادرك العلم ما فاته ولمن
فاته العلم ماذا ادركه ولكن لطالب العلم آداب ووظائف ينبغي له ان يعرفها والعمل بها فمنها
ما يتعلق بالقارئ وهو حسن التاديب والتواضع والتعظيم لشيخه وان يبدأه بالسلام ويقل بين يديه
الكلام ولا يحضره بكثرة السؤال ويحسن مسألته فلا يسأله في حالة الغاية عليه او على غيره ولا يسأله
عن شيء غير ما هو مشغول به ولا يسأله عن شيء قد مضى ولا عن شيء مستقبل وعليه التلطف والقبول
لما القاه عليه والتحفظ له ولا يعجل برده ولا باعتراضه فان بان له فيه وجه سؤال عبر عنه بحسن
عبارة على نحو السؤال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه النصيحة وحسن المودة
وترك المغاشة لزميله والاعانة له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الاقبال على القارئ
والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتنبيهه على ما يحتاج اليه وما يعينه على طلب العلم وحسن النظر
لما يسأله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلى له اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل
بالجواب حتى يتجلى له ... قال صلى الله عليه وآله اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار ولا يتكلف
الجواب بغير تحقيق فقد قال صلى الله عليه وآله ان الله يبغض المتكلفين ولا يفرح بقول اقوال ولا
يحزن برد ها ولا يريد من طلبه الغاية الا حل بفرعه وحموله ويلقاه اهل الغبار بالذي باشه وعليهما
جميعا حسن التواضع لله تعالى ولاوليائه والمودة لهم وترك الكبر والترفع وحسن القصد لله تعالى وطلب
الثواب منه في الدار الآخرة ولا يكتب مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانية ... يكونان من
... الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلى الله عليه وآله
من تعلم العلم لله لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف
منه شيء وقال صلى الله عليه وآله ليس الاعمى من يعمى بصره وانما الاعمى من تعمى بصيرته وقال صلى الله عليه وآله

اشبه الناس بعبدٍ اثماً عالمٌ لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وآله من كتم علماً نافعاً الجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكاء لا يماري
ولا يجادل ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن الباطل وان دخل دخل بحلم وان خرج خرج برفق
وعليها يحاذر عنه خصال لا يكاد يسلم منها الا المخلصون **الاولى** الرياء الشرك الخفي وهو من
اكبر الكباير المحبطة للثواب ومن حقه ان يجعل العمل لله تعالى خالصا لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويعظمه
ولم يبال وقع ذلك عند نفسه وقد قال صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله
بما يكره لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وعنه صلى الله عليه وآله ان الملائكة لترفعون عمل العبد من
عبادة الله ويكثرونه ويزكونه الى ان يبلغوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم
انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص لي عمله فاجعلوه في سجين
الثاني العجب وهو استعظام المرء لنفسه وتزكيته على غيره واعجابه بشيء من افعاله او اقواله
ومنه خليقة ابليس وطبيعته حيث قال انا خير منه وقليل من يسلم من هذه الخصلة وقد قال
صلى الله عليه وآله لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب وقال علي عليه السلام
من اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل **الثالث** الحسد وهو تمني زوال النعمة الحاصلة
نعمة الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او نحوه وقوى الخلق تحب زوالها عن صاحبها مع
كونها لا تضره ولا ينقصه عن درجته شيئا فلا يزال في تعب وعنا من حسده وهو المعنى الذي
لا يرحم وقد قال صلى الله عليه وآله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقد قال صلى الله عليه وآله
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين
الرابع الكبر وهو من الخصال المردية وقد قال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة من كبر وقد قال صلى الله عليه وآله يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الناس ومن جملة
الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق وقد قال صلى الله عليه وآله انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك
المراء وان كان محقا **الخامس** الغيبة والنميمة وهما من الكباير ان ذكرهما الناصح نصا
وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام وقد قال صلى الله عليه وآله الغيبة اشد من الزنا وقال صلى الله
عليه وآله لا يدخل الجنة قتات اي نمام ولانه يحمل بها حرج القلوب وقد قال صلى الله عليه وآله من اذى مؤمنا
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله تعالى وقد قال الناظم الهادي عليه السلام
ان اذى المسلم من الكباير **السادس** ان يكون من علماء السوء وهم المخالطون للامراء
والسلاطين المايلون الى اهل الدنيا وحطامها وقد قال صلى الله عليه وآله العلماء امناء
الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شيء ابغض الى الله من ثلاث حب
الدينار والدرهم وحب الرياسة والتماس الناس واتيان ابواب السلطان وقال بعض السلف الصالح
كنا نتعلم اجتناب باب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن وقال بعضهم ما اقبح بالعالم ان يقال

اين هو فيقال عند الامير وقال بعضهم السلطان خطر ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت
بنفسك والسلامة منه ان لا يعرفك ولا تعرفه فنسأل الله التوفيق لصالح الاعمال والنجاة العظيمة من الزيغ
والضلال وان يجعل ما اكتبه خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه بمنه ولطفه ولما عرفت كثرة ذنوبي واستغفاري
الى عفوه والى فكري عن كسبي نظرت في اتخاذ وسيلة الى الرحمن ورافعة عند الملك الديان
لعلها تكون سببا في الرضوان ونجاة من النيران وتقرب الى العلم الذي هو قربة ووسيلة والرفع درجة
وفضله فجمعت هذا الكتاب متقربا به الى رتبة الابرار وراجيا منه العفو والثواب فاسأله ان ينفع به
متوجها به رضا الباري وحط ما نقل من اوزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير وسميته
البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما هو من
مسائل العمدة الكرام والنظار اتباعهم الاعلام وفوائد اكثر الفقهاء الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو
من كتاب ... والزهور او مما نقلته عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف بن احمد بن عثمان او مما
استخرجته من البحر الزخار او من الشرح فليس عليه غبار وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى كتابه
وقائله الا ما كان زيادة عن نظر دون مرتبة بكلامه لا يخفى هي والله ولي الارشاد الى ذلك والتوفيق لذلك
الباذل من عالم او جاهل والله النفع وبه الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وانا كان
لا يخلو من الخطأ والزلل الا كتاب الله تعالى فسألت من الناظر الحليم ونقد المهمات ان على ذلك فيدرك
بالاخا المحمودة من تأمل اقدم مسائل الخاج الى معرفتها في باب حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما
مسئلة المجتهد هو من يمكنه بقريحته استنباط دليل المسئلة وصحته وسلامته من النسخ
والمعارض فيا جنحكمها منه وسواء كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ويصح تجزي
الاجتهاد فيجتهد في دون فن او في مسئلة دون مسئلة عند الاكثر خلاف بعض الاصوليين ونص
مسئلة ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص منه الصريح او بالتخريج له من عموم او ما اذا من مسئلة
نص عليها الى مثلها او من تعليله بعلة ووجدت في غير ما نص عليه فيوجد له حكمها الى ما رجحت فيه العلة
اذا كان المخرج له من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يوجد منه الحكم ومن اهل المعرفة
بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة والحكم لان النص اقوى من التخريج **مسئلة** وطرق
الروايات في الاخبار والمسائل والكتب ثلاث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها
قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم يعرفها الى ان يقول الشيخ قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني او لم يعطه اياه
يجوز العمل بما فيه وهذه تسمى المناولة وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه به ذلك فاما قوله اجزت لك
هذا الكتاب ولا تسمعه الان يقول فيه سمعته او قرأته وقد اجزته لك فانه يصح ذلك **مسئلة**
وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك فيما بعد عليه
الاجتهاد فيه وفاقا او كان ليكون الحادثة صيقة بحيث يفوتها الاجتهاد واما فيما يمكنه الاجتهاد
فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال ح وقد يجوز مطلقا وقال محمد يجوز ويجوز اذا
كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه وقال ابو علي وقد يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا

لا غيره قلنا فان كان عمله باجتهاده غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جائز وفاقا

مسألة ولا يصح ان يكون للحاكم في مسألة قولان متناقضان لم يجز العمل بهما ولا تخيير الحمل الى اصلين متنافيين مطلقا لا يرجح منهما فان لم يرجح لانها يجان ... زاد انات فيعمل بالكل وبصح ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسألة واحدة اذا كانت الاقوال مترتبة في اوقات فيعمل بالاخير منها

غيره بالاخير منهما الا ما بينه الا ان يحصل له ترجيح في تلك غلبة ... ما لم يحصل التنصيص الاخير منها ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ولم يكن الجمع بينهما ولد

لم يجز العمل بهما الا بمرجح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت ... والنسخ اعني انها طرح **ط** ... فقال

لا تخصيص ولا نسخ لكن ليس منها مرجح عمل به وان لم يعمل ... **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي ان

ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل بهما **ط** ... ويكون اكثر ورعا او يكون اكثر ضبطا او يكون اكثر علما بما يؤديه لا

يكون بعضها اكثر رواة او يكون في رواية اكثر ورعا او يكون مخالفا لحكم العقل

بزيادة الحكم ... ولا ... لها او يكون بعضها موافقا للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون ... الاخلال فيه فيكون

مرجح على ما وافق العقل او يكون ... بعضها خلال في اللفظ او في المعنى ... فان كان بعضها مسندا او بعضها مرسلا

ارجح او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة واقلهم عمل بالباقي ... **فرع** **واما العلل**

فهي ... عنه ... المسند ارجح وقال ... ان المرسل ارجح

يثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها ... حكم الاصل ... المتيقن

على الاصل فان استوت الخلل ولم يرجح ... ما ... تشاركه لكفا الاوله اذا استوت

على الخلاف المتقدم والترجيح في العلة يكون باحد امور ثمانية اما بقوة الطريق الى وجود ها وحصول

في الاصل او بقوة الطريق الى كونها العلة فيه او بان يعضدها علة اخرى تقويها او بان يكون حكمها الذي

يوجد منها وجوبا او حظرا وحكم العلة المعارضة له خلافه او بان تكون موافقة للاصول والتي تعارضها

مخالفة للاصول او بان تكون اكثر اطرادا من المعارضة لها او بان تكون موجودة في اصول شتى

من الملية او بان يعلل بها اكثر الصحابة ويعلل بالثانية الاقل منهم قال الامام ... وافواها الاولى ثم

الثاني **مسألة** والطريق الى صحة العلة ... فاقواها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع

ثم وجه الاجماع ثم المناسبة ثم الشبه فالنص هو ما نص الدليل على انه العلة في الحكم وتنبيه النص

هو ما فهم من الدليل بانه العلة ... هو ما وقع الاجماع على التعليل به وتحته الاجماع هو ... نقع

الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم يبطل التعليل بكل اوصافه الا واحدا منها فتتعين

للصحة والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقتضي العقل بانها العلة بانها المؤثرة فيه كالحيض في

تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها مع انه قد حصل فيه تنبيه النص والاجماع **واما الشبه** فهو الوصف

الذي يوجد الحكم بوجوده في الاصل وينتفي بانتفائه فيه من غير تاثير له فيه من جهة العقل كالحكم الربا

مسألة وما ورد من الاخبار معللا فقال **م** وابو هاشم انه كالنص فيما وجدت فيه العلة

مطلقا وقال **ط** انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك نحو خبر الهرة وان ورد الخبر غير معلل لكن عرفت

علته فان كان موافقا للقياس قيس عليه غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس ...

١١

فقال ... عدله ... لان البيع ... الحكم ...

المقترن به رائح مخصوصه انها لا تصح الصلوة فيه فقال **ط** وبعض اصحاب الشافعي لا يقاس عليه اصلا وقال ...

لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله البصري ولا يجوز القياس على فرع مقيس على اصل الا

بنقل **فرع** وحقيقة القياس هي اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط

العلة ان تكون ... تطرد وتنعكس ... الحكم بثبوتها ... ان لا تكون مصادمة

لنص او اجماع **مسألة** واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا يعلم ... احسبه الدا

من افتاه به انه افتى ... وان كان ... ولو ... ما لم ... حكم ... الاخير دليل

قاطع يبطل الاول وجب ... فلو كان قد حكم به لزمه نقض حكمه وان لم يحصل غلبة دليل

قاطع يبطل الاول بل ترجح له دليل القول الاخر فقال **م** ... والشيخ ابو الحسين ... الكلام من

افتاه بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه **مسألة** وكل مجتهد مصيب في

المسائل العملية الظنية ومراد الله من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه عند الاكثر ذكره **ط** و**ص** وابو هاشم

وقاضي القضاة والخبر ... ابي علي وابو الهذيل و**ص** ... والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب الناصر

رواه في الافادة وابو جعفر وقال ... وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ

اصول الدين وقال ابو علي ... وابن الناصر به وهو مروي عن الناصر ... الغزالي

ان الحق فيها مع واحد لكن المخطئ له معفو عنه وقال الاكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد

فيها مصيب لكن في المسألة ... لو نص الله تعالى على حكمها ... ولهذا الزم المجتهد بد

في ... به تحكيم المطلوب **قلنا** اذا ... فرضه ... فان ... ان تصوّر في الطلب

يلزم المجتهد البحث وطلب الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه وانه لا يجب غيره ارجح منه **فرع**

واما مسائل اصول الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيب عند الاكثر وقال العنبري

وابو مضر ان كل مجتهد فيها مصيب كما في التحري لطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم

ولكن ما تعمدت ... عن ابي مضر ... ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال القاسم

وابو القاسم البلخي ان ... فيها ... **مسألة** واذا قيل لنا ان ... كل مجتهد مصيب

الى ان يكون العين الواحدة توصف بانها حلال وبانها حرام ... عالم ... وذلك ...

لا يصح قلنا ان الاعيان ... لله تعالى ... وانما التحليل والتحريم

راجع الى ... والشرع ... على حسب مصالح العباد وهي ...

فيها ... قد علم الله تعالى ان مصلحة ... ومصلحة ... منها ولذلك

... التشريع في ... وليس ... الاختلاف في مصالح العباد ذكره في الزيادات **مسألة**

وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السائل ... عن مذهب غيره ...

واما غير المجتهد اذا ... عالم وافتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا المفتي عاميا

لا ... له ... لم يجز له ذلك ... لبعضهم وان كان له ... ومعرفة ... وبعض اهل الاصول

يجوز له ذلك مطلقا وقال ... وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا ... اذا لم يكن هناك مجتهد

وقيل انه يجوز اذا كان يعرف وجه المسئلة لا انه لم حرفه ورجحه ابن الحاجب ثم اذا اراد المفتي في مسئلة

دفعها ثم لان تعاليمه فان كان يترجح له احدهما اتباعه وان كان لا يترجح له اتبعهما [illegible] مسئلة

يجوز تقليد المفتي تقليد الحي اولى اذا رجحه وقال كثير من المتقدمين لا يجوز تقليد الميت الا اذا

كان قد دل على تخاله حجيته ثم اشتهر غلبه بقول مونه ومثله من طا فرع وتقليد اهل البيت عليهم السلام

اولى من تقليد غيرهم بقوله صلى [illegible] والصلح مثل [illegible] تزوج من غير [illegible] مجازمين

خلاف غاغرو وهو دعائم بالله ان عالم بعض علبه [illegible] هذا الطاهرين عالم وعرض

ان عالم بعض علبه [illegible] مسئلة ولا يقبل فتوى فاسق التاويل ولا خبره وكذا

ابو علي وابو هاشم وقال الباجي [illegible] وقال قاضي القضاة لا خبره لا فتواه مسئلة

وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن غير الله من يقلبه ويستفتيه وعن صلاحيته لذلك الا انه لا يكون

متصدرا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل الفضل كما ذلك عن البحث فان نشق العالم بقصد ان قلبه

غيره لم يجز المقلد بالله وقيه ثقة ويكون العلماء اجنبيه تلقيته فرع والمقلد لغيره بصير مقلدا لله

بلية تقليده له على الاصح وقيل العمل بقوله وقال الحاكم بايهما حصل صار مقلدا له [illegible]

التخصيص للعموم قول المجتهد او الناسخ لعدم تواتره اخبره لم يكن قد سمع به علاقة الدليل

اذا ورد فعلى المجتهد ان يطلب ذلك فيه مسئلة ولا يجوز التقليد في التكثير والتفسيق بل لا يفسقه

غيرك ولا يفسقه الا ان يصح لك ذلك بالوجه العلم بالظن ولو شهادة عدلين وكذا كل ما كان

علميا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكفرين

والفاسقين وكالمقلد للمجتهد في علم فليس له ان يتقليد في نجاسة من يقول بكفره من الجبرة وقال بعضهم

يجوز ذلك ورجحه القاضي عبد الله [illegible] الداري وقد قال في المعيار يجوز التقليد في كون الكبيرة

نقض الوضوء لان كونها توجب الفسق مسئلة ويجوز التقليد في المسائل العملية مطلقا عند الاكثر

وقال الجعفران بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية لا يجوز مطلقا بل يجب البحث عن دليل المسئلة

يعمل به وقال ابو علي لا يجوز في المسائل القطعية منها بل في الظنية والقطعي هو ما كان دليله متواترا

ولا يحتمل التاويل والظني ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه محتمل للتاويل مسئلة

واذا عرضت للعامي حادثة فرغ منه السؤال فان لم يكن في ما حيث الا عالم واحد تعين عليه

سؤاله والعمل بقوله ثم اذا عرضت حادثة من بعد فقال الشيخ الحسن الرصاص رضي الله عنه

يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله دون غيره وقال ابن الحاجب والامام ح وغيرهما ان له ان يرجع

الى غيره اذا وجده ويقلد في غير ما قد قلد الاول فيه اذا كانت كل واحدة من المسائل لا تترتب على

الاخرى وهو الارجح واما ما يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد ان يستمع على قول عالم

واحد وذلك كالطهارة والصلاة فلا يصح ان يقلد للضوء مثلا في نقب الماء المكثر بالعلمي تقليد

وينجي نيته او في الماء المتغير بما هو طاهر عليه ويقلد الهم بالله في ان الخارج لا ينقض الوضوء

ويعمل بذلك لانها تخرج صلاته مختلة على قول كل من مناظرين وعلى قول من طرف ام الخبر ونحو ذلك

وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الهادي عليه السلام في صحة النكاح الموقوف ويعمل به ثم يقلد الناصر في

طلاق فيه غير لا يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا على القولين معا ونحو ذلك مما يشبهه ذكره

والفقيه ف وان كانا في ناحيته عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اقوالهم ليعمل به ان كان له ممن

يعرف به طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء ليعمل بقوله على الاصح وقال

ابن الحاجب وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب

الترجيح لانه لم يكن فيهم من هو ارجح منهم وقال قاضي القضاة يلزمه العمل بايهم شاء لانهم في الحق شبه

وقيل ان له العمل باحقهم قولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الشافعي

وابو الحسين البصري يكون مخيرا فيهم يعمل باي اقوالهم شاء لكن اعني نقول او اجمل نقول احسبهم نحو طلب

العمل باقواله وان شاء الشوال خصص كما نقدم له قيل اما فيما كان فيه حق لآدمي فهو موقوف

على حكم الحاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره مما هيه فرع والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم او بزيادة

الورع او بالفراغ للقراءة والاشتغال بها او بزيادة الذكاء فلو كان فيهم من هو اكثر علما وفيهم من هو اكثر

ورعا فقال في الحوقرم ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال م بالله ان زيادة الورع اولى اذا

كانت زيادة كثيرة الا ان كانت قليلة فزيادة العلم اولى مسئلة واذا كان الفاسق فاخبره فيها عالم

وكان في ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال م بالله لا يلزمه البحث عن قول الاعلم الا بعد ان يحترز العمل بقول

الاقرب فقيل انه على ظاهره وان غيبة الاعلم يكون عذرا عن طلب قوله حتى يعرفه ومن عرف

قوله عمل به وقيل ان المراد بقوله م بالله اذا كانت الحادثة منضبطة لا يمكنه فيها طلب قول الاعلم اذ لو

كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم البعيد مسئلة واذا قلد العامي عالما في مسئلة

ثم اراد الانتقال فيها لم يسعه البحث الى قول عالم اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في دون العالم

الاخر فهو جائز وقال الا يجب وجوبه والله اعلم وان كان لترجيح حصل له في العالم الاخر قال الاول

انه يجوز وقال [illegible] وان كان انتقاله لا لترجيح بل للتخفيف فليس له ذلك على الاصح ذكره م

وطوص وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح انتقاله عندهم ولا يقبله لان ذلك يؤدي الى اتباع

الهوى وقال البعض لا يجوز الا ان حكم به حاكم وقال الامام ح والامام علي والفخر الرازي ان له ذلك

لانه انتقال من حق الى حق فرع واذا انتقل جبت عرض له الانتقال فانه يعمل بالقول الاخير فيما

يعرض له من بعد وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيها بعد واما ما بقي له ثمرة

من غيره وتغليته بالنكاح ونحوها مما فعله وتبد خرج وقته كقضي الصلاة فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول

منزلة الحكم فلا يغيبه الانتقال فيه بل يبطل الاول وهذا قول ط وم ونص الله وقاضي القضاة

ويجب بالاكثر وهو مذهب ع وعلى القول بان الاجتهاد الاول ليس منزلة الحكم يعمل بالقول

الثاني وهذا ابي دعص والحقنى والمهدي وف وقواه الفقيه مسئلة والاجماع حجة لا يجوز مخالفته

فقد ثبت باجماع اهل العصر وما وقع بعلبه من خلاف فلا حكم له عنه الاكثر واما اذا خالف عالم في مسئلة

ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له اتباع يقلدونه بل اجمع المتاخرون على خلاف قوله كابن ابي ليلى ونحوه
فقال م بالله والاكثر انه لا يجوز تقليده فيها لانه لا يكون الخلاف بعد وقوع الاجماع على خلافه وقال
المتكلمون والامام ح وبعض الحنفيه وبعض اصحاب الشافعي انه يجوز ولا يكون الاجماع بعده
صحيحه مسألة قال م بالله الاشتغال في الفقه والاشتغال به اولى من الاشتغال في اصول الدين
ونحوه لان الحاجة الى الفقه امس والسؤال عنه اكثر مسألة والمعتمد وتكليف الله لعبيده
هو تفضل منه عليهم لانه عرضهم للثواب الذي هو منافع عظيمه دائمه خالصه من الشوائب
مع الاجلال والتعظيم ... مشقه التكليف تجنب ذلك ولو علم الله تعالى انه لا يفعل
الطاعه لانه كمن يقدم الطعام الى مضطر فلا ياكله حتى مات جوعا فلا شك انه قد احسن اليه
ولو كان يعلم انه لا ياكل طعامه مسألة وطاعة العبد لربه تصغر وتحقر بالنظر له تعظيمه لوجوه منها
انه عبده ومن عبيده ومنها لعظم شانه وعلو سلطانه بين الانسان الى العظيم نعمه ومنها كثرة انعامه
عليه واحسانه اليه ومنها كون فعله للمعصيه في حال الاحسان اليه لانه لا ينفك عنه طرفة عين فيقابل
الاحسان بالاساءه ومنها كون فعله للمعصيه بين يديه وفي حضرته وبحضرة خواصه واهل مملكته وهم
الملائكه المكرمون ومنها كونه يعرف من نفسه انه لو حضره ادنى الناس منزلة ما فعل المعصيه في
حضرته استحياء منه وهو لا يستحي من الله تعالى ولا من ملائكته صلوات الله عليهم وسلامه ... بحق
العقاب العظيم ومنها انه قد بين له اسباب الثواب والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير
وابان له من العذاب العظيم وبين له ولم يغره باخافته ولم يقبل نصيحته فتاتي من نفسه لانه تعالى
مسألة ولا يصح اجتماع الحسنات والسيئات في حق المكلف عند اهل العدل لاختلاف الرحمه والاوجه
انهما ضدان لا يجتمعان لان الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات تقتضي الذم والاستحقاق ولكن
ايهما غلب فالحكم له وهل يسقط منه ثواب الاقل ام لا فقال ابو علي لا يسقط وقال ابو هاشم بل يسقط
وهو الصحيح فرع وهل يصح ان يستوي المكلف حسناته وسيئاته حتى لا يرجح فقال ابو علي
لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال الشيخ ... بالله
وزين العابدين وصنو جعفر والشيخ الحسن والفقيه حميد الشهيد بل يصح عقلا وشرعا فمن ... خلطه
بحسنه فضلا عليه ويكون حاله ابلغ ممن لم يكلف بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بالمفضل
مسألة ويجب التوبة من المعصيه الصغيره لو عرفه ولو كانت مكفره لكن قال ابو علي انها تجب
عقلا وشرعا وقال ابو هاشم لا تجب عقلا وتجب شرعا لانها لطف مسألة ينبغي للمومن ان يستعمل
خصالا يوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنه والنجاة من النار والخلود في دار القرار الاولى
ان يترك حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئه وهو حب رياستها وشرفها واموالها فلا يفرح بما حصل له
منها ولا ياسف على ما فاته منها من ذلك كله بل يتوكل على ربه تعالى ويفوض امره اليه في تصرفاته كلها
ويعلم انما قد كتبه الله له في اللوح المحفوظ فلا بد منه وانما يريده الله تعالى له خير مما يريده هو لنفسه

١١

لان الله تعالى عالم بمصالحه ومضاره وهو لا يريد له الا الخير وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئه وقال صلى الله عليه وآله الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخره والراغب
فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخره الثانيه ترك التكبر والخيلا واستعمال التواضع لله تعالى ولا
سيما به ذكر الموت وعدم تعجله عنه والتاهب له في كل وقت من الاوقات فهو حاذر متوقع له لا يرى
في جميع الحالات فلا يزال متاهبا مستعدا له خايفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير اهبة فيكون
من الاخسرين اعمالا لان الخاتمة هي العمده الثالثه الصبر والحلم في اموره كلها فانه يحبس الانسان
ويصبر عن فعل ما يهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات ويصبر على افعال الواجبات
والمندوبات طاعة حيث يكون فعله لها برغبه ونشاط ويصبر عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه
الغضب الى حال لا يرضاه الله تعالى من فعل او قول ويصبر على اذيه الخلق فانه يورث السلامه
في قلبه ودينه قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الرابعه ملازمة الذكر
لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه وان بعث عليه التكلم بلسانه لم يغفل عن قلبه فان في ذلك
حياة القلب فيعود نفسه ذلك في جميع احواله وتصرفاته وكلما شغله شاغل عن ذلك او سهى
عن ذكر الله تعالى تدارك نفسه بالذكر حتى يستولي على قلبه ولسانه ويصير عادة له يانس بها في
الخلوات ويفزع بها عند الحاجات الخامسه التفكر في مخلوقات الله تعالى الظاهره والباطنه
وما يراه منها وما لا يراه وما في الارضين منها وما في السموات وما في البراري منها وما في البحار ... وما
في الدنيا وما في الاخره على اختلافها واحكامها في الوانها واجناسها وكثرتها وكبرها وصغرها
ويقرر في قلبه ان الله خالقها ومنشئها وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضيه والمستقبله فلا يخرج
شي منها عن حكمه ولا عن تدبيره قدر طرفة العين ولا يشغله شان منها عن شان وانه المهيمن على الافعال
كلها والخالق لها والمثيب عليها والمجازي عليها فيستعمل ذلك كله ويتروى عند كل شي ينظر اليه فيها
من افضل العبادة ويمثل المناجاة السادسه النظر في كل فعل يفعله او قول يقوله ينظر هل
فعل ذلك مما هو محمود عليه بالمدح او بالحمد فان عرف ذلك فعله وان عرف ضرره تركه وان عرف انه لا
نفع فيه ولا ضرر فهو من اللغو الذي ينبغي تركه ... فعلهما عبث وهذه المراتب تحصل له قبل فعل ما يريد فهو
مجاهد الابرار الاخيار وان حصل له تعب الفعل فيه نفع المبارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار
في التخلص من الاخطار السابعه الاخلاص بالنيه لله تعالى في جميع افعاله واقواله وتروكه مما قدمنا
ذكره ومن غيره فينويه فيما يفعله من الواجبات انه يفعله لوجوبه عليه ولوجه وجوبه ولما فيه
من المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله تعالى وتعظيما له وتقربا اليه وينويه فيما يفعله من المندوبات
والطاعات انه يفعله تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وما فيه من المصالح الدينيه التي يعلمها الله تعالى وينويه فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات
انه تركه حياء من الله تعالى وامتثالا وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله صلى الله عليه وآله وينويه فيما
يفعله من التصرفات المباحه كالنكاح والاكل والشرب ... اهله واولاده ... منه ليتقوى بها الاستعانه

على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة وسعى بها على فعل ما امره بفعله او لا يتم له فعله الا بتحصيله
ما يحتاج اليه مما يصلح شأنه كالمزارعه وما يتعلق بها من الاعمال كالتجاره ونحوها من الصناعات والمهن
لئن يدخل عليه الرزق فيستغني به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس وعن الحاجة اليهم
ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به وما يحتاج من فعل الخير وفعل ما يندب اليه كاطعام الضيف والفقرا
والجيران والمساكين واذا اشغله بكونه سبيله لذلك كله فحينئذ حركاته وسكناته وغدواته وروحاته مما يتعلق
من الاسباب ونحوه فالثواب بينهما على ما قصده وعزم عليه هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل
ولا نيه الا باصابة السنه وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان ما كان مخالفا للسنه فهو بدعه تعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه

كتاب الطهارة

هي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالاول قد يكون بالما او بالحجارة او نحوها او بالاستحالة او بالاستهلاك او بالاستحالة او
بالدبغ او بالنضوب او بالجفاف او بالريق او بالمسح او بالنضح او بالجريان او بالمكاثرة على ما ياتي في مسائله ذلك
كله في مواضعه والثاني يكون بالما وهو الغسل والوضو وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحده

باب النجاسات

هي اثنا عشر نوعا الاول
ما كان من الحدث الاكبر او من الاصغر
كلما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه مما له دم من قبل الادمي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فطاهر ذكره في الانتصار
وقال ش ان مني الادمي طاهر فرع ومن جملة ذلك العلقه والمضغه ...
لا ما يخرج منه من دود او نحوه فيطهر الحيوان والحصاة ونحوها مما لا يوكل يطهر بالغسل بقدر خروجها من السبيل
اذا خرج منه فلا يطهر بنشف ... وقال بعضهم انه متنجس يطهر بالغسل وقال ...
ان كان ... فهو متنجس وان كان لا ينبت فهو نجس مسئلة وما يخرج من سبيلي ما يوكل لحمه
طاهر ما لم تكن فيه اثر الجلل لونا او ريحا او طعما ... ومن ان ذلك نجس
ويكره عنه ما يخرج من بطونها الى ان ... مسئلة وبول الصبي نجس عندنا وص وقال
ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج الذي لا يجلل نجس عندنا ... ط طاهر مسئلة
وبلل فرج المرأة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول ولم يبيض لونه ولم ... ذكره الامام ح الثالث
الخمر مطلقا خلافا لبعض ... في ما طبخ ... ما ينقلب بنفسه ... الله تعالى
الا لهو الثالث كلما يسكر ... قليله ولو بعض الناس ... خلافا ... كما ياتي
لا حيث يسكر خلقه كالبنج والحشيشه ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر مسئلة وما يعرض الفقت
في اصوله حتى اختمر ... ولا يجس ما جاوره من العنب وقال ... ايضا الاجل
الطهارة وقال ... بل نجس النابت الرابع الدم ونحوه مثل الاولى من اللقب ... كالكبد والمتبه
نجس مطلقا ... ودم الكافر على قولنا بنجاسته ... دم السمك والبق طاهر عند ع
... ومثله ... الكتان ... الاحتراز منه عفى عنه
وقال ص انه طاهر ودم البراغيث طاهر خلاف ... الثالث الدم الذي يصلب على راس الجلاح

ويعرف ... بالاستحالة اذا كان لا ... الرابعة الدم الذي ... العروق ... ما يوكل
ما يعفى عنه مطلقا وقال ... في الاكل لا في ... وما ... فقال ص يطهر ... السمن وقال ...
بل ... ولا يحتاج ... فاما الامام ح ... الدم الذي ... الخامسة
... ما ... السائح ... فاما ... على ... الخردل وقال ...
انه ما ... الدم البغلي فرع واذا انفصل ... قليل من كثير فقال ص ... انه طاهر
وقال ... انه نجس ... ولعل ... اذا انفصل منه قليل من كثير مسئلة اذا وقع
دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع اخر منه ... ما ... منه ... الواحد
... ان ... يعفى عنه الا ان ... ذلك البدن او الثوب ... ما قليل فانه ... كما ... ذكره
في حواشي الافادة وكذا اذا وقع ذلك الدم متفرقا ... ما قليل فانه ... وكذا اذا وقع الدم القليل
في موضع ... ثم وقع عليه دم قليل ... مسئلة والما الصافي الذي يخرج
من ... او من الجرح الطري فهو طاهر خلافا ... مسئلة وما دون ... من الدم
طاهر وقال م نجس معفو عنه ... الخلاف اذا ... هل هو قليل او كثير والاصل فيه الطهارة وعلى
قول ... الاصل فيه النجاسة الخامس ... والقيح وحكمهما حكم الدم ... السادس القي
اذا كان مل الفم ... ضبطه فيه ... منصلا ... دفعه
دون مل الفم فهو طاهر قال ... فانه نجس مطلقا ... ذلك كما خرج ... حتى
الدم خلاف ... في الدم السابع لبن ما لا يوكل لحمه الا لبن الادميات ... الحيض وقال الحقيني
... انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ... الخلاف في ... لوضوح الخلاف في نجاسته ذكره في
الكافي ... فهو محتمل ولعله ... الثامن والتاسع الكلب والخنزير خلافا
... فيهما خلاف ... في شعر الخنزير ... في شعرها العاشر الا ... خلاف ... وش
... ولا يدخل في ذلك ... الكفار ... لهم حكم ابائهم ... الحادي عشر
... مسئلة ... الاشهب ... وفاقا ذكره في ...
... الخلاف في الميت المسلم الا ... الكافر نجس وفاقا والامتنه ... طاهرة والا ...
... خلاف ... يطهر الميت المسلم بالغسل مسئلة ... الجن ... من ...
فهو طاهر ... الشعر والقرون والاظلاف ... والحوافر لا ... لا ...
... فانه ... ما انفصل من شعر ما لا يوكل لحمه او من ...
فهو نجس ويعفى ... مطلقا ذكره ... فرع قال ... الانسان ...
مسئلة ... نجس مطلقا وقال ... طاهر ... ولم ...
الثاني عشر كلما انفصل ... الحيوة من حيوان له دم ... فرع
... اكثره ... الجانب منه او اكثره ... الحيوة فهو طاهر حتى ...
على الاصح ذكره ... وقال ... بل نجس ... اذا المكث ...

فيما يسيل من رؤوس الحرب والجراح ونحو متصلا وقال المهدي ما ينفصل بما فيه والت غنيه الحجه فهو طاهر
ح مثل الى فقد رحمه
فرع ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه ذكره ص والمهدي قلت وكذا
الذي نماده دون قال عطيه وما يسيل من الحسد فهو نجس لانه من الحلب وما نالت عنه الحيه
مسألة والمعفي من النجاسات خمسة الدم والمصل والقيح واللبن
باني بما معضل ما الموسى عنه اجلا ومعفي ما دون الدرهم وما عداه دون ملء اللج وما عدا ذلك منها الخلط
والقي من عبر المينه فيعفى عن ما دون القطر من ذلك الا القي فيعفى دون ملء الفم وما عداه اذا هو شيء لا يدرك
لا يعفى عن شي منه الا ما يشق الاحتراز منه نحو ما يحمله الذباب بارجلها وما يحمله الاح اذا هو شيء لا يدرك
بالبصر وقال الحقيني ومن ص وابو مضر ومن القليل يعفى عن ما دون القطر منه ايضا والبول
الحنفيه يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو فرع قال ابو مضر والدرهم البغلي هو مثل ظفر
الابهام قيل وتعريفه نرع عند هم والمتنجسه من المايع ومن الجامد بالوزن وقيل انه الدرهم الذي
تكون في يد البغل ونحوه ومثله ذكره الفقيه عبد الله بن زيد مسألة قال م بالله يعفى عن الحنا من
خزق الفارة والخفاش وخالفه ط قيل وهكذا في خرء الحيات والافاعي مسألة قال الامام ح
بعفى عما تخلق بالثياب والابدان من تراب الحيرات المتنجسه الجافه ما لم يقع فيه تفريط وتوانى وكذا
فيما يتعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرقات المتنجسه اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز
من ذلك كله فصل والحيوانات على اربعه اقسام الاول طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سايل
وكذا السمك مطلقا والثاني نجس مطلقا وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث طاهر في حياته الا
دمه السايل وما انفصل منه كما ما دون ما انفصل منه اذا نجس فيه اثر الحل وذلك في كل ما يوكل لحمه وكذا
بعد ذبحه وان لم يذكى نجس وما اكل لحمه نجس بوله وزبله كالارنب والضب مسألة واذا
التي الماكوله الطاهر لم تنجس وحرم اكله وقيل لا يحس والرابع ما لا يوكل لحمه فهو طاهر في
حياته الا دمه السايل وما يلمح منه وما خرج من سبيله وهو نجس بعد موته مطلقا الا ما كان الحيا
مسكا متردد قال به وب السباع كلها نجسه الاسد مطلقا لا المينه عند المؤيد
لم يجس ما باشرها عند المؤيد والمسحلان قالت نحن والفقيه مسألة يكون الاسباغ بالنجس
والمتنجس المايع في الاستهلاكات من غير تردد خلاف الهادي قال ط وص وقيل في غير الاستهلاكات
ايضا من غير تردد فصل وما يتنجس يعلى ضربين الاول الصقيل فقال ط والحنفيه
يطهر بالمسح يطاهر حتى اذا لم يبق للنجس اثر وذلك نحو لا يطهر الا بالغسل الماني ما لين لقبل
وهو لا اقرب الاول ما يمكن غسله فلا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول اثره حيث له اثر من لون
او طعم او ريح قال ط ويغسل بعد زوال اثره مرتين بحيث على قول ابي العباس وقال ص لا يجب فرع
فلو علم زوال اثره بالماء فقال ع وطعب استعمال ما هو حاد يجاد وقال ب وص وح ل س وهو كذلك
الشيء فلا يجب ويعفو عنه في عين المتنجس انه لا يجب الا ان يكون المانع وحيث لا اثر للنجاسه فقال ع يغسل
زنه بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بمرة واحده ذكره في البحر ولا يجب
مسكه او ذلك على الثلث الآن يقن نقا النجاسه مسألة ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج

يستعمل على الاصح مسألة وللغسلات ضربان الاول ان يصب الماء على المحل المتنجس مع
الدلك او العصر فيما يعصر قال في الشرح وكيفية الصب نقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهاره
به الثاني ذكرها في القرية عن ص وهي ان يغسل المتنجس مره ثم يغسله الى ما اخر يغسله
به مع كذلك الثالثه والماء الذي تطهر عنه النجاسه يكون طاهرا غير مطهر ومثل ذلك في اول غسله
ويرد الى الحيوان ما تطهر عنه ط مسألة ومن حصل له الظن المتقارب للعلم بان الطاهر قد يتنجس
او ان المتنجس قد غسل عمل به وعندع ونحوه الهادي عليلم وقال الفقيه ح لا يعمل الا باليقين مسألة
قال في بيان معروضه اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسه الى طاهر فان كان من اول الغسله الاولى غسل
ثلاثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسله الثانيه غسل مرتين وان كان من اخرها
غسل مره وان كان من اول الثالثه غسل مره لا ان كان من اخرها فهو طاهر مسألة قال ص اذا غسل بعض العضو
المتنجس تجرا الماء ينفع من غسل باقي العضو بعد ذلك الماء اذ لو منع لم يتمكن طهارته اصلا قال الفقيه
غسل المحل المتنجس بيده به طهرت بها طهارة المحل مسألة قال الباقر في من مشى على ارض
رطبه متنجسه ثم مشى على ارض طاهره طهرت قدمه وما ورد في البحر ومثله الشفاء عن القسم ولقل
المراد به حيث الارض رطبه الضرب الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القيت
النجاسه عنه وما جاورها وان كان ما يعا فنيه تقدم الخلاف في جواز الانتفاع به وقال ص والمتوكل وابو
انه يمكن غسله بان يخاض بالماء ثم يحثى بعلو الدهن ثم يحال واخراجه او اخراج الماء ثم يغسل كذلك
ثلاثا ومثلنا الضرب الثالث ما يشق غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسه اثر وقال
الامام ح ونحوه وطفل الادمي بعد الولاده وكالانواه ويطهر الريق قال القسم واول دفعه منه وقال
م بعضهم ثم اوليه وقال ابن الخليل يعود ليله ثم يغسل الآن بخلاف حصول الريق فيما بين ذلك كما دون ذلك
تام نجس الانواه وقال الحقيني انه خاص في فم الهره ونحوها من البهايم مسألة واذا طهر الفم بغيب
الذي على ما وله من الحاني فلا يتنجس الفم بخروج النجاسه من بعضه وكذا ايضا لو غسل ابقه بعد
نزل منه الماء الى داخل انفه ولا حكم له مسألة ومما يشق غسله الخمر وحبوبها ومعرزتها فيطهر ذلك
باستحاله الخمر خلا قال الهادي عليلم اذا استحالت بنفسها وقال م وح ولو بعلاج فرع فلو دنع الحمد
نظره من حوله ونحوه ثم استحالت الخمر خلا فقال ابو جعفر تطهر وقيل لا تطهر مسألة ومما استحال
من النجاسه دود او ملحا او ترابا او رمادا او ميزابا او حجرا طهر اذا لم يبق للنجاسه اثر وقال
وقال ش وف وعم في الملح والتراب والرماد والميزه لا يطهر وقيل ركه الفعل المتنجس اذا اكلته
النحل ثم خرج عسل من بطونها فيه طهر مسألة وما نبت من الشجر على النجاسه او منها فهو طاهر
الطاهره يغسل لمجاورة النجاسه قال الحقيني وما يعلى بطون الغنم من الحرب فهو طاهر
لانه قد استحال مسألة ومما يشق غسله احراق ما يوكل لحمه اذا جلت فتطهر بالاستحاله التامه
وكذا ما خرج منها من الزبل اذا لم يبق فيه اثر للحل مسألة ومما يشق غسله الابار اذا تغيرت
بالنجاسه فتطهر بالحيا ون لانه الاول بغور الماء عنها بنزح زوال اثر النجاسه ونبع الحيا
للطهارة المحل لا لما ينبع من الماء بعد النضوب فلا يعتبر فيه الجفاف ثم يغسل وكذا اذا نضب الماء المتنجس

على ارض فانها تطهر بالجفاف قلنا ورد الخبر بنبشها والصلاة عليها خلاف الفقيه وقال ق لا يطهر
الا بالصب بل بالنزح مسألة واذا تنجست الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الماء والمطر عليها
ولو لم يسل عليها ذكره ص وان كانت صلبة منحدرة طهرت بوقوع الماء عليها ولا يحتاج الى ذلك
خلافا للكافي وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الماء عليها ثم يزال ثلثا او بغلبة الظن في المقرر ه
مسألة فصل واذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها المطر يقطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان تكون
النجاسة متصلة من على السطح الى ثقبه فيكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر فيقبل الا ان تكون
النجاسة بائنة على السطح فالقاطر كله نجس الثاني نزح الماحس يزول اثر النجاسة ان كان لها اثر ويقطع
النجاسة بائنة على السطح فالقاطر كله نجس حتى يرح ما امكن نزحه من الماء لا
الا ان كان قليلا او يخالطه الماء النازح لنفسه بنفسه او يعلم كثرته فالام وحيث الماء قليل يرح
وتعفى عما بقي فلا ينجس ما نبع وقاله ص وابو مضر بل يجب النزول والنزح بالقصاع ونحوها فهي للنجاسة
اثر فالنزح ولحب وقاله مسألة واذا نزح ماء البئر فانه يطهر ما داخلها لا ما كان خارجا عنها وكذا الدلو
والرشا لا يطهر ما يحنى بها بالماء المتنجس الا اذا وقع في الماء الطاهر مسألة واذا تغير الماء الكثير بنجاسة
ثم زال تغيره فان كان لوقوع ماء طاهر عليه او لزوال بعض منه فانه يطهر وان كان لوقوع شيء ساتر عليه كالمسك
ونحوه لم يطهر وان كان لوقوع التراب عليه فيه تردد وان كان للشمس والرياح ونحوهما
ذلك الا انه يطهر على الاصح فرع واذا لم يتعين ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او التبس حاله فلا
فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا ينجس منه شيء عند الهادوي عليلم والقسم وقال ع وم ينجس
المجاور الاول والثاني وقال ط ينجس المجاور الاول فقط وكذلك في الماء الراكد ونحوه فرع والمجاور عنده ما
هو الملاصق فقط وقال الحنفية انه يتنجس حريم النجاسة طولا وعرضا فما حصل منه فهو قدر المجاور وعنه
رواية وهو ان المسجد كله ينجس على اصلهم وكله اذا كانت النجاسة مائعة او جامدة وقد تسبب فيه
الى اسفله او قعره او كانت كبيرة كالحمار ونحوه وان كانت دونه في الفارة ونحوها يترح منه عشرون
وثلاثون دلوا الى حد الحمامة ونحوها وما دونها يترح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا
وهذا النزح يعقب زوال النجاسة مسألة اذا وقعت نجاسة في ماء قليل لم يرد به غلبة والتبس حاله
في الكثرة فالاصل القلة فيه والنجاسة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت
فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة الثالث المكاثرة وهو ان يرد على ماء البئر المتنجس القليل
ماء طاهر اكثر منه او يرد الماء المتنجس على ماء طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر ويكون ذلك جاريا
بناء على قول ع وم فاذا ورد عليها من الماء الطاهر اكثر منها او وردا هما عليه فما بعد لا
فانها طاهرة وفاقا قال ص وكذا في التراب اذا خلط المتنجس منه بالطاهر وهو قول ع طهره
فرع فلو كان الماء الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يغير حكم المجاور الاخير قال ابن الخليل بل يعتبر ان
يكون المجاور الثالث اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون المجاور الثاني ضعف الاول
وان يكون الثالث ضعف الاول فرع وهذه المسألة ذكرها ابن خليل وابو مضر وحكاها علي بن صلح الثاني
من اقسامهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب وفيه ذكر المسك والكتبي
انها غير معمول بها مسألة اذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فاض لم يطهر به الا كان ض الله

مسألة وجريان الماء المتنجس من اختلاطه فلا ينجس من الماء الجاري بل الاجاور والنجاسة اي
بل يرح الماء ان تغير في النهر وكانت الماء الجاري عليها او تحتها فانه ينجس كلما مضى بها حتى حتى يرح كثيرا وقال
الامير من الماء الجاري عليها كثيرا طاهر ولو لم يحرج مسألة واذا كان متغيرا بغير نجاسة نحو عندها قليل
من الماء الراكد وهو بقبض لو وقعت فيه نجاسة ما يغيره او وجاهه وتعذبت عنده ثم احتملت كل قليل
فيل ينجس لقلته او لمن الحادث كالكثير رجح الفقيه الطهارة ورجح الفقيه النجاسة فان كان الراكد
يسير فانه ينجس خلاف ص مسألة اذا اجتمعت المياه المتنجسة القليلة في موضع حتى صارت كثيرة
فانها لا تطهر خلافا للخلاف فاخص مسألة ولو كانت منبعها ثم زال تغيرها فانها تطهر فرع ولو كانت هذه المياه التي
اجتمعت مستعملة او اكثرها فلا حكم لاجتماعها خلافا لنحو ص والى الفضل الثاني مسألة اذا اغمس انا
مما نجس في ماء كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه
واسعا طهر وان كان ضيقا مسألة اذا لم يرد دار الحرب او الحكم اهلها طهر كلما تنجس فيها تسبب لحرمة
وكذا لما احدنا غلبهم من امر البلح فهو انا اذا اشتريناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلافا ص مسألة
ما رطب بثوب او ما يريان له نجاسة وقد طال الامد في تركه طهر بالباب والاسم ونحوها ويدل ح وط
يحمل جميع ذلك وقيل لا يجب الا المتنجس الاولي فما في ذلك من الحرج مسألة اذا اغتر الماء مع المسلم
ونحوهم ينجس خلاف المتكلمين باب المياه هي تنقسم الى ثلثة اقسام وضروب فالراجح هو الطاهر
المطهر الباقي على اصل الخلقة والضرب منها الاول ما يه حكم وهو المستعمل للقربة من فرض او نفل ليس
بالقربة فيطهر وقاله مرد وس انه طاهر مطهر وقال م انه نجس وقال ع نجس منه ما ينفصل من المحل
الا الاولى في الفرض وقال ص انه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث وكذا الماء الذي طهر به المحل
المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال م و نصر انه طاهر مطهر وقيل انه نجس فرع وما غسل به
الثوب والبدن الطاهران للتنظيف فهو غير مستعمل فان تغير كان كالذي يجري طاهرا على ما يأتي مسألة
اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما ويبطل حكم الاقل على الاصح فان استويا كان مستعملا
ذكره الامير ح وابو جعفر والسكه وقال الامير علي وابن ابي الفوارس بل طهور وكذا لو التبس حالهما
او التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل منهما الثاني ما به عين وفيه مسائل الاولى ان يكون
العين ما هو طاهر مطهر كالبحر والتراب وما ليطهر فلا يغير حكم الماء ما دام سمي ماء قبل الا التراب
الثانية ان يكون العين ما هو طاهر لا يتطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه فهو لا يخير حكم الماء
ايضا وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل به او بما يصل بمكانه فيه او بطول المكث او ما فيه من
الطحلب وكذا ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغيرت فيه ذوابه المتولدة فيه التي لا دم لها مسائل الا ما
يسيل دمه فتنجسه الا السمك فلا ينجس به خلاف ابي مضر وقال ن والحنفية وبعض الفقهاء شر ان
كلما لا يعيش الا في الماء فلا ينجس الماء بموته فيه مطلقا فرع فلو تفسخت اجزاء السمك الطافي في الماء
حرم شربه لا التطهر به وكذا ما شرب به واد الضفادع لقلة دعوها فلا اعتبار به فيها وكره التطهر به
دلو لتغيرها ذكره في الكشاف الثالثة ان يكون العين ما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان

تغير ريح الماء المجاور له لانه لم يضره ... ما يتغير ريح الحمة ... لهارب انا فيه ... او ما الورد

او كانت الغيب الواقعة في الماء صلبة لا تتفسخ ولا تتقطع وان تغير طعم الماء او لونه بذلك او تحته لا جل مجاورة الغير

له صار طاهرا بغير مطهر كما بز الماء ... ولو كان كثيرا ومتى زال تغيره

عاد الكثير طهورا او هذا اثنا ... ومن ردد للنهاية ... وعلى ظاهر كلام الا

حكام ... انه طهور ما دام ... مضاف الى ما غيره كما ... ونحوه ورواه

العمدة عنه الله ... الاحكام والمبدع والفتح ... ش الرابعة اذا تغير الماء

الراكد بحب الاشجار بحطرقاه اوراقها ... النبت لا يضر ... يغيب سقوطها ان

كان بحيث يجاورها فالم يضر وان كان لمجاورتها ... لم يضر ايضا عند الفتح ... دون

ذلك ... الاوراق التي حابها السيل ... يكون طاهرا ... وكذا اذا تغير بالاوراق التي حابها السيل

والريح فدع ... الخامسة ان يكون الغير بحيث

ان غيرت احد اوصاف الماء ... اجماعا ولو كان كثيرا ... ومتى زال تغيره عاد طهورا ذكره

... اذا كثيرا وان لم ... اوصافه وان كان قليلا ... خلاف ... وك والامام ح والفي الثنا

وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه واله وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه

وان كان كثيرا ... وقال طا ... المجاور الاول للنجاسة ايما ... وقال م ... بحض

المجاور الاول والثاني مسألة قال في الافادة من كان معه ... نجاسة الماء القليل ... احبابه

لا اجتناب من استعمله ... لطهارته وكذا ... استعمله ... لطهارته ثم بعد احتماله الى انه

نجس فلا اعادة عليه ... اذا كان ... صلى ... القبله يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه

مسألة وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه ... لا استعمال ... استعماله ...

انها لم تجاور اجزاء الماء كلها وما لم يحصل فيه ظن ... حكم القليل ... باختلاف حال الماء في ...

... وبكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في ... عن ... المنتخ عن ص ...

وقال الهاجري ... الكبير ما لا ... الكبار ... وطهورا ... فا

وفيه جهالة وقد ... اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ... وشران الكثير

... فيها ... بالعراقي ... ثلاثة اذرع ... طولا وعرضا وعمقا وما كان

دون ذلك فهو قليل مسألة اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير ... منه ...

... وقال ص ... بل ... وقع الماء على النجاسة

... بالنجاسة في ما قليل ... وقد ... علمه ... وكلا

... الكثير ... الا ... فصل ... يقع الحدث بالماء

... الطاهر المطهر ولو ... ثلج او برد او بحر ... ص والامر ... والاشجار

مسألة ولا يكره الوضوء بالماء المشمس خلاف المرتضى ... في انية الصفر وكا ... المشمس

وفضلة الجنب والحائض مسألة ... الوضوء ... بالابار والمناهل والاراضي المملوكة بغير اذن اهلها اذا

اخذ الماء الى خارج على الاصح خلاف ... فان توضا في موضع مملوك بغير رضا مالكه او في

... مسبل للشرب ... في شرح القاضي زيد والله ... انه يجزيه مع الاثم لانه عصى بغير ما ...

... لا يجزيه وان توضا انا ذهب او فضة او المغصوب اجزاه عند ... خلاف ... مسألة ولا

يجزئ الماء المغصوب خلاف ح ... ويجزئ ... حيث جرت به العادة ... الى ... مالم يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا او نحوه مسألة من توضا بما ...

او مغصوب ثم بان ... ووجب ... ح والقاسمي ... انه مباح

... لان الاثم ... قلنا اذا توضا ... انه ...

بان طاهرا مسألة اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف ... وان توضا بالكل لم

يجزه لانه عاص به وقلنا في الباب ... تفريع على قول ... مسألة واذا التبس الماء الطاهر

بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستواء خلاف ش ومع غلبة ... الطاهر يكون التحري ... ما ...

نعلمه طاهرا لم يتحر خلاف بن الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر غير نجس جاز ايضا خلاف

ش والامام ح قيل وليس له ان يختبر المتنجس ... مع عدم الظن لانه محرم ... لانه يكون مباشرة النجاسة عند ... فرع فلو ... الا واحدا منها فهل له ان يتحرى فيه ام لا

فيه وجهان لا ... وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلى بالتيمم اعاد

في الوقت خلاف ص لا بعده مسألة فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة يتوضا كل واحد بما ظن طهارته

حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم فرادى اما جماعة ... لا يأتم احد منهم بالثاني وهو قول

م ... وقال الامام ح ... الامام ... الاول منهم وبالثاني حتى يأتم الاخر

منهم في صلاة اخرى ... علم بطلان صلاة احدهم ... كل واحد ما صلى ... ش

كلام في ... احدهم ... كل واحد منهم في صلاة ... مسألة من

احتاج الماء للشرب والتبس بالنجس او المغصوب فانه يتحرى فيه ... ذلك وما جاز عند

... جاز التحري فيه وكذا اذا التبس ... بالميتة مسألة فان التبس الماء بماء الورد

او المستعمل فالاقرب انه يتحرى ... للوضوء بل يتوضا بكل ما وجد ... الا ان ... عليه

الصلاة تحري مسألة من اخبره العدل ولو امراة او عبد ... بنجاسة ما ... لزم قبوله اذا

اخبره عن يقين او عن ... ولو لم ... له وتعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب ...

... النجاسة وان لا يكون له عرض فيما اخبره ولو عارضه خبر عدل اخر بالطهارة فالحكم

له الا ان ... الى ... احدهما ... الاخر ... ورجع الى الاصل

وهو الطهارة مسألة اذا ... جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه ... ما ...

ما ظن النجاسة فيه على ... خلاف ... والامام ح مسألة قال م الظن المعتبر في

ان الماء ... نجس او عكسه هو الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند الفتح ... ولا

... الا بالعلم ... عن ص بالله ... ش مسألة قال ... اصغر الحال

فصل

والتنا الطهاره لا يجب احتناب طعامه وشرابه وما لم يجب احتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوه الا ما ج

بالاخلاف قلنا احص التقرب في احتنابه ما كان كذلك ستحب عند الهادي عليه السلام [illegible] مسايل الاولى في

الاحكام الشرعيه على مراتب احدها لا يعمل به الا باليقين [illegible] الثانيه في النكاح لا يجوز الا بالعلم

المكيل او الموزون [illegible] ولا يكفي الظن [illegible] ما القاطع به [illegible] فلا يحوز

انها حلال له في ظاهر الشرع الثالثه فيمن طلق واحده من نسايه [illegible] على الطلاق وعليه الوفا الرابعه

له التحرى فيهن وان مات ولبس الى التحرى [illegible] كل واحده منهن [illegible] ما لا يمكن حصول العلم

في الشهاده على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهاده عليه بالظن واما ما لا يمكن [illegible] بالعياده وبالنار

ويجوز الشهاده عليه بالظن وذلك كالشهاده بالرضاع [illegible] في الشرح

والاعسار وما يشهد عليه بالاستفاضه على قول [illegible] الخامسه فيمن معه ثياب [illegible]

وكالشهاده على الملك باليد وعلى ثبوت الدين على [illegible] منها صلاه [illegible]

متنجس واليبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجد [illegible] الاحبار او الاضطرار

حتى يفوت الوقت جاز له التحرى فيها قال ابو مضر [illegible] واجراه على قول الانتفا

او التكسب فرع فلو صلى [illegible] في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر [illegible]

لا غاب [illegible] فلا تجزيه السادسه فيمن معه ثلاث من الجنس والنسب فلا يتحرى

بل يصلي خمس صلوات [illegible] وعند الهادي عليه السلام بالصلوات السابعه في سوال الغير عن حكم

في الطهاره والنجاسه على قول القسم [illegible] فلا يعمل فيه الا بالعلم او [illegible] لانه مفعول في العباده

بها الصنف الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسايل الاولى في الحكم بالشهاده فان الحاكم يحكم بها وان لم

[illegible] ولو ظن [illegible] ايضا الا ان يحصل له ظن مقارب العلم لم يحكم بها الثانيه في طهاره

[illegible] في التحري للطاهر الذي التبس بالنجس الاولى والثانيه الثالثه في جهه القبله

[illegible] فقال الامام ح لعمل به ايضا [illegible] لا يعمل به عند الهادي

[illegible] الرابعه في [illegible] الركعات واركان الصلوه

[illegible] ركوب امراه [illegible]

[illegible] وتوابع الطلاق والعتاق [illegible]

ايضا [illegible] حلال وحرام [illegible] ان فلانا وكله

عنه [illegible] في اخبار الاحاد [illegible]

بالظن في ذلك كله [illegible] الظن الغالب والظن المقارب [illegible]

وقال الامام ح [illegible] اذ لا يحصل التقارب بينها مسئله في الاعمى والمحبوس مع الظن

اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلوه او الصوم وجب [illegible] ان اخبر عن علم وان اخبر

لمن علابه ايضا حيث لا طريق لهما الا تحصيل الظن مسئله ما علمه من الطهارات والنجاسات

والاملاك والحقوق والديون [illegible] ثم غبت عنه زمانا وجوزت تغيره عن حاله لم تعمل الا

بل تستصحب الحكم المتقدم [illegible] الى ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب العلم

الحال لم يشهد به مسئله وما علمته من صحه رجل [illegible] او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك ثم

غبت عنه وجوزت تغيره عن حاله فانك تعمل بالتجويز المتاخر لا تستصحب العلم المتقدم

مسئله وما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم غبت عنه وجوزت فيه الزياده او النقصان فلا تبيعه

بحسب الموافق له في صفه الكيل او الوزن حتى تعلم [illegible] مقام القطع لعظم الخطر

وامكان العلم بذلك مسئله اذا التبست عليك امراه تحرم عليك بنسوه حلال لم تزوج بمن

من عليها غير المحرم ولا تعمل الا اذا كن غير محصورات [illegible]

من البسن عليه ماله بمال غيره [illegible] قال [illegible] لا يجوز باب الاستنجا مسئله

ندب لقاضي الحاجه ان يستتر عن الناس ولو [illegible] او نحوها وان يبعد عنهم حيث

لا يسمع منه ريحا ولا صوت حدث [illegible] المحظور وان يقدم رجله اليسرى دخوله

ويعتمد عليها [illegible] المسجد [illegible] دخول البيت والخروج منها [illegible]

[illegible] اليمنى [illegible] واليسرى خلا وان يعود عنه دخوله الخلا وان لا [illegible]

[illegible] قال [illegible] وقال [illegible] في العمران ايضا ما لم يخش [illegible]

الفضا كالعمران [illegible] من الستر [illegible] العمران كالفضا [illegible] الستر في القاه وان

لا يكشف عورته ما لا حاجه له الى كشفه وان [illegible] وان يلتحج خاله [illegible] راسه [illegible]

[illegible] على اليسرى وان [illegible] عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلاف [illegible] عند الاستنجا

وان يحول على موضع [illegible] الحمد لله الذي [illegible]

الحمد لله الذي اماط عني الاذى [illegible] وكره له ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارها

[illegible] في الفضا [illegible] المسجد [illegible] القضا [illegible] الا

استقبال [illegible] ربيعه وداود [illegible] استقبال [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] حيث [illegible] في ذلك لخلاف القبلتين [illegible] وقال ابو جعفر

[illegible] الكعبه [illegible] تقضى الحاجه [illegible] البول في الاحجار

[illegible] في الهوى [illegible] القيام [illegible] الا لعله [illegible]

[illegible] منه [illegible] والاستياك [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] المسجد [illegible] قلنا

[illegible] وضع [illegible] على المسجد [illegible]

[illegible] فقال الامام [illegible]

[illegible] وذلك نحو الطرق والسبل [illegible]

[illegible] الانهار والمناهل [illegible] الاشجار المثمره وفي المطاهر [illegible]

[illegible] سبيلا [illegible] اذنه ولم يرض

المالك او كان بنجسه وهو مستعمل [illegible] اذا كان [illegible] وان كان نجسه وهو لا يستعمل

فاحتمالان وعنب الغير ويجوز اكل **مسئلة** ويجوز في الخراب الذي لا يعرف له مالكا او عرف رضاه
ان عرفت كراهته حرم ووجب رد [illegible] فيما امكن وان التبس الحال فالرضا مع العرف الا ان كان [illegible]
او لتستحب او لحمين فلا يجوز **مسئلة** ويشرع بعد الاستنجا الاستجمار بجماد جامد حلال طاهر منق لا حرمة له
ولا يضر فيه حتى تزول عين النجاسة واقل الثلاث احجار خلاف [illegible] **مسئلة** والاستجمار
مع وجود الما مستحب ومع عدمه يجب على من اراد الصلوة او خشى زيادة النجاسة في بدنه ويكفي عن الاحجار
باشيا الاول ماله حرمة فلا يجوز به ولا يجزي مع عدم الما واما مع وجوده فقال ط يجزي وقال ن لا يجزي
وذلك كالمطعوم لنا او للدواب او للجن كالعظم والحمم وكذا الحيوان او بعضه او ما كتب عليه علم مع بقا
الثاني ما فيه ضرر كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقى وكذا كذا المغصوب
الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي خلاف ح والكرخي وخلاف الامام ح
والله تعالى اعلم ... الرابع [illegible] في الشفا احتمالان رجح الفقيه س الاخطر دفاله في الشفا
في المتنجس واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان ويجوز ان لم يبد النجاسة
ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او من غيره فلا يجزي به
مسئلة والاستنجا هو غسل موضع نجاسة دبر او قبل المرأة من فرجها ما يتفتح بالتغوط
ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ح لا يجب الاستنجا لخيرته بين الاستجمار وقال ح لا يجب
الاستنجا الا اذا تعدت النجاسة حلقة الدبر او ثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي **مسئلة**
ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه على الوضوء والتيمم
مسئلة ويندب ان يبدا بالفرج الاعلى
في غسل ط وقال ن وص وش لا يجب تخليل الخليل وابو مضر لا يجب
واوجبه في الوافي وان صح ويعتمد على رجله اليمنا وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حال الوضو
فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كما شره [illegible] وان يغسلها بالتراب مع الفرج واخره ولا يفرد بقا الرح
بعده ولا يعيد بخروج رطوبة ما لم يخرج **مسئلة** ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ما ظهر
خلاف السيد والشيخ **مسئلة** والاستنجا من الريح او الدم ونحوهما مستحب عندنا ووجب واجب
غسله والداعي والوحيه للهادي ع والمرتضى ويحسم ويكره

باب الوضوء شروطه تسعة

الامام ح وعلى تيمم يتيمم موضع الاستنجا بالما
البلوغ والعقل والاسلام وطهارة البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من
البدن بحيث لا تعود واباحة الما واباحة ما يتيمم به وان لا يخشى على نفسه من الما وان لا يمنعه عما هو اوجب
منه على حسب الخلاف في ذلك كله وتروطه عشرة الاول **مسئلة** الهادي في اوله عند الناشم
والهادي ع وابي الهادي وقال الكرخي انه سنة الثاني **مسئلة** الوجه بحيث لا نجاسة فيها
غسلها على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب الا بعد النوم الثالث التسمية في اوله
ذكرا وان لم يحدث ذكرها وان نسيها او جهل وجوبها حتى فرغ اجزأه وعند المؤيد انها مستحبة **فرع**
ويجزي منها اليسير مما يعتاد اذا عجز او قصدها وتجزي تقدمها بيسير كما في تسميه الذبح **فرع**
فان ذكرها في اثنا الوضو ثم نسيها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرها واتى بها وغسله وما بعده

ذكره ن وص وض حفر في قتل يعني اذا كان غسل شيا وهو ذكر لها عاد اليه وان لم فلا يبني عليه **فرع**
فان التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالاقرب انه يعيد الوضو من اوله **الرابع** النية خلاف ح والاوزاعي
والاولى ان يجعلها عند اول عضو منه على حسب الخلاف فيه وقيل وص ولو نوى عند غسل الوجه اجزأه
ونوى وضوء كله وان فرقها على كل عضو اجزأه **مسئلة** ويجب تعليقها بالصلوة عند الهدوية اما عموما او
لكل فرض فيصلي به ما شا وكذا اذا نوى به لاستباحة الصلوة خلاف ط واما خصوصا فان عين فرضا بعينه
ولما شا من النفل فقط وللنوافل صلى به ما شا منها فقط ولنفل معين صلاه دون غيره ذكره الفقيه ف وقال ص ... به
يصلي ما شا من النفل فان نواه للطهارة او لرفع الحدث او لجنب معين لم يصل به شيا وقيل وقيل ان رفع
الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به
شيا واجزأه لذلك وقال ن م وص وم وش والفقها يصلي به ما شا في كل ما نفعه **مسئلة** والنية هي
القصد والارادة التي توجب في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا بمجرد اللفظ فلا يكفي ولا بمجرد الاعتقاد والعلم
عند الفعل ذكره م وقال ع والمرتضى وص بالله انه نية وان من فعل شيا عالما به مختارا له فقد نواه **مسئلة**
ويستحب تكرير النية عند كل عضو من اعضا الوضوء عند كل من ... الصلوة والحج لمكرر ... **مسئلة** واذا
جمع في النية بين فرضين لم يصح لا بهما وبين فرض ونفل اجزأه للنفل وعلى قول م وص تصح لا بهما اذا
كان من عادة نية الا ان كان بين عادة ومباح فلا يصح **مسئلة** واذا اشرك فيها بين عبادة ومباح او
تعليم الغير لم يضر خلاف الفقيه ف **مسئلة** واذا صرفها من عبادة الى مباح اعاد من حيث
عزم على ترك النية لما كان نواه وان صرفها الى الغسل اعاد من اوله وان صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث
عزم على ترك النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما للنفل فقيل يجزيه
وقيل بل يعيده من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزأه للنفل واعاد للفرض من حيث غير
النية وان صرفها من نفل الى نفل معين فقيل كما في الفرضين وعلى قول ص ... يصلي ما شا من النفل
وعلى قول ن وم وص ... يصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوى المباح **مسئلة** من توضأ للعصر قبل
ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له او بعد دخوله وقت العصر على
قول من سقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر مترتبة على صحة الظهر ... لكن ذلك ... في
الوضوء لهما معا **مسئلة** من نوى رفض وضوئه او ابطاله بعد كماله لا بعد وفي اثنائه بطل خلاف الامام ح
فرع فاما في الصلوة والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطالها فلا تبطل بمجرد النية خلاف ح وش قلنا
الا على النية في الصلوة فقيل نحو ان ينوي عند كل ركن منها انه من غيرها او عنه كل فرض انه نفل او عكسه
الركوع الاول انه الثاني او الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص بالله ومثل ذلك
في الحج لا يفسد به **مسئلة** اذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسن او الانبات اعاد الوضوء للصلاة ونحوه خلاف ح
وش في الوضوء فقط وكذلك في الكافر اذا اسلم فهو على الخلاف وقال الامام ح بل يعيد وضوء وفاقا
مسئلة من غسل عضوا منه متنجسا ونواه للوضوء لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله وقال الاستاذ يجزيه
مسئلة ولا يجب ان ينوي ان الوضوء فرض خلاف ... حيث نوى بعد دخول وقت الصلوة فاما قبل

دخوله فهو نفل ويجزي لصلوة الفرض لانه قد منع وجوب الوضوء لها **الخامس** المضمضة والاستنشاق
خلاف بن ون وح وش ويجزيه مع الماء في الفم وهب الاستنشاق في الانسان ذكره الهادي في الاحتجاج مع
الدلك او الضم لانف فالخيار لاصحابنا وان الخاتم الذي في المحرمين متى عرو واجب واما ازالة ما بين الا
سنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والبيان ومحمود من الايام ح نفلا وقيل الخلاف فيما غلب الا
لمان **السادس** الترتيب بين الاعضا كلها خلاف ح ملك فلو غسل الوضوء لم يصح حتى يغسله ثم مرات
اذ ابوه في اول اعضا الوضوء وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى واما بين المضمضة والاستنشاق
على الوجه فمستحب ذكره واوجبه في الكافي ومن **السابع** غسل الوجه وهو ما بين الاذنين
الى اسفل طاهر الذقن واللحيين الى موضع شعر الراس المعتاد وما حاذاه المعتاد ولا عبرة به ذكره في الانتصار
والصدغان من الوجه ذكره القسم والهادي وط عليلح وقال ح وك من الراس قال ابن الحليل وكذا الخلاف
في النزعتين الصغريين **مسئلة** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها
من دونه خلاف القسم وح **مسئلة** ويجب غسل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية
خلاف ن وح ولا يجب ادخال الما العينين خلاف نعم **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين
خلاف زفر ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ص والكافي **مسئلة** من له يد ثالثة
مساوية ليده في الموضع غسلها في الوجوب وان خالفها في المنبت لم يجب غسلها خلاف قصد
حاد المرفق من الاصلية **مسئلة** ويغسل يديه كيف شا عند القسم والهادي وقال ن ود ون يستحب
ان يبدا من الكفين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس منابت الشعر المعتاد مع الاذنين ظا
هرهما وباطنهما وقال ن يجزيه ما يجري مقدم الراس قال ص جعفر وهو الناصية وقال ن الكافي هي
من الهامة الى الناصية وقال ح يجزي مسح ربع الراس مطلقا وقال س ثلاث شعرات وقال ن وح وش
ان مسح الاذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح موضع الشجاج المحرف بالشعر وقال في التقرير يجب
مسئلة ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الراس وان لفها على راسه ومسح من
فوقها لم يجزه وان مسحت المراة من فوق الطيب المعتاد فقال الشيخ يجزيها وقيل لا يجزيه
ولا في بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف ن **مسئلة** ومن اغتسل لفرض او نفل ثم بقي على راسه
رطوبة من الغسل الباقية لم يجزه المسح عليها للوضوء الا ان يكون ما بقي من الرطوبة اكثر منه لانه مستعمل
العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الامامية ومسحها الى معقب الشراك
وقال ف ود ون يمسحها ويغسلهما نفل واذا دلكهما عند غسلهما اجزاه عن المسح عندهم فالمسح
يصيب الاصابع وعلى ما حكاه يجب تخليل الاصابع خلاف س وندب فيه ان يبدا من الخنصر
في اليمنى ومن الابهام في اليسرى **مسئلة** ومن نسي لمعة من اي عضو حتى مسح عليه او بقيت تحت ظهر خاتمه
او نحوه وجب قضا الملمعة بغسلها واما غسل ما بعدها من الاعضا فقال في الفروع والافادة يجب
وقال في التقرير والانتصار لا يجب وان كانت اللمعة مما يعفى عنه وجبت الاعادة في الوقت لا القضا لانه
الابلغ الظلم بذلك **مسئلة** ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وس انه يجزي ثلاثة يوم وليلة في الحضر

وثلاثة ايام في السفر اذا لبسهما على طهارة ولم يكن اصابته جنابة قال ش وكان عند لبسه لهما
متوضيا ومسحهما هو على ظاهرهما **مسئلة** ويجب الدلك مع جري الما في الوضو عند الهادي وقال
ن وط وح وش ويكفي المسح بالما وقال م وح وش يكفي جري الما وحكاه في الشرح والبحر عن م ط وقال ص
يكفي فيه الحركة ويجب ازالة ما يغيره الما من الخضاب ويكره عند غسل العضو **فصل** سنن في الوضوء ثمانية منها
الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي وقال م وح بل يفرق بينهما ومنها
تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو خلاف ك وخلاف ن وم وح في مسح الراس وتكراره في التقرير عن القسم
في الوضوء **ومنها** مسح الرقبة من مقدمها بما بقي من الراس في السنن وقال م وص بل بكفيه لها بماء جديد
بين القولين كان سنة غاية كذا في التقرير **ومنها السواك** عرضا قال الامام ح او عرضا وطولا
وهو سنة لكل وضوء وفي الصلاة اكثر وهو سنة لقراءة القرآن ايضا ولاصفرار الاسنان ولتغير رائحة
الفم بما اكل او غيره ذكره في الانتصار ويجزي بالخرقة وبالاصبع خلاف الامام ح فيهما وسواك العبد ارضي
ويومر به الصبيان ويحصل السواك بتل يستاك به **ويكره** في حال الشبع والشبر والجنابة عن جماع
وبالخشب الذي يغير اللثة وبالعيدان المسمومة كالخنا والرمان والريحان والقصب الفارسي ويصب الراس
كله وكذا في التخلل بذلك **ومنها** الدعا في اثنائه وعقيبه وبطول الغرة والتحجيل والاستنان وهو افاغة
من الما على جبينه قبل غسل وجهه وقبل بعد الفراغ **ومنها** الموالاة بينه واوجبها ك واحد قولي ش
ويكره له ان يوضيه غيره الا لضرورة فيوضي المريض اخيه المسلم وجوبا عليهما ما دام المريض يتمكن من
وبحيه زوجته وامته الفارغة ان امكنه تحصيلهما وان لم يجد احد المسلمين بحريته وله احد الاجرة على ذلك
كله ذكره ابو مضر خلاف ض زيد وقيل لا يجب على المريض ان يوضيه غيره لما فيه من الحرج **مسئلة**
ويستحب تجديد الوضو لمن اشتغل بالصلوة بمباح بما يجب اعراضا عن الصلوة بحيث ينساها ولا يكون
مستعدا لها ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلوة فقط وامامن اشتغل بطاعة غير الصلوة كالقراءة ونحوها
فقد قيل لا يستحب له وقال م وص يستحب **مسئلة** قال ابو ط والهادي اذا حلق المتوضي شيا من شعره
او قص ظفره او نشر من بشرة جلده ما لا يبين ما كان ذلك في شي من اعضا وضوئه فانه يمر الما عليه او يمسحه
ان كان في الراس نحمله ط وح على الوجوب وقال م يستحب وقال ص الله وح وش لا يجب ولا يستحب قال
في الكافي لا خلاف ان المتوضي اذا قطع جلده من اسفل قدمه حتى بان اللحم موضعها انه يلزمه غسله
لانه خرب ولعل مراده الذي كان البدل يحله ثم بعد عنه **مسئلة** ويكره التنشيف بالماء في الوضوء ونفض
اليد بالماء ونحوه ولطم الوجه بالماء عند غسله ولا باس بتنشيف الاعضا بعد تحريه ويستحب الوضوء
للنوم ولقراءة القران **مسئلة** والمجبور اذا كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالماء وقال القسم
وم وح بل يمسح وان امكنه حلها لا يضره وجب الحل قال م ولو كان اللحم يسيل عليه منها خلا ما لعي **مسئلة**
والجنب الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان تضرره تيمم اذا كان عاما لبدنه ولا
يمسح بالما وقال ص والفقيه بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم تعم الجراح بدنه غسل الصحيح وتيمم
للجريح ان كان في بعضها تركه ولا يتيمم له خلاف ش وقال ابو ط ون وص يكفيه دح الغرة الا اكثر

فان كان صحيحا غسله ولا شي في الجريح مطلقا وان كان الاكثر جريحا تيمم مطلقا للاجماع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة **فرع** وحيث اعضا الوضو وبعضها مجبر يخلله ندب للجنابة مرة ثم للوضو ويكون كالطاهر الكامل مرة اخرى **فرع** وحيث انتقض الجنب على الجبيرة او غسل بعض بدنه مع اعضا التيمم تكون كالطاهر حتى يزول عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يغتسل الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه الحكم متى فرغ من صلاته وقال المهدي وص انه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقا وعلى قول ص احدث **مسئلة** والمحدث الجريح يغسل من اعضا الوضو ما امكنه فان تعذر عليه شي من اعضا التيمم يممه فقط وان عسلها الكل فلا شي لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ن وح بعبر بالاكثر من اعضا الوضو فان كان سليما غسله ولا شي عليه وان كان جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يتيمم شيا يصلي ما شا في اول الوقت لكن اذا زال عذره في الوقت بقيه ويغسل والامير ح انه يغسل ما حدث ويعيد الصلوة وقال الحقيني لا شي عليه وحيث هو تناسا الاصابة كب المتاخر ويممه لكل صلوة واذا زال عذره في الوقت عاد ولما غسل ما يجب القضو المتيمم لكل صلوة فحيث المتيمم عضو كامل او اكثره يجب وحيث هو الاقل لا يجب على الاصح وقال النجراني يجب مطلقا وقال في الشرح والقمر والمهدي لا يجب مطلقا **مسئلة** واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلا لم يجب غسله وان انخلع شي من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلا منه وجب غسله ذكره ص ش **مسئلة** من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عنهم اذ كان ظنا مقاربا لا على قول الهدوية ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف ك فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند القسم والخلاف مع تحريمه قال م بالله الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفا عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما اعاد الطهارة على الاصح **مسئلة** ومن شك في عضو من اعضا الوضو او الغسل تحرى عليه فان علم او ظن تركه اعاده وما بعده والصلوة مطلقا وان ظن فعله لم يعمل بظنه عند القاسم وط وغ وقيل لم وعلى الطاهر من مذهبهم انه يعمل به وعلى قول ص يعمل به ان كان مبتلا بالشك وان بقي شاكا فعلى الطاهر من مذهب الهدوية انه يعيد مطلقا وقال م وص لا يعيد وابو جعفر انه يعيد ان كان شكه في وضو يومه لا ان كان في الايام الماضية ولا حكم لشكه فيغسل والليلة يدخل في اليوم وعكسه عندهم ويغسل لا وقال ص لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت ويغسل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوة **مسئلة** ومن شك في عضو يخلل فيه فان ظن تخلله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شي عليه ولو تغير اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا اعاد الاعاد مطلقا وان تركه ناسيا او جاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شي عليه وان بقي شاكا اعاده للصلوة المستقبلة دون ما قد فرغ منها واما الصلوة التي هو فيها حال شكه فقال ابو جعفر تعيد بها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضو او الغسل

فصل

نواقض الوضو ثمانية الاول ما خرج من احد السبيلين ولو عكره معتادا الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا ينقض ذكره الفقيه ح خلافا لابي ح **فرع** وخروج الملكة ينقض وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى وما انفتح من المعدة فان كان في اسفلها نقض خروجه وان كان في اعلاها فهو كالقي ولا ينقض ما دخل الفرج من عود او روح او شي **فرع** اذا غيب الحقنة ثقب ذكره يمنع خروج الرطوبة لم ينقض الا ان يتحقق داخلها وظن انها خارج لم يصح صلاته لانه حامل النجس **الثاني** زوال العقل باغما او جنون او مرض او سكر او دوا او نوم على اي حال الا الخفقتين فما دونهما ولو انفصلتا او الخفقات التي يتخللها وقت الغشي النعاس وقال ن وح اذا كان النوم في حال الصلوة لم ينقض وقال ش اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض لم ينقض **الثالث** القي اذا اتصل خروجه وملا الفم وقال ق وو ن وش انه لا ينقض مطلقا وقال ن انه ينقض مطلقا ويستوي في ذلك كل خارج من المعدة حتى البلغم خلاف ص فيه **الرابع** الدم اذا خرج بدفعة القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا يستطع بالشيف وسيل والخروج الدفعات كالموضع الواحد ويسيل كل المواضع وكذلك القيح والمصل **فرع** اذا نشف الدم بحيث لم يسيل ولو تركه لسال نقض خلافا لابي مضر وعند ق وو وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسئلة** من رعف ثم توضا ثم خرج من داخل الانف دم جامد لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس الى الانف والاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير مطلقا وقيل اذا سال فيه ثبت النغيرة **مسئلة** وما نفضه العلق الى محاه من داخل الجلد فلا ينقض الا ان كان ربعه وقال في الكافي بل ينقض **مسئلة** وما خرج من الفم او الانف مختلطا بالريق او النخامة فان ظن تطرة نقض وان لم فلا عند م وقال ط بل ينقض اذا غلب الريق او النخامة وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار للصلوة ينتقض به وضو المستحاضة ونحوها كالسلس والجرح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلوة العيد على القول ونحوها ذكره ص خلافا ص وقال ح انه ينتقض وضوهم بخروج الوقت وقال ص ينتقض بالدخول وبالخروج **السادس** انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلوة قدر ما يسع الوضو والصلوة فيتوضى لما يصليه من بعد لا ما قد صلت **السابع** التقاء الختانين مع توارى الحشفة ولو بينهما حائل خلافا لم فقال ن عز الحائل لا ينقض الوضوء **الثامن** المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة والنميمة والكذب عمدا وقال ص بالله ولو خرج نحوا وادا المسلم ولو بدعة الفاسق والقهقهة في صلوة الرضى اذا تعدها ويتعمدها الا في صلوة الجنازة ذكره في الشرح فهذه كله ينقض خلاف زيد والفقها واحد قولي مشكل وكذلك التكبر والتجبر قال الامام ه وهو التشبه بالجبابرة والظلمة واما سائر المعاصي الملتبسة فلا تنقض خلاف المهدي وص **فرع** والكبيرة هي ما ورد فيه النص المعلوم عليها بالعذاب والذي قد عرف منها هو الردة والقتل والزنا ولعن غير الزوج واللواط الحج عليه وشرب الخمر المجمع عليها واكل الميتة والربا وعقوق الوالدين وقذف من ليس هو في الغيبة والكذب على الله تعالى او على رسوله والفرار من الزحف والسب العموس وشهادة الزور وترك شغل الامام واكل المتهاكه لغير عذر ذكره احمد ع قال وادى المسلم واكل مال اليتيم بغير حق واكل مال الغير اذا كان نصابا

وقال الهادي يدل عليهم مطلقا وقول الزنى على واجب او محظور واستعمال الظلم وغل الزكاة وتكفير المؤمن او تفسيقه ذكره م وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفرار من الزحف والبغي على امام او على مسلم بغير حق ويقصد له مع رتب الاثم والغل والاستخفاف بالعلم ومن امر غيره بالكفر او رضي به كفر ومن امر غيره بما يوجب الفسق او رضي به فسق

فرع ومحاولة الكبائر الاصرار على الفسق لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي وان صلوة الفاسق باطلة لكنه متأول على بطلان ثوابه **فرع** واذا عفا المنتصف على غيره بعد كبره انتقض وضوؤه ذكره في الوافي **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت مما يوجب الكفر كفر به وان كانت توجب الفسق فسق بتارك العزم المحرم مكون مثله وذلك كالعزم على الاستعمال بامام او عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المحرم كالزنا ونحو من الكبائر فليس ايضا عند الفقيه ح والهادوية وابي علي وابي القسم خلافا لم وص وابي هاشم وابي عبدالله البصري **فرع** وفي اثبات الصغائر الاعم والمعصية ايضا واكثرها للذكر المانع لغير عذر قولان للسيد بن احمد هاوص نزيد انه كبيرة والثاني ولابي سناد والجرجاني ليس بكبيرة **فرع** فان توصا لاستاد لك بقال ب والقاضي العضاه وهم انه كالتعدي ليس وقال ابو هاشم وهم ليس كالاستدلال كالاضرار والاصرار على ما لا يقطع بانه ليس بكبيرة خلاف ابي علي وابي القسم **مسألة** اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنائه قبل كماله فقال في الشرح تنقض وقال ط والامام ح والفقيه وابو مضر لا ينقض **مسألة** ولمس الفرج والمرأة لا ينقض خلاف ش وقال ك ان لمس المرأة او تقبيلها ينقض وقال ك انه ينقض اذا كان لشهوة وللش قولان في الجوس وفي لمس المحرم والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قول والخبر انه ينقض **مسألة** واكل ما مسته النار لا ينقض خلافا لبعض من عبر الى هنا

باب الغسل

موجباته سبعة **الاول** خروج المني لشهوة من رجل او امرأة ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا ان احتلم اذا خرج من فيلة جميعا ومن احدهما الى دبره منه وجهان رجح الامام ح الوجوب لا حيث فقد الشهوة وشك في المني ولا عبرة وكذا ان ظنه ذكره م وص خلاف ن ولاحيث تيقن المني وتيقن انه لا لشهوة او شك فيها خلاف ع وح وش فان ظنها وجب الغسل خلاف ص يخرص وحيث ثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه منه ولا يلبسه غيره ولا يكون انه من غيره ولا فيه ما اغتسل من اخر نومه عن جنابه وهو صحيح المذهب ايضا حتى يحصل له الظن بانه خرج منه لشهوة **فرع** ومن هذه المسألة خرج للهادي ان الظن كالعلم وهو مخرج قوي **مسألة** وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول **الثاني** التقاء الختانين في توارى الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة ولم يلتق الختانان لم يجب عند هب وط خلاف ع وح وش **فرع** وكذا يجب الغسل بالايلاج في اي فرج قبل او دبر فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلاف الحنفية فيهما رواه في الكافي وخلاف م في الميتة وكذا في دبر الخنثى لا في قبله فيجب بهما معا **مسألة** فان اولج خنثى في خنثى فيه فلا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج وفي ذكره يلزمه الوضوء دون المولج الا الى المولج فيه عم

على القول بان الخارج ينقض الوضوء **مسألة** والصغير اذا جامع او جومع ثم بلغ فان اراد الصلوة او القراءة لزمه ذكره ص زيد وهم وقص وقال ابو جعفر وهم وقص لا يجب ومن بلغ لزمه الغسل خلاف المهدي والفقيه ح **مسألة** والمجنون اذا اجنب اغتسل متى افاق والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلاف ص ولا يجزيه غسله قبله اسلامه خلاف ح **مسألة** والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت اجزأ ان وجها المسلم ومن اسلم اغتسل خلاف ح **مسألة** من غلب بظنه انه اجنب في الايام الماضية جنابة نسيها غسلها وعلى قول الفقيه ح لا شيء عليه ما لم يعلم ذلك وعلى قول م بالله وغيره يلزمه الغسل وقضا ما قد صلى بالوضوء بعدها فقط ولا يكون خلاف الفقيه وما هنا ما نحا الفقها لانهما لم يخالفا في اصل الجنابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان قد صلاه بالتيمم فيه اجزاء **الثالث** الحيض الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل يستدل بهما **الرابع** النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الحمل من غير دم يعقبه ذكره بن الخليل وص وقال ع وص لا يلزم **السادس** موت المسلم غير الشهيد **السابع** خروج البول او الغايط من الميت بعد غسله بلا ثانيه الرابعة وتسن الخامسة فان خرج شيء بعدها وجبت السابعة وسننت الثامنة ولا شيء بعد ذلك بل يسد بالقطن خلاف ش **مسألة** وللجنب ان يختضب وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل ولا وضوء لكن يستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كغلافه وغلافه او حائل خلاف ش ولو بعلوقته خلاف الدوابية **مسألة** واذا اراد القراءة او صلاة نفل او دخول مسجد ولم يجد الماء في اوقات الملل المعتاده تيمم وفعل ذلك لكن قال ابو مضر يجب تقديره بالكتب وقال ص وش لا يجب **مسألة** ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شيء من القرآن الا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون ايه ايضا وقال بن الخليل تجوز ولو ايه كامله ما لم تجاوز العادة فلا تجوز ولو قصد به ذلك ذكره ابو مضر وكذا تكون في كتابته **مسألة** واما الكتب التي فيها شيء من القرآن بشرع لغيره فاجاز مسها وحملها ص وصي بالله ويحيى القاضي زيد والحنفية **مسألة** ويحرم عليه دخول المسجد بكل بدنه ولو عابرا خلاف ش ومن العابر قال في شرح النكث والنبيا الا النبي وفاطمة وعلي والحسن والحسين يجوز لهم دخوله **فرع** فمن اجنب في مسجد تيمم وخرج ولو من تراب المسجد ثم خرج الا ان يمكنه وقت الخروج اقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا يتيمم عليه قلنا فان خشي من الخروج ضررا في نفس او ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا او تراب على حاله وكذا اخبث بعد ما عليه الخروج **مسألة** من سبح بخاتم ولم يمس بها المصحف الا كانت رطبه قال ص وكذا الجافة خلاف ابي مضر **مسألة** وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف فيحرم بما فيه شيء من القرآن غير مستغرق تحريمه الفقيه والهادي وط وع وح وش واجازه زيد و ب وص **مسألة** ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه او كتابة القرآن بالنجس

وكلما اسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدارات والابواب قيل وكلما اشتغال الجنابه
بالوضع عليها ونحوه **مسألة** ومن يجنب ثم لم يأكل ولا يشرب ولا يقرأ القرآن حتى يطهر خلاف بعض
في القراءة **مسألة** واجاز دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه نجاسة مالم يخش تنجيس المسجد وقال
ص لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس **مسألة** وعلى الذكر للجنب قبل ان يبول قبل يغتسل
خلاف زيد وح لا قبل يستحب خلاف ش اضعفها يتسل ونعتبر بوله ان ينزل **فرع** فان تعرض للبول ولم
يخرج فقال ن وع وطهره الغسل الاول يخرج منه مني في اول بوله من بال بعده اعاد الغسل لا الهم لم يقطعوا
بقيه المني في الاحليل والهادي وم قطعا بقايه فاوجب الهادي عليهم التأخير الى اخر وقت الصلاة واستحبه
م وان لم يخرج له بول الى اخر الوقت اغتسل وصلى فان خرج ثم يعود عليه حكم الجنابه عقيب الصلاة عند الهادي
وقال م بل متى بال ثم يغتسل بعد البول ولا يعيد الصلاة خلاف الوافي ومن الحليل الا ان يبول قبل
خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة بعد الغسل كما في التيمم اذا وجد الماء **مسألة**
يستحب للجنب والحائض اذا اراد الاكل او الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص
تكفيه غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي تكفيه غسل يديه **فصل فروض الغسل**
خمسة **الاول** النية خلاف ح وزيد والاوزاعي ويحلها عندنا ولو مطلقا قال الفقيه عبد الله
بن زيد والفقيه يحيى يجب غسل موضع النجاسة الموجبة لو كلما في الحيض وقال ص اذا انتهى الى
اخر عضو منه ثم نوى عنه اجزاه **فرع** ويصح به رفع الجنابة او الحدث الاكبر او لفعل ما يحرم عليه
بالجنابة ولو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر يكره ويشل لا **فرع** فلو نوت الجنب رفع الحيض
او نوت الحائض رفع الجنابة اجزاها لتحكمها واحد فلا رفع احدهما دون الثاني ذكره في الشرح
خلاف بعض وكذا لو كانت جنبا وحائضا ونوت به رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت به حل الوطء
فقال عطيه يرفع الحيض دون الجنابه وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسألة** من اغتسل لعيد
او جمعة وهو جنب لم تجزه للجنابه خلاف ص وكذا نية السنة خلاف الامام ح والفقيه **مسألة** ومن فرق
الغسل او الوضوء في اوقات متفرقة اجزته النية التي في اوله اذا كان نواه الكل ذكره الفقيه وان نوى عند
كل عضو اجزاه ايضا **مسألة** من شك في الجنابه فيغسل لها فتبين انها اجزاه لكنه يأثم اذا نواه لها
على القطع وان نواه بالشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم **الثاني** المضمضة والاستنشاق
خلاف ن وش **الثالث** تعميم بدنه بالماء وتخليل شعره به مثل الاول باجارجلبه الا غلف فلا يجب فلو
بقي منه عضو او شعر لم يطهر عنه فقد اجزاه الغسل خلاف بعض **الرابع** الدلك مع جري الماء
لما سالت بواه ومن بيده خلاف ح وش وقال ن يدون يكفي المسح بالماء وقال م وص يكفي جري الماء بتمع
مقام الدلك وحيث نويه هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره ص والفقيه ي قال ص ويستعمل الا دلع لو لكل
ما كان ينال بيده وقال الشافعي لا يلزمه **الخامس** التسميه كما في الوضوء ذكرها ابو جعفر والاستاد وقال
ط وح وش لا يجب ولا يجب ادخال الماء العين خلاف عر لم ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدا به اجزاه ذكره
في الشرح واللمع والمعتبر ولا افاده والبيان وقيل انه يجب تقديم غسل الراس لانه اصل الجنابه وذكره الفقيه

عبد الله بن زيد في الجنابه والحيض **مسألة** وليس على المرأة نقض البول ولا نقض شعرها بل لا بد
من وصول الماء الى اصول شعرها وباطن ضفائرها ولو كثر الطيب ذكره في الاحكام
والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر راسها وشعرها الظاهر كحديث بذلك **مسألة**
ويستحب له ان يبدأ بغسل يديه ثلاثا ثم البشرة ثم فرجه حتى ينقيه ثم يغسله بالتراب ثم يديه بالتراب
ايضا ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ثم يغسل راسه ثلاثا ثم ميامنه ثم مياسره ثلاثا ثم يعم بدنه
وارفاغه وهكذا غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي ويستحب ندبا عند م
وط وتتبع والنفها **مسألة** ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال ابو ح يكفيه الغسل
وقال في المستحب ويجزيه الوضوء قبل الغسل **فصل** يسن الغسل في يوم الجمعة لكل
مكلف وقال ن لمن يصلي الجمعة وقالت الفقهاء لمن يجب عليه ويندب عنه الخروج الى صلاتها عند الاكثر
ذكره في الكافي وقال الفقيه من المحرر يستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده ثم توضأ اجزاه
واحرز سنه لمن لا يصليها اوله وقت الفجر **وفي يومي العيدين** قال القسم ولو قبل
الفجر ونص في الروايه عن الهادي وابو ع انه لا يجزيه قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضأ
لصلاة العيد فقال في المعيار لا يجزيه الغسل ويغسل بل قد اجزاه **فرع** واذا اغتسل للجنابه
في يوم عيد او جمعة لم يدخل النفل في الفرض الا اذا نواه معه وقال ن وص بل يدخل معه وفي يوم
عرفه من الفجر وقيل من الزوال الى اخره وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر من العشا
ذكره ن قال وفي اول ليلة من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجتنب فحاله كذلك ولمن احتجم خلاف ح
ولمن يخرج اذا لم يغتسل في الحمام قال ابو جعفر ولو غسل فيه ولمن غسل الميت خلاف ح وعلي بن ع
وللاحرام وعلى الخبز قيل ان يجب اذ الدخول الحرم ومكه والكعبه والمدينه ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قال الامام ح ولزيارة الائمه والفضلاء ودخول مسجد الله في ايام التشريق والاستسقاء
ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق **مسألة** اذا اجنبت المرأة ثم حاضت استحب لها الغسل ولا
يجب حتى تطهر **باب التيمم انما يصح عند احد امور اربعة الاول**
عدم الماء ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب يكون بالسعي والسؤال سنة
او نحوه الى اخر وقت الصلاة ذكره الهادي عليه السلام فيجب الطلب من اول وقت الاختيار عنه اذا
كان يعرف موضع الماء وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر طلبه في طريقه وسبلها
وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش لا يجب الطلب الا في منازل
البلد المعتاد وقال ح يعلو على شرف الارض وينظر حوله فان راى الماء في الميل صار اليه وان لم تيمم
مسألة وانما يجب الطلب اذا كان يتيقن وجود الماء او يظن ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يستضر
بفقده ويحتمل بل ولو قل في احتمل ستكون ومتى كان يظن انه يدرك الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت
وان كان لا يدرك شيئا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء وبعضه لا الصلاة ولا ركعة منها فقال م فكذلك
وص يجب الوصول اليه وقال طا يتيمم **مسألة** فلو كان يخشى فوت الوقت باستعماله من
الماء من البئر ادخله او شرابه له او بانتظار دلو ونحوه فقيل انها كالعادم للماء فيتيمم وقال ص ن ب

انه لا لواجد له لا يكون على الخلاف الذي في الواجد للما اذا كان تفوته الوقت باشتغاله بالوضو فانه يتيمم
او تركه فقال م وط انه يتوضى ويقضي الصلوة وقال ش وللمرتضى ورع يتيمم ويصلي اداً وقال احمد بن
حنبل يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويقضي **مسئلة** من شغله طلب الما ولم ينال منه ولم يجد له يتيمم
وصلى ثم سال عنه فاخبره بقرب الوقت فانه يقضي ان ترك السوال عامدا او جاهلا لوجوبه فلا يجب عليه
بعد ما على قول الا ببد ولا انتهى فان ترك السوال ناسيا فلا قضا عليه وقال ص و ح وش يجب
مسئلة ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر وقيل لا يجب
الزيادة على قيمته واذا كان ماله غائبا وامكنه ان يستدين الما او يستقرض منه وجب ويجب قبول هبة ثمنه ولو به
مسئلة يجب قبول هبة الما وطلبها من عدو حيث لا منة فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه
او من يلت المال وقال ن وس بل يجب قبوله وهكذا في قبول هبة ثوب للعاري يصلي فيه او بالنقض به
دينه قيل فاما قبول عارية ثوب يصلي فيه يجب اذ لا منة فيها **مسئلة** والنا سي للما كالفاقد له
بلا قضا عليه خلاف ش وم وقال زيد وح لا اعادة عليه مطلقا **مسئلة** من وجد من الما ما لا يكفيه
وبقيه دونه مستعمل اذا خلطه به كفاه فالاقرب وجوب الخلط عليه **مسئلة** من يتيمم بعد الطلب
ثم راى ما يجوز وجود الما عنده وطلبه فلم يجده فقال في الانتصار قد بطل تيممه فيجب تجديد وجوب الطلب
قال في الكافي لا يبطل **مسئلة** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عنه بعضها بالوضو وبعضها
بالتيمم ثم ذكرها قضا ما صلى بالوضو اذا كانت الجنابة جميعا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان نوى منه
ولو ذكره **مسئلة** من عدم الما والتراب صلى على حاله وعليه الاعادة حال الصلوة من الحدث
الثاني تعذر الوصول الى الما لخوف على نفسه او لعدم الدلو والحبل ولم يتمكن من نزول البير
بنفسه ولا بغيره لبعد رة يجب التيمم او لخوف ضرره او على ماله جاز التيمم وان قل مع الخوف
او خروج الى الما مع الخوف يتوضى اجزاه ولا يأثم الا حيث خاف التلف فيأثم **مسئلة** قال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه اذا خشي المحدث فوت الوقوف بعرفة ان توضا وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت
الوقوف عليه ضرر او كذا اذا كان يخشى فوت الوقوف ان اشتغل بالصلوة فانه يترك الصلوة ويصلي
في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة **مسئلة** اذا كان الما في انا ونحوه ولم يتمكن من استعماله
بوجه الا مع تنجيسه فانه يتيمم **مسئلة** اذا كان الما في سحيقه وهو جنب ولم يتمكن من
اخراجه له تيمم لدخول المتيمم لاخراج الما **الثالث** خشية الضرر من استعماله للما لحدوث
علة او زيادتها او بطول برئها يجوز له التيمم وان توضا فافضل ذكره ع وقال م وط في الصوم
انه يكره عنه حشية الضرر فيحتمل انهم يختلفون هنا وهناك وقيل بل يتفقون هنا وهناك
مسئلة فان خشي التلف من استعمال الما لزمه التيمم فان توضا اثم ولم يجزه ان تلف خلاف
الفقيه وان سلم جاز على قول الانتصار ولا اثنها وقال ك والامامية ان مجرد المرض يبيح له التيمم
ولو لم يخش ضررا رفواه السيد والتبيه **فرع** فان كان لا يخشى من استعماله للما الا مجرد
التألم حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص قال ع ل واذا خشي التالم بالعطش ان توضا بالما فله
من الحاجة له التيمم وتشربه وشوا خشي العطش على نفسه او على غيره ادمي او بهيمة محترمة **مسئلة**

حتى الجنب من استعماله للما مشقة البرد حيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم اذا بعد
عليه تسخين الما ذكره الفقيه س وان امكنه غسل بعض اعضائه من غير ضرر غسله وترك ما يخشى
الضرر من غسله حتى يزول عذره **فرع** ومن جملة العذر خشية الشين الكثير كتسويد الوجه
او بعضه او اكثر البدن لا القليل منه كتسويد ... اثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الامام ح **الرابع** خشية
فوت صلوة لا تقضى ان توضا لها وان تيمم ادركها كصلوة الكسوف والاستسقاء وصلوة العيدين بفوات
وقتها وصلوة الجنازة بفراغ الجماعة منها او بدفن الميت او بنتنه او منع ظالم عنه او يصلوه ما يشق
عليه لا يمكن اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم صلى على حاله وذكره م وحكاه ك **مسئلة**
اذا خشي فوت وقت صلوة الجمعة ان توضوا لها فلا يتيممون لها خلاف ص بل يتوضون ويصلون
الظهر **فرع** فان عدم الما كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهو
اخر نظهم الى اخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقديم معه فان كان مع الامام ثلثه متوضين
صلى بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الامام **مسئلة**
انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي ينبت ويعلق باليد بعد الضرب فلا يصح بغير التراب
خلاف زيد وح فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمحقق
حلاله الفقها وهو ما احرز في الطرق وفي ما ارض الغير يجوز التيمم منها لغير غاصبها ما لم يكره مالكها
او يضرها او يكون تضعيرا او يجوز او شبهه وعلى قول ص والامام ح والحقيني يجوز من ارض
الغير مطلقا ما لم يضرها **فرع** ويجوز التيمم من تراب المسجد ذكره في الانتصار وكذا من تراب
المسجد ذكره في باب النخاع وص واما من الارض الموقوفة فقيل لا يجوز الا ان يتحرى
لان رب بها الله كارض بيت المال واما الصلوة فيها فلا يجوز اذا اكره الموقوف عليه لان منافعها له **فرع**
ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض والسبخ خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار
ولا بما دق من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف زيد وح ولا بالاجر ولا
بالمعدن كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا بما ينفض من البراذع الا ان يكون ترابا
ولا بما اختلط بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره الامام ح والفقيه
ح وعن س وذكره في الانتصار عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل وهو ما تناثر عن
مسح الوجه لو احتج وحيث مسح اليد بعد الوجه بما بقي في اليد **فصل** وفروضه
الاول التسمية كما في الوضو على الخلاف **الثاني** النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي
وعلها عند الضربة الاولى ذكره في التقرير وقال ص عند مسح الوجه وينوي به لفريضة معينة
ذكره في اللمع والتقرير وقال ح يصح ان ينوي به للفرض غير ما كما في الوضو لكن لا يصلي به الا
تلك بعينه ولغيره فافلها ولا وافق الكافي عن الهادي واللمع وفي المهذب عن م وقال ن وح انه
يصلي به ما شا كالوضو **مسئلة** من فاته صلوة والتبست ثم اراد قضاها بالتيمم فقال الكني
انه يتيمم لكل صلوة على قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م خمس وقال ... ابو مضر

يتيمم اربع مرات عند الهادي

بتيمم منه فيعطيها الصلوات فلو كان الفائت صلاتين من يومين فعلى قول من يتيمم لخمس صلوات وعلى قول من يتيمم
لاربع صلوات ركعتين وثلاث واربع واربع وعند م يتيمم خمس مرات لخمس صلوات ركعتين وثلاث رباعيا
مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند الهدوية وعند م يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيا
ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين على التراب فلا يجزي معك وجهه
بالتراب او ذره عليه وقال ن وص وش يجزيه ويأثم بترك الضرب وان ضرب احداهما به ومسح بها دون صفحة
احتمالان **الرابع** مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة ذكره الهادي وم وابو ط ح
في الشرح على ظاهرة وابو مضر وقال في الكافي المراد به التعميم لا التخليل وهو قول ن وح وش وقال ن وح
والامام ح لا يجب الاستيعاب بل يجب ما اصاب ويعطي ما اخطأ والف على بينه ويمسح بها وجهه
الخامس الضرب بهما باسه خلاف في الامامية ويستحب تخليل عريه وقال ص بالله لا يجزيه الا بغدا
ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون تخليلا لما بينها ولا يجب تخليلها وان ينفض كفيه عقيب الضرب
او ينفخهما لتسقط الفضلة من التراب خلاف ش **السادس** مسح اليدين مع المرفقين وينزع خاتمه
وقال ق وزيد الى الرسغ بن بقط **السابع** الترتيب الاول اجتنه البشرة فهو يحصل في الضربة الثانية
للبشرة وان يصغ به عند الضرب **مسئلة** وصفة
قيل يتبح فيه وينبه انه يضرب بهما التراب
مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاطراف بباطن اصابعه اليسرى الى المرفق ثم يقلب باحته اليسرى
على باطن اليمنى الى ابهاميها ولا يمسح لا اخته اليمنى بالانصر التراب الذي فيها مستعملا فلو نحله وجبت الضربة
الثالثة لليد اليسرى وفي مسح بشره جناه كذلك رفرحت وادا اخطا ملحه من افصايه لم تجزه خلاف
ن وح والامام ح **مسئلة** ووقت التيمم هو آخر وقت الصلاة الخاصة ان اراد ها بتحري اللطهر والعصر
حتى تبقى ما يسعهما وتيممهما ثقا وللمغرب والعشاء تقا ما يسعهما وتيممهما والوتر وتيممهما والفجر
حتى تبقى ما يسعه وتيممه **فرع** فان تيمم من الا ولياب له تضيق الوقت فتاخر به المغرب
للاخرى ... **فرع** ... اذا تيمم في الوقت ... فانه لو ذكر في حال الصلاة بطلت وتيممها
وانما يصلي بتحري لم يجز الان يصليه في آخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا او نسيانا وان تركه عمدا
تمما لما يوجوبه اثم وجاء على قولي الابتداء والانتهاء **مسئلة** وانما وجب التاخير لان التيمم بدل
عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في آخر الوقت خلاف ... كان على
اوبه ... ولم يجب ما يغسله او يجد ما عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير ولا
بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد بخشية الوجوب على الفوت بانه يصلي فيه لا فما زيا وعند ح وش
والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص والمهدي والمتوكل وصح جعفر ان كان يرجوا
وان عدم في الوقت وجب التاخير وان لم فلا قال ص واذا ان عدم في الوقت لم تلزمه الاعادة
مسئلة وان اراد قضاء فائته تيمم لها متى شاء على الاصح ذكره ابو جعفر وابو مضر وابن الخليل
والوافي وقال ع وص ... ولا يجزي بل يتحرى لها آخر وقت الخاصة بحيث لا يستاذنه بعدها الا ما يسع الحاضرة
ويتيمها **مسئلة** وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عنه ما اراده كصلاة الكسوف والجنازة والاستسقاء

لا اعاده على المتيمم ... سماه ... للمصحف باسو الا ... وهو الدوام ... ولا ... والعمل ... الرجا

والتطوع والقراة ودخول المسجد ويحرى في عدمه الما وطلبه له باوراد البلب المعتاده ذكره الفقيه
ويحتمل ان تكون يفرع بما يتيمم له قبل وصوله الى الما **مسئلة** واذا فرغ من تيممه الاول ثم علم
الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك ورجيان الانح لا يبطل لي القاهر الاحتياد ... وجر الفلاة ذلك
في الاستضاءة وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته وتيممه كما
المتحاضه ذكره في الوافي ح خلاف ابن الخليل ولا يبطل تيممها ان كان فيه عاركعه وان لم يطلا **مسئلة**
اذا وجد المتيمم الماقبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الاعلى قول ع وابي الهادي ... طوب ان يكون
بدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجده حال الصلاة ايضا وشرط بن الخليل ان ندرك الصلاة
بالوضوء في وقتها وقال في الزيادات لا يشترط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان
في نفل لم يخرج وقال داود لا يخرج وقال في الانتصار اذا كان نفلا فله اتمامها ابن الخليل بن علي الحنفية
مسئلة وان وجد الما بعد فراغه من الصلاة توضى واعادها الصلاة ان ما ادركها كامله وقال ح وش
لا شي عليه وقال م لا يجب الاعادة ادركها كامله وقال او ركعة منها وان لم يكن يدرك ركعه فلاشي عليه وقال م لا يجب
الاعادة ركعها كامله وقال ح وش لا شي عليه **مسئلة** اذا وجد المتيمم المسافر الما بعد فراغه من صلاتي
المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات فعلى قوله من يسوطه الترتيب يقضي العشا
ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يقضي العشا ثم يقضي المغرب ذكره الفقيهان وقال السيد يقضي
المغرب ثم يقضي العشا **مسئلة** ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م وش
اذا كان في الحضر لزمه القضا لان عدمه نادر **مسئلة** اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه ازال
به النجاسة ثم غسل بالباقي ما شا من بدنه وغيره اعضا التيمم احب وقال ط والمرتضى بل يجب تيمم غيرها
ثم تيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال ن ... وص وح لا يستعمل الما الا اذا كان يكفيه والا تيمم ولا غسل
في الاكثر والاقل هنا وان كفا الما لغسل الفرض فقط تيمم بعد الصلاة خلاف ن وح **مسئلة**
اذا وجد المحدث ما لا يكفيه ازال به النجس ثم غسل بالباقي ما بلغ بعد الوضوء فان كفا اعضا
التيمم صلى به ما شا في اول الوقت لكن اذا وجد الماني الوقت شغله فلاشي عليه كما تقدم خلاف ح
والفقيه ولا يتيمم لما بقي من اعضا بخلاف ش وعلى قول زيد ون وص وح لا يستعمل الما للوضوء حيث
لا يكفيه لا عضا الوضو كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من اعضا التيمم يتيمم في آخر الوقت
وقيل ح لا يوجبه الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا للاقل منه ولا يجب التاخير وان كان الما لا يكفي الا ... ان
مضمض به واستنشق وغسل وجهه ان كفاها وان لم تتم المضمضه والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال
بن الخليل يقدم الوجه لانه مجمع عليه **مسئلة** اذا وجد من الما ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة
في موضعين من بدنه او من ثوبه والما يكفي لاحدهما فقط او للوضوء وبعضه قدم الوضوء بن مابلغ فان
كان في الملا غسل ابي النجاستين شا وتيمم وان كان في الخلا وكذا عند م وعند ط يغسل ما في بدنه
ثم تيمم ويصلي عريانا **مسئلة** فيل اذا كانت النجاسة في ... من ... ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى في باقيه وان كانت النجاسة في وسطه

ولو صغيرة وقدر ما يستر العورة فقط يقطع موضعها وسترة بما امكن من شجر او خلف او سلة فان كان
مسئلة اذا تيمم الجنب للصلوة
لا يجب عليه الغسل فعلى قول ط يستبيح ايضا وعلى قول م لا يستبيح الا ما تيمم له وان تيمم للقراءة
لم يدخل المسجد والعكس وان تيمم للقراءة في مصحف معين او لجلوسه
له ان يقرأ وان يدخل المسجد والا لم يستبح غيره وان تيمم للقراءة جزء معين لم يقرأ غيره وان تيمم لسجدة
جاز له حمل المصحف لا العكس وان تيمم لحمل مصحف معين وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره وان تيمم لمس
مسئلة ويبطل التيمم بالفراغ مما تيمم
جاز له حمل مصحف معين جاز له غيره فانه ذكر ذلك كله الفقيه ح [illegible] وفيه نظر
من سجدة معين جاز له غيره فانه ذكره ابو مضر ويبطل
له ولو لم يحتج الا لاستعمال غير ما تيمم له مما يحتاج اليه اعراضا عنه ذكره في البيان
بعضه ذكره في البيان
وبوجود الماء ولو قل ولو اهراقه او نحوه بعد وجوده ولا يبطله دخول اعضائه
فرع ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر وان كان عن الجنابة فكذا ان تيمم للصلوة
مسئلة اذا تيمم جماعة
فلا ان يتيمم للقراءة او دخول المسجد او للخايض للوطء وقال ض بل يبطل ايضا
تيمم لم يبطل تيممهم ثم ان سبق اليه
لقدوم الماء ثم وجد واحد الماء ما يكفي احدهم فتنازعوه ولو اباحه لهم
احدهم فهو اولى وان لم يسبق اليه احد فانهم يتيممون فاما اذا ابيح لاحدهم عين بالاباحة
مسئلة واذا ابيح الماء للاحق من بالماء جنب وحايض وميت كان لمن شاء
منهم الاصح منهم الاصح
عليه الفرض فان استووا في الصيف وان استووا والحايض وان استووا في عدم الضيف
فرع واذا كانت الجماعة نوب لا يجدون سواه صلوا فيه
فالميت اولى به وقال ش ان الميت اولى به مطلقا

باب الحيض هو الاذى

الخارج من الرحم في وقت مخصوص
بالمهايأة فان خاف عليهم الوقت اقتسموا ذلك في الكتاب وما بقيه من تنازلهم طهرا مقدما
قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة
اكدرة والله جعل دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام بخبر قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة
وقسم انها لا تنقطا فلا تكون حيضا
الا اذا تقدمها الدم وقسم انها لا تنقطا فلا تكون حيضا
قبلها حكم الدم عندنا وقالت لا يكون حيضا الا اذا تقدمها الدم وقسم انها لا تنقطا
فلا تكون حيضا وقيل
الا ان يتقدم عليها الدم ويتأخر بعدها وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل
دخولها في التاسعة ذكره ض والامير علي وابو مضر وقال ابو جعفر والامير ح وض زيد قبل دخولها
في التاسعة ومن حال الحمل ومن حال الاياس وهو بعد ستين سنة وقال زيد بعد خمسين وما في يد
الاياس ومن حال بعد خيض وقلنا دما ليس من النفاس
آلة بحيض وقبل اقل الطهر فما رأته في هذه الاوقات من الدم فليس بحيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره
الذي لم يتم طهرا الى الدم اذ انقطع ويعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره
في الشرح والسند وقال السيد شرطه ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا سقيم اكثره واقله لتخرج
دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك
واقل الطهر عشرة ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ن اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش
اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروي في التقرير عن القسم
انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال مالك لا حد له وقلنا جعل دلالة
على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة وجواز الوطي في الامة المشتراة ومنع الحمل وقلنا وعلة

في احكام اخر وهي منع الصلوة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه والوطء في الفرج
مسئلة والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتداة والمعتادة عادتها مرتين متفقتين
او مختلفتين فتثبت الاقل منهما وكلما جاء بعد العادة مخالفا لها بان يكون لها ولما جاء بعده فهو مثلت الاول فيهما
ثم كل لك فيها حاملا بعينه مخالفا للاول وقال م وض
انها تثبت العادة بمرة واحدة وقال من الخليل
تثبت به عند المدونة اليه فتاوه كما يأتي **فرع** والنابتة في ثبوت العادة ومتى تنتهي حيث زاد الدم
على العشرة رجعت الى اقرب عادة لها تعمل به وتنقض ما صلته الزائد عليه فان لم يجاوز الدم العشرة
فهو حيض كله ولو زاد على العادة **فرع** فمن كانت عادتها تعلم خاضت مرة خمسا فهذا معتبر
فلو خاضت مرة اخرى وجاوز العشر فيحتمل انها ترجع الى عادتها ويحتمل انها كالمبتداة وقال
ابن الخليل تعمل بالجميع لا تحمل المدونة اليها وذكره القفال في المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحاضت
مسئلة من حاضت اربعا من اول الشهر ثم طهرت احدى عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت
احدى عشر فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد في الحيض والطهر فاذا استحاضت في الشهر الثالث
عملت بعادتها هذه وقال عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت الان ربما كان في الشهر الثالث
مسئلة وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت ومكسه
مسئلة من اتاها الدم في وقت امتناع الحيض فهي مستحاضة كالطهر فلو استمر بها الدم الى وقت
امكانه كان ما بعده حيضا ان كمل ثلاثا فان جاوز العشرة رجعت فيه الى عادتها ان كانت والا الى
عادة نسائها اذا هي مبتداة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى
انقطع صلت وجاز وطؤها مع كراهة وتغتسل لانه قال س لا يكره فلنا يحتمل ان يكون وقت امارة
الا ان يكون لعادة انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها ثم ما يكشف من بعده **مسئلة** من جاوز
دمها العشر اغتسلت وصلت وحل وطؤها ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت الصلوة
الزائدة عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من قبل الاب كالاخوات
وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام وتعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا في اذا امكن
الجمع بينهما ولم يمكن فعلها تعمل كالتي لا نساء لها فتعمل فان لم تكن لها نساء من قبل الاب فمن قبل الام
وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قول س انها ترجع الى الاغلب
من عادة النساء وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء او كن مثلها مستحاضات او جهلت
عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء انهن يحضن في الشهر مرة
في شرح الابانة وقال في التقرير والمذاكرة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط
مسئلة من اتاها الدم في غير وقت عادتها عقب طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها
فانها تصوم لانه جائز ولا تصلي ولا تقرأ ولا توطأ الى اخر العاشر فان زاد عليه نظرت في وقت
عادتها فان كان احاطها الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد
على العشر وقد تعدد وقت عادتها فلا يثبت لها وقت الا بقرائن مع همّ وترجع فيه الى عادة نسائها

حيث هي ناسية تكون كالمبتداة وكذا اذا كانت قد جاوزت وقتها عادتها وكانت عادتها تستقل وان كانت عا
دتها لا تستقل وقد كان جاوزت فيها كان هذا الدم كله استحاضة تقضي صلوته ذكره في الشرح والمجموع
وقال في التحرير وطء يكون العشر حيضا وقال الكركي والشهيد يكون قدر عادتها حيضا وفي
الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلوة الا انها علمت انه اما طهر والا حيض ولم تعلم احدهما بعينه
تتوضأ لوقت كل صلوة **مسئلة** من كانت عادتها خمسا في اول الشهر ثم اتاها الدم في بعض
الشهور خمسا في اوله ثم طهرت ثمانية ايام ثم حاضت خمسا ثم طهرت اثنا عشر ثم اتاها الدم خمسا ثم طهرت مع الثمان الذي قبلها
في اول الشهر الثاني كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة ايام واليومان الاولان طهر مع الثمان التي بعدها طهرا لها
هذا اذا كانت عادتها تستقل وان كانت عادتها لا تستقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها والخمس الاخرة طهرا
الدم كانه متصل فيها وعلى قول التحرير الذي تقدم يكون عشر منها حيضا وثلاث منها والخمس الاخيرة
مسئلة وحكم الحائض حكم الجنب فيما عليه ويحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة فيه الا ان
التوبة وقال ابن عباس ويتصدق بدينار اذا كان في اول الحيض او بنصف دينار في اخره وقال احمد
عتق رقبة او هدية بدنة او اطعام عشرين مسكينا **مسئلة** ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة ودون الركبة وما قاربهما فيما سواها عن الرحم خلاف ... **مسئلة** واذا طهرت
لم تؤمر حتى تغتسل كلها بعد تمامها او تتيمم ان غيبت الماء ولو في اول وقت الصلوة خلاف الكاساني وذكر التيمم
لمجاوزة الوقت خلاف الكاساني ... قبل الاداء يتوضأ لمرته ... لوقت مغبن كغير الاول الا عنه
ضد انه يبطل ما ينقض الوضوء فان لم يكن ما يا ترابا جاز وطؤها كما يجوز صلاتها ولو تغلا ولو في اول الوقت
خلاف الكاساني **فرع** فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها وقال الشيخ انه يجوز الا غسلها وحاله وطؤها
وسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة وقال في المغرب وشرح الاثار ان الكافرة لا يصح الا
غسل لان منها كالاسيه وعندها وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها
من غير غسل ولا تيمم واما طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي وقت الصلوة لكن
التيمم عنده لا يكفي الا اذا بلغ مضي وقت الصلوة **مسئلة** واذا اغتسلت مما طاهرته فالاعتبار
زوجها او العكس او احتلمت منه فهل في وجوب الغسل كالمقبرة منه **مسئلة** وتعلم الروح
تعذر وحنثه في دعواها الحيض او الطهر وقال الامام الا ان يظن كذبها **مسئلة** ويندب لها ان تتوضى
في اوقات الصلوات وتتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع ذكره وان تصف وتربين لزوجها وعليها قضاء
الصيام لا الصلوة **مسئلة** وعليها ان اقام الحيض من رحمها ليقاه فيه منع صحة الغسل كما لمني
في احليل الرجل قبل ... ذلك من الرحم قبل الانزال وقبل ما يصح بالتعود **فصل**
والمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم اذا علمت انه لا ينقطع في وقت الصلوة قدر ما
تتوضأ وتصلي والا اخرت حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلوة حيث لا ينقطع ذكره الشيخ
وقال ابن بابويه وهكذا في سلس البول ويستحب لمن تخرج وقيل بل رد عن الشيخ انها تتوضأ لكل صلوة
قال ولا يجب عليها اعتقاد ان تدفع الدم فان خرج لفترة فلا شيء عليها وان خرج لخارج الشد لزمها اعادة

السنة والوضوء وقيل والمذهب انه لا يجب ذلك **ومنها** انه لا غسل عليها من حدث الدم وان الجمع بين
الصلاتين بغسل ووضوء او باختيار احداهما في وقت ... وانه يحل وطؤها ولو حال جريان الدم لكن المستحب ان يكون في حال
انقطاعه **ومنها** انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلوة فلا شيء عليها وان انقطع في حال الصلوة
خرجت منها وتوضأت ان ظنت انقطاعه قدر ما تتوضأ وتصلي فلو عاودها الدم قبل ذلك اكتفت
بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر لم يصح صلاتها وان عاودها الدم
قيل تصح صلاتها وقيل لا تصح صلاتها لانه قد لزمها الخروج منها وقيل بان على قولي الابتداء لا
تبنيها وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن شيء مضت في صلاتها فان عاودها الدم
صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا يصح صلاتها وقيل بل بان على قولي الابتداء والانتهاء
وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلوة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها **ومنها** انه ينتقض وضوءها
بخروج دم الاستحاضة بما ينقض الوضوء من دم او غيره وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلوة
من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة بحسب الامكان ذكره م ... ولا يجب ثوبا واحدا ولا يلزمها غسله كله لكل صلوة بل حسب الامكان ذكره م وقال الهادي عليه يكفي لكل ثلاثة ايام
ومنها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت الحيض فيه ايام عادتها حيضت فيه وما عرفت انه طهر فيه
ايام طهرها فطهر فيه كما تقدم وما التبس عليها في الناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر
صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وما جوزت انه انتهاء حيض واتبعه الطهر صلت فيه بالغسل لكل صلوة

فصل والنفاس هو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم
بعد الولادة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع احكامها بشروط ثلثه الاول ان تضع حملها
وقال ح الاول بنقط وقال س والامام ح يكمل ذلك **الثاني** ان يستكمل حملها الاشهر المعتبرة
ذكره في الشرح والمجموع ترجع الى النساء في معرفة كونه ولدا ام لا **الثالث** ان ترى الدم بعد الولادة
قبل طهر صحيح خلاف الخليل واصش ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلافا للامام ح
فاما العلقة فتنقضي بوضعها العدة من غير دم **مسئلة** واقل النفاس لحظة وقال ح احد عشر يوما
واكثره اربعون يوما وقال ش ستون يوما وقال ك تقعد مثل ما تراه في الاربعين فهو نفاس
الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال ر بد ... **مسئلة** واذا جاوز دمها
الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض
في العشر حيث زادت عليها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت حتى
تعاودها الدم وتترك ويكره وطؤها حتى يتم انقطاعه عشرا فان كانت معتادة انقطاعه ... فان
لم تصل بل تعمل بعادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلافا لمن نفى

كتاب الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات على البالغ العاقل
خلاف الواجبات العقلية فهي تجب على من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم متى
وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا للشيء او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة

يحي ان القسمة التي من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه بطلوب القسمة الداير بين النفي والاثبات نحو علمه بان
الشي لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة
نحو علمه بكون الخبز يكسر والزجاج والنار تحرق الحطب ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بعينه وعلمه بالامور
الجلية بالنسبة الجهد دعاها مقصدة من خاطبه بلغته بما هو جلي وعلمه بخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة
ونحوها **العاشر** الفهم بين الحسن والقبح والواجبات العقلية كوجوب رد الوديعة والمغصوب وقضا الدين
ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان وحسن الابتلاغ
بالاضرار فيه على اخبه **مسألة** والبلوغ يكون بالخمسة اما بانزال المني من احتلام او جماع او غيرهما
ولو بغير شهوة وهو قوي او بانبات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمس عشرة سنة وهذه تعم الرجل
والمراة ويختص الرجل باخضرار الشارب وكثره القبح اذ تعلق نابيه ذلك ص ويختص المراة بالحيض
او الحبل **مسألة** والاخرس الاصلي الذي لا يفهم خطابا بالا يلزمه شي من الواجبات الشرعية بل العقلية
اذ اكمل عقله ولا يصح بقدر بانه لا يتوب عنه الحاكم او ماموره **مسألة** وعلى ولي الصبي ان يامره
بالصلوة متى امكنه تعليمها وجوبا وعلى ثم والوافي ويضربه على تركها ولا يكون ضلاته نافلة خلاف الف
دلم وبح والمعتزلة وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي يليق به من تعليم القران وغيره
والحرام في ذلك من مال الصبي فان لم يكن فعلى الاب كما في اجره الخاتن ويستحق الثواب بالامر والصبي
العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظورات **مسألة** وعلى السيد ان
يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم على فعلها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكل اعلى البادح والولد ان يامر النساء بذلك
ما لم يخش النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو لا يخرج ولا غير الوجه ايضا **مسألة** والصلوة
تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكل وغير موكل والموكل الى مستقل
ومضاف الى غيره كما ياتي بيان الكل ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة

هي ضربان اختياري
واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهي يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى ناحية المشرق ولحق
حين يصير ظل المنتصب مثله بعد الظل الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر متى صار ظل
المنتصب مثله الى ان يصير مثليه سوى الزوال واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق
الاحمر وقال ن وح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية الكواكب الليلية النهارية وهي الزهرة والمشتري
والشعرى قبل وكذا المريخ والسماك وقال زيد و ب والفقها بسقوط قرص الشمس وقد عند الشارع السواد
مواجهة المشرق وجهة السماء وهو متقارب لقولنا واول اختيار العشاء من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل
وقال وح وش الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبل الحمرة تقف صلوة
ركعة **والاضطراري** للظهر من المثل الى قبل الغروب بقدر صلوة العصر وللعصر من بعد الزوال
بقدر صلاة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبل الغروب بدون ركعة وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى
قبل الفجر بقدر ثلث ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر بقدر ركعتين على قول السيد الذي يقيم
وعلى قول الفقها بقدر ثلاث كامرة وهو للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلث ركعات الى ذهاب

الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبل الفجر بدون ركعة وهو للفجر الى ادراك ركعة قبل طلوع الشمس
والركعة تكون بقراتها الواجبة ذكره ص ح بد وقال ص د ابو مضر والفقيه يحيى تراه وقال زيد و م بالله
وح لا بد ان يدرك صلوة الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس للطهر لا شعاعها على رؤوس الجبال
العالية **مسألة** واذا دخل اختيار العصر والعشا لم يخرج الترتيب خلاف م رص ح ش وقال
القاسم وح يسقط مع النسيان **مسألة** والصلوة الوسطى في الجمعة يوم والظهر في سائر الايام
وقال م هي العصر وقال ش الفجر **مسألة** ووجوب الصلوة يتعلق بوقتها الكل موسعا اذا
كان مصيبا في الاضطرار الا عند الحدث فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه لا يستيقظ الا بعد خروج
وقت الصلوة فلعله ان كان قد دخل وقتها لم يخرج حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الناصبه
ان وجوبها يتعلق باول وقتها اداء واما في اخره فقال بعضهم يكون قضاء وقال اكثرهم بل اداء ولو
قيل هو وقت الاختيار وقيل قدر ما يسعها مع الطهارة وقالت الحنفية ان وجوبها يتعلق باخر وقتها
الا ان يشرع فيها وحيث **فصل** واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف **الاول** من يحدث
عليه الوجوب في وقت الصلوة نحو الصبي يبلغ او المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفسا
تطهر ان فان كان يبقى من وقت العصر ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات
في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة
لم يلزمه شي وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان يدرك اربع ركعات مع الطهارة وان كان
يدرك دونها وجب العشا الا ان لا يدرك منه ركعة وفي وقت الفجر يجب اذا كان يدرك منه ركعة مع
الطهارة وفي الركعات يعتبر بالواجب منها وفي الركعة التي يدرك من الصلوة لخلاف المتقدم هذا
الثاني من صلوتهم بدلية وهو المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا لعلة او عري او وقوف
في الما او على راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول والخروج وكذلك المحبوس في موضع مغصوب
او يخشى فيه فيلزمهم التاخير الى اخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م ومن لا يجب
التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم فيتحقق وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير
الثالث من صلوتهم اصلية وهم من له عذر كالمرض او الخوف او السفر او الاستقبال لطاعة او مباح كحاجته
وهو يخشى فوتهما او بعضهما فيحق وان لم يخش فوتهما وقال ع لا يكون المباح عذرا ذكره التجاه
ونحو هانيهم لا يجوز لهم الجمع تقديما وتاخيرا وقال م لا يجوز الا للمسافر وقال ب دح لا يجوز الا للحاج
في عرفة ومزدلفة وقال ش لا يجوز الا للمسافر للمطر **فرع** والجمع لعذر عند من لا يجوز تقديما وتاخيرا
واما في التقديم فكذا عنه الهدوية واما على قولهم فقال ش يجوز ايضا عنده وقيل لا يجوز عنده
وهو ظاهر كلام الشرح عن م وش عند الامامية وفي ذوقص والمهدية والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر
وهو مروي عن علي عليلم وعن زيد وعن الناصري فان قيل كيف يصح عنده كيف المقام مع كونه
غاضبا لها لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا والله اعلم **مسألة** ومن جمع المتقدم
هو حيث يصلي الثانية من العصرين او من العشائين في وقت الاولى بعدها سواء كان في اول وقتها او في اخره

وجمع المتخير بوقت يصلي الاولى منها في وقت الثانية بعد خروج وقت المختار له واما جمع المسافر
فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول اختيارها فاولى ذلك حتى يعترض المنصف
مثله فهو في وقت اختيارهما معا ويصح ما يتخلل بين الصلاتين من الوضوء ونحوه مما يتبعهما معا مسألة
ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر وكذا ح وخرجه ط للهادي عليه السلام
وقال ط ون وص ش لا يجوز في سفر المعصية مسألة والافضل للمسافر ان الجمع تقديما ان كان
نازلا وان كان سائرا فتأخيرا وقيل هب الاذان اذا جمع والاقامة لكل افضل له وقال الامام ي والسيد
بل مطلقا والنازل هو الواقف للاستراحة [illegible] هو الواقف ما دام [illegible] مسألة
والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يقطع حكمه وقال م وص انه يقطع قال ابو جعفر يعني انه يوجب اعادة
الاذان للثانية مسألة من ترك الصلاة عن وقتها لغير عذر فان كان مستحلا ارتد واستحق القتل
وان لم يستحل وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون بذلك فاسقا مسألة ويعجل المغرب
في اول وقتها افضل وفاقا وكذا [illegible] الصلوات عند [illegible] وص في العشا وخلاف ص
في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر فرع ولا باس في التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسؤال
والطهارة والتنفل قبل الفريضة وانتظار الجماعة مسألة واوقات الكراهة ثلاثة عند طلوع
الشمس حتى تبيض وعند نصف النهار وهو وقت زوال الشمس وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب ويكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل كلها ولو سببية والسجدات كلها الا سجود السهو
على قول من يوجبه والكراهة للحظر فيمنع الصحة ذكره في الشرح والاستحسان وقال زيد وم وح لا يصلى
فيها شي الا عصر يومه عند الغروب [illegible] فيه وقال ش لا كراهة فيما له سبب وعنه وض بالله لا
كراهة في ظهر يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا وقال ش لا كراهة في صلاة الجنازة وقال ح انها
يصح مع الكراهة مسألة ولا يكره التنفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القسم والهادي خلاف
ح وقال زيد وم وش يكره منه ما لا سبب له مسألة ووقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاة
وقال [illegible] وص انها [illegible] وبعد الثاني قضا فرع من ادرك صلاة الجماعة في الفجر قبل فعل
سنته دخل في الجماعة واخر السنة ومن اخر سنة الفجر الى بعد صلاته فقيل يصليها ادا وقال ص بل قضا
مسألة وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتهما فان اخرها الى بعد صلاة العصر والعشا فقيل يفعلها
ادا وقيل قضا مسألة ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م
بعد ثلث الليل وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع الفجر قبل يصليه صلاه
صلاة قبل صلاة الفجر اداء وقيل قضا فرع والوتر ثلاث ركعات متصلات وقال ش اقله ركعة
واكثره احدا عشر يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة واحدة وان شا صلاها متصلة مسألة من فاته
صلاة لنوم او غيره صلاها حين يذكرها وقتا وعلى [illegible] انها اذا وكل وقت يصلح لقضا الفرايض ان
كانت بالوضو وان كانت بالتيمم فعلى ما سبق من الخلاف **باب** ولصحة الصلوة
شروط ستة يجب على كل مكلف تحصيلها الاول الوقت الثاني الطهارة مما يجب

وقد سبقا الثالث طهارة البدن عن النجس غير المعفو عنه اجماعا ذكره [illegible] ولا عفا عن شي من
النجاسات الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الماء او لتعذر استعماله او لضرر [illegible]
اليه مسألة من اكل نجسا او شربه استحب ان يتقاياه للصلاة ولا يجب ومن جبر سنه او عضوه بعظم
نجس او كلب لزمه قلعه الا ان يجرح اللحم او يخشى الضرر من قلعه فمع الخشية تصح صلوته [illegible]
بعينه ذكره ع وقال ح يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العورة وهي من الرجل دون السرة وتحت الركبة وما
[illegible] وتكره كشف [illegible] ما عدا هي من المراة والخنثى جميع البدن الا الوجه
والكفين قال [illegible] والهب ايضا مسألة وعلى الرجل ونحوه ان يرخي ازاره [illegible]
لئلا [illegible] عورته من خلفه وعلى الجميع ستر [illegible] كل حال ولو بالحيتة خلاف [illegible] ولا يعفى عن شي من
العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة وعن دون ربع العضو من المخففة
فرع ويجب في الصلاة ستر الظهر والبطن والمنكبين [illegible] ما امكن مسألة من
انكشف من عورته شي في صلاته ولو قل بطلت ولو ستره في الوقت خلاف ح وص وح اذا كان بعد فعل الواجب
من الركن وستره فانه لا يشرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليه [illegible]
ثم زالت بغير فعله مسألة اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال الصلاة سترت راسها فورا
ومضت صلاتها ذكره ع فقال ابو مضر انه على اصل ع واما على قول السيد ح [illegible] وقيل بل يصح
وفاقا لانه طرا عليها وجوب ستره [illegible] بخلاف العريان اذا التمس الستر في حال صلاته [illegible]
[illegible] فرع فلو لم يمكنها ستره الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة [illegible]
في الفعل الكثير لا صلاح الصلاة كما ياتي فان كانت لا تجد ما يستر [illegible] ضاق عليها الوقت تمم صلاتها
وحيث في الوقت سعة ان كانت لا ترجوا وجود الستر في الوقت تممها ايضا وحيث ترجو وجوده خرج منها
وعلى قول [illegible] تممها ايضا لانهما لا يوجبان التاخير مسألة اذا بدت من عورة المراة او من عورة
الرجل شعرة في حال الصلاة وكان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عنايه بطل الصلى فرع
والما الكدر لا يستر للصلاة لا الظلمة الا عند [illegible] مسألة من قصر ثوبه [illegible] وتعذر عليه ستر
[illegible] الا ان يصلي جالسا [illegible] الستر فيجب وكذا اذا تعذر عليه ستر عورته من كل وجه صلى جالسا موميا
وقال م [illegible] قال ش يجب القيام فرع وعلى العاري ان يطلب في الليل ما يستر به عورته [illegible]
[illegible] من حجر او طين او تراب او ما [illegible] اذا امكنه من غير انكشاف
شي من عورته وان لم يمكن الا بالكشف منها او لم يجد ذلك صلى جالسا وعليه على ما [illegible] اقرب الى
الستر ويعدل عن الناس اذا امكنه [illegible] ولا ينكشف عورته من خلفه فرع واذا وجد
ما يستر بعض عورته [illegible] اجزاه ذلك [illegible] فان كان
ستر احدهما [illegible] فقيل القبل اولى به وقيل الدبر [illegible] وقال الامام ي [illegible] لم يجد
[illegible] على [illegible] ترجيحه كما مر [illegible] على ان [illegible] الكثير لا صلاح الصلاة [illegible]
مسألة ويستحب لمن راى عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل اذا كان لا [illegible] بذلك منه [illegible]

المراه على الرجل بالغارة به اولى لتحنن عورتها ولا يجب الغاره به **فرع** واذا ابيح ثوبا لجماعة عراة بنا
ونوه بالقرعه فى البدايه فان خشى تعطلهم فوت الوقت غليه فقال ابو مسعود يصلى عريانا وقال ص
سطر بنيته ويصلى فيها **مسئله** من كان السترعلى مسافه منه والماعلى مسافه وهو لا يدرك ذلك الا فى الوقت
الاخذ بهما فلا فرجان الشرا اولى لان الماله بدل وهو التيمم والستر لا بدل له فحينئذ يعذر بالكسل
مسئله ويقف امام العراه وسطهم ليلا ينظروا عوراته ولا يلاصقون بان لم يسعهم القف صلوا صفا
تانيا وغضوا ابصارهم ذكره فى الاختصار وقيل وكذا اذا كانوا فى ظلمه يتقدمهم الامام **الخامس**
طهارة ملبوسه دحموله الكلحلاف العاده له وشرط ان ملبوسه لا يحوزله بعد استعماله كما لو كان
مغصوبا اوغيره حيث لا يمكن رده على مالكه فى وقت الصلوه ذكره فى الشرح **ص** وقال فى الكافى
الخليل لا يصح فيه **مسئله** لا تصح الصلوه فى مغصوب ولا فيما حبطه بخصوص الاخيث حتى من ضرعه
الهلاك ولم يخش هلاك مالكه فان خشى ضرره فلعله لا يجوز ايضا الا فى الاكراه قلنا ولا ينما منه او بعضه
مغصوبا ان عين عنه الغصب لا اذا اخرجه عن ملكه ناسا وكان القياس صحة الصلوه فيه لكن وردة
اعيت ذلك فى الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان وعيره فقال **ط** نعم وقال **م** لا وقال
تصح الصلوه فى المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضى القضاه اذا استرعورته مباح له لم يضره
المغصوب قال **ض** تصح الصلوه في مواضع مغصوب **مسئله** تصح صلوه الرجل والخنثى فى الحرير مع الاثم
خلافا **ط** والمتعب ونحوه فيه ايما حال الجهاد وعند العباره كالحكه وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك فى
الذهب والفضه واللولو ونحوه فهو كالحرير وكذا المصبوغ بحمره اوصفره فهو كالحرير وقال
بل تصح فيه **وقالوا** قيل وصلاة الرجل مخالف نفسه او خاتم ذهب كما فى الحرير
ولا تصح صلاة المحرم فى القميص ولا فى المطيب **مسئله** والاقرب ان صلاة المحرم فى الثوب المحرم لا تقع
وكذا اذا صلى فى مسجد متنجس او يحب من يصلى فى ثوب متنجس وهو يعلق به وان كان لا يطهر به
صحه مع كراهه وان تعمد ثمه اثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره **مسئله** من لم يجد ما يستر به
عورته فانه في الاستنجا ... على غاربا بعد تطهيره صلا فيه ان كان فى الملا او خشى ضررا من نزعه
او كان ... وان لم صلى عاريا عند القسم **و ط** وقال **ن** ... يصلى فيه وكذا الحلال اذا كان ... نجاسه
من ... بوله ونحوه وكانت نجاسه ثوبه من غيره ذكره فى ... **مسئله** ...
... ولم يمكن من غسله لم يقطعه للصلوه لانه خرقه خلافا ... اذا كانت النجاسه ... **مسئله**
ولا تصح الصلوه فى حلد ميته ولو دبغ خلافا **زيد** والسها ولا فى ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف
الحنفى ولا **ح** ... والامام **ح** ... حبل او نطقه او ... منه وفى طرفه نجاسه لا
يتحرك او كلب او ... لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفى طرفه نجاسه وصلا عليه حيث
يتحرك العكس فانها تصح **فرع** من حمل فى صلاته حيوانا طاهرا لم يضره النجاسه التى فى باطنه الا اذا كان
... فهو كالانا المحتوى على نجاسه فيه يمنع صحة الصلوه **مسئله** اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس
صلى فيهما صلاتين خلافا ... اذا ... منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلى فى موضعين

منها وقيل وقد اخاض فى الارض لانها تخلو عن النجاسات خلاف البسط والحصر ونحوها **مسئله** ولا تصح
... بدنه ... لون البدن **مسئله** وتصح الصلوه فى الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره **الهادى** عليهم
وهو يدل على ان المعتبر فى الطهاره شرعا ... غلبه ... خلاف الامام **ح** وما عرف من المسلمين فطاهر
الطهاره ولو شهد بنجاسته فاسقان **مسئله** وتصح فى ثوب واحد او قميص وحده ونزره عليه لئلا ترا
عورته من فوق ولو ... فهو ... خلاف ما يراه من تحت فلا ... الا اذا امكن بحيث ... **فرع** وقيل
ويعفى عما يراه من ... المصلى من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه لانه يشق التحرز منه ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاحفظن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال
من ضيق الازر **فرع** وتصح الصلوه فى الخف والنعل مع طهارته قال فى الاستبصار بل تستحب الصلوه فى النعال
مسئله ولا باس بالسدل فى الصلوه وهو ان يضع ثوبه على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه قوم
مسئله ويستحب الصلوه فى العمامه وفى القميص والرداء مع الازار والسراويل وقد ورد فى الحديث ان
الصلوه فى هذه الاربعه بمائة صلوه كل واحد منها خمس وعشرين صلوه رواه فى المنهاج فان اقتصر على واحد
فالقميص ايضا ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل **مسئله** ويكره فى الشرح متى صار لاخذ الرداء والسراويل
وحده وفى الفرد وحده ويغطيه ... حال الصلوه ويغطيه المرأه وجهها بالنقاب او البرقع حال **مسئله**
ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذى هو لابس له خلافا **ش** **السابع** طهارة ما يصلى عليه
واباحته وكونه مستقرا فلا يصح على نجس خلافا ... وشرط طهارة موضع القدمين والجبهه ولا ... فى موضع الجبهه روايتان
... غير ذلك ولا يصح على مغصوب خلافا **ح** **ش** ولا على راحله فى الفرايض مع امكان النزول ولا على ما هو معلق
كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه ونحو ذلك وكذا فى السفينه حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه صلى
فيها ما لم يكره التاخير **مسئله** افضل المواضع لصلوة الفرايض ورواتبها المساجد وكذلك فى النوافل اذا امن من
... الريا وان لم فهى فى البيوت افضل الا ... المسجد ... فيفضل **فرع** وافضل
المساجد المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة فى غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فصلاة
فيه بالف صلوة فى غيره ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبله ثم مسجد الكوفه لانه صلى فيه ...
ثم ما كثرت فيه الجماعه ثم ما قربت منه الجماعه ثم ما ... عمارته **فرع** والمسجد الحرام هو المسجد
الذى حول الكعبه وقيل انه الكعبه وقيل انه الحرم وقيل انه ما داخل المواقيت
مسئله وتصح الصلاه فى اعطان الابل ومراح الغنم الطاهره لان ابوالها وابعارها طاهره عندنا خلافا
م **ش** **مسئله** وتصح على الكعبه اذا تقدم جزء منها عنه تجرده ولو قل وقال **ح** لا يشترط
ذلك وقال **ش** يشترط ان يتقدمه منها قدر ثلثى ذراع ... وتصح الصلوه فيها خلاف ...
فى صلوة الفرض والوتر **مسئله** وتصح فى ارض الغير ما لم يمنعها او يكن مالكها ... لصغير ونحو
او ... وقال فى الكافى **ح** **ص** والامام **ح** العبره بالمنع فى الارض لا بالكراهه والصغير ونحوه **مسئله**
وتصح على سطح السراج ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسه وكذلك على ... ونحوها اذا ردمت
بالتراب الطاهر ... **ش** ذلك كله حيث يكون بينه وبين ملاصقته من النجاسه ...

مسئله ولا تصح على نى ء طاهر فوق نجس جاف لا تتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند الناصر و...
خلاف ما ذكرت الحنفية للهادوية وذكر الامير ح للهادوية والقسم وهو قول ص و ش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا
الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الدابة وقيل ان كان التحرك من سو تحته المصلي بحيث يلتبه الا
حيوان منه لم تصح صلوته وان كان من غيره في المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر مسئله وشروط المسجد
الاول ان تكون المسبل له بالغا عاقلا ... الثاني ان يلفظ بتسبيله غالبا كالمثلي لا ان اسس احب اسهم
الثالث ان يكون في ملك خالص او مباح بحيث لا يستحق للغير ... او في حق عام لا يضر باذن الامام
او الحاكم ذكره م وط الرابع ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للناس خلاف ف وقال ص اذا كان
مجاورا للملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع مسبل ... ولغير ...
في الباب يفتح وقالت الحنفية لا تصح الا باذن اهل النافذة كما لو شكل ولكل من ساحة الخصوص الممنوع
دخول لها لا يصح تسبيلها الخامس ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان ... او على اسافل على
حفل احدهما مسجدا ... لم تصح خلاف ش وقال ح يصح ... السفل اذا هو له وقال م ان جعل العلو
لم يصح وان جعل السفل ... العلو ... السادس ان لا يكون لغيره فيه حق ... فلا يصح ... ذكره
في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس مسجدا مسئله ولا يجوز في المسجد الا الصلوة والقراة
والذكر والطاعات لا المباحات لانه حبس لحمل بها طاعة ... مسئله ولا يجوز
النوم فيه الا للمعتكف او ... او قراة او لمضطر لم يجد غيره ... ولا عارية به ...
ولا مباحا ... مسئله ولا يجوز البصق في المسجد ولا على سقفه واجازه القسم والوارع
في رجله ... ويكره ... بالعصا ونحوها ... وكان ...
... مسئله ولا يجوز ... فيه ولا غرس ... ولا احداث ... للطعام
... ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا ... ولا اتخاذ ... على جدره ولا ...
بالجص او ... او الذهب ونحوه ذكره ... خلاف ص و ح واجاز ... ذلك ...
... اذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وفاقا مسئله ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي
تنجيسه او اذية من فيه قال الامام ... واما الكفار فقال الهادي ...
... خلاف م و ح وقال ش ... من المسجد ... واما المجنون ...
... لان ... مسئله ويكره فيها ... الشعر ...
صوت بغير القراءة والذكر ... ويكره ...
اوراق ... وكذا ... مسئله ويكره ... المصلي ...
من ... ذلك في الشرح ...
لا الوقف ... لغير حاجة ... مسئله ويستحب ...
بالفضاض ونحوه ويرغب ... للذكر والصلوة ...
والذهب والمصاحف والكتب والانفاق على ... اموالها ... وضع لذلك

فاما المقام من ناوية المهامن الضيف والغربا فلا يجوز ... الا ... موضعا لذلك ...
على حسب العادة مسئله ولا يجوز الصلوة على القبر عند الهادي ... وقال ...
يصح ويكره وهكذا يكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها ... من ... الميت ترابا فيجب
الصلوة عليها وفاقا مسئله ولا يصح الصلوة في الطريق المسبلة او التي في حكم المسبلة ذكره ...
وقال م و ص يصح فيها اذا كانت واسعة بحيث لا يمنع المرور ... وقال ...
في ... وقال ابو مضر اذا ... المرور ... الناس ... صحت فيها وفاقا فرع ...
المسجد حيث يمنع الدخول والخروج لم تصح ذكره ص ... مسئله ولا تصح الصلوة في الارض
المغصوبة ... ويصح ... ما لم يظن كراهة مالكها مسئله ولا يصح في الدار المغصوبة ...
ولا ... الا لمن ... منكر ... الصلوة فيها اذا كان يرجو زوال المنكر ... ولم يكن ...
واما ... ولو خشي فوت ... قال ص و ... وابو مضر يصح اذا خشي
فوت ... فاما قبل زوال المنكر فتصح الصلوة ولو ... الوقت ذكره ص و ... وقال ...
... قال ص ويكون ... الدار المغصوبة ... مسئله والمحبوس في موضع
نجس او مغصوب لا ... عليه ... فاما ... بقوم ...
للسجود ... المغصوب ... ولا يستعمل ... بل ...
ولا يصح على عرش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على سطح ...
مغصوب ... اذا صلى على ... قال ...
... صحت الصلوة وقال ... على ...
مسئله وقيل ان الاولى ... صحتها ...
... السطح مسئله ولا يصح على شي فيه نجس اذا كان ... من بدنه او ثيابه على النجس
الا ان ... ولا ... ولا يتحرك بتحركه ... الا ان كان الموضع
الذي ... مسئله ويصح في ارض لا يعرف لها
مالك وفي ارض لبيت المال ولا ... من له الولاية ... ذلك ...
الا ان يكون فيه ... بالارض لم يصح ... مسئله ويصح على سطح ...
الارض ... للعرف ... مسئله ويكره للضيف ... ان يصلي في ... الذي ...
... ما لم يظن الكراهة ... مسئله ويكره ...
الداخل الى ... ويوجب ... لسجوده ... على ظهرها ... على ...
وكذا ... على رجليه ... يصح منه ... وهذا ...
... مسئله ... لسجود ... الارض ...
او ... مسئله ... على ...
او ... بالمنه نجاسه او خبث ثوب طاهر على ... لم تصح الصلوة عليه ...

م بالله وح وقال الحقيني وص وس انها تصح فيل رهذه مما يعمل في العاده وقيل بما لا يستولي
عليه ذلك فيصح وفاقا ان لم يتحرك **مسئله** ومن صلى والى جنبه شي نجس نجاسه او ثوب غيره
او كوبه صحت صلوته ولم يضر ملامسه النجس ذكره م يعني ما لم يحصل منه استقلال للنجس بان يحمله او يجره
او يحركه **مسئله** من صلى على عريش وعلى قوامه خشب او على شجرة وفي اغصانها نجس فان تحرك
بحركته بنيت على الخلاف الذي مر وان تحرك بغيره لم يضر وان تحرك بهما فسدت لان النجس انهما تحرك
فسدت وهكذا في السفينه والسطح والعرفه اذا تحرك بها شي نجس تحركه فيشكل ذكره ان تحرك بحركته
شي طاهر لم تحرك الطاهر نجسا فيشكل ولكل اذا تولدت رجح من حركه المصلى تحركت نجاسه **مسئله**
من صلى في سفينه او محمل عند تعذر الخروج منهما وما ناحيه اذا امكنه وستقبل القبله ما امكنه ويتحرف
اليها باعراف السفينه والراحله فان تعذر ذلك فالى حيث امكنه في اخر الوقت **مسئله** من صلى على
عريش او موضع مرتفع تحته مكان نجس ووقت عورته من تحت نعريا كان لم تصح صلاته **مسئله** تكره
الصلوة والسجود على ما فيه صور الحيوان الا ان يقطع راسها او يكون تحت قدميه او امامه بعيدا منه
في القامه لم تكن قال م وكذا اذا كانت بين يديه وقال ط انه لا تكره **فرع** تكره الصلوة اي السجود على الصوف
والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف ن ومحمد ومؤيد وش ويتفق ان السجود على الارض
او ما انبتت افضل **مسئله** تكره الصلوة بين القبور وفي الحمامات الداخله ان لم يغتسل ويشكل
ولو غسل لانها كارهه خلاف بعض ش **مسئله** يجوز ان يسجد على ناصيته او يحمول غيره مع رضاه
وعلى ما عصب الشجه في الجبهه والمراه اكثر على ما تعصب به راسها السنه وفاقا لا على عصوبته
او بس غيره او حيوان وفاقا واما على محمول نفسه كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك فاجازه
الهادي و ن عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه المرتضى وع و وش مطلقا وقال ح وسد
وص وح يجوز مع الكراهه واما على الطعام ومصنف الهداية قال الازرقي انه يصح ولكن لا حسن احترامه تسبيه
بيوسين هوا فانه له **مسئله** يستحب لمن يصلي في الفضا ان يجعل بين يديه سترة لتمنع المار ويكون بقدر
ذراع ويكون منه وبينها قدر ثلاثه اذرع ويكون بحذاه لا حبه خاصه ويصح ان يكون راحله لكن
لا يستقبل وجهها فان لم يجد ستره غرز عودا كذلك فان تعذر خط خطا عرضا فان لم يفعل
شي من ذلك فلا كراهه على المار بين يديه لانه تساهل في ذكر في الانتصار وقد قال صلى الله عليه واله
لا يقف احدكم مايه عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد
وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن يمر بين يديه حيوان غير ماكول
ان يعيد صلاته **مسئله** يستحب ان يصلي في مكان مستو فان اكان في موضع سجوده جاز وكره
وان ارتفع كان لا ان يرفع راسه اكثر ما عجزته لم تصح فان ساواها صح ذكره في المقرب والانتصار
وقيل بل تفسد **مسئله** من سجد على شوك لم يرفع راسه ثم يسجد بل يحول راسه الى جانب
ويسجد قال م بالله بل يرفع سجدته رابعه ويشكل لانه اذا لم يفعل فانها تمثل بل يتحرف حتى يسهل عليه تحت جبهته على
حصاه او نحوها ثم حول الى موضع اخر كانت زيادة سجدة **فصل** الشرط **السابع** استقبال

عين الكعبه على من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو من بمكه وبينها حايل نحو دار او جبل وهو
يمكنه معاينتها في وقت الصلوه ولا يجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود جبل
ما لم يخش فوت وقت الصلوه وقال من يكون التحري لمن خرج عن الميل ذكر في حكم المعاين ايضا من
بالمدينه فلا يتحرى بل يستقبل قبله محراب النبي صلى الله عليه واله ما لم يكن قد تحتن عن محله صلى الله عليه واله
مسئله ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال
م بالله وهو بل يجزي عنها **فرع** ومن لم يعرف الامارات التي يحصل بها الظن فغلبه تعرفها
ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبله المساجد الا ما علم صحته بما اطبق عليه من اتفاق الكثير الذين
حكم اصابتهم او بخبره العدل بجهتها عن علم منه ذكره الامام ح ومن لم يحصل له شي من ذلك رجع
الى تحري غيره لكن قال ط ان الرجوع الى الحي اولى من المحاريب وقال م بل المحاريب اولى لا سيما
جامعه في الاغلب **فصل** فلو كانت الاخبار جماعه كانوا اولى وفاقا وقيل يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل
له شي من ذلك صلى في اخر الوقت الى حيث شا وعلى قول م لا يلزمه التاخير **فرع** وحيث
يرجع الى الاخبار لو سال جماعه فاختلفوا عمل بقول من عرف انه الارجح منهم فان استووا عنده عمل
بايهم شا فاذا عمل بقول احدهم ثم اخبره غيره ارجح منه في خلال صلاته بجهة غيرها انحرف اليها
ولا يفسد صلاته ذكره في الانتصار **مسئله** ومن يتعذر عليه استقبال جهتها لمرض او خوف
او نحوهما او تبعه صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت **مسئله** من صلى بغير تحر او الى غير
متحراه عمدا غير متحير ولا مستحيل لزمه الاعاده في الوقت وبعده الا ان يحصل له العلم باصابه الجهه
جا على فعل الابتدا والانتها اولى وهو مذهب ط عن القسم والهادي وش **مسئله**
واذا صلى الاعمى الى جهه بقول غيره ثم رجع عليه بصره في خلال الصلوه وان يحصل له العلم بصحه
قوله انها وان لم واحتاج الى التحري اعادها ذكره في الانتصار **مسئله** من صلى بالتحري ثم
علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده الا ليل وهو حر البرته وان ظن الخطا بعد فراغه لا شي عليه
وفي خلال صلاته يتحرف الى حيث يرجح له ولا يفسد صلاته ولو انحرف الى الجهات الاربع لرجحانها
حصلت له ولا يقال انه قد علم الخطا الى احدى هذه الجهات فيفسد صلاته لان ذلك ما لم يرفضه ولم
يحصل له العلم بالجهه بعينه اليها بل الظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح **مسئله**
من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعده فانه لم يجد التحري الا ان نظر حلا بحريه الاول
ذكره ابو مضر قال ع او شك فيه **مسئله** اذا تحرى جماعه جهه القبله وصلوا اليها جماعه
لم يحرى لهم في خلال الصلوه واختلف التحري كان منهم الى ما ترجح له ومن يخالف الامام في جهته
عدل عنه واتم صلاته **مسئله** من استقبل القبله ببعض بدنه فقيه وجهان الارجح منهما
الصحه ورجح الامام ي البطلان **مسئله** تصح صلوة الجماعه وسط الكعبه او على سطحها
ولو تدابروا اذا كانوا خلف الامام **مسئله** تكره حال الصلوة استقبال النايم ووجه الحيوان
ادمي او غيره والمحدث والمتحدث والميت والقبر وعين النجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامه

من غير حائل ولو ارتفع ذلك المكان الى قدر القامة لا فوقها ولو اعفض سطحا اذ لم يمنع وط وقال ع وتكره الصلوة
الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يحول بينه وبين ذلك حائل لم يجز مستعمل ملا كراهة في صلوة الجماعة
جنب الفاسق **باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال** ... على المنفرد ايضا حيث
وفصل للمنفرد ذكره القسم ع وص وظاهر كلام ط انه يجب على المنفرد ايضا وقال ط سنة
لم يؤذن غيره وقال ز وو وح وش انه سنة لنا قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا وقال في الرواية عن من شهد
مسئله اذا اذن مؤذن اسقط الفرض عن اهل البلد ولو لم يسمعوه وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقيل عن
من سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعن من سمعه من غيرهم وقال ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر
الناس كلهم واذا اقام سقط فرضها عن اهل المسجد قال ابو جعفر **مسئله** والاذان من شعار الدين
من يجب ايضا وقال في العواني ص حجعفر يسقط عن اهل البلد خلاف **ش و**
فاذا اطبق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام كما في تركهم الصلوة او الزكوة او الصوم على الاصح من الخلاف
والامام ح في الاذان **مسئله** من صلى بغير اذان ولم يكن قد اذن غيره اثم واجزته على الاصح من الخلاف
مسئله الاذان مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار
ط انه فرض مستقل غير شرط في الصلوة بل الى اخر وقت الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلوة اخرى فيؤذن سرا **مسئله**
جهرا او تنفل بل الى اخر وقت الاضطرار ... ويكون سرا لئلا يلصق
ويستحب لمن يصلي بعد ما قد اذن غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا لئلا
مسئله يكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيها وبعدها اشد كراهة
الاول وكذا في الانتظار ويحق عليه غيره فيجب عليه الرد عليه والتاخير
وكذا السلام ايضا قلنا الا لعذر ويستحق ان يسلم من عليه غيره عليه او اعراضه عنه وجب الرد عليه
حتى يفرغ من الاول الا ان يخشى فوت السلام لمغيب المسلم عليه او اعراضه عنه وجب الرد عليه
ويكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم والقارئ ومناجي الحاجة والمستنجي فان
نقل وجب الرد ان خشي الفوت خلاف الزمخشري وكذا على من يصلي الفرض فان خشي فوته
وجب الرد لانه حق لادمي ذكره القاضي عبد الله الدواري وقيل لا يرد حتى يفرغ لان الصلاة
غيره **مسئله** ولا باس في مد الصوت في الاذان تطربا وتحسينا له حيث لا يقع فيه لحن ولا
زيادة **مسئله** ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول وقت الصلوة خلاف **ف وش وح** في الفجر فاجازه
من نصف الليل **مسئله** ويصح الاذان تابعا وغازيا وكذا راكبا في الحضر وغيره مستقبل القبلة
لكنه يكره ذلك كله الا لعذر **مسئله** ويحرم الاجرة على الاذان وهي حيث لا يؤذن الا ان يعطاها ولو لم
يشرطها واجازها **ن** من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن تبرعا قلنا ويحرم الاجرة تبرعا وهو حيث
يؤذن ولو لم يعط شيئا قال ع ولو طلبها **ف ح** فلو كان ثم وصية للمؤذن او لامام الصلوة او الخطيب
كان لا يفعل ذلك الا ليعطاها وان لم يعط تركه لم يحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف
ذلك منه ذكره الفقيه ح **مسئله** ولا يحتاج الاذان والاقامة الى نية اذ لهما ذكر المسجد وقال في
الوافي لا بد من النية **مسئله** ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله تعالى والاعلام
فان كان عنده غيره نوى مع ذلك الاعلام بوقت الصلوة والدعاء اليها **مسئله** ومن اذن لنفسه

تمحض جماعة اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول القسم وع وص لان وجوبه حصل بعد
اجتماعهم لا قبله خلافه لان اذان الاول قد منع الوجوب كما لو اذنوا قبل دخول وقت الصلوة
ويجب الجهر **مسئله** ويجب الجهر بالاذان ذكره هيهنا القسم والفقيه ح وقال في الوافي وص لا يجب
وقال الامام ح ان كان ثم غير المؤذن يريد اعلامه وجب الجهر وان لم يكن لم يجب **مسئله** ويستحب ان
يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه
ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح وان يرتل
اذانه ولا يعرب احرحروفه وان يقع في موضع غير موضع الاذان ويحدر الاقامة ويعربها ويفصل
بينها وبين الاذان بصلوة نفل او دعاء الا في المغرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد والجيعلة كلها دعا الى الصلوة وقال ن حي على الصلوة دعاء اليها وحي على الفلاح دعاء الى الزكوة
وحي على خير العمل دعاء الى الجهاد **مسئله** ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة
او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقوله المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذا في الاقامة ايضا فان كان
السامع في صلوة قال بذلك بعد فراغه منها وان يدعو المؤذن والسامع بالدعاء المأثور **اللهم**
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت **محمدا** الفضيلة والوسيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين **فرع** واذا كان السامع
للمؤذن خارج المسجد ندب له القيام اليه ومشى على التؤدة من غير عجل وكذا اذا سمع المقيم
وهو في طرف المسجد مشى اليه على التؤدة من غير عجل وكذا اذا سمع المقيم ويستحب للمقيم ان يقيم
باذن الامام **مسئله** ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر وسنة الكراهة بعد الاقامة
ولا يقوم القوم للصلوة حتى يقوم الامام ويقوم الامام اذا قال المقيم حي على الصلوة ويقول
السامع لها اقامها الله وادامها **مسئله** والتكبير في الاذان والاقامة مثنى وقال **ز ك و ق و ب**
د ي و ح و ش ان التكبير في اول الاذان اربعا قال **م بالله** دون اول الاقامة ايضا فيل للتكبير
الله اكبر اربعا احتياطا كما مر **فرع** قال الفقيه اذا اذن الهدوي اجزا عن المؤيدي لانه اذا
اسقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفاية بخلاف اذان الفاسق فلا يسقط الاذان
عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل فيحتمل ان يسقط الفرض عنا لهيئة الفعل ويحتمل
ان لا يسقطه لان ذلك خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام **مسئله** وليس في الاذان ترجيع
خلاف ك وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ومنه حي على خير العمل
خلاف الفقها والتثويب ليس منه خلاف ك وش وهو قوله الصلوة خير من النوم بعد قوله حي
على الفلاح في اذان الفجر **مسئله** والتهليل في اخر الاذان مرة وقال ف ود و ن مرتين
والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة مثنى وقال
ك انها فرادى كلها **مسئله** وانما يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو محدثا
خلاف ح في الصبي والمجنون والسكران والمرأة وخلاف ش في الجنب وخلاف احمد بن عيسى في الفاسق

عن الباقي وخلاف ح وش وقد يقع قول م رحمه الله مطلقا **مسألة** ويجزي اذان الصبي الان بنفسه
مولاه اذان التطوع ولعله حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في ذلك احرا او اذن غيره في ذلك والعبد
فيه ثم اذن العبد في ذلك اجزى لان اذان العبد يقع ان قد اذن غيره لا حكم له وقيل هو حيث قد اذن غيره
وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها وله منعه من صلاة الجمعة والجماعة ولا يجزي اذان
الاخرى اذا عين المعين **مسألة** وشرط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لا انهما كالخطبتين الواحدة
فلا يتولاها اثنان ذكره في الشرح ولو عاد الثاني الاذان فلا يقيم الا لعذر من الاول على ان يكون حدثا يستحل
بالوضوء ونحو ذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره مطلقا وقال ن وش لا يصح مطلقا وقيل اذا رضي المؤذن
بغيره بالاقامة صح **فرع** فلو اذن جماعة اقام الراتب ان كان فيهم فان لم يكن فيهم فالسابق باذانه وقيل
يحتمل فان استووا اقرع بينهم اذا تشاجروا **مسألة** ولا يقيم المحدث خلاف ع وح وش فلو اقام المتوضي
ثم احدث فقد اجزت لغيره لا له ذكره م قال ابو جعفر لا يصح لطول الفصل بينها وبين صلاته لا يستعمل الوضوء
وقيل يعفى هذا من شك في صلاته اعادة الاقامة للمتابعة وقيل ان حدث المقيم بعد اقامته لا يفسدها
عليه كالاقامة على الغير **مسألة** ويعول عليه المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في
الغيم فيعمل بتحري لنفسه فلو عرف المؤذن في الغيم ان غيره عليه ممن يجوز اذن قبل الوقت فالعلم
بدخول الوقت **فرع** ويجب كونه امينا ولو ثابتا في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات في مئذنته
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم افضل من المستحب الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام **مسألة** من اذن
ثم ان لا يقام غيره فان مات او اغمي عليه فاذا نوى او اقامه انه غيره بنى على ما قد ادى منهما وقال ابو جعفر
بعد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث عكس متى ترك المقيم كذا
الدخول في صلاة نفل ويجوز اذان الاعمى قال ط بل هو افضل **مسألة** المستحب الاذان لا وقات
الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين فهي القضاء ثم يؤذن مرة ويقيم لكل صلاة وفي الباهر كل كل وقت نا
وقال ش وعن ح يكفي فيه اذان واقامة واما في جمع المشارك فيؤذن ويقيم لكل صلاة **مسألة**
من اراد قضاء فائتة اذن لها واقام فان جمع صلوات قضاء اذن للاولى واقام لكل صلاة فان خاف القاضي
الالتباس بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها اذن سرا وان كان قد دخل وقتها اجزاهما معا وقال
في الكافي والله اكبر لا يجزي اذان القضاء للاداء **مسألة** اذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في ذلك
اجزأ وقال في الفنون لكن لهم وقال السيد ح لا يجزيهم ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة
تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل لكن ينادى لصلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين
الصلاة جامعة

باب صفة الصلاة وفروضها عشرة الاول

النية وليست من الصلاة خلافا ن وش ومحلها حال التكبير او قبلها ولو بعد التوجه ما لم يعرض على
ن وش يجب ان تكون حال التكبير والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر ونحوه لا كونها فرضا
فلا يجب خلافا للش لانها اذا احسن بنى عليه فاتته من جنسها ولا الاداء ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار
مسألة والمستحب في النية ان ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه تقربا الى الله وندبا وانما الاتمام

ويتعلمها الكتابة والسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل
على الصلاة ذكره م وقال ط والمحصل له لا يستحق الا بتكبيرة النية مع كل ركن **فرع** فان اراد بالصلاة
الرياء وحسن الذكر لم تصح وان اراد بها الاستحقاق الثواب او السلامة من العقاب صحت خلافا لابي مضر
مسألة من التبس عليه قال الوقت هل خرج يومه او عصره او عشائه فاجزاه نوى ان كان اداء او قضى
ذكره م واما على قول الهدوية فاذا التبس خروج الوقت فيكفل لا يجزيه لقوة نية القضاء وقيل لا يجزي لي
نيته هذه شروطه في المغني بانها اداء والا فقضاء **مسألة** من لم يكن عليه ظهر فاتت نوى الظهر يومه او وقته
او الظهر ومن عليه ظهر فاتت فان نوى ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م يجزيه مطلقا والاداء
وقال ط لا يجزيه الا اداء كان في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم يجزه خلاف الحقيني وهكذا في سائر الفرائض
مسألة والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلافا م وش وقيل الا ان يصليه في وقت لا يصلح
للاداء لم يحتج الى نية القضاء ولا يجب نية التعيين خلافا م فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او اخر
ما عليه منها ولا يجب نية ترتيبها خلاف ن فقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته
الظهر **مسألة** من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهر او جمعة نوى الظهر مؤتما به ولو كانت
صلاة الامام جمعة ومتى سلم الامام اتم ظهرا وقال م انه ينوي ما يصليه الامام وهو بناء على اصله انه لا يجب
شيء من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم الفرض الواحد وقال ص
بالله بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط
الترتيب فان قال لما صحت وان التبس في المغرب والعشاء عينهما واما في الظهر والعصر فقيل انه
ينوي اخر ما هي عليه منهما وقيل بل يعينهما لانه لا يجزي النية المترددة بين فرضين **مسألة**
من اراد اعادة صلاته احتياطا نوى اخر ما عليه منها فيقع عنها ان كانت فائتة عليه والا نفل اخر ما عليه
من جنسها فائتة ذكره م وقيل وقد حصلت نية القضاء هنا في المعنى فيصح عنه عند الهدوية وقيل
لا يصح عن القضاء عندهم لفقدان شرطه ولكن تكون نفلا ما لم يقع عن الفرض وتقع نفلا **مسألة**
ويجب اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد ولكنائز والكسوف والاستسقاء ولا يجب من النفل
المطلق او الافتتاح **مسألة** ولا يجب عدد الركعات ولو كان مسافرا الا على قول يونس فلا ينقص
الا اذا نواه **مسألة** ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج
ويجزي في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه بل يكفي
نطوقه بقلبه قال م ولا يكفي العالم بما يفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو اول النية **مسألة**
قال م من نوى ثلاث ركعات مما عليه من الفائت اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت
عليه صلوات مغرب اذا عين اول ما عليه منها او اخره ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجب
النية المجملة ولا النية المترددة بين فرضين وقيل بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين مما عليه
حيث ليس عليه فائت في السفر لان سائر الرباعيات لا تصح عنده م واما عند الهدوية فيصح
اذا كان الفائت عليه من جنس واحد ولو كثر نوى اخر ما عليه لا ان كان من جنس كالظهر

وتخصّ او اكثر فلا يصح النية المجملة فيها **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي من الصلوة خلافا لـ م و ح وفائدة
الخلاف اذا عرض له في حال التكبير ما يفسد الصلوة من كشف العورة او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف
عن القبلة او نوى الصلوة من وسط التكبير **مسئلة** ولا يصح الا بقوله **الله اكبر** وزاد ح وط ما في
معناه مثل قوله الله اجل او اعظم او اكرم ونحوه وزاد ط التهليل وقال ي وح يصح بكل ذكر لله او [illegible]
مسئلة ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فان سهل احديهما لم يصح وعليه تسكين الكاف فلو حركه لم يصح
ويجب تفخيم الجلالة ولو رققها لم يصح لانه نقصان ويجب مدها فلو قصرها لم يصح وكذا لو قال [illegible]
[illegible] لم تصح صلاته لاسقاطه حرف الالف لانه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابة **مسئلة** ويستحب تسكين
الراء من اكبر وان لا يطول التكبير ويكره التثليث بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا بد ان [illegible]
التكبير ولا يصح [illegible] للركوع الا [illegible] لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار **مسئلة**
قال ص يستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام حيث يسمعها الصف الاول وعليهم ان يسمعوا
الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسرها الامام لم تصح وكذلك التسليم رواه عنه
في البحرين وقال وكذلك تكبير النقل [illegible] حيث لا يسمعون [illegible] يجوز ان تكون [illegible]
ظله ولعل اسماع الامام بعض اهل الصف الاول يكفي **مسئلة** ويصح بالفارسية ممن لم يحسن العربية
وكذلك [illegible] اذا كانت الصلوة سوى القران وقال م يصح ولو احسن العربية ويجب تعليم العربية على من امكنه
ذكره ص وس وقال ابن الخليل لا يجب في غير القران واما هو فلا يصح الا بالعربية فان لم يحسنها [illegible]
قدر الواجب من القراءة وتكون حروف التسبيح [illegible] حروف الفاتحة وثلاث ايات فلو انه احسن اخر الفاتحة
دون اولها بدا بالتسبيح عن اولها ثم قرا اخرها وقال ح تجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص [illegible]
يحسن العربية قال في الانتصار من كان يحسن غير الفاتحة من القران قدر سبع ايات من سورة [illegible] الفاتحة
فرع والتسبيح هو **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** وزاد في الانتصار
ولا حول ولا قوة الا بالله **مسئلة** من دخل في صلوة ثم اراد ان يحوله في صلوة غيرها فقال [illegible]
ذلك بتكبيرة واحدة وقال ص وع بل يخرج بتكبيرة او نحوها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى [illegible]
م مبني على انه [illegible] من الصلوة [illegible] مع علمه [illegible] فلا يكون خارجا اذا
حال تكبيرة واحدة **فرع** من كرر تكبيرة الاحرام لم يفسد ذكره م بالله ولعل مراده حيث [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يبطل عليه [illegible] الحكم بانه يدخل بها في [illegible] اذا كرر التكبير
الثالث القيام بقدر ما يقرأ الفاتحة وثلاث ايات ولو كان [illegible] في الركعات
[illegible] **الرابع** قراءة الفاتحة مع البسملة في اولتيها وثلاث ايات
الهادي وقال القسم وم ثلاث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة وقال [illegible]
[illegible] وقال ح اية ولو قصيرة من اي سورة [illegible] في كل ركعة [illegible]
[illegible] في الاولتين وقال [illegible] **مسئلة** ويجب الجهر بالقراءة الواجب في الفجر والعشا
[illegible]
والجاهر به في العشرين عنه القسم والهادي وقال [illegible] وم وح وقص انه ذلك سنة وقال

ودم

٢٥

وم وقص وس ان ذلك هيئة وقال الامام ح [illegible] في صلاة الجمعة [illegible] **مسئلة** والبسملة
اية من اول كل سورة الا في سورة براءة خلافا لـ ح [illegible] بالنسبة [illegible] من كل منها [illegible]
اجزته مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والايات سنة [illegible] الفاتحة فلا يصح [illegible] **مسئلة**
واقل الجهر ان يسمع من بحضرته واكثره لاحد له والمخافتة ان يحرك لسانه [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] وقال [illegible] اقل المخافتة ان يسمع نفسه واقل الجهر ان يسمع من [illegible]
[illegible] **مسئلة** يستحب ان يقرأ مع الفاتحة سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من
الاولتين وان [illegible] في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قراها في الاولى وان قرئ من وسط سورة
[illegible] خلاف [illegible] او الامام [illegible] وان [illegible] القراءة من [illegible]
مسئلة ويكره [illegible] الطوال في الفرائض [illegible] الامام [illegible] بالتخفيف وان [illegible] الامام
بين سورتين في ركعة مع الفاتحة وان يصلي الرجل [illegible] **مسئلة** وتصح القراءة في الصلوة
من المصحف ما لم يخرج الى [illegible] وقال ط لا تصح **مسئلة** من قرأ في صلاته [illegible]
بطلت صلوته عند الهادي خلافا لـ م [illegible] وان [illegible] من غيره [illegible] لم تفسد صلوته **مسئلة**
[illegible] الفاتحة والبسملة [illegible] الصلوة [illegible] وقال ص [illegible]
[illegible] وقال في الانتصار اذا لم [illegible] لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس**
الركوع حتى تمكنه [illegible] راحتيه على ركبتيه وان كان [illegible] لكن في المراة حيث [illegible]
[illegible] ركبتيها **مسئلة** من كان ظهره منحنيا كالراكع [illegible] عند [illegible] ويجب الطمانينة
في الركوع والسجود [illegible] وكل [illegible] الاركان وقال ح لا يجب في الكل **مسئلة** ويستحب
[illegible] التكبير قائما [illegible] راكعا وان [illegible] سوية ويجعل راسه [illegible]
وان يضع راحتيه على ركبتيه [illegible] القبلة [illegible] **السادس** الاعتدال
من كل ركوع حتى [illegible] وقال ح لا يجب القيام [illegible] من الركوع [illegible]
[illegible] القيام [illegible] ان يعود قبل سجوده **مسئلة** ويستحب ان يقول [illegible]
سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال **ربنا لك الحمد** وقال [illegible]
يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال [illegible] [illegible] التكبير عليه
من قيامه الى [illegible] وكذلك في كل [illegible] او وضع يديه على الارض
وقال [illegible] وش وح [illegible] وضع ركبتيه وقال ن [illegible] **مسئلة**
والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال [illegible] في الفجر وقال ح في الوتر [illegible]
في الفجر [illegible] والوتر عنه [illegible] انه قبل الركوع الاخير وهو ان يكون [illegible]
[illegible] الهادي وقال القسم [illegible] في الوتر في الفجر وقال م [illegible]
الفجر والدعاء [illegible] وذلك [illegible] الكل وهو **اللهم** اهدنا فيمن هديت [illegible]
الى اخره **فرع** [illegible] الامام والمنفرد لا المؤتم [illegible] قال ابن الخليل [illegible] صلوته

وقال ش وابو جعفر ح وم لا يقنت ولا يرفع القانت يديه كحالة القنوت خلاف ن لا القنوت جهرا وفاقا وقال
السابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف اصابع الرجلين عند ط و ن وقال
ش ق وم على الجبهة فقط و قم على الجبهة واليدين والركبتين وقال ي ح ويجزي بجبهته
او انفه ق ع والقدر الواجب من الكفين واصابع القدمين ما لا يمكن وضعها ومن الجبهة ما يستقر عليه ويكفي
ولو مثل الحمصة وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن منها فان وضع نفسه او يديه على طرف فرها او
حروفهما او حوف كفيه بطلت الصلاة لترك الواجب مسألة ويندب له ان يمكن جبهته ويضع يديه
امامه ويجافي سجوده ويمد ظهره ويسوي رأسه ويضع اصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذا خديه
وقال م حذا منكبيه ويفرج اباطه ولا يضع لحيته ويضف قدميه ولا يصف بينهما ولكن يستقبل بكفيه
على الارض ويجب كشف جبهته عليها وخير في كشف قدميه وكذا الكفين على الاصح الثامن القعود
بين كل سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويتعقب مفترشا للقدم اليسرى
ناصبا لليمنى وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندبا كاخذال التشهدين ويندب ان يرفع كفيه الى فخذيه
فرع ولو افترش اليمنى ونصب اليسرى بطلت فان تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على يمينه اليسرى
ويمكن لو قدميه واذا عاد الى السجود قبل تطمين فان عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يتمم ما دا
يسجد عليهما ندبا خلاف ح ويبدي برفع رأسه ندبا ويقوم معتمدا على يديه وقال ز و م و ش ص
على مثله والاقعاء منهي عنه قيل وهو ان يقعد على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو ان
يضع اليتيه على عقبي رجليه ناصبا لقدميه جالسا عليهما وذلك يعتبره اذا كان التاسع القعود
للتشهد الاخير خلاف ح والواجب من التشهد هو التشهد ثم والصلاة على النبي وعلى آله وقال
م ح يجب القعود قدر التشهدين ندبا وقال مس لا يجب الصلاة على الآل فرع وهيئة القعود هي
ان يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويندب له ان يضع
كفيه على فخذيه ويقبل ويضم اصابعهما وقال ن الا انه ساد يفرقهما العاشر التسليم على اليمين ثم على
اليسار خلاف ن و ح وقال د تلقاء وجهه فقط وقال ق تلقاء وجهه وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان
واحد تلقاء وجهه ثم على يمينه ثم على يساره فرع وحد الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه
خده ولا ينحرف الخد الاخر عن القبلة فان انحرف عنها عمدا بطلت صلاته ذكره في الشرح و م والالتفات
عند التسليم واجب وقال ي وه و ب ملك وصفة التسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام
ح وان زاد وبركاته او رضوانه وكرامته فافضل وان قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزه خلاف
ح ص وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح يجزيه وقيل ان خالف الترتيب وان قال عليكم
السلام ورحمة الله ففيه احتمالان رجح الامام ح انه لا يجزيه لانه التسليم على الموتى وان قال السلام
عليكم بضم الميم جاز ولو لم يتم مع الفهم واو فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان
مع غيره فعليهم وعلى المصلين معه قال ص ولو كان فيهم من هو غائب لبنا الدليل وردّ به مطلقا فيكل
والاحوط ان ينوي به من امر بالتسليم عليه ونية التسليم سنة على الاصح من م و ط و ص واجبة

اقوالهم انها واجبة وفي اي التسليمتين ينوي آخرته ذكره م و ص ولا يجب به الخروج من الصلاة عند
التسليم خلاف ن م مسألة ومن نام على سائره بعد تسليمه وان لم يطل خلاف القسم مسألة قال
الهادي عليه السلام اذا سلم المصلي تسليمتين تلقاء وجهه فان اخذ تشهده بطلت صلاته وقيل لا تجزئ الا
ولم ينحرف وقال م انه مبني على انه نوى الخروج بها اذ لو لم ينو لم تبطل وقال في الشرح لان التسليمتين
موضوعتان للخروج من الصلاة فعلى اي وجه اتى بها خرج منها مسألة وحكم المرأة حكم الرجل فيما عدم
الاذان والاقامة وفي ستر جميع بدنها على ما يفهم وان امامتهن تقف وسطهن ولا يكن الاصفا او يكون
صفهن مع الرجال الاخير ولهن ان تضم رجليها فان لم تفعل فرجتهما ثم فانها ترفع يديها وتنصب رأسها
حال الركوع ولا تفرج اباطها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم سجدت ولصق
بالارض ما امكنها وبسطت ذراعيها على الارض وتقربهما من جنبيها وتقرب قدميها من كفيها ولا
تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند تركه القيام
تخلس متوركة ثم تقوم كما ذكر هيئة

وفصل بين في الصلاة اشيا منها اعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال م اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها
التوجه بالكبير ثم بالصغير وقيل التكبير عند الهادي وقال القسم انه يتوجه بالصغير ثم يكبر
ثم يعود ثم يقرا وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يعود ثم يتوجه بالكبير ثم يقرا وقال م و ص
انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يعود ثم يقرا والتوجه في الفرض اكد من النفل ومنها
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ناشرا اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبير عند الآل وقال الهادي و ص
لا يرفعهما ومنها الترتيب بين الفاتحة والسورة واستحبابها في كل ركعة من الاولتين والتسبيح
في الاخريين والثالثة من المغرب يقول ثلاثا او قراءة الفاتحة فقط لكن التسبيح افضل عند الهادي
والقسم عليهم وعنده زيد و ن و م القراءة افضل ومنها تكبير النقل ومنها تسبيح الركوع
وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند القسم والهادي وقد ورد وعند ن ح وم وح و ش
سبحان ربي العظيم وبحمده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في
شرح الابانة ومنها تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي وف
ود و ث وعنده ن ح و م و ح و ش سبحان ربي الاعلى وبحمده كما في الركوع ومنها قول
الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الامام ربنا لك الحمد ومنها التشهد الاوسط
واذا قام منه كره له ان يقدم احدى رجليه ويؤخر الثانية ومنها القنوت كما تقدم وقيل
وقائله انه دليل ذلك ومنها اول التشهد الاخير واختلفوا فيه فعند الهادي قوله بسم الله
وبالله الى اخره وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات
لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره هذا تشهد الهادي عليه السلام ولزيد
تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاخ تشهد

وللشيخ تشهد ولمالك تشهد كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرناها في البيان
قال الشيخ يكون المصلي مخيرا فيها بتشهد بايها شاء وقالت الشافعية بل هي واجب منها يستمر عليه
مسئلة والمخافتة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع وقال ش انها معوضة وبان النجاري انها واجبة وتركها
لا يفسد مسئلة والدعاء في الصلوة بغير القران يفسدها عند الهادي واجازه الاكثر لكن قال
الشيخ ويكون بخير الاخرة وخير الدنيا وقال م بخير الاخرة فقط قال م ويستحب للمصلي
ان يسال عنده بايه الوعد وان يستعيذ عنده بايه الوعيد كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل ولي الدعاء في الصلوة افضل من خارجها مسئلة والسنة الجهر بالزايد على الواجب من القراءة في الفجر
وفي الركعتين الاولتين من العشاء ين وسن المخافتة في الزايد على الواجب من القراءة في العصرين وفي الا
خرتين من العشا وثالثة المغرب فمن اخل بشي من ذلك كله يسجد للسهو مسئلة من ترك هيئات الركوع
والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا من ترك التعوذ او التوجه على قول
الهادي لانه قبل الدخول في الصلاة ولا على قول من جعلها بعد التكبير فيسجد لتركها او احدهما
مسئلة ويستحب الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلوة ويعرف من يحاطبه ويناجيه فعلى هذا
يكون قضاها وثوابها ومن الخشوع ان يضرب ببصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه
الى ما بين قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره فلا يعرف من عن يمينه وشماله ولكن
اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى وقال الامام
ي لا يرفعها لانه قد يراد حيز فيمنع منه مسئلة يستحب لمن يرجع من صلاته ان يلبث مكانه قليلا لا للدعاء
وان كان خلفه نساء يلبث حتى يخرجن ويكره ان يسيل موضع سجوده لانه يشبه بالمالكية ذكره الشيخ

فصل في صلوة العليل

ان امكنه يصلي قائما وراكعا وساجدا لزم
من غير زيادة ضرب وحد ولو كان يتالم حاله كثيرا ذكر م خلاف ص مع التالم وان كان يجد
من ذلك زيادة في علته او طول لها لم يجب مسئلة واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب
القيام ويومي للركوع من قيام ثم يقعد وللسجود من قعود وقال ن و ح لا يجب عليه القيام وقال م
يجوز له الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط يعد للقراءة متربعا وقال
زيد و ن مفترشا لرجله اليسرى وقال ح كيف شاء قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل جايز
ويومي للركوع حال قعوده ذكر ص زيد وقال في الشرح و م ابو جعفر بل حال افتراشه لليسرى
ويومي للسجود بعد افتراشه ويحني له ما امكنه ولا يرفع شيا ليسجد عليه ولا يقرب الى جبهته
ما يسجد عليه ويفترش يسراه حال التشهد مسئلة وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا
على قفاه مواجها للقبلة وقال م و ص على جنبه الايمن ويومي براسه للركوع والسجود فان
عجز عنه سقطت عنه الصلوة وقال م بل يجب الايما بالعين والحاجبين اذا امكن مسئلة
واذا عجز عن القراءة مع بقاء عقله فقال ص تسقط عنه وقال م لا يجب مسئلة من ترك
الصلوة مع قدرته على الايما بالراس والطهارة بالما او بالتيمم فسق وان تركها عند عجزه عن

الايما بالراس او في حال لم يجب فيه ما ولا ترابا ومذهبه الوجوب لم يعلم بفسقه عند م خلاف ح ص ومن
وجرح ص ان في الطهارة عليل مسئلة اذا كان المريض لا يعلم وليس من يعينه يخاف لا يستمر له من الصحو
في وقت الصلوة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلوة سقطت عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من اصلها
تامل وبان على قول ع واحد الناصر الله انما يتيمم اذا كان به ركن الصلوة به مسئلة والمجروح المومي اذا
كان ركوعه وسجوده يوديان الى خروج الدم او يرى فيهما وكذا اذا كان به جرح او علة لا ترى الا برك الوضوء
او الصلوة قاعدا او مستلقيا او بالقطر في رمضان جاز له ذلك خلاف الكرخي وش مسئلة ومن كان
في موضع من بدنه جرح واذا وضع يده عليه او تحته سكن جاز له ذلك في حال الصلوة ذكره الشيخ ص
وهو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها مسئلة وكل من صلاته بالتيمم كالمتيمم في وجوب
التاخير عليه الى زوال عذره حال الصلوة او بعد فاتى الوقت وقال م انه كالمتيمم منه وقال ص و ح
لا اعادة عليه ولو زال عذره في الصلوة بل يتمها مسئلة من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنا بنا
ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنا الى الاعلى استانفها الا في التيمم
خلاف ص و ح مسئلة والاخرس يصلي كغيره ويجزيه ما في قلبه من النية ولم القدرة الواجب من
القراءة على قلبه ان امكنه تحريك لسانه احتياطا لا ان ط احبهما و ض ابو عبد الله والباقر والامام
ح والفقيه ح لا يجب قال الامام ح والتشبيه هنا في الاخرس الطاري فاما الاخرس الاصلي فلا يلزمه اذ
حياته الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلوة

هي تفسد باحد امور اربعة الاول
ان يخل فيها بفرض او شرط يحيى ان لم يجب ولو سهوا وقال ك و ح لا يفسد مع السهو بل يخرج بعوض
ولا يقول ولا يفعل ما ليس من الصلوة بعض على ما قد نقل منها ويجوز ان ينقع عليه او على شي من غيره لو قيل
او شيء من ذلك انه او يحرف عن القبلة بالكلية

الثاني الفعل الكثير من غير جنسها ولو كان من جنسها زايد اغليها الا ان يتعمد مسئلة والفعل الكثير هو ما غلب بظنه انه كثير فيفسدها
وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الفعل فيها وقال
ابو مضر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل متعبد بظنه في فعله فينظر هل هو مما يعتاد في الصلوة
في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل بل يقيسه على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي
المتتابع وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية وتنقية الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل
ذلك وقال م كله ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل هو ما اجمع على انه قليل
مسئلة والاكل والشرب يفسدانها ولو قل الماكول او المشروب قيل اذا لم يكن له سبب الا انه لا يبقى
فيه فانه ملحق بقليل وكذا الاكل المتابك وشرب المتعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه او تقرره
تركه في الصلوة فيعفى عنه مسئلة والمشي المتتابع يفسدها وهو ثلاث خطوات اذا كان متواليا
وقال ن و م اذا حصلت في ركن وقال ابو جعفر اذا حصلت في الصلوة وكذا الفعل القليل اذا تكرر
لا ما يتواليه ابتداء ولا انتهاء انه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح مسئلة
والالتفات الكثير يفسد وهو حيث يتحرف عن القبلة بجسده كله او يعرف باحدهما ولكن طال الالتفات حتى ما ذكرناه

مسألة وقتل الحية او العقرب وفعل كثير تفسد بها خلافا لـ ح وقال ش وش ان كان بجزئه او ضربتين
لم يفسد بها وان كثر يفسد بها وقال ن انه ان في اخر الوقت لم تفسد بها في ادائه كقول ش مسألة
ووضع اليد اليسرى على اليمنى يفسد اذا كان يمكن ان يسمى تكفيرا بل هو حيث يكون الوضع اكثر من الا
رسال ذكره ص ومعنى ان يضع ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلافا لـ ح وش فقالا هو
مشروع حال القيام تحت السرة عنده ح وفوقها تحت الصدر عند ش مسألة فان كان الفعل الكثير لاصلاح
الصلاة من دفع مار او احب [illegible] فقال ابو جعفر وص [illegible] يفسد بها ايضا وخرج للهادي وللمنتخب
والمؤيد ح وط انه لا يفسد بها وذكره الحقيني وص [illegible] والاستاذ الثالث وجوب الخروج
من الصلاة بفعل واجب يقتضي عليها [illegible] او قصاد بن طلبا [illegible] الا ان يخشى فوت الصلاة
انها ان لم يخش فوت الطالب وكان اذا وجب عليه انقاذ غريق [illegible] او دفع ضرر [illegible] او نار
او سبع او دفع منكر حيث تضيقت [illegible] ولو خشي فوت الصلاة [illegible] ولو لم يطلب اذا كان يمكن ذلك
كله في وقت الصلاة [illegible] فرع فان صلى مع وجوب [illegible] بغير الصلاة
لم تصح ذكره المتكلمون وط وص ومن الخليل [illegible] وقال ح وش وط تصح
ومانع وهو مخرج للمؤيد ولابي جعفر [illegible] صلى الظهر في اخر وقت العصر [illegible] اجزاه مع
الاثم مسألة من نوى في صلاته قطعها او فسادها لم تفسد خلاف ش وكذا في الصوم فان نوى عند ركن منها
انه من شاده بخر فرض او نفل او نوى في الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانية او الثالثة او نوى
به [illegible] جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح يفسد بها وقال ص [illegible] لا تفسد بها الرابع الكلام
حرفين فصاعدا [illegible] يسهو خلاف ن وش في كلام الناسي والجاهل وهو القوي لظاهر دليل الكتاب
والسنة فاما الحرف الواحد فلا يفسدها ولو بعثه خلافا [illegible] وقال [illegible] ان كلام العبد اذا كان لاصلاح
الصلاة لا يفسدها مسألة والتامين في الصلاة كلام يفسدها خلاف [illegible] الا ان [illegible]
وبعضه او مثله [illegible] فهو من القران فلا تفسد بها اذا لم يقصد به اعلام الغير وعليه [illegible]
[illegible] مسألة من رفع صوته بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت
صلاته عند الهادي وح [illegible] لا يفسد وقال م وص [illegible] الا ان [illegible] الى غيره ما هو فيه
الاعلام [illegible] ويفسد حيث رفع صوته لمنع المار [illegible] لا تفسد بها وكذا اذا [illegible] مسألة
والتنحنح حرفين فصاعدا [illegible] تفسد بها خلافا [illegible] وقال ن وص اذا كان لاصلاح الصلاة لم
تفسد بها فاما [illegible] مسألة والتاوه [illegible]
اذا بان فيه ثلاثة احرف [illegible] وان كان حرفين [illegible] خلافا لابي جعفر [illegible]
واما الانين [illegible] وان كان من ذكر الجنة او النار [illegible]
وقال [illegible] لا يفسدها مطلقا [illegible] مسألة والنفخ [illegible]
به [illegible] التسبيح الذي لا يشغل عن القراءة [illegible] خلافا [illegible] مسألة
والبكاء يفسدها اذا كان فيه صوت [illegible] اذا اشغل عن القراءة ذكره [illegible]

وكذلك اللحن يفسد اذا فيه حرفان مسألة واللحن في القراءة بزيادة في الحروف او في حركاتها
او نقصان في ذلك او تبديل او تقليب فما كان من ذلك لا يوجد مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة
افسد بها مطلقا [illegible] وقال ش اذا كان في الزائد على الواجب لم يفسد بها وقال في الانتصار
اذا لم يغير المعنى لم يفسد وما كان يوجد مثله في احدهما لم يفسد بها الا ان يكون في القدر الواجب
ولم يعيده على الصحة فرع وما كان نعمته يغير المعنى [illegible] الوضوء اعرف معنا
واعفيه لان احتمل [illegible] الشروط لكن شرط الاعتقاد [illegible] وابي علي
مسألة وما كان من اللحن المفسد لا يمكن اصلاحه [illegible] او لصق [illegible] الصلاة فقال
م عجب قراءته حيث هو في القدر الواجب وقال ص [illegible] مسألة
ومنها التنوية [illegible] عن الادغام والاشمام واشباع الحروف [illegible]
واذا حذف الالف واللام من الحمد في الزائد على الواجب فقال م لا يفسدها وقال الحقيني [illegible]
مسألة والتسبيح على الحرف هو حرف تركه يفسدها الزيادة عليه [illegible]
[illegible] وقال ص [illegible] عن زيادة حرفين والثالث [illegible] م [illegible]
لا [illegible] مسألة من ابدل حرفا بحرف [illegible] الا [illegible]
الامام م والعراقي في المغضوب عليهم [illegible] مسألة من جمع بين لفظين [illegible]
من الفاظ القرآن [illegible] يا عيسى بن موسى [illegible] لم [illegible] اذا كان سهوا [illegible]
[illegible] مسألة والقراءة بالشواذ تفسدها عند [illegible] والحقيني [illegible]
مسألة من قطع اللفظة [illegible] لا [illegible] في القرآن لم [illegible]
[illegible] وقال ص [illegible] مسألة والاشارة الى الغير بالفعل القليل لا تستحب [illegible]
مسألة وصلاة العوام التي [illegible] لا يستوفون اركانها [illegible]
في الواجب لم تصح [illegible] الواجب لم [illegible]
في ذلك كله [illegible] صلاته على نوله وان لم وجب القضا مسألة [illegible] في الصلاة من الفعل [illegible]
يؤدي الى [illegible] لكن اذا [illegible] الفعل [illegible]
الى فوات [illegible] وان كان [illegible]
مسألة ولا بأس ان يصلي [illegible] او كره حال [illegible]
[illegible] ان لم يمكنه القيام [illegible] مسألة والفتح على الامام في الصلاة
[illegible] وقال ص [illegible] وقال [illegible] في القراءة الواجبة [illegible]
تلك الآية ما لم يكن [illegible] الى غيرها [illegible] خلاف [illegible] القراءة [illegible]
الاذكار والاركان [illegible] وقال م [illegible] او تسبيح او نحنحة او غيره [illegible]
على الواجب [illegible] لان [illegible] اشتغال الامام الى آية [illegible]
قد استغنى عن الفتح مسألة [illegible] وهو ما دون الثلاث المتصلة [illegible]

تركه يشغله في الصلوة ويحك جبهته لما لا موضع سجوده لئلا تكون زيادة في السجود مسألة
ويستحب وضع اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلوة لانها مكروه خلاف ر... والتهيا واذا تراني
حال التثاوب ولم ... حروف الصلوة ... مسألة يكره للمصلي حبس النخامة في فمه
بل يا... ان كان في ... تحت ... عن يساره وان كان في جماعة تحت رجليه مسألة
ويكره التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخرة وفيما يقراه من آيات الوعد والوعيد
ويكره له مسح جبهته في صلوته من تراب السجود الا ان تعلق بها ما يوذيه او ... من اشغاله السجود
وان يمس ... او ... انفه او ... اصابعه او ... احد ... او رجليه على الاخرى او على غيرها
كل ذلك اذا كان قليلا مسألة ويكره له يغمض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى ... انه يستحب اذا كان
في الصلوة كلها مسألة ويكره مثل العقل في الصلوة بل ... احسن ... له ... لئلا يشغله تركها ويكره له
الفعل القليل لغير حاجة ولا يبطل الصلاة بكل ذلك كله بل يستحب الاعادة ... رفض العبادة لا اعادة
كلمها مسألة ويكره الدخول في الصلوة لمن هو حاقن لبوله او حاقب لغائطه او نحوه اذا كان ... ذلك
ما يعرض له في الصلوة ... يستحب له الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يخشى بطلانها
به كذلك مسألة ويكره الصلوة عند غلبة النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احدى رجليه على اصابعها
ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاصق كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلوة عند وضع
الطعام لخبر ورد في ذلك ذكره في الانتصار مسألة ويكره ترك الدعا عقيب الصلوة لقوله تعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب ... الدعا افضل الاذكار فرع وما يدعونه الانسان لنفسه او لغيره فان كان
غير الدنياوية جاز بشرط ان لا يكون فيه معاونة على ... وسوا الطلب الشرط في دعائه او اضمره في نفسه
وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب
جاز بشرط الاستحقاق ... لا على الاطلاق الا لمن هو معصوم وان كان الدعا بدفع المضرة في
... الدنياوية بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق ويشترط
كون الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا والدعا على الغير لا يجوز الا بما يستحقه بشرط الاستحقاق
ايضا ذكر ذلك كله ... الشيخ احمد حسن الرصاص

باب صلوة الجماعة

هي تصح
بواحد مع الامام وما كثر واكثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى منها فهو افضل وذلك حين يدخل
مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الاحرام ذكره الامام ح مسألة ويستحب لمن صلى جماعة
ثم راى غيره يصلي وحده ... يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلوة معه بانه لو ... ادرك
بذلك مسألة والجماعة سنة موكدة ... لا ينبغي ان يرخص فيها الا لعذر وقال ع انها
فرض عين ... ان تركها لغير عذر اثم واجزت
صلاته ... الهادي انها فرض كفاية واذا اطبق اهل بلد على تركها جوزوا بوا على ...
غسل الميت والصلوة عليه مسألة والعذر في ترك الجماعة هو كون الامام او المريض او التمريض
او المطر وابل البخال او الوحل او الريح العظيم في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام ...

الاحسن اذا الخوف على نفس او مال وذلك كله في الاسفار والاعياد يعتد ... ولو وجب قابلا مسألة
وانما تصح امامة من هو البالغ العاقل الذكر ... الطهارة والنطق لا الناقص ... بالكامل الا في
العاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل ... خلاف ... للامام والمأموم ذكره
في التقرير ولو قال ... مسألة ولا تصح امامة الفاسق ولو بتاويل خلاف
المعتزلة وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا مسألة ولا تصح امامة
المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الخنثى ... خلاف ش ولا الرجل ... خلاف ح وش وخلاف
ص في المحارم وخلاف ... والاحكام في المحارم في صلوة النفل ... مسألة ولا تصح ...
رجل في بيت ... امراة غير محرم له وجب ... الا انه ... ذكر ... الفقيه ح
مسألة ومن جمعت خصال الامامة من النساء صلحت لها بهن ... وقال ح يكره مسألة ومن يقدر
على معصية لا ... بها ... الا من هو فاسق لا تصح امامته وكذلك ... الناخش عند القذف
... المكان ونحو من اخذ القليل وكشف الركبة في الملا ... الدين ... قال ط الا ان
يكون الدين ... الصلوة خلفه وكذا من غلبه مظالم لا يعرف اهلها ... خلفه
رواه في التقرير ولخاتمه ط هذا اذا ... على القول بان صلاة المطالب ... او اذا صلى
في اخر الوقت ... المسلمين ... ان ... العلماء لغير عذر ولكن
... عند الاصح في ... المصلي خلفه رفضه مسألة قال الامام ح لا يصح الايتمام بفاسق
التاويل ولا بمن يسب الصحابة ... مسألة من ايتم بمجهول الحال في
دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف ... مانع ... في الوقت ... الا ان يكون
المانع قطعيا كالكفر ... وكان الامام او المؤتم عالما ... وجب القضا مسألة اذا صلى جماعة
... ثم قامت جمعة ... امامهم ... الاعادة في الوقت فقط على
القول بان الاصل الجمعة على القول بان الاصل الظهر ... لا اعادة عليهم ولو جعل
امامهم في الجمعة لانها نافلة ... الظهر لانه في جماعة ... بل يلزمهم الاعادة على قولنا
الاصل الجمعة والمراد ... اذا هم مسألة من ايتم بكامل ... انقضانه ... لا يصح
... وصلاته ... مسألة من خالف فرضه فرض امامه لم تصح
صلاته كالقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل ... الظهر ... العصر ... والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل مسألة وتصح صلاة المقيم خلف المسافر لا المسافر خلف
المقيم في الاوليين او في الثانية والثالثة من الرباعيات عند القسم والهادي وقال م ... يصح
ويخرج عنه ... وقال ... ح وش تصح ويتم الصلوة مع امامه قلنا فان صلاته
في الاوليين نفلا وفي الاخريين فرضا ... الكل خلاف الحنفي في الفرض مسألة ولا تصح من ...
الفاتحة ... ثلاث آيات فان كان احب ... او ... اخرها فانهما سواء ...

مسألة من صلى خلف من يصلح للامامة و[illegible] في افعاله [illegible] به صحت صلاته عنده خلاف

وقال ن ان كان مضطرباً في الاركان لم تصح صلاته وان كان يتفق فراغها صحت وهكذا الاركان لا يصلح للامامة

والمتابع له ممن لا يعتد انه وان كان يعتد انه لم تصح صلاته لتلبسه عليه مسألة من صلى مؤتماً وحده

ورا الصف او الامام [illegible] لا تصح صلاته صلاة ع وح ك وش فقط ع فلو صلى رجل

بجنبه خلف الصف لغير عذر ثم جا آخر [illegible] صلاته صحيحة [illegible] صحت صلاة الاخرين

دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فساد الصلاة [illegible] مع الجهل قال ص فان جا الثاني بعد ركوع

الاول صحت صلاتهم جميعاً مسألة من تقدم [illegible] الامام او كان [illegible] صلاته [illegible] وقف

عن يساره وقيل خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته ورواه عن الهادي والقسم [illegible]

واكتفى انها تصح مسألة وكل من صلاته صحيحة فهو يصلح [illegible] لغيره حتى الفاسق والمعلل

وكذلك المحدث [illegible] او اعاد اد اضطجاع [illegible] يصلي المضطجع [illegible] عند رجليه

او عند راسه وكذا المتناهي للصلوة لو اشتغل بالسجود حتى ركع الامام ركعة او اكثر [illegible] لمن عقبه

واما فاسد الصلاة فلا يصلح [illegible] خلاف ص [illegible] من اصلها او طارياً مسألة

اذا فسدت صلوة احد الذين هو بينهما او خرج من صلاته لحدث [illegible] م يتقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص

بل يقف مكانه وقيل [illegible] بانه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه مسألة اذا اصطف المؤتمون خلف

الامام ووقف [illegible] وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معاً فقال ص وش [illegible]

لا تصح صلاتهم وقال ابو جعفر وص [illegible] تصح ويكره [illegible] وكذا الخلاف اذا اصطفوا وراه

في الميمنة او في الميسرة او فيهما معاً [illegible] وقال السيد والفقيه [illegible] بل تصح وكذا ان

اصطفوا خلف الامام واصطفوا [illegible] صحت صلوة الاخرين مع كراهة [illegible]

لخلاف الاول فان كان الصف الثاني مسامتاً لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره مسألة

ولا يضر تقدم المؤتم على امامه براسه عند السجود وان تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته قال

ع وصلاة الامام ايضاً [illegible] اذا دخلا في الصلوة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلوة

[illegible] تقدم المؤتم باكثر قدميه وقال السيد تصح وتكره وقال ع وش لا يضر تقدم

المؤتم مطلقا مسألة اذا صلى الامام الجماعة حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي لا يجوز مطلقا

وقال م وح وش يجوز مطلقا وقال الفقيه ح وع وص يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم

ومن كان منهم اقرب اليها [illegible] صلوته فرع فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا حلق الامام [illegible]

غير جهته صحت صلاتهم لا ان يتقدموا عليه وقال [illegible] يجوز ان لم يستدبروه وقال ص يجوز مطلقا

مسألة والافضل لمن يقف خلف الامام ان يكون [illegible]

والبعد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم يضر ولو كان بينهم حايل اذا كانوا يعرفون

ما يفعله الامام ولو بسماع صوته او صوت غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عما قدره

القامة لا اكثر [illegible] القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال السيد من موضع

سجوده الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل ما [illegible] طويل وقصير وقيل [illegible] وقيل

بالطول وقال ص يعفى عن البعد الى ثلاث مائة ذراع لا اكثر

يسمعوا به صوت الامام وص انه يعفى عنه ما دام من

الاتصال ذكره القسم والمرتضى وص مسألة اذا تخلل بينهم طريق مسبلة او نهر [illegible] وصار كالبعد [illegible]

النهر او الطريق بسبب [illegible] وان لم تصح صلاته مسألة اذا تخلل بين الامام [illegible]

[illegible] لم يضر وكل امن الكفار في المسجد [illegible] من وراهم [illegible]

قول م [illegible] الخليل مسألة اذا كان الامام او المؤتم على موضع [illegible]

القامة فان زاد فقال ع والمذهب [illegible] على المؤتم في الكل وقال م تصح في الكل وقال [illegible]

[illegible] في ان [illegible] الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلوة في المسجد او في غيره وكانت الامام [illegible]

تصح لكان بينهم [illegible] قدر القامة فما دون لا اكثر مسألة اذا صلى الامام في المسجد والمؤتم

والصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة بينهم خارج المسجد الى [illegible]

او [illegible] ما بين الصف الخارج والصف الداخل او الامام مسألة [illegible]

النهي في الصلوة [illegible] قدام الامام و[illegible] يساره و[illegible] او في صف المرأة و[illegible]

الامام و[illegible] في غير المسجد والمرأة [illegible]

في الكل مسألة اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم في اخرى [illegible] صح

صلوة من في الاخرى لان ذلك كالبعد [illegible] احداهما الى الاخرى او تكونا [illegible]

ولم يكن بينهم [illegible] ولا مانع من معرفتهم [illegible] الامام مسألة اذا صلوا في موضع مظلم

[illegible] للقبلة [illegible] الامام [illegible] ان علموا [illegible] في الوقت [illegible] وقال ص

[illegible] مطلقا وقال ع لا يعيدون مطلقا مسألة [illegible] امامة النسا [illegible]

[illegible] عليها وعليهن [illegible] وعلى قول [illegible] صح صلاتها

لا من [illegible] صلاتهن [illegible] وقال [illegible] اذا لم [illegible]

[illegible] صلاتهن [illegible] مسألة اذا صلت المرأة [illegible] الرجال

[illegible] صلاتها [illegible] عن يمينها و[illegible] يسارها [illegible]

ص وقال في [illegible] واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها [illegible]

[illegible] التي شرع لها [illegible] الذي شرع لهم [illegible]

المرأة [illegible] الصفوف [illegible] وقال ص [illegible]

عليهم اذا علموا انها [illegible] وقال السيد اذا علموا بها [illegible] عليهم [illegible]

وان كانت [illegible] لم [illegible] عليهم [illegible] اذا كانت صغيرة [illegible] الخليل

[illegible] صلوة الجنازة وقال ابو جعفر [illegible] لا يضر [illegible] في صلوة الجنازة [illegible]

[illegible] الصحيح ولو كان امرأة [illegible] وص [illegible]

فصل من لحق الجماعة وقد انتهى الصف فليجذب اليه واحدا منهم ويستحب
ان يكون من الطرف وان ساعده المجذوب وان لم يجد صلى وحده موقفا ولو جذب رجلا ثم دخل كانه
لم تصح صلاته ذكره الفقيه **مسئلة** اذا احس اللاحق ان يركع الامام قبل دخوله في الصف
كبر وركع وحده ثم يدخل في الصف حال ركوعه او بعده او عند اليه عنه ان امكنه ذلك بفعل قليل
والا تشهد وحده للعذر **مسئلة** من ادرك الامام راكعا كبر قائما ثم تكبيرة اخرى للركوع خلافا
ربك فيها ويصح له ركعة ان ادركه راكعا الا ان ادركه مخففا لا الاعمش ح وص والامام ق فان كان ادركه
فاما ثم ركع الامام واستمر لو ادرك الامام مخففا لا يحتسب له الا ان ادرك جزءا واحدا الاعنه هم **فرع** له
ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ويستمر معه حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال
ح وش به احريه تكبيرة السجود **مسئلة** من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم
بعد فاجاب ان يكبر قائما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م قال ص ان ذا قبل قيام الامام جاز فلو بعد
مع الامام ثم قام معه فقال الحقيني يعود وقيل لا يعود لانه زيادة ركن وخرج ابو ط انه لا يكبر حتى
يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام فسجد بعده فالقعود ادعية ثم فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل
معهما الا بعد فيصح انه لم يحتسب معه الا ان ذكر **مسئلة** وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات
فهو اول صلاته وقال زيد وح بل اخرها لنا لو الامام وما بعده لكلام في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة
ويكبر صلاة العيد **مسئلة** ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين جميعا
فان قام بعد الاولى جاز ولكنه وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد لان فيها [illegible] فاما حتى سلم
ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي الافادة وقال بن الخليل جوز العود قلنا ولا يكبر اللاحق عند
قيامه الا ان يكون في موضع يقعد له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام ساهيا في الكبير
ويحمل الامام عنه [illegible] **مسئلة** ولا يسقط اللاحق سجود الامام لسهوه خلاف الحنفية
واذا تبعه اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له [illegible] ان تشهد جاز ولكن يحمل
بل يجب **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم
وفاقا للظهر والعشاء خلافا لاربعه وح في الفجر والعصر والمغرب وتكون الفريضة هي الاولى اذا
نواها فريضة عند الهدوية وقال زيد وم وص وح انها ما الله قال الشيخ وفي بعض الاولى
في النافلة وثمرة الخلاف تظهر في الرفع منها **فائدة** الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول [illegible]
الاعادة اما الح الرج وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما تصلى جماعة ولا تدخل في الجماعة من
به صلى منفردا **فرع** فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم بعض في تلك الصلاة فعلى قول ط تصح
لان الثانية هي الفريضة عنده ولمن [illegible] علي خلاف الناسي فعلى عشر ولا يصح ذلك على قول م
لانه خالف الوجهين [illegible] وذكر الفقيه انه ان [illegible] احدث اعاده الصلاة كاملة فظاهر
انه يصح [illegible] العادة الناقصة لا عاده الكاملة [illegible] وقد ذكر [illegible] في الطواف الناقص ايضا
مسئلة من صلى منفردا ثم حضرت جماعة وهو في حال صلاته استحب له الخروج منها

والدخول في الجماعة ذكره الفقيه **مسئلة** اذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ما ذكره
م وص وابو جعفر خلافا ح وص قيل ولكن لا يطول [illegible] منه وقال الامير علي والفقيه
الى سبع تسبيحات ومن طول في صلاته او سجوده لغرض لم تصح ذكره في اللمع والانتصار **مسئلة** من
ادرك الامام راكعا في الاولى من الجمعة يدخل معه ثم قاما الى الثانية فركع الامام قبل قراءته يقرأ
اللاحق صلاته عن امامه للعذر ويقرأ الفاتحة ويتم صلاته منفردا وقال الامام ح بل يتابعه ويتحمل
الامام عنه القراءة وكذا في الثالثة اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر اذا الغضرتم يركع الامام
في الرابعة قبل يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه **مسئلة** يكره ان تصلى فريضة واحدة
جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد لا في وقتين وقال ح يكره ايضا اذا كان لذلك المسجد راتب
وكان يؤدي الى التشاجر وهو نوى **مسئلة** اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت وثوابها
بطلت لا ثوابها ولا يبطل صلوة المؤتمين خلافا للعصرين معا وقال ن ص وح وك لا يبطل صلاته في السهو
بالخروج يتوضأ ثم يعود ثم يتم وقال ن ود يبطل صلوة المؤتمين مطلقا وقال ح يبطل صلاتهم في الكل
في العمد لا في السهو **فرع** ويستحب ان يستخلف غيره ممن يصلح ولو احدث عمدا وقال ح
والامام ح ود لا يستخلف حيث تعمد وقال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني [illegible]
اليه [illegible] بوجهه [illegible] من [illegible] الفعل الكثير لاصلاح الصلاة **فرع**
فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان في
تكون في الركعة الاولى [illegible] لم من دخل معه [illegible]
فكل او من لم يدخل معه بل [illegible] الصلاة بهم وهو [illegible] على صلوتهم وكذا اذا بطلت صلوة الامام بغير
الحدث **فرع** والاستخلاف على الفور [illegible] وهو [illegible] وقال ع انه واجب على التراخي ولو نووا
فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عليه لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا تركه [illegible]
فرع والاستخلاف لا يصح الا بادا الركن الذي بطلت صلوة الامام فيه لا بعده [illegible]
ذكره الفقيه ولو كان في حال السجود ولم يات بالواجب منه فيقوم الخليفة ويسجد بهم [illegible] عن زيادة
السجدة منه وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود [illegible] الخليفة و[illegible]
فيقوم ويسجد بهم [illegible] ويحترز عن زيادة السجود وان كان قد فعل الامام الواجب من السجود
[illegible] **فرع** وعلى الخليفة ان [illegible] الامامة عنه
به وعليهم [illegible] الامام به وقال [illegible] **فرع** لا [illegible] **فرع** فان استخلف من لا يصلح للامامة فما
نووا الائتمام به بطلت صلاتهم [illegible] وان استخلف [illegible] فانهما يصح صلوة من [illegible]
منهم [illegible] وقال ع ولو كان استخلاف الامي في الركعتين الاخريين لانه لا يصلح ائتمام القاري
بالامي قال في [illegible] الا [illegible] الواجب [illegible] وكذا اذا كان
فيما [illegible] المقيم والمسافر حيث [illegible] صلوة المقيمين دون المسافرين على قول الهادي
والقاسم **فرع** واذا كان الخليفة لا يحفظ [illegible] الامام [illegible] بفعل ما كان يفعل الامام

الاول ولاخلاف انه لا يحكم لانه لما ذكرنا في الشرح فلو خالف الهادي والعكس تبطل صلوته وقال المؤيد
لا يلزمه ذلك واذا لحق بهم اخر صلوتهم فان سلموا والا قام اتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو
سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي فرع واما التشهد الاوسط بالامام الاول فيحتمل يلزم
تخليفه ان تحقق نيتهم له وقال ص لا يلزمه واما سهوه فيحتمل الاوسط فيحتمل انه يتبعه له ويحتمل لا فان تعقب
بطلت صلاته مسئلة اذا احدث الامام في صلاته لجنابة او قال م بطل صلوته وصلاة المؤتمين قال ص زيد
لانه يتحمل القراءة عنهم لصحة الحكم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يحز لو اعيد اما لو عن لو اصحت صلاتهم وهو
الا كا مسئلة اذا غرب الامام او انقطع او لحصر عن القراءة فهل ان ياتي بالقدر الواجب منها ولم يرجح رد الى غيره
في وقت الصلوة اتمها لنفسه وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم وله ان يستخلف ايضا اذا امكنه بنحل
قليل وان كان والغيرة في الوقت نسبت صلاته خلاف ص لا صلى بهم واستخلفوا لهم غيره الا ان يكون الحصر
فيه قرا القدر الواجب اتم صلاته واتمو واتبعه ذكره في الباب وشمل وحيث لم تقرا الواجب اذا امكنه شيخلف
غيره بعمل قليل ويأتم به صح صلاته اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها مسئلة اذا مات الامام
في الصلوة استخلفوا غيره يتم بهم ونطرح المتخلف بهم بدا وتمت صلوة من بانه وهكذا اذا اغمي على الامام
ايضا فالانسب صلاتهم ذكره ص وهو سحه الشرح وشمس الشريعة خلاف اكثر شيوخ المذهب مسئلة وما شرع
فيه المخاصمة من القراءة لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرا لنفسه خلاف ح واصحابه وما شرع فيه
الجهر من القراءة فانه يحملها عن المؤتم اذا سمعها منه فانه لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات يقرا
لنفسه ما لم يسمعه منه لا ما سمعه فلو قرا مع سماعه بطلت صلاته عند الهدوية قال المرتضى ولو كان بشهوة قال
م والاكثر لا يبطل صلاته مطلقا وقال ن وش لا يتحمل الامام القراءة مطلقا بل يقرا المؤتم الفاتحة فقط سرا حيث
جهر امامه فرع فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل لا يكفيه و
بل يقرا فرع فلو كانت القراءة جهرية للامام وسرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة فانه يقرا للامام في الموضع
اول او ثانيه فان كان الامام لا يتم جهر المؤتم فيها جهرا وان كان يسمعه فقال الفقيه يجهر ايضا وقال ط
بكره الجهر اذا امكنه ان ياتي بالواجب من الجهر في اخر صلاته وهو بروي عن علي عليلم مسئلة
اذا خافت الامام المؤتم بالقراءة لجهرية وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه موسوي فعلى قول
ط خافت به ندبا وعلى قول الشيخ مخير بين الجهر والمخافتة مسئلة اذا اجهر الامام في القيام الاول بما
يجهر به والمؤتم يرى التوجه فعلى قول م يترك التوجه لانه يتبعه للنص عنه وعلى قول الهادي
لا يترك لانه قبل الدخول في الصلوة مسئلة من ادرك الامام راكعا فيتحمل عنه قراءة تلك الركعة
وما ذكر في الشرح وهل يلزمه ان يقرا في ركعة اخرى قدر الواجب او قد سقط عنه قيل قد سقط
عنه كالتكبير في صلوة العيد وقيل بل يجب واشار اليه في الشرح كما ان المؤتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام
لزمه ان يقرا مسئلة والافضل للمؤتم ان يكون تابعا للامام فلا يشرع في ركن حتى شرع فيه الامام
وقال م يجب ذلك تفسد الامام وان تقل صلاته اذ كان يهوي على وجوه اربعة الاول ان يتاخر عن الامام
بركن او بعضه لا يضر بركنين فعلي قول الهادي تفسد صلاته لو ادركه واخر الثاني لا الغيرة

في الركن فيعرف الواجب منه لا اخره ذكره في الشرح وقال ع وص والامام ح فالسنة لا تفسد الا اذا اد
ركه في الثالث قلنا الا في صور لحق الاولى ان سبقه الامام بالقيام والركوع فلا يلحقه يسجدا فيه
ويدركه راكعا فيه اشترطوا وكان قد ادركه فالامام يسبقه الامام بالركوع ولا يعتد الا وادركه مع انه لا بعد
استقراره فيه الثانية ان يسبقه الامام بالتسليم ولا يفرغ المؤتم من الركن الا ان يتاخر لاتمام التشهد المشروع
فهو افضل الوجه الثاني ان يتاخر عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة او سجدة ثالثة
فيها خلاف ص فان تابعه عالما بها بطلت صلاته ولو كان لا حقا في اله رابعة او التشهد جهله بها لا فسد ولا تجب
ان كان لا حقا ذكره الفقيه خلاف ص فرع وليس للمؤتم ان يتبع الامام على ذلك بل يتبع قوله قياما او قعودا
خلاف م فان تابع فيما يجوز الاتمام من الركعة الرابعة ولا شيء عليه فان رجع الامام قبل تسليمه وقبل
نوى العزل عنه فعلى قول ح يجب ان ينوي الايتمام به لانها واحدة وعنه لا يجب في زيادة السجدة بل يبطل
المؤتم مسئلة اذا اقعد الامام وشي ركعته قام المؤتم خلاف ما في اللمع فان قعد معه شل بطلت صلاته
مع العلم ويحتمل لا بل يترك واذا قام المؤتم بعده الامام وقام قبل ركوع المؤتم وقيل يعزل عنه ففي موما به
وبعد العزل يجزيه ان ينوي الايتمام بالامام او يتم منفردا الا على قول ح يصح الايتمام وان تابعه في ركعة
المؤتم ومثل يجوز له ان ينوي الايتمام به ايضا وشل لا يصح فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا انتهى الامام
سجده فان للمؤتم سجدها واذا انتهى الامام على هذا التفصيل مسئلة اذا انتهى الامام القعود او الجهر
او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب
ويتم صلاته منفردا مسئلة اذا انتهى الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام معه وان وجب وا
له فسدت صلاتهم خلاف ص وص ربد واذا سها الامام لم يرجع فان كان يجب اسقاطه وانتظارهم
فسدت صلاتهم الكل اذا يجب واسقطه وشل اسقاطهم فاقتعد وقعد وجوبا ويجب اسقاطه لا هم
فسدت صلاته يعزلون عنه ويستحب لهم القعود للتشهد ويجب اسقاطهم لا هو وبين انتظاره
وبين القعود معه وشل لا يجب فرع واذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل المؤتم عفي للمؤتم
عن التاخر عنه بالتشهد الاوسط لا الركن الوجه الثالث ان يخالف المؤتم امامه بالسبق عليه
ففي تكبيرة الاحرام لا يصح ذكره ها حرف عند الغيرة وهو في صلوة الخوف في الكلفة الاحق
وحيث تقدم الامام ركنا واحدا لم يفسد له عن ترك مؤتم في المسئلة الامام ولا اعتد م في
الا في صلاة المقيم ولا اعتد في نقل التسليمتين قبل امامه ناسيا او عنه حيث احدث
او نوت راحلته او الغافلة وكذلك واما الخروج فسبق عن بعض ركن وكلا اعتد ركن اذا اد
ركه الامام في اخره قال في الشرح الا في التسليم الاخر اذا سلم قبل امامه فسدت صلوته لانه
خرج من الصلوة قبل امامه فلنا وسنوى في ذلك الخفض والرفع والشهود والقعود لكنه ياتي في العد
وعلى م ان السجد في الدفع يفسد وان سبقه بركنين بطلت على قول الهادي حيث ان الامام ادركه في اخر
الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته ففيه وكلا اذا سبق امامه باول الركن ثم ادركه الامام
في اخره بعد استقراره فيه ثم سبقه المؤتم باول الركن الذي يجب ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد

صلاة المؤتم لانه يودي الى ان تكون الامام تبعا للمؤتم واشارة اليه في الشرح وقال التنبيه لا تعتبر الوجه الرابع ان يشارك المؤتم امامه في اركان الصلاة حيث لا يسبق عليه ولا يتاخر عنه فلا تفسد وذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عنه ها وص وح وقال م وابو جعفر يصح وان سبق المؤتم باولها وشبقه الامام باخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلاف ص واحمد بن عيسى وان سبق الامام باولها واشتركا في اخرها صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا في اخرها لم تصح له خلاف الامام م وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها صحت لا ان سبقه المؤتم مسئلة اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر ثم نبت عليه او لم تفعله بطلت خلاف ش ولو كان القطيعه الاخير واما الخلاف في غير التشهد الاخير فبنى عليه كذلك خلاف ش والامام م واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر نحو خشيه الحدث او فوت القافله او الداخل او نحو ذلك وقال الهادي على ثم تصح صلاته خلاف ق وم مسئلة يستحب لمن يصلي النافله بعقب الفريضه ان يكون في غير موضع الذي يصليه قال ص يستحب في كل متنفل وقال القسم وص وح في امام الجماعة فقط ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضه في المسجد والنافله في بيته

باب سجود السهو هما فرض

في الفرض والنفل عند م وط وعند القسم وح وقال زيد وش ونص بل سنة في الكل وقال ص سنة في النفل وسواه في الفرض عند الهادي وقسم انها فرض في الفرض ونفل في النفل وهو الجبر لما نقص من ثواب الصلاة بما يخل بزيادة فيها او نقصان او تبديل في افعالها او اذكارها مع الاتيان بواجبها او بفعل يخل بها الخبر لاصلاحها قال م الله ولا يجبها بالظن والتحري وحكاه عن ص وقال بن انما يسجب للسهو حتى يتكلم ناسيا او يسلم في غير موضعه ناسيا او يفعل فعلا كثيرا ناسيا او يترك القنوت او التشهد الاوسط او يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة وسوا كان سبب السجود عمدا او سهوا عند ن بن والقسم وط وق وم وح في السهو لا في العمد وقال ن ان ترك المسنون عمدا في الصلوة سنة ها وح وحسب يكون عمدا سوى السجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا بنويه للسهو والجبران مسئلة من ترك السنة استحسانا لا اجماعا وعن استخفاف بخود للعذر واما لغيره يحوز مع كراهه وقال قاضي القضاه لا يجزي وقال ن واكثر المعتزله من اعتاد تركها فسق مسئلة والمسنون الذي يتعلق بالذمه اكمل من المسنون المتنقل وكذا الامام مسئلة من ترك التشهد الاوسط عاد له ما لم يلتبس قائما فان عاد بعد انتصابه بطلت صلاته وقال في المنحب ما لم يستقل ولو هو موضع تشكل ان ليجب المؤتم تبع انتظاره للامام او القعود معه اذا لم يكن قد نعب معه وان كان قد قعد ثم عاد ابو فنا ولو صلاته كمن رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه ثم عاد اليه مسئلة من ترك القنوت عاد له به ما لم يسجد وقيل ما لم يصح يديه او ركبتيه على الارض مسئلة من ترك التوجه او التعوذ لم يسجد لانه قبل الدخول في الصلاة عند الهادي وعند م وط يسجد مسئلة من ترك مسنونا في صلاته حيث يومر بتركه كخوف ضيق وقت الصلاة او عند سبق

امامه له لم يسجد اشارة اليه في الشرح والتنبيه وقيل بل يسجد وكذا الخلاف فيمن يفعل بها فعلا يسعب كتنحنح به الرد او نحوه مسئلة ولا سجود في ترك الهيئات المتخيره ليست بسنة كالبداءة بالركن عند السجود ووضع اليدين على الركبتين راكعا ووضعهما حذا الكفين او المنكبين ساجدا وافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد او التسبيح في الركوع والسجود والجهر بتكبيرة النقل والتسليم لغير الامام وكذا اعتبر م ن وش في ترك الجهر والمخافتة حيث شرعا مسئلة من ترك ركنا ولحقا عمدا بطلت وسهوا صحت بشرط ان يلتفت الاول ان يذكره قبل سلامه على شارة وان تلغى ما حال بينه من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله وان لا ينفل بعد ذكره له الا هو ترما يقيه بعض حيث لم يكن فعله اخيرا وسوى في ذلك السجود وغيره عندنا وقال ن وف وص وح اما تليه من السجدات يصح جبرانه من نقله عمدا او سهوا ويصح ما فعله بعد تركه اذا كان المتروك من الركعة سجده لا الركوع مسئلة من صلى ركعتين يسجد في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط وكذا ان جهل حالها او كان في الثانية وان كان في الاولى صح له ركعتان الا سجده من يسجد هاد سم صلاته مسئلة من صلى اربع ركعات بأربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخريين فقط او في الثانية بسجدتان وفي الاخريين واحدة واحدة او في الرابعة بسجدتان وفي الثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وان علمهن في الاولين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى والثالثة او في الاولى بسجدتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان ويأتي بركعتين وان علمهن واحدة في الاولى وسجدتان في الثانية وواحدة في الثالثة والرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجد واحدة ثم يأتي بركعتين وان جهل مواضعها عمل بالمتيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة صح له ركعتان وعلى هذا الحكم فقس حيث نسي ثلث سجدات او خمسا او ستا او ان نسي سبعا ياتي بثلاث ركعات مسئلة من نسي ركوعين متواليين او متفرقين من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه ثم اعتد له وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لانه زياده بعض ركن لا يفسد وقال اكتفى بعد الرجوع الى القيام ثم يركع مسئلة من ترك الاعتدال من الركوع سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل الانحطاط مسئلة من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو موجبها ثم ذكر قبل التسليم على شارة تام الى ركعة كاملة بقراءتها وعنده ن يعيد اي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال ن ومن ترك الركوع الاول اتى بركعة كاملة بقراءتها ومراده بالقراءة بالوجوب وهو مبني على انه قد كان قرأ في الاولى وفي الثالثة حتى تكون ثانية وتكون الرابعة ثالثة وبني عليه ركعة منفردة بها مسئلة من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاد سطرا ثم تيقن انه زاد عند الهادي وم وع وقال م وص وابو جعفر انه كالناسي فان لم يتيقن انه زائد بل ظنه لم يفسد صلاته مسئلة من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد التسليم على شارة صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم وقال

ع وح فسدت صلاته مسئلة من خرّت جبهته من موضع سجوده الى موضع آخر لم تفسد صلوته

مسئلة من سلم ساهيا وانه في غير موضعه عمدا قبل ان يعرف حالها لم تفسد وان انحرف عن القبلة بالسلام المشروع

فعالم تفسد ذكره م ويحتمل ان تفسد لانه زيادة ركن فرع فان سلم تسليمتين لما وجهه ثم تحرى انه ينبغي

التسليم فقد بطلت ذكره الهادوية وع وه وقال ن وم لا تبطل الا ان تعقبه الخروج وسوى كان ذلك عمدا

او سهوا وقال ن وح وش ان كان عمدا بطلت وسهوا لا تبطل ولو وضعه الخد وح ذكر ذلك في الشرح

مسئلة من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها من القراءة لا يفسد مطلقا ذكره الشيخ عطيه

وذكر في الزهور انها تفسد اذا كانت في غير موضعها او كررت ومن غيرها لا تفسد الا ان يكون

في موضع لا يصلح له في حاله وصار كثيرا وفيما زاد عليه تسبيحات فعل ما زاد على ثلث

مسئلة من ترك الفاتحة او السورة في الاولتين او في احدهما فعليه السجود وكذا ان قدم

السورة على الفاتحة مسئلة من قرا في الاولتين السورة فقط قرا الفاتحة ثم بعدها اتم السورة

بعدها فانه يا ذكر الفقيه مسئلة من جهر في الثالثة او الرابعة من العشا بين ادرج السورة في احدها

فيها او كرر الفاتحة او السورة او بعضهما في الاولتين او كرر التشهد او بعضه في موضع فعليه

السجود وان كرر الفاتحة في الاخريين فلا عند ص وقيل لا يسجد لانه يشرع له التسبيح الا ان بالهم

الامر قال ص اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخريين كرر الفاتحة مسئلة

من ترك شيا من تكبير النقل او من تسبيح الركوع او السجود او عكس تسبيحهما او سمع الله في السجود قبل

وكذا المؤتم اذا سبح تسبيح المؤتم لا العكس لانه مشروع عنه فهم جميعا مسئلة ويسجد

لكل مسنون تركه كاول التشهد الاخير والجهر والتسليم الاوسط ورفع الايدي على الارض

ساجدا وبنية التسليم وتقديم امامه بتركه ومن الصلاة على النبي في التشهد الاوسط فقيل

وقيل بتكرير في امور الدنيا وحاكمه ص مسئلة قال الفقيه من تردد في صلوته شيا

من شعره او المنامه بغفلة بشمها او سهوا فانه يسجد لانه لم يسلم على تمامه قبل سبيه لانه

ترك فيه عمله وعلله م وقه انه واجب فان اجتزا به بطلت صلاته وان اعاد التسليم على

تمامه بعد سهوه صحت مسئلة من شك في صلوته بعد فراغه لا حكم له خلاف

احمد بن يحيى ولا سجد لسهوه قيل الا ان يحصل له ظن بنقصانها فانه يعيد ها وفي حالها ان شك

في ركن او ذكر واجب فعل بظنه ان حصل له وان لم يحصل له اعاد الصلوة الاحوط الا ان يمكنه التحري

لكثرة شكه عمل بالاقل ونا غلبه وكذا اذا شك في نية الصلوة وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم

قال الامام ي وان كان شكه في ركعة بعينها اعاد م وص ويبنى الهدوية ان المبتدا ان الشك لا يعمل

الا بالعلم والمبتلى بتتبع الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلوة الاحوط الا يمكنه التحري

لكثرة شكه بني على الاقل فرع والمبتلى بالشك هو من تكون الاغلب من حاله الشك في صلاته

والمبتدا عكسه من الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح مسئلة قال م من عرف

من نفسه التحري والتحفظ في الصلوة يسلك امارة يحصل الظن فيعمل بها قال م ومن شك

في صلوته فاداها بالظن لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك فيقضيها بلا سجود وقال ص بالله

لا سجد مطلقا فرع ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع ويزداد بدعة

اذا كان عدد باتم به غيره مسئلة من شك هل سها في صلاته ام لا فقال م يلزمه السجود وقال ح

لا سجد وقد روى عنه انه لا يجوز وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في تخريج الافادة ان شك

في نقصان سجد وان شك في زيادة لم يسجد بل الاصل عدمها مسئلة من عرض له الشك وهو في

ركن من الصلوة ولم يحصل له الظن فيحتها الا عند ركن اخر او بعد فراغه منها فقال م يعمل به وقال

ح لا يعمل به الا ان يحصل لمقام مسئلة من شك في صلاته ثم اخبره ثقة بتمامها عمل بقوله ولو كان

امراة او عبدا لا ان كان صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا التمام ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله

ان كان اعتقاده علما وان كان ظنا عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن مسئلة اذا

شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له وان شك في تدانه

او تكبيره او تشهده عمل بظنه حيث ليس فيه مخالفة للامام مسئلة من علم فسخت صلاته وهو

في ركن منها ثم التبس عليه امرها من بعد ولم يذكر الا ذكر العلم فانه يعمل به مسئلة قال

يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها لا غاديا وهو يمكنه التحري والظن فقيل والكراهة للحظر اذا كانت

الصلوة فرضا مسئلة ما كان وجوبه ظنيا جاز اداؤه بالظن كنية الوضوء وتسميته وترتيبه وتكبير

الصلوة وقراتها وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز

اداؤه بالظن ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلوة وابعاض الصوم وابعاض الزكوة وابعاض

وما يمكن اداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يجزئه الا بالعلم وذلك كاصل الصلوة والوضوء والصوم

والزكوة والحج اذا شك هل قد فعل ذلك ام لا قال الامام ي وان اخبره ثقة بانه قد فعله عمل به

لانه مقبول في العبادات مسئلة من شك في صلاته او وضوئه ولم يحصل له ظن بهو مخير ان شا

اتمها نفلا وان شا خرج منها واستانفها فرع قال الناصر في الاحكام الواجب على من اعترض

له الشك في امره ان يطرحه وينفيه ويشغله عن نفسه ولا يعمل به في شي من امره واطراحه هو

المنهي عنه وترك العمل به احوط واسلم فان الشكوك من وسوسة السلطان لم يعلم ان ما هم عليهم

من الخطا فيه احتياطا ويحرج وفيه من الورد ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الاثم

اكثر مما خاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلم قلت وهو يلزم فيه انا من يجعل الشك عادة في

اذكار الصلوة ويكررها في الشهادتين او غيرها انه يصير بذلك مبتدعا انما غاضبا ويفسد صلاته والله

مسئلة محل السجود بعد التسليم وقال ش قبله وقال ن وح وك ان كان الزيادة

في الصلوة فبعده وان كان النقصان منها فقبله وان اجتمع فيها زيادة ونقصان فقال في الشرح الا بانه

سجد قبله وقال في الكافي في يسجد بعده فرع ولو صلى خلف من يرى او يدري ان سجد الامام

قبل التسليم فالاقرب انه لا يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم معه ويصح صلوته على قولنا ان

الامام حاكم لا على القول الثاني بعزل عنه وكان اذا سجد الامام الثاني في الثاني في حال الصلوة

لم يسجد معه الهوى بل ينتظره كما مر فلو سجد بطلت صلاته مسئلة ويسجد المؤتم لسهو امامه ولو سها
قبل دخوله معه وكذا بعد خروجه منه خلاف الفقيه لكن ان سجد امامه فهو اجماع ويسجد اللاحق بعد
فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام فلا اعتبار خلاف ي ح و ش مسئلة ويسجد المؤتم لما
سهى في حال امامه خلاف ي م ح ق فلو اتفق سهوهما في شيء واجب تركاه وقيل انه يسجد سجود
لامامه ولنفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك وقيل بل يكفيه سجود وفاقا مسئلة
والمؤتم يتبع السجود لامامه على سجوده لنفسه وجوبا حيث سجد معه رتبا حيث يسجد بعده لانه
اكد ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية وانتظره حتى يسلم ثم سجد
الثانية مسئلة من سهى في صلاته مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال
الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان مسئلة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف نائبا ثم سها ثم احدث
ثم استخلف النائم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكل المؤتمون سجد
سجودا واحدا عن الائمة كلهم لانهم بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم فاما اذا سها الخليفتان
قبل استخلافهما وغيره فقيل هكذا ايضا لا فرق وقيل بل على الخليفة الثالث ثلاث سجودات واحد لنفسه
قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لعينه حال امامته ولامامه الاولي حال امامتهما
وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن سهو كل الائمة مسئلة من ترك سجدتي السهو
سجدهما ما دام في وقت الصلاة ولا يجب الا ان تركهما عمدا عالما بوجوبهما وقال م و ص و ح لا يسجدهما بعد
قيامه او دخوله في صلاة اخرى او خروج الوقت او كلامه بما يفسد الصلاة مسئلة من سها في سجدتي
السهو لم يسجد ثانيا حالا فالعنبري بن ابان ومن شك هل قد سجد للسهو ام لا لم يسقطا عنه الا بعلم او ظن
مسئلة وفروضهما خمس الاول النية مع نية الامامة والائتمام خلاف الشافعي
في نية الامامة والائتمام وتكبيرة الاحرام فاعتبار سجدتان واعتدال بينهما وتسليمتان ولا تبطل فيها التسبيح
وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل التسليم وقيل يكفي التشهد فان مسئلة والسجدات اربع سجدة صلاة
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف ك
وهي تكون عند حصول نعمة ظاهرة او زوال نقمة واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا راى مبتلى
فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا راى مبتلا فلا يسجد شكرا على السلامة من مثل بلائه لكن يستر
هذه لئلا يحرج ذلك المبتلى ويظهرها لا ليعتبر انه ويسجد التلاوة وهي سنة عندنا و ش و ح في خمس عشرة آية
عندنا اثنان منها في الحج وعنه في اربع عشرة لانه يعد تحته من شكر لا تلاوة واوجبها ح في اربع عشرة آية
فاخرج الاخرة من الحج وقال ن سبعة في اربع اخر وحم السجدة والنجم والقلم قال م وشرط
فيها في سجدة الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلاف ط واني حنيفة والوافي وهو مروي عن القاسم
قال في الوافي بل يصح من الجنب ونحوه وبه قال ض في سجدة الخشوع والشكر وشرط ستر العورة
في الكل والقبلة مع الامكان وفاقا مسئلة وسجود التلاوة لمن قراها او سمعها ولو في حال
صلاته لكن ان كان في فريضة سجد بعد فراغه وان كان في نافلة خير بين السجود حالها او بعدها وقال م

ان السامع لا يسجد حالها وهذا يدل على ان زيادة السجود ونحوه في النافلة لا يفسدها كزيادة الركوع
والركعتين فيها وقال ح ش و ك والامام ح يسجد القاري في صلاته مطلقا لكن ش يقول انه يامره
يفعل وجوبا وتركها لا يفسد الصلاة وكذا اعتبر ح في المنتخب قال ح وان ركع عنها اجزا وقال ش والامام
لا يجزي الا اذا كان نائيا مسئلة ويسجد السامع لها خلاف ك وقال ش يسجد المستمع لا السامع
ولا يسجد السامع لها من صبي او كافر خلاف ش ولو لم يسجد القاري ايضا خلاف ش والقراءة
مسئلة ويستحب فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم ويسبح فيها تسبيح السجود ولكن
لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين مسئلة ولا يكرر السجود بتكرر الآية واحدة من قاري ولحق في
مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاة اخرى وقال ش والامام ح بل يتكرر السجود مطلقا
وكذلك التسميت للعاطس لا يكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد مسئلة فلو سمع من جماعة قراءة آية في
مجلس واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول وان سمعهم في حال واحد او مترادفين
سجد الاحسن لهم الكل فالاقرب انه يجزي عنهم سجود واحد سواء قرؤا آية واحدة او آيات مسئلة
اذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها فاته فلا اعادة يسجد لها متى ذكرها
وقال لا يسقط بفواتها

باب قضاء الفوائت من فاته شيء من الصلوات الخمس

وجب عليه قضاؤه بالنية السرعي وكمال تمام مسئلة فيقضيه مقدارا او تركه جهلا اذا كان عن سبب
لا يستحل وكذا اما اختل فيها فرض او شرط مجمع عليه واما المختلف فيه فكذلك فيما تركه عمدا عالما بوجوبه عليه
لا ما تركه منه سهوا او جهلا فلا يقضي عليه وقال ح و ش و قم ان الناسي كالعامد يلزمه القضاء رواه في الشرح
وقال بن خليل ان الجاهل كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضاء مسئلة اذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضاء
عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما ما فاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلاة فقال م و ص يلزمه قضاؤه
وقال ن و ص لا يلزمه وقال و ط يلزمه ان كان في دارنا لا ان كان في دارهم وقيل ان لم يخالط المسلمين
او علم ولم يتمكن من البحث فلا قضاء عليه وان علم وتمكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان مسئلة من ترك
الصلاة مستحلا لا او استخفافا صار مرتدا باعتقاده ترك فعل او بما طابق له ولو لم يحتسبه والمرتد لا يلزمه
بعد اسلامه قضاء ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة خلاف ش و ح و ش مسئلة
من دخل في صلاة او صيام نافلة ثم خرج منه لا يقضي عليه خلاف ح مسئلة وما فات من سنن القراء
التابعة لها يستحب قضاؤه خلاف ح وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلاة
العيدين اذا فاتت لغير اللبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال وقال ص دونها ثلاثة ايام
مسئلة المجنون الاصلي اذا عقل لا قضاء عليه وفي المجنون الطاري والاغماء والمرض المزيل للعقل
لا يجب ايضا ولو قل وقته وقال ي اذا كان دون ثلاثة ايام وجب القضاء وان كان ثلاث فما فوق لم يجب
وقال ح ان كان يوما وليلة فما دونه وجب القضاء وان كان اكثر لم يجب وقال ن يقضي صلاة يوم وليلته
او ليلة وما فات بالنوم او السكر المزيل للعقل وجب قضاؤه وفاقا وقال ن لا قضاء اذا لم يحصل

الكفارة بتركه ولا قضاء عليه **مسألة** إذا احتل في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض ونفاس
أو جنون أو إغماء أو تحرج عند الأداء بالرأس فحيث بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات أو أربع كفا وجبتا
لمن هو على وضوء فلا قضاء عليه وحيث بقي منه ما يسع أربعا وركعة مع الطهارة لغير المتوضئ يجب قضاء الظهر
لا العصر وحيث لا يتسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ يجب قضاؤهما وعلى كلامه إذا تمس في المغرب والعشاء والفجر
ما كان قبله فات وفيه وجب قضاؤه وما كان عادمن وكتبوته ركعة لم يجب وقال ن وهش إذا حدث المانع وقد
دخل من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء **مسألة** إذا زال المانع من وجوب الصلاة أو بلغ الصغير
أو أسلم الكافر أو عقل المجنون أو أفاق عليه في وقت الصلاة فعلى العكس من الحكم الأول فحيث بقي من الوقت
ما يسع الطهارة وركعة أو أكثر وجب أداؤها وإن لم يؤدها قضاها **مسألة** إذا زاحم الصلاة دونها
واجب آخر من قضاء دين أو رد وديعة أو مظلمة أو أمر بواجب أو نهي عن منكر أو إجابة إمام طلبه ولو كان الأمر
والنهي فرض كفاية إذا لم يقم به غيره بحيث يكون الواجب حق لآدمي تضيقه ما لم يخش فوت وقت الصلاة إلا أن
يخشى فوته قدمه ولو فات وقت هو حق لله وخشي وقوع المنكر أو فوت الواجب قدمه مع ايصا ولو فات الصلاة
وحيث يمكن التأخير ذلك تقديم الصلاة إن خشي فوتها أو كان قد دخل فيها وإن لم يخش ... المنكرات
كلها ولا فرق بين الواجب بين الواجبات كلها في وجوب النهي والأمر **فرع** فإن قدم الصلاة حيث يجب تقديم غيرها عليها
لم تصح ذكره في التقرير عن القاسم والهادي **م د ص** وهو قول المتكلمين و... من التحليل **و حط** وقال
ح ش ن وحط وهو تخريج **لط** ولا يحقق أنها تصح وأنه آثم بالترك لا بها وجرحه لهم الفقهاء
ما نقل لهم أنه صلى الفائتة في آخر وقت الحاضرة المتضيق أنه أثم وأجزته **مسألة** والقضاء يجب على العدد
خلاف ش قال الهادي عليه يقضي مع كل صلاة صلاة أو في اليوم والليلة خمس صلوات قال في البيان ولا يلزمه أكثر
من ذلك وقال في شرح الإبانة يلزمه جهده ما أمكنه **مسألة** ولا يجب الترتيب بين الفوائت خلاف ن
ولا بين الفائتة والحاضرة خلاف ك مطلقا وخلاف ... حيث لم يخش فوت الحاضرة وكان
الفائت خمس صلوات فما دون لا أكثر فلا يجب بل يقدم الحاضرة على الفائتة عندهم أجزأته وأثم حيث هي خمس أو أقل
فإن ... لا يجزيه وعندنا يستحب تقديم الفائتة فإن ذكرها وهو في صلاة الحاضرة أتمها عندنا خلاف ح لا عنه هم **مسألة**
من ترك الصلاة عمدا لغير عذر مستحلا لا يستخف فسق ولزمه القضاء خلاف ... وهو ...
ابن الهادي عليهم لعدم الدليل في العامد **مسألة** والقضاء ... خلاف م وش ولا ... إلى
ما هو على الأداء ... القضاء ... **مسألة** ونقضي الفائتة كما فاتت في حكمها اللازم كالجهر
والمخافتة والقصر والتمام لا في حكمها العارض كالصلاة من قعود أو من قيام أو بالوضوء أو بالتيمم فالعبرة بحال القضاء
كصلاة وقته **مسألة** من فاتته صلاة وله اجتهاد أو تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده أو تقليده
وأراد قضاها فقال م واكتفى ... والمهدي ... أنه يعمل بالأخير وقواه ... **مهدي**
وقاضي القضاة والإمام ي وأشار إليه في التمهيد أنه يعمل بالأول وهو الحاكم وهذا الخلاف حيث حصل
التغير قبل الفعل ... كفية الصلاة وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة والفطرة والكفارة
والنية إذا تغير مذهبه وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث حصل التغير بعد الفعل

ويبقى له نية كالنكاح بغير ولي أو شهود فسقه أو بعقده موقوف ثم تغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة إذا تغير
مذهبه فيه والطلقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها وشراء أم الولد والمدبر
إذا تغير مذهبه عنه على قول لنا أنه فاسد **فرع** وما حصل التغير فيه بعد الفعل الذي لا يبقى له أثر فلا حكم
ولو بقي وقته كالحج وما حصل التغير فيه قبل الفعل عمل بما تناوله فأما وكذا بعد الفعل الذي هو مقصود لغيره
وقبل فعل المقصود به كتغيير الوضوء وقبل الصلاة قال في البيان وهذا إذا تغير اجتهاده من هو مثله في ذلك غالب الظن
وقال ص لا يحكم لتغير اجتهاده من هو مقلد له بل يبقى على مذهبه الأول **مسألة** من ترك الطهارة أو الصلاة أو الصوم
لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه الإمام أو مأموره ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله أو أمر بقتله وقال ش لا يقتل
بل يحبس حتى يفعل وسوى في الكرخي أنه لا يقتل بل يوجعه ضربا ويسوره في فعل ما لا بحق عنه ... أنه
يقتل إن لم يتب ... عنه إلا بفعله ولا يحتاج فيه إلى الإمام **مسألة** من جهل قدر ما فاته من الصلوات أو من الصيام
أو ما عليه من الزكاة أو من النذر أو من الكفارات أو المظالم فإنه يعمل بظنه حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة احتياطا
بنية مشروطة **مسألة** فإن عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صلى شيئا أو لم يقع شيئا وجب العلم بالاستغراق لأنه ممكن
مسألة من ظن أن عليه فائتا من صلاة أو صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى أو صام نفلا لنية الواجب إذا
بطل صار نفلا وكذا إذا من ظن دخول وقت صلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافلة إذ كان في وقت
نية النفل وخالفت الحنفية في ذلك كله **مسألة** من فاتته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضاء
الفجر إن كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها قضاء المغرب إن كان هو الفائت وأربعا ينوي بها قضاء الفائت عليه من الرباعيات
ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت في ركعة وقال **الإخوة** بعض خمس صلوات ينوي في كل صلاة أنها
عن الفائتة إن كانت هي وهو بناء على أن النية المترددة بين فرضين أو أكثر لا تصح **فرع** فإن كان الفائت صلوتين
من يوم والتبستا د **ش** فإن كانتا من يومين قضاهن وثنتين وثلاثا وثلاثا وأربعا وأربعا على قول **ابو ع**
يقضي عشر صلوات كاملة **مسألة** من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه وإن
علم وقت وقوعها وظنه على قول **م** أعاد ما بقي وقته من الصلاة مطلقا وقضى ما فات وقته إن كانت النجاسة
مجمعا عليها لا إن كانت مختلفا فيها وهو ناس لها **مسألة** قال **ط** والمرتضى لا يشتغل من عليه فائت بنفل
على قولهم أنه يجب قضاء ما أمكن لا على قولنا أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع نيته
بالواجب من القضاء **مسألة** من غسل النجس من ثوبه بالماء ولم يزل أثره ولا استعمل حادا أو صلى فيه
فإنه مع جهله بوجوب استعمال الحواد لا قضاء عليه ومع علمه بذلك لم يتمكن منه فإن وجب ... لزمه
القضاء وإن لم يجده فقد تعالى فعله من الله لا قضاء عليه وعلى قول القاسم **وط** لزمه القضاء إذا علم بوجوب
الصلاة عليه عريانا لا إن جهل وأما مع تمكنه فإذا استعمل الحاد من بعد زوال الأثر وجب القضاء وإن لم يزل
فإن كان بقاء الصلاة به من أصله فلا قضاء عليه ذكره **م** وهو قول الأستاذ وأما على قول الأستاذ فيجب القضاء لأنه
كان يجب زوال الأثر ... وقضاء صلاة المدة التي كان ... فيها ... ذلك ... الصلاة

باب صلاة الجمعة هي تجب على كل مكلف مسلم فهي

فرض عين وقال أكثر الفقهاء أنها فرض كفاية **مسألة** ... للعبد والمرأة والمريض والخائف

والمسافر والمكاتب ويصح فعلها منهم ويسقط فرض الظهر عنهم بها ويدخلون الجمعة بهم الا النساء وحدهن وعن المؤيد
الانفراد عنها الا المريض اذا لم يضره بالوقوف لها ويكره للنساء حضورها الا العجائز قال ح وابو جعفر وهي ايضا
مسألة وهي تجب على الاعمى الخائف خلاف م ولا تجب على الخائف على نفسه او ماله او عرضه ذكره
سفيان والخائف لا يلزمه ان كان سائرا وان كان نازلا في بلد يقام فيها وقيل يلزمه عند الهادي وف خلاف ش
مسألة ويلزم الاعمى اذا وجد قائدا خلاف ح والامام ح قيل ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله
ويلزم المكاتب ونحوه اذا كان لا يجب التنجيم مسألة اذا اتفق عيد وجمعة في يوم صارت الجمعة بعد صلوة العيد
الغير فرض كفاية فاذا قام بها امامها ومن معه سقطت عن الباقين خلاف ح وقال ش يسقط عن اهل السواد
لا عن اهل المصر وقال عمر وعطا يسقط عن الكل ش ح ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر
على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر معها

وشروط الجمعة

الاول وجود امام عادل واحد الولاية منه ان امكن وان لم يكن فحيث قبضت عند الهادي وف خلاف م وعدم الامكان
هو حيث لم يكن احد الولاية منه بعد دخول وقت الجمعة واشار اليه في البيان قيل وهو الاصح وقيل هو حيث
لم يكن فيه ممكن من بعد علمه بالامام وعند ن والامير ح ان الامام غير شرط فيها وقال ح يعتبر الامام او السلطان
قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جائرا للخبر الوارد فيها مسألة ويصح تولية الامام لمن يقيمها حيث
لا يمنعه عنه م واما عند ط فقيل تصح ايضا وقيل لا تصح مسألة اذا حبس الامام او اصابته علة
تمنع الامامة بحيث يرجى زوال ذلك صحت اقامتها بامره ومع الياس منه تبطل امامته فلو قام امام غيره ثم زالت علة
الاول فهو بالخيار الثاني قال القسم ن بل يسلم المنصوب منهما للافضل فان لم يسلم فسق والاقرب
ان كلا من الناس متعبد بظنه في الرجا واليأس والفاضل والمفضول مسألة ولا تكره خطوب الجمعة
الظلمة الا ان تكون تقية قيل وسوا خافوا على انفسهم او عرض الثاني الوقت وهو وقت اختيار الظهر مع
وقت المتابعة له وقال ك الى اخر وقته الثالث العدد وهو حضور ثلاثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا
او مرضا او مسافرين او رجل وامرأتين ويصح ان تكون امامها عبدا لم يعقه مولاه وقال ح ان ابان مع امامها
وقال الحسن واحد معه وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ش اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا الرابع
المكان وهو ان يكون وطنا لمسلمين من بلد او قرية واستظل ولا يصح في دار حرب ولا في تابعة منها اجلا عنه اهلها
بالكلية مسألة والمسجد غير شرط فيها ولا يصح الا فيه عند الهادوية وقال ص والسند انه شرط
عندهم في وجوبها لا في صحتها ط وم والاكثر انه غير شرط مسألة والمصر الجامع غير شرط فيها عند
الهادوية وعند زيد وح وم وخ انه شرط فيها قال في الشرح ومن اعتبره شرط في صحتها وقال السيد والفقيه
بل في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر
والجامع وقيل هو الذي يسكنه عشرة الاف مسألة ويحرم حظر لاها على اهل البلد وعلى من يسمع
ضيق الصينة من سوقها في يوم هادو وقال ... والكيفية على اهل المصر فقط وقال ح
والحيم على اهل البلد ومن سمعها الخامس ثم خطبتين قبلها خلافا للحسن وشرطهما الوضوء والطهارة من الحدث
وخطبتان الحمد لله الواجب وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وعلى آله في كل خطبة وقال ح يكفي فيها سبحان الله

والحمد لله او نحوهما وقال ف ومحمد الحاج الى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة ذكره في الشرح مسألة
ويصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح بها مطلقا قيل المراد اذا كان مع قوم لا يعرفون
الفارسية وقيل لا يشترط ذلك مسألة ويندب فيهما بعد الحمد والصلوة في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة
والحث عليها ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية والدعاء للمسلمين والمسلمات
ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلوة وان لا يلتفت في خطبته مسألة ويحرم الكلام حالهما
لا بينهما وبعدهما قيل وكذا الصلوة حالهما عن ح وقيل بل يكره وقال ع يكره الكلام بينهما وبعدهما وقال
القسم والمرتضى يصح الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلوة ركعتين لمن دخل حالهما قيل فمن سلم
عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القسم وحرم عند الهادي وكذا اذا كان في صلوة نفل
الثانية وان كان في صلوة نفل لم يلزمه الرد اذا كان ... ويرضه الله تحرم عليه
وقبل الصلوة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة وصح له ولاية على الجمعة مسألة واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين
له في الاستخلاف او يتوضأ هو ويصلي بهم مسألة وان احدث حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد
وضوءه او استخلف غيره كامنة وشأنهما لانهما كالركن الواحد وللخليفة البناء بالركن الذي وقع فيه الحدث
في الصلوة مسألة من احدث من الحاضرين بعد حال الخطبتين توضأ وصلى معهم ومن احدث منهم
حال الخطبة لم يعتد بما شهده منها قبل الحدث بل بما شهده بعد وضوءه مسألة اذا احدث امامها
في صلاتها استخلف غيره كامنة وقال ن بطلت بعد دخولها او لها وان مات امامها في صلاتها او اغمي
عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الحضر له ولاية عليها وشهد شيئا من خطبتها مسألة من لحق
الخطبة المتابعة قدر آية ولم يشهدها لبعد او صمم فقيل اجزته ومن لم يدرك شيئا منها وادرك
صلاتها او ركعة منها صلى الظهر عند الهادي وقال ن وم والفقها بل تصح له قال ح
ولو لم يدرك منها الا سجدتي السهو ذكره في الشرح
لم تصح خلاف ك قلنا الا ان يأتي بقدر الواجب منها بعد الزوال اجزته مسألة واذا شرع الخطيب في خطبته قبل الزوال
وصلى اخر من يصح منه الجمعة جاز للعدد لا لغيره عند الهادي واجازه ح وش مطلقا مسألة اذا خطب راكب
ن وش مطلقا مسألة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها لحقه عليه وجب اعادتها ان امكن والا
فالظهر اداوا لم تنقضا تخلف فيه ففي الوقت بعد دنها ان امكن والا فالظهر وبعده حرزه وقيلها
لا شي عليهم ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته في وقته مسألة يندب
التبكير اليها لغير الامام ويكره ويندب لها مس الطيب في يومها والدرس والتطيب والرقبة على النفوس
والازار واكل طيب الطعام وان اليه ما امر الله به من الشعور والاظفار واكثار الصلوة على النبي وآله
وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها ذكره في الانتصار والمجي اليها راجلا خاشعا كما في صلوة العيد وخلو
لكنه لعيادة المريض مسألة ويندب صلوة ركعتين قبل صعود الامام المنبر فاذا صعده وقف
عنه كل ريحة قليلا ماذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة ويستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا
ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذنون ثم يقوم ويتوكأ على سيف او قوس او عكاز ثم

الخطبتين كما تقدم بمد الله وحصول ع ويرسل واخلاص لله وسكون اعضاه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندبا فان
خطب قاعدا وفصل بينهما بسكته او فصل بالسكوت في حال القيام اجزاه وقال الامام ح وش يجب القيام
حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا ويجوز في المقبرة الراجب بقدر الفاتحة
وسورة في كل ركعة ويندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان
قرا غير ذلك جاز والاقرب ان الجماعة فيهما شرط فاذا فرغ من الصلوة بحاملها اوسارا او صلى ركعتين او اكثر
ندبا وهذا يدل على ان سنة الظهر ساقطة مقوادنه فلو تقدم او تأخر كما في صلوة الجامع وقال الامام ح انها
باقية مسئلة اذا بقي الامام الاعظم في الخطبة حال الخطبة او الصلوة انها جمعة اجماعا وان نفر الناس عنه
اولحقه تو او خرج منها وهو في الخطبة او في الصلوة فقال م و ص و ع وش انها جمعة الصادق ه وش
و ح و ص انها ظهرا وقال ص اذا خرج الوقت وهم في الصلوة اتموها جمعة وان كانوا في الخطبة صلوا ظهرا
مسئلة يستحب للخف وغيرها عن الجمعة ان يوخر صلوة الظهر اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة وان صلاه
في اول وقته اجزاه ولو زال عذره قبل صلوة الجمعة ذكره في الحقيقة وغيره ش والامام ح وقال انها يلزمه
الجمعة على القول بانها الاصل مسئلة ويكره للمعذور الاذان للظهر والتجميع حيث تقام الجمعة فقيل
وان عرفوا انه يدخل بغيرهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يجز لهم ذلك مسئلة والجمعة هي الاصل في يومها
والظهر بدل عنها عند م وط و ح وعند ن و ح ون وط و ح عكسه فاذا صلى الظهر من لا عذر له بعد صلوة
الجمعة تجزيه رابع وقبلها او حال مستطيلها او التبس حاله لا تجزيه على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالا
ط احدهما لا تجزيه والثاني ن عن تجزيه رابع تركا الجمعة وان صلى الظهر حال صلوة الجمعة ولم يد ركا شيئا
الخطبة بعدي قول الهدوية تجزيه وعلى قول م لا تجزيه مسئلة والمسافر يوم الجمعة جايز ما لم تقام الجمعة وكان
عن قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى فوت السفر وفيها قولان له وكذا يستحب بعد الزوال يوم الجمعة
ويحرم عند النداء اليها وسعيت فكره ذلك في لا فساد مسئلة عنه اقاما لمجمعتين والكلام فيه ولخبث اذا كان بينهما
فهذا الميل فيها في خلاف ش وان كان دونه جاز الفتحى والجوب الى نصب ولغرعنا ش تصح الاولى فقط وقال الامام
ح اذا كان الامام الاعظم في الثانية فهي اولى بالصحة وان وقعا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال الامام ح والشيئين
وتابعوه يصح التي فيها الامام الاعظم وان يعرف سبقت احديهما والتبست ومثل والامام ح بطلان انصا ويعيد
جمعة وقيل يصلي الظهر وان التبس كلهما اعيد ونقا بطلتا ولقادوا جمعة بعد في الغيب ثم تاسد ع
وعكل بالفرع مسئلة اذا اجتمعت الصلوات في وقت واحد قدم ما يخشى فوته منها فان خشي فوتها كل
قدم فرض العين ثم الكفاية ثم السنة فان كانت فرضا عين كلها فقال ط تقدم المصلي ما يخصه كصلاة على صلوة
الجنازة ووكل بمعنى ما لا بدل له كصلوة الجنازة على صلوة الجمعة فان اجتمعت صلوة العيد وصلوة الجنازة
مصلين قدم صلوة العيد على قوله ط وحريها على قول الفقيه وان كانت كلها مشروعة قدم الاكدمنها

باب صلوة السفر من عزم على مسافة السفر

كصلوة الكسوف على صلاة الا ستسقا
والمراد بالشيء لزمه قصر الصلوات الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده قال م متى خرج من عمران
بلده وقال ن و ص القصر حتمه والاتمام افضل قال ش ولا يحرم السفر الاسم الحزين قال م و ه وهو خلاف

الاجماع والميل ثلث الفرسخ ... بلده وقال ص جعفر من باب بيته مسئلة
والمراد كل فرسخ ثلاثه اميال كل ميل ثلاثة الاف ذراع بالذراع الفحيحي دون البريد اجماعا وقال
وط و ح انها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط فيه لا في ... ه ر باحد وعشرين فرسخا و ص و م
ستة وان نقص ... ط ثمانيه عشر فرسخا وقيل ن ه ح بار بعة وعشرين فرسخا عنه
السفر ستة وارتفوا ميلا في قول اربعة برد مسئلة ومسافة السفر في البر بحرو ... ن ح انما مسافة
في البحر والسفر ... وقال الامام بعتبرونه سير السفينة ثلاثة ايام ويشترط ... المسافة
وقال ن و ح لا قصر في سفر معصية
وطالب الراحلة والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب المعيشة الذي لا يظن انه يقطع مسافة السفر
عزم على ج من المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو انتهى الاتي رجوعه
دون المسافة تبلغه ثم عزم على المسافة مسئلة اذا عزم على مسافة
هكذا في اثنا فرد اذا اقام في بلد ثم عزم على السفر وهكذا الى الثنا نزاد ادخول دار الاقامة
مسئلة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري والجمال والملاح والصياد والراعي
وطالب الماء والكلا والطايف بغلمانه ... مسئلة اذا شك المسافر في مسافة القصر
فانه يحمل ظنه فان لم يحصل له ظن فالاصل التمام
فلو قصر لزمه القضا الا ان يبان له وجوب القصر ... مسئلة اذا شك المسافر
في خروجه من ميل بلده فالاصل التمام ... وان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده وان شك في دخوله ميل
بلده فالاصل القصر ... بخلافه اعاد في الوقت لا بعده
ايام فما فوق فلو قصر حيث يلزمه التمام او العكس ثم بان له انه صواب ... الابتدا او الانتهى في وجوب
الاعادة وعدمها مسئلة اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلث
ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين وان كان الباقي منه قدر ركعتين او ركعة قصر
العصر لا الظهر فان بقي منه دون ركعة قضاهما تماما وفي اخذ الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر
العشا مسئلة اذا دخل المسافر ميل بلده قبل يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة
حيث هو غير متوضئ اتم الصلاتين معا وان كان بقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا وفي
اخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشا وان ... قضاه قصرا مسئلة من عزم على السفر
وخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم اضرب ورجع والوقت باق فلا شي عليه مسئلة اذا اراد المسافر دخول
ميل بلده قبل يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله حتى يدرك الصلا
فلو دخل اتم وصلى العصر تماما وقضا الظهر قصرا مسئلة والمسافر يقصر منها بالخبا اسر
الاول دخوله ميل بلده عند الهادي او دخوله بلده عند م الثانية اقامة عشرة ايام كاملة
من الوقت الى الوقت ... واجب او ... بينهما ... ميل عند الهادي او قدر الفرسخ لا اكثر
عنهم فان كان بينهما قدر الميل او اكثر او فوق الفرسخ على قول م قصر دنوا آقام في هذا او في آخر

وقال ح لا اقامة الا في عمارة غير دار الحرب وعنه ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما وقال ش اربعة
ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج **فرع** ولو كانت العشر غير متصلة نحو ان ينوي اقامة ستة لكنه
يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامة عشر متصلة ويحتمل انه
يتم لانه لا يسمى مسافرا **فرع** ولو دخل بلدا ونوى متى تردد بين الاقامة فيها والخروج فقال الا كثر يتم
وقال ص بالله يقصر الى شهر لا اكثر **ح** اما اذا لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر وفاقا الى شهر **الثالث**
تمام الشهر فيما دونه فمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل تربص السفر لدينا ثم كل الى يقصر الى شهر ثم يتم
عند كمال الشهر ولو لم يبق الا يوما وقال ح يقصر ابدا قال ص وكذا اذا حبس المطالب المسافرين اذا
حاصروا الكفار في بلد ولم يخلوا ولم يقعوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر **الرابع** اقامة المتبوع يصير التابع
له مقيما باقامته ومسافرا بسفره كالعبد مع سيده والاجير الخاص مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة
مع زوجها الا حيث هي التابع لها نحو ان تسافر هي للحج ويخرج زوجها معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها وكلا
اذا تشاجرت فحكمها الحكم لها وكالحربي وصاحب الدين والمدعى والمدعى عليه انهم كان عازما على منا
بعد صاحبه فالحكم للمتبوع **فرع** من وصل الى امام او غيره لقضا حاجة وجهل متى تنقضي فعليه ان يسأله
كم تنقضي حتى يعمل بخبره **مسألة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم عزم على الاقامة فانه يتمها ذكره **ح** ش
نيتها خلاف المنتخب اذا عزم في حال الصلاة على السفر فانه لا يقصرها الا ان يكون في سفينة وخرجت من الميل
يقصرها وقال ص ما افتتح الصلاة عليه اتمه مطلقا **مسألة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة
الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو سعه الغير وخال صلاته في احرزهما الى ميل بلده **مسألة** من اراد السفر
الى بلد بعيد والقرا متصلة في طريقه فقال م لا يقصر وقال ض جعفر والشيخ انه يقصر على قول الهادي وانه
وكذلك في الساه والمتصل هي التي يكون بين القرية الادون ميل ذكره ص والنجيبة وقيل هو حيث لا يكون
بين القريتين الاقيات المزرع التي لا تعد واملة في العرف كالسوق والمياه ان نحوها واما اكثر من ذلك فهو منفصل
مسألة والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهوا ولو كان لبلد طريقان احدهما بريد والثانية دونه وسار الاطول
منهما فانه الاقرب في **ح** يقصر وقال **ص** لا يقصر وقال ابو مضر والفقيه ان كان له غرض في سلوك
الاطول بتوا القصر قصر وان لم فلا وكذلك في المنطرز اذا هو متابع من رضا فتل وكل امام نبتين فقصد بلدا دون
بريد وهو عازم على الخروج منها الى طريق اخر بلا حجر وعهما بريد انما دون تسهما الميل فانه نوى وقال الشيخ
انه يتم وفاقا **مسألة** من عزم على سفر بريد ولم نوى الانفراد لتعطل او ليطار وحسنه لا غير ذلك وقال
عليه **مسألة** ويصير البلد وطنا بكون استيطانه ابدا او كان نسبة مخارمة قيل لا يصير وطنا مطلقا
الا كانت المدة لا يحسن اكثر منها مات وطنا وقال ص والفقيه اذا كانت المدة سنة فما فوق صار وطنا لا دونها
وان نوى استيطانه بعد حصول شرط لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بعد مدة
معلومة فان كانت المدة سنة فما دون صار وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى يكون باقي المدة
سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص قال ايضا ومن تزوج من بلد حل بذلك البلد وطنا له **مسألة**
ويصح ان يكون للواحد وطنين او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى التناوب في كل واحد منهما ذلك والمدة

ولو لم يملك فيها الا دارا **مسألة** ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا
بحرابه مع عدم العزم على استيطانه في ثبات سنته **مسألة** من اراد السفر الى بلد له وطن في طريقه فان كان
لم يعزم على مروره بقي وطنه قصر وان لم عزم على مروره فانه يقطع سفره فلا يقصر الا فيما كان من بريد
الذي دونه ومن الذي ربه وقال ابن الخليل لا يقطعه بل يقصر الا في بلد وطنه **مسألة** اذا قام المسافر في
في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلاف الامير م وقال الشيخ انكان ذلك البلد هو منتهى
سفره لم يقصر وان لم يقصر **مسألة** اذا نوى المسافران يقيم في بلد من اخر النهار وخرج لم يقصر الى دار
اقامة له **مسألة** اذا نوى المسافر الاقامة في بلد مدة ثم خرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ثم رجع
منه بريد السفر الى بلد اخرى ورجع الى البلد ان اقام فيها لتمام مدة الاقامة فيها ومن سفره فيها البلد الاقامة فهذا قيل
انه يقصر فيها وقيل بل يتم وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن ام لا

باب صلوة الخوف

هي ثابتة خلافا ف ولها صور ثلاث **الاولى** ان يصلى جماعة عند الخوف من عدو ابتداء وكذا
ولها شروط اربعة ان يكونوا مسافرين خلافا ن ك وش ح وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين الا حيث يخافون العود عليهم من عدو فهم مبطل
جاز ان يتمسكوا ذكره ط وص ولعله حيث الجد ومن الظلمة واهل الحبايات فاما حيث هو من البغاة
اهل البادية فلا يجوز فصلاتهم خلاف الامام خلاف الخالع والجرجاني ومحمد بن عبد الله **مسألة** وسوا
كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها ولو ظنا وقال في الوافي لا يكون الا حيث الخوف من ادمي
وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم ولو ذميين او على مال لهم او لغيرهم **مسألة** وصفتها
ان تنقسموا طائفتين احداهما تحرس العدو والثانية يصلون مع امامهم ويحملون كلهم سلاحهم ندبا
وقال الشيخ ون وص وجوبا وتركه لا تفسد الصلوة فيصلون معه الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية
نووا العزل عنه واتموا فرادى وخرجوا وقفوا امام العدو والامام قائم تقرأ ثم تدخل الطائفة الثانية معه
ومن علم فاموا الموضعا لانهم وقال **ن** ان شا الامام صلى بهم هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين ويكون
الاخرتان له نافلة وهو بنا على اصله انه يصح الايتمام بالمتنفل **مسألة** وفي صلوة المغرب لا يخرج الطائفة
الاولى عن الامام حتى يقعد والتشهد الاوسط نفروا منه فاذا كان عند ذلك ثم صلاتهم ثم يدخل
الطائفة الثانية مع الامام في الركعة الثالثة الى اخرها ثم يقومون لاتمام صلاتهم ولو عزل عنه الاولون
في الركعة الثانية او في الثالثة بعد نيا مهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل وقيل وسوا كعوا قبله او بعده
وقال ن وش انهم يخرجون منه في الركعة الثانية ويستتم الامام حتى يدخل معه الطائفة الثالثة **مسألة**
واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسألة** فاذا رأوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون ان تحرروا في الحث نحو ذلك لانهم خرجوا لم يتقدروا وكذا اذا صلوا
لهم مع الامام ثم لم يعقبوا فاعزل بعضهم عن الامام وانفرادا حتى يخرجوا بان العدو او انحرفوا
عن القبلة الى جهة العدو اعادوا وان نفروا الى الحث لا بأس لم يبطل **مسألة** واذا انصرف العدو حال الصلوة
فمن عزل من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته

مسألة اذا صلى مع الاولى من هو مقيم انتظر مع الامام حتى تكمل الثنتان ثم يصلوا مع امام واحد
كما ذكرناه كفعله صلى الله عليه واله وسلم وقال ح وصفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة
ثم يخرجون الى الحراسة وتدخل معه الطايفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرجوا الى الحراسة
ثم يتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم ثم يحرسون حتى يصلي الطايفة الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن
عباس وغيره انه يصلي الامام بكل طايفة ركعة فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثانية**
وهي في حالة المبارزة والمسايفة للعدو والسبع او الصايل او عند الهرب من عدو او نار او سيل هم محدث
الاحتراز من ذلك وسوي فيها الحضر والسفر ويجب باخرها اذ كانت بالايما او حال الركوب او الى غير القبلة
خلافا م وح وش مسألة وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول
عن الركوب واستقبال القبلة وما يعذر عليهم من ذلك عذر واعنه وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول او شي
او سعي او ركض على دوابهم او مسايفة اذا احتاجوا الى ضرب او رمي او انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل
كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم الا الكلام فسد بها وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب
وقال ن ود وف لابد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام مسألة ويصلونها جماعة او فرادى ويوم الراجل
الراكب والعكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذرا عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم
الايما اجزاهم ان كل ركعة تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن خلافا ح
وحيث لم يمكنهم الا الركوع والسجود لزمهم الفصل حيث الامن ذلك ح وض زيد وابو ح
خلافا ص وابي ح مسألة ويعفى لهم عن الدم وما لابد لهم من سلاح او نحوه وما اشتغلوا عنه طرحه
عقيب وقوع الدم فيه ويجب صلاتهم للضرورة وسوى كان الدم من غير المصلي او منه اذا بعد بعليه الوضوء
والتيمم في تلك الحال مسألة واذا زال الخوف بهم في خلال الصلوة كانوا بما امكن استقبال حالهم من الادنى الى الاعلى
فيعيدونها كما مر في الحواشي الاحكام الباب والحل هنا الصورة الثانية

باب صلوة العيدين

هي فرض عين على كل مكلف وعلى قول ش وزيد وع وقس وفرض كفاية وقال زيد ون وم وقش انها سنة وهي
لصحة فرادا وجماعة وقال ح وش وم وب وابو ح لا تصح الا في مصر وفي جماعة واذا صلى من وجبت عليه
من بعدها انها سنة لم تجز خلافا ح مسألة ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال ص ثلاثة ايام
قال عبد الله بن زيد في عيد الاضحى اثنا وسنة باخرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا ويفطر حتى يطعم او يشرب
ويخرج الفطرة وتعجيل الصلوة في الاضحى ثم النحر بعدها ثم الاكل ذكره ن مسألة ويستحب في العيد
الطهارة والزينة والتطيب والترويح واكل طيب الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في الاكام
والطرق لنهار وهي الايام المعلومة والتضحية في كتابه والخروج اليها في الصلوة الا لعذر متوجلين حفاة تائبين
الشاتم للامام ان كان يعلم او امير مسألة ويستحب التكبير فيها الا للامام ومن يصلي وحده اذ كان في
الجبانة مستحب غير مستنون لهي فيه افضل ويصلوا قبلها ركعتين لا بعدها وقال ح علته وقال
ش قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها ويؤذن لها الصلوة جامعة ويجهر بالقراءة وجوبا في الاولى
الواجب ويقرا فيهما ما شاء من القرآن مع الفاتحة مسألة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات

وفي الثانية خمسا وجوبا عند نا وعندنا ح وش قال الفقيه عبد الله بن زيد والمذهب عندنا على
قول القاسم انها سنة وقال الهادي ثلاثا في الاولى واربعا في الثانية وقال م خمسا في الاولى واربعا في الثانية وقال زيد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث وقال ح مسألة ويندب الفصل بين التكبيرات بان يقول
ندبا ولا يفصل بالتكبير فيما بينها خلافا ش والشافعي وقال ك وس ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعا وقال الهادي في الثانية
بعد القراءة فيها في الاولى وبعدها في الثانية وقال م يفصل بين التكبيرات بسكتة مسألة من ترك شيئا من التكبير او
الواجبة اعادة الصلوة في وقتها متى شاء كان عمدا او سهوا وكان لكن المؤتم عند الفقيه
من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك ويحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه ان ياتي به قبل ان يركع او ادركه
يحل كما اذا ادركه راكعا يحمل وذلك ندب وقال الشافعي بل وجوب في الموتم بين ما ولا بعد ما يعقد ركعته
في حال ركوعه خلافا ح ويجب ولا في الركعة الثانية خلاف زيد وش مسألة من ادرك الامام في الركعة الثانية
كبر معه ما ادرك ويحمل عنه ما سبقه به فيها وقد ادرك كبيرة بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع
معه وكان الواجد له راكعا وعندنا زيد لا يرتب شيئا لانها تكون عليه
خلف موتم بان ياتي التكبير الزايد عليه مسألة اذا صلى من وجب
بعد فراغ الامام من تكبيراته ولو صلى فيما بعد خلفه وكان يتحرى
بين ان يكبر مع امامه او سكت ومن سبق امامه بتكبيرة او الترتيب بعد صلاته اذا القادها بعد تكبير الامام
مسألة واذا فرغ الامام من الصلوة كبر بعدها ثلاث تكبيرات جهرا ثم يخطب على منبر او راحلته ولا يقعد ثم
يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام بقوله مرة بعد التكبيرات التسع ومن بعده
والصلوة على النبي واله ومرة بعد الوعظ وقال الهادي في الاضحى بنا خطبة يحل معنا وسل
في الاولى منها قال في الوافي وضعنا لسانه في الاولى في العيدين نحا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات
ثم قعد ثم قام وخطب ثانية وكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات قبيح ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر
وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها ووقت الذي بعد الصلوة كله ندب
فلو خطب محدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك الخطبة جاز وان بنى عليها على الصلوة اعادها
بعد ها ندبا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون على النبي عند ذكره وان خطب لها حين
الزوال اجزاه ثم يصح الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا الا في الجمعة فيحل على عليا
ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سوا الا الخطبة وقال زيد وح في رواية عنهما انه يصليها اربع
ركعات متصولة بتسليمتين بغير تكبيرات مسألة وخطبة العيد كالجمعة في اخرها وعدم
وجوبها وعدم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث ومن الفاسق ومن المتراخي لا مما يحل الامر
وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات الزوايد وقد ذكره عنهم وكره الامام له ومسالتهم على النبي عنه
صلاته عليه مسألة وتكبير التشريق واجب من بعد كل صلوة فرض ودبر سنة ذكره ن ودم
وض وقال ط هو سنة لاله وهو من شعائر الاسلام وشرع عقيب صلوة العيد والجنازة والنفل والنوافل

نفقا وقال ىه وش كطلوع العيد سوا حتى الخطبة ويقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة جهرا او تسبح اسم

الهادي سبعها سورة البقرة واية الكرسي واخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كريما

وانه او غفر آلاء واصن الله غفار الاستغفار جهرا مع تحبيب التوبه ويقلب الامام رداه الحلاه اسفل او الذي على

على يسار ٢٠ الموقوف الاطهف ش وقال ح لا قلب ثاني الرد وابو يوسف يقف الامام منتصبا ويستقبل القبلة

فيكبر مايه تكبيرة جهرا او يهلل نحو يمينه مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل الناس ويحمد الله

مايه مرة وكل ذلك المؤمنون يقولون مثله في الكل ثم يدعون الكل جهرا ها ها طها بالنصرة في عيره

يكبر الحمد بالله غاثم يقرئ في رجوعه بشن واحد سورة البقرة من فوائد لم يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل السنه المؤكده

ما واظب عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم

الى ان مات بالمواظبة عليه مع البيان انه غير واجب المستحب ما لم يواظب عليه ولكن به من غير

مواظبه وافضل السنن ما شرع في جماعة ثم رواتب الفرايض وافضل الرواتب الوتر على قول

الناصر ع انه واجب غير فرض فلا ينبغي تركه ولا يجب قضاه عندها ويندب فيه الجهر بالقراءة والركعات

كلها وان يقرئ في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين

ثم ركعتا الفجر بالكافرين في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية ويندب في الظهر الثلاث ان يقرا بها حم عسق

ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد وتستحب المبادرة بهما بعد صلوة المغرب ثم ركعتا الظهر ذكره

ح وقال ط وب انهما كلا من ركعتي المغرب ومن صلى سنه الظهر بعد صلوة الظهر فهي اداء وقيل

قضا مسله ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلى الله عليه واله كصلوة التسبيح وهي اربع ركعات

بتسليمتين وقيل انه يخير بين ان يصليها او يفصلها وتستحب التوجه لها ويقرئ في كل ركعة منها الفاتحة

ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة وروي انه يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يسجد

ويقوله عشرا ثم يعتدل فيقوله عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يقوم الى الركعة الثانية

يفعل فيها كالاولى سوا ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين كذلك الجملة الذي صح منها في التسبيح الثانية

وزاد احمد بن يحيى عشرين فجعل في اعتداله من الركوع خمسة عشر وزاد المرتضى بالله خمسة عشر في

الركعة قبل القراءة وخمسة عشر في الرابعة قبل القراءة وقيل ومن زاد على المشروع من ذكر او نقص

منه سجد للسهو وقيل ومن نسي شيئا منه في ركن قضاه في الذي يليه ولا ياتي بالتسبيح المعتاد في الركوع

والسجود خلاف ح مسله وصلوة التهجد مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وقد روي

عنه صلى الله عليه واله ان صلاة ركعتين في الليل الاخير من الليل خير من الدنيا وما فيها مسله

وصلوة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل صلوة الظهر منها اربع متصلة واربع

منفصلة مسله وتستحب صلوة ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي بيده الملك الى

اخر السورة وفي الثانية قد افلح المؤمنون الى احسن الخالقين يقول في كل سجدة سبحان الله

العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجودها سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا مسله وتستحب صلوة ركعتين عقيب

عند الهادي خلاف زيد و ن و ح فرع ووقته من فجر عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع

العيد وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا واحل لنا من بهيمة الانعام فرع ومن نسيه عقيب صلوة قضاه ما دام في ايام

التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال ح بعد الكلام يحب الصلوة وايامه الايام المعدودات مسله

ويندب التكبير يوم الفطر من خروج الامام الى ان يخطب تكبيرا مرسلا وقال ش انه يجب من مغرب ليلة الفطر

الى عصر يومه خلف كل صلوة

باب صلوة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما والخسوف لذهابه كله

فيهما وقيل ان الخسوف خاص للقمر والكسوف للشمس وهما من ايات الله التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت

احد ولا لحياته مسله وهي سنة مؤكدة ويؤذن لها الصلوة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة

خمس ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه واله وقيل في كل ركعة

ركوعان وروي اربعة وروي ثلثة فيها وروي ثلث ركعات قنتاوتا ويقرئ في كل ركعة منها الفاتحة

وما شاء من السور وانتخب الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات او كل واحد سبعا ويكبر في

كل اعتدال منها الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمع فيهما الامام والمنفرد ويحمد

المؤتم ويجهر بالقراءة فيها وان شاء خافت ذكره الهادي و م وقيل كما في سائر النوافل وقال ع الجهر

في القمر واما في الشمس فالمخافتة اولا وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا مسله والجماعة

فيها سنه وتصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لنفسها وعنه انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة

ركوعان ولا تمنع فعلها في وقت الكراهة مسله وهي تفوت بالجلا الكل وبالغروب كاسفة وبطلوعه

الشمس في كسوف القمر فلو حصل الفوات وهم في حال الصلوة اتموها ذكره في الانتصار وواذا انجلت

الصلوة او حتى فوتها فافضل ما يرجع اليه قراءة القران ثم الذكر لله تعالى والدعا مسله واذا حدث

من الايات ما يخالف العادة كزلزلة او ريح او ظلمة او رعب او برق او مطر زائد على المعتاد تخافت صلوا

له كل ذلك اوركعتين فقط وقال النجم ان الخيار لهم في الكل وقال ش لا صلوة في سائر الاحداث

وتستحب العوذ بسور الفلق والناس وتبعث الامام في مكان صلاته ذاكرا الله تعالى حتى تجلى وكسوف

القمر يكون ليله رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم تاسع وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م وص

وابو جعفر وقال الامام ي لا يعني لذلك مسله ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات

عليه لانه يوافق بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وقال ص بل يحل ما فاته في حال القيام كما لم

يمكنه بعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلاف ش

باب صلوة الاستسقاء

سنه مؤكدة ركنه

مولها ذلك في صحيح اللغ وقال في الشرح والمعتبر انها مستحبة وقال ح لا صلوة بل الدعا والاستغفار

وصفتها اذا ابتلاهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار ولان المعاصي تمنع القطر

ثم يخرجون الى الصحراء البلد بخشوع وتذلل ويخرجون باطفالهم وشيوخهم وبهائمهم دون الكفار والبهود

ويخرجهم ويصلون اربع ركعات جماعة بتسليمتين وقال النجم منفصله وقال ن و م و ك ركعتان

وذلك بين سرور المساجد واصحت الافاق حمر الوادي العشي تحدام

الوضوء ومكملا الخمسين ركعة لبن الفرايض سبع عشرة وث وانبها ست والوتر ثلاث وثمان اخر الليل

وثمان بعد الزوال وهي التي تقدم الظهر وثمان بعد الظهر واربع قبل العصر وثنتان بعد المغرب فاما سنتهم

الفنا فكان صلى الله عليه واله وسلم تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب وفي

نصح الكل من قعود مسئلة واما سائر النوافل فلا تحصر بل هي خير موضوع فمن شاء ان يستكثر

لاخرته ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان وهما اقلها وقال ن وص لا

ركعة واما اكثرها فقال ن لا تنحصر اربع في النهار وست في الليل او ثمان متصلة لا اكثر منها وقال ص

الاذكار يصح كما شا ولو مائة ركعة وبحل التشهد الاوسط فيها متى شا ركعتان منها مسئلة وما

طال القيام فيه والقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر عليه ولو قل ويكون الزيادة على ما نواه

المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والمهذب لا تصح في الاذكار فاما المكروهة والجماعة

فيها بعد الامر سفل حلف مرضي وصلاة التراويح جماعة في رمضان بدعة وقال ربب والفقها انها سنة

وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقد فاسده وقال ه دم وش انها سنة

من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد

انها سنة فقد اغتنم الثواب مسئلة يكره النوم بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وقبل العشا

ويكون تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها المصلحة غير واجبة واما للواجب فيجب كالصلاة ونحوها

ذكره م وص وقال الغزالي يستحب ويكره الكلام بعد العشا الاخيرة والاما ذكر يحيى ما عليه

كتاب الجنايز ندب ذكر الموت وزيارة المريض لما فيها

من الثواب وتعليمه ما جهل وتذكيره ما شي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الله لا الا على ص

ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يحرز التقليد فيه وقال المنسوخ وابو القاسم البلخي ان

من تقليد المحق فهو مخف مسئلة ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من تخطي الاخلال

او ترك من واجب اجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى الشي مما تاب منه ان التوبة مقبولة ما

مالم يشاهد ملايكة الموت فرع ولو تاب من معصية دون اخرى فقال ابو هاشم والقسم لا تصح

لا يصح وقال م وص بل يصح وقال ابو علي يصح اذا كانا من جنسين لا من جنس واحد وعلى المايات

يظهر توبته الى كل من علم بمعصيته لتزول عنه التهمة بابقائه عليها ومن تاب لم يعد له ماديكان

حيث من توبة حلاق ن والبلخي فرع والامر بالتوبة واجب ان عرف ان عزوله عرفت وجوبها على الماخوذ

وان لم يندب ويسأله عن كل حق تعينه من حقوق الله وبني ادم ليكون اقرب الى ذلك بما علم منها انما كان

عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصى به الى من هو يعرف انه تخلصه

فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية به خلافا لابي مضر ويامره بالاعتذار الى كل من اسا اليه ويعينه

من حضره على الوضوء والصلاة والقيام بواجباتها الا ما عجز عنه او خشي من نقله ضررا ويلقنه

الشهادتين ويامره بتكرير الوحيد ايضا مسئلة ويندب استحلال الدعا من المريض وان يوصي بالصبر

والتداوي وان يوصي في اولاده وان يستحلل الدعا وانواع البر من اخوانه المسلمين ليلحقه ثوابها بوده

فان لم يوص بذلك لم يلحقه ثوابه بل يكون للفاعل ذكره في الشفا عن الهادي عليه السلم وقال م بخصه بل يلحقه

وقال ع ص والامير ح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم لخبر الخثعمية مسئلة فاذا احضره الموت وجه

القبلة على ظهره وقال م وح وش على جنبه الايمن ويشهد بعد موته وتغمض عيناه ويغسله وحمله

والصلاة عليه انه على ظهره وفي قبره انه على جنبه الايمن فرع فاذا مات غمضت عيناه وربط ذقنه

الى فمه بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالقبض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد

او طين رطب مسئلة فان كانت امراة حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه ويكون من شقها

الايسر وقال ح نعم الايمن وقال م ز ك يعالجه النسا من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم جاز ولو

كان لبث في بطنه اشهر وقال في الدابة اذا كان لها ولد فتركت حتى يموت واذا دفنت وهو يتحرك نبشت

الباقر ذبح بالتي وقيل بل غرة وقال الامام ه لا يضمن شيئا لمن قتل امراة حاملا فلا يشبه لولدها ان يسقط

فلا يملك مضمونه فيدخل حملها في ضمانها الا هنا مسئلة واذا خرف ان في بطن الميت مالا لغيره اوله وما استعلق

بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة واخراجه اولى وقيل لا يخرج اذا كانت قيمته

تلك ماله وكان الميت ابلعه باختياره مسئلة ويندب ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا ينتظر بعد ذلك

الاقربين ولا يصح مبيت ليل الا قبر خيف خفقة موته وقال ايحش من ما يكليل دفن النهار فان لم يحصل

وجب التاني به لحق الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل العلم

بموتهم فلا يقبحان لبن الاصل برآة الذمة مسئلة ويحرم البكا على الميت وهو دمع العين وما لا يكون دنحه

من الصوت ويحرم الابدان بالموت وهو الاعلام المجنس اظهار الامر الميت ولكن الجمع على بره مسئلة

ويحرم النواح والصراخ والبكا الصوت اختيارا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والاحجار

النسا والرجال للنواح ومحلها وذلك كله مسئلة ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد

وترك الزينة الابوما للرجل وثلاثة للمراة في ترك الزينة الحزن وحكم بذلك ويحرم الزيادة والتعداد بحاكي

الميت في البكا واجازها الامام ح فرع ويلزم الرجال منع زوجته من حضور ذلك ومن ...

او حمام فيهما منكر الا بنت جارها المعزى او نهي ولا تقف مع حصول المنكر وكل ملك ان الرجل مع جاره

لبن الحضور عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا وان كان لحاجة داعية جاز ويلزمه

الانكار اذا كملت شروطه وان لم يكمل اظهر من نفسه كراهة لئلا يتهم بالرضا وان حضر الا لنكر ولا لحاجة

لا للرضا به ولا ليحسم التهمة بالرضا ولا امكنه الكفاية فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز وقال ابو علي وابو

هاشم يجوز ابن فاما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز مسئلة وغسل

الميت المومن غير الشهيد فرض على الواحد وكفاية على الكافة ويغسل من في حكم الشهيد ولو

الغريق والنفسا والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه بالقرار فيها الا الا اسه

الا بعد التوبة وقال ص يغسلان مع البينة لا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين مسئلة

ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه م وش ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال عبد الله

بن زيد بعني حيث علم فسقه واجازه م وط واوجبه ربب والفقها دا ما اولاده الصحابة فيغسل

يغسلون وقيل لا **مسألة** وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة كالاصوات خلاف
ن في الحركة والاستهلال [illegible] ذكره في الشرح وقال [illegible] الاحكام [illegible] وقال ش
غيره ان بلغ فيهما [illegible] وولد او يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن

مسألة وغسل النصف فما دونه اذا وجد غير مشروع خلافا ش فان وجد الكثير او نصفه وفيه الراس
غسل ذكره الفقهاء وقال المؤيد والفقيه ح لا يغسل النصف ولو معه الراس **مسألة** ويحرم غسل الشهيد
الشهيد المذكور البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق [illegible] فيه رمق لكنه يعلم انه
لا يعيش ذكره م ط و ص وبن الخليل وقال الهادي م بل يغسل وقال ط و ب ان بقي حيا ثلاثة ايام فما فوق
غسل وان مات لدونها لم يغسل فان كان صبيا او امراة وقال القاسم [illegible] لا يغسل وقال م ص يغسل وان كان
جنبا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلاف القاسم والمنصور **مسألة** فان وجد ميتا في المعركة وليس فيه
جراح فان كان فيه امارة القتل كخروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص حيث لا امارة فيه للقتل
فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او دبره **مسألة** واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في
الشرح وسوا قتل الشهيد بالحديد او بغيره ولو [illegible] الخيل او [illegible] خلاف ح في غير الحديد في المصر فقط

مسألة ومن قتل ظلما مع غير امام في المصر او دون ماله او حريمه او نفسه او بيت غيره او مال غيره لم يغسل
خلاف ش و ك وان [illegible] وقيل الفقيه ان قتل مدافعا لم يغسل وان لم يدافع غسل ومن قتله [illegible] غسل [illegible]

مسألة غرق في البحر [illegible] ونحو ذلك مما [illegible] اليه هربا من [illegible] وهو [illegible] لم يغسل
ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل فيها الا ما كان عليه من حلي او حديد او سلاح [illegible] وما هو لغيره
فينزع وهكذا القلنسوة ذكره على التقرير عن ط وكذا الخف [illegible] وجود غيره واما السراويل فينزع
الا ان يصيبها دمه قال ابو جعفر وكذا ما [illegible] من الجلود [illegible] والمراد [illegible]

مسألة اذا دفن الميت بالتراب قبل غسله [illegible] النقصان [illegible] والزيادة عليها وفاقا بين العترة
او الصلاة عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة [illegible] فقط او مع تراب يسير يحتاج الى [illegible]
اخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت بعده **مسألة** ويعتبر ان يكون الغاسل [illegible]
[illegible] بلوغه وعقله للخلاف الذي في وجوب نية غسله فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك وهم
ط و ص و [illegible] ومن يوجبها يشترطه وهم الاستاذ و ابو جعفر و [illegible]
[illegible] موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره ان يكون جنبا او حائضا [illegible] والا
تقدم غيرهم ويستحب للجنب ان يغتسل وللحائض [illegible] **مسألة** واولى الناس
بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل واحد من الزوجين ان يغسل
صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلاء والطلاق الرجعي ما دامت العدة لا البائن [illegible] والمدخول
بها وغيرها [illegible] ويغسل الزوجة زوجها بعد الدخول
لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك و [illegible] لا يغسل احدهما صاحبه في عدة الرجعي وعلى [illegible] انه
يغسلها [illegible] ولا تغسله **مسألة** ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطؤها وام ولده [illegible]

وحكم الامة [illegible] الاجانب
[illegible]

[illegible] لا يغسل احدهما الثاني وله ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل مكاتبته ولا تغسله
فرع ويستثنى النظر الى الفرج وجواز [illegible] الزوجين والسيد وامته ذكره في الشرح **مسألة**
والخنثى المشكل تغسله امته ان كانت له امة والا اشتريت له ولا ينظر الى عورته وهي ما بين السرة والركبة
فان لم يمكن الشراء فهو كرجل مات بين نساء او امراة بين رجال فيغسله محرمه [illegible] الا العورة [illegible] فقط
ان كان [illegible] ما فيها من نجاسة [illegible] والاجنبي [illegible] وظهر المراة وبطنها [illegible]
بخرقة وحيث لا محرم له يمم [illegible] والاجنبي [illegible] خرقة مع [illegible] النظر [illegible] والامة
وسيدتها كالمراتين **مسألة** ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة اللذين لا يتعلق بهما شهوة
اذ لا عورة لهما **مسألة** وصفة غسل الميت ان يوضع على ظهره مستقبل القبلة [illegible]
عورته وجوبا [illegible] ويلف الغاسل على يده خرقة لغسل [illegible]
والعورة حيث الميت من جنسه [illegible] ويوضيه [illegible]
وانفه خلاف ح [illegible] ثم يطلا [illegible] بالحرض ثم يغسل عنه بالماء ثم يطلا [illegible] ثم يغسل
عنه بالماء ثم يغسل بالنية [illegible] ان وجد [illegible] وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء [illegible] والواجب منه
بالماء فقط [illegible] **مسألة** اذا كان في الميت جراح او احراق وخشي تقطعها بالدلك
كفاه الصب ان كان ينقيه والا يمم **مسألة** ويغسل في موضع ستير [illegible]
عما لا يحتاج [illegible] **مسألة** [illegible] خلاف ش [illegible]
الطهارة [illegible] من ذلك كله [illegible] ويكره غسله بالنورة [illegible]
[illegible] في الميت [illegible] ذكره م ولا يكره المسخن **مسألة** واذا خرج شي من فرجه بعد غسله
مرة وجبت الثانية وسنت الثالثة وان خرج بعد الثانية شي وجبت الثالثة وان خرج بعدها
شي وجبت الرابعة وسنت الخامسة وان خرج بعدها شي وجبت السادسة وسنت السابعة
ثم يحال بعدها [illegible] ونحوه ذكره ح لا يزاد على الثالثة شي وعلى قش انه يزاد كلما خرج
منه شي **مسألة** ويحرم الاجرة على غسل الكافر [illegible] ح وص وعلى غسل [illegible]
م ط و م [illegible] على غسل المؤمن حيث هو فرض عين خلاف ص وكذا حيث هو كفاية خلاف ط
وص ويكون على حفر القبر [illegible] الحمل الى القبر وعلى دفنه [illegible] **مسألة**
ثم يكفن من راس المال [illegible] ما يحتاج اليه في تجهيزه [illegible] الا ما تعلق به
للغير كالرهن والعبد الجاني [illegible] وان لم يوجب [illegible] الميت [illegible]
[illegible]
منها [illegible] **مسألة** واذا سرق الكفن قبل الدفن [illegible] عوض بدله من مال
ولو مرات ولو استغرق المال على اهل الدين ما لم يكن قد [illegible] **مسألة**
اذا [illegible] الميت [illegible] كفنه [illegible] الذي [illegible] وعلى [illegible] انه
المال وعلى [illegible] انه ان كان من مال الميت [illegible] له مستغرق بالدين وان لم [illegible]

وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد اليه وان كان مسبلا بقي مسبلا وان كان من موضع القبر

مباحا فمن سبقه [illegible] **فصل** للميت خمسة احوال **الاول** ان يكون فقيرا [illegible]

لا مال له فكفنه على من يلزمه نفقته قبل موته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين

فان لم يمكنهم فمن نبات الارض او الطين فان لم يوجد قبر على حاله **الثاني** ان يكون له مال مستغرق بالدين

او نفقة زوجات فكفن في ثوب واحد ومن زاد عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن

في الورثة صغير او غائب فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع** ان يكون

له مال وورثته كبار حاضرون فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او [illegible] او ثلاثة او خمسة او سبعة

ذكرها الهادي عليه السلام وقال م لا يزاد للرجل على ثلاثة والمراة على خمسة ويكره [illegible] من ذلك فان اختلف

الورثة كفن في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الوارث ضمن له نصيبه من الزائد **الخامس** ان يكون

له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله والباقي لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال **مسألة**

واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من سبعة لم يصح اذ هو تبذير وان اوصى بزائد على كفن مثله [illegible]

كان الزائد من ثلثه بعد قضاء دينه ونفقة زوجاته فان لم يكن له وارث [illegible] من الزائد عنه وقال

ص من الثلث **فرع** واذا اختلف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن [illegible]

انه يكون كما لو [illegible] ويكره المغالاة في الاكفان لانها [illegible] الى البلا [illegible]

او قرب الى [illegible] **مسألة** وكفن الزوجة من مالها ان لم يكن [illegible] على زوجها خلاف ص وقال [illegible]

انه على زوجها [illegible] وهو [illegible] فعلى الخلاف [illegible]

منها **مسألة** والكفن كاللباس في [illegible] ويكره [illegible] للرجال قال ص

والنساء ايضا **مسألة** واذا كفن في ثلاثة [illegible] الهادي وقال [illegible] قميص [illegible]

وان كفن في خمسة فقميص وعمامة للرجل او خمار للمراة [illegible] ذكره في الاحكام وقال في المنتخب

قميص وازار [illegible] وقال الشيخ [illegible] قميص وعمامة [illegible] وان كفن في سبعة

فقميص وعمامة [illegible] **فرع** ويكون الازار من فوق القميص وتحت [illegible] ويكون

الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط [illegible] من تحت [illegible]

خلاف الامير ح وان كفن [illegible] ستر راسه ووضع على رجليه ما امكن

[illegible] على الاكفان [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] القميص [illegible]

ثم [illegible] على وجهه ما عند راسه

والحنوط [illegible] رجليه [illegible]

[illegible] الاكفان [illegible] **فرع** واذا كان [illegible]

[illegible] ح [illegible]

مسألة ولا يكفن بالحرير والمرتد والباغي والمرتكب [illegible] والمذاهب [illegible]

الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] ذكره [illegible] السيد [illegible] الفاسق وقيل [illegible] **مسألة**

ويكفن المكاتب على [illegible] واذا [illegible] ويكفن العبد الموقوف على

واقفه ان كان [illegible] والا فعلى الموقوف عليه **مسألة** وندب ان يجعل على جنازة المراة كالقبة [illegible]

على جنازة الرجل [illegible] وان [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] **مسألة** ويفتح راس الميت [illegible] وقال السيد [illegible]

[illegible] وقال [illegible] عنه صلى الله عليه وآله وسلم من

حمل جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه [illegible]

[illegible] رواه في المنهاج **مسألة** ويكره القيام قبل حمل الجنازة والقيام [illegible]

قبل وضع الميت في [illegible] ويكره [illegible] المشي وراها [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله زوارات القبور [illegible] الامام ح على ظاهره وقال الامير ح المراد اللعن [illegible] الزيارة **مسألة**

ثم يصلى على المؤمن لا على الفاسق الذي علم فسقه ذكره [illegible] والفقها

وعلى الشهيد خلاف [illegible] وعلى المجهول حاله اذا كان [illegible] المسلمين [illegible] الكفار او الفسا[ق]

وان لم يكن غلبة [illegible] **مسألة** وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا

ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين [illegible] الا ان كان في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا

[illegible] اطفال [illegible] وقيل [illegible]

مسألة والامة المسبية [illegible] الاسلام ما لم [illegible] على الكفر

[illegible] الاسلام الا ان يكون صغيرة جاز وطؤها ولو [illegible]

ما لم تظهر الكفر [illegible] **مسألة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار [illegible] المسلمين [illegible]

عليهم [illegible] وحيث الكفار [illegible] في الشرح وابنا الهادي ومن يصلي

عليهم [illegible] وقال م لا يصلى [illegible] ورواه في الكافي [illegible] الهادي و[illegible]

مسألة ولا تصح الصلاة على ميت قد صلي عليه وقال م و[illegible] من لم يصل عليه قال م ولو

بعد دفنه [illegible] ولا يصلى على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه

في يوم دفنه [illegible] ايام [illegible] وقال [illegible] **مسألة**

اولى الناس بالصلاة على الميت الامام ثم [illegible] عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال [illegible]

وص [illegible] العصبة اولى من الامام واقرب العصبات البنون [illegible] الاب

[illegible] ذكره في الشرح [illegible]

اولى **مسألة** [illegible] العصبة اولى من [illegible] خلاف ابن عباس والشعبي وعطا وطاوس واذا صلى

الاجنبي بغير اذن العصبة مع حضورهم لم تصح [illegible] ولا حكم له وان اوصى

الميت ان يصلي عليه رجل [illegible] العصبة [illegible] خلاف السيد **مسألة** ولا تصح

الصلاة على الميت من فاسق مطلقا [illegible] الواجب خلاف ط ومن [illegible] الرجال

والجميع وجودهم يتال وص يصح ابضا خلاف السان ولو حضر مسئلة ويقف امام الواحد ابتره
الرجل وصدر المراه او الخنثى وقال ح عند الصدر منهم وقال د عند الراس منهم مسئلة
وفروضها اربعة الاول النية فيها اذ لا بد ان يكون في وسطها احب الجنازة اخرى في
حال الصلوة سواء الدخول في الصلوة على الثانية عند اول تكبيرة بعد وصفها وكذلك فيما جاء بعد
ولو كثرت الجنائز ومتى نزع واحدة التكبيرات على الاولى رفعت والا نوى الخروج عنها وكذلك في الثانية
وما بعدها فان لم ... الصلوة ولا بد ان يكون بين الامام وبين التي يصلي عليها ... القامة فما دون
لا اكثر فلا يصح ولو نقيت الجنائز التي ترفع من الصلوة عليها في مواضعها الثاني التكبير وهو خمس وقال
ح وش اربع ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي وقال القسم وف دم بل يرفعهما ندبا عند
التكبيرة الاولى وقال ن في الكل منها الثالث القيام خلاف ح فلا يصح من قعود ولا راكبا لغير عذر
ولا يأتم القائم بالقاعد ولا الراكب وعند العذر خلاف ح الرابع السلمتان وندب يستقطان
في حق من كانت عليه الصلوة مع بقاء غيرهن من الموتى كامد مسئل وندب قبلها التعوذ والتوجه وبعد
التكبيرة الاولى الحمد والشهادتين فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ الفاتحة ثم ... ابضا وقال ن وجوبا وقال ش ح
لا قراءة في صلوة الجنازة ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة
ثم يصلي على الملائكة والانبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ الفلق ثم يكبر الرابعة ثم
يدعو ويستغفر للميت ويقول سبحان من سبحت له السموات والارضون الى اخره ويدعو لمانا ثم يكبر
الخامسة ثم يسلم مسئل ويكون رأس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره
ذكره في الشرح مسئل وجميع ما تقدم فيها من القراة والدعاء ثبت وقال الامام ح بالحمد والقراه والصلوة
على النبي واله والدعاء للمسلمين والمسلمات وللميت مسئل ومن اضطر الى الصلوة على الفاسق لتقيه
جاز له لعنه فيها والدعاء عليه وقيل وحد الخوف في التقيه هو ما اخرج عن حد الاختيار في هذا وفي غيره
حضورك ... الظلمه مسئل وان كان الميت ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده
احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها اللهم اجعله لنا ولوالديه سلفا
وسلفا وفرطا واجرا بانه كان والداه او احدهما فاسقا لم يذكره مسئل ولا تصح في الاوقات المكروهة
خلاف ش والافضل الاوقات لها والله اذن اوقات الصلوات ويصح ويكره في المساجد وقال ص وش
لا كراهه مسئل وندب فيها الجماعة والمحافظة وان يلي الامام جنائز الرجال الاحرار ويقدم اليه
الافضل منهم ثم الافضل ويحدهم صبيانهم ثم الخنثى الكبار ثم صبيانهم ويحدهم الخنثا كذلك
النساء كذلك مسئل ومن ادركها وقد سبقه الامام ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر
عقيبه كما اذا ادركه ساجدا الكل يلحقه ما تركه ذكره وقال ص وش تكبير حيث ادركه

ومتى سلم الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة فان رفعت قبل فراغ بطلت عليه مسئلة
ومن كبر الثانية او ما بعدها قبل تكبير امامه لم يعتد بها ومن احدث عن امامه بتكبيرة ... تجدد
في السار ... نقض له عن قدر نصف ما بين التكبيرتين لا اكثر فتفسد عليه مسئل ومن كبر
... خلاف ص وسهوا صحت وان كثر ولا يأتي به اعادها قبل الدفن لا بعده الا على
... الصلوة على القبر وكذا ان كثر وان تعمد وان كان سهوا اعادها قبل الدفن لا بعده
وفاقا مسئلة واذا صلت المراة مع الرجال في صفهم افسدت ذلك الصف وما والاه ذكره في الوافي
وفي الحليل خلاف ح ولو حضر مسئل ثم يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق الا لساترا
... ندبا ويندب اللحد وكره الشق في وسط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر الى الثدي
ووصف ذلك ص وش وقال عبد الله بن زيد نصف قامة وان يوضع الجنازة عند موضع الرجلين
من القبر ثم يسل الميت الى قبره بعد ما اراسه وقال ح يوضع في قبله القبر ثم يدخل وقال
حينئذ بسم الله وبالله وعلى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم لا للفاسق فلا يترحم عليه
ولا يترحم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح مسئل وندب ان يوضع في قبره على تراب
... او يوسد ... من الارض او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويحل عنه عقود
الكفن مسئل ويدخل المتولي قبرها وجهها ... النساء محرمها فان عدم فالاجانب
... وقال ابو جعفر يدلونها الرجال وندب ان يستر على قبرها ثوب حتى يدفن
لا على قبر الرجل خلاف ش وان يحثوا من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر بالاعتبار
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك
وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله مسئل ويندب ان يرفع
القبر قدر شبر وان يربع وقال القسم دح بل يسنم وان يوضع عليه الحصا فان لم ... مشبه
... المصلب او نطين من غير زينة وان يكتب اسم الميت في لوح صخر من غير زينة وان يقام عند القبر
بعد الدفن للدعاء والقراه وان يقبر في مقابر الصالحين وان يصنع لاهل الميت شيء من الطعام لانشغالهم
عنه مسئل ويحرم نقل قبور الكافرين من قبور المسلمين وكذا الفاسق اذا اسمع عنه مسئلة
ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار وليحصل الثواب للزائر وللميت فيستقبل وجه
الميت ويستدبر القبلة ويقرأ ما تيسر من القران ويدعو بالدعاء المأثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه
الى اخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه له مسئل ويكره ضيق ما هو منه ويجب
وان يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر ولو كحجر او نحوه كما قبر الحسن وعلي بن الحسين والباقر
والصادق وفاطمة رضي الله عنهم ويجعل اقصاهم الى القبلة ويحجز بينهم بحجارة او لبن
او تراب وان يجدد فيه الاحجار او الزائر او الوسادة او التخصيص والتسقيف والزخرفة او شيء
من زينة الدنيا وان يرفع بيوت سيما في قبور الائمة والفضلاء تعظيما لهم وان يوضع على قبر الرجل

ذكره في الانتصار وان تكتب في الكفن شي من القران

حجر وعلى قبر المراة حجرين وهو من سنخ العوام

لئلا يمسس بالضبع **مسئلة** ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لمصلحة له او لغيره

مدخل او ميت او نقل المسلم من بين قبور الكفار او العساق او العكس والى موضع يحفر فيه المسلم

للطاعات او عند الخوف عليه من عدو او سيل او غيره لا ان قبر في غير ما او صى الميت فلا ينقل

بعد دفنه وان كان بعد اساله قبل دفنه **مسئلة** ويجوز ان يقبر في موضع قبر اول اذا صار

ترابا لا عظم فيه لا زراعته ذكره **ط** وتشكل عون زراعته للمصالح **مسئلة** من قبر بلا غسل

او صلوة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه او ظهره او الى غير القبلة او راسه في موضع

رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب مع وان سقط في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخراجه

مسئلة ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش لم يعد بل يجب الميت وتضمنه الدافن وللحامل

والمكفن لكن القرار على الدافن واما قبل تغيبه فقال في البحر والامام **ح** و**ص** كذا ايضا وقال

في الخفيف و**ص** بل نبش له **مسئلة** ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه

فلا يخرج الميت منه عند **م** و**ط** وقال **ص** و**ن** وابو جعفر و**ش** بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات في

سفينة وخشي بلاه ان شق البحر **مسئلة** ويحرم زرع مقابر المسلمين والذميين وبيع اكراها

لمالك المملوكة وهي المعارة والمقصود به والمصالح المسبله بد لغ الى من له ولايه نصفه فيها فان لم يحتج

اليه ولنا بر المصالح وكرا مقابر الذميين بصرف في مصالح دينا هم كطرنه ومنهل ونحوه لا في كنيسة

ونحوه ولاحرمه لقبر حربي **مسئلة** ولا ينبغي على القبر لان حرمته الى السما فلو قبر ميت

في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن بلا رضا مالكها ولا باس بما يكون بغطيها من

شجعه كالمشاهد والقباب التي تجعل للائمة والفضلا فلو اوصى من لا يستحق القبة او التابوت بان يوضع

على قبره فقال **ع** لا يمتثل لانه مباح وقيل لا **مسئلة** وحكم الجلوس على القبر والمشي عليه والا

نكا اليه والنفحه عليه ونبا اغصان الكرم عليه كما في الصلوة عليه فمن قال بصحتها لحظل

جاز ان امكن ردها وقال **ك** لا يكره ومن منع صحتها حظله تحصره الا في **حس** ورد لاكراهه للعلة

في زيارة قبر لم يمكن الا السير على غيره من القبور والحرمة للقبر كلم وقال العز الى الموضع الميت

نفط **مسئلة** من اعار ارضه للقبر فلها الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهبا فا على

ملكه فما زال عنه الميت بسل او سبع اسع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له **مسئلة**

وبسن التعزيه لاهل الميت مافيه وعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي بعد

قبل الدفن وبعده احسن وهي من مقط ويستحب لهم الخطوة بعضهم من بعضه من نظسا السوال

الا ان تكون ثوابه فلا يحصن بعلم الا المعلم او بنته **فرع** فاذا كان المعز المعزا فيه مسلمين

دعا لهما بخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بغير الله ما مضى وان كانا احب فهما سليما دا لما ما سقا

دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا وبين النسب حاله دعا له بخير الاخرة ونحوه

ان كان يستحقه **فرع** ويكره التعزيه بعد ثلاثة ايام الا لمن كان بعيدا اعلم فلا كراهه الا تعالى

ويستحب تعزية الخطر في النبي صلى الله عليه واله وسلم ان في الله سبحنه عز اما كل مصيبه

وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب

ولا يجوز عيادة مرضا اهل الذمه الا ان يرجا اسلامهم وقال **ح** و**ش** يجوز ولا باس بتعزيتهم

ويدعا لهم بخير الدنيا فقط وقال **ك** يكره

كتاب الزكوة لا يجب في المال شي الا بشروطها

وقال مجاهد والشعبي والنخعي يجب المخام من خضروات الحضروات ولا يجب الزكوة في العبيد والبغال

والخيل والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والاناو الفرس

سايم دينارا او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا لا ذكورا افقط فاذا لعلف ان شا

اخرج منها او رسا ولا في معلوفه الانعام وعواملها ولا في الحمر الا ان ان الامام **ع** فيه قلنا الا ما كان من ذلك

كله للتجارة وجبت فيه **مسئلة** وتجب الزكوة في الذهب والفضه ومن جملتها الجواهر واللالي عند

القسم والهادي خلاف **ن** والمويد و**ص** و**م** و**ح** و**ش** ومن جملتها ايضا الدر واليواقيت

والزمرد خلاف **م** و**ص** وتجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل واموال

التجارة وكذا المستغلات من جملة اموال التجارة عند الهادي وقال اكثر العلما لا تجب فيها قال ابو مضر

لم يوجب الزكوة في المستغلات الا الهادي عليلم **مسئلة** ولوجوب الزكوة شروط خمسة **الاول**

كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون وقال **ن** بالقيمه ومن الفضه

مايتا درهم قفله وقال الحسن اربعماية درهم وزن المثقال شتوبخيه من الشعير المتوسط ووزن

الدرهم ثمان وارعون حبه ونعتبر في كل بلد نقدها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبه في موا

زين البلد كلها لم يجب شي **فرع** ويعتبر كمال النصاب من الخالص او قدره من المغشوش دون الغش

وقال **م** يعتبر بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا قال الامام **ح** وهو القشر فما دون

وقال **ح** يعتبر بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب الذهب والمهر لا في نصاب

الترقه فيكون خالصا وفاقا **فرع** ويحسب الجيد منها والردي والمضروب وغيره وحليه

الامراه والسيف والشفره والمصحف والمنطقه وغيرها الا ما كان مموها لا يستخلص منه شي فيه

وقال **ن** و**ش** لا زكوة في كل حليه ساحة **فرع** ويجب في الدين منهما اكانت او دينه او غير

ذلك **مسئلة** ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجارة والمستغلات والعسل وما لا يكال

مما اخرجت الارض بالقيمه فاذا بلغت قيمته اي النصابين وجبت فيه الزكوة عند كمال الشروط

وما يكال منها فنصابه خمسة اوسق على ما ياتي ونصاب الانعام ياتي بيانه **الثاني** مضي

الحول فيما تكرر فيه الزكوة ويعتبر الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال **ق** ودون

متى كمل النصاب وجبت فيه الزكوة لم يحول سلمنا بعد للزكوة الثانيه **مسئلة** ويعتبر

كمال النصاب اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا في نقصان القيمه الا لا نصر

وفي نقصان القيمة خلاف ش والوافي مسألة من ملك النصاب ثم اخذ من الغنم مثلها او مال التجارة
او السائمة ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غيره ذلك ضمه الى الاول وزكى الكل ولو لم
يبق من حول الاول الا يوما وقال ش بل يستانف له الحول الا في النتاج مسألة من زكى نصابا من
السائمة او الذهب او الثمر ثم باعه بدراهم او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه
معه وقال ح والوافي يستانف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار مسألة من بذر ربح التجارة ثم
حصد منه نصابا او اشترى اشجارا للتجارة ثم اثمرت نصابا اخرج عشر الزرع والثمرة وربع عشر
قيمته عن التجارة ان اختلف وقت الحصاد واخر الحول وان اتفقا في وقت ولهما اخرج الانفع منهما
للفقراء وقال ض ب وابو مضر تجب زكاة التجارة فرع وكذا لو كان معه سائمة وهي للتجارة
واختلف حولها وحيث نبهار كانا بخلاف ما لو كان نحو خله وهو يستغله فلا يجب فيها الا زكاة
ولحقه لي زكاتها ربع العشر وما كان تكونه ربع العشر حول بقيمة على بعض لكن لله لك
فائدة اخرى وهي اذا كان وزن الحلية دون نصابها وقيمتها نصابا من الجنس لا اخرنا انها تجب فيها
زكوة الاستغلال على قول الهادي مسألة من زكى نصاب نقد او غيره ثم قضاه عن دينه الغير
زكاه مقتضيه لما مضى من السنين ان كان نصابا او كان معه غيره مما زكاه ربع العشر لحول له
ولحقه لا ان كان المدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون من مال التجارة مسألة
من اشترى ناحب النقدين سلعا ناربح بعضها باحولها على حول النقدين خلاف ش وكذا فيما بادل
ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ايضا وان بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة بنا على حول الاول
وفاقا الا على احد قولي ش رواه في الكافي مسألة من باع ما تجب فيه الزكوة قبل تمام حوله لما لا
تجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الزكوة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة فقال م وقاضي القضاة
يجوز ايضا وقال ط ول لا يجوز ويسقط الزكوة وقال ص وك لا يجوز ولا يسقط الزكوة

الثالث

اسلام المالك فالكافر مخاطب بالزكوة وغيرها من الواجبات لكنها لا يوجد منه لانها طهرة ولا طهرة لكافر
وكذا في المرتد لا يطالب بما وجب في حال ردته وقبلها الا انها اخرجت للارض قبل ردته اذا اسلم وهو
باق بعينه وقال ب وح وش لا يسقط عنه شيء مطلقا وهل يسقط ذلك عنه بالردة او بالموت
الاسلام بعدها قال في الزخ وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة وابو الفضل الناصري بالاسلام
فائدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل يوجد من ماله ام لا فرع واذا لحق المرتد
بدار الحرب وعليه دين لادمي لم يسقط عنه وقال في الانتصار و وهب وابو مضر انه يسقط مسألة
ونوجب الزكوة عن الصغير والمجنون وفاقا وتجب العشر في مالهما خلاف المسعود وكذا الزكوات
والاخماس عند نا خلاف زيد و ق و ن و ح فيخرج ذلك عنهما ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد
ثم وصيه وقيل وصي الاب اولى من الجد ووصيه وقيل بل هما اولى منه ثم الامام او الحاكم
او من ولياه ولو كان الحاكم من جهة الظالم وتخير المخرج عنهما انما اخرجه عن مالهما لئلا يثنيا

عليهما فان لم يخير المصدق بذلك وثناها عليهما ضمن المخرج والقابض فرع فان اخرج الحب
بلا اذن وصي الا ضمن هو والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل يجب على الحاكم الضمان لا من
حلاف ش الا ان كان اخرجها الى الامام او المصدق ففيه تخرت وتحمل اذا اثناها عن الصبي او المجنون
وهذا بخلاف ما اخرجه المالك طائعا الى الامام او المصدق ولم ينوه عن زكوته ثم انه لا يجزيه فرع اذا
اتلف مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكوته وجب امكانه ضمنها ذلك اذا اهوت وجوبها وان بلغ
الصبي قبل اخراج زكوته ثم اختار غير وجوبها عليه فقال ش لا شيء عليه ولو الوصي وقيل ان
من مذهب الوصي في صغر الصبي ذكره منه قبله فان اختاره بعد بلوغه خلافه حاء على الخلاف
هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو اخرج الولي زكوة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واختار عدم
الوجوب بعد فقال ض له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول السيد ليس له ذلك فيرجع الى الحاكم
فان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا فرع واذا امتنع المالك او الولي من الاخراج اخذ
الامام قهرا ونوى بها عنه اجزاها وقال الحقيني نويها عند الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال
ابن الخليل لا يحتاج نية مسألة وليس للوديع والعامل اخراج زكوة ما في يده لغيره الى الامام
او المصدق ونحلها الا الله وان اخرجها الى الفقير ضمنها الا ان يجيز المالك سقط الضمان ولا يجزيه
وقيل يجزي اذا علم المالك فجميع الاجزا والاثم يسقط الضمان وقيل لا يجزي وقال م لا يسقط الضمان
بالاجازة بل بالبراء فرع فلو عرف الوديع او العامل او نحوهما ان المالك لا يخرج زكوة ما معه له
تمامع وجوبها عليه فالاقرب انه يلزمه اخراج زكوته ليخلص نفسه منها وان كانت لاخرى
المالك حيث كان الاخراج الى الفقير ولعله باذنه خلاف ص ود ع ان الزكوة تعلق بالذمة
لا بالعين كما ذكره وفي اله راهم فلا يلزم الوديع ونحوه شي عنه فهم مسألة ويزكى السيد
ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عتق المكاتب او ماله ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوة او من
بيت المال فهو مرد ودمع العجز فاما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول معه الا بعد عتقه وقيل
دفعه لسيده فلا زكوة عليه فيه ولو عتق وقال ع بل يزكيه عند كمال الحول قال في الشرح وكذا لكل
محشر زرعه لا يؤخذ حتى يعتق وقال ح بل يوجد مسألة وما اوصى به الميت للحج او يصرف
به عنه ثم حال عليه الحول قبل اخراجه فانها تخرج زكاته عن الميت خلاف الاستاذ والفقيه ع
وابن اصفهان وكذا ايما اوصى به لادمي معين بعد سنة او مطلقا ولم يقبله الموصى له الا بعد
سنة مسألة وتجب الزكوة في اموال المساجد وفي غلات الاوقاف عليها او على الفقرا
او سائر المصالح وفي بيت المال ذكره في اللمع ذكره ابو جعفر م و ح والوافي قال في الوافي الا ما كان من
الزكوات في بيت المال فلا زكوة فيه وقيل بل يجب ايضا وقيل لا تعتبر النصاب في ذلك وقيل
الا في مال المسجد ونحوه وقال م و ش لا زكوة في ذلك كله وقال ص يجب في اموال المساجد
لا في بيت المال فرع واذا كانت الغنم ونحوها موقوفة واثنانها للمتولي فقال الامام ح والشيبة
لا شي فيها وقيل بل يجب و يؤخذ من اصوافها والبانها لتعذر اخراج عنها فان لم يمكن ...

مسئلة وتجب الزكوة فيما ملك من وجه محظور كالربا والمال المغصوب ونحوه مما لا يتعين ردّه لمغصوب
وما ملك بالخالط ونحوه لا فيما حج من الربا لانه باق على ملك مالكه يرد له ان عرف وان التبس فلمختص
بن فيتم للمصالح وبغير مخصوص بل لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه فيزكيه من هو بيده
او الامام او الحاكم الرابع التمكن من المال او الرجا لحصوله فما لم يكن في يد مالكه وهو ايس
من حصوله فلا زكوة عليه فيه ولو رجع اليه من بعد وقال [illegible] لا يعتبر الرجا بل انما
قبضه زكاه وهكذا فيما ضاع او سرق او غصب مما لم يرجع له فلا زكوة فيه مطلقا الا ان يزكيه على
خلاف فيه وما رجع له زكاه لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف وهكذا في الدين
مسئلة وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا او سرقا او دخلوا دارهم ملكوه
فلا زكوة فيه على مالكه متى رجع له خلاف [illegible] مسئلة ولا يجب اخراج زكوة الدين
المرجو الا بعد قبضه وقال [illegible] يزكيه في الحال اذا كان على [illegible] قلنا وما قبض منه
زكيه ولو قل وان صالح عنه بغير جنسه زكاه الكل اذا كان يمكنه قبضه كله لا ان لم يمكنه فيزكي
ما امكن وان ابرا منه او صالح عنه ببعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف في ذلك الخامس كون
الانعام سائمة في ملك مالكها ولو هي في يد غيره كمن امهرها زوجته ابلا معينة سائمة وحال عليها
حول في يده زكتها متى قبضتها لا ان كانت غير معينة ولو كان [illegible] عليه حتى
يعينها لها مسئلة ويعتبر السوم في الحول او اكثره [illegible] ويعتبر الحول من اول
السوم ولا عبرة بما قبله في وقت العلف مسئلة اختلفوا في التمكن من اخراج الزكوة
الى مستحقها بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ويباسه وكذا في التمكن من حصده ودوسه
وتنقيته [illegible] فجعل م ذلك شرطا في وجوب الزكوة فما تلف
من المال قبل كمال ذلك فلا شي فيه وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا وجعله ط شرطا في ضمان
زكوة ما تلف فلا يعتبر تفريط [illegible] ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع انه غير شرط فيهما بل يجب
زكوة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك التمر او مضى الحول في غيره مما اخرجت
الارض مسئلة ويضمن المالك زكوة ما تلف او سرق او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها
خلاف ح وقال [illegible] لا يضمن الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر مسئلة اذا اتلف
الغاصب المال بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر
فان كان المال مما يبنى حوله على حول [illegible] كالفضة والذهب واموال التجارة ونحوها
فعلى قول م تجب الزكوة فيما قبل الاتلاف وما بعده مطلقا وعلى قول ع وط تجب فيما قبل الاتلاف مطلقا
وفيما بعده ان كان راجيا له لا ان كان ايسا وان كان المال مما لا يبنى حوله على حول [illegible]
كالحبوب لا تجب فيما بعد الاتلاف مطلقا وتجب فيما قبله عند ع وط لا عند م وفي السوائم ونحوها
[illegible] من الثمار والبقول [illegible] فيما قبل الاتلاف عند ع وط لا عند م واما فيما بعده فيجب عند
م مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا له لا ان كان ايسا مسئلة ولا يجزي اخراج الزكوة الا مع

النية من المالك المرشد او ممن يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومأموره خلاف الاوزاعي
ولابد للنية من متعلق [illegible] والاقوال كهذه لزيد [illegible] او تصدقت او ملكت او نذرت او اخرجت
او وصيت حيث لا دين عليه له [illegible] الزكوة في الكل فرع [illegible] تقدم النية على الاخراج حيث المخرج
الوكيل والنية من الموكل وتصح منه بعد [illegible] الحق [illegible] اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك
فقال ابن الخليل والفقيه [illegible] وخرجه ط للقسم انه يكون بعدها ايضا وقال [illegible] والكافي وخرجه
ط للهادي [illegible] لا يصح [illegible] مسئلة من امر غيره باخراج زكوته لم يكن للوكيل ان يصرفها
في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها في من شئت [illegible] خلاف [illegible] في هذا الخلاف ولي اليتيم ونحوه
فله وضع زكوته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يصرفها احدهما الى الاخر مسئلة
وليس على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم يقع وتصح النية من الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف
[illegible] وفي [illegible] ذلك [illegible] اخرج هذا [illegible] بعض ما علي من الحقوق [illegible]
مسئلة من قال كلما اخرجه اهلي من مالي الى الفقرا فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج
عنه وكذا اذا قال كلما اخذه الفقرا من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقرا الذي يأخذ
لكنه لا بد من علم الوكيل [illegible] خلاف [illegible] مسئلة
من اخرج مالا الى فقير او امر غيره باخراجه ونواه انه عما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه
من جنس واحد اجزاه عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر ونظر وكفارة
فان نواه عن احدها من غير تعيين [illegible] لم يجز [illegible] والامام ح وان
نواه عنها الجميع او عما عليه جملة فقال [illegible] ح لا يجزيه الا ان ميز بالنية
ما لكل حق منها وقال ط [illegible] يقع عن كل [illegible]
ان ذكرا او عرف قدرها وان لم يعلم عددها فلو كان فيها كفارة وكان [illegible] دون صاع [illegible]
لا يجزيه الا ان يوفيه ويحتمل انه يكون [illegible] وهكذا اذا كان المخرج واحدا
عن شخصين هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد ام لا فهو على الخلاف الاول
مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتحري لم يجزه عنها [illegible] له استرجاعه
من الفقير مسئلة وان اخرج عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة او نحوها صح
فان [illegible] المال او تلفه بعلم او ظن [illegible] وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لان الاصل
بقا المال فلو نواه عن زكوته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب
[illegible] يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه [illegible] لا يلزمه لان الاصل
عدم وجوب الزكاة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فهو عن الدين الذي
لك علي والتبس وجوب الزكاة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه [illegible]
وفي وجوب قضائه على المخرج الخلاف [illegible] فرع فان قال هذا عن دينك ان كان
علي لك والا فعن زكوة مالي [illegible] حال الدين لم يرجع منه وعليه اخراج الزكوة ثانيا اليه

والى غيره على قول الفقيه ف مسئلة من اخرج زكوته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه
ثم بان عدمه لم يجعلها الا ان يكون بشرط الوجوب فله الرجوع وان كان اخرجها الى الامام او المصدق
فله ارتجاعها ما دامت باقية معه وبعد تلفها في ضمنها ضمنها من بيت المال ذكره في البيان لان
ذلك كالخطا منه وقيل لا يضمن لان المالك سلطه على ذلك مسئلة ولا يجزي اخراج المنفعة عن
الواجبات اجماعا ولا اخراج الردي عن الجيد في الجنس الا في النقود وغيرها وسوا فيه ردي العين
وردي الجنس لكن في ردي العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير
في الجنس وردي الجنس وقال ح يجزي عن الجيد مطلقا لكن في ردي العين يعتبر بتحري العامل
به وان كان اكثر قيمة او ذهبا مسئلة من اخرج عرضا عن اكثر من قيمته اجزا نقد قيمته
فقط لا من حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم بغلطه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف
مسئلة من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج من الجيد
عن الردي دون قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجزه لان ذلك ربا وقال م وص لا ربا في الضرب
وما به يتحرى به ذلك فرع فلو وجبت عليه خمسة دنانير فاخرج اربعة جيدة تسوا خمسة فان نواها
عن خمس الزكوة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه دينار وان نواها عن ذهب سوا خمسة
زادت اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة التي عليه فقيل لا يجزيه شي منها لان ذلك ربا وقال في البيان
والفقيه يجزيه عن اربعة ويبقى دينار عليه واما اذا اخرج الاكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزايد نفلا
وقال الامام والفقيه ل لا يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل الخبيث الذي زاده بزيادة قدر لا زيادة الصفة والنفع
مسئلة واذا اخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب والفضة عن المضروب وهو المضروب منهما
فقال ع وص لا يجزيه كالردي عن الجيد وقال ط والامير ح يجزيه ولا حكم للصنعة والضربة
وهكذا في المصنوع اذا زادت قيمته للصنعة والضربة واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وهكذا
في الصحاح اذا اخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستوا في الجودة والرداءة فرع فمن معه انا
فضة وزنه مايتان وقيمته ثلاث مائة للصنعة فان اخرج ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج انا
فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف وكذا الخبيث الا زائدي ولخرج خمسة جيدة سوى سبعة
ونصف دينار وكذا ان اخرج سبعة ونصف عن ذهب او عن عرض للتجارة تسواها يجزيه في ذلك كله
وان اخرج خمسة ونواها زكوة اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع وص ويه وعلى قول
ط والامير ح لا يبقى عليه شي وان نواها عما عليه فلا اجزته على قول ط لا على قول ع لكن فيها
الخلاف المتقدم هل سقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفقيه ح او لا يسقط
عنه شي كما ذكره الفقيه ح وان اخرج سبعة ونصفا فقيل يجزيه عند ع وقيل لا يجزيه عند ع لانها
ربا ويجزيه منها خمسة عند ط والزايد نفل ولعله اولى مسئلة من معه ذهب دون عشرين مثقالا وقيمته
مايتا درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوة الا ان يكون نصابا فلو كان مع الفقير عشرين مثقالا وقيمتها
دون مايتي او العكس لا منه الزكوة خلاف ليس نقد مسئلة والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة

والنذر والكفارة والخمس وزكوة السوايم واما الزكوة التي هي ربع العشر فكذا اعتمد بالخلاف
ش وف وح والامير ح حيث ليس له ما يوفي به غير هذا المال الذي فيه الزكوة قال في
الكافي والتذكرة اذا كان الدين لادمي معين ذكره في الكافي وقال في الشرح لا فرق مسئلة
وكل دين من النقدين او من غيرهما وهو مال التجارة تجب فيه الزكوة متى قبض عن كل عام مضى
حتى يقبض من القضا ما يجب فيه من الزكوة وقال م وش وح لا يقبض منه شي لاجل الزكوة الا ما في
الذمة وتجب الزكوة لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقه عنهم وقال ح لا زكوة في دين ثبت
بغير عوض او بعوض ليس بمال وما كان عوضه مالا وجبت زكاته وما كان عوضه مالا لا تجب فيه
الزكوة ففيه قولان له مسئلة وتجب الزكوة في الدية متى قبضت ذهبا او فضة او غيرهما عوضا
عنهما ويعتبر الحول فيها من يوم القتل في الخطا لان ابا طالب بنى انه الواجب من الاصل واما في العمد
فقيل كذلك ايضا وهو ظاهر الشرح ان الدية اصل مع القود وقال الامير على انها بدل عنه فيكون
التحويل فيها من يوم العفو عن القود وان قبضت من سائر الاصناف فلا شي فيها لما مضى مسئلة
واذا ابرا غريمه من الدين الذي وجبت فيه الزكوة لزمه زكوته لان البرئ كالقبض ولو كان على فقير
ونواه عن زكوته فلا اجزاه خلاف ح وقال م وش سقط الزكوة مطلقا وعلى م دان مقر
وص يوسف انها بما على الغريم يخرجها الى المالك او الى الفقرا باذنه او الى الامام او المقيم في
عن المالك مسئلة من له الف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالحه عنها بعوض يسوى
خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين او العرض اذا كان نواه للتجارة وهذا حيث
كان يمكنه استيفا الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكوته فقط وهو خمسة اثمان درهم
مسئلة ولا تسقط بعشر الفطرة بالموت فتتبع الوصية بها بل يخرجها الوارث واما الزكوة فكذا
عندنا وقال الداعي وح وك لا يلزم الورثة منها شي الا اذا اوصى به الميت ومن مات عند زرع قد وجبت
فيه الزكوة كان الفقرا اولى بزكوته من كل غريم لشاركهم فيه مسئلة من ماتت عن مهرها لها
على زوجها فقد وجبت فيه الزكوة ملكه ورثتها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو عليه من يجب استحقوا
زكاته بالمهر لا بالارث عنه من زكوته لما مضى قبل موت الام عليها ويجب من موتها عليهم اذا كان نصيب الواحد
منهم نصابا او ما كان نصيبه منهم نصابا فرع اذا جهلت المراة وجوب الزكوة في مهرها الذي
تزوجوا قبضه او في حليتها وظنت ان لا زكوة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت الوجوب
بعد ذلك فقيل لا شي عليها لما مضى لان اعتقادها لعدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه
يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني مسئلة من معه
اربعون دينارا حال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون الى تمام الحول
الثاني فان كان التلف بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينار ولا شي عن الثاني لنقصانها
بها عن النصاب بالدينار الذي وجب للاول على قول م وص ع يجب للثاني نصف دينار
وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار العشرين

الباقيه ولاشي للثاني عم و ط وعند ع يجب للاول دينار وللثاني نصف مسألة ويضم اموال
التجارة كلها الى الذهب والفضه وفاقا وكذا المستغلات عند الهادي وكل الذهب الى الفضه
دخولها نقصه الى بعض لوجوب الزكوة فيه خلاف ش ويكون الضم بالتقويم بما هو انفع للفقرا من الدراهم
او الدنانير فمن معه ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهما ومايه درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها
بها حتى يكون مايتين وعشرين درهما فيخرج خمسة دراهم ونصف ولا تضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون باحد
عشر دينارا وكذا ما اشبه ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كل دينار بثمانية دراهم ومايه درهم ضم
الدراهم الى الدنانير حتى يكون اثنين وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار ولو ضم
الدنانير الى الدراهم كانت مايه وثمانين درهما وان كانت الزكوة تجب في الضربين معا لكن احدهما
اكثر عمل بالاكثر وقال ربه وف و مح يكون الضم بالاجزا كالنصف نصاب الى نصف او ثلث الى الثلثين

وكذلك **فصل** وتجب الزكوة في كلما كان للتجارة خلاف داود ومن [illegible]

وهو كلما ملكه باختياره بعوض هو مال ونوى عند ملكه انه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة او مجهولة
فلا يزال للتجارة حتى يضرب عن بيعه فلو نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك المدة
لا بعدها فرع فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله
كموت زيد او نحوه صار للتجارة من الحال وان كان غير ماخوذ [illegible] فان كان من فعله وهو عازم
عليه صار للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط
مع بقايه على نيته وذلك كموقوف [illegible] او قبول القابل ونحوه مسألة وما ملكه بغير
اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا الدية اذا قبض احد اصنافها الواجبه وان قبض غيرها
عوضا عنها ونواه للتجارة صار لها وما ملك بالقسمة في ذوات الامثال لا يصير للتجارة على
قولنا ان قسمتها افراز وفي ذوات القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار
له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف او ثلثه حيث له الثلثان او ثلثاه حيث له
الثلث او نحو حيث كان له ثلاثة ارباع او ثلاثة ارباعه حيث كان له الربع مسألة وما ملكه باختياره
بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال
ابو جعفر والسيد ح ح ش لا يصير للتجارة وقيل بل يصير لها اذا نواه مسألة وما اكراه من
ماله او نواه عند ملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته عندهما وغلته
اذا كملت نصابا او تضم الى مال التجارة او نحوها وسوا كانت اجارته صحيحة او فاسدة وبتحاليه
المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزارع فيكون عشر الزرع عليه وزكوة الارض على مالكها
وحيث البذر من صاحب الارض فالزرع له وعشره عليه ولا زكوة في الارض وحيث البذر
منهما نصفان فالزرع لهما وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة
وكذا في المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس ويلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها في
كل سنة ويقدم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير ويخير بينهما في اخر الحول اذا كمل النصاب

فيه دفي ولده او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول الهادي عليلم قال ابو جعفر
ولم يقل به غيره مسألة ويخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذ الما
ذلك شرطا فاذا حرقوا لا شرطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب مسألة
من اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلا ثم يبيعه او المهر ليعلفها حتى يكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة
ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ثمارها متى حصل فيها
ذكره الفقيه ح وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصل صارت هي واولادها للتجارة ذكره الفقيه
م و د ح وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما حصل منها من السمن او اللبن او اشترى الغنم ليبيع ما حصل منها
من الاولاد او الصوف صار الكل للتجارة مسألة وكل ما حصل من فوايد مال التجارة كصوف الغنم
والبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه عند شرايها مسألة وما اشتري لصلاح
اموال التجارة وهو ما لا يباع معها فلا زكوة فيه كالعبيد ليبيعوا ويشتروا وكالحوانيت للتجارة فيها
وكالجمال للحمل عليها وكذا الحطب للسود والقرض فلا زكوة فيه ولو حال الحول وعينه باقية لانه لا يباع ولا
عقد المقاوضة وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكوة كالحجارة والاحسا والقلاع اذا حال الحول وهي
باقية لم يستهلك في غيره مسألة ويخرج زكوة مال التجارة من عينه او من ثمنه وفاقا وزكوة
تعلق بعينه فقط وقال ح بعينه وثمنه معا فلو حال الحول على ما بقي للتجارة سوا ما بقي
درهم ولم يخرج زكوتها حتى صارت تسوى ربع مايه او مايه واحده فان اخرج الزكوة من عينها
اخرج خمسه اقفزة وان اخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقيه
وعلى قول م بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها يوم الاخراج ان كانت
من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم تلف العين مسألة من اشترى
شيا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلف قبل قبضه
بطل البيع فلا زكوة عليه فيه ولا على البايع ايضا وقيل بل ياتي على الخلاف فيما تلف قبل
امكان الاداء فعلى قول [illegible] لا زكوة على البايع فيه وعلى قول ح يلزمه زكاته اذا كان من مال
تجارة له قبل بيعه او نحوه لكن ما يجب فيه الزكوة ويزكي البايع الثمن اذا كان نقدا او غيره ونواه
للتجارة ان تم البيع وان بطل زكوه المشتري حيث هو نقد وقبضه البايع او لم يقبضه وكان معينا
باقيا مسألة من باع شيا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا فيه الخيار لهما او لاحدهما
ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكوة فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار
بل بنا بلا نية او بنا شيا بعد [illegible] فزكاته على المشتري وان نسخ بخيار الرؤيه فزكاته على
البايع وان نسخ بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البايع وبعده عليه ايضا ان نسخ
بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول الفقيه [illegible] على البايع **فصل وتجب** [illegible]
اذا [illegible] ثم حال عليها الحول وهي سايمة من اوله ولو علفت وسطه وكان السوم اكثر
فيخرج عنها جذع من الضان او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وحدث فيها شاتان

كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجب اربع شياه

كذلك وان حال على خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض لها سنة وهي فيها الى خمس وثلثين فان

حال الحول على ست وثلثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين

الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى

وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال على اكثر من ذلك استانف فريضة بائنة مثل

هذه الفريضة فان زاد على مائة وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين

حقتان وبنت مخاض وعلى هذا تقيس فيما زاد ذكره في المختصر م ط ع وقال في الاحكام ن

وش ك اذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل فان بلغت بنت لبون او في كل خمسين

ايهما امكن وجب فان امكن احدهما الكل احدا الانفع للفقراء كما بين اربع حقاق او خمس بنات

لبون وتعتبر الفريضة بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب ثلاث بنات لبون وقال في الكافي

اذا زادت احدا عشر بعير وقال ك لا يعتبر الا بزيادة عشر فما فوق ففي مائة وثلثين حقة وابنتا لبون

وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذه انقس وعند ن متى تلفت المواشي بعدما

اخرجت زكاتها لم يحول بعد مسئلة ولا زكوة في الانعام كلها الا اذا هي سائمة ولو كانت في غير

مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم اسامها الى اخر الحول وجبت زكوتها على مالكها متى قبضها

خلاف بعض وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية يلزم زكاتها.

وقال في الانتصار لا يلزمه وان غصب معلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها خلاف بعض

مسئلة ولا زكوة في المعلوفة فيها خلاف داود فلو كانت ترعى بعض الحول وتعلف في بعض

اعتبر بالاغلب ذكره الهادي ع وقال المؤيد بالله يعتبر مع ظني الحول في السوم وقال ش اذا

علفت مدة لا يعيش فيها الا بالعلف فلا زكوة فيها قلنا فان استويا فلا زكوة وكذا العوامل منها لا زكوة

فيها خلاف ك فلو كانت تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكوة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار

عن اهل المذهب والامام ح وك وش تجب فيها مسئلة واذا تكررت السنون على السائمة قبل

اخراج زكاتها فحيث الزكوة منها سقط لكل سنة ما وجب فيها خلاف ن وص و ع وحيث

تجب الزكوة من غيرها كالشياه عن الابل لا يسقط منها شي بل يجب لكل سنة ما وجب لزمه والحنطة وقال

بعض وهو مفهوم من تعليل الشرح انه يسقط ما وجب لان اصل الوجوب يتعلق بعينها وانما

يتوجه الشاة بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت منها واحدة عن الخمس او ثنتان عن العشر اجزت كما

في مال التجارة والذهب والفضة يتعلق زكاتها بعينها ويجوز اخراج القيمة بدلا عنها فرع فمتى

نقص ماله وجبت فيه الزكوة من ذلك وما كله لا يخرجها فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق

بالعين لا على القول بانها تعلق بالذمة والله اعلم مسئلة ولا يجب شي في الاوقاص التي بين

الفريضة وفاقا نحو ما بين الخمس والعشر وما بين خمس وعشرين وست وثلثين ونحو ذلك وكذلك الاسعار

فيما بينهما وجب خلاف ش ح ر فلو حال الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء

وجب اخراج شاة عن الخمس التي بقيت وعلى قول ش يسقط منها اربعة اتساعها بناء على ان ذكرنا الى

حال الحول على اربعين ثم تلف منها عشرون قبل امكان الاداء وجبت بنت لبون عند ع وعند م نصفها

فقط وعند ط خمسة اتساعها وعند م اربع شياه وان تلفت العشرون بعد امكان الاداء وجبت بنت لبون

عندنا وعند ص ح خمسة اتساعها لان اخراج الزكوة عندهما على التراخي ما لم يطلبها الامام قال ص

او ينقص عليها حول مسئلة ولا يجزيه اخراج الذكور من الابل مع وجود ما وجب من الاناث فيها ولو اخرج

الذكر من السن الاعلى وعلى قول من يجيز اخراج القيمة اجزاء الجواز الذكر الذي يساوي الانثى في

القيمة كما يجيز غيره فان عدمت الاناث في ابله من ذلك السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى

ولو امكنه شرا الانثى خلاف م والك بل يشتري الانثى مطلقا ولو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شرا

الانثى او شرا الذكر الاعلى او اخراج انثى من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين

بعد الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا ويجزيه وفاقا لان هذه زيادة

لا زيادة قدر مسئلة ولو حال الحول وليس معه الا خمسة فصلان خير بين اخراج واحد منها

او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلاف ابي جعفر وقال م ح لا شي في الصغار اذا السن معهن

شي من الكبار وقال الحسن لا شي في الصغار مطلقا وذلك في الانعام كلها وكان الو حال على خمس ابل

عجاف او مرضا اخرج احدها او شاة قال في التقرير وكذلك العجفا عن خمس سليمة مسئلة من بادر بالنيه

جنسها ولبنها بنا حولها على حول الاول خلاف م و ك وان بادلها بغير جنسها سائمة او معلوفة

للتجارة فانكمل نصاب احدهما فقط وجبت زكوته وان كمل نصابهما معا وجبت زكاتهما ان اختلف

حولهما وان اتفق في وقت واحد وجب الانفع للفقرا وقيل زكوة التجارة كما تقدم الخلاف

مسئلة من اصدق زوجته خمسا من الابل معينة سائمة دفعت في يده حتى مضى حول فزكاتها على

الزوجة ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شي عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول

وبعد الحول فلا شي عليها ايضا لانه شرا كهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما شاتان وان كانت خمسا

وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمهما اربع شياه فلو كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق

فالى المصدق رده الها ان هي باقية معه واخذ منها اربع شياه ولي الفقير لا شي عليه وعوض للزوج

نصف قيمتها وقد اجزتها عن شاة وثبت عليها شاة وعلى الزوج شاتان مسئلة ويجب

في البقر والجواميس اذا بلغت ثلثين ثم حال عليها الحول وهي سائمة في الحول او في اكثره كما تقدم

فيها تبيع له سنة وان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنة لها سنتان وان حال الحول

وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسن او مسنة ثم كذلك ما زادت ففي كل ثلثين

تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة فان امكن وجوبهما الكل كما نحو ان تكون مائة وعشرين اخذ

المسان لانها انفع للفقرا مسئلة ويجب في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها الحول

وهي سائمة فيه او في اكثره كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فان حال

الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت شاتان وهي فيها الى مائتين فان حال وقد زادت واحدة وجبت

فيها ثلاث وهي فيها الى اربعمائة فاذا حال الحول على اربعمائة وجب فيها اربع ثم كذلك في كل مائة واحدة **مسئلة** وصغارها وصغار البقر ككبارها اذا كانت تابعة فيقل او وصل بالكل الخلف ولو انفردت الصغار في اخر الحول كان يموت امهاتها ويبعث احد منها احد هاوانكان نعجاشي من الكبار فقال في البيان والاوضح تجب كبيرة وقال الشيخ تجب متوسطة ان وجبت فيها والا كبيرة وتقل على اطلق سطه ان وجبت فيها والا اخرجت كبيرة او صغيرة مع زيادة القيمة ما بين المتوسطة وقال في الد
وح وك لا شي في الصغار اذا انفردت وان كانت معهن كبيرة اخرجت **مسئلة** ولا شي في الضبا ونحوها ولو باهلت ولو تولد شي بين اهلي ووحشي فالعبرة فيه بامه لوجوب الزكوة والحرام الا ضحية والهدي ونحو اكله وكذلك في الرق والحرية والكتابة والنسب يعتبر بالام ويعتبر بالاب في شرف الام ولو نزوج الفاطمي امة فولدت له ولد فهو ملك لسيدها واذا اعتق وكملت فيه شروط الامامة صلح لها لانه من منصب شريف وخارجا عن الكفاة **مسئلة** وما يخرج من الانعام يكون من اوسطها وما لاعيب فيه ويجزي الذكور والاناث فيها الا في الا كما مر ولا ياخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها الى الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعبرة في نصابها ما جمعه الملك ولو كانت متفرقة لا الخلط كما في نصاب النقود واموال التجارة وقال ش اذا اجتمع نصابها في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل والكلب والحلب وجبت فيه الزكوة ولو كانت لجماعة وقال احمد اذا كان نصابها متفرقا لم يجب فيه زكوة ولو كانت لمالك واحد **مسئلة** وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتهم الى الامام لكنه يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقصدوا الانعام الى مواضعها والملاك الى مواضعهم
مسئلة اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعون اسباعها وللاخر ثلاثة اسباعها احدى المصدق منها واحدة على صاحب الاربعة وهو يحق لشريكه قيمة ثلاثة اسباعها فقيل وكذا لو كان اخراج واحدة منها الى فقير ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه **فرع** فلو كان بينهما مائة لاحدهما خمسها وللثاني ثلاثة اخماسها اخذ المصدق منها اثنين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة ويجوز الاخراج الى الفقير بلا خلاف الاول وكذا لو كانت مائة وخمسون بين شريكين اثلاثا اخذ المصدق منها اثنين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث ولحقه ولعله حسن قيمتها وان اختلفت فان على كل واحد ما اخرج عن نفسه وضمن صاحب الثلث ما ادى من قيمته على شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منها نصف الثاني فيقوم كل نصف منها بقيمته ويضمن ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من الصغير مغا والله اعلم ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق ولو رد الخبر في ذلك وفي الفقير بلا خلاف **مسئلة** من مات عن نصاب تجب فيه الزكوة بعد الحول وقبل التمكن من اداء الزكوة فعلى قول م تسقط الزكوة وعلى قول **ط وع** تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في البيت وصو وك و ش بنيا على حول الميت بعد الزكوة عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم تقسمه الورثة فتقسمه صحيحه ولو كان نصيب الواجب منهم دون النصاب وقال في الاحكام **م ح ح** بملكه الورثة فيستقبل حول

حول الميت ويستأنف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب قال الملا اكثر وهذا الخلاف في ذوات القيم يحكم التذكية فقط ويتعين في ذوات الامثال وفي سائر الاحكام وجميع الوارث واحد على القول الاخير

فصل ويجب في كل ما ملك

عما اخرجت الارض عشره ان كان يسقيه سيحا او من المطر او مستجلا وان كان من مال المسول فنصف عشره وان كان يسقيها مخالطا سقطت الزكوة على قدر الاورا وقال ص العبرة بالاغلب ومسئلة في الشرح عن السيد بن **فرع** وانما يجب ذلك فيما بلغ النصاب من كل جنس وحلبه في الحول ولو في اوقات متفرقة اذا جمع ادراكه حول واحد وقال **زيد و الداعي و المهدي** بل يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما يكال خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة ارطال وقال ح ودون من البر ستمائة وان يكون درهما وقال ع دون ثلثمائة ونصف مائة وقال **زيد و م و ش** انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي تقل والرطل مائة وعشرون درهما باتي مثل قول ن وقال ابو جعفر ان الرطل مائة وثلثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت وقت ادراكه ما يقوم مائتي درهم او عشرين مثقالا ويعتبر في كل نوع نوعه **فرع** فلو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا بالحله يعتبره بالظن فان غلب في الظن ان كل واحد منهما نصابا زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر وان الثاني دون نصاب زكى الكثير لا القليل وان لم يحصل له ظن فقط فالخلوة ثانيا انه يخرج عشر الكل ولا يجب الزكاة من احد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها **مسئلة** ويعتبر في كون الشي مكيلا او غير مكيل العادة في بلده وقال م يعتبر ما يكال في عهد الرسول صلى الله عليه واله **مسئلة** ومما يجب فيه الكثير اجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحنا والاس والصبغ والقطن والقصب والزعفران والقضب والدخن والقرة والتسكر والقرع والابل وغير ذلك مما ينبت لا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلا الا ان يملك بعد ما نبت ويجب العشر في ما يوجب منه واذا نبت ما يلبسه الناس بغير انبات فان كان بدرة لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكاته ان عرف مالكه وان جهل فهو لبيت المال وان كان مما يتسامح به فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه حلال **مسئلة** وغيره ومتى ادرك وان ملكه بعد ادراكه لزمه الخمس فقط خلاف **م** ويجب ايضا في الحطب والحشيش والقضب الفارسي اذا ملكه قبل بلوغه حلاف **م وح** وكذلك في سائر الاشجار المملوكة اذا اقطع من الجنس الواجب في حول ما فيه نصاب **مسئلة** ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغ هو والجنس الواجب في الحول نصابا فيجب في الزرع ثلاث زكوات فيجب في الخلف وفي الحب وكذا في العصفر ثلاث زكوات في البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في الثمر وفي السعف ويجب في الخوخ والمشمش الا انه واحده لانهما ما فيهما من النوى وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشره الكل وان لم يبلغ فلا شي فيه **مسئلة** ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادركا في وقت الحب وقال ن يضم ما ادرك في وقت واحد ولو اجناسا

لاما ادركى في اوقات ولو كان جنسا واحدا ذ ح وامى الشرح قزح وسواد الثمرة منها لاسواد الشجر
والارب جنس وحده ويعتبر نصابه بنفسه وعلى قيم مثلا واما العلس فقال في الانتصار رض
انه جنس وحده ويعتبر نصابه بنفسه وقال س وغيره انه من البر فيضم اليه مثلا مسئلة
ويخرج العشر من كلا وجهة فيه قبل اخراج شي من مؤنته وقال الفقيه لغيانعلم وابن يس الهادي
بل بعد ها قزح وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الحشيش الواجب منه نصابا واما
ما ينتفع به من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بلوغه كله فلا شي فيه وقال في الوافي
والشيء بل يجب عشره اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون
نصاب وثمرها معه مسئلة من كان يريد بيع العنب زبيبا والرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه
ومن كان يريد اكله او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام وم وط يعتبر بالخرص والتقدير اذا يبس
هل ياتي فيه نصاب ام لا وقال في المنتخب يعتبر بالقيمة قال في الشرح وشرح الابانة والامير علي وهذا
فيما يترتب واما ما لا يترتب فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا
يترتب فاما ما يترتب فيعمل فيه بالخرص وفاقا مسئلة ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص
والعبرة في بلوغ النصاب في قدر ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفيما يخرج
دفعات من الزرع او القضب او الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخارص عدلا بصيرا فان غلب بظنه
انه يكمل النصاب احد واجبه ولو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون
قد شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص و تر انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الامام والمصدق
فيرجعان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما واما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه
وان تلف بتفريطهما خطا او نسيانا او صرفاه في غير مستحقه فقال في البيان يضمنانه من مالهما دون بيت المال
يضمناه كالوكيل ان اخذاه تبرعا اما اخذاه برضا اربابه لانهما سلطوهما عليه وان غلب بظن الخارص
انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان بقي كان له من بعد اخرجت زكاته فلو اختلف المالك والمصدق
فيما له من بعد فالقول قول من وافق الخارص مسئلة ويجب اخراج العشر من عين ما وجب
فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة فان عدمت العين اخرج جنسها
ما ما ثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم الاخراج وما كان منها قيميا وعدمت عينه
وجبت قيمته يوم تلفه وهذا على ما ذكر في اللمع والتقرير لمذهب الهادي عليلم والفقيه
وهو قول ع وش وخرج السيدان للهادي ان الحب والحشيش المماثل سوا يخرج من ايهما شا وعند
ن ب و ف و ن و م وص وح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله تعالى كلها وسواء كانت القيمة من
الجنس او من غيره مال شا قزح قال ص وابو مضر وتعتبر قيمته يوم الوجوب وقال ض زيد
والكافي والشرح بل بقيمته يوم الاخراج واجمعوا انما ينتقل الواجب عن العين الى القيمة فقال
الناصر وزيد والكافي والشرح بالاخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين وهو الاصح فكل من بيض
المال قبل اخراج ما عليه نهوضا من الحصة حتى يخرجه المالك او هو باذن المالك او الى الامام

اولمصنف

او المصدق وبين ان ضمنا والاضمن من ماله ان لم يخرجه وقال اكثر بقيام بكله انه ينتقل الى القيمة
باختياره ها كما في الجناية فلا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول م و ف
ح وش وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذلك اذا لم يمطل فالاولى انه
يجوز اخراج الجنس وفيه نظر قزح وسمعون في الانعام ان الحين والجنس فيها سوا في جواز
اخراجه واما اخراج القيمة عنها فعلى الخلاف وتفترق في اموال التجارة والذهب والفضة وغيرها
انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة واما القابض لها فهل يلزمه
ذكوتها لطها بالذمة على قولنا ان الدين يمنع الزكوة لانها تعلق بالعين لا على قول ن وش وح
ان الوجوب يتعلق بالذمة مسئلة وما كان يخرج دفعات كالنخل كالقضب ونحوه فانه بالخرص
كما تقدم فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره ثم كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من اخره لا به القيمة
لكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات الاول بالنقد او بقيمة هذه ونهاوقيمة
ما تقدم وقت تلفه مسئلة لو حصل في الدفعة الاولى ما به حزمة تسوا اربعين درهما الى وقت
تلفها وفي الثانية ما به حزمة تسوى ستين درهما كذلك وفي الثالثة ما به حزمة تسوى ما به درهم
اخرج من الثالثة عنها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى اربع قزح فلو كانت هذه القيم
وقت الادراك ثم زادت بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب ووقت
التلف لاجل ضمان ما وجب مسئلة والارض الموقوفة على ادمي معين او على الفقراء و وقف الحج
يعتبر بزرعها لنفسه يلزمه في زرعها الحق وفاقا وما زرع للفقراء او لبيت المال او المسجد
او نحوه فقيل بعدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلته الوقف لا عن حق واجب وكان بذرها من غلته فاما
حيث يكون عليه عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق على ملك الميت حيث البذر
من غلته او من مال او وان كان يزرعها من الزراع فيخرج يكون له العشر عليه ويلزمه كرى الارض
يخرجه عن الوقف وقيل بل يكون للوقف والعشر عليه ابن الزراع كانه تبرع بالبذر للوقف فملكه
لانه تبرع به عنه مسئلة اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او جماعة وهو نصاب تعالى
ن وم لا شي فيه وقال المرتضى وح بل يلزم عشره مسئلة من تعمل ارض غيره فزرعها
لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلافا ن وح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره
ثم بدر بالباقي تلك الارض او في غيرها فانه حصد منه نصابا وجب عشره ايضا مسئلة اذا سرق
الزرع او الثمر الخرص بعد الجفاف وامكان اليابس والاخراج وجب ضمان زكوته خلاف ح
و ح وان كان قبل الامكان فلا اعنب ع لا عند م وقال ط يضمن ان فرط في حفظه الا لم يسر
وهكذا اذا ابرد الزرع او الثمر بعد ادراكه او جرد او ربع عليه المطر فتعيب مسئلة اذا ادعا
المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول له مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع
سنين وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكوته الى الفقير وانكر
المصدق فعلى المالك البينة ان لم يتبع المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا يجزئه ولو بينة مسئلة

من باع زرعه بقلا ثم ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع ولو باعه بنصاب ذكره م وقال
في البيان وص والشيب والفقيه بل يلزم البائع عشر قيمته حيث بلغت النصاب قيل ويستوي
حيث كان زرعه للبيع ان عليه عشر قيمته وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم بمن باع
العنب او الرطب بعد طيب اكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البائع واما المشتري فان قطعه غضيضا
التمر فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره مسئلة من قبض زرع غيره بغير وجه
غصب ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه
بعد تلف بعضه وان قبضه الا مقدار العشر مع بقايه فقال م وص لا يضمنه وقال في الشان والتهم
وابو مضر بل يضمن عشر ما قبض مطلقا وهذا كله على قولنا ان العشر يتعلق بالعين واما على القول
بجواز اخراج الحب او القيمة فقد تقدم ذكر الخلاف فيه واذا اخرج القابض غير ما وجب او ضمانه لم يبرا
منه هو ولا المالك الا ان كان باذنه او اذا دفعه الى الامام او المصدق فيجزي اذا اجاز بعد تلك فرع ولو طحنت
الزوجه او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه واكل منه الغير ضمنت للفقرا وكذا الاكل الغني لا الفقير
لانه مصرفه وفي هذه الحال ثم ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراه والاكل لانه اصل الوجوب
على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراه بالضمان للفقرا برئت منه هي والاكل
لا المالك ان لم ياذن لها بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقرا برئ لا المراه لان حقهن [illegible] ولا المالك
الا ان كان باذنه والى المصدق فكما مر وحيث يضمن الزوجه لها الرجوع على زوجها ان غرها لا الاكل
فلا يرجع مسئلة من ترتب عليه الواجبات حتى استغرقت جميع ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله ما
دام حيا وبعد موته لا يجوز الا بولايه مسئلة من اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما
لم يجب فيه شي ولو نواه للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع او نحوه فتجب فيه المعاوضة
قيمته او عوضه مسئلة ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمته ما يحصل منه
في السنة نصابا وما اخذ منه من المباح ففيه الخمس وقال ش لا شي في العسل وقال ح يجب في
القليل وقال ف لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوك وعند [illegible] انه يوجب العشر
من قليل المملوك وكثيره فرع وما ترك من العسل في كوارة النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان
يخرج دفعات تحمل فيه بالخرص والعبرة بما يخرج منه في السنة نصابا ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج
عما يحصل منه قبل حصوله لانه اخراج عن شي غير مالك وكذا في القصب والثمرات ونحوه مسئلة
ويجب اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض
قيل ولا شي في شمعه ان كان منفصلا عنه وان تبع العسل وهو متصل به تبع كله وزكي

فصل اهل الزكاة

ثمانية اصناف الاول الفقراء وهم من لا يملك قدر
نصاب زايدا على ما لا يستغنا عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها البدن له على
قدر حاله للجمعة والعيد والبرد وكذا الخادم اذا كان لعجز عن خدمة نفسه وكذا الة الحرب
كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سوا كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى والتدريس

ذكره ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر وقال م وص
او قوتا في نفسه لكنه يكرر احدها للفقه الا ان يكون [illegible] كسابر العروض الزايده ويستوي ان الفقير ضعيفا
مسئلة ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا [illegible] مشغولا بطلب العلم وعلى م وص لا يحرم عليه
قيمة الكسوة او قوت اليوم لنفسه ولمن يلزمه [illegible] المصرح بالطلب [illegible] الا من عنده الا ملك
صرح بالطلب لغير ذلك واعطي شيا اثم وحل له وقيل [illegible] نفقته وكسوته او العصاد بل لم يجد ما يعيشه فاب
وقال م وص وابو جعفر انه يجوز السوال من غير الواجبات [illegible] من طلب العارية
لغيره ويجوز [illegible] الثاني المساكين وهم من لا يجد القدر الذي يستغني [illegible] وقد افتى [illegible] لنفسه فاما
لا من الفقراء وقال ف انهم سوا [illegible] اوصى شي للفقرا دخل فيه المساكين وقال [illegible] بل هم اعلا حالا
قوله ش عكس ذلك وقيل لا يدخل احد الصنفين مع الاخر فيما اوصى به له مسئلة [illegible] ومن غاب
ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله الى فقير ثم جاء اخر الحول [illegible] من عجل زكوه
او مات لم يجز [illegible] وكذا من دفع زكاته الى الامام ثم [illegible] الامام قبل صرفها في مستحقها [illegible]
اجزته مسئلة ولا يحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها الا دون نصاب من كل جنس الا الذهب
والفضه ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه فدون قيمته فلو قبض دون النصاب
من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف فقال الامير علي لا يحل له وقال [illegible] لا غيره بالعرف
من معه دون نصاب من جنس فلا ياخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب فرع فمن اخذ النصاب
في دفعات حرمت عليه الدفعه التي كمل بها النصاب وفي دفعه واحده حرم كله وقال م يحل الجميع
فقيرا لانه قبض وهو فقير قال فيها وكذا يلزم اكثر من نصاب وهو يخرج نوره لانه ينتقل من حاله
معه قبض النصاب حرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها
نصاب او اكثر وهو مروي عن الفقيه وقال [illegible] يحل النصاب واكثر منه اذا كان من الحماع لامن
ارباب الاموال وقال ط والمرتضى و [illegible] الغير لكفايته وعياله الى الدخل ان كان له دخل وان لم
فلسه فحيث لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم مسئلة
او مع طعنه للحوان ثم تغير من هيبه الى التخريج [illegible] فلو ما قد قبضه لا شي عليه ومع [illegible]
قال [illegible] لا شي عليه ايضا ونحل بل باقي على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني مسئلة
للانسان ان يقبض لاولاده الكبار او لمن وجابته او غيرهم ممن هو يستحق اذا امن وه بذلك
ان يقبض عنه بنفسه [illegible] ولو لم يذكر باسمه ولا يكفي [illegible]
الضعاف اذا كان فقيرا ثم يصرفه في مصالحهم لا في الا [illegible] ولا يجوز ان كان غنيا لانهم اغنيا به
تعليه بغنا ابيهم او جدهم حلاف [illegible] والاستاذ ولا الزوجه بغنا زوجها ولا المفرط بغنا
مرسه الذي يلزمه نفقته خلاف م وق قال م ولا ولايه للام في القبض لولدها الصغير وقال
ح وص والمرتضى والراجح بل لها ولايه فعلى ذلك مع عدم الاب قال ابو مضر وكذا عندهم
لها ولايه في ماله ونحل لا مسئلة تجزئ دفع الزكاه الى من ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغنا

حتى بان نفرع واما الى المبتس حاله فصل قوله عيب نا خلاف ابي جعفر والحنفيه معالواسى بعده

الثالث العاملون عليها السعوا في جمعها بامر الامام مستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها لانها اجارة فاسدة وسواء كانت مثل الذى شرط لهم او اقل او اكثر وقال **ش** بل يستحقون بمن ما قبضوه وهكذا اعتبا فى المناهد والمساجد والاوقاف الذين شرط لهم بعض ما يقبضوه وما يعمر فوافيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم **مسئلة** يجب كون العامل امينا ولو هاشميا وقال المرتضى و**ف** يجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز ان يكون هاشميا ولا يعطا اجرته منها بل من بيت المال وقال **ن** و**ح** يجوز منها **مسئلة** ما يقبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده اذا امكن والا فهانه لمالكه لانه غير مجزئ له لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم ونحوه مخصوصين يكون لبيت المال بعد الاياس من معرفته وما يقبضوه برضاء ربه لم ينعقد الى الظلمة فلا يعتد به لانهم وكلاء بالدفع اليهم ولو اذا صحو الظلمة فى مستحقه اجزا رب به وفي غيره لا

الرابع المولفة الذين لا يسعون الامام الا ان يعطا فيعطيهم منها استجلابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او لتحسن اسلامهم وسواء كانوا مسلمين او كفارا وقال **ح** و**ش** قد سقط التاليف بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم و**ش** يجوز التاليف للكفار ويجوز بالتاليف الغنى منها خلاف **مط** ولا يجوز بالتاليف الهاشمي منها خلاف الامام **ح** والامام **ى**

فرع واذا تاب المولف لم يلزمه رد ما اخذه لانه مستحق له ان كان فعل ما اعطي لاجله ولو كان عليه واجب فهذا وان حصل الفاسق بكلام وان كان فعل البعض استحق بقدره وان لم يفعل منه شيئا رجع ما اخذه خلاف **ص**

مسئلة والتاليف هو الى الامام واما ارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الافاده والفقيه يجوز لهم ايضا اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم **مسئلة** من دفع زكوته الى فقير لغرض اخر فان كان الغرض هو المحاباة له على احسان اليه فيما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه فى المستقبل فان كان الدافع عازما على ان يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكوة بل يكون احرى على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله لا اكثر الا ان يطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه وان كان الغرض لمن يعمل بالمال يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيها وهب وان كان عرضا ليس بمال ولا عمل فهي على عرض فاذا لم يحصل العرض رجع فى هبته خلاف **م** و**ن** وكذا لو كان العرض الذى دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه لكن ولده او نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكوة

الخامس الرقاب وهم **المكاتبون** يعانون منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يفى بمال الكتابة ولم يكونوا فساقا على الاصح في الفاسق والمكاتب ما دفع منها الى المكاتب اذا عتق كله او بعضه لا ان رده فى الرق او مات قبل ان يودي شيئا تحت ربه

السادس الغارمون الذين لزمتهم الديون فى غير معصية ويعانون على قضائها ولو كانت الغرم بسبب ولو استدانوها على نفقتهم اذا هم فقراء لا يجدون الدرهم وقال **م** والامير **ح** و**ن** يجوز دفع غناهم ايضا اذا

مستنا انوها لحق البيا وتمكين الفتى والمامن لمستوه الدبون فى الحاضر ولا يعانون منها بشئ ولو باه خلاف العصر ولنا الاعسر وقد يكون ما يعطا العديم فاذا مضى ملكه وجاز له ان يقضي ديته واد انضاه فصل يجوز ان يعطا ناس العمر ايضا

السابع هل **سبيل** الله وهم المجاهدين يعطون منها ما يستعينون به على الجهاد ثمنا لفرس او كسوه او سلاح او كراع على وجه الرد الا انه لا على وجه الشرط والا جرة قال ابو مضر ولو كان الجهاد واجبا لان الدليل ورد به وقال **ى** وذلك بشرط الفقر وقال **ن** و**م** و**ص** ولو مع الغنا قال الامام **ى** وان كانوا من بنى هاشم فلا يحل لهم منها شئ الا السلاح ونحوه مما هو نفعه لهم ويردونه وقد اطلق فى الشرح انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال **الهادي** ويجوز ان يصرف من هذا السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن سائر الاصناف فى تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب وعند **ب** و**ن** و**ى** والفقها لا يجوز ذلك مطلقا

الثامن ابن السبيل وهو من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها لا دونها ولو كان مسافرا اذا لم يجد ما يوصله الى بلده فيعطون منها ما يوصلهم بقدر كفايتهم ولو كانوا اغنيا في بلادهم قال **م** اذا لم يمكنهم القرض وقال **ب** و**ح** ولو امكنهم مع اذا لم يمكنهم بيع مالهم في تلك الحال واما من سافر فى معصية فلا يعان منها ذكره الامام **ى** و**ح** و**ك** وقال قوم بل يعان منها مطلقا وكل ما في الخلاف بين الفقهاء فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب وهو راج له وامكنه القرض وكان اذا ضمن ماله بين على الخروج وحل وامكنه القرض فان لم يمكنه او كان ايسا من ما له حكمت له الزكوة واما من هو فى بلده وما له بغيبة فقيل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام الافاده وقال ابو مضر يحل له وفاقا **مسئلة** واذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما اعطى منها لم يلزمه رده وقيل الا ان يكون باقيا لكثرته رد الباقي فاما اذا اضرب عن السفر فانه يرد ما بقى معه **مسئلة** واذا استغنا بعض هذه الاصناف وصحت الزكوة فى باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع فى بعضها دون بعض اذا لم يجحف بالبعض الاخر وقال **ش** لا يجوز الا في سهم العامل حيث الحرج الى المستحق هو رب المال تسقط ويجب الوضع في واحد من كل صنف وقال **ش** يعطى ثلاثة فما فوق من كل صنف **مسئلة** ومن اجتمعت فيه اسبابا كثيرة جاز ان يكون فقيرا عاملا غارما مجاهدا ابن السبيل ولا يعطا منها الا لسبب واحد وفاقا لكن في الشرح والانتصار وقال في البيان يجوز الا قرب عندهم الحلال بل حيث يكون الذى يأخذه الاسباب دون نصاب يجوز وحيث يكون فوق نصاب لا يجوز الا فيها يكون مع الغنا كالعامل والمولف وكذا في الغارم والمجاهد عند **م** بالله خلاف ما في البيان وقال **مص** يجوز لسبب وقال في البحر يجوز ذلك فى الخمس ولعل المنع حيث ياخذ بالاسباب اكثر من النصاب واما اذا كان لا يبلغ النصاب فلا مانع **مسئلة** اذا قبض الامام زكوة رجل ثم وضعها فيه لاستحقاقه فقال ابو على وقاضي القضاة و**ض** زيد يجوز لانها قد اخرجها بقبض الامام لها وقال ابو جعفر والفقيه لا يجوز لانها لو وضعها الامام بعد قبضه لها فى ابا المخرج او ابايه **مسئلة** من امر غيره باخراج زكوته ثم امر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى الشخص عينه له جاز لى ذلك نيابة عنه لا وكالة وان كان الى غير معين فهذا

بالجريح يلزمه التزام ولا يلزم الدافع القبول الاحكم حاكم **مسألة** ومادفع
الى الهاشمي والغني والبيتين عليه هل هو عن واجب اي غير غيل بطنه ان يحصل له وان لم
حل له **الخامس** القرابة وهم على ان بعضه اضرب **الاول** الاباء والامهات وان علوا
والاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا فلا تحل الدفع اليهم اجماعا **الثاني** من تلزمه نفقته
من قرابته فلا تحل له منه خلاف ح و ف والامام ح **الثالث** من ترثه الدافع
اذا مات وبعضه عن لانه له اما الملكه لما سقط النفقه او كان بحيث موت الموسر
والاادرى منه دفع زكوته الى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه وقال ع و م
لا تحل له لئن العله القرابة وقال في الكافي والامام ح و م بل تحل له وان العله في وجوب
النفقه **الرابع** من لا تلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره
لما فيه من صلة الرحم **مسألة** ومن عليه مظلمة جاز دفع عنها الى قرابته ولو الى
والديه واما الى نفسه فقال ع ق م حي لا تحل له وقال ابن الخليل و المؤيد و ابو حنيفة
و اماانتهما فهي كالزكوة سواء وقال الامام ى انها كالدين **مسألة** ومن
حيل ماحاح ماله عن ملكه الى غيره لتحل له الزكوة او ليمكن لضيه اجزاه واثم اذا
فعل ذلك للمكاتب لان بعلمه بطلب الكفاية او لقضا الدين فيجوز **مسألة** ويجوز
دفعها الى عبده مولاه فقير ان كان باذن مولاه وفي حصر اذنه وقال ط وع يجوز ايضا و
ولا يجزي **مسألة** واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه يضعها في مستحقها قال م
وكابقه عامه في اي موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا الزمهم الحمل من هبه لزمهم وقال ط
بل بحيث يبعث امره فقط وقال ... ان امر الباطنه الى اربابها وهي ما كان بركانه ربع العشر
وامر الظاهره الى الامام الا في ... وهي الاعشار والفطرة وزكوة المواشي فرع وكذا الخمس
والخراج والجزيه ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات والنذور
التي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتقاعد واعن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولاية
ن وص وقم ان امرها الى الامام **مسألة** من اخرج زكوته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام
وانه اسقطها اليه لم تجزه ومع جهله بهما مطلقا تجزيه ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم مطالبته بل
ظن انه قد سوغ له في اخراجها تجزيه ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع تجزيه
وقال ط لا تجزيه فان علم بقيام الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها
فقال م تجزيه وقال ع وص ان ظهور الامام كطلبه فلا تجزيه **مسألة** اذا بلغت الزكوة بعد قبض
الامام او المصدق لها وقت اخرب الدافع وكذا اذا قبضها الامام او المصدق لها ثم ردها الى الدافع
ودبعه فتلفت عنده وان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع ودبعه او الى غيره فهو ضامن لانه ولي
بالقبض لا بالابداع الا اذا اذن له الامام بذلك فرع واذا اذن الامام لرب المال بصرف زكوته

فصل ... بر ... وغير
توكيل وليس للوكيل ان يوكل فلا يصح ذكره لكم وص ...
ويحرم الهاشمي الزكوات كلها والفطرة والكفارات الواجبة على جميع اصناف
الاولين بنوهاشم من غير هم اجماعا ذكره ط نسل الاول وابو شاذة عن ح وعن ... وذلك لم
لا اضطري اذا اسعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم وموالي مواليهم وان بنوا حلا ان ... ولحقيق
ووطى ... واماانه بعضهم لبعض فقال ص زيد والامير ح والفقيه ح لا تحل ايضا واجازها ... ح
وابنا الهادي وص والفقيه الحاوى وكذا ابنهم لمواليهم ومن مواليهم لمواليهم لان مواليهم اليهم فلا
تحل **مسألة** ومن اضطر منهم اليها لم تحل له مع وجود الميتة الا اذا هي تضره وقال م تحل لهما وهذا
كله حيث يكون الزكوة في يد الامام او المصدق فاما يخطيهم ارباب الاموال مما زكوا انهم فمع جهل الدافع
للتحريم لا يحل لهم ما ينقض بل يكون في يده كالغصب ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الاجزا يكون مظلم
اباحه بعقد ... بيع البنا لا مع التلف وقيل بل يجب الضمان فرع وما اكل الهاشمي منها غيبة
العرد ... يكون غرما يلزمه قضاؤه متى امكنه خلافا لمن رخص **مسألة** وتحل لهم صدقات النفل كالبر
والاضحيه وهدي النفل والنذر والنهدي ... في ذلك كله وتحل لهم موات الارض والجزيه والخراج
ومال الصلح والمقاسمه مطلقا لحرهم وتحل لهم المظالم دون المال والضالة واللقطة وما استهلك حكما
وما وجب التصدق به من الربا بنرط النتراد المنعلجه **الثاني الكفار تصريحا وتاويلا**
الا المؤلفة منهم والا المثاليهم الذين في ديارنا واباهم في دارهم اوقف ما يراح كلهم حكما وكلّ امن بالغ منهم
فد ... ولم يظهر منه كفر **الثالث** ... والامير ح والعقها ما لم يكن فسقهم نصرا للمسلمين
لمن اعطا الفاسق عالما بالتحريم لم يجزه ومع جهله يجزيه على الاصح خلاف ع وقر **الرابع** الاغنيا
شرعا من يملك ما بين درهم او عشرين مثقالا او نصابا ما اله نصاب في عينه ولولم يجب كبير لو قيل
وبعدا وفاق ... وقيل انه حلاف من بعض الكتابه وهو مروي عن ح ف فاما الا نصاب له في عينه كالدور
والاراضي والعروض ونحوها فان لم يبلغ قيمتها نصابا حلت له الزكوة وان بلغت النصاب ولم يكن للتجارة
فقال م وص لا تحل له الزكوة وقال ... تحل له فرع واذا كان الغني فيه مصلحة
للمسلمين كالحاكم ونحوه فقيل يجوز الوضع فيه من سهم المصالح على قول الهادي واما في التزويج والبان
لا يجوز وقال في تعليق المذاكرة يجوز **مسألة** ومن ارتجه السلطان عن ماله وهو غني فان امكنه
مع ماله ولو ببدنه وبيعوله لم تحل له الزكوة وان لم يمكنه ابتع حلت له الا اذا كان راحيا له وامكنه القرض
بغال كلا ابن السبيل فان كان السلطان غصب ماله او وطعه منه حلت له **مسألة**
وتحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف الامام ح والسيد والفقيه **مسألة** ومن دفع
زكوته الى غني فان كان غناه مجمعا عليه لم تجزه مطلقا اذ لا يملك بملك النصاب وهو يكفيه ...
وش بقوله ... لكن حيث يكون جاهلا لغة ... الحجز او اليمع جاهلا فهو كالغصب وحيث
يكونان عالمين او الدافع يكون اباحة خلاف العلة وان كان الغنا مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع
لا يجزيه ومع جهلها او الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن حيث يعلم القابض

وهو قول صاحبه عليه
ئرسات من النفقة
و ولا يا خذ من الصدقة
الا النفقة

قال في الغيث وذكر في الشرح
ما يدل على ان ذلك اجماع
فرعى وقد اعتمد خلاف
ذلك في مسائل الدرس مخرج
بالذي يا سى اي الكل وسائر
العجمة في جميع الاموال

هنا اي حيث النفقة واجبة عليه وقال
ابا لدي ثابته فهو من الصرف اليه
ولذا قال في بعض الحواشي
على احتراز من الزوجة الذي نفقته
قال لا يصرف اليه وكذا قيل النفقة غير
واجبة وكذا الولد والسنة فانه
على الاصح ان يتصف تاتيه بالاصالة
ودو حيثية بل لانها معوله فانه النفقة

وهو اذا لغني قال الله
وهو الذي ورثت
وهو المنفق على ذي علمه
مولانا المتوكل على الله
اعنى انه يكون صرف الزكاة الى
غنى من طرف الذكاة

كما تقدم بعض الاشق عدم جواز الصرف اليه ومذهب الدافع
وما لو كان الدافع يرى ان المدفوع اليه
برانه غير زكوة
بل مما الرد ذكر

دون النصاب فانها
والزهور

الاستدراك بعود الى قوله
وان كان الغني مختلفا فيه
كما هو كذا في الزهور

ورواه الامام ابراهيم
ان الرد عليه من الجواز
وجميع الفقه رحال
الاجزاء

واما اذا كان
الغني مختلفا فيه فاما ان
يكون مذهبهما الجواز او التحريم او
مختلفا فيه

ولو تغير مذهبهما بعد ذلك
التحريم مع علمهما كالمجمع عليه
الدافع مع علمه
البدفع ولا يلزم المدفوع الى البائع
الدافع اخذه ولا يجزى

وهو الاعادة

وخلاف

قوله [illegible] من

فاما اذا اضرب من [illegible] عشرة

السفر انعم الامر بالمرة قبل عشرة [illegible] عازما

وهل الامر لا [illegible] علم اذا كان عازما [illegible]

ايام قال يعمر ولا [illegible] بلغه [illegible]

على السفر وغلب [illegible] انه لا استهلك رحل السفر وكذلك فات

فانه لا بلد [illegible] عزمت له الا قاسم مع عزم السفر [illegible] على

ومتى نسا قرار عرضت له التي اعطى منها لم اضرب فانه يرد الى [illegible]

نسا فيه بعض السافر التي قطعها اذا لم يحصل له [illegible] ملكها فاما المنفصل

تبدى الى السافر وهو بلغ في [illegible] يسكن [illegible] ولو انت من بلدة خرج من

جعل السيد الفصل فقال من ان [illegible] بسفر [illegible] الى البلد [illegible] وقال

مسافر [illegible] انه لا يعان [illegible] من عين بلده [illegible] فاصدا البلد او موضع اقامته واذا مات

وكل انه لا يعان سفر وقيل كالغريب وقيل في المنفصل لانه اذا اخذها في حال سفره فعل مثلها كحصول

ادعى في حال [illegible]

السفر عند شرح اثار [illegible]

فضمنها ثم تلفت فقد اجزته لان اذن له المصدق بذلك لبي الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع فان تلفت بغير فقال تلفت بعدما قبضها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك وان عزلها المالك

بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله لانها باقية على ملكه وكان

يجوز له ترك ماله واخراج غيرها مسألة ولا ياخذ المصدق بغير الامام من مذهبه ومذهب

امامه فقال الان يلزمه الامام العمل بمذهبه عملا به ولو خالف مذهب نفسه وما اخذه برضا اربابه

جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذلك الوكيل بالبيع والشرا لا يفعل الا ما يشتريه هو وموكله

مسألة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام

وقال م يجوز ذلك مع الرضا وكذا الحر على الحاكم النزول والاكل مع اهل ولايته وكذا الشاهد

مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او الانظار بالدين ولا يعتاد

ملهم هبته الا ما عرفوا انه لله تعالى محضا ومن صحيح انهم يعلمون ذلك من قبل الولاية او الشهادة او

الدين فان قبضوها حيث لا يحل اثموا وتصدقوا بها الا ان ياذن الامام للمصدق باخذها على وجه

النفيس لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز مسألة ويكون دين المالك يشتري ما دفعه

الى الفقير او المصدق والماذون له بالبيع وقال ط لا يكون مسألة يكون شرا ما وجب فيه العشر او الخمس

ما لم يعلم او يظن بقا ما فيه وذلك شرا ما بقيا فيه احدهما المصدق منه ويرجع هو على البايع بحصتها

من الثمن وان دفعها المشتري الى الفقير برى البايع ونحل وله الرجوع عليه وقال الاستاذ لا يرجع

عليه الا اذا اذن له بريا معا او رجع عليه وقال زيد وح لا شي على المشتري بل على البايع فلما

فان كان ما اشتراه قد تلف بعضه فللمصدق مطالبة من شا من البايع او المشتري بالضمان وتضمينه

للبايع اولى وان ضمن المشتري رجع على البايع بحصتها من الثمن مطلقا وبما غرم للمصدق

ان جهل ذلك وكان تلفه بغير جنايته منه مسألة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه

العشر او الخمس عنده لا عند البايع فلا شي عليه فيه ذكره في البرهان تحصيلا ض زيد والمفردات

كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقد وفي ذلك تردد ولعل التحريم ارجح لانه لا يملك

المشتري مسألة واذا لم يكن امام فولاية صرف الزكوات ونحوها الى اربابها وندب اخراجها

في بلد المال وكره للامام والمالك اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل

كذي رحم او طالب علم او من هو اشد حاجة مسألة من اخرج الخمس على العشر او العشر

عن ربع العشر او نصف الزكاة اجزاه ذلك حلا ان الابرار والتقية ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه

العشر او اخرج العشر فيما يجب فيه ربع العشر ظنا منه انه الواجب لم يجزه لعدم النية فيما وجب عليه

ذكره م ولا يرجع بما دفعه الى الفقير بل الى المصدق وقال ص انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد

مطلقا ويقف بل الى الفقير في حيث المخرج ولي متغير او يكون ابن رجع مسألة من دفع زكوته

الى فقير على ان يردها اليه او الى ولده او الى غني او هاشمي لم يجزه ويردها له وان تواطيا على ذلك

قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال م وط والبايع لا يجزي ولا يجزي ويردها ان حسب تواطيا

علبه

غلبه وقال ي يجزي ذلك قال ابو مضر يعني كراهم خطر واذا رده على هذا القول وكان باقيا
على ملكه فان كان المفقر الرجوع هو القابض وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا العبره
بالاخراج ولا الحاكم لما اضمر لبن البينة بينه الموكل مسألة من له دين على فقير فوهبه
له او ابراه منه بنية الزكوة صحت الهبة والبرء ولا يجزيه لان الدين معدوم وحيلة ذلك ان امره
بان يقضيه له من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكاته صح ذلك وكذا لو وكل الفقير الغير
بان يقبض له زكوته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعنه فرع وش انه لا يصح الا الزكوة الا حيث
يحرجار فانها مسألة وما احب الطلبة من الواجبات فرضا او راتبا يجزيهم اذا نووه
ضيفه القابض في مستحقه ونحو رضا لهم لا يجزيهم مطلقا وقال ف ولحيلة ان يعطي ابيه يجزيهم
الا ما احبه البغاة وقال ص يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه مسألة وولي اليتيم اذا
ضيع زكوة نفسه في اليتيم بان يقبضها له او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيئا مخصوص
البنيه منه وكذا امين له ولاية على مسجد او منهل او طريق سبيلي ذلك وضع زكاته فيه وهكذا
على قول الهادي وكذا اذا اراد ان يجعل زكاته مسجدا او طريقا سبله او يحفر بها بيرا
او نحوه للسبيل مسألة من دفع لضعيفه شيئا باكله ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه
اذا نوا تمليكه اياه كله او وقف ربما بالارفه ويكون الباقي له لكن على قول م مطلقا وعلى قول
الهادي اذا كان ما اطعمه من خبز ما وجب او من حنطة بعد تلفه وهذا ذكره الفقيهان وقيل
ان نية التمليك لا حاجة اليها هنا فلا يجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل ضيفه لم اباحه ونواه
عن الزكوة ففيه قولان على مذهب الهادي ولا يجزيه لانه لا يعتبر التمليك ويهادوقيل لا يجزيه
لانه يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول م فيجزيه في المظلمة لا في الزكوة لانه يعتبر فيها التمليك
مسألة من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما
ظنه عليه من تركته ولو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته
من الزكوة ونحوها او حصته من التركة مسألة من مات وله مال وعليه زكوة او نحوها او دل
من ماله فاخرج الوارث قدر الزايد من المال عن زكوة نفسه اجزاه وقيل بشرط اخراج الباقي
عن الميت وقيل لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكوة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا
الوارث قدر الزايد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق بالذي عليه فان كان
الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع غرما على الميت وان دفعه الى الفقير فان كان الميت
قد عين ماله عما عليه وقع عنه ايضا اذ لا يحتاج نية من الوارث وقيل وكذا اذا لم يعين
كان الميت اوصى بان يخرج عنه قدر الذي عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث
فان لم يكن الميت عين شيئا عن زكوته لم يقع المخرج عنه لا عن الوارث بل تعينه الوارث هو
والنذر للميت فان شا جزر [illegible] الا خلاف وقيل انه الوارث خليفة الميت يملك تركته ويقضي
دينه عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان

يعلم انه قد مات وظن انه اذا دفع اليه الضمان غفل فيه ما يجب فانه لا يدفع اليه **مسئلة**

من امر غيره بان يخرج من ماله قدر ما يعلموا عما عليه من الزكوة ايخرجها او الدين بل يخرج الوكيل اكثر منه

فان اخرجه دفعه واحدة ضمن الكل والمخرج اليه ايضا وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها

الزيادة وما بعدها ايضا **مسئلة** وان كان رب المال صغيرا او نحوه اخرج زكاته عنه وليه فان لم

يفعل اخذها الامام او المصدق منه **فرع** وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يجب تصرفه

ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض ويتصرف عليه ويفرق في نفسه اذا شاء مع كراهة وتجب ما

وافق غرض الامر له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل علمه بالولاية وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي

والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل **وكل من** يتصرف بالوكالة من غيره ففي العكس في هذه الاحكام

الا حيث يفوض وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون **فرع** ويجب الوصي ما لا يفعله في

دفع زكاة الميت الى الفاسق ونحو ما هو محظور ولا في نفس حرمه ان يفعل الميت بها وجب فعله مما

ومن بعد موته يجب الا هب بنفسه ويفعله اذا الوصي يتصرف بالوكالة **مسئلة** ولولي الصغير او المسجد

او الوقف ان يصرف زكاته ما يصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمة **مسئلة**

ويصح من المالك تعجيل زكاته ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال **د ون** لا يصح التعجيل

وقال **تفصيل** يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل عن المالك الا الولي ولا عن الزرع والثمار

قبل وجوب الزكاة فيها خلاف الامام **ح** ولا عما لم يملك ولو ان يملك نصابا ثم يعجل عن نصابين او اكثر

خلاف **ح** فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر تقديره لم يجزه عن الكل لئن يحصنه

النصاب الحاصل بما اخرجه لا غلم قدرها **مسئلة** وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها

وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لزمان كثير او لاعوام

كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال **ش** يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الجزية ايضا ذكره

في الشرح **فرع** وما عجل الى الفقير يملكه الا ان يشرط عليه تمام الوجوب مع الشرط ان تم الوجوب

في اخر الحول بين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه

وما عجل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكلما ان يلزم تسليم

احدهما بضمنه الا ان كان بغير تفريط ولا ضمان الا المصدق اذا كان اجيرا فيضمنه وان تلف بتفريط

احدهما على سبيل السهو او الخطأ ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في مسجد

ولم يتم الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع** من معه مائتا درهم فعجل

عنها خمسة الى فقير قبل اخر الحول ومضى باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرجع ما اخرجه

الا حيث شرط عليه وان جاء وتكمل الباقي مائتين كان ما اخرجه زكاة مثل ويلزمه اخراج زكاة

الخمسة الاخرى ومثل لا يلزمه الا حيث شرط على الفقير وقال **ص** و**ش** ان الفقير كالمصدق

فيما عجل اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الامام فان جاء اخر الحول ومعه باقيها كان ما عجله

زكوة ان كان باقيا او تالفا على وجه يضمن لكنه يحتاج الى تجديد قبض من المالك او من المصدق

المالك

المالك في ضمان ما تلف لم يخرج عنه وان جاء آخر الحول والباقي ناقص لم تجب الزكاة وله ارتجاع
ما عجله ان كان باقيا او ضمانه حيث يجب وان جاء آخر الحول والباقي وفاء من كان ما عجله زكاة ان كان
باقيا او مضمونا وجب زكاة الحصة الاخرى وان تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب
اخراج خمسه اخرى عن الباقي (فرع) فان عجل تبيعا عن ثلثين من البقر الى المصدق فان جاء آخر الحول
ومعه باقيها او زاد عليه دون عشر كان التبيع زكاة فان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم يرد البقر مقابل
يجب ضمانه للمالك ان تلف على وجه يضمن ولو كان المعجل مسنة وقد ولدت لآخر الحول كانت وولدها
وفوائدها زكاة حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص منها واخذه يرد ولد المسنة وهو يكون زكاة هي
وفوائدها وحيث نقص منها تبيعان او اكثر يرد هي وفوائدها وان كان التعجيل الى الفقير فيملك ما دفع
اليه فلا يكون زكاة الا اذا جاء آخر الحول وقد زادت البقر واحدة او اكثر وانجبر فيكملت اربعين اخرج عنها
مسنة ولم يسترجع ما عجله الى الفقير لاجل شرط (فرع) ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين
عن مائتين ثم جاء آخر الحول وقد حصل نحو شاة زائدة او ولدت منهن واحدة فان كان التعجيل الى الفقير
اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه لزمته شاة اخرى
عن ما عجل ذكره (س) والفقيه حلاف السيد (فرع) من عجل شاة عن خمس ابل ثم جاء آخر الحول
وقد تلفت الابل او بعضها ونحو اربعون من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع
المصدق لا ان كانت تالفة او مع الفقير

فصل

وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه
وعن اربعة اصناف (الاول) عبده ومدبره وام ولده ولو كان ابقا او مغصوبا او مسروقا او اسيرا
البغاة بحرج جهاتي عاد اليه وقال (ط) اذا كان زجاحه لا ان كان ايسا منه وقال (م) لا ابق وكذا المؤجر
والمعار والمرهون شيء زحج (مسئلة) والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان
منهم معسرا سقطت حصته وقال (ح) لا تجب عن الابق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك
والغايب الذي لا يعلم حياته (مسئلة) واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخر فنفقته
وفطرته على مالك المنفعة ذكره (ط) والوافي وقال (ع) والازرقي على مالك الرقبة ومثله في البحر
عن الهادي والقسم واما عبيد بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره السيد (مسئلة) والعبد الموقوف
ان كان على غير معين فلا فطرة عليه وان كان على معين ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره السيد
ولم يبين من يلزمه نفقته [illegible] وهو باقي على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته
لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه كما ذكر وان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من
غلته وان يعم على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه (س) وعبد مال
المضاربة تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح لزم العامل حصته منها ان
كان حصته منها قيمة الا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقا وعند (م) انها على المالك
(مسئلة) من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته في الكل
على البايع وقال (س) انها على البايع فان كان الشرا فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البايع

وقال في الوافي على المشتري وفيه نظر مسألة من اشترى عبدا بخيار له او للبائع ومضى يوم
الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك مسألة من اشترى عبدا شراء موقوفا على
اجازة مالكه او على اجازة من اشتري له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد فالاقرب
انها تكون فطرته على الخلاف في نماء المبيع الحاصل بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبائع يكون
فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشتري اوجب فطرته عليه وتبين ملكه له من يوم العقد من حصلت
الاجازة مسألة وتجب فطرة زوجة العبد اذا وجبت نفقتها على سيده لا فطرة اولاده لانها عليهم
او على امهم الحرة او على سيدها ان كانت مملوكة الثاني زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن
موسرات او مطلقات بلا نا وهن في العدة وقال ح وطرة الزوجة على نفسها مسألة واذا اخرجت
الزوجة فطرتها منها صح ولو الى زوجها لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسرا فطرتها
عليها مسألة وكذا اذا لم يخرج الزوج عنها لفسقه فتخرج عن نفسها وقيل لا يلزمها فرع واذا اخرج
الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها او امها لم يصح والى ابيه او امه وهو من يرد الا فطرة تعسر الصحة
مسألة والمطلقة خلعا على نفسه عدة بائنا يجب فطرتها على زوجها لوجوب نفقتها باق عليه
وقال في البيان والمذاكرة بل عليها مسألة والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر يجب فطرتها
عليها فان كانت معتدة في لعدها لزوجها الموسر تردده والاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها على تدرسها
الموسرين المشغلة لنفسها عن زوجها هو نخلها وهو النشوز وكان يلزمها وجوبها على الزوج برجوعها
اليه وان نشزت بعد الفجر وقبله ثم رجعت قبل الغروب مسألة انها تستحق فطرتها كنفقتها عليها
وعلى زوجها فصل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد
الا اذا هو معسر فعليها الثالث اولاده الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ن وم وح وش مح سائرهم
ويسعون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم مسألة والمجنون الاصلي كالطفل وكذا الطارئ
بعد بلوغه وعقله خلاف م بعض فروعه ولا شيء عليه مسألة واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا
اخرج فطرتها من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة دون فطرة طفله
احتمالان الاظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة ويحتمل انها ساقطة لان نفقته على ابيه وهو معسر
الرابع كلمن لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره فلو اعطاه قريبه المعسر قوت عشرة ايام
او لكثير رجا بوم الفطر وهو باق معه فقال ص تجب فطرته على الموسر لانه يوصف بان نفقته عليه
ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه مسألة وفطرة هؤلاء الاصناف تجب ولو غابوا او لو لم يعرف عليهم
مطلقه اذا ملك يوم الفطر قوت عشرة ايام له ولهم ان ابنه اعلى ما سيأتي للمفلس وبهذا اهب
نصاب الفطرة وقيل ن يد ح ان نصابها نصاب الزكاة فرع والفطرة تكون من جملة نصابها ذا قال
م والعشرة بل ابنه عليه فرع فلو ملك نصابها لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلافا
ص وان ملك نصابا لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار
ثم عبيده وقال في الاصباح والمذكور ان العبد اقدم من الاولاد الصغار وقال في المهذب

تقديم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا في النفقة فلو ملك لنفسه ولبعض صنف
اخرج عن نفسه فقط وقيل بالحب عن البعض ايضا لكن ان كان هذا الصنف هم العبيد اخرج
عمن شاء منهم وان كان هم الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا
موسرين او بعضهم فرع يلزمهم لئن من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج
عن نفسه مسألة والولد المتنازع بين جماعة بان كل واحد منهم له نفقه وفطره عند ذكرم وش
وقال ح وف بل بعضه واحبه وفطره وعليهم الكل واما هم اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزمه
لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة مسألة ولا فطرة عن الابوين الكافرين ولا عن العبد
الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر مسألة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته
واولاده ولا فطرة نفسه وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا تجب على سيده لان نفقته ساقطة عنه
وقال في الكافي والوافي بل يكون فطرته موقوفة كما انه ان عتق فعليه وان رد في الرق فعلى سيده
مسألة ووجوب الفطرة هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن اسر او ولد له ولد قبل الغروب
اخرج عنه لا بعده وكذا امرأة تزوج بعشرة لا فرق لها موسرة وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرة
لفقره وكلفه فان ملكه من يلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه وقال الكافي لزمه فطرة
ثانية وعلى ح يلزم الثاني لا الاول وعلى م وش ان وقتها ليلة الفطر من المغرب الى الفجر وعلى
م و ش انه عند طلوع الفجر فقط وعلى ش من الفجر الى الزوال وقال ص يوم الفطر ويومان بعده
مسألة من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زائدا على ما نسبنا فقيل لا يخرج فطرة نفسه
لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعن عبده وهو اقرب مسألة من ارتد في يوم الفطر
سقطت عنه الفطرة اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها
قبل ردته خلاف ش ركتها فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة مسألة وندب
اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الاكل وان اخرها الى اخره جاز لا الى بعده الا
لعذر لا نحو عدم من يستحقها لانه الا لغرض افضل وح وندب تعجيلها قبل يومها اذا اخشى
عدمها فيه وان وجب بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها او من
واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه مسألة والفطرة صاع من ابحب او تمر او زبيب
او دقيق وقال ن وص وابو جعفر وش لا يجزئ الدقيق الا على وجه القيمة عن غيره وقال ح
وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره ومن امثال غير ذلك اخرج من قوته كالعنب
ونحوه او الادم او البر او اللبن او الاقط فرع والعبرة بما يقتاته هو فيخرج منه عن نفسه
وعن عياله ذكره في المفيد عن ط وابي جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله بما
يقتاتونه قال ابو جعفر ويعتبر الاقتيات في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات من
اجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن فيه اغلبها فرع فان اخرج من غير ما يقتات فمن
الاعلى افضل ومن الادنى يجزئه ويكره ذكره في المنتخب وم وط د ن وح وقال في الاحكام

وع وص لاتحريه وكذا الواخرج نوعًا ادنا من النوع الذي بساته مسئلة والواجب اخراج الجنس
اوتكون معيناته ولاتحري غيره مع وجوده في البلد عند القسم والهادي وعند ن وم وح
حون اخراج قيمة الجنس اي مال شاوقال ش لايجوز الا الحب مطلقا مسئلة ولا يصح اخراجها
من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح
وكذا اذا اخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين ونوى كل جنس عن
شخص ولو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونواحدهما قيمة لتمام الثاني فقال م وع
لاتجزيه وقال م وح تجزيه وذلك وهذا في الفطرة واما في الكفارة فتجزي اخراج الصاع من جنسين
مطلقا مسئلة ولاتجزي اخراج الحب المسوس والمقلو والمدفون والدقيق المتغير الذي فيه
نقصان فيه من الواجب مسئلة ويصح تعجيلها كتعجيل الزكوة الا لما ليف منها فيمتنع التعجيل واجازه
ع وص ومن عجل الفطرة قبل يومها ثم جا يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على
الفقير المصدق لاغلى الفقير الا اذا شرط عليه ذلك مسئلة ويكون اخراج فطر كثيره الى واحد
ويدين فطره واحد بين جماعة لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا او قلة الطعام ن

باب الخمس

هو يجب في اشيا منها ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ بالتلصص فلا خمس فيه خلاف
ش والا ما اكله الغانمون من الطعام اعلفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما يغنم من اهل البغي
ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج والجزية ومنها المسك وما يستخرج من البحر كالعنبر والدر واليا
قوت واللولؤ والمرجان والكافور خلاف ه في ذلك كله ومنها ما يستخرج من الارض
من المعادن خلاف ه وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والنحاس والكبريت
والقير والملح والنحاس والرصاص والرصاص والزيبق والعقيق والفيروزج والزبرجد والزمرد
والنفط والعقيق والجص والمغرة وكذا البياض ذكره في الشرح لا النورة والحجارة والتراب والمدر وقال
لا شي في الملح والنفط والقير وقال ش لا شي في المعادن الا في معدن الذهب والفضة فرع
ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلاف ك وش ولا الحول خلاف ك ولا اسلام الواجد له خلاف
الكافي فرع ولا يفرق بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي فهو لمن
وجده ولا يدخل في بيعها وقال م وش والفقيه ح انه منها فهو لها كلها ويدخل في بيعها قلنا فمن حفر معدنا
ولم يستخرجه ثم حفر فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال ابو طالب بل للاول وهو كقول م وح
فرع ويخرج الخمس من المعدن قبل خلاصه فان اخلصه كان استهلاكا ذكره ع والفقيه
ح في تضمين فيه خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان ن وم لا يكون استهلاكا بل يقطع منافعه وما فيه
ويخرج خمسه بعد اخلاصه ومنها الكلاو الحطب والحشيش وشجر الكاذي والسلب وكذا
ن وم وص في الكل ومنها الصيد من البر والبحر خلاف ن وم وح ومنها العسل والنحل الذي
يوجد في المباح خلاف م وش ومنها الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض فاذا وجد فما كان
منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطة وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمة وفيه الخمس وما كان

في دار الاسلام وضربته الكفر فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار فيها فهو غنيمة وما كان في دار
الكفر وضربته الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون فيها فهو لقطة وما التبس فيه ضربته اقرب
اللقطة فحكمه حكم الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا ومنها
ما يوجد من اهل الذمة عن رؤسهم وعن اموالهم وما يوجد من تجار اهل الحرب المستامنين مسئلة
ويجب اخراج الخمس منها كلها وجب فيه من غنيمة وفاقا الا ما لا يمكن قسمته او كانت بعد فانها يخرج قيمة
خمسه ذكره في البحر وقال ابو مضر يجوز في الغنيمة مطلقا على م مسئلة ويخرج الخمس قبل
اخراج المون كلها والغرامات وفاقا ذكره في الشرح وهو كالزكوة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته وقال
ومن اوصى بماله لامام حق بما عليه من الخمس او الزكوة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه
مسئلة اذا فتح الامام بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شا
قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وقال ح لا خمس فيها وان شا وقفها على المسلمين ذكره في
البحر وان شا اخربها واحرق اشجارها ذكره في البحر ايضا وان شا تركها لاهلها بلا شي عليهم
وان شا تركها في ايديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف او ثلث او ربع وان شا تركها في ايديهم
على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها
فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن سقط الخراج ويجب العشر وقال ح عليه وان
ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط مسئلة اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يؤخذ منه عليها شي
وقال ع لا يصح تملكه لها ولا لما نفعها وقال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج وقال ف يؤخذ من
بيعها عشران ويبعد الهادي الشيخ واذا اسلم التغلبي غير الذي فيها عشران اوملكها
مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح مسئلة والاراضي المنقسمة على ستة انواع الاول
ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم ويجب اخراج خمسها
كما فعله النبي صلى الله عليه واله في بعض خيبر الثاني ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية
كارض اليمن والحجاز الثالث ما احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس عليه
فيها خلاف ص الرابع ما اجلى عنها اهلها فان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان
قبله الامام قبل ان يجمع عليهم الجيش فهي له يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس
فيها وقال ح وش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح الخامس ما افتتحها المسلمون قهرا وتركها
الامام في ايدي اهلها على مقاسمة كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض الشام ومصر
وخراسان وسواد الكوفة السادس ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران وما ل
الصلح هذه الست فيه حبه مفرد بل على ما يراه الامام مسئلة فاذا استولى الامام على
بلاد الخراج لم يرده على ما قد كان وضع عليها الامام السابق منها بعد عودها كفرية فقد بطل
حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمه فيها خراج ويكون النقصان من الخراج الاول
اذا راه الامام صلاحا واذا التبست ارض هل قد وضع عليها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع وهكذا
وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها ادنا ما وضع على مثلها من

مسئلة والارض لخراجيه يعقود فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا

وسقط الخراج فيها والخراج يوخذ في السنة مرة فقط ولو زرعت مرارا او لا يوخذ حتى يدرك الزرع

او الثمرة فان اصابه افة لا يمكن دفعها سقط مسئلة والخراج محتاج الى النية وسلم كالزكاة

واذا تركت الارض الخراجية من الزراعة وجب خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شي عليه فلو اراد

الامام ان تمكن بها من غيره لياخذ خراجها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان مسئلة

ولا يسقط الخراج بالاسلام خلاف ن ومحمد بن عبد الله ولا بموت من هو عليه ولا بفوت وقته وقال

م و ع و ص انه يسقط بها مسئلة ويسقط ما اخذ الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م وه و ع و ص

خلاف الهادي وما اخذه الظلمة من الخراج لم يحتسب بل يثابها في الزكوة على الخلاف سوا مسئلة

وما يوخذ من اهل الذمة على ضربين الاول عن روسهم وهي الجزية من اليهود والنصارى

والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغون الاحرار من الغني ثمانية واربعون

قفلة وهو الغني في العرف وقال ص في الشرح ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقراسا

عشر قفلة اذا وجبت ولا يوخذ من النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو فقالوا ولا من

الشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي لا يرجا زوال علته وسمه ذكره ص الا ان يكونا من اهل الراي

والسديد اخذت منهما لانهما يستحقان القتل وهي توخذ قبل كمال السنة فان تمت السنة او مات

او اسلم قبل اخذها سقطت خلاف ش وقال ص اذا كان قد طولب بها لم تسقط مسئلة وتجب كاملة

بعقد امرة اخذ المسلمون الجزية ولا تعتبر فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح وان اخذها الظلمة

لم تحتسب قال ص الا ما اخذه البغاة وقال ق لا يسقط مطلقا قال المرتضى تجب حمايه اهل الذمة واموالهم

ما امكن اذا كانوا يودون الجزية وان كانوا لا يودونها لعذرهم لم يحل الدفع عنهم وجاز اخذ

اموالهم رواه في التقرير مسئلة ومن نقض من اهل الذمة ما كان نقضا منه للعهد وجاز

قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في التقرير ومن امتنع منهم من تسليم الجزية او من اظهار الصغار

والذل كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم وشوكتهم لا ان كان لتعلقهم بالفسقة وجوارهم بهم ذكره

في البحر قال الهادي وص واذا امكن الامام اجرا الحكم عليهم رايت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا

قتل مقاتليهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهكذا عن علي عليه السلام ذكره في التقرير الثاني ما يوخذ من اموالهم وهو ضربان

الاول ما يوخذ من بني تغلب وهم فرقة من النصارى يوخذ من اموالهم ضعفي ما يوخذ من اموال

المسلمين ولو كان المال لصبي او امراة ويعتبر فيه النصاب الثاني من سائر اهل الذمة غير بني

تغلب وهو نصف عشر تجاراتهم اذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين

ويجب الخروج بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام وقيل عن ميل البلد ويوخذ ذلك

منهم في كل سنة مرة ومرة ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون الينا بامان مثل ما يا

خذون في دارهم من تجارنا في وقت اخذهم وقدر المال الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا

لم ناخذ من تجارهم فان لم يعلم هل هم ياخذون من تجارنا ام لا ولم يعلم كم ياخذون منهم اوكانوا الحانا

لا يسحلون بلادهم احد امن تجارهم عن تجارتهم في كل دخله ولوف العشر مرارا اذا بلغت النصاب ذكره في الكافي عن اصحابنا ومحمد بن عبد الله و قال في الانتصار لا يوجد في السنة الامره فرع
ويجوز صرف مال الذي هذا كالصدقه مطلقا علان المظالم وما جهل اهله وما رحبا التصدق به
بلا غلل لغير الا ادا اقت مصلحة ذكره لكن في المفردين والمذكر

فصل والخمس

لستة اصناف الاول لله تعالى فيوضع في المصالح المقربة اليه الثاني للرسول صلى الله عليه واله
وهو حقه للامام فان لم يكن ثم امام فيخرج سهم الله تعالى وقال ش انه للمصالح مطلقا الثالث قرابة النبي
المحقون التابعون للامام قال ن ولو هم فساق وقال الامير لا يستحقه الفسا وهم بنو هاشم ذكورهم
واناثهم وفقرائهم واغنياهم يستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لتقدم
افضلهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال ن لا تعطى اغنياهم وقال ح قد سقط سهم
الله وسهم الرسول وسهم القرابة وبقي للثلاثة الاصناف الاخرة وقال ك امر الخمس الى الامام
يفعل حيث يشاء ذكره لكن في الشرح الرابع والخامس والسادس اليتامى والمساكين
وابنا السبيل من بني هاشم فهم سهم يقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي ويدبا عند م فان لم يوجد
فيهم ف الحاجه من المهاجرين ندبا فان لم يوجد فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين قال العالم
ويعتبر في اليتامى وابن السبيل ان يكونوا فقرا اجماعا فيلزم انه لا يعطى الواجب سهم الا دون النصاب
على سائر الاصناف وتجوز النصاف فرع قال في المفردين ويجوز وضع الخمس في صنف واحد
الاصناف ادا راه الامام صلاحا ذكره الهادي و ص والمتوكل والامير و ض جعفر وهو مروي
النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلم مسئلة ولا يصح من الامام ان يرد منه على
المركى فيصيبها منه وفاقا واما من الخمس والمظالم فكذلك ايضا ذكره في الوافي للهادي وهو م
وذكره الفقيهان ح ي وغلي الي من الخليل والعصفر انه يصح مسئلة والخمس يحتاج الى النية عند
اخراجه كالزكاة ذكره ق ي بن ابي الفوارس وقال ص لا يحتاج الى نية

كتاب الصيام

تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم المتمتع والاحصار والجزاء والعيد به والعاشر النطوع اما صوم رمضان فانما يجب على كل مكلف عند احد امور
منها رويه هلاله ومنها التواتر برويته او حصول الشهادة عليه او تحتمه عند الحاكم او المفتي
ومنها شهادة عدلين او رجل وامراتين ما حد ذلك وقال المويد بالله او خبر امراتين عند لبس ومثل
لا يعمل بها عند الهادويه وقال ص يعمل بها في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد في هلال
شوال وفاقا وكذا عنده في هلال رمضان وقال و ح و م انه يعمل به في الغيم لا في الصحو فلا
يقبل الا التواتر عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد لا لفظها فلا يعتبر ذكره
ص يد بن الخليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبرها العدد لا عند من يعمل الواحد و نحوه
ان يعمل هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الا رعا ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما
فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان موافقا في
المذهب لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره مسئلة من راى هلال رمضان او شوال وحده صام

اوافطر سرا لبلا يتهم ولا يكتم الاوله وقال الحسن لا يفطر في اوله بل يفطر مع الناس وقال م ح

لا يفطره في اخره بل يصوم مع الناس مسألة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين وان تمت شهور سنته

الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وناخر عنه في اول الشهر

والنيتس اول رمضان او اخره رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وان غرب بعد ذهاب الشفق الاحمر

لانه اذا غاب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين وان غرب بعد ذهاب ... بكمال البدر ... الزوال لا حكم له

فقال هو ابن ليلة وقال م ح دون الداعي والامام ح هو ابن ليلتين وبعضهم ... واذا رؤي الهلال في يوم الشك بعد الزوال

في ليلة رابع عشر لانه الاغلب مسألة ... وقال م ب و ح وش وقال ... وداود انه ليومه

وما ما دكان ابله عنه القسم والهادي قدم وط وح وش مسألة ويصوم يوم الشك بنية ...

يحب الامساك ان كان في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره وهو حيث كان علما الا ان كان نصحوا فان قطع النية

رمضان اولى من افطاره ويكون بنية مشروطه ... ان كان من رمضان ولم ترد علي ذلك

فيه من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوا متيقنا بيوم ان كان من رمضان ... عليه فان

بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذا في الزكاة والصلاة اذا نوا قضاها ان كان عليه وقال لح يمكن صوم يوم الشك

نوا صيامه عن رمضان او قضا او تطوع لم يجزه عن ايهما الاجل التخيير وقال م ب و ح ش

الا ان ينويه عن نذر او قضا او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ... ولا يجزيه اذا بان من رمضان

انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند ش للتنزيه فلا يحرمه ... من رمضان فمن افطر يلزمه

وقال م حسل ان صومه واجب مسألة واذا بان في يوم الشك انه من رمضان مسألة من نوا الصيام

الامساك ومن لم يفطر نوا الصوم واجزاه ولو كان قد نواه عن غيره ... قبل الغروب عن رمضان

في رمضان عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا انه نويه ... والله اعلم وقال ش و م ح انه يقع

اجزاه لبن بنية الاولى كلا نيه وكذا اذا نوى في النذر المعين وان كان في السفر وقع عما نواه ف

عن رمضان مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه

مسألة ولصحة الصوم شروط ستة وهو اسلام الصائم وطهارته من الحيض

والنفاس والاكثر على نفسه التلف من الصوم ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع وان لا يكون

ما يحرم صومه كالعيدين والامساك عن المفطرات والسادس النية خلافا لزفر وعطا ومجاهد

فرع ويجب اصابه بالنية الى سببه كقضى النذر او القضا او الكفارة ونحوها دون صوم رمضان

انه نيه خلاف ح لانه يعرض ولا يجب بل يستحب لكمال الثواب كما في نية الصلاة وقال ش

يجب نية الفرض مسألة فمن نوى في رمضان ان يصوم يرضا او واجبا ولم ينو من رمضان

او من غيره وان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان

مسألة ويجب النية قبل الفجر في صوم القضا والكفارات والنذر غير المعين وفاقا الا في صوم

رمضان والنفل والنذر المعين يصح الى قبيل الغروب وقال م ح يصح الى الزوال وقال

و م ح يجب ان تكون قبل الفجر فرع من نوا الصيام قبل الفجر عن القضا والمبتدأ عن المغمى عليه

فهل له ان يقدمه قبل طلوع الفجر قبل فصح كما في نية الصلاة والاذن انه لا يصح لانه فيه لا يحمله

٧٦

كما في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب معها الذكر خلاف نية الصلاة فانه لا يحرم لطرده حكمها تجدد النية

بل مع التكبيرة مسألة ويجب تجديد النية لكل يوم وقال ص والمهدي والحسن ك ومالك و

اذا نوى صوم الشهر كله اجزته هذه النية فرع ويصح النية من اول الليل ولا نقض الاكل بعدها ولا الجماع

مسألة ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس والحسن بن صالح وابوموسى الاشعري

وعائشة والاعمش وابوبكر بن عياش من طلوع الشمس واخره غروبها مسألة ويندب

للصائم التسحور وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكف حينئذ وان تحقق فالاصل هو الليل ما لم

يتبين خلافه ولا يكره له ان يفطر عند الشك في الغروب فان تحقق لزمه القضا الا ان يعلم الغروب او يظنه

على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة مسألة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه طعام

او شراب وجب عليه ان يتنحى ويلقي ما في فيه وتصح صومه خلاف زفر والمزني فانه يقول على حاله

بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطا وداود والمراد بذلك فمن كان

له من حصل في حيث يشاهد اول الفجر لا من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك

فقد بطل صومه مسألة ويستحب للصائم ان يزيد في عبادته وقراته وتسبيحه وذكره لين

نواله متضاعف ويحرم وان يتحرز من المفطرات ليلا يشتهيه ما المضمضة والاستنشاق فلا

بالغ فيهما ويستقصي في حذف ما تعد مما بين الطنه وان يذهن ويتحمر ويكره في الحر وان شا

كغيره وقال م ح يكره له بعد الزوال وقال زيد و م ح يكره بالرطب قال ... وبالمبلول ايضا وان

به عوا عنه افطاره وان يفطر قبل الصلاة اذا كان الجوع يشغل عنها ... وتفوته الجماعة و

الاحيان وان كان لا يشغله الجوع فقال القسم يقدم الصلاة وقال ابن حنبل يخير بينهما وان

يقلف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة ويكره مضاجعة

اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه الخطو لم يكره

له ذلك ذكره في الشرح وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الضعيف بلا

نعرادن المصنف وان يواصل بين يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك

وهو اللبان النحري قال م وكذا الشمع وقال ط لا يكره قال م وكذا اكل ماله طعم وقال ...

مسألة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر بفطرهم وان كان

مع الكفار او الظلمة او مما في المطر فان حصل له تواتر بذلك عمل به وان لم يحصل لا ميز بين

الليل والنهار لعدر في الناحير ابها حين يمكن ثم يقضي وقال الامير علي لا قضا عليه وحيث

لم يميزهما ولا ميز بين الشهور لا تعد في الناحير ابها حين يعلم وجوبه اذا او قضا وان كان يميز

بين الشهور فان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وجوبه اداء او قضا وان حصل

له ظن فيه وجب صومه ويستحب له ان ياتي بنية مشروطة بكونه اداء والا قضا وان ينوي قبل الفجر

ويجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه خلاف ش وان وافق صيامه في شوال

قضا يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سوا وان نقص شوال قضا يومين وان نقص

رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق

ان ساواعدده عبيد رمضان وان زاد على رمضان قضا بلاته وان نقص عنه قضا خمسه

ذكر ذلك ع وه وعلى قول م يقضي يوما عن يوم العيد فقط **فصل** ويفسد الصوم

احد امور ثلاثه ع ون كلما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من الغالب

ولو ناسيا خلافا ربه زن ود ون ح وش ولو مكرها بقي له فعل او تمكين خلاف ق ن وش فان لم يبق له

فعل ولا تمكين لم يفسد صومه خلاف م ولو كان مما لا يؤكل ولا يشرب في العاده كالحصاه ونحوها خلاف

ابي طلحه والحسن بن صالح ولو من ما المضمضه والاستنشاق بغير اختياره لانه احتاز سببه وقال

احمد واسحق ون لا يفسد مطلقا وقال ح لا يفسد اذا كان في وضو الصلوه وقال ن لا يفسد

اذا كان في احد الثلاث في وضو الصلوه ولو من دهن سقوط ما النهار ونزل في يومه الا ان كان بالليل

ثم نزل بالنهار فلا يضر **مسئله** واذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد

الا ان يكون يسيرا لا يمكن به له وحبه عفي عنه وقال م يعفا عن قدر الحمصه فما دون

مسئله اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاذ وان اخرج

الى خارج حشفتاه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مضر وهكذا ما اخرج منه على السواك

او على العلك ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط او في طرفه خارج افسد خلاف ح ولا تخرب الصلوه

وهكذا لنجاسه داخل الخبيثا **مسئله** اذا ابتلع النخامه قبل خروجها الى الفم لم يضره

وان كان بعد خروجها اليه او خلع شي من القي الى فيه ثم رجع فان كان بخروجها او رجوعها

باختياره بطل صومه وان لم يخرا الا من لم يضره وكذا اذا تجشا القي ولم يرجع منه شي من الفم

لم يضره خلاف ربه ود رح ون نيل ويعتبر في الفم ما يفسد الماعد المضمضه وقال الغزالي باطنا

خرج عن محل الحا المعجمه **الثاني** الوطي في اي فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا

خلاف من يقول في الاكل ناسيا ويعتبر في الخنثا ما يوجب الغسل عليه **الثالث** انزال المني لشهوه

في اليقظه ولو عن لمس او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوه خلاف ح وش وكذا عن فكر

خلافا لهما واحد احتمالي السيد بن ولا كفاره في ذلك كله **مسئله** ولا تفسد الاستمنا

لشهوه خلاف ق ود ون وبعض رك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلافا للحنفي

رواه عن م **مسئله** ولا تفسد الكحل والذرور في العين ولو جرا في الحلق خلاف ربه ابي ليلا

وابن سرمه ولا صب الدهن في الاذن ولو وصل الدماغ خلاف ح وكذا في باطن الاحليل خلاف

ابي يوسف ولا الحجامه خلافا لاحمد واسحق ولا العرض في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنه

ج وش وكالطعنه التي وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او طعنه غيره

برضاه خلاف مر ولا ما وصل الجوف من دبر والطعنه خلافا **مسئله** ولا يفسد ما نزل في الحلق

لا من خارج كالرأس ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر الا النادر منه فتعليله فسد

اذا كثر وتخلل وقيل لم يكثر وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا **مسئله** ولا يفسده ما تعذر

الاحتراز منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر او يجمع في فمه ثم يبلعه لا ما اجتمع

من قليله في الحلق حتى كثر ثم نزل ذكره السيد وكالذباب والحصاه والبرده ووطي المطر

٧٥

الا ان يفتح فيه لذلك ولو دخل غيرما وصله فيفسد وان تعمد فتح فيه لا لشي ثم دخل شي منه ذلك

لم يفسد على الاصح خلاف بعض شيخ الدين كره وكما يفسد من ما المضمضه والاستنشاق بعد الاجتهاد

في اخراجه **مسئله** ولا يفسده الاحجار في الحلق كرها الا ان يبلعه او سقاه منه تمكين وكذا اجماع المكرهه

حيث لم يبق منها فعل ولا تمكين وكذا اجماع النائمه حيث لم تعلم وكذا اجماع المجنونه جنونا طاريا ولم يعلم

به او غلبت ولم يبق منها تمكين **مسئله** ولا يفسده الاحتلام اجماعا ولا من اصبح جنبا

خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض او النفسا في الليل ولم تغتسل الى النهار ولا ما عرض في

النهار من الصرع والاغما والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن ولا يلزمه اعادة خلاف

ش ولا يفعل كثرة خلاف **مسئله** من لم يمكنه انقاذ الغريق الا ان يفطر او يقطع الصلوه

وجب ذلك وكذا ما في انقاذ سائر الحيوانات المحترمه والله اعلم **مسئله** من افسد

صومه في رمضان عمدا الخبر عنه ز فسق ولزمه الامساك والتوبه والقضا فاما الكفاره فمندوب

لا وجوب عند ربه و ق ود ون وقسم والهادي رم ومن ح وعلى قسم ره انها تجب في

الوطي مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال ح تجب في الوطي في الفرج عمدا وفي الاكل عمدا فيما

يغذيه وقال ك يجب في كل افطار محظور **فرع** والكفاره هي عتق رقبه او صوم شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين ذلك عند القسم وح وك وقال ح وش لا مرتبا كلها

وهو قول م على قول من اوجبها اولا دالا **فرع** والصايمه اذا هي مجت مطاوعه فالكفاره

عليها وتكرر هي ان لم تفعل او تمكين بحلاف جامعها وقال م والامام ح انها على من جامعها مكره

ولو هي مطاوعه **فرع** ومن كرر الوطي في يوم واحد فالكفاره واحده وقال احمد تكرر

وفي ايام من رمضان واحد لكل يوم كفاره وقال ح والامام ح كفاره واحده للكل الا ان

يتحلل التكفير **فرع** من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفاره للجماع خلاف ح

وان افطر بالاكل او الجماع عمدا ثم يحصل في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر

فقال القسم وك لا تسقط الكفاره وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل

انه بنا ذلك على حوله اهل الانتها والا انتهى وقال الامام ح تسقط **مسئله** من افطر لخبر عدل

ثم تاب ثم افطر ثانيا في ذلك اليوم لخبر عدل لم تقطع بنيته في الثاني لان الحرمه فيه صحت

الفطر الاول فان لم يكن الا بيات فالفطر الثاني في حكم الكسره في خفه فيجزي انه يصله عقابها

للقدم ثوابه لا بها كسره حقيقه ولا ينتقض وضوه بها ذكره المهدي احمد بن يحيى ونيل

بل ينتقض وضوه بها **مسئله** وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على احكام عشره

ذكرها في الانتصار انه يجوز اطهار الخروج عن المعاصي المخصيه وان المفتي يستفصل مجمل

سوال السايل وان الكفاره واجبه وامر الرسول صلى الله عليه واله له باكلها اعطاه اما

خاص فيه او ثم سقط الكفاره عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانته عما لزمه مثل ذلك

من بيت المال اذ ابان خلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى

لانه صلى الله عليه وآله قيل قول لي انه فقير وان النزع عفى ف الله تعالى لا يضح لانه ملك ما اعطاه
ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفاره موجر عن نفقة العيال وان المراه لا كفاره عليها لانه ثبت اسم قالوا لم
لم يجز عنها شي وهو يحتمل التعاليم وان طعم الستين المسكين هو بلا ثوب مد او صاعا وهو ظاهر
قول الهادي ون والايزج وقال ط دع انه ستون صاعا وقال س دك انه خمس عشر صاعا ٥

فصل في الفطر لماذا الاول المسافر متى خرج عن الميل غار ما على نحو
ستى خرج من بلده غار ما على ذلك ولو لم يخش مضره
القصر الذي يقدم الخلاف فيه وعلى قوله م
ولا بعدا ولو اقام في موضع دون عشر ما دام نقصر الصلوه ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش
ولو تضيب بسفره جوان الفطر فيه او الوطي ويستحب صيام الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسله**
ومن عزم على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك **مسله**
اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل فطر لزمه اتمام الصوم بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض
وكذا الحايض اذا طهرت **الثاني المريض** ومن في حكمه حيث خشي من صومه حدوث
علة او زيادتها او استمرارها فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م بط وان خشي
التلف من الصوم وجب الفطر وان صام لم يجز اذا تلف وان سلم جا على قولي الاجزا او الاسها
وان لم يخش ضررا وفطر لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلاف ك والسيد **الثالث** صاحب العطش
الذي لا يصبر عن الما يجوز له الفطر بالما وغيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز عن الصوم
الخامس الامراه الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وان صامت لم يجز ها
السادس الامراه المرضعه اذا خشيت ضررا على ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان
صامت لم يجز ها ومن جاز له الفطر جاز له الوطي ويعتبر في خشيه العدو او التلف بالظن
السابع المجروح اذا ظن ان جرحه لا يسد مع الصوم او يطول بقاؤه **الثامن**
المكره على الفطر بضرب او حبس يخشى منه قتل ولا يكفي في الاكراه خشيه العزل لان الفطر
فعل مخطور وقيل بل يكفي لانه ترك واجب كما في المريض ونحوه قرح ومن اكره على الفطر
لخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به ان لم يكن كذلك وقال م بل يستحب مطلقا
مسله من افطر لعذر لزمه القضا متى امكنه ولا فديه عليه خلاف ن في المستاند الحامل
والمرضع فان بعد الاعليه القضا لزمته الكفاره تخرج من ثلث تركته اذا اوصى بها الاخير
كان ايسا من زوال عذره من وقت الفطر فانه يخرج الكفاره في حياته وان لم اخرجها وارثه
من راس ماله ولو لم يوص بها ولو اخرج الكفاره عند الاياس ثم زال عذره فقال ص ...
عليه وقال ص حفص بل يلزمه القضا فرح والكفاره هي نصف صاع من ابي حنيفة لكل يوم
ذكره ع وط وقال م وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مد ان من
وقال ش مد من الكل وهكذا الخلاف في كفاره الصلوه عن كل خمس صلوات اذا اوصى
والا فالواجب فيها القضا فقط اذا امكن **مسله** من افطر لعذر ثم زال عذره في

استحب له الامساك دفعا للتهمه وقال ش لا يستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحايض اذا طهرت
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق يستحب لهم الامساك ان لم يكونوا افطروا
والقضا ان كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضا اليوم الذي اسلم فيه **مسله** من افطر
لا لعذر ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكل الى المنذور المعين خلاف ش لا في المنذور
غير المعين والقضا والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه يجوز له نية نفل **مسله**
من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا او لا نيا
عليه بعد التوبه خلاف ... وقال الامام وكذا الخلاف في الكافر المتاول اذا تاب وان كان تركه
للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبه والقضا عن كل يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي
الف يوم وقال الاستاذ و ش لا قضا عليه **مسله** من خرج رمضان كله او بعضه
او اغمي عليه كثيره بعد ما كان عاقلا بالغا لزمه قضا الصوم متى امكنه خلاف ... وقال ح يجب
القضا ان جن بعض الشهر لا كله **مسله** من لم يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضا
بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه ويندب له الزياده احتياطا بمسروطه فان عرف
وقت بلوغه ولم يكن صام شيا وجب العلم بالاستغراق **مسله** من دخل في صوم تطوعا
ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضا خلاف ... **مسله** ويستحب التتابع في القضا وان فرق جاز
خلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا **مسله** من لم يقض ما فاته
حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضا من بعد والكفاره عن كل يوم نصف صاع ذكره في
الاحكام و ط وش وقال في المستحب ... لا تجب الكفاره بل تستحب فلو حالت عليه
اعوام كثيره فالكفاره واحده وقال ... لكل عام كفاره ومن لم يقض ما فاته الا آخر
يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم فلا تلزم الكفاره عليه اجماعا الا ان الا ترجح عنه ... ك
مسله لا يجزي القضا في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلاف ... ونع
مسله ما لا يجزيه بصوم عنه بعد ما في حيوته لا يصح وفاقا وبعد موته لا يصح عنده
... والقسم وط و ح وس ... والوافي يصح فرح فان عين الموصي انه
يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امر به وان قال على صوم خلص عني الوصي من تصرفه
في ذلك واما الصلوه فلا يصح النيابه فيها مطلقا خلاف ... **مسله**
من مات عليه رمضان او بعضه ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضا لعلم به حتى مات فعليه
ان يوصي بالكفاره عن الصوم خلاف ن والفريقين **فصل في صحه النذر** بالصوم
شروط اربعه **الاول** ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره ولو
كان مطلقا او مخلفا بشرط **الثاني** ان يلفظ به فلا يصح بالنيه وحدها خلاف ... **الثالث** ان يكون
المنذور ما يمكن صومه لا ما بعده زال اليوم قد مضى او سنين كثيره يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو
واجب عليه باجاب الله تعالى نحو ... او ما يجب بنفسه الا ان يقصد مثله لزمه **الرابع** ان ينذر

انما يصح الصوم فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المرأة بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها فان
مطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها فيها فقال ابو يوسف يلزمها قضاها وقال الاستاذ لا يلزمها وليس
من شرط النذر ان ينوي له لله خلاف ش والمتكلمين ولا الحرية فيصح من
المملوك النذر لكن لا يصوم الا باذن من سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شي عليه مسألة
من نذر بصوم يوم مبان في يوم لزمه يوم دونه خلاف الشافعي في احد قوليه او اكثر في عام واحد فلزمه
الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع ان يحج في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه جاز
في عام واحد فالاقرب صحته مسألة من نذر صيام العيدين او ايام التشريق صح نذره
خلاف ن وض ش ويفطرها ويقضي بعدها فان صامها لم تجزه خلاف ح والمرتضى وح فاما
النذر المطلق والقضا فلا يصح في يومي العيدين وفاقا وفي ايام التشريق هذا الخلاف مسألة
من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي امس لزمه مسألة من نذر صوم
يوم معين او شهر معين ثم مات قبل فعله فلا شي عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصا بالكفارة
عنه وكذا الحيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شهر منه وان مات بعد مضيه او بعضه لزمه
الايصا بالكفارة عما مضى منه مسألة من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شي
عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى تعليل م يقضي يوما
لانه يوجب تبييت النية وان قدم نهارا وقد اكل فيه فقال المرتضى وح لا شي عليه وقال ف
ومن فرد الامام ح يلزمه قضا يوم عنه والاقرب التلفيق بين القولين فحيث يقول علي صيام يوم
يقدم زيد يلزمه القضا لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول ان قدم زيد فعلي صيام
ذلك اليوم لا يلزمه القضا لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قد وم زيد وهو لا
يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه مسألة من نذر بصوم هذه السنة لزمه ما بقي
منها فقط الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما يهل شهورها الا ما صامه من بعضه
صوفيه ثلاثين يوما وان نذر صيام سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان صامها ايام
متفرقة وان صامها شهورا فحيث ابتدأ الشهر من اوله يصومه على ما يهل وحيث ابتدأه
من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه وان صامه الكل كان
على ما يهل ويوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان يصومه كله فكالثاني وكذلك ما بعده
مسألة من نذر صيام الدهر فان اراد الدهر كله لم يصح ولزمته كفارة يمين لانه نذر
بما لا يقدر عليه وقال ض وكذا ان لم يكن له نية وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما
افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وبن الخليل اذا صام ايام
البيض من كل شهر كفاه قبل الا ان ينوي صيام عمره الكل لم تجزه وعلى قول د وش اذا اخرج
كفارة يمين عن نذره اجزاه مسألة من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ثم تخلص
في اخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يتبع صيام رمضان والنذر

المعين ثم يصوم الشهر المنذور به من بعده لانه في الذمة غير معين ويكون ادا فان قال من يوم يتخلص
من كذا فحيث لم يصادف صوما لازما يصوم شهرا من يوم يتخلص وحيث حصل شرطه
في اول شهر قد كان نذر به لا يصح نذره وان تحصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام ثم مسألة
من نذرت صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي
صيام ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شي عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام
ذلك اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شي وان قال علي صوم يوم
يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضا يوم بدله لانه نذر به قبل وجوبه الله تعالى عليه وسنه
الخلاف الذي اتى فيمن نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن
المتقدم من النذر ولا شي للمتاخر في اللفظ مسألة من قال علي صوم يوم يقدم زيد
وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شي
للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم
يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر فيه صامه عمن سبق قدومه منهما ولا شي عليه للمتاخر
وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزاه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شي عليه
مسألة من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته منه قضاه كما في رمضان
مسألة من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا
فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزاه ولو زال العذر من بعد
وان كان لعذر يرجى زواله فان لم يزل اجزاه وان زال فقال في الاحكام م لا يجزيه وقال في المنتخب
يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه معه كالسفر
لم يجزه الا اذا اخشى الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث يمكنها استئناف الصيام كله بعد
هذه الحيضة وقبل الحيضة الثانية لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين
الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث يجوز لها البنا على ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال العذر
صام الباقي فورا اذا كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار عفي له عن بقية يومه فقط وان
تراخى فيه استأنف الصيام كله من اوله متتابعا قرح وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به فهي
الايام كالعشر او اكثر منها او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف
م وفي الشهر والاسبوع لا يجب عند ز وقرد وقال م يجب وقال ض يجب ان قال كاملا الا ان
لم يقل قرح وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجبه على نفسه
التابع وجعله نذرا ثانيا فقال م والش لا يصح النذر لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها
وحدها وقيل بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه
التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة مسألة من نذر بصيام
شهرين في الذمة صامها كيف شا عند ط وش وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر

وفي الموالاة بين الشهرين قولاً على اصله قال الاستاد يجب وقال ص يندب لا يجب مسألة
ومن اوجب صوم شهر في الذمه فان صامه من اول شهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصا
وان صامه من بعض شهر او فوقه اكمل ثلاثين يوما مسألة من نذر صيام شهر او نحوه
معين فان صامه سابقا اجزاه ذكره في الانتصار والشفاء لان ذلك زيادة صفه وهي لا تمنع
مسألة من نذر صيام سنه معينه صامها سابقا وما فات منها قضاه كما في رمضان
ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهادي وم ط لانه اوجبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه
فيصح نذره الا ان يستثنيه بالنيه لم يلزمه وقال ص وح وابن ابي الفوارس لا يلزمه القضا عن رمضان
مطلقا ويجب قضا ايام العيدين والتشريق خلاف ز وص ود وش ويجب قضا ايام الحيض خلاف
الاستاد مسألة من نذر صيام اكثر الايام او ايام كثيره فقال ي يلزمه سبعه ايام وقال ح
عشرة وقال المرتضى يصوم عاما مسألة من نذر صوم يوم يقدم زيد ابدا لم يقدم يوم الاثنين
لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين او ايام التشريق قضاه على الخلاف
وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنه المعينه فرع فلو اراد
صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يقضي ما بينهما من الاثانين عن النذر والاكثر
انه يصوم ما بينهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون
ذلك عند ز الدين في التعليق لصوم الكفارة فرع فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام
يوما يجب عليه بنيه ونحو كونه معنيه ينوي به القضا عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها
مشروطه بانه اذا ان كان قدم فيه والا فقضا خشيه ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع
الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم [illegible] بنيه مشروطه كما مر ثم يستمر على صيام ذلك اليوم
في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بعد ومع هل تقدم في ذلك اليوم او قبله وان علم
انه قدم قبله لكن التبس ذلك يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي
علم به ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في المذكره ولحنيط انه يتهجر
في الايام [illegible] ولا يعرف وجهه ولا فايده

فصل للاعتكاف شروط

اربعه الاول النيه قبل الفجر ليلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض ويكفي اذا دخل المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم
فان نوى الاعتكاف قبل الفجر ثم خرج لعذر اجزاه الثاني الصوم عن اي صوم كان
فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن مسعود ولكن يصح الاعتكاف
من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم فيه [illegible] الثالث ترك الجماع حاله
الرابع اللبث في اي مسجد والنساء في ذلك كالرجال وقال زيد يصح اعتكاف المراه في
مسجد دارها مسألة واقل الاعتكاف يوم وقال م يصح بقدر ما يطمين في المسجد
قيل وفي حال مروره ايضا ومن نذر بالاعتكاف ومسجد معين وقال ص وابن مظفر يتعين
وقيل لا يتعين مسألة من اعتكف شهرا او نحوه لحيث تكون متصلا ليله ونهاره تكليفه

سه واحله في ادله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من
النيه لكل يوم مسألة ويفسد الاعتكاف لحد امور اربعه الاول ما يفسد
الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان فيه ليله فقط بطل بعد اذ لا يصح الليل الا مع يوم
قبله او بعده الثاني الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل الثالث الوطي في الفرج ولو لم ينزل
او في غيره اذا انزل الرابع انزال المني في اليقظه عن شهوة سوا كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف
الليل وهو واجب لم يصح قضاه الا مع يوم قبله او بعده واذا وطي ناسيا فيه الخلاف كما
في الصوم مسألة من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر ومن اراد بالليل
دخل قبل الغروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا يتبعض النهار
ولا يتم الليل الا بالنهار ويصح بعض الليل حيث يتصل بالنهار مسألة من نذر اعتكاف
[illegible] معينه كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان ومن اوجب
اعتكافا في الذمه وهي الشهر يجب التتابع في الليالي يدخل فيه تبعا ولو استثناها فقيل
سقط التابع وقيل لا يسقط وفي الايام عشرا واكثر واقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي
فيها خلاف [illegible] وابن ابي الفوارس مسألة من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليله
ومن نذر اعتكاف ليله فلا لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر
دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام
وقوله ثلاث ليال وهو في قصه واحده وقال ش يدخل ما توسط من ذلك فيدخل بين اليومين
ليله وبين الليلتين يوم وهو قوي قال الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنيه فانه يخرج لكن
حيث يخرج بعض الايام يخرج لياليها معها وحيث يخرج الليالي لا يخرج ايامها معها مطلقا الا
النهار يصح وحده فرع فلو نذر اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها
او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني
بعض الايام لا كلها قال في الاحكام وص يصح ايضا لانه استثنى غير ما نطق به ويطل ذلك
وقال ط لا يصح استثنا [illegible] لانه استغرق نذره وان استثنى الليالي كلها قيل انه ينعكس
هذا الخلاف فعلى قول الاحكام ص لا يصح لانه استثنى كل ما نطق به وعلى قول ط يصح استثناه
لانه لا يستغرق به بقي الايام فرع ويصح استثنا بعض ما اوجبه ولو اكثر لا كله ونحو استثناه
باللفظ او بالنيه فمن اوجب شهرا صح استثنا الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها
لا كلها وقال ح وابن ابي الفوارس لا يصح الاستثنا بالنيه مما نطق به ولا من الشهر فرع من نطق
بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام ولا كل الليالي
فينعكس الخلاف الذي مر فرع ولو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليله لزمه اربعون
يوما بلياليها الا ان اراد بلياليها الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها مسألة من
نذر اعتكاف الجمعه لزمه كل جمعه الا ان يريد جمعه معينه او جمعه منكره صحت [illegible] وكان
في الخميس وفي السبت وغيره وكذا في العيد لكنه ينصبه في غيره واذا فاته الجمعه المعينه

قضاها في اي يوم شاء لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي عليه السلام وقيل
هذا ان القضاء على التراخي وقيل انه يراخا كالعرض الممل يكون مسألة من اوجب اعتكافا
رمضان بعينه ثم فاته قضاه بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه
وقيل بل يجزيه ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه غيره فيصح النايب
خلاف ح ش ويكون اجرته من ثلث تركته مسألة ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف
ولا يسقط شيئه من نجمه واما العبد والامة والمدبر وام الولد والزوجة فللسيد والزوج
المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح
لانهم عاصون به واما ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته
الزوجة عليها قبل تزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له وكان باذن سيده
الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن لهم في الايجاب
فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير معين فلا رجوع له ايضا الا على القول
بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم بفعل ما قد اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما
قد دخلوا فيه من الايام واما فيما بقي فان كان النذر معينا او متتابعا فلا رجوع له مع علمه
بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد الرجوع
مطلقا لا للزوج مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض العين والفرض الكفاية
وللمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاء حاجة من السوق او من غيره وليامر اهله وينهاهم
وله القعود في حاجة لما احتاج الى القعود فيه او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا
لغير ذلك فلو فعله فسد اعتكافه مسألة واذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود مكان
اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان في الميذنة المعتادة ولو طال صعودها مسألة
واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع الى مسجده الاول مع وجود مسجد اقرب منه الا اذا كان له غرض
في الاول وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض
فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنية عند الخروج او الرجوع يكون [?]
ولا يخرج لصلوة الجمعة الا متى عرف انه يصادف اولها مسألة واذا انهدم المسجد او خاف فيه
جاز له الانتقال الى اقرب مسجد اليه وله الخروج للمرض او التمريض مسألة اذا حاضت
المعتكفة او نفست او طرت عليها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تمضي عدتها ثم تعود
لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معينا ترجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت
في ليل لم تراخ ساعة لان الليل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الفجر وبنت
ولا يضر تراخيها بعض النهار لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين وهو متتابع تبني
ايضا على قولنا ان ذلك عذر مع التفريق وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز لها التراخي
في اتمامه مع العزم على فعله مسألة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه
ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان شرط الخروج عند بدو حاجة خلاف ش

في الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر اليوم في المسجد مسألة
وليس له ان ينتقل من مسجده الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة ولغيرها يفسد اعتكافه
بمصيره بين المسجدين ولو قل وقال ش وابو مضر يجوز اذا لم يبعد المسجد الاول عنده
وقال ن و م يجوز مطلقا مسألة واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه
وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بطرفي اليوم اذا كان فيهما
في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة باوله فقط وقيل لا بد من اكثره مع طرفيه مسألة
ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح ومن كل خصومة في غير حق ومن الجدال في الباطل
واما في الحق فان قصد بها الغلو على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز ما لم
يحرج قلب صاحبه ان كان من اهل الدين لا الملحد مسألة ويندب له الاشتغال بالقرب
وان يترك المباح الا ما احتاج اليه خرج به وان يفعله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذى
مسألة من نذر ان لا يكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان
مخيرا بين الكلام فيه والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهادي وفيه خلاف م و ش وان عرض
من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور خلاف ح ش
في الكفارة فان لم يتكلم اثم والكفارة عليه خلاف الشيخ وان عرض من الكلام ما هو محظور
فعليه الوفاء بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين بفوات نذره وان عرض ما هو مندوب
فكالمباح وان عرض ما هو مكروه فعله فكالمحظور لانه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب
وله اصل في الوجوب وهو السكوت عن المحظور والله اعلم مسألة يستحب صيام الدهر
لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه ن وحرمته الامامية ويستحب
صوم المحرم ورجب وشعبان ويفصل بينه وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب
صوم ايام الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلاف ح واول خميس من الشهر
واخر خميس منه واربعا متوسطا منه خلاف ح فيها والاثنين والخميس ويوم التاسع والعاشر
من المحرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلوة العيد ويقرا فيه قل هو الله احد الف مرة او مائة مرة
ويستحب عشر ذي الحجة او يوم عرفة للحاج ولغيره خلاف ش في الحاج وثامن عشر شهر ذي الحجة
ويستحب ان يصلي فيه في الصحراء ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة واية الكرسي عشرا
وسورة القدر عشرا وقل هو الله احد عشر مرة رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه واله
وعن علي عليه السلام وعن [?] مسألة والصائم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر
خلاف ح و ش ولو كان لغير عذر الا ان يرتب بها الايجاب لزمه ويستحب للمتنفل الفطر اذا
ساله غيره وقال [?] ان نواه قبل الفجر فله رفضه قبل الفجر لا بعده وان نواه بعد الفجر فله
رفضه قبل الزوال لا بعده ويكره بعد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلاف ح مسألة
وليلة القدر باقية خلاف ح وسميت بذلك لانها يقدر فيها الاجال والارزاق وهي
في الفضل سواء اولها الى اخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرى فيها نجم

وتصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة وفيها يسلم الملائكة على المؤمنين وعلامة سلام الملائكة
فيها انه يرتعد المصلي ويشبه التابع وهي تكون في احد الليالي العشر الاواخر من رمضان
وقيل في احد اوتارها وقال الـ م هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال ابو مضر وهي لا
تنتقل في ليلة واحدة في كل سنة بلا خلاف فلو قال عبده حر في ليلة القدر وكان في الحادي وعشرين
لم يعتق عبده الا آخر ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في
ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع وعشرين ه

كتاب الحج

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام وشرط وجوبه
الحرية والاستطاعة مع الشروط الاول وشرط الاستطاعة خمسة الاول
الزاد لمن بعد وقيل وهو من بينه وبين الاقرب اليه من مكة او الحل مسافة القصر على
الخلاف فيها وقيل هو من وراء المواقيت وهو ان يكون يملك ولو من شيء زائد على ما يستثنى
للمفلس كفايته هو ومن يلزمه نفقته مدة ذهابه للحج ورجوعه قيل وزيادة على ذلك ما يكفيه
الى الدخل قيل وهو ظاهر الاز وقيل لا يشترط ذلك قال ن ويستثنى له كتبه التي يحتاجها
للفتوى والتدريس فلو ان كان وجبه اعتبر له كفايته لذهابه ورجوعه الا ان يكون له ضيعة
يمكن ان يعيش فيها في طريقه اعتبرت كفايته لذهابه لا لرجوعه فضيعته تكفيه خلاف
الكافي ولا يعول على السؤال ولو كان بعادة خلافا ي مسئلة وان حج الفقير في حال
خدمته لغيره او عنه بحمل غيره للموسم اجزاه ولا يقال انه نفله قبل يجب عليه لانه متى احرم
به صار واجبا عليه مسئلة ويعتبر حصول شروط الاستطاعة في وقت الحج بحيث يمكنه
الحج ويعود وقيل لا غيره بالعود فلو تلف المال او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك
الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت الشروط ولو ساعة فقد لزمه الحج
متى امكنه والا اوصى به الثاني الراحلة لمن بعد من مسافة شرط الراحلة ملكا او كرا او لسعة
في المحمل ولو كان قادرا على المشي خلاف ابن الهادي ون وللقاسم في القادر على المشي الثالث
صحة البدن وهي ان يمكنه يستمسك راكبا على الراحلة فاعتبر من غير منكر ولو احتاج الى من
الطلوع او النزول فان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب ولا يستمسك
راكبا الا لممسك او مضطجعا لم يجب عليه مسئلة واذا لم يمكنه الحج الا بمعصية اليها لم
لا يجب مسئلة من بذل لغيره ما لا يحج به او يحمل مؤنته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده
او من الزكاة ونحوها او من بيت المال وقال ن والوافي يجب القبول وكذا اخذه من ولده
الحج عنه عند تعذر منه او يقضي دينه او يهب له ثوبا ليصلي فيه او طعاما ياكله ليضع
الرابع امن الطريق على النفس والمال والزوج وهو ان يكون الغالب من حالها السلامة
بحيث لا يجب مخاطرا الا ما يعتاد في الطرق من احتمال نحوه بحو متنع لعدم مضرته خلاف ... والعبرة
عندنا كالبحر ركوبه اذا امكن خلاف ... وقال في شرح الابانة و م وهو مؤدي عن السيد

الا من الطريق شرط في الاداء لا في الوجوب الخامس القائد والجرته في حق الاعمى وعلى نحو
لا يجب الحج على الاعمى مسئلة واما في حق المحرم في حق المراة والخنثى حيث هما على مسافة
السفر الى الابعد من مكة او الحل فقال د م و م ون والوافي ورواه ابو مضر للهادي انه شرط
في الاداء وقال ع وابو جعفر و م والداعي وخرجه المنتخب للهادي انه شرط في الوجوب
وقال ش انه غير شرط فيهما فرع ومن كانت ذات خدم وجواري خرجن معهم وهم لها
كالمحرم لمن حرم معها ذكره الفقيه س والشيخ قيل وكذا اهل تكون كالمحرم لمن يخرج
معها من النساء فرع والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها لنسب او سبب او رضاع
اذا كان مسلما موثوقا عاقلا ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من يرغب فيها لا العجوز التي لا يرغب فيها
فلا يشترط لها المحرم خلاف ح ويستثنى في سفر المراة للتجارة او الزيارة انه لا يكون الا محرم
وفي سفرها للواجب اوهب الخوف اذا لهم انه لا يشترط فيه محرم ويستثنى في الامة والمدبرة
وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا احب المراة بغير محرم اثمت واجزاها مسئلة واذا
امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجرة او النفقة له لزمها
ذلك وقال م و د و ن انه يلزمه الخروج معها حيث يحل عليه ولا يحل له الاجرة وقال ح
لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا بالاجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف فيه هل يشترط
في الوجوب او في الاداء وقيل انها شرط في الوجوب وفاقا مسئلة ومن لم تكن لها محرم او
امتنع لم يلزمها تزوج من يخرج معها خلاف ص و م وقيل يجب على القول بانه شرط في الاداء
مسئلة ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها للمحرم لزمها الايصاء بالحج على القول بانه شرط
في الاداء لا على القول الآخر مسئلة ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج اتفاقا مسئلة
ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب تكن عند القاسم و د و ص و ش انه على التراخي
ما لم يظن فوته بموت او غيره وقيل للهادي و م انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه
مع العزم على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور الاول ان يضطر الى النكاح ويخشى
الوقوع في المحظور لا ان لم يتزوج بما معه من المال الثاني ان يكون عليه دين لآدمي وماله لا يكفي
للحج او للدين فقيه وجب عليه الحج خلاف ح و ش لكن يقدم الدين ان طولب به او كان نوبة تعذر قضا
اهله قال الامام وكذا في الموجل اذا كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه
يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها او الزكاة اذا كان الكل دينا عليه وقال ابو مضر فيهما
ايضا وقال م يقدم الحج فرع واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل
حرام او في ثوب مغصوب وكما لو استوجر الفقير للحج عن غيره في سنة معينة ثم حج فيها لنفسه
اثم واجزاه الثالث تعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف انه لا يستغني عنه بنفسه ولو
بالحج وكذا من لزمه القود فيقدم واوصى بالحج عنه مسئلة من تعين عليه الجهاد او القود والحج
قدم الجهاد ان كان في تركه المتولي صغيرا وغائب او وصى بالحج وان كان ترك الحاضرين فيقدم
القود الا ان يكون في قتله ضرر على المسلمين او على اهل الناحية فانه يؤخر القود

ذكره م وقال ن ولا تسوت بالحجرة الا برضا اهله الكل مسألة من لزمه الحج فحج بنفسه فان حج غيره
لعذر غير مرجو او لغير رجاء زواله وزال لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف م سه وان لم يزل العذر بكذا
عنه م و ـه ش وقال ح اما الهاجري ومن وج عنه لمن عرض له ما يمنعه من الحج بنفسه
لمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى ييأس من زوال
عذره وعلى القول الثاني يجب ذكره في البحر وهو على ما يكشف بين يجب وان كان العذر لا يرجى
زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى الخلاف هذه اولى الحج النفل كالفرض في
صحة النيابة فيه وعدمها مسألة وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها
ومشاعه المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء الدين ومن الصلوة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض
في السفر ومن صوم القضاء ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة لمن حلف بنفسها
لغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قبل الحطأ فاما العبد فله المنع فاما حج
الفرض او النفل حيث ليس لها محرم او اتسع فله منعها منه وان احرمت به فله نقضه عليها بالقول
كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها بمحظور كمس بشم طيب او قص ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان
منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها او ينقضه هي مسألة والعبد
اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه تعدى
باحرامه فاما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية بحيث تحرم
بحجة النفل بغير منع زوجها قبل او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم او با
ساعه وبانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من ينقض احرامها منها او من زوجها
وذلك حيث تجهل اشتراط المحرم او كونه شرطا قال عليها في النفل وقال م انه عليها
قلنا واذا تعلق بالهدي عليها استحب له اعتزالها الى وقت ذبحه ان امر شراه من مكه
ومتى امكن الزوج فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في النفل او بان يبقى منه لزمها فعله
ويفعل محرم ايضا اذا كانا في سنة احرامها لم فاتحة ذلك
متى امكنه ذلك يقبل ان له قولان في الكل قول مع ح انها تلزم المحصر العمرة وقول لا بخلاف المحصر فلا عمرة عليه مسألة
من بلغ او عتق او اسلم قبل يوم عرفة او فيه او ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة
تعين عليه فعله على القول بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان قد دخل الميقات وان
احرم من مكة فهو افضل مسألة اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما
حلم لا حرامهما واما العبد اذا عتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف
ش وقال ش يجزيه اذا عتق قبل الوقوف لا يجزيه مسألة
باذن سيده فله ان ينقض احرامها وتكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري
كان بغير اذن سيدها فالاول وللثاني نقضه مسألة من اشترى امة قد احرمت
بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م مسألة لا يجب الحج الا مرة ولحبه الا اذا ارتد
ثم ارتد في وقت تلك الصلوة خلاف ش وهكذا صلى
اسلم لزمه الحج

فصل

فصل واشهر الحج

شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
اخر اليوم العاشر خلاف في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة
التاسعة قال في التذكرة ويكون متمتعا بالاحرام اجزى ومن احرم بالحج في غير اشهره صح واثم وقال ش لا يصح الحج وتصعه عمرة مسألة والاحرام ومواقيت
سبعة الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهو اقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من
مكة على عشر مراحل منها الثاني الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة وبابها
سواء على ثلاثة ليالي من مكة ذكر ذلك في البحر الثالث قرن المنازل لاهل نجد الرابع يلملم
لاهل اليمن الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن ذكر
ولساير اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذى اقربها اليه فان التبس عليه محاذاته تحرى
وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فهنا لهم منازلهم لكن قال
يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والتفسير ومن يتحتم منها ولا يكون لهم مجاوزتها بغير
احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يكون لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا
الحرم وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام
عليهم وفاقا ذكره في التذكرة السابع لاهل مكة فميقاتهم الحرم للحج وللعمرة الحل وذلك
ثابت ممن خالف فيه فلا شيء عليه وقال الامام ح والشيخ بل وجوب ممن خالف فيلزمه دم مسألة
من ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز مجاوزة
الميقات الا باحرام وان كان يريد حاجة غير النسك وكان اغلب ما يلزمه الاحرام اما بعد الحج او عمرة
او يطلقها فيصرفه على ايهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن و ح وش يجوز الدخول بغير احرام
قال الامام ح الا امام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول عليهم بغير احرام ولغيره كذلك
ايضا قاله السيد وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم ياذن له سيده وكذا
العبد اذا لم الموقف وكذا الاجير عليه طواف الزيارة مسألة والمكي اذا خرج عن الميقات لم يرجع
يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين
والحمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من اهل مكة او ممن خارج المواقيت قيل وذلك حيث
يدخل في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة مسألة من كان وطنه بين
الميقات ومكة فخرج عن الميقات لم يرجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط الوطن يقطع
حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات قيل وان نوى اقامة عشرة
ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا احرام عليه مسألة من كان وطنه خارج الميقات فاراد الدخول
الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم اذا بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة فلا
احرام عليه ذكره في الكافي وقال ض بل يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف
فيه اياما ثم يدخل مكة او الحرم لحاجة فان كانت الايام عشرا او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل

لزمه الاحرام ذكره الفقيه وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا **مسألة** من اراد دخول مكه [illegible]
جاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دما الا اذا كان قد بلغ
الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل لا يلزمه ولو وصل مكه وان
رجع الى الميقات بعد ان احرم داخله فقد لزمه الدم خلاف [illegible] والفقيه وان لم يرجع الى الميقات
واحرم داخله لزمه دم وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته
هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه غيره ولو لم ينو عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه
الى بلده ذكره في الشرح والامير ح وقال في البيان ان السفر الثاني كالسنة الماضية وان كان
احرامه هذا في سنة اخرى لزمه دم ثاني لتاخيره الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا
اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجة الاسلام او غيرها فلا يدخل فيه خلاف [illegible] **مسألة**
اذا دخل الذمي مكه ثم اسلم فلا دم عليه خلاف [illegible] واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال
في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسألة** الاحرام يصح بالنية مع شيء من ذكر الله
كالتلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره او بتقليد الهدي وسوقه فان تقدمت او تاخرت عنه فخلاف
حيث تاخرت عنه واما النية فواجبة فقال القسم م وص وش تعقب ابتداء وقال ح
لا بعده وقال [illegible] يجب وتجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس
بامرين [illegible] عنه قال ع يجب وقال القسم ح لا يجب **مسألة** اذا كان المحرم اجيرا عن غيره
نوى احرامه عنه وفي التلبية مخير بين ان يلبي عنه او مطلقا ومن نوى نسكا ثم لبى بغيره لزمه ما نواه الا
ما لبى به ولا يجب النية الا عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن يستحب لكثرة الثواب **مسألة**
من احرم فان نواه للحج او للعمرة فرضا او نفلا او نذرا اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها
وقال م وابو مضر يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا الحج الفرض الحج النفل وقال ش ح يقع عنها
حيث نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا ولم يعينه بشيء فانه يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة
ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش **مسألة** من احرم بالحج مطلقا ايضا الافراد ومن نوى
الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر
وقع عن حجة الاسلام ذكره م وقد ذكر الفقيه في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه
صوم نذر لم يجز عن ايهما فاي هنا مثله **فرع** وان نوى الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر
معا فقال [illegible] يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا ثم يرفض احداهما وقال [illegible] لا يجزي
لا لهما بل يصح على حجة غيرهما **مسألة** من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان كان له احرام
عمل به وان كان مطلقا كان هذا مطلقا يصرفه على ما شاء ولو خالف ما صرفه زيد [illegible] عليه
وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له **مسألة** ومن نسي ما احرم له فان علم انه
احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افراد او قران او تمتع طاف وسعى ناويا ما احرم له لجواز انه
قارن والنية له مشروطة غير واجبة ثم يسعى للاحرام بحجة الاسلام ويحل بعد شروطه بانه لا يكفي

محرما بالحج من قبل [illegible] على حجه ثم ياتي باعمال الحج كلها كالمتمتع وعليه بدنة لجواز انه كان قارنا
وشاة لترك سوق البدنة او لتركه المبيت ان كان متمتعا او لاجل الاكل من البدنة الا من الشاة
وان التبس عليه هل احرم بحج او بعمرة او بفرض او بنفل فقال [illegible]
على ما شاء ولا دم عليه ورواه في المقرر عن الهادي وقال [illegible] زيد والامير ح يصرفه
محرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة ولا بعمرة في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام
ولا يعمل بظنه خلاف ش قال الامام [illegible] وكذا في [illegible] وليس له ان يتحرى
نوى الاداء والقضاء فلا يعمل بالظن وقيل بل يعمل به **مسألة** من بعث [illegible] كل نوى الظهر او العصر فهل
تعين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله فلا يصح تقديم النية على التلبية الا مع
التلبية ذكره السيد **مسألة** من احرم بحجتين او اكثر او بعمرتين او اكثر لزمه الكل وقال [illegible]
ولكنه [illegible] لما يرفض الزائد على واحده وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض
[illegible] في القابلة ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد
فراغه من الاول وان قضى العمرة في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم واذا كان احرامه بالعمرتين
في اشهر الحج او ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم وحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احداهما ثم قضاها
فيها لزمه ايضا دم **مسألة** وان احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران
لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج الى نية يرفض احداهما [illegible] ولعل حيث يكون الوقت
متسعا لهما معا فاما حيث ضاق وقت الحج فيقدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والنص
يكون النية عندنا وقال ح بالشروع في الحج لا التلبية ويرفض الثاني **فرع** قال في البحر
حيث في احرامه بين حج وعمرة كما اذا اطلق احرامه فيصرفه على ما شاء ويكون [illegible] واذا
ما نعلم انه لا يعتد عليه بحج الفرض لم يصح احرامه لانه غامره **مسألة** ومن احرم [illegible]
فكذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة رفض الاخر كما تقدم وان احرم بعمرة بعد حجة
رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة ان كان في وقت الحج سعة ثم ياتي بها بعد العمرة
حتى [illegible] فوت الحج فقال م وص [illegible] ايضا يرفض الحجة وياتي بها في القابلة وقال الامير ح يرفض
العمرة ويستمر في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم يعتبر به القران مثل قول ح ورواه في المقرر
عن الهادي والقسم ون وم ان القران لا يحتاج الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية **مسألة**
من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش
لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ف يكون لنفسه
ذكره في البحر **فصل** نهى المحرم عن اشياء منها الرفث وهو الجماع والنطق القبيح
ومنها الفسوق والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكد من غيره ومنها
النكاح له او لغيره انكاحا او قبولا او وكالة او فضولا ومنها التطيب وبعد شمه واستعمال ما فيه طيب
اذا كان [illegible] رائحته سبه ويجوز له شم ما انقطعت رائحته ودخول العطارين وحمل الطيب لحاجة

ويكره بغير حاجة ويستحب لمن شم رائحته في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع الطيب
وشراؤه وحمله في قوارير ونحوها ومنها الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي وقال القاسم بما
فيه طيب ومنها لبس الحرير وما صبغ بزعفران او ورس او عصفر ولو كانت امراة خلاف [illegible] بها
ومنها لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت امراة خلاف ح وش فيها ومنها الدهن بما فيه طيب وكذا بالدهن ولو
بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فعند الهادي واجازه ط [illegible] ولا بد فيه في الدهن ولو
حرم الا ان يكون مطيبا ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبسه ناسيا او جاهلا لتحريمه شققه
واخرجه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطية شي من راسه وقال ح ش لا يشقه ولا دم على الناسي
والجاهل عند الهادي [illegible] خلاف م ز [illegible] وهذا الخلاف في لبس المخيط وفي الطيب [illegible] من ما
لا فرق فيهما بين العامد والناسي والجاهل سوا ومنها تغطية الرجل لراسه او بعضه بما يستقر عليه من
او عمامة او قلنسوة او برنس وهذا اشد من [illegible] حيث يستقر عليه خلاف
السيد ح وش فان لم يستقر عليه جاز كحمل حمله لراسه او مسحه للوضوء وذلك للغسل وعصبه
واضطجاعه [illegible] بالارض قال ض او نومه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شي عليه
ومنها لبس الرجل للخفين او الجوربين او النعلين اذا غمر الكعب الشراك لان ذلك محيط لا انه لاجل
تغطية الكعبين فان لم يجد الا الخفين او قطع منهما من تحت الكعب الا [illegible] جاز لبسهما
ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب فيه [illegible] ومنها لبس الرجل للسراويل
لكونه محيطا ببعض بدنه فاذا لم يجد ما يستر به لبس السراويل واحرم به فان لم يستره [illegible] فان كان
لا يستره جاز لبسه ويلزمه الدم خلاف ن وش في الدم فاما القميص اذا اضطر اليه فانه يلزمه الدم وفاقا
وان ارتدى الرجل القميص او جانبه جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن
فيه خياطة وكذا الفرو ونحوه اذا لبسه وان ارتدى به جاز ومنها تغطية المراة لوجهها بما يباشره من برقع
او نقاب او غيرهما وتغطيتها لها بما يغطي من الوجه [illegible] والامة ونحوها في ذلك كالمراة
واما الخنثى فيغطي راسه لجواز انه عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه دم الا بتغطية راسه ووجهه
ذكره في الكافي ومنها [illegible] ولكل ما فيه زعفران [illegible] رائحته ومنها [illegible]
ولو قبل اخراجه خلاف [illegible] واما الفواكه المأكولة كالسفرجل والاترج ونحوه [illegible]
بها الاكل وهو [illegible] ومن [illegible] فرع [illegible] عن نفسه [illegible] به عليه
[illegible] وان [illegible] عليه ازاله عن نفسه [illegible] عليه وان [illegible] لزمته الفدية
وان لم يمكنه ان [illegible] للوضوء [illegible] وحيث [illegible] شم الطيب [illegible]
دم عليه اذا لم [illegible] ومنها شم الرياحين خلاف [illegible] ومنها لبس [illegible]
عليه ومنها الخضاب خلاف [illegible] ومنها [illegible] ومنها اصطياد الصيد البري [illegible]
[illegible] والاشارة اليه والاعانة عليه والدلالة عليه واكل لحمه [illegible]
واشتراه [illegible] والواجب فيما كان [illegible] ومن جملة ذلك [illegible]

وجلده الصيد وبيضه قال في البحر ولحمه وكلما كان منه [illegible] الجزاء [illegible]
ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه [illegible] وان احلته [illegible] ملكه وقال [illegible]
واذا احل المحرم وهو باق [illegible] الغير [illegible] ملك عليه وما اصطاده [illegible] المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه
رد ما شراه [illegible] ما اصطاد على وجه [illegible] من غيره وكذا [illegible] وما [illegible]
حلال ضمنه المحرم بالجزاء وان [illegible] حلالا [illegible] لانه باق على الاباحة في حقه اذا كان [illegible]
المحرم الجزاء [illegible] الصيد ومنها قتل القملة منه او من محرم سواه لا [illegible]
لا يجوز [illegible] من موضع الى موضع [illegible] وكلما [illegible]
منها ولو بالبهائم فقال ع يجوز له [illegible] وقال [illegible] لا يجوز له الا [illegible] ومنها [illegible]
ذا اللمس والضم والمضاجعة والنظر اذا كان ذلك كله لشهوة وقال [illegible]
لحاجة من غير شهوة ومنها الجرح [illegible] او [illegible] محرم غيره [illegible] جعفر لا يجوز له لمس المراة الا
[illegible] محرم باختيارهما [illegible] على [illegible] وقال الامام ي [illegible] فاذا احد محرم او حلال
منهما [illegible] وان كان [illegible] مكرهين [illegible] على [illegible] وقيل على كل واحد
[illegible] على [illegible] وقال [illegible] على المجروح [illegible] والمجروح مكرها
ويرجع بها على [illegible] وفي [illegible] على المجروح ومنها قطع شي من جلده او من اسنانه ومنها قطع
شجر الحرم الا ما [illegible] وهو [illegible] وما يؤذي وما له شوك وكذا الاذخر والسواك وما [illegible]
من الزرع ونحوها [illegible] في الشجر لاما [illegible] نبات [illegible] خلاف ح [illegible] الناس
في الحرم [illegible] ولو كان [illegible] في الحرام [illegible] فاذا كان
المحرم والحلال ويجوز اخذ [illegible] القضب [illegible] فاما اصولها [illegible] ويستوي في ذلك
حشيش الحرم للمحرم والحلال ايضا الا [illegible] وقيل لا ومنها [illegible]
ش والامام ي يجوز رعي الحرم للمحرم وقال في المنتخب [illegible] الاحتراز منه وقال
ف يجوز الاحتشاش لغير اهل الحرم مسألة واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكل ما ذا
[illegible] لم يحل اكله فان اضطر الى اكل لحمه [illegible] الميتة عليه [illegible]
وهذا [illegible] وجهين وان اضطر اليه [illegible] فان كان من [illegible]
الميتة وان كان من صيد الحرام قدم الميتة عليه لانه مضمون [illegible] وقال م يخير بينهما مسألة
اذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه [illegible] قدم الميتة عليه
[illegible] وكذا [illegible] وقال م يخير بينهما [illegible] من الحرم او طرده
[illegible] خارج الحرم او طرده من الحل الى الحرم ثم [illegible] وكذا اذا [illegible] من الحل ثم
[illegible] خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال [illegible] ثم [illegible] الى الحرم ثم [illegible]
[illegible] عنه ويحرم اكله وقال [illegible] بالحرم اكله وان
ذبحه خارج الحرم ضمنه للحرم لانه كان يملكه وحرم اكله وقال [illegible] ويحرم اكله وقال السيد

يقمن فيه بما لكه وقيمة للمحرم مسألة ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة والحداة والغراب والحية
والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا فيما احسن ضرره من الكتاب والزنابير والبق والبراغيث
وسائر السباع الضارية وفيها الخلاف المتقدم بين الشيخ ... والمراد في الخبر اذا خرجت من سهلها
فيه فالاقوى الاشارة اليه في العبادات وذكره في تعليقها مسألة وله عصر الدمل واخراج
الشوك من جسده والحجامة والفصد ولا شيء في اخراج الدم فان ازال بذلك شيئا من حلقه او شعره
وجب فيه دم اذا ابانه اثره بغير انامل وان لم يبن الا بالانامل نفضه ففيه نصف صاع وقال ح وش لا شيء
والكحل بل في الشعر مسألة وله ان يلبس خاتم الفضة والمصنوع بالفيروزج وان يستاك ويغسل
جسده وراسه ويصب عليه الماء ويدلكه ولا يحكه في الاغتسال سعر عليه واجاز له ش حك الماتح
على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمظال له ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يشعر عليه
مسألة وله ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب جبينه بخرقة الى قفاه ذكره القشم ط وهو
يدل على جواز تغطية الجبهة وما يحاذيها من القفا وله ان يتم ساقه او يديها فان كان فيها شيئا
من القوابض فعليه فديته وله ان يحملها فان علم ان بها شيئا من القمل فلو اسقط عنها تصدق بقبضة
ويكره اذا يلف بالغسل شيء من دواب الماء في الحرم لا في الحل فلا شيء فيه لانه صيد بحري يجوز فعله للحاجة
والاستعانة به سواء كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه ويتخير فيه بالتفرج في كونه
بريا وبحريا مسألة وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحش لا الوحشي ولو تأهل كحمار الوحش
وبقرته والظبي والوعل والنعامة والطيور الوحشية ويجوز ذلك ولو غير ماكول وكلما يفرخ في البر
وحشيا ولو كان يعيش في البحر كالطير فهو محرم فان تولد شيء من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة
فيه بامه مسألة ويجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلافا للامير ح واما اخراج التراب
والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الانتصار ... لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح يجوز كاخراج
التراب من المسجد وله نزع القراد من البعير وغيره لا الحلم ذكره ش قيل لان الحلم لا ينزع الا بقتلها
ولعل الجراد حيث هي الاكثر وليس له قتل القراد خلافا ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل الذي يضر واذا
قتل شيئا من ذلك حيث يحرم عليه قتله تصدق بشيء قيمته لو كان يؤكل ذكره ط مسألة وحد
الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة ...
طريق جدة عشرة ومن طريق الطائف ... عشر ميلا ... دخوله خلاف
وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منى من العقبة الى وادي محسر فصل
في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يحمد الله ويتوب ويتخلص من كل حق موسع فاما
المضيق فواجب وان يزور ارحامه واوداءه ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاءهم
ويستودعهم ... من طيب كسبه ويتصدق ... عند خروجه ويزيد في دعائه كما في
كل سفر مسألة فاذا وصل الميقات ندب له قلم اظفاره ونتف شعر ابطه وحلق عانته
والغسل للاحرام وعلى ن انه يجب الغسل قلنا فان لم يجد الماء تيمم وليس ... احرامه عند ...

وله ان يزيد عليهما وان ينتقل الى غيرهما وان يبيعهما ونحوها احرامه عقيب صلوة فرض فان لم يصل ركعتين
وقال ش شيئا وان يلبد شعره بصمغ او غيره للاحرام كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في البحر ثم يحرم ويهل
عقيبه فيقول المفرد اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد القران
بين الحج والعمرة ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج
ونعله مني وتحلني حيث حبستني يعني اذا احصر مع انه لا يفيده ذلك لكن يسقط البدن وعلى ... انه لا يجب
عليه دم الاحصار اذا لم يقل ... ثم يقول احرم لك بكذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويكره العصيان ويستحب الزيادة عليها ويجوز ... له ان الحمد لك بفتح ان وكسرها فرع
ندب اظهار التلبية لانها شعار الحج ثم يستمر بها لا مكبرا مستغفرا قاريا وكلما علا شرفا من الارض
كبر وكلما انحدر لبى ويكرر التلبية ماشيا وراكبا عقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكلما لقي المحفل
ويلبي حتى يخرج من احرامه ندبا مسألة فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن
وان لم يمكنه فعقيبه وعلى ن ان الغسل واجب ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك
صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن بين تقديم
طواف القدوم والسعي او تاخيرهما الى ان يعود من منى يوم النحر وتقديمهما افضل ويقول عند نظر الكعبة
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم واعتق
من عذابك واحرم على النار ... دمي ولحمي وشعري وبشري ... احجار الارض والسموات
مسألة فاذا اراد ان يطوف الطواف والسعي خلع نعليه ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف ندبا
ويجب ان يكون متوضيا مبتدءا من الحجر الاسود وجوبا ذكره ن والامام ح وقال السيد ح ندبا
ويقبله ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ندبا ثم يمسح بها وجهه ثم يأخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن
يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك ... ثم يأتي الركن
العراقي فيستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ثم يمر بالمستجار ثم ياتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والا
استلام كله ندبا ان امكن والا اشار اليه بيده في الكل ومسح بها وجهه ... ويقول عنده
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل
الحجر الاسود وتم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط فاذا وصل المستجار في الشوط
السابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك ...
قال م من اقر بذنبه في هذا المكان غفر الله له ان شاء الله تعالى ويكون الطواف راكبا مع كراهة ويجوز
... من البيت ولو في صحن المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر لا من
خارج المسجد فلا يصح ويستحب القرب من البيت ومن جملته الحجر والدكان الذي حوله فيطوف
دون ابعاد ويرمل في الثلاثة الاشواط الاولى من هذا الطواف فقط لا في غيره حتى المتنفل ...

ويصلي ركعتين عقيب

في الاربعة الاخر ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده **مسألة** ويصلي ركعتين عقيب

كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعن

ابي جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما وراء مقام ابرهيم عليه السلام ندبا وان صلاهما في غيره جاز خلاف

ك وان نسيهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في الحل قيل مطلقا وقيل ما دامت ايام التشريق لا بعدها وفيهما

لا بعدها الا اذا ادركهما غيب قضاهما وندب تحمل له من زمزم والاطلاع على ما بها والشرب منه وكونه

احمد وحمده **مسألة** ثم يخرج الى الصفا من باب الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفى استقبل

الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي واله وقرأ الحمد والقدر والمعوذتين وآية

الكرسي واخر الحشر والدعاء المأثور كذلك ندب ثم ينزل عنه فاذا حاذى الميل الاخضر

هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها كما دعا على الصفا ثم له

شوطا ثم يعود الى الصفا كذلك ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وهذا السعي

واجب **وفاقا** وان فات حجة دم وقال ... لا يجزيه شيء ويجزى راكبا خلاف ... ومن نكسه فبدأ

من المروة الى الصفا الغى الاول **مسألة** والمرأة في ذلك كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها وسعيها

ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في اسفل

الصفا والمروة ولا تصعدهما كما يصعدهما الرجل ندبا ذكره ع وقال ... بل يصعد ان كلاهما وقال ...

لا صعود لهما **مسألة** فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى وصلى العشائين بها والغاشية

وبات بها وصلى بها الفجر كذلك ندبا ثم سار الى عرفة فنزل بها خلاف ... ينزل بها الى

وقت الظهر ثم جمع بين الظهر والعصر فيها ندبا ثم تقف بها ذاكرا داعيا لنفسه وللمؤمنين

والمؤمنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة ولا يجزي الوقوف به وقال ... يجزي وعليه دم

وندب له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو عند الصخرات **مسألة** ووقت

الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور عن الوقوف ولو راكبا ونائما ومجنونا وسكرانا

ولو على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزى بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما

افضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل اخر النهار بغروب الشمس وهو فيه فلو

افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلاف ... الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده ساقطا

الدم خلاف الواقي ويستحب الا يقام من بين الطالبين مع التلبية والاستغفار بالسكينة والوقار

وتجنب المزاحمة **مسألة** ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وهو بالظلام بلا اذانين

في غيرها ويلزمه دم الا اذا اخشى فوتهما صلاهما في غيرها فلو وصلها وبالوقت بقيه لزمه الاعادة

وقال ... عن عدية في غيرها مطلقا والجمع بينهما سنتها واجب خلاف ... فلو فرق بينهما لزمه دم وبلغ

بها وجوبا فان فاته لزمه دم وقال ... دمان لفوات المبيت ولفوات الصلوة بها وقال في شرح الابانة

ان المبيت بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه

فقال في الكتاب يلزمه دم وقال المنصور لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ... ندبا والذكر فيه

واجب وقال ... والتقدم شيئه وبمر بوادي محسر خببا ندبا وقال فعليه وجوبا واذا تركه لزمه

دم **مسألة** فاذا وصل منى حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا

كل حصاة وحدها فلو جمعها او بعضها لم تجز ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا ويقطع التلبية

عند اول حصاة منها لا قبل ذلك ندبا وقال ... يقطعها عند الوقوف بعرفة وندب ان يكون

الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون متوضيا حال رميه لحال شغله وان يرمي بخمسه ويقصد

برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصا سواء اصابها او اصابه فان قصد

الجمرة نفسها فصل يجزيه وقيل لا وان نصب غيرهما لم يجز ولو اصابهما وعند ما رماه هو كالحجر

طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال ... يجزي ما هو من جنس الارض كالحجر

والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي وقال السيد يجزي

ولا يجزي ما قد رمي به ذكره ... والامير ح وقال في الكافي ... يجزي **مسألة** من رمى

الموضع المعتاد ثم اصاب انسانا ثم اندفعت الحصاة الى ذلك الموضع اجزاه الا ان يكون اندفاعها اليه

بنقل من الانسان لم يجزه وان التبس حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الاجزا **مسألة** واول

وقت رمي هذا اليوم من طلوع الفجر الا للمرأة والضعيف والخائف فمن نصف الليل واما اخره

فقال ... الى الزوال وقال في البيان الغروب وقال في الوافي وابي العباس طلوع الفجر فانه لم يصح

بعد صلوة العيد فاما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلوة وبعدها اذا كان بعد الفجر ويأكل من

هديه ما شاء ويطعم من شاء الا ما كان ندبه هديا او ضحية فلا ياكل منه ... ذكره

الهادي عليه السلام وقال ... لا ياكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطية لا يحوز من هدى التمتع **مسألة**

ويحلق راسه او بعضه كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلع او له حدبة لا يمكن تقصيرها

ففي عليه الحلق وقيل ان الحدبة يعفى عنها ولعله يريد الصلب غير الاما من الوجه واما الادنان

فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر

لا يكون ما يقام بتقصير ما في الرأس ويكون التقصير قدر انملة فما فوق وقيل ولا يكون على وجه

الزينة **فرع** وهو نسك واجب على هم ... وقال ح دم ... لا يجب على

الثاني الاول يجوز تقديمه على الرمي وينفع الاحلال به فيه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول

الثاني يجب تقديم الرمي عليه ينفع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل من التقصير

الا للمرأة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمرة افضل ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في

وقال ... مكانه الحرم **مسألة** ومن ترك الحلق وفعله ابي ما ذكره فلا عكان له ولا وقت ذلك في الحج والعمرة

وقال ... وقته ايام النحر فمن اخره عنها لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة

والرابع لكن الحلق افضل ومن لم يكن على راسه شعر وجب امرار الموسى على راسه ويختص

بهذا اليوم رمي جمرة العقبة وصلوة العيد وجوبا والنحر والحلق ندبا ويستحب ترتيبها كذلك

مسألة ثم يتدارك في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق فيطوف للزيارة وجوبا وسبعا ان كان عاما

عليه ثم يطوف للزيارة بغير رمل ولا يحل له النساء الا بعده مطلقا وقيل انه حل له ما حرم بالاحرام

يقف الرمي الا النساء و وقت طواف الزيارة يوم النحر ويقدمه افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها اثم ودم ولا بد له من فعله مطلقا ومن اخر صحي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التذكرة وص قال السيد لا يقع الاخلال بالطواف مسئلة واذا كان ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث سبعا سبعا يبدأ بالجمرة الكبيرة التي من مسجد منى ثم التي يليها ثم جمرة العقبة وجوبا في الترتيب والترتيب خلافا في الترتيب ويستحب ان يكون متوضيا وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية لا عند الثالثة و وقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال ن من الفجر واخره الغروب على قول الثاني او النحر على قول الثاني ثم اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها اولا وقت كذلك مسئلة ثم اذا اراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون حصاة وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث باقي الحصا كما رماها اولا و وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال صه والاصح و ك وش والواقي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله وهو يحكى على الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو قبل ما عا رما على الوقوف لك اليوم ذكره في الوجيز والبسيط وفي لو في الكافي بطلوع الفجر وهو قبل ما وقال ش بغروب الشمس في اول ليلته وهو نهاية مسئلة ومتى اراد الانصراف دخل مكة وطاف طواف الوداع وجوبا الا على الحايض والنفساء ومن به نجو ومن فاتته حجة ومن اراد الاقامة بمكة نسكا وكل من له عذر من مرض او خوف او نحو والمكي ايضا الا انه يكون عاما على الحرم وجب لزمه قال الامام ح واذا طهرت الحائض ثم طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف خلافا لبعض وعنه ح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكلا اعتبر ح وش في طواف العبد وقال في الاشرح ويصح سنده طواف الوداع على الرمي وقال في البحر يصح فعله من بات البحر اجماعا والاصح بفعله في يوم النحر الا عند بعض

فصل والمتمتع بالعمرة الى الحج

بفعلها كما تقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من رأسه او يحلقه ونحو باحلاف التسع فاذا حلق حل من احرامها وفعل ما شاء مما يمنع منه الاحرام ولو ساق هديا به وقال ن وح اذا ساق هديا به صار قارنا مسئلة ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي مكة كاهلها ويرجو طواف القدوم ويسعى الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منى كما تقدم ويرى في المفرد سوى الا انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنها كما في الاضحية ويجزي الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال ح وش هي سبعة والذكور والاناث في الانعام سوا مسئلة ويصح الشركة في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا ولا عبرة بالمفترض خلافا م وح وش وان كان بعضهم طالبا للحم لم يجز المفترض ولا المتنفل خلافا ن وش وحيث هم مفترضون الكل يصح ولو اختلف فرضهم كهدي واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلافا ش مسئلة فان لم يجد شاة تعذر بها ولا وجب من شارك في بدنة او بقرة فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج ويستحب ان تكون في يوم عرفة ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان اخرها

الى ايام التشريق جاز خلاف زيد وح وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت وتعين الهدي عليه تكون في ذمته متى وجده ويلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بقيتها ايام بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال زيد وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده او في مكة فلنا وجب الفرق بين الثلاث و السبع ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع مسئلة واذا اشترك جماعة مفترقون في هدي فضل عنهم لزمهم ابداله نقدر الواجب فقط الا ان كان ضياعه بتفريط منهم لزم مثل الاول حيث هو ابدل على الواجب واذا ابدل ثم وجد الضال لا يمنع ذلك ثم وجد والاول نحر واحدا فان نحر الاول نحر الثاني وهو الثاني نصبه فوق البدل قيمة الاول في محله وان كان هو الاول تصدق بنصيب فوق البدل قيمة الثاني ايضا وقيل لا يجب مسئلة فان كان الهدي الذي ضل تطوعا وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدل لو ثم وجد والاول وجب نحرهما معا لانه حلف بهما وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله مثله فان وجد وجب نحره لا الثاني لانه بدل مسئلة وسايق الهدي هدي ركبه اضر به وليس له الاشقاح به خلافا زيد ون وش فلنا عن حفظ الصوف وتصدق به في محله وترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا اضرار وان خشي اضراره حلب وحفظه ان امكن الى محله وان لم يتم ورد قطه الى محله فان لم يمكن بيعه تصدق به وجوبا فان لم يجد فقيرا تصدق به عليه جاز له شربه هو ولا شي عليه كما يحل للانسان في مال غيره الغائب عند خشية تلفه على هذه الصفة سواء كان وجوبا الا في السبع لما فيه مسئلة والهدي ان على ملك المهدي خلاف ش فاذا اخشي تلفه او بعضه في الطريق جاز نحره فان لم يكن حكمه والصوح به واتلف له تخيره ان كان واجبا الا ان كان نفلا او صبغ وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكره كله ص رواه في المزيد مثله ن وح فرع واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شي تصدق به في محله او اشترى به هديا ان امكن ولو سخله وان لم يحب مثل الاول بثمنه وان كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان زائدا على الواجب لم يجب الزايد مسئلة من ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يشرك غيره فيه اذا هو بكفي الكل فيه او صيفه لا السبع ولا التوى ولو ان يحوله من نفله الى فرضه او فرض غيره كما نحل الرسول صلى الله عليه وآله عام الحديبية مسئلة والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه او وارثه وللمهدي وله بيع سوق الهدي وحفظه وذبحه وبيع لحمه لا سيفه لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته تصدق بها هناك مسئلة ولا يحمل على الهدي الا الساحه ولا يركب عليه ولا يحمل الا عند الضرورة بشرط الا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب بل وكذا اللبن اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وعنه ش وش د ا والواقي وجوه كلها مطلقا وعند ح لا يجوز مطلقا مسئلة وجميع ما في الحج على اربعة اضرب الاول الهدي والنعم والحرات وكذا الكفارات عند عدم الاستثناء وغيرها ذما في المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم الثاني

دما المناسك التي يجب لتركها او فعلها حيث شاذكر الهادي عليلم في دم السعي قال في الوافي
والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والسيد انه حيث شاء من الارض وقال ص والشيخ انه حيث
شاء من الحرم فقط ولا وقت لها الثالث ما يتعلق بالعمرة وجبر ها من هدي تطوع او دم افساد
او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري
وهو سائر الحرم فيكون ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في الكافي لا يجزيه وقال ص يجزيه
وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه الرابع ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع
ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو ايام النحر واضطراري
وهو سائر الحرم فيكون ذبحه للعذر وعليه دم واما لغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت
ومن ذبح خارج الحرم لعجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح وعند زيد ومالك ون ان الحرم
كله محل لذلك فرع ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه وتصدق في بقية اللحم
في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو محله وجب تفرقته في الحرم وقال ن على الفقراء الساكنين
في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز ولا فضل لكن الافضل ان يتصدق في حال بقية سلخه وما
قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شاء واذا ترك حالا ما ذبحه حتى تصدق في ثمنه واذا لم يجد من
يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله يجزيه كما في ذكره في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم
مسألة وما وجب من الهدي والجزاءات والقيم والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكاة
لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا الغني ولا هاشمي ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطاء
جزاره شيئا منه ولا جلده اعلى من الاجرة له مسألة من ذبح الهدي قبل دفعه الى الفقير ليذبحه
ثم تصدق في نفسه بعد الذبح جاز مسألة واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واخر
عن فعل الحج فلا شي عليه للحج وقال ش فيلزمه للحج ينتبه التمتع فصل وللتمتع شروط
خمسة الاول ان يكون المتمتع من خارج الميقات لا من اهله او اهل داخله الى مكة عند الهادي و
وم وعند م ويكره للهادي عليلم وش وك والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى
القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم باثنين ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط فرع
فلو خرج المكي او الميقاتي نحو الخارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ح والاسفرايني يصح وقال
ص وابو جعفر لا يصح وكذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل الميقات والثاني خارج هل
له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا الثاني ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها
فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح وقال ش اذا فرغ منها فيها صح فرع فلو احرم بعمرة قبلها
فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بايهما فان احرم بالاولى في اشهر
الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى فلا يضره ما
زاده بعدها لكنه يوجب الدم الثالث ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي عليلم
وم وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم للمجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اخاف المتمتع للمكي

والميقات

٣٧٧

والميقات لم تعتبر هذا الشرط الرابع ان يكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او قام بمكة الى العام القابل ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر
في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات
في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات او زار قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم احرم بالحج من الميقات فقال
في التذكرة والامام ح والفقيه ح لا يكون متمتعا وقال ن وح والشيخ يكون متمتعا وقال يكون متمتعا
ولا هدي عليه لانه احرام بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في الفقيه والمهذب الخامس
نية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وس والتحرير وقال السيد والفقيه وص جعفر واشار اليه المرتضى
وح ان النية غير شرط بل متى كملت شروطه صح فصل والقارن هو من جمع بين العمرة والحج
في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم في شرائط التمتع والا يكون من حاضري المسجد
الحرام ... بطواف وسعي للعمرة ثم يجزيه سبعة طواف الحج وسعيه او باخرهما كان المفرد قال السيد وان اخر طوافها
وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم وعليه قضاهما على طواف الحج وسعيه قال فلو اقتصر طواف
الحج وسعيه وقع عن العمرة وقال عطية يكون رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها قال السيد وله
تقديم الوقوف قبل وصل مكة جاز ومتاولها فقدم طواف العمرة وسعيها مسألة والقارن
يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد ون وح وش شاة ويسوق الهدي من موضع احرامه شرطا في
صحة القران عند القسم والهادي عليلم ولو لم يشعره وصح احرامه على عمرة وقال ه وح انه يسوق
بعد واجب عن دم قال م وص وح وس انه مستحب مسألة ويندب له ان يقلد هديه
في عرفة ومن دونه ومتى اوان يقلده خفا او نعلا هو بدنته او بقرة وان كان شاة بمن الخرز والودع وان يحلل
البدنة والبقرة بثوب او نحوه ويكون الحلال والقلائد من جملة الهدي يتصدق بها ويندب اشعاره
البدنة فقط وهو شق في سنامها الايمن حتى يدميه وان يلطخ الدم بالشعر كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ف يجب الاشعار وقال ح يكره مسألة واذا خشي القارن او المتمتع فوت وقت الحج
لا نقض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان
سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة بعد الفعل منها وتستحب
للمهدي ان يركب هديه بدنة فان شق عليه وضع يده على يديه الاحكام في الاضحية فصل
ومناسك الحج اثنا عشر الاول الاحرام ولا يصح الا به الثاني الوقوف بعرفة كما مر ولا يتم
الحج الا به ويفوت بفواته فيضع احرامه على عمرة ويلزمه دم مسألة واذا التبس يوم عرفة
نحرا وعمل بظنه وحوطا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه وان لم يحصل له ظن
وقف يومين وحوطا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم العاشر اعاد
الوقوف ان امكن شيء منه وان لم اجزاه خلاف ح وص وكذا اذا بان انه وقف في اليوم الثامن
فانه يجزيه خلاف ح قال السيد والفقيه ولا يلزمه شي بل ما خر الايام وجعفه وقال ص يلزمه دم
ويحل بلزمه خمسة دماء لترك المبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر وللافاضة منها من مزدلفة بعد طلوع
الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى الليلة الاولى وكذلك عنده في فوت مكة

بالما من يلزمه كلها فانه من نسك الثالث طواف الزيارة فهو ركن لا بد منه فلو تركه او شيا منه
لم يفت حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النساء حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له واذا وطي
قبل فعله فعليه بدنة وليس له ان يامر من يطوف عنه الا من يعذر عليه بنفسه كالحج مسئله
من نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو وافٍ عليه وقال في التحرير وح يقع عنه
طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل طوف الزيارة فهو باق عليه وقال
الحنفية ينقلب عنه طواف القدوم ولعله يتفقه حيث فعله من عزمه للقدوم مسئله ويجزي
الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما اذا المقصود المصير في المكان على اي
وجه وقال ص عنه يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او المحمول مسئله والطهارة
غير شرط في الطواف خلاف ح وش قلنا الرسك فمن احل به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات
فان خرج لزمه بدنة وان كان محدثا او حائضا وان كان جنبا فشاة وقال رجب فن شاه في الكل قلنا
ومتى رجع الى مكة اعاده قال ص بدنه وحوبا وقال ابو جعفر ندبا فاذا لم يكن قد اخرج البدنة سقطت
عنه قال السيد والفقيه ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل لا يلزمه فرع فلو طافه مكشوف
العورة اعاده ما لم يخرج عن الميقات فان خرج فعليه دم ومن طافه في ثوب نجس اجزاه
وقال في الابانه وشرحها والتحرير انه كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذا
ايضا فقالت الحنفية والفقيه يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة فسئلة مسئله ووقت طواف
الزيارة يوم النحر وثلاثة بعده فان خرجت قبل فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر وقيل
يلزم الدم ايضا وقال الاميرح لا يلزم وعليه تمامه وفاقا مسئله من بقي عليه طواف الزيارة
وبعد رمي فعله فانه يستبيح غيره فان كان الاخير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام كما تقدم
وان كان من داخله فقيل انه يلزمه عليه نفيه احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له
من احرام وتحلل لا يحتاج احراما فرع وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد
الخروج عن الميقات وقبله يجب الفعل وسياتي وقته الرابع طواف القدوم فهو واجب خلاف ح
وش ومن تركه فعله اعاده ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم مسئله ويجب الموالاة
في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شي عليه نحو ان ينقطع لرجعة او لشرب ما
او للوضوء اذا احدث او لصلاة جماعة او لاستراحة ولحب السحالي فيحله التحلل وجوب الموالاة
وان تركه لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره وكذلك في السعي مسئله
من زاد شوطا بنا... قصدا لا شي عليه ومن شك هل طافه سبعا او سبعة ... بعد خروجه من
الميقات لا شي عليه وقبله يعمل بظنه وان لم يحصل له ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري
مرين شوطا وقال ص ش بل لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلا بالشك كما في الصلاة وقال ص ومن تحليل انه
مريد شوطا ولو حصل له ظن لانه لا يعتد بالزيادة وهو الاقرب ولعل ما ذكر اصحابنا بناء على لا وجوب
مسئله ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثة لزمه لكل شوط نصف صاع وكل اي الواحد
ونصف وفي الاكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو يحصل بما ترك منه ولو قل مسئله من تحلل الحج

في طوافه ففي التطوع وهو ما لم يحرم له لا شي عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة
ان استانف الطواف من اوله فلا شي عليه وهو بدل عما انه يصح رفض الفاسد لاعادة الكل
بها وان لم يستانف فان رجع عن دخوله وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله فان
كان لعذر او سهوا او جهلا فلا شي عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل ذلك الشوط
فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم لتركه صدقة الا ان يعمه لزم دم بالتفريق
الحاصل بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فان رجع لزمه دم للتفريق
وان لم يرجع لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر مسئله يكره الطواف
في الاوقات الثلاثة لانه اما يصلي فيها عقيب الطواف وهو مكروه خلاف ص وش والا اخر الصلاة
الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه فان كان يفرغ من الطواف لزوال الوقت المكروه فلا كراهة
ذكر ذلك في الشرح مسئله ويكره الكلام غير الذكر حال الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره
او محمولا ومن طاف مكرها اجزاه مسئله ويكره جمع الطوافات بحيث يوالي بينها ويؤخر صلواتها
خلاف ن وش فان فرق بينها بصلواتها بلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي عن طواف
القدوم فان كثرت الايام في تاخيره اراق دما الخامس السعي بعد طواف القدوم او بعده الى آخره
لا قبله فلا يجزي قال السيد الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل اشهر
الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم وقال ص
لا يجزيه قلنا وهو يصح مع الحدث السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضة
من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما
تقدم العاشر الرمي ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من
الثاني الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضاء لما ترك وكذا لو ترك رمي
كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه ايصال الترك وسواء كان الترك لعذر او لغير عذر فرع
من تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فان خرجت ايام التشريق قبل الرمي
فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل اخراج الدم وكذا ان ترك رمي يومين متواليين
او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا في يومين كالثالثة من الثاني والاولى في الثالث فان كان اليومان مفترقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا لو ترك جمرتين اذا كثر من رمي كل واحدة وهما غير
متواليين وعند التفريق بالترك هل هو متوال او متفرق في الاحجار في نفسها خلاف ما في الغيث
نحو ان ترك الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك مفرق بحسب الايام فيجب دمان وقال في الغيث دم واحد
وسط فرع والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلاف ح فاذا تركه فقال الامام ى يلزمه دم
ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع فاذا ترك الاولى رمى الثانية والثالثة فقيل يلزمه
دم واحد لترك الاولى وقال الامام ى يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب واذا رمى الثانية
وترك الاولى والثالثة فقيل يلزمه دم وقال الامام ى يلزمه ثلاثة دما الثالث لترك الترتيب فرع
يجب الدم لترك الرابع حصاة من حصى واحدة في يوم واحد وفي دونها نصف صاع عن كل حصاة

۷

وما وجب فيه الفدية به لضم وقت الى وقت لم يضم اليه في وقت اخر ولو هو دون الخمسة وما اخرجت
عنه الصدقة فقد سقط حكمه ولا يضم اليها ما وقع بعده وما لم يكمل فيه الخمسة ولا ضم الى غيره ففيه الصدقة
عن كل ظفر نصف صاع **مسألة** لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت وثلاثة في وقت
وجب دم في الخمسة ودم في ثلاثة وثلاثة وتجب لثلاثة لا يصح يجب فيها الصدقة ولا غيره بالمقدم فيه نقدم من المعتاد
والناخن **مسألة** ويعتبر في تقليم الاظفار المعتاد فما نقص منه وجب فيه ربع عشر او ربع عشر
ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وان نقص نصف عشر ما زاد على المعتاد فان ابان الزيادة تخير بالمثل
وجب دم في الخطاب على قول الفقيه وهو في رسه يوجب
وجب فيها دم وان لم يقصها ضمنه كما تقدم **السادس** الخضاب وهو الحناء
الفدية لتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما يوجب منه
الفدية خضب خمس اصابع فما فوقها من اليد او الرجل وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها
من عضو واحد في وقت واحد ولا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع في
كل اصبع نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبحسابه منه ففي نصف الاصبع ربع صاع
وفي بعضها من صاع **فرع** فمن طرقت اصابع كلها ففيها اصابع على ظاهر ما في الشرح
والمع وقيل بل دم لان فيها عشرين ربعا بان خمس اصابع وهكذا ان خضب نصف عشر اصابع وهكذا
الامام في خضب الراس وفي خضب اللحية
في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها وقال في خضب الوسط من الاصابع
قيل واذا خضب شيئا بيديه وبدن عشر اصابع لزمه دم وانما يعتبر الخضب
مسألة ولا يجب الفدية في لبس شيء من الحلية قال النجيه ولا في الخضب ولا في لبس الدنية
كالحديد ونحوه وقال ابو جعفر بل يجب فيها شيء ولا في الكحل وقيل بل يجب فيه **مسألة** ولا شي
في الغسل والمس والضم والنظر والفكر اذا لم يحرك له شهوة ومع حركها يجب شاة ومع الامنا بدنة
ومع الامنا بدنة وقال زيد وين شاه في الكل وقال ض لا شي فيها دون الامنا **مسألة** ولا شي في
الرياحين خلاف ش وقال ن وح يجوز شمها **مسألة** ويجب الجزا في قتل المحرم للصيد
عمده لا خطاءه الا عند الفقها والمبتدى فيه والعائد سوا ولو ناسيا لاحرامه خلاف ن وش والمملوك
من الصيد وغير المملوك سوا وقال ى لا جزا في المملوك والماكول وغيره سوا وقال ش لا جزا في غير
الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتله في العادة لزمه الجزا ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حياته
مسألة وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم نحو ان يمسكه حتى مات او فعل او يموت اولاده بسبب
احله لا يعلم ونحو ان يحفر للصيد او يمد له شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد
بعد ما خرج من احرامه او نقل ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا اكله حيث فعله
للصيد لا ان حفر في ملكه او في مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شي عليه **مسألة** وكذا اذا دله
الغير بشرط كان حثه عليه او يحرضه عليه او يدل له عليه او يدله عليه او يعطيه السلاح ليقتله به
مسألة قال في البحران قتل المحرم
بحيث لولا فعل المحرم لما امسكه القاتل يجب الجزا على المحرم
للصيد

للصيد يوجب فيضمنه لا قتل الحلال الصيد الحرم ولا مطلقا نكره **مسألة** والصيد على ثلاثة اضرب
الاول ما حكم فيه مثل عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل **الثاني**
ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيحكم فيه بمثله تقول نصرين عدلين ولو كان احدهما القاتل
للصيد خلاف ى وش وهو اولى لانه قد ذكر ذلك في البحر انه يحكم للصيد يوجب بنقد فيما عزواه
مثلا له وجب فيه ذلك **فرع** ويعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة كالمشي او الصوت او الشرب فيمثل
النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش وبقرته بقر ومثل الظبي شاة ومثل الوعل شاة
وقال ش بقرة ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والحدأة والدبسي وهو الجولبة شاة وقال
بن يعرف وكذا الابلة والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد به حيث ملكها عرب ابتع على قول
م ط ومثل اليربوع والضب والارنب عناق بجزء قال في البحر ويعتبر في الجزا الذكر بالذكر
والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا ويجزي الصحيح
عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها حامل وما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة تعين الله وله مثل
على صفته **الثالث** ما لم يعرف له مثل يحكم فيه بقيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين يقومان كما
في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيهما لا يوكل كل بيعه لو كان يوكل كل ط والاقرب انه يعتبر قيمة
الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته **مسألة** واذا صال الصيد على المحرم فقتله
دفعا عن نفسه او عن غيره فلا جزا عليه خلاف ح **مسألة** واذا اختار المحرم العدول عن الجزا
الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة طعم مائة وهو خمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل البقرة
طعم سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعم عشرة او صوم عشرة ايام ولا يجب التتابع في الصيام
وقيل ويكون هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد المذكور الا الى المقصود فقد الطعام ومثل
انه على الخلاف الذي في الكفارات **فرع** وفي ولد الصيد وله مثل من الجزا فان اختار العدل عنه
الى الاطعام او الصيام قدرت قيمته وله الجزا من قيمته امه هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك والمعتبر
نقده او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عليه **مسألة**
وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعوة والشرة والعظاية ونحوها في شوكة
النعامة صوم يوم او طعم مسكين وان كانت فاسدة فلا شي فيها وقيل يجب فيها وفي بيض الصيد قيمتها
مسألة ويجب مع الجزا قيمة الصيد اذا كان من الحرم لكن ظاهر الكتاب انها يجب فيه صيد الحرم مطلقا
وظاهر الشرح وتمسك الشريعة وبن ابي الفوارس انها لا تجب الا فيما كان يحل لا جل الحرم حيث لو كان
في الحل لجاز للحلال ذبحه او قتله فذلك هو ما كان يوكل من الصيد وما كان عادية ونحوه او قتله عن
مدافع فقال م وش يحل القيمة في الجزا مطلقا **مسألة** ويجب الفدية على المحرم فيما اكل من لحم
صيد سوا ذبحه هو او غيره محرم او حلال وقال م وش لا فدية فانه فيما اكله من ذبحه محرم
لانها ميتة **مسألة** وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له بحل حجب فيه فيها قيمة جزائه
لا حل الحرام ان شا اطعمها وان شا اشترى بها هديا ولا صوم في القيمة **فرع** واذا انتهى المحرم صيد الحرم

واكل منه لزمه الجزا والقيمه والفديه قال الامير غ وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا يجب قيمة ما اكل
مع قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه جزاآن وفيه نظر ونحوه لانه محرم باحرامين لحج وعمرة
فيكره ما يجب لاجل الاحرام خلاف ح قيل والكلام الى ان تعرّع من القيمة فقط وقال الامام على ان الحلال في قتل صيده في الحل لا شي على
المحل من احرامه مسئله واذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحل على الحلال قيمة وعلى المفرد جزا وقيمة وعلى
القارن جزاآن وقيمة وقال ش لا يكرر القيمه بل قيمه واحده عليهم كان حقيق بني ادم مسئله
من قتل صيدا ابد لا له غيره له فان كانا محرمين فعلى كل واحد جزا وقيمة ايضا اذا كان في الحرم
وان كانا حلالين ففي الحل لا شي والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما الدال فقال في الشرح لا
شي عليه وقال الا ان يرق عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا ففي الحل لا شي على الدال وعلى القاتل
جزا وفي الحرم على القاتل جزا وقيمة وفي الدال بخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل
لا شي على القاتل وعلى الدال جزا ان لا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزا وقيمة وعلى
القاتل قيمة وقال ش لا شي على الدال مسئله اذا جرح المحرم صيدا في حال احرامه بالعمرة ثم
جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معا لزمه جزاآن وان مات من احدهما لزمه جزا
وضمنه لاجل الجراحة الاخرى مسئله اذا انزع الصيد بدا له يحرم عليه او باشارته اليه او باحته
له ثم ارسله فعليه صدقه على قدر ما فزع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها مضغة من طعام مسئله
اذا اتلف الصيد او اتلف شيئا من شعر المحرم له لزمه الجزا وكذا اذا اتلف بعضه شيئا يعرض ضمنها
وكذا اذا رما الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزا للصيد
ولاولاده مسئله اذا احضن المحرم بيض الحلال تحت الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها وان درجت
لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ثم يرسلها او يصيد في لاجل نزع الصيد باحد بيضه وان مات
الفراخ او شي منها لزمه الجزا مسئله واذا اذى المحرم لانس الصيد لزمه القيام به حتى تدرجه
ويثه ثم يرسله ويتصدق في لافراخه مسئله اذا اخذ المحرم صيدا او حمله الى بلده لزمه رده
الى موضعه الذي اخذه منه سواكان في الحرم او في الحل الا الطير
ولا يجد ماخذت مقه من بيض واولاده
فالهوى حرز له يرسله الا حيث مقه بيض فيحمله هو وبيضه الى موضعه واذا مات شي من اولاده لزمه
الجزا ولو كان بعدا حلاله من احرامه وان خلب الصيد ضمن قيمة الحليب مسئله اذا دخل صيد
الحل الى الحرم نقله والحلال نبات اولاده في الحل شيب قبله وقال في الجراه نضمهم لانه صيد نقل
امهم وفيه نظر لان اولاده مباحة والمباح لا نضمن وانما يستقيم هذا لو كانت مملوكة وحبث انهم ما لكها
مسئله واذا باض الصيد على فراش محرم فان لها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ان اله المحرم
للبيض فسدت ضمن قيمتها مسئله اذا عمر اكراد الطريق ولم يمكن المحرم سير الا عليه فانه يضمن
قيمة ما فسد خلاف ش مسئله اذا خرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان شبابات
اولاده او فساد بيضه في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمة

91

البيض مسئله من قلع شجرا من الحرم تخله رده وغرسه وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس
ضمن قيمته كالمغصوب وان لم يكن له قيمة تصدق بما شا مسئله اذا صاد المحرم صيدا من الحل او احله
غيره حلالا فانه يملكه وعلى المحرم صدقة لا فراغه له ومتى تلف الصيد مع الحلال او المحرم هو او غيره
لزم المحرم الجزا ولو بعد خروجه من احرامه او بعد ما مات ويكون بركته
حلالا شراه باطلا وعليه رده لبايعه ويتصدق لافراغه للصيد ان سعه وان تلف قبل رده للبايع مسئله اذا اشترى المحرم صيدا من
لزمه الجزا وقيمته للبايع مسئله اذا حلص المحرم صيدا من نمر او سبع ثم تلف معه فلا شي
عليه لانه محسن الا ان يكون قد يمكن من ارساله على وجه سالم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزا مسئله
من رمى صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار الى الحرم خرج اخذه وان مات فيه حرم اكله ولا شي على
الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار او سار الى الحل لم تحل اخذه وان مات ضمنه لانه صيد حرم
حال رميه له كما لو رماه سلم صيدا ثم كفر فلما اصابه الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم
اسلم قبل الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل حال الارسال
ولو تغير حاله من بعد مسئله من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله
عليه في الحرم وطرده الى الحل فقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا ان اتى والله اعلم اذا رما
صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعد ما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس اذا كان خروج الصيد بسبب
من الضاربة او من غيره لا ان خرج بنفسه مسئله من رما صيدا فضمنه في الحرم وبعضه في الحل بسله
ضمنه ومن رما صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان
صح عليه ضمنه مسئله من رما صيدا على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه
واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه مسئله وما قلع من شجر الحرم ثم غرس في الحل
يحرمه باقية ويلزم قالعه رده وان لم يرده حتى الفه ضمنه مسئله ومن قلع شجرا من الحل
وغرسه في الحرم خرج اخذه خلاف ش وعند يحرون ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه
وحكم المدينة حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب ضمانهما ذكره في شرح الابانة
والمعتمد وقال ربه وتن وح لا تحريم فيها وعلى ش لا ضمان ما فيها وان حرم اخذه مسئله واذا احرم
العبد بغير اذن سيده لم يلزمه شي منه وان احرم باذن سيده مكنه اتمامه ثم العبد عليه
فلو احرج سيده عنه لم يخرج خلاف ش وما فعله ناسيا او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا
اذن له بالنكاح او بالتجارة فيهدى سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام وان ضاع عنه فقتل
عدبه وقال السيد لا يجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاؤه ولا يمنعه سيده واذا احرم العبد
قرانا او متمتعا باذن سيده فالهدي على السيد مسئله واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه
ويستحب لوليه ان يجنبه مما يوجب الجزا والعبد به ولو كان لا يجب عليه فاما القيمة التي تجب للحرم
فهي يلزمه كغيره مسئله ودما الحج على ضربين الاول لا بدل له على خلاف فيه دما المناسك
ذكره ص والامير ح وقال بن معروف وبن ابي النجم ان لها بدلا وهو صوم عشرة ايام وكل دم

الامني والامنا [illegible] ذكره ص ايضا وقال الشيخ والمفيد ومن اتى النجم انه له لا امرنا الصيام ثم
الاطعام وكذا اهدى القران وقال ط انه له لا صوم مابه نوم وكذا دم من طاف حسا او حايضا او
محدثا او وطى بعد الرمي ذكره ص وقال العراقي والمفيد انه لك لا من بنا الصيام ثم الاطعام
الثاني [illegible] منه ما هو مرتب بين شي كهدي التمتع والاحصار فاذا تعذر عليه الهدي فهناك
او بعده لا لا بعاده وحيث الصوم ومنه مرتب بين ثلاثة وهو بدنه الافساد ودم الامنا ونحوه على قوله
الفتيم الذي بعده ومنه مخير بين ستين وهي الفيء ان شاء اهدى فيها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين
ثلاثة وفيها ما يتفق صومه واطعامه وهو الحرا وفيها ما يخالف صومه واطعامه وهي الصيد به يحرون
احراج البدنه عن عشر بدنه واخراج البقره عن سبع بدنه ذكره الشيخ مسئلة من مات وعليه
دم الحج فقال المهدي وعظيه انها تخرج من راس ماله وقيل انها من ثلثه قبل اماما وحد من القبيح
لا جل الحرم فهو من الراس مسئلة وجملة المحللات من الاحرام احدى عشر وهي الرمي او الحلق
او طواف الزيارة اذا قدمه على الرمي او مضي وقت الرمي اذا اوفى حيث لم يرم او العمرة بمرات
نحجه او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرفض حيث [illegible] او نقض
السبب على عينه او بعض الزوج على زوجته او السعي في العمرة فصل ولا يفسد الحج
الا الوطي في اي فرج من آدمي [illegible] او [illegible] زوجته او غيرها عبدا او [illegible] انزل ام لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو كان مجنونا او [illegible] او مكرها [illegible] له نعل او مكي قبل الوقوف
او بعده وقيل [illegible] جمرة العقبة [illegible] فلا يفسده فان وقع الوطي قبل [illegible] وجب دخول
وقته فقال م انه يفسده اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال ص لا يفسده اذا كان قد دخل
في يوم النحر فقد [illegible] جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير الفرج او في [illegible] الخنثى فلا تفسده ولو
انزل ذكره في التفريعات والقسم خلاف ك وقال [illegible] ان الوطي قبل طواف الزيارة
وبعد الرمي يفسده وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده [illegible] ان الوطي ناسيا لا يفسده
مسئلة ومعنا افساد الحج هنا انه لا يجزيه والاحكام ثلث في الاشيا الاول انه يلزمه تمامه والمضي فيه
ولو كان اجيرا وكل لا يلزم الاجير وما فعله في تمامه من محظورات الاحرام او ترك من مناسكه وجب
فيه ما يجب في الصحيح الا الوطي اذا كرره لم يكرر الكفارة عليه خلاف ص الا ان يكون بعد اخراجها ثم
تكررت وقيل واذا افسده لم يلزمه الا قضا الاول الثاني انه يلزمه كفارة وهي بدنه وقال [illegible] شاة
فان لم يجد البدنه [illegible] صام ما به يوم سبعا بعده فان لم يقدر اطعم ما به مسكين خمسين صاعا ان اعطاهم
تمليكا وان اطعمهم عوض [illegible] وعلى المراة المحرمة الموطوءة بدنه مثله ان كانت مطاوعة وان كانت
مكرهة ولم يبق منها تمكين فلا شي عليها ولا يتحملها على الاصح خلاف العقيقي وشرح الابانة وان بقي
منها تمكين فالكفارة على الواطي وقال [illegible] عليها مطلقا وقال [illegible] عليه مطلقا قلنا فلو كانا مكرهين
[illegible] فكفارتهما على المكره لهما الثالث انه يلزمه قضا ما احرم له ان كان نفلا فبنفسه وهو النفل
الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي [illegible] اما افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد

بعد احرام المتمتع بالحج وان كان [illegible] فهو وان كان قضاؤها الواجب الاول مسئلة ولا يصح ان يفعل
القضا في سنته التي افسد فيها حجه بل في سنة اخرى وعلى الزوج مؤنة زوجته التي افسد عليها حجة
القضا ان اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعة فمؤنة القضا عليها حيث هو قران او تمتع او افراد
وقال [illegible] عليها ايضا وقال [illegible] عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطي لزمه سبع بدنات بدنة الهدي
وبدنتان لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هديا عنه وعنها في القضا ولا يسقط عنه ذلك بموته
ولا بموتها ولا بطلاقها ولا ارتدادها الا مؤنتها في القضا فيسقط بموتها وارتدادها وكذا الهدي التي عليها
في القضا اذا امتنعت او ماتت ولم توص بالقضا سقط عنه مسئلة اذا احجت الزوجة بعد
زوجها نفقتها عليه مطلقا وعبارة [illegible] في حجة النفل عليها وكذا عليها ايضا الا ان كان الندر
من قبل الزواجة [illegible] حجة الاسلام وفي حجة القضا ان كان الفساد من الزوج فعليه [illegible] ومن غيره يكون عليها
ان كانت مطاوعة وفي [illegible] اكرهها احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام واذا كانت في حجة الا
سلام فقال في التحريرات انه يلزم الزوج لها [illegible] الحضر فقط وقال الامير علي ان لم [illegible] زوجها [illegible] فلا
شي عليه وان سار معها [illegible] حين تحرم [illegible] الرابع الا [illegible] منذ [illegible] الى وطيها
ما بعد الوطي الى انحلال من احرامهما ذكره في الشرح وفي قضائهما لا يصلان موضع موضع الوطي الا وهما
محرمان ذكره في الشفا ثم يفترقان منه الى ان تحلا ذكره المؤيد وابو جعفر وقال م و [illegible] جعفر وذلك
المكان [illegible] والافتراق واجب خلاف ح [illegible] ان لا يخلوان وحده [illegible] او في محمل وان كان معهما
غيرهما جاز مسئلة ومن [illegible] عليه لاصابة لرفقته عليه ولاية [illegible] فيما معه فان كان
قد احرم وعرف رفيقه ما احرم له [illegible] به فيقف به المواقف كلها ويطوف [illegible] ويسعى به [illegible]
ويطوف به للوداع اذا لا عذر [illegible] ويفعل ذلك به اما هو بنفسه والاستنابة [illegible] والاجرة
على المريض [illegible] ما يجب على المحرم [illegible] وما احتاج الى [illegible] به مما وجب [illegible]
وجب [illegible] من مال المريض وان [illegible] به لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه ما احرم
له فعل به كما يفعل من نسي ما احرم له [illegible] وان [illegible] ما كان احرم له وان لم يكن [illegible] المريض
فان لم يعرف رفيقه [illegible] تركه [illegible] عنه وان عرف وصله احرامه الى اخر المواقيت [illegible]
الشرعي وقيل اخر [illegible] لم يحرم عنه [illegible] انه [illegible] له [illegible] للاحرام [illegible] اذا كان لا [illegible]
[illegible] به كما [illegible] وهل ذلك واجب عليه او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب [illegible]
من اخرج فان نو الاجرة فالاقرب الجواز مسئلة والحج وارد على [illegible] الا في هذه النيابة [illegible]
لا [illegible] له واذا مات على احرامه لم [illegible] راسه ولا [illegible] طيب قال ح يجوز [illegible]
مسئلة واذا حاضت المراة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف
القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الشيخ [illegible] لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت
بعد طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق [illegible]
[illegible] ايام [illegible] وقال الامير [illegible] لا يلزمها وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا

ان يطهر قبل خروجها من مكه لزمها ولا يسقط عنها غيره من المناسك مسئلة وان حاضت وهي
محرمه بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشا فوت وقت الحج رفضت العمرة واحرمت بالحج
وعليها دم لرفض العمرة وقضيها بعد ايام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لا تحتاج
العمرة تتحلل عن دم الرفض او غيره فصل في الاحصار انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف
او قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي وادنى ش الاحصار بعد الوقوف انما
واسبابه احد عشر بعضها عقليه وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس هل بحق ادمي او من
جهة الله تعالى كانقطاع الرفيق عن السفينه والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعيه وهي
موت المحرم او مرضه في حق المراة ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرو العدة على المراة
ومطالبة صاحب الدين الحال من يمكنه القضا ولا يبقى له زاد وكذا مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب
يشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام له ومنع المستاجر للاجير الخاص […] وحبس […]
الصدر وكذا في المرض مسئلة وحكم المحصر انه يتحلل بشاة او سبع بقرة او غيرها ولو كان قارنا وقال
ح على القارن شاتان يامر من يذبحه في مكه ان كان معتمرا وفي منا ان كان حاجا في ايام النحر او قبلها وان لم
يقدر على ذلك صام عشرة ايام […] في ايام الحج […] بعدها […] ولا يحل من احرامه الا […]
الحل وقال […] لا بدل له عن دم الاحصار قال ص وان تعذر عليه الصوم جاز له التحلل ويكون
الدم في ذمته متى امكنه ولو خرجت ايام التشريق قبل صوم الثلاث لزمه دم […] لم يبق احتمال الا […]
انه يصوم […] انه يلزمه الهدي فلا يحل الا به ذكرها السيد فرع ويجب بعث الهدي ولا يحل من
احرامه حتى ينحر ما امره مع من ينويه ويوقت له وقتا معينا ينحره فيه فاذا لم يعلم انه عاب […] فانه
جاز له التحلل في ذلك الوقت لكن يستحب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم فرع فلو عجل
بفعل محظور قبل الوقت والنحر لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعد […] الاثم عليه وبعد الوقت
ثم بان انه قبل النحر يلزمه […] ايضا على الاصح وقبل الوقت وبعد النحر […]
والاسقى […] وقبل […] ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته […] انه ان المحرم
ولا يلزمه شي لان العبرة بالنحر وقالت […] الفقها لا يجوز له التحلل حتى ينحر نحر الهدي مسئلة
فان زال سبب الاحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج الى مركوب يشتريه
او يكتريه اذا امكنه ولو بزائد على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف بحاله حيث […] ادرك الوقوف فانه
يحج ويصنع بالهدي […] وان لم يدركه فاته الحج فيصنع احرامه على عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويجعل الهدي
او غيره عن دم الفوات وهكذا اذا عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يتحلل بافعال عمرة […] وان لم يفعل
العمرة التي يتحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها ويتحلل بعدها مسئلة واذا كان
المحصر معتمرا او زال الحصر قبل احلاله لزمه الاتمام مطلقا اذ لا وقت للعمرة ويصنع بالهدي واذا كان
المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاؤه متى امكنه ولا عمرة على المحصر مع القضا مطلقا خلافا ح
مسئلة فان كان المحصر […] ولا […] هناك غيره […] يحصرات باحصاره وعليهن الهدي

وان كان […] بحرم غيره […] فان كان المحصر مريضا احتاج احدا من […] كان محصرة معه
والهدي عليها […] اذا امكنه وان لم […] وهذا […] لا ان وجه […]
والانهي احصر به من المحارم وان كان معه امه له […] ولم يكن محصرات
باحصاره مسئلة واذا كان المحصر اجيرا لغيره فالهدي […] المستاجر […] في الكافي […]
وقال ش على الاجير […] الحج […] او […] على الاجير واما
هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير فصل […] من لزمه الحج ثم حضره الموت
تخليه الايصا به خلافا ح […] وان لم يوص به فلا شي على وارثه خلاف ش […] قلنا فان حج عنه
لم يجزه وكان ثواب الاجرة للوارث وقال ش والامير ح انه يجزي من الولد لا من غيره […] الولد
بنفسه او استاجر غيره فقيل وهكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية
مسئلة واذا اوصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من ثلث التركة بعد قضا الديون وقال ف
[…] من راس ماله وحيث لا وارث للموصي فقط تكون من راس ماله وقال […] مسئلة
من اوصى بالحج وعين له موضعا يحج منه عمل به ولو كان اقرب الى مكة من بلده […] لكنه يأثم الموصي
اذا كان يمكنه من بلده وقيل بل الحج عنه من بلده وان لم يعين موضعا وليس له وطن فمن حيث مات ان
[…] الوصي وان كان له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربها
الى مكة وان مات في غير وطنه في سفر الحج فمن حيث مات […] وقال ص […] من حيث مات
مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا فرع وحيث الحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من […] بلده
لا من غيره ولو ابعد منه وقال م يصح من غيره اذا كان في المسافة مثله […]
وهو […] وهكذا الخلاف في موضع الاحرام اذا عين للاجير وخالف مسئلة واذا خالف
الوصي في الموضع الذي امره به الموصي او في نوع الحج لم يجز عن الميت لكون الاجارة […] والا
[…] على الوصي قال ض […] فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة وطالب الوصي بما سلم
له من ماله […] على القول بانه يتعين لا على القول بانه لا يتعين […]
للاجير ويضمن الوصي للورثة مسئلة ويجزي الاستيجار للحج […] الميت
عندهم ولو اوصى به قلنا وله شروط ان تكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما لفظا او عرفا
وان تكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عينت السنة وان يكون مكلفا مسلما واما كونه عدلا
فقال م […] وص انه شرط ايضا للاجزا عن الميت لا لصحة الاجارة وقال ط لا يشترط […]
واذا عين الموصي فاستاجر عنه […] الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بالغا
ان تكون […] وقال الامير […] ولو […] له […] ولو […]
اجارته لم […] احرامه وقالت الشافعيه لا يجزي […] العبد واما كونه قد حج
لنفسه فقال ن وش انه شرط وقال ح ليس بشرط […] الاشتراط ان كان […]
الحج في الحال […] عن غيره ويكون اجارته فاسدة […]
[…] مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة فرع وانما يجزي حج […] عن غيره

وصل الحج لنفسه حيث تكون اجارته صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقه لغيره لا يمكنه الحج
لنفسه فاما حيث اجارته فاسده فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذلك
الفقيه ع **مسئلة** من عجز عن طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها
لا ح وقد بات واما في القابله فيصح ونحو ح وقيل لا يصح ويصح حج المراة عن الرجل لكنه يكره لانه
انقص **مسئلة** ويصح استيجار الواحد للحجتين اذا كانتا لاثنين وبينه ايهما شاء لم يكون
للاخر من اخبار في الفسخ وان كانت احداهما معينه في سنته ولصاحب المطلقه الخيار وكذا لو كانت
معينه في السنه الثانيه فلصاحبها الفسخ لان التعجيل يجب وان كانا معينين في سنتين صحتا ولصا
حب الاجره الخيار في سنته تصح الاجارة الاولى لا الثانيه وان حج عن الثانيه اثم واجزا وله اجرة المثل
وان عقد في حالة واحده او التبس حالهما او التبس المتقدم منهما بطلا وان حج عن احدهما اجزا وله اجرة
مثله فرع واما كون الوصي العقد للسنه الثانيه اذا عينها الموصي او لم يجد غيرها الا الاجير او المصلحه
راها وان لم فالتعجيل واجب **مسئلة** وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال
الموصي لانه على خطر الا في رهن او ضمين وفي او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها ثم لم يتم الحج ضمنها
لغيره عند تعذر ضمها وحيث عرف لا يضمن بل يحج بالباقي من باقي الثلث ذكره م وقال ح وابو مضر من ثلث باقي
المال ولا يحتسب ما قبله احرج حيث لا يجب ضمانه او لا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة
الحج بعينه ثم تلفت او سرقت وسوا اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين **مسئلة** ومن
استاجره اثنان احدهما للحجه والثاني لعمره لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر ولحب الاان باذن له ذلك
اذا استاجراه على حجتين او اكثر فانه يقضي لكل حجه سفرا وليس له ان ينشي السفر لهما الكل ثم يقيم
بمكه ويأتي في كل سنه بحجه على الاصح خلاف الفقيه ح قلنا الا اذا كان الموصوف اذنوا له بذلك قال
السيد ح وكذا فيمن استاجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه واله فليس له جمعهما في سفر واحد
الا ان باذن له بذلك **مسئلة** وحيث تكون الاجارة معينه في سنته فالاجير خاص يقبل توله وحيث
تكون غير معينه فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينه ذكره في الكافي وقيل انه مشترك في الكل وهو
في الامام ح ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المده غير معلوم **مسئلة** واذا رجع الاجير من
بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسده استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على
الاصح وقيل لا شي له اذا لم يفعل شيا من المقصود وان كانت اجارته صحيحه فان كان ذكر السير
في عقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان لا يذكر
السير في عقد الاجارة الا اذا لم يمكن الا بذكره وان لم يذكر السير في العقد فلا شي للاجير ولا بما على ما قد
سار حيث لم يفعل شيا من اركان الحج المقصود وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة خلاف ع
والفقيه ل قال لا يستحق شيا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها استحق الاجرة كلها وعليه الدم
لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها بحيث قد احرم وفعل يستحق الاجرة كلها ويلزمه او ولده
بعده استيجار من يطوف للزيارة وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذا ايضا
ويستاجر من يبتدي الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فكذا ايضا حيث كانت اجارته غير معينه

في سنته وان كانت معينه فيها ح وقيل لا شي له لانه تلف ما فعله عنه وقيل بل يستحق بقسطه وبقسط
الاجرة على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثه **مسئلة** من احرم بالحج لغيره ثم
تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثه جاز ان يامر من يتم باقي المناسك عنه وان لم
يفعل شيا منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره ما يوئس الزوال كان اصل الحج **مسئلة**
والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه بعد الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر
من يتم الحج ويستحق الاجره وقبل الاحرام قال ص والفقيه ليس له ولا لورثته ذلك لانه خلاف شرطه في
عقد الاجاره وقال م واليحيى بل لهم ذلك عند العذر الا اذا كان منع منه حيث العقد وسوا كانت
الاجاره صحيحه او فاسده **مسئلة** من اوصى بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الافراد وهو
الافراد فان استاجر الوصي غيره صح وان استاجر على الحج من غير بيان كانت اجارته فاسده حيث
لا عرف ظاهر بنوع **مسئلة** فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج وله اجرة مثله عليه لكن ان يفعل غير
الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجره على الوصي وان فعل الافراد اجزا عن الميت وله الاجره
من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان كانت اقل منه كما لو حج الوصي
باقل مما امره الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجاره
ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجره كما سبق **مسئلة** واذا فعل الاجير غير
ما امره الوصي لم يستحق اجره ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه بغير ... به
وقال الحسن يجزي وقال في الشرح اذا فعل الاجير اعلا مما امره استحق الاجره **مسئلة** والا
جير للحج ان عين له موضع الانشا للحج تعين فان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان
غيره لم يجز عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجره على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشا
من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجره
على الوصي **مسئلة** واذا عين الوصي للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق
اجره وان لم يعين له موضع الاحرام لحيث فيه عرف ظاهر فيه يحمل عليه وحيث لا عرف فيه يحرم
من الميقات الشرعي ولو احرم من الميقات بعمره لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكة فقيل لا يستحق
اجره وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا **مسئلة** من استاجر غيره لحج
عنه باجرة زائده على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد
موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجره فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم
يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم من الزائد
وبقدر ما عمل بعد علمه من الثلث فرع فان كانت المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصى به
الموصي ومع علمهما بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على
الوصي ومع جهلهما لذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث
عن ذلك وان كان منه تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكون الزائد على الوصي

ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجرة الا المثل ذكره في اللمع والتفريع وقيل بل يستحق الكل
لكن الزائد على الوصي الا ان يكون مغرورا وان لم يعرف الغبن رجع به على تركة الموصي **فرع** ولعله
انما كان زائد الاجرة على الوصي خلاف ما اذا باع او اشترى للميت بغبن كبير فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع
وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي وهكذا في الوكيل بالاجارة ولو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة
قبل تسليم العمل فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسألة** اذا لم يعين ما عينه الموصي
من المال باجرة الحج من يحج عنه به من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا
الورثة ولا له ان يعرضه للربح فلو فعل كان عاصيا ويتصدق بربحه خلاف في المصنف وفي يعطل الا
مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله **مسألة** من قال لغيره حج عن نفسك او حج عن غيرك ويقل ذلك
اسأل امي ولم يخالف ان لم يصرح له بشيء من ذلك بل امره بالحج عنه بنفسه او يامر غيره به وان لم يعرف
فلعله عرف ذلك **مسألة** واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فانما اجر الوصي غيره فلعن غيره
لا يجزي الميت ويكون الاجرة على الوصي ولعذر عن موت المعين او امتناعه فقيل لا يجزي ايضا وقيل
بل يجزي ويعقوب اذا عرف ان قصد الموصي الخلاص من الحج يعطل انه يجزي عنه مطلقا **مسألة**
واذا عين الموصي مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف من قصد الموصي الميت بان يعرى على تركة
بشيء من ماله ثم التلف موضع غيره فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انه يغرى في اي حال وضع
على قول التلف لا على قول الفقيه **فرع** واذا خالف الوصي في المال الذي اوصى به الميت للحج في عينه او جنسه
لا يجزي ويضمنه ذكره **ص** قال بحثه اسعد المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي ومثله في الزيادة
ونحو اشباها وهكذا في سائر الواجبات ودون بني ادم وان خالف في قدره بالزيادة عليه يجوز ويكون
الزائد عليه والنقصان منه ان عرف ذلك من قصد الموصي جاز وان لم فقال **ط** لا يجزي ويضمن الوصي
وقال **م** يجزي ويسلم الباقي للاجير وقال **ح** يجزي والباقي للورثة وقال **ن** و**ش** يجزي ويحج بالباقي عن الميت
حجة اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت ان يحج عنه منه فان حج من اقرب
الى مكة لم يجز الميت وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط ان لا يزاد الاجير لذلك المكان الذي عينه الموصي
او مثله وعند **م** لا يشترط ذلك وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي بالتقديم عليه يجوز
والتاخير عنه يجزي ويأثم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان مع الاجير بان يحج في سنة
غير التي عينت له لم يجز عن الموصي ولا يستحق اجرة **مسألة** اذا اوصى الميت بالحج وعين ارض
لم يحج عنه بها او بثمنها لم يزرعها الوارث ولا اجرة عليه بل يأثم اذا امتنع مع الامكان **مسألة** وافضل
الحج هو الافراد اذا انضافت اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال **القسم** و**ض** و**ح** القران افضلها وقال **ن** و**د** و**ش** التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد وقال
في المذهب ولـ**ح** الافراد افضل في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها **مسألة** والعمرة سنة وقال
ن و**ش** انها تجب من الحج **فرع** وهي تصح في اشهر الحج مرارا وقال **ن** من بعد وافضلها في رمضان
وفي رجب **وهي** احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف **القسم** في الحلق والتقصير وهي كمل في اشهر الحج

في ايام التشريق ويوجب دما خلافا لـ**ن** **مسألة** ومن نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الكعبة
او منى او الحرم او ما داخله صح ولزمه الوصول لحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكلا الوجهين عليه
الوصول ونوى الى مكة ونحوها وان نذر بالذهاب او الخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد به الوصول
الى هناك وقال **ش** يلزم مطلقا وقال **ح** لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او الوصول الى الكعبة او منا **فرع**
وحيث نذر بالمشي الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال **ص** و**ح** يجوز له الركوب
ويلزمه دم وقال **ش** يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال **ف** و**ن** رواية بن عيسى و**ني** والمهدي
مخير بين الوفا بنذره وبين اخراج كفارة يمين ويستحب عنده ان يهدي الدم ان يكون بدنة ان كان الركوب
اكثر من المشي او نفقة ان استويا او شاة ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي من موضع نذره عند
الهادي و**القسم** وقال **م** من موضع احرامه اي مكان يحرم منه ولو مات واوصى بما نذر به
الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو شاء الاجير ذلك لانه بقدم مقام شيء الموصي **مسألة**
ومن نذر ان يهدي ولده او غيره من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما اذا نذر بذبحه
على ما ياتي وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بالصلاة الى هناك او نذر بالحج به فيلزمه حمل نفسه اليه
هناك لحج او عمرة ويت جوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص السير الى هناك فلا شيء على الناذر
الا ان يساعده من بعد وجب وان مات الشخص قبل ذلك فات المنذور به ويجب كفارة يمين على الناذر
وقال **ح** و**ش** لا شيء على الناذر مطلقا قيل واذا كان الشخص هنا صغيرا فلا شيء على الناذر ولا فرق
في ايصاله **مسألة** ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه ان يتصدق به او بثمنه هنالك
الى مكة او منى ان نوى احدهما وان لم ينو فالى الحرم ذكره في الشرح وقال **ن** لا شيء عليه **مسألة** ومن
نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يخالفه
بالحرم وجب لانه اصلا في الوجوب وهو دما المناسك ويصدق بلحمه ذلك الفقراء **مسألة** ومن
نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه كعبد وداية لزمه ان يتصدق به هنالك او بثمنها
ولا ياكل منها شيئا ذكره **الهادي** وقال **ن** والفقهاء لا شيء عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه
كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه او ام ولده في الحرم او غيره لزمه ذبح كبش هنالك ويصدقه بلحمه
وقال **ش** و**ن** لا شيء عليه وقال **ن** و**ح** يلزمه ذلك في الولد دون غيره وقيل وكذا الوالد والولد
بالحرم لان اصله فعل ابراهيم عليه السلام وهو محمل المنذر لان فعل ابراهيم كان في الحرم قال في الشرح
وان ذبح بدنة فافضل وفقا الى الدم وجب او هدي او حيوان فلا يجزيه ويلزمه **مسألة**
ومن جعل ماله في سبيل الله او هديا الى بيت الله اخرج ثلثه الى من يقرب المصرف الى الله تعالى
مكة وقال **زيد** و**م** واحد قولي **الهادي** و**القسم** يخرج ماله كله وقال **م** الا ما لا يستغنا عنه
من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك يخطيه وقال **ن** و**د** رواية بن عيسى ان شاء وفا
بذلك وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح المحرم من النساء

باب **الاول** النسب فيحرم على الانسان
محصورات وما عداهن حلال والمحرم بالانساب
اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من اجداده وجداته من قبل الاب والام

فصل الرضاع ويعده

الثاني النسب وهو ضربان مصاهرة ورضاع ونسب اما المصاهرة فيحرم بها على الرجل وجات اصوله وزوجات فروعه مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو خيرا بعد طلاقه لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا في حق المراه وكذا لو حدثت لزوجته ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين او حدث للطفل اب او ام من الرضاع بعده فسخ نكاح

مسئلة والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان في حال الصغر والجنون لهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل اذا كان لشهوة ولو من وراء حايل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حايل الى ما لها بطن حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او بين الماء في المراه ونحوها وقال ن لا يحرم الا بالدخول وقالت ش لا يحرم بالنظر وقال ح النظر لا يحرم الا اذا كان الى الفرج

فرع ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلافا للمعتصم وكذا لمسها له وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا لا يجب الموت اذا لمسها او قبلها او وطيها فلا تحريم وياثم بذلك وكذا لا يكن الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم خلافا لما في الزوايد عن التفتيه

مسئلة والامة كالزوجة في انه وطى لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابايه وابنايه وكذا لمسها او تقبيلها او النظر اليها مع الشهوة ولو وجد لي بناتها بعد عتقها او بيعها فلا يتزوجهن ولا يطاهن بملك

واما الرضاع فكلما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع لا جد النسب ولا جد المصاهرة الام الاخ او العم لاب وجدة الابن ام امه يحلان من الرضاع ويحرمن من النسب مطلقا والا اخت الابن من الرضاع وعمته وجدته ام ابيه يحلان من الرضاع وتبا يحرمن من النسب دون غلاب وهو في الحكم لمن المبدع جاهه وكذا الاخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال

النسب الثالث الحال وهو ضربان الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسوا كان ذلك من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا

مسئلة وضابط تحريم الجمع انه كل اثنين لو كانت احداهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان في احد الطرفين ويحل في الثاني فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر وابن ابي ليلا وذلك نحو امراه وبنت زوج كان لها او امراه وزوجة ابنها او ابيها

مسئلة ويحرم الزوجة الخامسة ومن شاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلى الله عليه واله لخص بالزيادة وجمع بين اربع عشر زوجه ومات عن تسع ذلك في البحر

مسئلة ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعنت خلافا ش ولو رضيت الحرة خلاف ح وكذا الامة على الامه للحر ذكره م واجازه ع

فرع فان عقد حر بحرة وامة في عقدة واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقد لهما عبد في عقد صح نكاحهما مخاحلاف الدوايه ومن عقد بامة بعد اذن سيده ها نم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامه صح نكاح الحره لا الامه عرض من الحال عارض وهو ثلثة المحرمة خلاف ح والملاعنة على من لاعنها والمدرجو ولو نكاحا فاسدا مع الجهل

الضرب الثاني الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة او وطي ملك كام الولد اذا عتقت ثم تزوج معتدة استحلالا كفر وغير استحلال ان دخل بها عالمين بالتحريم حدا ولا مهر

ولا نسب ولا عقد وجاهلين سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعده ثلثة اشهر ان كانت اياسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا او امكن الحاقه به وان لم يكن لم يثبت نسبه به ولا يعتد به له ولا للاول ذكره الفقهاء وقال غطيفه تعتد به لهما معا وقال زيد يعتد به للاول لا للثاني بالاقرا وقال الامام ح تعتد به للثاني فان كان لا يمكن الحاقه بهما لم تعتد به لهما وان كانت ذوات الحيض اعتدت ثلاثة اقرا فان انقطع لعارض فباربعة اشهر وعشر ذكره م وقال ص باربع سنين وهو بناء على قول الهادي لم تتم عدة الاول بعد ذلك وقال ش تتم عدة الاول وقال ح تكفي عدة واحدة عنهما فلو رهنها حيث تريد زواجه عن الثاني هذا فاما هو فلا تعتد منه له بل تتم عدة الاول فقط وان ارادت زواجة الاول اعتدت من الثاني ام يزوج الاول وان علم الحد فما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله ومثلها المهر ويلحق به خلاف الامير ح

الخامسة من قد طلقها ثلاثا ولو كان من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيرا يمكن جماعه خلاف ك ولو عبدا خلافا ح ولو مجنونا او هي ولو محرما او لحج تدركه الخشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا او دخل ذكره باصبعه ولو محرما او هي او صايما او هي او حايضا ولو لف على ذكره خرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب بكارتها لا في الدبر ولا بنكاح فاسد خلاف ش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره م ولا بالتحليل المنهي عنه وهو الوطء بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد بها على ان يحللها فلا نكاح فهو فاسد فان عقد بها على انه اذا دخلها طلقها فقال م واختاره يفسخ وقال ع و ش لا يفسخ فان تراضوا على ذلك قبل العقد ولم يذكر حالة صح ذكره وقال ح لا يكره وله الخيار في الطلاق

فرع واذا طلقها الثاني فادعت انه قد وطيها وانكر فيقبل قولها وحلت للاول ما لم يظن كذبها فلو كانت بكرا فقيل يقبل قولها ايضا وقال ابو مضر لا ينظر اليها عدله فان قالت هي بكر لم تحل له قال م وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت برجل حر ودخل بها حلت للاول

فرع فلو انكرت دخول الثاني بها وادعاها هو وبني به لم تحل للاول فان اختلف والخبره في كون نكاحها الثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا الاول فان اختلف مذهبها او مذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم به حاكم عند من رافعها اليه

السادس الكافرة فالحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت حربية كما اسه خلاف ش فلا يصح التناكح بين المرتدين ولا بينهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية كاليهود والنصارى وبني تغلب فلا تحل لمسلم خلاف ف ود ح و ش وقال الامام ح اذا كانت من بني اسرايل ولم تبدلوا ثبتا في بيتهم ولا في كتبهم

مسئلة والامه الكتابية لا تحل وطيها بالملك لمسلم خلاف ح و ش فلو تولدت امراه بين كتابي ووثني او العكس فقال ش تعتبر بالاب وقال لم بالام

فرع فاما كفار التاويل فقال الامام ح تحل التزوج منهم والاميات منهم والاكل باكلهم وقال ابو علي لا تحل ذبايحهم ورواه ابو مضر عن الهادي

والتسعون وكلا يأتي من الحكم **السابعة** امرأة المفقود حتى يحصل لها العلم بالتواتر بموته
او بطلاقه او بردته او يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدلين قال ع وص او بخبر عدل وذكره ابو جعفر
وص حكم المفقود كغائب وقيل لا يعمل به عند الهدويه وشواهد الحال مشاهدة او عن عدل غيره
بعد ذلك فاما بالقرينه التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والسيد يعمل بها عليهم لا عند الهدويه
وكذا لا يعمل بمضي المده الطويلة من مولده بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائه وعشرون سنه وقال م مايه
وخمسون الى مايتين وقال المهدي ينظره سنه ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعا للضرر عنها كما في العنين ونحو
وقال الامام ح ان ترك لها ما يحتاجه انتظرته وان لم يفسخ الحاكم نكاحها اذا طلبت ذلك **فرع** ومتى حصل
لها العلم او الظن بذلك اعتدت وتزوجت الا ان يحصل فيه تاريخ معلوم فجاء على الخلاف الذي ياتي في الطلاق
هل تعتد من وقت علمها او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كان تزوجها
بامارة او خبر عدل او مضي المده المعتبرة وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها
بقيام شهادة عدلين فعلى موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وانكر فان كانت البينة قد حكم بها فالحكم
للثاني وان لم ترافعت هي والاول الى الحاكم **فرع** وحيث يستحقها الاول يحبسها على الثاني مهرها وهو
الاول من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما سلمه عليها لانه فعله لظنه الوجوب لا تبرعا
ويسترد الزوجة من الثاني كما تقدم وان طلقها الاول بعد عوده او مات اعتدت من الثاني ثم اعتدت
من الاول ولكنها تعتد في الحسبه اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثانيه وكلا ان عدة الثاني وهي
الاولى لكن لا يطاها فيها وقد وجدت وص انها لا تصح رجعته فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه
لا في عدة الثاني عليه واما على الاول فقيل تجب ايضا وقيل لا وقيل انها كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص
عن نفسها على عموم كلام الم خلاف الشيخ والامام **فرع** اذا قيل ابن نصح المخيبه بالوضع
ولا بعض عدتها وابن يحيض المحبه بالاقراء حيضا كثيرة ولا تمضي عدتها قلت المعتده اذا تزوجت ودخل
بها الثاني مع جهل ثم وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع
ذكره الشيخ وقاله في المخيبه بالاشهر **الثامنه** الامه للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة
وخشية العنت من ترك التزوج والعنت هنا هو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح والفريد والكشاف
وقيل هو التعب قال م وشرطه ان لا تمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم
الحره تحته فقط قال ن وم ومتى حلت له الامه اقتصر على واحده فقط وقال ع وح بل يجوز الى اربع **مسئلة**
واذا وجد الحره وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجده او لا يجده ولكنها تنظره به اذ كان فقيرا وهي
تنظره بمهرها لم تحل له الامه خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كان تحته حره طفله او غائبه
منقطعه او تعلق قلبه بالامه **مسئلة** واذا تبين احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا
وان تبينا معا فقال ن وش والامام ي انه ينفسخ ايضا خلاف ح والكافي **مسئلة** ومن عقد باختين
معا لم يصح ايهما فلو كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاقرب انه يصح العقد
على الثانيه لان العقد لمن هي محرمه عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما لو عقد بامه وحره او بخمس
احداهن

احداهن امه او كافره او رضيعه له او محرمه او بثنتين احديهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له **مسئلة**
ومن طلق امرأته رجعيا لم يحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقه وكذا من معه اربع فطلق احداهن
رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان الطلاق بائنا جاز ذلك كله خلاف زيد وم **مسئلة**
ويحل زوجات ابا الزوجة وابنائها وامهات زوجات الابا والابنا وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي
خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يتزوج الرجل اباه اربع اخوات له من النسب في عقد واحد وان
ثلاث اخوات له وذلك في الولد المبتغاه بخمسه شركا فيه فيتزوج الولد احدى بنات الاربعة الا
حرين ومن اخوات له من ابيه لا من امه او ثلاث منهن مع امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل
واحد من الرجلين عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث زوج اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت لهما
ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه وذلك حيث زوج اخته لامه جد ابي امه
فولدت له ابنا او بنتا **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين عما لصاحبه وصاحبه خالا له وذلك حيث
يزوج الرجل امرأة ويزوج ابنه امها ثم ولد لكل واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد
الرجلين عم للثاني وخالا له وذلك حيث يزوج الرجل بامرأة ويزوج ابنه امها ثم ولد لكل واحد منهما
ولد فابن الاب عم لابن الابن وخال له وابن الابن ابن اخيه وابن اخته ويصح ان يكون الرجل ابا لابنه
واخاله وهو حيث يشترك الرجل وابنه في امه ووطئاها فولدت ولدا وادعياه **مسئلة** ويصح
نكاح العبد حرة اذا رضيت به ورضي به اولياؤها الكل وعند ن وش لا يحتاج رضا الاوليا
ويصح نكاح الحرة بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياؤها الكل الا ان كن بعضهم فله الفسخ
خلاف ن وش وح فقالوا رضا احدهم يكفي **فرع** واذا جهل الولي عدم كفاءة الزوج ثم علم بعد
العقد فله الفسخ واذا اذنت له ان يزوج غير كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده **مسئلة**
والكفاءة تعتبر في الدين والنسب فقط وقال الصاعدي حيث تجري العادة باعتبارها في
الرفعه والدناءة وزاد ع المال وقال زيد والمرتضى في الدين فقط وتعتبر في الدين الزوجين
فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م وتعتبر في الدين حالة العقد فاذا طرا الفسق بعده فلا
خيار وان طرت التوبة بعده منعت الخيار **فرع** وتعتبر في الدين بالستر في الظاهر وعدم
المجاهرة بالفسق لا الورع والعداله خلاف ع وح وقال ن وك بل والاسلام فقط فالفاسق
المتستر والفاسق المتأول لا يخرجان عن الكفاءة عندنا **فرع** واما النسب فله مراتب اعلى الناس
اولاد الحسنين صلى الله عليه واله وهم اولاد فاطمه ثم بنو هاشم ثم قريش ثم سائر العرب
ثم العجم ثم الموالي وكل طبقه من هؤلا اكفا بعضهم لبعض الا من نزل فانهم والعتيق ليس بكفو لمن نسبه
في الحرية بأبوين او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن نشأ في الاسلام اب او ابوين
واهل الذمه على سوا في الكفاه ذكره في الكافي خلاف الوافي **مسئلة** ويجوز نكاح الفاطميه
بغير فاطمي اذا رضيت به هي واولياؤها كلهم عند القسم والهادي وعند زيد بن علي والمرتضى
لا تعتبر رضا اوليائها وعند حسن والمتوكل لا يجوز قياسا على زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم

وولد الزنا غير كغو لزنى في المقرر **مسئله** ويجوز زواجه الفاسقه بغير الزنا الا به فلا يجوز ... من ز وحته الزنا والاستمرار عليه ... في الصحه ... خلافا ... مع الام ... صح ... فلو ... توبتها

لا بعد توبتها فلو بقل صح مع الامام خلافا ... ضار ديوثا ... فيلزمه ان لم يمسكها ... بيقين لذلك ... ان امسكها مع

حرم عليه امساكها ومدا اتيانها فان امسكها ... وقالت الحنفيه لا يلزم طلاقها مطلقا رواه في الكافي ... المقرر ... ذكره في ... الناس ... وكلام

يلب لا المحرر دا التهمه وكلام الناس ... ويصح نكاح المحرم على الامه ... لا يجوز قبل توبتها

مسئله ويصح العقد لمن تبه زنا بها لكنه لا يجوز ... ولا يبطل نكاح الامه من الحر خلافا ابن حنبل ...

اذا عيبت ... ثلاثا جهلت ... الفسخ متى علمت ... لها حتى تصح ونظهر من نفاسها وكذا الا

مسئله ويجوز العقد على الحامل من زنا الا الدخول ... ان يكون الحمل منه جاز الوطي وقيل لا ... وقال ... لا يصح

... غ لا يحل منها خلاف الشيعه ... الا ... ان ... واذا مات زوجها هنا ... فلنا ... وضعها لم تعتد بالوضع ...

... العقد بها وقال ... لا يكون الدخول بها ويكون ... تعتد منه توضع حملها بل ...

لانه لغيره حلال ح وكان المخالطها اذا خبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد ... بل ...

بالاقراس بعده او بالاشهر **مسئله** ويصح العقد والدخول بمن زنت من غيره ولا استبرا ... حتى تستبرا بحيضه وكذا في الحره وجه ...

... عن العقد وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها ... على الحر مطلقا وقال ... تصح ويكون للحر ان نفسخ نكاح

زنت **مسئله** ولا يصح نكاح الامه ... الولاده في حال النفاس والاستبراء

نفسها اذا جهلت **مسئله** ويصح العقد بالحبلى بالوضع بعد الولاده ... والبنت من الزنا وامراه ...

منها الا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئله** كراهه قال ابو جعفر وكذا

الابن من الزنا لا يحل نكاحها عندهم ... وخ واحازه ... مع ... جوازه ويتفقون في ...

الخلاف في العتق اذا ... نكحها بل وكذا في دفع زكاته اليها وظاهر الشرح جوازه ... ويتفقون في غيره في ... معرفته كونها ... ما به

الولايه والتوارث والنفقه وفي ثبوت القصاص بينهما ... والعده في معرفته كونها مما به

بالظن مع الوطي **مسئله** والوطي على ثلاثه اضرب **الاول** وطي النكاح الصحيح والفاسد

والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم **اجماعا الثاني** وطي الزنا فلا يوجب شيا من التحريم

حلاف ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي قال ح وكذا المس الاجنبيه لشهوه يحرم ابنتها

واسها قلنا فمن زنا بام امراته او بنتها لم تحرم عليه امراته حلافا لهم وكذا فمن زنا بامراه ابنه او ابيه

حلافا لهم **الثالث** وطي الشبهه وهي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب

ولا يثبت لا التحريم عند **الهادي والقسم** وقال ... والفقها انه يوجب التحريم **مسئله**

ومن عقد بامراتين في عقدين ثم بان احداهما ... للتابيد بعقد الاخرى باطل فان دخل بها

مع الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم **فرع** فلو تزوج رجل وابنه امراتين

ثم ادخلت زوجه كل واحد على الثاني خطا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل

واحد مهر المثل لمن دخل بها والمسما لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما او نصفه ان طلقها

وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن دخل بها واما الزوجته

فقيل لا شي لان الفسخ من جهتها بالوطي وقيل من وطيت منها راضيه فلها ربع مهرها على زوجها

لان الفسخ وقع بفعلها وتحل غيرها ومن وطيت مكرهه فلها نصف مهرها ولزوجها ان يرجع به

على الواطي الممكن لها **فصل والولايه في النكاح الى العصبه من النسب** الاقرب

منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ... ان البنين ليسوا

بعصبه ولا ولايه لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك اقرب منه وقال ح الابن والاب سوا ... قلنا

م الاب م اباوه الاقرب فالاقرب م الاخ لاب وام م الاخ لاب م ابن الاخ لاب وام م ابن الاخ لاب ثم

بنوهم كذلك وقال ... ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب م الاعمام كذلك م بنوهم كذلك بنو الاعمام وان نزلوا اولى

من عم الاب وعم الجد خلاف ... م عم الاب كذلك م ابناوه كذلك ثم عم الجد كذلك م اباوه كذلك

فرع فان اتفق ابنا الاخوه او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو اقرب نسبا وهو من ينتسب

ومن هو اقرب الى ... ح وينتسب بنسب واحد كابن ابن اخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام وابن عم

لاب فعن **الهادي** روايتان احداهما ... والامير علي بن الحسين ان قرب النسب اولى ولو بعد في الدرج

والروايه الثانيه ... والعصيفري ... ان قرب الدرج اولى دقال الامام ح والامام ... بن المطهر هما

سوا وهكذا الخلاف في الميراث ومن لم يعرف له رحم نسبه من العصبات حتى ... الى ... واحد ... هم

او بعينه فلا حكم له كان في الارث والعقد ... في العقد م بعدهم عصبة النسب فاولاهم المعتق م عصبته

من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق م عصبته من

النسب م من النسب وان بعد وامع معرفه النسب ... كامر م معتق الاب م عصبته كذلك م معتق

الجد م عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امراه او كان لها مملوكه وكلت من يزوجها ... وهو تعيين ... لا توكيل

حقيقه وقال ... من تزوجها ولي نكاحها وقال ... هي تزوجها فان كان للامراه عبد فهو يزوج ...

اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امه فو لا يه انكاح الامه والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الا

او وصيه ولعبد او وصيه او الحاكم الى عصبته **مسئله** فان لم يوجد العصبه لا من النسب ولا من

السبب فالامام او حاكمه لا منصوب ... خلاف ... م ف ... الامام ح والسيد ... ولايه ... والولايه في النكاح

قال الامام ح وكذا الحاكم من جهه الصلاحيه وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن ...

وقلنا في الصغيره عنه ... **فرع** ولايه الامام وحاكمه خلاف ... العصبه في وجوه **منها**

انه يعتبر ... عن الناحيه ... وهي ... وقيل ... **ومنها** انها ان رضيت بزوج غير كفو لها

لم يعترضها **ومنها** اذا زوجت نفسها ... بزوجها ... لك او غاب ... لا امام ولا حاكم

... لم يعترضها ذكره م وقال الحقيني وابو جعفر لا يعترضها ... **مسئله** ... لا يزوجها ... الكل

بعني البالغه رجلا من المسلمين يزوجها **مسئله** والامه المشركه لا يزوجها ... الامه المعتقه ...

فلو كان فيهم صغير ... ولي ماله مع باقي الشركا وقال ... يكفي احده ... مطلقا والامه ... والعبد الموقوفين ... قال

من جماعه يكفي احدهم ... وقال ... الامصار ... واما الامه ... وقال في البيان يزوجها

من يزوجها الواقف ... مهرها للموقوف عليه وقيل لا تزوج الا بهما معا ... وقال في البيان ... يزوجها

الامام او الحاكم **مسئله** ولا يزوج امه ابنه الصغير لانه لا ... الا ان ... مصلحه

للصغيرة تزيد على مفسدة الزواجة جاز ايضا مسألة والمولى والامام والحاكم ووكيل المراة ان
يزوجها من نفسه اذا اذنت له بذلك ويكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي وقيل لا بد من ايجاب
وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح ان يتولى عقد النكاح واحد الا في
تزويج ابن ابنه بنت ابنه او عبده بامته قال ن فان احب تزوجها وكل غيره يزوجه مسألة ولا ولاية
لصغير ولا لمختل العقل بل لمن بعدهما في القرب فان كان المختل يعود اليه عقله في بعض الاوقات
فالولاية له في حال عودة كالذي يصرع او يعتريه غلبة والسكران والمبنج ذكره في البحر لان زوال العقل
ينافي الولاية بخلاف ما اذا احرم الولي فالاحرام لا ينافيها لكن لعله يطرق فيه الاحرام فاذا كانت بالي
فهو يساف الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها انتقلت الولاية الى غيره والله اعلم فرع فان كان
الصبي او مختل العقل مميزا صح ان يعقد باذن الولي او اجازته قال الامير ح والفقيه يحيى ولي ماله
ياذن له بالنكاح كما ياذن له بالتصرف وقيل يعني ولي المراة ياذن له كما يأمر غيره بالتزويج قال في التعليق
والمميز هو من يعرف ما يضر فيه وما ينفعه وما يتكلم به يعني هل هو ينعقد او يبطل مسألة واذا عقد الفضولي
في حال صغر الولي ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح لان الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م وقال في
التذكرة وش تصح اجازته فاما اذا تزوج الفضولي لصغير او باع ماله ثم اجاز بعد بلوغه فانه يصح
مسألة ولا ولاية لكافر على مسلمة اجماعا قال الامام ح الا كافرا لمثله ولا لمسلم على كافرة
خلاف ن وك قلنا الا الامام على ذمية لا ولي لها لان ولايته عامة على المسلمين والذميين والا
السيد على امته الكافرة فان لم يكن ثم امام وكانت الذمية ... تزوجها الا مسألة ولا ولاية
لذوي الارحام خلافا ض وح ولكن يستحب لها نصبهم بالوكالة كما يستحب لها ان يوكل اباها وكالرضيع
ولا لوصي ن ط له او مطلقا فاما الوصي في النكاح وكل الوصي وجود احد من عصبة النسب
خلاف ح ومع عدمهم قال ع وش يكون اولى من الامام وقال ط بل بعده وقال م لا ولاية له قال في البيان
ولايته على الصغيرة فقط وقيل وعلى الكبيرة برضاها مسألة والاولياء على ثلاثة اضرب
منهم من ولايته في النكاح والسفر معا وهو العصبة المحرم الحر المسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما
معا وهو الكافر على المسلمة ومنهم من ولايته في السفر لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافرة
وذووا الارحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في السفر وهم
العصبات غير المحارم والوصي عند من قال به مسألة ويندب استئذان الام في تزويج
ابنتها وتقديم النظر الى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة
والوداد مسألة واذا ادعت الغريبة ان لا ولي لها فعليه ان يقبل قولها ما لم يظن كذبها وان احتاط
بتحليفها فهو احسن فان استحق لم تزوج وان عرف نسبها بحث عنه هل والبحث وجوب
عدل فانه كان لها ولي وانكرت وان ادعت موته او غيبته فندب وان ظهر لها ولي من بعد ولم
يكن يعرفه فلا اعتراض له الا ان تزوجت غير كفو فللم قولان في بطلان ولايته في تلك الحال
مسألة واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقال م وش تنوب عنه

الحاكم

الحاكم قلنا وفي بطلان ولايته قولان للم احدهما تبطل والثاني وش لا تبطل والغائبة حيث
زوجها الحاضر من غير كفو وهل يكون للغائب ان يعترض ام لا حيث زوجها الغائب وقد صحت
وحيث زوجا معا برضاها من اثنين في وقت واحد يعني في البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول
البقا لا يصح ايهما وان كانا بغير اذنها فعلى قول البقا ايهما اجازته صح وعلى قول البطلان لا يصح عقد
الغائب فرع والمنقطعة هي فوق مسافة شهر بيوم او يومين عند الهادي وقال م دون شهر
بيومين او ثلاث وقال ب شهر قيل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب
فقط وقال ض نصف شهر في حق الحرة بعد زيادة ثلاثة ايام وهي التي تخرج لحوائجها وقال
ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو الصحيح فاما اعتبار الشهر فهو حجر واعتبار لها
مسألة وفي حكم الغيبة المنقطعة اذا كان الولي لا يعرف مكانه او في جهات اذا طلب لها لم
يوجد الا في وقت الغيبة المنقطعة او كان في مكان لا يمكن الوصول اليه ولا الحصول والاكاله منه تكن
فقد ذكر م في هذه الصور انه ينتظر شهرا وقيل انه ندب ويكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر
وقيل انه قول اخر مخرج له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجا حضوره ينتظر
شهرا وحيث لا يرجا لا ينتظر وهو القوي قيل وهو في البحر لان الامر اذا استندها فلا يرجا
الا مولاة حولة لها مسألة واذا طلبت البالغة العاقلة الحرة تزويجها من كفو وامتنع وليها
فان كان لجهله بكفاءة الزوج لم تبطل ولايته حتى يتعرف حاله وان كان لعذر له فيه وجب عليه
فلو عدل عنه الى الصلوة كان ممن صلى وهو مطالب بالدين ولا تبطل ولا تبطل احرامه للصلاة لمن ذكر
يستنر بذا اخرانه للحج ذكره الامام ح والشيخ ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما تقدم
ومع امتناعه يزوجها الاقرب بعده عند الهادي وقال م وح وش يزوجها الحاكم قال م
فان لم يكن ثم حاكم وكلت من يزوجها وكل على قول القاضي حيث لا اقرب فرع والعضل يثبت
بغالب الظن لمن اراد تزويجها اذا لم يناكر الولي ما يعتقد فان انكر فلا بد من الشهادة الى حاكم
فان قال الولي عند طلبها التزويج قد كنت زوجتها في صغرها والزوج باقية وانكرت كان عضلا
منه الا ان يبين بذلك وكذا اذا قال زوجتها في وقت غيبتها او بعد العقد او متى رجعت انا
او رجعت هي الى بيتي فذلك عضل فرع وان امتنع من تزويجها حتى تزوجها علته كان
عاضلا ولم يصح الرد اذا فعلته له ليزوجها ولتلك رشوة ولا تجوز الشهادة ولا الكتابة
على ذلك قال م واذا عرفت انها يلحقها مضرة من وليها اذا طلبته تزويجها كان عاضلا وجاز لها
ان توكل من يزوجها والاقرب انه اذا زوجها فضولي وامتنع الولي من اجازته لم يكن عاضلا
لان العقد يحق له مسألة ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي البالغة عاقلة فان كانت اذنت
لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا بطلا وقال ابو مضر الشيخة لا تصح اجازتها ولها ان
تختار ايهما شاءت من بعد وقيل وكذا لو كانت بكرا وعلمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا
باذنها فمن علم تاخره منهما فهو باطل ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر جهلا

خلاف ح وان وقعا في وقت واحد او جهل حالهما بطلا وان علم تقدم احدهما لكن التبس خبث قد
دخل بها احدهما راضية فالظاهر انه المتقدم وعلى الثاني البينة وكان الخبث حلالها وعلم تقدم
احدهما في التحويل وجب لم يدخل بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الباقي
البينة وحيث لم تقر ولا قامت بينة يبطلان معا عند القسم والهادي وم ط ع دح د ش
وقال احد وابو اسحق بقرعة بينهما وقال الحقيني والازرقي وص بالله وض زيد والاسياد وابو مضر
انها توقف فلا يدخل بها ايهما ولا تزوج غيرهما حتى يطلقا ما فات استغنا من طلاقها فقال الحقيني
تفسخ الحاكم نكاحها وقال الا في تجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقه لها قبل الطلاق والفسخ
على ايهما ولا مهر لانه التبس من عليه الحق منهما الا على قص والسيد بالتحويل عليهما فيلزم كل
واحد نصف نفقة وبع المهر ان طلق او نصفه ان مات او ماتت واما العلم اذا مات احدهما
تجب وان ماتا فلكل واحد عليه الا ان يتفق موتهما نفقة كاملة من موت الاخر منهما ولا ارث منهما
الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث الزوج ~~ويكون لهما حكم~~
~~الرابعة يكل واحد لا يتزوج ايهما اختها ونحوها قبل طلاقها~~ زوج منهما وعلى قول الاستاذ تكون
لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث منها الثاني نصف ميراث الزوج ويكون لهما حكم الرابعة لكل
واحد ولا يتزوج ايهما ونحوها قبل طلاقها ويحرم ابنتها عليهما ويحرم هي على ابائهما وابنائهما على
القول بمعا لان احدهما عقده صحيح لكن يطلقا بعد الالتباس من دخل بها منهما فلا حد عليه
ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل ويحرم عليه بناتها على القول بالوقف واما
على القول بالبطلان فمع العلم بالتحريم يكون زنا ومع الجهل تكون وطئ شبهة وفيه الخلاف
ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه بناتها على القول بالبطلان وفيما على
القول بالبطلان والله اعلم ومن ادعى انه المتقدم فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت
لهما جميعا كان الحكم ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما صارت كانها اقرت لهما معا فمن حلف منهما
انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا كان الحكم ما مر فرع اذا
باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على ماله عتقا فاجازهما المالك صح وان اجازهما معا صح العتق
لانه اقوى قال ص الا ان يكون البيع من رحم للعبد فهو اولى لانه يتضمن البيع والعتق فرع
فلو اعتقه كل واحد على ماله ثم اجازهما معا او كانا باذنه والتبس المتقدم منهما فلعله يعتق ويلزمه
نصف المالي معا فلو اعتقه احدهما ودفعه الثاني التبس المتقدم وهما باذن المالك فلعله يعتق
العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه فرع فان باعه احدهما الفضولي لبائن اوهبه من اخر
ثم اجازهما معا فنصف العبد بينهما وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى
الا اذا كانت الهبة على عوض فنصف العبد بينهما فرع اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين من
وليين لهما ثم اجازهما معا بطلا وقيل يبطل الاجازة وله ان يجيز ايهما شاء من بعد فان كان امرها
بذلك نفذ معا او جهل حالهما بطلا وحيث تقدم احدهما ثم التبس فعلى قول البطلان

يبطلان

يبطلان وعلى القول بالوقف لا يدخل بايهما ولا يخرجان منه الا بطلاق ولكل واحد نصف نفقتها
وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او ماتت عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما ولا ميراث
له منهما الا على القول بالتحويل فرع فان كانت التي زوجها الوليان صغيرة فهي كالبالغة
الا انه ومع الالتباس المتقدم منهما تصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيقف العقد الى
الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف والمتقدم في الكبيرة مسئلة وتصح النكاح الموقوف على
اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلاف ن د ش مسئلة ولا يلتمس رضا البالغة العاقلة في
الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه عن النهي للتزوج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبالمهر
وفي البكر بذلك او السكوت عند علمها بالنكاح وبانها الا متناع لا بجهلنه ذكر في الشرح
وكذا عنه استند انها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم بالزوج من هو ذكر في الكافي
عن ابي مضر واصحاب ح ولعله يعتبر معرفتها بالمشاهدة او معرفتها بنسبه لا المجرد ذكر اسمه
واسم الله من غير معرفته له فرع ولا يعتد اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من صحك
او بكا يسير او هرب من منزل الى منزل الا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يعتبر كالبكا الكثير
او اللطم او الهرب من البلاد او بقول لا حاجة لي به ونحو ذلك فرع والبكر هي من ذهبت
بكارتها بوطي نكاح صحيح او فاسد برضاها الا بابيه او مكرهة او مجنونة او سكرانة هي كالبكر وكذا
من لا بكارة لها خلقة او ذهبت بغير الوطي وان ذهبت بوطي الغلط او النكاح الباطل مع الجهل
فهو على الخلاف في ثبوت التحريم به فان ذهبت بالزنا فقال م ط د ح و بع د ك انها كالبكر وقال
و ش د بع و ق د محمد بل ثيب قال ابو مضر الخلاف حيث لم تتكرر منها الزنا مسئلة
واذا وجدت البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها
وادعى ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها
وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا مسئلة وتصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلاف
الحسن وطاوس وش و عمر بن شبرمة وقال القسم من الاب فقط وقال ن وش من الاب والجد
فقط قلنا ثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار
خلاف ح وكذا اغير الكفو عند م د و ه خلاف ع و ح ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من الاوليا
واما الجد فقال زيد و ن و م ف و د ح و ش هو كالاب وقال ع نص كالاخ فرع
وخيارها على الفور متى علمت ببلوغها وتزويجها وان لها الخيار لا ان جهلت اي ذلك فخيارها
باق وقال م د ح لا يعتد علمها بان لها الخيار فرع وتفسخها لا يحتاج الى الحكم خلاف م د ح وقيل
الخلاف مع التراضي واتفاق مذهبها الا مع التشاجر او اختلاف المذهب فلا بد من الحكم وبا فا
وقيل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي ولا يحتاج اليه وفاقا واما في النكاح الفاسد
وساير العقود الفاسدة فقال المؤيد انه لا بد في فسخها من التراضي او الحكم وما وافق الكافي
عن الهادي و ن و ط و ع انه لا يحتاج الى ذلك فرع واذا بلغت الصغيرة بالحيض ...

الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل ببراحيها بعده وقال ابي الكافي وابو مضر لا يبطل الى آخر تحليفه **مسئلة**
من زوج حرمته البالغة بغير اذنها من زيد ثم من عمرو وقيل اجازتها كان عقده الاخر ناسخا للاول
لان العقد الموقوف فصح فسخه وكذا في سائر العقود رواه في التقرير عن م ق وقال في البيان
يحتمل ان للمجيز ان يختار ايهما شاء **مسئلة** ومن يزوج لابنه الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان
كان كبيرا بغير اذنه فموقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **فرع** ومن تزوج
لابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح و ن وتخريج ش انه على الاب فلنا الا
ان يضمن به طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع فلا يرجع
وان نواه عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينو به التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع
عند التسليم لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع**
واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه منه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان فرضا له وان لم ينو
فلا رجوع له ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعينه على الزوجة
نفع عليه لعدم الوجوب عليه لا رجوع له ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعينه على الزوجة
بما سلم اليها لانه لم يتبرع به ولها طلب زوجها وكذا في من قضا الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع
على من اعطاه بخلاف من اعطاه اخرج الزكاة ونحوها ثم بان له سقوطها فلا يرجع لانه قد تقرب بها
بخلاف من دفع دينا على غيره بغير اذنه ونواه يرجع عليه فانه لا يرجع الا ان يجيز الولاية له فيتبره لا حكم
مسئلة واذا تزوج للصبي الا ابعد من عصبته الينه وقال م و ط و ع يصح ويسب احكامه ولوازمه
تحاره متى بلغ مثل الصغيرة وقال المرتضى والامير علي والبحر انه يحله يكون موقوفا على اجازته بعد
بلوغه كغيبة الاجنبي **مسئلة** واذا خطبت البكر فاستغنت ثم اعيب عليها الكلام فسكت كان
سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد استاعها موقوف ان انكرته غيبعلمها به بطل وان سكت صح **مسئلة**
واذا ادعى الصبي البلوغ ليس له حكم المطالبة يحق له على غيره وانكره غريمه فان ادعاه بالسنين فعليه
البينة وكذا بالانبات بعقبتين ذكره في البحر ويجوز للشهود النظر للحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام
قبل قوله اذا كان محتملا له نحو ابن العشر وقيل ابن اثناعشرة سنة وان ناكره الغريم في بلوغه فله
تحليفه **مسئلة** ..... السني فعليه البينة ثم يقبل قوله في الاحتلام وفي الصبية اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ
او غيره فالسنين من بعده لي فالانبات بينة بعدله ولحيض او الاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت تسع
لكن في الحيض خلاف بانى في العدة **مسئلة** واذا احطت البالغة فقالت انصان رضي ولي لم يكن ذلك
رضا ذكره م فصل والعرف انه رضا مشرف وط برضا الولي فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان
رضي ولي **مسئلة** ويصح التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي تارة كلا واحدا بالعقد فيصح
عقدنا وقيل ويحتاج الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له وقال في البحر
والفقيه ح وبن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد
فضوليا ثم اجازه صح وفيه القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعند م وش لا يصح ذلك كله
وعند ش ا لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا كان غير الاب والجد **فصل والنكاح**

ينقسم فمنه **واجب** وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعلى من لم يكن يستحي
ولم يجد السبيل الى ملك امة تحصنه **ومنه** مندوب وهو لمن خشي العنت وامن الوقوع في المحظور
والاخلال بما يجب عليه لها **ومنه** محظور وهو لمن يعلم منها الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او
المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه **ومنه**
مكروه وهو حيث نضرع التحليل ثم يطلق وحيث يعرف انها تضره بترك الجماع وكمن يعلم بالزنا وحيث
يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها **ومنه** مباح وهو ما خلا عن ذلك وقال ن وص والحقيني
انه مستحب وقال ص مكروه **فرع** فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه
انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فيسئل الله يلزمه التسري ان امكنه وان لم فالصوم حتى يضعف
شهوته فان لم يمكنه الصوم او لم يتم لزمه التزويج لان الخطر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على
القيام بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي تقطع الباه جاز الطامع عليهم
تجنيبه للمحظور ومع الخشية يجب **مسئلة** ولا يلزم الرجل ان يعف ابنه ولا عبده بالتزويج
له وفاقا وكذا اباه خلاف ن ش والامام ح **مسئلة** والخطبة ينقسم منها محظور المصرح
والتعريض وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي
بينهم **ومنها** محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او طلاق
بطلقات قال ط وكذا المعتدة عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا **ومنها** جائز وهي خطبة
الفارغة عن ما تقدم او المخطوبة للغير قبل المراضاة **فرع** والتعريض هو نحو قوله انك ممن لا يرغب
بك وانا محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسئلة** ويندب اظهار
النكاح وعقده في المسجد ويندب ثم خطبة قبل العقد والاشاعة بالوليمة وضرب الطبل ونحوه
على غير الحان المغني قال م وح وكذا الدف ايضا ومنعه الهادي فاما الغنا وهو ما يطرب ويدعو
الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف او طبل او مزمار او صوت شيب او غيره وسواء كان في وليمة او غيرها
واستماعه كفعله لا سماعه بغير عناية فلا يجب الاذن وقال ح وش يكره ان يغني لنفسه او يغني
له امته اذا كان لا يعناه الناس ولا يشغله عن اوقات الصلوة ولجازه د في العرس وقال ش يحل
سماعه خفيه **مسئلة** ويجوز النثار وانتهابه ذكره الفقيه ح وقال ص والامير ح يستحب
وقال ص و ك يكره انتهابه والنثار هو ما ينثر لانتهابه في الوليمة من سلب الاهز او جوز او سكرا
او دراهم او دنانير ونحو ذلك ومثله سلب **فرع** ومن اخذ منه شيئا لا يجب المقارضة عليه وان من
وضع يده على شي منه او وقع في يده عنه بلعته ملكه ولم يحل لغيره اخذه عليه وانه لا يوخذ
حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه كراهة انتهابه لم يجز ويحل فيه بالعادة في اخذه
كله او بعضه **مسئلة** ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى ويخرج
ط في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق وذلك كله مع عدم مقارنة
الشهوة فاما معها فلا يجوز بخلاف الحنفية والفقيه ش **مسئلة** ويجوز النظر الى وجه الاجنبية

بكل خلجة مفتقرة الى النظر اليه ما لم تقارن شهوة فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش والامام ح

والفقيه قال في البحر وكل النظر الى كفها عندهم ومع مقارنة الشهوة للنظر لا يجوز ولو من وراء

حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة قبل او الى عورة نفسه واما ما يرى من الامراة فلا يجوز النظر اليه

ولا لمسه ولو من وراء حايل الا الطبيب ونحوه فيجوز عند خشية ضررها اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك

ولم تقارن شهوة وصح خصي لها لا يجوز الا عند خشية بل فيها يجوز ما لم يحتش لوقوع في المحظور

ومن التبس في غير مدرج من ذكر او اجنبية فشق ولم يحد ذكرهم ويجب تعريبه **فصل**

وللنكاح شروط ثابتة **الاول** عقد الولي المناسب او وكيله او اجازته العقد

ولو كان الولي فاسقا خلاف ... ولو كان اخرس يفهم الاشارة وقال ح لا يشترط الولي في الكبيرة

بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها رجل او امراة وفي الصغيرة يصح ان تزوجها امها وقال

ك يشترط الولي في الدنية لا في ... فاذا زوجت المراة بغير الولي ومنعها هي والزوج جوازه

لم يكن لاحد اعتراضها الا الولي فله ان يعترض خلاف م **مسلة** ويعتبر في ايجاب النكاح بما ...

بقيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا ملكت ووهبت وتصدقت وبعت وبذلت ولو اضاف الى

بعضها ما لم ينصب رقبتها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب نكاحها او يتصادقا انه

المراد ولا يصح بما يفيد الملك المؤقت كلفظ الاجارة خلاف ح ولا بما لا يفيد الملك كاحللت واعرت

واطلقت وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اخترت اذا كان جوابا

ذكره في المذاكرة وذكره ط في البيع ونقول له نعم اذا كان جوابا الماضي مضاف اليه **مسلة**

والوكيل بالعقد اذا امر غيره به ففي غير حضرته لا يصح **وفاقا** وفي حضرته قيل لا يصح ايضا وقال

ابو مضر وابو جعفر يصح لانه نايب عنه لا وكيل **مسلة** واذا وكل الولي المراة بتزويج نفسها لم

تصح خلاف ح وكذا اذا وكل امراة غيرها وان وكلها توكل رجلا يزوجها صح وان زوجت المراة نفسها

ثم اجاز وليها او زوجها امراة غيرها ثم اجاز الولي فقال م لا يصح وقال الهادي ح وص يصح

وكذا ... اذا زوجت امراة لرجل بامره غيرها ثم اجاز الزوج ويعتبر الشهادة في ذلك كله في النكاح

الموقوف عند العقد وقال ص عند الاجارة وقال ابن داعي عندهما معا **فرع** والمانع ... لا

جارة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م والامام ح وقيل بل يلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك

عام في العقود كلها **مسلة** ومن زوجها وليان او وكيلان باذنها من زوجين في وقت واحد

بطلا قال ... ولو احب العقد بين فاسد او قال الحقيني يكون الصحيح اولى **مسلة** اذا قال

لها هبني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا ان اذكر نفسها في لفظها او

في لفظه او بقرينة يدل عليها او يتصادقا انها المراد **الثاني** قبول الزوج او وكيله او وليه اذا هو

صغير او مجنون او الفضولي لم يجز الزوج او وليه او وكيله بالاجازة فاما وكيله بالعقد اذا اجاز

عقد الفضولي فالاقرب انه يصح هنا لان الحقوق لا تعلق به في الصورتين معا بخلاف الوكيل بالبيع

او الشراء اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به حيث يعقد لا حيث يجيز ويصح كون القابل هو الموجب

اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه

ولم يقل هذا النكاح خلاف ... **مسلة** اذا قال زوجني بنتك فقال زوجتك او قال تزوج بنتي

فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والشرح وعلله بانه توكيل من المبتدي للمجيب

فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقدا للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد من جهة واحد وقيل

لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما وفاقا **مسلة** ويصح الجواب بقوله نعم اذا

وقع اذا كان جوابا للماضي مضاف اليه نحو قوله زوجتني ابنتك فقال نعم او تزوجت ابنتي فقال نعم

مسلة ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه خلاف ص وكذا يصح

بالكتابة او الرسالة سواء كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجب المكتوب اليه عند قراءة الكتاب

بحضرة شاهدين فلو قرأه وحده ثم قرأه ثانيا بحضرة شاهدين واجاب فقال ابو مضر يصح

وقال ابن داعي لا يصح فلو امتنع عند قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان يزوجني

ابنته او تزوج ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حيث في

محضر شاهدين ولا يحتاج الى قبول الرسول لانه كلفظ المرسل **فرع** والكتابة صريح في النكاح

وفي البيع لانه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما ولا يعول على النية فيهما بخلاف الطلاق

واليمين فهي كناية فيهما لانهما تنطبقان على نفسه فكان له حكم فيهما **مسلة** والوكيل

في النكاح يحتاج الى الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير فوكيل الولي يقول زوجت

عن فلان واما في وكيل الزوج فلابد من الاضافة الى الزوج ممن ابتدأ العقد من وكيله او المزوج حتى

في لو زوجني لفلان او زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب منهما فقال لا يحتاج اضافة الى

الزوج لانه قد ثبت ان التزويج له وقال الفقيه ... وغيره لابد ان يضيف ايضا وقيل انه خلاف بينهم

وبين ... وقيل انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يجر ان العقد للموكل قبل ويكفي المعرفة

بانه للموكل ولو لم تقع اضافة اليه عينه **فرع** واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم

يصح لهما وكذا لو قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه **الثالث**

سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضرا ذكره ... لا يجب الشهادة على الاذن

برضا وكيله وقال ... لا يجب العدالة وقال ... يصح الشهادة عليه بالاذن ... شهادة فاسقين

حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهدين من اولياء الزوجة سوى العاقد **مسلة**

ويصح بشهادة رجل وامرأتين خلاف ... وش وشهادة عبدين خلاف ح وش ولو كانا عبديها

خلاف ص قلنا الا عند التشاجر فيه فلا يحكم بهما قلنا ولو كانا اعميين لا اصمين ... الولي تحت

الشاهدين بالعقد في حضرته فقيل لا يصح وقال ابو جعفر وابو مضر بل يصح لانه معبر عنه

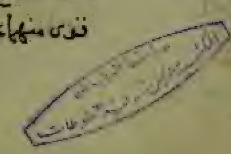
مسلة واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان اعجميان لا يعرفانها او العكس فيه وجهان

رجح الامام ح عدم الصحة **مسلة** واذا عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين بحاله

وجب عليه اعلامهم بانه فاسق ... ونه في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلدين

لمن تعتبرها قال ابو مضر او كانوا يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لان قد صح العقد على
مذهبهم والاحتياط لا يجب **مسئله** ومن تزوج بغير شهادة او ولي او نحو ذلك فانه فرقي ومذهبه هو
والزوجه جواز ذلك صح فان تغير مذهبهما بعد حاعلى الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان
مذهبهما عدم الصحه نمع علمهما تكون زنا وان تغير مذهبهما بعد الى الصحه حاعلى الخلاف
ومع جهلهما بعدم الصحه تكون باطلا عند الهادي وين وش وان ادخل بها مع جهلهما معا سقط الحد
ويلحق نسب الولد ويجب المهر وهو الاقل من المسمى او مهر المثل وقال م و المذاكرون والمصنفون ورواه
في التقرير عن الهادي عليلم انه يكون فاسدا يسمى الصحيح الا في احكام انهما لا يلوثان به تحصين
خلاف م ولا يحل به من طلقها ثلاثا خلاف حس ولا يثبت به لعان خلاف م ولا يحب به الاحداد ذكره الفقيه
ح قيل يجب وان الخلوه بها لا توجب كمال المهر خلافا لابي مضر والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا يحب فيه
متعه خلاف البحر وان مهره الاقل من المسمى ومهر المثل وقال ن وك المسمى وقال ش مهر المثل ويقع
فيه الظهار والايلا خلاف ش وانه معرض للفسخ لمن طلبه منهما اما بتراضيهما والا فبالحكم ولا يثبت التوارث
فيه خلاف ش وانه لا عده فيه بالموت قبل الدخول وانه لا يحب فيه نفقه عده ذكره ش وقيل ولا يجب المهر
فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكلام ابي ح في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ولا يصح فسخه بعد موت احدهما خلاف م ويثبت بعقده تحريم الاباء والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره
م **فرع** ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقه ولا ميراث ولا يلحق نسب
الولد بالزوج مع علمه بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع** فان اختلف مذهبهما في ذلك فانما حكم به
الحاكم بينهما لزمهما ظاهرا او باطنا وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستحيره اذا علم وان كانا
لا مذهب لهما في ذلك وجب لهما طلب بجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م وابو مضر والفقيه ولو علما
بالخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الصحه كان كتغير الاجتهاد **مسئله** واذا اتى الزوجان اقر
ما دان النكاح وانكر الثاني صح اقراره فيما هو له لا بما هو عليه من احكام النكاح **مسئله** ويجب
خصوصا عدلين عند نكاح العشاق اذا كان الزوجان يعتبران العدالة او احدهما وتكره الزياده على
عدلين لئلا يكون فيه ايناسا لهم ومخالطه وان قصد به تعظيمهم حرم وتكره اكل طعامهم وحضوره ولا يلهم
فان كان يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمه بالتبري منهم
او ذمهم او لعنهم ان لم يندفع التهمه الا به والمراد حيث يكون محبتهم لفسقهم لا ان كانت لامر اخر
جائز فهي جائزة **الرابع** رضا المزوجه البالغه العاقله الحره وسواء كان رضاها قبل العقد او بعده
وقال ن وش يجب نفسه عليه قلنا واذ نهابه تنعقد النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان تجري به
عاده **الخامس** كونها معلومه بالاسم او اللقب او الاشاره ثم الصفه كالكبرى او الصغرى
او البياض او السواد حيث لم يشاركها غيرها من بناته في ذلك ان قال ابنتي او من اخواته ان قال اختي
ونحو ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه ممن ذكرنا فلو جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر بالا
قوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك الكبرى فاطمه

واشبها



واشبهها بنت وقع على الكبرى او قال فاطمة البيضا وهي السودا وقع على البيضا **مسئله** فان
تواطئا على زواجة الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسمى في العقد وقال السيد ح على
المتواطئ عليها واذا قال زوجتك امي او ابنتي ولا بنت له سواها او اختي ولا اخت له سواها او بنت
اخي او بنت عمي ولا سواها فانه يصح **مسئله** واذا زوج حمل امرأته صح ان وضعها انثى واحده
لدون ستة اشهر ذكره م خلاف ابن الخليل وان ولدت انثيين لم يصح وان ولدت ذكرا وانثى فالاقرب
انه يصح بالانثى وكذا الخلاف في لو زوج له ان كان ذكرا واشبه ذلك **السادس** كون الزوجين
معا حلالا لهما حال العقد لا حال التوكيل به ولا يعتبر ذكره الامام ح والفقيه وكذا حال العقد وان
كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازه ذكره فلو حل منهما الاحرام بين العقد
والاجازه لم تعتبر وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر احلاله حال العقد فقط ولا يعتبر احلال الولي حال
عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال اجازته لا حال عقد الفضولي
عنه وان عقد الولي فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي ففيه تردد والاقرب عدم
الصحه وقال ح يصح النكاح من المحرم ولا امر احدهما وشهادته على النكاح **السابع**
ان يكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول فالمجهول كنكاح
المحلل على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعه الى مده معلومه وهو باطل خلاف
ن ود والاماميه وقال زفر يصح العقد ويبطل ذكر المده ويثبت له من احكام النكاح الا الا
ف ويحريم المصاهره قال في شرح الابانه ويخير فيه الولي والشهود ويثبت الا فلو وقت النكاح بمده
حوق الزوج او الزوجه صح ذكره في التذكره وللحفيظ وقيل لا يصح **الثامن** ان يقع العقد على كلها
او على بعضها من غير استثنى شي منها فان وقع على جز منها مشاع لم يصح خلاف الحنفيه والمفض
فقالوا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو معين منها لم يصح وان استثنى منها عضوا معينا
لم يصح العقد خلاف الاستاذ فابطل الاستثنا **مسئله** ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو
حيث يقول زوجتك ابنتي على زواجه ابنتك مني ويكون بضع كل واحده مهرا للاخرى ولم يذكر
مهرا سواه وان سمي لهما او لاحدهما مهر مع ذكر البضع صح قال ش ولو كان المهر دون لا اذا كان
دون عشرة دراهم فانه يوفيه قال م كل من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع
احدهما فقط صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها **مسئله** ومن قال لغيره زو
جتك امتي على زواجة ابنتك مني ويكون مهر ابنتك مهر امتي او رقبتها صح ذلك **مسئله**
ومن تزوج امراه على ان لا مهر لها صح العقد ويجب لها مهر المثل بالدخول خلاف ش والمهر وعند
ن ود ك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقه لها عليه او على ان تنفق هي عليه او على
ان لا يخرجها من بلدها او دينها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها صح العقد لا الشرط فان نقصت
له شيئا من مهرها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها الرجوع بما نقصت خلاف ن و م في الشرط الذي
ليس بمال **مسئله** وشرط الخيار في النكاح لا يثبت خلاف ش ولا يصح الشرط **مسئله**

ومن قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك مني فقال زوجت او قبلت او تزوجت صح العقدان معا
وكذا لو قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي منك فقال زوجت او تزوجت فاما لو قال زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه يصح الاول لا الثاني الا على م فان قال المجيب زوجت لم يصح
الا بعد الاول فقط وان قال زوجتك ابنتي فقال زوجتك ابنتي على ان زوجني ابنتك على ان قال زوجت
ابنها خلافا م وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان الرسالة عليه ذكره الحقيني
مسئلة ومن يتزوج بامراة يؤنه بعلها الى الرسالة تزوجت لم يفتح ابنها حلالا في ترك
للهبه وبه وقال م بل عليها اقل وكذا بعد الدخول كلما طلبها تسليم نفسها اليه الى الرسالة هو فيها فعلى هذا
الخلاف وقيل بل يسقط بعد الدخول انها عليه وقال ش وهاشم اذ او وقع الغضب عليها في الرسالة فالموته عليه
وقافا **فـرع** وما احتاجت الزوجه من تحاق الصلوة وما الوضوء وغسل الحيض والجنابة فهو عليها
خلافا لابي مضر في غسل الجنابة **مسئلة** ومن طلب زوجته الخروج الى بلد اخر ولها غريم يطالبونها
الا بين فهل تقدم الخروج مع الزوج او الوقوف لقضا الدين اذا لم يمكنها القضا الا بالوقوف ولا امكنها
فصـل قال الهادي عليه
السلام القيام بما تحتاج اليه البيت من خارج وعلى الزوجة ما تحتاج اليه داخل البيت وبه قضى النبي
صلى الله عليه واله وسلم بين علي وفاطمة عليهما السلام ورص على طاهر في الاشيا الخفيفة لا الشاقة فلا يلزمها
وحمله م على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م فاما الامور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان
فعلتها باختيارها بغير عوض فلا شي عليه لها وان الزمها على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلتها طلبا
لعشرته فان حصل مرادها فلا شي عليه وان لم يحصل رجعت عليه باجرتها خلافا لـ م **مسئلة**
وللزوج وطوها في قبلها كيف شا متى صلحت لذلك ولم يضرها والصلاحية تعرف بنزول النشا **مسئلة**
ولا يجوز ذلك في دبرها خلافا لرواية عن ك وابن عمر وبعض الامامية ولا خبث بها اغيرها وله الاستمتاع بها
وهي لم ... بالنظر ولا يحل ... وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن
... في بدنها شادني وقت شا ما لم يضرها وعلى الحاكم تسليم نفسها
الاستمتاع منها لا بعله وليس على الزوج ولا له خصاه **مسئلة** وللزوج منعها من الخروج من بيته
ولو الى حضور جنازة ابويها ويكره له منعها من عيادة ابويها في الحيفه وعليه حسن العشرة لها
فهي له ولا يشق الطربها ولا يتجسس عليها ولا يغفل عما لا بد من غايلته منها وفي منعه لها من اكل ما
يتاذى برائحته كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام ح ان له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذميه
او حنفيه **ويسـتحب** لها التزين والتعطر ولا تتباعد له في كل حال ذكره كله في البحر
مسئلة وليس له جمع زوجتين في منزل الا برضاهما او حيث لا يجمعهما سواه ويكره له جماع احداهما
بحضرة الثانية او في منزل فيه غيرهما ولو نايما او صغيرا يفطن للفعل الا الجيد مع الاجتهاد في اخفايه
مسئلة ويكره التعري حال الجماع واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حاله خلافا للامام
فيه ويكره النظر الى باطن فرجها ويستحب له تطييبها بالوطي لئلا تشتد ويحرم على الرجل الشتراك
فيه شبهه خلافا بن حنبل وكذا المرأة **مسئلة** ويكون العزل عن الحره حلالا القسم القاسمي
لا عن الزوجة الحرة الا برضاها واجازه الامام ح واما الزوجة الامة فيجوز عندنا بلا اذن ولا بد له

وقال

وقال ق وح لا يكون الا برضاها بسببها وقال ف برضاها **مسئلة** ويكون للزوجة الامة المنع
الحمل اذا ارضى زوجها واما وطؤها لما يفسد الحمل او يسقطه فيكره ... وقال
ولزمها الضمان وقبلها كان الا يحل لكن لا تضمن اذا رضي زوجها **مسئلة** وعلى الزوج ان يسوي
بين زوجاته الحرائر والاماء حيث هن في نا حيه واحده فان كن حراير واما والحرة ضعفا ما للامه وذلك
في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان يقيل ويكون معها ... لها ولو كان مريضا او محرما
او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة او رتقا او حدثا لكن تقر لها
في قسمها واما المجنونة فقال الامير علي لا قسم لها وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا قسم
لطفلة لا تشتهى واذا اعتقت الامة في قسمها او فاتها كالحرة وان عتقت في قسم الحرة لم يرد للحرة حين
بدا بالامة **فـرع** والخيار اليه في قدر القسمة من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن وقال الامام ح
والسيد كونه كما تناوله اعتزاله الكل لا يفضل احداهن بليل او ثلاث خلاف ... وقال لا انه له ان
يتزوج اربعا **مسئلة** واذا تزوج اذا السفر استحب من شاء منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا
قضا لهن لم يخرج معه وقال ش يجب القرعة بينهن فان لم وجب القضا وقال م يجب القضا مطلقا
ولم يكن على النبي صلى الله عليه واله قسمه ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن فقسم لعايشه وزينب
وحفصه وام سلمه ولم يرجا سوده وام حبيبه وميمونه وصفيه وجويريه **مسئلة** ومن نازت
قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاها ومن اسقطت قسمها منهن برضا زوجها جاز وليس له
ان يخص به غيرها ولها الرجوع فيها يستقبل ومن وهبت قسمها لاخرها منهن برضا زوجها صح
ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فله ان يخص به من شاء من الباقيات وقال الامام
لا وقيل يكون ان رضيت الواهبه له وليس لسيد الامة ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاطه
مسئلة ولا يجب التسويه بين الاماء المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطي لكن
نفسها بينها ولا في المضاجعه ولا في المحبه اذ هي من فعل الله تعالى ولا في نفقته وحفظ ماله واما في الزايد
على الواجب من النفقه والكسوه فقال الامير ح يجب التسويه فيه ايضا وقال ع والفقيه لا يجب
لكن يندب ما قال في الكشاف ويجب التسويه بينهن في الاقبال والنظر والمفاكهه بالكلام وغيره
واذا تزوج عليهن امراه اثرها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا او سبع ان كانت ثيبا ثم يعود الى من كانت لها
النوبه قبل ان واجبته وان تزوج بثنتين معا خصكل واحدة بما تستحقه وبدأ بالبكر منهما فان استويا
قدم من شاء منهما **فـرع** واذا زاد لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها كله فيقضيهن
مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها بل يقضيهن مثل الزيادة فقط **مسئلة** ومن زاد لها على قسمها
قضا البواقي مثل ما زاد خلافا م وابي حنيفه **مسئلة** ومن كان له زوجته وله من غيره بنات الولد
كره الزوج عن جماعها وجوبا ذلك في الشرح وقال الامام ح والسنه ندبا والمراد حيث كان قد وطيها
وجوب حملها وكان الحمل يرث من اخيه الميت اذا لحجب امه وحيث لا يرث منه ولا مجوز بغيره لا معنى
لكف ومده الكف الى ان يبان حملها باخبار امارته المعتاده كالقيافه او كبر البطن او حركت الحمل فيثبت
حكمه او الى ان يبان عدمه بان تحيض منه فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ودون

من موت الولد لانه اذا وطيها بعد ذلك ثم جات بولد حي فان كان لستة اشهر من وطي الثاني فهو منه
وان جات به لدونها فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطيها ثم جات بولد حي لدونه
ستة اشهر من الوطي الثاني كان الولد وارثا والدم الذي راته استحاضه **فرع** واذا لم يكف عن جماعها
ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدت لستة اشهر من الحيض فالوارث مضاد قرينه
له على الوطي قبل موت ولدها الاول فان ولدت هذه الاخر لدون ستة اشهر من الوطي الاخر
فهو من الوطي الاول وان ولدته لدون اربع سنين من الوطي الاول فهو من الوطي الاخر فلا شي له
وان ولدته لدون الاربع من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني فهو محتمل لتحول التيه
في ميراثه ونحوه وان انكر الورثه في الوطي قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث
ولدته لستة اشهر من الوطي الثاني الا مد الزوج لاقراره به فيسلم له من نصيبه حيث هو وارث
للولد الميت ما يقتضيه الحمل لو بيت وارثا وان كان لا يبعضه شيا فلا شي له على قول اهل الفرايض
وقال م و ب و ح بل يسلم له حصته مما ورثه مطلقا

فصل ويصح النكاح

بغير تسميه مهرا او بذكر مهر فاسد خلاف زيد و ك في الصورتين معا **مسألة**
واقل المهر عشرة دراهم قفله او ما يساويها من عين او دين او منفعه ولو حصه من خمر خلاف ح ولو
منفعة الزوج او عبده او اجرته الخاص او اجنبي راضي بذلك ولو كانت المنفعه تعليم صنعه جايزه
او تعليم شعرا ومثل من يستحق الزوجه قتله لكن لا يقتله الزوج الا بحضرها ذكره ط وقال ن
وم ولو لم يحصل الا على ما لا يجوز ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرايض او الاصول او
او المشترا والحديث الاعلى قول من يجيز الاجره على ذلك **فرع** وتعتبر قيمة العين او المنفعه
يوم العقد في تلفه ولا عبره بزيادتها او نقصانها من بعد ولا بغير لعل العقد فلو مات او تلف ذو
المنفعه قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت من بعد وقبل التلف كان على ما
ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زايدا او ناقصا فان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا
وجب لها نصف الاجره التي هي قيمة المنفعه وقال ش و ن ان اقل المهر ما يتمول وقال ك ثلاثة دراهم
مسألة وتكره المغالاه في المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلى الله عليه واله وسلم
خمسمايه درهم **مسألة** واذا تزوجها على العفو عن القود فقط لم تصح التسميه وعلى العفو
عن القود والديه صحت وعلى العفو عن القود مطلقا تصح على قول م ان الديه تدخل الا على قول ش
الهدويه انها بانيه **مسألة** وان تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح مطلقا ويحجها
ان كانت معه ومن كانت غير معه ورو ويحج الغير ان كان باذنه وهو معه و والا **مسألة**
وان تزوجها على مال الغير واجازه كان او كان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه وبغير اذنه ولا
اجازه يلزمه قيمته لها ولو ملكه بعد العقد قال م يسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا لو تز
وجها على وقف او ام ولد او مدبر وهو فلها قيمته فلو اعسر مدة بعدها الخلاف بين م و الاستاذ
هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق فهذا الخلاف بين م و الاستاذ
هل تستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل **مسألة** وان تزوجها على نصف ما يملكه

وذكر اجناسه

وذكر اجناسه صح وان لم يذكرها لم تصح التسميه لجهالته ذكره الفقيه ف وقيل بل تصح
لانه يعرف من بعد كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانه **فرع** واذا قلنا يصح وكان
في يده ما هو وقف او لغيره فلا شي لها لانه لا عنده الا ان قال على نصف ما في يده وجب نصف ما يملكه
وقيمه نصف ما لا يملكه **فرع** واذا استاجر من يحفر في شي يملكه حيث وادعت انه كان يملكه وقت العقد
وانكر فالبينه عليها لانها تدعي استحقاقا فيمكن اقر لغيره بما في يده ثم وهب منها شي من بعد وانكر المقر
كونه كان فيها وقت اقراره فالبينه على المقر له **مسألة** وان تزوج على مدبر وهو معسر مضطر
الى النكاح صح ومعسر غير مضطر قيل ح يصح ايضا وقيل لا يصح عليه بل على مهر في الذمه ثم تعتقها
المدبر عنه ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع ذلك مطلقا **مسألة** والمهر
المسمى يستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل قال الامام ى او في الدبر وبالخلوة الصحيحه خلاف ش
او بموت احدهما ولو قتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش في هذا الفصل كله **مسألة**
ويجب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسده وهي حيث خلا بها مع مانع من الجماع من جهتها
مطلقا او مع استاغها او مع مانع من غيرهما كان يكونا في مسجد او معهما غيرهما ولو نايما او طفلا يعقل الفعل
او من جهته وهو مما يزول في العاده كالصغر المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب
كالجنون والجذام والبرص والمجبوب غير المتاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطي فالخلوه صحيحه فلو خلا
بالمعيبه عالما بعيبها كان رضا به ولا يصح الخلوه ذكره الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكره وحواشي الافاده
انها تصح واستان اليه م **فرع** وخلوة المجبوب المتاصل توجب المهر لا العده ذكره ط وقال ن ربه
ن و محمد لا يجبان وقال ص وابو جعفر يجبان معا **فرع** واذا اختلفا في الخلوه فالبينه على مدعيها
وان اختلفا في صحتها فالبينه على مدعي فسادها واذا اذهب بكارتها بغير الوطي في خلوة فاسده ثم طلقها
لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جنايه ذكره في الكافي **مسألة** ولا يثبت للخلوة الصحيحه
من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الابانه
ولا يثبت للخلوة الفاسده شي من احكام الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي
كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد في العده ايضا خلاف ابي مضر **فرع** وحيث
تجب العده بالخلوه الصحيحه او الفاسده لا تستحق فيها نفقة لانها منكره للدخول توجب العده في
ظاهر الشرع فقط **مسألة** وللدخول احكام عشره وهي كمال المهر ووجوب العده وثبوت
الاحصان والاحلال وتبين الرجعه وتكون رجعة وتوجب النبوه وتفسد الحج ويوجب الدم
فيه وتحرم الربيبه **مسألة** واذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحه بسبب من الزوج
وحده كان يرتد او يسلم دونها او تسبب غيرها كان يرضعها زوجه له او امه او نحو ذلك لزمه نصف
وبسبب منها حقيقه او حكما فالحقيقه كان تفسخ لعيب فيه او عتق او بلوغها او عتقها او لعدم كفايه
او ترتد او تسلم دونه او ترضعه والحكم كان يملكها او بعضها او تنفسخ هو لسبب منها كعيب فيها
او عدم كفاءة له او يملكها او بعضها فلا شي لها من المهر **فرع** واذا لم تفسخ الامه نكاحها بعتقها
فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى وقال في البحر والبحر يحاب يكون لها

خيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع
بعده فلها وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال في البيان يكون له ايضا وقال
في تعليق الافاده وح يكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر **مسئله**
وتسميه المهر بعد العقد كالتسميه فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج وولي مال الصغيره
او وكيل الكبيره او غيره واجازت وكذلك الزياده في المهر بعد العقد فيستقر ذلك كله بالدخول
او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف خلاف ع وح فابطلا الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ن
وش لا تنصف الزياده بل يكون لها **مسئله** واذا عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى
يسمي مهرها او بعضه ويسلمه لها وان دخل بها قبل التسميه او بعد تسميه فاسده او حيث نسي المسمى وجب
لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوه صحيحه ثم طلقها ذكره م وص وقال في شرح الابانه يجب المتعه
فقط **فرع** ويعتبر في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك بما او بكرا وعادتهم لا يزيد
بزيد ون للبكر وانما يزيدون لها سقطت الزياده وان لم يكن قد تزوجت قبل هذا فمهر مثلها من اخوا
تها لابيها ثم بنات اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كانت منهن في بلدها وتعتبر مماثلتها لها
في الخصال التي يراد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم يوجد ذلك من قبل ابيها فمن قبل امها
او لم تعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان لم يكن فيهن مثلها فمهر مثلها في بلدها
فان لم يوجد فيها مثل في اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع الى اجتهاد الحاكم يفرض لها على ما
يعرف من حالها وما يليق لها على عاده اهل بلدها **فرع** فلو كانت عادتهم يرخصون للقريب ويغلون
للاجانب حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها قريبا لها وبمهر الاجانب ان كان اجنبيا وكذا ان كانوا يرخصون
لمن عجل المهر ويغلون لمن اجل به حكم لها بمهر المعجل ذكره الفقيه ف وكذا يأتي والله اعلم اذا كانت
عادتهم يسمون مهرا كثيرا حيث لا يطالبون وحيث يطالبون يسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان كانوا
يسمون الكثير بكل حال حكم لها به **فرع** واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن فبالاقل
متيقن وبالوسط من ثلاثه او الاقل من وسطين من اربعه وقال ابو مضر يعمل بالاقل مطلقا واذا
زيد في مهر مثلها رغبه فيها فلا حكم للزياده وكذا اما زيد فيه لغرض سوى المعتاد وانما يثبت المثل
بالشهاده عليه او بالمصادقه عليه لا باقرار الزوج بمثلها او بشهادته بالمهر الذي عليه فلا يقبل **فرع**
فلو كان مهر مثلها نصف ما يملكه زوجها من اجناس شتى فانه يحكم لها بنصف ما يملكه زوجها يوم دخل
بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشره دراهم وقت العقد فان كان الزوج لا يملك شيئا من تلك
الاجناس وجب قيمه نصف ما يملكه زوج المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى والفقيه ف ومهر المثل
مسئله ومهر المثل للامه عشر قيمتها وقال ف نصف عشر قيمتها قلنا بان ينقص عن عشره دراهم
وفاها وقال م هو على راي الحاكم **مسئله** ومن سمى لامرأته مهر مثلها صح ان كان معلوما وان كان مجهولا
مسئله واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت المتعه ذهب
فسدت التسميه كنصف مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الاخر ولا مهر ولا متعه وقال في المنتخب وح يجب مهر المثل
وعلى ذ وسم وش يجب المتعه فان انفسخ النكاح بما سببه منه وحده او من الغير فقال ص لا شي لها

وقال ابو جعفر يجب المتعه **فصل** والمهر يستحق باحد امور ثلاثه الاول العلم بحيث نقص
عن قدر عشرة دراهم فقال م وص لا حكم له ويعتبر باحدهما ان وقع دخول او خلوه صحيحه
وجب كمال العشره وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح من جهه
الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول وقال ط وابو جعفر نصف العشره
والثاني لجهالته نحو ان يزوجها على حكمه او حكمها او على ما يكسبه في عامه او ما يرثه من ابيه او على
ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما او كان في الذمه من الساعات ما لا يصح فهذه التسميه كلا تسميه **والثالث**
لعصيه نحو ان يتزوج على دم او ميته او خمر او قتل من لا يستحق قتله او على تعليم ولحن او محظور
وكذا على خمر او خنزير وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ولزم الوسط من ذلك فان اسلما او الزوج قبل
قبضه استحقت مهر مثلها ذميه ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها مسلمه بعد الكفر
قيل ويحتمل ان يجب لها قيمته وبه قال ص ويحتمل ان لا يجب لها شي ومثله في البحر ش لانه كان يلزم بعضها وهو
اسلامها قلنا فلو كان مهرها ذميه خمرا او خنزيرا وجب لها قيمته بقومه ذميان قد اسلما او فاسقان
قد تابا وان اسلم الزوج دونها فقال ط يجب لها مهر مثلها وقال ص والامير ح يجب لها قيمته
وقال م والفقيهان انه ان كان معينا فقيمته وحيث يكون الخ مهر يجب لها قيمته **مسئله** والمهر
قبل قبضه ملك للزوجه خلافا ك ولها التصرف فيه بما شاءت خلاف م وش وان استعمله الزوج بغير اذنها
لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم الغصب وقال ش بمهر المثل وقال ك انه غير مضمون **قلنا**
ويضمن الزياده التي حدثت معه ان تلف بعد طلبها او بعد تحديد مطالبتها بتسليمه وان لم تلاش عليه
في الزياده سواء كانت متصله او منفصله او بسعر السوق واما نقصانه اذا تلف بالقضا في جميعه او قيمته
فعليه قيمته يوم الغصب الاخير ان طلبها بقبضه وامتنعت ثم تلف بغير سبب منه فقال الهادي
م يضمن قيمته ناقصا وقال في البحر والفقيه بل قيمته يوم العقد **مسئله** اذا كان المهر بهيمه او نحو ها
بعينه ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد اومع تلفه مضمونا الخيار للزوجه في الام في الولد فتحبر
بعضانها بالولاده ومع تلفه غير مضمون وبقا الام يكون للزوجه الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم
ومع تلف الام وبقا الولد ياخذ الولد وقيمه الام يوم العقد الاخير استحقت الزوجه من قيمتها فالخلاف
الاول ومع تلفهما معا المتقبل الاول في تلف المهر ولمن زيادته **مسئله** واذا كان المهر امه بعينه
ثم وطئها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا مع علمه عند الهادي ح وقال م وط يحد
قلنا وجب مهر الامه للزوجه او يضمنوا ان طلقها قبل الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد
ولا يكون الاموام ولد له ولو عادت الى ملكه وقال ص وابو مضر وش يلحق به الولد ويضمن قيمته
ويكون ام ولد له ويضمن قيمتها **قلنا** ومتى ملك ولدها منه او بعضه عتق عليه اذا انقطع الاقرار
به وحيث لم تحبل الامه وهي بكر لا خيار للزوجه فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكرا او حبلت
ومات الولد تخير الزوجه بين اخذها ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر او احد مهر مثلها وحيث
حبلت الامه وبقي الولد تخير الزوجه بين اخذ الامه وولدها ومهرها او احد قيمتها يوم الوطء ومهرها
فقط او احد مهر مثلها ان الزوج جنا على الامه بوطئها فثبت الخيار مع بقا الولد بخلاف البكر وكو

فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامه ونصف الولد ونصف مهر الامه وقال ن وش
لا ينصف المهر والولد وغيرهما من الزياده بل يكون لها **قلنا** ونعتق الولد برجوع نصفه للزوج ويسعى
متى امكنه للزوجة في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لانه عتق الولد لانه بغير فعله ولا خيار
للزوجه لان الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها **مسئلة** وتثبت في المهر خيارات الشرط وخيار
العيب وخيار الرويه فيرجع الى قيمته غير العقد سليما من العيب وهل في العيب اليسير وهو ما
يتغابن الناس بمثله وقال ص وض لا ترده به وقال ش والكافي ترده به ايضا كما في المبيع **قلنا**
ان المشتري يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه ترجع الى قيمته والتفاوت يسير **مسئلة**
واذا سمى لها عبدا او امة او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نحو ذلك صح ووجب الوسط منه في ذلك البلد
فلو وصفه بصفه رجع في معرفته الى عدلين بصيرين لان تكثر وافي الوصف بحيث لم يوجد وجب
مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد البلد وان اختلف فالاغلب منه فان لم يكن فيه غالب
فالوسط فان لم يكن فيه وسط فالاقل فان لم تكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد منها بعد ذكره م بالله
مسئلة وان سموا لها من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعه معينه
صح فان كان له فيها شي وجب ما وسطه وان كان لا يملك فيها شيا وجبت قيمة ذلك القدر من وسط
المزرعه وان لم يضف الى مزرعه معينه فقال ط يصح ويكون من وسط ما يملكه في تلك البلد
وان لم يملك فيها شيا فقيمة الوسط منها وقال م لا يصح التسميه وان سمى لها دارا غير معينة لم تصح
ذكره في الوافي وان سمى بيتا غير معين صح ذكره في الكافي **مسئلة** ومن سمى لها مهرا معينا ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه نصفه بالهبة خلاف
ن وش ولا شي له عليها ان كانت الهبة لله او للارحام وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت بالمهر
خلاف ن وقم وان كانت الهبه لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل مانع الرجوع في الهبه **فرع**
فان كان المهر في ذمة الزوج او معنا وقبل تلف ثم وهبته له او ابرأته ثم طلقها قبل الدخول فلا رجوع عليها
بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن ابي الفوارس وقيل بل له ان يرجع عليها بنصف قيمته
لانها المستهلكه له بالبرا وفي رجوعها عليه التفصيل الاول **فرع** فلو ابرأته من نصف المهر ثم
طلقها قبل الدخول استحقت نصف النصف الباقي وعلى البرا يلحق بالعقد وكانه لم يتزوجها الا على النصف
الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شي لها لانها تستحق نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي
ابرأته منه فيتقاصان **مسئلة** واذا كان المهر امة فوطئها الزوجة ثم طلق الحر زوجها قبل
الدخول كان مخيرا بين نصف الامه ونصف مهرها او نصف قيمتها فارعه لانها قد صارت معيبه بالمزوجه
فيكون له الخيار ذكره في البحر **مسئلة** واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها
بعيب فيه فبالحكم يرجع للزوج نصفه وبالتراضي يرجع عليها بنصف قيمته يوم باعته وعلى قول
القسم ومن معه يرجع بنصفه **مسئلة** واذا كان المهر تعليمها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول
وبعد تعليمها رجع عليها بنصف اجرته وقبل تعليمها لزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف
اجرته **مسئلة** واذا تزوجها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا استحقته ان كان له او قيمته

ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ن وش تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا **مسئلة**
وان تزوجها على هذين العبدين فبان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر وان جهلته
وجبت مع العبد مهر المثل ان نقص عنه **مسئلة** واذا تزوجها على شي معلوم وشي مجهول استحقت المعلوم
فقط ذكره م وقال الحقيني توفي معه مهر المثل وهكذا يكون فيمن تزوج امراة على دراهم او قفيز معلومه
وعلى بضع ما يملكه وهو مجهول الجنس على قول الفقيه انه تفسد **مسئلة** وان تزوجها على هذا
او هذا فيصح ذكره الحبار لاحدهما مبه معلومه يصح ومع عدم الخيار فسد المهر لكن قد يثبت له الحكم
وهو انه لا يزاد على الاعلى منهما ولا ينقص من الادنى فتستحق الادنى ان كان قدر مهر مثلها او دونه وعليه
ولا الاعلى منهما ان كان قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه والادنى دونه وجبت مع الادنى مهر مثلها
وان كانا سوا في القيمه سلم الزوج ايهما شا لانها قد رضيت بذلك **مسئلة** وما شرط من العوض
للزوجه في العقد يكون مهرا مطلقا وقبله يكون اباحه يصح الرجوع فيه مع بقايه او قيمته بعد تلفه
اذا كان في العاده مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه الا ان تعواضا
رجع بقيمته وبعد العقد يكون اباحه او هبه على حسب الحال او رشوه ان لم يسلموها الا به **مسئلة**
وما شرط من العوض للولي او لغيره في العقد يكون من جملة مهر الزوجه لها ذكره الهادي عليلم
وذكر في الكافي عن القسم وعامة السادة والفقها انه يبطل وتستحق الغير بل يصح لمن شرط له
وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله يكون اباحه او هبه على عوض مضمر وهو الزواجه
فان تلف واشتغ هو منها فلا شي له فيه الا في لا باخذه مع بقايه وان استعواهم رجع به او بقيمته ان
تلف خلاف ن وقم وان امتنع الولي من تزويج البالغة العاقله الراضيه الا بعوض فهو رشوه
مسئلة واذا قال لها زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق او وهي طالق فقال تزوجت او قبلت
او طلقت صح التزويج والطلاق وكذا لو قال لزوجته طلاقك عقد لي بفلانه او زوجني بها فعقد
عقد بفلانه طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان تطلق فلانه فقال قبلت او تزوجت لم تطلق
بالعقد خلاف قم واذا لم يطلق فلانه وقد سمت له هذه من مهرها لذلك الشرط رجعت بما نقصت
خلاف ن وقم فان اجاب الزوج طلقت وتم الطلاق ولم يتم التزويج الا على قم **مسئلة** واذا تزوج
المريض بمهر المثل او اشترا شيا بقيمته صح ولزم من راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذا لا
محاباه فيه وسوق مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه نواحتها الا به لكن صح كالكل ولو امكنه نواحته
غيرها بدونه وكان في الشراوان كان يمكنه مهر المثل او بالقيمه فالزايد محاباه منه يكون من ثلث
بعد قضا مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباه
البينه **مسئلة** واذا رضيت الكبيره بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح والعقبه
مسئلة وان زوجت الصغيره بدون مهر مثلها لحيث المزوج لها ابوها الاسي لها غير المسمى خلاف
ن وش وحيث المزوج لها غيره يجب لها مهر مثلها بالدخول ونصف المسمى بالطلاق قبله ومثل الاب
يكون المزوج لها وليا مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحو وهو وصي وقيدا الها فمثلا خان والبيضا صح
مسئلة واذا زوج الاب ابنه الصغير نفرق مهر المثل لدم الابن الزايد خلاف ن وش **مسئلة**

واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد على ما سماه له كان عقده موقوفا على اجازة الزوج
خلاف ولي الزوجة لان الوكالة اضعف من الولاية فلو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان اجازة على قول
م لا على قول ص وض ديد وع فلمه الفسخ عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان اقل من المسمى لا اكثر لانها
قد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه **مسألة** واذا اذنت البالغة بالزواجة فزوجها وليها بدون مهر مثلها
خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان وكل الولي من يزوجها فزوجها بدون
مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم ترض به فقال م وع يفسخ العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال
ط يكون لها الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسمى فان طلقها الزوج قبل ينسخ وجب نصف المسمى وان
دخل بها قبل ترضى مكرهة او نائمة وجب لها مهر المثل وخيارها باق في الفسخ **مسألة** واذا زوج
الاب ابنته البالغ باكثر من مهر المثل وزوج ابنته البالغة بدون مهر المثل تخير اذ نهما فان اجازا العقد
والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجازا العقد وسكتا عن المهر مع علمهما انه يصح ايضا ومع جهلهما به
لا يصح المهر لكن معناه ع وهو باق كقول ض ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا هنا
فقيل قد انبرم العقد دون المهر فيجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ونحوه في البحر
وعلى قول م قد صح العقد والمهر وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كانت اجازة شرط وطى بالرضا بمهر
المثل وان قالا اجزنا العقد دون المهر فكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير وشرح التحرير يصح العقد
ويجب مهر المثل **فرع** فلو دخل الابن بزوجته وزوج البنت بها فان مع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد
والمهر ومع الجهل لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولها الفسخ ذكره الفقيه وقيل لا فسخ لها **فرع**
وكذا فيمن اذنت بالواجه بنصف مهر مثلها فزوجها الولي بربعه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها
تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف تخلى قول التحريكات والفقيهين وف يصح الفسخ وعلى قول
الفقيه لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م قد صح العقد والمهر المسمى **مسألة** واذا اذنت لوليها
ان يزوجها بمهر سماه او بقدر معلوم او بمهر مثلها فزوجها وخالفه فيما امرته به فقال في البحر يصح العقد
دون المهر عند العترة والفريقين ويخير الزوج بين الدخول بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف
المسمى وقال ن حضر لا يصح العقد لانه اذ نهاية كالمشروط بما ذكرت له قال الامام ى وهو اولى **مسألة**
واذا اذنت له ان يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهلة استحقت
مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاجازة **مسألة** وللزوجة ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها
وقال ش بل يسلم نفسها قبل المهر وقال م بعدل المهر ثم تسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا ممن لها
ان تمتنع ايضا وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع **مسألة** واذا اجلت مهرها بمدة معلومة قبل الدخول
ثم دخل بها حل الاجل عند ن وعلى والهادي وم خلاف ع وح **مسألة** واذا دخل بزوجته
راضية عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمتنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلاف ع وح كالو ادخل
بالصغيرة او المجنونة باذن ولي ما لها مصلحتها فاما بغير اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيرة مكرهة
او نائمة او سكرا فلا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيرة انتزاعها وان لم يدعها فلها بعد بلوغها ان
تمتنع فلو ادعت بعد بلوغها انه تسلم وليها لغير مصلحة وقال الزوج بل للمصلحة نفى باب الظاهر

المصلحة وفي غيره عدم المصلحة عند الهادوية خلاف م وان ادعت الكبيرة انه دخل بها
غير راضية فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة **مسألة** واذا
سلم الزوج مهرها وجنته ثم دخل بها ثم استحق ما سلمه لها لم يكن لها ان تمتنع الا ان يكون شرطت عليه
صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان تمتنع **مسألة**
ومن زوج امته ولم يسلم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع
وقال في التحريكات للمشتري وان كان البائع سمى مهرها بقوله وفاقا **مسألة** وليس للزوجة
ان تمتنع من زوجها لاجل ما عليه لها من النفقة الماضية خلاف ن ض ولها ان تطالبه بذلك ومهرها
في حال نشوزها خلاف المنون والانتفاع **فرع** وليس للزوجة ان تمتنع من السفر مع زوجها
حيث شاء الا اذا عرفت انه يريد به مضارتها **مسألة** واذا حبس الزوج عن زوجته او لغير
لم يكن لها ان تمتنع منه ان كان في موضع خال او يتوقد الا ان يرا الحاكم فلا خلاف بمنعها منه جاز
مسألة ومن وطي زوجته فافضاها لحيث هي صغيرة لا يصلح للوطي
يضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها ودينها ان لم يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها
وان لم فعلى عاقلته وان ازال بكارة الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على
عاقلته ان ظن صلاحيتها لذلك ذكره في الشرح وهل يكون ذلك دخولا يوجب المهر المسمى الاقرب
انه يوجبه لان المهر الاول هو ارش الجناية ولهذا كان على العاقلة والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحة
للوطي لا شي عليه ان فعل المعتاد وهو الوطي في الفرج وان فعل خلافه فهي كالمتقدم قبل وكون
للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني ما لم تقع فيه جناية **فرع** فلو اختلفا بعد ما افضاها
هل كانت صالحة للوطي ام لا فالخلاف يأتي على الخلاف بين الهادي وم فالهادي يقول الاصل بقاها
الصغر وم يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم **مسألة** ومن وطي اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها
فان افضاها لزمه الارش كاملا مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حق له **مسألة** ومن
زنا بامراة مطاوعة فافضاها فلا شي لها ذكره ع وابو جعفر ولو مات من ذلك ومع اكراهها هي
لا شي لها ان لم يفضها وهو قول ن دح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كاملا
وان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جائز وان الا ان كان باصبعه او نحوها وجب مهر مثلها كاملا
لا ذهابه بكارتها فان افضاها وجب الارش كاملا مع المهر ونصفه **مسألة** ويصح ان يجعل
السيد عتق امته مهرا لها خلاف ن فاذا اراد ذلك قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل او يقول
اعتقتك على ان يكون عتقك مهرا لك او على ان اتزوجك وعتقك مهرك ثم تقبل الا ان كانت سألته
ذلك لم تحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شي عليها او قالت له
اعتقني على ان تتزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك واعتقتك عتقت تعيرتني
فلو لم تقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق **فرع** وحيث مع عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من
وليها ان كان لها ولي من النسب وان لم فمن نفسه بقوله بعد العتق قد تزوجتك على ذلك

او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له
قيمتها ولا بد ان ترضا بالتزويج بعد عتقها فلا يكفي رضاها قبله فلو امتنعت من التزويج لم تجبر عليه
بل تلزمها قيمتها له فيقتل وكذا لو امتنع السيد من التزوج بها ومات احدهما قبله فانه يلزمها قيمتها له
قال في الشرح لانها قد صارت حقا له عليها **مسئلة** واذا اعتقت الامراة عبدها على ان تتزوجها
وقبل صح ولا يلزم الزوج لزمه قيمته لها خلافا لـ ش وقيم لان العوض هنا ليس بمال وان امتنعت هي
منه فلا شي لها **فرع** فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة فجعلت عتقك مهرك
او وهبه اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك وقبلت ثم امتنعت من تزوجته بني على عدم العتق وكذا في **فرع**
المراة حيث اعتقت عبدها على ان تزوجها تقول كذلك فاذا امتنع من الزواجة فلا شي لها مملوكا
واما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تزوجي غيري فانت طالق والاقرب انه لا يعلم
وقوع الطلاق حتى تموت الزوجة ثم يبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها بعده وهو باين
منه فلها مهر المثل وله ان يرجع بما انفقه
او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضا العدة على قوله م بالله وعليه ... على قول الهدوية فلم ينقض العدة وكذا
عليها بعد انقضا العدة لانه بني على عدم وجوبه عليه على قوله م لا على قول الهدوية
لو قال ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق فلا يعلم صحة طلاقها حتى يموت فلان او تموت هي
او يقع ما يوجب التحريم بينهما الى واحدة بامها او بنتها **مسئلة** واذا ابرات المراة زوجها من مهرها فان
كان مهر مثلها معلوما وان كان
كانت تعلمها صح البرا مطلقا وان كان غير ... فبعد الدخول يصح **وفاقا** ان كان مهر مثلها معلوما وان كان
مجهولا صح عند نا خلافا لـ ف و ش والوافي ... وقبل الدخول قال ح لا يصح البرا لانه قبل وجوبه وقيل
بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الاجير المشترك عند العقد من ضمان ما يتلف معه
وهو القوي **مسئلة** من تزوج امراة وهي ملك ابو بها ثم قال امهرتك اباك فقالت بل امي فان صدقت
الاب ولا شي لها وولاه لبيت المال وان نكلت او قامت البينة حنثت عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا
الام للزوج وكلا اذا اقاما جميعا الا ان اضافا الى وقت واحد بطلت البينات وكانا كما اذا لم يبين احدهما واذا
لم يبين احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال ويعتق الام له ان حلف عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع
عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل بها فقال في التذكرة والحفيظ يستحق عليه
مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عندها
الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة الاب وقال ... ولعل كلام التذكرة والحفيظ
ان مهرها امها وانها عتقت عليها فلو لم يكن العقد والامه ... وجه ولعل كلام التذكرة والحفيظ
هو الاولى **فرع** فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا سعاية
على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج وقال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليها ويكون
ولا الاب للزوجة وقال في التذكرة نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقيل يكون لها ايضا وعلى
قول اهل الفرائض يكون لهما معا **مسئلة** والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والعفو منه
هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلمه لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمه لها
لم يسترد نصفه وقال ... ش انه الولي وانه يصح عفوه عن المهر ... ان يكون هو الاب
او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان يكون الزوجة بكرا صغيرة او مجنونة **فصل**

عيوب النكاح التي يرد بها محصورة عند الاكثر يشترك الزوجات في اربعة الجنون
والجذام والبرص والرق وتختص الزوجة بثلاثة القرن والرتق والعفل ويختص الزوج
بثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا ترد بها خلاف ق و د و ش
فان تنازع الزوجان بعد ان يؤجله الحاكم بها سنة شمسية من وقت المرافعة اليه اذا لم يكن قد وطيها
فيها ولا يحتسب منها ايام المرض ولا الخروج من بيتها وايام الغيبة والنشوز فان ادعا بعد السنة انه
قد وطيها فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدلة فان قالت انها بكر
فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح فان كان ادعا الوطي
قبل المرافعة وانكرته فالقول قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر نظرت اليها عدلة فان قالت هي ثيب قبل
قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنة كما مر وقال ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق
مسألة ولا يرد بالشيخوخة ولا الانقعاد خلاف ص ولا الابرج والبخر ولا بالعمى ولا العور والعرج
والسل خلاف ... ولا بالصرع خلاف الامام ى حيث هو باق في كل شهر ولا بكونه يتغوط عند
الجماع او هي خلاف الكافي ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او هي خلاف الروايات مسألة
ويعتبر في الجنون ان يزيل العقل والتمييز ولو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر قال فيه
في المجبوب ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة وان بقي قدرها فلا خيار مسألة والرد بعيب
النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا من ان يعقد او يخلو بها ويدخل
بها مع العلم بعيبها او تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او تطلبه مهرها بعد علمها فلا خيار
وقال ص و م انه فوري فيبطل ولو جهله الحكم وم ان منعه من وطيها يعد رضاها ولو مكنته
من نفسها ثم منعته من بعد فلها ذلك مسألة ولا يصح الفسخ فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم
وروى ابي الروايد عن الهادي في المنتخب و ن انه لا يحتاج الحكم واذا كان من له الفسخ
مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده فلا يكون للسيد ان يكرهه على الدخول حيث الزوج معيب
نقا في معه الفسخ مسألة وسوا كان العيب حاصلا من قبل العقد او حدث بعده خلاف م
فيما حدث بعده ويصح الرد بما حدث بعد الدخول خلاف ظاهر كلام الهادي ويصح الرد بعد
الدخول اذا كان العيب مما يخاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص خلاف الهادي عليه السلام
لا ما لا يخاف كالجب ونحوه مسألة ومن ادعا العيب في صاحبه وانكره فعليه البينة به لكن
حيث المعيب الزوج تكون البينة بعدلين وحيث هي الزوجة تكفي عدلة ذكره في الكافي والافادة
وسوا كان عيبها باطنا فيها او ظاهرا او كما في الامة المشتراة اذا ادعى المشتري ان فيها شيا من ذلك
بين عليه بعدله ثم يثبت بعدلين انه ... ذكره في الكافي مسألة واذا كانا معيبين
معا فلكل واحد منهما الخيار ولو اتفق عيبهما خلاف بعض ش مسألة واذا وقع الفسخ
بالعيب قبل الدخول والخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة جاهلا فلا مهر وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل بالعيب او بعد خلوة المعيب الصحيحة
فلها مهرها عليه فان لم يكن ثم تدليس في عيبها من احد عليه فلا رجوع له بالمهر وان كان ثم تدليس

وهو الايهام بصحتها او بحال الزوجة او وليها عن حالها فسكت فحيث المدلس الولي يرجع عليه
بالمهر ان علم بعيبها لا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعد فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينة على
الولي حيث هو محرم ويكون بينة على اقرار الزوج بعدم علمه او بانه محجوب عن الزوجة او هي محجوبة
عنه وحيث الولي غير محرم البينة على الزوج بانه عالم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي
على الزوجة خلاف الامام يحيى وحيث المدلس هي الزوجة فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حرة
لا ان كانت امة وقال م يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في الشرح
والحفيظ والسيد ح و ع و ض زيد لا يرجع عليه وقال في الشرح م والسيد ح وابو مضر يرجع عليه

مسئلة ومن تزوج امراة فبانت خنثى انثى او هو خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى لبسة
فالنكاح باطل فاذا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك البكارة على انه ذكر وان دخل
بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل ونصف
الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهو زان وجاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا
فهو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعة فنصف الارش فقط **فرع** والخنثى
من لها الة الرجل والة المراة او ليس لها الا ثقب البول فقط **فرع** فان كان الزوج خنثى لبسة والزوجة
انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت مهر مثلها حسب بعدد انثى ونصف المهر الذي
هو الاقل حيث تقدره ذكرا وهذا اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم
او احدهما فحيث هي مطاوعة لا شي لها وحيث هي مكرهة تجب لها ثلاثة ارباع مهر المثل ان كانت ثيبا فلا شي
لها **فرع** فلو كانا لبسين جميعا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجة ثيبا استحقت على الزوج
ربع المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاث وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع
الاقل وربع مهر المثل حيث تقدرهما انثيين وربع الاقل حيث تقدره ذكرا وهي انثى ونصف
في حالين الارش تلك الجناية على ذكر لانه يجب في حالين حيث يقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى
ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شي لها وان كانت بكرا فحيث هي مطاوعة
يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش في حالين حيث تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى
ويسقط في حالين وحيث هي مكرهة يجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وذلك لانه يجب الارش
في حالين ويسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ويجب نصف مهر المثل
في حال ويسقط في ثلاثة لوجوب النصف حيث هي انثى وهو ذكر لانه في حال له جاني وزان فيجب
نصفه **مسئلة** ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له فان كان زاد
لها في المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لا ان زالت
بغيره فان اختلفا فالبينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها

فصل

يرتفع النكاح بالبائن وحيث بالموت او الطلاق او الفسخ وهو ثلاثة اضرب **الاول** ينفسخ
الفسخ فيه باختيار من له الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا اعتقت وتحتها ولو زوجها

حرا خلافا ش وك فاذا تاخرها الزوج الحر تخيرها بالفسخ الخلاف وخيارها على التراخي خلاف
الحنفي والامام يحيى ما لم تمكنه من نفسها الوطء او لمس او تقبيل لشهوة بعد علمها بالعتق وان لها
الفسخ ايضا خلافا م وح في علم الخيار وكالصغيرة اذا بلغت خيارها فورا ما لم تعرض عنه بعد
علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلاف م وح فيحمل الخلاف
مع التشاجر لا معه فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر فيحتاج الى الحكم له لا مع
الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج الاول والحاكم بالفسخ
صح نكاحها بالثاني على قول الفقيه ح لا على قول الفقيه ع على اصل الهدوية بعيد من حد الحكم
فرع واذا طلقها ثم بلغت في العدة وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وان
بلغت وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت **الثاني** يقع الفسخ فيه بتراضيهما وان تشاجرا فالحاكم
بعد المرافعة نحو ان يفسخه الحاكم او امر غيره بفسخه ولو كان المامور هو الطالب للفسخ وذلك
في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو على التراخي ما لم يقع رضا ونحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب
او بعدم الكفاءة وبان له الخيار خلاف م وح في علم الخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة عليه لان
الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما باللعان فلا بد من الحكم
الثالث يقع الفسخ فيه بحصول سببه فقط لا الفصل التشاجر فيها احتاج فيه الى الحاكم
الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزءا منه ولو قل باي وجه ملكه فلو زوج بنته عبده ثم مات لم ينفسخ
الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط الدين بقضاء او ابراء **فرع** فلو زوج امته من حر ثم
غاب الزوج فالحيلة انه يبيعها من الزوج فينفسخ النكاح ثم تنصبه الحاكم ذلك الحر عن ما
على الزوج من حقوقها **الثاني** وجود الرضاع بينهما نحو ان يرضع من لبن امراة يوجب لبنها التحريم
على الاخر نحو ان يرضع الطفل زوجته او امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او يرضع
الطفلة ام زوجها او اخته او بنت اخته ونحو ذلك **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب
يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عند ق و د و ش و ع و ه و ح و ض زيد ولو في عدة
طلاق بائن وقال م و ص و ش كذا قبل الدخول لا بعده فبانقضاء العدة ولو كانت مطاوعة بعده
للفسخ ولا يجب عليه اجزاء وتنفسخ باية اذا مات المرتد او لحق بدار الحرب في العدة انه يرثه المسلم
منهما حيث لم يكن بعد طلاق بائن خلاف سائر المنفسخات فلا يتوارثان في العدة **وفائدة الخلاف**
اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او لحق المسلم بصاحبه في الردة هل يبقيان على نكاحهما ام لا
فرع فلو ارتد امة في خالة واختها او البنت خالها فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام
كان كاسلام احد المشركين فلو لا رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته على الخلاف
فرع قيل واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم يرثه الثاني لان الردة ليست
كالموت وليس ذلك كاللحوق **مسئلة** واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة وقصدت
فسخ نكاحها فالظاهر انها تصح الردة ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام علي انها تعارض
بنقيض قصدها فلا يقع الفسخ قال الامام ى وهو قوي **مسئلة** وما ولدته المرتدة ان حيا لدون
ستة اشهر من ردتها فهو مسلم لانها علقت به وهي مسلمة والصبي لا يلحق بابويه في حكم الردة

فيرثها اذا ماتا او قتلا او لحقا لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا وقال ش للصالح بعد موته وما ولد او لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمها ولا يرث منهما **الرابع** ان يسلم احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام و بعده او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة فاذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة انفسخ النكاح برجوعه لانه رده وعلى قول م سعان على نكاحهما وقال ح و **محمد بن عبد الله** انه ينفسخ باسلام احدهما مطلقا **الخامس** ان يتباين احد الزوجين الحربيين ينفسخ النكاح قبل دكو كانا مملوكين للحربي لان السبي له ثمرة ولظاهر الدليل وكذا اذا سبيا معا وقع الفسخ خلاف ح وابي جعفر **السادس** ان يسلم احد الزوجين الذميين فقال م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا يجب عدة اخرى ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ع ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فيمتنع وان كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنها تجب عدة اخرى بعد الانفساخ واذا طلقها في العدة الاولى وقع الطلاق وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ح وقال ط كقول ع لكنه لا يوجب العدة الاخرى وظاهر كلام **الهادي** مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذميه عن زوج صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا وقع الفسخ فابقاه ع و ط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة فحقه ولا يسقط حقه حتى يبلغ وحمله م علي انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال **الهادي** فان اسلم النبي عن زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلاثة اشهر الا ان يسلم احد ابويها في العدة حين اسلامها وبقي النكاح فابقاه ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م و ط على انه قد كان دخل او خلا بها وهي تصلح للجماع اذ لو لم يكن وقع الفسخ بنفس الاسلام **مسئلة** واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحة الكفار صحيحة يقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين **مسئلة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ع روايات يحتمل احدها ما رواه في الشرح عنه وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج الذي يعرض عليه الاسلام وامتنع كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما فهو فسخ **فصل** العبد في النكاح كالحر الا في اشيا **منها** انه يجوز له نكاح الامة بغير الشرطين وانه يتزوج اربعا بخلاف الحر على قول م في الاربع **ومنها** انه يصح ان يكون مهر الزوجة اذا هي امته وان كان بخلافه يصح العقد ثم ينفسخ بملكها زوجها ثم يعود لسيده لان الفسخ وقع من جهتها **ومنها** ان لسيده ان يكرهه على الزواجه خلاف ش وسوا اكرهه على العقد او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه الا حيث الزوج مجبوب او نحوه او بعد الفترة فلو ابق العبد المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفلة او بكبيرتين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع فينفسخ نكاح زوجتيه **ومنها** ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها فهي في رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح

و بالوكيل في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال ش فان لم يكن له كسب يقولان تعلق كفق لنا دفق في ذمته **قلنا** فلو دفع السيد مهر الزوجة واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع نصف المهر للسيد لانه يرجع له من اصله وقيل انه يرجع للزوج **ومنها** انه لا يتزوج الا باذن سيده او باجازته له بعد العقد بخلاف ن و ش في الموقوف وعنه زيد و ن و ح و ش ان العبد لا يتزوج الا بنفسه وعنه ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنين وعنه ن و ح و ش ان عدة الامة قرآن فقط **مسئلة** اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل اجازة لا لكن فان قال طلق واحده وارسل البواقي لم تصح الا بهن وكذا لو قال طلق ثلاثا وارسل واحده الا ان يقول له و علا من شئت منهم فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم بالشرى وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو الاولى **فرع** فلو تزوج العبد اربعا ثم قال سيده طلق واحده وسكت عن البواقي كان اجازة لهن الكل عند الهدويه خلاف م فلا يصح الا بهن عنده **مسئلة** واذا تزوج العبد بغير اذن ثم طلق قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة **مسئلة** واذا اذن السيد لعبده بالزواجه كان اذنا بواحده فقط فلو عقد بالزائد عقد واحده فهو موقوف على اجازة سيده بحرمتهن او كلهن **مسئلة** واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان تجري به العادة فتثبت له احكام الفاسد وان لم تجر به العادة فهو باطل واذا دخل بها جاهلا كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان تقع تدليس فيكون في رقبته **مسئلة** واذا اشترت الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها وان اشترته بمهرها فان كان عينه فالشرا فاسد وان كان دينا بعد الدخول يصح مطلقا وقبله يصح اذا هو بعد ثم تضمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته بتخليه لما وان كان دينا في ذمة السيد نحو ذوات الامثال يصح الشرا وتغرم لسيده مثله ومن ذوات القيم يصح ايضا وتغرم لسيده قيمته وقال ن الناصر والمذكور والامير ح تكون فاسده **فرع** وحيث تكون شراها لزوجها فاسدا الا تملكه الا بقبضه باذن سيده فيقع الفسخ بالقبض ويلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول الا فيسقط فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر قبل الدخول ذكره في التقرير **مسئلة** اذا تزوج العبد حره بغير اذن سيده ودخل بها بالتحريم او اخبره هاجه العالم لا مهر وجاهلين فحاجب المهدي وهو الاولى المتهاو مهر المثل ويكون في ذمته الا ان يقع منه بما ليس بالحرية او بالاذن بنفي لرقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة وكذا بعدها لعدم الكفاءة **فرع** واذا دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة

بعقد هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا هل يلزمه مهر المثل بالوطي الاول
عن مهر النكاح ام لا اشكل فيه نظر وقال الامام ح لا تحب لكه والاقرب وحوب الحد مع
العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازه لحكم بالحد
او المهر وحصول الاجازه من بعده لا يغير حكمه وقد ذكر محمد بن يحيى في الجاهل انه يلزمه مهر
المثل بالوطي الاول والمسمى بالوطي الثاني بعد الاجازه وهكذا في الحر اذا تزوج امراه بكاحا موقوفا
ودخل بها قبل الاجازه ثم وقعت الاجازه بعده وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامه ثم ملكها
انه لا يسقط عنه الحد خلاف ن **مسله** اذا تزوج الحر او العبد امة فاولادها ملك لسيدها
وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط فلمن يستحق لسيدها
ان يفي بما شرطه بتمليك حديد بعد حصول الحمل قبله ولو قبل العقد اذا جعله نذرا او تمليكا وان
كان شرط حريتهم صح الشرط لانه فيه وجه يثبت ملكهم وهو ملك امهم ويكون نفقتهم على ابيهم
الحر والموسر ان كان والا فعلى بيت المال وهم اخبث ابوهم عبد والحيله في ابطال هذا الشرط ان يخرجها
سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من يعقد فهو ملك جديد **مسله** واذا تزوج العبد او الامه
بغير اذن السيد ثم اعتقا كان العتق اجازة لنكاحهما خلاف الامام ح و ش قن و الاجازه للامه
لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل زوجها بها قبل عتقها جهلا منهما بالتحريم لزمه مهر
المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال
يكون المهر لسيدها ايضا وقال في الكافي ى بل لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه
فمهرها عليه وقبل عتقه جهلا منهما بالتحريم عليه ايضا الا انه يتبع منه ثم ليس بالحريه او بالاذن
فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ وجاهلا لا يلزمه الا الاقل من قيمة
العبد فقط والباقي على العبد **مسله** واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته
بطل ولم يصح من وارثه اجازته مطلقا وقال خ يصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا الامه
الا حيث الوارث ذكرا واحدا **مسله** واذا تزوج الرجل امته من مكاتبه ثم مات لم يفسخ
النكاح خلاف المحاملي قلنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب
زوجته لم ينفسخ النكاح حتى تعتق **مسله** ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها
ورضاها وانقضاء عدتها خلاف زيد و ن ح ولا يصح تزويج المكاتبه الا برضاها خلاف ى ورضاها
قلنا ومهرها لها واذا عتقت فلها الفسخ خلاف ن واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا
على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن سيده
او اجازته **مسله** واذا عتقت المزوجه وهي صغيره او مجنونه فلها الفسخ متى بلغت
او عقلت والعبد المزوج اذا اعتق فلا خيار له خلاف الى مضر **مسله** ولا يحوز للسيد
ان ياذن لعبده بوطي امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامه وعزر
السيد **مسله** ويصح في نكاح الامه شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام
او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطي فقط وكذا نفقة اولادها
يصح شرطها على الزوج ويكون كالزياده في المهر وليست زياده حقيقه لان النفقه مجهوله
بل كانه ضمن لسيدها ما يلزمه من نفقة اولادها وهذا خلاف الحره فالعبد عليها وجب تسليمها
دائما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبه كالحره اذ لا يجب عليها التسليم **فرع** واذا لم يقع
شرط في نفقة الامه فلا يلزم الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستدام او اقله يوم وليله فاما اقل من ذلك
فلا يجب لها نفقه وقال الامام ح وبن داعي انها كالحره **قلنا** بل الحره تسقط نفقتها الكل وقت سلمت
نفسها فيه اذا كان تقسطه قيمة وقيل اذا كان ثلث الليل والنهار وكل الى نشوزها سقط بقدره
من نفقتها والعشا في مقابلة النهار والغدا في مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار **مسله**
وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا حد مس له في الليل ومع خالفه الحر منعها
منعها وليس له منع زوجها من وطيها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لا سيما حقه وهو الوطي
مسله ومن اشترى زوجته جاز له وطوها بالملك من غير استبرا ويكره له بيعها وتزويجها
من غير تشريه ان لم يكن دخل بها قبل الشرا وكان قاصدا اشترا به لها للبيع او التزويج وان لم يقصد
ذلك الا بعد الشرا وجب الاستبرا له عند الهد وبه لا عتنم وان كان قد دخل بها قبل الشرا فلا يصح
تزويجها الا بعد انقضا عدتها واما بيعها فقال في الشرح والليع كالا ايضا وقيل يكفي حيضة لصحة
البيع ولا يطاها المشتري حتى ينقضي عدتها واما حب استبراها فانه يكون بها معتده
لان الغيه من سيدها فهو يكون له وطوها فوجب الاستبرا **مسله** ومن اشترى زوجته وقد
كان ولدت له حال الزوجيه قبل الشرا صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها رواه ح
عن الاحكام وقال م لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت قبل الملك ورواه
ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش لا تكون ام ولد له الا اذا علقت بالولد في ملكه ولو كان الزوج
قد طلقها قبل شرائه لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويكون وطوها
لها في حال عدة طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد زوج اخر كما مر
ولو كان قد وطيها النكاح او شرا اخر منه قبل هذا **مسله** ويحرم جمع الاختين المملوكتين في ملك
وله وطي احدهما فقط ثم لا تحل له الثانيه حتى تحرم الموطوه عن ملكه بالتمليك لا يتعلق
فيها حق حر استرجاعها له لا بتزويجها فلا تحل اختها خلاف ن ند والفقها وكذا لو وطيها مع
الجهل باختها ثم بانت مرضعه ولو بالرضاع ولا تحل الدنو من الثانيه بشهوه حتى تخرج الثانيه عن ملكه
كان لك وكذا من وطي امته لم تحل له نكاح اختها حتى تخرج الموطوه عن ملكه كان لك واذا اخرجت
عن ملكه كما لك وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين
الزوجه واذا طلق الزوجه ثم اشترى اختها لم تحل له وطوها الا حيث الطلاق باينا او تنقضي عدة
الرجعي **مسله** قال غ من كان له امه لم يدن منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون مخيرا
في وطي ايهما شا ومتى وطي احدهما حرمت عليه الاخرى قيل واذا وطي الامه انفسخ نكاح الزوجه
مسله ويجوز ان يتزوج امة ابنه خلاف ى و ش **قلنا** اذا لم يكن الابن قد وطيها ولا لمسها
ولا قبلها ولا نظر اليها بشهوه في الكل واذا ولدت لم تكن ام ولد له وتعتق ولده عليه بملك اخيه له
خلاف ما اذا وطيها بغير تزويجه وعلقت منه فانه يتملكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له
وكذا الابن ان يتزوج امة ابيه اذا لم تكن صدرت من الاب اليها شي مما تقدم **مسله**

واذا دلست الامة على حر فاوهمته انها حرة فتزوجها ففيها احكام سبعة **الاول** انه يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لا ان علمته وهي بكر فان كانت بكرا فقال الاستاذ لا مهر ايضا وقيل بل يجب لانه لسيدها وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا **الثاني** انه لا يرجع بالمهر على احد لكن ط و ح وك ل م له الرجوع على سيدها وتكون في رقبتها لان تدليسها جناية منها **الثالث** انه يلحق به ما ولدته منه لانه مغرور **الرابع** انهم يكونون اولادها احرارا لاجل تغريرها له قال في الكافي فلو لم يدلس عليه الحد بل ظن انها حرة كانوا مماليكا لسيدها فلو كان الزوج عبدا وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح **الخامس** انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد الامة لانه استهلكهم عليه بالحرية وقيمتهم تكون يوم الولادة قال في البحر وكذا من وطي امة بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا وبقيمته لسيدها **السادس** ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه جناية منها فيكون في رقبتها فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها ولا شي له من قيمة الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد الا ان يتراضيا بتركها لسيدها وسلم له ايا قيمة الاولاد على قيمتها جاز ذلك ويكون للزوج ان يرجع بالزايد هذا على الامة متى عتقت ان لم يملكها الا ان ملكها فلا رجوع له عليها بشي اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه فيطا وان باعها سيدها او اعتقها مع علمه بجنايتها لا شي له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزايد قيمة الاولاد على قيمتها **السابع** ان لكل واحد من الزوج والزوجة وسيدها ان يفسخ النكاح فسيدها يكفيه عدم الاجازة والزوجة لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازة وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق

فصل اذا اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجية البينة وعلى منكرها اليمين خلاف ح في اليمين واذا ابت عليها في النكاح ثبت ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه س وقيل انها تسقط وفايدة الدعوى من الزوج ثبوت الحقوق لها اذا ثبت ونكل الزوج وانكاره طلاق فاذا لم يثبت فكذا لم ... الا انه ان اقرت بالدخول او الخلوة ولا نفقة لها منها ذكره م وان ثبت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان ثبتت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل ونفقة الخلوة في الصورتين وان ثبت بالعقد فقط او به وبالمهر فقال بن الخليل لا يجب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر حيث ثبت به والا فالمتعة لان انكاره كطلاقه **مسئلة** ومن ادعا منهما اخلال شرط في النكاح فعليه البينة به عند **الهادي** لان الظاهر الصحة خلاف م فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا ثم اختلفا فقال سكت حين علمت وقالت بل انكرت فالبينة عليها عند **الهادي** لان الاصل السكوت وقال م عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول واعتبر **الهادي** الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجة والزوج يقول بل انكرت وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة غير راضية وقال بل كنت صغيرة فالنكاح صحيح او اختلفا على العكس من ذلك **فرع** وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال فعبدك حر ومضى اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند **الهادي** الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق الا ان تبين من ادعا الدخول وعند م وح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينة على من ادعاه

ويكون بينته على اقرار صاحبه بتقدم الدخول او على انها خبثت في ذلك اليوم من اوله الى اخره عن الدخول **مسئلة** من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة راضية وقالت بل كنت صغيرة فلي الخيار فالبينة على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر وعدم النكاح **مسئلة** من ادعا نكاح امراة تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى تبين ممن هي تحته ذكره **الهادي** وقال ابو مضر والفقيه س بل يجب عليها اليمين لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا لا باطلا اصلا ولا دعوى ولا يمين على الذي هي تحته لانها مالكة نفسها وانما قراره عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا اقر بطل حقه منها واستحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول **الهادي** **فرع** فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها له في الحال بل متى بانت ممن هي تحته لزمها ما اقرت به وتبطل البينونة منه لها النفقة على من هي تحته لانها محبوسة بحقه ذكره الفقيه س وقيل لا نفقة لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فيكون زوجها كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وقيل بل تجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها ولا يرثها الذي هي تحته لاقراره **مسئلة** واذا تنازع رجلان في امراة حكم بها لمن بين منهما وان بينا معا وارخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في بيت نفسها فلا يقال بينه بخارج اولى وان لم يكن تحت احد حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لاحدهما كان كما لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلاق ان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه ويكون بينهما على التقطع ان كانت كبيرة لانه لا يصح نكاحها الا برضاها وان كانت صغيرة فعلى العلم بعد بلوغها **مسئلة** واذا اختلفا في تسمية المهر او في تعيينه او في تبعيضه فالقول قول النافي والبينة على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها وان اختلفا في الدخول فالبينة على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المفاجاة ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول فقال م كذا ايضا وقال ص زيد وابو جعفر ان كانت بكرا امكن وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه **مسئلة** واذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى قبل الدخول وبعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر مهر مثلها وحيث هو يعرف ففيه خمسة اقسام **الاول** ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها وهو اقل منه فالبينة عليه وان بينت سقطت عنها اليمين وان بينا حكم لها بما ادعت حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما طلاق ودخول في الرواية وجب نصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد الثاني نصف هذا او نصف هذا قلنا فان اضافا الى وقت واحد او تصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها مع مسها **الثاني** ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة عليها وان بينت سقطت عنه اليمين وان بينا حكم بلبسها حملا على عقدين كما تقدم الا ان تصادقا بالكلية بطلتا ووجب مهر المثل مع مسها الزوج **الثالث** ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لها كما مر **الرابع** ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينة عليها وان بينا حكم لها كما مر **الخامس** ان تدعي الزوجة

وكلى

فوق مهر مثلها وهو دونه فكل واحد منهما مدعٍ ومدعًى عليه ايهما نكل حكم له وان بيّنا جميعًا حكم
لهما حملًا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان تكاذبا بطلتا ووجب مهر المثل وان لم يبيّنا
فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها وقيل اذا نكلا فكأن كل واحد
قد اقرّ بما ادعاه الثاني فان استوى ما اقرّا به تساقطا ووجب مهر المثل وان اختلفا اسقط الاقل منهما
من الاكثر ويطرح ما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان نقصانًا نقص منه
وحيث حلفا جميعًا بدأ الحاكم بتحليف ايهما شاء ومبنى الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان
عقده له غيره فعلى العلم ومبنى الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع
وقال الامير ح والفقيه ح بل على القطع مطلقا فيهما جميعًا **فرع** فان كان المدعى للمهر ورثة الزوجة
او ورثته ورثتها على الزوج او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في بقائه
على الزوج او على ورثته فحيث يدعون ورثتها شيئا معينا في يد الزوج او ورثته فعليهم البينة
انها خلفته ميراثا لهم لانه بيد الزوج او ورثته وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم في
بقائه على الزوج لانه لشيء ظاهر منع من ذلك ذكر معناه في الشرح ومثله في التذكرة في كتاب الشهادات
فيمن بين على شيء انه كان لابيه وليس عليه بيد لا حين انه يحكم له به فكذا هنا في اليمين وقيل ان عليهم البينة
بانها خلفته لهم ميراثا **مسئلة** واذا اختلف الزوجان او الغرماء وصاحب الدين في البيان والاعسار
فالبينة على مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر احواله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال ف
القول البينة على مدعي البيان وهكذا فيمن ادعى الاعسار ليحبسه على قرينة المؤثر **مسئلة**
من تزوج نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه لان لها في ذلك حقا فان حضر
وسكت لم يكلف الاجابة بل تقيم البينة عليه وان لم يحضر وامتنع بلّت وحكم الحاكم بمذهبه لكن لا
تشهد بها الاحيث تشهد وا على اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا عقدا فاسدا فان شهدوا بانه
عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه قد جدد عقدا صحيحا ذكره م وقال الامام ح
بل يحكم بها في شأن بين العقود **فرع** قال م واذا ادعى مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى نصف
العقد لجواز انه صحيح عنده لا عند الحاكم وقيل الا اذا هم من اهل البصيرة والموافقة في المذهب
قبلت شهادتهم بالصحة مجملة **مسئلة** ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم
يظن كذبه فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد موقوف على الاجازة ومن صحته
صح فسخه ما لم يثبت الوكالة **فصل في استبراء الاماء** اذا كانت الامة من وجه ولو قبل
الدخول او معتدة او حاملًا من غير سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز وطؤها وان لم يكن كذلك
لم يجز لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبرئها بما يجب ما لم تزد عليها عن ملكه
الا العتق والوقف فلا استبراء ولا فرق بين الصغيرة وغيرها خلافًا ن في الطفلة ولو كان المالك
لها امرأة وقال ن ل م وش لا يجب الاستبراء لاخراجها عن ملكه بل الا ان كان قد وطئها وجب
عند هم ذكره في البيان والتذكرة وغيره وقال ابو جعفر وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا
اذا اراد تزويج الامة وجب استبراؤها عنه ناو من خلاف الوافي وعلى اصل ه فولاء
مسئلة ومن تجدد له الملك على امة بشراء او ارث او هبة او سبي او غيره لم يحل له وطؤها
ولا تزويجها حتى يستبرئها وكذا بيعها خلاف م وقال الاخوة اسقاطها فلا الحيض في وقائعه
وكذا في المشتركة اذا اراد احد الشريكين نقل ملكه الى غيره ونوالى شريكه وجب الاستبراء كما
في العقد والشد وكذا ابين اراد نقل بعض امته الى غيره **فرع** والحيلة في سقوط استبراء المشتري
وغيره ان مالكها يستبرئها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها زوجها قبل الدخول فيجوز للمشتري وطؤها
لانه استبراها من وجه ولو كان المشتري هو الزوج **مسئلة** والاستبراء يكون بشهر والاستبراء
بكف عن حملتها وطئها فيه او بوضع الحمل ان كانت حاملا من زنا او بحيضة في ذات الحيض ويعتبر
الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تتيمم او يمضي عليها اخر وقت صلاة بعد ما
طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطء حتى تغتسل او تتيمم فان انقطع حيضها لعارض فبالتربع
سنين ه واه في التقرير عن الهادي وقال م باربعة اشهر وعشر وقال ن بثلاثة اشهر
وقال ح بسنة **فرع** والاستبراء لا يحتاج الى نية خلاف ش ولا يكفي بحيضة استبرأها بها خلاف
ن ويكفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلاف ح ويكفي بحيضة في مدة خيار وحده الاخبث
الخيار لهما او للبائع **مسئلة** والاستمتاع في غير الفرج حال استبراء البائع ونحوه لا يمنع
صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مدة استبرائه لها ولو بلمس او تقبيل او نظر
لشهوة ذكره في الاحكام ون ه ن وم وقال في المنتخب والفقيه وط ع عن الاستمتاع اذا
كانت ايسة يعلم انه لا يحمل معها وقال ش يجوز ما لم يفسخ حملها ولا يجوز للزوج ان يستمتع
من زوجته حيث حملت من وطء شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا الحامل من زنا خلاف الشيخ
فيها **مسئلة** واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد قاله الشيخ بالحل وقال ن يصح مع الاثم
وكذا اذا وجب لكن الناظر يقول لا يحل للزوج وطؤها حتى يستبرئها **مسئلة** ومن اشترى امة
ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبراء لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبراء وقال ح يجوز التزوج
وقال ش لا يجوز التزوج والدخول حتى يستبرئ وكذا الولي ان يزوجها غيره عقيب العتق
والشراء ولا يقع دخول الا بعد الاستبراء وقيل لا يجوز ان يزوجها غيره الا بعد الاستبراء **مسئلة**
والامة المنسية كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة لظاهر الحديث فيها
مسئلة ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبيرة والصغيرة من ذوي الارحام المحارم من الابوين الا
بالعتق والا في الحمل حيث استثنى او يدبره او اوصى به او جعل عوض خلع ونحوه وحد الصغر
الى البلوغ وقال ن ه ش الى سبع سنين وقال ه د يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير
الوالدين وولدهما وقال ن اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا ابتاع مع الصغير احد الكبار
جاز **فرع** فان وقع التفريق في البيع ونحوه يكون فاسدا وقال الشيخ يكون باطلا ولا يجوز
التفريق بين كل الرقبة او بعضها واما التفريق بينهم في الاسهاد مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل
التضرر به **مسئلة** من باع امة ثم استقال فيها فعليه استبراؤها بعد عودها الى ملكه واما
المشتري فهل الاقالة بعقد بيع او فسخ لا يجب وعلى قوله الهادي فيجب وقال ابو مضر لا يجب وسواء
كانت الاقالة بعد قبضها او قبله وروا في الكافي عن ز وه و القسم و م ان الاقالة قبل القبض

لايصح بل يبقى على ملك المشتري مسألة واذا ردت الامة المشتراة بخيار الشرط او بالرؤية
لم يجب استبراؤها وان ردت بالعيب او بالاقالة قبل قبضها لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي
لا بالحاكم مسألة واذا بيعت ام الولد والمدبرة لا العذر ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي
البيع باطل فلا استبراء وعلى قول م و ط انه فاسد مع الجهل بالتحريم فيجب الاستبراء ان ردت بالتراضي
لا بالحاكم مسألة ومن ارتد عنه امته وجب استبراؤها واذا رجع في الهبة وجب استبراؤها لانه ملك جديد
مسألة ولا يجب الاستبراء في تجديد البيع مع بقاء الملك كالآبقة والمرهونة والمؤجرة والمعارة والمغصوبة
اذا رجعن وكذا ايضا يجدد عليها حل الوطء كالكافرة اسلمت والمزوجة طلقت قبل الدخول والمحرمة
احلت [illegible] وطلقها بائنا او [illegible] مسألة ومن اراد شراء امة جاز
له النظر الى ما فوق السرة منها وما تحت الركبة [illegible] شهوة واجازه في الوافي والكرخي مع
الشهوة فصل في وطء الاماء اللاتي لا تحل وطؤهن وهن على خمسة اقسام
الاول تحد واطئهن مع العلم لا الجهل ولا يلحق به النسب وهن المغصوبة والمودعة والمستعارة
للخدمة والمستأجرة وامة الزوجة التي ليست مهرها او هي بعد قبضها وامة الاب وامة الام وامة
المرتهن وقال الامام ح لا حد فيها مطلقا لا في امة الابوين مع الجهل وهو قوي الثاني لا تحد واطئهن
مع العلم والجهل بل يعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهن امة المكاتب او الكافر
او الحائض او المحرمة او المشتراة قبل تسليمها وامة الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا بعد قبضها
فلعلها يكون من القسم الثالث والمرهونة في حق الراهن وامة المكاتب في حقه وحق سيده اذا قبل
عتقه وامة المضاربة بعد حصول الربح وامة الرضيعة او المظاهر منها او المطلقة ثلاثا او التي
اختها زوجة او تحته وكذا التي وجه المطلقة بائنا حيث النسب فرع فوطء المكاتبة يوجب لها
الخيار بين فسخ الكتابة او البقاء عليها ولها مهرها وقال ح و ش لا خيار لها اذا لم تعلق منه فلما
وان علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق من تسليم المال او موت سيدها وفي امة الابن
يجب مهرها ان لم تعلق من الوطء الاول ومتى علقت صارت ام ولد له ويضمن قيمتها لابيه لا ولدها
لانه لا يستحق اخوه ملكه وهو حر اصل وان علقت من الوطء الاول فلا مهر خلاف الاخرين في
والوافي فان التبس هل علقت من الوطء الاول او من الآخر وجب نصف مهرها ذكره السيد
فرع وفي الامة المشتركة يلزم الواطئ لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمة ولدها
ان علقت قيمتها يوم علقت وقيمة الولد يوم ولد الا ان تكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه
فلا شيء له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه فرع واذا اشترك الاب وابنه في امة فولدت
ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال في المغربات وكذا الحنفية يلحق بالاب وحده لان جنبته
اقوى وكذلك اذا وطئ الاب وابنه امة الابن ثم ولدت لستة اشهر ان ارجح فيكون الولد له عندهم
فرع ولو وطئ الشريكان الامة تناصفا في المهر ان استويا في الملك والا سوية والا ضمن
صاحب الاقل لصاحب الاكثر قدر الزيادة فان حبلت وادعيا الولد لحق بهما وتناصفا
قيمتها وقيمة ولدها كما مر ويكون ام ولد لهما ويعتق بموت الاول منهما ويسعى للثاني في
نصيبه منها على ضعفها ويكون الولد ابن لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزلة اب واحد

منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان نفى احدهما فقط ثم مات الابن ورثه
الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد منهما نفقة وفطرة كاملة ذكره م و
وقال ح نصفهما مسألة واذا ادعى الولد احد الشريكين فللثاني ان يدعيه متى شاء الا
ان يعلم بدعوى شريكه للولد ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه مسألة وانما يلحق الولد
بالشريكين معا حيث لا مزية لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا لحق بالحر
وحده ليستفيد الحرية وولاية الاب عليه وكذلك اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق
بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا فقال م و ح يلحق بالحر الذمي
ليستفيد الحرية وقال ط و ش والوافي بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا لمالك
امه قيل اما لو كانت الامة مسلمة لحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة
بين حربيين فوطئاها ثم دخل احدهما في الذمة وسبي الثاني ثم اسلم فيكون نصيبه منها فيئا
لمن سبق اليه لتباين املاكه فان لحق الولد بالحر الذمي كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن
شيئا وان لحق الولد بالعبد المسلم [illegible] ملكا لصاحب الذمي له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد فيه
على الذمي او غيره ملكه وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا الحق بهما معا مسألة واذا كان
الشريكان ذميين والامة مسلمة عزرا [illegible] لكونها مسلمة ولكونها مشتركة فان لم تعلق امرا
ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما تعتق بانقضاء العدة وتعتق لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما
قبل انقضاء عدتها ثبت لهما الا ان اسلم احدهما [illegible] مسلم وكان الثالث تحد واطئهن
مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا تحد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهن الامة الموقوفة
اذا وطئها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمحرمة [illegible] والمباحة للوطء او المعارة
له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كانت حرة وكذا المشتراة اذا استحقت بعد وطئها وجب المهر
في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفة ان وطئها الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه صاحب المهر
وان وطئها الواقف فهو للموقوف عليه واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطئ الواقف فهي
للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهي للواقف واما مع العلم فيكون ولدها وقفا مثل
امه [illegible] الرابع تحد واطئهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا
وهن الامة المصدقة قبل قبضها على قول [illegible] والمرهونة اذا وطئها المرتهن قيل
وكذا المستأجرة المضمنة لا المستعارة المضمنة فيحد مطلقا الخامس لا تحد واطئهن مع العلم
والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهن المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها حيث
للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها لا لاقرار البائع انه ابنه قال ش وكذا
الامة المردودة بها والمصدق بها قبل تسليمها قلنا وكذا الامة المغنومة اذا وطئها احد من
الغانمين قبل القسمة فيردها ومهرها وولدها ان ولدت الى الغنيمة وقال ش تصير ام ولد
له ويضمن قيمتها ومهرها وقيمة ولدها فرع واما المبيعة بخيار للبائع اذا وطئها المشتري
في مدة الخيار او كان الخيار للمشتري ثم وطئها البائع في مدة الخيار فلا اشكال انه ان استقر
الملك فيها للواطئ فلا شيء عليه وان استقر لغيره فان كان الواطئ هو البائع فكما تقدم في المبيعة

قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحق به النسب **مسئلة** ولا
اكراه على الزنا الا منه **اجماعا** لكن حيث لم يتحقق التمكين فلا اثم ولا حد عليه وحيث يتحقق
تمكين باثم ولا حد عليه في المراه **وفاما** في الرجل على الاصح خلاف م **فصل والفراش
الذي يثبت معه النسب** على ضربين **الاول** فراش النكاح سواء كانت الزوجة حرة او امة
وكان لك الزوج ولو شروطه اربعة **الاول** ان تكون الزوجة بالغين او يكون عليها البلوغ ويحق
اثنى عشر سنين فما فوقها لا دونه الناقصة وفي الناقصة قال الامام ح يلحق به وقال ش لا يلحق به رواه
في البحر ولعله على الخلاف الذي في الخصي ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا فالي
صص لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين **الثاني** ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا
مع جهلهما وكلاهما مع العلم الزوج خلاف الامير ح **الثالث** امكان الوطي في الصحيح والفاسد
خلاف ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطي فيه **الرابع** مضي ستة اشهر بعد امكان
الوطي فما ولدته قبلها لا يلحق به **اجماعا** ان كان حيا لا ان كان ميتا به فالغرة للزوج والام
ولو كان دون ستة اشهر حيث يمكن انه منه **فرع** فلو احلفا في مضيها فالبينة على مدعي المضي فلو
عقد بامراة بينه وبينها مسافة شهر لم يلحق به الا ما ولدته بعد سبعة اشهر ولو قد طلقها بعد
مضي الشهر لا قبله وقال ح ما ولدته بعد ستة اشهر لحق به مطلقا ولو قد طلقها عقيب العقد
الضرب الثاني فراش الامة المملوكة وشروطه اربعة بلوغ السيد والامة او امكانه كما مر
وحصول الوطي في ملك او شبهة ملك كامة الابن ونحوها ومضي ستة اشهر من وقت ملكه لها
وقد خرجت عن ملكه بينها وان يدعي حملها او ولدها فانه لو بيعت فراشها حسنه ولا يكفي اقرار به
خلاف ش **مسئلة** ومتى ثبت فراش الامة لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد
ولو لم يدعيه خلاف ح قال فلو ولدت توامين فادعى احدهما لحق به دون الثاني **قلنا** وان نفاه لم
ينتف خلافا لاصش **مسئلة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل فادعاه ولو
مضغة وهي اللحمة لا العلقة وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوى في الظاهر فقط فاذا عرف ان
الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش
في الامة والحرة جاز له نفيه وان يروى ماله عنه ولو لم ينتف نسبه لعدم اللعان ذكره الفقيه
مسئلة وكل من ثبت فراشها لحق نسب كل ولد تلده بصاحب الفراش اذا جاءت به لموضع
الفراش احترازا مما لو غصبت عليه ثم ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه لا يلحق
بصاحب الفراش ويستوي فيه الحرة والامة **مسئلة** واذا اتفق فراشان او اكثر في حال واحد
كالامة المشتركة حيث وطئوها في طهر واحد ثم ولدت وادعوه فما ولدته منا بعد ثبتت
في الوالي لا يلحق بهم الا ان يدعوه لئلا يحملون على عدم السلامة وهو وطؤها وقيل يلحق
بهم من غير دعوى **مسئلة** فان كان الفراشان او الفراش اكثر ومترتبة بعضها متقدم
وبعضها متاخر نحو ان يزوج المعتدة عن طلاق مع جهلهما التحريم لدون سنه وعشرين
او لعدتها وقد اقرت انها لم تحض فما ولدت بعد ذلك حيا وامكن الحاقه بالاول والثاني
مع تحقق ان يلده لستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها من طلاق الاول

لها فانه يلحق بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافه وان لم يعرف رد الى بلوغ
الولد ثم يحاث انهما شاء وان لم يمكن الحاقه بايهما نحو ان تلده لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولا
كثر من اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد بها الثاني بشهر ولم
يدخل بها الا بعد مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما يستحيل الحاقه
بالاول حيث طلاقه باين فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طالت المده فيلحق به لجواز انه قد راجعها
وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع** فان وضعت سقطا لدون ستة
اشهر من دخول الثاني بها فالاقرب انه يلحق به فاذا كان لجناية فالغرة له وللام لانه ممكن منه
فرع وكذلك في امراة المفقود اذا تزوجت بعد ثبوت موته جهلا بالتحريم فانه يعتبر
فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من غيبة الاول فقال ح انه يمكن الحاقه به
وقاله في الشرح والبحر وتعليق الافاده لا يلحق به وفاقا في البحر وكل ايمن وطي وجه عنه علما فانه
ثبت له فراش عليها فما ولدته اعتبر فيه كما مر حيث كان الزوج غير وطيها وان لم يكن فما ولدته
بعد ستة اشهر من وطي الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطئ امته ثم باعها قبل استبرائها
ثم وطيها المشتري قبل استبرائها ثم باعها كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك
ووطيها قبل استبرائها ثم جاءت بولد حي فان كان لدون ستة اشهر من ملكها المشتري الاول فهو
ملك لمالكها الاخير الا ان يدعيه البائع الاول لحق به وكانت ام ولد له ورجع كل واحد من
المشترين بما دفع على البائع منه ولا يحتاج الى مصادقة المشتري على الوطي لانه لا يمكن الحاق
الولد بهم فان كان يمكن الحاقه بالمشتري الاول لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له
وان امكن الحاقه بالمشتري الثاني دون الثالث الحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادقه
هذا الثاني على انه وطيها وباعها بغير استبرا الحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث الحق به اذا
ادعاه لا من قبله الا ان يصادقهم على الوطي وعدم الاستبرا فاذا ادعاه المشترون الثلاثة وصادقوا
دونهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامة ام ولد لهم الكل ويرجع الثالث على الثاني بثلثي
الثمن ويرجع الثاني على الاول بثلث ثمنه لانهم استهلكوها كلهم بالدعوة وكان كل واحد
منهم استهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احق بلحوقه به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل الا بعد دعوى
الولد وهم فيه على سواء بخلاف الفراش في الزوجة كما مر فهما مترتبان وكل واحد يلحق
الكل اذا لم تكن الامة قد حاضت بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم فلا
يلحق الولد به الا ان تلده لدون ستة اشهر من وطيه فهو سبط حيضها **مسئلة** ومن وطئ امته
وعزل عنها ثم احبلت منه وعلقت منه صارت ام ولد له فلا اذا احبلت منه من غير وطئه
لها وعلقت منه فانها لا تصير ام ولد له ذكره **مسئلة** واقل مدة الحمل
ستة اشهر على ما يحمل والاكثر منه اربع سنين وقال ح سنتين وقال ك خمس سنين وقال سبعة
والزهري سبع سنين **فصل في انكحة الكفار** ما كان منها يصح عندهم في
دين الاسلام ولو على قول بعض العلماء فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين

لم يفرقوا عليه بل نعترضون اذا اسلموا ودخلوا الى الذمه وما كان منها نصح في اعتقادهم في دين الاسلام فقط فان اسلموا لم نفرق عليه خلاف ح وان دخلوا الى الذمه فقال م لا نعترضون
ايضا وقال م لا نعترضون الا ان يترافعوا الينا فحكمنا منه ههنا وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم
ثم اسلموا او دخلوا في الذمه لم نعترض واقيه وقيل بل نعترضون **مسئله** واذا ترافع اهل الذمه
الى حاكم مسلم حكم بينهم بمذاهبه وبما يصح عنده وان سالونا على سبيل الفتيا افتيناهم على مذهبهم
ماعرفناه ولا نعترض ذلك بالخمر والخنزير اذا ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم بينهم فيهما بوجوب الضمان
لانا قد صالحناهم عليهما فصارت كالمجمع عليهما بحقهم **مسئله** واذا اسلم الكافر وزوجاته
وهن اكثر من اربع في عقد واحد او عقد ماحتى تخافه تخير لهن الكل ثم يعقد من شا منهن عقدا
جديدا الى اربع فقط وابي الاخرى شا وقال ش عقد من شا بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود
مختلفه فما كان منها موافقا للاسلام صح وما كان مخالفا بالكليه بطل كتثنيتي بعقد بلاث او ثلاث
بعقد ستين او واحده بعد اربع او العكس **فرع** فلو التبس المتقدم منها والمتاخر فان كان قد دخل
بعضها دون بعض كان الدخول دليلا على التقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بهن لا
بعضهن وكذا ان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن تقدم دخولها يكون دليل
على تقدم عقدها ومن تاخر فلو كان يتزوج ثلاث وستين في عقود فان كان دخل بالثلاث
او باحد اهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل بالاربع او باحد اهن
دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل بايهن
او دخل بايهن او دخل بهن الكل او بعض كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يخير لهن
الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق جا الخلاف الذي في مسئله الوليين هل يفسخه
الحاكم او يجبره على الطلاق قيل وهذا على قول ض زيد ومن معه واما على قول الهادي والسيد
فيبطل نكاحهن الكل بالالتباس وقيل بل هذا هنا وفاق لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج
ستين في عقد وواحده في عقد وثلاثا في عقد فالواحده نكاحها صحيح والثلاث والستين يخير بهن كما
عملت اولا وعلى ذلك فقس **مسئله** ومن حكم لها بالصحه في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح
ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث نصادقوا على ذلك فاما مع
التناكر فمن ادعى الزوج ساخرها قبل ان يبطلان نكاحها فاذا ادعت عليه انها سبقت فعلى الزوج
تعليلها البينه واذا ثبت استحقت ما يجب لها فان استوين في الحكم نحو ان يدخل بهن الكل ولا يعلم
المتقدم في العقد ولا في الدخول فانه يجب لكل واحده نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ممن لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها وان لم يدخل بايهن طلقهن فلكل واحده ربع ما سمي لها ومن لم يسم لها
وان مات عنهن فلكل واحده نصف ما سمي لها ومن لم يسم لها فلا شي لها وعلى قول الشيخ لها
نصف متعه وعلى قول المنتخب لها نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطائفتين امه نكاحها باطل لانه حكم
له مع عدم الدخول **مسئله** فلو عقد بثنتين وستين مبكاح الاربع صحيح لها الاربعه مهور
يكون لكل واحده ثلثا ما سمي لها ان مات عنها وان دخل بها فلها ثلثا المسمى وثلث الاقل فلو كانت احدى

تبين امه نكاح التي معها صحيح ان لم يكن خايفا فان التبس حالها فلها لانه احوال
تصح نكاحها في حال وسبطل في حال فيعمل حسبه في مهرها وميراثها في الاربع **مسئله**
والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا باطلا فاذا التبس المتقدم في العقد قبل الدخول فيهن
حيث عقد بثلاث واربع يكون لهن نصفين وحيث عقد باربع وبثنتين فميراث الزوجات بينهن نصفين
ايضا وحيث عقد بثلاث وستين وستين نصفه للثلاث ونصفه للاربع فان كان احدى ستين امه فنكاح
التي معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال دون بعض في حال فتستحق نصف ذلك وهو سدس وثمنه
وللستين ثلثاه في حال ويستحب نصف ذلك وللثلاث ثلثاه اربعه في حال ... ثلاث امانه
فلو كانت الامه في الثلاث فالميراث بين الستين اسداسا

كتاب الطلاق

واجبا وهو حيث علم انها تبين ولم تتب وحيث عرف انه لا تقوم بما
يجب عليه لها من النفقه وذلك الا اذا لم يطاها وقد يكون مندوبا ومحظورا بالنهما بالزنا وحيث
تضرر بترك الجماع وحيث خشيته امه وقد قدر على حره وقد يكون محظورا وهو حيث خشي الوقوع
في المحظور ان طلق او حيث وطلاق البدعه **وقد يكون مكروها** وهو حيث خشي العنت ان طلق
وحيث طلقها لتحل لمن كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الاستظهار مكروه **مسئله**
انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكيله به فلا يصح من اب الصغيره خلاف
الحسن ولا منه ولو هو مميز وان له اليه ولا من سيد العبد خلاف ابن عباس ولا من المجنون والمعتوه
ولو اذن له وليه ولا من معتوه ومبرسم ولا من المكره خلاف ح **قلنا** الا في المولى اذا اكرهه الحاكم على
ولا خيث نواه المكره خلاف الفقيه ح وحد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار ذكره م وذكره ط في
شرحه قال ابو جعفر وابن ابي الفوارس وهو اجماع وقال في اللمع حسبه الاجحاف او قطع عضو
وقال في التقرير والافاده حسبه الضرب او الحبس وقال في الاحكام حسبه الاذى والعنت
مسئله ولا يصح الطلاق قبل النكاح ولو اضافه الى بعده خلاف م وح **قلنا** الا اذا قال
لزوجته متى تزوجتك فانت طالق او متى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها دون ثلاث ثم تزوجها
من بعد ودخلت الدار فطلق **مسئله** والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده ان لم يزل
عقله وان زال بحيث لا يميز ما يتصرف فيه وما يقوله فالصحيح وقوع طلاقه ان اكله لضروره
فاما لغير ضروره فقال في الشرح لا يقع ايضا وقال في البحر وبعض ش واشار اليه في اللمع
انه يقع واما بالخمر فحيث شربها ملتذا بها فقولان للم احدهما الفقيه يقع واحدها الفقيه
ر ض لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه عقوبه له ذكره الهادي والم ورض دح وش
وح وقال ن وح وط واحمد بن يحيى لا يقع طلاقه كسائر عقوده قيل وكذا الخلاف في
طهارته وايلائه ورجعته وبيعه وعتقه واقراره وقيمته ومضى منه حمارها وفي ارتداده
بطلاق من علق طلاقه على ارادته او مشيته وامارته فقال الهادي والم يصح وقال ح
لا يصح واذا ان ناحه وفاقا وكذا في سائر احبه ودواذا اسل عبره عمدا فقال ن وم يقتل به
وقال ع وط لا واذا فاته الصلوه لزمه قضاؤها قيل واذا التبس هل زال عقله بالخمر او بالبنج

لم يقع طلاقه وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون **فرع** فان طلق حالفا فلفظه لا يقع اذ كان
عقيبه كالنائم عقوده وان كان شرطا وقع على الخلاف قال **الامام ح** اما اذا اصابه السكران كالنائم لا
لم يدر الارض والسما فلا يقع طلاقه وفاقا **مسألة** والطلاق ينقسم الى **سنة** وبدعة وكل
واحد منها ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكناية ومباشر ومولاه ومعلق ومبهم ومطلق ومقيد
وخلع وغير خلع **اما السنه** فهي حيث يوقع عليها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في قبله
او جامعها فيه وعلقت وقد تبين حملها ان رجحي البحر انه يقع ايضا وكذا الحيت وضعت منه ورجعها
ثم يقع الا ان تعلق به **قلنا** ولا طلقها في حيضه المتقدمة عليه ولا جامعها فيها الا الاستمتاع فلا يقع
فلو طلقها ناسيه في ذلك الطهر انقلبت الا ولى بدعة خلاف ن وش وان وطئها بعد الطلاق في ذلك الطهر
انقلب بدعة خلاف الفقيه والزوائد والمهدي واذا وقع اكثر من واحده بلفظ واحد وقعت واحده
بدعة وقال ن بل سنة **فرع** ويعتبر في طهرها ان تكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت
او مضى عليها اخر وقت صلاة ورواه في البحر عن العترة وش انه يعتبر باول طهرها ولو لم تغتسل
ونادى و د و ن مع هذه الشروط ان تكون الطلاق في محضر عدلين وان ترتب وقوع الطلاق فلا يقع
مع الهادي والمؤيد عنده فلو كان الشهود رجلا وامراتين فقال ن وح لا يقع واما على ع ل
فقال ابو جعفر تقع وقال الاستاذ لا تقع وهكذا اذا طلقها عند كل شاهد طلقة **فرع** فلو اختلفا
هل كانت طاهرا او حايضا فمثل القول قول مدعي الصحه وقيل بل قولها **مسألة** وطلاق الغيبه
الذي امر الله به هو طلاق السنه **مسألة** والطلاق قبل الدخول سنة وكذا الطلاق الحامل
والايسة لصغر او كبر يحكم لهن حكم الطاهر لكن يستحب له ان يكف عن الوطي فيهن شهرا قبل الطلاق
ثم اراد ايقاعها طلقة بائنة وحيث الفرق بينهما بالكف عن وطيها شهرا فان وطيها قبل الشهر استانف
الكف شهرا بعد الوطي وكذا اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كانت بدعة
قال ن وكذا فيمن انقطع حيضها لعارض فحكمها حكم الايسة وكذا من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيرة
وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحده فقط فاما الايسة فلعله يقول انه يفرق بين الطلقتين
فيها بترك الوطي شهرا قال د وكذا الغائب اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا ولو بانت حايضا فهو
سنة **مسألة** وطلاق البدعة هو ما اختل فيه شرط من شروط السنة وهو واقع خلاف
ن وح و ن الا في الخلع اذا حابلته المخالعة او المباراة فيقع حال الحيض لانه فسخ عندهم
قلنا ويأثم المطلق بدعة خلاف **المرتضى وش** **مسألة** ومن طلق امراته ثلاثا بدعة وهو
يعتقد وقوعها اعتقادا تقليدا او اجتهادا وجهل ثم اراد الانتقال الى قول من لا يوقعها لم يكن له ذلك
حتى حصل له في ذلك قيل جاز انتقاله ولغير مرجح لا يجوز خلاف **الامام ح** والامام **علي** ثم اذا
انتقل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول فمن يقول انه كالحكم لا يصح انتقاله
في هذه المسألة ومن يقول انه ليس كالحكم فيعمل فيها بمذهبه وقيل ان قول الناظر في هذا
ان الاجتهاد الاول كالحكم فيكون ذلك حظرا على المنتقل الى مذهب من وجوه منها هذا القول
وكذا اذا كان المزوج لها في صغرها غير الاب والجد او كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه

اوكان خدع وجها من زوج قبله بطلاق بدعة او كان هذا قد طلق قبلها اربع زوجات له للبدعة
اوكان زوجها الاول خرجت منه بطلاق مشروط ونحوه ولا يقع على الاصح من ش اوكان وليها الذي عقد
بها فاسقا فلا ولاية له على ش **مسألة** ومن طلق امراته بدعة استحب له ان يراجعها ثم يطلقها
للسنه وقال ح يجب **مسألة** ومن قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تكن
صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح للسنه متى حصل الا ان يريد به في الحال او يلوح بذلك فلا يقع
وكذا اذا قال انت طالق للبدعة وهي تصلح لها وقع والا متى صلحت لها الا ان يقول في الحال او ينويه
مسألة فان قال انت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده في الحال ان كانت تصلح لها والا متى صلحت لها
وبعدها ان مختلفان متى صلحت للسنه وقعت ثانية ثم متى صلحت للثالثه وقعت ولا بد من تخلل
الرجعة بينها بالقول او بالوطي في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنه **فرع** فلو قال انت طالق للسنه
وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يطاها في ذلك الطهر ولا يوقع فيه طلقة اخرى فان فعل تبين
انها كانت لا تصلح للسنه وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسألة** واذا علق الطلاق
بما سماه احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وتوقف بالنقيض الاخر ولو تقابا في اخره كالاسم نحو قوله
انت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع النهار فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر
وكذا اذا قال لا ليلا ولا نهارا او ان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل فان كان
فيه وقع حالا وان كان في النهار فمتى غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حايضا او لا في الطهر ولا في الحيض
طلقت في الحيض وان قال لا سنه ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال ان كانت تصلح لها والا متى صلحت لها
وان قال لا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت سنه على قول اهل الثلاث وعلى قول **الهادي ع**
واحده **مسألة** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها سنه ونصفها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت
تصلح للسنه لانه قد اوقع ثنتين في الحال فيكونان بدعة فلو قال بعضها سنه وبعضها بدعة فكذا ايضا
ذكر في البحر والمذكرة والاقرب وهي تصلح للسنه وقعت واحده في الحال للسنه وثنتان متى صلحت
للبدعة وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فيقع واحده في الحال ومتى راجعها
وقعت ثانية ثم متى راجعها فان كان الاولتان وقعتا للسنه وقعت الثالثه للبدعة وان كانا وقعتا بدعة
وقعت الثالثه للسنه وان كانت احداهما سنه والثانية بدعة وقعت الثالثه عقيب الرجعة
مسألة والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض مال ولم يكن ثالثة **والباين** هو ما وقع قبل
الدخول او بعده على عوض مال او كانت ثالثة **مسألة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق
او مطلقة او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة فان قال انت الطلاق فكناية وقال ط وش ذنه بل صريح
واذا قيل له امراتك طالق ثلاثا فقال نعم فهو صريح وان قال اي والله فاقرار به **مسألة** واذا قال
لامراته بهشتم فهي كناية وان قال بهشتم ايرانى او قال ايرانى بهشتم فصريح ذكره م وط ومن
الهادي ع و ن انه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لا بهشتم معناه تركتك وايرانى معناه عن الازواج
ومن لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه وكذا العجمي اذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له
مسألة والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير الطلاق فسبقه

لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال ش د ن والوافي وبحره انه يحتاج الى النيه وفي الاراده
الوقوع لاحيث لم يرده كالمازح والهازل قال ن ولا في حالة الغضب ولا يقع فاذا ادعى انه لم ينو الطلاق
فقال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم وقالت ابو جعفر لا يقبل **مسئله** من راى امراه وظنها
اجنبيه وقال لها انت طالق ثم بانت زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكنايه ايضا اذا نوى الطلاق بها **مسئله**
واذا نوى بالطلاق معنا اخر نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او نوى به غيرها فانها تطلق
في الباطن لا في الظاهر الا ان يصدقه الزوجه لم تعترضا قال في المقرر اذا كان غيبا قال في الكافي وكذا
اذا قال يا فاطمه طالق واسم زوجته فاطمه فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان
تصادقه زوجته **مسئله** اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك او غير واقع فانه تقع الا على قول من
يقول بان طلاق البدعه لا يصح فلا تقع شي **مسئله** واذا قال انت طالق او لا لم تقع شي وكذا لو
قال انت طالق واحده او لا شي بل تقع واحده **مسئله** والكنايات هنا غير محصوره بل كل لفظ
يحتمل الطلاق فانه تقع به اذا اراده نحو قوله انت خليه او بريه او باين او بته او بتله او سرحتك او فارقتك
او اسبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سايبه او حره او الحقي باهلك او اذهبي او روحي
او اعتدي ولو قبل الدخول او ابراتك من عقد النكاح او لست لي بامراه او لا حق لي بك قال امراه
او بهشتم او بالفاظ الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او قال انت امي او مثل اختي
لا لو قال يا امي او يا اختي فلا صريح ولا كنايه ذكره احمد بن يحيى ولعل الروايات هذا مستعمل
في التخاطب فلا يحتمل الطلاق **مسئله** والكنايات كلها تفتقر الى النيه فان اراد بها الطلاق وقع
وان اراد بها غيره او لم يرد بها شيا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسوال الطلاق الصريح فانها تكون صريحا
نحو ان تقول له طلقني فقال لها اذهبي او نحوها من الكنايات فانه تقع وقيل وكذا اذا كان في حالة الغضب
والمشاجره فذلك قرينه تدل على انه يراد به طلاقها ومثله في الكافي خلاف ش فرع واذا ادعت عليه
في الكنايه انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا سكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته
مسئله واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كنايه وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام
وقال الامام ح لا صريح ولا كنايه **مسئله** واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل
الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو كنايه في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا
وقعا وان لم ينو شيا فهو يمين فرع فان قال انت علي كالخمر او كالميته او كالخنزير او كالاجنبيه فان
نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فهو يمين على ما ذكره في المقرر والامام ي وعلى ما ذكره ط
ع في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيا فلا شي وقال ن و ش لا تقع بالحرام طلاق ولا يمين ولو نواه
مسئله ومن قال لزوجته اطلعتك فهو كنايه لعدم استعماله فيه وكذا اذا قال انطلقي او اخرجي
او اذهبي الى اهلك او الطريق الى اهلك او الى بيتك او تزوجي غيري او احيا رك لك زوجا او
اطلبي لك زوجا او ابعدي او انت مقطوعه او منقطعه ذكر ذلك كله في البحر وكذا اذا قال رفعت
يدي عنك او انت اولى بنفسك او امرك اليك فرع والنيه تعتبر في الكنايات مقارنه او في
لفظها في اوله او في اخره او بعضه متصله به كما في الاستثنا وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل بعد
قبل فراغه **مسئله** واذا قال انا منك طالق لم يقع وان نواه وقال ش انه كنايه فان قال انا منك
باين فهو كنايه وقيل واذا قال اطلق الله رقبتك لم يقع به شي **مسئله** والمباشره هو ما تولاه
الزوج بنفسه والمولى هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان تمليك لها او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها
فالتمليك صريح وكنايه اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك اليها اليك
وكذا طلقي نفسك ان شيت او ان رضيت او طلقها ان شيت او ان رضيت واما الكنايه فنحو
جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او نفسك وان لم يذكر كان تمليك الطلاق وان
لم يرده فلا شي ويدين في ذلك باطنا وظاهرا الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال المشاجره فلم يدين
ظاهرا ذكره في الكافي **مسئله** واذا قال لها اختاري فقالت اخترت لم يقع شي الا ان يتصادقا
انهما ارادا كلاهما نفسها وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق اذا اراد
تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع الا ان يصادقها انه اراد نفسها فرع
وحيث يقول اخترت نفسي او اهلي او ابا او ابي او امي يقع طلقه رجعيه وقال زيد م د ن د
طلقه باينه وحيث نويت تمليكها الطلاق ثم يقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم ينو الزوجه
خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيا لم يقع طلاق وان قالت اخترت الازواج فقال في التذكره
وبعض ش لا يقع وقال ابو جعفر والامام ي بل يقع وان قالت انا اختار نفسي او ساختار نفسي
لم يقع شي وان قالت انا اختاره نفسي وقع الا ان يقول اردت اني ساختار نفسي في المستقبل
مسئله ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه في الطلاق
خلاف ن و ش في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث هو حاضر في
مجلس علمه به حيث هو غايب لا بعده فلا يصح ولو ضم اليه ان شيت فان قال اذا شيت او متى شيت
او اذا ما شيت او متى ما شيت فذلك يفيد العموم للمجلس وبعده ولا يبطل الا من واحده ذكره م
ط وح الا ان يقول كلما شيت فله التكرار فلنا دكذا اي وقت متى شيت او متى شاءت او متى اراد
او طلقها متى شاءت او متى دخلت فذلك للمجلس وبعده والطلاق ثلاثه منا فرع وبهما لم يحصل
اعراض من المملك في المجلس فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في تكونه عدم الاعراض
والظاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان تكون مضطجعا او قايما
فتقعد او تقول هي ادعوا لي ابي او شهودا او تكون ذلك يسيرا لا يعد مثله اعراضا في العاده
او تكون في صلاة فرض فتتمها ثم تجيب وان كانت في صلاة نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا اربعا خلافا
الدوابه والقعود والاتكا فلا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب المال لا يمنع الجواب فان
قام الزوج ويبقى المملك في مجلسه فقال في الوافي والكافي لا يمنع وقال الاستاذ بل يمنع واشار اليه
في الاحكام **مسئله** واذا قال انت طالق ان شيت او ان شا ابوك او ان شار به فلا يكون المشيه
الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غايبا ففي مجلس علمه لان ما علق بالمشيه فهو تمليك وان
قال المملك شيت ان شيت فقال شيت لم تقع لانه علق مشيه مطلقه وقيل بل يقع وهو الهدي
واذا كان الذي علق بمشيته او ارادته صبيا او مجنونا غير مميزين وقال شيت او اردت فقال في البحر
لا يقع وقال في الوافي ولمن نفات يقع وان كان سكران فعلى الخلاف في طلاقه **مسئله** واذا قال

لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقته الزوجة صح لان ذلك
كناية في التوكيل وان لم تصادقه ثبت له حكم التمليك **مسألة** والتوكيل هو حيث يأمرها
او يأمر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده متى شاء واحبه فقط الا ان يوقته الزوج بوقت
او المجلس لم يصح بعده ويصح رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحبسه بقوله وكلما عزلتك
فانت وكيلي فلا يمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يريد العزل كوان يقول كلما صرت وكيلا لي فقد عزلتك
فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج بطلت الوكالة **مسألة**
واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها وقع وان قال طلقك انت لم يقع خلاف م ش وان قال ابنتك وقع
مسألة ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او اردت
وكذا متى اردت او اردت نهي العموم فيقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك فانه يفيد التكرار
في متى هل يفيد التكرار على خلاف
مسألة ولا يصح من الوكيل ان يطلق خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت البالغة بعيد الهادي وم انها يفيد خلاف الامام ح واهل اللغة و هو القوي
مسألة واذا امره بالطلاق مطلقا او قيده بواحدة فطلق ثلاثا فبالنظر يقع الاولى فقط وبلفظ
واحد يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث فلا يقع شي لانه يخالف وان امره بالطلاق ثلاثا
فطلق واحدة لحيث امره بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحدة وحيث امره بوقوعها بلفظ واحد
لا يقع شي ذكر ذلك العمدة كله وفيه تفصيل بل يقع واحدة في الصورتين جميعا **مسألة** واذا كان
التوكيل موقتا بوقت فقال الوكيل طلقت فيه وقال الموكل بل في غيره او لم تطلق حيث الوقت باق يكون القول
قول الوكيل الا ان يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل
قول الوكيل الا ببينة **مسألة** ومن قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها به او احمله اليها
كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول لذكره في الكافي
فكذا ايضا وان قال قل لها انت طالق فهو توكيل له بطلاقها **مسألة** ومن امر غيره بالطلاق
بلفظ الكناية فانه بغيره الموكل لا الوكيل وان امره بطلاقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية
الوكيل **مسألة** واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسوله به لم يلزمها قبوله
الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه **مسألة** والمعين
هو قوله فلانة طالق او هذه او احدى الى وقال اردت هذه او فلانة فلو قال اردت فلانة لا بل فلانة
طلقتا جميعا في الظاهر فان نسي التي ارادها او التي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن فلا يقربهن
الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق **مسألة** ومن كان له زوجتان او اكثر فقال امراتي طالق ولم يرد
واحدة معينة طلقن الكل عند ع و المرتضى وقال م وح وش نعين واحدة منهن شاء **مسألة**
ومن دعا امراة من نسائه واجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على
المدعوة لا على المجيبة باطنا وظاهرا وقال ح على المجيبة وعند ش لا يقع شي **مسألة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق فقال في المنتخبات يقع على زوجته وقال ابو نصر

الكنيه

والكنية لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره احدكما حر فسل اما اذا قيل لها ولسي
اخرى غير ادمي احدكما طالق فانه يقع على زوجته وفاقا **مسألة** والمبهم هو حيث يقول
لزوجاته احداكن طالق ولم يقصد واحدة معينة فقال م ح و ش وهو سبق رفعه عن على سنا
منهن كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر وقال الكني بل يقع ويصح لكن اليه التعيين
وفائدة الخلاف في احكامها انها تحسب العدة من عند التعيين لا من وقت الطلاق **ومنها**
انه لا يتزوج بخامسة ولو كان الطلاق بائنا حتى يعين التابعة ويمضي عدة المعين رجعيا **ومنها**
انها اذا مات احداهن لم يصح ان يعينها قال الامام ي والفقهاء وفاقا وقيل ان الكني يخالف فيها
ايضا وهو قوي **ومنها** انه اذا مات قبل التعيين ورثه الا واحدة منهن لكنها ملتبسة فيقسم بين
الكل وهذا وفاق وان مات فالاقرب انه لا يرث الاخرى منهن لانها تعينت للطلاق وان مات في حالة
واحدة لم يرث منهن شيئا لانه التبس من عليه الحق الا على القول بالتحويل **ومنها** انه اذا كان حلف
لا طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين **ومنها** انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين اختها لم تصح تزوجه
ومنها ان له وطوهن لكنه احلفوا فقيل يطاهن الكل ثم يعين من شاء منهن من تعيين على ماذكر
ض بيد و خ وعلى ما ذكره م وقد رجح ش ق ونحو انها تعين الاخرى للطلاق فلا يحل له غير الطلا
بائن والكني يخالف في ذلك كله وقال ط و ح انه يقع الطلاق على واحدة غير معينة ولا يصح من عينها
بخلاف العتق لانه يثبت بالتبس والطلاق لا يثبت بها وعلى هذا القول فيهن الرغبة يصول **الأول**
في حكمهن في النكاح فلا يحل له وطي احداهن قبل الرجعة ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع منه
ومن الرجعة اجبر والا فسخهن الحاكم واذا كان ذلك قبل الدخول وطلب ان يعيب بكل واحدة منهن
احسن الية ذكره في الحفيظ واذا اراد مراجعة المطلقة فهو على ضربين **الأول** في الملتبس بعد
ان جعت المطلقة فيكن فقال الكني والفقيه يصح الرجعة وفاقا لان المطلقة واحدة منها وقال
في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة بالمجهولة حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة
غير معينة فقال م وط لا يصح كالنكاح بمجهول وقال ع بل يصح ثم يعينها على من شاء منهن كما
اذا الست زوجته باجنبية ثم عقد فانه يصح مع انها مجهولة قلنا جهالتها في الظاهر فقط فلو
راجعهن الكل او قال لكل واحدة منهن قد راجعتك او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل
بل على الخلاف **الضرب الثاني** ان يقع اللبس في المطلقة فيقول مثل المراجعة من لم
يطلق منكن فقد طلقتها فيصير مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء منهن ولو كان قد طلق واحدة منهن
معينة قبل هذه الملتبسة ثم نقول ما ذكرنا في التي لها واحدة بعد للبواقي مثال ذلو الست التي قد
كان طلقها بعينها بقيت الكل بواحدة فقط **فرع** فان كان قد طلق واحدة منهن بس ورا جعها
قبل طلقة الملتبسة حرم عليه وطوها لجواز ان الملتبسة وقعت عليها ولا يخرج منه الا بطلاق
واذا وطيها فلا حد عليه ويلزمه ضمن مهرها ذكره في التذكرة وديه نظر فلو التبست عليه
الجميع حرم عليه وطيهن الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق ولو وطيهن الكل فقال في التذكرة
يجب لهن نصف مهر لبسهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا يجب عليه حد لانه لا يعلم ان المطلقة
الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت كلها على واحدة منهن بالكرونه ذلك ومع التحريم لا يحتمل

لان الاصل عدم الوجوب وانما عدت المهر لو كان قد طلقهن الكل بعد بلين ثم اوقع هذه الطلقة المثلثة
فاذا وطيهن الكل لزمه مهر واحدة سهمان الكل لان سهين واحدة بين بابت فان اختلفت مهورهن
فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها حيث هن اربع ولست بهن ثلاث **فرع** وهكذا لو كان طلق واحدة
منهن عن معينه ثم راجع ثم اوقع طلقة على واحدة عن معينه ثم راجع ثم اوقع الثالثة كذلك فالحكم
واحد واذا اراد رفع اللبس قال من لم اطلقها بالثانية فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم
اكن طلقتها بالثانية فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها بالثالثة او لا فهي طالق فيطلقهن
الجميع ثلاثا وان قدم اللفظ الاول على الثاني **الفصل الثاني** في مهورهن فان كان دخل
بهن الكل فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها مهر مثلها وان لم يدخل بهن فلهن ثلاثة مهور
ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها ان لم يسم لهن فلهن سبعة واحدة سهن وعلى قول القسم
وان لكل واحدة متعة وعلى قول المنتخب ويجب لهن ثلاثة مهور ومتعة بينهن وان سمى لبعضهن
فلواحدة لها مهر الا ربعا ولست لها مهران الا ربعا وللثلاث لهن ثلاثة مهور الا ربعا ولمن لم يسم
لهن نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى او مهر المثل
وللبواقي ثلاثة مهور الا ربعا سهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة سهن فان سمى لبعضهن فلمن
سمى لها ثلاثة ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم لهن نصف وان سمى لست فلكل واحدة
منهما مهر الا ثمنا وان كان دخل بست فلهما المسمى والا فالمثل وللاخريين مهران الا ربعا ان سمى لهما
والا فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها ثلاثة ارباع مهرها وللاخرى نصف متعة وان كان دخل بثلاث
فلهن ثلاثة مهور والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى وان لم فنصف متعة **الفصل الثالث**
في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق المثلث فان كان لم يدخل بهن فالميراث لثلاث لكن يقسم بينهن
الكل وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة
فقط ومات في عدة الرجعي فلها ثلث ميراثهن وثلثه وباقيه للبواقي بينهن وان كان دخل بست فلهما
ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه
الفصل الرابع في عدتهن ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق
حيث هو بائن بعد عدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم
فعدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة
فقط واما على قول م بالله اذا مات الزوج قبل التعيين فلا في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة
والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا حيث هو بعد الدخول لانه يقع عند تعذر التعيين من الزوج
قبل موته **واما نفقتهن** في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين ذي
الزائد ان كان من عدة الوفاة فلهن فيه ثلاث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة
واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلاث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط
فلها نفقتها في اقصر العدتين ذي الزائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة
فقط وان كان دخل بست فلهما في اقصر العدتين نفقتهما ذي الزائد ان كان من عدة الوفاة نفقة
ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط

وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف
وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان
التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن لزم ما يجب لهن الكل بينهن على سواء **مسألة** من
طلق زوجته رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به
وان لم فالاصل بقاء الرجعة له عليها ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تحل بل
يلزمها العدة بعد الولادة واذا تشاجرا في ذلك فالظاهر بقاء العدة **مسألة** والطلاق المطلق يقع
في الحال والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال
حصوله وسواء كان الشرط نفيا او ثبوتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه
كقدوم زيد وان كان مما يعلم انتفاؤه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفائه وقع
في الحال نحو انت طالق ان لم يطلع الشمس او الا ان تطلع الشمس ونحو ذلك وللناصر قولان في الطلاق
المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا في مدة الامام او فيما يجب الوفاء به من فعل واجب
او ترك محظور **مسألة** واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا والا ان يحصل كذا فانها تطلق
منه في الباطن خلافا ش **مسألة** وان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او ان سبقني من يمشي
وقد مشى او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك وقد ابرأته منه فعالم بذلك لا يقع الطلاق
وقال ط يقع في الحال **مسألة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن طوالق او قال انت طالق
يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او متفرقات
او متى حصل دخولهن مطلقا عملت نيته في الباطن ولا يطلقن حتى يدخلن كما نواه وان نوى كل من
دخلت منهن طلقت دون من لم يدخل عملت نيته ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن
حتى يدخلن الكل مجتمعات او متفرقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق خلافا لو حلف
لا وطيهن او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع د م وش
ما لو لا يحنث الا بالكل هكذا في الوافي لهن انتن طوالق ان كلمتن او ان ولبستن او ان حضتن فهو
كما في الدخول سوى **مسألة** واذا قال ايكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه معا لم يطلق
ايهما فلو ادعت كل واحدة انها اكلته كله فايهما بينت طلقت وان بينا معا لم يطلق ايهما وان لم بينا
وطلبا اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل ويأتي على قول الامير ح والفقيه
انه يحلف على القطع **مسألة** وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت الزوجة تحته عند
حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعة او بعقد جديد ولو بعد زوج ثان ان لم يكن
طلقها ثلاثا فاما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط قط وان حصل الشرط وليست تحته لم يقع
شيء وبطل المشروط **فرع** فلو قال عجلت الطلاق المشروط فقال الامير ح لا يقع وقال في البسيط
انه يقع وهو الاولى **فرع** ومن طلق امرأته ان فعلت كذا وخشي انها تفعله واراد ابطال
ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطلقة بالخلع ثم يتزوجها ام زوجته او اختها او امرأة
اخيها فينفسخ نكاحهما ثم تفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فان ارضعت لزوجته

الكبيرة هذه الطفلة حرمت عليه ابدا وان احب انه لا يلزمه للطفلة شي لم يسم لها مهرا **مسئلة**

من حلف بالطلاق ولا فعل كذا ثم مات ثم رضي على نفسه فيهما بعي داعي نفسه الى ترك ذلك البرء

بافيه ومتى صار داعي نفسه الى فعل ذلك الزاحلت فيه ذكره الفقيه **مسئلة** من قال لزوجاته

الاخر منكن تزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحده اوسبي اولا فانه لم يطلقن ما دامت واحده

منهن لم يتزوجها فلو مات بعد ما تزوج الثالثه او الثانيه تبين انها طلقت عقيب العقد فيجب

لها نصف المسمى او مهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما اسمى عليها لانه تبين غشيم وجوبه

عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وان مات بعد ما تزوج واحده منهن فتشكل

لا تطلق وقيل بل تطلق الكل **مسئلة** واذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحده حالا ان قاله نهارا

وان كان في الليل فبطلوع الفجر ثم بالثانيه بطلوع فجر بالثالثه مع تخلل الرجعه ومهما

لم يراجعها فلا طلاق حتى يراجعها ثم تطلق عقيب الرجعه ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر

وكذلك في الثالثه وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنه فتطلق واحده في الحال ثم ثانيه

في اول الشهر الثاني او السنه الثانيه ثم كذلك في الثالثه الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر

او سنه فله نيته بالمثال **مسئلة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم تطلق حتى تفعل

ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت طلقت وانحلت اليمين خلاف

ابن ابي الفوارس ورواه عن ح وش ومثله في البسيط وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق

او قال ان اكلت وان شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت ... وتنحل اليمين

فلا تطلق ثانيا بفعل الباقي وقيل بل تطلق بكل فعل من ذلك بعد تخلل الرجعه وهو قول ابن

ابي الفوارس وكذا الوقيع الطلاق على الشرط في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال ان

اكلت وان شربت فاما حيث قال انت طالق ان اكلت ان شربت فلا تطلق الا بالشرط الاول في لفظه دون ما بعده

فلا حكم له مثاله انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل على الاصح وقال الغطوبانها

فعلت وقال اكثر صش لا تطلق الا اذا فعلت الكل مرتبا على عكس ما رسمه في لفظه وعندنا اذا

نواه كذلك صحت نيته وعمل به **مسئلة** وان قال انت طالق بشرط ان تاكلي وان تشربي وان تلبسي

واراد به الشرط لا العقب لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقب طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس

مسئلة ومن حلف بالطلاق لا يفعل كذا او كرر ذلك مرارا فان نوا الطلاق الثاني وما بعده بالكيه

الطلاق الاول لم تطلق متى حنث الا مره واحده قال م بالله وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط وكرره

مرارا او نوا بالتكرار التاكيد للاول لم يقع الا الاول ويقبل في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادقه الزوجه

على ما نواه واذا لم يصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا نيته لان من اقر بطنه يكون عليه احده

وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت ثلاث طلقات فمتى حنث وقعت الثلاث

على قول اهلها وعلى قول **الهادي** واحده فقط وتنحل اليمين الا ان نوى لكل طلقه فعلا

فمتى فعل ذلك الفعل مره ثانيه بعد الرجعه طلقت ثانيا ومتى فعله مره ثالثه بعد الرجعه

طلقت ثالثا وان لم يكن له نيه في ذلك فمذهب **الهادي** انه طلاق واحد فقط وعندم بالله

وح وش انها ثلاث فمتى حنث وقعت كلها بفعل واحد **فرع** وهكذا لو قال متى فعلت كذا فعلي

صوم يوم او فعلي نذر كذا او كرر ذلك مرارا فهو على التفصيل المتقدم والخلاف **فرع**

فان ذكر اجزاء اثبت مختلفه نحو ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم

شهر ثم قال ان دخلتها فعبدي حر فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه من التقدم

والتاخير وان لم يكن له نيه فيه فالاقرب انه يقع احدها ملبسا على ما ياتي بيانه في باب العتاق

فيعتق العبد ويسعا في ثلثي قيمته ويحرم عليه مع ذلك زوجته ولا يخرج منه الا بطلاق والصوم

لا يلزمه منه شي **مسئلة** واذا احا حرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء حلحرف الظرف بعده

وهو اذا او متى فان لم يحل حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت

زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرو الا ان اراد

حصوله بعد حصول الشرط الاول لم يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق

اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف بزمان او مكان كان ذلك الزمان او المكان ظرفا للشرط يعتبر

حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار او قال انت طالق

ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان فها هنا لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك

الظرف وهو الدار او رمضان ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى **مسئلة** واذا قال

لامراته ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كان جاريه فانت طالق ثم ولدت غلاما وجاريه فحيث

لا نيه له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحيث له نيه فيهما معا فان نوا التاكيد طلقت باللفظ

الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوا ولو معه جاريه ثم قال وان

كانت جاريه فانت بطالق ونوا ولو كان معها غلام وان نوا في اللفظين الاستيناف طلقت باللفظ الثاني

وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوا الا ان تكون معه جاريه ثم قال وان كانت

جاريه فانت بطالق ونوا الا ان تكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستيناف

طلقت بهما معا وان نوى في اللفظ الاول الاستيناف وفي الثاني التاكيد لم تطلق وحيث لا نيه له في

اللفظ الاول ونوا في الثاني فان نوا التاكيد طلقت بالاول وان نوا الاستيناف طلقت بهما معا

وحيث لا نيه له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التاكيد طلقت به وان نوى فيه الاستيناف

لم تطلق وصارت تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث نوى في اللفظ الاول الاستيناف

وا طلق اللفظ الثاني او نوى به التاكيد وانما يقبل قوله انه نوى غلاما وحده حيث جاء اللفظ الثاني

فاما حيث لم يات به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه الزوجه **فرع** وهل يجوز له

وطوها قبل الوضع الاقرب انه لا يجوز بل يستبري حتى يلد كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطاها

في كل طهر الا مره ثم يستبري حتى تحيض **فرع** فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحده

وان كانت جاريه فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا لو قال

ان كان في هذا الظرف حنطه فامراته طالق وان كان فيه شعير فعبده حر فوجد فيه حنطه

وشعير اوقع الطلاق والعتق **فرع** فان قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق وان كانت

جارية فلست بطالق او فانت طالق سنى فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وكذا لو قال ان كان ما
في هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان تمرا فبعضه حر فوجد فيه حنطة وشعير لم يقع شيء
من ذلك لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهي تقتضي الكل ذكره في التتمة **مسألة** واذا علق
الطلاق بالولادة فانه يقع بما ولدته ولو سقطا بالاول ولو في بطنها اثنان وبعضهما عنده ويقع
الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها لم يقع الا بالاخير واذا اخرج
بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق **مسألة** واذا قال كلما
ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت واحدة وان خرجوا
مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجعها قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث
واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاخير من الثلاثة او بالثاني من الاثنين حيث لا
ثالث **مسألة** واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن او كل من ولدت منكن فصواحبها
طوالق ثم ولدن كلهن معا في حالة واحدة او ثلاثا في حالة ثم الرابعة وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على
قول اهل الثلاث وان ولدن مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة والثالثة
ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن الا الاولى وان ولدت ثنتان معا وثنتان معا طلقت
الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما الا الاوليان وان ولدت واحدة اولا
ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن الا هي **فرع** فان ولد
بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط طلقن الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان
هل مرتبا او في حال واحد طلقتا واحدة واحدة والاخريان ثنتين ثنتين وان ولد منهن ثلاث في
حالة واحدة طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وان مرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط **مسألة** واذا قال من لم تلد منكن
فصواحبها طوالق فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم تلد ايهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى
قبل ان تلد ايهن وكذا ان اتى والله اعلم لو كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن هل معا او مرتبا او متن
كلهن في حالة واحدة ويقع الطلاق في حال النزاع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت
الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة ومتن طلقت ثلاثا
حيث اخر موتها عن موت الثلاث او عن اياسهن والبواقي ثنتين ثنتين اذا متن في حالة واحدة او بلغن
حال الاياس وان متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة ثنتين والثانية لا شيء عليها وان ولدت
ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان
واحدة وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق او قال من وطئت منكن او من لم
فصواحبها طوالق فهو على ما تقدم **مسألة** اذا قال من طلقت منكن بالسنة به فصواحبها
طوالق وقد كان قبل ذلك اوقع على احداهن طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت
فقط ان كان ايقاعه للطلاق فلسترد بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة
طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحدة واحدة **مسألة** وان قال من طلقت منكن فصواحبها

صواحبها طوالق ثم حصل شرط طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسألة** اذا قال
من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فقال في البحر يكون دورا لا يقع به شيء وهو مبني على ان
ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه يستقيم اذا متن الزوجات كلهن في حالة واحدة فلو
ماتت واحدة منهن اولا طلقن الباقيات واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا
ثلاثا **مسألة** واذا قال لامرأته ان لم تطلقي فانت طالق فهو دور لا يقع به شيء على ان لم انه
للتراخي وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال انت طالق ان لم ازوجي ثلاثا
فروي عن ابي جعفر والتتمة انها تطلق لان الشرط حاصل وهو عدم تزوجها بثلاث ولعله
يستقيم حيث لم تعرف قصد الزوج ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي
فلا تطلق الا بموت الثلاث او بعدهن **مسألة** واذا قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك
ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعلى قول
ق و د ومحمد في ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه تطليقها ثلاثا ولم يفعل
فيقع واحدة على ط و ثلاث على قول ق و د ومحمد وكذا في اذا لم فهي للتراخي عنده بما ذكره في الشرح
واللمع و ح وعلى ط و ش و ف ومحمد انها للفور وذكره في الكافي عن التتمة فاما حال لم ومتى لم
وما لم ووقت لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت فللمجلس لانها
تمليك سواء علقه بمشيئتها او مشيئة غيرها والمراد في الكل حيث لا نية له فاما اذا نوى بذلك وقتا معينا
فانه يتعلق به في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادقه الزوجة **مسألة** اذا قال متى
حبلت فانت طالق حتى وطئها وانزل في فرجها لم يحل له معاودتها حتى تحيض لجواز انها قد حبلت
وكذا اذا وطئها بعد الحيض فلا يعاود حتى تحيض لذلك والمراد حيث يكون طلاقه بائنا
قيل والمراد انما حيث يكون بائنا فاما حيث لا فلا حيث يلتبس حالها فالاصل
مثل الحوار وعدم الطلاق كما ذكره في مسألة الغراب وهذا يحتمل للصحة ويحتمل ان يفرق
بين هذا وبين مسألة الغراب لانه هناك لا يمكن الاستظهار حتى يبين حالها بالحيض له فرجع الى الاصل
وهنا هو يمكن رفع اللبس بالاستظهار حتى يبين حالها بالحيض فوجب الترك لئلا يقع في الحظر والله اعلم
وان كان اراد بمتى بان تحملها فله تكرار الوطء حتى يبين حملها باحد امارات الحمل **مسألة**
اذا قال ان كنت حبلى فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة اشهر علم انها طلقت وكذا الوقت
وان ولدت لستة اشهر فما فوق لم تطلق لجواز انه حدث بعد كلامه ذكره ص ش ولعل مبنى على
انه لم يكف عن وطئها مع انه يجب الكف حيث كان طلاقه بائنا او حرمنا **مسألة** واذا
قال متى حضت فانت طالق حين رأت دم الحيض طلقت اذا تم حيضا فان قال ذلك وهي حائض
لم تطلق الا باول دم الحيضة الثانية وقيل تطلق بما يحدث من دم الحيضة التي هي فيها وكذا
يكون اذا قال متى طهرت فان كانت حائضا فباول طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول
الطهر الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسألة** واذا قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان
ثم ادعتا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا الا بشهادة عدلة على كل واحدة منهما

فلو علمت احداهما طلقت الثانية فقط لان كلا منهما معلق لصفتها حلاف ابي مصر وقد صح حيض الثانية
بالعدله ثم الشرط في حقها الا في حق الذي صدق احداهما وكذب الثانية طلقت
المكذبة لانه يقول لها على نفسها وتصدق في حق الثانية ولم تطلق المصدقة لم يكذبه للثانية الا ان شهد لها
عدله بحيض المكذبه وقال ابو مصر لا تقبل المراة على حيضها الا بعدله **مسألة** واذا قال لاربع
ان حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض هل في حال او في حالات فان صدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق الا من
الاستشهاده عدله عليهن الكل او على كل واحده عدله وكل ان كذب ثلاثا او سين فلا طلاق الا بالشهادة
عدله على المكذبات وان كذب واحده وصدق البواقي طلقت المكذبه لا هن الا بشهادة عدله على
المكذبه وان بين منهن واحده او ثنتان فلا طلاق وان بين ثلاث طلقت التي لم بين لا هن **مسألة**
ومن راى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق ثم طار قبل ان يعلم ما هو لم يقع طلاق لان الاحتمال
عدمه لكن يستحب له رفع الشك فيقول ان لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها **فرع** فلو قال وان لم
يكن غرابا فهي غلبة تطهر امه لم يحل له ابدا انها الان ثم وقع احد الحكمين اما الطهار بالكفارة
بعد العود والا الطلاق بالرجعة ويصير الحكم الثاني مشكوكا فيه فيحال ذكره العقده وكذا لو كان
الحكمان طهارا والاثم رفع احدهما **فرع** فان قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده
حر والتبس حاله فالنظر الى انحلاله فيقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقع شي
لانه يحتمل فقيل والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل انه يقال ملبسا ويمنع منهما حتى يحين
احد الحكمين الا ايقاع نفي الثاني مشكوكا فيه ولا يحرم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويستغنى
نفقته ويحرم عليه وطي الزوجه ولا يخرج منه الا بطلاق وهو القوي **فرع** وان قال
وان لم يكن غرابا فامراته طالق وقعت طلقة ملتبسه بينهما فلا يقربهما حتى يرفع اللبس ولا خرجان بهذه
الا بطلاق فقيل وان حقق الطلاق في احدهما صارت الثانية مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها
ولو كان المعلق بذلك عتق عبده وعتق امته عتقا وشقيا في نصف تحتهما **فرع** فلو كان المعلق بذلك
الطائر بشخصين بطلا وان لا يقع ايهما وكان الطلاق او عتق او صدقه وان كان على عتق عبدان
لم يعتق ايهما حتى يجتمعا في ملك شخص فيعتقان عليه ويتشعبان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق
به شخصين على عتق عبد لم يعتق ولا يصلان على ايهما ولا تشاغله على العبد الا اذا اجمعا ان
مقاسمه الكل واحد في نصف قيمه نصيبه لانه يستحق عليه الشعابه في حاله ويسقط في حال ذكر
النفقه ولو علقاه نذرا على شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطلبهما بما نذر به عليه
ولا يلزمهما له شي لانه المنذور عليه الحق **مسألة** واذا قال لها ان خالفت نهيي فانت طالق ثم
امرها بشي وخالفته لم تطلق وان قال اذا خالفت امري ثم نهاها عن شي وخالفته فيه لم تطلق
اذا كان يفرق بين الامر والنهي **مسألة** واذا قال ان كانت امراتي في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فا
مراته طالق وهما فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجه الا ان يكون مراده تخصيص العبد وذكره باسمه
طلقت وفي العكس لعلها تطلق الزوجه ولا يعتق العبد ان كان طلاقها تاما الا ان اراد تخصيصها وذكر
اسمها عتق **مسألة** واذا قال متى طلقت امراتي بالسنة بدا وكلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك

لم يقع به شي حتى يطلقها ثلاثا او يشرطوا وحصل شرطه ثم لا يقع شي بعده من طلاقه الاول لانه
يمنع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند **الهادي** وعلى قولهم يقع بهان بعد الطلقه التي وقعت
فان لم تكرر لفظه وقعت واحده عندهم بالله بعد الطلقه التي وقعت **فرع** فلو قال كلما طلقت بالتحمس
فهي طالق ثنتين ويقع عليها الطلاق جميعه بيان على قولهم بالله لا على قول **الهادي** ولا يلحقه
شي ولو راجعها بعده **مسألة** واذا قال كلما اكلت رمانه فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق
فاكلت رمانه طلقت ثنتين ان تحجها بعد النصف الاول وقبل اكمال النصف الثاني وان لم فواحده وعلى
قولهم بالله تطلق ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت طويلا فانت طالق ثم كلمت
رجلا عالما طويلا طلقت واحده وعلى قولهم بالله ثلاثا **مسألة** واذا قال انت طالق ان كلمت رجلا
او امراة او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يتحقق بذلك فان قال ان كلمت صبيا او صبية
فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبيه ثم كلمت خنثى لبسه صغيرا فانها تطلق لانه حصل فيه الاسم
والخنثى يهو بينهما ولدا او صبيا وصبيه وفي الخنثيه هو احدهما لا يخالو **فرع** فان قال ان كلمت ولدا
او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه الاسم دون الخنثيه وروى **للهادي** قول اخر
انه يعتبر الاسم فتطلق **مسألة** واذا قال متى وطيتك فانت طالق ثم ادخل فيها قدر الحشفه طلقت
فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان لم يستحل بها قبل ذلك وان كان طلاقه بائنا اثم بالتمام
ولا حد عليه لشبهه اوله ولا مهر عليه ولا تلحقه النسب ان علمت مع علمه بالتحريم ومع جهله يحب انتعا
فرع فلو قال انت طالق قبل وطيك ثم اولج فيها قدر الحشفه تبين انها طلقت قبله فان كان قبل
الدخول لم يكن تمامه رجعه بل يأثم به ويحد مع علمه بالتحريم وان كان بعد الدخول كان تمامه رجعه
في الرجعي لا في البائن فكالذي قبل الدخول **فرع** فان قال متى وطيتك فانت طالق قبله او قبله بساعه
او بيوم ثم وطيها فانه ياتي على الخلاف في التحبيس فمن يقول بصحته يقول تطلق هنا قبل الوطء وقبله
الطلقه في لفظ كرره ومن لا يقول بصحته يقول تطلق هنا عقيبا بلا مهله لئلا يتقدم المشروط على
شرطه **مسألة** واذا قال انت طالق ان دخلت دار احد لم تطلق بدخوله هو فان قال ان دخلت
هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان قال احد من الناس واراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم
على الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا فعلى قول **قم** وط انه يدخل فيه تطلق او على
قم والفقيه لا يدخل فيه فلا تطلق وكذا اذا قال سائر اهل البيت طوالق فعلى هذا الخلاف هل تطلق
زوجته ام لا **مسألة** واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحو ذلك فانت طالق ثم قالت
انا اريد طلقت ما لم يعلم كذبها ذكره في المعتبر لان الارادة محلها القلب واللسان معبر عنه فلو
كانت في قلبها لا تريد لم تطلق في الباطن وقال الامام ح بل تطلق **فرع** فان قال ان كنت تريدين العذاب
فانت طالق فقالت انا اريد لم تطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي و ح وهو مثل قول المعتبر وقال
في الوافي وف وتحصيه تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو كقول الامام ح **فرع** واذا اكرهت
على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة عند م خلاف الوافي والمعتبر
كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق وفي السكران الخلاف **مسألة** واذا قال لا ربع زوجات له

الوسطى في المجلس الا ان يريد الشرطا
الوسطى ممكن لم تطلق ايتهن اذ لا وسطا لهن وان قال لهن طلقت الوسطى في المجلس عنيد لفظه وجب
في الثلث اوفي الدخول بهن او في العقد بهن غلبت شبهه في الباطن حيث لهن وسط لانه ما كان لا يلتبس
لا وسطا يعمل نيته باطنا وظاهرا **مسألة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله حتى فوقها ان كان العلوي امراته
شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا وقع نحو ان يقول ان لم يكن عثمن افضل من علي
فانت طالق ان لم يكن علينا افضل من عثمن وقال العثماني امراته طالق ان لم يكن عثمن افضل من علي
مطلق امراة العثماني عندنا ولو كان يظن صحة قوله فلا الفرق بين الشرط والجزاء غيبيا حلاف ن
وصى **مسألة** واذا قال انت طالق اذا رايت زيدا ثم رايته ميتا او بين الما طلقت لا ان اراد به
في المراة او الما **مسألة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما
او شهرا او سنه والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فمطلق باوله وان كان فيه
متى يحاله **مسألة** واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد وقع
في الحال لا ان يريد قبل ذلك او قال قبل كذا فانه يقع في الوقت الذي يعقبه ذلك الشرط فان
قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يكون حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين انه وقع
الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبله **مسألة** واذا قال انت طالق غدا او في غد او اذا جاء غد
طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الاصح وقيل تدين باطنا
لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جاء غد وهو ظاهر الترجيح **مسألة** واذا علق الطلاق بمكان نحو
انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان نوى متى دخلته لم تطلق حتى تدخله **مسألة**
واذا قال انت طالق طالما لكانه جعل طرف الطلاق حال ما تكون مطلقة فمتى وقع عليها طلاق طلقت
عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول **الهادي** فلا يقع ولو راجعها من بعد وكذا لو
قال انت طالق في غد ثم طلقها وجاء اول غد قبل ان يراجعها ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط
لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسألة** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في
الحال وثانية باول غد ان كان قد راجعها تدلو وان قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا
طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت بفجر غد لان اللفظ الاخر منقطع عن الاول
فلا حكم له **مسألة** واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه شرط والمشروط
لا يتقدم على شرطه ذكره في اللمع وقال ص ش لا يقع شيء وهذه المسألة تدل على بطلان التخيير
وصورته انه اذا يقول متى وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا واحده على قول الهادي
وقد اختلفوا فيه فقال الامام ح والفقيه ف ومحمد والامامان المطهر ويحيى
والجرجاني وابو مضر انه يصح التخيير بذلك فيمتنع الطلاق عليها ولا يطلق ابدا وقال ش
والشيخ والشيرازي انه لا يصح ذلك لانه يودي الى عدم المشروط على شرطه فمتى طلقها وقع
طلاقه لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث يقع ثلاث من الثلاث فرع
مسألة واذا قال انت طالق ولحبه مثلها ولحبه ونعت التاء تعجها لا لا ولد ذلك
في اللمع والتذكرة ويأتي على قول اهل الثلاث يقعان جميعا وكذا لو قال بعدها او معها

فرع

فرع علله وان قال انت طالق في اوله يوم انت فيه واذا طلقتها من بعد فان كان في يومه وقع ولم يقع
الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر وقعت ثنتا الاولى عند **الهادي** وعلى قول اهل التخيير لا يقع
ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقع هذه والاولى ايضا فيخرج ذلك اليوم **فرع** وان قال انت طالق ثلاثا في
اول يوم انت فيه ثم طلقها من بعد فان كان في يومه هذا لم يقع شيء من الثلاث وفاقا للناجزة وان
كان في يوم اخر لم يقع شيء من الثلاث ايضا على قول **الهادي** وعلى قول اهل الثلاث فيقع ثنتان منها
في اول اليوم والتي اوقعها وعلى قول اهل التخيير لا يقع شيء من ذلك كله بل يمانع وكلها تخيير
ولعله ادل **فرع** وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق فمتى طلقها وقع الناجز
لا الثلاث الا على قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع الناجز وعلى قول من صحح التخيير لا يقع شيء
من ذلك كله بل يمانع والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه تقدم المشروط على شرطه ذكره الامام المهدي
فرع ولو قال متى يقعن كلاما انت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق ثلاثا قبل حتى في يمينه هذه فما يفعل
ذلك طلقت واحدة فقط وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التخيير لا يقع شيء بل يمانع
ولعله افتح **مسألة** واذا قال انت طالق الى حين واراد به بعد حين او مع حين طلقت عند موته ذلك
المرض وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فيحمل المتيقن وهو موته حيث لا نية له وقال ص ش
انها تطلق بعد لحظة قال **الامام** وهو الصحيح وكذا اذا قال الى زمان او وقت او دهر او عقد
او حقب وان قال في حينه او نحوه فالاقرب انها تطلق في الحال **مسألة** واذا قال انت طالق اول اخر
هذا اليوم او نحوا ولم طلقت عند انتصافه حيث لا نية له وكذا في الشهر اذا علقه باول اخره او باخر
اوله فيقع عند انتصافه ذكره ش اي اول اخر اليوم قبل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر
وكذلك في الشهر ونحوه **مسألة** واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه فالمراد وقت قدومه
ولو ليلا خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا تبين انها طلقت في اوله **مسألة**
واذا قال انت طالق راس شهر كذا او اوله واعلاه وقع عند رؤية هلاله وفي علقه براس شهر بعد
دخل في اخره وان جرى العرف بان راس الشهر يراد به اخره عمل به **مسألة** واذا قال انت طالق في
الجمعة اقتضى كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة حتى يتم ثلاثا ثم لا شيء من بعده لو تزوجها بعد
زوج ثان وان اراد جمعة معينة فاولها وان اراد جمعة منكرة فاول جمعة وكذلك في السبت
ونحوه من ايام الجمعة وغيره حيث جاء بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله يقع في اول
جمعة فقط **مسألة** واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد حصلت طلاقك اليك او طلاقها اليك
كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده **مسألة** وكتابة الطلاق كناية
فيه فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد منا ومثلها الكتاب او يذكر ذلك في كتابه وقال ص انها صريح
مسألة واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم من الدواة ثم كتب اذا جاءك كتابي او اذا بلغك كتابي
فان كان لا يستمد الا من الدواة ولا انقطاع المداد من القلم عفي عنه وصح ما شرطه بعده وان كان لغير
حاجة اليه او لحاجة اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده كما اذا سكت لغير حاجة ثم
شرط شرطا او استثنى بعده لم يصح ذلك ذكره في البحر ولعله يستقيم حيث لم ينو الشرط فاما حيث

بسم الله الرحمن الرحيم

مونا ولو له فهو يقع بالنية ولو لم تكتب في باطن الحكم لا في الظاهر **مسئلة** واذا كتب انت طالق متى
قرأت كتابي طلقت عند قراءتها له اذا كانت تقرأ لا بقراءة غيرها له عندها الا اذا كانت لا تقرأ **مسئلة** واذا
كتب انت طالق عند بلوغ كتابي ثم ضاع لم تطلق قيل وكذا اذا ضاع بعضه وقال الاصح والفقيه
اذا وصل منه المقصود طلقت واذا وصل كله وقد انمحا بعضه فان كان المقصود لم تطلق وان كان غيره
فوجهان الارجح انها تطلق **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال
في البدائع وبعضهم يقع اليوم وقال في المغربيات وبعضهم تقع غدا لانه المتيقن واليوم مشكوك
فيه كما اذا قال انت طالق او لا لم تطلق او قال واحدة او ثنتين طلقت واحدة **مسئلة** واذا كتب الطلاق
عليها لا يترتب كالماء والهواء فلا حكم لها وان كتبه في حجر بالدم ونحوه او في قرطاس بالحرف مكان الحروف
فيقع وان كتبه بدون التراب او الدقيق فوجهان **مسئلة** ويقع الطلاق بالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه
الكلام فهي كناية فاما ممن يمكنه فقال في الشرح لا يقع وقال الامام ح انها كناية كالكتابة وهو ظاهر
كلام ط في اللمع **مسئلة** واذا قال انت طالق امس لم يقع وقال ح وش وابو جعفر يقع في الحال فان
قال من امس او وسطه فهو اقرار به **مسئلة** واذا قال انت طالق امس عشية او وعده امس وقع حالا
ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع شي الا ان كان في القيام المعاد قبل الفجر فالاقرب انه يقع
مسئلة واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادفته البينونة بالموت ذكره في
الانتصار ومذهب ش والشيخ خلاف المهدي ابن يحيى فقال يقع ويمنع الارث اذا هي
بائن **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل موت زيد وقع حالا الا ان نوى قبله وصفه فتحال
وكذا انت قبل موت زيد يقع حال موت زيد **مسئلة** واذا قال بعد قبل بعد رمضان وقع
اول شوال لان قبل بعده رمضان هو رمضان وقد علقه بعده وكذا اني قبل ما بعد قبله رمضان
واراد به الشهر لان الذي بعد قبل رمضان هو ذو القعدة وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فان لم يرد
به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال **مسئلة** وان قال
انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع في اول شعبان وكذا اني قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به
الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا اني قبل بعد رمضان اذا اراد به الشهر
وكذا ان قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا اني بعد ما بعده رمضان **مسئلة** وان
قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في
اول رجب اذا اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبل ما قبله رمضان وقع في اخر رجب
وان قال بعد ما قبله بعد رمضان وقع اول ذي الحجة وكذا ان قال بعد ما قبل قبله رمضان
وكذا ان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان **مسئلة** وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان
وقع في اول جمادى الاخرة ان اراد الشهر وان لم يرده وقع حالا **مسئلة** وان قال اذا رأيت البدر
فهي ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رأيت القمر فهو من ثلاث في اول الشهر الى ان يبقى ثلاث في
اخره وان قال بعد يوم مثلا جاء مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهارا وان قاله ليلا فبغروب شمس
ثانيه **مسئلة** اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال لم تطلق الا برؤيتها له ذكره ح وقال ش

مسألة ويصح في العدة لأن يطلق عند وقت لا وقته ولو لم تره هي الا اذا اراد رؤيتها له

واذا قال في ربيع او في جمادى وقع باول الاول منهما وكذا اذا قال في يوم العيد طلقت في اول

غده وان قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى يكمل الثلاث كما اذا قال في الجمع **مسألة**

واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع بموت الاول منهما ويأتي على قول البعض انها بموت الآخر منهما

لانه المتيقن قلنا الا ان ينوي الثاني منهما عملت نيته باطنا وظاهرا وقيل باطنا فقط وهو اولى

مسألة واذا قال ان كلمت زيدا بعده عمرو ونحو كلمتهما والتبس المتقدم منهما لم يقع شيء **مسألة**

واذا قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين واحتمل انه خير بين طلاق

الاولى منفردة وبين طلاق الاخريين ويرجع الى نيته في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من شأنه

في حاله وان لم فالاحتمال الآخر اظهر **مسألة** واذا قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه

خير في الطلاق بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع بطلاق الاخرة وخير بين طلاق

الاولى والثانية ويرجع الى نيته في ذلك فان لم يشاهد حاله فان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم

التخيير في المسألتين انه طلاق في الذمة موقوفة على من شاء من اللاتي خير بينهن على قولهم وعلى

قول ط وقع قد وقع طلاق ملتبس بينهن ولا يصح التعيين كما تقدم فاذا كان قبل الدخول ثم مات فلكل

واحدة منهن مهر الا ربعا هنا الاحتمال الاول وفي الاحتمال الثاني قد طلقت نصفها الثالثة ووقع

بين الاوليين طلاق ملتبس فاذا كان قبل الدخول ومات فللاخرى نصف مهر وللاوليين لكل

واحدة مهر الا ربعا وان لم يمت فهو ممنوع منها للتبس طلاقها **مسألة** واذا علق الطلاق

بفعل شيء ثبت جعل الشيء شرطا حتى اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط

على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا كقوله

انت طالق قبل موت زيد او نحوه فالشرط يكشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم يجد العمل بعد وقع

في الحال حيث الكاشف يعلم حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه لا يقع الطلاق حتى

يحصل ويبان لها وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان قال قبيل كذا فلا يقع الا قبيله في الوقت الذي

يعقبه الكاشف وان جرى ذلك الفعل حيث يحيث الكاشف شيء واحد يحكى قبل موت زيد او قبله دخوله

بشهر بشهر يكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما او زيد قبل مضي

الشهر من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان

اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله بشهر وان تقدم احدهما على الثاني وكانا وقتين نحو قبل

رمضان وشوال بشهر فقيل انه يقع قبل الآخر منهما بشهر وقال الشيخ والسيد قبل

الاول منهما بشهر وقيل وصحح لا يقع شيء لانه يستحيل انه يقع قبلهما معا بشهر وعكسها

يكون في العتق فان كان في وقت العتق صحيحا فهو من راس ماله وان كان في مرض موته فمن الثلث

وفي الطلاق يجب من يوم وقوعه عدتها ويعيد الهادي من يوم علمها بالطلاق

من حصول الكاشف **فصل ولحلف بالطلاق لصاح مع الاحسان** في

او ناسيا خلاف وورثه وضا رعة لا فيما ان يحلف مكرها ولو فعل واحد او ترك مخطئا

مسألة ومن حلف بالطلاق لا يفعل الا ان يريد غيره صح خلافا للفقيه وقال ح يقع متى امكنه فعل فان لم يفعل لم يقع وقيل حنث قبل موته كما اذا عين له وقتا باللفظ او بالنية حنث بمضيه حال النزاع فان طلقها ومرتها ان ماتت قبله وقال الاستاذ في لا يحنث بموتها وقيل ان مراد لا يحنث بكون الفعل ينوي بموتها ومراد الاول في تحنث لا يبرئ بل يمكن تعقبها

مسألة اذا قال لها انت طالق ان خرجت الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر الاذن لها في كل خرجة خلافا ش في الحيلة في حصول الاذن ان تقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها اعتبر الاذن لها مرة فقط

مسألة فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك اعتبر الاذن لها مرة فقط ثم يخلص منه من بعد وكذا لو قال الا ان يمرض ابوك او نحو ذلك وقيل ان مرض انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك كله انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث

مسألة واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا ولم تعلم وخرجت لم تطلق وان قال ان خرجت بغير اذني والا باذني ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت فقال م بالله وض زيد وش لا تحنث لان الاذن اباحة وهي لا تعتبر العلم بالاباحة وقال ابو جعفر وح تحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام

مسألة ومن حلف غيره بالطلاق او كرهه فله نية اذ لا يلزمه ذلك ولو المحلف له امام او حاكم الا في بغية الامام او اذا كانت هي التهمة جوان التحليف لانه مذهب ن وض

مسألة واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت وكذا لو لم تكرره بل قال بعده ان خرجت انا او انت او الخبر فانت طالق فهو يمين بالطلاق فتحنث في يمينه الاولى لا ان قال بعد بهمه انت طالق ان حرجت انت او زيد فلا يحنث لان هذا ليس يمين

مسألة واذا قال ان حلفت بطلاقك فهند بنت طالق ثم قال واذا طلقت زينب بالتحسين فانت طالق طلقتا جميعا فان قال فاذا طلقت زينب بالتشديد طلقت زينب لا هند

مسألة واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلف بطلاق هند فانهما طالقتان طلقت هند لا هما وطلقتان هلا هي في الغلس

مسألة واذا قال للمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة وان كرره ثالثا لم يقع بالثالثة شي لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها

مسألة ومن حلف بالطلاق او غيره واستثنا فيها صح استثناؤه بشرط ان لا يستغرق وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من نفس او اسلاع ريق او بدور في او سعال او قطاس او المنه لما نسيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثناء من اول كلامه خلاف الامام ح وبعض ش وقال ن يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال اذا كان عازما عليه من قبله خلاف فرع ويصح الاستثنا عيبا ولو يتقدم على المستثنا منه في اللفظ نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلاف بعض ش

مسألة واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء ان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثناء وشرطها ان لم يشا

مسألة وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث

وقال ش يقع الثلاث كلها لان تكون الواحدة المستثناة من الواحدة المحال فلا يصح الاستثنا

مسألة وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء وتقع الثلاث وقال ف وحمه يصح استثناء الاثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة

مسألة وان قال ثنتين وواحدة الا واحدة فيه وجهان احدهما لا يصح استثناء الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح ويقع ثنتان وكانه قال ثلاثا الا واحدة وان قال ثلاثا الا اثنتين ونصفا وقعت واحدة

مسألة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث

مسألة واذا قال انت طالق خمسا الا ثنتين وقعت ثلاث لان الاستثناء من الخمس وقيل تقع واحدة فقط ويكون الاستثناء من الذي يقع وهي الثلاث لا من الزائد عليها وكذا لو قال الا ثلاثا او ثنتا الا ان بقى فيقع ثنتان وقيل ثلاث وان قال خمسا الا اربعا الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتان

مسألة واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او من ثلاث الى واحدة فقيل تقع واحدة وقيل ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الامام ح

مسألة واذا قال انت طالق ان شاء الله طلقت ان كان مسيا اليها او كان طلاقها واجبا او مندوبا او حيث لا يلا عند الهادي عليه السلام قيل وهذا الا ان الاستثناء في مجلس الطلاق وفي غيره ما قبله وقيل بل حال تكلمه وهو قوله وقال م بالله يقع الطلاق مطلقا وقال ن بد وح وش لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان شاء الله طلاقك فعكس الاول على قول الهادي عليه السلام

فرع فان قال انت طالق الا ان يشاء الله فالمراد الا ان يشاء الله عدم طلاقك فان كان طلاقها حسنا واجبا او مندوبا او مباحا طلقت فان كان مكروها او محظورا لم تطلق وكذا قوله الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد فمعنى ان لم يشأ فلا يكون استثناء الكل

مسألة واذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا فان شاء عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشأ طلقت قال ع وط وكذا لو قال الا ان يقوم زيد والا ان بمجال فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان غاب فقيل انه مبني على انه نواه في المجلس او عرف من قصده او جرابه العرف اذ لو لم كان على التراخي وقيل ان قوله الا ان يقوم مثل قوله ان لم يقم وهو على التراخي خلاف فط فيكون قول ع هنا مثل قط انه للفور ومثله في الكافي قال انه دفاق

مسألة واذا قال انت طالق الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشاء ثلاث مسمات فلا يقع متى ان شاءها وان لم يشأها او شاء اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاث تطليقات وفي هذا احتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاثا بثلاث تطليقات فاذا شاء ثلاثا طلقت ثلاثا وان شاء اقل من الثلاث او لم يشأ شيئا وقعت واحدة ويحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاثا فلا شي فاذا شاء ثلاثا لم يقع شي وان شاء دونها او لم يشأ شيئا وقعت واحدة فان لم يرد شيئا حمل على هذا الاخير لانه الظهر ذكره في اللمعة وفي المسألة احتمال ثالث وهو انه اراد انها طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوها ثلاث طلاق

فصل والخلع طلاق بائن

يصح اذا وقع بلفظ الخلع او المبارأة والطلاق بعوض وقال ن بد وق وش وص ود وح انه فسخ وكيلهم وله شروط خمسة الاول وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله او فضولي واجاز عقده لا بشرطه ولو كان الزوج صبيا او مجنونا ... اعليه او عبدا غير ماذون له ومن زوجته البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف فلو كانت محجورا صح ان اذن لها اهل الدين او حاكم وان لم يقع

ايضا وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان شيئا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها
كما لو كان لغيرها **مسألة** فان كانت الزوجة امة او مدبرة واذن لها سيدها فيه صح ولزمه العوض
وان لم ياذن به صح وكان العوض في ذمتها حتى عتقت الا ان يدلس عليه بان سيدها اذن لها كان دينا في جنايته
وكان اذا اذن لها سيدها فيه بمعلوم ثم زادت عليه او اذن مطلقا وزادت على مهرها كان الكلام
في الزائد كما مر وان كانت مكاتبة فقال في البحر كان ايضا وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها
وان لم ففي ذمتها وان كانت احتج ان يصح مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضاء الديون
مسألة ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان بها فيه مصلحة ذكره الشيخ ولعل
نشوزها لنشوز الكبيرة وقال في البحر والكافي لا يصح لعدم النشوز منها الا اذا العوض من غيرها
مسألة ويصح الخلع مع الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج
والثمن في البيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح اذا كان العوض من
غير المشترط له الزوجة ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي وي وقال ع يقع الطلاق رجعيا
ولزمه العوض لاجل الضمان وسئل في اللمع عن خ فرع واذا قال الغير طلقها على الف مني او على
مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها وانت بري من مهرها فطلق الزوج
فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م وط لا يلزمه الا ان تضمن به وان لم كان موقوفا على اجازة
الزوجة في العقد ان اجازته صح ولزمها وان لم بطل فان قال طلقها على الف ضامن لك براها لم يلزمه
شي لان الضمان بالبرا لا يصح ذكره في البحر **مسألة** وحيث العوض من غير الزوجة يصح عنها
ولو كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محجورة وغيرنا شرطه **مسألة** واذا ابلغه الخالعة
او المباراة فهو كناية في الطلاق وعلى وط وابي مضر انه صريح وعلى قط انه صريح اذا ذكر العوض
وان لم … فكناية **المثال** ان يكون الزوجة باشره عن ما يلزمها لزوجها الزوجية او يكون خايفة
لعدم قيامها بذلك في المستقبل قال م او يطلبه الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا تكفي
ذلك وهو منصوص اللمع فصل او تكون تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف او يكون مودته له او لاهله
وهذا حيث يكون العوض منها واما حيث هو من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في
المهذب يعتبر وقال م وح وش ان النشوز غير شرط مطلقا **مسألة** واذا تراضيا بالخلع من
غير نشوز ولا ما في حكمه ففي العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا ويبطل العوض وفي الشرط
كان ايضا حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلق فاما حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالبرا فلا يقع
الطلاق ولو ابرأته او سلمت العوض فهو غير صحيح واذا لم تصح لم يقع الطلاق **المالك** ان يقع
مهرها وبعض عبدها وما يستحقه عليه لاولادها المنفعة منه حضانتهم من اجرتها ونفقتهم
وكل ما قد صار اليها منه من النفقة وكونها بما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره … …
وقيل جعفر وبن الخليل ولا يجوز الزيادة على ذلك الا ان تبرع بها الزوجة وقال ن وص
ودع ويحتج ولو تبرعت بها وقال م وح وش يكون الزيادة مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر
مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بعوض الذي يصح ويبطل الزائد وان كان شرطا فكذا ايضا

حتى هي الشارطة وان كان هو الشارط للعوض منها لم يقع الطلاق مسألة واذا خالعها على
ما في يدها ولم يذكر قدر ذلك صح ولو لم يذكر قدر ذلك لان الخلع يقبل الجهالة الكلية عندنا
وهو واقع في الحقيقة على مثلها عليها للزوج ذلك في الزوج فلو طلبها سلم له ذلك وهو ... عليها
وعلى اولادها في كل وقت ما يجب فيه كان ذلك وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بقدر ما بقي من المدة
من العوض وقال ... لا بد ان يذكر قدره ذلك فان لم استحق عليها مهر المثل ... ولادها
عليه لهم وقال ... اذا كان العوض مجهولا جهالة او عين بطل الخلع رواه في الكافي مسألة
واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح ورد
له وان كانت قد استهلكته او وهبته له او لغيره او ابرأته منه قبل قبضه فان يضاد وفا على انها اراد الخلع
على مثله صح ولزمها حلاق ... وان لم يضاد وفا على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه معدوم ...
عن ملكها وهو باق مع الغير ... مسألة واذا طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد
قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول
وقد استهلكتم بالمخالعة عليه بقيمته له وان لم يكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه
خلافا ... وان كانت قد ابرأته من المهر ثم خالعها على مثله ... لاجل الخلع واما ضمانها لنصفه
لاجل الطلاق قبل الدخول وعلى قول ... لا يضمنه له لانها لم تقبضه وهو قول ... وابن ابي الفوارس
وعلى قول الشيخ انها تضمنه له وان البرئ كالقبض فرع ولو قبضت نصف مهرها وابرأت من نصف
ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه
واما نصف ما ابرأته منه فلا ... مسألة واذا خالعها على عوض عن مهرها صح ومهرها باق
عليه وكذا ... سقط المهر بالعوض سواء كان قليلا او كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها
حتى حق السقف والرد بالعيب اذا كان ... فيما فيه ... في ذلك كله اذا جاء بلفظ الخلع او المبارأة
لا ان جاء بلفظ الطلاق ... وكذا ... عنه ... عليه عنه ... اذا كانت حائضة غير ...
او ما شيء ... الخلع لم ... مسألة واذا طلقها على البراءة ... فقالت قد ...
يصح البراءة والخلع وعلى قول ... لا يصح البراءة ولا يقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد
الا ان يكون ثم عرض اخر غير البراءة كان الطلاق ... الشرط لا يقع الطلاق ولو ... عوضا اخر
مع البراءة مسألة واذا خالعها على ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البراءة فقد وقع
الطلاق بما اخرت على البراءة ان امكن والا استحق عليها مثله مسألة واذا طلقها على عوض
لبس ماله كان خول ... لم يكن خلعا وتطلق رجعيا بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط
مسألة واذا طلقها على ما في بطنها ما الاعم على حمل جاريتها او فرسها او على ما فيهما من المال او من
الدراهم ثم بان ان لا شيء في ذلك فان كانت هي المسمية له بان ذلك ... عرته ... عليها المهر
حلال الوافي والكافي وان كان هو المسمي لها بان لك ... ولم يكن منها انها ما يحتمل ذلك
لا يلزمها له شيء ويبطل الخلع وقيل ان احالها له الى ذلك يكون ... ما ... مهرها وهو ...
كلام ... الشرح قيل والنظر ... اذا خرج الحمل ... لا ... الانثى ...
تعلم حقيقة الحمل ويكون الطلاق رجعيا الا اذا ... خروج الحمل ... مسألة

وانا ابريك وطلقها في المجلس وابراته فيه تعلى قم وع والكنى وبن الخليل يكون خلعا وعلى قم وابى مفرز يكون خالعا **فرع** واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابراته فلها الرجوع في البرى بلا خلاف وقم فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرى منها بعد الطلاق في مجلس اخر كان رجعيا لا خلعا و واما فيل الا ان يقول طلقتك لاجل برائك او يقول هي ابرائك لاجل طلاقك بلى الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق فقالت وانت بري فهو رجعي واذا الحقها بعد سقط مهرها ولو قال راجعتك على جميع حقوقك كما بعاده كثير من الناس ولا تعود مهرها فان ادعت انها ابراته الا برب البينونة منه فلها الرجوع في المهر اذا صادقها على برائها او بينت على ابرائه او على ظنه فواس شاهد خالها وان لم تحلف لها ما يعلم ولا يظن انها ابراته **فرع** وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري فطلقها فهو رجعي الا ان يعرف من قصدها انها ما ابراته الا للطلاق فيكون على الخلاف في العقد وكذا اذا قال طلقتك لاجل برائك **مسئلة** واذا قالت طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض وقال ش وف و محمد بل يلزمها له الالف فيكون خلعا **قلنا** وهذا الخلاف ما اذا قال لغيره خط لي هذا الثوب ولك الف او نحو ذلك فهنه جعالة عقدها غير لازم واذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م والمرتضى في الاجارة الفاسدة اذا كانت الاجرة منهما معلومة **مسئلة** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة استحقت ثلث الالف وان زاد بانيه فثلثيه وان زاد بالثالثة فكله اذا وقعت كلها في المجلس وتحلل بينها عقد ابه وتنبوذان وعلى قول م بالله لا يحتاج الى ذلك بل يطلقها ثلاثا ملوة واحدة **مسئلة** وان قالت ابرائك ان طلقتني ثلاثا وقال ح لا تستحق شيا الا بكمال الثلاث في قولها على الف **مسئلة** واذا طلقني ثلاثا فلك على الف لم يبر ولا يستحق شيا من الالف حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين لان الاولتين رجعيتان والثالثة خلع **مسئلة** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف ولم يبق لها من الطلاق الا واحدة فطلقها واحدة فقال ش يستحق الالف كله وقيل بلبه وقيل ان كانت عالمة بانه لم يبق لها الا واحدة استحقت الكل والا فثلثها **فرع** واذا قالت طلقني عشرا على الف فطلقها ثلاثا استحقه الكل وان لم تكمله **مسئلة** واحدة او ثنتين فهل يستحق قسطها من الثلاث او من العشر فيه وجهان الارجح من الثلاث واذا قالت طلقني ثلاثا على الف فقال بل واحدة وقد فعلت استحق ثلثه وعليه الثلث في الزايد لانه يدعى استحقاقه **مسئلة** واذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم تقع شي لانه لم يرض بالسوية لم تقع **مسئلة** واذا قالت طلقني واحدة على الف فقال طلقتك ثلاثا وقال ح تقع الثلاث ولا يستحق شيا واذا قالت طلقني ثلاثا وقعت واحدة عند الهادي واستحق الالف **مسئلة** واذا قالت الناس طلقني انا وهند بالف فطلقها وحدها لزمها نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل اي قالت مني واذا لم تقل مني فالله اعنه **الهادي** وعند م وما نصفه عليها ونصفه على هند ان اجازت وكانت بائنا وان لم تجز لم تطلق وان اجازت وهي غير ناشز طلقت رجعيا بلا شي عند ط وعند م بالله تطلق **مسئلة** واذا قال طلقتكما على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت احدا هما الزمها نصفه وهذا ذكره في الشفا والوافي وهو مثل ما ذكرنا في الاستصار والبحر

اذا باع

اذا باع واحد من اثنين شيا فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح لانه تبعيض العقد وهو قول العراقي في ما خبث للبايع اسان اي كل واحد حصة فقط فانه يصح قبول احدهما دون الثاني كما اذا كانت الزوجتان هما الطالبتان للطلاق على الف وطلق احداهما فانه يصح بنصف الالف **مسئلة** واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث فان اجاز ورثتها صح وان لم تبطل الزايد على الثلث ووقع الطلاق في العقد لا في الشرط ولا يقع الطلاق **مسئلة** واذا طلقها على هذا العبد او هذا الشيء فقط وقال ش مهر المثل **مسئلة** واذا تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحق عليه الوسط ويستحق عليها الا في البيد وقال ح يبطل وان طلقها على سفنه معلومة ثم فات استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسئلة** واذا قال طلقتك على كذا او قال على الف فقالت قبلت نعم انت طالق صح ولزم العوض لان قولها نعم مثل سوالها ذلك وكذا لو قالت طلقني على كذا او بطلاقي فقالت ابرات صح الطلاق والبرى وكذا لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق والبرى **مسئلة** ويصح التوكيل في الخلع ولو وكيلا واحدا عنهما معا واذا بلل الزوج لوكيله قدر العوض وخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد لا في الشرط فلا يقع وان لم يبين قدر العوض فان خالع بقدر المهر او اكثر صح وبدونه يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد وكذا اذا جعل العوض موجلا او حالا في وقت الطلاق بالعقد لم عليه لا التاخر فيه فلا يضر فلت وفيه نظر لان الوكالة يبطل بمضي وقتها وفي وكيل الزوجة ان خالع على ما بلت له او دونه او على قدر مهرها او دونه حيث لم بسم له قدر العوض صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزايد في العقد لانه لا يصح الا ان تقول منها كان موقوفا على اجازتها ذكره كله في البحر **مسئلة** واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فملكت الالف واستمع من قوله اخر عكسه ذكره م بالله وهل يحكم عليه بوقوع الطلاق لاجل التحليه لانه يجبر على الحد ولعله يكون الطلاق رجعيا وقيل يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى يسله قلنا في الاجارة نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه **مسئلة** واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطيته الفين طلقت وان قال انت طالق على ان تعطيني الفا فقالت قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس لم تطلق لان الاعطا ها هنا قايم مقام القبول لكنها قالت قبلت على الفين فوقع القبول مخالفا للايجاب فلا يقع ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئلة** واذا قال انت طالق على هذه البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها فلو ملكتها بقال م بالله سلمها للزوج وقال لا انشاد فيه لانها اليمين فلو كان قال في النطق ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحاكم او بعلم الحاكم لا بقيمتها او بنكول الزوج **فرع** فان استحق بعض البقرة كان ذلك عيبا فيثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رؤية **قلنا** اما اذا كان غير معين فلا خيار فيه لانه يقع على الادنا **مسئلة** واذا تزوجها على الف درهم ثم قضاها عنها بقرة تسوى مائة ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بالله ولعل المراد به اذا تصادقا انها ارادا مثل المهر لكن

اخاف من بعد ما هو المهر فلو لم يتصادقا على ذلك لم تعتق لان المهر قد سقط **مسألة** واذا خالعها
على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالبرى وقع الطلاق بالقبول رجعيا لانه بعد اعلى مثله وكان ان سبب
يتقوم به وهو ذكره له فلا شي له وان نساه اوهو وحده فان كانت هي المسببه له بالخلع عليه لزمها مثله
او قيمته وان كان هو المبتدي لها فلا شي له **مسألة** واذا قال ردي على مهرك حتى اطلقك فردت
فان طلقها في المجلس صح الخلع وسواه بعد عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحاله ذكره م بالله فيتأول
نعني ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو الاقوى لكنه مبني على اصله ان لفظه حتى عقد به قبل
وكان ان طلقها بعد المجلس لان الرد كان خلعا وهو مستقيم على القول بان حتى وعده وتكون هذه على
قم واي مضى في العقد انها بابه وقال حن ن بدو العقد ان الطلاق كالحرس القبول فلابد من حضوره
في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاقها ان وقع في المجلس وان طلقها بعد المجلس
كان رجعيا لبطلان الرد وهكذه في البرى **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله خالعها مهرك لا طلقك
فخالعت واستنع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م بالله وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرائك على ان
تطلقني فقبل ولم يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسألة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع
وهبت هذا لتطلقني ففعل فطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره م بالله **مسألة**
واذا قال هبيني كذا لاطلقك فقالت وهبت ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا تقع الا ان تقبلها
وكذا لو قالت له طلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت رجعيا **مسألة** واذا قالت
الطلاق على الف فطلقني بعد المجلس ولا تستحق عليها شيا وقال بل فيه فعليه البينة لان الاصل عدم وجوب
العوض في الطلاق فان لم تبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها بائنا في حقه وان قال طلقتك اسن
على الف الى ذمة زيد وقبله وانكر زيد وحلف كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا في حقها ايضا اذا صادقته **مسألة**
فان قال طلقتك على الف الى ذمتك وقالت بل الى ذمة زيد فعليه البينة فان لم تبين وحلفت كان بائنا ولا
عوض **مسألة** واذا اجابت بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك
فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شي وكذا ان نوته هي دونه وان نواه هو دونها
وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض عنه جوابه فقال ابنتك على الف لم يقع الطلاق
الا ان يقبله الزوجة **مسألة** واذا قال طلقتك على ان تزوجني فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت
طلقت رجعيا ولها الخيار من بعد في الزوجه وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تزوجي فلانا فانه
يكون عقيب القبلة طلقت وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة
وقد ذكر ذلك في اللمع عن شرح ابي مضر **مسألة** فان طلقها على ان لا تبرئ مهرها فقبلت وقع
الطلاق بائنا ان قلنا البرى من الدعوى ابرى من الحق ورجعيا ان لم تبل ذلك **مسألة** واذا طلقها
بشروط او يردها ما احدث عليه ثم ردت واختلفا في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم
الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم اختلفا في قدره فالقول قولها والطلاق بائن
فصل والطلاق لا يتجزا فاذا اوقع عليها بعض طلقة وقعت طلقة كاملة
وان اضاف ذلك البعض الى طلقتين تبع بيتاه على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين

او عشرهما او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع** وكذا اذا ذكر اجزا
كثيره مضافه الى طلقه واحده وهي تزيد على اجزائها نحو ثلاثة انصاف طلقه او خمسة ارباعها يقع
ثنتان وقال في الكافي وتحصيل واحده فقط قلنا وكذا اذا قال ربع طلقه وسدس طلقه وقع ثنتان
فان قال ربع وسدس طلقه وقعت واحده فقط وان ذكر اجزا تزيد على نصف نحو خمسة انصاف
طلقه او تسعه ارباع طلقه وقعت ثلاث وفيه الخلاف الاول **مسألة** وان قال خمسة ارباع طلقتين
فقال في البحر والتذكره يقع ثنتان وقيل بل ثلاث لانها باي عشرة ارباع طلقه **مسألة** واذا
قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان ثنتان لانها تقسم كل واحده بينهن على قول اهل الثلاث
وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع على كل واحده ثلاث لانها تقسم كل واحده بينهن وقال في البحر يقع
على كل واحده واحده الا ان تكون حصتها تزيد على واحده وقع عليها ثنتان وذكر في الكافي وشرح
الابانه وان زادت حصة الواحده على ثنتين وقعت ثلاث **مسألة** واذا قال ثلاث عليكن او بينكن
ثلث طلقه وربع طلقه وسدس طلقه وقع على كل واحده ثلاث **مسألة** واذا قال لثلاث بينكن ست
طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة
ثنتين وعلى فلانة واحده فهل يقبل قوله في الكل وقيل لا يقبل وقيل يقبل في الفصل الاول
الخصيص لبعضهن دون بعض ورجح الامام ح القول الاول فان لم يرد شيا كان على الخلاف في
الاولى **مسألة** ولا يقع ببعض الزوجه في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا او لو قال
على شي منها او على بعض منها وقع عليها الكل **وفاقا** وكذا على عضو منها ولو قال
منها او على بعض منها معين اذا كان متصلا بها ولو من شعرها الا ما هو مجاور لها كالريق والدمع
والمخاط والدم والعرق والصوت والبول والغايط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفه لها كالبياض
والسواد الا ان قال بعضك او سوادك طالق سطلق وكذا ما هو معنى فيها كالحياه
والعين اذا هي معنى فيها فلا يقع بها وكذا ما هو معنى فيها كالطعم والذوق والشم
فاما على الروح او النفس فيقع به خلاف الواقي قال صش وكذا الجنين يقع بها وان اوقعه على ما فيه
اذ منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في التقرير ولو نبت فيها حياه وان طلقت
اذ نها ثم الحقت اليها فاوقعه عليها طلقت **فرع** وبحث بوقعه على عضو معين هل يقع عليه ثم
يسري او يقع عليها الكل فيها وجهان الارجح السرايه وفايدة الخلاف حيث يقول لها متى دخلت
فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على
عضو معين الا ان يكون معبرا به عن الجمله كالراس والوجه والرقبه والجسد والبدن والفرج
ونواه عليها الكل ايضا **مسألة** ومن اوقع طلقه بعد طلقه قبل الدخول او بعده في عدة البائن لا يقع
البائنه خلاف ك وكذا الثالثه واما في عدة الرجعي فيقع الرجعه فلا يقع عند الهادي وقد خلاف القسم
دم بالله وش وح وهكذا اذا قال انت طالق واحده بعد واحده او بعدها واحده او قبل واحده او قبلها
واحده ذكره في اللمع والتذكره والكافي وجه انه يدل على بطلان التحبيس قال الامام المهدي انه اذا

قال واحدة بعد واحدة لم يقع به شيء عند الهادوية ورواه عن الفقيه ذكره في الغيث **مسألة**

ومن اوقع ثلاثا او بلفظ تلاثا معا او قال واحدة مع واحدة او مع ثنتين فان قال بعد الرجعة بين كل طلقتين او نوى

ذلك صح وكان مشروطا بالرجعة وان لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع منه الا واحدة وقال م بالله وح وش تقع

الكل سواء كان قبل الدخول او بعده قال م بالله وذلك قطعي **فرع** فان اوقع اكثر من ثلاث فقط واحد

اثم بالزيادة دون نقصان واحدة او ثلاث على الخلاف **مسألة** اذا طلق امراته ثلاثا بلفظ او بالفاظ قبل الرجعة

وهو يرى وقوعها الكل او واحدة فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لترجيح حصل له جاء على الخلاف في العمل

بالاجتهاد الاول او الثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما ترجح له من بعد ان حصل له ترجيح

فالا فعلى ما كان وان كان مقلدا لعالم لكن جهل مذهبه في تلك الحال ولم يظنه موافقا له بحث عن

مذهبه وعمل به وان ظن انه موافق لقوله او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه ظن وقوع ذلك كله فانه ناو ما يقبحا

له ذكره م بالله وابو مضر ورواه في الزيادات عن م بالله وفي اللمع عن ابي مضر وكل ذلك في مسائل الخلاف وذكره

الشهاب فلا يسقط عنه الا لترجيح حصل له وان اراد الاستفتاء لعرض له من غير مرجح لم يصح استفتاؤه ولا

يكون له ولا لمن يامره ويحضر عليه خلاف الامام ح والامام علي والفخر الرازي **فرع** واذا اوقع الناصر

ثلاثا في حالة واحدة في حال يصح بطلاق السنة وقعت منه واحدة ذكره في شرح الابانة وقاله بعض الامامية

لا تقع شيئا وقال في الشرح تقع واحدة بدعة عندنا **فرع** قال في البسيط واذا قال انت طالق اكثر

الطلاق او ملء الدنيا او ملء الارضين او ملء السموات وقع عليها ثلاث وان قال اعظم الطلاق

او ملء الارض او ملء البلد او ملء السماء او ملء العالم وقعت واحدة **فرع** واذا قال انت طالق

دون ثلاثا فتنال م وش تقع ثلاث وقال ابو مضر واحدة **مسألة** واذا قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة

كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسألة** ومن

طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد ثم تراضاهن

واحدى الثلاث الاول على البحول في مذهب ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد ان استفتاؤها صحيح

وان الاجتهاد الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقاد تقليد او اعتقاد جهل فانه يستحب الحكم الى

الاخر من الثلاث الاول لكن لا تستقر نكاحهن ولا بطلان نكاح الثلاث الاخر الا بحكم حاكم اذا تشاجروا

في ذلك **فرع** وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة

او كان فيهن من طلقها زوج اول طلاق بدعة ثم تراضيا هو واحداهن على بطلان البدعة فانه يستحب الحكم

الى الجميع في حقه فيقتضي بقاء الاربع الاول زوجات له وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا يتصل

الشهاب في مسائل الخلاف الا الحاكم بان يلزمهم مذهبه بعد مرافعتهم اليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا ذكر ذلك

الفقيه وقال الامام ى ان العبرة في التي قد كان طلقها زوج اول طلاق بدعة بمذهب من له زوج الاول

لا بمذهب الاخر وهو القوي **مسألة** ولا يهدم من الطلاق الا الثلاث كما تقدم والطلاق المشروط

هو احدها فيهدم معها خلاف المؤيد وزفر فاما دونها فلا يهدم منه شيئا وقال ح ما يهدم الثلاث يهدم

دونها **فصل العدة على ثلاثة اقسام الاول** علم الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة

والحامل كالمد فلا عدة وفاقا وبعد احدهما تجب العدة والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة

الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها ان كان لاحقا بالزوج وبان حملا وان لم يبن حملا او لم

يمكن الحاقه بالزوج فبالاقراء من حيث فلو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا لدون ستة اشهر من وضع

الاول علم انه من جملة الحمل الاول ولم تنقض العدة الا به ولقوله تستنيم حيث ولد ثم خيا وسقط

فلبثه تعلم انه لم تحدث بها **مسألة** ومدة النفاس ليست من العدة عند الاكثر خلاف الهادي **مسألة**

ومن قال اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل بثلاثة اقراء من بعده فاقل ما تصدق فيه

عدتها تسعة وثلاثون يوما **الثاني** عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما بقي ان وقع الطلاق

على اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت هذا الشهر الرابع ثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على

ما هلا وقال ح لا بد من تسعين يوما **فرع** واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد امضت عدتها بالاشهر

فان ناكرها زوجها في مضي الاشهر فعليها البينة او علمها به **فرع** واذا حاضت الايسة للكبر

فقال م بالله وط لا حكم له وقال ع بل تعتد به وتبطل اعتدادها بالاشهر وقال ابو جعفر ان حاضت

مرتين او اكثر فاما مرة واحدة فلا حكم لها **فرع** واذا حاضت الايسة لصغر بعد فراغها من الاشهر لا حكم

له وقبل فراغها استانفت العدة بالاقراء ولو لم يبق الا ساعة واحدة **مسألة** والتي بلغت ولم تحض بعد

بالاشهر وخرجه ع للهادي **الثالث** ذات الحيض فعدتها ثلاثة اقراء

والاقراء هي الحيض وقال ش وم وش انها الاطهار قلنا ولا بعد بحيضة طلقت فيها وقال ف ود بعدنا الطهر

الذي طلقت فيه **مسألة** ومن انقطع حيضها لعارض فان عرف العارض انتظرت حتى يزول وقال

وان لم يعرف انتظرت حتى تحيض او تبلغ سن الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ف ود ومن تعتد بالاشهر

ولا تنتظر وقال ش تنتظر تسع سنين ثم تعتد بالاشهر وقال الامام ح تنتظر سنة اشهر وعشرا ثم

تعتد بالاشهر وقال الامام ى تنتظر سنة ثم تعتد بالاشهر وهو القوي **فرع** واذا اعتدت بالاشهر على

قول من لا يوجب الانتظار الى سن الاياس ثم حاضت تعمل بعد فراغها من عدة الشهور استانفت العدة

بالاقراء وبعد فراغها منها وبعد ما تزوجت لا شيء عليها ويكون للزوج فيه قول الا انه يحتمل انها تستانف

ذكره في البحر **مسألة** واذا حاضت بعد بلوغ سن الاياس وقلنا انها تستانف العدة به فانها تبني على

ما قد كان حاضت من قبل وان لم تحض بعد سن الاياس وارادت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما قد كان

حاضت قال في البيان تبني عليه وقال في المفرد والتذكرة لا تبني فان اعتدت ببعض الاشهر وصغرها

لم تلفت بغير الحيض وانتظرت الى سن الاياس على تخريج م د ع وارادت بعد بالاشهر فهل تبني على

ما قد كان اعتدت به حال صغرها فيه احتمالان لا رجح انها تبني **مسألة** واذا كانت المطلقة مستحاضة

فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة

بطهرها فان لم يحصل لها ظن اكملتها عشرا وان نسيتهما معا او وقتها ولم يمكنها التحري وفسل انها تعمل

حيضها في الشهر من كما في الصلاة وقال ص والفقهاء ان امكنها التحري عملت به والا انتظرت الى

مدة الاياس **مسألة** واذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها حرم عليها بالتحريم وقد ومنع عليه الرجعة

دونها تعتد لاولى ومع حيضها الاخيرة وعند المهتز وسقط حكم عدتها بالدخول بها فالحكم بالتخيص من بعد
ذلك حتى تخرج من الزوج الاخر وتستبرئ منه بثلاث حيض او ثلاثة اشهر كما تقدم او بوضع الحمل ثم تتم
عدتها الاولى ولو كانت عدة الاولى بوضع الحمل ووضعته تحت الزوج الاخر فلا حكم له بل تحسب له بعد عدة
الثاني **مسألة** والطلاق الرجعي تبقى في عدة الرجعة والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والبروز
ذلك بدار السكنى حيث طلقت ان كان لزوجها سكنى بملك او اجارة او عارية وان كانت في بيتها فسل اجرتها
فيه ولها كراه على زوجها ذكره في الكتاب وقيل بل تخرج الى منزله لانه حق له واذا احتاج في موضع عدتها
حال لها الاستئذان وليس له ان يخلو بها في منزل او بيت حيث لا يقدر له على ملاحظتها ولا لها ان تخرج ليلا
ولا نهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكتاب وهو ظاهر اللمع فلا الا لنقلة تخوف او انهدام فتنتقل الى غيره
ويلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول قال في الكتاب واذا كان زوجها لا يجب الا سفرا واحدا او وقت في ذلك
مسألة واذا مات زوجها بعد مضي بعضها عصمته البائنة وقيل بعد بل منها او بسبب او تقضي عليها اخذ
وقت ملحقة في ابهارته وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت **مسألة** وتستحب لها التزين والتعرض
لها ان تدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والاذن ان لها عنده وحرمته اليها اذا كان غائبا على علمه
لانكان يعود اليها **مسألة** واذا راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف
ك وان طلقها بائنا من غير رجعة على القول بانه تقع عليها بنت على عدتها ولم تستانف خلاف
مسألة والطلاق البائن لا رجعة في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة
والكسوة دون السكنى وقال ابن وهب وغيره يجب الكل وقال القتبي لا يجب الكل في الحامل وبوا بقا في
المخالعة وقال شريح السكنى دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا فاوجب الكل **مسألة** واذا
عقد بالمخالفة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال يجب لها
المسمى وتستانف العدة وقيل لا عدة عليها ان كانت قد حاضت من بعد الطلاق الاول **مسألة** والطلاق
في المرض كغيره وقال ان لا يمنع التوارث وقال ح اذا طلقها من غير ان تطلبه ورثته ولا يرثها ان ماتت
قبله **مسألة** وفي عدة البائن يلزمها الاحداد عند ح وخلاف م وش وهو ترك الزينة من الحلي
والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا الخمرة وتباشر تحليه في كل ما يعاوده اهلها فيما يحلونه به ولو
من صفر او زجاج او ودع ولبس الخز الابيض والمطريه والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان تكون بالحال بيته
فيه قال في الشرح وهذا في المطلقة لا في المتوفى عنها فلا احداد عليها قبل والمنسوخة كالمثلثة ويجب على
المتوفى عنها وفاقا الا على الحسن **مسألة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها او منزل لها ليس لها
في الدار غيره الا لعذر او لحاجة ذكره في الكتاب او تكون لزوجها فتنتقل منه الى دارها واذن زوجها
لا يبيح لها الخروج لكن لا يسقط سكناها عنه مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الانتقال الى دار اخرى خلاف
ده وح وش ولها الخروج بالنهار وقبل العشي ولا تبيت الا في دارها **مسألة** ولا يجب الاحداد
وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة بشبهة واما في الفاسد فيجب
وقال العصفري لا يجب والامة والمدبرة يكون لها الخروج اذا طلبها مولاها والنفسه

لاحة ادعليها ولها الخروج وفاقاً لش بحسب على الكائن ولو مرة المصنف وهو محرم **مسألة**

ومن طرأت عليها العدة عن طلاق او موت وهي في سفر حج او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البلد رجعت

المطلقة الى بيتها الذي طلقت فيها الا لعذر دفعه ولو قد احرمت و بعد المتوفا عنها ان فاتها الحج لانه

لا يعتد عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت عن مسافة القصر لم يجب الوقوف في مكانها

فان بعدت تلحق فان غيره مجد المامن وتتفقد تعاد فان بعدت عن البلد كالامصار الى ابيها بابها وجبت

تمام الى البلد بما فوقه مما زاد الى اهلها او الى بيتها فصل ولو كان بعضها اكثر مسافة من بعض فصل الى

حيث قد احرمت بالحج فمضى فيه **مسألة** واذا ولدت المطلقة ولم تقبل اقرارها بانقضاء العدة

لحق بزوجها ان كان لاربع سنين فما دونه من يوم طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجب

عليها الحمل في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين نفي البائن لا يلحق به

الزوجة الا ان تدعي شبهة وبعد ثلاث حيض من بعد الولادة وفي الرجعي يلحق به وحمل على انه وطئ

قبل رجعها وبطل العدة الا في الصغيرة كما مر فلا يلحق به **فرع** فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء

العدة فهي على اقسام ثلاثة **الاول** ان تكون عدتها بالحيض فان ولدت لدون ستة اشهر من الطلاق

لحق به مطلقاً وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل تنقضي به ولفوقها دون ستة اشهر من اقرارها الا يلحق

به وجهان ولفوقها دون ستة اشهر من اقرارها يبطل اقرارها ويكون كالتي لم تقر بالانقضاء على

ما مر **الثاني** ان تكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء عدتها على ما مر لانه يبطل اقرا

رها وذلك يمكن حيث يلد لاربع سنين فما دون بلوغها حد الاياس بتحرير انها غلطت به قبل الياس

واما لفوق الاربع فيمكن على قول ع لا على قول السيد **الثالث** ان تكون عدتها بالاشهر لصغرها

فان كانت لا يجوز عليها الحبل في حال الزوجية والعدة لم يلحق بالزوج مطلقاً وجهان وان كان

يجوز عليها الحبل فيهما معاً فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق به ولفوقها الا يلحق

في البائن واما في الرجعي فكذا على الاصح ذكره الفقيه وقال الشيخ والفقيه يلحق به اذا كان

لاربع سنين فما دونها من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العدة لا حال الزوجية نفي البائن

لا يلحق به وجهان وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا لفوقها

على الخلاف الاول **فرع** واما المعتدة عن وفاة فلم يذكر واحكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيرة

التي يجوز عليها الحبل ويلحق بالزوج حيث جاءت به لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا بعد

ذلك **مسألة** واذا اسودت المعتدة بالاقراء في الزواجة فادعت تزوجت ثم ادعت بقاء العدة

وانها جهلت الامر لم يقبل دعواها الان اذ انها كالاقرار منها بانقضاء العدة اذا كانت قد مضت عليها

مدة يمكنه وهي تسعة وعشرون يوماً فما فوقها وتحرمهذا في عدة البائن او في عدة الرجعي ولم يخاصم

زوجها الاول اذ لو خاصم لم يقبل قولها الا ببينة ذ وعد لها بما بانه **القسم الثاني** عدة الوفاة

وهي للحرة الكاملة اربعة اشهر وعشرة ايام وتعتبر في الشهور كما تقدم ولو كانت طفلة والزوج

طفلاً او قبل الدخول واما الحامل فنهايته المدة وبوضع حملها ايضاً قال ح وش بالوضع فقط

وقال ك وحكي ع بالمدة فقط لكنا لا نزوج حتى تضع **فرع** وتعرف بحبل الحركة او كبر البطن

واذا انفذ قرا...

او بالعادة المعتادة في الحبل فلا تنقضي عدتها حتى تضع او تمضي عليها اربع سنين من موت زوجها وتحيض ثم
مع زوال الامارات وتعمل بالاشهر **مسألة** والغيبة تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق او الموت ولا حكم لما
مضى قبل علمها عند الهادي والقاسم والناصر وح وش وقال ... وم والفقهاء من وقت الطلاق او الموت
ولو انقضت قبل علم وتستوي الصغيرة والمجنونة اذ لا تعتبر علمها في المطلقة الحامل انها تنقضي عدتها
ضعفها ولو لم تعلم **فرع** ومن يطلع بعضه او احدة ... ولو نفي منه حبا فو ... وعدته
زوجته وتعلق به ... وام ولده ولا حكم بصلاته **مسألة** واذا تركت المتوفا عنها نحوها الاحباد امت ولم ...
انقضاء عدتها واما وجوب ... في الحر ... بن الخليل والنية كره تحب وقال في التقرير وتعليق
الاعادة لا تجب قيل وهو الاولى ونركها لا يمنع الانقضاء وفاقا **مسألة** والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة
والكسوة ولو كانت امة لا السكنى وقال ... ولا تستحق شيا وقال ك وش تستحق الكل فتعين حيث
شاءت من منزلها او منزل زوجها اذ رضي الورثة او ... وقال ... ولكن انفقها تعين عليها
منزل زوجها اذا حضرها او ورثته **فرع** ونفقة العدة مقدمة على دين الميت بعد ما يحتاج اليه الميت
في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة مما يستقبل ولو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة
الغرما لا لما يستقبل فيقدم **القسم الثالث** عدة الفسخ بما هو من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة
الطلاق البائن الا في حكمين احدهما ان الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق في العدة ورثته المسلم
والثاني انه اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ... وقال ... كالمطلقة
وظاهر كلام ... مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ فاما في النكاح الصحيح اذا فسخ لسبب فهو
كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في الفسخ حيضة واحدة ... **مسألة**
واذا مسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ وان مسخ الى جماد اعتدت عدة وفاة ذكره ...
مسألة ولا تجب عدة ولا استبراء في الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو حنيفة يجب الاستبراء بحيضة
والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل ... وقال ... **مسألة**
وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان وجوبا والثالثة ندبا في الوفاة ... وان كانت ايسة
شهر لا يستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها لعارض فبثلاثة اشهر وعشر وقال ...
الى مدة الاياس قلنا ... من الزوجة حتى تمضي عدتها الامة سيدها فله ان يزوجها عقيب عتقها
وقال ... ان عدتها ثلاثة اقرا وقال ش طهر واحد **فرع** فلو زوج ام ولده مع
الجهل فهو فاسد ويوجب العدة بعد الدخول ولو مات زوجها او طلقها ومات سيدها او اعتقها
فان علم المتقدم اعتدت له ثم بنت لمن بعده وان جهل المتقدم منهما اعتدت من بعد الاخر منهما
عدة ... فيهما من ام ولده **مسألة** والحرة المنحول لها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة
بثلاث حيض ولا تنفسخ نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح تنفسخ باسلامها ولا عدة
عليها الا الحامل فبالوضع **فصل والرجعة** في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق
ولا الى تنبيه العدة ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة ... كالتي مضت عليها
بلا ... والتي انقطع حيضها لعارض وقد علقها بالاشهر والتي مضت عدتها قبل علمه

واذا حلف هو الزوج بين في ذلك او ساحرا منعها وسعت من الزوج بغيره حتى يحكم بينهما الحاكم

بصحة الرجعة او بطلانها **مسئلة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط عليه او له عليها ولا يجب

الاشهاد عليها بل يستحب وعلى من وش يجب وتصح الرجعة بالامة من الحرة ولو قبل تزوج حرة لا

بها امتناع **مسئلة** و وقتها من عقيب الطلاق الى اخر جزء من العدة وهو اخر جزء من الاشهر او غسل

الحر عضو من بدنها ولو قبل بعد العاشر الحيض الثالثة او الفراغ من التيمم بعد الصلاة حتى لم يحد الماء

او مضى عليها اخر وقت صلاة بعد النقا وقبل الغسل لكن لا يحل وطؤها بمضي وقت الصلاة اذا لم

وقال ابن يد وح والامام خ يمضي عدتها بالنقا من الحيض الثالثة فالرجعة اذا كانت بعد كمال عشر ايام لا دونها

مسئلة واذا اغتسلت او تيممت ثبت بها الاحل لها من صلاة او قراءة او دخول مسجد او مس مصحف

او النز دخل او حل الوطي وانقضت العدة لانه يحل الزوج قال في التقرير وشرح الارشاد اما

الكتابية فيمضي عدتها بالنقا على الا ينتظر غسلها كلا غسل **مسئلة** والرجعة لا يحتاج الى نية خلاف

ك وهي تصح باللفظ او الفعل فاللفظ راجعتك او رجعتك او ارتجعتك او راجعنا او ارجعنا او ارتجعنا

ذلك في التقرير وقيل وهكذا يكون في لفظ الرد او الامساك واما الفعل فالوطي او اللمس او التقبيل او

النظر اذا كان لشهوة فيما عدا الوطي خلاف شرف الكل وخلاف في التقبيل وج في النظر عن الفرج

قلنا ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او الزوجة مجنونا وسكرا او مكرهة

او نائمة او حائضا لكن تربة بالفعل المراجعة يكون بحيث هو جائز بحيث لا يريد بها باثم وتصح

واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مميزا ادنى السكران الخلاف كما في طلاقه **مسئلة** وتصح الرجعة

بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح مشروطة بما ص واما بمستقبل فلا تصح عندنا وكذا ولا تصح عند ع

لا تصح بالخلوة خلاف ص واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل لا تصح وقيل لا **مسئلة** واذا ارتدا احدهما

في العدة بطلت الرجعة لو وقع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عنده وع و ك لم لا يبطل اذا عاد الى الا

سلام في العدة **مسئلة** واذا راجعها لا لرغبة بها بل لمضارة لها لئلا تزوج غيره ولو لم يطلقها فسقت عنه

اجزاه صحت الرجعة وكان اثما فلو راجعها خفية واشهد ولم يعلم حتى تزوجت غيره لم اقام الشهادة

الى الحاكم وحكم بها بطل نكاحها الثاني ولها عليه المهر ان كان دخل بها ويعود الاول اذا انقضت العدة

عنها وكان اثما هذا اذا اقرا بعد الحكم انها وجب النكاح وان اقرا به قبل الحكم لم يحكم بشهادة بها **مسئلة**

واذا وطئها الزوج بعد انقضاء عدتها عالما بالتحريم حد وجاهلا له او للانقضاء لزمه مهر مثلها اذا

جهلت ايضا ولو لدت الوطي الان تلازمه بعد تسليم المهر اذ بعده يحكم به وجب المهر الاخر وان كان بعد

تسليم بعضه دون بعض لم يجب الا باقيه **مسئلة** والرجعة بالمجهولة لا تصح خلاف ع عن قوله لمن طلقهن

راجعت احداكن لم يعين من شا منهن **مسئلة** واذا وكلها او امرأة غيرها بالرجعة صح على الاصح

كما يصح توكيل الكافر بها او بشراء مسلم يطاها واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج لم يصح على الاصح

كالطلاق **فصل** اذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فان كان هو

الزوج قبل قوله لانه اقرار به ولا يحتاج الى بينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية

وانكر فهي تحتاج الى البينة مطلقا **مسئلة** واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او بائنا وان سمعتها رضاعا

وانكر وحلف في محضر حاكم فقال ص والامام خ انها تعمل امر الشرع وسعته وعندنا انها

منه ومنعه عن نفسها ما امكن ولو بقتله ان لم يندفع الا به ذكره م بالله والمراد فيما بينهما وبين الله تعالى لان الحكم هنا في الظاهر فقط وقيل لا يكون لها قتله الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه مذهبها فيه ولم يعمل عنه وهي عالمة بانه عالم بذلك غير ناس **فرع** اما لو كان منكرا للطلاق او الرضاع وكانت ساحرا او اختلف مذهبهما فانه يلزمها حكم الحاكم ظاهرا وباطنا وكان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم تمنعه نفسها لم يحل له مع انها لا تعتقد حكم الحاكم لان تعلقه بكونه مشتبا في محلها المختلف **مسألة** ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن اقراره مع مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه مع مصادقتها له في صحة رجوعه وان اقراره غير صحيح فيحتمل ان يصادقه باختلاف فيهم وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان عبد الله ايضا **فرع** اما لو قامت عليه الشهادة حسبة باقراره بذلك وانكر هو والزوجة فانهما يتقاتلان ولا حكم لانكارهما لانه يؤدي الى تكذيب الشهود **مسألة** واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي او في غيبة البائن صح اقرارها ومنعت من زوجها فان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها صح بخلاف الاول واذا اقر بالطلاق الثاني ثم فسره بالخلع وبالطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسألة** واذا اختلفا في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى انه طلقها على عوض وانكرت بت الطلاق فان بين بالعوض او نكلت استحقه وان حلفت كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا في حقها فاذا راجعها منع منها ومنعت من واحد غيره ولو كان العوض نقدا واعتقد ثم مات لزمه تمامه لها ودينه لورثته **فرع** فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة كحصوله اذا كان الاصل فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فاما ان كان الاصل فيه الحصول نحو ان يقول ان لم يدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند **الهادي** لان الاصل عدم الدخول وعلى قول م بالله البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولادتها ثم ادعتها فعليها البينة بعدلة فاذا شهدت ثبت الطلاق ويثبت الولد وقال ش يثبت بأربع نسوة مطلقا وقال ن بعدلتين وهكذا في ولادة غيرها حيث هي شرط في الطلاق وان كان الشرط هو الحيض فيه غيرها بعدلة ومنها فيه قولان للم بالله هل يقبل قولها مع يمينها او تبين بعدله وقيل ان مراده حيث يكون في مدة يمكنه معتادة يقبل قولها مع يمينها وان كان في مدة غير معتادة بين بعدله وعند ح لا بين عليها **فرع** فان قال ان سافرت بغير رضاي فانت طالق ثم سافرت فادعت انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قول م بالله عليها **فرع** وان علق طلاقها بردها لوديعته ثم ادعت الرد وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق لا لبرائها منها وكذا ان علق طلاقها ببرائها له ثم ادعت انها قد ابرأته وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق فاما البراءة فتثبت **مسألة** فان اختلفا في الشرط ما هو كدخوله هذه الدار او هذه او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا ان قالت شرطت ان كنت دخلت الدار وقال بل شرطت ان تدخلت في المستقبل فالبينة عليها **فرع** وان اختلفا في قدر عوض الخلع او جنسه او نوعه او عينه ففي الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسألة** فان اختلفا في صفة شرط الطلاق فقالت انها قامت او قاعدة ودخول الدار راكبة او ماشية او لابسة او عارية ونحو ذلك فالبينة عليها بما يدعيه لان الاصل عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار وكلاهما ادعى انه شرط دخولها راكبة او عارية وانكرت ذلك

فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعى الزوج زيادة عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين معا وقالت بل احدهما **مسألة** واذا اخبرته بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقها لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقها فلزمه دينا لا شرعا الا ان تقرا انه ظن صدقها فان ادعت عليه انه ظن صدقها لزمه اليمين لانه اذا اقر لزمه **مسألة** واذا ادعى الرجعة في العدة كان رجعة وان ادعاها بعد مضيها فعليه البينة والا حلفت ما تعلم انها على حال عدتها ذكره م بالله واش وقال الامام ح والنفس انها تحلف على القطع لانها وجبت عليها من الاصل لا من جهة غيرها **مسألة** واذا ادعى الرجعة وادعت انقضاء العدة بالاشهر او الولادة فالبينة عليها بعدلين في الاشهر وعدلة في الولادة وتحلف بخطها اذا طلبت منها ذلك في الشرح خلاف ح ومن وحيث العدة بالحيض فقال مالك وش وف ومحمد وح ان كان قد مضت مدة يمكنه معتادة فالقول قولها من سبق منهما بالدعوى فان اتفق كلامهما فخالع ولخلفه فالقول قولها وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال في المنتخب وح وابو جعفر ان كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة فالقول قوله مع يمينه وقال من التحرير القول قول الزوجة في المعتادة وقول الزوج في غير المعتادة واذا اختلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاه عدلين **فرع** فان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج او ورثته لتسقط عنهم النفقة وليلا ترث منه بين عليهم كما مر في الحيض وادلى الكافي البينة عليهم بما تعد له على الحيض او بعدلين في الاشهر والولادة وقال من القول قولهم في المدة المعتادة **فرع** وحيث يريد اقامة البينة بالولادة لا بد ان تشهد على اقرارها بانها شاهدته بين حرفيها او على فراشها فلا يكفي ان تحلف عدله انها شاهدت خروج الحمل من فرجها الا على انها شاهدته بين حرفيها او على فراشها مع شهادتها اذا طلبها الزوج خلاف ح وحيث يريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة لا بد ان تشهد عدله بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها وعلى تخلل الطهر كما مر في الثلاث الحيض قال الامام والطريق الى معرفة العدله بالطهر هو الامارة التي يحصل بها الظن وهي خروج الطهر البياض في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدله **فرع** وحيث المدعي لانقضاء العدة الزوج واراد تحليفها عليه فيحلف على دعوى لها في الحيضة الاولى او حلفها منها او دعوى لها في الحيضة الثانية او حلفها منها لا يستحق اليمين عليها لانه لا غاية للعدة لا تعرف وحيث يدعي دعوى لها في الحيضة الثالثة ويمكن ان يحلفها في كل يوم وحيث يدعي انقضاء الحيضة الثالثة فان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها من حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة وعشرين يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة حلفها حينئذ فحلفها من حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكر ذلك كله الفقيه احمد بن علي

باب

الظهار هو محظور فلا يصح التوكيل به ولا تطلقه نسوة الله تعالى وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم وفي السكران الخلاف كالطلاق وقال يزيد يصح من الذمي ويكني عند نحو الصموت وهو يصح بالكتابة وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطء وقبل الدخول وقال ن لا يصح من الصغيرة ولا ممن لا تصلح للوطء ولا قبل الدخول فلنا ولا يصح من امته المملوكة وام الولد خلافا لك وص ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال نكاحه لها خلافا لهم وح كما في الطلاق

مسئلة ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لانه من حق الطهار وان يكون الزوجة اذا طلقها الزوج وتصح وعلى مسئله ولا يصح ظهار المراة من زوجها فان نوت به التحريم كان يمينا يتخير على الخلاف مسئلة والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته او جزءا منها او عضوا معلوما منها يحرم من امه او عضو معلوم منها نحو ان يقول انت علي او نفسك علي او يدك علي كظهر امي او كبطنها او نحو ذلك كما في الطلاق سوا في الزوجة وفي الام وكذا اذا قال ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح التشبيه بغير الام من النسب وقال ز ون وش يصح بالنسا المحارم من النسب ومن الرضاع ايضا وقال ك في المحارم والاجانب مسئلة وكنايته الظهار هو حيث يحمل امه ولا بعضها نحو قوله انت علي او مني كامي او مثل امي او نحو ذلك لي امي او انت علي حرام وقال ض بالله و ف ومحمد انه قوله كامي او مثل امي صريح فرع وله في الصريح والكناية تسع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطي فلا شيء الثانية ان ينوي به التحريم الموبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزم فيه كفارة يمين اذا حنث الثالثة ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وياتي على قول الامام ح والتقرير انه يكون يمينا وقال ن وم وض وح يكون ظهارا قال ض ولو كان لا يعرف الظهار الرابعة ان ينوي به تحريم الوطي فهو ظهار وفاق ذكره السيد الخامسة ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلاف ح وش فلو نواهما معا وقعا على قول م واما على قول الهادي يقع الطلاق لانه اقوى والحكم السادسة ان ينوي به الكرامة لا وحيث انه لم يكن شيا السابعة الا ينوي به شيا في الصريح يكون ظهارا الا على قول ن ود ون ويخرج وف ان الصريح يفتقر الى النية فلا يلزم منه شي واما في الكناية فلا يلزم منه شي فرع وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله لا في الظاهر فلا منه حكم الظهار الا ان تصادقه الزوجة بحيث يدعي انه نوى به الطلاق ولم تصادقه الزوجة ثبت حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع للظهار الا بعد عودها اليه برجعة او عقد حيث في ميه الطلاق مسئلة واذا قال انت علي حرام ونوى به الظهار او الطلاق وكلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيا كان يمينا خلاف ن وش وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي فان نوى به صح وان لم ينو كان ظهارا وقيل يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار مسئلة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بشرط وموقتا بوقت او الى حصول شرط فيرتفع بحصولها وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى انه يتابد فرع وان علقه بمشية الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشا الله والا ان لا يشا الله وقوعه فانه يقع مسئلة وحكم الظهار انه يحرم على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات الوطي حتى النظر لشهوة خلاف السيد فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج قلنا ولا يرتفع التحريم حتى تكفر عنه فلو وطيها قبل يكفر اثم ولزمته الكفارة قال ض وله الوطي من بعد ذلك وقال في التقرير والزمخشري لا يكون له حتى يكفر مسئلة وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترافعه الى الحاكم فيامره بدفعه بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطي ولا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها حلى سبيله مسئلة ولا يدفع حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فالظهار باق وكذا لو اشتراها ثم اعتقها ثم تزوجها واشتراها فلا يقربها حتى تكفر اذا كانت منه الظهار باقيه وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ف ومحمد اذا ارتدا معا بطل الظهار وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه

مسئلة واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة عنه لان فيها حقا للزوجة وقال م وش تسقط مسئلة واذا كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة واما بعد العود وقبل التكفير فقيل انها تكرر عنده كالطلاق بعد الطلاق لا عتبة الهدويه وقال ن وش انها تكرر مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وقال ز وح انها تكرر ان كان في مجالس لا في مجلس واحد مسئلة والكفارة تجب به بالعود وهو ارادة الوطي وقال ص عقيب الارادة مع تمكنه بها وقال ش بعد سكوت بعد الظهار بعد زمان يسع الطلاق قال السيد واذا وطيها مكرها لم يلزمه الكفارة لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطيها عامدا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجزه وقال في الشرح تجزيه كما في القتل بعد الجرح وقبل الموت مسئلة واذا مات بعد العود وقبل اخراج الكفارة والوطي فهي باقية عليه تخرج من تركته واذا اعلق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان ثم حصل شرط الظهار فانه يقع لان الثلاث لا تهدم الظهار فكذا لا تهدم شرطه مسئلة والكفارة في الظهار تجب في الترتيب فالصوم فان لم تقدر عليه فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة ولو كافرة ولو فاسقة خلاف ن وش وقال زيد وح يجزي الذمي الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلاف ز وح ويجزي عتق ام الولد خلاف ش ولا عتق المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه اذا كان الفسخ مطلقا لا ان كان مشروطا بالعتق قلنا ثم يرد عليه شيئه ما كان قد سلمه له ندبا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان من الزكاة وبيت المال فيرد الى اهله خلاف ح وش مسئلة ويجزي عتق الصغير بعد موت ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا ان مع بقائهما في دار الحرب وهو معنا او كانا في دارنا والحربي اذا اسلم لا انا كانا ذميين فحكمه حكمهما في الاسلام ويستحب ان يكون الصغير ممن يكفله مسئلة ويجزي عتق المالوف باي اذا كانت خلاف الليث لكن السليم افضل وقال ح لا يجزي عتق من ذهب منه عضو من اعضائه مسئلة ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان نوى به عتق الكل ثم انكان العتق باذن شريكه اجزاه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا سعاية على العبد ويجزيه عن كفارته خلاف ن وح وش وان كان بغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه ويسعى العبد للشريك وكذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع اليسار ويضمن قيمة منافعه لا يجزيه مع اعساره ويستسعى العبد وقال الامام ح فانه يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع يجز ملكه وقال ن لا يجزي وش سعا المنافع لمالكها ولا يجزيه عتق العبد المشترك فرع فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته وقبل تسلم منه وهو معسر فانه يجزيه ولو سعى لانه يرجع على المعتق بما سعى لا ان السعاية لم تلزمه بنفس العتق بل بعدم تسليمه مسئلة واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له ماتكه لي اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت عنه لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا مجهولا او معينا صح ولزم كقوله اعتق عني على الف او على هذا المال ونحو ذلك اذا قال اعتق انا عبدك عن كفارتك فاعتق فرع وكذا لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه

وهكذا إذا قال لغيره أطعم عن كفارتي ففعل أو المطعم غني أو أضاف السلطان غني ففعل فإنه يرجع عليه
بما فعل مما هو معتاد مثل ذلك الضيف من مثل ذلك إلا لا ما هو أبدا على المعتاد ولا إن قال اعتق
عبدك أو أطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه بشيء ولا يجزي عن كفارته **فرع**
وكذا إذا قال لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا إذا قال بع عبدك لي أو عني
فباعه كان ثمنه للآمر وعليه قيمة العبد وكذا إذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل
فإنه يجزيه ويرجع على الآمر بقيمته وعند ش لا يجزي الكفارة قلنا الغرض هاهنا من غير العبد
فلا يمنع **فرع** وحيث قال العوض مجهول أو خمر أو نحوه وجب قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد
وحيث هو معلوم القدر أو العين لزمه ذلك وسوا قال اعتق عبدك عني على ألف أو اعتقه على ألف
أو اعتقه وعلي ألف أو على هذا المال ولو لم يقل اعتقه عني أو عن كفارتي ذكر ذلك في التقرير ولعله
لا يجزيه عن الكفارة حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي ذكر ذلك في التقرير ولعله لا يجزيه عن الكفارة
حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي فإن قال اعتق عبدك على ألف لم يقل عني ولا علي ولا سمي فلعله
يكون على الخلاف الذي في الطلاق وحيث قال طلق امرأتك على ألف أو على مهرها **فرع** فإن قال اعتق أم
ولدك على ألف فأعتقها صح ولزمه الألف وكذا المدبرة وإن قال اعتقها عني على ألف فأعتق
عتقت ولا يلزمه الألف لأنه شرط أن يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك في البحر
مسألة وإذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف الآخر عنها لم
يجزه لأنه قد عتق بالسراية من النصف الأول وإن اعتق نصف عبد به عن كفارته لم يجزه خلاف ش
مسألة وإذا اشترى من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلاف ح وكذا
إذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي والعبد رحم له لم يجز ولزمه قيمته لأن الرحامة علة في العتق
فرع فلو كان العبد أجنبيا واشتراه بنية عتقه فلا ريب أنه يعتق كما إذا اشترى سايبته ونيته فإنه يصير
وقفا على الأصح **مسألة** ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا يجزيه إلا مع التعيين بالنية أو
بالنية وقال ش يجزيه وما جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوا نواها عن الكفارتين جملة أو نوى كل
واحد لا إن نواها معا عن الكفارتين معا فلا يجزيه خلاف ش وسوا اتفق المكفر به في ذلك كله أو اختلف
مسألة ومن وجد الرقبة لكنه محتاج إليها … لم يجزه التكفير بالصوم
لأنه مشروط بالعجز خلاف ش والوافي و ش **فرع** ولا يكون حاجته عذرا له في تأخير الكفارة لأن فيها
حقا لزوجته مستقبلا على أكد من الدين ما دامت زوجة له فلو طلقها بعد العود كان معذورا في تأخير
الكفارة ما دامت حاجته … **مسألة** ومن صام وله رقبة … لم يجزه ولا يجزي عتق
الحمل لأنه ليس برقبة ولا عتق الآبق إلى دار الحرب ولعله على القول بأنهم يملكونه وأما الآبق في دار الإ
سلام فيجزيه إذا علم حياته أو ظنها وإن جهلها فيه احتمالان الأرجح لا يجزيه ذكره الإمام **مسألة**
ويجزي عتق الجاني عمدا أو خطأ في المذهب إذا كان بإذن المرتهن أجزأ وبغير إذنه فيه خلاف …
مسألة وإذا كانت الزوجة أمة فاشتراها وأعتقها عن ظهارها أجزته وأما الصوم فهو صوم شهرين
متتابعين على ما يهلان إن ابتدأ من أول شهر ومن بعضه وفاه ثلاثين يوما … من الشهر الثالث
والشهر الثاني على ما يهل **مسألة** وإذا فرق صيامه ولو بيوم واحد ولغير عذر لا يجزيه ما فعل العذر

ويتم ما بعقبه شهرين ولعذر لا يرجى والمرض … ولو زال وإذا كان العذر يرجى زواله وزال فقال م
لا يجزيه وقال ط وح يجزيه إذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه أو يخشى منه الضرر لا مجرد المشقة
من غير ضرر وإن لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فإنه يوصي بالإطعام عن الكفارة
على الأصح لأنه قد تعذر عليه الصوم فتأمل ويحتمل أنه يوصي لكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل أن يوصي
بكفارة الصيام كله **مسألة** وإذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه من الصوم استأنف صوم
شهرين سوا وطئها ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا وإن وطئ غيرها في الليل لا شيء عليه وفي النهار يستأنف
لأجل التفريق وعلى … أن الناسي لا يفسد صومه مطلقا وعند ح لا يفسد إلا من المظاهر
منها **مسألة** وإذا كان أحد الشهرين رمضان لم يجزه عن الكفارة ولا عن رمضان وعند ص …
يجزيه عن رمضان إلا أن يكون في سفر أجزأه عن الكفارة وإن صام أيام التشريق في الكفارة فالخلاف
فيها كما إذا قضى رمضان فيها **مسألة** وإذا علم أن عليه كفارة بعتق أو صوم ولم يعلم عن ما هي
نواها عما لزم عليه من الكفارة وإن كان عليه كفارات من جنس واحد ينوي عن أحدها ولو لم
يعينها ومن أجناس لا بد أن يعين ما يكفر عنه خلاف ش والإمام ح وإن كان عليه صيام أو إطعام
عن دم الحج المختلفة فالأقرب أنها أجناس وكذا الدماء **فرع** فلو كفر عن أحدها … من
غير تعيين ثم أراد تعيين … فيها من بعد فقال م يصح وقال … لا يصح **فرع** وإذا عتق نصف
عبده وصام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه بحال إذ لا جمع بين البدل والمبدل
مسألة وإذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم أو قدر على الصوم كله قبل فراغه من الإطعام
لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل يستأنف بدلا وقال … ش يجزيه وقال … ش
إن قدر على العتق في الشهر الأول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن وجب صيام كفارة فالأقرب
أنه يكون … له في التكفير بالإطعام **وأما الإطعام** فنبه أصلوا إلى وجوب تبييته على المفلس
مسألة … ح وش يجب ونحوه م بالهادي وقال … ط وأبو علي وأبو جعفر … لا يجب
وهذا الطعام … أحرارا مسلمين مضطرين ذكره … والهادي … أحرارا يدل على
أنه لا يجزي إلى عبد غيره إذا كان غير مأذون له لكن … م وقال ط و ح يجزي إذا كان مولاه فقيرا أو أعطاه
تمليكا لا إباحة وقولهما مسلمين يدل على أنه لا يجزي إلى الفساق والخلاف فيهم كما في الزكاة وقولهما
مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ح والوافي وقال المذاكرون إن ذلك يدل
ولا يعطى منها كالزكاة وسنده في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسألة** ولا يجزي إلى كتابي …
وأما مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزي وقال ع وح يجزيه **مسألة** ويجزي إلى الطفل تمليكا
بإذن وليه وكذا الإباحة إذا كان يأكل الوسط … أو أطعمه … لا يجزي …
الواجبة وأما … إذن وليه في الإباحة له فقال أبو جعفر وابن … يجب وقال أبو

مسئلة ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من اقاربه

اصفهان والفقيه لا يجب مسئلة ولا يجزي الى غني عن اغنيا بين ونحو زاد وعبد او شيء ٢

ولا الطعام ضمر ان الاولى الاباحة وهي اطعامهم غوثين غدا وعشاء والمتحب ان يكونوا مما يعانه المكفر وان عدل الى اعلى ...

ولو ايام معرفه ويكون الطعام مما يغاث في البلد مسئلة ولا بد من الادام مع الطعام او وحده هل قبله او بعده

بالفضل والى ادناها اجزاه وكره وقيل لا يجزيه وقال الامام ح ولا يجزي الملح وحده وقال

واعلاه اللحم والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل مسئلة ويغلبهم انه عن

ص [illegible] انه وادناه الادام ويكفه عبره ما جرت به العادة وكل بالمعز فيهم ان يكون غيلتهم

كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد فمن لم يشبع ضمن ما اكل والاقرب انه تعتبر فيهم ان يكون

بالشبع من الغونه الاولى في العادة فان كان قرب الحد بالشبع فرع ومن كان منهم معتاد فله الاكل

اوكثير به زايد اعلى الغالب من الناس فقيل انه يعتبر فيه شبعه المتوسط من الناس فاما الصغير والمريض

فلا يعتبر شبعهما بل شبع المتوسط من الناس مسئلة وما فضل بعد شبعهم من الطعام فهو له يعطيه

مائنا مسئلة واذا اطعم ستين مسكينا غونه ثم اطعم الغونه الثانية غيرهم فلعبرغند لا يجزيه

ولا يرجع عليهم ولعد تخوموت الاولين او غيبتهم او اشتغالهم او مصيرهم غير مستحقين فقال

الشيه وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاولين الناسيا لتمليك وهو ان يدفع الى كل

واحد منهم نصف صاع برا او نصف صاع من سائر الحبوب ذكره ط وح وقال ن والامير ح انه

نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي وقال ش انه مد من الكل مسئلة ويجب الادام

فيه ايضا عند الهادي وي وقال م وط وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الذي هو الصاع

او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة مسئلة ولا يجوز دفع الكفارة هنا الى دون ستين في اليمين

الى دون عشرة مطلقا وقال ح وش دفع بجوزه في ايام متفرقة في كل يوم صاع او نصفه على الخلاف

ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه اياه من ثيابه كله اباحة في ستين يوما جاز عندهم وقال

ض يجوز ذلك في يوم واحد ولو في واحد مسئلة ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة

الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها الكل الى عدد واحد فان احلف ما يكفره كالطعام

ولكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق كالطعام اوكسوة فقال م وط وض يجوز ويكره وقال

ع لا يجوز الا ان لا يجد غيرهم واذا وجد غيرهم في الناحية بعث به اليهم وجوبا عند ع و

عنده م وط وقيل انه اذا دفع اليهم في ايام متفرقة جاز وفاقا وقال الامام ح اذا احلف المكفر عنه

جاز ذلك وفاقا مسئلة واذا عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال

الهادي وش لا يجزي وقال زيد والقاسم ون وم وص وح يجزي من اي وقت فيه الطعام مسئلة

والعبرة في حقات العتق او الصوم بحال اخراج الكفارة لا بحال وجوبها خلافا من وقش مسئلة

ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال

ش اذا كان بلفظ واحد فكفارة واحدة مسئلة واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فالاقرب انها

تكون في ذمته ولا يلزمه الطلاق ولا يعزل له الوطي مسئلة واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صوم شهرين

لا غير وقال ن ود ون صوم شهر فقط ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانها حق لزوجته ولا

ان يعتق عنه سيده ولا يطعم عنه لانه لا يملك وقال في الكافي وقيل يصح ان يطعم عنه

باب الايلاء

صحاح ما لم ينعقد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطي زوجته لا الذمي خلاف ح و

ولو كان مجبوب الذكر خلافا للامام ي وش ولو كان عنينا او خصيا والاخرس بالاشارة وكره

في الشرح وقيل لا يصح منه وفي السكران الخلاف ويكون حلفه بالله تعالى او سائر اسمائه او بصفة من صفات

ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كالعدل والايمان والسلطان ونحوه وكره فصل اوبالتحريم

على قولنا انه يمين لا بالشرط والجزاء خلاف ح وش ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او رتقا

او محرمة او نحوها او في نكاح فاسد خلاف ن او قبل الدخول خلاف ن ود ون ولو بالفارسية بل

بعقدها ولو كانت مظاهرا منها او غيرها او امتنعها عزما وقال الشيه لا يثبت حكم الايلاء مع الاخرام

او الظهار ولا من الصغيرة المتعدية وطؤها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح مما احتسبه خلاف

ك ولو اضافه الى بعض زوجته بها خلاف م وح ولا من مطلقه ولو رجعيا خلافا م وح وش قال

الاستعاذ ولو كان له عذر من الوطي وقال ش وابو جعفر لا يثبت حكمه مع العذر من الوطي وقال ن لا يثبت

حكمه الا اذا وقع حال الغضب مسئلة فان كان مطلقا ثبت حكمه خلاف المعجب د ع وان كان موقتا

بدون اربعة اشهر لا يثبت حكمه الا الكفارة اذا حنث وباربعة اشهر فما فوقها ثبت حكمه اما لو سمى

وقت الاستثناء انكات غير معين كالا يوما او مرة لا يثبت حكمه حتى يطاء بطن فيما بقي من المدة هل هو اربعة

اشهر او دونها وان كان معينا كالا يوم الجمعة يطن فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما فوق ثبت الحكم

فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بالحرة والامة وقال ن و ن انه يثبت في الامة شهران

وان وقته بعتق او عمرها نكالمطلق مسئلة وان وقته بمجهول فيما يعلم باخره عند الاربعة كتبدوم

من هو في الصين او بما يظن باخره عنها كخروج الدابة او الدجال او طلوع الشمس من المغرب او نحو

ذلك مما يظن باخره عنها كحصول ثبت حكمه وكان بغير خلاف له قبلها او بعدها

لا يثبت حكمه ولو باخر خطوله عنها كموت زيد او قدومه لا نه لا يثبت حكمه حتى تكون مدة اربعة اشهر

يعلم او يظن انه اذا وطيها حنث مسئلة واذا كان يعلقا بحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد

حتى يحصل ذلك ثم تعتبر المدة من بعده واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف

منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع فالاقرب انه لا يثبت حكمه الا حيث كان حلفه متصلا

بحيث تكون مدته اربعة اشهر من عند حلفه مسئلة وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح

حيث يأتي بالنون والياء والكاف او لا افضها بذكر وهي بكر او لا جامعها في سبيلها او لا اصيبها

او لا ادخل ذكره في فيلها فيلزمه حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعى انه نوى غيره لم يقبل وان ان لها طاهر عنده

ذلك لكنه يحمل غيره نحو لا وطيها او لا جامعها او لا افضها وهي بكر ولم يقل بذكر فانه يلزمه حكمه

مسألة والكناية ما كان يصلح للوطي ولغيره كقوله
في الظاهر وان ادعا انه نوى غيره دين باطنا فقط لا جمعهما فراش او وساده او لا اغتسل منها او لا احبس منها في
لا قربتها او لا اتاها او لا دنا منها او لا غشيها او لا جمعهما فراش مسألة واذا اوقع الايلا لحمله انها ترتض اربعة
اشهر عن باشرها ثم تطالبه ان يراجعها ثم الحاكم اذا لم يطاها وتوقفه مضت مدته ولو قبله عتقت عن مرافعة
هذا كله ان نوى به الوطي المفادة كان موليا وان لم ينوه لم يكن موليا
ما امره الحاكم بالفي او الطلاق فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفي هو الوطي الموجب
للغسل واذا ذهب البكارة ان هي بكر فان كان عاجزا لمانع من ذلك لمرض او حبس او كان يخاف الا في وخفيه
لحيض او نفاس او ظهار او احرام فالفي انه يفي له قد ثبت ورجعت عن يميني ولا يحنث ما لك خلاف ش ك الله
والفعل فولة في دعواه للعجز ومتى امكنه الوطي كلفه الحاكم عليه ولم يمهله ان كانت مدة الايلا باقية وبعد مضيها
لا تضيق عليه الا بعد ثلاثة ايام فاذا لم يطاها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي الا
نهما منها ولا يحنث به الا احنثه فرع واذا عفت عن المرافعة فلها الرجوع لان حقها يتجدد مسألة اذا
كانت مدة الايلا باقية وقيل لا قدرة لم يطاها مسألة واذا لم يطاها وطيها في مدة الايلا لزمه
الكفارة لا نفيها وان كان بحو ولم ترافعه فلو وطيها في جنونه ارتفع حكم الايلا واما الكفارة فكمن حنث
ناسيا او ناسيا وان باشرته بالوطي في جنونه او نومه بحيث لم يكن منه فعل لم يرتفع حكم الايلا ولا يحنث
مسألة واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب بل الطلب اليها متى بلغت او عقلت
مسألة واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما
قبل وطيه لها وان كانت امة فالمطالبة اليها لا الى سيدها
لتسب ثم راجعها او عقد بها بعد العدة او فيها لحسب بقي من مدة الايلا شي فلها المرافعة حتى يطا ويحنث ولا فلا
ذكره في الشرح والمقنع والمنتهى والعمدة وقيل لا ترافعه الا حيث بقي من مدته اربعة اشهر بعد رجوعها
اليه قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر والزوجة ناشز لم يثبت لها حكم المرافعة ولها ان تكون
كالتي طلقها ثم رجعت اليه مسألة واذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لم يرتفع حكم الايلا
بل فيه طلاق كامل اذ هو يومر بالوطي او الطلاق وقال ن والمصحب لا يرتفع فاما الكفارة فيلزمه اذا
كانت مدته باقية وحنث فيها مسألة ولا يصح الشريك في الايلا لانه ليس كالايمان يخصص
بخلاف الطلاق والظهار كقيا بها عير مخصص مسألة من الي من اربع نسوة له فتمامضت اربعة
اشهر نشت لكل واحدة حكم المرافعة شوا الجمع ام الطلق ولو وطي بعضهن او مات البعض فلليا
قيات ان يرافعن وان وطي واحدة منهن قبل الاربعة حنث بها وانه يبقى حكم الايلا عنه الهادي خلاف
ع وان ماتت احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا واحنث عند الهادي خلاف ع وح وش فان قيل
من شرط الايلا ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها حنث وهذا هو لا يحنث الا بوطء منهن اما الاولى عند
الهادي والاخرى عند ع وح وش فكيف يثبت المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقة هنا
انما هو من الواحدة التي يحنث فيها لكنها مجهولة فيكون في كل واحدة منهن انها التي يحنث بها فثبت الحكم
لهن الجميع ذكره في الشرح وكذا الايلا من واحدة منهن غير معينة او معينة ثم التبست فلهن الجميع

فاكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في الفرائض ويحنث بوطي
واحدة منهن حيث هي غير معينة وحيث هي معينة والتبست لا يحنث الا بوطي الكل مسألة
ومن الى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي وللايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطي لم يجز
خلاف ش واذا رافعته امره الحاكم بالكفارة من الظهار والفي لمكانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار
ثم يومر بالوطي مسألة واذا حلف لا وطيها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون موليا مرافعة في السنة
الاولى بعد اربعة اشهر وفي الثانية كذلك وسوا وطيها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها
بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم
المرافعة الا عند ح وش ك حيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدته ذكره ذلك في الشرح
قال ع واذا حنث في هذه المسألة لزمه كفارة واحدة ولا يجب الكفارة الا بالوطي في السنتين معا
وقيل في هذه المسألة انه لا يكون ايلا الا اذا افرد لكل سنة يمينا واذا حنث فيها لزمه كفارتان وان كان
القسم واحدا فهو ايلا واحد وكفارة واحدة كما اذا قال لا وطيك سنتين فرع فلو قال والله لا وطيك
شهرين ثم بعدها شهرين لم يثبت حكم الايلا على قول ع وعلى قول الثاني يثبت حكمه مسألة
واذا قال والله لا وطيك سنة ان شا الله تعالى لم يقع لان الوطي مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا حيث يكون
بعد الوطي في السنة فالله يشا تركه ويثبت حكم الايلا على قول الا انه يثبت مع العذر مسألة
فان حلف لا وطيها سنة الا ان يشا الله فلا يقع الايلا الا ان يكون وطيها واجبا عليه او مندوبا فلا يقع مسألة
واذا حلف لا وطيك سنة ان شيت او ان شا زيد فان حصلت المشية في المجلس او في مجلس العلم من الخبر
وقع الايلا وان لم يحصل لم يقع فان حلف لا وطيك ان دخلت الدار او اذا شيت او اذا شا زيد او متى
شيت او متى شا زيد متى حصل الدخول او المشية ولو بعد المجلس وقع الايلا واعتبر المدة من بعد ذلك
مسألة فان حلف لا وطيك الا ان يشا زيد لم يقع الايلا حتى يموت زيد او يعلم بذلك ولم يشا فحينئذ
فيقع ويكون المدة من بعد ذلك مسألة واذا ادعت الزوجة الايلا ومضي الاربعة الاشهر او كونه
مولا او بعد اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليه وان ادعى الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينة
عليه وتكون على اقرارها به او على المفاجاة

باب اللعان هو يثبت بقذف

العاقل لزوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي يمكن وطوها العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو كان
الزوج عبدا خلافا لـ زيد وح ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في حال العدة او الذمي يقذف
زوجته بعد اسلامها في حال العدة ولو كانا محدودين او واحد منهما بالقذف خلاف ح ولو كانا
فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلافا لـ ن د ق لا ان كانت صغيرة او مجنونة
او ذمية او امة فلا لعان لان من شرط اللعان ان يكون الزوج ممن يستحق حد القذف وان يكون
الزوجة يستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل على الحد وقال ش يصح من الذمي والمملوكين
مسألة وسوا اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى ما قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف ثم
تزوجها ولو بعد زوج اخر فلها ان ترافعه وتلاعنه مسألة وقذف الزوج لزوجته كغيره

الركن الرابع

ومع عدم العلم وحنث
في المسالة الاولى ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه ... ولا يحب ... ولو غلم زناها الا اذا اعقبه شهود ذكور لا اصول غير ولا خبث غلم او ظن زناها
والظن لا يجوز فاما قذف الاجنبي فلا يكون ولو علم زناه ... على الاصح لانها صارت متهمة به
بالزنا مسالة واذا ثبت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القذف على الاصح لانها صارت متهمه به
خلاف المزني وابي ثور وكلام ط لا بي ح قال في المعتبر وكلا الوان تبت ولو عادت الى الاسلام مسالة
واذا كان نكاحهما فاسدا فلا لعان خلاف السائ وكذا في الباطل خلاف ش حيث هناك ولد منفي وان
كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلاف ن وش والوافي قلنا الاخرس لا يحب بالقذف والخرس لا يحب
قاذفها ذكره في الشرح واما حال الاخرس يصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار
بالزنا والقتل عمدا مسالة ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان بل يحد وان قذف زوجته واضاف
الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف الكافي في الرق
والكفر فان اختلفا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم تعلم كذبه ذكره في التذكرة وكذا لو
ادعت عليه القذف فانكر وثبت به ثم قال كنت وقت القذف صغيرة او مجنونة او مملوكة او كافرة
فالقول قوله ما لم تعلم كذبه لانها تريد الزام الحد وان قذفها بحمار او ثور فلا حد ولا لعان ذكره
في التذكرة والكافي ولعل وجهه انه غير ممكن فيها مسالة والقذف هو الرمي بالزنا ولو في دبر
ولم يات بالبينة ذكورا عدولا اصولا يشهدون به ولا بد ان يكون مواجها او اللعان اليها وقع منقطعا
الثاني وان جا بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد منفي
مسالة ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح
والفقهاء وعلى ظاهر كلام الهادي وط انه يصح وقال ش وك والوافي لا يصح مطلقا
ويحدون الثلاثة مسالة ومن ولدت زوجته ولدا فقال هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس
هو لي او قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها نص عليه الهادي و ح وقال ط وص بالله لا يكون
قاذفا لها الا ان يقول اردت انه من زنا فان قال لها يا زانية فعليها البينة بعد له فاذا جاب بها لم
اضافه الى الزنا صار قاذفا لها فرع والاشارة من الصحيح المفهمه للقذف تكون كناية فيه فاذا
قال اردت بها الزنا كان قاذفا مسالة واذا اقر بالولد منه ثم نفاه ما بعد لم
ينتف بل يلاعنها للقذف واذا علم بولادته او بشر به فسكت سكوت منتشر لم يكن له نفيه من
بعد لان كان سكوت معتبر في امره فلم ينفه بعده ما لم يعرض عن ذلك وقال ح بعد له يوم
او يومان وان هنى له فيه فسكت لم يكن اقرارا وكذا ان اجاب بقوله بارك الله عليك وان اجاب
بقوله اجاب الله دعاك كان اقرارا به مسالة والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت
المدة ما لم يحضر الولادة او يخبره بالولد عدلان او يشهد الولد وان علم به ولم يعلم بان له نفيه فله
نفيه متى علم بذلك خلاف م و ح والقول قوله في جهله ثبوت النفي الا ان يكون ممن لا يجهله
مثل او يطول الزمان بحوسنة مما فوق لم يقبل قوله مسالة واذا انتفت نسب الولد ثم نفاه ولو
بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش فقال يحد فرع واذا نفا عند علمه به صح

ولو نزاجا بعد ذلك عن اللعان او طلب احطوا الى الحاكم فاستنع او حضر اليه وامتنع من اللعان
فلا يبطل نفيه حتى يحب للقذف كل الحد وثبت نسب الولد حينئذ فلو حد بعض الحد ثم رجع الى
اللعان صح وسقط بقيته وصح النفي واللعان ذكره في الشرح مسالة واذا قال ما هذا الولد الذي
ولدت مني ثم قال بعد هو مني فان قال اردت انها لم تلده فلا شي عليه وان لم يعلل ذلك فعلى تو ح عن
وعلى قول ط لا يحب الا ان يقول اردت انه من زنا مسالة ومن له زوجتان فولدتا ابنا
وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فابيهما بين بعد له ثبت نسب الابن منها وان
لم يبينا وتسامحا فان صدق الزوج احدهما بان الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب
منهما فلو كان المراتان لزوجين وولدتا ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما ان الابن لها والبنت للاخرى
فان تبيا احداهما بعد له انها ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان تسامحا ولم تبين احداهما من ضمنها
زوجها دون الثاني ثبت نسبه بها ومن زوجها وان لم يصدق ابيها الا يلحق الابن بابيهم وان صدق كل واحد
من الزوجين زوجته لحق بها لزوجين معا الا بالزوجين ولا يلحق البنت بابيهم في ذلك كله مسالة
واذا قال لزوجته يا ابنة فقالت زنيت بك ان كان كل واحد قاذفا فالثاني فلا عليها القذف لها وعليه
لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد على ابيها ولا لعان فلو كانت محصنة فالت زنيت بي
حد كل واحد منهما للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على تلقيها مسالة واذا قال لزوجته لم
احدكم عدوا لم تكن قاذفا لها وان قال انت اذنا الناس او ان ناس فلانة سئل عن مراده فان قال
اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها تزني وجب الحد او اللعان وكذا اذا قال
لم ارد شيا خلاف ح الاخيت خا بالاستفهام فلا شي مسالة واذا قال ما اطنك الا زانية
او اطنك زنيت لم يكن قاذفا لها وكذا ان قال لها قالوا او قال لي فلان انك زنيت وان قال لامراته لحدا
كان ابيه لم يكن قاذفا الا ان تقول اردت منه كان قاذفا لها مسالة ومن قذف اربع نسوة
له بلفظ واحد او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحدة حدا
كاملا وقال ح وك يكفي حد واحد لهن الكل مسالة والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا
الى الزوج الا حيث هناك ولد ينفي فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال
ص ش له طلبه مطلقا قال الامام ى وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونسبة الغيبة وقافا
ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او اخذه مسالة ويصح اللعان في عدة الرجعي وفاقا
وفي عدة البائن خلاف ح لانه يحتاج الى رفع النسب ولا يصح خلاف ... اذا كان هناك ولد ينفي
وكذا في الثلاث

فصل وصفة اللعان

ان يحضرها الامام او حاكمه اذا كان
القذف وقع في وقت ذلك الامام فيعظهما ويحثهما على الصدق وانه اخف على من استحقه
منهما لانه قد وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها فان امتنع الزوج
بعد حضوره من اللعان ولو منه واخذه حد القذف وان خاف تو حيه الحد للزنا على المراة وحه
ولهان تبعه ناتا بها فان امتنعت منها ولو منه واخذه حدت للزنا ذكره م وص بالله وان رجعت

الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل شهادتها وقال ع لا تحد الا اذا امتنعت اربع مرات وقيل لا تحد الا ان تقر
بالزنا اربع مرات مسألة واذا حلفت الزوجه بعد الزوج من اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما
وينفي نسب الولد عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم
ولا يكفي الفسخ عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا
مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي
فالنكاح باق بحاله حتى يفعل ذلك حاكم اخر وكذا اصل الحد بينهما فهو باق وقال ق د د ب انه ينفسخ
النكاح وينتفي النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه مسألة
وصفتها عند الحاكم ان يقوم الزوج او يحمل الزوجه بولد في حجرها او بسبب الحاكم يجلس الزوج
وجوبا وان حلف بغيره علمه الحاكم ثم يقول له قل واشهد بالله العظيم اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدي هذا ويكرر ذلك اربعا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدي هذا ثم يامر الزوجة ان تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وتكرر ذلك اربعا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وان لا يشهد بالله صح لانها يمين لا انه اقتصر على اشهد وقال
ح و ص انهما شهادات فلا تصح الا بلفظ الشهادة فقط لا باليمين ولا يجب الخامسة فيهما معا وفاقا لهي مستحبة
فلو فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاث ايمان لم يصح
خلاف ح و ف مسألة واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها بعد ايمان الزوج
لان الترتيب بينهما واجب خلاف ح فلو فرق بينهما ونفى النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة الزوجة
للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال لا يصح مسألة ويرفع اللعان ينفسخ وقال ح طلقة بائن
ولا يجوز فعل اللعان في المسجد فان فعل صح مع الاثم وقال ش يستحب فيه تغليظا مسألة
واذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ النكاح وزوال
الفراش كالطلاق البائن وتحريم الزوجة عليه ابدا وسقوط الحد عن الزوج وانتفاء نسب
الولد من الزوج ولا يلحق نسب امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرثونه الا ميراث
ذوي الارحام ذكره في الزيادات وشرح النكت وقال في عقد الفرائض ان عصبة امه يكونون
له ويعقلون عنه ويكونون اولياء نكاحه اذا هو انثى مسألة واذا اكذب الزوج نفسه بعد
تمام اللعان والفسخ ونفي النسب فانه يحد لقذف الزوجة ان طلبته الحد ويلحق به نسب الولد
ويبقى التحريم المؤبد بينهما ولا تحل له ان تزوجها خلاف المنتخب و ح فرع فلو كان اكذابه لنفسه
بعد موت الولد فان لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلاف ح و ش فقال
الا ان يكون موت الولد بقتل عمد فانه يثبت له القصاص ويسقط الميراث والنسب وان كان له
ولد حي ثبت نسبه من جهته وثبت نسب الولد الميت من ابيه ايضا لكن هل يرث الاب منه
قال في شرح الابانة يرث وقال في الزيادات والتذكرة لا يرث مسألة واذا مات الولد المنفي بعد نفيه

وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه بموته فلا يصح نفيه بعده ويتلاعن الزوجان
وكذا لو نفى الحاكم التوأمين ثم مات احدهما كان كذلك استقر نسبهما معا اذ لا يصح نفي نسب الميت ويثبت
الحي بعده لانهما حمل واحد ويتلاعن الزوجان لاجل القذف وقال ش يصح اللعان على نفي الميت
وهكذا اذا ولدت الزوجه ولدا ميتا ونفاه الزوج مسألة ولا يحتاج في لعانه الى ذكر من
زنا بها رجل معين خلاف ن فلو اضافه الى رجل معين فان قال زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما معا
فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا حد له او لا سقط اللعان ويجب لها فقط وان قال ولدت من فلان كان قاذفا لها
لا له وان قال زنا بك فلان كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما في الصورتين معا فلو
ادعى فلان هذا ولد الزوجة المنفي وقال انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال
انه له ولم يقل من هذه الامراة مسألة ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به زوجها بعد اللعان
او قبله فانه يحد لها ذكره في التذكرة مسألة ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان والنفي انه له من
امه هذه بوطء شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه ضائع كاللقيط لا اب له مسألة ومن قذف زوجته
في حال جنونها بزنا اضافه قبلها فلها مطالبته متى عقلت لا وليها كما اذا قذفها ثم جنت مسألة ومن تزوج
المعتدة بالحيض قبل مضي ستة اشهر وعشرين يوما جهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت ولدا لدون ستة اشهر
منذ دخل بها ولاربع سنين فما دونها من يوم طلقها الاول فالولد لاحق بالاول وان نفاه لاعنها ذكره
الهادي ع وقال ض ز انه بناه على ان مدة النفاس مجهولة القدر فيصح اللعان فيها وقيل بل عدة
الاول باقية لم تتم لانها بعد م الاستبراء من الثاني قبلها ثم تتمها بعده وقوله ض ز هنا مثل قوله
في غيبه ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي وان ولدته لستة اشهر فما فوقها
منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا ينفي الا بنفاه او لا لعان في باطل خلاف ش مع حصول الولد
مسألة ومن ولدت امراته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون ستة اشهر
من ولادة الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد ولو
اخذ لعنه لها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان
والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم يكن قد اقرت بانقضاء عدتها وبعد اقرارها وقيل بعد ستة
اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه انقضى
مسألة واذا نفى الزوج حمل امراته فقال الهادي ع يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه
لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال
ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مشروطا في اللعان بان تلد لدون ستة اشهر وقال ف و ش يصح
نفي الحمل واللعان عليه مطلقا مسألة واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه
منه اذ لا ينفى الا باللعان ولا لعان مع التصادق وقال ض د الكرخي ينتفي بتصادقهما مسألة

ومن استعجل العزل غير وحته لم ولدت ولدا لم يحد له نفيه لاجل ذلك فانه قد نزل منه شي من مايه

باب الحضانة

هي حق للصغير اذا لم يستقل بنفسه كالجاعة لا تسقط به ذلك في البعد فلو رضي بترك حقه فيها لمن تقوم مقامه

يوحين من يحصنه الاهل الكبير ويحق للكبير اذا طلبها

جات ومدتها الى ان يستقل الطفل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على اوقاتها التي يعتادها والحاضنة اولى بالطفلة من زوجها حتى تصلح

مسئلة ... سنين

العقلا وقال م وش الى سبع او ثمان سنين مسئلة واولى الناس بالحضانة

للاستمتاع فاذا صلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانة باق

الام قيل ولو كانت مملوكة وقيل لا حق للامة في الحضانة ثم الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب الحر وقال ح

وش لا حق للاب الا بعد عدم النسا قلنا ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لاب ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها

ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجدة ام اب الام ثم امهاتها كذلك ثم الاخت

لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب م وقال في المنتخب ان الاخت لاب ولام والاخت لام اقدم من الخالات

وان الخالات اقدم من الاب وعند ربه ون وم ان امهات الاب بعده ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام

ثم الخالات وهو قوي قلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام ثم بنت الخالة لاب ثم بنت الاخت لاب

وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك

ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك

واما بنات الخالات والاخوات ومن بعدهن فلم يذكروهن والاقرب انه لا حق لهن في الحضانة

مسئلة والنسا اولى بالحضانة على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن

فارغة رجع اليهن ايضا على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم

فرع واذا صارت ... وقيل ان الرجال العصبة المحارم اولى من النسا المزوجات

ذكره ع وش ربه

الحضانة الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوها كذلك

وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك عم الجد وان علا

فاما بنوا الاعمام وبنوا اعمام الاب واحد فليسوا من المحارم فان عدموا المحارم من العصبة فالعصبة

غير المحارم اولى بالغلام وهم بنوا الاعمام وان نزلوا ثم بنوا اعمام الاب وان نزلوا ثم بنوا اعمام الجد

وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجارية من العصبات غير المحارم وهم اولى

بالغلام واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبة بالكلية فذوي

الارحام المحارم اولى بالغلام والجارية فان عدموا فذوي الارحام غير المحارم كابن الخال وابن

الخالة وابن العمة اولى بالغلام دون الجارية فلا حق فيها لغير محرم فان عدم الكل ممن ذكرنا

اقام الحاكم للغلام والجارية من يحضنها مسئلة واذا كان من له حق الحضانة جماعة

وطلبوه لتصغير الكل قيل انهم يتهانوبه وقيل يقرع بينهم وان كان من له الحق غايبا قدم من

مسئلة وللحضانة شروط ثمانية وذي البلوغ والعقل والاسلام والحرية والامانة وعدم

الزواجة كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفرة مسئلة واذا تزوجت من لها الحضانة

بطل حقها بالعقد قال ط الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها وقال ابو جعفر يبطل وقال

الحسن لا يبطل حضانة الام بالزواجة مطلقا وهو قوي مسئلة واذا تزوجت الام لم يبطل حضانة

امهاتها واخواتها خلاف تخريج م واذا طلقت لم يعد حضانتها عند الهدوية وقال ربه ون وم وح بل

يعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي مسئلة ويبطل حقها بالنشوز والجنون واهمال الطفل

وترك حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل بالفسق وقيل بل ان فعلا يشكل والمراد خبث يكون به

الطفل بطن النقل لئلا يلبسه انفالها واقوالها مسئلة واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فقال م بالله

وط وح الاب الحر اولى بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج وقال ع وص وش ربه الاب اولى

بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما قلنا واذا لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت نقل لمثلها

انتهى فانه فيه وان تزوجت حرم الام وعصبته ذكره في الشكر وش ربه وقيل لا حق لعم الام

بل يخير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختاره بابا وبالنسا وقال ح يختار له الاصلح قال م والوصي

اولى من العصبة بعد الاستقلال لا قبله مسئلة وللمراة المامون عليها ان تنفرد حيث شاءت وان كان

يخاف عليها فلقرابتها المحارم ان يمنعوها البعض فان كان يخاف عليها منهم عين لها الحاكم عدلا ينفق من

النسا ذكره في الكافي مسئلة ومن تزوجت ولها ولد لا حاضنة له فارعة غيرها فليس لزوجها

منعها من حضنه وتربيته في بيته ان رضي باجرة او بغير اجرة وان كره خرجت به منها ولها اجرة

مثلها على الزوج وان تراضيا على اقامة حاضنة له غيرها باجرة منه او منها جاز فان استاجر

الحاضنة بموضع نفقته باذن الامام او استاجرها الام عن الزوج باذنه او اجازته فالاجرة عليه

وان استاجرها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها فالاجرة عليها وان

استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازت لم يصح اذ لا ولاية له على الصبي ولو حضنته

هذه باستيجار الزوج فمع علمها بعدم ولايته لا شي لها ومع جهلها تستحق اجرة مثلها على الزوج لانه

غار لها مسئلة واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث هو

موجود في الناحية فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا باجرة الحضانة ذكره م وقيل ان لها الرجوع

باجرة الحضانة لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع على الاب بما انفقت اذا كان غايبا او متمردا

كالوديع اذا انفق على الوديعة وهذا يستقيم على قول ... لا على قوله م مع وجود الحاكم

واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن ثم اب ففي مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه نفقته

ذكره في التقرير مسئلة ومدة الرضاع حولان فلا تجب الزيادة عليهما ويجوز النقصان منهما ما لم يضر

بالولد مع رضا الاب والام معا مسئلة وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به يوم

الى ثلاث ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرة مثلها وان

قبله من غيرها فان لم توجد ... فكذا ايضا وان وجد متبرع احرة لا تستحق الام اجرة فان طلبت ارضعه

افول

واذا طلبته وان كان باقل من
بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة الام مثل اجرة الام فالام اقدم به
اجرة الام لم تجب الزايد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في الاجرة على الحضانة
للام اولغيرها فاذا كان الاب يجد من ترضعه مثل ترضيه امه له بغير اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم
الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه
البينة به لانه يريد اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا بعد ارتضاع الزوجية بينهما واما مع
بقاها فكذا عند الهادي وم و ن و ش وقال في الكافي و م و الواني و ح رض ذلك لا تستحق الام اجرة
وسمعون اذا كان الولد له من غيرها فانها تستحق الاجرة وكذا على حسب ما ثبت من زوجها خلاف الحنفية
مسئلة واذا طلق الرجل امرأته وارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس
لها ذلك وكذا اذا هي عرسه لا بلد لها الا ان تريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك
وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك لها دون البريد وفاقا وكذا لو فوقه عند الخلاف وقال
ش لها نقل الصبي لا الصبيه مسئلة ومن ولدت ولدا ثم بعثت به الى ابيه قبل ان ترضعه اللبا
بات فهي جنايه عليه هي والحامل له اذا غلب الظن بموته لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك
يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع من اللبا وان ذلك يقتل فهما قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها
الديه في مالها اذكرها الشيخ وقيل بل نصف الديه وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا تجب ديته على
عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفاره وان علم احدهما ذلك وجهل الاخر فالعالم قاتل عمدا
والجاهل قاتل خطا باب النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة
الزوجات فتجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما يحتاجه الزوجة ولو كانت صغيرة
لا تحتمل الوطي خلاف ش وم و ح ولو كانت مريضة او مجنونة او لا تقبل ادخله وسمعه او امه اذا
سلمت الامه يوما وليله فما فوق قلنا ولو كان قبل الدخول بالخلوة وقال الامام ح و ش اذا
لم يطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو كانت مما به تمرضا ونفلا باذنه او خالفها او حكم
بحجة الاسلام كما مر او بغيرها باذنه او شيكه او ذميه مع ذمي او مسلم على قول من يجيزها ما لم
تكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلاف الامير م
ومن داعي ولو هي صغيرة على رايح خلاف مفهوم كلام م في نشوز الصغيرة وكذا اذا خرجت من
بيته بغير رضاه الا ان تكون لواجب عليها مسئلة فان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها
بغير رضاها كالتي امسكها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها تخلص نفسها فمفهوم كلام
والمقرر انها لا تسقط نفقتها وقيل والامام على بل تسقط مسئلة فان كان امتناعها عنه بطلب
مهرها قبل الدخول بها فلها ذلك ولا تسقط نفقتها الا ان يكون قد اختلى به فيه مع معلومه وكذا اذا
بها كرهه او نابه او محبونه او صغيرة بغير اذن ولي مالها وان دخل بها راضية كبيرة فليس لها الامتناع
خلاف ح و ح مسئلة واذا نشزت الزوجة لم يستحق شيا على الزوج من النفقة ونحوها في مدة
نشوزها طالبها او وصيت اذا كانت لها نفقة من المعتدة فيه وقيل انه يسقط العدة ان كانت

النهار والليل فما فوقه لا دونه في الوجوب في الكسوة مسئلة والذي يحتاج اليه الزوجة هو المعتاد
طعاما مصنوعا او ماء والدوا والمريضة خلاف الامام ح و ص في الدوا والكسوة والفرش والدوا والكحل
وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواجة وان كانت صغيرة اعتبر بعادة اهلها
في الخدمة لان كانت تخدم بنفسها والخادم هو امرأة او رجل محرم لها امن يجد سهلا يختص بها من موته
عتيق غيره واجب عليها لبد لها او راسها او ثيابها او نقص فرشها وبسطة او سلم لها اجرة خادمها على ذلك
لا ان طلب يجد بها هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشم وان اختلفا في من يجد منها قدم من تطلبه
الزوج لانه ابعد من التهمة ولا تجب الاخدام والخادم مسئلة وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم
يكون على قدر حالها في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الخصب والرخا فان اختلف حالها فعلى
قدر حاله ذكره الهادي في ح وقيل و ح على قدر حالها وقال ص قدر حالها معا ويعتبر في كل بلد
بعادة اهلها وما يعتاد للمضافة من البن والمآء والدهن والة ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد لا الطيب
والحنا الا في البحر وقاله الامير على يجب الحنا ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وضبطها او مهاوقته
قدره الهادي نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وللمعسر مد وللموسر مد ونصف للمعتبر
او اقل من كل على ما يراه الحاكم وتعتبر في المسكن لها بعادة بلدها وعلى قدر حالها من كونه دارا او منزلا
او بلا نها لو بيت سعتها لاهله فاو سكنت غرفة في بيته فلها تعيين كذا ها وسوا كان ذلك ملكا للزوج
او كرا او عاريه وتعتبر في شبعها بالعادة ولو كثيرا اذا كانت تطلب لا ما يعتاد للتلذذ به والشهوة
كالفواكه ونحوها والاكل مع الشبع وكذا معها من الماء ما تكره راحته مسئلة ولا تسقط ما تستحقه
الزوجة على زوجها بمطله او غيبته وان مات فهو دين عليه كسائر الديون وان ماتت فهو لورثتها
واذا عجل لها شيا من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها رد حصة ما بقي من المدة
مسئلة وما عجله الزوج لها من النفقة ملكته لانه يسلم للاستهلاك فلها ان تبيعه او تتلفه
او باقل منه لا بادنا وان ضاع منها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر لانه هنا اعن دين
عليه وقد سقط وهنالك مواساة لا عن دين وما فضل منه هنا كان عن المدة المقدرة لم يلزمها
رده له وقيل اذا افرطت له انه يبقى للقرية زادت ما بقي مسئلة وما عجله لها من الكسوة فا
نها لا تملكه لانه تسلمه للانتفاع لا للاستهلاك فهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق
لم يلزم الزوج ابداله لها وقيل سوا ضاع بتفريط منها او بغير تفريط منها خلاف ص في الكسوة
والنفقة فتضمنها لها مع عدم التفريط بها منها وقيل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكسا ها كسوة
اخرى واذا بقيت الكسوة بعد المدة التي قدرها لها فان كان لعدم لبسها لم يلزمه لها كسوة حتى تبلى وان
كان لتركها لباسها لزمه ان يكسوها لان العبرة في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة
وفي النفقة تعتبر بالافتقار المدة المقدرة او التي يكفيها في العادة مسئلة واذا تعيب عنه
الزوجة فعليها رد ما بقي معها من الكسوة ذكره م خلاف م و ص بحمل بالعادة مسئلة واذا
طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد مضت وادعى انه قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المدة وسد

فالقول قوله ان كان حاضراً لكن كان غايباً فقيل الا ان كانت مطلقة فالقول قولها ولو حضره فيشكل لاذن

وان كانت على بد عقد له فالقول قول من صدقه القبد له وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضى الزوج

فالقول قولها فلو احلفا في اذنه لها يحتمل ان القول قوله ويحتمل انه ياتي على الخلاف بين الهادي ع وم بالله

فالهادي يقول الاصل عدم الاذن وم يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها **مسألة** وحقوق الزوجة

الكبيرة امرها اليها تفعل ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيرة والمجنونة امرها الى ولي مالها الا الى عصبتها

الا ان يامرهم الولي او الحاكم **مسألة** وما يستحقه الزوجة في المستقبل فهو في مقابلة حقوق عليها

للزوج مستقبلة ايضاً فيقدم على سائر الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج

التكسب لها والسؤال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز من ذلك كله لم تمنع منها وكانت نفقتها

ديناً عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر فقالوا لها

طلب الفسخ من الحاكم وان غاب عنها الزوج ولم يقم بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف

الامام ح وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمرداً او ظلماً اجبر عليها او على التكسب ونحوه او حبسه الحاكم

اذا طلبت حبسه وليس لها ان تمتنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحاً فان لم تمكن اجباره ولا حبسه

منعه من مباناتها وكان ذلك ديناً عليه لها وليس لها الفسخ خلاف من تقدم وللحاكم ان يبيع عليه ماله

اذا امكنه او يستقرض له او يامرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجة او ينفق عليها

من بيت المال اعانة للزوج اذا كان معسراً او فرضاً له **مسألة** واذا انفقت الزوجة على نفسها رجعت

على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوجين معسرين معاً فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر

ولها ان ترجع على زوجها بما يلزمه لها **فرع** فان انفق عليها وليها او غيره وهي كبيرة بنفقتها فانه

على زوجها ما لم ينو المنفق التبرع عنه وله الرجوع عليها بما انفق اذا نواه وكان باذنها وقيل ان كان لها له

عالمة بانه سيكون كالاذن منها له بالانفاق عليها وليس له طلب الزوج الا باذنها **فرع** وان انفق على

الصغيرة ولي مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها وان نوى التبرع عن الزوج لم يرجع

على ايهما ولا هي على زوجها وان لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له بل لها على زوجها وان نوى

الرجوع على زوجها فلا رجوع له واما هي فيحتمل ان ترجع عليه ايضاً لان ذلك كالتبرع عنه وهو النوى

وكذلك في الكسوة والسكنى يرجع عليه وهكذا اذا انفق عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج

او انفق على الكبيرة غيرها بنية الرجوع على الزوج **فرع** وهذا ياتي على الخلاف فيمن قضا ديناً على غيره

بغير امره ونوى الرجوع عليه هل يبرى من الدين او هو باق عليه لصاحبه **واما مسألة الربا الفاسد**

اذا اقبض المشتري ثمنه من غير البايع لكون المبيع له سعر به ويكون ما سلمه الغير ديناً له على البايع

فانه لا يثبت له شي على البايع ويرجع على المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع

ويرجع المشتري على البايع بما سلمه ويرجع البايع على المشتري باجرة المبيع **مسألة** واذا طلبت

الزوجة من الحاكم ان يفرض لها ما تحتاجه من مال زوجها الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك

عليه وما اخذت منه كفيلاً او لا هنا في الرد ما احتاجت او ان قدم الزوج ويثبت سقوطها عنه فاذا فعلت

ذلك

ذلك عليه فرض لها في ماله ما يستحقه عليه ويسلمه لها ومتى قدم فهو على حجته في ذلك **مسألة**

وليس لها ان تطلب زوجها كفيلاً بنفقتها في المستقبل الا انه يعرف منه التمرد او هو يريد السفر ولا مال له

حاضر **مسألة** واذا ابرأت زوجها مما يستحقه عليه في المستقبل مؤبداً او نحوه صح ذلك لانه

قد وجب سببه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الفقيه ح لا يصح البراء

لانه قبل وجوبه والاول اقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص جعفر يصح البراء منها بعد الطلاق

لا قبله **مسألة** ومن طلب من الزوجين ان ينام عنده لسبها يطلع على عسرتها او على نفقة الزوجة احيب

الى ذلك بعد ان يحلف ما قصد به المضارة لصاحبه وتكون اجرة العدل من بيت المال ان كان والا فعلى

الطالب لها كاجرة التسجان والكتابة في العدل له انه يكون القول قول من صدقه واليمين على الثاني كان تحكم

بقولها **مسألة** واذا خرجت زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن لها او خرجت المقيمة من بيت عدتها

بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها خلافاً لابي جعفر **مسألة** ولا تسقط نفقتها

بتمتعها زوجها وادعائه ولا تحل ما تكرهه وان استحقت البادية على ذلك ما لم يكن منها امتناع عنه

او خروج من بيته ومنع الخروج بغير رضاه سقطت نفقتها ولو كانت تمكنه من الوطي متى طلبه **فرع**

واذا امتنعت منه فعليه ما امر الله به من وعظها بالكلام فان لم تنته هجرها في المضجع لا في الكلام فلا

يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيها او غيرها فان لم ينفع ذلك ضربها ضرباً غير مبرح والمبرح هو ما يبين منها

او يخشى منه عليها او على عضو منها او ما يقع في الوجه او في المواضع التي يخشى ضررها

او يزيد على عشر دات وكذا ذلك في العبد **مسألة** واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينة

عليه فان صح واختلفا في نيته فان لم تكن ناشزة في الحال فكذا ايضاً عند الهادي ع وم و واد عاء

علي بن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان شاهد الحال معه بان اسعا على او ل مسه الشيوع

وادعت انها رجعت عن نشوزها فتطلب نفقتها لما مضا بعد رجوعها وانكر الزوج رجوعها فيشكل

بحمل شاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل يحمل ان القول قوله ويحمل ان يكون على الخلاف بين

الهادي ع وم لان هنا اصلين متقابلين وهو وجوب النفقة وهو متاخر وهو عدم الرجوع **مسألة**

وكل عدة لا تستند الى نكاح صحيح بل بالاشتراء كعدة ام الولد والموطوءة غلطاً او نكاح باطل مع الجهل

فلا نفقة لها فيها خلاف الامام ح واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت او طلاق وجبت فيها

النفقة وان كانت عن فسخ بالحكم لا نفقة فيها او بالتراضي فكذلك ابو مضر يجب وقال ص لا تجب

واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقاً خلاف ش وح وهم وفي الطلاق تجب ايضاً اذا

كان بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان كان فيه ما يقتضي النشوز

منها فلا نفقة لها كان ترتد هي او تسلم الزوج دونها او تردها بعيب فيها فهي في حكم الناشزة لانها ناشز

حقيقة وكان ترضع زوجها او تحته لغير عذر وفي عدة اللعان ايضاً الخبر فيها وان كان الفسخ لا

يقتضي النشوز منها وجبت النفقة كان ترتد هو او يسلم هي او تفسخ عند بلوغها او عتقها او لعيب

فيه او لعدم كفاية لها او ترضعها او ترضع زوجته عنه لخشية تلفها وقال ص ان كان الفسخ

وحبت النفقة وان كان منها او منهما لم تجب مطلقا وهو القوي فرع واذا اسلمت الذمية واسلم
زوجها وادعت انها المتقدمة لئلا تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل
وجوب نفقتها **الضرب الثاني** نفقة الاقارب وهم ثلاثة اصناف **الاول** الاولاد الصغار فكلما
يحتاجون اليه على الاب لمكانه ولايته عليهم ولو كانوا موسرين خلاف ز دم وح وش مع شأنهم فلنا
ولو كان الاب معسرا اداه كسب تنفق منه وعلى قولهم وش يجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب
ذميا والولد مسلما باسلام امه ولو كان لا ولاية للاب عليه لانه يمكنه ازالتها المانع بان يسلم **مسألة**
فان كان الاب عاجزا عن التكسب وللولد مال مبعض ماله بنفقته ونفقة الاب فان لم يكن له مال وامه موسرة انفقت
عليه وتكون دينا لها على الاب ان انفقت باذنه او اذن الحاكم ونيت الرجوع عليه وقال ن وم وش لا ترجع
بها عليه مثل وهو القوي **مسألة** واذا كان للصغير المعسر ام وجد موسرات فقال ط تكونا النفقة
عليهما على قدر الميراث وقال ش والامام ح وز وجه على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر الميراث
كسائر الاقارب **مسألة** والولد الكبير المجنون كالصغير اذا كان جنونه اصليا وفاقا وان كان طاريا بعد
البلوغ فكذا ايضا خلاف م في عود ولايته عليه **الثاني** الابوان المعسران تجب لهما ما يحتاجا على اولادهما
الكبار الموسرين ولو امكنهما التكسب ولو كانا كافرين مثل ذمي ادستامني وهم مثلوه والحق
يستوي منهم الذكر والانثى لاستوائهم في الحق وقال م بل على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر
وجب سهمهما على الموسر وفاقا فان كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا
عند ن وح وش واما عند الهد فانه لا يجب الا اذا عجز عن التكسب **مسألة** فان لم يجد الولد الا
نفقه احد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل الام وقيل يستركان فيها وهكذا ابنه له اب معسر وابن صغير
ولم يجد الا الاحدهما **مسألة** واذا كان للمعسرات موسر وابن او بنت موسر فنفقته كلها على الابن
او البنت دون الاب فرع وعلى الابن الكبير المعسران تنفق على الاب العاجز لا العكس خلافا في
المهذب **مسألة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم ينفق الاب من ماله الا برضاه او باذن الحاكم ان
كان موجودا في الناحيه وان كان صغيرا فللاب المعسر ان ينفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده
وان شئ ما احتاج الى نفقه **مسألة** واذا كان الولد الكبير الموسر غائبا فللاب المعسران ينفق من
ماله المعروف من الطعام والعبد ويلبس من الثياب ما احتاج اليه ولا يبيع شيئا من ماله منقولا او غير منقول
الا باذن الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحيه وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وهو يقتضي العموم لكن منع الاجماع مما عدى الاسراف والاثر عند الحاجة اليه
الثالث سائر القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار فتسل والاجداد ايضا وقال في التفريع انهم كالابوين
فمن كان موسرا وله قريب معسر يستحق ارثه الموسر اذا مات وجبت نفقته عليه سواء كان المعسر كبيرا
او صغيرا قريبا او ضعيفا وقال الباقي لا يجب نفقة الذكر الكبير على قريبه الا اذا هو عاجز عن التكسب
وقال ى لا يجب الا للاب والابن فقط وقال ح للاباء ولسائر الارحام المحارم ان كانوا اباء او ذكورا
صغيرا او زمنى **مسألة** فان كان الموسرون جماعة وجبت نفقته عليهم على قدر ميراثهم منه

فلو كان

فلو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في الشرح نفقته
ان له منه فقط والباقي على الله تعالى **مسألة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات نفقته على
الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخرين خمسان **مسألة** معسر له امة موسرة
وثلاث اخوات متفرقات موسرات نفقتها كلها على الست لكمال ارثها فلو كانت الست معسرة كانت
نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها الموسرات لا وارث
لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا **مسألة** موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران فان كانا اخوين
وجبت نفقة الذكر عليه دون الانثى اذ لا يرثها وان كانا ابني عم وجبت نفقتها على عمهما **مسألة**
اخوان معسران لهما عم موسر فلا شئ لهما عليه حتى يموت احدهما وجبت نفقة الباقي **مسألة**
معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب
ثلاثة ارباعها ونفقة الاخ على امه والاخت على عمها ان كانت ترثه **مسألة** والذي يجب
للمعسر على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والاخدام على ما يعتاده من هو
مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا بد له من خادم لعجز او مرض وللحاكم ان ينفق
على المعسر من مال الموسر الغائب اذا كانت غيبته يحول الحكم عليه بعد ان يأخذ من المعسر كفيلا
بالضمان ان تبين عدم وجوب نفقته عليه **مسألة** واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقته
لمدة مستقبلة ثم ضاعت او سرقت لزمه الانفاق عليه مثل وكذا لو اتلفها وقال في البحر ان فرط في
حفظها لم تجب ابدالها واذا اعطاه نفقة لمدة مستقبلة فبقيت بها المعسر حتى مضت المدة وعاد بعضها
لم يلزم الموسر له شئ حتى يفرغ الذي بقي وان استغرق ذلك في بعض المدة وجب انفاقه في باقيها
مسألة وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب ضمانه الا الزوجة مثل واذا انفق الموسر على
قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك ولو اختلفا في
نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاغيار ويحتمل ان المنفق عليه لان
الظاهر في انفاقه انه للاغنيار **مسألة** والمعسر الذي يجب نفقته على قريبه هو من لا يملك
قوت عشرة ايام زائدا على ما يستثنى للمفلس ذكره ع وط وقال م هو من لا يملك القوت
والعشار زائدا على ما يستثنى للمفلس وقال ز والوافي وخ هو من لا يملك النصاب زائدا على
ما يستثنى **مسألة** والموسر الذي تلزمه نفقة قريبه هو من يملك زائدا على المستثنى ما يكفيه
ومن يلزمه نفقته ممن هو اخص من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يحصل عليه من غلة او
او صناعة وزيادة على ذلك ينفق على المعسر من هذه الزيادة مثل وان لم يكن له دخل اعتبر ان
تكون معه زيادة على قوت يوم وليلة ينفق من الزائد على ذلك على قريبه الذي لا يملك
ذلك القدر وقال ع وخ انه من يملك قدر النصاب زائدا على المستثنى **الضرب الثالث**
ما يملك من الرقيق والحيوانات اما الرقيق فعلى السيد ان يشبع عبده وامته الخاصين مما يسد طعام
وشرب ويواريهما وما يقيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه وان كانا لاحد

لم يلزمه اشباعهما بل المستحق الذي تندفع به الغصات عنه وينبغي له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم
مما يكتسي وان يسوي بينهما لكن في ذلك الا السرية فيفضلها **مسلة** ومن لم ينفق على مملوكه
اجبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه
او اكراه وانفق عليه من اجرته او استقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما
يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد غائبا **مسلة** ومن راى عبدا بمن
هو محترم الدم به اصابته ضرورة جوع لزمه مواساته بما يسد رمقه من نفسه ولو كان
كافرا والانفس ماله قرضا او مواساة ما لم يضطر هو اليه فاما وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على
الجماعة وكذا في سائر الحيوانات المحترمة ولو انفق من ماله وله الرجوع على مالكه اذا نواه **مسلة**
فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان امتنع احدهم بغير اذن الباقي
فيه ولا امتناعهم ولا عصيانهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم
يرجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده في الناحية فقال ط لا يرجع
عليهم اذا نواه وقال م لا يرجع وهكذا في كل شريك اذا عزم عليه احد الشركاء في الودائع ونحوه ممن
هو ماذون له بالامساك اذا انفق على ما في يده **مسلة** ويجب على رب كل حيوان محترم الكلب والهر
الطعام او علفه او سقيه او تخليته يرعى حيث يتبع ولا يحبسه عليه ولا يمنعه وهو باق على ملكه وجنايته
عليه وارش الجناية عليه له وليس لغيره اخذه الا حيث ارسله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقبل اخذه
هو باق على ملكه كما مر الا ان يفعله لله تعالى او سيبه على الفقراء

باب الرضاع اذا وصل

جوف الطفل في حولين ولو من انفه او عينه او اذنه لا من دبر شي من لبن امراة ولو ميتة وكان
بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان مدة الرضاع
ثلاثين شهرا وقال ز بل ثلاث سنين وقالت عائشة ابدا **مسلة** واذا وضع اللبن
في فم الصبي ولم يحلم لم يصل الى جوفه بلا حلم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم وان جعل جبنا او كله
صبي فقال م وش انه تحرم وقال ن وح لا يحرم وقيل اذا استخرج منه الزبد فاكل صبي
فعلى هذا الخلاف وقيل بل يحرم وفاقا **مسلة** واما ثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله جوف
الصبي صرفا الا ان كان يسيرا لا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون غالبا بالصفات الصبي لان غلب
الصفات او النتن حاله فلا تحريم ذكره م وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات
متفرقة يحصل شبع في كل رضعة **مسلة** واذا خلط لبن امراة بلبن شاة او ما او طعام او نحو فان
كان غالبا لذلك يحرم وان كان مغلوبا او النتن حاله لم يحرم خلاف ش واذا استويا فقال ع
يحرم وقال ش حعفر لا يحرم فصل ويعتبر الغلبة بالاسم وقيل بالكيل وان خلط لبن امراة اخرى
فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا اذا كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد وان كان لا يصلان الا
مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجها اذا كان واحدا وان كان احدهما يصل دون الثاني ثبت
التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلطا بالسم فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسلة** فاما

لبن غير المراة كالرجل والخنثى والبهيمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه صبيان فلا يكونان اخوين خلاف
ك في لبن البهيمة **مسلة** واذا علم الرضاع والتبس هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان
الارجح عدم التحريم لا يحمل على الاقرب وان التبس هل وقع في حولي الطفل بعد دخول المرضعة
في التاسعة او قبله ففيه احتمالان الارجح ثبوت التحريم لان اللبن فيما قبلها نادر **مسلة** والتحريم
هو انه يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي امه وزوجها صاحب اللبن اباه وهو ابنا له حلافا لعياض
وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكذا في كل من يحرم بوطيه من الامراة كولي العلوقة او المالك
وشبهه الملك فانه يكون لبن الامراة له ولد وثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسلة**
وهو يثبت حق الرجل في لبن الامراة متى علقت منه لا بالوطي وحده خلاف ش **فرع** يحرم على
الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا او من غيره قبل الرضاع وبعده وكل من ولده زوجها
صاحب اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته وامهات المرضعة
جداته واخواتها خالاته وكذلك اخوتها وامهات الرجل صاحب اللبن جداته ولخواته واخوته اعمام له
وعمات له وكذا الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب واباءه وزوجات الابن وابناءه
وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع ما سافلوا واولاد المرضعة وامهاتها واباها وللرجل صاحب
اللبن واباءه وامهاته فاما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا اباؤه وامهاته **مسلة**
ومن رضع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق فهو ابن لها وحدها ومتى علقت صار اللبن لها وللزوج
ما دام اللبن متصلا ولو طلقها ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو نفت تحته ما لم تحمل منه
فرع فان تزوجت بعد الاول واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني ثم يشتركان فيه حتى تضع
وانقطع حق الاول منه وقال ش متى وطيها الثاني اشترك الزوجان في اللبن الى الوضع وقال ن انه
للاول حتى تسن الحمل وصار للثاني وقال ح انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسلة** واذا اجتمع
من زوجات رجل لبن قليل الى قليل حتى بلغ الجوف كل لبن امراة وحده ثم اوجر طفلا صار ابنا للزوج
لا لهن **مسلة** ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعهن من لبن امراة في حالة واحدة او من ثنا واحدة
ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ نكاحهن وان ارضعن ثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون
الاخرى ولو اثنتين حرم الجميع ولا يخرج منه الا بطلاق ثم ان تزوج ايتهن شاء بعد الا ان
تكون المرضعة ممن يحرم عليه نكاحها **مسلة** ومن تزوجت طفلا وبها لبن من زوج اول فارضعته
انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان يكون هو الراضع منها بغير تفريطها وجب لها نصفه
وتحرم هي على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنتخب والتحرير
والشاد وش خلاف الاحكام **فصل** وكذا لو رضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحها من امراة رجل
اخر فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراة التي كانت زوجة للطفل وارضعته لانها
صارت امراة ابنه على الخلاف الاول **فرع** وكذا ابانا لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه
برضاعه من اختها ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة ابنه

علي الخلاف فــرع وكذا اي فيمن تزوج امراه فيها لبن من غيره ولم يخلق منه وله زوجه طفله
فطلق احداهما ثم ارضعت الكبيره الصغيره فانه ينفسخ نكاح التي بقيت منهما معه لانها صارت ام زوجته
او بنتها على الخلاف مسئله ومن له زوجتان احداهما طفله فارضعتها الكبيره من لبن الزوج اولى
انفسخ نكاحهما وباينهما ثم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او بلبنها او نظر اليها
لشهوه وان لم فلا فــرع وجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يكن دخل بها فان كانت هي المرضعه
للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي ارضعت من الكبرى سقط لها ما عبر وتحل من الكبرى
او بفعل الغير فلها نصف مهرها فــرع ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان
بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على
الصغيره ان كانت هي المرتضعه بنفسها وعلى الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرها بغير اذن
الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى على الكبرى ان كانت هي التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عند
خوفها على الصغرى من عدم الرضاع فان كان عند خوفها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها وان كان
الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليها مسئله ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا
فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولو لم يبينه بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهاده بالرضاع فلا بد ان يشهد وا انه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي
يحرص لبن المراه او شاهدوه يمص من ثديها المصطلب ازكى مع علمهم ان فيها لبنا ويجوز لهم النظر
الى الثدي عند تحمل الشهاده فــرع والشهاده بالرضاع هي رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين
المدعي له وقال ش اربع نسوه ولا يقبل عندنا شهاده المرضعه مع غيرها لانها
على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها ولو حصل منها تمكين من غير فعل او حلبت لبنها ثم وضعته بين
يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل شهادتها فيها مع امراه ورجل فــرع واذا ادعى المدعي للرضاع شاهد
واحد وحلف معه على البت صح وليس له ان يحلف الا اذا كان عالم به ثم نسيه عند الزواجه ثم ذكره
من بعد فــرع واذا ادعى احد الزوجين ان بينهما رضاعا وانكره الثاني فان كانت هي الزوجه
فعليها البينه وان كان هو الزوج فانما يحتاج البينه لاجل ما يدفعه من سقوط المهر قبل الدخول
او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقه العده او الرجوع عليها حيث الرضاع مجمع عليه واما النكاح
فقد ينفسخ باقراره بالرضاع مسئله واذا شهدت امراه او شهود بالرضاع بين الزوجين ولم
يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها وجوبا في الباطن لا في الظاهر الا ان
يقر بحصول الظن احتياطا فلو ادعت الزوجه حصلت الظن لزمته اليمين مسئله واذا تصادق
الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح دون سقوط حق الزوجه كالمهر وان
اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقها وان اقرت به الزوجه وحدها
لم يلزم الزوج تركها الا ان يظن صدقها فلو طلقها بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده

لتحق الاقل الا ان يعلم انها دخلت فيه عالمه بالرضاع فلا مهر لها ولزمها العده اذا اقرت بعد مرات
واذا مات زوجها لم ترثه الا ان يرجع الى تصديقها زوجها ويكذب نفسه في ذلك استحقت
ما فيه شيئا من حقوقها كما اذا رجع المقر الى تصديق المقر بعد رده الاقرار وقيل تصديق المقر له
في رده للاقرار ذكره لكن الشرح فــرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب
منه بما يمكنها وبين الله تعالى اذا غلب صحه الرضاع ان وطئها قتل ولا يجوز لها قتل الزوج دفعا
عن نفسها لانه لا يعلم صحه الرضاع بخلاف مسئله الطلاق البائن كما مر مسئله ومن
اقر بالرضاع فيما بينه وبين امراه بعينها او المراه اقرت بذلك لم يرجع المقر عن اقراره واراد نكاحها
فان لم يصادقه الاخر في رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه فكذا امتنع عند الهدويه خلاف
م وقال ف ود يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان عندنا انما منع لانه مسئله ومن تزوج
بامراتين وقد كان احداهما اقرت قبل الزواجه بانها رضعت للثانيه فان تزوجهما او لا نكاحهما
صحيح في الظاهر وان تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما غير صحيح كتاب البيوع

قد يكون البيع والشرا واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها ومباحا
فالواجب عند خشيه التلف او الضرر او انكشاف العوره ان لم يفعل ولقضا الدين وغيره مما
يجب والمندوب ما قصد به للطاعه والانفاق فيها او التقوي عليها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد
الربا والنجعه او الاحتكاك المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول المؤيد بالله والمكروه
هو الفاسد لغير الربا على قول السيدين وهو المذهب وفي المنتخب وحال الاذان والمباح هو ما عدا
ذلك مسئله ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشيه ضياع المال فيجب لحفظه ذكره في البحر
مسئله والمبيع هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمه الا في السلم وفي بيع ما في الذمه لمن هو
عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمه البايع او يكون تعارضا هو ما يتعين او يتعين
وقبضه البايع قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث يكون المبيع والثمن في ذمه
واحد فلا يصح فــرع واحكام المبيع انه يتعين ولا يجوز ابداله ولو بالجود منه ولو مات في غيبته
ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك
كالعتق ونحوه والوقف ونحوه مسئله والثمن هو ما لا يتعين بل يصح في الذمه فان عين
ثمنه ما يتعين ويصير مبيعا وهو ذوات الامثال غير النقدين ومنه ما لا يتعين ولو عين وهي
الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها ويجب اذا كان فيها عيب ولا يبطل البيع
بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل يجب مثلها واذا عينت دنانير وهبها البايع للمشتري او قبضها
بعد ان لم يصح وكان الثمن باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ح وقال ح
انها اذا عينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا
استحقت او تلفت قبل قبضها انتقض البيع ولم يبطل الا ان تعذر ما لكها الشرا بها فيصح وكان له
ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير فــرع ولو كان النقد دينا في ذمه الغير واشترى به

في غير مالهما واما في مالهما فيكون موقوفا على اجازة حاكم او اهل البلد كالمجنون مسألة ويكون ان
يخالف الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما اعاد التصرف فيه وهو الخطر على ما بان ملحه
فيما لا يشغل سلمها الاذن بعرف الاذن وقال بعض في اكل وكال الامير لا يجوز في اكل الا ان يعرف
الاذن مسألة ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له مسألة والاعمى
يصح بيعه وشراؤه ويصح خيار الرؤية منه ايضا في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق
في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها فيصح خياره عند حصول
ذلك له واذا عاد اليه بصره من بعد فلا خيار له وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طاريا لان ذلك
بدل عن بصره لا ان كان اصليا مسألة ويصح بيع الاخرس وشراؤه وسائر تصرفاته بالاشارة
المفهمة وكذا المصمت عندنا خلاف ش فاما الصحيح فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرفه بالكتابة
والكافر والسكران الا لم يميز الا الايجاب والقبول فيما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس
الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين
ونص كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوهما لا ان اضافهما الى احدهما كبعت مني او لك
او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهادي وبه ذكره السيد والفقيه وقيل بل يصح عندهم فاما ماض
ومستقبل كبع مني فقال او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال ن وحص و ش انه يصح
مسألة والايجاب هو قوله بعت او شريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك وكذا الى
يا ولكه بكذا او هو لك بكذا او وحبه بكذا ذكره في الكافي وعن ح يكفي قوله من غيره بماض ومستقبل في قوله
حنه وكذا ما جرت به العادة في كل بلد بحريها مثل قوله اسلطك او كلت في الحق او بلفظ القضاء
في الذمة او بلفظ الصلح على ما في الذمة او بحب اليه مسألة والقبول هو قوله اشتريت او شريت او ابتعت
او ملكت او قبلت او اخذت او قبضت او بادلت او اجزت ذكره ط او رضيت لا بقوله احسنت وسواء
تقدم لفظ البائع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال ابتعت او شريت منك فقال اشتريت او
شريت او اختلفا كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت او نحو ذلك لا بالاستفهام كقوله بعني فقال
بعت او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقا لكونه كالمغالطة مسألة واذا قال بعت مني او اشتريت
مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على قوله م و ض وفي صحته على قول الهادي وبه الخلاف
الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقا
وفي صحته بالكتابة قولان لـ ط احدهما يصح ويكون صريحا اذ لا كناية في المعاملات بل في الطلاق
والعتاق والظهار والايلاء واللعان فلا يصح بها فرع ولا يصح بلفظ الاباحة وما كانت الجاهلية تعامله
من المنابذة والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا ذكره الفقيه
ولعل مراده انه يكون وصية بالبيع ويكون تمليكه كما في الوصية على الخلاف هل في الحال او بعد موته
مسألة والمحقرات وهي ما دون ربع [illegible] وقال ابو مضر [illegible] دون ربع مثقال
وقال [illegible] ما دون [illegible] قيراط المثقال فما دون يكفي فيها الماضي والمستقبل وفاقا او ما وقع به التراضي

ومن [illegible] يصح ولا يتخير هنا وفاقا وقال في الكافي ويتخير الا انه [illegible]
فما اخذه شيئا من غير من هو عليه فقيل انه يصح الا لو كان الذي في الذمة عرضا او مثليا واشتراه
بل يبقى على قوله م ومن بعقه فيكون الدراهم فانه [illegible] فرع وتصح [illegible] انا المقنه [illegible] ولا يجوز ابدال [illegible]
به شيئا من غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقا والوكالة والوديعة والغصب فلو ابدله بغيره اثم
والضمانة والنذر والوصية والشركة والمضاربة [illegible] وكل الى الثمن اذا اشترط تسليمه بعينه
فلم يلزمه رد الثمن حيث اخرجها عن يده قبل مثلها عند الهادي وبه قيل
وجب وفاقا وقيل لا يجب مسألة ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او حر او سكنى دار
او نحو ذلك ويثبت للمنفعة حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لان الاجارة تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعة
مسألة ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في ثمن السلم والصرف لان من شرط صحتهما القبض
قبل التفرق فرع واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وباقي احكامه من احكام الثمن مسألة ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض قبل التفرق
لكن انما كان نقدا مطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا فشرط ان يكون المبيع قيميا او مثليا غير
فهما التماثل المكيل بموزون او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا بموزون ولا يكون ثمنا مسألة والدراهم
والدنانير لا تكون الا ثمنا ما قابلها وذوات القيم لا تكون الا مبيعا مطلقا ولو قابل بعضها بعضا فلها
حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان تكون في الذمة الا في السلم او اذا هي دين على المشتري من قبل الشراء
وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال فان كانت معينة فهي مبيع مطلقا وكذا ان كانت في حكم
المعين كمثل تبر او نحوه عين معين وهو موجود في ملكه [illegible] وان كانت في الذمة فان قابلها نقد
فهي مبيع ايضا ولا يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشراء وان قابلها قيمي فهي ثمن
وسواء باع القيمي بها او باعها بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معينا فهي ثمن وهذا المعين مبيع
لكنه لا يصح الا حيث اختلفا في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن او كان الذي في الذمة دينا
من قبل الشراء وان كان في الذمة ايضا ففي ذمة واحدة لا يصح ان لم تقبض قبل التفرق وفي ذمتين
يصح اذا كانا دينين من قبل الشراء وان ثبتا بنفس الشراء فهو بيع معدوم لا يصح الا ان يكونا
او احدهما موجودا في ملك بايعه صح فيهما [illegible] وكان الذي في الذمة منهما هو كما اذا كان احدهما
ثابتا من قبل الشراء والباقي ثبت بنفس الشراء فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشراء منهما اذا قبض قبل
افتراقهما لانه في ذمة واحدة مسألة ولا تثبت ذوات القيم في الذمة بنفس البيع او الشراء او الاجارة
او الهبة وفاقا وكذا في الضمان ونحوه وتثبت في الذمة في المهر وعوض الخلع والزكاة والهدي والكفارة
والفدية والجزاء والسلم والكتابة والنذر والوصية والاقرار والدية ولا فرق في الحيوانات وغيرها
في ذلك الا في السلم

فصل

وللبيع شروط الاول كون المتعاقدين بالغين عاقلين حرين
او في حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه ويتصرف بغير حصة لا عليها او عبدين ماذونين
او صغيرين مميزين ماذونين او محجورين ماذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفا على اجازة
الولي والمولى الا انهما تصرفوا فيه للغير باذنه او اجازته فيصح ولا تعلق بهم الحقوق وكذا المحجور

من فوقه او نحلى او ما حرث به القادة نحو فوق له كيف تبيع حوالة كذا ابكذا فقال زن او كل او هات نحسبه صح البيع
ولو بهما معا وبحق قوله زن لي او اعطني كل آبكذا فهما او زن له او اعطاه فقد تم البيع فيه والشرا فان قال زن لي
او اعطني بهذا الدراهم ولم يبين كم نعطيه به فلا يتم البيع بالوزن حتى تراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال
زن لي رطلا فوزن له فلا يتم البيع حتى تراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة
ايضا ذكره في الشرح **مسئلة** وحيث لم يذكر العوض بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون
معاطاة بل رضا **مسئلة** ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على
عوض مشروط **وفاقا** في غير الاب والجد والوصي فلا فيهم على الاصح ذكره م بد وعلى قا وقيل
يصح في الاب فقط وقال ش في الاب والجد وان علا وقال الحسن في الاب والوصي **فرع** فاذا اراد الاب او الجد
او الوصي بيع ماله من الصغير او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتري به لنفسه او للصغير
او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ له الولاية فيما كان لا يصح من الولي
بعد ما قبضه المشتري قبل او يشتريه من الغير **فرع** ولا يصح ان يوكل ولي الصغير
وقال م بد وص بعد ثمنه وانحنه بها مغالطاه لنفسه او للصغير
وكيلا يبيع منه او يشتري منه لان وكيله قايم مقامه وقيل وكذا الوكيل بالبيع او الشرا من ابنه المميز شيا لم يصح
لانه قايم مقامه كالوكيل وقيل بل يصح كما اذا كانت عنده الصغير المميز **مسئلة** ويصح ان يتولى طرفي
العقد واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير عوض مشروطا والنكاح والخلع والبرا والرهن
والعارية والقرض والمضاربة والشركة **مسئلة** واذا قال بعت منك هذين الشيئين بالفين او كل واحد
بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه تبعيض للعقد الواحد فان قال بعت منك هذا
بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت هذا فانه يصح لانهما عقدان ولو كان جوابها واحد ذكره
في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فقال
بعت هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيا واحدا او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما بعض
الشيء او احد الشيئين فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصف حصل لغيره فلا يصح منه
قبوله لنفسه وقال في البحر والانتصار حيث باع او وهب من اثنين لم قبل احدهما انه يصح وقبله
في التذكرة والوافي ذكراه في الخلع فاما حيث البايع اثنان باعا شيا واحدا لكل واحد نصفه او باعا
شيين كل واحد شيا واحدا فقبل بيع احدهما فانه يصح لان بيعهما عقدان وكذا لو باع اثنان
اثنين شيا واحدا او شيين وباع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لا انه باعا
من المشتريين معا وان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه تبعيض لعقده
فرع فان قال بعت منك هذا بالف فقال اشتريت نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك
هذين الشيين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب
البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف **فرع** مثل وهكذا في البيع الموقوف والشرا الموقوف
اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض البيع لم يصح وان باع عن اثنين واجاز احدهما صح في نصيبه
وان اشترى من واحد لواحد فاجاز المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما فانه لا يصح وهذا

ذكره في التتمة وحقق الاجازة للعقد مثل قوله لا يصح في بعضه والاقرب ان ذلك يصح في الاجازة وفيه كروه
في النكاح حيث زوج الخصم بنتين في عقد واحد ثم اجاز نكاح احدهما دون الثانية انه يصح
نكاحها **الثالث** ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها لم يصح البيع اطلاقا
باع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او اكثر ولو اجاز البيع من بعد زوال الاكراه لا يصح لان عقده
اذا نوى الصحة عند عقله فانه يصح خلاف الفقيه وحيث الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه خلاف
المنتخب في الطلاق **فرع** فاما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او نفقة زوجة
ونحوها فانه يصح لان الحاكم يجبره في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره ببيعه ويكره الحاكم على البيع **مسئلة**
فان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشرا فانه كالمضرورة نحو ان يحتاج الى الكسوة او الطعام لنفسه او لمن تلزمه نفقته
او غيره ممن هو محترم لم يصح البيع ولا الشرا اذا كان فيه غبن كثير لم يتلكه الا به فاما القيمة او مع الغبن الذي
يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يكفيه البيع او الشرا لغير غبن كثير من الذي عامله او من غيره
لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضرورة مخوفة في المستقبل فلا يمنع الصحة **فرع** والغبن الكثير هو
ما زاد على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصانا في حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد
على العشر ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا بقيمته عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح
فرع فان كانت الضرورة هي المصادرة على مال ظلما بحق من نحو الظالم بمال ولم يمكنه الخلاص منه الا
ببيع ماله فان باعه بقيمته او بغبن قليل صح خلاف قاضي القضاة وان باعه بغبن كثير صح عند الفقيه والقيه
خلاف م بد وص والامام ي والفقيه ع قال في المقرر فان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح **فرع**
وان كانت الضرورة قضا الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا ولو كان من احتاج الى شي يشتري بقيمته
غيره **فرع** وان كانت الضرورة عدم ما يكفيه مما باعه كمن لم يرد من يبيعه نحو ما يمكن من ماله فباعه او من
يكون له مال في بد غيره وهو يقربه سرا ويجحده عند الناس ولم يمكنه منه فباعه منه فيصح لكن في وان قا
مسئلة واذا باع المضطر بالجوع او العطش لطعامه او ماله فانه يصح وياثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي
فيه سواه او باع ماه ولا يجد ما يتوضى به سواه فانه ياثم ويصح البيع لان النهي هنا لامر خارج غير المبيع
الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين بشرط ولا موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما
او لغيرهما مدة معلومة بنحو البيع منصبا قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان
شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ... يصح العقد والشرط
وقال في الوافي يفسد العقد **الخامس** ان يقع البيع والاجارة له بعقد عقد الفضولي ممن له
ولاية البيع اما بالملك ولو جهل ملكه له عند العقد والاجارة ولو غبن كثيرا حيث تولى العقد بنفسه
او اجازه ولا خيار له وقال م بد وص اذا كان قليل الخبرة لما باعه فله الخيار واما من لا ولاية له على ذلك

او وكالة او وصاية وسوا كانت الولاية عامة كولاية الامام والحاكم ومن ولياه او خاصة كالولاية على الصغير
وعلى ماله وهي على اسه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه **فرع** والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون
الصغير مسلما باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا يجز ولاه الا اذا كان الاب حرا اصلا الا ان كان
عتيقا او مملوكا وانها لا يلزمه نفقته مع كونه غنيا واذا زوجت امه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف
مسالة وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحته فيبيعه ثم بيع ما يخشى فساده ثم المنقول
ثم العقار وهذا بنا على الاغلب والا فقد تكون المصلحة خلافه في بعض الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى
جهده **فرع** واذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينة على المشتري واليمين على الصغير ما يعلم فان اقر بالبيع
وانكر كونه لحاجة ولا مصلحة فالبينة على المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجة والمصلحة عند الهادي
لان الظاهر عدم الصلاح عنده وقال م البينة على الصغير انه باع لغير حاجة ولا مصلحة او انه اقر البائع
قبل بيعه بعدم المصلحة في بيعه لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وش الظاهر الصلاح فيما
فعله الا في عدم الصلاح قيل اما ما ينازع اليه النفادي فالظاهر في بيعه الصلاح قيل وكذا في
المنقول واما فيما شراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه قيل الظاهر فيه الصلاح **وفاقا** وقيل
بل هو على الخلاف في البيع **مسالة** ومن اراد شرا حق الصغير من وليه فان عرف المصلحة في بيعه جاز
له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه يكون على هذا الخلاف هل الظاهر
الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومة من الصغير بعد بلوغه فاذا
بان له عدم الصلاح لزمه رد المبيع على الصغير سوا امكنه الرجوع بالثمن على البائع او لم يمكنه قيل
وهكذا يكون في ولاه المساجد والاوقاف اذا باعوا شيا من غلاتها **مسالة** واذا ادعا الوصي انه انفق
مال الصغير عليه في حال صغره وانه سلمه اليه بعد بلوغه فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا
كان ناجره فعليه البينة لانه ضمين وقال ع د عليه البينة حيث ادعا تسليمه اليه قلنا وان ادعاه انه انفق
على الصغير منه بسوء الفرض فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينة وان كانت قبل بلوغه
فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فيصح منه دعواه **مسالة** واذا باع الوصي او الحاكم
او منصوبه مال الميت لقضا دينه كان للوارث ان ياخذه بغير لفظ بالحق الاول لوته ويدفع قيمته لقضا الدين
ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزايد الا اذا كان الدين اكثر من تركة الميت فان كان الورثة جماعة
اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته كان للاخر ان ياخذ الكل او قدر حصته وقيل
لا ياخذ الا قدر حصته **فرع** وحق الورثة فيه اعلى التراخي ما لم يأذنوا بالبيع قبل وقوعه او يرضوا به بعد
وقوعه فيبطل حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال
ومصلحة عند البيع وبين بلوغه ان يكره المشتري **مسالة** واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين فالقضا
الدين صح بيعه ولنفسه يكون موقوفا على سقوط الدين قضا او ابرا ومع بقايه لا يصح البيع ولو اجازه
الغرما لان المالك الدين وهو وفاق قال ص د بل لا يصح بيعه لغير القضا مطلقا وعن م و ص و بعض
الحنفية ان الوارث خليفة الميت يصح بيعه مطلقا **الثاني عشر** ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا يطهر
بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في الحال وان يكون مما يصح ملكه للمشتري والبائع وان يكون موجودا في ملك
البائع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم يتفرقا وان يكون له قيمة ان كان فيما ايتها

به ان كان شيئا وقال م اذا كان لا يمكنه تسليمه صح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان يكون معلوم الجنس والقدر لا جملة
او معلوما للبائع والمشتري معا فان جهلاه او البائع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح ويكون
له الخيار متى علمه وقال م لا يصح وفاقا ذكره في الشرح **السابع** ان يكون الثمن لا يستانف به عقد الهدية
ويصح ملكه للبائع والمشتري وان يكون مما يثبت في الذمة اذا هو على معين وان يكون معلوما جملة او معلوما للبائع
والمشتري معا فان جهلاه لم يصح وان جهله البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلمه من بعد وان جهله المشتري وحده
وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه وعلى م و ط و ش لا يصح **فرع** فلو كان الثمن حبرا
او حريرا والمتبايعان مسلمان او احدهما فان لم يكن التحريم نصا فاسد او قال ع و ح و ص حعفر هو باطل ولعله
بانه ان كان نصا فالبيع باطل وان كان في الذمة فهو فاسد **مسالة** من باع من غيره صبرة حلطتين ما
به زرعين ومن اسلاته فان كانت امداها سفلا صح البيع وان كانت دنانيرا وفيها كثر فسد البيع لانه يودي
الى التشاجر في المد الاخر وفي الكثير هل يكون من مد البر او الشعير او الملاثة وسوا عرفت امداها حال البيع
او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم يشاجرا **فرع** فان باعها حلتين على
نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان وجب فيها نصفا رابعا او ثلثا رابعا او دونها فهو يودي الى التشاجر
فيفسد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فان اشترى
عشرين مدا حلطتين على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في المذكرة يفسد البيع لانه يودي الى التشاجر فيقول
البائع خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن خمسة وارنعون على اعتبار كل نصف بدرهم
وكل ثلث بدرهم لان فيها اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرين ثلثا والاولى انه يصح ويخير في القطار
به وهو الامداد فيكون الثمن خمسين **مسالة** من اشترى شيا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة
فان كان اختلافها في صفتها لم يصح البيع الا بيانها او حيث يكون منها غالبا فينصرف اليه وان كان
اختلافها في الوزن او الجودة وهي مستوية في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم
ايها شا ولو كانت تختلف مصيها في عد ولا عبرة به ذكره ذكره م **الثامن** ان يكون المبيع مما يمكن
بيعه في تلك الحال كوان يشتري شيا مما يصح قبل قبضه او قبل اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا
او وزنا **التاسع** ان يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع الغنب
بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعا بكالان او يوزنان او كانا مختلفين في ذلك **مسالة** يصح البيع
ونسيا لا يصح واما الاجل النسا كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون نسيا واما المعنا اخر كبيع لحم
بحيوان يوكل لحمه **مسالة** والمبيع يخرج عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري بحصول
الشرطين معا وقالت الحنفية انه يخرج من ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله
اشتريت ولعل هذا الخلاف عبارة ولا فائدة لها **فصل** ويجوز البيع من الكفار ولو سلاحا
وكراعا اذا كان لا يضر المسلمين او يبيع منهم باجود منه وان كان يضر المسلمين فقال الهادي لا يجوز
وقال م و ط و ح حعفر والامير ح ان تصيبه نفع بسببه فقط جاز ذلك وان تصيب بالسوء منهم

بفعلهم لم يجز ويصح البيع على قول [illegible] لا على قول [illegible] كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهذا يكون في البيع
من الظلمة او البغاة واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور مسألة ويصح التبايع بين الكفار فيما
يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح
ما يشترى منهم ولو بعضهم بيع بعضا ولو رحما له محرما ويجوز لنا اباحته منهم بالعوض لانه بيع حقيقة اذا
يملكون ارحامهم ويجوز لنا شراء بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا كانوا يعتادون ذلك الا بالم يعتادوه
والاقرب ان المراد في ذلك كله فيمن يجوز سبيهم مسألة ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا بل الكافر
واما العبد المسلم فقال [illegible] لا يصح وقال [illegible] يصح ثم يؤمر المشتري بعتقه والا باعه عليه الحاكم كما
يصح ان يرثه ثم يؤمر ببيعه مسألة ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل الفسوق والربا اذا ظن ان ما
باعه منهم حلال وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز
عند الهادوية [illegible] خلاف [illegible] وابن ابي الفوارس وعلى [illegible] والفقها يجوز بشرط ان يقول البائع هو حلال وقال
[illegible] وابو هاشم وقاضي القضاة يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا اخبث بلبس ما في يد الشخص
الواحد فاما حيث يلتبس الشخص الذي معه الحلال بالذي معه الحرام فانه يجوز الشراء منهم ما لم يظن
انه يشتري من ذي الحرام مسألة واذا كان في السوق قصابون مسلمون وكفار والتبسوا فان كانوا في دار
الاسلام جاز الشراء منهم ما لم يظن ان البائع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشراء منهم الا ان يعلم ان البائع
مسلم قيل او يظن ذلك فمن جهل حاله في الاسلام حكم له بحكم الدار التي هو فيها في ظاهر الشريعة
مسألة ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد
والكاغد والمداد لا على ما فيها فهو عرض لا يصح بيعه لكنه ضمنه مقصود فادخل في كتابته من الحلل
رد به مسألة ومن له شي في يد غيره امانة او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه
بغير اذن مالكه كالمغصوب ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بعد التخلية وفاقا فلو تلف قبله
بطل البيع ولا يضمنه المشتري ذكره ابو مضر وقال الامام [illegible] لا يحتاج الى قبض وما كان في يده بتملك حق
كالمرهون والموجر والعارية المضمونة فلا يحتاج الى تجديد قبض واذا تلف قبله فمن مال المشتري وفاقا
ذكره الفقيه [illegible] وقال ابو مضر بل على الخلاف الذي يأتي وما كان في يده امانة بغير حق له فيه كالوديعة
والعارية غير المضمونة فقال [illegible] و[illegible] لا بد فيه من تجديد القبض كما مر وقال [illegible] و[illegible] لا يحتاج الى ذلك
قال [illegible] بالله ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات فرع فمن قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده
على مالكه فالحيلة انه يشتريه من مالكه فيبرأ من ضمانه ثم يصح بيعه لبعد تسليمه فرع
ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبائع والمشتري فيه الخيار مطلقا فيما كان تسليمه
متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالآبق والمغصوب والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ
حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون
الموقت فالخيار فيه للمشتري وحده اذا جهل حاله عند شرائه لا ان علم كما في العيب مسألة وصح

بيع

بيع كلما به نفع في الحال او في المآل من الحيوانات المملوكة [illegible] ويصح بيع
[illegible] وقال [illegible] لا يصح الا مع الكوارة او مع شي من عسله وكالدود القز وبيضه ويجوز بيعه
وحده وعند [illegible] لا يصح الا مع شي من القز فصل لكن لا يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد
على قول الهدوية وعلى قول [illegible] يصح اذا ذكر حصره نحو ما املكه من النحل او ما [illegible] الى هذه الكوارة
من النحل ولا يدخل الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل الا ان يجري به العرف فرع ويصح
بيع الفيل و[illegible] وهو طاير [illegible] الوحشي [illegible]
كان لا ينفع لم يصح بيعه وان كان ينفع فقال [illegible] والتعليم [illegible] يصح بيعه وقال في الاحكام
[illegible] لا يصح بيعه ويصح هبته والمدارية والوصية به واستثناؤه فرع وما لا ينفع به في الحال
ولا في المآل فلا يصح بيعه كالحيات والعقارب والخنافس [illegible] والخفاش وهو طاير الليل [illegible]
وكذا [illegible] وسائر السباع التي لا ينتفع بها [illegible] مسألة ويصح بيع الرقيق [illegible]
كان [illegible] او ينفعه او يكتسب له او ممن يلزمه نفقته ولم يجد [illegible] الاجارة بالبيع
خلاف [illegible] بيع [illegible] يحتاج الى الحكم [illegible] الخلاف ان كان لغير عذر فالاجارة باقية
وقال [illegible] تكون [illegible] فسخ البيع [illegible] يكون المشتري الخيار ان جهلها عند الشراء واما
لم ينفسخ فالاجرة له من بعد الشراء [illegible] البائع ذكره [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما قبضه البائع منها فقد استحقه فرع فان كان المستاجر الى البائع بالبيع او اجازه
بعد وقوعه او سلم المبيع بعد البيع انفسخت اجارته [illegible] الاجارة فيبطل التسليم فرع
واذا علم المشتري بان المبيع مؤجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلهما او احدهما
فهو على خياره وان عرف المدة وجهل قدر الاجرة [illegible] لا خيار له وعلى قول [illegible]
[illegible] وقال الامير علي وابن ابي الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجرة غبنا او يكون من غير النقد
فله الخيار فرع فان كان البائع عند بيعه استثنى منافع المبيع مدة الاجارة لم ينفسخ الاجارة
في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيئا ولا خيار له اذا عرف مدة الاجارة مسألة
ويجوز بيع [illegible] وعبرهما [illegible] خلاف [illegible] مسألة ويجوز بيع الحيوان
مع استثناء جزء منه مشاع او استثناء الحمل [illegible] ثم على المشتري [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الى ثلاث رضعات ولا شي على البائع [illegible] شرطه وان لم [illegible]
فيه خلاف [illegible] وقال [illegible] والامام [illegible] ان استثناء الحمل [illegible] البيع فرع فلو استثنى ما يخرج
منه من الاولاد في مدة معلومة [illegible] انه [illegible] البيع لانهما يتناجران في الاثر مسألة واذا باع
الامة من [illegible] واستثنى حملها فان ولدت له [illegible] فهو ملك البائع وان للمشتري
والامة ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوق كان لم [illegible] المشتري [illegible]
في البحر وقال في المنتخب لا حق للبائع فيه بعد الستة الاشهر وان ادعاه [illegible]

مسألة ويصح ان يبيع الارض والزرع الذي فيها مع استثناء بعضه وبيع
الارض ويستثني زرعها مدة معلومة مع بيان يحش ما يزرع او انه يزرع ما شاء او يبيع الشجر وصارت ام ولد له
والثمر ويستثني بعضه ولا يكون كاستثناء الشجر للثمر لانه يجوز ذلك في الاستثناء لا في بيع الثمر على
الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى ثمرها مدة معلومة ويكون اصلاح الارض والشجر فيما
يحتاج اليه على المشتري لانه المالك للقرار مسألة ويصح بيع الشاة ونحوها مع استثناء لبنها مدة معلومة
وقال ن وح وش يفسد البيع قيل وكلام ابيه حيث لها اذ لا يؤدي الى شجار ولا يستعرف منافعها
ثم على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العادة وليس له ذبحها فلو فعل ... لا يضمن
لا حاملها ولم يدخ غير معلومه وقيل بل يضمن للبائع ما بين قيمتها مستثناه اللبن وغير مستثناه وهو
الاولى كما في الشجرة المستثنى ثمرها اذا قطعها وكما في المنزل المستثنى سكناه مدة معلومة اذا هدمه
فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة مسألة ويصح بيع العبد واستثناء منفعته مدة معلومة فان
اعتقه المشتري صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قال في الانتصار ومهذب ش يبقى للبائع وقيل
تضمنها بقيمتها وهي احد المثل وقال في الكفيل تضمنها بما بين قيمته مستثنى وغير مستثنى وان قتله قاتل
ضمن قيمته قيل ويكون لمالك الرقبة وقيل يشتري بها عبد يقام مقام الاول مسألة ويصح بيع الامة
مع استثناء حملها ولا يكون ذلك من الثنيا المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها وضمن له قيمته
يوم يولد ان خرج حيا مسألة ومن كان له جزء شائع مجهول في مال مشترك عن ارث او غيره
فان باعه ممن هو في يده صح عندهم لانه لا يحتاج الى قبض وهو قول ... وخ كما ذكروه في الصلح
وعلى قول الهادي انه لا يصح وهو قول القسم ... فان باع جزءا معلوما كان اخذه فان كان
اقل من نصيبه بدر على المشتري بالزائد من نصيبه وان كان اكثر ابرك المشتري من زيادة الثمن على
حصة نصيبه قيل وهذا مستقيم اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح
البيع لانه اشترى ملكه وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان علما او ذكرا جنسه والنصيب
كالربع او النصف ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه او عدده فلو علمه البائع وجهله
المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البائع
وحده وان علما الجنس دون النصيب فقال ... لا يصح وقال ... وابو مضر ... يصح
ويكون للمشتري الخيار وقال في التقرير والتذكرة ان كان جهل النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح
البيع وان كان لجهل الموروث واحتاج ... صح البيع لانه يعرف من بعد فرع واما اذا ذكر الحصر
للبيع نحو جميع ما ملكه او ما ورثه من فلان او ما في يده يبيع بغير ... الجنس يصح قولا واحدا
ومع جهله له قولان وعلى قول ... لا يصح ذلك كله مسألة واذا باع صبرة بكيل او
موزون ففيها صور اربع الاولى ان يبيع الصبرة جزافا فانه مع علمهما بقدرها او جهلهما
او علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده وجهل المشتري يصح وللمشتري الخيار

الا ان

الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له فرع وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت الصبرة مشاهدة او في حكم
المشاهدة نحو ما يكون في ظرف وحاضرة فان لم يكن مشاهدة ولا في حكمها ... او في بيته ولا يعلم
قدره فلا يصح بيعه عند ... وخ خلافا ... ابي مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف الثانية
ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن الثالثة ان
يبيع هذه الصبرة على انها مائة مد او رطل بكذا درهما والرابعة ان يبيعها على انها مائة مد
او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا ادت الصبرة في هاتين الصورتين رد الزائد للبائع
اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة لانه زيادة قدر فتقبل واذا شاء اخذ الزائد بحصته من الثمن وان نقصت
الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ قيل وان شرط في العقد انه لا يرد الزيادة
ولا يحط مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد فرع فلو باع الصبرة كل مد منها بدرهم
على ان يزيد عليها مدا اي ثابت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر لم يصح لانه كانه باع
بكل درهم مدا وزيادة عليه مجهولة ذكره في الشفاء مسألة واذا باع بعض الصبرة ففيها
صورتان الاولى ان يبيع منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري
والصبرة خلافا لابي مضر وابن الخليل في التخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص
وقال ابو مضر على البائع ويكون المشتري شاركا في جميع الصبرة ولو اختلفت جوانبها لم يجز
وله اخذ نصيبه منها مع غيبة البائع بعد ايفاء الثمن على القول بان القسمة افراز وما تلف منها بعد
التخلية فعليهما معا الثانية ان يبيع منها قدرا معلوما كمد او رطل او اكثر فيصح لكنه خالف
في الاحكام التي تقدمت في الصورة الاولى مسألة وان باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه
فان كانت مستوية في القيمة صح وهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كانت مختلفة فان باع الصبرة كلها
ففيه الصور الاربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية في الصورة الاولى والثانية
وقد صح البيع وفي الصورتين الاخريين يصح البيع ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان ويثبت خيار
الرؤية وان وجد فيها زيادة فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار او من الصغار
وان وجد فيها نقصانا ففي الصورة الثالثة يثبت ايضا واما في الرابعة فقال الفقيه ... يفسد ايضا
وفيه نظر لان حصة الناقص من الثمن معلومة بدرج بها وان باع بعض الصبرة فان كان مشاعا
صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقتسمانها بالتقويم
وان باع منها عددا معلوما غير معين لم يصح الا ان ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة فيصح
خلافا لـ ش مسألة واذا باع المذروع من الثياب ونحوها او الممسوح من الارض فان باعه
كله ففيه الصور الاربع المتقدمة ففي الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري
خيار معرفة قدر الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصف في البيع وان وجده
زائدا عليه اخذه الكل ولا شيء في الزائد لانه زيادة صفة لا قدر واذا وجده ناقصا خير بين
اخذه بكل الثمن او الفسخ وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة

بينه احبالان الارجح الجواز مسألة ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم حاكم بصحة بيعها
حل له ثمنها وان لم يحكم لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا لحق نسب الولد به ولا تحق الام
الايلوت الاول وقال المؤيد بالله الافادة تكون ام ولد لهما معا مسألة من اشترى شيئا مما هو مختلف فيه وهو
يرى جوازه فهل يحل لمن يرى تحريمه بعد ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري ذكر ما كانت علة المنع
من سعه متعلقه بعينه كام الولد ونحوها بل مال الاوكل الحجة وسكر الحنفي فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وما
كانت العلة فيه غير متعلقة بعينه بل لامر عارض كبيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا ونحوه من المعاملات
المختلف فيها واحد الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان ذلك بحاضر للمشتري لم يحل لغيره ولا له
الا بعد حكم حاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل لان الاستباحة منه يشق ويؤدي الى تباعد المسلمين
بعضهم من بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم تجر عادتهم به من وقت الصحابة
رضي الله عنهم الى وقتنا والظاهر في العوام انه من مذهبهم في كل جهة على مذهب شيوخهم مسألة
ومن اخذ من اموال المحبين وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا
يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذه منه لان التكفير والتفسيق لا يجوز التقليد فيهما فكذا فيما ترتب
عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة رطوباتهم فقيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد
الهدوي ونحو ذلك مما لا يستحله البائع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق
لله تعالى نحو بها وعينه وارثه انها لا تجب وانه يلزمه اخراجها مسألة ويجوز بيع لبن
الآدميات المسلمات في حال الحياة لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره [illegible] خلاف
[illegible] فلا كالدمع والريق والعرق والاول اصح مسألة ولا يصح بيع الحقوق وحدها وكذا
ارض مكة والحرم لا يصح بيعها ولا اجارتها خلاف [illegible] وخلاف ح في اجارتها فاما لو نما
نبات ماله من خارج الحرم جاز بيع النابت فيه دون قيمة العرصة ولو باع النابت فيها معا صح اسع مع
الاثم وبطلانه الثمن على قوله لان العقد ينصرف الى ما ينط عليه وعلى قول الهادوية يتقسط
حصة العرصة من الثمن لانه ملكها من وجه محظور مظهر على ما ذكره الكيني وقيل بل يطلب
لان المظهر كالمظهر عنهم كما في الربا في غيره وهذا قياس على ما ذكره في شجار البيعة
على احدهما وفي المظهر المحظور مسألة ولا يجوز بيع ماء الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه
خلاف [illegible] مسألة ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان باع نفسه ادب هو والمشتري
ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا او اعجميا لا يعرف الشرع فلا ادب ولم نغرمه الثمن
بعد بلوغه ولو اتلفه خلاف ش وكذا في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن
هو ولا سيده وان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والبيع ان رضي ورجع المشتري
على البائع بالثمن فان غاب غيبة يكون فيها الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه
ايهاما بانه عبده ثم له الرجوع بما دفع على البائع متى ظفر به وقال [illegible] لا رجوع على المبيع مسألة
ولا يجوز بيع ام الولد خلاف [illegible] وبيعها باطل عند [illegible] و[illegible] فاسد عند [illegible]
قال ابو مضر هذا مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به فباطل مسألة من باع امة ثم ادعى انها ام

ولد له وعلى اقراره بذلك قبل بيعها نفسخ بيعها الا اذا احبت [illegible] فيه المشتري له او
قام بشهادة حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعها او بان يضع ولدا الحبالة دون
ستة اشهر من البيع وبعد غيبته انه ولده فيثبت نسبه منه واذا ثبت بطل بيع امه فان ادعى الولد بعد
موته لم يصح دعواه له الا ان مات بفعل عمد فيستحق القصاص ويبطل البيع واما قبله فلا تصح
دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع ان تكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البائع
فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام ح والفقيه ي لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخرين
ولو ثبت نسب الولد فرع فلو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم على القول
بان بيعها باطل ولا يصح البينة الا من الامة لان لها حق الفراش لا من البائع لان سعيه نكث بدعواه
ويلزمه ولا من المحتسب لانها قد صارت حرة في الظاهر وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعى البائع
الولد ثبت له ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولده وقيمتها يوم البيع غير حامل مسألة
ولا يجوز ولا يصح بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي قصد
بوقفه له ويجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا خشي فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا اختشي
فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه ومنها اذا
لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ان يبيع بعضه لاصلاح البعض الآخر ويكون ذلك كله
م بالله مسألة ولا يجوز بيع المدبر الا لعتق الحاجة الى ثمنه او قضاء لنفقته او نفقة من
يلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والاحسن دين وهو موقوف نسق
ويجوز بيعه قبل ثبوت عنه الهادي خلاف م وقال [illegible] لا يجوز بحال وقال [illegible] وش يجوز
بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع الفقر وضرورة النكاح لا مع الغنا ومع الفقر وعدم الضرورة
فقيل يجوز ايضا وقيل لا يجوز العتق عليه لانها لا مهر فالذي [illegible] مسألة ولا
يجوز بيع ما يحل كثيره وقليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع قليله ويحل كثيره ولا يجوز بيع
الات الملاهي الا بعد كسرها اذ لها نفع ونحوه مسألة ولا يصح بيع الطير والضبيه والسمك
قبل اصطيادها الا ما صارت منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد او بحظر ماله من غير
تصيد بعد ملكه فان اصطيدت ثم ارسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها وقال
ابو مضر تكون كبيع الآبق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح بيعها وللمشتري خيار الرؤية
ولو رأى السمك بين الماء وحيث لا يمكن اخذها الا بصيد يصح بيعها وثبت لها الخيار
كبيع الآبق مسألة ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا الوصية به ولا التكفير به ولا جعله
مهرا ويصح النذر به والاقرار به والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشياء تقبل
الجهالة مسألة ولا يصح بيع اللبن ونحوها من حيوان حي وان اشتراه منه فسد
البيع وكذا في صوف وشعر ووبر ونحو ذلك ذكره مسألة ولا يصح بيع المجهول

كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا منها غير معين فلا يصح وكذا لو الا ذكر
الخيار لاحد هامين مجهوله معلومه وهذا في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال كصوبرة او رطل من شي
معين فيصح وان باع الكل واستثنا منه مدا او رطلا الحديث الثاني بعرف قدره يصح وحيث يعرف
قدره لا يصح لانه من ثنيات المبيع غير معلوم مفصلا ولا جملة لانه قد استثنى بعضه وقال الامام
وابو مضر يصح ولهما الخيار قبل النقص مسألة واذا شرط في البيع اخراج المبيع او الثمن او جزء
العرف ولذا كان بشي معلوم صح وبمجهول لا يصح البيع مسألة ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلاف ابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها عند القسم
والهادي وقال ... ويصح اذا شرط قطعها لا بقاها كلهم وكذا انه يصح مع الاطلاق
ايضا ثم يومر بقطعها وقال ... يصح اذا شرط قطعها او بقاها مده معلومه واما بعد ادراكها وهو
طيب اكثرها بحيث تصلح للاكل وحيث يشبه الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وفاقا وان
شرط بقاها فقال ... لا يصح البيع وقال ... وش ... يصح ولفق الاستاذ بين القولين
بالصحة حيث البقاء معلومه وبالفساد حيث المده مجهوله وقال ... وابو مضر وهو المعمول عليه
وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضى البائع ببقائها فلو كان عرفهم البقاء
فالى مده مجهوله بفسد والى معلومه يصح على الاصح وهو المذهب مسألة واذا بيع ما هو كامن
في الارض من الجزر والثوم او البصل والفول او المحسل فقال ... وابو جعفر و...
... يصح وقال ... لا يصح الا ان باع الارض وما فيها وقال ... نفح فيها فيه حرجت
ورؤية حيث يصح البيع بكونه القلع على البائع الا ان يجري العرف بخلافه وللمشتري خيار
الرؤية فيه ما لم يحصل فيه عيب بقلعه لتكسر راسه اعلى المعتاد من المتيقن وان بعت
الارض وما فيها ثم استراها البائع وجب ما بعد بعضها صح وفاقا فرع وكذا الحق
المسيل والاستطراق والبناء وكره لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وبعضها المشتري ثم باعها
من البائع واستثنا الحق صح ذلك مسألة واذا اشترك جماعة في شرا شي شاع بينهم لم يصح
من احد هم بيع بعضه قبل براءة الباقين لانه يؤدي الى بطلان خيارهم او تفريق الصفقة على البائع
وقال م يصح ويكون للمشتري منه تأييما مقامه ان رد الباقون او نقضهم رد معهم وان رضوا
الكل يصح بيعه من شاء لكن تكره بيعه من غير المشتري حتى يعرض عليه وغيرها
عما هو مشترك مسألة من باع شيئا باكثر من سعر يومه فوق ما يتغابن الناس بمثله موجلا
شرط الاجل او اضمراه كان لا يبيعه معجلا الا بدونه صح وان كان يبيعه به ودونه
اكثرهما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا للاجل وذلك يكره الا يجوز عند القسم والهادي
... ... ومن القاسمين عليهم السلام خلاف ... فرع فلو باعه المشتري
قبل قبضه هو للبائع ان اجازه صح وان لم فلا ويعتبر بقبضه باذن البائع كما ايضا في الثانية

الزيادة يملكه على الاصح خلاف ... انه يملكه واذا ارخ فيه يصدق برخصه فرع فلو احال البائع ذلك
بان يعرض البائع المشتري قدر الثمن ثم يبيعه منه ويجعل له الثمن الذي اقرضه ويسقط عليه له القرض
لم يصح ذلك ايضا على الخلاف مسألة من باع شيئا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به قبل
قبضه لكل الثمن يجوز وقبل قبضه لكله ولو بعد قبض اكثره فان كان النقصان منسوبا لاجل عيب
حدث فيه او نقصان حصل منه وكان قدر ارشه جاز وكذا ان كان النقصان لاجل ما قد اخذ
المشتري من فوائد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا وان لم يكن كذلك لم يصح شراؤه له خلاف ...
ولو وهب رخصه شفعي او اسقط به المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول خلاف ... والي معز
رهنه اذا قصد به الحيلة فانه لا يجوز فلو لم يقصد بذلك الحيلة في الزيادة المسلف فقال في المنتخب
و... يجوز وقال ... لا يجوز ايضا فرع فلو خرج المبيع عن ملك المشتري الاخير واشتراه البائع بدون
ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يجز وان لم جاز فرع فلو اشتراه البائع جاهلا لتحريمه
ولا مذهب له فيه فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا ارتفع له التحريم من بعد كان كتغير الاجتهاد
فان قلنا نعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا نعمل بالثاني لم يجز له بل يرده فان
تشاجرا الحاكم وان لم يظن جوازه ولا تحريمه عمل فيه بما يختاره من بعد وهكذا في سائر المسائل
المختلف فيها مسألة ويجوز بيع المباح بعد ملكه وقبله لا يجوز بما لم يملكه واما ما قد امكنه
كما الابار والبرك واحجار المملوكة فكذا لا يصح خلاف م و... والوافي انه ملك واما المناهل
المحرزة في السوق ونحوها وما وقع في الاراضي من سيل فقيل لا يصح ايضا وقال ... والسيد
والشيخ بل هو ملك يجوز بيعه فرع ويصير الماء معلوما بالمشاهدة كالجزاف او بالكيل او بالوزن
او بذراع لا يحصل في ماجل معين او معين وقت معلوم فحال ... من غير معلوم فرع ولكنه
في بيع الماء الحق وجب انه يبيع موصفه او يكراه كترقه ثم يشتريه وجبله بعد قبضه مسألة
ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبتت في ملكه خلاف ... وكذا ما يحرز لم يصح بيعه
ولا اجارته فمن احتطب او احتش او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الحرز
وكذا مع عدم الضرر وكراهة المالك خلاف ... والي جعفر والامام مسألة من باع عبدا
معه مال فهو للبائع ما لم يرده فان رده صار لبيت المال وان ظهر المال معه بعد الشرا نزلت
يكون انه قد اكتسبه في ملك مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم وادعاه البائع فله وان
لم يدعياه فلبيت المال فرع فان باع العبد والمال الذي معه صح ان كان معلوما لكن حيث
هو مخالف للثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن يكون مطلقا وحيث هو موافق
له فيهما فلا بد من كون الثمن اكثر مما المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما
وحيث هو موافق له في احدهما فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل
افتراقهما وان افترقا قبل قبضها بطل البيع في المال فقط كما لو باع مد بر او بطلا استثنا منه
شيئا فلا بد من قبض البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما

والبيع الموقوف والشراء الموقوف مسألة وصح في الباقي فيكون بعض الثمن على قدر قيمة المبيع وقال ك علته على الاجازة تصحان خلافا لـ ش واجاز ح البيع الموقوف لا الشراء الموقوف وقال ... اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا فاما ...

فرع والموقوف شرطها خمسة واحكام خمسة اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا وقيل بل يحقه فيثبت له حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي

الفاسد ولا يلحقه الاجازة ذكره م والامام ح

والثاني ان يضيف المشتري العقد الى من اشتراه له اما باللفظ والا بالنية وقال ض بالله لا يكفي النية واما الذي باع مال غيره فلا يحتاج اضافته اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له بل يكون الملك اذا اجاز قال ش ولو نوى المالك في اجازته انه للبائع ايضا فلا حكم له وقال غطيه نفسه

فرع واذا لم يعر المشتري له رد المبيع الى بائعه حيث اضاف البيع حيث اضاف البائع الى نفسه المشتري الى من اشترى له باللفظ صادقه وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البائع فكذا ايضا وان لم يصادقه على المبيع للمشتري فيلك ظاهرا لا باطنا ذكره ح وابو مضر وقيل بل ظاهرا وباطنا

والثالث ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او المتصرف فيه حال وقوع البيع لا ان ملكه من بعد ثم اجاز فلا يصح خلافا ض بالله في الوارث وقال يصح منه الاجازة وكذا لو حدث له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلافا ض فلو بيع مال صبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م وقيل يكون الاجازة الى الصبي وقيل الى الولي

والرابع ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل ان يجيز لم يصح الاجازة من الوارث خلافا ض واما بقاء المبيع فلا يشترط بناه ذكره ... ورواية عن الهادي خلافا لـ م ورواية عن الهادي علي ولعل الخلاف يكون فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانة او يمسكه بحق واما بقاء المتعاقدين فقال ض والامام ح والفقيه ح لا يشترط وقال ح ورواية

والخامس ان لا يتقدم على الاجازة فسخ للعقد الموقوف في الفور عن المتبايعين انه شرط ... في الاولة وان لا يرد المجيز قبل اجازته من المتعاقدين او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو عقد اخر ... لم يصح ذكره ... والفقيه فلو قال لا اجيز او لا ارضى او لا رغبة لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجازه لم يصح قال في الكافي والشفيه وكذا لو انكر البيع ثم اجاز لم يصح

واما الاحكام فالاول ان حقوق العقد الموقوف يتعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترى ولا ثمن ما باع ولا تسليم المبيع ولو فعل ثم اجاز المجيز صح علمه بالقبض يكون اجازة له ايضا ومع جهله له لا يصح ... قبضه ... لم يضمنه الا ان يشرط في حفظه في الوجهين معا

والثاني ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه رد والاجازة يصح بالقول والفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التقرير وبطلب الثمن او المبيع ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبض احدهما او التصرف فيه بعد العلم بالبيع او الشراء له وان ... هو المبيع او الثمن ولو جهل كون ذلك اجازة فقد ثبت في الظاهر واما الباطن فيشكل كما ايضا لانها انشاط حق وقيل لا يصح

والثالث الاجازة اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م يصح وقال ض لا يصح بل

ثبت له الخيار حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في اللمع لا وقال ض زيد والامير ع وابن ابي الفوارس والفقيه ان كان في الثمن غبن كبير او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار وان لم فلا

والرابع في فوايد المبيع التي يحصل بعد البيع وقبل الاجازة من المالك او من المشتري له فان كانت مما لا يتميز عن المبيع كالسمن والكبر دخلت معه وان كانت مما يمكن تميزها عن المبيع كالصوف واللبن والحمل ونحو ذلك فقال م لا يدخل في المبيع مطلقا وقال ض ان كانت متصلة بالمبيع حال الاجازة دخلت وان كانت منفصلة عنه لم يدخل وقال الامير ع ان اجاز المالك وهو عالم بالمنفصلة دخلت وان لم فلا

والخامس ان الاجازة اذا وقعت لعقد بين فضوليين فان كانا من شخص واحد نحو ان يبيع مال زيد من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول فانه يبطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره م وع وان كانا من شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مالكه ثم اجازهما مالكه صح العتق وان كانا سواء في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه يقسم بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار وقال ... بطلان معا

مسألة من باع ماله من زيد ثم باعه من عمرو فضولي لزيد فلو اجاز زيد البيع من عمرو فان كانت اجازة لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبائع فان كان البائع اراد بيعه من عمرو عن زيد ولم يرد شيئا فهو لزيد كما مر وان كان اراده عن نفسه انفسخ البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو لانه قبل الفسخ على ما صححه المذاكرون وهو ظاهر كلام السادات وعلى قول الهادي ... ... وابن ابي الفوارس يصح الثاني ايضا

فرع فلو اشترى العبد من المقتدم فانهما سيحكم له وان لم فلمن يقبضه برضا البائع وان لم فلمن اقر له البائع وان لم قسم بينهما ولهما الخيار

مسألة واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم اجاز المالك اجازته فقيل انها يصح ولعل مراده انها تكون اجازة للعقد لا للاجازة لان الاجازة ليست عقدا لانها يصح معلقة بالشرط والعقود لا يصح تعليقها بالشروط

مسألة اذا باع احد الشركا في ارض قدرا معلوما منها في جانب معين فان نصيب منه عليهم الكل او لا نصيب له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه بطل الزايد على حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي يأتي وان قصد بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجاز الشركا ومنادره في قصده صح البيع والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمة ويكون البيع لهم الكل وان لم يجيزوا بيعه بطل في الزايد على حصته من الذي باع واما في حصته منه فقال ابو مضر والفقيه ان يصح بيعه لها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل لا يصح لانه لو صح لصح انه يكون مثله في جانب ثان وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعة من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا ان يرضوا به وهو الاولى وكذا في الاراضي والبيوت المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها في بعض ثم وقف او باع احدهم نصيبه في احدها فانه لا ينفذ الا ان يرضوا به كلهم وكذا ان باع نصيبه فيها الكل من جماعة وان باعه من احدهم صح وقام مقامه في نصيبها

مسألة من باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن خلافا لـ ش

وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان المبيع واحدا من اثنين او اكثر فلا خيار له الا انما يكون
الاستبداد فيه عيبا كالفرجي الباب والطاحون والرحا او فيما كان للمشتري فيه غرض في اخراجها عنها كبرى بين
الحرث او عبد او امة وحسن فله الخيار والقول قوله في عدم رضاه مع يمينه

فصل في قبض

المبيع هو كونه بالنقل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل او التخلية في الكل مع احد عشر شرطا في التخلية
الاول ان يكون المبيع صحيحا وان لا يكون المبيع ماوصا ثابتا ولا صفة الا ان يرضى به المشتري فلو قبضه جاهلا
ولو بالنقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون مشغولا الا ان يرضى به المشتري وان لا يكون في بيت مشتريه
وان لا يكون القابض له البائع بوكيله المشتري وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه
كما تقدم وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضى البائع وسكوته لا يكفي وتسليم بعض الثمن
الا ان يرضى المشتري وان لا يصح له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير بحق او بغير حق الا ان يرضى المشتري وان لا
يكون مشغولا بملك البائع كزرعه او ثمره او متاعه او القفل بالخاتم او علقه الا ان يرضى المشتري
وان يكون بالقرب منه بحيث يمكنه قبضه الا ان كان يعيب اخذه ولو مضت مدة يمكنه قبضه فيها حالان
الثاني عشر ان يكون يمكنه قبضه منه بلا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلق
الذي يمكنه فتحه به او نحو ذلك وان في موضع بحيث يمكنه قبضه منه او بان يقبض رهن المرتهن النقود
والرأس على البائع ويرده له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبة والصدقة
والرهن والاجارة فان التخلية تكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال ش انما التخلية لا تكون قبضا
فيما ينقل مسألة ولا يجوز القبض بالنقل ولا يصح بالتخلية في الموقوف الا بعد الاجازة ورضى المالك
او قبضه الثمن مسألة واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وقال ك القيمة
قلنا وبطل فوائد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبائع خلاف الكتبي واذا انتقض المبيع فالفوائد
للمشتري وان تلف مع البائع بغير تفريط منه لم يضمنها لانها امانة في مقابلة الثمن بخلاف فوائد الرهن
فهي مضمونة لانها رهن معه في مقابلة الدين مسألة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا في
المؤجل بعد حلول الاجل واذا انتفع البائع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري ما قبضه خلاف
الوافي مسألة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا في المؤجل بعد حلول الاجل الا
بعد طلبه او حيث قد قال له متى حل الاجل فانا مطالب وهكذا في كل دين ثبت بالرضى مسألة
والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعيين الثمن
بالتعيين المبيع وقال ص عليش ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحة التعين فيهما دفعا فيقول
بعدل الثمن ثم يسلم المبيع كما ذكرنا في الخلاف مسألة ويصح توكيل المشتري للبائع بقبض المبيع
ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او النقل في سائر المنقولات او بان يتصرف
تصرف من التصرف ان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير والبيان
وقيل ان النقل يكفي في المكيل والموزون وقال ن ولا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض فان لم
الا ان يقع اليه طرفا معصية وهكذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرهن المرهون والرهن

والدين

والدين اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه ذكره في التقرير فرع واذا تلف المبيع في يد البائع بعد
توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عليه
وان تلف المبيع بجناية الغير فادعى المشتري انه قد كان قبضه البائع فيكون الضمان له وانكر البائع فالبينة على
المشتري فرع وطريق الشاهد الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة المبيع هي الشهادة مع
مشاهدة الشخصين فرع واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع معك وقم به فيما يحتاجه حتى اتيك
بالثمن كان ذلك توكيلا بالقبض فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه مما هو معتاد ودعا فوقال ... ولا
ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري ابق المبيع معك لم يكن توكيلا للبائع بقبضه مسألة
واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وخلاها بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان بقي
بعد ذلك فمن ماله بخلاف من باع مدا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا يصح التخلية فيه ويكون الكيل
والقطع على البائع مسألة واذا قال المشتري للبائع ابعث بالمبيع اليّ مع فلان او نحو ذلك ثم فعل
فتلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان
قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيل لفلان فيما تسلمه البائع اليه بري من ضمانه
ولعل هذا مستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع جهله لان علم الوكيل بالوكالة شرط
في صحتها عندنا مسألة ولكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن شاء ولو من ظالم لكنه
يأثم ان قصد مضارة شريكه وقيل الا حيث كان شريكه مضارا له فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته
ولكنه يعرف ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به
نفعه لا اعانتهم ثم ليس له تسليمه الا برضا شريكه او بحضوره حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن
الحاكم عند مغيب شريكه غيبة كون الحاكم فيها ... ولعله اذا كان المشتري في المال
ثم اذا تلف فلا ضمان الا بتفريط المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شيء من ذلك فهما متعديان فاذا تلف
كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة او جنى وان لم فعلى البائع
مسألة ومؤنة المبيع قبل قبضه على البائع وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع بكيله او موازنه
واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري مسألة اذا كان صبه واجبا او اجرة صبه لا اذا فعله
لا يلزمه تسليم بعض حقه وقيل لا فرق بل الصب على المشتري مطلقا لان ذلك تفريغ ... مسألة
من اشترى شيئا غائبا عن موضع البيع فمؤنة احضاره اليه على البائع ان جهل المشتري غيبته
فله الخيار في الفسخ مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به وان لم فعلى
المشتري عند الهادي وقال م على البائع مسألة واذا سلم المشتري بعض الثمن لم يكن
له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ي فان كان المشتري اثنين صار واحدا وسلم احدهما حصته
من الثمن هل يلزم البائع حصته من المبيع قال الامام ي ... نعم ... ولعل المراد تسليم
مشاعا او فيما قسمته افراز الا في غيره فلا يسلم الا برضا شريكه او بالحكم فلو دفع احدهما الثمن كله ...

تركه من الذي عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نفسه من المبيع الى البائع خلاف ح مسألة من باع دارا
وفيها متاع له او حيوان ولم يمكن اخراجه منها الا بهدم شي منها فله الهدم وعليه ارشه ... وذكر ...
في البناء فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل الضرر
مسألة من باع حبا في سقفه او جرابا او خلا او صوفا او كيسا من حيوان ميتا او فصا في خاتم
مفصل ذلك على البائع وكذا فيمن تراخيا او خشبا او حطبا من الشوك والحرب جار بان البائع يحمله
الى بيت المشتري تعليله ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها مسألة
وكل ملك بغير قول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا وذلك كالدية والارث
والضية حيث وقع في السكه ونحوها لكن المراد في الدية حيث باعها او وكلها ممن هي عليه
فرع فلو مات المشتري قبل قبض المبيع ملكه وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه
الاقرب انه لا يصح منه ذلك كما كان لا يصح من مورثه وان تلف مع البائع بطل البيع مسألة وما ملك
بغير قول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ص يصح التصرف قبل قبضه واشار ط
الى انه لا يصح مسألة وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبة والصدقة فقال ط لا يصح التصرف
فيه قبل قبضه وقال ابو مضر يصح مسألة وما ملك بالقبول بعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع
والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه قبل قبضه خلافا ش مسألة وما ملك بالقبول بعوض
هو مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل
قبضه وان كان مما يتعين كالمبيع والمؤجر والهبة على عوض والثمن والاجرة حيث تعينا ...
التصرف قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه
التدبير والكتابة وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان الفه المشتري كان من
ماله وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينقل وقال ش يصح هبته ونحوها لا بيعه الا من البائع فرع
واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة او نحو ذلك كان فاسدا لا باطلا فرع واذا اعتق المشتري
العبد قبل قبضه ولو بعوض صح وان لم يسلم الثمن فان تعذر منه فللبائع ان يستسعي العبد
في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له ان ... وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذا نوى الرجوع
عليه سوا كان موسرا او معسرا لانه لم يلزمه بغير العتق بخلاف العبد المشترك وكذا اذا اعتقه عن
كفارته فقد اجزاه ولو سعى العبد لانها لم يلزمه السعاية بغير العتق وهذا في غير العبد الابق
ونحوه فاما هو فلا يصح عتقه لانه يبطل خيار البائع ذكره في الشرح مسألة واذا كاتب المشتري
العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البائع استيفاء الثمن من المشتري فله نقض الكتابة والتدبير
ما لم يقع العتق بهما لانه يكون فسخهما للعقد وان سبق العتق بهما قبل الفسخ صح ووجبت
السعاية كما مر مسألة ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل قبضهما لانهما لا يتصرفان ذكره ...
... ذكره في اللمع ... انه يصح من الامام والمصدق بيعهما قبل القبض

قلنا

قلنا واما الهبة اذا صرف اليه وقيل قبضها يملكها لكن هل يصح تصرفه فيها قبل القبض الاقرب انه يكون
على الخلاف الذي في الهبة اذا بعث قبل قبضها والله اعلم قلنا ولا يصح قبضها بالتخلية ولو ...
الثمار على الاشجار خلاف ص فيهما مسألة من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري
الثاني قبل قبضه له لا يصح وكذا ان قبضه له بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط
وان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم الثاني لثمنه يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وسائر تصرفه
الا الوطي في الامة وقبل تسليم المشتري الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملك المشتري الثاني فلا يصح عتقه
خلاف ح في عتقه وفيه نظر مسألة من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن
صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان اشتراه
مكايلة او موازنة وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه
بعد شرائه له سوا كاله هو او غيره باذنه ولو البائع حيث تقدم لفظ البيع على الكيل او الوزن
فلو كان المبيع مثلا صبرة ثم كاله البائع للمشتري فقال الامير ح يكفيه كيله وقيل لا يكفيه لانه
تعيين للمبيع واما حيث تقدم الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان بحضرة المشتري وكذا لا ... فيه
ولا ... ولا يعمل على القول بان الاقالة بيع وهذا بالنظر الى صحة بيع المشتري له واما بالنظر الى
صحة قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكر ابو جعفر
للمذهب وقال المهدي والمتوكل لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع
فرع قال ط والمعدود كالمكيل والموزون في هذا الحكم سوا وقال ح انه كالمذروع لا يعتبر فيه العد
بعد الشرا كما لا يعتبر الذرع في المذروع مسألة من اشترى شيئا وهو في يد الغير وجب تسليمه
او اذن بايعه بقبضه يكون له قبضه ممن هو في يده وذلك الا المستاجر والمرتهن فليس لهما منعه
منه ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البائع
بقبضه فلكل من هو في يده ان يمنعه وان ... حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبائع والا
الا ... الذي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه فلا ... لانه يلزمه رده
للبائع ما دام باقيا

فصل في الربا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وشاهديه رواه في المقرر مسألة اذا اتفق
المبيع والثمن في الجنس والتقدير الذي هو الكيل او الوزن وجب التساوي بينهما والعلم به حال العقد
وعدم الخيار فيه بعد افتراق المتبايعين والتقابض قبل افتراقهما ايضا ذكره ... والفقهاء وقال
ح والسيد ... لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل ولو لم يحصل ... اذا حصل العلم
بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة بن زيد
وزيد بن ارقم انما يحرم النسا واما التفاضل فيجوز الا في ... وقال ص ... الربا في الاعيان
في الجنس وفي الطعم اي كونهما مطعومين وقال ... الاتفاق في الجنس والاثمان اي كونهما ثمنا

مسألة وان اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البرادة بنقد خبزه او عجينه وكبيع البر بالشعير والتمر بالتمر وما يخرج من ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين فيجوز التفاضل ويحرم النسا

فرع فاما الدراهم والدنانير فيهما اثمان لكل شي فيجوز بيع سائر الموزونات غير جنسهما بهما نسا والمعتبر في اللطن بعزله فلا يجوز الاستلام فيه بواسطة ذكره م وابو جعفر للمذهب وذكره حروف يجوز التفاضل فيهما لا النسا وهو باق قول الحنفية وان الى الذرارين ذكر ح ش

فرع ويعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا بعادة البلدان وكل بلد بعادتها وقال م ش بما كان في المدينة وما يوزن في مكة وما كان جنسه مكيلا وهو لا يكال لعلة جاز التفاضل فيه بحسبه ويجوز لذلك ذكره م وح وقال في الوافي ش لا يجوز ومثله باني في بيع الفاوس بعضها ببعض لان اكثرها يوزن

مسألة والبر والشعير جنسان خلاف ك وكذلك العنب والتمر والذرة والدخن والعدس والحمص والموز والزبيب والتين والرمان والسفرجل والبلح اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجواميس جنس واحد في البيع والغنم منها الضان والماعز والظبا والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس منها جنس ولحمه وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والالية من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والمعز برد الكبد والكرش والمعا والكلية والرية اجناس دلوس حيوان ولحمه وتعتبر في اللبن والسمن باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس وكذا في لبن الغنم والابل وسمنها

والكتاب **لغة** خرز وكتان وحرير وقطن وصوف وشعر ووبر

والمطبوعات **شرعا** اجناس ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وشبه وهو ضرب من النحاس الاصفر وان من جملة الحديد

مسألة واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يحل بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر والمراد به حيث كانا معا مكيلين او موزونين وان لم يحل التفاضل وذكره لا الزرع وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد ولا تكون ما في الزبد من اللبن حرز لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر ادخله به قيمة او بزر مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك ولا مقلي بمقلي ولا مبلول بمبلول وكبيع حلب بحلب من جنسه فيهما ولا يعلم تبرع الا اذا علم تساويهما قبل

مسألة ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد كل حيث يكونان مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ونحوهما حيث يكون المحرز الذي فيه قيمة فاما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا يقوي قول الفقيه ع في مسألة العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزنان وحيث يوزن لا يجوز اذا لم يعلم تساويه ولا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول

٣ بالله

بالله يجوز حيث تكثر الحرز فيه قيمة ولو لم يكن لها قيمة

مسألة ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه متساويا حيث يباعان بالكيل ذكره م بالله خلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحم بطنها متفاضلا لانهما جنسان وذلك حيث لا يوزنان فيهما فيما لا يتباني الذمة ولا يجوز بشحم ظهرها الا متساويا حيث يوزنان وكذا في سائر الحيوانات ولا يجوز بيع البر بدقيقه متساويا خلاف ق ود ع

مسألة ولا يجوز بيع الرطب على اشجاره بخرصه تمرا وهي مسألة العرايا خلاف ش في اجازته ما دون خمسة اوسق لان النبي صلى الله عليه وآله اجازها وقيل انها حيث يهب لغيره رطب نخلة او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا على وجه الهبة ويرجع في هبته الرطب وليس بيع ذكره م بالله

وفصل في مسائل الاعتبار وهي حيث يبيع جنسا

ربويا بجنسه وغير جنسه وهي تصح عنه ن خلاف ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزائد في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس الاخر له قيمة ليصح البيع وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان له قيمة وهل يعتبر ان يكون فيه بما قابله من الزيادة كما في مسألة الاعتبار التي في الصرف على قول الهدوية وقال الاستاذ لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة في الربا بخلاف مسألة الحرز فهو تضيق وانها الحيلة فلا بد ان تكون تساوي ما يقابلها وهذا هو الاصح

فرع وصورة ذلك كبيع مد من بر او مد تمر او درهم او ثوب وكبيع بر في سنبله بر خالص وكبيع زبيب بزبيب او سمسم بسليط او حليبة رايب بزبد او ارض فيها زرع ببر او شاة عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او نخله او صحف او نحو ذلك بعضه بدراهم فاما بدنانير فيجوز مفاضلا لكن يعتبر ان يقبض ما يخص الحلية من الدنانير قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط وثبت الخيار لهما لان يصل الحلية عن المبيع نقض وكذا في بيع السيف او الخنجر المحلي

فرع فلو كان في حلية السيف ونحوه من الفضة والنحاس دراهم فيها غش من الصفر او الحديد له قيمة فالاقرب انه يتفاوت كل جنس غير جنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض في الجنسين وهكذا في سائر الاجناس المختلطة اذا كان الجنسان من باب الربا لان البيع اذا احتمل وجهها لا يصح في احدهما ويصح في الاخر حمل على الوجه الذي يصح فيه

مسألة ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او الرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم

مسألة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن وبيع احدهما او بيع كل واحد منهما بجنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب حصول ما ادى وجودها في الملك على خلاف الذي يتقدم ويجوز بيعهم الجنس الاخر ان كان مثليا ان كان فيهما وذلك كبيع درهمين بدرهم ودينار او درهم بدرهم ودينار او درهم ودينار بدرهمين ويبطل ثمن او مبيع او يجوز ذلك

فرع فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز شرط ان يحضر الدرهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل بقدر الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بما في الدينار ان عرفا قدر ما يخصه من البيع وان جهلاه فسد البيع ايضا ذكره الفقيه ح لجهالة طارئة بعد العقد وقال ش والامير

وابن ابي الفوارس لا نصحان لان الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة** من باع ثوبا
بدينار الا درهما او الا مدا برا او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم او المد مستثنى من الدينار واحتمل
ان يكون زياده مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم
او قيمه المد من الدينار معلوما لهما معا حال البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني
صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار لكن شرطه في المد ان يكون موجودا في ملكه بايعه وفي الدرهم
بشرط حصوله هو والدينار قبل المفرق كما في المبدله الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيا
فهل البيع يحمل على الوجه الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعن ح وش انه يحمل على الوجه
الاول لانه الظاهر في العرف فيهم يجوزون استثنا الشي من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت حصه
الدرهم او المد من الدينار معلومه قيل وهو اقرب قلنا وان اختلفا في اراده فسد البيع لجهاله الثمن

فصل نهى النبي صلى الله عليه واله عن المزابنه وهي

بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصه العرايا على كيلون
فيها او وصفها وعن بيع الحاضر للبادي وشرايه له اذا كان فيه ضرر باهل المصر فلا يكره ويصح البيع والشرا
لان النهي فيه لامر خارج عن المبيع والثمن قيل وذلك في زمننا وقت المهايم الذي يدخله الاحتكار
المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زايدا على كفايتين ومن يعوله الى الدخل او السنه حيث
لا دخل له وكان تربصه على السعر لشيء فيه لان كان لسنته وكان ايضا فيه ضرر على المسلمين بحيث
لا يوجد الا عنده او مع محتكر مثله وانه يجب من يبيعه حتى يقع الغلا فيسد بائع ونومر بيعه ويجبر عليه ويعزره
الحاكم ولا يسعر عليه عند خلافه وسوا كان من زرعه او اشتراه خلافا ح فيما كان من زرعه وعن
تلقي الجلوبه الى خارج المصر لو في دون البريد لا من داخل المصر وهو عام في كل ما يجلب لان فيه اضرار باهل
المصر وبغرر البايع فيصح ولو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون فله الخيار وعن السوم على
التراضي ولو كان الاول ذميا ولو بزياده في الثمن او في المبيع مثل يقول انا ابيع منك وان بدلك في المبيع او ارخص
لك في الثمن وسوا كان ذلك شرا او جبرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول لمن باع بخيار اشتر المبيع
وانا ازيد لك في الثمن او يقول لمن اشترى بالخيار رد المبيع وانا ابيع منك وانقص لك في المبيع او انقص لك من
الثمن وعن النجش وهو من يبالغ في السعي ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه بل يريد بذلك اما تخييره
عن المبيع فلا يبيعه الا بذلك او يغرر غيره ممن يريد شراه فيشتريه بما دفع فيه قال الامام ح فان
اشتراه الغير بذلك انعقد وكان له الخيار اذا كان البايع فيه غابنه وعن بيع العربان وهو حيث يسلم
بعض ثمن ما يريد شراه ويسمونه عربونا فان تم على الشرا فهو من جمله الثمن وان لم يتم عليه طاب
ذلك للبايع والى هذا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في المملك بين الكبير
والصغير والارحام المحارم كما سيتم وعن بيعتين في بيعه وهو يقول بكذا نقدا او بكذا نسا او بكذا
الى شهر او بكذا الى شهرين فلا يصح البيع لجهاله الثمن وكذا اذا خير في الاجل وكذا اذا قال اشتريته بكذا
ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا او كذا اذا قال بعتها بكذا على ان تعطيني بالثمن كذا فلا يصح

لانه علق البيع بحصول شرطه وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه يقال ان مثل ذلك في عقد النكاح
لا يفسد وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك والا فسد في الزوج دفعه بان هذا انزل
فاسد بفساد البيع لا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط يقتضي خلاف موجب العقد
او لا يتعلق له به غرض نحو بعتك هذا على انك لا تبيعه او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تعرض
كذا او تبيع نحو ارض بما عليها لكن عبد التمر جانب نقض وعن شاف وبيع وهو حيث
يبيع الشي باكثر من سعر يومه ووجه النهي عن ذلك انه يتسلم وقت التمر ثم يذكر
ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ونهى القرض بما عليه وحيث اراد البيع منه بطعام الرمن
موجلا لاجل ان ان ياتيه منه بدينار وبعض الدينار ثم يسلمه الى المشتري في الحب الذي قدر اصابه
فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب الهادي والقسم عليهم وعن شاي وبيع وهو
بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه ومن غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وهو بيع
بجاهلية كانوا اذا اباع رجل غيره ثوبا لمسه او طرح عليه حصاه اوجبوا البيع ذكره في الشرح
وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث يصل الحصاه التي رمى بها في الارض وعن ربح ما لم
يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر من ثمنه فيقبضه له في ثمنه اما يزيد على الثمن على
الفقيه المشتري الاخير ولا يبقى مقبوض شي من الفقه زايدا على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق في
به لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور لا على قولنا انه
جايز وصورته ذلك ان يشتري شيا بمايه درهم وهو يساوي الفا ثم باعه قبل قبضه بالفين فانه يرد
ما زاد على ثمنه للمشتري وسامعه ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال غيره باكثر ما فيه فانه
يضمن ما لكه ويهلكه الزايد عن ربحه بقيمه ويتصدق بالزايد ذكره في الكشف وباب المخابره لعله
يستقيم على قول ض ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق بالزايد منه على ما فيه
واما المذهب فيرد الثمن على المشتري وانما يتصدق بربحه لو اشترى بالثمن شيا اخر ثم باعه وربح
فيه فيتصدق بربحه على قول الاحكام خلافا م والمنتخب لعل هذا حيث كان الذي اشتراه منه مال
الغير جاهلا للغصبيه واما حيث هو عالم به فلا يتصدق البايع بربح منه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكر
ابن الخليل وعن التسعير في القوتين للحيوان لانه فيه ولا يجوز خلافا ن قلنا ويصح البيع وكذا في
غيرهما وعن بيع الارض الخشريه واحرها من اهل الذمه فان يصح البيع ويسقط العشر قال الامام
لم يجز ونه عن بيعها والاباعها لحاكم وعلى قول ح لا يصح بيعها بحال ذلك ر وقد ح وش حوزو
بيعها منهم ذراه في البحر **مسئلة** في بيع الرجا الذي استعمله اهل زماننا بحيله يجعل الربا
والاقرب انه على ضربين الاول ان يقول قد ملكك بيع رجا الى ان انقد لك او لم يلفظ بذلك
بل هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع هل رضي المشتري
او كره ولا يراعون في ذلك فسخا ولا اقاله وهذا باطل على المذهب لانه رهن وعند م انه لانه
كالموقت لكنه لا يملك بالقبض لانه لا يبيعه ولو سلمه للمشتري فلم يستاجر عنه ولا يسلط المشتري عليه بفعل
فيه ما شا الى منفعته ان شرده من امكنه والغالب انما يملك بالقبض حيث سلمه البايع
للمشتري يفعل فيه ما شا فاستاجر عنه بالكليه فيكون عندنا باطل لو من كل وجه وليس بمال ملك
في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من غلات المبيع ولا من منافعه بل لوارثها البايع او دفعها له

او ردها ولا حكم لضمانه لانه ربا وان تلف المبيع بيد المشتري ضمنه كما في البيع الباطل الثاني ان لا
يقع شرطا وان يكون لهم عرف برد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا خيار للمشتري على رده فعلى
قول م يصح البيع لان العقود عنده تنصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها فيملك المبيع وتصح تصرفه
فيه بما شاء ولا يلزمه رده ولا رد اده على ثمنه ولو قال الان بقوله بعد شرائه له متى رددت على
مثل الثمن انت او من يقوم مقامك بعد كل وقت فسخت عليك البيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت لك
بالفسخ بعدي وان علم الله انه يخرج عن ملكي في حياتي فقد فسخته عليك قبل خروجه عن ملكي
وقيل ذلك البايع فهذه حيلة في رجوعه للبايع وورثته فان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم
يصح الاقالة لانها بيع عندهم لا يصح تعليقها على الشرط واما على قول القسم والهادي وص ان
المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع بقيمته التي لو رضيا ان العرف عليها فيصح وينقلان
فيه الفسخ الذي شرطا ان البيع به وبه قيمته لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له ثماره ولا منافعه كما مر
فرع فلو سلمه البايع للمشتري حيث البيع فاسد ثم باعه البايع من غيره صح بيعه لانه باق على
ملكه لكنه يكون لهما الخيار في فسخه حيث المشتري الاول يمنع من تسليمه حتى يمكن تسليمه
فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب الاول يفسد البيع وهو كل شرط
اقتضا جهالة في ثمن البيع كخيار مدة مجهولة سواء كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكان اذا كان الذي
شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضا جهالة في المبيع كمن يبيع ثيابه او غنمه او عبيده الى واحد
منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة صح على الاصح خلاف ش والامام ي
وكما لو باع واحدا منها غير معين وكان اذا باع سمنا او نحوه في ظرف قد وزنه بظرفه ولا يعرف
كم وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها من البيع فيكون
المبيع مجهولا وكان ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكان ان شرط
اسقاط قيمة رطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم
صح فاما ان شرط اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابن ابي الفوارس ولو كانت
حصته مجهولة في الحال فهو يعرف من بعد ومثله في التذكرة والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح
الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح خمسة دراهم من الثمن لاجل الظرف فسد البيع
البيع لجهالة المبيع مسألة واذا باع بقرة على انها لبينة فسد البيع لان ذلك لكثرة اللبن وهو
مجهول وان قال على انها لبون صح البيع لان ذلك وصف لها بانها ذات لبن فلو جرا العرف في اللفظين
معا بانهما سوا استويا حكمهما ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وان كانا للوصف بانها ذات لبن
صح البيع مسألة واذا باع بقرة على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما
فان شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للمبيع
في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف صحته اما بقيام
بينة على صحته فيما مضى ان امكن والا فباعتبار المستقبل اذا تم للبقرة او للارض ما يحتاج اليه
او لا يمنع عنها ما يضرها فاذا لم تحمل منها ما وصف البايع ثبت للمشتري خيار فقد الصفة مسألة
من باع ارضا خراجية فان لم يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشرا
كان عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وان ذكر ان على المشتري
قدرا معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا فان وجد المشتري
اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجده اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم
ذلك القدر في كل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح البيع لانه لم يشرط تسليمه عنه فليس
هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ح ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع على الارض وان شرط
تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا لهما فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما
لهما فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع وليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه
الى البايع وان كان اكثر منه فالزايد له من جملة الثمن فان شرط له ذلك مدة معلومة صح البيع وان
لم يشرط له كل الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط
من الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ولا يصح البيع الا بشرطين
الاول ان يذكر له مدة معلومة وان لا يودي الحط الى استغراق الثمن مسألة من باع شجرة
على انها تبقى في الارض ولا تقطع فان كان الشارط له البايع فسد البيع فسل الا ان يكون المنفعة
له في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثنى وان كان الشارط له المشتري صح البيع
اذا ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرطه مدة بقائها فقال ط فسد البيع وقال
م بالله فيمن اشترى شجرة بحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها العامة مدة بقائها وقال
ض زيد ان السيد بن يختلفان في الصورتين معا وقال بن معرف بل يفترق بين الصورتين
حيث يشتريها بحقوقها يصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث يشرط بقاها مدة بقائها يفسد
البيع فرع واذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاها ولا قطعها فانه يجب قطعها من شق الارض
الا ان يجري العرف بدخول عروقها قطعها وان جرا العرف بانها تشترى للبقا كالاشجار التي
تثمر او يوطع موضعها فان كان الحد معلوما صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان
مدة بقائها بقي على التفصيل والخلاف الاول فرع واذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع
ذكره م بالله ثم انه نبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فما نبت عليها فللمشتري وللبايع
مطالبته بقطعه ذكره ابو مضر والثاني حق لبث الشجرة ما دامت فان زالت فله ان يجعل
مثلها خلاف الي مضر وكذلك الحكم اذا اشتراه بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنا شجرا
وان لم يذكر حقوقها او حبسها لها بحقوقها فلها حق اللبث ومتى زالت ابدلها على الخلاف وان استثنى
ها مطلقا وجب قلع الشجرة وترتع الحد ذكره م بالله فرع وحيث تكون للشجرة حق
اللبث اذا تفرعت طولا وعرضا فقال م بالله يقطع الزايد وقيل لا يقطع لانه من جملة حقوقها
وهو القوي مسألة واذا شرطا في البيع انه اذا قام ثمنه فسخ فلا بيع او قبله فسد
البيع لان ذلك خلاف موجبه مسألة من باع من غريمه شيا على انه يقضيه اياه عن دين
فسد البيع وكذا اذا اقضا غريمه عرضا عن دينه على ان يبيعه منه لم يصح القضا لانه بيع

بخلاف ما لو قضاه دينه على ان يبيعه منه فانه يصح القضاء دون الشرط لان ذلك ليس بيع وسوا كان الدين مثليا او قيميا كما ذكره في **مسأله** وكذا اذا صاحبها الفا في الثمن افسد البيع وذلك كشرطين في بيعه او بيعتين في بيعه كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الردم والكيل فيما يكثر التفاوت فيه وكذا اجيب جرابه الغراف ولو لم يشرط **مسأله** واذا شرط البايع على المشتري حال العقد المعام توم معلوم ممن عنده فان شرط ذلك مما تغله الارض المبيع او من ارض غيرها فسد البيع وان اطلق ذلك صح وكان من جمله الثمن اذا بين قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدره ما يدخل فيه من الملح اذا كان مختا **مسأله** واذا شرط في البيع خلاف موجبه نحو ان لا يبيع المشتري المبيع او لا يهبه او لا يعتقه ولو وقفه مدة معلومه فانه يفسد البيع ذكره في اللمع والقسم ون وح وش وقال المرتضى ومحمد والنخعي وابو ثور يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون في العقد في بعض الاحوال وهو حيث يشتري عبدا ارحماله ذكره الهادي في الامه اذا شرط ان لا يطاها المشتري **مسأله** ومن شرا فرسا او دابه وشرط عليه البايع ان لا يركبها الى مده معلومه وذكر الهادي انه اذا شرط ان لا يطاها المشتري فان كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها لم يصح وكذا لو شرط عليه ان لا يبيع شي من مالك داره او ارضه او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع لانه بيع وشرط لا يتعلق له بالبيع وان باع الامه وشرط ان يمكنه من وطيها فسد البيع ذكره في الشرح وكذا ايا لو اشترط وطيها مده معلومه **الضرب الثاني** يصح الشرط مع البيع وهو كلما كان ضمنه للبيع نحو الخيار مده معلومه وما كان صفه للمبيع نحو كون الامه بكرا او طباخه او تركيه او كونه البقره حلب قدرا معلوما في مضى او كون فيها لبنا او انها فتيه او شبها كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون المبيع حاملا وما اشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفه للثمن نحو التاجيل به مده معلومه **مسأله** واذا شرط البايع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم له كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع وقال م بالله لا يصح الشرط وقال ش والوافي يصح وقال ص يصح اذا كان الرهن والكفيل معينا الا ان لم يعين وحيث يصح هذا الشرط اذا امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفاله يكون للبايع الفسخ قيل وكذا اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا شرط في المبيع رهنا عينه في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكره لان ضمان البيع والرهن يختلفان **مسأله** ويصح ان يجمع في عقد واحد عقود مختلفه كبيع واجاره ونكاح او غيره خلاف ن وش وح **مسأله** لو قال بعت منك ارضي واكريت منك ادوات داري سنه وزوجتك ابنتي او زينب امتي او بنتي بالف درهم ثم يصح القبول لها جميعا ويكون الالف ثمنا واجره ومهرا ويقسم بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنه ومهر المثل في الامه او البنت وكذا لو قال بعت منك كذا على بعضك مني هذا بكذا او قال على ان واجرته منك مني وكذا على اجاره ارضك مني مده بكذا فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او وجبت او اجرت

فرع فكذا لو اشترى منه بغلا وشرط عليه ان يحدوه او يشركه وكان الحدو والشراك من المشتري وكذا لو كان من البايع وهو مخير فيكون من جملة المبيع ويكون ذلك بيعا واجاره وكذا اذا شرا من غيره طعاما على ان يطحنه او يحمله الى موضع معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجاره واذا لم يف البايع بما شرط عليه اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع بيمن الثمن حصة اجرة الطحن او الحمل او الخياطه بتقسيط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل وكذا فيما اشبه ذلك من سائر العقود حيث جمعها في عقد واحد وسوا جعل عوضها واحدا او جعل لكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في عقد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او على ان تكري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني فهذا كله لا يصح البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع **مسأله** ويصح ان يبيع عبدا او يستثني خدمته مده معلومه او جملا ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او مده معلومه او دارا ويستثني سكناها مده معلومه وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسأله** واذا وصف البايع المبيع بصفه ثم وجده المشتري بخلافها فان كان ادنا فله الخيار وان كان اعلى فلا خيار له نحو ان يصف الامه بانها عوريا او عميا او كافره فوجدها بالعكس او يشتري اعاما للذبح فوصفها بانها اناث فوجدها ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن صفه للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجب جهاله فيها ولا يرفع موجب العقد ولا هو مما يصح افراده بالعقد وله تعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يصحان معا وقال ح يفسدان معا وذلك كان يشرط البايع على المشتري وطي الامه المبيعه او عتقها او بيعها او هبتها او يكون ولاها له متى اعتقها **فرع** ويجب الوفا بالشرط اذا كان جايزا فان لم يف به كان للبايع ان يرجع عليه بما نقص به من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي وقال ط ودع يعتبر حيث نقص له من قيمة المبيع شيا وباعه منه باقل من ثمنه لاجل الشرط فيرجع بما نقص وقال م وص لا يرجع بشي حيث ابراه بعد البيع واحاله البيع من نقص الثمن على ذلك الشرط وكذا القولين حيث **فرع** ويصح البرا حال العقد من بعض الثمن ولو لم يقبض ملكه البايع لان العقد سبب ملكه له ولا يصح من كل الثمن وهذا اخلاف الطلاق حال عقد النكاح فلا يصح للخبر لا طلاق قبل نكاح **مسأله** من اشترى شيا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفا له في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في اللمع والتفريع وقال في تعليق الافاده وح يكون باطلا وقال الامام يحيى والفقيه ح يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسميه لكن يثبت للمشتري الخيار اذا وجده ادنا لا ان وجده اعلى خلاف ابن ابي الفوارس وان كان مخالفا له في الصفه وجنسهما واحد بحيث يحصل بها مخالفته في معظم المقصود يفسد البيع اتفاقا خلاف الامام يحيى والسيد ح وذلك كان يشتري مملوكا على انه امه وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه عبد وقصده للخدمه لا للوطي فوجدها امه وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلى والقول قوله في مقصوده مع يمينه

فصل اسباب الخيار في البيع ثلاثة عشر الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا بعد ما وجد انه المعروف المجلس وهو بعد تفرق اللفظ بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه بهما لم يتم منهما معا وتعليه لا خيار وقال ف ود ون وش انه الشرط والخيار ما لم يفترقا فحيث لا يشهد احدهما من الثاني كلام المجلس وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يفترقا **الثاني** تعذر تسليم المبيع حيث له امد معلوم طلبه المعتاد او خرج من المنزل ان كانا في منزله كالموجر والمرهون المؤقت والمحجور عليه المؤقت تكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند الشرا الا ان علم وحيث ليس له امد معلوم كالمغصوب والمسروق والآبق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه للبائع والمشتري جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار فمن رضي منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما ثبت الخيار للبائع لانه يتعذر عليه تسليم الثمن لما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصف البائع من اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد وجده المشتري اقل اذا كان الشرط حال العقد لا ان شرط قبل العقد فلا حكم له الا ان جرى العرف بان المشتري طابق العقد كالمشروط حاله **الرابع** الغرر من البائع للمشتري وهو في صورتين احدهما في بيع الحر فحيث علم البائع قدره وجهله المشتري وجهل علم البائع به ايضا عند البيع **والثانية** في بيع المصراة وهي من شرى شاة او بقرة فيها لبن نقص لبنها في ثلاثة ايام بعد الشرا الغير بسبب عارض بعد الشرا فيكون للمشتري الخيار ولو لم يرده عدم التصرية على الاصح خلاف المذكرة وحواشي الافادة واذا ردها لبنها ان كان باقيا رد لبنها فان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال ش وك يرد معها بدلا عن اللبن صاعا من تمر او بر ولو نقي اللبن **فرع** فان انكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري فان قال البائع انه نقص لقلة العلف مع المشتري فيقبل القول قوله ايضا ويقبل بر عليه البينة **الخامس** الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري لعدد الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا فله خيار معرفة قدر الثمن وحيث اشترى برأس مال البائع او بما ذكره مع ربح معلوم ولم يعلم قدر رأس ماله حال البيع والبائع عالم فللمشتري الخيار الى ان يعلم به ولو جهله البائع فسد البيع وقال ح والامام يحيى لا يفسد اذا علم في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة معلومة القدر او مجهولة على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر واحد بثمن مثلي جهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا ان كان باع باسعار مختلفة وكذا عن سعر مشتر بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان قال بما اسع في المستقبل او بما باع الناس في المستقبل وكذا اما باع في الماضي وهو باع بغرض فيبني فلا يصح هذا البيع **فرع** واذا اختلفا في قدر الثمن الذي باع به او غيره في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري الاول ولا البائع الاول لانه يشهد بفعله **السابع** جهل

المشتري لعدد المبيع حيث باع منه البائع بمائة درهم من صبرة معينة على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع منه البائع بمائة درهم من صبرة معينة على سعر واحد او باسعار وعين احد المشترين وقد ثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع معا وهو حيث باع منه الصبرة كلها على ما قد باع من غيره **الثامن** تعيين المبيع وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او نحو وجعل الخيار في تعيينه لاحدهما وحده لا لهما معا مدة معلومة او حيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على ان له الخيار يرد ما شاء ويأخذ ما شاء مدة معلومة ويكون الخيار له وحده لا لهما لانهما يختلفان ولا ان جعل منهما الكل واحد فلا يصح ذلك فان قال بعتك هذه ابلك او هذه ابلك او لك الخيار مدة معلومة في ايهما شئت صح البيع **فرع** واذا مضت مدة الخيار ولم يختر من له الخيار شيئا حيث اشتراها الكل على انه يرد ما شاء يصح البيع في الكل وان مات من له الخيار لم يورث عنه وحيث اشترى بعضها على ان له الخيار في تعيينه يجبر على التعيين فورا او ان امتنع حبس وقيل يعين عنه الحاكم وان مات عين وارثه وعند ش والمؤيد بالله لا يصح البيع مما شئت في الكل **التاسع** الموقوف على الاجازة في بيع الفضولي او شرائه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في الفسخ مهما لم تحصل الاجازة وظاهر كلام اهل المذهب ان له الفسخ مطلقا في غير حضرة صاحبه وقيل انه على الخلاف الذي في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ ان يكون في وجه صاحبه العاقد له ام لا **العاشر** العين الناقص في بيع الصغير المميز المأذون له في ماله ومال غيره وفي شرائه كذلك وفي من تصرف لغيره بوكالة او ولاية كالعبد المأذون والوكيل والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولاه فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرفوا عنه حيث يمكن الاجازة كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن الاجازة كمولى المسجد والوقف وبيت المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ونحوه حيث تصرف في غير حضرة الموكل فاما في حضرته فيصح الغبن عليه لانه كالمغتفر عنده ذكره ابو جعفر وابو مضر وذكر في علله كلام اصحابنا في الشرح ان الغبن فيها يصح على تخصيص ولو تولاها غيره **فرع** والغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس في مثله المقومون ذكره ص جعفر وقال ض زيد هو ما زاد على نصف عشر القيمة وقال في الوافي وش ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون اعتبر بالادنى من النقصان وبالوسط من الثلاث وبالادنى من الوسطين من الاربع ونحوها **الحادي عشر** عدم رؤية المبيع لمن البائع لا خيار له خلافا للاصحاب وش ومن المشتري فله الخيار قبل ما يراه وبعد ما رآه لا بعده وهو على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م بالله وقال ع له المجلس ما لم يعرض وقال ض الخليل لا خيار له الا بعد الرؤية فلنا لا يبطل خياره بوجوده على ما وصف البائع خلاف المحصب وك ولا بائعه **فرع** فلو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل وكذا بعد الشرا وقبل الرؤية لانه يحتاج ذكره في اللمع والكافي والاصحاب وقال في التذكرة وابو جعفر يبطل ولا يبطل بالرؤية في المرآة والماء وفي الماء لا يرى ونه بغير تامل له ولا برؤيته متقدمة على الشرا حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير

عن حاله الذي رآه عليه ولو لم يتغير ولا رخص سعره بعد الشرا ولا بتلف فوائده الحادثة ثم يعلم الشرا لكن يعينها المشتري اذا رده وكان ملكها معه ولا يبطل برضاه في تلفه اذا فسخ بلسانه وكل الى خيار الشرط **فرع** ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كالحب او قطعتي ارض او بعض الحائط او بعض منازل الدار او كلها دون اسافلها ودون سطوحها ولو تصرف فيما رآه او باعه ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل البير والحش ومواتر البنا وما تحت الحلب والحوض من البنا والسقوف على الاصح الا ان يجب في ذلك غبار به **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المحملة فاما المستوية فقال م بالله يكفي رؤية ظاهرها وقيل يكفي رؤية بعضها ولو ظاهره وقيل بل رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها خلاف ظاهرها فله الخيار قيل حيث زاد ثمنه وقيل حيث رغب لا لظاهرها اذا كان قدر المعتاد فان كان اكثر منه فله الخيار وقال ك لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها **فرع** ولا بد من رؤيتها الكل ظاهرا وباطنا وهو القوي وما كان له وجهان كالطنافس ونحوها فالعبرة فيه برؤية الوجه والاقرب في الزرابي انه يعتبر فيها رؤية الوجه والقفا الا حيث هما جربة واحدة ولا يكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمبذر والسفينة وقال م بالله يكفي ظاهر السفينة وقيل يعتبر حيث هي ملب ولحب لا رؤية بعض شبكة الصيد او الراس او القائمة لا الرؤية في الليل من غير تحقيق فاما من وراء زجاج فيكفي قيل الا في اللون لانه يتلون بلون الزجاج **فرع** ولا يبطل باجارة للثمار المجاني قال م ولا بالاستغلال وقيل يعني ولو اكراه من غيره وقيل بل يعني حيث اكراه من الغاصب او من كان مستاجرا له من قبل البيع فاما اذا اكراه غيره فانه يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه ~~فانه يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع~~ عن ملكه فاما اذا اعاره غيره او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خياره **فرع** ويبطل برؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل بالشرا وبرؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تعلق به ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشرا او بالقبض وهو الذي يقول له قل للبايع بعني او يا مرني بالبيع منك او يعطيك المبيع **فرع** والوكيل بالشرا تعلق به الحقوق فالخيار اليه في الرد والرضا ولا عبرة برؤية الموكل ولا برده ولا رضاه لكن ان رد الوكيل قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد قبضه قيل لا يصح لانها قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقيل بل يصح لان ذلك حق له يتعلق به وعن ن وش ان الحقوق تعلق بالموكل مطلقا فالخيار اليه **مسالة** ويبطل خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وبتزوج الامة او العبد لانه عيب فيها حدث بفعل المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من غيره او ضر فيه الحاصل قبل البيع واما تلف نسله الحاصل عنده بعقد قيل يبطل ايضا وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة **مسالة** ويعتبر رؤية العبد والامة برؤية الوجه الا الشعر فلا بد من رؤيته كلها الا العورة وهي ما بين السرة والركبة والاقرب ان رؤية الوجه لا تكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان يشترى للحم فالعبرة فيه بالجس وما يشترى للبن فبرؤية ضرعه وما اشترى للجمال عليه

فبرؤية مقادمه ومواخره وما اشترى للقنية فبرؤية الكل وقال عطيه ونحوه في الكل اجرى بها وفي الثياب بالرؤية عليها **مسالة** ويكفي رؤية بعض المستوي كصبرة الحب اذا راى بعضها قيل ولو كفا من الحب منها او من مثلها وكذا الفاكهة المستوية **مسالة** واذا ادعى البايع على المشتري انه قد رآه او رأى مثله وانكر المشتري فالبينة على البايع واذا ادعى المشتري انه فسخ حين رآه وقال البايع بل سكت فالبينة على المشتري وقيل على البايع **مسالة** واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر اذا وطيت غيره بشبهة او الثيب ان كانت جنايته الغير خلاف في الكل واما الفوائد الفرعية كالكرى اذا غصبه غاصب عليه او استعمله هو او قبض اجرته مما استاجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ص لا يجب رده كما في خيار الشرط وقال ابو مضر كما يجب في خيار العيب **مسالة** ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان من شرطها اذ ذكرنا ان حرما الا خيار فيهما بعد الافتراق ذكره الفقيه ح وقال في الزوائد بل يثبت في السلم **الثاني عشر** شرط الخيار فيصح شرطه للبايع خلاف الثوري وابن شبرمة وللمشتري او لهما معا او لغيرهما فيصح الشارط الا ان يشرطه وحله لم يدخل معه فيه ولا بد ان يذكر للخيار مدة معلومة ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له مدة فسد البيع خلاف ن وك في ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع **مسالة** وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالمبيع باق على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار فمن ماله ولو وهب بعض المشتري له وفي انه ان حدث به عيب فللمشتري ان يرده ولو وجد بثمنه له وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى يستقر البيع وسائر عتقه من وقت الشرا وحيث الخيار للمشتري وحده يكون على ملكه فيعكس هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق بنفس الشرا **مسالة** ويعتبر في فوائد المبيع كلها الحادثة بعد البيع من استقر له الملك في المبيع فيكون له وكل الى حق بعد قبض المشتري له من استقر له الملك فهي عليه ونفق عليه في الابتدا من له الخيار ثم القرار على من استقر له المبيع **مسالة** ومن كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ في اي وقت شا من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له او لا فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله لم يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فيمتاز رده فسخ البيع **فرع** فلو اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البايع لانه يدعي تنوع الفسخ لما رده وهو الارجح ولو نسيا قدر الثمن بطل الفسخ **مسالة** ويبطل خيار البايع بمضي مدة الخيار قبل فسخه وبموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه خلاف ن **مسالة** ويبطل بعتقه للعبد في مدة خياره او وطيها او تقبيلها مع الشهوة ذكره في الوافي فقال زيد لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه قيل والمراد بذلك كله ان يكون في غير حضرته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما في **مسالة** واذا وطي المشتري الامة في مدة خيار البايع او وثبت بره له فالهبة للمشتري او لغيره ورهنه

تقبيل الامة ثم انزل

وطيها البائع في مدة خيار المشتري فانه اثم ولا حد عليه ولا مهر ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد
واما المهر فيلزم المشتري للبائع واما البائع فيلزمه للمشتري حيث وطيها جاهلا تحريم تسليمها اليه
لا قبله بل ثبت للمشتري الخيار لاجل وطي البائع **مسألة** واذا اجر البائع المبيع في مدة خياره
من المشتري او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنى منافعه عند بيعه مدة معلومة ثم اجره تلك
المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط الاستثناء له الا ان رد الثمن او مثله فلا يبطل البيع باجارته لكن
ان تم البيع من جهته بطلت الاجارة وان فسخ بقي صحتها **مسألة** ولا يبطل البيع باستخدام
المبيع والانتفاع به الذي يفعل في الغالب مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه للثمن من
المشتري وانما له بل يطلبه له وحيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم البيع
مسألة واذا كان المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع الذي يعتاد مع
بقاء الخيار ولا بحلب البقرة ونحوها واتلاف اللبن بحري العادة بذلك **مسألة** واذا فعل المشتري
في مدة خياره شيئا مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا اذا غرس في
الارض او بنا فيها **مسألة** واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلج
في شفعته وكذا البائع اذا شفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم يتم شفعته **مسألة**
واذا مضت مدة خيار المشتري قبل فسخه تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها
الا ان مضت وهو مجنون فانه يتولى عليه ولي ماله فان شاء تم برضا او فسخ صح وان لم يكن
على خياره في مجلس عود عقله ما لم يعرض عنه الا ان يجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم
به فورا **مسألة** وان مضت مدة خياره وهو سكران فقيل يبطل خياره لان السكر بفعله
وقيل بل يكون على الخلاف في طلاقه **مسألة** واذا ارتد من له الخيار في مدة خياره في خياره
باق فان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا فان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة
تم البيع ولم يكن لما اختاره حكم وان قتل او لحق بطل خياره وقام الخيار لورثته حيث لحق
مات عنه لا ان لم يمن سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يجز واحد منهم شيئا حتى مضت المدة تم
البيع **مسألة** واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما معا
فالحي على خياره وكذا اذا كان البائع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما فمن مات بطل خياره
والحي على خياره ولا يقال انه قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما اذا رضي احدهما
لان الموت ليس برضا حقيقة بل انما تعذر الفسخ من جهته شبهناه بالرضا **مسألة**
واذا مات من شرط الخيار لغيره منهما فقيل انه يبقى المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل
بل يبطل خياره لانه كالوكيل للشارط فلو مات المشروط له الخيار فلعله يبطل خيار الشارط على القولين
معا لانه فرع للاصل والله اعلم **مسألة** واذا اراد من له الخيار تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني
ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم فسخه الا في حضرة الثاني او بلوغه اليه ان غاب كما في عزل
الوكيل لنفسه خلاف ش والافادة فالواجب الاحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسألة**

ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار صح فانه يكون الخيار للوكيل ذكره في الشرح **مسألة**
واذا كان الخيار للبائع والمشتري فالقول قول من فسخ منهما تقدم او تاخر لان ذلك حق له وان كان
الخيار لبائعين او لمشترين او للبائع ولمن شرط له او للمشتري ولمن شرط له فالقول قول من سبق منهما
برضا او فسخ ولا حكم للثاني لانهما لما شرطا الخيار لهما معا كان كل واحد قد رضي منهما بما يفعله
الثاني فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة فقال في الكافي والمذاكرين يكون
الفسخ اولى وقال ك التمام اولى وقيل لا يصح ايهما بل يبقى الخيار على حاله **فرع** فلو علم تقدم
احدهما لكن التبس ولم يعلم بعينه فلعله يقال انه كانا مشتريين في نصف المبيع للذي اختار التمام
والنصف الثاني ان صادق بايعه مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره استحق فيه
وضمان نصيبه ليست الحال على الخلاف الذي في رد المقر له للاقرار بشيء معين وان كانا بائعين في
نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق مشتريه بايعه الثاني انه سبق بامام البيع
اخذه وان ناكره بقي لبايعه لانه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع **مسألة** واذا باع ولي
مال الصغير عنه او اشترى له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته قبل اختيار الولي شيئا صار الخيار
فيه للصغير ذكره م وص وقيل بل للولي وقيل بل لهما معا **مسألة** من اشترى عبدا
بامه وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان اتماما للبيع واذا اعتق الامة كان فسخا له وان
اعتقهما معا لم ينفذ واحد منهما الا بعد ان يختار التمام او الفسخ قول نفوذ العتق فيهما والاخ
لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقوله عكسه لان الفسخ اقوى وقوله لا ينفذ فيهما هو قول الفقيه
وقوله يحتمل انه هو قول ح لكنه يقال فماذا يلزمه لبائع العبد لا ابعد انه يقال يلزمه
قيمته لانه قد استهلكه وتلف من ماله واستهلك الامة ايضا فيبطل بيعها ولزمه رد ثمنها
وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبايعه **مسألة** ويصح ما تراضيا به البائع والمشتري
بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما
او نقصان منهما اذا كان ذلك مقارنا فيلحق بالعقد لا ان كان محجورا فلا يلحق به وقال ح بل
يلحق به قطعته وقال ن وش لا يلحق به ما كان بعد تفرقهما **مسألة** من باع شيئين
بثمن واحد على ان يسلم له نصفه في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف
قبل تسليمه صح بيع الثاني بحصته من الثمن على قدر قيمتهما ويكون قيمتهما نصفين في
الشهرين **الثالث** خيار العيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع
وهو ما اقر به البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص
من ثمنه لكن من ذلك ما يكون عاما لكل مبيع كالتحري في العبد والامة اذا كان عبدا وكا
لجنون فيهما مطلقا وكالاباق منهما والسرق والبول في الفراش اذا كانت في حال الكبر ...
بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** والمانكر للمشتري
الفسخ بذلك اذا عاد معه لا قبل عوده ولو قد كان تكرر عنه البائع لجواز انه قد زال

المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه يحتمل انه يكون رضا بالفسخ كما
قيل لكن اذا استعمله المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه يحتمل انه يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسئلة** والعود في
لو قال رضيت به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ وكذا الجرب في العينين وهو ذهاب شعرهما وكذا
الامة والعبد عيب وكذا الجرب اذا كثر وكذا الشعر في جوف العين وكذا
الحول فيهما وكذا الخرق فيهما اذا كان خلقة وهو ضيق الفرج وكذا الاستحاضة
الا بالشك في وجه الامة قيل اذا كانت للوطء وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الا
فيها ايضا قيل اذا كانت للوطء وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلا وقصده بها للوطء
للخدمة والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد من وجا ولو بعد
طلقت رجعيا ما دامت في العدة الا ان طلقت بائنا الا ان تطول عدتها وان سقط حيضها
وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الا ان كانت مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها زانية
او ولد زنا الا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا او نحو ذلك كان ذلك عيبا فيه ايضا وهو العرف الان
والتخنيث في العبد عيب وهو عجز عن فعل قوم لوط وعن كثرة التكسر والتعطف في مشيه وكلامه
عيب وكذا السن السود او الساقطة اذا نقص من قيمته **مسئلة** واعرج عيب في البهائم اذا كانت
شراه للحم او للحمل عليها لا ان كانت للقنية والقول قوله في قصده مع يمينه واكلها ام عيب وكذا
البرص والقروح المزمنة والغشي في العبد والفتق والسعال القديم وصهوبة الشعر وسواد
القران او الصفقة تحت ما كان مدركا لهما وكذا اذا كان شيب في الفم **مسئلة** واذا وجد المشتري
في الامة خطا اسفل فادعى انه برص وانكره البائع فالقول قول البائع مع يمينه فلو اقام البينة
انه ليس ببرص دلت منه واسقطت عنه اليمين ولا نقال انها على النفي لانها صادرة عن علم
ومشاهدة ذكره في الكافي **مسئلة** وجوب القود او القصاص على العبد او الامة عيب
فيهما وكذا الرده وسواء كان باقيا عليها او كانت مع البائع وقد تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري
وكذا اذا عليه دين يتعلق برقبته مالم يقضه البائع او يتحمل به ويبرئ الغرما العبد **مسئلة**
واذا كان في المبيع دعوى من الغير بدعي انه له او بعضه وهي عيب فيه ان كانت من قبل تسليمه
الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مضر انها كالعيب الحادث عنده وقيل كالعيب الكامن
فيه فيرده بها ولو نكلت المدعي من دعواه مالم يسقطها ويبرئ منها ويقر ببطلانها وهذا كله
مالم يعرف ان الدعوى وقعت بحنا به من المشتري حيلة في الرد كان يامر من يدعيه **مسئلة**
والاصبع الزائدة عيب وكذا الناقصة والسن المنفرجة دبل الحلاو بالزبون في الحسن والبقرة
عن الاكل في البهائم والعيبة وكون العبد او الامة خنثى لبسا او مشكلا وكذا الخلل في الكتابة
بزيادة او نقصان او لحن اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثنايا في غير وقتها **مسئلة**
ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان يكون الامة رضيعة له او مظاهرا منها
او مطلقا لها ثلاثا او اشترى بغلا او حمارا ليلبس برحله صغيرا او كبيرا على رحله او بدله
او غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله مع يمينه في غرضه بالمبيع **مسئلة**

من اشترى عبدا او امة او بقرة او دابة ثم وجدها طاعنا في السن او البقرة غير حامل او ليس فيها لبن
لم يكن له الرد بذلك الا ان كان شرط له البائع الفتا او الحمل او اللبن فله خيار فقد الصفة قيل والعرج
ان الكبر في السن عيب يرد به وقيل ان اسمان البهائم مما يعسر النظر اليه في العادة فله خيار الرؤية
فيها والبت في خيار الفقرة الى ثلاثة ايام **مسئلة** من باع شيئا فيه عيب فان علم به المشتري
ورآه عيبا اضاه لزم بالعقد ولا خيار له ومع جهله يلزم البائع اعلامه به وكان امن حصر المبيع
فان رضي به بطل خياره وكذا ان حرامته ما يجري مجرى الرضا به نحو ان يقبض المبيع وهو عالم
بعيبه ولو جهل خياره وكذا ان حرامته لو ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره ظاهرا
وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا قلنا الا ان كان ممن لا يخفى عليه يعرف حاله لاعلى سبل الرضى فلا يبطل
خياره قيل والقول قوله في ذلك نحو ان يطأ الامة او يقبلها لشهوة او يلمسها او ينظر اليها لشهوة
بعد علمه بعيبها ونحو ان يستخدم العبد كثيرا وهو ما لا يستخدم به عبد الغير ونحو ان يامره ببيع
او شرا او يعرضه للبيع الا ان كان قصده ليتعرف بقيمته فلو احتملنا في قصده قيل القول قوله مع يمينه
لانه لا يعرف الا منه وقيل على البينة لان الظاهر انه للبيع ونحو ان يطلب من البائع الاقالة في ذلك
المبيع ولو جهل كون ذلك يبطل خياره ذكره م بالله وفيه الخلاف الاول هل ظاهرا ودينا او ظاهرا وباطنا
مسئلة واذا كان المشتري وكيلا او وليا للغير فان رد بالعيب صح رده وان رضي به صح ايضا اذا كان فعل
الحظ في الوكيل لكن يبطل في نفسه فان لم يكن فيه غبن كبير صح شراؤه له وان كان فيه غبن كبير كان
موقوفا على اجازة من اشتراه له وعند م بالله ان الخيار في الفسخ الى الموكل دون الوكيل وراه
في القرين **مسئلة** واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته او لحاجتها ايضا كان رضا وان ركبها
كان لحاجتها يتطلع او يستقيها الما او لرعيها او لطلب علفها لم يكن رضا ذا كان البائع غائبا فقيل ولا
حاكم هناك وان آلزاها لعلفها وقيل يكون رضا وقيل لا وان ردها الى البائع راكبا عليها لم يكن
رضا بخلاف ما اذا رد الثوب لابسا له فانه يكون رضا والفارق بينهما العرف والعادة **مسئلة**
واذا تعلق الدابة او زرع الارض كان رضا الا ان ياذن له البائع بذلك وكذا اذا قلع العبد او داواه
ولم يرده الا ان ياذن له البائع بذلك فهو كالوكيل له به فلو اطلع على عيب في الدابة اصلحه كان له الرد
به ولو كانا من جنس الاول **مسئلة** فلو حدث بعد عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول
الا ان يكون اصلاحه على سبيل الرضا لا الرد فلا رد له **مسئلة** واذا طحن الحب او نقضه او اكل
الطعام او لت السويق او نقضه او طبخ اللحم او بعضه كان رضا **مسئلة** واذا احلب البقرة
بعد علمه بالعيب لنفسه كان رضا لا لدفع الضرر عنها لم يكن رضا وان نواه للبائع مع
غيبته لا يكون رضا ومع حضوره قيل يكون رضا وقيل لا وان حلبها لغير نيته لا له ولا للبائع ولا
لدفع ضرر عنها قال ابو مضر يكون رضا وقيل لا قال ولو شرب لبنها وان حلبها قبل العلم بعيبها
ثم اسقع باللبن بعد علمه به فقال بعضهم بالله يكون رضا وقيل لا **فرع** وهل له في المصراة
اذا حلبها بعد الثلاثة الايام فهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وهكذا

اذا اخرج المبيع او بعضه عن ملكه كان رضا **مسألة** واذا كان المعيب بعض المبيع دون بعض فان بيع المعيب وسكت كان فسخا للكل وان رضي بالتسليم وفسخ المعيب كان رضا بالكل ولو تقدم لفظ الفسخ على لفظ الرضا ما لم يكن قد قبله البائع اما او حكم به حاكم فرضاه من بعد لا حكم له **فرع** واما المبيع المتفرق للمبيع حيث منهما واحد فلو رد كل لكل واحد منا والعقد واحد كان له التفريق فيرد المعيب دون السليم ذكره في المنتخب وابو جعفر خلاف الحفيظ وبعض الناصر **فرع** وهذا حيث البائع واحد فاما لو اشترى من اثنين في عقد واحد فله ان يرد على احدهما دون الثاني ذكره في شرح الابانة **مسألة** واذا زال العيب او زال في يد البائع او المشتري بطل الرد به لكنه لا يجوز للبائع مداواة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع وقبل ولا قبل تسليمه ايضا الى فيه ابطال الخيار المشتري فان فعل اثم وبطل خيار المشتري **مسألة** واذا ابق العبد ثم تاب او زنت الامة ثم تابت قبل البيع ولو علم بذلك المشتري عند شرائه ثم عاد الى ذلك بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب كامن

فصل واذا لم يقع من المشتري رضا بالعيب ولا ما هو في حكم الرضا ولا زال العيب فللمبيع خمسة احوال الاول ان يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له الا الخيار بين الرد والرضا من غير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب وعدم الرد جاز ذلك في الشرح **مسألة** ولا يصح الفسخ بالعيب الا بتراضيهما او بحكم حاكم وقال ن وص وش انه يصح من غير تراض ولا حكم وقيل اذا كان الرد مجمعا عليه **فرع** واذا انفسخ المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن الا ما ابراه منه البائع او وهبه له قبل قبضه خلاف الفقيه ح في الزوجة اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول **فرع** ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق على المبيع ولو كان البائع عالما بالعيب خلافا للهادي عليلم مع علمه به **الثاني** ان يكون المبيع تالفا او بعضه مع المشتري بفعله او بفعل غيره فليس له الا ارش العيب ولو قد قبض الضمان من المتلف له خلاف ح وان اخذ الارش قبل الضمان جاز ذكره في اللمع وان كان المبيع عبدا او حيوانا وقد قتله المشتري رجع بارش العيب خلاف ط وقيل ح حيث قتله عمدا وقيل لا فرق **مسألة** من اشترى عبدا وقد قتل غيره عمدا او ارتد ثم قتل عند ثم قتل عند المشتري قصاصا او بالردة فانه يرجع بارش العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع** فلو كان قد سرق فقطع يده غيره ثم قطعت يده عند المشتري فقيل انه يرجع بارش العيب ولا يرد العبد مقطوعا وقيل بل له رده بغير ارش للقطع لان سببه من عند البائع فكانه اشتراه مقطوعا **الثالث** ان يكون باقيا مع المشتري وقد حدث فيه عيب فان كان مما لا يحصى ما انه لم يمنع الرد بل يخير بين رده مع ارش العيب الاخير وبين الرضا به واخذ ارش العيب الاول وقال م وح وش ليس له الا اخذه مع ارش العيب الاول **فرع** فلو اختلف البائع والمشتري فطلب كل واحد منهما اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش يكون المشتري اولى به وان طلب احدهما اخذه مع الارش وطلب الثاني اخذه بغير ارش كان الطالب بغير ارش اولى به وان طلب المشتري رده مع الارش وطلب البائع

تسليم الارش للمشتري ولا يرده كان للمشتري الرد **مسألة** واذا زال العيب فادعى البائع انه الاول حتى يبطل الرد والارش وادعى المشتري انه الثاني حتى يستحق الرد بغير ارش فان بينهما بينة حكم له وان بينا معا او لم يبينا فالاصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاقرب انه يحكم بذلك بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول حتى يستحق الرد به ويحلف البائع ما زال العيب الاخر حتى يستحق ارشه وعلى قول م بالله الاصل عدم الرد ووجوب ارش العيب الاول فيحكم به بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول ويحلف البائع ما زال العيب الثاني **مسألة** فان كان العيب الحادث عند المشتري يحصى ما انه فان كان من غير المشتري بطل الرد ووجب ارش العيب الاول للمشتري ولو تراضيا على الرد مع ارش الثاني او بغير ارش جاز خلاف ح وان كان العيب الاخر من فعل المشتري فان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا به فعل مثل كسر البيض والرمان والجوز والبطيخ او ذبح الحيوان الحامل او الطالب منع الرد بل يخير بين رده مع ارش الكسر او الذبح وبين اخذه مع الارش العيب وعند م بالله ليس له الا الرجوع بارش العيب قال ابو مضر فان كان ما فعله المشتري باذن البائع لم يمنع الرد ولا يجب له ارش **فرع** فلو كان المبيع لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان ينظر كم التفاوت بين قيمته قبل الكسر سليما من العيب وقيمته معيبا فاذا كان قدر نصف قيمته سليما رجع بنصف الثمن وان كان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا الى اكثر او اقل وان كان لا قيمة له مع العيب قبل الكسر وبعده رجع بالثمن كله لبيعه عن صحاح **فرع** وهكذا اذا كان المبيع مما لا يمكن الاستفاع به الا بعد فعل المشتري فيه او ذلك كالابراد والثياب الطوال التي لا يمكن لبسها الا بعد قطعها فان قطعها لا يمنع ردها مع ارش القطع او اخذها مع ارش العيب وفيه خلاف م بالله **فرع** وهكذا اذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ثم ولح طرفه ثم اطلع على عيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله الرد مع ارش اللبس او ارش الزرع ان نقصت قيمة الارض به قيل لعلى اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع وقيل لا فرق لان المقصود بالثوب اللباس وبالارض الزراعة ولم تجر العادة بترك ذلك حتى يعرف هل فيه عيب ام لا وعند م بالله ليس له الا ارش العيب **مسألة** واذا كان المبيع مما يمكن الاستفاع به قبل فعل المشتري فيه او العيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل نحو تطرف الثوب او جنايته على المبيع فانه يمنع رده على البائع ويجب له ارش العيب الا ان يتراضيا بالرد مع ارش الجناية او بغير ارش جاز **وفاقا** والارش ان يطلب البائع اخذ المبيع بغير ارش وامتنع المشتري من اخذه الا مع الارش كان البائع اولى به ذكره م ع قيل وكذا يأتي على قول م حيث يمنع الرد ويوجب الارش اذا طلب البائع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا ان يرضى به المشتري بغير ارش فهو اولى **مسألة** واذا وطئ المشتري الامة قبل علمه بعيبها امتنع ردها وله ارش عيبها سواء علقت منه ام لا وسواء كانت بكرا او ثيبا وقال ش له ردها الثيب بحرش عليه وقال ط وان تراضيا على ردها مع المهر او بغير مهر جاز خلاف ح قال في الشرح وكذا اذا كان قبلها

لشهوة فانه منع ردها **مسألة** وان وطيت الامة عند المشتري بتزويج بعد الشرا او زنا او غلطا
منع ردها ذكره ع [illegible] يعني في الزيادات اذا كانت [illegible] الا ان كانت ثيبا قال ع ولو تراضيا بالرد
فلا عوض واجازه ط مع التراضي **مسألة** وان وطئت عند المشتري بنكاح متقدم على البيع
لم يمنع ردها وكذا ان ولدت عنده من وطي متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت قيمتها
الرابع ان يكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فان كانت الزيادة من فعل المشتري
امتنع الرد ورجع بارش العيب اذا كانت الزيادة لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب
ودبغ الاديم وان كانت يمكن فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش
الفصل ان حصل به ضرر وقيل انه يمنع الرد مطلقا مع الفصل ويجب ارش العيب **مسألة**
فان كانت الزيادة من غير فعل المشتري فالمتصلة كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من الغاصب لا يحكم
بها بل يرده بزيادته من غير شي له والاوضى به ولا شي له **فاما** المنفصلة فالفرعية لا تمنع ردها معها
وفي الكرا وكسب العبد ومهر الامة حيث وجب بغير وطي كمصحوبه بالطلاق قبل الدخول او كله بالموت
قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وظاهر كلامه انه لا يبطل الرد
باجازة المشتري للمبيع قبل علمه بالعيب لان زوجة الامة اذا لم يدخل بها الزوج وبانت منه والا [illegible]
لم يجب ردها ان كانت باقية او عوضها ان اتلفها وان تلفت بغير جناية منه لم يضمنها وكل ذلك في
البيع الفاسد ومثله الخيارات وقال ابو مضر بل يضمنها في الكل وفي الولد والصوف واللبن
والثمر وهذا حيث يكون الرد بالحكم فاما بالتراضي فلا يجب شي من الفوائد كلها لانه فسخ من
وقته عند الهادي وعند القسم وله وطاوس انه كالحكم ايضا لكن شرط لا يوجب الفوائد في الكل
وقيل الخلاف في الفسخ للفساد فاما الرد بعيب التصفيه والخيار فهو فسخ للعقد
من اصله **الخامس** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع
بارش العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر وان كان على عوض
هو مال فله الرجوع بالارش ايضا خلاف ط ع ولو اشترى اشيا بعقد واحد وباع احدها ثم ظهر
بها عيب رجع بارش عيب الباقي منها وفي ارش ما باعه الخلاف **فرع** فان عاد المبيع
الى المشتري فيملك جديد لا يرده بل يطلب الارش وان رد عليه بعيب بالحكم له رده على الاول
وبالتراضي لا يرده على البايع ولو اذن له في استرجاعه عند الهادي وعند القسم وله انه
كالحكم يرده على الاول **مسألة** من اشترى امة حبلى ثم ولدت عنده وماتت بالولادة
وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه فقط وفاقا بخلاف ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على
البيع فانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي يتبع لان القتل سببه استحقاق المبيع والموت هنا
بالولادة حصل بزيادة لم حدثت عند المشتري كما لو اشتراها مريضة او مجروحة جاهلا بذلك
ثم ماتت عنده فانه يرجع بالارش فقط لان الموت حصل بزيادة لم حصلت عنده ذكره في
الكافي **مسألة** واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم رده عليه المشتري بعيبه

فادعا عليه انه قد رضي به ولم يبين بدعواه بل حلف المشتري ورده عليه لم يكن له رده على
الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه الرضا الثاني يقضي بانه لا يستحق رده عليه
مسألة وكيفية اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا
وفي قيمته سليما من العيب فما نقص من قيمته سليما نسبة القيمة هل هو نصفها او ربعها او
عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن فلو كانت قيمته معيبا اربعة وسليما ستة رجع بثلث الثمن
هل قل او كثر **مسألة** من اشترى [illegible] بدراهم [illegible] ثم حدث به عيب عنده نقص
من قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب قديم من قبل الشرا ينقص من قيمته خمسة كان مخيرا بين الرضا
بلا شي وبين الرد ولا شي لانه لو وجب ارش لكان ربا فلو كان العيب الحادث عنده بفعله كان
مخيرا بين الرضا به بلا شي وبين رده مع ارش الجناية من الذهب ولا يكون الجناية هنا مانعة من
الرد لانها لو منعت لوجب ارش العيب وهو ربا وهكذا اذا اشترى ذهبا بذهب فاما اذا اشتراه
بغير جنسه فهو كسائر المبيعات **مسألة** واذا اشترط البايع حال العقد البراة من كل عيب في
المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرا عند الهادي والقسم وحرجوم بالله [illegible] ان البري من
المجهول لا يصح [illegible] وقال [illegible] وم بالله وح بل يبرا البايع وكذا لو ابرا من عيب ما
ومن كل عيب وفي باقي ومن كل عيب فانه يبرا في باقي العيوب بخلاف فان ابرا من عيب او عيبين ولم يسم
شيا لم يصح البرا وفاقا ولو ذكر ان الامة عليلة ولم يبين علتها ذكره م **فرع** واذا سمى جنس
العيب الذي يبرا منه صح البرا ولم [illegible] الا ان يحدث شي من ذلك بعد العقد وقبل القبض
فللمشتري الرد به وان يبرا من جنس ثم ظهر غيره او من قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه او من عيب
في موضع معين ثم ظهر شي منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به **مسألة** واذا شرط البايع
البراة مما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله في الشرح واللمع بانه دفع البيع
على شرط مجهول **مسألة** من اشترى عبدا او شرط انه [illegible] الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده
فلا شي له صح ذلك لان الهادي قال [illegible] ع يعني انه ابراه من عيب الاباق ان ابق بعد
ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبايع فان لم يرده
رجع بارش العيب فقط فلو امكنه رده من بعد هل له ان يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر
نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل قول الهادي على ان البايع التزم للمشتري برد الثمن اذا ابق
العبد في ذلك الوقت **مسألة** واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العبد وشرط على البايع
رده به ان ابق الى وقت معين او مطلقا فقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل بل
يصح البيع والشرط كما ذكروه في الصرف اذا شرط رد الردي وقيل واذا شرط رده بما يحدث
من عيب بعد الشرا او القبض فسد البيع **مسألة** وللمشتري الرد بالعيب على البايع اينما
وجده اذ لا يعتبر فيه موضع العقد كالمناصب والكفالة ورد الوديعة والشي المستاجر عليه
اذا رده الاخير على المالك وكذا الى الدين ايضا ذكره ص [illegible] المذهب وقال ابو جعفر وابو مضر

وابن ابي الفوارس في العرض انه يعتبر فيه موضعه وكذا في الثمن والاجره والمهر انه يعتبر فيها
موضع العقد عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن والرقبه الموجره والمعاره يجب الرد
في موضع القبض ذكره في البيان والمذاكره وكذا المغصوب عند جاحلافهم بالله قيل وهذا كله بالنظر
الى وجوب القبول على المالك فاما اذا طلب هو التسليم اليه فانه يجب ان طلب اذا كان الشي حاضرا
لا ان كان غايبا فلا يجب احضاره الى حيث المالك **مسله** من جرح بعيرا او نحوها لغيره ثم
باعها مالكها ثم ماتت من الجراحه عند المشتري بحيث البايع والمشتري عالمين عند البيع بالجراحه
لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجارح بارش الجراحه وما سرى منها الى وقت البيع فقط خلاف
الكافي وحيث علم البايع دون المشتري رجع البايع بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم
في ارش العيب وحيث علم المشتري دون البايع لم يرجع المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحه
الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الاصح وقيل بل يرجع بثمنها كاملا
وحيث جاهلا فكلاهما يرجع المشتري على البايع بالارش واما البايع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها
بالكل لان الموت منتسب الى الجنايه وقيل وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع وما رجع به
المشتري عليه **فرع** فلو كانت البقره باقيه مع المشتري لم تمت ورجع عليه عند الشرا الاجبار له وقع
جهله له ردها على البايع وما حدث بعد الرد من سرايه او موت رجع به البايع على الجارح ان كان
الرد بالحاكم لا ان كان بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي ويرجع بما قبل البيع مطلقا **مسله**
من رمى عبد غيره او قطع يده او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من ذلك فان كانت الجنايه قاتله
له بالمباشره فقيمته لسيده ولم يسقط بالعتق منها شي لكن سرو العتق يغيران حاله فروه
وهو ما يتجرا لجعت ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته وقال ح والفقيهان تعتبر حاله الجنايه
عليه فلا يجب الا قيمته لسيده وقيل في الكافي قال كما لو رمى كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شي على الرامي
فلو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر **مسل** اما على قول ص ح فيلزمه الديه واما
على قول ش فالاقرب انه ان كانت الجنايه قاتله بالمباشره فقيمته وحيث ديته لورثته **المسلمين**
وان كانت قاتله بسرايه فالسرايه حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته
وما سرا منها الى وقت الرده والله اعلم **وان كانت الجنايه قاتله** له بالسرايه وجب لسيده ارش
الجنايه وما سرا منها الى وقت العتق فقط ان اعتقه عالما بالجنايه عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول
الفقيه المتقدم يجب الزايد الى تمام ديته وعلى قول الفقيه ان تكون الزايد لورثته العبد
والزايد هو ما في الديه **فرع** فلو جرح عبد غيره او فقره جراحه قاتله بالمباشره ثم زادت
قيمته لعلا السعر ثم مات فالاقرب انه يأتي الخلاف هل يجب قيمته يوم الجنايه عليه او يوم موته فاما لو
رخص سعره حال موته فلعلها وجبت قيمته والله اعلم **مسله** واذا اراد المشتري رد المبيع
والبايع غايب فان كانت العيب مما يجوز فيها الحكم عليه بين بالشرى وبالعيب الى الحاكم وفسخه
ثم امر الحاكم من يحفظ المبيع للبايع وان خشي فساده عليه باعه وحفظ ثمنه واذا بين المشتري انه

قد سلم الثمن للبايع قضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع ان راي بيعه عنه وان كانت العيب لا يجوز الحكم
بها على الغايب او لم يكن هناك حاكم لم يصح رده الا على البايع منا وحله ولم يكن اسعه به غله
بالعيب وان استعمله بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البايع
ردة لعله وان كان يخشى فساده قبل رده الى البايع فذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه وعلى
قول ن وص وش يفسخ فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان يجب القبله **مسله** واذا وجد البايع
عيبا في الثمن فان كان على الذمه ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج الى حكم وان
كان من غير النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين وكنا على قول م انه يتعين وعلى قول الهدويه
لا يتعين بل يجب ابداله بالتسليم ولا يحتاج الى حكم ولا تراض الا في العمل النجار الاحل الخلاف **مسله**
من باع قمحا بقمقم او ثوبا بثوب ثم جعل او قصر ما شراه ثم رد عليه قمقمه او ثوبه بعيب فيه رجع بما
غرم في الحلا او القصاره عند الهادي عليلم لا عند م لانه لا عين له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على
القمقم الذي شراه حليه ورد عليه قمقمه بالعيب فان امكن فصل الحليه عن القمقم الذي معه من غير
ضرر فيه فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي رد عليه قمقمه لانه
الجا الى رده ما معه فان كان الضرر يحصل في الحليه فصلها لا في القمقم فقيل انه يكون مخيرا بين
تركها واخذ قيمتها او بين فصلها واخذ ارش الضرر وقيل لا ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها واما
فصلها ولا ارش له ولعله اولى **مسله** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت عالما به
قبل البيع لكني اخترت انه قد زال فان لم يستر بالخبر ولا صادقه البايع عليه فلا شي له وان رضي
به او صادقه البايع عليه فان كان العيب مما لا يعود بعد زواله في العاده فله الرد به لانه كالمغرور
وان كان مما يزول ويعود كالصرع وحما الربع لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقت الاول فهو باق
وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول لكن هذا حيث علم
بانه مما يعود فان جهل ذلك لم يبطل خياره والقول قوله في ذلك الا ان يكون العيب مما هو ظاهر
حاله للناس في انه يعود **مسله** واذا باع الوصي شيا من مال الميت ثم استحق بالحكم
او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرما او انفقه
على اولاد الميت الصغار باع من تركه الميت لقضا الثمن لانه كانه استقرضه له فان لم يكن للميت تركه
رجع به على من دفعه اليه من الغرما او الفقرا ان كان اخرجه عن حق لله على الميت او يرجع
به على الاولاد حيث انفقه عليهم فان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لان الحقوق تعلق به خلاف
ن قيل وهذا اذا جهل هو والمشتري باستحقاق المبيع اذ لو علما او واحد منهما لم يرجع على تركه
الميت اذ ليس يعرض له بل في مقابله محظور فيضمن من ماله ويرجع على من دفع اليه اذا امكن
فرع وهذا الخلاف الامام والقاضي وما هو ثم اذا فعلوا ذلك في الحكم الولايه او استقر
ضوا شيا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون من اموالهم شيا لان الحقوق لا تعلق بهم وانما تعلق
فيه بالولايه العامه ذكره في التقرير والتذكره **فرع** وهذا الخلاف فيما اذا دفع الوصي شيا

من مال الميت عن حق عليه لله تعالى الى الفقير ثم ان الوارث رافعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقير لان عنده انه اعطاهم عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن العليل **فرع** وهكذا اذا قضا الوصي تركه الميت عن دونه كان عليه دية عن قتل عمد وعند الوصي انها لا تجب الدية في العمد لقول فيه وجه ثم رافعه الحاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركة ولا يرجع على الغرماء لانه اعطاهم معتقدا لاستحقاقهم والحكم عليه ما بعد لا يكون حكما عليهم وهذا الخلاف ما اذا قضا الوصي تركه الميت في ديون غلبه ثم بان عليه دين لغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصته هذا الدين لانه سبب وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرماء ضمن من ماله **مسئلة** من باع سلعة بسلعة ثم ردهن السلعة التي اشتراها او اجرها او باعها ثم ردت عليه سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله بطل الاجارة والرهن واما البيع فقال ض زيد لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقال م بالله والفقيه ح بل يبطل علاف ما ترتب على البيع الفاسد من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد لانه مركب على التسلط من البائع والفسخ لا يبطله على الاصح خلاف الى مهذ فان كان الفسخ بالتراضي لم يبطل شي من ذلك في الرد بالعيب على قول الهادي بل على قول م **مسئلة** من باع بقرة ونحوها فيه عثرها كلب بعد التسليم حرجها ثم انها بسبب القبض من باع بقرة ونحوها فان كانت لا قيمة لها مع هذه الجرح فبيعها باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على المشتري وما تت منه وان كانت لها قيمة مع علم المشتري بالجرح وما به بعض لا يرجع بشي ومع جهله بها او كونه الاصح سقط ارش العيب وهكذا فيمن باع عبدا فيه تصل كما من ثم بعض عليه **فصل وما**

يقدم من الخيارات يختلف فمنه ما هو من باب النظر والرأي كخيار الروية والشرط فهو على الفور لقن في احرمنه خيار الشرط ولا يورث ومنه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة ونحوه التدليس والخيانة والغرر فهو على التراخي ويورث وكذا خيار نقص المبيع يورث في مدته بحيث المبيع يوت من سائر الملك فانه يورث لمن ورث النقص لا كخيار باع الكل على انه بالخيار يرد ما شا منها وهذا لا يورث بل نصح الكل فسل وكذا خيار معرفه قدر المبيع وقدر الثمن فانه يورث وقيل لا يورث **ومنه** ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الاجارة في الموقوف وفي خيار العيب ومنه ما تكون القول فيه قول من رد هل بتيم او تاخر وهو في خيار الروية اذا كان المشتري اثنين او اكثر ومنه ما تكون القول فيه قول من سبق وهو في خيار الشرط اذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتري او بايعين فان كان من الجهتين معا للبايع والمشتري فالقول من رد ولو تاخر ومنه ما تكون القول فيه قول من رضي هل تقدم او تاخر وهو في خيار العيب اذا كان من جهة واحدة نحو ان يشتري جماعة شيا من واحد وهو معيب فمن رضي منهم به دون غيره اخذ نصيبه من لم يرض بثمنه ويرجع على البائع بارش العيب فيه لا في نصيبه وقال ح اذا رضي بعضهم لزم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه وقال ش ورد كل وف ومحمد

بفرق الصفقة على البائع فارضى من رضي ويرد من رد وقال ش وك وهذا القول اقوى من قولنا فاما حيث العيب من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة وهما معيبان معا فان القول قول من رد ولو رضي الثاني **فصل ويدخل**

في البيع مع المبيع تبعا ما جرى العرف بدخوله فيه وان لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف وذلك نحو ثياب البذلة في العبد والامة لا ما يتزين عليها لطلب النفاق والزينة ونحو العذار في الفرس لا اللجام والسرج فان شرط دخول السراج دخل الالة معه ان كان متصلا به لا ان كان منفصلا عنه ونحو طرق الدار والارض اذا بيعت لا بيع المرأة في الدار فلا يدخل ما فوقه وما تحته ونحو ما وضع في الدار للدوام لا للرفع كالرحا والمدفن المتصل والمورد ونحو والابواب والسلم المسمور والوتد ونحوه والبئر والمدفن لا ما فيه من الحب ولا ما في الدار من الامتعة والاثاث والالات والدب **فاما مسئلة** ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار الى اصلها وفي ما معها سنه فما فوق لا ما كان يطلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القصب والكراث لا ورقها ولا يدخل اوراق التوت والحنا والهدس واغصانهما التي تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت فقال م بالله لا تدخل فيه وقال ط انها تدخل في الاشتاد والمشهور الخلاف اذا كانت مورقة فاما عن المورقة فتدخل وفاقا ذكره عكسه **فرع** واذا بقت هذه الاغصان للبائع او بقت وخيفها فالواجب قطعها فلو لم يقطع حتى نبت عليها اوراق فقال الفقيه ح انها لمالك الاغصان وقيل لمالك الشجر وقال ص لبيت المال وقياس كلام م انها تكون لهما معا كما قال في ... غلى تراب له حمل في ارض الغير انه ان لم الزرع لهما معا فهو لمالكهما وان تم بالتراب وحده فلمالكه وان تم بالارض وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا اذا ان فيمن باع ارضا فيها قصب او كراث قد طلع قليلا ثم زاد بعد البيع **مسئلة** ولا يدخل الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا الثمر ولو لم تؤبر خلافا ش وك وابي جعفر فيما لم تؤبر فادخلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض **فرع** واذا لم يدخل الزرع والثمر في البيع فقال ض ... يلزم البائع قلعه وقطع الثمار في الحال الا ميرح بل يترك الى منتهاه بغير اجرة وقال ابو مضر يترك بالاجرة في الزرع لا في الثمر فلا اجرة **مسئلة** والعود والنخل ونصب المنكر من جملة الزرع فلا يدخل في بيع الارض الا ان يجري به العرف والاقرب ان نصب المنكر مثل القصب فيدخل اصوله لا فروعه **مسئلة** ويدخل الرجيح الذي لا يذبع في العادة كرجين البقر والبقر لا ما يرفع كرجيس المراح قال ابو جعفر ويدخل كوارات النحل في بيع البيت قيل الا ان يحري عرف بخلافه **مسئلة** ويدخل في الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا السواقي الى الارض وهي مجاري الماء وسواقيها وهي الاسباب المعتادة لها **فرع** فلو بيعت دار او ارض لا طريق لها معتادة فان كان للمشتري ملكا يجاورها فالطريق في ملكه وان لم يكن في ملك البائع ان كان

له ملك مجاور لها وان لم يكن فقيل ان ذلك عيب فيها فيثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقيل

انه عيب ان كان قد قبضها المشتري وقبل قبضها لهما الخيار مع العلم والجهل لعدم تسليمها

مسألة واذا اتلفت اشجار قد حدث فيها ثمار ثم حدث فيها ما رابها بعد البيع فالاولى

للبائع والاخرى للمشتري ان عرف وان التبس تعين قبض المشتري للمبيع فيقسمانها بالتراضي

وعلى مدعي الزيادة البينة وقيل بل المشتري المبيع بيت لها الخيار في الفسخ لعدم التسليم

مسألة ولا يدخل المال المدفون في الدار او الارض وكذا المعدن في بيع الارض خلاف ن وح

وش والمغيبة لانه لمالكها عند هم الا درهم وجد في بطن شاة فقيل هو للمشتري ان ادعاه

حيث وقد مضا بعد الشرا ومدة يمكن انها ابتلعته من ماله وان لم فللبائع ان ادعاه وان لم فلقطة وكذا

ما يوجد في بطن سمكة نعت ان كان اسلاميا فهو لقطة وان كان كفريا فهو لمن صادها وكذا لو وجد

في بطنها درة او لؤلؤة فهي لمن صادها وقيل اذا كانت متقوبة فهي لقطة وان وجد في بطنها سمكة

او عنبر فهو للمشتري لان ذلك مما يأكله فهو يدخل في بيعها **مسألة** واذا جرت العادة ببيعها

الثمر او العلف مفردا لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان يشرط دخوله **مسألة**

واذا بيع البنا او الشجر لم يدخل قرارة الا ان يشرط ويجب نقله الا ان يقول بحقوقه استحق

البقا وان باع القرار دون البنا والشجر لزمه رفع البنا وقلع الشجر بعروقها الا ان يشرط بقا

بقاها او يجري به العرف **فصل واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري**

بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وقال ح وابن ابي الفوارس اذا تلف بجناية الغير

كان المشتري مخيرا ان شاء طالب البائع او قيمته من الجاني وان تلف بعض المبيع بطل البيع في التالف

وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته من الثمن او رده اذا كان بافراده عيبا او كان له غرض في

في اجتماعه **فرع** فلو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله واستحق البائع الثمن وكذا

في الاستعمال وكذا لو قبضه المشتري بغير اذن البائع قبل تسليم الثمن ثم تلف فهو

متعدي وتلف من ماله فيسلم الثمن وقبل تلفه للبائع استرجاعه **مسألة** اذا قبض المشتري

المبيع ثم استرده البائع الى يده او الى يد عدل غيرهما بقبضه منه من المشتري فهو على وجوه

ستة **الاول** ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البائع فقبضه له لا حكم له ويعود مع البائع كما

كان **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن البائع ثم رده الى البائع رهنا في الثمن فهو رهن

صحيح مضمون **الثالث** ان يكون البائع سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه فان

قبضه بغير اذن المشتري فهو غاصب **الرابع** ان يكون البائع سلمه اليه بشرط تعجيل الثمن الذي

في ذمة المشتري فلم يعجله فللبائع استرجاع المبيع ويكون تسليمه الاول كلا تسليم **الخامس** ان

يكون الثمن معينا وهو ما بعد وسلم البائع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب تسليم الثمن فامتنع المشتري

فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم وكذا لو كان الثمن يتعين بعضا او قد شرط البائع

تسليمه له بعينه فانه يجب فاذا امتنع المشتري فله استرجاع المبيع وقيل ان النقد لا يتعين

ولو شرط تسليمه بعينه **السادس** ان يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد فيه عيبا فرده على

المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك ويعود المبيع كما كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن

المعيب اذا كان نقدا او كان مثليا في الذمة غير معين **مسألة** من باع امة ثم وطيها قبل تسليمها

خير المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها كسر او عوره فليس له الا الخيار

وقال في شرح الابانة والغيث يجب مهرها اذا رضيها وهو القوي وقال ح يجب ما نقص من ثمنها

فرع واذا ردها المشتري وقد حبلت من البائع لم يكن ام ولده ولا يثبت نسبه له فانه ولد زنا

لا اقرار به ان اقر انه ابنه وان افتضه منه تعلق الحلاف في الحر لم يكن ام ولد الميت من الزنا وقيل

اذا حبلت الامة انفسخ بيعها وصارت ام ولده للبائع وثبت نسب ولده فانه ادعاه **مسألة**

والاجرة للسوم لا تضمن ما تلف منه بغير تفريط الا اذا شرط عليه الضمان وقال ن ويه وح وش

انه يضمن **فصل واذا استحق المبيع على المشتري** وجب عليه رده لمستحقه وله بعد

عليه الرجوع على البائع بالثمن ولا شي له على من استحقه لكن اذا كان اقر انه يعلم ان المبيع للبائع

لم يرجع عليه بشي وان لم يقر بذلك فان كان تسليمه لمن استحقه باقراره له او بنكوله عن اليمين او رده

اليمين على المستحق او بقيام شهادة من غير حكم حاكم لم يرجع على البائع بشي وان سلمه باذن

البائع او بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة او بعلم الحاكم فانه يرجع على البائع ولو كان المبيع في يد الغير

ثم حلف عليه انه له في حضر الحاكم فلقوله يرجع المشتري على البائع **فرع** ورجوع المشتري على

البائع هو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري بان المبيع للغير وقال ص لا يرجع به مع علمه

لانه قد سلط البائع عليه لكنه ملكه من وجه محظور فيصير قرضة وقال في الزوايد وابن الخليل

والفقيه له الرجوع فيه ما دام باقيا فقط وهذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا

لو كان المبيع مع المشتري في الباطل حيث البائع عالم بالبطلان **فرع** ويرجع ايضا بالحقوق في

المبيع من ارش نقصان اذا كان بغير فعله وكان جاهلا خلاف ش في وما انفق على المبيع ايضا

اذا كان جاهلا خلافا لابن ابي الفوارس وقال م يرجع به ان كان البائع عالما بانه للغير لا ان جهل

فرع ويرجع بالرقبة من اجرة المبيع اذا جهل ولم يستغن به لا ان علم او استغنى به فيما اجرة

فلا يرجع بها الا اذا كان البائع ضمن له ما لحقه من درك في المبيع فانه يرجع عليه لاجل ضمانه له

وذلك ضمان درك وقال ابو مضر له الرجوع حيث جهل ولو استغنى بالمبيع **فرع** فلو علق

الضامن ضمانه بشي من ماله لم يصح الضمان لان محل الضمان هو الذمة لا المال ذكره الفقيه ف

فرع واذا كان المبيع قد تلف مع المشتري ضمنه لمستحقه ورجع على البائع بما ضمن ان جهل

وكان تلفه بغير جناية منه وان شا المستحق طالب البائع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا

ان علم او يكون تلفه بجنايته **فرع** وكذا اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار

في الباقي ان جهل وكان مشاعا او مفردا وكان انفراده عيبا او يخالف الغرض المشتري **مسألة**

واذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع من يد وارثه فهل يرجع على البائع بما لحقه من الغرم

مسألة من اشترا

بعد موت المشتري فيه تردد والاقرب انه يرجع لان بخبره وبينه يكون تعذر اداه

شيا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم استحق المبيع رجع بالدنانير لانه بطل ثمنها وكذا لو قضاه عنها

عرضا رجع به لان القضا فاسد او ان باعه منه بالدراهم ثم بطل المبيع الاخر به وطالبه بالدراهم

وكذلك اذا رد المبيع بالرؤية او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع بما دفع من الدنانير

او العرض وكذا ان رده بالعيب بحكم خلاف ض كما مر **مسألة** واذا وكل البائع غيره بقبض

الثمن من المشتري او احال غريمه عليه فقبضه منه ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البائع لا على

الغريم مطلقا ولا على الوكيل الا اذا هو باقي لم يسلمه الى البائع **مسألة** واذا ضمن البائع او غيره

الاول ان يقول انا ضامن لك بما ابتعت او بما طوق

المشتري درك المبيع فلعله يكون على وجوه ثلاثة

لمشتري بمن اجرة او ارش فصح رجوع

لب به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب لما يلزم المشتري من اجرة او ارش فيصح رجوع

الضامن قبل الطلب ويبطل الضمان بموته او بموت المضمون له قبل الطلب ولا يدخل الثمن في هذه

الثاني ان يقول انا ضامن

الضمان حيث الضامن غير البائع الا ان يريدوه او يكون عرفهم دخوله

من كل ما لزمك من حق او ما وجب عليك فهذا ضمان مطلق بوجوب الحق على المشتري فيما وجب

الثالث ايضا

فيصح ويكون للمشتري ان يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه ولا يدخل الثمن في ذلك

ان يقول انا ضامن لك بما اختل عليك في المبيع فان كان مرادهم او عرفهم بذلك ما لحقته فيه من

ضمان فهو كما مر وان كان مرادهم او عرفهم انما اختل عليه في المبيع فهو ضامن له به يرده عليه لم

يصح ذلك وان كان مرادهم او عرفهم انه ضامن له بمثل ما اختل في المبيع او بقيمته فهذه ضمانة تبرع

لا تصح على الظاهر من المذهب حيث الضامن غير البائع كما في تضمين الوديع والوكيل والمضارب

والوصي انه لا يصح وعلى قول من يقول يصح ويلزمه ما ضمن به كما لو نذر عليه بذلك وحيث

الضامن البائع يصح ضمانه لانه في مقابلة عوض وهو الثمن وحيث مرادهم او عرفهم انه الضمان

يصح **مسألة** من اشترى شيا موصوفا ثم وجده غير ما وصف البائع او اعطاه غيرهم فان كان

ما اشتراه مشارا اليه فبيعه صحيح فان وجده اعلى مما وصفه البائع فلا خيار له وان كان ادنا

فللمشتري الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان ما اشتراه غير

مشار اليه فان كان موجودا في ملك البائع صح بيعه واستحقه المشتري وان لم فهو غير صحيح

واما الذي اعطاه البائع فان كان مع علم البائع بحاله فهو اباحة لكنها في مقابلة عوض باطل

وهو الثمن وان كان مع جهله فهو كالقرض الفاسد ذكر ذلك كله الفقيه ولا فرق عنده بين ان

تكون المخالفة في الجنس او النوع او الصفة وهو القوي وقد تكلم في هذه المسألة على وجوه ثلثه

الاول ان تكون المخالفة في الصفة ولم تناف معظم الغرض المقصود فالبيع صحيح سوا كان

مشارا اليه ام لا لكن ان وجده ادنى فله الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين

ولعله كما في ارش العيب فلا خيار للبائع وان وجده اعلى فلا خيار له خلاف ابن ابي الفوارس

ولا للبائع مع علمه ومع جهله له الخيار مع بقايه ومع تلفه فيه تردد **الثاني** ان تكون المخالفة

الجنس وفي الصفة وهي منافية لمعظم الغرض المقصود ففيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعت

منك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقيل في تعليق الافادة و ع انه باطل لانه بيع الغائب وم وقال

الامام ح والفقيه انه صحيح لكن له الخيار في الادنا مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين

الثانية ان يقول بعت منك هذا البر فوجده شعيرا او عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري

ان وجده اعلى وفي الادنا له الخيار مع بقايه ان جهل واما مع تلفه فان اتلفه عالما فلا شي له وجاهلا

له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثالثة** ان يكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا

في ملكه فبيعه صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع

به يرجع فيه مع بقايه لا مع تلفه او استهلاكه حكما وقيل بل يرجع لانه في مقابلة عوض وان

اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او قيمته ان تلف **الوجه الثالث** ان تكون المخالفة في النوع

وفيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعتك هذه على انه كذا ثم وجده نوعا اخر من ذلك الجنس

ففيه ثلاثة اقوال المنتخب منه لكن المذهب انه فاسد مع جهل البائع ومع علمه صحيح لانه قد

قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فليس هو بعض المبيع

ثم انه هنا لا خيار للبائع وللمشتري الخيار في الادنا مع البقا واما مع التلف فان اتلفه عالما فلا شي

له وجاهلا له يرجع بارش ما بين القيمتين **الثانية** ان يقول بعتك هذا النوع ثم وجده نوعا

اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار في الادنا مع بقايه واما مع تلفه فان اتلفه عالما فلا شي له

وجاهلا رجع بارش ما بين القيمتين **الثالثة** ان يكون المبيع غير مشار اليه وان كان موجودا

في ملكه فبيعه صحيح وان لم فغير صحيح واما الذي سلمه للمشتري فان كان باقيا فله استرجاعه

سوا علم او جهل وسلم للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا مع جهله رجع على المشتري بارش

ما بين القيمتين حيث سلم الاعلى ومع علمه ان سلم اعلى فهو متبرع به عن المبيع وان سلم ادنا

رجع عليه المشتري بارش ما بين القيمتين

فصل واذا لم يصح البيع فهو

ينقسم الى فاسد وباطل وقال ن و ش باطل فقط اما الباطل فهو في ثلاث صور **الاولى**

اذا كان احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون لكن ما وقع من مكره

او صبي او مجنون غير مميز فلا تلحقه الاجازة وهذا احكم في يد المشتري حكم المغصوب سوا

واما بيع الهازل فقال في الشرح والوافي لا يصح وقال ابو جعفر يصح ورجحه كثير من المذاكرين

الثانية اذا كان المبيع نجس او ما لا يملك في حال كالخمر والميتة والدم والدول والغايط

وكذا الخمر والخنزير اذا اغتصا ولو كان بعض الثمن من ذلك وبعضه مالا فلا يكون حكم المبيع

في يد المشتري في هذه كلها كالمغصوب وانه مضمون عليه ان تلف او غصب عليه ذكره في الزيادات

وفي انه لا يجوز له الانتفاع به وعلى العقد في احكام وهي انه لا اجرة عليه الا ان ينتفع به وانه

لا يلزمه رده ولا ان يطالبه صاحبه وان من غصبه عليه ثم رده اليه برئ وله مطالبة غاصبه

برده اليه وان ابرا عنه منه واذا تلفه متلف فهو بين رده ونهه اليه فقيل باخر الكلام في

وعلى قول ص ... او انه

ثمنه الوجه بخلاف ما اذا سلمها المالك الى الوديع فتلف فلم ... الا بالرى وتسلطه عليه
اذا باعه ثم اشترا منه شيا ما بالثمن ... ولا يصح لو زاد لانه في ثمنه برضا مالكه شيوا وهكذا
وقيل انه يكون يحكم له المغصوب في ... اذا علم المشترى بغصبه وان جهل فكالمغصوب
يكون حكم الربا في المزارعة ... في ثمن الصنعه ... مع ... المحرم لانه باطل **الثالثه** اذا
كان البيع بعد ملاطه وهو المعاطاه ولا ملك عنده ... بل للبايع استرجاعه وعندهم بالله
مع هبه ... وصل الهبه انها توجب الملك بالثمن ويفتون انه يجوز للمشترى التصرف
فيه بما شاء من الوطى في الامه للبيه ... المشترى اذا استهلكه ولو بالبيع ونحوه مثله او قيمته
يوم قبضه ... وانه لا يشتغل فيه ... من خلف لا باع والحل المراد حيث لم
تجر به العاده **فرع** وللمشترى في معاطاه الاشيا ... فيما له فيه ولانه او كان له من
غيره ولحاز ... بالله وللمشترى بالله ايضا ... في صحه المعاطاه في المنافع هل تصح
او من غيره **فرع** والمعاطاه لا تكون الا في المحقرات وقيل انها تصح في غيرها ايضا وتعتبر في
المعاطاه بعض البيع مع ذكر قدر الثمن ولو لم بعض الثمن ... في الزيادات **والفاسد**
هو ما اختل فيه شرط او اكثر مما في شروط البيع او دخل فيه شرط ... وكذا البيع الى بزوال
الولي عليهم وط وعند الهادي علم انه باطل وكذا البيع المجهول ... وقيل انه باطل وهو قول
ع وقيل وكذا البيع المشط وقال ... والمشترى انه باطل **مسئله** وما فسد لاجل الربا
فهو محمول على الخلاف والمذهب والكاتب لا يملك بالقبض ذكره ط واحد ... خلاف
تخرج م بالله في الخلاف فيه الا في المجمع عليه وهو الوزن مع الربا وما كان الربا فيه لاجل الثمن
المتفق عليه **مسئله** وما فسد لغير الربا فهو جايز ويملك بالقبض الا في بيع المدبر بزوال
الولي فلا يجوز ولو كان يملكه عليهم وط بالقبض وقال ... دهم لا يجوز الفاسد
ويملكه وقال ... لا يجوز ولا يملكه **فرع** وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بغير التخليه
وكان باذن ... من البايع بعد البيع ولا تكفي قبضه للثمن قيل لو كان المبيع في يد المشترى
باذن البايع من قبل البيع على قوله ع ... لا يحتاج الى تجديد قبض لا على قول م فلا يحتاج الى
عبه بد قبض في البيع الصحيح والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض المبيع
في الاراضي ونحوها واما في المنقولات فقيل يكفي قبض بعضها ايضا وقيل يحتمل انه لا
يكفي **فرع** فلو اشترا ارضا بارض شرا فاسدا وقبض ما اشتراه دون صاحبه فانه
يملكها بقبضها وكذا البايع اذا قبضها مشتريها **فرع** واذا اخر المشترى في الفاسد بعد
قبضه ربح ... او اكراه فقال ح ويع ويخرج م انه يتصدق بالربح والكرا وقال م وط
ويع وض ... لا يتصدق به قيل وهذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم
خلاف بل القول الاول في الفاسد للربا والقول في الفاسد لغير الربا **مسئله** من باع
... او نحوها من غيره واجله بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا لهم

ظاهرا ان العلف لاجل الانظار بالثمن وهذا بيع فاسد ربا فاذا علفها المشترى كان له ان يرجع على
البايع بقيمه العلف لانه ربا ويغرم له ما استهلك من فوايدها **مسئله** من اشترا ثمارا قبل
صلاحها او بيعها شرا فاسدا او قبضها بالتخليه على اشجارها لم يملكها فاذا اصابتها افه او سرق
قبل ان يقطف منها فهي من مال البايع **مسئله** ولا يصح في الفاسد قبل قبضه شي من التصرفات
اجماعا ويصح فيه مع كراهه بعد قبضه كل تصرف الا وطى الامه ذكره ابو مضر وقيل يجوز وطوها
ايضا وهو القوي كما في الامه المهيبه ... ولو منع البايع المشترى من التصرف او طلبه للفسخ لامتنع
صحه تصرفه لانه لا يفسخ الا بتراضيهما او بحكم حاكم **مسئله** وما ترتب على الفاسد من
العقود الصحيحه فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلافا لابي مضر **مسئله** واذا انفسخ
بالحاكم ردت فوايده الاصليه لا الفرعيه وان فسخ بالتراضي لم يرد منها شي خلاف القسم **مسئله**
وما ملك بالقبض في الفاسد فانه يملك بمثله ان كان مثليا او بقيمته يوم قبضه ان كان قيميا
وقال م والمرتضى اذا كان الثمن مقارنا سماه المتبايعين **فرع** فلو كانت القيمه اكثر من الثمن لزم المشترى
دفع زايد القيمه وان كانت اقل منه لزم البايع رد زايد الثمن للمشترى وقال الامام ح والفقيه ... لا يجب
دفع الزايد من القيمه ولا من الثمن الا اذا طلبه من وجب له واذا تعاسخا البيع بالتراضي وجب ... المبيع
فاما ... مضاعفه فلا يجب ... المسلمين بذلك **فرع** واذا مات من له الزايد مع ضمانه
... لورثته فيجب تسليمه لهم او الا ... منهم مع علمهم وجوبه لهم فان ابروا مع
جهلهم بوجوبه لهم او مع جهلهم لقدر الواجب ... لو عرفوا ... ما ابروا منه فعلى قول
م يصح الابرا وعلى قول ص ... لا يصح **مسئله** والفاسد يصح باللفظ المعتاد فيه
قيل او ... المبيع والثمن اذا جرت العاده به في التفاسخ **مسئله** واذا وقع الفسخ بالحكم
وقد كان حصل في المبيع فوايد اصليه وتلف لم يضمنها المشترى الا اذا تلفت بجنايه منه فلو
كانت باقيه والمبيع قد تلف فقد استقر البيع بتلفه فلا يجب ردها وقيل يجب ردها ان
كانت باقيه او ضمانها ان تلفت بجنايه منه او من غيره **مسئله** واذا كان المبيع قد زاد زياده
لا تنفصل او استهلك حكما امتنع رده بالحكم واما بالتراضي فيصح حيث يكون لا ... يحرم
بحوانه ... باعه او وهبه او اعتقه او وقفه **مسئله** والاستهلاك الحكمي هو
الطحن او الخبز او الغزل او النسج ونحو ذلك والزياده التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه
قميصا او خياطته او غرس الغسيل او ... او لت السويق ... البنا في الارض او الغرس
فيها الكل فاما في بعضها فقال في الكافي يكون استهلاكا لها الكل ايضا وقيل لما ... منها
فيه او غرس دون باقيها **فرع** واما النقصان في المبيع ... الجنايه عليه
ونحو ذلك فقال في التذكره والمذاكره انه يمنع رده بالحكم وقال في الحفيظ لا يمنع بل
يرده مع ارش النقصان ولو كان بافه سماويه واما بالتراضي فيصح الفسخ مع
الزياده والنقصان مع الارش او بغير ارش **فرع** فاما النكاح والاجاره فلا يمنعان ...

بل يصح وهما باقيان على حالهما والمهر للمشتري ان كانت الامة ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا فسخ
بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة ذكره في الشرح والمفرد لان له حقا في الفسخ من قبل الاجارة
وقيل ليس له فسخها بل تكون الاجرة لو بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي مسألة
واذا اجره ذا عقد صحيحا بعد القبض او الفاسد فسخ فلم يصح قبل وهو يستقيم على قول
الهادي عليه السلام انه يكون فسخا للعقد الاول ودخولا في الثاني واما على قول المؤيد بالله فيكون
فسخا للاول ولا يصح الثاني ولا بعده احد فصل في المأذون يصح من السيد
الاذن لعبده المميز في التصرف اذا علم العبد باذنه فاما من عتق بعضه فلا يحتاج الى اذن ذكره
ع في الامدح وهو حيث يكون بعضه وفقا مسألة وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل
في ملكه لانه لا يملك بخلاف الوكيل فلو اشترى العبد رحمه الله لم يعتق خلاف ش مسألة
وكان في ولي مال الصبي يصح مع الاذن له بالتصرف حيث هو مميز خلاف ش وسوا اذن له بالتصرف
في مال نفسه او في مال غيره ولا بد من علمه بالاذن كالوكيل فرع وما لزم الصبي المأذون
من دين فيما يتصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل لان الصبي يتصرف عن نفسه
لا عن وليه مسألة والاذن للصبي والعبد بشراء شيء ولو مما يؤكل لا يكون اذنا عاما
في التجارة والاجارة فيهما بشراه او اكراه والاذن لهما في الاجارة يكون اذنا في التجارة ما لم ينههما
عنه وقال زيد وش انه خاص فيما اذن لهما فيه قلنا والمراد بالعموم هو انهما يشتريان ما شاء
او يكتريان ما شاء ويبيعان ما اشترياه او يكريانه ويبيعان ويشتريان للغير باذنه لان العبد يبيع
شيئا من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال نفسه او
مال وليه الا باذن خاص مسألة واذا اشترى العبد او الصبي لا لنفسهما وعلم السيد او الولي
وسكتا كان اذنا لهما في ذلك عند الهادي وح خلاف م وش فان اشتريا للغير او باعا
لم يكن السكوت اذنا لهما لانهما تصرفا لغيرهما مسألة وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد
وان يوكل غيره ويتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يبيع ما يليه ولو بغبن حيث علم دين مستغرق
قيمته وما في يده وان كان الدين فيه يضعف قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نصف ذلك
وكذا في الاكثر والاقل ذكره الفقيه ع مسألة وليس للعبد المأذون ان يبيع نفسه من
غير سيده واما اجارة نفسه فقيل لا يصح ايضا وقيل بل يصح وليس له ان يهب ولا يتصدق
ولا يستودع ذكره في الشرح وقال في التذكرة انه يستودع ان لم يمنع ولا يقرض ولا يسافر
ولا يعطي مال ولا يدين فان فعل كان في ذمته ما عتق ولا يصح ذلك من الصبي المأذون
الا باذن خاص فيهما معا مسألة ويجوز معاملة العبد في السفر وهو على خطر لخطره
فاذا انكر سيده الاذن له بالسفر لم يصح تصرفه في سفره وكان ما لزمه في ذمته يتعلق
ذمته الا ان يوهم انه مأذون له بالسفر كان في رقبته من جنايته مسألة واذا كانت
رقبة العبد لشخص ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكرة

فلو كان بين شريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح ويكون
مأذونا في حصته وما لزمه من دين تعلق بحصته وما في يده لا بنصيب شريكه الا ان يوهم الاذن منه
تعلق به ضمانه جناية لا معاملة ولعل هذا اولى والله اعلم مسألة واذا اقرض العبد المأذون
غيره شيئا فعلى المستقرض رده الى سيده لا اليه فقيل الا حيث عليه دين مسألة ولا يصح
العتق على المأذون الا ان يجبر السيد والغرما ايضا حيث عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير
يعني حيث يصرف الصغير في ماله وله الا حيث يتصرف في مال نفسه فلا يصح اجارته وليس فيه
مسألة وما لزم العبد المأذون من دين في معاملته فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال
وقال ع من كسبه بعده قلنا فان شا سيده سلمه وما في يده وان شا فداه الى قدر قيمته وقيمة
ما في يده نقدا وما بقي فهي في ذمته متى عتق مسألة واذا باعه سيده لقضا الدين وهو اكثر
من ثمنه ثم طلب الغرما نقض بيعه ليستسعوه في الدين او بالزايد منه على ثمنه ويتقوته
من كسبه فقال ن وع وح لهم ذلك وقال في الشرح وليس لهم ذلك وقال في باب السعاية
لهم ذلك قبل بيعه لا بعده وهو الاولى مسألة وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون
وديعة فان تلف معه بغير جنايته ولا تفريط لم يضمنه وما تلف بجنايته او تفريطه كان ضمانه في
رقبته وما في يده كدين معاملته وقيل كدين جنايته مسألة واذا باع السيد عبده المأذون
او وهبه او اعتقه او وقفه كان الزاما منه بما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل
المراد في العتق والوقف والهبة حيث لسيده مال يقضي دينه منه الا حيث هو مفلس فيكون
كالعبد المرهون والله اعلم مسألة واذا باع السيد عبده المأذون ثم استغرق من قضا دينه
الذي عليه كان للغرما نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن اجازته على دفع الثمن واذا امتنع السيد
من تسليم عبده وما في يده ومن بيعه لقضا دينه باعه الحاكم عنه لا الغرما مسألة
واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل الزام سيده بدينه لم يضمنه سيده ولو كان بعد امتناعه
من تسليمه ومن بيعه وقال ص ن بس والسيد اذا كان بعد امتناعه ضمنه للغرما وغرما
العبد اولى بالعبد وما في يده من غرما سيده مسألة واذا باع السيد عبده حيث عليه
دين له دون قيمته لزمه الزايد من ثمنه للغرما فان كان معسرا لم يصح بيعه وكذا اذا باعه لا لقضا
الدين وهو معسر لم يصح بيعه ذكره ع مسألة واذا اجتمع على العبد دين معاملة ودين
جنايته خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرما المعاملة وتسليم العبد للغرما كلهم يشتركون
فيه على قدر دين الجناية وما بقي من دين المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديهما
منه الى قدر قيمتهما فيسلم ثمن ما في يده او قيمته لغرما المعاملة وثمن العبد او قيمته للغرما
كلهم يقسط بينهم على قدر دين الجناية كله وما بقي من دين المعاملة ثم ما بقي من دين الجناية
يكون على سيده وما بقي من دين المعاملة يكون في ذمة العبد الا حيث سلمه لهم فلا شيء
عليه لهم شي في ذمته مسألة ودين المعاملة هو ما لزم العبد المميز المأذون له فيه
من اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز لم يصح ولو اتلفه ودين

ماذونا له في التجارة ولو كان صغيرا
الجناية هو ما لزمه فيما صار اليه بغير رضا اربابه ولو كان ماذونا له فهو الكلام دين جناية
غير مميز وكذا فيما صار اليه برضا اربابه وقد اوهم انه حر او انه ماذون له فيه برضا اربابه ولم يكن
مسئلة والذي يلزم العبد في ذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه برضا اربابه ماذون له ام لا وكذا
ماذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن له وسوا علم انه عبد او غلط اليه والذي لا يلزم العبد ولا سيده هو
ما اتلفه او جنا عليه العبد الآبق او العبد المتوكل به قبل تحقق
ماصار اليه برضا اربابه ويلف معه بغير تفريط منه وهو غير ماذون له او في حال صغره وعدم
الاذن له ولو اتلفه مسئلة ودين الجناية يخالف دين المعاملة في وجوه اربعة الاول انه لا يتعلق
بما في يد العبد من المال الثاني انه اذا اجاز سيده اشتاكه فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ وان
باعه او اعتقه فكذا انه عليه لجنايته وقيل عليه لا يلزمه الا الى قيمته فقط وكذا الزم السيد من
دين عليه لاجل العبد حتى يسلم سيده او غيره ولو عتق العبد قبل قضا السيد له بيد كان
صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن عنه الثالث ان دين الجناية
يتعلق بالكبير والصغير ودين المعاملة لا يثبت الا على المميز الماذون له الرابع ان دين الجناية
يتعلق الى ذمة السيد اذا اجازه واما دين المعاملة فقال في الشرح كذا ايضا وقال في التذكرة
لا يتعلق اليه الا باخراجه الى الغرما مسئلة والاذن للعبد يبطل باحد امور ستة منها
خروجه عن ملك سيده ببيع او وقف او عتق او كتابة لا بتدبيره واستيلاد الامة واجارته
ومنها موت سيده ومنها اباق العبد ومنها عصيه واذا عاد من الاباق او العصيان عاد
من الاباق الاذن له بخلاف التوكيل وانما يبطل تعلق الضمان برقبته لا الاذن له فان اعاده
رجع التعلق به كما في الدار الموجرة اذا اغصبت او ابيها من ثم اعيدت ومنها حجر الحاكم
على سيده حتى يرتفع ومنها منع السيد له من التصرف اذا كان ساهرا الا ان كان سرا وجب
شهر منعه بعد قد حق من علم به واما من لم يعلم به وعامله فهو ماذون في حقه ذكره طخلاف
خ وقيل وكذا في منع الولي للصبي الماذون له يجب ان يكون شاهرا كما في العبد لئلا يكون
تغرير لمن يعامله مسئلة ويبيع السيد لما في يد عبده لا يكون حجرا عليه ويحجر عليه
في شي لا يكون حجرا في غيره بخلاف الاذن له فهو يعم للدليل عن علي عليه السلم مسئلة
واذا دفع العبد الى غيره مالا لسيده ليشتريه به من سيده فله احكام خمسة الاول في
صحة توكيله للغير فان كان ماذونا له في شي من المعاملة بيعا او شرا او اجارة صح توكيله له وصح
وان كان غير ماذون له فتوكيله غير صحيح بل يكون الشرا للمشتري الا ان يضيفه الى العبد لم
يصح الثاني في حكم الشرا فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن معين غير الذي اعطاه
العبد وبالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين على قول الهدوية فالشرا صحيح ويرد على
السيد ما اعطاه العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشرا فاسد
الثالث في عتق العبد بحيث هو ماذون والشرا صحيح يعتق بنفس الشرا وان كان فاسدا
عتق بقبض المشتري له باذن سيده او بان يامر العبد بتصرف في شي بعد اذن السيد

له بقبضه وحيث العبد هو ماذون له او ماذون وخالفه المشتري فيما امره به في غبن الثمن ادنى
جنسه او زيادة عليه فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له الرابع في الولا فان العبد
بحيث يعتق باعتاق المشتري فولاؤه له وحيث يعتق بغيره فانه فولاؤه للبائع سواء عتق بنفس
الشرا او بالقبض الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع لسيده من الثمن في الصحيح
او القيمة في الفاسد فلا طاحتمالان احدهما لا يرجع عليه والثاني وصححه انه يرجع عليه
بما لكنى والفقيه ح انه هنا في الماذون فاما غير الماذون فلا يرجع عليه لانه عبده وقال الامام
والفقيه ان هذا في غير الماذون اذا دفع منه بعد عتقه لا قبله فلا يرجع عليه واما في الماذون
فانه يرجع عليه لانه وكيل له مسئلة ويصح بيع العبد من نفسه فيعتق بنفس الشرا
ويصح توكيله ببيع نفسه من غيره فصل والمرابحة جائز وهي بيع
ما اشتراه بثمنه الاول وزيادة عليه من جنسه او غير جنسه اذا كانت معلومة جملة
او تفصيلا مسئلة وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التولية او بلفظ المرابحة اذا جرى به العرف
ولها شروط ثلاثة الاول ان يكون راس المال معلوما تفصيلا او جملة وعرف ذلك قبل
بلفظه قال السيد ح فلا تصح في الفاسد لانه يملك بقيمته وهي مجهولة ولعله يعني قبل دفعها
واما بعده فيصح وكذا حيث جرى العرف انهم لا يعدون القيمة في الفاسد بل الثمن الثاني
ان يكون الثمن من ذوات الامثال حتى يثبت في ذمة المشتري الاخر او من ذوات القيم وقد صار
الى المشتري الاخر ويشتري به وبزيادة ذكر ذلك في البيان والكنيا وقيل وهذا الشرط
مستقيم على قول ع وح انها لا تصح المرابحة في بعض المبيع مميزا غير مشاع واما على قوله
ط وش انها تصح في ذلك ويقسم الثمن على قدر القيمة وكذا اينما صح بقيمة القيمي ولعل المراد
بعد معرفة القيمة في الصورتين معا الثالث ان يكون شرا المشتري الاول من غير عيبه وشركه
في المعاملة فان كان من احدهما وجب بيانه للمشتري الاخير وان لم كان له الخيار في الفسخ
مسئلة ويصح ان يرابح مثل ما رابح فلان اذا عرف البائع قدره مسئلة واذا رابح
في بعض المبيع فان كان جزا مشاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث ونحوه وان
كان مميزا كاحد ثوبين من ثياب اشتراها فان كانت الثياب متميزة صح ايضا وان كان منها واحد
او كان اشتراها هو وغيره بثمن واحد ثم اقتسماها فان اراد المرابحة في الذي يخرج له
بحصته من الثمن مع ذكر قدرها فقال ع وح لا يجوز وقال ط وش يجوز وقال ن وك
يجوز اذا بين للمشتري انه بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح
في بعضه فرع وهكذا ان اذا اشترى جارية حبلا او ناقة حاملا او شجرة مثمرة ثم ولدت
واحد الثمر واراد بيعه ذلك بيع الام والشجرة مرابحة مع اسقاط حصة الولد او الثمر من
الثمن فهو على هذا الخلاف فاما ما حدث بعد الشرا من حمل او ثمر او غيره من الفوائد فلا
يمنع من بيع الاصل مرابحة مسئلة ويصير بحرمها الفقه لا راس المال فان جهلاه معا

لم يصح البيع الا عند ح والامام خ اذا عرفاه في مجلس البيع وان جهله البائع وعرفه المشتري لم يصح
ذكره في المفيد والبيان والتذكرة والخجندي وقيل بل يصح وهو ظاهر الملخ في مسئلة الرقوم وان جهله
المشتري وعلمه البائع صح وللمشتري الخيار وعلى هذا فقط وشرط يصح مسئلة من باع ثوبا برقم
مكتوب فيه ثمنه فان عرفه صح وفيه رد صح البيع به مساومة ومرابحة وان جهلا صحته وعرفا قدره
جاز البيع به مساومة لا مرابحة يعني ويكون للمشتري الخيار اذا بان ثمنه اقل من الرقم وان جهلا قدره
لم يصح البيع به مطلقا الا على قول ح والامام خ كما مر وان عرفه احدهما دون الثاني ففيه الخلاف الذي
مر فرع فلو جهلا قدره حال البيع وعرفاه بعده او علماه بعرفانه بعد البيع بان يكون في باطن
الثوب المطوي لم يصح ذكره في الشرح والملخ وقال في البيان كن تصح وهو بناء على قول ابن ابي الفوارس
الذي تقدم في فصل الشروط مسئلة من اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز ان يبيعه
مرابحة حتى يبين للمشتري فان فعل اثم وصح البيع وخير المشتري متى علم به مع بقاء المبيع ولا شيء له
بعد تلفه وقال ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف فيما اشتراه من شريكه في المفاوضة او من عبده او من
يشبهه ثم باعه مرابحة ولم يبين للمشتري انما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه
عندنا خلاف ح في الزوجة والولد وخلاف صاحبيه في المكاتب وقال ك والامام خ يكون فيما
اشتراه من عبده مسئلة واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين فاسترخصاها ثم ساوماها من ستين
واشترى احدهما نصف صاحبه بثلاثين واراد المرابحة فيها لم يزد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون
مسئلة ومن اشترى نصف عبد بماية ثم اشترى رجل نصفه الآخر بمائتين ثم باعاه مرابحة بربح
ماية كانت بينهما نصفين على قدر ملكيهما وقال في الكافي والحنفية بل اثلاثا على قدر راس مالهما
فان باعاه مولاة براس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعاه مساومة بثلاث ماية اقتسماه نصفين على قدر
الملك فاما في رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف فانهما يقتسمانه على قدر قيمة العبدين
مسئلة ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه من المؤن في المبيع كالكراء واجرة
الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعتاد وكذا علف المبيع وكسوته ويبيعه مرابحة على ذلك
لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا الا اكذب فرع ولا يضم الى الثمن نفقة
ولا ما غرم على المبيع في جبر نقص حصل فيه بعد شرائه له كالدواء والفداء وما غرم في علاج
الشجرة الا ان بين ذلك للمشتري او يكون النقص حاصلا في المبيع من قبل الشراء مسئلة من
اشترى شيئا بعشرة ثم باعه باثني عشر وقبضها ثم اشتراه بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة
ولو لم يبين ذلك للمشتري خلاف ع وح مسئلة من اشترى شيئا ثم حدث به عيب عنده
او نقص لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري وكذا اذا رخص سعره او تقادم عهده
خلاف الفقيه ح في تقادم العهد مسئلة واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن او ابراه
منه لم يبعه مرابحة الا مع حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلاف ش وش فيما كان بعد
مجلس البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه عن المشتري الاخير قال

في المعيار وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه عن المشتري الاخير
اذا وهب له البائع بعض الثمن قبل قبضه ولعل الهبة تكون كالحط اذا قضاه عن الثمن عرضا قيمته اقل
منه مسئلة ومن اشترى شيئا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا فان كان يسواها رابح عليها
وان كان يسوى اقل منها رابح على قدر قيمته ذكره في الكافي وض زيد وهو بناء على قول المؤيد بالله الذي مر
وقال في الكافي والتذكرة والشرح بل على العشرة قيل ولعل المراد حيث لم يجعل ذلك حيلة مسئلة
واذا اشترى رجلان شيئا بعشرة ثم دفع احدهما عرضا يسوى اربعة عنها ستة من الثمن
ودفع الثاني اربعة عنها وفي بيعهما له مرابحة الخلاف الاول هل على عشرة او ثمانية والربح
بينهما نصفان ولا يرجع صاحب العرض على صاحبه بشيء ان دفعه بغير اذنه لانه متبرع وان دفعه
باذنه فيهما مضاربة رجع على صاحبه بنصف قيمته درهمان فيستويان وان دفعه عن ما عليه وعن
درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بنصف قيمة العرض بلا درهم فرع وهكذا في من
عليه دين قدره ماية درهم فامر غيره بقضائها عنه فقضاه ذلك الغير عنها عرضا يسوى خمسين فانه
يرجع عليه بقيمة العرض فقط مسئلة من اشترى شيئا في بلد بدراهم مغلوبة ثم باعه مرابحة
في بلد اخر بزيادة دراهم معاوضة لغيره في راس المال بدراهم البلد الاول دون دراهم البلد
دراهم البلد الاخر ودونها ويكون للمشتري الخيار اذا لم يعلم عند شرائه ان راس المال من غير نقد
البلد الاخر مسئلة ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس المال درهما صح فان كان فيه كسر
نحو حصته من الدراهم عن الخمسة نصف درهم وعن الاربعة خمسا درهم ونحو ذلك فصل والتولية
جايزة وهي بيع المبيع براس ماله من غير زيادة ولا نقصان وتصح بلفظها نحو وليتك هذا او بقبول
المشتري ولو لم يذكر الثمن لانه في حكم المنطوق به كما في الاقالة ذكره في الشرح والمراد مع معرفتهما
لقدره وتصح بالفاظ البيع مع ذكر الثمن وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وفي مسئلة الرقم
ونحو ما تقدم مسئلة واذا وقعت خيانة من البائع للمشتري في بيع التولية او المرابحة فان
كانت في العقد نحو ان يشتري ذلك باكثر من قيمته رغبة فيه او مؤجلا ثم باعه بمعجل او
قد بعث عليه او مرض لديه او كان شراه من عبده او شريكه فانه يثبت للمشتري الخيار مع بقاء
المبيع ولا شيء له مع تلفه الا في الغبن فيرجع بارشه سواء كان من قبل الشرا الاول او من بعده
وان كانت الخيانة في الثمن او في المبيع كان يقول بعت منك براس مالي وهو عشرة وكان اقل
او يكون قد نقص من المبيع بعضه فان علم المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع
بالخيانة ويطيب الربح كله للبائع وقال ن يرد معه قسط الخيانة في الثمن وان كان المبيع باقيا على
حاله ففي التولية يرجع بالخيانة وعلى ح ليس له الا الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط
وعند زيد وقم انه يرجع بالخيانة وعند ع والوافي ان الخيانة تفسد المرابحة والتولية مطلقا
مسئلة من اشترى شيئا بثمانية ثم قال لغيره انه اشتراه بعشرة وباعه منه بان قال بعت منك
براس مالي وهو عشرة فهذه خيانة وفيه التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعت منك براس
مالي او وزنه كذا كان البيع بثمانية مع الربح وان قال بعت منك بعشرة فهو عاصي بذلك لانه غرر

وحانه والبيع صحيح لكن هل يكون للمشتري الخيار متى علم بذلك فيه تردد وكذا الخيث قال البائع للمشتري الصبرة عشرة امداد وهي اقل ثم باعها منه جزافا وكذا الخيث قال المشتري للبائع كذلك هذا كله اذا كان والبائع جاهل له ثم باعه منه جزافا فيه يرجح الفقيه في ذلك كله ثبوت الخيار للمغرور مع بقاء المبيع وهو يفهم من كلام ط ويرجح الفقيه عدم الخيار وهو يفهم من كلام الامام

فصل في الاقالة لها شروط اربعة الاول لفظها نحو

اقلتك او قايلتك او تقايلنا او لك الاقالة او لك القيلة ذكره في التقرير وكذا ما جرى به العرف وقال ع والامام ي انها لا تحتاج الى لفظها وهذا اذا اريد الاقالة التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ فهو يصح بكل ما جرت به العادة نحو ابطلنا البيع او نقضناه او رددناه او احدنحوه ونحو ذلك الثاني او نقص الثاني بقاء المبيع فلا تصح الاقالة في التالف الا ان تراضيا على رد قيمته جاز قال في الشرح وكذا في الرد بالعيب وخيار الشرط فلا يصح في التالف الا بالتراضي على رد القيمة وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة قلنا ولا يصح الاقالة في بعض المبيع مقدرا حيث لم يتميز منه الثالث الا يكون المبيع قد زاد زيادة لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر وزيادة الثمر او السحر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الاديم ونحو ذلك لان الاقالة لا تقع الا على ما انطوى عليه العقد وكذا في الفسخ فاما الزيادة التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة كالحمل والصوف والثمر خلاف القبض الرابع ان تكون واقعة بين المتعاقدين فلا تصح من غيرهما وفيه ذكرتم ان الوصية بالاقالة تصح ولعله لا يخالف هذا لانها تكون بين الموصي والذي باع منه او اشترى فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع او بالشراء فهل تصح الاقالة او الفسخ من الموكل يحتمل انها لا تصح لان العاقد غيره ويحتمل ان تصح لان المالك ولذلك لا تصح من الوكيل لو فعل ذلك ارجح

مسئله والاقالة في الصرف والسلم قبل قبضهما فسخ وفاقا واما في البيع فهي في حق الشفيع بيع جديد لو حق الشفعة اذا كان قد ابطلها خلاف ش وفيما عداه الذي ذكرت فقال ط انها فسخ وفاقا وقال في الكافي والمنتخب لا يصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد فسخ عند ابو ح وش وعند زيد بن وم انها بيع وفائدة الخلاف في اشياء **منها** انه يصح قبولها من الغائب في مجلس علمه بها **ومنها** انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل لا يصح **ومنها** انه يكون ان يتولى طرفيها واحد **ومنها** انها لا تلحقها الاجازة **ومنها** انها تصح قبل قبض المبيع **ومنها** انه يصح تصرف البائع في المبيع بعدها قبل قبضه **ومنها** انه اذا شرط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيله او رد عرض عنه لم يصح الشرط وتصح الاقالة لان الشروط المنافية لا تفسد الفسخ وكذا في الرد بالعيب الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة والفسخ جاز **ومنها** انه يصح تعليقها بشرط او وقت مستقبل سوا كان معلوما او مجهولا على انه فسخ وقيل لا يصح الفسخ المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انه فسخ وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه الاحكام وتنفسخ الاقالة بالشروط المنافية

مسئله ولا يجب رد شي من فوائد المبيع لانها فسخ من حينها فقط ولا يفتقر الى

البيع

البيع ولو اضيفت الى بعضه كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض

من القرب العظيمة لانه تفضل وتكرم وقد قال صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده ... الصدقه وعنه صلى الله عليه واله انه يحصل للمقرض بكل مثقال ذرة في كل يوم ... خمسة اخرى ان قرض درهم افضل من صدقة درهم ... ويستحب للانسان ان يستقرض وان لم يحتج اليه ليحصل له الثواب على قضائه ويحمله الى صاحبه لما في الحديث انه يكتب من المتصدقين وانها يكتب له براة من النار

مسئله وانما يصح القرض في ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن ضبطه من ذوات القيم بالوزن او الوصف فالحجر والحطب والخشب والقصب والبقل والرياحين يملك بقبضه ولو لم يتصرف فيه خلاف بعض ش ويصير به غنيا ويلزمه زكوته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه

مسئله ويلزم المستقرض رد مثله في الغبار والجنس والنوع والصفة ولو رخص سعره او غلا الا في الفلوس ونحو ها اذا كسدت بعد قرضها وقبضها وش والقيمة انها مثليه ورد مثلها ويصح البيع بها على الذمة ويدخلها الربا في بيع بعضها ببعض ذكره في المذاكرة وعند ح وص والكافي وح انها قيمية فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح البيع بها على الذمة واما في الرد فقال ح يرد مثلها وقال ص وابو يوسف والفقيه ي يرد قيمتها يوم قبضها وهذا حيث تكون باقية على سواقي مضيها والتعامل بها واما حيث تكون عرضا فقد او يحلف في مضيها فهي قيمية وفاقا واذا وقع البيع بها على الذمة لم تصح

مسئله ويجب رد القرض في موضعه لمن طلب تسليمه في غير موضعه لم يجب له ذلك ابو جعفر وابو مضر وابن ابي الفوارس وكذا عندهم في الثمن والاجرة والمهر حيث لم يقع فيها شرط وقد يقدم قول الهدى وبه قال ابو العباس الدين موضع القبض فقيل انه هنا على اصل م بالله وانهم يختلفون في التكليف والاصح في الهبة

مسئله ولحوق الكيال والوزان والنقاد على من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له وللم بالله قولان في التخليه هل تبرئ من عليه الدين او لا بد من القبول معها وكذا له في تخليه الشي المغصوب ايضا واما اجرة من نسخ الارض او بذرعها حيث باع منها ذرعا معلوما بالذرع فانها على البائع

مسئله والتاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد خلاف ... وكذا في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات والغصب وما كان منه يستند الى عقد كالثمن والاجرة والمهر فانه يصح التاجيل به اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف

مسئله والاجل الفاسد حق لمن عليه الدين ولا يسقط بموته خلاف الفريقين ولا يصح رجوع المؤجل عنه وان تبرع من عليه الدين بتعجيله صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وكان يمكنه قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله ولا مؤنة الى اجله ولا له غرض في تاخيره الى اجله

مسئله وما كان لا ينضبط بالوزن ونحوه التفاوت فيه من ذوات القيم فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات والحلية التي فيها صنعة ولا تنضبط والا ...

وكذا الثياب وقيل انه يصح قرضها كما يصح السلم فيها وقال ف د والقيمي وش يصح قرض
الاماء **مسئلة** ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحب كالعليل المخلوط من البر والشعير والدارع
المحلمة والتي فيها البلل او الدبل او الخلط او الواقر اذا كان ذلك مما لا يتسامح به وكذا الفلوس
مسئلة والقرض الفاسد ان كان لتفاوته بحلافه فيكون ذلك كالحب فيها لا يصح قرضه
فساده لاجل الرياء يملك وفاقا وان كان لاجل الجهالة فقيل انه يملك بقيمته كما في البيع الفاسد
وقال ص وابن ابي الفوارس انه يصح الرجوع فيه ويجب رده ما دام باقيا وان تصرف فيه
المستقرض ببيع او نحوه صح التصرف لانه قد سلطه عليه المقرض ويضمن قيمته وقال ص
وص حفظ وابو مضر انه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه بل يجب رده ما لكه مطلقا **مسئلة**
ومن قبض من غيره مالا في بلد ثم كتب اليه من يعطيه كتابا وهو يسمى السفتجة ولعو الكسس لياخذ
عنه عوضا في بلد اخرى فان كان قبض المال ودفعه او نحوها جاز ذلك اذا لم يضمن المكتوب اليه
وان كان تضمنه قرضا فان نفع لذلك تبرعا منه او بطلب المقرض له بعد القرض جاز وان كان
يطلبه حال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلى الله عليه وآله كل قرض جر منفعة فهو ربا
مسئلة واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه فان كان تبرعا منه ولم يشرطه
المقرض ولا اضمره عند الاقراض جاز وان كان شرطه فهو ربا وان كان اضمره في نفسه
انه ما اقرضه حقه الا لا يرجع له خيرا منه فذلك ربا وان اضمر انه ياخذ ما اعطى هل مثل حقه او افضل
جاز **مسئلة** من اقرض حبه عند الخوف عليه من البلل او الواقر اذا بقي فقيل لا يجوز
لانه قرض جر منفعة وقال ابو مضر يجوز ولعله اولى لان المنفعة هنا للمستقرض
مسئلة واذا اهدى من عليه الدين لصاحبه هدية او نحوها
كما اذا قصده لاجل الثواب جاز ذلك في الماضي
فان قصد بها المجازاة بالاحسان على اقراضه له او على تاجيله بالدين
وان قصد بها ان يسطو بالدين ويصبر عليه فهو ربا وفاقا **مسئلة** من اخذ مما مال غيره
شيئا عن دينه فيجب عليه مما يرده من دينه لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز بامر الحاكم واما بغير
امره فقال م وح يجوز من جنسه وبيع شيء لا من غير جنسه فيدفع ولو كان مع صاحب الدين
دفعه معه لغيره او شيء مشترك بينهما واراد جنس ذلك عن غريمه حتى يقضيه دينه فقال
م بالله لا يجوز وهو ياتي على قول الهادي وقال لا يكفي يجوز وهو ياتي على قول ص **مسئلة**
واذا بلت لكل واحد من شخصين دين على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس او النوع
او الصفة لم يتقاصا الا ان يتراضيا ان يكون ايهما في ذلك كله فقال م بالله والاكثر انهما يتساقطا
فان كان احدهما الزيادة لصاحبه وقال لا يقع التقاص الا بالتراضي
مسئلة وكل دين لمت برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه
وكذا لو كان موجلا وحل اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب او تعليقه ان صاحبه لا يرضى
بتاخيره فيجب وكل دين ثبت بغير رضا مالكه ولا مالك التصرف عليه قضاؤه واجب لانه

مطالب به من جهة الله في كل وقت **مسئلة** ومن ثبت عليه دين ليتيم او مسجد او نحوه فان
كان ثبوته عليه على وجه التعدي فهو مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على وجه يكون
له لم يجب قضاؤه حتى يطلبه من له ولاية عليه او يعرف ان مالكه محتاج اليه **مسئلة** وعارية
الدراهم والدنانير ونحوها ان كانت للعيار عليها او للتحلي بالدنانير في العين ونحو ذلك بعضها
في بعض للاختبار فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها وان كانت للانتفاع بها في الانفاق او لقضائها
فهي قرض وعارية او في الذهب والفضة لا يصح الا للتجمل بها ولا تكون قرضا اذ لا يصح قرضها
فصل في الصرف وهو يصح بلفظه او سائر الفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند
العقد ولو لم يملكا وقال ن وابو جعفر لا بد من حضور النقدين حال العقد ولو باعه دنانير
بدراهم وهما لا يملكان شيئا من ذلك ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا قبل افتراقهما صح عندنا
وشروطه اربعة **الاول** ان يكون عقده ناجزا لا خيار فيه بعد افتراقهما فان شرط فيه خيار
فسد الا ان يبطل من له الخيار خياره قبل افتراقهما صح ويثبت فيه خيار العيب لا خيار الرؤية
بعد افتراقهما ولا يصح موقوفا على الاجازة بعد افتراقهما خلاف اصحاب ح **مسئلة** ولا يجوز
التصرف فيه قبل قبضه وفاقا ويجوز ابداله حيث هو نقد معين وان تلف او استحق قبل
قبضه لم يبطل الصرف بل يبدل خلاف م بالله في الكل **الثاني** ان يتقابضا قبل افتراقهما
ولو طال اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما ومشيا معا خلاف ك ولو ناما او اغمي عليهما ما داما
مجتمعين لا ان مات احدهما فيبطل وان كانا وكيلين او احدهما فالعبرة بافتراقهما لان الحقوق
تتعلق بالوكيل ولا عبرة بالموكل وان افترقا بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الاخر
وقال ش وك يبطل الكل وهذان الشرطان في الصرف عموما والشرطان الاخران يختصان
بصرف الجنس بجنسه وهما التساوي خلاف ابن عباس وابن الزبير والامام ح وزيد بن ارقم
واسامة بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصفة خلاف ك والثاني العلم بالتساوي حالة العقد
ولا يكفي الظن وقال ك والفقيه اذا حصل العلم به في مجلس العقد صح **مسئلة**
ولا يضر كونهما مختلفين في الصحة والتكسير وقال ش لا يصح الصرف قلنا ولا يضر التفاضل
في غير الجنس الواحد ولو اختلفا في الجودة والرداءة خلاف ش **مسئلة** واذا احتاج الى بيع
من غير الجنس مع الاقل فلها صورتان الاولى ان يبيع الاقل والاكثر بالاكثر فلا يصح عند
الهادوية الا اذا كانت للزيادة بحيث يرضيان المتعارف على ذلك وعند م لا يعتبر
ذلك بل يعتبر ان تكون لها قيمة ذكره ض زيد للم وقيل بل يعتبر عند م بالله ان تكون لكسرها
قيمة ولو لم تكن لها قيمة قبل ولو كانت الزيادة في الكاسر مع القليل ومع الكسر صح
مطلقا حيث تكون للزيادة قيمة كما في مسائل الاعتبار ولعل هذا استحسان حيث لم يقصد
بها الحيلة واما مع قصدها فلا بد ان تكون مما يرضيان المتعارف عليه عند الهادوية وعند
ش لا يصح ذلك كله **الثاني** ان يبيع الاقل بعرض ثم يشتري به الاكثر بذلك العرض

على
او الغش نصيبه ووزن صح مطلقا وغلب الغش او لا ويصح الا اذا كانا يروجان العرف
العدد من هذا جواز ان تكون الغرض وقد رقمه الا الاقل يكون له وزن رقمه الاكثر لزم رده مسألة
من صرف دنانير بدراهم على انها جياد او مطلقا ثم وجد فيها زيوفا ان له قبل افتراقهما
صح سواء كان رديء جنس او عين وسواء قل او كثر وان افترقا قبل ان له نفي ثمن رديء الغش بطل
بقدره وفي رديء الجنس ان رضي به او كان عالما انه عينه نقصه صح ولا شيء له وان لم فان رده
وقبض بدله في مجلس الرد صح وان افترقا قبل قبض بدله بطل فيه وكذا [illegible] ثم اذا
كانت عين معيبة وان عيبت فكالمستحق سواء رضي به او لا الاشبه الكل مسألة فان
شرط رد ما يجب من الرديء فان ابدل له قبل افتراقهما صح وان لم ففي رديء الغش بطل بقدره
وفي رديء الجنس ان افترقا فالمعيب موجود بطل بقدره ولا يصح الا له وان رضي به
فان ابدله قبل افتراقهما صح [illegible] وكذا الوافر فانكر وجوده وان
افترقا عن جودين لوجوده ثم [illegible] بطل بقدره ايضا وقال م بالله
اذا زاده واحتاج له قبل افتراقهما عنه الرد صح وقيل ان الخلاف حيث افترقا عن
لوجوده اما حيث افترقا فالمعيب بعد مدة فيه بطل بقدره ولا ابدال وفاقا فاما حيث
افترقا فالمعيب بعد مدة فيصح ابداله في مجلس الرد وفاقا ومثله في [illegible] فرع
ويؤخذ الفقه من هذه المسألة الى المعيب اذا اشترط رده مع العلم به صح وتقبل
انه يعرف مثلهما بانه هنا مع الشرط قد اخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة
في قدره فاذا قبض بدله قبل تفرقهما صح وليس كذلك في مع العيب مسألة
واذا وجد بعض الدراهم او كلها مكحلة بعد افتراقهما بطل بقدر وزن الكحل
ويقصه صاحبه او القابض لو باذن صاحبه وبعد اذنه يضمن له قيمته اذا له فيه ولم
يرده مسألة وان وجد فيها مزيفا بطل بقدر المزيف لانه لا يمكن فصل الرصاص
سكتها وفيه ضرب عليها بخلاف الكحل وان رفع الامر الى قبل الافتراق صح في الكل
مسألة ومن باع سكة ذهب وزنها خمسة مثاقيل باربعة دنانير فهو فاسد ربا يجب
رده فان اخرج الدنانير عن ملكه ببيع او هبة او غيرها رد مثلها ولا يلزمه رد عينها ذكره
الهادي [illegible] م بالله من هنا ان فاسد الربا يملك بقبضه وقال ط اما لم يجب استرجا
عينها لان الدنانير والدراهم لا تتعين ولو كانت عينها وهو لا يجوز الانتفاع بها لكن اذا نقل
لم يلزمه ردها بل مثلها ويطيب له [illegible] ذكره ع والمرتضى وقد ذكره في [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الصرف هنا [illegible] فرع فان اراد التصحيح الطريق
حذف الدنانير بها من السكة او زاد دينارا او وجب [illegible] العرف ولا يحتاج الى المرا
دة على الاصح خلاف ما في البحر مسألة ومن له دين على غيره [illegible] عن الصرف
[illegible] وهو من العقد جاز ان ياخذ به [illegible] ما في الذمة كالحاضر [illegible] الوكالة

١٧٩

لكل واحد منهما على صاحبه دين من النقدين المختلفين في الجنس او في الصفة جاز ان يصطرفا اذا
بها مسألة ويجوز بيع ذهب مع فضة بذهب اكثر منه والعكس وهي مسألة الخرزة التي
ثقبت تحت بفضة ونحوه للحلية لا بد ان يكون الخرزة فيه لما يقابلها عند الهدوية وحيث لم يفضل
والحلية فهو من مسائل الاعتبار التي تعتبر ولا شرط فيها ذلك على الاصح وتبطل في الكل
فلا يكره مسألة ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا بترابه ولا بيع تراب الفضة بالفضة
ولا بترابها عند الهادي لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب فيه لا قيمة له فلا يكون حصة مسألة
وبيع تراب الذهب بالفضة او غيرها او بيع تراب الفضة بالذهب او غيره يصح ذكره الناصر وص بالله
وقال الهادي وح وش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي لهما الخيار عنهما السبك وهو الا
خلاص فرع فلو اختلط تراب الذهب بتراب الفضة صح بيعه على قول الناصر بالعروض
واما بذهب او فضة فيصح اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعنه ولا يصح مسألة
واذا تصارف الشخصان ثم وهب احدهما لصاحبه بعض الذي له عليه او كله فان كان بعد القبض
جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة او التمليك وكذا بلفظ الابراء على
القول بانه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط وحا بلفظ الاسقاط او الحط في الجنس الواحد لا يصح
لانه يؤدي الى الربا وفي الجنسين يصح من البعض لا من الكل لانه يؤدي الى بطلان الصرف بعدم
القبض مسألة من غصب دنانير او دراهم ثم اشترى منها شيئا ثم باعه وربح فيه تصدق
بربحه لانه ملكه من وجه محظور ذكره في الاحكام خلاف المنتخب وم بالله فيقولان الخراج بالضمان
قال ابو جعفر وكذا لو اشتراه على الثمن ثم دفع الدراهم المغصوبة وقال ص بالله لا يجب التصدق
هنا وفاقا فرع وقد ذكر م بالله فيمن سرق دراهم انه يتصدق بربحها ويحتمل ان له قولان
في الكل وقيل انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع فهو عوض عما فيه فلا يطيب له الربح
مسألة ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي لانه يكون توصلا الى المباح
وهو اخذ ماله بالمحظور وهو الربا ولجوازه وح في دار الحرب مطلقا ولو من مسلمين لم يهاجرا
[illegible] قلنا البيع [illegible] فاذا دخله الربا فهو بالحقيقة خلاف [illegible] للولد من والده فهو
[illegible] لكونه حاله على تسليم الولد المال مسألة ولا يكره الربا بين العبد وسيده
في حقوق الله تعالى خلاف [illegible] مسألة
ولا يصح التولية ولا الشركة في الصرف قبل قبضه وكذا الحوالة لا يصح الا [illegible] على من صارفه
ويصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له اذا قبض منه قبل افتراق المتصارفين
مسألة من ثبت له على غيره دنانير او دراهم بطريق الصرف وكان عليه له مثلها موافقة
لها في الجنس والنوع والصفة فانهما يتقابلان قصاصا ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو ثبت الدين
عليه لصاحبه بعد مصارفته فيها على اي وجه [illegible] ذكره كل الفقهاء وقيل انه لا يقع
القصاص في الكل ولو تراضيا به لان القبض شرط في الصرف فرع وهكذا في السلم

اذا ثبت على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه هل تقع المقاصة ام لا **مسألة**
واذا احال احد المتصارفين على الغرما وجب له على صاحبه او قبض فيه او ضمن له ضمين
او قابله فيه وكيل لصاحبه فانه يقع بشرط حصول القبض قبل افتراق المتصارفين فبين ولا غيره
بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما وكانت قيمته موافقة لدين العرف وقع
المقاصة ووقع الصرف على الخلاف الذي مر **فصل في السلم** هو مخالف للقياس
لانه بيع معدوم لكن ورد به الدليل وهو ينعقد بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ
الصرف ولا الصرف به ولا البيع بايهما وقال ابو مضر بلفظ السلم شرط فيه **مسألة** ولا يصح السلم
فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يعمل وفاقا وفي الجواهر واللآلي والفصوص ولا في الحيوانات وفاقا لك
في الكتاب وفي الاستصناع الخلاف فيها عن ف ردد والقسم وم وش وك ولا في الجلود
خلافا لك وش زيد ولا في الدراهم والدنانير خلافا ش والوافي ولا فيما يتوافق رأس المال في علة الربا
وهي اتفاق الجنس او الكيل او الوزن **مسألة** ويصح السلم فيما امكن ضبطه بالكيل او الوزن
مع الوصف او بالوصف الضابط او ذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبه ويابسه وفي المعدود
بذكر العدد والوزن والوصف وفي الخبز الدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز
والكيل في الدقيق والسويق والوصف في الكل وفي البياض والسط والاكسيه وفاقا
ذلك في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول والعرض والرقة او الغلظ ولا يعتبر فيها
الوزن ذكره في الشرح خلاف ما في المذكرة فلو شرط فيها الوزن مع الوصف المعتبر
فسد السلم لان اتفاقه نادر ذكره في الشرح **مسألة**
ويصح في اللبن والدهن وسائر المائعات بالقدر والوصف كالسمن بقرا او غنم وكونه
السمن جديدا او عتيقا مع بيان مدة العتق وكون اللبن حليبا او محضا خالصا من الما
او فيه قدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل خمر او تمر جديدا او عتيقا مع بيان
مدة العتق **مسألة** ويصح في اللحم والشواء مع بيان كونه من عضو مخصوص من جنس
حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه يقطعه ام لا وبيان كونه من ذكر او انثى من
ثني او كبير من خصي او غيره من معلوف او راعي ذكره في البحر وكذا في الشحم ولحم الصيد
مع بيان الجنس والصفة كذلك وبيان ما صيد به **مسألة** ويصح في الرؤوس نيه او مشويه
وفي الحطب والخشب والقصب والعشب والبقول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون
والوزن بخلاف ... في وزن الخشب ونحوها **مسألة** ويصح في الآجر واللبن
مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ وكونه نيا او نضيجا
ولا يحتاج الى ذكر الوزن **مسألة** ويصح في السمك الميت مع بيان صنفه ونوعه وكبره او
صغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط السلم سبعة **الاول** ان يكون رأس المال
معلوما جملة او تفصيلا وقال ن وح وش لا يصح ان يكون حراما **مسألة** ويصح ان يكون

١٨٠

مثليا او قيميا وشرطان ان تكون نقدا او المسلم فيه مكيلا او موزونا **مسألة** ويجوز
ان يسلم جنسا واحدا الى اجناس او عكسه من غير بيان وقال ح لا بد ان يبين حصة كل جنس
من المسلم فيه من رأس المال قلنا ولا بد من قبض رأس المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر
شروط السلم بعد حصولها قبل افتراقهما الا ان عقده يكون موقوفا على كمالها قبل الافتراق
ذكره في الشرح وقال ك يجوز التأخير فيها يوما او يومين **مسألة** واذا وجد في رأس ماله
زيفا فان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم يقع الا بعد الغبن بطل بقدره وفي زيف الجنس
ان رضيه صح وان لم فان قبضه بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره
مسألة ويثبت فيه خيار الرؤية قبل افتراقهما ذكره في التقرير فاذا رده بخيار الرؤية
بطل السلم وان رده بالعيب في غير المعين بطل ايضا ونبههما ان ابدله قبل تفرقهما عن
مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب ذكره
في الزوائد خلاف المذكرة **مسألة** واذا استحق رأس ماله في غير المعين بطل ونبههما
كذا ايضا على قول م بالله وعلى قول الهادي ان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم بطل ذلك
لانه وقع على ما لا يصح ان يكون ثمنا وكذا في الصرف **مسألة** ولا يصح ان يكون دينا
في ذمة المسلم اليه لانه كالي بكالي الا ان يقبضه منه او يوكله يقبضه له من نفسه ثم يقبضه
لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح **مسألة** ولا يصح ان يكون وديعة عند المسلم
اليه الا ان يحضر ويقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وش وقال ع تكفي حضورها وتخليتها
ولو لم يقبضها المسلم اليه وقال م لا يجب حضورها ولا قبضها **مسألة** ومن اسلم
الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا له فان حصل قبض المسلم
لها قبل تفرقهما ولو هذه العشرة الحاضرة ردها له قبضا ثم دفعها صح الكل وان لم بطل في العشرة
الدين وصح في الحاضرة وقال ش يبطل الكل **مسألة** ويصح ان يحيل المسلم المسلم اليه
على غريم له اذا قبض منه قبل افتراقهما الا ان احال المسلم اليه غريمًا له على المسلم لم يكن له
تصرف فيه قبل قبضه وهو لا يصح **مسألة** ويصح اخذ الرهن على رأس المال بشرط
ان يحصل الوفا قبل افتراقهما فان تلف الرهن قبل الوفا والتفرق وقع القصاص بقيمته
اذا وافق رأس المال وصح السلم والرهن وان لم يوافقه ولا حصل الوفا قبل التفرق بطل
السلم والرهن ولم يجب ضمانه وعلى قول السيد لا يقع القصاص مطلقا لكن ان حصل الوفا
قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه **مسألة**
ويصح الرهن عن المسلم فيه والكفالة به ويصح الاحالة به لا عليه **مسألة** ويصح ان يسلم
مكيلا في موزون او عكسه مع اختلافهما في الجنس لا حيث اتفقا في الجنس ولو
اختلفا في الكيل والوزن ولا حيث اتفقا في الكيل او الوزن ولو اختلفا في الجنس لان
ذلك ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانهما اثمان

مسألة وإذا أسلم مكيلاً في موزون أو مكيل أو عكسه أو جنساً في جنسه وغير جنسه بطل الكل فلو أسلم مكيلاً وموزوناً في مكيل وموزون فلغله يصح ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الآخر

إذا كان يصح أن يكون مثالة في بعض الأحوال مسألة لا بد أن يكون رأس المال مما يجوز أن يكون ثمناً للمسلم فيه في بعض الأحوال فلو كان رخصاً رخصاً لا يبلغه في بعض الأحوال لم يصح عند الهالكي

كما في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً وعندنا يصح ذلك الثاني والثالث والرابع

ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كما تقدم في الوصف قال في التحرير ولا يعتبر من الصفات إلا

ما يكون مقصوداً للسعة ويختلف الثمن ويكفي عنه تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم فإذا شرط

دونه العزل اعتبر نامياً ودنيفاً وإن شرطاً سمن الأجم اعتبر ما سميا الخامس ذكر قدر المسلم

فيه كيلاً أو وزناً مع الوصف أو عدد مع الوزن كما مر ولو كان معيباً كما عند العيب إذا كان نوعه

حلول الأجل وعنده لا بد أن يكون موجوداً من يوم العقد إلى حلول الأجل فلا يصح فيما يتسارع

إليه الفساد عنده ومن مسألة ولا يصح أن يشترط ما يكون يقدر بحوجه من نوعه معين

أو ثمرتها أو فاكهة بستان معين أو سمن حيوان معين أو نسيج رجل معين أو محلة معينة إذا كانت صغيرة

مما يجوز عليها الاحتياج في العادة أو أجلاً أهلها عنها في مدة الأجل ولا أملا رجل معين إلا أن يكون

عامة طاهرة لا يختلف في بلد كبير وكان في الميزان مسألة ولا يصح أن يشترط فيه دراع

رجل معين ولا دراع مجهول بل بذراع مشهور لا يختلف ولا يجوز عليه البطلان أو النسيان في مدة

الأجل وكذا كل في المبيع والثمن مسألة ولا يصح أن يشترط فيه أجود ما يوجد ولا أرداه لأن

ذلك لا ينضبط إلا أن يقول ما يوجد في بلد كبير لا يجوز عليها البطلان في العادة قيل أو يقول من

أجود ما يوجد أو من أرداه لأن من للتبعيض فيصح مسألة من أسلم في جنس معلوم إذا

وجب وإلا ففي جنس آخر لم يصح ذلك مسألة وإذا حل أجل المسلم ولم يوجد المسلم فيه

مع المسلم إليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم بشراء أو غيره فإن لم يمكنه تحصيله

لفقره أو لعدمه ووجوده تخير المسلم بين الانتظار إلى أن يحصل أو فسخ السلم وشرد رأس ماله أن بقي

أو ضمانه إن تلف مثله أو قيمته يوم قبضه وليس له أن يأخذ قيمة المسلم فيه إذ لا يصح بيعه قبل

قبضه ولا أن يأخذ شيئاً آخر من المسلم إليه عوضاً عن رأس ماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تأخذ غير سلمك أو رأس مالك وقال ش يجوز وهكذا لو انفسخ السلم فرع

فلو كان المسلم فاسداً فليس يسلم يجوز أن يأخذ منه ما شاء عوضاً عن رأس ماله

وإذا عجل المسلم إليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول أجله لزم قبوله إذا حصلت الشروط التي

يصيب في الرضا فخير على قبوله ذكره ع وقم وأبو جعفر وعلي وقم والشيخ تكفي التخلية

مسألة وإذا أسلم المسلم إليه غير ما عليه فإن كان من جنسه آخر لم يجز ولو تراضيا به

لأنه بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا يسوغ له ما قبضه وإن كان من جنسه فإن كان أدنى منه جاز

قبوله ولم يجب وإن كان أعلى منه في النوع يجوز ولا يجب قبوله وفي الصفة يجب قبوله مسألة

إذا أعطى عوضاً

وإذا أسلم المسلم إليه بعض الذي عليه فيح بمكسه من الباقي لا يجب قبوله ومع بعده يجب قبول آخر

القسمة ويخير في الباقي بين الصبر حتى يحله أو الفسخ فيه وشرد حصته من رأس المال

إن بقيت وإلا فيما بها لا عوضاً عنها وإن سلم أكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه ودخل في

... قبوله أو ردّه مسألة وإذا تراضيا على سلم أدنى من الذي عليه في النوع أو في الصفة

جاز قال الإمام ح ولا يجوز أن يتراضيا على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز أن يتراضيا على عوض

عند وكيل أو طلب المسلم المسلم إليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع أجرة

من محله إلى البلد الذي شرط تسليمه فيه لم يجز أخذ الأجرة كما لا يجوز أخذ العوض عنه

مسألة وإذا عجل المسلم إليه بعض الذي عليه وأبرأه المسلم من بعضه على أن يعجل

الباقي فقال م وع وش يجوز وقال ط وح لا يجوز ولا يصح ولو تواطيا على ذلك قبل التعجيل

والإبراء فقيل إنه يجوز وفاقاً وقيل إنه كالمشروط فرع فإن زاد له في المسلم فيه لأجل التأجيل به بعد

حلول أجله أو للزيادة في أجله لم يصح ولا يجوز وفاقاً سواء شرطاه أو تواطيا عليه أو أضمراه لأنه ربا

السابع ش أن يذكرا للمسلم أجلاً معلوماً فلا يصح معجلاً خلافاً ش وإذا كان يعرف أنه لا يوجد

المسلم فيه قطعاً عند حلول أجله لم يصح السلم وكذا إذا قال إلى أجل كذا إن وجد فيه وإلا فإلى

أجل كذا إذ يفسده ذكره في الشرح مسألة وإذا أجله إلى يوم معين كان إلى آخره

وقال ح وش إلى أوله وهو القياس لكن تركناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لنا بقية يومنا قال في

شرح النكت وكذا إذا قال إلى شهر كذا فإنه يكون إلى آخره بيانا على اليوم والأقرب في

العرف أنه يكون إلى أوله مسألة وأقل أجل السلم ثلاثة أيام والأكثر لا حد له وقال ص

أقله أن يكون يوماً وقيل يوم وليلة وإذا علقه برأس شهر معين أو سنة معينة فرد دخوله

يكون آخره وقيل بدخوله يكون أوله ولا يضيق المطالبة إلا من طلوع الشمس في أول يوم منه

وانجبر العرف بأن رأس الشهر آخره عمل به مسألة وما علق من الآجال بما يوقت

غير معلوم كالصيف والحر والخريف والصراب والعطاء ومجيء القافلة ونحو ذلك فهو فاسد

ويفسد به البيع الذي شرط فيه الثامن أن يذكر موضع تسليم المسلم فيه فهو شرط عندنا

خلافاً لم وف ومحمد فقالوا لا يجب بل يسلم في موضع العقد فإذا اختلت هذه الشروط فسد

فقيل فإن صح السلم وإن لم يتم بطل فرع وإذا لم يصح السلم لم يملك المسلم إليه ما قبض

من رأس المال ولا يحل له بل يجب رده فإن تلف ضمنه مثله أو قيمته يوم قبضه وقال م بالله

والفقيه ح إنه يملك بقبضه مثله أو قيمته وهكذا الخلاف في المسلم فيه إذا قبضه المسلم

مسألة وإذا اشترط الخيار في السلم أفسده إلا أن يبطل من له الخيار خياره قبل تفرقهما صح وقال أبو مضر إنه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والعتق والوقف

والهبة بغير عوض والصدقة والنذر والإبراء فإن شرط الخيار فيها يبطل ولا يبطلها ذكره

في التمهيد مسألة وكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يهب لصاحبه ما قبضه منه

او بقبضه واما قبل قبضه فلا يصح الهبة ولا الصدقة والنذر والتمليك ولا البرا على القول بانه تمليك
واما على قولنا انه اسقاط او اذا جا بلفظ الاسقاط او الحط فيصح المسلم فيه تصح مطلقا على الاصح
وقيل لا يصح وكذا يصح ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا على قولهم مطلقا
وعلى قول الهادي بشرط ان يكون الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات وقال لا يصح مطلقا
مسئلة ويصح الاقالة والفسخ في المسلم او في بعضه مشاعا العقد او لعيب ثم لا ياخذ المسلم
الا راس ماله ان بقي والا فمثله او قيمته يوم قبضه ولا يحوز اخذ غيره عوضا عن خلاف
شي والاقالة في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا اعتبرهم في السلم الفاسد اذا قبض
راس المال ملكه فاذا انفسخا فيه كان كسائر الديون يا حده ما شا مسئلة وللمسلم
بعد قبض المسلم فيه ان يشرك غيره فيه او يوليه اياه او يرابح عليه لا قبل قبضه خلاف
ك في الشركة والتولية مسئلة واذا اقبض المسلم اليه راس المال فله ان يسلمه او
بعضه الى غيره ليكون له بقبضه ثم يدفعه للذي اسلم اليه لا ان يحيله المسلم الاول يكون
له بدلا عما عليه لئلا يصح مسئلة واذا كان على المسلم للمسلم البدل من جنس المسلم
فيه ونوعه وصفته وتنح تقاصا عنه خلاف ب وهو اي قول العقد الذي يقدم في الصرف
وان كان الذي من غير جنسه لم تقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وهو مخالف له
في النوع والصفة لم تقع عنه الا ان يتراضيا بذلك

وفصل في اختلاف

المتبايعين هو يكون في ستة اشيا الباب الاول في العقد هل هو صحيح او فاسد
فان كان يحلفا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي الصحة عقدا آخر فالبينة عليه
به واذا بينا معا فبينة الصحة اولى حملا على عقدين وان كان يتهاتر وجه الفساد فكذا ايضا عند
الهادي وقيل وعلى قول ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعيه فرع
وايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم بالصحة حملا على عقدين ولو اضافت البينتان الى وقت
واحد او تصادق الخصمان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكان كما لو لم يبينا وياتي على قول ط
ونم انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينة في الاصل ومثله في الصورة وص
فان نحلف من عليه اليمين حيث لا بينة له حكم له وان نكل او رد اليمين وحلف خصمه حكم عليه
الثاني ان يختلفا في الاجل او الخيار فالبينة على مدعيه او مدعي الزيادة فيه او مضي مدته
بعد اتفاقهما على قدرها وعلى من ادعا عيب مضى مدة الخيار انه كان فسخ قبل مضيها مسئلة
من ادعا على غيره انه زوجه امته او رهنه اياها فقال مالكها بل بعتها منك بثمن كذا وانا اطلبه
فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه ايهما بين حكم له بما ادعاه فان بينا مدعي البيع حكم له بالثمن
فالا في الكفيه والسفه وتكون الامه لبيت المال وقيل للكلا منهما وبين المشتري فان اخذها
والا كانت لبيت المال وهو اولى وان بين مدعي التزويج حكم له به ثم ان كان المهر دينا فلا حكم له
وان كان ساقطا ففيه القولان هل تصير لبيت المال او يكلا منهما ومن البينة فان احلف
والا كانت لبيت المال وان بينا جميعا واطلقا حكم للبائع بالثمن وللمدعي التزويج به ذكره في البدلة

وهو الفتوى وقيل يبطل التزويج بالبيع ومثله في الحفيظ وبينه نظر لانه لم يحكم للزوج بملك
الامه والكلام في الامه وفي المهر كما مر وان ارخت البينتان بوقت واحد بطلتا ونوقفت
فحكم بالاوله وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما من حلف منهما قطع دعوى صاحبه
ومن نكل حكم عليه فان تحالفا جميعا بطلت دعواهما وان نكلا فمثل ذلك يبطل دعواهما ايضا وقيل
انه يحكم بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه مسئلة فلو كانت الدعوى على العكس بان قال مالكها
الامه زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني فايهما بين حكم له فان بين مدعي الشرا حكم له بها ثم ان
كان الثمن مقبوضا اسحق مدعيه ما سماه الى قدر قيمتها لا اكثر لانها هلكت عليه وان كان شيئا
مقبوضا صار لبيت المال وان كان بعضا او يكون في الذمه فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له
بالمهر ان سماه وشهدوا به وبالدخول وان لم يشهدوا بالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا ولا دخول
فقال ابن الخليل لا شي وقيل بل المتعة وان بينا معا حكم بالشرا وبالمهر كما مر وان لم يبينا
الهاوكما مر مسئلة واذا ادعى عبد على سيده عتقه وادعا اخر شراه فايهما بين حكم له
وان بينا معا واطلقا حكم بالعتق لانه لا يرد عليه الملك في الاسلام الا ان يكون مدعي الشرا
قد قبض العبد مع سكوته فهو دلالة على تقدمه فيحكم به خلاف الامام ح وان ارخا بوقت
بطلتا وبقي من صح الحر له وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما فان اقر المالك
لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم
بالعتق وسعا العبد في نصف قيمته لسيده لانه كان نكل بالعتق قبل قبض المشتري له ذكره
الفقيه ح مسئلة من اشترا شيا في ظرف وقبضه بظرفه ثم فرغه ورد الظرف فانكر
البائع كونه ظرفه فالقول قول المشتري لانه امين في الظرف والبينة على البائع بانه غير ظرفه
ولا يقال انها بينة على النفي لانها تستند الى العلم ذكره ذلك في الكافي فصل الثالث انه يختلفا
في المبيع فان اختلفا في قدره فالبينة على مدعي الزيادة وان بينا حكم بالبينة وان تحالفا في قبضه
ادنى اذن البائع بقبضه فالقول قول الثاني وان ادعا البائع انه سلم اكثر من المبيع فعليه البينة
وكذا في المشتري اذا ادعا انه سلم اكثر من الثمن مسئلة واذا قال المشتري قبضت المبيع ناقصا
اوثم وجد به ناقصا فعليه البينة وان قال قبضت تحرصه بوقت نقص فالقول قوله وكذا في الثمن
مسئلة واذا قال المشتري اشتريت العبد والامه بالف وقال البائع بل العبد وحده بالف وبينا معا
حكم للمشتري وقال في الوافي للبائع وفيه نظر الرابع ان يختلفا في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله
قبل افتراقهما فالبينة على مدعي الزيادة لان العقد فيه فضل لا بانهما لو كان موقوفا على تمام الشروط
قبل افتراقهما وان بينا حكم للمسلم اليه بما ادعاه من راس المال وللمسلم بما ادعاه من المسلم فيه وان
اختلفا في جنس راس المال فمن بين حكم له وان بينا حكم للمسلم اليه وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان اختلفا
في قدر المسلم فيه او في قدر الاجل فالبينة على مدعي الزيادة وان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته
او في مكان التسليم او في جنس المبيع او نوعه او صفته فايهما بين حكم له وان بينا معا حكم للمشتري

ما ادعاه وان لم يبن الهما تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف فسخ وان احلف احدهما وامتنع الثاني حكم
لمن حلف والفسخ بعد الحلف هو الى الحاكم فينفسخ العقد بينهما وقيل بل اليهما فرع وتحليف كل
واحد منهما على النفي ما بعت منك كذا او ما اشتريت منك كذا او بيد الحاكم بحلف ايهما شا
الخامس في العيوب واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه بعد قبضه فعليه البينه وكذا
ادعاه ان هذا الشي عيب وكذا اذا ادعى ان العيب حاصل فيه من قبل قبضه له وانكر ذلك البائع وكان
مما يمكن حصوله قبل القبض وبعده الا ان كان مما يعلم حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فلا رد به مع
تقادم القبض والا ان كان مما يعلم حصوله قبل القبض كالاصبع الزائده والبرا العتيق ونحو ذلك فيرد
به من غير بينه فرع واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشتري له فادعى المشتري ان موته بسبب كان
حاصل فيه من قبل قبضه وانكر البائع فالبينه على المشتري ولو كان الموت في الاغلب لا يكون الا بعد
علو طويله فلا يمنع من ذلك ذكره في الشرح مسئله واذا ادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب
او قبح راسه ما يجري مجرى الرضا فعليه البينه بذلك وكذا اذا ادعى انه حدث في المبيع عيب
عند المشتري يوجب لو رده عليه فعليه البينه به وكذا اذا تقايلا او تفاسخا البيع ثم ادعى البائع انه قد
حدث عيب عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه البينه به مسئله واذا رد المشتري المبيع
بعيب فيه فقال البائع ما هذا الذي بعت منك فالبينه على المشتري انه المبيع السادس في الثمن فان
اختلفا فيه قبل قبض المبيع فالقول قول البائع سواء اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته
لانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بما ادعاه او بما صح عليه بالبينه وذلك هذا حيث يكون المشتري هو الطالب
لتسليم المبيع فاما حيث يكون البائع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينه لانه يدعي الزياده ذكره في
الشرح واللمعه وان اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع تالفا او قد خرج عن ملك المشتري
فالبينه على البائع وان كان باقيا مع المشتري فكذا عند الهادي مطلقا وقال ع والفقها انهما يتحالفان
ويفسخ البيع وقال م بالله ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا ان
امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في قدره فله قولان قول يتحالفان ويفسخ وقول مع الهادي
وكذا ان بينا معا فانه يفسخ الا على قول الهادي فيحكم بينة البائع وان بين احدهما حكم له مسئله
واذا ادعى المشتري انه قد سلم الثمن فعليه البينه ولو بعد قبض المبيع لان البائع خلاف ش والامام
على نقد القبض مسئله واذا ادعى احدهما ما يتعامل به في البلد وادعى الثاني ما يتعامل به في
بلد اخر من نقد او غيره فالبينه على الثاني مطلقا ويفصل اذا كان قبل قبض المبيع فالقول قول
البائع مسئله واذا انكر المسلم اليه قبل قبض راس المال فصل ايرا فانها القول قوله وبعد
قبضا فانها عليه البينه لانه يدعي الفساد مسئله من باع مال غيره ثم ان المشتري فسخ البيع قبل
اجازه المالك ثم قال البائع انه قد كان يوكلني بالبيع فان بيعا ودينه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري
الا ان يصح الوكيل ولو كان البائع قال عند بيعه انه وكيل بالبيع فاشتراه المشتري ولم يصادقه
في الوكاله ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكاله مسئل لا يبطل فسخه لان شراه منه كالمصدق له

في الوكاله وقيل لا يكون تصديقا له بل يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكاله مسئله
واذا انكر البائع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان يقول
سلمته مكرها فعليه البينه بالاكراه مسئله واذا وقع الفسخ في البيع او في السلم ثم اختلفا
في قدر الثمن او راس المال الذي قد قبض فالبينه على المشتري والمسلم وكذا اذا اختلفا في
قيمته بعد تلفه مسئله واذا تبايع رجلان في ارض او دار ثم ردت احدهما ما صار اليه
بعيب فيها وادعى انه اشتراها بارضه او داره فيرد له وقال الثاني بل بعتها منك بدراهم ثم اشتريت
ارضك بالدراهم فارد عليك الدراهم لا الارض فانهما يتحالفان وان لم يتحالفا قول م بالله
يتحالفان ويفسخ البيع لانهما اختلفا في جنس ثمنها وعلى قول الهادي ان لم تجر العاده بمبيع
الارض او الدار فالبينه على مدعي ذلك وان جرت العاده بذلك فالقول قول مدعي عيب
ان كان قبل تسليمه لا رضه التسليم من الغيب وان كان بعد تسليمها فعليه البينه مسئله
من قال في شي في يده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي جار لغيري ان شتريه منه فان انكر
فلان البيع او الهبه فالقول قوله والبينه على المشتري او البائع منه فان انكر فلان ما كان المبيع
له فسخ البيع وسلم الثمن للبائع قال ابو مضر يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعه هي واردة على خلاف القياس

لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مظهر
هو مال لا بالقسمه ولو في منقول وما لا ينقسم ومكيل وموزون وقال ن بد ح ش لا شفعه
في منقول وقال ش لا شفعه فيما لا ينقسم وقال ص لا شفعه في مكيل وموزون وقال الامير
علي الا ان يكون في بدين او رق او كتبه مسئله ولا شفعه فيما ملك بهبه فاسد خلاف
ش والامام ح فيهما بالبيع وهكذا في الصلح بمعلوم عن مجهول وكذا احد شي الثمن
اذا كان فيهما جهلت قيمته او كان كله او بعضه صبره من مكيل او موزون لم يعلم قدرها فهو
على الخلاف مسئله وتثبت الشفعه فيما ملك بالبيع الفاسد وقال ن د ش لا شفعه به
لانه باطل عندهم وقال القاسم د ح لا شفعه بد لان ملكه غير مستقر فرع واذا فسخ
الملك في المشفوع به بعد ما ملك المشفوع فيه بالحكم او التراضي لا يجز وقبل ملكه بطل
الشفعه باي وجه فسخ ولو بالتراضي وتعود الشفعه به لبائعه اذا كان فسخه بالحكم ذكره
من خلال ابي مضر فرع فلو بيع المشفوع قبل قبض الفاسد فالشفعه في البائع الان
يسلم الفاسد لمشتريه قبل تملكه للمشفوع بطلت شفعته فيه ولا تثبت للمشتري لان ملكه
متاخر عن بيع المشفوع مسئله ولا شفعه فيما ملك بغير عوض خلاف ك ولا فيما عوضه
غير مال خلاف ش ولا في الاجره لان عوضها منفعه وليست مال ذكره في اللمع والشرح وقال
ط بل هي مال ولهذا صح مهرا ويستبيح الاجره فيه المنفعه وهي اجره المثل وقيل وهذا هو القوي

مسألة ويثبت الشفعة فيما صولح به عن الدية وقيل يسلم الشفيع اي اصناف الدية شا وقيل
بل الدراهم والدنانير فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم وياخذه الشفيع بالارش
ولو هو حكومة مسألة واذا استثنى قدر من المبيع فلا شفعة فيه الا برضا البائع والمشتري
على شي معلوم ثبتت الشفعة به ذكره في التقرير مسألة والهبة على عوض تثبت فيها
الشفعة ولو قبل قبضها عند الهادي واما عند م فلا حتى يتقابضا كما ايضا وقال ابو مضر
والفقيه ل لا تثبت الا بعد قبضها قيل وسوا كان عوضها ملك بعقد عنه ها او يحتاج الى عقد بعد
هو نحو قوله وهبت لك هذا على ان تهب لي كذا فما خلت الهبة الثانية تثبت الشفعة
واسباب الشفعة اربعة مرتبة اولاها الشركة في اصل المبيع ثم الشركة في الشرب
لاجل الاشتراك في مجرى الماء ادنى مقره ثم الشركة في الطريق ثم الجوار الملاصق في القرار لا من الجا
رلمن في الارض حجر مشترك لا سقف ذكره في الشرح وقال ش لا شفعة الا للخليط فرع وانما تثبت
الشفعة للابعد من هذه الاسباب اذا عدم من هو اقدم منه او ترك شفعته او بطلت لسبب
وقال ن لا شفعة له الا اذا عدم من هو اقدم منه مسألة وتثبت الشفعة للصغير والمجنون
ويشفع لهما وليهما او هما متى عقلا وتثبت للغائب متى علم بالبيع وللفاسق على المؤمن ولا يبطل
برده الشفيع بعد البيع ذكره في البحر مسألة وتشفع المسلم باهل الذمة فيما اشتروه وفاقا
فلو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش لا شفعة فيه مسألة ولا شفعة لاهل الذمة على
المسلمين ولا لبعضهم على بعض في خططنا الا في المنقولات وفي خططهم وهي ايلة وتيماء و
فلسطين ونجران وقال م بالله وح وش ان لهم الشفعة علينا وعلى بعضهم مطلقا فرع
وشفعة الذمي في عبد مسلم على ذمي كشرائه له على الخلاف فيه مسألة ولا شفعة لو
من ولي السقف فيما شرى لبيت المال او للمسجد ونحوه واما الشفعة لهما بما هو ملك لهما
فللامام ح تثبت لهما وقيل لا تثبت لهما وقال السيد تثبت للمسجد لا لبيت المال مسألة
واذا كانت الشفعة لمسلم وذمي على ذمي فهما فيها على سوا مسألة ولا شفعة لذي ملك
الغير وقيل بل تثبت به مسألة وتثبت الشفعة بين مالك العلو ومالك السفل بالطريق
واما بالجوار فالاقرب انه ان كان ثبوته بالقسمة تثبت الشفعة به وان كان الجار يجب ان
يكون لمالك حق البنا على السفل بنا عليه فلا شفعة بينهما بالجوار اذ لا اشتراكا في شي فيه
خلاف الفقيهين الذي مر فرع ولا شفعة بين مالك الارض ومالك البنا او الشجر الذي
فيها حيث ليس له ملك في قرار الاعلى نزل من اثبت الشفعة بالحق في الكل مسألة
ولا شفعة بالارث خلافا لدم فاثبتا الشفعة للوارث قال ابو مضر وهو اقدم من الخليط
عندهما فقيل ولو باعه الموروث في حياته فلمن يرثه ان يشفع وقيل بل المراد فيما باعه الوصي
بعد موت الموروث وللوارث الشفعة فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية
وهو ظاهر اللمع مسألة ولا اثر للاختصاص في سبب الملك في الشفعة خلاف الهادي عليلم

ذكره م ش وذلك في صور منها الارض ونحوها اذا كانت شائعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم
عن اثنين ثم باع احد البنين نصيبه فيها كان اخوه اولى بشفعته من بني عمه لاختصاصهما بملك ابيهما
من بينهما ذكره الهادي في اللمع والتقرير ولعله يكون كذا لو كانت الارض مشتركة بين جماعة اجانب
ثم مات احدهم او كل واحد منهم عن ابنين ونحوهما بحصته ومنها الارض ونحوها شائعة
بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من اثنين ولم يشفع فيه الباقون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه
فالشفعة فيه للكل عندنا وعنده هم لشريكه الذي اشترى معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشرا
من واحد ومنها بير بين جماعة يقتسمون ماها بالايام لكل يوم بين جماعة فاذا باع احدهم نصيبه
فيها فقيل انه يكون على الخلاف هل يشفع الكل منهم او من يشاركه في يومه ومنها لو مات
عن ابنين واخوين وخلف لهن ارضا ونحوها ثم باعت احد البنتين او الاخوين نصيبا فقيل
انه يكون على هذا الخلاف وقيل بل هن سوا وفاقا لان ملكهن حصل في حالة واحدة مسألة
ومن باع بشرط الخيار ثم بيع المجاور له فان استشفع به الذي له الخيار صحت شفعته فاذا كان
هو المشتري تم البيع وان كان هو البائع بطل البيع وان لم يشفع به الذي له الخيار بطلت شفعته ان
استقر له الملك وان استقر للثاني كان الثاني على شفعته خلاف ما في البحر مسألة واذا
باع الوصي مال الميت لقضاء دينه كان للورثة نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق الشفعة عندنا الا ان يكون
لهم شيا للشفعة فيه خيروا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية وكذا فيمن اوصى ببيع شي من ماله ويحج عنه
بثمنه او يتصدق به عنه فللوارث اخذه بحق الاولوية والفرق بين الاخذ بالاولوية وبين الاخذ بالشفعة
من وجوه منها ان الاخذ بالاولوية على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الاخذ بالشفعة مطلقا
ومنها ان حقها يبطل بالابطال قبل البيع ومنها انها تثبت بعد البيع ومنها ان حقها يبطل بالموت
فلا يورث ذكره بعضهم وقيل بل يورث ومنها ان يؤخذ بالقيمة لا بالثمن ولو دفع اكثر الا حيث يكون
الدين اكثر من التركة وجب التراتب فلو لم يدفع اكثر او طلب الغرما اخذه بالدين كله او باكثر من قيمته
وطلب الوارث اخذه بقيمته فقيل ان الغرما اولى لان في اخذهم له كذلك حق الميت وهو براءته
من الدين ومنها ان حقها بين الورثة على قدر الانصبا لا على عدد الرؤوس اذا طلبوها الكل
فان طلبها بعضهم دون بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال ابو مضر بل يخير بين اخذ حصته
او الكل قيل ومنشا الخلاف هل المال باق على ملك الميت فياخذ الطالب كله او في ملك الورثة
فلا ياخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة عكس هذه الاحكام ويتفقان في ان المشتري اذا اخرج المبيع عن
ملكه كان للوارث وللشفيع نقضه واخذه مسألة واذا كانت الشفعة للشركا فهي بينهم على
عددهم لا على قدر الانصبا خلاف ك ون وش مسألة واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما
شريك في طريقين او في نهرين او مجاور من جهتين والثاني في طريق او نهر او مجاور من جهة فهما
سوا في الشفعة ذكره ن و م بالله وص بد فرع فان كانا شريكين في الطريق واحدهما مجاور
فقال ط انه اولى وقال ص بد بل هما سوا وهو القوي ذكره في البحر والتمهيد وكلا اعتبره في الشفعة

مثل فيه **مسألة** وتعتبر الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي واحد قم فاذا بيعت الدار او الارض الاولى شفعها الشركا كلهم وان بيعت الوسطا شفعها الاسفلون والمتاممت لها الى الباب دخوله وان بيعت القصوى شفعها الاقرب اليها ما با وعند ن والمرتضى وقديم قم دح انهم سوا في الكل ه

مسألة واذا كانت الطريق في شارع نافذ فلا شفعة بها لان الناس فيها على سوا وكذا لو كان في ... ثبتت الشفعة بالطريق منسد او كان في اقتياه منسد او دق غام قد بان وان كان في ... بطل الشفعة بالطريق فيما بعدهما لا فيما قبلهما وان كانا موخرين ... في اليسار تصحان ايضا ويبطل الشفعة بالطريق وكذا السد لا تصحان الا ان يرضى اهل الشارع كلهم

مسألة واذا كانت ارض بين شريكين باشتراكهما في اصل الشرب لاحدهما المسقى وللاخر المؤخر ولها نهر يسقيها الكل فالشفعة ثابتة بينهما الا اذا كان الماء يصب اليهما من موضع حق لها لا لحرمة النهر ولا يكون صاحب المؤخر كصاحب الصبابة الا اذا كان الماء يصب ... فيثبت لصاحب المؤخر في ثانيه ملك لها بلا شفعة به الا على قول من اثبت الشفعة بالحق

مسألة واذا ترك الاخص شفعته او بطلت لبسبب اشتغالها رجعت خلاف قم المدفن والاستاذ **فرع** ويطلب الابعد عند علمه بالبيع ذكره ح والشيخ وقال الامام ح والفقيه لا يفسد طلبه حتى يعلم ترك من هو اخص منه وهذا في طلب الجار ذكره حيث هناك من هو اولى منه ثم ترك وكذا في الاختصاص عند من يقول به

مسألة واذا كان الماء ينزل به صبابه الاعلى ثم من تحته ثم كذلك فلا شفعة به لعدم الاشتراك في المجرى **فرع** فان كان اهل الضيعة العليا يفتحون به ثم يرسلونه فضله الى الضيعة السفلى فالشفعة لاهل العليا في ذات بينهم كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلى ثم اهل السفلى ان كانوا يستقون بها صبابة فلا شفعة بينهم بالماء الا على قول من اثبتها بالحق وان كانوا يستمرون الفضلة بينهم فالشفعة بها ثابتة بينهم لاشتراكهم في مجراها **فرع** فلو كان الكل مشتركين في اصل الساقية ويسقون بالماء صبابة الاقرب فالاقرب كانت الشفعة ثابتة بينهم بالحوار لاشتراكهم في اصل الساقية

مسألة واذا كانت ضياع متفرقة يشرب من سواقي مشترك بينها الكل فما بيع في احد الضياع فالشفعة فيه لا هل الاقل حسب الاختصاص دون سائر الضياع واما في نصيبها من السواد الحد ... فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركا فيه وقيل بل يكون كالارض واما على قول ن والمرتضى وقم دح فانها لهم الكل في الكل

مسألة واذا كانت ناقة مشتركة بين ارضين ساعة بين ... احداهما لحقوقها ثبتت الشفعة فيها لمالك الارض الثانية لاشتراكهما في قرارات العين اذا كان مجرى الماء كان المبيع متصل بالمشترك وهو موضع العين الا ان كان المجرى حقا فلا شفعة الا في العين

مسألة واذا كانت اراضي بين نهرين شرب كلها منهما معا فهم على سواء في الشفعة بالشرب لان من هو اخص سهم في احد النهرين فهو احق منه في النهر الثاني

مسألة واذا كان بعض الشركا السقا غايبا وطلبها الحاضر فانه يطلبها في الكل لا بالمبيع لا بعضه وهو كون ترك الغايب لشفعته ذلك في البحر فان قدم الغايب وطلب شفعته

ضيع طلبه **مسألة** واذا كانت الدور متلاصقة وابوابها الى شارع مستد ... او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد فالشفعة بينهم بالطرق على سوا اذ لا اختصاص في ذلك هنا وعلى قول بالكون المجاور للمبيع اولى

مسألة واذا كان لرجل ارض ... ولاخر على طرف النهر رحا الغير في موضع ملك لصاحبها فانهما لهما الشفعة بين الارض والرحا بالمجاورة موضع الرحا للنهر لا رض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور بطرفه للارض

مسألة واذا كانت الشفعة لمال المضاربة فان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال قيل وللمضارب ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال فيه اذا ... معه من مالها ... وقيل ليس له ذلك بل هي لرب المال وحيث المضاربة صحيحة وقد حصل فيها ربح فالشفعة لهما معا على ح ... على قولنا انه يملك العامل حصته من الربح بظهوره ولو كان في مال المضاربة وقيل قبل ثمن المشفوع كانت الشفعة فيه لمال المضاربة يطلبها العامل ذكره ح وقيل انها تكون الا ان بين المالك والعامل ومال المضاربة **فرع** وهذا اذا استمر الربح الى وقت تسليمه او لو بطل من بعد بطلت شفعة العامل اذا كان قبل الحكم بها او التسليم

مسألة واذا كان الثمن قيميا سلمه الشفيع ان ملكه وان لم فقيمته يوم البيع لانه لا يؤدي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا نسي الثمن فلا يأخذ المبيع بقيمته لانها قد يكون اكثر من الثمن او اقل ويربح المشتري او يخسره وذلك خلاف الواجب في الشفعة

مسألة واذا كان الثمن مثليا وجب مثله ولو غلى او رخص بعد البيع واذا كان ثمن الارض قيميا او مثليا معينا فهو مبيع فان تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة وان رد البائع على المشتري بخيار الرؤية او عيب الصفقة او بغير حكم حاكم فقيل انه يبطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري للمبيع بذلك وقيل لا يبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام يحيى يصح رد البائع للثمن ولا يبطل الشفعة في الارض بل يأخذها الشفيع بقيمة الثمن ويلزم المشتري للبائع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما قبل قبضها فان الشفيع يسلم قيمة الثمن للبائع لانه فاسخ وفاقا

مسألة والشفعة تجب بالبيع ولا يصح قبله طلبها ولا يبطلها وتستحق بالطلب فيكون للمشتري الانتفاع بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه ح وعلى قم والفقيه انه يكون له الانتفاع بالمبيع بعد الطلب الى ان يرفع بعد الحكم او التسليم طوعا ما نافية او عرس او ركب عليه ويملك المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي فلا كرا على المشتري ان استعمله قبله ولا ضمان عليه ان اتلف المبيع قبله ولا يصح تصرف الشفيع فيه قبله واما بعده وقبل القبض فان ملكه بالحكم صح تصرفه فيه لان ملكه قوي وان ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه كما لو اشتراه

مسألة ويبطل الشفعة مع جحود الشفيع بامور منها ان يكون هو البائع بالوكالة خلاف ح وش وقيل وهو القوي لان تولي الشرا بالوكالة فلا تبطل شفعته بل يطلبها عقيب شراه وكذا اذا ضمن للبائع بالثمن او للمشتري بالدرك في المبيع او شرط البائع له الخيار في احتياز تمام البيع فانها لا تبطل شفعته لانه كان الشارط الخيار هو المشتري

فان شفع صحت وان اختار تمام البيع كان اعراضا عن الشفعة فبطل مع علمه بثبوتها قبل اختياره

للتمام اذا كانت له لا ان كان وليا لغيره او وكيلا له يطلبها فلا تبطل ومنها تركه طلبها على الفور

وهو المجلس مالم يعرض عنها ذكره ع وط وح وقال م وص انها على الفور فتبطل بسكوته

وقال ن له الطلب مالم يفترقا وعلى قش ان له الطلب مالم يبطلها ابدا **ومنها** تركه المرافعة

المشتري مرة الى الحاكم حيث يمكنه ذكره باوع وح وقال الهادي وش وم بالله لا يجب المرافعة

مسئلة واذا ترك الطلب او المرافعة عند من اوجبها لخوف لم تبطل شفعته وحد الخوف

فيسل حتى الصلاة وقيل حتى الاجحاف عند الهدوية وعند م ما اخرجه عن حد الاختيار

مسئلة واذا بطل الشفيع شفعته بطلت فلا خيار له وقال ش له الخيار ما دام في مجلس الابطال

مسئلة واذا طلب الشفعة في بعض المبيع وتركها في بعضه بطلت في الكل على الاصح

مسئلة واذا جهل الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م وح لا حكم لجهله بل تبطل وعند

الهدوية وش لا تبطل لكنه لا يقبل قوله انه جهل ذلك الا حيث هو يحتمل له نحو من يكون قريب

العهد بالاسلام او من نشأ في ناحية لا يعرف فيها حكم الشرع وله ان ينكر العلم بالبيع ويحلف

ما علم به وتبطل علما يبطل شفعته وكذا اذا جهل كون شريكه هذا يوجب الشفعة فهو

على الخلاف فاما اذا جهل حصول شبهة فلا تبطل **وفاقا ومنها** ان يطلب شفعته

من البائع ويعدل عن المشتري بعد تسليم المبيع اليه مع حضوره ومع علمه بان الطلب الى المشتري

وانه قد قبض المبيع وعند م وح وش لا يعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما قبل تسليم المبيع

فله طلب من شاء من البائع والمشتري **ومنها** ان يقول للمشتري ولو بعد طلبه بعني المبيع او هبه

لي او اجرني او من غيري او اعرنيه لان ذلك تقرير لملكه ولو جهل كون ذلك يبطل شفعته وقال

ابو مضر لا يبطل شفعته فيما بينه وبين الله تعالى وقيل بل يبطل **ومنها** ان يبيع حقه في الشفعة

او يهبه او يصالح عنه بعوض ولو من غير المشتري ولو جهل كون ذلك يبطل شفعته ولا يملك العوض

بل يكون معه اباحة يرجع بتعينه له ولصاحبه الرجوع فيه مع بقائه لا بعد تلفه ولعل هذا اخبث

قصد المعطي للعوض بطلان الشفعة فقط فاما حيث قصد به استحقاقه للمبيع فيبطل الاباحة

لبطلان غرضها **ومنها** تركه الطلب لكون ما شفع به مغصوبا الا ان يظن ان ذلك يبطلها لم يبطل

عند الهدوية وفيه خلاف م **فرع** والطلب هو ان يقول انا استحق لك في كل او مستحق او استشفع

او اطلبك او مطالب لك اولا اترك شفعتي لا ان قال لي عندك شفعة فقط فيبطل الا ان يجهل عند

الهدوية **ومنها** ان يسلم شفعته ظنا منه انه لم يقع البيع او ان المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل

لغيره لان الطلب الى الوكيل لا ان كان فضوليا وقيل لا يبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل

فان شرط في تسليمه ان يكون الشراء له لم يبطل وفاقا وكذا لو قيل له اشتراه لزيد فترك ثم بان

لعمرو كان على شفعته **ومنها** ان يخرج ما استشفع به عن ملكه قبل الحكم له بالشفعة او تسليم المشتري

وكذا ان اخرجه السيل ذكره في المهذب وفيه نظر وكذا ان خرج عن ملكه بفسخ او قسمه

ولو بالحاكم خلاف ط فيما خرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه لم يضر وقال ح خروج

النصيب عن ملكه لا يضر الا البيع فقط **مسئلة** واذا طلب من الشفيع فسخ ما شفع به لاجل

الفساد او نحوه فقيل ليس له ان يفسخ ويحتمل ان له ان يماطل حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكر

في الوافي انه اذا شفعه غيره فيما استشفع به كان له ان يماطل حتى يحكم له لئلا تبطل شفعته

ومنها ان يدعي ان المبيع ملكه لا يطلب الشفعة فيه من بعد فلا يصح الا ان يقول في دعواه

الملك انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقال م بالله انه يصح طلبه للشفعة بعد دعواه

الملك وقيل ويحمل دعواه الملك الحاصل بالشفعة فاما اذا طلب الشفعة ثم ادعى الملك فانه ملكه

فانها لا تبطل بالملك **مسئلة** واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري فان كان دون مسافة ثلاث

مراحل فقال في التذكرة فات الا بطلت شفعته بتراخيه وقيل بل تبطل وان كان ثلاث فما دون

فقال ع وط يجب ان يطلب بلسانه ولو كان وحده ذكره ع ويشهد على الطلب ان حضره غيره ويخرج

للطلب بنفسه او وكيلا قال ط ويشهد ان خروجه للطلب ان حضره غيره وقال ع لا يجب الاشهاد

على الخروج وقال م بالله لا يجب الا الخروج لطلبها بنفسه او وكيله ولو كان في الليل فان ترك

الخروج للوحشة فقال م تبطل وقال ص والفقيه لا تبطل وقال ح يجب الاشهاد على الطلب لا

الخروج **فرع** ويعتبر في خروجه وسيره لطلبها بالسير المعتاد بحيث لا يعد متراخيا ولا يلزمه

الفتح ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار **فرع** ويعتبر في خروجه وسيره واذا وكل غيره بالخروج

والطلب ثم تراخى الوكيل او ترك الشفعة لم تبطل لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو

يعرف منه التقصير والتراخي فتوكيله كلا توكيل فتبطل شفعته ذكره م بالله وكذا لو جهل حاله

ثم علم تقصيره وتراخيه في الطلب **فرع** واذا وكل الشفيع غيره بالطلب فطلب ثم انكر المشتري

توكيله فالبينة على الشفيع في الوكيل **مسئلة** واذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلاة فرض

اتمها ثم شفع وفي صلاة نفل يسلم على ركعتين فان زاد عليها بطلت شفعته وان علم به في الركعة

الثالثة تنفل يتم عليها وسلم فان تمها اربعا **فرع** وان علم به ثم دخل في صلاة نفل بطلت شفعته

وفي صلاة فرض لا تبطل شفعته وقيل المراد به في اخر وقتها لا اخيث الوقت متسع

فتبطل وان علم به وهو في عمل فانه يبطل شفعته **مسئلة** ويعتبر في علمه بالبيع فيما بينه

وبين الله تعالى ما يغلب بظنه صدقه فاذا تراخى بعده لم يحل له الطلب الا على قول ان له ان يرافع فيما

لا يتحقق فاذا حكم له به حل ولا يحل له ان يحلف ما تراخى قال ابن ابي الفوارس وللمشتري ان

يحلفه ما تراخى بعد حصول الظن له بالبيع لانه اذا اقر بذلك بطل حقه واما في ظاهر الشرع

فلا يبطل حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او رجل وامرأتين **مسئلة** واذا اخبر بالبيع

على صفة وظنه فاسدا فبان خلافه او اخبر بان الثمن عرض وظن الا شفعة فيه ثم تراخى ثم

تبطل شفعته عند الهدوية لان الجهل عذر خلاف م بالله **فرع** فلو وقع البيع

فاسدا او تراخى الشفيع ثم ان الحاكم حكم بصحته بعد المرافعة اليه ثبتت الشفعة لان الحكم

مسألة تثبت بالصحة ... ثم حكم بالصحة
كتحديد العقب خلاف م بالهد والفتيحة فلو كان طلبها فورًا ثم حكم بالصحة فيها الحاكم
واذا كانت الشفعة لصغير او حمل او مجنون طلبها وليّ ماله ان كان له مال ومصلحة فيها
لا ان كان فقيرا لا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف تعليق الافادة فقال له طلبها وسقط فرض له الثمن
فرع فلو تركها وليه مع حصول ماله ومصلحته لم تبطل بل له طلبها بعد ابطاله وان لم يطلبها
فللصغير طلبها بعد بلوغه الا ان تراخا بطلت فرع واذا بلغ الصبي وادعى انه كان له مال
عند البيع وانكر المشتري فالبينة عليه به وقال ى الا ان القول قوله واذا ثبت المال وان
كان الولي سكت وادعا المشتري انه لعدم المصلحة في الشفعة فالبينة عليه وفاقا وان ادعى انه
تركها وانكر الصبي فالبينة على المشتري ايضا وان تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة
فالبينة على المشتري عند الهادي والا حلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه وعند ن وم بالله
ان البينة على الصبي بعدم المصلحة والا حلف المشتري ما يعلم ان الولي صح حقه وقال ط و ص
القول قول المشتري حيث الولي هو الاب لا حيث هو غيره فالقول قول الصبي مسألة
واذا كانت الشفعة لمحجور عليه صح منه طلبها ويكون كالمعسر وان كانت لمكاتب فامرها اليه
لا الى سيده فرع ويصح من العبد المأذون طلب الشفعة لسيده فان لم يطلبها طلبه سيده متى
علم بالبيع مسألة واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل به ولم يفعل
بطلت شفعته خلاف وش مسألة ويعذر للشفيع بعذر غالب مع غيبة المشتري عنه عن
اغلاق بابه لحفظ متاعه وعن السير على دابته للركوب في طلب الشفعة ذكره ن والمحرو عن
التطهير لصلوة الفرض ولبس الثوب والصلوة وليس الحق ذلك فطاهره مطلقا
وقيل المراد به حيث كان التطهير للصلوة في اخر وقتها لا في اوله مسألة وتسليم الشفيع
على المشتري قبل طلبه لا يبطل شفعته خلاف م بالله والمرضي وسواء كان اسبق او رد ا
مسألة واذا طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن ثم غاب عنه زمانا وتراخا
لم تبطل شفعته خلاف العنون وقيل اذا كان مسافة شهرا فما فوق فرع وللمشتري ان
يرافع الشفيع الى الحاكم ليقبض عليه كفيلا يحضره لوقت معلوم ثم اذا عجز الكفيل عن احضاره
لذلك الوقت كان للحاكم ابطال شفعته لئن على المشتري مضرة في انتظاره ذكره ذلك م بالله
مسألة ولا تبطل الشفعة بموت المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن ملكه واما بموت
الشفيع فلا تبطل ايضا اذا كان الشفيع قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم به ولم يتمكن من
الطلب وقال م وح انها تبطل فرع واذا مات الشفيع وورث عنه الشفعة ثم ابطلها
بعض الورثة بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية والارجح عندنا لا تبطل
مسألة واذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك ثم علم انه باقل فهو على شفعته وكذا اذا
وقع حط او ابرا او اسقاط لبعض الثمن دفعة او دفعات فما حطه الشفيع بما بقي من الثمن
فان وقع الابراء من الكل دفعة واحدة احتسبه الشفيع بكل الثمن لكن الاقرب انه ان اخذ

المبيع من المشتري فقيمته له وان اخذه من البائع فقيمته للبائع على قولنا ان الاخذ بالشفعة فسخ
للبيع وعلى قولنا انه نقل بكونه المشتري ولا شيء للبائع لاجل ابرائه من الثمن مثل قبض له فرع
وما وهبه البائع للمشتري من الثمن فلا يلحق في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن فرع وما
ضابه البائع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن او ادخال ... يجوز له ... او وجدا
بيع اخر مع حصول بطلان الشفعة فانه لا يلحق في حق الشفيع ولا يمنع شفعته مسألة
واذا اخبر الشفيع بالبيع بدراهم او غيرها فترك شفعته ثم علم انه بجنس اخر كان على شفعته ولو
كان اكثر من الجنس الاول خلاف ح في الاكثر مسألة واذا اخبر ببيع النصف فترك شفعته
ثم بان الكل فهو على شفعته وان اخبر ببيع الكل فترك ثم بان النصف فهو على شفعته ايضا خلاف
ح وض ... به مسألة ومن قال لغيره هب ارضك هذه من ابني حتى اهب ارضي هذه
من ابنك فعقلا فلا شفعة بينهما لانه العوض لغير الواهب فان قال هب ارضك ... من ابي حتى
اهب ارضي منك ونحو لانهما الشفعة فيهما ذكره م قيل وهو يدل على ان لفظ حتى من الفاظ العقد
وقيل انها من الفاظ الوعد ولا شفعة بها لانه الوعد كالحاضر ولكن تحمل كلام م بالله على انه جا للفظ
العقد مسألة واذا وهب البائع من المشتري جزا من المبيع مشاعا ثم باع منه الباقي فلا شفعة
فيه لغير خليطه لكن من تمام الحيل عند م بالله فيصح الموهوب قبل بيع الباقي حتى يملكه فرع
والحيلة في ابطال الشفعة تصح وتبطلها عند نا خلاف ن وض وهي جائزة عندنا حيث
قبل البيع مثل هذه الصورة ومثل ان يشتري جزاما مصافا للجار او يشتري بثمن كثير لا يحمله الشفيع
ثم يهب البائع منه للمشتري او يقبض عنه غرضا قيمته قدر ما تراضيا به من الثمن فان كان الحيل
متوخرة عن البيع فانها لا تجوز ولو صحت لان فيها ابطال الحق قد رجح لغيره ذكره م وذلك
وذلك حيث يجعل الثمن او بعضه صبرة مجاوزة العين ... ولف ... ثم يلقيها ... او خلطها
بغيرها قبل معرفته قدرها او قيمتها ان كانت قيمية فلا تجوز الا ان لو خلطها قبل معرفتها ليس بطلان
الشفعة انما يحصل به مسألة واذا طلب الشفيع وعرف من وصله انه لا رغبة له في الشفعة
وانما مقصوده طلبها ويأخذ منها من غيره ثم يحطه المبيع عن البيع الثمن فان ذلك لا يمنع من شفعته
مسألة واذا تقايل البائع والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صحت الاقالة والشفعة
ثابتة لو كان الشفيع قد ابطل شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان كانت بعد
طلب الشفيع لم تصح الاقالة وقال م تصح ولا تبطل الشفعة مسألة واذا رد المشتري المبيع
بالعيب او الرؤية او خيار الشرط فقال ص ان كان قبل طلب الشفيع صح الرد وبطلت الشفعة
وان كان بعده لم يصح الا عند م فيصح ولا تبطل الشفعة وقيل انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي
الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كانت مجمعا عليه اذ مختلفا فيه ودفع الرد
بالحكم لا بالتراضي مسألة واذا افلس المشتري قبل تسليم الثمن فطلب البائع اخذ المبيع كان
الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبائع مسألة واذا وهب ارضه لغيره ثم بعت ارض بجنبها

واستشفع فيها الواهب كان شفعه بما رجوعا في هبتها ولا تبطل شفعته على الاصح لان الرجوع في العقد
ملك جديد من جهته مسألة واذا كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه
ولو اشتراه من جماعة خلافا و ولو اشترى لجماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره
بطل الكل وان سكت عن نصيب غيره فعلى ع يستقل الكل وعلى م يكون طلبا للكل فرع وان كان
المشتري جماعة بعقد واحد فله اخذ نصيب من شاء منهم دون غيره ولو اشترى من واحد او
لواحد بالوكالة مسألة من اشترى شيئا له فيه شفعة ولغيره ايضا كان شراؤه شفعا في
نصيبه ولا يحتاج طلبا ولو خرج شيئه عن ملكه واما الغير فيطلب شفعته منه ثم يرافعه في نصيبه
مسألة ومن اشترى شيئا لغيره بوكالته وله فيه شفعة فانه يطلب شفعته عقيب الشراء ويشهد
على طلبه ولا يملكه الا بتسليم الموكل له او بالحاكم وان اشتراه بغير وكالة طالب المجيز بعد اجازته
مسألة من اشترى شيئا لغيره وقام فيه شفيع فان كان المشتري فضوليا بطل الى المشتري لم بعد
اجازته وان كان وكيلا فالطلب اليه لان الحقوق تعلق به خلافا ن و ص ولا يأمن للوكيل ان
لا ان يسلم المبيع للشفيع الا برضا الموكل او بحكم حاكم فان طالب الشفيع الموكل كان كما اذا طالب
البائع على ما تقدم مسألة من باع نصف ارضه مشاعا ولها شفيع بالجوار فشفعته ثابتة
ولا شفعة للبائع مطلقا مسألة وليس للشفيع اخذ المبيع ولا ملكه الا بتسليم المشتري او
بحكم حاكم وبعد ذلك يكون غاصبا ويلزمه الاجرة للمشتري وقال ن و ص يوسف اذا دفع الشفيع
الى الشفيع الثمن وامتنع المشتري من التسليم او من المحاكمة كان للشفيع اخذ المبيع قال ابو مضر ولعله
يعني حيث يكون الشفعة مجمعا عليها او يخالف فيها والتسليم مذهب المشتري والشفيع على ثبوتها

فصل وبعد الحكم بالشفعة للمبيع احوال اربع الحالة الاولى ان

يكون باقيا على حاله فياخذه الشفيع ممن هو في يده هل المشتري او البائع فان امتنع من تسليمه حتى
يسلم له الشفيع الثمن فله ذلك وان كان بعد تسليم الشفيع للثمن كان كالغاصب … مسألة
واذا وقعت المرافعة الى الحاكم في الشفعة فان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له وان رأى
الحكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز قال ابن ابي الفوارس والاستاذ
وقيل انها تبطل شفعته باعساره فرع وان التبس على الحاكم حال الشفيع فان حكم
له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم فاذا لم يسلمه له بطل الحكم ولا تبطل الشفعة الا ان شرط
بطلانها عليه الحاكم او شرطها هو على نفسه او شرطها عليه المشتري وقبل الشفيع شرطه فلو حكم له الحاكم
حكما مطلقا صح وقيل لا يصح فرع وان عرف الحاكم يساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون
معروفا بالمطل ولا يمكن اجباره حكم له مشروطا بالتسليم فرع فان طلب التاجيل بالثمن اجله
الحاكم ثلاثة ايام او … الحاكم او اقل او اكثر على ما يراه الحاكم صلاحا ذكره في الشرح فاذا
مضى الاجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه الحاكم حتى يسلم الثمن فان تمرد او غاب عنه عوض
منها الحاكم عليه وقضى الحاكم عنه من ماله وان احتاج الى بيع شيء من ماله باعه حتى المشفوع …

مسألة واذا حكم الحاكم للشفيع ثم ادعى المشتري انه قد كان تراخى في الطلب لم تسمع دعواه
ولو ثبت التراخي تحالف فيه فقد صح الحكم وان ادعى عليه انه قد كان ترك شفعته فان كان الترك في الشفعة
عنه طلب او سكت صحت دعواه وعليه ان يبين وان لم يقم بينة حلف الشفيع وان كان قد وقته في شفعة
عنه طلب لم يسمع … ولا يحلف الشفيع خلافا م … ولكن اقر لغيره بشيء ثم ادعى عليه بطلانه مسألة
ويلزم الشفيع مثل الثمن الذي دفع المشتري في جميع صفاته ان كان هو الذي اشتراه وان كان غيره
فان كان عوضا عنه دفع الذي اشتراه وان كان من جنسه اعلى منه لزمه ما اشتراه وان كان ادنى منه
لزمه ما دفع لانه كالبعض من الثمن فرع وان لم يوجد مثله في الناحية وجبت قيمته يوم دفع
المشتري ولو رخص من بعد او غلا … المشتري او يخير وقيل لا يحكم للشفيع حتى يوجد
مثل الثمن ويكون للمشتري الانتفاع بالمبيع … قبل الحكم … مسألة
وان كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع ولو غلى او رخص من بعد فان جهلت بطلت الشفعة
فرع فلو ملك الشفيع الثمن القيمي او المثلي المعين فقيل انه يسلم عينه على قول م وعلى قول الاخوين
… سلم قيمة القيمي ومثل المثلي … كما ذكره في اللمع والخلوع فرع فلو بيعت ارض
بارض او بدار او بعرض معيبه ثم قام في كل واحدة منهما شفيع فانه يسلم قيمة الثاني مسألة واذا
كان الثمن مؤجلا فعلى قول ن والمؤيد و م ان التأجيل صفة للدين ولا يلزم الشفيع تعجيله وعلى
قول ط والمذهب وقيل م انه … مطالبته لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل فرع واذا اجل
المشتري الشفيع بالثمن لم يصح تاجيله … الى عيب كما في القروض على الخلاف مسألة ولو
عيبه دون … المبيع للشفيع على من … هل البائع او المشتري … فاذا استحق المبيع
او بعضه رجع عليه وان اراد رده بعيب او رؤية رده عليه مسألة … من
المبيع واذا ثبت البيع باقرار البائع ثبت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج الى مصادقة المشتري ولا حضوره
اذا كان المبيع في يد البائع وان كان في يد المشتري فلا بد من مصادقته او قيام البينة والحكم عليه فرع
وان ثبت البيع باقرار المشتري فان اراد تسليم المبيع للشفيع بالتراضي لم يحتج الى حضور البائع
ولا مصادقته ما لم يخاصم اذا كان المبيع في يد المشتري وان كان في يد البائع فلا بد من مصادقته
او البينة والحكم وان اراد اخذه بالحكم فلا بد من حضور البائع او مصادقته فرع وان ثبت البيع
بعلم الحاكم لم يجب احضار البائع ولا المشتري فرع وان ثبت البيع بالبينة على اقرار المشتري
وحيث المبيع في يد البائع لا بد من حضوره او مصادقته وحيث المبيع في يد المشتري
فان اراد تسليمه بالتراضي لم يجب احضار البائع بل يستحب وان اراد تسليمه بالحكم فقيل يجب حضور
البائع او نصب … وقيل لا يجب بل يستحب مسألة وللبائع ان يمنع من تسليم المبيع للشفيع حتى
يسلم ثمنه اليه لانه له ان لم يكن قد قبض من المشتري وان كان قد قبضه فهو كالوكيل للمشتري بذلك
مسألة واذا طلب الشفيع الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن للبائع مطلقا واما بعد
الحكم للشفيع فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمنع ايضا من تسليم الثمن للبائع لانه يستحقه

وللمشتري من الشفيع وقيل يتعين للمبيع له ان يبيع من يسلم الثمن لان البائع هنا بمنزلة من الشفيع
والاحق بالشفعة فتنتقض دونا فافرع فلو كان المبيع في يد البائع دون قبض ثمنه من المشتري فالذي
الشفيع يسلم ثمنه الى البائع ثم يسلمه البائع للمشتري لان الاحق بالشفعة هنا نقل للملك على الاصح
وعلى مج انه ينتقض ويستحق البائع ... من الشفيع ويرد على المشتري
الذي اعطاه هل كان نقدا او عرضا فرع فلو تلف ثمن الشفيع في يد البائع لم يضمنه للمشتري الا ان
يعرف في حوطه وعلى مج انه يتلف من مال البائع ويرد على المشتري ثمنه فرع فلو كان الثمن عرضا
وقبضه البائع ثم تلف معه كان من ماله ويسلم للمشتري قيمته التي دفع الشفيع وعلى قج ان ذلك
يتلف من مال المشتري ولا يضمنه له البائع الا ان لم يفرط فيه ويكون قيمته التي دفع الشفيع للبائع
مسألة وحيث للشفيع في المبيع خيار الرؤية والعيب فاذا رده لعيب حدث مع المشتري فلا شي
للمشتري وان رده لعيب حدث مع البائع وكان قد علم به المشتري قبل الحاكم للشفيع وان لم
يكن قد علم به المشتري قبل الحاكم فللمشتري رده على البائع وان رده بالتراضي
لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البائع وعلى قول القسم له رده فرع فلو رضي الشفيع
بالعيب هل يكون للمشتري ان يرجع على البائع بارش العيب فيه تردد والاظهر ان له الرجوع لكن ما
يرجع به من الارش رد مثله على الشفيع لانه كالحط من الثمن فرع فان كان الشفعاء جماعة ورضي بعضهم
بالعيب ورضي به بعضهم كان للمشتري سواء مسألة واذا شرط المشتري للشفيع الخيار فقال
في البحر يصح وقيل لا يصح لعدم العقد بينهما واما اذا كان الخيار للمشتري وحكم للشفيع فهل يكون
له الخيار كما كان للمشتري وقيل لا يثبت له وقال ص د يد بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن على الخلاف
مسألة من اشترى نصفا مشاعا في ارض او نحوها فاستحق شريكه فيه ثم اشفع ثم شفع
وملكه فله نقض الشفعة واعادتها لمن دفع سابق لملك المشتري وقال في الكافي وج ليس له نقضها
وقال الامام ج والعقد ان كانت بالحكم لم ينقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها مسألة من
اشترى دارين او ارضين متفرقتين في صفقة واحدة ولغيره شفعة في احداهما فقط احد التي له فيها
الشفعة دون الاخرى وقال ن باخذ الكل او يتركه قلنا فان كانا متصلين اخذ الكل او لا يتركه وقال
ج ياخذ التي له فيها شفعة دون الثانية وكذلك لو كانت متفرقة لكنه مجاور لها الكل فانه ياخذ
الكل والا تركه وهذا احب المشتري واحد سوا اشترى لنفسه او لغيره او لواحد او لجماعة ولو عرف
الاثمان اذا كان وكيلا لا ان كان فضوليا لغيره فالمشتري له ولا عبرة بالبائع وحيث المشتري جماعة للشفيع
ان ياخذ نصيب من شا منهم ولو من واحد وسوا اشتروه لانفسهم او لغيرهم او لواحد او لجماعة
اذا كانوا وكلا لا ان كانوا فضوليين فالعبرة بالمشتري له الحال الثاني ان يكون المبيع باقيا قد زاد
مع المشتري فهو على ضربين الاول ان يكون الزيادة من فعل المشتري فان فعلها قبل طلب الشفيع
فهو معه فيسلم الشفيع قيمة ما لا نهاية له كالشجر والبناء ونحوه فان اختلفا في قيمته فالقول قول
المشتري ذلك فمن وجد ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زاد في المبيع ذلك في

الا باذنه وما كان له حد معلوم ينتهي اليه كالزرع ونحوه بقي الى نهايته ويجب الاجرة على المشتري خلاف
فرع فان كانت الزيادة مما لا قيمة له ظاهرة كحرث الارض وتنقيتها وقصارة الثوب ونحوه غرم له
الشفيع ما بقي قيمته عند الهادي خلاف ن وم فرع فان كانت الزيادة بالسمن في الحيوان لم يغرم له
ما انفق عليه ذكره في الشرح واللمع وقيل انه على الخلاف الاول ولا يرجع بما انفق على الحيوان او دابة
لان ذلك بعقل السفال لا بالزيادة مسألة فان فعل المشتري ما زاده في المبيع بعد طلب الشفيع
فهو متعد فيه فيطالبه بقلع الشجر والزرع ويرفع البنا ونحو ذلك بعد الحكم او التسليم بالتراضي وقال ط
سقا الزرع الى منتهاه بالاجرة وقال س لا يكون المشتري متعديا بالاذنها نقل بعد الحكم او التسليم طوعا
وقال ج يكون متعديا بما فعله بعد الشراء مطلقا مسألة واذا فسخ المشتري المبيع بعد الحكم او التسليم
طوعا لزمته الاجرة وان لم يفسخ به لكن امتنع من تسليمه بعد قبضه الثمن يكون غاصبا ويلزمه الاجرة
وقبل قبضه لا شي عليه مسألة واذا تلف المبيع في يد المشتري بعد ما ملكه بالحكم لم يضمنه له الا
ان يكون قد طالبه بتسليمه بعد تسليم ثمنه فيضمن وان ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه بل يرد ثمنه كما اذا تلف
المبيع في يد البائع مسألة واذا استحق المبيع من يد الشفيع وقد فعل فيه ما يوجب الارش
وغرم عليه فلا يرجع على المشتري بالارش وما غرم ان كان ملكه بالحكم لانه ليس بغرور وان كان
ملكه بالتراضي رجع بذلك عليه واذا كان المشتري جاهلا رجع بذلك على البائع فصل والتسليم
من المشتري الذي يوجب الملك للشفيع هو ان يقول سلمت او دفعت او نحو ذلك وقبل الشفيع
او يكون بطلبه ذلك ثم لا يحتاج الى قبض فان قال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع بل قبض المبيع فانه
ملكه ذكره في اللمع خلاف ما ذكره الله له فرع فان طلب الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يقبل
الشفيع فانه يملكه خلاف م فاما دفع المشتري للثمن من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع قيل
وكذا اذا دعا له بالبركة في المبيع وقيل ان العرف يقضي بان الدعا بالبركة كالتسليم الضرب الثاني
ان تكون الزيادة لا من فعل المشتري فان كانت لا من اصل المبيع كالكرا فهي للمشتري قيل وكذا الولد وقيل
انه من الفوايد الاصلية كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان كانت حاصلة في المبيع عند البيع وعند
الحكم او التسليم طوعا فهي للشفيع وعليه للمشتري ما غرم فيها للزيادة كالسقي ونحوه عند الهادي
خلاف ن وم وكذا اذا احصلت في المبيع بعد البيع وقبل الحكم او التسليم وهي متصلة بالمبيع واحصلت
بعد البيع وان فصلت عن المبيع قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري وللشفيع نصيبه منها ان كان خليطا فرع
فلو كانت هذه الفوايد حاصلة في المبيع عند البيع وفصلت عنه قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري ولو كانت
باقية في يده ويحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خليطا
وقيل اما في الخليط فيستحقها الشفيع ما دامت باقية فرع في كيفية تقسيط الثمن على المبيع
وعلى ما تلف منه انها تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة او الشجر بثمره وغير مثمر او الشاه
بصوفها وبغير صوفها ونحو ذلك فما كان التفاوت فيه بين القيمتين فهو قيمة التالف واذا كان ربع القيمة او
سقط عن الشفيع ربع الثمن او سدسه ونحو ذلك ولا يقوم الزرع والثمر منفردا لانه لا يباع منفردا

الا اذا كان مبدا دخله عند البيع وقوم منفردا وكذا في الاشجار التي في الارض ما كان منها ساع منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض فوم معها وكذا اذا اشترى الارض مبذوره ثم نبت الزرع وحصته المشتري فانها تقوم مبذوره وغير مبذوره فما كان التفاوت فهو قيمة البذر ويسقط حصته من الثمن لكن يشكل هذا اذا كان البذر الذي في الارض معلوما فاما اذا كان مجهول القدر فالبيع فاسد لا شفعة فيه اذا شرط دخوله في البيع وقال ابن ابي الفوارس في البيع حمل حيوان في الارض فسخل فيها شيئا او كان مجهولا **فرع** وما نبت من الزرع بعد نقل فهو كالثمر انما تاخذه بالثمن **الحال الثالث** ان يكون المبيع قد نقص فان كان لامر الله تعالى كالعدد والانكسار فان كان ذلك بانه سمارده او نقل باللفظ فيه بعض نقصان بعض منه او نقصان صفة كعور او كسر او نحوه فان كان الشفيع لم يحط عن الشفيع من الثمن شيء بل ياخذه بكل الثمن والا ترك وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن كما مر وان اختلفا في فعله المالك او اربعة فالقول قول المشتري ذكره في **فرع** فلو اشترى ارضا فيها زرع من البر قد رحصته امدادا قدا درك فقام شفيع في الارض بعد حصد البائع فانه ياخذها بحصته امدادا لانها نها وكذا لو اشتراها ونسكه فصدو بها غير قدورها دونها فان الشفيع ياخذ الارض بعشرين لانها نها **مسالة** وان كان النقصان من فعل الغير وقد قبض المشتري الارش من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع وكذا اذا كان قد ابرا الجاني من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه ولو قل اذا كان يمكنه اخذه الارش كله فان كان لا يمكنه الا الذي صالح به حط حصته منه **فرع** فان كان الارش باقيا على الجاني فيشكل ان الشفيع ياخذه بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش ويشكل ان المشتري يطالب بالارش ويحط عن الشفيع حصته من الثمن وهو اولى **فرع** فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع فيه مستغرقا لجميع الثمن او اكثر فالاقرب انه يسقط عن الشفيع بقدر ما نقصت الجناية من قيمته ولا يضر بالشفعة **فرع** فلو كانت الجناية من الشفيع قبل ملك المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن وان كان ابراه المشتري منه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن بناء على الخلاف بين ط والفقيه ح على قول ط لا يرجع عليه وعلى قول الفقيه ح ان الابراء تمليك فيسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه فهل ياخذ المبيع بكل الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصته من الثمن فيه تردد والثاني اظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فالشفيع ياخذه وللشفيع ابطال ما فعل المشتري فلو كان قد باعه او وهبه لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى الموهوب له رده على المشتري **مسالة** فان كان المشتري قد جعله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله خلاف م ص وان كان وقفه ابطل الشفيع وفيه خلاف ابي ح وص فلو كان قد حصلت منه فوائد قبل الوقف وقبل الحكم فهي للموقوف عليه وان كان المشتري قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلاف الش ط والناصر فلو كان المشتري تعقب العيب رجع له فلعله بانه على هذا الخلاف هل يعتق عليه عند الشرا او لا يعتق حتى يبطل شفعة الشريك **فرع** فلو صح المشتري عن العتق ثم ابطل الشفيع شفعته لم يبطل العتق لانه قد كان تم من جهة المشتري وكان المانع له حق الشفيع فاذا اسقط صح العتق خلاف ابي مضر قيل وكذا في سائر التصرفات **فرع** وحيث تثبت الشفعة ويبطل ما فعل المشتري يكون الثمن له ولا شيء عليه **فرع** وحيث كان قد باعه المشتري منجما او غيره ان كان بعد طلب الشفيع نقضه المشتري ولا شيء له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه ولا شيء له وبين تركه واخذ قيمته قايما غير مستحق للبقاء الا باجرة **فرع** فان كان المشتري استولد الامة المشفوع فيها فقال ص وابو جعفر يبطل الشفعة ويضمن للشفيع قيمة نصيبه فيها وفي ولدها وقال ابو مضر لا يبطل بل ياخذها الشفيع لكنه يحتاج الى الحكم في مسائل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر سببه ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه منه الذي يملكه واما نصيبه الذي كان يستحقه الشفيع فاحكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم الولادة وان كان بعد ولادته لم يضمنه له **فرع** فلو كان الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة وحدة له فان حكم للشفيع قبل وضعه فهو له وان وضعه قبل تكون للشفيع ايضا وقيل انها تبطل الشفعة فيه للحكم الشفعة فيما لم يتبع فيعتق الولد ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه فيه يوم ولد **فرع** فان كان الولد من غير المشتري فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع وحال الحكم فهو للشفيع وان كان حاصلا فيهما فهو بين المشتري والشفيع على قدر ملك امه وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه ي يكون للشفيع وعلى قول الفقيه ع يكون بينهما وان كان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع الا على قول الفقيه انه من الفوائد الفرعية **مسالة** واذا كان المشتري قد باع المبيع خير الشفيع بين اخذه بالبيع الاول او بالثاني وكذا لو تنوسخ البيع وكثر فاذا طلب الشفعة من احدهم بعينه او بعقده من قبله صح وان طلبها بعقد من بعده كان كما اذا طلب البائع كما مر وان اطلق طلبه كان بعقد من طلبه وقال الهادي بعقد الاول منهم **فرع** فان اشفع بعقد فهم الكل صح طلبه ثم له الخيار ياخذ باي الاثمان شا وكذا لو التبس عليه الاقل من الاثمان فله ان يشفع بالاول صح واذا اخذه بالشرا الاول وقد اشتراه الاخرون فلا شي عليهم فيما حدث بعد الشرا الاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف ومايه ثم باعه الثاني بالف ومايتين ثم باعه الثالث بالف وثلث مايه ثم اشفع الشفيع بالبيع الاول واخذه من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع الرابع على الثالث بثلاث مايه ويرجع الثالث على الثاني بمايتين ويرجع الثاني على الاول بمايه وكذا لو كان في المبيع مرة وجد ها الاول فانه يسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر حتى يصل الاول **فرع** فان كان المشتري الاول باعه باقل من ثمنه لنقصان حدث فيه واشفع بالبيع الاول رجع ذلك الى المشتري الاخر فانه يرد زيادة الثمن الى المشتري الاول ذكره م خلاف الاستاذ **فرع** فلو باع المشتري نصف المبيع ثم اشفع الشفيع في هذا النصف بعينه بطلت شفعته في النصف الثاني لانه قد فرق بيع المشتري **مسالة** واذا طلب الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اقدم منه بالشفعة لكنه غايب او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كما مر وكان لا يبطل الاخر وقال الحقيني

لا يحكم له مع علمه بمن هو اولى منه قلنا فلو استشفع الثاني بعد الحكم للاول صحت شفعته وحكم له
لحاكم وبطل الاول فلو كان قد اخذ الاول ثم حدث عنده فانها تطيب له لانه كالمشتري مع
الشفيع **فصل في اختلاف المشتري** والشفيع اذا انكر المشتري الشرا فالبينه
على الشفيع وكذا اذا انكر ملك الشفيع للسبب الذي اشتفع به فالبينه على الشفيع بانه يملكه
ولو كان الظاهر معه فهو يريد الزام المشتري حق الشفعه كما اذا ادعا القاذف على المقذوف
المجهول انه عبد او كافر ينفي الحد وفي البينه بالحريه والاسلام ولو كان الظاهر معه لانه
يريد الزام الغاير فالبينه **فرع** وكذا الوقام في المبيع شفعا ثم ادعا بعضهم على بعض انه لا يملك
سببه فالبينه على مدعي الملك **فرع** واذا بين الشفيع انه يستحق الشفعه ولم يذكر وانسبه
الذي شفع به لم يحكم له حتى يبين السبب لجواز انه لا يستحق به عند الحاكم ذكره م قيل
الا ان يكونوا من اهل البصيره والموافقه في المذهب فانه تقبل شهادتهم مع الاطلاق **فرع**
واذا سلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعا انه لا يملك السبب فالبينه عليه وتقبل بينته ان كان بالرد
للشفيع عند طلبه لا ان كان مصادقه فلا تقبل بينته ذكره م **مسألة** واذا احتلفا في قدر
الثمن فالبينه على الشفيع وعلى قم على المشتري قال ابو مضر وكذا اذا احتلفا في جنسه او
صفته قيل وهذا اذا كان المبيع في يد المشتري فاما بعد تسليمه الى الشفيع فالقول قوله وقيل
لا فرق ولعل الاول اظهر **فرع** واذا بينا جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش
وابو جعفر يحكم ببينة المشتري ولا يقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع لانه يشهد
بفعله **مسألة** واذا ادعا المشتري جهل قدر الثمن لنسيان او حراف فالقول قوله مع يمينه
مسألة واذا ادعى الشفيع ان البائع حط عن المشتري بعض الثمن فالبينه عليه وكذا
اذا احتلفا هل يسقط بعض الثمن بلفظ الهبه او بلفظ الحط او الاسقاط او البرا فان بينا جميعا حكم
للشفيع **فرع** فلو اتفقا على الحط او الاسقاط واختلفا هل وقع قبل قبض الثمن او بعده احتمل
ان الاصل وجوب الثمن كاملا فالبينه على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم القبض في الثمن ولعله اقرب
لان الحط والاسقاط انما يستعملان قبل القبض في الاغلب **مسألة** واذا كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته فالبينه على المشتري لانه لا تعلم قيمته هاهنا بخلاف ما اذا اختلفا في قدر الثمن فهو عالم
بقدره وقال ح وش وقم ان القول قوله كما في الثمن **فرع** فلو بينا معا حكم ببينة المشتري
لانها شهدت بالزياده وهي غلبة في الاصل وقيل انه على الخلاف كما في اختلاف المالك والغاصب
في قيمة المغصوب بعد تلفه اذا بينا معا فيحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح والزيادات وص
وقاله ش والفقيه ح يحكم بالاقل وقيل يحكم بالاقل من القيمتين وبالوسط من الثلاث **مسألة**
واذا انكر المشتري شفعة الشفيع ثم بين الشفيع بها وحكم له الحاكم ثم رجع الشهود عنها فانه
لا ينقض بل يضمن الشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة المبيع وكذا اذا قالوا بعد الحكم
ان الشفيع كان قد ترك شفعته فانهم قالوا انه كان قد تراخى عنها لم يضمنوا لان ذلك مختلف فيه

وعند بعد الحكم **مسألة** واذا اقر المشتري انه اشترى بالف واقام البائع عليه البينه انه باع منه
بالفين لزم المشتري الفان ولم يلزم الشفيع الا الف وقال ح بل الفان وهذا الكلام يضعف حيث
يكون الاحسن بالشفعه فعل فاما حيث يكون تحالف بين طرفيه والاقرب انه يلزم الشفيع ما بين به
البائع لانه حقه **مسألة** فان قال البائع بعت بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فان كان قول البائع
بعد قبضه الثمن من المشتري فلا حكم له وان كان قبل قبضه له قبل قوله وكان كالحط عن المشتري فلا يلزم
الشفيع الا الف خلاف ف وش حيث كان الكلام بعد بطلان البيع **مسألة** عن اسرار صفقتين
وحاضرين وقام بينها شفيع بجار ولا لاحدهما وادعا انه اشتراهما المشتري صفقه واحده حتى لا احدهما
معا وقال المشتري بل اشتريتهما صفقتين او اشتريتهما ذي ثم هذه فلا شفعة لك الا في الجاوره
لك فقال م القول قول الشفيع وقال الحسني القول قول المشتري وكذا لمشتريه بن الخليل وابو مضر
والفقيه ان وصل المشتري كلامه فالقول قوله وان فصله فالبينه عليه **فرع** فلو قال المشتري
صفقتين اشتريتهما او اشتريت هذه ثم هذه او نصفا ثم نصفا فالقول قوله وقال **فرع** واذا
بين انه اشتراها صفقتين فان كان الصفقتان مشاعين فللشفيع الشفعه في الاولى دون الثانيه ان كان جارا
وان كان خليطا فله الاولى ونصف الثانيه وان كان اشتراهما مفرزين فان كان الشفيع خليطا اخذهما
الكل وان كان جارا لاحدهما الجاوره له ان يقسم شراوها وان اخر نصفها ولو وقع شراو بعد طلب
الشفيع في الاولى وقال في البحر لا ثبت الشفعه بما قد طلبت فيه الشفعه لانه ملك غير مستقر
واحدها الشفيع وهو سببه قول الشرح فيما ملك بالبيع الفاسد وان كان اشتراهما مفرزين
فان كان الشفيع خليطا اخذهما الكل وان كان جارا لاحدهما فله ان يقسم شراها وان
ياخذ نصفها **مسألة** واذا تراخا الشفيع ثم طلب وادعا انه اخبر بانهم تحيلوا في البيع بما
يمنع الشفعه فله ذلك تراخا وعليه البينه بذلك وان لم يبين بذلك حلف المشتري ما يستحق عليه الشفعه
مسألة واذا قال الشفيع طلبت حين علمت ومن بعد ذلك حلف ثم بين المشتري انه علم في وقت بعينه
فعلى الشفيع البينه بانه طلب في ذلك الوقت لانه قد ثبت انه علم فيه على قولنا ان البينه المؤرخه
اولى من المطلقه وعلى قم انهما سوا لا يحتاج الى ذلك **مسألة** وان اشترى شخصان ارضين
او دارين متجاورين وادعى كل واحد منهما ان شراه المتقدم فيشفع المتاخر فان بينهما حكم له وان
بينا واطلقا او اضافا الى وقت واحد فلا شفعه لايهما وان اضافا الى وقتين فالشفعه للمتقدم
وان ارخت احداهما واطلقت الثانيه فالشفعه للمؤرخه وعلى قم لا شفعه لايهما **مسألة**
واذا وكل الشفيع وكيلا فطلب الشفعه ثم ادعى عليه المشتري ان الشفيع قد كان تراخا او ترك
ولم يات ببينه وطلب يمين الشفيع وهو غايب فقال في المعيب لا يحكم للوكيل حتى يحلف الموكل
وقال ح وابن ابي الفوارس والفقيه ح انه يحكم له ولا يوخر لكنه يكون كالمشتري ذا طلب يمين الموكل
فان حلف تم الحكم وان امتنع بطل الحكم وهكذا في نظايره وقيل او يسوون في اليمين المردوده
والمؤكده والمهمه اذا طلبت من الموكل انه لا يحكم للوكيل حتى يحلف الموكل وقيل بل الخلاف
في الكل الا في المتهمه **مسألة** واذا شهد البائع مع غيره للمشتري على الشفيع بما يبطل شفعته

لم يقبل شهادته لانه يريد بقرير بيعه ولو كان وكيلا بالبيع ذكره م واذا كان الشفعاء عدة فشهد بعضهم
على بعض بما يبطل شفعته فان كان الشاهد قد بطلت شفعته قبلت شهادته وان لم لم تقبل

كتاب الاجارة هي تخالف القياس لانها بيع معدوم

وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الكلا اكتراء ... الزوجة او المنفعة وتصح بلفظ البيع
او التمليك نحو اذا نا ولك المنفعة وفي نحو ... ويستقبل عنه المذهب وذكره الامام ح وابن
الخليل وقيل لا يصح ... كالبيع مسئلة وانما يصح الاجارة فيما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه وفوائده اصله كمنفعة عبد واجيرة ... فرع فما كان لا ينتفع به ولا نفع
... فرع وما كان لا يمكن الانتفاع به الا
احارته نحو ... الحيوانات والطيور وارض لا ينفع بها ...
باستهلاكه فلا يصح اجارته بل ... كالطعام والشمع الا ... او ... للاحسان
او ... بدنانير الذهب ... اجارة صحيحة ان استوجر لذلك وان اطلقت اجارته لم
يصح لان ذلك ... ذكره في الشرح ولو استوجر ذلك للتجمل به ... الامام ح يصح ...
جابر ... كالا ... له اجرة اذا غصب والاول اصح لان عليه رجوب اجرته على الغاصب
الماء ... العادة ... فرع ولا يعرض ذلك ا
جارة الثوب للناشر ... الاجارة ... المقصود ... وهو اللباس لا البلا وكذلك
في سائر الات الصناعات وكذا في اجارة ... على الاصح خلاف ما في الخنيفة
فرع ولا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف فوائده فانها لا يصح اجارته لذلك نحو
اجارة ... للثمر ولحارة الحيوانات للصوف واللبن ونحوها ... الاشيا اعيان والاجارة
لا تكون الا على المنافع ... عليه ... استاجر ... عليه ... معارف
لم يصح خلاف ص وهو القوي مسئلة ويصح اجارة ... للاستظلال بها والربط
بها او ... عليها مسئلة واذا اجرت الارض وفيها اشجار لم ... لم يصح
الاجارة لانها ... فيها الاشجار التي لا يصح اجارتها ذكره في الشرح مسئلة ولا يصح
اجارة ... للصباح و... الملذذ باصواتها والطاوس للملذذ بالنظر اليه فرع
وما كان منفعة التي استوجر لها واجبة لم يصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وذلك
كالجهاد والاذان وتعليم القران وسائر علوم الدين وتعليم الصلوة ونحوها ... البالغة
الراضية من ... وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن
بغير اجرة وقال ... في الاشهر من قوليه و ... ش يجوز الاستيجار على تعليم القران
قال ابو مضا الخلاف في تعليم البالغ الزائد على ما هو فرض عين فاما ما هو واجب على كل
مكلف من القران فلا يجوز وفاقا ويجوز في تعليم ... وفي تعليم الخط والهجاء وفاقا لكنه
يحتاج الى ذكر مدة معلومة او اشراف معلومة لا على تعليمه حتى يحفظ فلا يصح لجهالة ذلك
فرع فلو استوجر على تعليم الخط او الهجاء ... تعليم القران مع ذلك ... قول م ...
الصغير لا ... له واما على قول ... وقال ... لا يجوز بل ...

المراة من الاجنبي ... بل يكون ... المضمر كالظهر ... في الزيادة ... مسئلة
ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة ولا يجوز اجارة المضاحف الا على قول من اجاز الاجارة
على تعليم القران واما اجارة كتب الفقه ... ص وح لا يجوز ... ع والوافي يجوز ... قبل
... مسئلة ولا يجوز الا
جارة على تعليم ذي القرابة قال في الكافي ولا استيجار ... على ... مصحف ...
للقران قال ابو مضر ويجوز الاجارة على ... الولاية من الحاكم والمفتي لانها لا يجب عليهما
... الاجارة ... على ذلك اجارة صحيحة ...
من اجرة المثل او كانت ... من الكاتب ثم باعها بثمن اكثر ... وعرف ان الزيادة ...
الولاية او ... قول م يجوز ولا ... وعلى قول ... المتعلمان ...
ويجوز الاجرة على قراءة القران على القبور ونحوها كما يجوز على قراءة ... ذلك لا يجب
مسئلة قال ص يجوز القراءة في مصحف الغير ولو لم ... قال ... ويجوز اخذ المثل
من كتابة ... ولو ... اذا لم ... ولا يجب ... عنها فرع ... ما ... مصحفا
وشرط عليه ضمانه لم يصح الضمان لانها ... اجارة ... على حفظ ... بل يصح
الضمان ولو لم يصح الاجارة لمن استاجر غيره على خياطة ثوب ... مصحف او ... شي من
القران فان الاجارة لا يصح واذا تلف الثوب ضمنه فرع وما كانت منفعته التي استوجر لها محظورة
لم يصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاهن للكهانة او ... او ... للمحظور وكذا ...
من ذي ... الخمر او ... ذكره ط ... خلاف ...
ولا يجوز اخذ العوض على ما ... ولا استيجار الذمي ... على حمل الخمر ... خلاف
ح قال الامام ح ويجوز الاستيجار على اخراج ... ولو كان على مباشرة النجاسة كما ...
يجوز على الحجامة قلت ولا يجوز مباشرتها عند ...
دم ... عنه ... النجاسة مسئلة ويصح اجارة المتاع
ولو من غير الشريك ويجب ... وقال ح لا يصح من غيره فرع ولو كان المتاع مما ينقسم بالمهاياة
فان رضي الشريك ... للموجر ... وان لم ... على قدر الملك
و... في ... ويكون ... اذا جهل ... فرع فاما الاستيجار
على حمل في نصيب ... لا يصح لانه لا يمكن ... على المالك
مسئلة ويصح اجارة الارض بالطعام ... وقال ... لا يصح مطلقا وقال
... لا يصح بالطعام الا ان يكون ... قلنا واذا شرط في الطعام ... مما ... منه
... مسئلة ويصح اجارة ...
ارض ... لم يصح الاجارة وفاقا ... ارض ... ارضا او اجارة
معلومة واما ... مطلقا ذكره م وص
... ح لا يصح والمذهب ... في الكافي ح

وس وقيل بل شرطه ان يتحرى المنفعة لان اجلها لان ذلك ربا من جهة النسا مسألة ويكون الاجر
اجارة حلية الذهب بذهب وحلية الفضة بفضة نقدا او نسا ولا يكون [illegible] لا يكون نسا يكون اجارة
التي لم يعينه المستاجر مسألة واذا شرط الخيار في الاجارة فقال ش يفسد الاجارة وقال ن
والوافي يصح لكن ان جعلت مدة الخيار من غير مدة الاجارة فلها كانت هذه الاجارة في المستقبل
وفيها خلاف ماى واذا قلنا بصحتها واستوفى المستاجر في مدة الخيار لم يبطل خياره ويلزمه اجرة المثل
لما استوفى فيها وان جعلت مدة الخيار من مدة الاجارة فان استوفى في مدة الخيار لم يبطل خياره ذكره
الشيخان خلاف الوافي والتذكرة لكن ان كان الخيار له وجب لزمه الاجر بطلب الخيار واذا امكن من
الانتفاع سواء امضى الاجارة او فسخها فيسلم الاجر لما قبل الفسخ وان كان الخيار للموجر او لهما
معا فان انتفع لزمته الاجرة في مدة الخيار وان لم يتمكن لم يلزمه وان تمكن ولم ينتفع فان منع الا
جارة لزمه وان فسخت لم يلزمه مسألة وتصح اجارة الجدار لوضع الخشب او للساعة مدة
معلومة ويجب بيان صفة الخشب والساطور وعرضا وما يبنى به لان مضرته تختلف بخلاف ما لو استاجر
الارض لذلك فلا يجب بيان طول الكتاب وعرضه لان مضرته بالارض اقل ولا تختلف مسألة
وتصح استيجار الزوجة على خدمة البيت خلاف لح ش وكذا على حضانة ولدها منه خلاف ح وص فرع واذا استوجرت المراة للحضانة لم يتبعها الرضاع لانها المقصود
لا العكس فلا يتبع استيجارها على الرضاع [illegible] للحضانة ذكر ذلك ط وقال ع ان الرضاع
هو المقصود فيدخل الحضانة تبعا له لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح لانه
اللبن اعيان مسألة ويصح الاستيجار على طلب البيع والشرا مدة معلومة ويستحق الاجرة بمضيها مع
الطلب او بحصول البيع او الشرا ولو في بعضها واما على نفس البيع او الشرا فقال الهادي [illegible]
ون يصح ولا يستحق الاجرة الا بحصوله وقال ط وح لا يصح لانه لا يتم الا بفعل غيره وهو الذي
عليه الاخير كما في الاستيجار على الانزا بالفحل فصل والمواجرات ينقسم الى حيوان
وغيره وغير الحيوان ينقسم الى منقول وغيره اما المنقول [illegible] والات الصناعات ونحوها
فيصح اجارتها بشروط ستة الاول لفظ الاجارة او ما في حكمه كما مر الثاني ان تكون الاجرة معلومة
اما جملة والا تفصيلا الثالث ان تكون المنفعة معلومة على ما ياتي بيانه الرابع
ان تكون مدة الاجارة معلومة الخامس ان تكون العين الموجرة معلومة كما في البيع السادس
ان تكون موجودة في ملك الموجر او في ولايته او في ملك غيره واجاز وهكذا في كل موجر فلو اجر
ملك غيره ثم اشتراه قبل اجازة المالك بطلت الاجارة مسألة ولا حد لمدة الاجارة في الكثرة واما
في القلة فاقلها ما يكون له اجرة وما كان لا اجرة له لم يصح اجارته واذا قال شهرا او كان
اوله وقت العقد خلاف ش فلا يصح عنده الا [illegible] وان قال شهرا من يوم كذا كانت اجارة
في المستقبل وكذا اذا قال شهر رمضان او نحوه وهو مستاجر فرع وان قال الى يوم كذا كان
الى اخره واما اذا قال الى شهر كذا او الى سنة كذا فقال ح تكون الى اخر الشهر او السنة لكن

الادب في الحرز جملة مسألة واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد الرقبة المستاجرة
ومؤنة الرد عليه وقال م لا يلزمه الرد ويجب الرد الى موضع القبض لا الى موضع العقد ويستحق
في المستعار انه يلزمه الرد الا ان يقع شرط [illegible] في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو
شرط عليه فرع واذا شرط الضمان على المستاجر فقيل ان الرد يجب عليه وقيل لا يجب
قد صار احترامه كالحفظ والاجرة لا يلزمه الرد والاول ارجح مسألة واذا انقضت المدة
ولم يردها فان انتفع او لم يفرغ الدار ونحوها لزمته الاجرة كالغاصب خلاف ح وان [illegible]
وان لم ينتفع ولم يفرغ الدار ونحوها فان لم يتمكن من الرد [illegible] او خوف او نحوه فلا شي عليه خلاف
ش وان امكنه الرد ولم يفعل لزمته الاجرة والضمان خلاف م فرع واذا ادعى المالك من العين
بعد مضيها وادعا على المستاجر او المستعير انه انتفع او لم يفرغ فطرفي حالها فان كانت مفرغة فالبينة
عليه وان كانت مشغولة فالقول قوله ذكره في المفرعات مسألة والمستاجر امين لا يضمن ما تلف
الا ان يفرط في حفظه وان شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وان اشترط عليه الضمان ضمن خلاف
ح وش والمستاجر [illegible] خلاف الامام ح ولا فرق في ذلك كله بين الاجارة الصحيحة والفاسدة
فرع واذا وقع الشرط بعد العقد فقيل انه يصح ويكون كالزيادة في الاجرة وقيل لا يصح و
هو ظاهر الشرح لان المنافع قد صارت مستغرقة بالاجرة وبقي الحفظ في غير مقابل شي فرع
واذا شرط الحفظ او الضمان في الاجارة الفاسدة فان انتفع وجب عليه اجرة الانتفاع لا اجرة
الحفظ وان لم يفعل لها فلا اجرة عليه لاجله ويضمن ما تلف وان فعل احدهما [illegible] اجرة
ما فعله مسألة واذا اشرط على المستاجر ضمان ما تلف [illegible] بالاستعمال المعتاد
او بدونه من غير تفريط لم يضمن اجماعا لانه يؤدي الى منعه من الانتفاع واما في المستعير اذا شرط
عليه ذلك فقيل لا يصح ايضا وقيل بل يصح وظاهر اطلاقهم ان الاجارة صحيحة مع هذا
الشرط وانما يبطل الشرط فقط وقيل بل تفسد الاجارة بالشرط لانه خلاف موجبها واما عين المنفعة
فهي ضربان الاول الدور والمنازل والحوانيت ونحوها فتصح اجارتها بالشروط المتقدمة مسألة
واذا اكرى الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فالاجارة فاسدة للجهل المدة مسألة وان اكراها
سنة عددية كانت ثلاث مائة وستين يوما وان قال سنة هلالية واطلق كانت على ما يهل به فلا يكون
الا ما كان فيها من كسر فهو ثلاثين يوما وان قال سنة رومية او فارسية او قبطية كانت الا
جائز لجهالة ذلك الا ان يكون [illegible] في التحرير مسألة واذا جعلت الاجرة عمارة [illegible]
في الدار الموجرة او في غيرها صح اذا كانت الالة التي يعمر بها معلومة وذكر قدره طولا وعرضا
ذكر في التقرير ولعله يعتبر في الالة [illegible] ونحوها ان تكون ملكا للمالك [illegible]
اذا كانت [illegible] فتكون ذلك بيعا واجارة مسألة ويجب بيان المنفعة التي استوجرت
لها الدار ونحوها اذا كانت الموجرة يصلح لمنافع مختلفة في المضرة لا اذا استوت منفعتها و
كانت لا يصلح الا لمنفعة واحدة نحو الدار بيت انها للسكنى او للحرز في الحانوت ان انها

للتجارة او القصارة او الحدادة ونحو ذلك اذا كان معتادا فهل ذلك كله لا عيب دون سكنى الدار اوفق ربما
تخرقه او ربما يطحن على الرحا فلا اعتبار بذلك وكل المراد به اذا كانت المعرفة لا يختلف باختلاف
في الكثرة والقلة فان كانت تختلف وجب بيانه الان نقول الموجز افضل فيها ما ثبت لم يجب البيان
مسألة وعلى المكري للدابة مفرج لكلاكل اورك المسبه كما يفرج الدار ليتمكن المكترى من الانتفاع ثم
اذا ملأه المكترى فهو الذي يفرغه ان احب ليتمكن من الانتفاع فاذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ
الدار مثل الا ان يجري العرف بخلاف ذلك فيعمل به فرع وعلى المكري تسليم المفتاح وان ضاع مع المكرى
فعلى المكري ابداله ولا يضمنه المكترى الا ان يشترط في خرطه مسألة من اكترى دارا للسكنى او للتجارة
لم يكن له ان يطحن فيها ولا يعمل فيها ولا اندارا ولا نوارا ولا حيث به الا ان يشترط ذلك او يجري به عادة تعلم
وكذلك في الحانوت مسألة من اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كانت مضرتها
مساوية او اقل الا ان تكون اكثر وكذلك التخليص وكذا في سائر الصناعات وكذا في سائر منافع
الموجرات كلها فلو شرط عليه المكرى عند العقد انه لا يستوفي الا تلك المنفعة دون غيرها فهل يصح
الشرط وقيل يفسخ العقد لا الشرط وقيل يفسد وهو الاظهر مسألة من وكل غيره يكري داره
او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل هذه الصناعات التي يرسه مضرتها على غيرها الا ان يأذن له
المالك او يجري به العرف مسألة واذا غصبت الدار الموجرة بحيث يمكن المستاجر منع الغاصب
واسترجاع الدار منه بعوض ولم يفعل لزمه الكرا وله ان يرجع على الغاصب باجرة المثل
فان زادت على الكرا كانت له اذ الكرا انما وجب عليه بالتي وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرا عليه مدة الغصب
لانه لا يمكن من الانتفاع وللمالك مطالبة الغاصب باجرة المثل مسألة واذا احترقت الدار الموجرة
فتسليم بعضها تبطل الاجارة وبعضه لا تبطل خلاف ح ش لكنه يسقط الكرا ما دامت خرابا ويكون
للمكري الفسخ فاذا لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت قدرا وصفة ان امكنه ثم يحط الكرا الماضي
من المدة بعد عمارتها اذا كان له اجرة ولو اعادها المكترى على غير صفتها الاولى خير المكرى بين سكناها
فيما بقي من المدة بحصتها من الكرا وبين الفسخ وان عمر بعضها وقطع المكترى بين الرضا به بحصته
من الكرا فيما بقي من المدة وبين الفسخ لان ذلك كله بين ان خرب بفعل المكرى او المكترى
او الغير لكنه يلزم المكرى ارش الخراب اذا كان بفعله لا عمارتها فرع وان خرب بعض الدار
فالكلام فيما خرب كما مر والذي بقي منها يخير المكترى بين الرضا به بحصته من الكرا ولهما الفسخ
فرع وهكذا اذا ترك المكرى ما عاله في بعض الدار شاغل له فلا كرا له ويخير المكترى فيما بقي
بين الرضا به بحصته وبين الفسخ لانه ثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان خاد ثابع المكترى ولو بعد
لانه يجب تسليمها سليمة في كل وقت وشبه فيها خيار الرؤية مسألة وعلى المكري اصلاح ما
يعرض الدار و نظيف ما يحتاج الدار الى تنظيفه واصلاح ما كان فيها ليتمكن المكترى من
الانتفاع ذكره ذلك في الشرح قيل فلو جرت العادة بانه يفعل ذلك المكترى كما هو العرف
الان او شرط ذلك عليه كانت الاجارة فاسدة لانه يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول

فرع وهكذا في علف الدابة الموجرة ونحوها فانه على مالكها فان شرط على المكترى وجرى به العرف
كانت اجارة لها فاسدة فرع وهكذا في عمارة الدور والدواب ونحوها اذا شرط ذلك على المستاجر
وجرى به العرف كانت عارية باجارة فاسدة فيلزمه اجرة ما استوفى ولم اكترى ما اصلح من الدار
ونحوه ما علف الدابة بما هو معتاد والا فرب انه يكون مستاجرا لانه المتبرع احرا على ما فعل
ولا يغنمها اذا تلفت مسألة واذا شغل المكترى عن الانتفاع فله الخيار في الفسخ اذا كان عادة عمل
يعمل بنفسه او بامر غيره وعطله والا فلا خيار له واذا لم يفسخ لزمه الكرا ان امكنه شغل غيره بالعمل
فان لم يمكنه فقيل يسقط عنه الكرا وقيل لا يسقط الا بالفسخ اذ لم يمكن الفسخ مسألة واذا كانت
الاجارة صحيحة فانه يجب الاجرة فيها باستيفا المنافع كلها او بعضها لها وقت من الكرا
ويجب تسليمه وكذا بالتمكين من الانتفاع ولو لم ينتفع اذا وقعت التخلية من المكرى على ما جرت
به العادة فرع فلو سلم الدار معلقة ولم يسلم مفاتيحها لم يصح التسليم ولم يستحق الكرا
قبل الغلق ولا السلق من الجنبات فان تعلق جاز ولزمه الكرا فرع وتعذر تسليم المفتاح الذي يكن
الفتح به فان كان لا يمكنه الا بيته وهو ممكن الكرا الناس فان امكنه بامر غيره بالفتح لزمه الكرا وان
لم يمكنه لم يلزمه مسألة من اكترى دارا مدة من شخص ثم اكراها من غيره والاول اولى بها ان عرف فلو
اجاز العقد الثاني صح وكان له ان كان قد قبض الدار الاخيرة نوى المكرى بالعقد الثاني لنفسه ونوا
المجيز بالاجارة له ايضا فانه يكون فسخا للعقد الاول ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين
وعلى قول ابي مضر وابن ابي الفوارس يصح وهو ما في قول الهادي عليه السلام فرع فان التبس
المتقدم من العقدين فان بينا بالمتقدم حكم له وان لم فان كان قد قبضها احدهما حكم له مع بيته وان
لم يكن قد قبضها احدهما فالمتقدم حكم مع بينة وان لم تقم فمن حلف منهما واستحق الثاني حكم له
وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما الخيار في الفسخ لان ذلك عيب فلو فسخ احدهما ولم يفسخ الثاني
لم يستحق الا نصفها لانه قد بطل حقه من النصف الاخر ذكره الفقيه ف فرع وهكذا الجمال ونحوها
اذا اكراها من اثنين على هذا التفصيل الا حيث [illegible] كان فيها واحلف [illegible] ولم يمكن قسمتها
بينهما او كانت عادت المكترى [illegible] فانها تفسخ الاجارة للتعذر مسألة من اكترى شيئا
فله ان يكريه من غيره بشروط اربعة الاول ان يكون بعد قبضه له لان قبضه يقوم مقام قبضه
[illegible] في ذلك ذكره م الثاني ان يكريه بمثل ما اكراه له او بدونه واما باكثر فلا يجوز الا
باذن المالك اجماعا الثالث ان يكون باذن المالك على ما ذكره في البحر و ع وعن قول الا
حكام واكثر العلما لا يعتبر اذنه فرع ولو شرط عليه المالك الا يكريه من غيره فسدت الاجارة
خلاف البحر و ع ذكره الفقيه س ويستقيم ان لو اراد بغيره بمثل ما اكراه او بدونه بغير اذن المالك
الرابع ان يكريه من غير مالكه فاما منه فلا يصح ذكره د ط و ح لانه يودي الى ان يطالب كل واحد
منهما صاحبه بتسليمه واصلاحه وقال م وش بل يصح من المالك كغيره قيل وهكذا الخلاف
فيمن استاجر اجيرا على عمل ثم ان الاجير استاجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال
الى المالك مضاربة بانه معه وكذا في المرتهن اذا [illegible] الراهن معه [illegible] اشتغال

اسمعاره شيا لرهنه ثم رهنه صح بالاذن فان مثل ان يكون به مثل ما اكتراه او باقل لا باكثر الا باذن المالك

فرع واذا اكتراه بالكراء او اجازته عن الفسخ والهادي وقالت م وش وح انه يكون بالكرا

بعد اذن وقال في التقرير وشرح الابانه يرد الزايد لصاحبه وقال ح يتصدق به وقال ابو مضر انه يكون

كالربح المغصوب على الخلاف فيه فرع واذا اكراه بزايد بعد اذن ثم تلف فقال في اللمع والتقرير انهما

يضمنا وقرار الضمان على الثاني ان علم بالزيادة وجنايا وان لم يعلم فعلى الاول وقال زيد ون والفقهاء

لا يضمنا لان التعدي انما وقع بزيادة الاجرة لا بامر راجع عن يده ويكون لمكتري الزايد ان يحمل عليها ما به

رطل حبه بدل الماء ورطل حمراني مائة ولا يضمنها اذا تلفت فرع ولو كانت الزيادة في الكرا الثاني

لزيادة مرغب فيه فعله المكتري الاول في الرقبه او حرث نحو حرثه للارض او تخصيصه لدار او نحو

ذلك فانها تطيب له الزيادة وفاقا ذكره ابن ابي الفوارس وله فضل ما يحصل من الزيادة الى ما كان

فضلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي له فيها لا فيما يستعمل كالجص ونحوه فرع ويدخل في ذلك

الاجير الخاص فليس له ان يستاجر من غيره ذكره م ويصون في المستعمران ليس له

ان يكري من غيره ولا يعيره اطلاق الحنفيه في العاريه وكذا الموصى له بالمنفعه ليس له ان يكري

من غيره لانه لا يملك المنفعه وليس الا بورث عنه ذكره م وح خلاف ش والامام ح فقالا له ان يكري

وانها تورث عنه وهو القوي مسأله واذا وقعت الاجاره على وقت مستقبل نحو يوم او بلد

او سنه في المستقبل فانه جعل العقد على مجي ذلك الوقت لم يصح وفاقا وان عقد في الحال على

وقت مستقبل لا من وقت العقد فقال ط وش لا يصح وقال م وح يصح كما لو اكترى الحمل

من اليمن لترك عليه كل وليحدد ونصف الطريق الى موضع معين وكما في الاستحار على العارض

من الحج او خياطه او غيرها فانها تصح الاجاره على الاعمال في المستقبل وفاقا مسأله من اكرا

مكانا للصلاه فيه فقال ط وش يصح وهو القوي وقال ح والوافي لا يصح وقال في البحر وهكذا في

الضرب الثاني الاراضي فيصح اجارتها بالشروط المتقدمه اذا لم يكن

استحجار للتوصل فيه مسأله ومنافع الارض هي البنا فيها او الغرس او الزرع

فيها فان كانت فيها واستثنيت او كانت لا تصلح الا لنوع وجب تعيين ذلك ما لم الاجاره ولو لم يذكره انما يصلح

غالبا فان كانت لا تصلح الا لنوع وجب تعيين ذلك

له الكل لان العاده جاريه باستعمال نوع واحد فيقال قد شبع الاجاره عليه ولا يجب البيان

وقال في الشرح لا بد من البيان عند الهدويه وان كانت تعتاد الكل فان كانت مضرته بالارض على

سواء لم يجب البيان خلاف ح وان كانت مضرتها تختلف فلا بد من بيان المنفعه او يقول اعمل ما

شئت مسأله وهكذا اذا استوجرت الارض للزراعه وكانت اجناس الزرع تختلف مضرتها

بالارض وهي تصلح لها الكل فلا بد من بيان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه وهكذا اذا استوجرت

للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف مضرة الاجناس ولا يجب بيان النوع

من الجنس ولا عدد الغروس ولا صفتها وهكذا في البنا اذا استوجرت الارض له فانه يبين

جنس ما يبنا به فيها اذا اختلفت مضرته ولا يجب بيان صفته البنا من الطول والعرض فرع

لا ان يكون على حائط فلا بد من بيان ...

واذا قال المكتري في ذلك كله افعل ما شئت صح مع عدم بيان بخلاف اجاره الدواب ونحوها فلا يصح

اذا قال احمل ما شئت لان ذلك لا يستباح فان قال شئت احملها

الا ما هو للاصطياد منها ولا تخفى الاستطراق او تسبيل الماء لان ذلك في التبرعات ولعل الوجه

في الحق لكون المنفعه عين مملوكه في الهدي لكونه المنفعه باعيان مسأله واذا انقضت مده

الاجاره في الارض والزرع لم يحصد فان كان بامر يقصر من المستاجر كونه اخره في البذر

او قصر في الاجاره فطلبه قلعه الا ان يرضا ما لك الارض بتبقيته باجره المثل وان كان باجره لا لتقصير

المستاجر بل لتاخر الماء او عوه وجب تبقيته حتى يدرك باجرة مثله فرع فان زرع المستاجر

في الارض قبل دخول مده الاجاره فعليه القلع واجرة المثل ولو لم يقلع حتى دخلت مده الاجاره

لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا بناء على صحه الاجاره في المستقبل مسأله واذا استاجر

الارض للغرس فيها او البنا ثم انقضت المده وجب رفع ذلك الا ان يكونا على التبقيه حتى

يدرك الثمر باجره المثل مسأله وهكذا في السفينه اذا انقضت المده وهي في لجه البحر فانه

يتاخر لا لتقصير المكتري بقيت له حتى تصل باجرة المثل وان كان لتقصيره فيما فيها

من امواله التي لا يخاف به تلفها لم تجب تبقيته في السفينه الا برضا مالكها باجره المثل وما كان

فيها له مما يخاف تلفه به او من مال غيره او من الحيوانات لغيره فانه ان امكن العمل في اخراجها وجب ولا

لم يمكن بقيت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له ان كانت عرما كول له وان كانت ماكولة فعلى

الخلاف في ذبحها لاجل ذلك مسأله ومن استاجر ارضا للزراعه فزرعها ثم انقطع عنها الماء

ويبس الزرع فلا شي عليه من الكرا لما بعد يبس الزرع بل لما قبله وان قل الماء حتى اثر في الزرع

فذلك عيب يوجب له الفسخ وفاقا وتعذر الماء على بعض الارض ليتم زرعه كان رضا بالعيب

وان انقطع الماء عن بعضها وتعذر زرعها سقط الكرا في الذي انقطع عنه الماء ويرجع بما مضى

ويخير في الذي يصله الماء بين الرضا بحصته من الكرا وبين فسخه ويسلم حصه ما مضى من

الكرا في الكل فرع وهكذا اذا اكثر الماء على الزرع حتى افسده او ضره في الارض كلها او في

بعضها فهو كما مر فان غاض الماء في المده فقبضه بطرقها بقي منها ان كان يمكنه يزرع فيه ما اكتراها

له لزمه الكرا لما بقي ولا خيار له وان كان يمكنه يزرع فيه ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا

ويسلم الكرا لما بقي من المده وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه فرع ولا يرد في ذلك كله بين

ما التبها والسيل او النهر لان مع عدم الماء يحصل التسليم فيتحيا بحيث يمكن الانتفاع به ولا يجب

الكرا ويثبت بعضه فتكون عيبا يوجب الخيار مسأله واذا اصاب الزرع افه اهلكته وجب

الكرا لما مضى من المده وما بقي منها ينظر فيه كما مر حيث غاض الماء مسأله واذا اطلع المكتري

على عيب الدابه في مسافة او على عيب السفينه وهي في لجه البحر فان الى حمله ومتاعه عنها

ورجع دفعها وفسخ صح فسخه ولزمه حصه ما مضى من الكرا وان لم يحول ذلك كان رضا بالعيب

ولزمه الكرا كله قلنا الا في ... وما يخاف من الحيوانات ومال الغير وما يخاف به من ماله

بل له الرجوع بارش العيب وقال
فلا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة مسألة فيرجع بارشه
اذا لم يكن عالما وبرضا بالعيب مطلقا
فرع اذا لم يحصد ما حمل سائقه عليه لم يكن على قول م فهو لمالكها ان
وما نبت في الارض الموجرة من زرع او شجر مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه
كان بذره يتسامح به والا فالكه وعلى الموجر ان يقلعه ليتمكن المستاجر من الانتفاع فرع فان ادعا
المستاجر انه نبته وهو ممكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول قوله مع بينه ان كانت مدة الاجارة
باقية لان البينة له وبعد المدة لا لحكم لبينة بقلعه البينة وان كان ذلك الزرع او الشجر مما يعلم انه نبت
قبل الاجارة فهو لمالك الارض ولا تسمع دعوى المستاجر مسألة اذا حمل السيل تراب ارض
الى ارض غيره فقال مالكه ثقله وكذا الحجر وبوقه في ارض الغير على قول م لا على
قول الهدوية ولا يلزمه الاجرة لانه بغير فعله فرع فلو نبت فيه زرع بغير انبات كان لمالك
التراب كثيرا بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فهو لمالك الارض وان كان
متوسطا يتم الزرع به وبالارض فكان لمالكيهما معا ذكره م فرع فان اختلط التراب
النازل بتراب الارض اقتسما ما التبس بالتراضي لانه بغير فعل فاعل فلو كان احدهما وفعا ضارا
الكل لبيت المال الا ما عرف انه ليس فيه شي من الوقف مسألة وتصح اجارة الوقف دون
ثلاث سنين لان منافعه ملك ويكون الزيادة لئلا يلتبس بالاملاك ويشهر عليه الملك فلو غلب بالظن
انه يحصل ذلك لطول المدة لم يكن ووجب استرجاعه ما امكن وان تعذر ضمن قيمته وقيل
والاجارة تصح حيث المكري له هو الموقوف عليه لان المنافع ملك له وحيث هو المتولي لا تصح
الاجارة واما اجارة الحيوان فهو على ضربين ادمي وغيره من سائر الحيوانات التي
لها منفعة كامنة وشروط اجارتها التي تقدمت مسألة ويعتبر في اجارة الحيوانات
ان تكون المدة معلومة او المسافة التي تقطعها كمن يريد الى جهة معينة ان اختلفت الجهات في
المضي وان استوت لم يجب بيانها وكذا اذا استاجره الى بلد وله طريقان مختلفان فيجب بيان
احدهما وان استويا لم يجب وان اكراه للحرث وجب بيان الارض لاختلاف الارض في الصلابة
مسألة ويجب بيان المنفعة حيث تصلح لمنافع مختلفة كالحمل عليه والركوب وان كان لا
يصلح الا لاحدهما او كانت المنفعة معروفة لم يجب البيان فرع واذا بين الحمل عليه او الركوب
لم يجب بيان قدر المحمول وجنسه ولا تعيين الراكب وهو القوي على ظاهر كلام اللمع ومالك
وقال ح وش لا بد من بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي فرع والوطا
والحبال على المكري وفراش السقف على المكتري وعليه النزول فيما يعتاد الناس فيه النزول
فان كانت العادة بتكليفه وجب بيانه والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلف
رجليه في السرج لانه يتعب الدابة بل يرسلهما وان كان في محمل يجد بيته ولم يصطجع الا ان
يجري في ذلك شرط او عرف ذكره في البحر مسألة واذا لم يجب بيان قدر المحمول
ولا جنسه فانه يحمل ما جرت به العادة في مثل تلك الجمال او الدابة فان كان فنا لم يحمل عليه ما ينقله

كالحبوب ونحوه ولا ما يحتوا عليه كالقطن والحنا والقصب ونحوه فرع فلو استاجر جملا ليحمل عليه مائة
رطل مما جان ان يحمل عليه مائة رطل من غيره مما لا مضرة فيه زايدة على مضرة الجنس الاول من
قلنا ولو كان مما هو ثقيل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف ح فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه
اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى واجرة المثل وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقا لم يسلك
به طريقا اخر وان استاجره ليركبه في المشرق فاراد ان يريد الى المغرب الخ فلو كان مثله اسهل
جاز فرع فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو المغرب فالقول قول المالك مع يمينه للمستاجر الخيار
ومع اختلافهما عليه البينة قبل السير وكذا بعده عند م وعند ط القول قوله لان المالك يدعي عليه
الضمان فرع واذا اكراه ليركب عليه مترجا لم يركب عليه عريانا وكذا العكس ذكره في
البحر مسألة واذا تعينت الاجارة في الاحمال اونها وفي الجمال ايضا نحو قوله استاجرتك
على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين الجمال هنا عند الهدوية بل تعين الاجارة
في الاحمال لان المقصود حملها بحيث تكون بها في ملك المكتري وتجب الشر على المكري وتضمن الاحمال
ان تلفت بغير غالب وله ابدال الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال
ان تلفت وليس للمكري ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري فصل فلو امتنع من تسليمها الى
المكتري لغير عذر ولا امكن اجباره لم يستحق المكري اجرة حمالة ولو حملها وعارضه بها ولا اجرة
نفعه ولو شارطه لانه اجير مشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فر المكري بجماله استاجر
الحاكم من ماله جمالا وحملها للمكتري فرع فان تعينت الاجارة في الجمال وجب ما عكست هذه
الاحكام فلا يلزم المكري السير معها الا لشرط او عرف ثم يتبعه ضمان الاحمال اذا كانت اليه علتها له
وعند م اذا عينت الاجارة في الجمال مع الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه
اذا تلفت مسألة فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان احمل عليها هذه الاحمال فانها تعين
الاجارة في الجمال فقط وقيل بل فيهما معا كقول م وان لم يعين الاجارة في الجمال ولا في الاحمال
لم تصح الاجارة مسألة من وكل غيره بان يكري جمالة لم يكن للوكيل ان يعين الاجمال لئلا يلزمه
الاحكام التي تقدمت فان عينها كان حملها عليه فان حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون
اذن الموكل بتعيين الاحمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت الجمال لزمه ابدالها شرا او كرا من
مال الموكل او من ماله ويرجع به على الموكل فيكمل ولو لم يجد ها الا بزايد على القيمة او على
اجرة المثل وجبت الزيادة فان لم يجدها الا بها لم تلزمه ولا الموكل الحمل بانفسهما وكذا اذا تلفت
الاحمال ضمنها من مال الموكل او من ماله ورجع على الموكل فرع واجرة الدليل على المكري
ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى المكتري مسألة من اكرى جملا
للحمل او الركوب الى مكة او المدينة او الى غيرها فانه تصح خلاف ش ويكون الخيار الى المستاجر
في اي تلك البلاد شاء ويستحق لا بد من ذكر الخيار فيهما لاحدهما وقيل الموجز في المدة نحو
شهر بكذا او شهرين بكذا وكذا ان خيره في العمل عن خياطة قميص او قبا او صباغ اسود او احمر

الاجرة على ذلك وسوا واحسنت وكان اذا قال ان خطته اليوم فلك
اودرهم لك وسوا المشهور وكالاني الى الدلال اذا استاجر منه مخلوطه وقال ان بعت فيها
درهم وان خطته غدا فنصف درهم ... كان التحير في العين الموجر على هذه الدار او هذه
فلك درهم وان لم تبع فنصف درهم **فرع** فان كان التحير في الخيارة لاحدهما معلومة كما في البيع وحيث
فقال في الجعد لك ابضا وقيل لاب فيهما من ذكر الخيارة لاحدهما معلومة كما في البيع وحيث
يكون الخيار فيها المستاجر ومضت مدة الاجارة مع التخلية ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين
اختلفا **مسئلة** ومن اكترى الى محله معينة فوصل الى بيته للعرف بذلك فان اكترى الى حرم
ولم يعين محله منها لم يصح وقال **ش** يصح الى اول محله منها وقال **ح** يصح الى بلد ان كان ...
مسئلة من اكترى الى بلد معين على ان يصل اليه في خمسة ايام لجنت في الشرح وقيل لا يصح كان ...
منقطعا بينهما الجمال ان يلف وذابه احرة المثل كما اذا ترك طريقا اعتيادا فان كان تراخا في سيره
حتى وصل لست كان منقطعا بالبوم السادس ... احرة المثل فيه مع المسمى للخمس و...
ان تلف في السادس او تعب قبل يصل الى ما الله وكان احب زايدا على المسافة المذكوره **فرع**
فان كان الزيادة هو المكتري ان يوصل لخمسة ايام فزاد عليها المكتري فانه يكون مخالفا فيستحق
الاقل من المسمى واجرة المثل وكذا اذا شرط على البريد ان يعود لخمس ... لست اوخود لك وكذا
اذا شرط على الاجير ان يفرغ عمله لوقت معين فزاد عليه وهذا كله ذكره **الهادوية** **م** وقال
ض زيد وهو بدل على انه يصح الجمع بين العمل والمدة في الاجير المشترك وقال **ط** و**ح** انها تفسد
الاجارة لانه لا يعلم على ايهما يستحق الاجرة هل بالعمل او بمضي المدة ولو لم يعمل وقال **ض** زيد وابو
بل يصح الاجارة ويبطل شرط المدة **مسئلة** من استوجر على عمل فعمله ثم ابطله فلا اجرة له
على خياطة ثوب فخاطه ثم نقضه ويحو ذلك وكذا من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد معين ...
البيه ثم تخلف به ثم ردها فلا اجرة عليه بشرطين ان لا يكون خروجها لشغل نواه وان لا يتمكن من
الوصول في خروجها فلو امكنه لكنه تركه لخشيته تلفه او خوف ... فقيل يلزمه الكرا واجرة
المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شي فان ترك الوصول حفظا للدابة لزمه الكرا للذهاب لا اجرة
الرجوع وهكذا اذا ردها لما تكبا تهرا على الراكب فيه التفصيل الاول وكذا اذا ردها الظالم قهرا
وكذا ان ردت الريح السفينة قهرا فلا يجب الكرا ولا يلزم المكري ان يحمل مرة اخرى حيث الراد غيره
مسئلة فلو اطلع المكري على عيب في الدابة في بعض الطريق فردها والبا عليها فعليه الكرا
للذهاب الى حيث وصل بها ولا اجرة عليه للرجوع الا ... العادة بذلك ولا يكون رضا بالعيب ذكره
ابو جعفر والشهاب **مسئلة** من اعطى غيره دابة ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه
اجارة فاسدة لجهالة الاجرة فقيل ويكون الحاطب اجيرا مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا للدابة
وكذا اذا دفع بقرة الى غيره بعلفها بلبنها فسل ان العالف اجير مشترك وقيل بل مستاجر للبقرة
والاقرب في الكل انه اذا وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم يقع عقد اعتبر بالطالب
لذلك فيكون هو المستاجر حيث يكون الطالب لذلك هو الحاطب طلب الدابة ليحطب عليها فالحطب له

وغايته اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت بغير تفريطه وحيث الطالب هو صاحب الدابة امر من يحطب له
عليها بنصف الحطب فالحطب يكون لهما معا على قول **م** بالله والحاطب اجرة مثله على نقل الحطب وعليه
اجرة الدابة على نصيبه من الحطب واذا تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول **ط** و**ح** فالحطب للحاطب
وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها اذا تلفت والله اعلم **مسئلة** من اكترى دابة ليحمل عليها او ليطحن بها فحمل
عليها المعتاد او طحن بها المعتاد فتلفت من ذلك فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضرب المعتاد
المستحق او كبحه لكن بها المعتاد فلا ضمان عليه خلاف **ح** **مسئلة** من اكترى دابة الى موضع
معين ثم زاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزيادة واذا تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد ردها الى
الموضع المسمى خلاف الشيخ وقال **ح** لا اجرة للزيادة وقال **ع** لا اجرة للزيادة ان تلفت الدابة المعيبة
وان سلمت وجبت اجرتها **مسئلة** من اكترى دابة ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل اكثر منه فان كان الزيادة يسيره
لا يورثنا بها في تلك الزيادة ومما يراد مثله في العادة فلا شي عليه بذلك وان كانت الزيادة كثيرة
فهو متعد بها فيلزمه اجرة المثل لها وان تلفت الدابة ضمنها كلها وقال **ع** يضمن منها بقدر الزيادة
فقط وهذا حيث يكون الواضع للحمل على الدابة هو المكتري فان كان الواضع له هو المالك ضمنها هو فلا
يضمنها المكتري بل يأثم بحمل الغرر ويلزمه اجرة المثل للزيادة فان كانا حاضرين الدابة فوضعا الحمل على
المكتري نصف قيمتها وذكرت **ط** انه يستقيم اذا كان الحمل الذي وضعاه عليها مما يعلم انها لا تعيب به فيهما
معا ضمن المكتري نصفها واما اذا اكانت تعيب بزيادة فالتعدي من المكتري وحده لغير رضا المالك فيضمنها كلها
مسئلة اذا ركب مع المكتري غيره ولم يكن مستعملا للزوله فالضمان على الراكب الاخر ان امكنه
منعه او النزول ضمنا معا نصفين ان كانت لا تعيب به وان كانت تعيب بذلك ان ركب الاخر برضا المكتري
وبغير رضاه فالضمان على الراكب الاخر وعليه اجرة ركوبه ايضا **مسئلة** والرفقة الموجرة لماية
لا يضمنها المستاجر الا لجناية من الاول ان شرط عليه الحفظ او الضمان فيضمن خلاف **ح** و**ش** الثاني
ان حصل منه تعد في الانتفاع او تفريط في الحفظ من التعدي ان يسوق ما عادته الحمل او عكسه
ذكر في التقرير والتهذيب وقيل وكذا اذا اودعها مع الغير الخلق ونية نظر والاقرب انه لا يضمن
يضمنها بالايداع ولا يكون تعديا لانه قد ثبت انه يجوز له ان يكرها من غيره وايداعها غيره كان ايداعها
مسئلة واذا اختبرت الدابة في الطريق مع المكتري فان اودعها غيره فلا شي عليه وان سيبها
ولم ... وتلفت فان امكنه ابقاها ضمنها وان لم يمكنه فان كان ... تركه خوفا على نفسه فان تركها
فان تركها لا لعذر ضمنها وان تركها خوفا على نفسه فقال **م** لا يضمنها وقال **ط** لا يضمنها وقيل
في المسعر والوديع فاما الاجير المشترك فالاقرب انه يضمن حيث كان دخوله مقيما بسببها وتركه
خوفا على نفسه **مسئلة** واذا ابيت المكتري الدابة في موضع جرت العادة بمثب الدابة
فيه فان كانت مما يعتاد الربط او شرط عليه ربطها ولم يربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن
كذلك لم يضمنها الا ان تكون مما يحتاج الى الربط في تلك الحال اما لكونها نحيسا حسنا الى العلف
او ... لها ولد غايب فانه يضمنها ان كان عالما بذلك لا انه جاهله **مسئلة** والمكتري الدابة ان

عقد العقد فسخها لمرضه ثبتت لانه شرط فسخها لغرض [illegible] مسألة ومن اجر ابنه الصغير ثم
بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ خلاف ش بخلاف ما اذا اجر عبده ابنه الصغير ثم بلغ الابن لم يفسخ
اجارة عبده كما لا يفسخ بعده وان اجر العبد نفسه بغير اذن ثم عتق فلا خيار له لانها صحت
قال الشيخ ولكن اذا اجر المكاتب نفسه ثم عتق فلا خيار له ذكره الشيخ فرع واذا ادعى
الصغير المؤجر انه بلغ ليفسخ وانكر المستاجر فان ادعاه بالسنين او الانبات فعليه البينة
[illegible] الانبات [illegible] وان ادعاه بالاحتلام او الحيض فالقول قوله مع يمينه اذا كان
محتملا لذلك كابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيهما فعليه البينة بها واذا لم يفسخ العبد بعد عتقه
كانت الاجرة له من بعد عتقه مسألة واذا استخدم الوالد ولده الصغير فيما يقتضي به [illegible]
وتعليمه [illegible] فلا شيء عليه وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمه اجرته وكذلك في الوصي ونحوه
مسألة ومن استاجر اجيرا خاصا للخدمة مدة معلومة فان لم يكن للاجير حرفة يعتادها استعمله
فيما شاء مما جرت به عادة مثله [illegible] وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان كانت
العادة مختلفة [illegible] وان كان له حرفة يعتادها فان كانت واحدة لم يجز ان
يستعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة فان كان فيها غالبا استعمله فيه وان لم يكن فان كانت
مضرتها به سوا استعمله في ايها شاء وان اختلفت وجب بيان ما يستعمله فيه منها عند العقد والا فسد
فرع ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلوة وقضاء الحاجة والاستراحة المعتادة
عند الحمل على الظهر ونحو ذلك وللمستاجر ان يمنع الاجير من الفائت في اول الوقت وكذلك النفل
يمنع منه [illegible] مسألة واذا [illegible] الاجير الخاص صار اجيرا
مشتركا لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل [illegible] مسألة واذا استوجرت المراة
[illegible] الصبي [illegible] المدة والاجرة وهي تكون كالمشترك ذكره م [illegible] وقال ص
وابو مضر والوافي انها كالخاص فلا تضمن الصبي اذا تلف وما عليه الا [illegible] منها او جنايته
[illegible] على عاقلتها في الخطا وعلى القول الاول تضمن [illegible] الا [illegible] منها او جنايته
عاقلتها [illegible] الخطا فرع فلو اجرت نفسها للحضانة [illegible] فان [illegible] الاول جاز وان كان
[illegible] على الاجرة اجرة المثل وعلى الاول حصته ما مضى من [illegible] المدة
اجرة [illegible] فرع وعليها ارضاع الصبي والقيام بما يصلحه من الغسل
والتطيب [illegible] وما يحتاج من دهن والطعام [illegible]
ولها [illegible] الا ان يشرط [illegible] فرع
واذا ادعت [illegible]
فرع [illegible] انها كانت في [illegible] خلاف ش [illegible]
فرع [illegible] على الخلاف فرع واذا [illegible]
[illegible] على ارضاع الصبي لم يجز لها ولم يستحق [illegible] على الاصح [illegible]

[illegible] عند ذلك فاجرت [illegible]
ان يوقت فيها في الموضع المعتاد [illegible] في الوقت ولو تعينت [illegible] فهي على ضربين خاص
وان تعدا في الوقت او في موضعه ضمنها واما اجارة الادمي
ومشترك اما الخاص فهو الذي يستاجر مدة معلومة ولا شيء له غير ذلك وان ذكر جنسه كالرعاه
والمشترك فهو الذي يستاجر على عمل معين ولا [illegible]
او الحراسة او نحو ذلك ذكره في البحر [illegible] ذكر المدة والعمل المعين [illegible] الاجارة
[illegible] في عقد الاجارة [illegible] على حضانة [illegible]
[illegible] الاستيجار على [illegible] على المخاصمة وفي الاستيجار على [illegible]
الاستيجار على طلب البيع او الشراء [illegible] في هذه الصور [illegible] ذكر المدة والعمل
[illegible] في الاستيجار على [illegible] ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل [illegible]
[illegible] مشتركين [illegible] في العقد ذكر المدة [illegible] المقصود وكان اجيرا خاصا
قوله استاجرتك هذا اليوم [illegible] هذا الثوب كانت المدة هي المقصود [illegible] استاجرتك [illegible] من الايام
كان العمل [illegible] قوله [illegible] يوما ولو لم يعين المدة [illegible] وان قدم ذكر
او شهرا من الشهور [illegible] العقد وان قال يوما او شهرا [illegible] العقد وكان مشتركا وان
العمل [illegible] استاجرتك على خياطة ثوب [illegible] العقد وكان مشتركا وان
كان معينا نحو قوله استاجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فهو مشترك [illegible] قال
[illegible] لا يصح العقد وقال ابو مضر [illegible] يصح العقد [illegible] ذكر المدة [illegible]
[illegible] العقد والمدة مسألة [illegible] حكم الخاص والمشترك في اشيا الاول ان ليس للخاص
ان يوجر نفسه من غير هذا الذي قد استاجره لانه قد ملك منافعه بخلاف المشترك الثاني ان الخاص
لا يضمن ما تلف [illegible] ولو شرط عليه الضمان [illegible] او [illegible] في الحفظ والا [illegible]
على حفظ [illegible] وكذا اذا شرط عليه [illegible] اجيرا [illegible]
والمشترك يضمن [illegible] الا ما [illegible] او اذا شرط البراءة [illegible]
[illegible] انهما لا يضمنان [illegible] انهما يضمنان [illegible] وقال ص اذا اشترط الضمان على الخاص
الثالث ان الخاص يستحق الاجرة بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا يستحقها الا
بالعمل [illegible] في الخاص [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الاجير الخاص [illegible] مسألة وشرط اجارة الخاص
تكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واذا [illegible] الاجير لم [illegible] اجرته [illegible]
ايام مرضه [illegible] فان لم [illegible]
[illegible] اجرة باقي المدة [illegible] حال مرضه [illegible] المستاجر [illegible]
الاجرة كلها فرع فان مرض المستاجر وهو [illegible] مع الاجير [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاجرة الا اذا كان شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض [illegible]
وقال [illegible] لا تسقط الا اذا فسخ الاجارة [illegible] فلا خيار له [illegible]

ولولي الصبي فسخ الاجارة لما يلحقها ويلحق الصبي من المضرة فرع واذا اراد ولي الصبي ان يسافر
به واسفت من الخروج معه كان له ان يفسخ ذكره في التقرير فرع وان استوجرت بعضها ولكونها
لم يصح لجهالة ذلك وقال ح والامام ي يصح فيها خاص من لها الظاهر الاية فرع واذا اسقت الصبي
لبن السائمة الميت وكان لوليه الفسخ وكذا في كل اجير ظهر منه خيانة فلمستاجره ان يفسخ وان مرض الصبي
من ذلك لزمتها حكومة له وان مات منه ضمنته ولا تستحق فيه اللبن لانها متبرعة به وتعدت به ذكره
ض ش بخلاف الهادي فرع واذا سقته ما يقتله فان كانت جاهلة وجبت ديته على عاقلتها لانها
وان كانت عالمة بانه يقتل فان اوجرته اياه قتلت به وان وضعته بين يديه فشربه والدية على عاقلتها لانها
فاعل سبب وان اعطته اليه فشربه فقال م تكون قاتل عمد وقال ن ط بل خطأ فرع واذا اشترط
عليها حفظ الصبي او ما عليه او ما معه كانت اجيرا مشتركا على حفظه وكذا في الاجير الخاص اذا شرط عليه
عنه العمل حفظ ما معه كان اجيرا مشتركا على حفظه الا ان شرط عليه ضمانه فلا يصح مسألة
واذا عمل الاجير الخاص لغيره في مدة استئجاره عملا اشتغله عما استوجر له اثم وكانت اجرته له ويسقط
عن مستاجره الاول حصته من العمل من اجرته ولو امكن مستاجره منعه من العمل لغيره ولو كان بغير
خلاف من استأجر شيئا ثم غصب عليه وهو يمكنه منع الغاصب فان الاجرة باقية عليه للمالك وله على
الغاصب اجرة المثل فلو زادت على الاجرة المسماة كانت الاجرة له فرع وان كان العمل
الاخر لا يمنع الاجير مما استوجر عليه جاز له عمله ومنع عند الاجارة عليه ولا تنقص اجرته الاولى
واما الاجير المشترك فهو من يعمل للناس عموما لا لواحد وحده كاهل الصناعات ولا يستحق الاجرة
الا بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة اجارته شروط خمسة الاول ان تكون اجرته معلومة الثاني
ان يكون العمل معلوما والثالث ان يكون الاجير يمكنه فعل ما استوجر عليه لا ان كان متعذرا عليه الرابع
ان لا يكون له فعله لا ان كان محظورا عليه كاستئجار الجنب والحائض على كنس المسجد ونحو ذلك
الخامس ان يكون المعمول فيه معينا ولا يمنع ان يكون المعمول فيه معينا فلا يصح ان يكون في الذمة نحو
ان يستاجره على نسج غزل غير معين ونحو ذلك واما كونه في ملك المستاجر فشرط ايضا على قول
المهدي لا على قول م كما في الاستئجار على المباح من الحطب والحشيش ونحو وان كان في ملك غيره
واستاجره بعمله باذن مالكه صح مسألة والمشترك يضمن ما تلف او فسد تحت يده مما استوجر
على العمل فيه او على حمله ولو تلف بغير تفريط منه اذا كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كانت الاجارة
فاسدة ولو لم يشرط له الاجرة اذا كان يعتاد اجرة مثله الا ما كان تلفه او فساده بامر غالب لا يمكن
دفعه عند حدوثه ولا الاحتراز منه قبل حدوثه فلا يضمنه الا اذا كان قد حصل منه تعد في المال فيضمنه
كالغاصب فرع واذا سرق المصنوع او المحمول ضمنه الاجير ولو كان غائبا عنه لانه لو حضر
امكنه دفع السارق وكذا فيما اكله الذئب من الغنم الا حيث يكون الذئاب غالبة لا يمكن دفعها
وكذا يضمن ما نشبه او تنطح من بهيمة او من فوق رأسه بغير اختياره وكذا العبد اذا ابق او الدابة
اذا عثرت او سقطت او صبت من حجر او نحو ذلك مما كان يمكنه التحرز منه لو حضر عنده وكذا اما

ما يغرّه هو وما غصب عليه بغير غالب لو منه استغنيا اوه وما غصب بغالب لم يضمنه اسمه اوه وذكر
في المهذب مسألة واذا شرط المشترك عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراءة منه فانه لا
يضمنه خلاف ص وكذا اذا كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريطه
لان العرف الجاري كالمشروط في العقد وكذا فيما كانت اليد عليه للمالك فانه لا يضمنه الاجير لان حفظه على
مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل له شيئا واليد عليه في الطريق للمالك بحيث
تاركه ونحو ذلك فرع ومن استوجر على نقض بناء في علو حائط فسقط ثم اذا نقض الى الهدام
سفل الحائط فانه يضمنه ذكره في الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريط منه والله اعلم
مسألة واذا كان لاهل قرية راع يرعى بقرهم باجرة فمن سلم منهم بقرته اليه دخلت في ضمانه حتى يردها
الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذا اذا ساق مسلم بقرته الى بين البقر ثم شاهدها الراعي قبل علم بها فقد
دخلت في ضمانه فلو وضع بقرته في الموضع الذي يجمع البقر اليه ليسوقها الراعي منه فلا يضمن الراعي قبل
سوقه لها الا ما علم بها لا ما لا يعلم بها فلا يدخل في ضمانه بخلاف الغنم فرع فان كان الذي وضع
بقرته بين البقر من غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يجني عليها او يفرط في حفظها بعد سوقه لها
والعلم بها او يكون عادته انه يرعى لمن سلم اليه من اهل القرية وغيرهم مما علم به من البقر انه ويسلم
اليه ومن دخل في ضمانه فرع وكذا ما ربط جمله الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي يقود الجمال
الا ان يعلم به وعادته ان يأخذ الاجرة ممن ربط جمله وان لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه مسألة
واذا اتى اولاد اهل قرية في رعي بقرهم او غنمهم فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته وان تلفها
اخذ منهم في نوبته الى ابيه الصغير المميز لرعيها فالضمان على الابن ذكره م وكذا اذا اذن الاباء لاولادهم
الصغار في تناول البهائم للرعاة كان الاولاد وكلاء للاباء والضمان على الاباء مسألة اذا وثب
الذئب على الغنم والراعي في صلاة فرض لزمه الخروج منها ان كان في الوقت سعة وان لم يكن فكذا
عند ط خلاف الاستاذ وقال لا يجب الخروج من الصلاة بل الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه
الخروج من الصلاة لحفظ الوديعة من الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا يجب له الخروج من
الصلاة ما لم يخش فوت الغنم ومع الخشية فقيل لا يجب الخروج منها الا ان يكون تلف الغنم او نحوها
يعرضه حرجا والاقرب انه يجب مطلقا كما في انقاذ الغريق من الحيوان ولو كان يخشى المالك اخذ الغير للغنم
ونحوها جاز له الخروج ولا يجب ذكره الفقيه س والاقرب انه يجب مع المنكر مسألة وللاجير
حبس المصنوع حتى يسلم له اجرته كلها وكذا له حبس المحمول خلاف ح واذا تلف معه في حال الحبس
فضمانه باق كما كان لا ضمان رهن ولا غصب فرع وكذا اذا فسخ ما صنع او امانه لفساد او عيب
فلمالكه ان يحبسه حتى يرد له ما دفعه ان كان سلم ثمن او اجرة ولا يكون مضمونا عليه الا اذا كان الاجير
مضمونا عليه فيها الاول مسألة وما ينقص من المحمول المعدود فهو مضمون على الاجير
وكذا ما ينقص من المكيل او الموزون فهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانه لاجل الجفاف لم يضمنه
ان صادقه المالك انه لاجله او بين به فيقبل الاجير كان الجفاف لتراخ حصل من الاجير في طريقه فانه

يضمن ان نسيه **مسألة** واذا اجل الاجير الشيء الذي يحمله الى مالكه بحيث يمكنه قبضه وما نع له
فقد برئ منه ولو لم يعلمه مالكه خلافا ط وح دقع دبح **مسألة** ويضمن الصناع كلما قبضوا عنهم
مما يمكن الاحتراز منه كان يقلع الدباغ الاديم او يحرق الحداد ما احكمه او يكسر النجار الخشب او يحرق القصار
الثوب ونحو ذلك حيث يكون الارش دون نصف القيمة ونحو ذلك لان ذلك لا يواس اعراض
المالكين وحيث يكون الارش الزائد نصف القيمة فله اختياره م د وسيد قال **الهادي** عليه السلام يخير المالك
بين اخذه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ قيمته صحيحا قبل واذا اختار احد الامرين لم يكن
له الانتقال الى الثاني لانه كان قبل الاجير منه **فرع** وهذه الجنايات مما كان مضمونا كالرهن والمغصوب
وما في يد الاجير المشترك لانها كان غير مضمون وحصلت عليه جناية فلا خيار له فيه بل يجب ارش الجناية مطلقا
فرع وحيث تخير المالك في تضمين الاجير القيمة او الارش يكون مخيرا بين تضمينه قيمته حينئذ او ارشه
مصنوعا ويسلم للاجير اجرته وبين تضمينه قيمته او ارشه غير مصنوع ولا اجرة للاجير ذكره في الشرح
والاجح **مسألة** ويضمن الختان ما ذهب في حاجة من الختان والاسنة وغيرها اذا وضع في غير موضعه او جرح
يدخل في الختان خلاف ص وكل الاصحاب
اعوانه او حيث يجاوز الوضع فيه في غير محفره لا يحفظ ذلك
مسألة واذا اعنت الختان النفس ضمن ما ذهب في سببه مما يعتاد حفظه عليه وغسله ايجام لصاحبه
او الحجام او الطبيب فانه كان متعاطيا ضمن ما اعنت بالمباشرة وهو الزايد على المعتاد ولو شرط البراءة وان لم
يا شرا من المعتاد الى تلف او ضرر فقال في الشرح يضمنه ايضا وقال في اللمع والفقير والبيان لا يضمن
وان كان بصيرا وهو الذي يعرف العلة ودواها وكيفية الصنعة في علاجها فان فعل المعتاد لم يضمن ولو
سرى الى التلف في الحال او في المال وان فعل زايدا عليه فانه يضمن وان شرط البراءة عند العقد فقد برئ
من الخطا لا من العمد ويجوز الاستيجار للاباحة فان كان فعل الطبيب ونحوه بغير اذن العليل الكبير او ولي الصغير
ضمن بكل حال **فرع** فان كان الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته ضمان معاملة
ان كان ماذونا ولو حجا عليه او ان كان غير ماذون كان الضمان في ذمته متى عتق ولو حجا عليه ولو جهل المستاجر
لكونه عبدا الا ان يحصل منه ايهام بانه حر او بانه ماذون كان الضمان في رقبته ضمان جناية وقيل وحيث يكون
غير ماذون يضمن بكل حال ولو فعل المعتاد لانه متعد **مسألة** وليس للاجير ان يستاجر غيره على ما
استوجر عليه ان كان على الثاني دون عمل الاول وان كان يعمل مثله فيها يختلف باختلاف الاستعمال كالحجر
والحمامة لا يجوز ايضا الا ان شرط ذلك او جرت به العادة او عينت بعد ان الح عليه بنفسه على الخلاف
بينهم وفيما لا يختلف باختلاف الاستعمال اذا دفع فيه شرطا او عرف عمل به وان لم فقال م دح دبا عن
وقال ن وط لا يجوز وينبني في الحمل اذا كانت اليد عليه للاول او للمالك انه يكون **فرع** واذا
جاز ذلك فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ويجب لكل واحد منهما اجرة
المسمى ولو كانت اجرة الثاني اقل من اجرة الاول فيطيب الزايد للاول لانه في مقابله ضمان عليه للمالك
فرع واذا لم يجز ذلك فهما متعديان نصمنا ضمان الغصب وللمالك طلب ايهما شاء وقرار الضمان
على الثاني ان جنا او علم بانه للعدوان لم يحلي الاول لانه غار للثاني ولو باع بغير غالب ذكره م دبا وقال

الامام ي وابن ابي الفوارس لا يكون غارا له الا اذا الف بغالب ولما نعرفه نحو ودخل في ذلك ما اعلى الضمان
قلنا ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان جهل على الاول لا ان علم الحال **فرع** واذا جحد
الثاني ما سلم اليه فعلى مدعيه البينة على كان الاول او المالك وان جحد الاول فعلى المالك البينة واذا ابس
عليه لم تسمع دعوى الاول على الثاني ولا بينته لان الاول يكذب دعواه وبينته وان لم يبين المالك بل
يخالف الاول فليس للمالك ان يدعيه على الثاني بوساطة الاول لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا
سمعت دعواه وبينته **مسألة** واذا كانت الدابة او الثوب بين اثنين ثم استاجر احدهما وان كان قصدهما
بالبينة او للاستبداد بمنافع فقط ولكل واحد منهما استاجر النصيب شريكه في دولته بمنافع نصيبه في الدولة
الثاني ولا يضمنه وان كان قصدهما ان ياخذه اولى للحفظ او العلف فسدت وكل واحد اجير للثاني في دولته فيضمن
ضمان المشترك وان قصدهما الامرين معا فسدت وحيث تثبت الضمان يجب ايضا **مسألة** ومن استاجر غيره
على السعي الى بلد يشهد له او على نساخة كتاب يشهد ثمانين ورقة بعشرة اجرة معلومة والاخر لا يعلم
ثبوت الشاهد والكتاب وبطن فيها لم يكن ذلك لها ولا اخبار ذكره في البحر وقيل ان له الخيار وقيل
انه يلزم للاجير ذهابا بقدر ما عمل فيه اذا لم يكن جراه كما في المنح **فرع** وحيث استوجر على النسخ
لا يحتاج الى بيان عدد الصفحات في كل صفحة بل يشترط في الورق كلها حسب العادة ولو نقص الكاتب
في بعض الورق فكان ... فاستحق الاول من المسمى واجرة المثل ...
وحصته ... في العكس كما في مسألة الحائك الى ان قال **مسألة** ومن استوجر على حرث فلا
بد من تعيين الارض وذكر صفة الحرث وعمقه في الارض بقطا او شبر او اعتاد **فصل** واذا
فانه لم يستحق الاجرة الا بتسليم المنفعة في الرقبة الموجرة او تسليم العمل من الاجير المشترك لما يتكون
ذلك ولا ليكن خلاف م وك وش في اجارة الاعيان **قلت** وهو الذي لا يتاتى فيه نقض على ما نجعل التاجر
قلنا والاجرة فيها في اجرة المثل على ما عمل ولو عرا المقصود ولو كانت الاجرة مسماة وقال م والمرتضا اذا
كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوما وجب المسمى وقال ح يجب الاقل من المسمى واجرة المثل **فرع**
واذا كانت اجرة المثل مجهولة فانه يجب الاقل ان احاطت على عددين او الوسط ان اختلفت على ثلثة
اعداد والاقل من الوسطين ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل يجب نصف الوسطين وعلى هذا ابدا
لكثرة الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون على اختلاف اجرة المثل فاما حيث اختلفوا فيها فان كانوا على
الخلاف في تقويم المقومين هل يوخذ بالاكثر او بالاقل فقال في الشرح ذكر سادات ص ح يعمل بالاكثر
وقال ... بالاقل لانه المتيقن **مسألة** واذا اختلف الخادم او ... العمل هل شرط للاجير
او شرط له عنهما او لم يشرط له شيئا فان كان للعامل عادة باخذ الاجرة او بعضها فالبينة على من يدعي
خلافها وان لم تكن له عادة او استوت عادته بذا وذا فالبينة على مدعي العوض
في المنافع خلاف م وابي مضر **مسألة** واذا بطل ما عمله الاجير بعد ... قبل تسليمه الى المالك كمن
ان يطلب الارض بعد حرثه لها وقبل ردها الى مالكها او يغسل الصباغ من الثوب قبل رده او انهار
البير او يخرب البنا فقال في التذكرة والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال م والمرتضا وش يستحق الاجرة

خبث لا يضمن وحيث نقول يستحق الاجرة **مسئلة** من آجر ما ملكه وملك غيره ولو لمسجد فان حصل لحارة

في ملك الغير صح ووجب الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم يحصل صح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها

جهالة طارئة بخلاف ما لو آجر ما ملكه وما لا يصح اجارته كشيء او مصحف فانه لا يصح في ملكه لان حصته

من الاجرة مجهولة جهالة مقارنة للعقد وكذا ان آجر ملكه وغيره فلا يصح كما في البيع وعند ... لا يصح

ذلك كله **مسئلة** ومن قال لغيره بع هذا بكذا وما زاد عليه فهو لك او بينا نصفين وبينه اجرة مجهولة

وكذا اذا قال ولك ما باعه غيرك او ما بين احده وكان الذي احده مختلفا فان كان منتوما صح

مسئلة ومن قال لغيره اعمل لي كما اكلت او سكت العامل وعمل ما امره او قال العامل انا اعمل الا

بكذا فسكت المالك واعطاه الشيء الذي يعمله فان ذلك يصح اذا كان في قدر المحقرات وان كان في اكثر منها

نهو مخاطاة ... لا يصح عند الهدوية وعند ... انه يصح **مسئلة** ومن دفع سكة الصيد

في ... وامر غيره ينشبها او يحفظها بنصف ما ينتج فيها فان ما ينتج فيها يكون لمالكها وللاجير

اجرة عمله وان امره ان يشتريها للاجير ويضعها على نصف ما يحصل كان ما يحصل للاجير ولمالكها اجرة مثلها

وبنى على قوله م انه يكون لمالكها نصف الشبه وعليه للاجير نصف اجرته وللاجير نصف الصيد وعليه

نصف اجرة الشبكة واما اذا وضعها المالك ثم نقلها الاجير او غيره ووضعها فان ما ينتج فيها يكون للناقل

مسئلة واذا شرط المستاجر على الاجير في الصحيح انه ان لم يحصل شيء ... ذكره في التاج

في المسئلة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرضه للبيع فلا شيء له او انه ان غاب او دل من كل اخل فلا شيء له فقال

فرع وكذا ما اذا شرط على ... فسخ العقد والشرط وقال م وش يفسد العقد

خر المشترك انه ان لم يتم عمله الكل فلا شيء له على ما عمل او شرط على الاجير الخاص انه ان لم يتم المدة

كلها فلا شيء له او شرط الخاص على المستاجر انه ان فسخ الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها

مسئلة من استاجر غيره على حفر بئر او كريه فلابد ان يعين له الارض التي

يحفر فيها ويبين قدر الحفر طولا وعرضا وعمقا بذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا يصح بذراع رجل معين

لانه يمكن ان يموت فيجهل **فرع** فلو استاجره على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا

وعشرة عمقا الحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة ... ذلك

اذا كان باطن الارض وظاهرها في الشدة سواء وكانت الاجارة على الحفر فقط فلو كانت على الحفر ورفع

التراب فانها تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى الرفع على قدر اجرة المثل فيهما فما خرج للرفع يقسم

بحكمه لان الرفع يتضاعف فيكون للرفع الاول سهم وللرفع الثاني سهمان وللرفع الثالث

ثلاثة اسهم ثم كذلك الى الرفع العاشر ويكون جملة السهام خمسة وخمسين سهما فاذا حفر خمسة اذرع

... مع كمال الطول والعرض عشرة عشرة كانت حصة الرفع فيها خمسة عشر سهما وان حفر خمسة طولا

وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع فيها ربع الخمسة عشر وهو اربعة سهام الا ربعا من اصل خمسة

وخمسين سهما **فرع** فلو استاجر على حفر بئر معلوم ثم وجد في باطن الارض صخرة او ... طينا

فان كان لا يمكنه كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه ذلك لكن فيه مشقة زائدة

على مشقة ظاهر الارض وقال في المعيات تكون له الفسخ وقال الامام ى لا خيار **مسئلة**

من استوجر على رعي غنم او نفر شهرين بزيعها على قولنا الصحيح ذلك درهما شهرا ثم ماتت فان ماتت

بتخاله لم يضمنها واستحق منها كونه وسخل له الاجرة ونصفها نصفين من الغنم وان ماتت بغير

غالب فانه يضمن سخته الثانيا **فرع** وما ولد من الغنم او النفر فهو غير داخل في الاجارة ولا يضمن

الاجير بل يكون في يده امانة الا ان يأخذ اجرة على حفظها او رعيها معها او كان العرف جاريا بذلك

فيهما **فصل** واذا كانت الاجارة صحيحة والاجرة تجب فيها بالعقد فصح تعجيل البراء

منها واخذ الرهن والضمانة ويجب زكاتها عليه ويصير بها غنيا ولو لم يقبض المستاجر العين المؤجرة

ولا قبض الاجير الشيء المعمول فيه خلاف ح وف واحد قولي ش في ذلك كله فقال يملك الموجرة

او الشيء المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة حيوانا معينا فزوائدها التي تحصل بعد العقد وقبل

استيفاء المنفعة يكون حكمها حكم اصلها ان استوفيت المنفعة فللموجر او الاجير وان لم فللمستاجر وان تعص

الحيوان ... **مسئلة** وتستقر الاجرة بمضي مدة الاجارة مع التمكن من الانتفاع او تسليم العمل

في المشترك وكلما مضى من المدة او حصل من العمل بعاله قسطا من الاجرة استقر قسطه واستحق طلبه

فرع ويستحق المؤجر والاجير قبض الاجرة باحد امور اما بتعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل

قبض ثمنه او شرط تعجيلها او باستيفاء المنفعة في الرقبة المؤجرة وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفائها

بانقضاء المدة مع عدم مانع ولو لم تكن بالقرب من المستاجر خلاف ... المنفعة او باستيفائها

العمل في الاجير المشترك فله طلب الاجرة بكل ما حصل من العمل او المدة او مضى المدة ... قبض ما

فرع فلو فسخت الاجارة لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي بعض المدة

او تسليم بعض العمل وجب قسطه من الاجرة **مسئلة** واذا استوجر الطبيب على عمل معلوم

فعمله ولم يحصل البرء للعليل فقد استحق الاجرة خلافا لك **مسئلة** واذا استاجر الغاصب اجيرا

على عمل في الشيء المغصوب فان كان الاجير عالما بغصبه فلا اجرة له وهو غاصب وان جهل فهو

غاصب ايضا وله اجرة مثله على الغاصب **فرع** فلو نقص فيه المغصوب بما يلحق الا

جير فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شاء والقرار على الاجير ان علم وان جهل فعلى المستاجر

فرع وان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله تضمين ايهما شاء والقرار على المستاجر ان تلف

وان تلف مع الاجير فعليه ان علم لا ان جهل فعلى المستاجر ان تلف بتخالب وان تلف بغير غالب فكذا

على قول ... لا على قول ابن ابي الفوارس والامام ى فعلى الاجير **مسئلة** من آجر جملا

من المدينة ليشربه الى مكة ثم يحمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل مكة ترك الجمل لصاحبه لعذر

او لغير عذر ولم يعارضه صاحب الجمل بحمله ولا فرغه له بدل المسافة فانه يجب قسطها الى

مكة من الاجرة المسماة على الاصح وبيان التقسيط ان ينظر في اجرة مثله كذا كذا وفي اجرة مثله

لو استوجر على الحمل من مكة الى المدينة فينظر كم التفاوت بين الاجرتين هل ثلث او ربع او كم

ثم يجب بقدره من الاجرة المسماة **فرع** وان كان امساكه لعذر ...

الى المدينة لزمته الاجرة كلها وكذا لو عارضه المكاري بحمله في مكة قدر المسافة او في رجوعه الى المدينة
ولم يشتغل حمله لحمل عليه او بركوب غيره عليه فاما بركوبه هو فلا يكون بها نحا والفارق بينهما العرف
والعادة فرع فان فر المكترى ولم يعارضه المكرى بحمله لم تجب الاجرة بخلاف مكترى الدار وغيرها
اذا فرغها حتى مضت المدة فانها تجب اجرتها لان المفاوضة بها الا تمكن فرع فان كانت الاجارة معقودة
في الذمة ثم امتنع المستاجر او الاجير من الحمل لغير عذر فان كان لعذر عند الحاكم يجبره فان لم يمكن
اجارة لم تجب الاجرة بمجرد الحمل قدر المسافة لان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بمضي
مدة العمل مسألة واذا انكر القصار الثوب او انكر الحائك الغزل ثم جاء به من بعد مقصورا او
منسوجا فان كانت اجارته صحيحة استحق اجرته مطلقا وان كانت فاسدة فان قصره او نسجه قبل جحوده
استحق اجرة مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجرة له لان الاجارة الفاسدة كالوكالة يبطلها الجحود
فلو اختلفا هل فعل ذلك قبل الجحود او بعده فالبينة على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجرة مسألة
من استوجر على حمل كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجرة اذا اوصله اليه او الى وكيله المفوض او الى
من جرت العادة بالتسليم اليه كوليه وزوجته ولو لم يوصله اليه وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله
اليه فاوصله لا ان لم يوصله ولا ان وجد المكتوب اليه ميتا او غائبا فاعطاه الحاكم او رده مسألة
من استاجر غيره على حمل طعام الى بلد معين لحمله اليه ثم رده الى موضع العقد صار غاصبا له فيلزمه
رده الى الموضع الذي رده منه وقد وجبت اجرته ذكره في الكافي ولعله مستقيم على قول ط انه
يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في السرخاث لا اجرة له ولا رد عليه ولعله يأتي
على قول م انه لا يجب رد المغصوب الى موضع غصبه فرع ولو اوصل الكتاب استحق
بقسطه ان كان فيه بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق الاجرة وان لم يكن فيه
شيء من المقصود لم يستحق شيئا فرع وان استوجر على رد الجواب فقط لم يستحق شيئا الا برده
والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي ع والمؤيد بالله على السنح والشرط الاعلى
قول م ط الاعلى المطالبة به مدة معلومة وعلى ايصاله مسألة من استوجر على ايصال
الكتاب ورد الجواب معا فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب فان كانا مقصودين معا استحق من الاجرة
نصف الايصال خلاف ص وقول الهادي ع وان كان المقصود الايصال استحق الاجرة وان كان
المقصود رد الجواب فقط استحق قسط الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون لانه ذكره في العقد
ولو لم يكن مقصودا ورد الى الشرح عن الهادي ع وط انه لا يستحق شيئا فرع وهكذا فيمن استوجر
اجارة صحيحة على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر عليه الحج لمرض او عذر فلا شيء له خلافا
ع فيه قولا ونبني على ما سار وان استوجر على السير والحج فسار ولم يحج استحق بقسط السير
خلافا الهادي ع فرع وهكذا فيمن استوجر اجارة صحيحة على زراعة ارض فحرثها
وسقاها واصلحها للزراعة ولم تزرع فلا شيء له الا اذا كان استوجر على مقدمات الزرع
وعليه استحق بقدر ما عمل على الخلاف فرع فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو

المستاجر لعجز عنه استحق بقدر ما عمل وفاقا وان كان لعذر فلا اجرة الا حيث ذكرت المقدمات في
العقد على الخلاف فرع وكذا فيمن استوجر على خبز طعام فدقه ولجنه فعجنه ولم يخبزه
لعذر او لغيره فلا شيء له الا اذا كان ذكر المقدمات في العقد على الاصح فان خبز بعضه او كله
ولم يخرجه من التنور استحق بقدره مسألة من استوجر على عمل خف بسكاكين فلا بد ان
يبين عددها وصفتها اذا عمل فيها ما لا يسمى شيئا ثم تركه فلا شيء له وان عمل بعضها استحق بقدره
وكذا اذا اتلفت الخف والقفا بينها الكل ولم يتمها استحق بقدره فرع وكذا فيمن استوجر
على خياطة ثوب فعمل بعض العمل لم يستحق بقسطه حتى يكون شيئا قيما مسألة واذا
كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م وقيل لا يستحق شيئا حتى كان ما عمله
غير مقبوض ولا في حكم المقبوض كالسري في الحج ونحوه اذا لم يعمل شيئا منه مسألة من استوجر
على رعي بقرة مدة معلومة او مجهولة فتركها في بعضها ورعاها في بعض فله اجرة ما رعاها دون
ما ترك سواء تلف م الرعي او تاخر مسألة من استاجر غيره على نسج ثوب من غزل معين
فلا بد من بيان طوله وعرضه بذراع غير معين لا يختلف وفيه اربع صور الاولى ان يستاجره
على نسج عشرة اذرع من غزل كثير فينسج منه اثني عشر ذراعا فعلى قول م يأخذ الثوب ويسلم للحائك
اجرة عشرة اذرع وهي الاقل من المسمى واجرة المثل لانه خالف وعند الهدوية يخير بين ذلك وبين
ترك الثوب للحائك ويأخذ منه مثل غزله وقيل ان الحائك قد استهلك المال فتعين الاجرة
في النسج فيأخذهما ويضمن مثل غزلها ويخير المالك في الثاني بين اخذه كله كذلك وبين تركه للحائك
واخذ مثل غزله الثانية ان يستاجره على نسج الغزل كله عشرة اذرع فينسج اثني عشر
حتى انه يقل عرضه اذ ... غزله فيخير المالك بين اخذه ويدفع للحائك اجرته وهي الاقل
وبين تركه واخذ مثل غزله وعلى قول م يأخذ ثوبه ويغرم له الحائك ما بين قيمته على
الصفة وقيمته عشرة اذرع وله اجرته وهي الاقل الثالثة ان يستاجره على نسج الغزل
اثني عشر ذراعا فينسج منه عشرة وترك باقي الغزل فيخير المالك ان شاء اخذ مثل غزله وان
شاء اخذ العشرة وباقي الغزل ويدفع له اجرة العشرة وهي الاقل من حصتها او اجرة مثلها وان
شاء اخذ العشرة ونسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل من المسمى واجرة المثل
وعنده م وص لا خيار له بل ياخذ العشرة وينسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل
من المسمى واجرة اجرتين ويضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته متصلا ويلزمه الاجرة وهي الاقل
الرابعة ان يستاجره على نسج الغزل اذرعا معلومة فينسجها ويبقى من الغزل بقية
فالاقرب انه ان كان الذي بقي مما يمكن الاحتراز منه فلا شيء عليه وان كان كثيرا فان بقي لكثرة الغزل
فلا شيء عليه ولعل الاجارة فاسدة وان بقي لتجهيله كخيس لو اخته فيه لا دخله في الثوب فللمالك
الخيار بين اخذه وتسليم الاجرة وهي الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله مسألة من
استوجر على صبغ ثوب فصبغه حيث اخرجه المالك بين اخذه ولا اجرة وبين تركه

واحد فيه ثوبه غير مصبوغ وعنده باحدة وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان صبغه نوعا اخر من
جنس ما امره فان كان اعلى فهو متبرع بالزيادة فلو ادعاه انه امره به تخليه البينة وان كان ادنى خير المالك
بين اخذه وتسليم اجرته وبين تركه واخذ قيمته غير مصبوغ **مسئلة** من استوجر على حمل
ذهب في رف او قارورة فاحرقا ولم يحل الذهب منهما والبشرفا وعان احراقهما العيب فيهما او لما لكثر
فيهما من الشحن الفاحش ونحو ذلك لم يضمن ان جهل ذلك وان علم به فعليه اصلاحه فاذا لم يفعل مع
تمكنه ضمن والقول قوله في عدم العلم **مسئلة** من خب فاستاجر غيره على حمل ثلثيه او طحنها بثلثه
صح وان استاجره على حمله او طحنه بثلثه حبا فهو خلاف وان استاجره على حمله بثلثه مطلقا او بجزء
او على طحنه بثلثه مطلقا او محطونا فقال في الفنون لا تصح وقال في الاحكام والمنحة
وبادي تصح وقيل يحمل الثلثين او طحنهما دون الثلث الذي له فلا يلزمه **فرع** وكذا من استوجر
على حمل حديد بجزء منه او على حش بعضها او على رعي بقرة مدة معلومة ببعضها
وهو على هذا الخلاف **مسئلة** من استوجر على حمل شي الى موضع معين او على صنعة شي ثم تلف فيه
قبل حمله او صنعه بغير تفريط صنعه او تخفيه او بعد حمله او في الطريق خير المالك بين تضمينه قيمته
مصنوعا او محمولا وتسليم الاجرة وبين تضمينه قيمته غير مصنوع ولا محمول ولا اجرة عليه وان كان
مثليا خير بين اخذ مثله في موضع العقد ولا اجرة او في موضع التلف وسلم اجرته **فرع** فلو
استوفت قيمته في الحال او كان بلغه بامر فالبحث لا يحب انه تسلل لا تجب اجرة وقال في النفر
تجب **مسئلة** من قال لغيره بع هذا الثوب ولك درهم ان بعته اليوم وان بعته غدا
فنصف درهم صح ذلك خلاف **مسئلة** اذا ادى الطفل في دار مغصوبة لزمه اجرة ما مر
منها مخيرا وديب ثم له الرجوع بالغرم على المؤدي له وكذا اذا في الدابة اذا بلغ كلها
وكله هذا كله على قول وواما على قول الهدب ونه فيجب الاجرة والضمان على المؤدي له لانه كا
المكره له فكذا لو حبس في منزل مغصوب وكان يحصل منه مضرة لا يمكنه الخروج او امكنه
وتركه خوفا على نفسه فهو كالاول على الخلاف وان كان لا يحصل منه ضرر والصبي لا يدب فلا شي
عليهما بل على المكره والحابس **مسئلة** من استعمل حرا بالغا مكرها لزمته اجرته وان كان مختارا
رجع الى عادته في اخذ الاجرة او عدمها وان لم يكن له عادة او اختلفت فليس فيهما غالب او المنفعة
حاله فلا اجرة خلاف **مسئلة** من استعمل صغيرا حرا مميزا او غير مميز فان كان
في شي يشبه ما جرت به عادة المثلين ان يومر به ولد الغير جاز ذكره **واحمد بن يحيى**
وان كان في شي كثير لم يجز ولزمته اجرته يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف
تحت ذلك العمل بسببه ضمنه ضمان جناية **فرع** واذا اذن الاب لمن يستعمل ولده الصغير دون الحمل
اجرته جاز ذلك ولو لم يد نفعها الاب او ليه كان للولد بعد بلوغه ان يطالب المستعمل له ثم له الرجوع
على الاب فلو التبس على المستعمل هل نوى الاب التحمل للاجرة ام لا فعلى الخلاف فيما نفعله الاب
هل الظاهر الصلاح او خلافه وان اختلف المستعمل والاب او الصبي هل نوى التحمل ام لا فالقول قول الاب والصبي

قال الامام المهدي **فصل العقد**

والفي **فرع** واذا اتفق ولي الصبي عليه بعد الاجرة التي عليه له او على المستعمل له صح ذلك ولو كانت
البينة متقدمة على الانفاق ذكره م بالله قيل وعند الهدوية يصح ذلك حيث ولي عن الاب
لان يتفق الصبي عليه **فرع** واذا عمل ولي الصغير له عملا ونواه للاجرة صح واستحقها
وان كان العامل للصغير المنفق عليه غير وليه ونواه للاجرة او عنهما لم يصح **مسئلة** من استعمل
عبد غيره فان كان في شي مما جرت به العادة من غير كراهة من سيده جاز وان كان في كثير فان شبه
ووجبت اجرته ان كان يعتاد ها ولا يراد نفعها اليه الا ان يكون ماذونا له وغير الماذون شبه ان كان ماذونا
له ووجبت اجرته ولا يدفعها اليه ولا يضمنه ان تلف في ذلك كله وان كان غير ماذون له فان حصل منه
ما يوجب نقص العبد وهو ثبوت يده عليه عندم او ما يقتضي تنقله عند الهدوية وقيل مع ثبوت يده عليه
ايضا لانه في يده وجبت اجرته حتى يعود الى مالكه وضمانه ان تلف حتى يعود الى مالكه وان لم يحصل
منه ذلك فان استعماله تملكها وجبت اجرته وكذا ضمانه ان رقبته عند ابي العباس مع الاكراه لا عند الهدوية
الا ان يتلف تحت العمل بسببه وذلك جنايته وان كان العبد مختارا لم يضمن رقبته واما اجرته فقال في الزوائد
لا تجب وقال في الكافي تجب وقال الكني ان شرط له اجرة وجبت وان لم يشرطها لم تجب كما في الغزي
كما اذا ضاربه وهذا اذا كان العبد مميزا فان كان غير مميز وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته عند ابي العباس
مت عليه لا عند الهدوية وفي ضمان رقبته الا ان يحصل بسببه **مسئلة** واذا مات الموجر او المستاجر
بطلت الاجارة خلاف ش **مسئلة** ومن اجر ارضه او نحوها معين لتنزل في حال الصحة صح
ولو مات في مدة الاجارة على الاصح وقال م والبو مضر تكون المحاباة في الاجرة فيما بعد مرضه من
ثلث تركته وان كان العقد في مرض موته استحق المستاجر من المنفعة قدر الاجرة المثل من اجرة
المثل والزائد عليها ان كانت اجرة مثل يخرج من ثلث ماله صح ايضا وكان وصية وان زادت على الثلث
فللورثة فسخ الزائد على الثلث **مثاله** لو اكراها ثلاث سنين بمائة درهم وكانت اجرتها في كل
مائة درهم فالوصية وقعت بمائتين فان كانت الارض وجميع ما يملك تساوي خمسمائة صحت الاجارة كلها
لان تركته سمائة بالاجرة وان كان ذلك يساوي مائتين والاجرة مائة صح من الوصية نصفها وهو مائة فيفسخ
من الاجارة نصفها وهو سنة وكان للورثة فسخ السنة الثالثة وعلى هذا القياس **فرع** وكذا
في الاعارة او نحوها فانها تبطل بموته ان كانت مطلقة وان كانت موقتة فما كان بعد مرضه من
وصيته يخرج من الثلث فان كانت اجرة وذلك تركته صح وان كانت اكثر فللورثة فسخ الزائد **فرع**
فاما من اجر نفسه في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث وكذا اذا تزوجت به وانما يعتبر مثلها في
مرضها وكذا اذا طلق او وجد في مرضه بغير عوض او تخوض **مسئلة** من استوجر على عمل
ثم عمله غيره او المستاجر فان كان بامر الاجير استحق الاجير اجرته وان كان بغير امره فلا اجرة الا ان يعمله
عن الاجير استحق الاجير الاجرة لان عمل الاجير ما يصح السرع به عنه ونصح الضمانة به ذكره في الشرح
مسئلة واذا عملت الزوجة لزوجها عملا في بيته او في غيره بعقد فانه لا شي لها بامرة ان نضبت
به لعلة او لاجل انها لا اجرة لها وان قصدت به استحلاله عن غيره او لئلا يطلقها فان حصل مرادها

مسئلة من استوجر
منه فلا شي لها وان لم يحتمل لزمته اجرتها عند الهدوية خلاف ن وم وص
على قصارة ثوب فقصره ثم حملته الريح الى صبغ الغير فلا اجرة له ولا شي لصاحب الصبغ بل ياخذ المالك
ثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ خير المالك بين اخذه او اخذ قيمته قبل القصارة ولا اجرة عليه
او قيمته بعد القصارة ويسلم اجرة القصارة وعليه م باجرة ونحو ارش نقصانه وهذا اذا كانت الريح عن عالمه
فاما اذا كانت عالية فليس لصاحب الثوب الا اجرة ولا اجرة عليه وفي الاجرة الحداد الذي يجول العقل فرع
والمغرقات والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر حال حبوبها وذلك نادر
فلو كانت الثياب كثيرة وهو لو حضر عندها لم يمكنه حفظ الاثر منها فقط ان هذا الواجب تخيير لنفسه
اي الثياب شاء المالك كما انه لو حضر لكان مخيرا في حفظ ايها شاء وانها لا تضمنه لانه لا يمكنه حفظها كلها
في حالة واحدة وهكذا في الراعي اذا كثرت عليه الذئاب في حالة واحدة والحابي اذا كثرت عليه الطير
او الجراد في حالة واحدة بحيث يمكنه حفظ البعض دون البعض ولعله تعالى انه يضمن قيمة الاكثر مما
يمكنه حفظه ويستثنيها بين ارباب الثياب او الغنم او الزرع لكل بقدر قيمة حقه والله اعلم مسئلة
من دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكف القميص فلا شي عليه وكذا لو قال له
المالك اهو يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاما لو قال له اقطعه ان كان يكفي قميصا فقطعه ولم يكف
فانه يكون ضامنا ومخيرا بين اخذه او اخذ قيمته قبل القطع وعنه م ليس له الا اخذه مع ارش القطع
فرع وكذا فيمن دفع الى الحائك غزلا لينسجه له قدرا معلوما فنسجه ولم يكف لذلك القدر
فهو على هذا التفصيل فصل واذا كانت الاجارة فاسدة فان كان فسادها مجمعا فيه لم
يحكم لا بها فسخها الا برضا الاخر او بحكم حاكم وان كان مجمعا عليه فلكل واحد منهما فسخها من
غير حكم ولا تراض قيل الا ان تكون قد قبضت الاجرة فلا بد من التراضي او الحكم وقيل لا فرق
مسئلة والاجارة الصحيحة يكون فسخها لاحد امور خمسة الاول ان يتراضيا المتعاقدان
بفسخها او بالاقالة فيها الثاني باحد الخيارات بالرؤية او بالعيب او بالشرط او بفساد الصفة
او بالخيانة ولو حدث العيب مع المستاجر لانه يجب تسليمها سليمة في كل وقت من المدة الثالث
تعذر الاستيفاء بالرقبة الموجرة فتسقط الاجرة في مدة التعذر ويكون للمستاجر ان يفسخ وذلك
نحو ان تخرب الدار الموجرة او تغصب او ينقطع الماء عن الارض او الرحا او يكثر الماء على الارض
فلا ينتفع او مرض الاجير او عجز الدابة عن الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان المستاجر الارض
قد حرثها وسقاها فلا شي له في ذلك الرابع العذر وهو ما خالف غرض المستاجر بالاجارة
ولو مع امكان الاستيفاء فيجوز له الفسخ خلاف ش لكن لا بد من التراضي او الحاكم في الفسخ
وذلك نحو ان يعرض للمستاجر ما يمنعه من الاستيفاء بما استاجر كان يكتري حانوتا للتجارة ثم يفلس
او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري دابة للسفر ثم عرض خوف في الطريق على النفس او المال
اذا غلب بالظن عدم السلامة ثبت الخيار لهما معا فرع وكذا لو اكترى دارا للسكنى او
حانوتا للتجارة او خادما للخدمة في بلده فعرض الخوف في البلد نفرة منها ويخاف ان يعلس

المستاجر او يعرف منه المطل قبل تسليم الاجرة ولو كانت مرحلة في تلك ولو علم الموجر بذلك عند
العقد فيكون له الفسخ ونحو ان يحتاج الموجر الى النقد او الكسوة او قضاء الدين ولم يجد ذلك الا من
ثمن الرقبة الموجرة فيفسخها لبيعها فاما اذا احتاج الدار للسكنى او الدابة للحمل او الركوب ولم يجد غيرها
فلا يكون له الفسخ بذلك الخامس ان يعرف المستاجر مما يفسده بالاجارة ويكون له الفسخ وذلك
ان يستاجر احد الغارات ايا حاطا ثم يحرم عزمه الى انه يجعله حائطا او العلق او نحو ذلك ولو كان الاجير
قد انفق فيها بعد العزم اليه فلا يجب ان يكون هو الذي يستنفقه ونحو ان يستاجر دارا او حانوتا للاقامة
ثم عزم على السفر او يستاجر دابة او نحوها للسفر ثم عزم على الاقامة او يستاجر ارضا ليزرعها
ثم عزم على السفر واضرب عن الزراعة وكذا اذا مات المستاجر ثم يحرم عدم وارثه بما كان اراده
فله الفسخ فرع ومن العذر ايضا ان يستاجر اجيرا ثم يمرض من ليس له متولي الا هذا الاجير
فيكون له الفسخ وكذا المريض اجنبيا وكذا ان مرضت زوجته وهو يحتاج الى التحلل بها
او الى حفظها او كان يحتقد الغارات ان لم يحضر مرضها او موتها فرع وكذا لو استاجرت امراة
الارضاع لرغبها ثم تزوجت ولم ياذن لها زوجها بالرضاعة الا ان يكون عادتها بامرها الرضاعة لم يمنع
فرع وكذا اذا وجب عليه واجب يمنعه من العمل كجهاد او قضاء دين او رد غصب او غارة او نحو
فله الفسخ الا ان وجب عليه الحج فهو يكون تاخيره للعذر وكذا الامة الموجرة اذا تزوجت فليس له
منعها من حب سيدها ولا مستاجرها فليس لها ان يفسخ فرع وكذا اذا استاجر حجره
لقلع سن او قطع عضو حصلت ثم غلا ثم شفي فانها تبطل الاجارة وكذا اذا ظهر من الاجير تساهل
في العمل وقل نصحه فللمستاجر ان يفسخ مسئلة من استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة
فمضا بعض المدة وقد زرع فيها ثم فسخت الاجارة لعذر فانه يجب حصة ما مضى من المدة من
الاجرة اذا كان يمكن الاستنفاع بها فيه للزراعة وان كان لا يمكن فيه او لم يبق مات الزراعة فقط
فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعة وذلك الكي على قدر المدة يحط ما مضى
حصته مطلقا عنه مسئلة واذا مات المستاجر وكان الموجر من ورثته او العكس فانها تنفسخ
الاجارة في القدر الذي يورثه الحي منهما مسئلة واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كانا
ينتقل الى ورثته بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم يمض ديته من منافع الوقف وما ينقل
فيه من تتمة او بذل بمنافعه ووقفه بها فانه يبطل بموته وان كان ينتقل الى ورثته بالارث فانه لم
يبطل شي من ذلك وبعضا دونه من منافع الوقف مسئلة واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته
وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر عليه ولهم ذلك على قولنا ان للاجير ان يستاجر
غيره مسئلة واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم يصح وكذا اجر مثله
مع وجود من يبذل الزيادة فان عرض بذل الزيادة بعد عقد الاجارة لم ينفسخ لاجله خلاف للش
وان كان عقد المتولي انه اذا ظهر امره قبل العقد حصلت الزيادة فلم يظهر امره واجره باجرة مثله
ثم صحت الاجارة ذكره مسئلة واذا اشترط في عقد الاجارة فسخها متى شاء الغير ثبت

فصل ويحل للحجام والخاتن والمثمن ونحوهم ما سمي لهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فيستحق اجرة المثل ويكون الزيادة اذا كانت بطيبة نفس المعطي لا انكا...

مسئلة ... الى سبيل المباح او خوف الظالم ... الا الغول ... ما اخذ بشرط الخيانة فهو حرام ... وكذا في الكافي واجازه احمد بن يحيى والكيس ... الانزاء على الخيل بالحمر لا يكون ... ذكر في الكافي ...

مسئلة ولا يجوز بذل العوض ولا اخذه على فعل محظور او على ترك المنكر منه او على ترك المنع منه او ترك انكاره

فرع وكذا اخذه على فعل واجب او تركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما من كل واجب او محظور

فلا يجوز على تعليم الصلاة والقرآن ... ولعله على الخلاف الذي ياتي في فرض الكفاية ... قال المهدي احمد بن يحيى كما في تعليم القرآن قال ابو مضر وكذا في الحكم والفتيا الخلاف

فرع ... ولا يجوز للحاكم اخذ العوض على الحكم مطلقا الا اذا كان يعدل الحكم على سبيل المجازاة له ... عند الحكم او قبله

فرع واما الذي يعطيه فان كان يعطيه للحاكم ... له بالباطل فلا يجوز له وان كان ليحكم له بالحق وان كان الحق مختلفا فيه لم يجز ايضا لان حكمه لا يبعد بطلان دلالته وان كان مجمعا عليه فكذا ايضا على ظاهر المذهب وقال ص وابو جعفر يجوز له ذلك توصلا الى حقه

فرع والاقرب ان ذلك كله حيث يجب الحكم كمن ادعي على غيره شيئا وبين او نكل المدعى عليه او حلف المدعي ... فاما حيث لا يجب ...

مسئلة ولا يجوز للشاهد اخذ العوض على اداء الشهادة في الاولى حيث لم يعين الشهادة على احد بل كانوا اكثر فيجوز ... حلافا ... الثانية ...

ولعله على الخلاف الذي ياتي في فرض الكفاية وقال المهدي ... الثالثة حيث يطلب منه الخروج لاداء الشهادة الى موضع يكون فيه الارتحال ولا يلزمه الخروج وذلك فيما خرج عن الميل على قول ط وفيما خرج عن البريد على قول م والثالثة اذا كان شرط عند تحمل الشهادة انه لا يخرج الا بالطلب لادائها ذكره ... وابن الخليل والفقيهان ف ل وفيه نظر لان الشرط فيه هو اسقاط للحق ... وجوبه فلا يصح ولعله بناء على انه واجب بسببه وهو التحمل للشهادة

الرابعة ذكرها السيد ... وهي حيث لم يكن يحمل الشهادة ... او سمعه من غير ان يطلب ذلك منه ... يجوز له اخذ الاجرة على ادائها الا ان يخشى فوات الحق وجب عليه الاداء ولم يحل له العوض عليه

الخامسة ذكرها الفقيه ... وهي حيث يطلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم ... لا يجب عليه ... وفيه نظر لانه لا يكون له الشهادة الا حيث ... اكتمل

فصل ولا يحل الهدايا للائمة والحكام والامراء واهل الولايات والمتبنين اذا كانت لاجل ما هم عليه وان كانت ... لا ... خاطئوا او تسخيرا لولايته مما يعاده الناس بينهم وعرف ذلك حلت لهم الا ان ... التهمة

مسئلة وما ياخذه الرصد في الطرق فان كان الخوف منهم ان لم تعطهم الماره لم يحل وان كان الخوف من غيرهم فان اخذوه على مجرد المنع من الظلم لم يحل ايضا لان ذلك واجب وان اخذوه على ما يلحقهم من مشقة السير والوقوف في الطريق وكانت بقدر اجرة مثلهم فانه يكون لكله

ان يكون من بيت المال ان وجد والا فمن الذين يجاوزون في الطريق فيقسط عليهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤوسهم ان كان الخوف على الرؤوس وان كان الخوف على الكل فعلى الرؤوس والاموال ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى الاموال

فرع وكذا في الرفيق اذا اخذ عوضا من الخائف فهو على هذا التفصيل سوا

مسئلة ومن امر غيره يتكلم له في حاجة الى غيره وشرط له عوضا فان كان ما يتكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها حل له العوض ان طابت به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة وان كان محظورا لم يحل العوض بل يحرم لانه في مقابلة قبيح فيقبح وان كان واجبا كان يتكلم في ان يدفع عنه الظلم او توفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل له العوض وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم يحل ايضا خلاف قط وهذا حيث لا يتكلم المتكلم الا بالعوض فاما اذا كان يتكلم ولو لم يعط شيئا كان اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح

فرع واما من يصلح بين خصمين فمع التباس الحال في وجوب الحق وعدمه الاقرب جواز ما ياخذه برضا المعطي له ومع بيان وجوب الحق او بطلانه لا يجوز لانه على واجب او محظور

فرع ومن اخذ العوض حيث لا يحل له مما تقدم فهو على وجوه

الاول ان يكون بشرط الواجب او المحظور فهذا يجب رده لصاحبه وهو كالمغصوب الا في الاحكام التي تعينت في البيع الباطل لانه في يده برضا مالكه

الثاني ان يكون بعقد اجارة على مباح في ضمنها انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد فاسد ويملك العوض بقبضه على قول م واما على قول الهادي وهو قول الكافي وابو مضر فبغصبه فيه وقيل بل يطيب له لانه المضمر كالمظهر عندهم في الربا وغيره

الثالث ان يعطاه على وجه الهبة او الهدية وكونها في الضمير انه لاجل الواجب او المحظور فهذا يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور وقال م يجب رده والتصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه

الرابع ان يشرط له العوض على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده انه صدقة او هبة لا لذلك الشرط فان ظن الاخذ صدقه فيما قاله الاخر حل له وان ظن كذبه لم يحل له وان التبس عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض

الخامس ان يعطيه العوض على الواجب او المحظور وعلى امر اخر مباح فيحل له قدر اجرة المباح ذكره م وقال ابو علي وابو هاشم لا يحل له لقدم التمييز

السادس ان يعطي لنفسه ويكون المراد بكسبه لها المحظور ... فيمتنع منها ... ذكره

فصل في الاختلاف اي اختلاف ... اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الاحيث تشبه ... ومن جاء بالمحرم فالقول قول المؤجر ... واما في الاجرة فالبينة عليه في قدر اجرة مطلقا

مسئلة واذا اختلفا في المدة المعقول بها فالقول قول المكتري ... احتمل ... فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري منها

مسئلة وان اختلفا في قدر المسافة فالبينة على المكتري ان كان قد مضيها واما قبله فكذا عند م والوافي وقال ط على المالك لانه يدعي عليه التعدي والضمان وهذا في الخبر والمسافر الاختلاف مضيها

فرع

مسألة من ركب دابة غيره باذنه
فان اتفقا في نوع المنفعة واختلفا في عوضها فالبينة على مدعيه
وان اختلفا في المنفعة واختلفا هل هي اجارة او عارية فان كان لصاحبها عادة بالاجارة او الاعارة
او بكن دابته او يكون كذلك ثم اختلفا هل هي اجارة او عارية فان كان لصاحبها عادة بالاجارة او الاعارة
فالبينة على من ادعى خلافها وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت وليس فيها غالب فالبينة على مدعي الاجارة
مسألة واذا قطع الحائط الثوب قميصا ثم قال المالك انما امرتك بقطعه قباء فالبينة
على المالك لانه يدعي تعديه خلاف م وح فقالا البينة على الحائط لانه يدعي الاذن بما فعل وكذلك في الصباغ
اذا صبغ الثوب حيث قال المالك انما امرتك به بعد ان ارد المراد في الكل اذا كانت العادة جارية بالاجر
معا فاما خيث جرت باحدهما فقط فالبينة على من ادعى خلافه فرع ولو اختلفت عادة الاجير وعادة اهل
البلد فلعل عادة الاجير اولى والاقرب ان في ذلك اصلين الاول منهما عدم الاذن والثاني سبق عدم
الغصب فان يهب وهبه تصيره الاصل الثاني دم وح تصيره الاول فايهما بين فذلك حكم له وان بينا معا حكم
لكل واحد منهما بموجب بينته فللمستأجر ما ادعاه من الفعل وللاجير ما ادعى من الاجرة وان لم يبين ايهما فالعبرة
بيمين من القول قوله او نكوله فرع فان اختلفا في ذلك قبل القطع او الصبغ ونحوه فالقول قول كل واحد
منهما في نفي ما ادعاه الآخر وان حلفا معا بطلا وان نكل احدهما حكم عليه مسألة واذا قال القصار هذا ثوبك
والثوب للمالك فالبينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق الاجرة ويراه كمستودع ضمان ذكره المرتضى
فاذا بين حكم له وان لم يبين وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا يراد انه يسلم ثوبا نصا دفعه المالك عليه او يحبس
الحاكم حتى يعلم عدم بقاء الثوب ثم يضمنه قيمته وان نكل المالك عن اليمين ثبت ما ادعاه القصار واما حكم
الثوب الذي سلمه القصار فيشكل ان يكون لبيت المال في الوجوه كلها لان كل واحد منهما قد نفاه عن ملكه
وقال الامام ح وص انه يسلم للقصار حيث لم يصح دعواه لان اقراره كالمردود بان يقبله المالك وهو
وهو المفهوم من كلام اصحابنا في اللقطة وغيرها فرع فان ادعى المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه فعليه
البينة فان بين او نكل القصار حكم له وان بين معا حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه وللقصار
باجرة الثوب الذي ادعاه والكلام في ثوبه كما مر مسألة واذا سلم الحائك الثوب الذي نسجه
فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته او خلطت فيه غيره فقال الهادي عليهم السلام فالبينة على المالك
قيل انه يخالف قول المرتضى في مسألة القصار وقيل لا بل يفرق بينهما بان الثوب لم يكن للبينة عليه الا العرف
وفي مسألة الحائك انما كانت البينة على المالك لانه ادعى على الحائك ابدال الغزل او الخلط فاما لو قال ما هذا غزلي
كان القول قوله كما في مسألة القصار مسألة وما نسجه الحائك من غزل الغير على الحوك عند تمام الثوب
ثم يطالب به ثوبا اخر فانه يحل له اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي لا ان جهل او كره ذلك مسألة
واذا اختلف الاجير والمالك في قيمة ما يضمنه فالبينة على المالك وكذا ان اختلفا في جنسه او صفته مسألة
واذا ادعى الصانع رد ما عمل فيه فالبينة عليه ان كان عمله باجرة وان كان متبرعا فالقول قوله فرع واما
المستأجر المستعير اذا ادعيا الرد واختلفا هما والمالك في العين المؤجرة او المعارة فقال الهادي عليهم السلام
ط البينة عليهما لانه يلزمهما الرد وقال م بالله وابو جعفر القول قولهما لانهما امينان الا اذا كان يشرطه
عليهما الضمان فعليهما البينة مسألة واذا اختلف الصباغ والمالك في صفة ما امره به

من الصبغ فقال احدهما هو بشراء عشرين وقال الثاني هو بشراء خمسة فالبينة على من ادعى الزيادة فرع
فان امره بصبغ ثوب نصفه بما يشتري من هو متبرع بالزيادة في الثمن ان امكن الزيادة في
الصبغ وجب وان لم يمكن خير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجرة المثل وبين تركه واخذ
قيمته قبل الصبغ ولا اجرة عليه مسألة واذا ادعى المشترك ان ما تلف معه لامر غالب فعليه البينة
ان عرف سبب التلف وبين انه غالب الا ان يكون ظاهرا يعرف قبل قوله واذا لم يبين حلف المالك
عليه الضمان استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدق الاجير لم يحل له يمين وان نكل لزمه حلفان لو كان ذلك
فان لم يحصل تعرف سبب التلف كان بموت الحيوان فقال هو مات من الله وقال المالك بجناية فالبينة
على المالك الا ان يكون في الحيوان ان جنايته يكون انه مات منها فالبينة على الاجير انه مات من امر الله لا منها وكذا
في الطب اذا مات العليل وادعى عليه انه مات بجنايته فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر
جناية الحال يكون انه مات منها فالبينة على الطبيب فرع فان ادعى التلف باحد الوجهين او يكون اوريح
او ما كل الذباب او يكون ذلك وادعى الاجير انه غالب فعليه البينة مسألة واذا ماتت البقرة او نحوها
او غيرها فقال الاجير هو من الله تعالى وقال المالك بجناية فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية يكون
انها سبب الموت او الجناية قيل انه كان يمكنه ذبحها قبل موتها للاتلاف واذا لم يفعل فيها تلك الجناية
فان ذبحها خيانة في الظاهر لا يجب عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك لم يجب عليه ويجب الشهود او نحو
قبولهم والله اعلم مسألة واذا ادعى الاجير المشترك او الخاص في البقرة ونحوها انها ماتت ثم ذبحها
من بعد فعليه البينة بما ادعاه من موتها قبل ذبحها وان لم يبين ضمن ارش الذبح عند م وعند الهادي عليه
المالك بين اخذها بلا شيء وبين تركها واخذ قيمتها قبل ولو عاقها الناس لاجل اذا رآه بموتها عند
لانه ليس ضمن قيمتها ذكا لانها مضمونة عليه خلاف ما لو قال قائل ان تحري القصاب بيعه فنفر الناس
عنها وضاعت لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة عليه ولا هي في يده امانة مسألة من راى بهيمة غيره
تخرج نفسها وعلى ظنه حصول موتها ان سكت لم يذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها فلو
ان صادقه مالكها على ذلك او بينه فلا شيء عليه خلاف ابي حفص وان لم يبين وحلف المالك ضمن في الظاهر
الشرع مسألة واذا ادعى المشترك او الخاص او المرتهن او المستعير المضمن او المستاجر المضمن او الوديع
بحدها بانه اتلف الذي في يده يلف فيه كان الملك فالقول قول المالك مع يمينه ويجوز له الحلف على القطع
استنادا الى الظاهر وهو العلم ما لم يظن صدق المدعي للتلف واذا حلف اخذ المدعي للتلف بتسليم ما هو ذلك او
حبسه الحاكم حتى يغلب في ظنه تلفه الحاكم انها انه قد تلف ثم يضمنه قيمته مسألة واذا انكر الاجير
اجرة ما ادعى عليه ثم ادعى بعد ذلك انه عمله متبرعا وانه قد تلف لم يسمع دعواه ولا بينته لان انكاره
لا حده يكذبه فيهما فان لم ينكر اجرته بل قال لم عندي لك شيء ثم ادعى بعد اجرته او اقر باجرته وادعى انه متبرع
لا اجر فانه يرجع الى عادته فان كان يعتاد اخذ الاجرة فالبينة عليه انه نفى الاجرة وان كان يعتاد التبرع
فالبينة على المالك انه شرط الاجرة وان لم يكن له عادة اختلفت ولا غالب فيها فالبينة على المالك انه شرط
الاجرة وعلى م وابي مضر القول قوله والبينة على العامل انه شرطها له عنها مسألة من
استاجر عبدا او بقرة مدة معلومة ثم ادعى انه ابق او مرض بعض المدة او كلها او انكر المالك فان كان

مع القول الواحد عليه الامام ... وسلكه عدم الودعه

ما ادعاه غير حاصل في الحال فظاهره البينة به وان كان حاصلا لكن قال هو من اول المدة كما ذكره وقال الملك
بل من احدها او من وسطها بناء على ظاهر كلام الهادي ان البينة عليه بما ادعاه وحكى علي بن العباس
اجماع العترة ان القول قوله لان الحال يشهد له وذكره في الشرح والمذهب وابن ابي الفوارس

فصل في الضمان وعدمه فانه بقوله لا يضمنون الا ان يشرط عليهم الضمان
مضمونا وهم المتاكرى والمستعير فاذا شرط عليهما الحفظ كانا كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان
مطلقا لانه في مقابله عوض وهي المنفعة مضمنا ولو من الغالب وقال ابو مضر لا يضمنان الغالب ومثله
بان التحاكي لكن المستعير يضمن متى شرط عليه مطلقا والمستاجر انما يضمن اذا شرط عليه حاله العقد
لا بعده لان قد صارت المنفعة مستغرقة بالاجرة ذكره في الشرح وقيل انه يصح تضمينها بعد العقد وتكون
كالزيادة في الاجرة **الثالث** الاجير للشيء ولا يضمن الا ان يشرط عليه وقال م بالله وف وح وش
انه يضمن **الرابع** الاجير المشترك من الامر الغالب ولا يضمن الا ان يشرط عليه وقيل خلاف الحقيني
والامام ح **مسئلة** وجميعهم يضمنون ولو لم يشرط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والطبيب المتعدي
على قول والبائع قبل تسليم المبيع والحاضن والمرتهن **مسئلة** يستعير لا يضمنون ولو شرط عليهم
الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط فلا يصح شرط الضمان عليهم لانه
ليس في مقابله عوض وقال ض انه يصح والبائع المستاجر اذا شرط عليه ضمان ما يكسر الا استيجار الودعة
وقيل وقد تقدم الكلام كله يدل على ان ضمان الشرع لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض ولا عرض الاجرة يكون
ضمان ذلك ضمن من عليه الحق مثل ما يلزم **مسئلة** ولانه اذا اشترطوا البراءة يبرؤا وهم
الاجير المشترك والطبيب البصير والقابض **مسئلة** وان لم يبرؤا ولو اشترطوا البراءة وهم الطبيب
المتعاطي كما مر والبائع من ضمان المبيع قبل تسليمه الى البائع ومن الغصب حمله عند الهادي كما مر والمرتهن
رضا في شي فلا يصح ابراؤه من ضمان الرهن وان ابراه من قيمته صار امانة **باب المزارعة**

هي صحيحة وفاسدة والصحيحة حيث يكري صاحب الارض من الزارع جزا مشاعا
من ارضه بمدة معلومة باجرة معلومة ثم يستاجره على زراعة باقي الارض في تلك المدة بمثل ذلك الا
جر فيصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون البذر بينهما كذلك واذا اشترط فيها
على الاجير حصة الزرع كله فسدت ذكره في التفريعات ولعل وجهه كونه تكون اجارة على
حصة زرعه وم **فرع** ويجب الترتيب في الاجارة كما بيناه لانه لو قدم استيجاره على زراعة
نصف الارض ... لم يصح اذ لا يمكن تسليم العمل عقيب العقد لان عمل المشاع لا يمكن الا مع عمل
الباقي وهو لا يجب ولا يصح الا الشيء وهي لا يجب لذلك والا بان يكريه اياها وهو لا يصح خلاف اجارة
المشاع فهي تصح لانها يجب قسمته **فرع** واذا استاجره على زراعة نصفها بمنافع النصف
الاخر فانه يصح لانه يمكنه العمل هنا اذا اشترط تعجيل اجرته التي هي منافع النصف الاجر الا ان لم يشرطه
فلا يصح **فرع** ولها صورة ثالثة وهي ان يكري من الزارع بعض الارض مدة معلومة بعمل
باقي الارض في تلك المدة مما يخلو ما لفظا او عرفا **مسئلة** واذا امتنع الزارع من الزراعة
لعذر عند لا اجر على زراعه ما استوجر عليه ان امكن اجباره ولزمه اجرة ما اكتراه بالتمكن

من زراعته وان كان لعذر لم يجبر وكان لصاحب الارض الفسخ فيما اكراه منه ولا شي للاجير على
ما فعل من مقدمات الزراعة الا اذا كان المانع له هو المستاجر لعدم عذر فانه يسلم له حصة ما عمل
من الاجرة **فرع** واذا كانت المزارعة فاسدة لم يجبر من امتنع منهما وعليه حصة ما عمل الاجير من السقا
مطلقا وعليه اجرة ما انتفع به فيما اكراه **مسئلة** من زرع ارض المسجد او اليتيم فان كان ولاية
جاز ان يزرعها المصرف فيها وله اجرته او يزرعها بنفسه ويسلم اجرتها لكن يجب ان يزرعها
الاجرة من غير عقد اجارة فهي فاسدة الاعلى قول ف وص وم وح وش فقالوا لا يصح معاطاة
قالوا وان اراد صحتها بعقد اجارة كان من غيره ممن له ولاية او يكريها من غيره ثم يكريها منه بعين
قيمته لها **فرع** وان زرعها بغير ولاية ولا اذن من له ولاية فان زرعها لنفسه ويسلم اجرتها
كره ذكره م خلاف ابي مضر وان زرعها المصرف فيها فاطلق م بالله انه يكره واعاده ابو مضر وابن الخليل
على ظاهره لانه يفعل ما يامره الشرع وقال الكني والتنبيهات المراد به اذا امكن هناك من له ولايه
فاما مع عدم وجوده فلا يكره ويكون غصبا ويقع عدم من له الولاية يجوز عند الهدوية وقم من باب
الصلاحية وعلى م ان يحتزله وح وش لابد من ولايه ممن نصبت لها **والفاسدة هي حيث**
الجزء لمن زرعها على ان يكون من زرعها سهما نصفين او اثلاثا او نحو ذلك وهي محرمة لانها مردوده
من فعل **النبي صلى الله عليه واله** في بعض اراضي خيبر فقال اقركم ما اقركم الله ... وقال ...
وف وه وب انها فاسدة وانها تصح وبه قال ابو حنيفة وغيره من مخرجي الهادي **مسئلة** وفي الفاسدة
يكون الزرع لصاحب البذر وعليه ما اتلفه وبحرمة الارض ان كان للزارع او اجرة الزارع ان كان لصاحب
الارض وان كان البذر منهما نصفين فالزرع بينهما كذلك وعلى الزارع نصف اجرة الارض لصاحبها
وعلى صاحبها نصف اجرة الزارع **فرع** واجرة الزارع من العقد واما اجرة الارض فمن حرث الارض الى ...
انتهائها بالعقد فهي منه وان حرث الفلاحة فيها بالحارث دفعة فانه يعتبر باوسط ما يرى عند هذه الارض
ويجب فيه نصفه او ثلثه لصاحب الارض على حسب ما شرط له ذكره ... والعبث والاقرب انه يعتبر
... يوم حصوله لانه وقت وجوب الاجرة كلها ووقت اخذها في العادة ولو طلب الاجرة قبل حصول
الزرع لكانت اقل في العادة مما شرط **فرع** فلو استحا الزارع على ما شرطاه وتراضيا صاحب البذر
انما رقطه الثاني عما يجب عليه له من الاجرة جاز وكان من باب القسح على الفاسد ... وان ...
لم يقع عنه بل يكون الكرا باق عليه ولو الرجوع فيما دفع من الزرع الا ان يرا صا الاجر عما وجب واطلق
انه يقع عنه لكن يتل المراد به في الظاهر وقيل المراد فيه حيث جرت العادة بانه يدفع عن ذلك
فرع فلو فعلوا المخابرة جاهلين لحكمها ويحسبون انه يجيبهم ... لا يفيد لهم
الصحة في مسايل الخلاف واذا تشاجروا تحاكموا لذلك السبب **فرع** فلو ان بعض صاحب
الارض من البذر ثم حرثها وبذرته الزارع ثم بدا منه حال فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان
البذر كله حراما فان الزرع له وعليه مثل البذر للمالك وكرا الارض لصاحبها وعند ن وم وش ان
الزرع ليس باستهلاك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة عليه للارض ولا للزارع وللزارع
اجرته على صاحب الارض ان جهل ولا اجرة عليه للارض لانه معذور **فرع** فان كان الحرث ...

هو بعد الزراع وبين صاحب الارض حلال فالزرع لهما لان الزارع قد استهلك الحرام وعليه اجرة الارض
وعلى قول فقول ل ن دم د س يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر وللزارع نصف اجرته على
صاحب الارض وعليه نصف اجرة الارض ولا شي على صاحب البذر **فرع** وحيث البذر من الزارع
لا يتصدق بما زاد من الزرع على غرامته كلها خلاف م وحيث البذر حرام وملكه الزارع ض لا يتصدق
بما زاد على غرامته كلها خلاف لبعضهم **مسئلة** واذا دفع المتولي ارض الوقف او المسجد او اليتيم الى غيره
مزارعة فانه يكون ... بالنصف او الثلث فله ان يأخذ اجرة مثلها من العقد لانه الواجب وان اجب ... من الزرع على
ما يختار ... **فصل** شرطان شرطين ان يرضى به الزارع وان يكون اصلح من العقد حيث كان يمكنه اخذ المعقد
والمغارسة الصحيحة وهي مغارسة اما الصحيحة فلها شروط ستة **الاول** ان تكون الغروس
معلومة بالمشاهدة او بالوصف المميز وان تكون ملكا لصاحب الارض اما بمطر ... او بامره بقطعها من ملكه
... او بامره شراها له او انها باحل استحقه على غريمه **الثاني** ان يبين قدر ما يحفر لها عمقا وطولا
وعرضا وعينا في الارض نفسه للمستاجر **الثالث** ان تكون شفتها معلوما مملوكا لصاحب الارض
ايضا الا ان كان موجودا في ملكه فيكون ذلك بيعا واجارة وان كان من المباح فعلى قوله م يصح وعلى قوله
يصح اذا كان يعرفه في محله الا ان كان سيله ... **الرابع** ان يذكر مدة معلومة للقيام
معلوما ويعين ذلك كله باللفظ او بالعرف اذا كان لا يختلف
بالغروس **الخامس** ان تكون الاجرة معلومة ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما معا معلوما او يكون
معينا مع بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقب الاجارة على ذلك بلفظها او بما
في معناه ... او عرض هذا على كذا مع قبول الاجير او سواله لذلك
مسئلة وسطل المغارسة بموت الاجير كما مر لا بموت المستاجر خلاف ص و ... **مسئلة**
واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجرة فان لم يكن حاكم فللمستاجر ... ان
المستاجر ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة **والفاسدة ما اختل**
احد هذه الشروط نحو ان تكون الغروس او الماء على الاجير او يجعل الاجرة بعض الثمار
ولعله يأتي بخلاف ... **مسئلة** وان تراضيا بقسمة الغروس عن الاجرة جاز وان
تشاجرا فالاشجار لمالكها ان كانت من الغارس ... تراضيا فيه بما مضى وعليه
اجرة ... في الارض وما نقص من قيمة الارض بالغروس والقلع ان نقصت وعلى صاحب الارض
اجرة الغارس فيما عمل في الارض من حرث ونحوه وان كانت الغروس من صاحب الارض فهي له ...
له الا ما قد تراضيا فيه بما مضى وعليه اجرة الغارس فيما عمل في الارض وفي الغروس الا فيما قد
تراضيا فيه بقسمة الثمر فيما مضى **فرع** واذا كانت الغروس من الغارس ولم تراضيا على بقائها فان
كان شرط عليه المستاجر قلعها حتى تشاجرا وجب ولا ارش له وان لم يشترطه خير الغارس
بين تركها واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا باجرة وبين قلعها ولا ارش عند **الهادي** عليه السلام
وقال ... يجب ما بين قيمتها مقلوعة وقيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا باجرة وعليه اجرة ... في الارض
... قسم له من الثمر وبرضاه عن الاجرة فيما مضى **فرع** وان كانت الغروس

مضروبة من شجر الغير او من شجر ومن فالاشجار وثمارها لمالكها والموقوف عليه ولا شي عليه
وعلى الغارس اجرة ... **مسئلة** وما نبت في هذه الارض من عروق الشجر فهو
لمالك الشجر وما نبت من ثمار الشجر اجراسا فهو لمالك الارض ان كان ... مسامح به وان لم
فلمالك الثمر **مسئلة** ومن غرس اشجارا في ارض غيره غصبا ووقفها على آدمي او مسجد
جهة الارض على الغارس لانه غاصب لها الى وقت الوقف وبعد الوقف ... على الموقوف عليه في الارض
غاصبا لها فيلزمه الاجرة ... رضا مالك الارض تكون الاجرة عليه من غلة الوقف واما ... بصرفه
وتجب الوقف وقبل رضا مالك الارض ... تكون الاجرة على الموقوف عليه من غلة الوقف وعند
الهدوية انها على الغارس لان بقاها ... **فرع** وكذا اذا وضع متاعه في دار الغير غصبا
ثم باعه فالاجرة عليه الى ان يقبضه المشتري ... وتجب على المشتري له تكون الاجرة عليه
... فانما يجب بقبضه بالتخلية وقبل نقله نقلي قوله م تكون على المشتري لانه المالك له وعلى قول
الهدوية على البائع لانه ... **فرع** وكذا اذا وضع ميزابا في داره الى الطريق المسبل ثم باعها
وقبضها المشتري ولم ... الميزاب ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول م وعلى البائع
على قول الهدوية وان كان الواضع له غير البائع فلا ارش عليه ... ولو
قد بان الواضع له فلا ارش ... **فرع** ...
بالعادة في ارض الغير او حمل متاعه على دابة الغير فالاجرة على مالك ...
يجب قدر الاجرة وعند الهدوية على الفاعل لانه الغاصب **مسئلة** واذا ...
في ارض الغير يحتمل نقل احدهما ... لمالك البذر ...
الارض على مالكه من بعد طلب مالك الارض واما قبل طلبه ... على قول م ... وعلى قول
لا تجب **مسئلة** من امر غيره بثوب مغصوب ... الى خياط ... فالاجرة ...
على الوكيل لان ... عليها على الامر ان كان جاهلا لانه غاره
مسئلة من استوجر على ... او الاجرا ... عليه ...
ذلك ... **مسئلة** من ...
الا ... الغارس ...
... على قول م لا على قول الهدوية ... الاستيع القلع
... المطلق ...
وقيل لاحيات له ... **فصل والمساقاة صحيحة وفاسدة فالصحيحة**
المؤن لا بغيره ... مشاهرة ما يحتاج
حيث يستاجره على القيام بما يصلح الشجر من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما تقدم ... الا
اليه الشجر في العادة من الاعمال مع بيان ذلك لفظا او عرفا مدة معلومة باجرة معلومة ولو جزءا من الا
رض او من الشجر او منهما معا ... ذلك ...

والفاسد حيث كل احد هذه الشروط او كعل الاجرة وحراس الثمار قبل صلاحها او قبل ظهورها
الاعلى قوله من يخير المخابرة **فرع** فان احيا الوافي ذلك بان يكري منه نصف الشجر بمنه معلومه ثم
يستاجره على القيام بالنصف الثاني لم يصح ذلك بل يبيع منه نصف الشجر ثم يستاجره بالثمن على
القيام بالنصف الاخر منه معلومه **مسألة** والمباذرة صحيحه وفاسده فالفاسده حيث يعطي
غيره بذر البيس ليزرعه في ارضه على ان يكون الزرع بينهما فان تراضيا به كجاز وان تشاجرا فالزرع
لصاحب البذر وعليه اجرة الزارع واجرة الارض والصحيحه حيث يعطي غيره حبا معلوما
ويكري منه نصف ارضه بمنه معلومه ثم يستاجره على ان يزرع هذا النصف الذي
اكتراه منه بربع الحب فيصير الحب بينهما نصفين ثم يزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين
فرع فان كان الذي بذر الارض هو صاحب الحب فانه يكري نصف الارض بالحب كله ثم يستاجره
صاحب الارض على ان يزرعه النصف الثاني له نصف الحب ثم يزرع الارض كلها بالحب كله فيكون الزرع بينهما
نصفين **مسألة** واذا اختلف الغارس والمالك هل اذن له في الغرس على الغارس فان بين كان الحكم
بانه المغارسه الفاسده وان حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها الغرس
والقلع وكذا من غصب سفينه واستعملها حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص من قيمتها وكذا
في من غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزمه اجرته وما نقص من قيمته ذكره لكم بالله
وقال **مش** يجب الاكثر من الاجرة او نقصان القيمه ولعله اقوى لانه لا يقوم الاسم سابقه وكما اذا
لبس الثوب حتى بلي **مسألة** واذا اختلفا في المراد عنه الفاسده من البيان فالقول قول من
الارض والزرع في الله فان كان تاتي به بينهما فالظاهر انه لهما بغارس او عاخلاف ذلك فعليه البينه
وهكذا في الحيوان ونحوهما اذا زرعها رضاثم اختلفا في زرعها من هو ولو كانت الارض لاحدهما
ذكره م **مسألة** واذا اختلفا في شرط اللزارع فالبينه عليه لانه يدعي الزياده ذكره الهادي
فقيل انه بناه على صحة المخابرة وقيل ان مراده اذا اختلفا في اكرا من الزارع في الارض هل نصفا
او اقل او اكثر **مسألة** من زرع ارض غيره مع رضا مالكها في قلبه ولم يلفظ بالرضا فلا شي
عليه في باطن الامر واما في الظاهر فاذا انكر الرضى لزم الكرا فاذا انكر الرضا وحلف ما رضي
وجبت اجرتها ذكره م **باب الاحيا والتحجر** من احيا ارضا مواتا ليس
فيها حق لغيره ولا علم انه قد ملكها احد جاز ولا يحتاج الى اذن امام ولا حاكم خلاف المحب
وط **فرع** وقد ذكر ط في الغيضة التي اتت اشجارها انها لا تحتاج الى اذن فصل ذلك على
قولين له في الكل وقيل انما ذكره في الغيضة هو مخرج له لا نص والصحيح من قوله هو الاول
مسألة فان كانت قد ملكها مسلم وجهل الباقي من معرفته لم يكن احياها الا باذن من
امام او حاكم ولو من جهة الصلاحيه او المحتسبه وهكذا اذا التبس هل ملكها مسلم او ذمي وان
كانت قد ملكها ذمي والتبس كان لكل صرفها الامام او الحاكم في مصالح دينا اهل الذمه كما هلهم المتعلقه
دطرقهم فان لم تكن في المسلمين لا في مصالح دين المسلمين كالكنائس والبيع ذكره وان كانت

قد ملكها اخرى او كافر والتبس هل ذمي وحربي فهي كالتي لم تملك قط **مسألة** وما كان من
الاوديه يستقي لقوم محصورين ولا يكون احياؤه الا باذنهم الكل وما كان منها يسقي لقوم غير
محصورين فاحازه ط بغير اذن وذكر م لا يكون الا باذن امام او حاكم لان الحق فيه اقوى من
الجبال التي يرتفق الماتحون في الجبال ونحوها بالاغز ولو كانت تردها الى محصورين وكان الخلاف
في احد اسجار الاوديه وما رتقا يعلى فوله ط تكون بغير اذن وقال م لا يكون الا باذن وهذا انما
في تكوله الماعسه منها فاما ما كان حربها فانه فلا يكون احياؤه الا باذن وعدم المضرة ويكون
لمصلحة عامه كمسجد او منهل او يزرع لمن فيه مصلحة عامه كالحاكم والمؤذن والمدرس وهكذا
الكلام في الشوارع ومجاري الانهار المباحه ذكره لكم م **مسألة** وما كان فيه حق للغير
فلا يكون احياؤه الا باذن من له الحق كفنا الدار والارض وحريم الغيل او المهر و... او ... وما
في البلد القريبه كالنادي والمصلى والمدى ومسرح البهائم وموضع الغالي ... الا من ... او ...
عام دان قرب البلد فليس لهم منعهم سوا كان منهم او من غيرهم **فرع** واما ما في البلد
كالمحتطب والمراعي فقال م يكون احياؤها ولو ضرهم ذكره ط لا يكون الا باذنهم لو احياها انهم
ملكها عنه قال ابو جعفر ذلك الى بادي البلد ويكون على قوله ط ذكره ... بيد يكون احياها
لا يضرهم فلا يكون احيا ما يضرهم الا برضاهم الكل **مسألة** والشوارع على ثلاثة اضرب الاول
ما كان نافذا فلا يكون اشراع الجناح اليه والروشن والشاباط والمراب الا برضى كل من له حق في
الموضع الذي شرع اليه الا ان يكونوا وصغوا الشارع من املاكهم ولا استطراف **الثاني** ما كان
طريقا مسبلا فلا يكون ارسال الميزاب اليه الا باذن امام او حاكم مع عدم المضرة فيه واما اشراع
الجناح والروشن والشاباط فلا يكون اليه عند الهادويه ولكنه الا باذن امام او حاكم مع عدم
المضرة وذكر م وش يكون مع عدم المضره من غير اذن واذا حصلت المضرة بالطريق من بعد
ذلك وجب ... واذا سقط ذلك على الطريق واعنت وجب الضمان لانه مشروط بعدم
المضر **الثالث** الشوارع التي توضع بين الاملاك للاستطراق والانتفاع وهي نافذه بعض
الانتفاع بها لذلك كله ولغيره بما عاد ذكره الفقيه ح وظاهر مطلقا وقيل بشرط عدم الضرر **مسألة**
ومن تحجر تحجرا فليس لغيره احياؤه حتى يمضي عليه ثلاث سنين لم يعترض عليه الحاكم احياه فان
احياه فالاذن لغيره احيا به لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غير فلو كان غايبا فانه يكون فيه ذلك ان
امكن وان لم يفعل ما له اصلح وذلك ح يبطل حقه منه بعد الثلاث السنين **فرع** واذا احيا المتحجر
غير صاحبه فان كان باذنه ملكه المحيي فان كان بعوض فله الرجوع به ما دام باقيا لانه لا يملكه المتحجر
وكذا في فنا الدار ونحوه وان كان بغير اذن صاحبه فهو لا يكون لكنه ملكه على قوله م وابي جعفر
كما ذكره في خط الفرنه ومرفقا فان ذكر م لا يملكه لكن يبذل ملكه المتحجر له وقال ... يكون
المال وقال ابو مضر لا يملكه احد بل تبقى كما كان فلو نزع عنه فالذي نزع له ولا اجرة عليه على هذا القول
وهكذا الخلاف في المعادن ونحوها اذا احياها محيي **مسألة** واما الاحتجار والتمات التي في متحجر ...

احدها ان الجبانة للغني وان احدها ملكها ذكره [illegible] قيل لانها من الكلا مسألة ويجوز احياء مقابر
اهل الحرب خلاف احمد بن يحيى قيل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة الذين يستحقون القتل
واما مقابر المسلمين واهل الذمة بحيث لم يبق فيها عظم يجوز ان يقبر فيها وامارة عنها فقيل يجوز
للمصالح وقال [illegible] لا يجوز وحيث بقي فيها شيء من العظام لا يجوز شيء من ذلك ولو من غير
الذرع للزراع وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم يكن مقابر اهل الذمة يكون لمصالحهم
فان لم يكن فلمصالح المسلمين دون مقابر المسلمين يجوز عليها ان احاطت العمارة جملة او تفصيلا
ويتولى ذلك من له ولاية وان لم يحتج الى عمارة صرف في مصالح المسلمين ولا يفتقر الى من هو عليه عند الهدوية
وعند [illegible] يفتقر الى الامام او الحاكم مسألة وليس للذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له به عند
الهادوية وقال [illegible] يجوز باذن الامام مسألة والاحيا الذي يوجب الملك يكون باحد امور
خمسة الاول ان يحرث الارض البيضاء التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها وقال م والامام ي يكفي
الحرث وهو العرف [illegible] المذهب وقد يكفي القا البذر من غير حرث نحو القا [illegible] في الارض للزراعة
قيل والمعول عليه في ذلك ما جرت به العادة الثاني ان يقلع اشجار الارض ويصفيها بحيث تصلح
للزراعة [illegible] الافادة وكذا اذا احرق اشجارها بحيث تصلح للزرع الثالث ان يحيط عليها
حائطا يمنع الدخول [illegible] على حسب العادة ولهذا لا يملك موضع الخيمة الذي وضع
للرفع [illegible] ما داخل [illegible] التي شرعت ولو لم يمنع الدخول الرابع ان يضع عليها
خندقا يمنع الدخول على حسب العادة الخامس ان يحجر عليها مسناة وهو عرم من الاتجاهات ويترك
جهة [illegible] منها الماء [illegible] من داخلها او من خارجها فيملك ما داخل الاعرام [illegible]
حتى في الجهة الرابعة الى حيث منتهى الماء وكذا فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لا للقاطعين مسألة
ومتى فعل احد هذه الاشيا ملك الموضع ولو لم ينصب بتملكه ولو قلع اشجار ارض بحيث صلحت
للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض فالعكس ملكهما معا فرع وحيث لم ينصب فعل
السبب الموجب للملك فالحكم لو خوان يحرق اشجار ارض بحيث صلحت للزراع ونفذت النار منها
الى ارض اخرى لم يقصدها فانه لا يملك هذه الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم يقصدها مسألة
ومن حفر في ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك [illegible] موضع الحفر مسألة واذا
اهمل المحيي ما احياه حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يكون للامام ان ياذن لغيره باحيائه
مسألة التوكيل والاستيجار والاشتراك في الاشيا المباحة كالصيد والماء والحطب والحشيش
واحيا الموات لا يصح [illegible] لان الامر في المامور فيه على سوا وقال [illegible] بل يصح
ذكره [illegible] كلام الهادي فرع فمن امر غيره باخذ شي من ذلك فيفعل فعلى القول الاول يكون
للآخذ وعلى القول الثاني ان لم يعين له الشي الذي ياخذه ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذه
فيه فهو للآخذ الا ان ينويه للآمر وقيل لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان فهو كذلك
[illegible] كان للامر وان كان عين له احد الامور الثلاثة فان نواه لاخذه للامر او لم ينو شيئا

فهو للامر وان نواه لنفسه فقيل يكون له في الباطن وللامر في الظاهر الا ان يعود الى الامر ويرد امره
له في وجهه كان له ظاهرا وباطنا [illegible] في ذلك الاجارة الصحيحة والفاسدة والوكالة وقال [illegible] بل
[illegible] ان كان امره باجارة صحيحة فهو للامر باطنا وظاهرا وان كان باجارة فاسدة او وكالة
فهو للآخذ باطنا وظاهرا فرع ومن احتطب شيئا من ذلك بغير امر من غيره ونواه
لغيره كان لمن نواه ذكره م قيل وفيه نظر لان النية لا تؤثر وقيل بل هو مستقيم لان النية
الى الفعل فاثرت فرع واذا كان المامور صبيا على قول م فانه كان مميزا كان ما احتطبه للامر ولو كان
غير ماذون له خلاف الحسني فاعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما احتطبه [illegible] الامر
وقيل بل يكون للامر لان الصبي كالالة كما لو امره باتلاف مال الغير [illegible] على الغير فانه الضامن
ولمن اغرا كلبا على غيره فعقره فانه يضمن فرع واذا كان المامور مكرها فما اخذه من ذلك يكون
باقيا على الاباحة [illegible] الاكراه [illegible] ذكره م وقال المرتضى يكون للمكره له لان المكره
كالالة لمن اكرهه وقال [illegible] يكون للفاعل لان الاكراه ابطل الامر فلم يكن له حكم وهو قول [illegible] لانه قال
فيمن امر غيره يحتطب له فحطب فانه يكون [illegible] سوا كان مكرها او مطاوعا قيل وعلى
[illegible] ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا [illegible] الغصب يحصل مع الاكراه مسألة والتحجر
يكون باحد امور اربعة اما بان يشبك اغصان الاشجار بعضها الى بعض حسب العادة واما بان
ينصب اعلاما على مدخل الارض من احجار او اخشاب حسب العادة واما بان يحيط عليها حائطا ضعيفا
او يخندق عليها خندقا ضعيفا لا يمنع الدخول حسب العادة واما بان يحجر عليها مسناة [illegible] حسب
العادة بل لو كان متصلا منع الدخول اوجب الملك فرع ومالم يفعل احد هذه الاشيا ولكن احدثه
تحجرا منع الناس منه فانه لا يكون ذلك ولا يثبت له فيه حق الا ان ياذن له الامام لقوله صلى الله عليه وآله
لا حمى الا لله ولرسوله مسألة ومن تحجر تحجرا لما تقدم فهو احق به ويورث عنه ويصح منه تسليمه
لغيره وهي اباحة وكذا الوصية به ولا يصح [illegible] العوض عليه وله منع غيره من احيائه وقطع
اشجاره [illegible] فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه وان احتطب غيره اشجاره [illegible] ملكها
لكنه يأثم مع علمه بتحجره له مسألة وما نبت في موضع مملوك [illegible] فان كان مما ينبته
الناس في العادة فهو لمالك الموضع ان كان بذره [illegible] وان كان [illegible] فهو لمالكه ان عرف
وان لم [illegible] فلبيت المال بعد اليأس من معرفته وان كان مما لا ينبته الناس فهو مباح عند الهدوية وعند
م لمالك الموضع مسألة من غرس شجرة في موضع مباح او نبتت بنفسها فيه [illegible]
[illegible] وقطع عوارضها او بان حيط عليها حائطا او نقل اغصانها الى موضع مباح او الى اشجار
مباحة فانه يملك الكرم ومواضعها واما ما امتدت عليه من الارض والاشجار فقال م بل ليس
له فيه حق وقيل بل يملكه للعرف [illegible] وان قطع الاشجار غيره [illegible]
[illegible] غيرها للكروم [illegible] باب المضاربة
هي [illegible] مضاربة ومقارضة ولها شروط خمسة الاول ان تقع بين مكلفين او [illegible]

او بالغ وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او ذميين او العامل مسلم او المالك ذمي لا العكس وان يكونا حرين
او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا عقيبين او احدهما ويحلف في المذهب لكن لا
يتصرف العامل الا فيما يجوز عنده وعند صاحبه معا لانه وكيل وشريك فاما الوكيل فيعمل بكل ايضا وقيل
انه يعمل بمذهب موكله ولو خالف مذهبه **مسئلة** ومن مات عنه الاوصيا عن ماذونين
كانت فاسدة ويصح تصرفهما ويكون الربح للمالك ولهما اجرة المثل ولو لم يحصل ربح لان الدخول في
المضاربة كالاجارة الفاسدة **فرع** واذا تلف المال معهما فالصبي لا يضمن حيث كان المعطي له مالكا
لما اعطاه ومكلفا ولو اتلف الصبي المال لانه سلطه عليه مالكه خلاف والوافي وقيل انهما اودع
ماله مع صبي او اعاره اياه او اقرضه واما العبد فان اتلف المال ضمن في ذمته متى عتق وقال لا يضمن
الثالث ان لا يكون احير مشترك بل يجب ان يكون مستاجرا على عمل بعينه
وان يكون بغير عين فيقال بنيل حالا او قرضا او تصرف فيه كان لك
الاكتساب من المال ... او في رضيك او حله مضاربة او قرضا او تصرف فيه كان لك
او ليكون ربحه بيننا او نحو ذلك والقبول من العامل او ما يقوم مقامه كتطلبه لك او تصرفه
فيه ولو بعد التراخي كما في الوكيل **مسئلة** ويصح تعليقها بحصول شرط معلوم او مجهول ولا يصح
حتى يكمل ويصح موقتة بوقت فاذا مضى الوقت فلا يتصرف العامل شيئا بل يبيع ما كان معه من عرض
وقال ... لا يصح مخالفة ولا موقتة **الثالث** ان يكون مالها معلوما قدره قبل التصرف فيه ولو جهل
حال عقدها وان يكون مما يتعامل به والتصرف فيه لا ان كان التبر الا ان يتعامل عليه ذكره في البحر
وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا عن الغش او فيه غش يسير كحب حامل
به وبالخالص ... او كان الغش كثيرا وهو محكوم النقدية كالكاملية وقال ... لا يصح مع الغش **مسئلة**
وليس من شرطها حصول المال عند العقد بل يصح مخالفة على حصوله متى حصل كان يامره
بسع عرض ومتى قبض ثمنه ضارب بنفسه فيه او يقول مضاربة معه ولو لم يذكر قدر ثمنه وكما
ان يامره بسقرض او يقبض دينا معلوما او عينا معلوما ومتى قبضه فهو مضاربة معه او ضارب بنفسه فيه
مسئلة ولا يصح المضاربة في غير النقدين سواء كان مثليا او قيميا لانه يجب رد مثل المال وقيمة
النقد يوم الرد وقد يكون كله غالبا يوم الرد فيستبد المالك بالربح وقد يكون رخيصا فيشارك
العامل المالك في راس المال ولذلك لا يصح فيها ذكره في الشرح **فرع** ولا يصح في الفلوس
مسئلة ولا يصح ان يضاربه في دين له عليه الا بعد ان يقبضه
النائب خلاف الهادي
منه ثم يدفعه اليه مضاربة او يامره بقبضه له من نفسه ثم يضارب بنفسه او يقول قد ضاربتك
فيه متى قبضته لي **فرع** واذا ضاربه في الدين الذي عليه من غير قبض له فهي فاسدة فاذا اشترى شيئا
ونواه للمضاربة كان للامر ملكه وربحه وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن لانه اجير مشترك
ويبرا من الدين الذي كان عليه للامر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن ويبيع قصاصا بالدين اذا
الرابع ان يبين الربح سهما او نصفا
وابيه في الجنس والنوع والصفة خلاف ح في ذلك كله
مثل ما شرط لان لعامل ولو جهلاه حال العقد فان اختلفا فيه من بعد فالبينة على العامل

لانه قبل فيه شهادة فلان وعامله لانها على نقصانها **مسئلة** فان قال على ان يكون الربح
بيننا او لي ولك فقال ... يصح ويكون نصفين وهو يستقيم اذا جرت العادة بذلك وان لم فلا وان في
المفرقات على اذا قال على ان يكونا شريكين في الربح ... وكان نصفين وان قال على ان يكون الربح
كله لي صح وكان العامل متبرعا وان قال على ان يكون الربح كله لك فقال في مهذب ... والكافي
يكون قرضا وقال في الانتصار يفسد واذا عقداها على شرط في الربح لمجهول او اضاف من بعد
على زيادة فيه او نقصان صح خلاف **مسئلة** واذا لم يبينا لمن الربح بينهما فسدت
وكان الربح لرب المال بخلاف الشركة فيصح ويتبع الربح راس المال **مسئلة** فان قال على ان
يكون لي النصف من الربح ونصف ما يحصل لك فيصل نصيبه وقيل تصح ويكون له ثلاثة ارباع الربح
وللعامل ربعه **الخامس** ان لا يشرطا فيها شرطا يفسدها كان يشرط لاحدهما قدرا معلوما من
الربح ثم يقسمان الباقي لانه يجوز انه لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به الا ان يقول اذا كان الربح
اكثر من ذلك القدر او يقول لي ما زاد من الربح على كذا او لي دينار مما زاد من الربح على كذا
فانه يصح ذكره الفقيه ح ويصح ان يشرط على العامل ان لا يبيع الا من فلان لانه يجوز ان يبيع او يمتنع
وسعا انها عزوضا ويصح ان يشرط عليه ان يكون المشتري عليها معا فانها تفسد **مسئلة** من
ضارب رجلين وشرط لاحدهما من الربح اكثر من الثاني صح ذلك خلاف ش وان كان المال لشخصين
وضارب باعرضهما فيه وشرط لاحدهما من الربح اكثر مما يستحق فانها تفسد ذكره في الانتصار
مسئلة وصفتها ان يكون النقد من المالك والتصرف الى العامل فيتولى بنفسه التصرف
المعتاد كوزن النقود ونحوها مما يحتاج اليه في الثياب ونشرها فلو استاجر غيره على ذلك كانت الاجرة
عليه وما كان يستاجر عليه في العادة كحمل المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستاجر عليه من مالها
حسب العادة فان تولاه بنفسه بالاجرة او تبرعا صح **فرع** واذا غصب مالها ووجب
المخاصمة عليه فيه وجهان رجح الامام ي عدم وجوبها لانها ليست من التجارة وقيل تجب ... لانها
من الحفظ ولعله ارجح **فرع** واذا اشترى شيئا بالف على الذمة ثم تلف مالها قبل ان يصرف
لزم المالك تسليم الالف فلو تلف ايضا مع العامل قبل تسليمه عن الثمن لزم المالك ابداله
ايضا ثم كذلك ما تنادى ذكره في الكافي وقال ... تنفسخ المضاربة بتلف المال
مسئلة وليس للمالك ان يتصرف في مالها الا باذن العامل واذا اذن له بالتصرف فيه ثم
عزله لم يصح عزله لانه حق له واذا اذن للمالك في التصرف ثم تصرف فيها كان للعامل نقضه
فرع واذا شرط المالك انه يشارك العامل في التصرف هو او عبده او وكيله او انه لا يبيع
العامل الا باذنه او باذن وكيله او انه يبقى المال تحت يده فسدت لان ذلك خلاف موجبها
ذكره في البحر وكذا لو قال على انك اذا اشتريت سلعة كان اشتريت لي او انتفعت بها الى ان تباع
فانها تفسد **مسئلة** والخسران في المضاربة ... على المالك لا يجب ضمانه ولو وقعت
المضاربة بل يكون من الربح فان لم يكن ثم ربح فمن راس المال وعقد المضاربة وكاله فاذا وقع

وإذا خالف العامل ما امره
المالك الى العامل فهو امانة فيد لحصول الربح به وبدونه يكون شركة **مسئلة** وللعامل ان يبيع بالنسيئة للعادة
فيها صار عاصيا واذا قبضت صار امانة كما مر وله ان يدفع ثمن
من وفي لا يعرف بالمطل وله ان يسلم الى وفي كل شيء على حسب ما يلحق به من النسيئة وله ان يسلم الى وفي وبحاله حسب العادة
ما اشتراه قبل قبضه اذا كان البائع لا يعرف بالمطل وله ان
لا يكون له السفر الا باذن المالك الا ان يشرط عليه المالك عدم التسليم بحذر ذلك
مسئلة وله ان يسافر بها حسب العادة ما لم ينهه المالك وقال لا يكون الا باذنه قلنا وله ان
يشتري كما يراه صالحا وان يوكل غيره بالبيع والشراء وان يودع مالها ويرهن منه ويرتهن فيه ويبيع
مسئلة وليس له ان يعيره من غيره من مالها ولا الا ان يكون به عادة من فعله مثل مالها
مسئلة وله ان يستقرض لمالها من غيره او من نفسه لمصالحها لا لتحمله بالعبرة عليه
والسفتجة هي الورقة المكتوبة في لغة الحبش فهو ممنوع منه حيث يكون في صورة القرض يخفى
مسئلة ان يقرض شيئا من مالها ثم يكتب الى المستقرض ان يقضيه بدله في بلد اخر فلا يجوز له ذلك لكونه
قرضا ولو اودع شيئا من مالها ثم يكتب الى الوديع ان يعطيه بدلا عنه في بلد اخر وكذا جاز
وليس للعامل ان يخلط مالها بغيره ولا ان يضارب غيره فيه او في بعضه فان فعل ذلك كان عاصيا
مالها الا ان يكون المالك فوضه فيها او قال له اعمل برايك او كما تعمل في مالك جاز له الخلط والمضاربة
مسئلة واذا ضارب غيره في مالها او بعضه حيث يجوز له فان لم يبق له شيء من الربح ما
ضارب فيه صح وان بقي له منه شيء صح عندنا لانه في مقابلة عمل وهو عقد المضاربة الثانية وقال
لا يصح **مسئلة** واذا كان الربح بينهما نصفين ثم عامل العامل الثاني على ان يكون للثاني
ثلثان فانه يضمن للمالك سدس الربح لانه استهلكه عليه وان قال له المالك ما رزقت او ما كسبت
فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل له من العامل الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكره
مسئلة واذا خلط مالها بماله حيث يجوز له قسم الربح بين المالين على قدرها
مسئلة واذا حجر عليه المالك عند ... الا انه
بما يخص ما لها يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه
علمه عقد لها شيئا من الحيوان او لا يشتري التصرف فانه يصح ويجب له كون ان شرط عليه ان لا يخرج
مالها من البلد او لا يسافر به او لا يبيع نسيئة او لا يشتري شيئا من الحيوان او لا يشتري من فلان
فان شرط ان لا يشتري الا من فلان فقال ط ح تصح وقال ش تفسد المضاربة وكذا ان شرط
عليه ان لا يشتري بعد ما حجر او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع بعد ما حجر او بعد سنة
مسئلة واذا امره بالبيع بالنسيئة جاز له البيع نقدا وان امره بالبيع بالف فباع
بالف وما به صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع فان باع بالف وعرض صح منه لانه مأمور بها
فيه خلافا ح لان الوكيل لا ان خالف في جنس الثمن وقال الامام ح بل يصح فيه ايضا لانه زيادة
خير **مسئلة** واذا خالف العامل فيما امره به المالك ففي ما يقتضي الحفظ كان متعديا
او من الشام خالفه في ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم بقي على المضاربة كما كان

ذلك في الشرح وقيل ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك اذا تعدى فيها وكان فيه ايضا
لا يستقل وكالته وان خالفه في التجارة نحو شراء الحيوان والشراء بعد الحجران او الشراء من شخص معين
كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم كان ما اشتراه من ذلك موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز
كان له ربحه وللعامل اجرته وهي الاقل من حصته من الربح او اجرة مثله لانه تغرير على العوض
لا بتبرع وهذا اذا كان العامل اضاف عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم يجز له وتصرف فربحه
كالغاصب اذا كان اشتراه بعين مالها خلاف والمذهب وان اشتراه على الذمة لم يدفع من مالها
لم يتصدق بربحه وفاقا ذكره ص بالله وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** وان لم يجز
المالك فما اشتراه له فان كان اضافه اليه باللفظ الا اشترى رجع للبائعه وان اضافه اليه بالنية فانه
صاحبه البائع رجع له ايضا وان لم يصادقه فهي المشتري له في الظاهر لا في الباطن فيقول البائعه لكون وابا يعد
له الا بائع يفعل فيه ما شاء وقيل بل يملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه يتصدق بربحه ان اشتراه
بعين مال المضاربة خلاف م والمذهب **فصل في اختلاط الاموال وهو**
الاول ان يكون بغير فعل فاعل بالريح او بالسيل او باضطراب الارض او بخلط
الحيوانات او الطفل بنفسها ولو في بيت صاحب المالين او كان لا يحكم الا مرده فيه مسائل **الاولى**
ان يكون المخلط ملكا لمالك فانه يقسم بين اربابه بالسواء ان ادعى الزيادة منهم في القدر او في
الصفة فعليه البينة والا حلف له الباقون على القطع ويجوز الحلف استنادا الى الظاهر
وهو عدم استحقاقه الزيادة وعلى م انه يكون لبيت المال وقال ش اذا لم يتراضوا فيه كان
لبيت المال وسواء كانت الاملاك للادميين او لله تعالى كغلات الاوقاف وما في يد الامام من الزكوات
والمظالم ونحوها وغلات المساجد واملاكها **فرع** فان اختلفت هذه الاملاك في الجودة والرداءة
فقيل انها تقسم بينهم بالسوية وقيل تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر قيمته
كقيمته ولعله اولى **الثانية** ان يكون المال المخلط وقفا موقوف فرده المال بالاذنه ونحوها
ومنافعه تقسم بين الموقوف عليهم بالسوية نحو ان كانوا مستحقين او كثرها او بعضها
لادمي وبعضها لله على الاصح خلاف ما في الشرح ذكره **الثالثة** ان يكون بعضه ملكا وبعضه
وقفا فانه يصير لبيت المال لانها لا يصح المراضاة على قسمته ويصير الوقف ملكا
وهذا اذا حصل الياس من تمييزه وان امكن وجب ولو ناله ذلك في الزيادات فقيل ولو كان
الموقوف عليه هو المالك للمال المملوك كانت منافعه الكل له دون بيت المال وقيل ان
العلة مع الرقبة وقيل انه لا يصير المخلط لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف
عليه بالسوية من باب الدعوى والطلب للمالك لا من باب المراضاة ولعل ذلك كله حيث ليس
كل واحد من المالين المختلطين لا يتميز فاما ما لا يتميز له فلا حكم له **الضرب الثاني**
بفعل ادمي عمدا او خطا وفيه صور **الاولى** ان يكون مالكا واحدا فان كان بأذنه فلا شيء على
الخالط وبعد اذنه ان امكنه تمييزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك ولو احتاج الى مشقة

او يعد له مال من الخالط وان لم يمكن تمييزه ملكه وسوا كان من جنس او اجناس فرقهما او ملتبسا لكنه
يلزم الخالط ما نقص من قيمة كل شي وحده عند م وعند الهادي ع يكون مالكه مخيرا بين اخذه
بلا شي وبين تركه للخالط ويأخذ منه مثل المثلي وقيمة القيمي مسألة انه يكون المالك
مخلطا فان خلطه باذن اربابه فلا شي عليه بل يقتسمه بينهم ان شاوا ويستل قوله في قسمه الاجماع
بينه وكذا في قيمي حقوقهم اذا ادعاه وان شاركه واشترى بينهم بالسوى فلو كان اذن لهم له
في الخلط شرط الصبر وعدم اللبس فان ادعا الصبر قبل قوله مع يمينه وان التبس عليه وعليهم
كان كما اذا لم يأذنوا له بالخلط وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم فيملكها ويضمنها لاهلها
لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضاة اهلها او حكم حاكم يملكه لها لاجل الخلاف في
ذلك وقال ص بالله بل يجوز له الانتفاع بها قبل المراضاة وقال ط والكني لا يملكها الا بعد
مراضاة اهلها او حكم حاكم لاجل الخلاف في ذلك وليس لاهلها الا قيمتها عليه وقال م د ص
وح انه يجب التصدق بها قبل المراضاة وبعدها قلنا وسوا كانت من الاراضي او من المنقولات
او لآدمي او لله ولآدمي او ملك د ونف ولو خلط ملكه بملك غيره ايضا واما في ذوات
الامثال فان استوت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها بل يقتسمونها اربابها بالسوا وعلى
حسب الزيادة في الصفة وان بلغت صفتها وعلى م ان عرفت حصصهم قسمت بينهم وان جهلت
ملكها وضمن لهم مثلها وقال ع وص وح انه يملكها كما في ذوات القيم ويتصدق بها وان كانت
مختلفة في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه تمييزها وجب عليه وان لم يكن ملكها كما في ذوات
القيم ذكره في شرح الابانة وص وهكذا اذا خلط ملكه بملك غيره **مسألة** ومن وقف ارضا
من اراضيه ولبسها في عدة ودفعها الى وصيه ومات ثم ضاعت الوثيقة والتبست الموقوفة بسائر
اراضيه ولم تعرف بعينها فان كان ضياع الوثيقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت الا
راضي لبيت المال وان ضاعت الوثيقة بتفريط الوصي فان لم يكن قد قبض الاراضي لم يضمنها
وضمن قيمة الوثيقة وان كان قد قبضها فانه يملكها بالخلط ويضمن قيمتها للوقف والموقوف عليه
سهم على عدد الاراضي **مسألة** وتبطل المضاربة بموت احدهما لانهما وكالة وكذا الشركة
والعارية والوديعة وتبطل بالردة من العامل لا من المالك ولا تبطل بالاغما خلاف الامام ح
قال ح ولا بالجنون الا ان يكثر قيل وهو شهر فما فوق وقيل سنة **فرع** فان كان الذي
مات هو المالك فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يمسكه الا باذن الورثة او الوصي حيث
هم صغار او الحاكم حيث لا وصي والا حيث يكون المال عروضا يجوز فيها الربح يبيعها بالاذن
كما مر وللورثة اخذها بالاولوية بالقيمة او بما دفع اكثر منها لا باقل **فرع** فلو حصل
الربح بعد الموت بان يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فهل يستحق
له حصته من الزيادة وقال الامير لا شي له فيه **فرع** وان كان الذي مات هو العامل
لزم ورثته رد النقد والعروض التي لا ربح فيها ولو لم يطلبهم المالك ذكره ص

وابو مضر وقيل لا يلزمه الا الرد بل تمكين المالك منه اذا طلبه وهكذا في الوديعة والعارية
وكل امانة وما كان عرضا ويجوز فيه الربح فلهم بيعه بغير اذن ذكره ع وط وقال ابو
العوارض والنقد لا يبيعوه الا باذن المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا احسن عرف
المال بالبينة او باقرار العامل او باقرار وارثه حيث تركته غير مستغرقة بالدين فاما مع
استغراقها فلا يصح اقرارهم خلاف الفقيه ف **فرع** فان عرف احد هذه الامور اصل
المال وقال الوارث انه لا يعلم بقاوه ولا يدعوا التلف ولا الرد فقال م بالله الظاهر بقاوه ووجب
ضمانه من تركة الميت لعدم ميزة له وقال ط الظاهر عدم بقايه والبينة على المالك اذا ادعا
بقاه وهكذا الخلاف في الوديعة والعارية وكل امانة **فرع** وان لم يعرف احد هذه الوجوه
بقا المال الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه يكون المالك اسوة الغرما في تركة العامل وقال
الفقيه لا شي له الا بعد قضا ديون العامل وقال ش لا شي له اذا لم يعرف المال بعينه وهكذا في الوديعة
مسألة واذا انكر ورثة العامل او الوديع اصل المضاربة او الوديعة فالقول قولهم ويحلفون ما علموا
وان ادعوا انه كان تلف في حال حياة مورثهم او انه كان قد رده فعليهم البينة بذلك او على ان مورثهم كان
قد ادعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه لذلك حلفوا ما يعلمونه باقيا ولا انه تلف بجناية
مورثهم ولا تفريطا فان لم يبينوا حلف المالك على بقائه مع العامل وان رد اليمين عليهم حلفوا انه
قد كان تلف مع مورثهم او رده او ادعى تلفه او رده وحلف عليه فان انكر المالك حلفه للعامل
حلف ما كان قد حلف فان لم يحلف المالك بل رد عليهم حلفوا ان اباهم كان قد حلف على ما ادعاه **فرع**
فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد موت ابيهم فان كان قبل تمكنهم من رده فلا شي عليهم والقول قولهم
في ذلك مع يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد ضمنوه على قول ص بالله وابي مضر لا قول الفقيه ع
فرع وان ادعوا انهم قد ردوا المال بعد موت ابيهم فعلى قول الفقيه ع يقبل قولهم واما على
قول ص بالله وابي مضر انه يلزمهم الرد فيأتي فيه الخلاف الذي في المستعير والمستأجر اذا ادعى
الرد هل يقبل قوله او يبين وهكذا في كل امانة بعد موت من هي في يده **مسألة** والمالك عزل
العامل متى صار مالها نقدا على صفته يوم اعطاه فان كان عرضا يجوز فيه الربح فليس له عزله
وان كان لا يعلم ان لا ربح فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع د وقيل له انه يعزله **مسألة**
وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه ولا من غيره ولا التوكيل ببيعها ولا منع العامل من بيعها
ولا اخذ سلعها فورا بل يمهله الحاكم الى موسم النافقة او نحو ذلك على ما يراه وان
استهلكها المالك ضمن للعامل حصته فيها على قدر ما فيها من الربح ذكره **مسألة**
واذا اراد الشراء من العامل حيث فيه ربح جاز خلاف ش وحيث لا ربح قال في شرح الابانة
لا يجوز خلاف ط و د وح فانه جائز وكما يشتريه السيد من مكاتبه **مسألة** واذا اراد العامل
شراء شي من مالها من المالك فمع عدم الربح يجوز وسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في حال
الحال ومع وجود الربح لا يصح الا ان يستثني قدر حصته فيه وعلى قول ع يجوز لانه لا يملك

الربح عنه الا بالقسمة **مسألة** واذا اراد المالك للعامل مالا على مالها زيادة عليه قبل التصرف او بعده وقبل حصول ربح او خسران

او بعده وقبل حصول ربح ولا خسران تفسخ وتكون مضاربة واحدة وبعد حصول ربح او خسران لا يصح الزيادة عليه بل تكون مضاربة ثانية ليلا يجبر خسران مضاربة بربح مضاربة اخرى وكذا اذا امره

اذا امره بسبعرض من نفسه قدرا معلوما برده عليها فهو على هذا التفصيل وكذا اذا امره يستقرض من غيره قدرا معلوما من النقد يرده عليه مع بيان من يستقرضه منه وان لم يبين

قال لك ايضا وكذلك لا يصح توكيله بل تكون ما استقرضه لنفسه وان لم يبين قدر ما يستقرض له لم يصح التوكيل وكان ما استقرضه لنفسه الا ان يضيفه الى الامر بحضرة كان له على ما تقدم

تفصيله في القرض لعقد الاجارة ذكره في الشرح **مسألة** وللمالك ان يعين العامل بان يبيع ويشتري

في البيع والشرا واذا قبض ثمنا او نحوه على صفة ... المال لم تبطل المضاربة فيه خلاف الشرائط

والكيفية **مسألة** وما اشتراه العامل بعد عقدها فهو له لا لها ولو نواه لها ولو دفع ثمنه من مالها

الذي قبضه قبل عقدها وما اشتراه بعد عقدها فان نواه لها صح ولو كان بغير مالها وان نواه لنفسه

ولا لها فان كان بمالها فلها وان لم يكن بمالها فله

فان كان بمالها فهو غاصب له وان لم ينو فيه لنفسه ... مع الاختلاف الاشتراد **مسألة**

مسألة واذا غصب مالها ثم استفداه العامل بمال فله ... الا ان تكون الغادة جارية

واذا اشترى العامل شيئا لها ثم زاد في ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله الا ان تكون الغادة جارية

تلك الزيادة من مالها وان ادعى انه زادها للمصلحة المال بغلبة الظن بالمصلحة لبين الطاهر عدمها

مسألة والغبن الكبير لا يصح على العامل الا ان يجيز المالك او يكون بالربح فيصح في نصيب

مسألة واذا اشترى رحما له من مالها بحيث لا ربح يصح ويعتق ويضمن قيمة نصيب المالك فيه ان

كان موسرا وان كان معسرا استسعا فيها العبد وقال ص نصيبه ان علم رحامته لا ان جهل فيستسعا

العبد وعلى قول ط ع لا يعتق العبد وقال ابو جعفر والفقيه ح وط لا يصح شراؤه له كالخلاف

في الوكيل لان هذا المأمور ما يعيض الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال ص

وابنا ابن الفوارس يعتق لانه يدخل في ملكه لحظة فلنا هو ملك غير مستقر وهكذا الخلاف

في الوكيل اذا اشترى رحماله **فرع** فان حصل الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لانه بغير

مسألة وان اشترى العامل رحما للمالك صح وعتق وضمن ... بل يستسعا العبد للمالك وان اشترى ...

الا كان هو شرا والا استسعا العبد وقال ش وابو جعفر والسيد لا يصح شراؤه وان اشترى

المالك او زوج المالك انفسخ نكاحهما خلاف ش لانه ولا يصح الشرا عنه ولا مهر للزوجة

اذا كان قبل الدخول **فرع** وان اشترى زوجة نفسه بحيث لا ربح ... نكاحه خلاف م بالله

وحيث لا ربح لعله تكون على الخلاف الذي في العتق **مسألة** واذا كان في مال المضاربة امة فمع

حصول الربح لا يحل وطؤها لهما ولا حد عليه ومع عدمه يحل للمالك لا للعامل فان وطئها فعل

لا حد عليه وقيل يحد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل **مسألة** وما دفع الى غيره مالا ليتجر

فيه كل شهر بدرهم معلوما فان كان اعطاه اياه ليتجر فيه على ذلك الشرط فهذه مضاربة فاسدة

والعامل له وعليه اجرة العامل ولو لم يحصل ربح ومتى استهلك المال ضمنه ولا ربح له

فرع واذا كان يعطيه ما شرط له على وجه الصلح عن الربح جاز اذا كان مثله او اقل لا اكثر

ان كان نقدا وان كان من غير النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل له ما اعطاه مطلقا **فرع** وان

كان اعطاه المال قرضا او مضاربة ثم استهلك المال كان ما يعطيه ربا فلو قال عند تسليم ما شرط له

ربا لا احله الا ان تهبه لي فوهبه له او يبذره عليه وفي ضمنه انه لا يحل الشرط الاول لم يحل له ذلك

لان الهبة ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المضمر فيها كالمظهر بخلاف عقود

المعاوضات كالبيع والشرا والاجارة فهي تنصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها عنه م بالله

مسألة وحيث المضاربة فاسدة فما يتلف من اصلها يستحق العامل اجرة مثله ولو مع عدم الربح

ويضمن كالمشترك وحيث بطلت لعلها الفساد لمخالفته لا يستحق شيئا مع عدم الربح لئلا يكون

حاله مع المخالفة احسن ومع حصول ربح يستحق الاقل من نصيبه منه او اجرة مثله وقال م بالله

له اجرة مثله في الكل وقال ... له الاقل في الكل ومع عدم الربح لا شي له **مسألة** ومتى ظهر

في المال ربح ملك العامل نصيبه منه ويلزمه زكاته ونفقة ... وعنه لا يملكه

الا بالقسمة اذ لو ملكه لملك حصته من ربح الربح والحجة الخسران الحاصل بعده قلنا قد ملكه

لكنه لا يستقر ملكه له الا بالقسمة فاذا وقع قبل القسمة خسران او سرق شي من مالها او ضاع جبر

من الربح اذ لا ربح مع خسران **مسألة** واذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك خسران او سرق

او عطب او ضاع فان كان المال المقسوم عروضا فالمضاربة باقية فيرد العامل ما اخذ من الربح وان

كان المال نقدا على صفته يوم قبضه فقال الهادي ... لا يرد العامل ما اخذه لان ذلك فسخت

المضاربة بقسمة الربح ولا يكون للعامل ان يتصرف في المال الا باذن جديد من المالك ولا يصح

ان يضاربه فيه الا بعد قبضه عنه وقال ... لا تنفسخ المضاربة بقسمة الربح

بل هي باقية فاذا حصل فيها خسران او نحوه رد العامل ما قبض من الربح **مسألة** وما

تلف من مالها بعد تصرف العامل ببيع او شرا فهو خسران يجبر بما يحصل من الربح وما تلف

قبل تصرف العامل فانها تبطل المضاربة فيه ولا يجبر بما يحصل من الربح **فرع** واذا اشترى

شيئا على الذمة لمالها قبل التصرف ثم تلف مالها يطلب وفيما اشتراه وجهان احدهما انه يكون

له وثمنه عليه والثاني انه يكون للمالك وثمنه عليه لانه وكيل له وهو الا ربح **فرع** واذا ادعا

حصول الربح فاقتسما قدرا ثم بان خلافه رد العامل ما اخذه **مسألة** واذا اهدى ما لها

ربح فاراد احدهما اخذ نصيبه منه في غير محضر صاحبه فعلى القول بان القسمة بيع ليس له ذلك

وعلى القول بانها افراز كان لا احد المالكين جاز لان له عزل العامل فيما هو على صفة راس مالها

سوا حضر ام غاب وان كان الاخذ هو العامل فعلى القول بان قسمة الربح تفسخ المضاربة

ليس له ذلك وعلى القول بانها لا تفسخ كان له ذلك **مسألة** وليس للعامل ان يفرد حصته

نصيبه من الربح من يحب ... لو كان راس مالها سبعين ثم ربح عشرين فقضاه

له عشرون وهي من المال فاذا ربح بعد ذلك شيئا لم يكن له منه وخلفه بل يكون من جملة الربح اوله واخرى سوا

مسئلة واذا اخذ المالك شيئا من مالها انفسخت المضاربة فيه فلو تلف الباقي او بعضه

ثم لم يحسر من الربح الذي في المقبوض بل يكون شريكا فيه مثاله لو كان راس مالها مائة ثم ربح

فيها عشرين ثم اخذ المالك منها عشرين ففيها سدس من الربح فاذا خسر او تلف بعد ذلك عشرون

فانها تجبر بما بقي من الربح وهو خمسه اسداس عشرين ومن باقي المال ثم يكون سدس العشرين

التي قبضها المالك سهما نصفين لانه تبين ان لا ربح الا هو وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر

فلو كان المالك اخذ من هذا المال ستين ثم تلفت الستون الباقية كان معه نصف الربح عشرة

قد انفسخت فيها المضاربة بينهما نصفين **مثال اخر** لو كان راس المال مائة وتلف منها

عشرون ثم اخذ المالك من الباقي عشرين كان ذلك انفساخا في ربع مالها الباقي والتالف فاذا ربح بعد

ذلك عشرين او اكثر واخذ منها خمسه عشر جبر الباقي من التالف وهو ثلاثة ارباعه فاما ربعه

وهو خمسه فقد انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر وما بقي من الربح اقتسماه وعلى هذا التخريج فقس

مسئلة واذا كان في مالها حيوانات او اشجار او نحوها فما

حصل من فوائدها الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكذلك الفعو على مالها من

نفقة عبيد او علف بهائم او اجرة اجير او كراء جمال او حوانيت او غيرها او حبا او نحوه فهو

من الربح ان حصل ربح فيها او بعضه وان لم يمن رابح مالها ولو استغرقه وان انفق في ذلك من

ماله نفسه الرجوع صح **فرع** واذا حمل مالها على دوابه او اجرى حوانيته فان كان شرطا على

المالك صح اجرتها وان شرط المالك عليه عدمها صح لكن له الرجوع عن الشرط فيما يستقبل لا فيما

قد مضى ولا حث ربه في الربح لاجل الشرط فلا رجوع له وان لم يقع شرط في ذلك رجع الى عادته

في دوابه وحوانيته ان كان يعتاد اخذ الاجرة فيها وجب له اذا نوى الرجوع بها وان كان يعتاد

عدمها لم يجب له وان لم يكن له عادة فيها او اجملت ولا غالب فيها لم يجب خلاف قم والى مضر **مسئلة**

وما يحتاج اليه العامل لنفسه مما يعتاده من مثله مثل هذا المال فانه يستحقه من مالها اذا كان

في سفر التجارة مالها ويستوي فيه الذهاب والرجوع وما يشبهها اذا كان مشتغلا بما لها وقال

ابو جعفر لا نفقة له في رجوعه الا اذا كان يتجر فيه وعلى قم وقش لا يستحق الامارا دمن

ذلك على ما انفقه في الحضر فلا نفقة له من مالها الا اذا كان ونزوه سبب مالها كحيث لولاه

لخرج فانه يستحقه **فرع** ويعتبر في ذلك بما يعتاده مثله مثل مالها في ذلك البلد من نفقة

وكسوة وكرا مركوب ومسكن ومن المترجم والخادم الذي يعتاد لا مكان نادرا كما لدواء

ولحرة الحجامة ونحو ذلك **فرع** واما يستحق الانفاق من مالها بشروط اربعة الاول ان يكون

مالها فيه نفع يحتمل الانفاق منه وهو ما لا يستغرق الانفاق ربحه ذكره الامير الحسين والامير على

ونحوه انه ما لا يستغرق الانفاق اكثر مالها لو كان يستغرق نصفه فما دونه استحق

الانفاق ونحوه فيشغل بالاشتغال بالطلبة فان ظن انه لا يستغرق منه فانه بان انه يستغرق

اكثره رد ما انفق وان غلب بظنه انه قليل يستغرق اكثره لم يستحق منه فان بقي من بعد

انه كثير رجع بما انفق بعني اذا نوى الرجوع **الثاني** ان يكون مقصود سفره المضاربة فلو

كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في حبه بمال لم يستحق منها حتى يفرغ من الحج ويشتغل

بالتجارة ويستحق منها وان كان مقصوده بمالها ولغيره كتجارة بماله او لغيره تقسط

معتمد على الكل ومتاع هو من احدهما واشتغل بالباقي استحق منه فلو كان نفقة مالها تجارة

لغيره وداعيه نقسط ان عليه تقسطه من النفقة ونحو لا نفقة عليه بل عليه فقط من الكل

والحبا **مسئلة** واذا سافر بمالها ثم عرض له في سفره مرض او حبس او خوف

منع التجارة فقال الفقيه ح لشيخ عطيه لا يستحق منه وقال ي معرفة لم يستحق منه **الثالث**

ان لا يشترط عليه المالك عدم الاستحقاق منه فان شرطه عليه صح الشرط لكن له الرجوع في

وجه المالك فيما يستقبل ونحو لا يصح الشرط **فرع** وان شرط العامل ان ينفق على عياله ونحوهم

من مالها او على نفسه في الحضر فسد لانه يؤدي الى انه يستغرق الربح له وحده الا ان يقول له

بما زاد على كذا من الربح صح **الرابع** الا ينفسخ المضاربة فلو فسخاها وقبض المالك مالها ثم

العامل في سفرها في رجوعه سقط نفقته حتى يصل بلده برده رجح الامام عليه في فيخ سعيد

فلو فسخاها ومالها دين على الغير فعليه ان يقتضيه ويستحق منه وان لم يقتضه قيمته المالك

وقال ح وش لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك على الغرما **مسئلة** واذا اختلفا فالقول قول العامل

مع يمينه حيث انكر المضاربة او انكر قبض مالها وفي قدره وكذا في رده وفي تلفه ان كان بنحوه

ولو بعد موت المالك الا ان كانت فاسدة فهو اجير مشترك وفي ان اشترى الشيء لنفسه وفي عدم

الربح وفي قدره وفي دعواه الخسران وفي انكاره الحجر عليه من المالك فيما ادعى المالك انه

منعه منه اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله **مسئلة** واذا اختلفا في قدر ما شرط للعامل

من الربح فان لم يقم عليه بينة فان اختلفا هل شرط له شيئا من الربح اولم يشرط له فالبينة على مدعي

الشرط لان الاصل عدمه ذكره في التفريعات وفيه نظر لان من يدعي عدم الشرط يدعي

فسادها **مسئلة** واذا ادعى كل واحد منهما انه شرط له ما في الربح وهما مدعيان

من بين منهما حكم له وان بينا معا او حلفا او نكلا ثبت المضاربة وكان للعامل

اجرة مثله ذكره في التهذيب **مسئلة** قال في التفريعات واذا قال العامل

هذا مالها وفيه وديعه كان للغير فان وصل ذلك بكلامه قبل قوله مع يمينه وان كان

دعواه لذلك منفصلا عن اقراره به لم يقبل الا ببينة فان قال هذا مالها وعلي دين فيه كان

قبل قوله مع يمينه مطلقا ونحو لا يقبل الا ببينة في الكل **مسئلة** واذا ادعى العامل ان

الربح حصل في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل

قبل ذلك فيحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم بالحادث بوقت ويحتمل ان القول قول المالك

لان الربح يتبع راس المال واحتاره في التفريعات **مسئلة** واذا قال المالك المال

مضاربة فلي نصف الربح وقال العامل بل هو معي غصبت فالربح لي فيحتمل ان القول قول المالك
لان الربح تبع راس المال ويحتمل ان القول قول العامل لان الاصل عدم المضاربة والاذن
وهو الاصل الثاني **مسألة** واذا قال المالك المال معك مضاربة فقال بل دفعته
فالقول قول المالك لانه يدعي الزامه بيع ما اشتراه وكذا لو قال هو معك قرض او غصبت
فقال بل وديعة **مسألة** والقول قول المالك حيث قال هو معك وديعة فقال بل قرض
او قراض وكذا لو قال هو معك قرض فقال بل قراض لانه يدعي عدم الضمان فيه اذا تلف
مع جواز التصرف والظاهر في الاعيان العوض وكذا في العكس لان الاصل بقاؤه على ملك
المالك **مسألة** واذا قال العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح كذا وانكر المالك فعليه البينة
بالربح والا حلف المالك ما فيه ربح هذا اذا كان النفيه وعلى قول المفرعات يقبل قوله ان وصل
كلامه فان لم يقر انه ما لها بل ادعا انه قد حصل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال
هذا بعض راس مال وبعضه ربح **مسألة** واذا ادعى العامل انه انفق انه على نفسه من ماله
بعد الرجوع على ما لها قبل قوله مع يمينه ان كان المال باقيا لا بعد تلفه تحليه البينة لانه يريد
تضمين المالك وقال شريقبل قوله وهكذا حيث ادعا انه يدين على ما لها دينا وتريد قضاه من
ما لها فيقبل قوله مع بقائه لا بعد تلفه الا ما مر ذكره في الخط والمفرعات وقال في الكافي
ان عليه البينة مطلقا **مسألة** من ضارب رجلين ثم رجعا اليه بمائتين فقال احدهما
والمالك هذا راس المال وقال الثاني بل فيه ربح مائة وراس المال مائة فلا شيء للذي
صادق المالك ولا يقبل شهادته على المنكر لانه جار الى نفسه حق التصرف فيه والرد الى
المالك وللذي انكر المالك خمسة وعشرون مع يمينه **فرع** فان رجعا بثلاثمائة وقال
المالك واحدهما الربح مائة وقال الثاني الربح مائتان وكان شرط الربح بينهم نصفين احد المنكر
خمسين مع يمينه وللذي صادق المالك خمسين وهو نصف عشر الا لمثالا ان عنده الربح
~~مائة ويد احد المنكر خمسين وليس يستحق منها الا نصفها فيكون نصف عشر الا لمثالا ان~~
الربح مائة وقد احد المنكر خمسين وليس يستحق منها الا نصفها فيكون كلها من الربح ويبقى منه
خمسون له هو والمالك نصفها نها اثلاثا على قدر سهامهما في الربح **مسألة** من
ضارب ثلاثة ثم جاءوا الثلاثمائة فقال احدهم والمالك الربح فيها مائة وقال الثاني الربح
فيها مائتان وقال الثالث بل ثلاث مائة كان لهذا الثالث سدس الذي ادعاه ربحا وهو خمسون
مع يمينه وللثاني خمس ما بقي من الربح على زعمه بعد اسقاط الخمسين منه وذلك ثلاثون
مع يمينه ويكون للذي صادق المالك ربع الباقي من الربح على زعمه بعد اسقاط ما
اخذ صاحباه منه وهو خمسون وثلاثون فبقي منه عشرون له ربعها خمسة

ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة وهي بكسر الشين

اسم للحالة التي تقع عليها الشركة العنان ونحوها وطريقها الخلط والضربة وبضم الشين اسم للشيء المشترك فيه يقال له شركة في كذا اي نصيب فيه وهي على ضربين الضرب الاول الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع الاول شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط منها الاول ان تقع بين بالغين عاقلين حرين مسلمين او ذميين فلا تصح بين مسلم وذمي خلاف ح و ش لكن س لا تصح عنده الا شركة العنان بينهما قلنا ولا تصح ان يكون لاحدهما او لاحدهما اكثر من نصيب الآخر واحدهما لان حكمهم يختلف ومن شرطها الاستوا الثاني ان يخرجا جميع ما يملكان من الدراهم والدنانير ولا يصح حيث لهما او لاحدهما شيء من النقد بل لم يدخل في الشركة الا ان يكون دينا على الغير ولا يضره ذكره في الشرح الثالث ان يكون ما ملكاه من ذلك سوا لا يزيد نقد احدهما على نقد الثاني الرابع ان يخلطا نقدهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد احدهما دنانير والثاني دراهم لم يصح اذ لا يمكن خلطهما وكذا لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني بيضا ونحو ذلك لم يصح لانها تتميز فلو تميز بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم يتميز شركة عنان لا مفاوضة وعند ن و م و ح ان الخلط غير شرط قلنا فاذا اشترى احدهما شيئا قبل الخلط كان له وحده اذا اشتراه بماله وان اشتراه بمال شريكه فهو لشريكه لانه وكيل له وان تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وحده اذا تلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الاجير المشترك الخامس ان يلفظا بالمفاوضة فيقولان بعد الخلط تفاوضنا ويصح ان يكون موقتة بوقت خلاف ن بالله ويصح تعليق عقد المفاوضة بشرط وتبطل هي وغيرها من الشرك بالجحود لو جحد الثاني او وكله وبموت احدهما او ردته او اسلامه وبعزل احدهما لصاحبه لا بعزله لنفسه الا بحضرة صاحبه فيكون واذا بطلت وقد لزمهما دين كان لصاحب الدين طلب ايهما شاء فان اخذ الكل من احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان اخذ نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه السادس ان لا يشرطا في الربح لاحدهما فضلا لاحدهما على الثاني واذا اختل احد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ان كان يصح بينهما وان كان لا يصح بينهما كان الربح بينهما على قدر راس المال ولكل واحد على الثاني اجرة ما عمل له في ماله فيكونان اجيرين وكيلان في شركة العنان اذا فسدت مسئلة لا يصح الشركة في الفلوس عند ح وذلك بل يصح اذا كانت نافقة على سوا كالدراهم ولو كسدت من بعد

ولك ذلك واذا كانت لا تكسد فلعلها تصح فيها وفاقا وهذا لا خلاف المضاربة لان المانع غير حاصل هنا وصفتها ان يحضرا نقودهما ويخلطا بها مرة ويقول كل واحد للثاني شاركتك على المعروف بيننا او نحو ذلك على ان نتجر مجتمعين ومفترقين ليصير كل واحد منهما وكيلا مفوضا لصاحبه وكيلا عنه فيتصرف برايه فيما بيع ونهاى به صاحبه في جميع انواع التجارة ولا يحتاج ان يحملا في شيء دونه شي ولا ان يشرطا اجتماعهما مسئلة وكلما لزم احدهما في تجارتهما لزم الثاني تسليمه من مالهما وسوى لزمه بالبينة او باقراره او بنكوله فيكون لصاحب الدين طلب ايهما شا وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما كان للثاني المطالبة به فرع فلو لزم احدهما دين عن كفالة باذن المكفول عنه او عن استهلاك عقلي لا حسي فقال ح لزم الثاني لانه لا بد له فيه بدل فقال م بالله لا يطالب به الثاني كالكفالة بالبدن والقرض والهبة ونحوهما مما لا يتعلق بتجارتهما وكالكفالة بالمال تبرعا وضمان الاستهلاك الحسي لانه لا بدل له في ذلك كله مسئلة واذا ادعى احدهما شيئا على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني ان يحلفه وان ادعى الغير على احدهما شيئا وحلف عليه كان له ان يحلف الثاني اذا هو مما يتعلق بتجارتهما كما في الورثة ويكون يمين الثاني على العلم لانها توجهت عليه من جهة غيره وكذا في الموكل اذا ادعا عليه شيء من جهة وكيله وفي السيد اذا ادعي عليه شي من جهة عبده مسئلة واذا باع احدهما شيئا فللثاني ان يطالب بثمنه وللمشتري ان يطالب الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب او الرؤية او الشرط ويرجع عليه بالثمن عند استحقاق المبيع وان اشترى احدهما شيئا فللثاني ان يقبضه وللبائع ان يطالب بالثمن مسئلة وما احتاجاه من الانفاق على انفسهما ومن يعلق بهما من الربح ان كان والا فمن راس المال ويستويان فيما انفقاه منه على اولادهما ونحوهم لا على نفوسهما فلا يعتبر استواهما فيه لان نفقة العامل من مال المضاربة سوى كانت قليلة او كثيرة فان كان انفاق احدهما على عياله اكثر من الثاني كان لصاحبه تخير بين ان يبريه مما الزايد او يأخذ عوضه منه عروضا او نحو او يحسبه عليه دينا في ذمته فان نقصه منه نقدا بطلت الشركة وصارت شركة عنان وكذا اذا وهب احدهما شيئا من مالها او اقرضه فانها تبطل وتصير عنانا لانه يصح ذلك في نصيبه دون نصيب شريكه وتصير ملكهما مختلفا مسئلة واذا كانت لاحدهما اجارة على غيره ولو كانت عروضا فانها لا تصح المفاوضة ويقع عنانا وكذا اذا ملك احدهما بعدها شيئا من النقد وقبضه هو او وكيله لا بحوالة ولا تبطل الا بقبضه في اي وجه ملكه الا حيث ملكه بالارث له وحده ولا وارث معه غيره فيبطل المفاوضة بملكه له ولو لم يقبضه اذا كان نقدا او نحوه الا ان كان دينا على الغير فلا حتى يقبضه وعند ن و م انها تبطل بالارث في النقد مطلقا من غير قبض له ولو كان معه وارث غيره مسئلة واذا غبن احدهما فيما باع او شرا فان اجاز صاحبه صح في الكل وان لم يجز صاحبه صح الغبن في نصيب دون نصيب صاحبه وبطلت المفاوضة بينهما وصارت عنانا لانه انفرد احدهما بنفسه وحده

ذكره في الشرح **النوع الثاني شركة العنان** فلا تصح

وسوى كان نقدا او عرضا لانه للتجارة ذكره في [illegible] ويصح تفاضلهما في راس المال ومع مله مع كافر مطلقا خلافا [illegible] ويصح مع صبي مميز او عبد [illegible] خلاف [illegible] بالله ولا تصح الا في نقد او [illegible] عرضا اشتركا فيه ومن شرطها الخلط كالمفاوضة خلاف [illegible] المقدين فلا يصح في غيرهما لانه يؤدي الى ان شارك احدهما صاحبه في راس ماله عند القسمه [illegible] ذكره في الشرح والفلوس فيها الخلاف الذي مر **مسألة** والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه نصف عروضه او اكثر او اقل ثم يتعاقدان العروض بالعقدين ويتجران في اثمانها ومفهوم كلام الشرح والمهذب انها تصح شركتهما في العروض حين اشتغالهما من بيعها اجبر عليه وقيل انها لا تصح الا بعد بيعها في اثمانها بعد قبضها فيكون مخلفه ثمن الاثمان وقيل الى شركة المفاوضة **مسألة** واذا اعتقد اهل الشركة ولم يعينا الربح والخسران بينهما صحت وكانا على قدر راس المال وان بيناها وجعلاها على قدر راس المال صح ايضا وعلى خلافه يصح في الربح لا في الخسران بل يكون على قدر راس المال لانه يؤدي الى تعيين الشركة وهو لا يصح **فرع** واذا شرط لاحدهما في الربح اكثر على انهما يعملان جميعا صح ولو عمل احدهما وترك الثاني لكن ان عمل الذي عمل منهما وهو عالم بترك صاحبه وهو متبرع وان عمل وهو يظن عمل صاحبه ثم بان خلافه فله الرجوع عليه باجرته فيما عمل في مال صاحبه والربح على ما شرطاه وان عقداها على ان احدهما يعمل دون الثاني فان كانت الزيادة في الربح للذي يعمل صح ولو كل الثاني وان كانت للذي لا يعمل لم يصح الشرط وكان الربح على قدر راس المال لانها قد فسدت **مسألة** وما لزم احدهما في تجارتهما فلا يطالب الثاني به لانه ليس كفيلا عن شريكه لكن شريكه يرجع عليه بحصته منه اذا صادقه عليه او ثبت بالبينة لا بالاقرار او نكوله واذا ثبت لاحدهما دين على الغير لم يكن للثاني طلبه **مسألة** ويجوز تساويهما في المال وفي الربح ويجوز تفاضلهما فيهما معا ويجوز تساويهما في احدهما وتفاضلهما في الاخر واذا شرط لاحدهما قدر معلوم من الربح فسدت وكان على قدر راس المال الا ان يشرطاه بما زاد على كذا صح **مسألة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة عنان في شيء مما لهما الذي اشتركا فيه كان ما اشتراه الثالث فله نصفه ولهما نصفه وكذا ايضا شراه هذا المشارك له مما شاركه فيه وما اشتراه شريكه الاول فهو لهما دون الثالث وكذا اما اشتراه هذا الثاني مما لم يشاركه الثالث فيه **مسألة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة مفاوضة فان كان بحضرة شريكه الاول بطلت شركته مع الاول وصحت شركته مفاوضة مع الثالث وان كان بغير حضوره لم تبطل الاولى وصحت الثانية عنانا ذكرها بين المسلمين في المفاوضة **مسألة** واذا مات احدهما بطلت شركتهما ولم يكن لورثته ولا للثاني بيع العروض لانها شركة الا برضا الكل **النوع الثالث شركة الوجوه** وهي وكالة مخصوصة لانهما لا يعقدانها على مال حاضر بل يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يستقرض قدرا معلوما من النقد او يشتري شيئا معلوما من العروض نسية على ان يكون ذلك بينهما نصفين او اثلاثا على

ما ربحا به ويفوض كل واحد منهما صاحبه فيما يقبضه لهما معا على ان يتجرا فيه ويكون الربح والخسران على قدر ملكهما في ذلك ولا يعتبر خلافه وان شرط بطل شرطه في الخراج فيها بالضمان واذا شرط خلافه ادى الى تعيين الشريك وهو لا يصح ذكره في الشرح [illegible] بان من يتعرض منه خلاف الامام ح و الفقيه **مسألة** فلو عقداها على ان يكون الضمان بينهما اثلاثا ولم يتعرضا للربح فالضمان صحيح وكان نصفين ولو كان احدهما في التجارة فلا زيادة له **النوع الرابع شركة الابدان** وهي في الاعمال والصناعات فيوكل كل واحد منهما صاحبه بان يتقبل له نصف ما ياتي اليه من الاعمال ويعمله عنه ثم يكون مخيرا بين ان يعمله عنه او يدفع اليه نصفه ويعمله هو وان ارادا ان يكون بينهما اثلاثا او ارباعا وكل كل واحد صاحبه بان يتقبل له ثلث ما ياتي اليه من العمل او ربعه او ما اراده ويكون له فيه من العمل بقدر ذلك وكذا الضمان المجعول فيه وكذا الاجرة وسواء اتفقت صناعتهما او اختلفت وكذلك مكانهما **مسألة** وهي تصح فيما يصح فيه التوكيل وما لا يصح فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واخراج المعادن ونحو ذلك من اكتساب المباحات عند [illegible] وعلى قول الهادي ع يصح في ذلك **مسألة** وهي معقودة على التوكيل بالعمل ويدخل الضمان فيها معا للكفالة فما لزم احدهما من عمل او ضمان لم يطالب به الثاني بل يرجع به الوكيل على موكله عند م ونحوه وعند [illegible] ونحوه انها معقودة على الضمان بالعمل فما لزم احدهما طولب الثاني **مسألة** ولا بد ان يبينا جنس صناعتهما التي اشتركا فيها ويفوض كل واحد صاحبه في التقبيل عنه في كل ما ياتي اليه ولا يحتاج عند عقد الاجارة ان يضيف الى شريكه ولهما ان يعملا مجتمعين وان يحل العمل وحده والاجرة لهما معا وان عمل احدهما ولم يعمل الثاني فهو كما مر في شركة العنان **مسألة** وتبطل هذه الشركة كلها باختلافهما في كيفية الشرط بينهما في الربح او الخسران والضمان واذا اختلفا في قدر الربح او في كيفيته وسميته بينهما فالقول قول كل فيهما في [illegible] **مسألة** ولا يصح الشركة في اجارة الحيوانات من الحمائر ونحوها اذا كرياها على ان تكون الكرى بينهما ذكره في الشرح ولو فعلا كان كرى الدابة لصاحبها وللذي اكراها اجرة مثله لصاحبه حيث اكراها غير مالكها **مسألة** ويصح ان يشترك جماعة في اجرة الطحين نحو ان يكون من احدهم الرحى ومن الثاني البيت ومن الثالث المنخل والنخل ومن الرابع الطحين فتكون الاجرة بينهم ارباعا حيث شرطوا ذلك ذكره في البحر **مسألة** من اعطى غيره شيئا ليصلحه على ان يكون ما يحصل من الربح بينهما نصفين او ثلاثا فانه لا يصح ويكون الربح للمالك وله الاجرة بل يكون الفراخ لصاحب البيض وللمالك الدجاجة اجرتها فان جرت العادة باجارتها لذلك بالنقد لزمت اجرة مثلها نقدا وان كانت العادة جارية في اجارتها بنصف الفراخ وجب نصف الفراخ يوم فطامها وان لم تجر العادة باجارتها لذلك فقد فعل كذلك يجب قيمتها التي كانت يستحقها في ملك المالك ولم يحصل ولم ما يصيب من ثمنها الحصن فلو طارت الدجاجة من فوق البيض فلا اجرة لها الا ما لا تطالب بعلها فرع وكذا فيمن اعطى غيره بقرا او ثورا على ان تعالجها ويكون ما يحصل منها

من القز بينهما فانه لا يصح بل يكون القز لمالك الدود ولمن عالجها اجرة مثله **فرع** وان استاجره
المعالجة على حصة بنصف البيض مثلا معلومة بنصفها صح ذلك فان استاجرها على حصتها الكل
بنصفها كان على الخلاف الذي مر فيمن استوجر على عمل شي او حمله بنصفه **مسئلة** وان اشترى
فيما تملكه من الزكوة او الهبة ونحوها فان ونح العرف في الزكوة او الهبة له مطلقا كان له وحده ولو
نواه له ولشريكه وان ونح ذلك له ولشريكه او ولمن ركله كان لهما مفاولولم يدل ولا اشتهر **مسئلة**
الاشتراك في طعام المزاود وهو ان يخلط الرحلان اولجماعة طعامهم ليأكلوا معا الى الاحتمال
والاختلاط بعظم البركة وليس في ذلك شي من الربا ولو اختلف طعامهم او اختلفوا في الاكل وقد
فعله **النبي صلى الله عليه واله وسلم** والصحابة ذكره في الانتصار **مسئلة** وتصح الاجارة
في الزراعة على ان تكون الارض من احدهم ومن الثاني البقر ومن الثالث الة العمل ومن الرابع العمل
ويكون البذر منهم ارباعا على انما يحصل من الزرع يكون بينهم ارباعا **مسئلة** ولا تصح الشركة
كلها بين مسلم وذمي لان الذمي لا يؤمن عليه الاستحلال المسلم خلافا ح وش **مسئلة** اذا
ثبت للشريكين دين على الغير ثم قبض احدهما منه قدر حصته ونواه له لم ينفرد به بل يكون لهما
الا ان ينوي شريكه نصيبه من الغريم فيا رما قبضه له وكذا في الورثة اذا قبض بعضهم قدر
حصته من دين الميت كان لهم الجميع لانه قبضه بالولاية ولو نواه لنفسه الا ان يتوقف
الباقون حقهم والمراد به حيث قبض الوارث ما قبض من جنس الدين الواجب لا من غير جنسه
فيصح في نصيبه فقط اذا ما عداه لكن كبيع الشيء او نحوه من اثنين فيما قبض قدر حصته فهو له لانه ليس له
ولاية ولا وكالة في قبض حق الثاني

الضرب الثاني شركة

الاملاك وهو اربعة انواع **الاول** الاشتراك في العلو والسفل نحو ان تكون الدار مضاعفة بين
اثنين ثم اقتسماها لاحدهما السفل وللثاني العلو او تكون كلها لواحد ثم باع السفل او العلو من اخر
او تكون السفل لواحد ولغيره حق التعلية عليه وسوى كان قد تهدم عليه ام لا **مسئلة** فلو انهدمت
الدار وطلب صاحب العلو عمارة علوه فقال ن له وند ح و ص بالله لا يجبر صاحب السفل
على عمارة سفله بل يطلق لصاحب العلو ان يعمره ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم
له ما غرم فيه وعند نا انه يجبر على عمارته اذا امكنه حتى يتمكن صاحب العلو من عمارة علو
عليه لان ذلك حق له عليه بخلاف ما اذا كان له الهوا فقط نحو ان يبيع داره ويستثني الهوى فانه
لا يستحق عمارة عليها ولا يجبر صاحبها على عمارتها اذا اخربت **فرع** فان كان صاحب السفل
معسرا فلصاحب العلو ان يعمر السفل ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما غرم فيه وان
استعمله او اكراه من غيره باذن شريكه او باذن الحاكم حتى يستوفي ما غرم فيه جاز **فرع** وهذا
حيث عمر السفل باذن مالكه او باذن الحاكم ان اسمع او غاب مسافة بلا اذن ايام على الارجح
وكان اذا لم يكن في الناحية حاكم واما اذا كان متحاصلا ولم يستاذن فله الرجوع ايضا لان له ولاية
على ما دخل ذكره في الشرح والبحر وقال ابن ابي الدرا ش خلاف م و ح و ش وهكذا في

كل مشترك اذا انفق عليه احدهما او غرم عليه وهكذا في الوديعة والعارية والرهن والمودع
اذا انفق عليها من هي في يده **فرع** وهذا اذا عمر السفل من الاول فلو عمره بالة منه فتح وحدد الارض
هو منسح ثلاث له ان يتوا ها لصاحب السفل وان لم يتوها له فهو متعدي ولا شي له بل يضمن
ما عمر ومع عدم الاول ويعمر بالة منه مثلها ان نواها لصاحب السفل رجع عليه بقيمتها وما غرم
مما هو محتاج وان لم ينوها له فهي باقية على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها قائمة غير
مستحقة للبقاء الا باجرة وله بيعها من الغير لكن لصاحب السفل اخذها بالاولوية وان عمر
بالة منه اعلى من الة الاولى لم يستحق قيمة الزيادة لانه متبرع بها وان كانت ادنى من الة الاولى
فالاقرب انه يخير صاحب السفل بين اخذها بقيمتها وبين تركها لصاحبها وامره برفعها ثم يكون
الكلام كما لو عمل ثمانيها **مسئلة** ولصاحب العلو بيع علوه قائما لا بعد انهدامه فلا يصح
بيع هوا اوحده **ح** ذهبا يدل على ان الهوى حق لا ملك اذ لو كان ملكا لصح ان يبيع من ودنم
معلوما والله اعلم ولصاحب السفل بيع سفله قائما او بعد انهدامه فان باع السفل صح
اذ هو موجود ويجبر على بنايه اذا اهملها كان معسرا فلصاحب العلو نقض بيعه وان باع التعلية
وعرصته صح **هـ** واجبر المشتري على عمارته فاذا كان هذا الحق المعلو عليه فذلك عيب
يوجب له الخيار وان **اختلفا** في قدر ارتفاع السفل في الهوى فالبينة على من ادعى الزيادة
فيه زائدا على المعتاد **فرع** وهكذا في كل ملك فيه للغير حق فانه يلزم صاحب الملك اصلاح
ملكه والقيام به حتى يتمكن صاحب الحق من حقه ويكون الاصلاح بما جرت به العادة وذلك كالارض
والدابة والمجرى والطريق التي فيها حق الاستطراق او المسيل للغير **مسئلة** واذا كان لجماعة قصبة
او نحوها وهي محتاجة الى من يقف فيها لحفظها كانت اجرته عليهم على قدر املاكهم فيها ومن امتنع منهم
اجبر عليه او على حفظها في قدر حصته **مسئلة** اذا اشترى اثنان او جماعة شيئا ليشتعون به
في شيء مخصوص ورضوا بها قبل شرائه كجوال للسقي او المحرث او للركوب او نحو ذلك ثم
امتنع بعضهم من ذلك وطلب بيعه او في منفعة اخرى **مسئلة** ليس له ذلك بل يجبر على ...
... وطلب ضوا بشرائه له ذكره في ابن الخليل وابو مضر ولا استاذ بل له ذلك **مسئلة**
ولكل واحد من صاحبي السفل والعلو ان يتصرف في ملكه وينه او يفتح بابا او طاقة او كنيفا
او نحو ذلك اذا كان لا يضر صاحبه تاما مع حصول المضرة فليس له ذلك لان لكل واحد حق
في ملك صاحبه ولكل واحد ان ينتفع بملكه بما شاء بما لا يضر الثاني **مسئلة** واذا ادعى خلل
في السفل او العلو وعلم به صاحبه لزمه اصلاحه بما يحتاج اليه فان لم يفعل حتى خرب
لزمه ارش ما جنا على ملك شريكه او على غيره وان لم يعلم بذلك او لم يتمكن من اصلاحه فلا
شي عليه لانه غير متعد **مسئلة** واذا تنازعا في السقف الذي بينهما فان
عرف انه بينهما عن قسمة الدار فالظاهر انه بينهما ومن ادعا مصيره له فعليه البينة
وان جهل حاله بينهما فالظاهر انه لهما وقال في المنتخب انه الظاهر انه لصاحب السفل

وان تنازعا في الغرفة فالظاهر

مسألة وقال ك والشيخ الظاهر انه لصاحب العلو وللسافل فوق الحمل شي اخر انها لصاحب السفل كما لو تنازعا في دابة عليها حمل لاحدهما وللثاني

فرع وكذا لو تنازعا ثيابا في ثوب راكبها وقابضها وسايقها فان به الراكب فالظاهر انها لصاحب الحمل وكما لو تنازعا في الدابة راكب في السرج والاخر خارج السرج فان به الثاني في السرج اقوى

احدهما لابس له والاخر ممسك له بجانب منه ولو كان احدهما الابس اقوى وكذا في العرم او الحد

من ارض بين احدهما ازرع من الثانية فالظاهر انه للازرع فان استويا فالظاهر انه لهما معا

وهذا كله مع عدم البينة فان بين الاسفل حكم له وان بين الاعلى لم يسقط عنه اليمين وان نكل حكم به للخارج

مسألة واذا انزل تراب ارض لرجل الى ارض غيره تخير بغلبة فعليه رفعه وان اخرجه عن ملكه الى العيلام المالك الاخر رفعه وان اخرج ارضه عن ملكه فالتراب باق له واما اجرة دفونه في الارض فلا يجب عند الهدويه لانه بغير فعل مختار وعلى

قول م بالله يجب على الاول وقت ملكه له وعلى الثاني فيما بعد ملكه

النوع الثاني في الجدرات والخوابط

التي بين الاملاك فاذا انهدم الجدار بين شريكين فيه فطلبها اصلاحه بما يعتاد في تلك البلد ومن امتنع منهما اجبر والا كان للثاني ان يعمره

ويرجع على شريكه بحصته فيما غرم كما تقدم من التفصيل والخلاف

مسألة ومنافع الجدار ثلاث وهي السترة والتحرير والحمل عليه بجارة او وضع خشب فما كان للسترة والتحرير فقط كالذي بين البقاع

والمنازع فليس لاحدهما ان يحمل عليه ولا يضع عليه خشبا ولا يبنيه فيه وتدا ولا يفتح فيه بابا او طاقة

الا باذن شريكه وما كان موضوعا للحمل كالذي بين دارين او حانوتين فليس لاحدهما ان يحمل عليه

بناء او خشبا بحيث يشغله كله واما على حصته بحيث يمكن شريكه يشغل مثله فلا يكون ايضا الا باذن

شريكه وقيل يجوز **فرع** واذا اذن الشريك في شي من ذلك فله الرجوع من بعد لكنه يكون كالمعير

لذلك اذا رجع على ما ياتي بيانه **مسألة** ومن كان له جدار فوضع عليه خشبا او كوها

شريك غيره في الجدار لم يكن له نقل الحمل الا باذن شريكه ذكره **ع** وقيل بل يبقى لان العرف جاري

بذلك فان سبق الحق الشريك من قبل الحمل لم يكن له بقاءه الا باذن الشريك **مسألة** اذا كان

الجدار بين شريكين ولاحدهما عليه حمل وادعى انه يحق له فعليه البينة لان الحق في ملك الغير

لا يثبت باليد خلاف **م** **مسألة** واذا كانا شريكين في سفل الجدار وكان على علو خشبة

لاحدهما فادعى ان علوه له وحده دون شريكه بل هو لهما معا كالسفل فيحتمل ان القول قول صاحب

الخشب ويحتمل ان عليه البينة كما في جدار بين دارين لاحدهما عليه جذع واحد وللثاني

جذوع كثيرة عليه الكل وتنازعا فيه فالظاهر انه لهما معا **مسألة** واذا لم يكن بين الملكين

جدار وطلب احدهما احدا به لم يجبر عليه الثاني **مسألة** اذا انهدم الجدار المشترك

وطلب احدهما قسمة موضعه لم يجبر الثاني اذا كان له استحقاق الحمل عليه او لهما معا وان لم يكن

لا يهما عليه حق الحمل فقيل كما ايضا وقاله في الشرح بل يجبر وان كان الحمل عليه لاحدهما

بان طلب القسمة من لا حمل له لم يجب وان طلبها صاحب الحمل اجيب اليها وقيل لا يجب تحمل

وانما يجب حيث تكون نصيب كل واحد منهما اذا اقتسم يمكنه يعمر فيه جدار وان كان لا يمكن لم يجب

القسمة والا انذر انها لا تجب مطلقا لان لكل واحد منهما حق في منارة صاحبه لاني

مسألة واذا كان الجدار بين دارين فتنازعا فيه فان بين حكم له وان لم يقم البينة فان كان لا يتصل لاحدهما عليه او اليه عليه لهما او استويا فالظاهر انه لهما معا وان كان اليه

منه لاحدهما فالظاهر انه له وكذا اذا كانت اليد لهما معا لكن يد احدهما اقوى فالظاهر انه له وان

لما معا حيث لا بينة لاحدهما او اليه لهما سوا حكم به لهما معا وحيث اليد لاحدهما او يده اقوى

حكم به للخارج وقيل بل لهما معا وهو ظاهر اللمع **فرع** واليد تثبت على الجدار باحد امور اولها

الخضرة فمن كانت عمرة الجدار متصلة ببنائه فالظاهر فالظاهر انه له يريد بها الخضرة الموضوعة

عليه من كانت له فالظاهر انه له وان كانت لهما معا ولا عبرة بكثرة الخشب وقلتها وقال ع يكون لصاحب

الاكثر ولصاحب الاول حق الحمل فقط ثم بعد ذلك توجيه البناء فمن كان وجه البناء اليه فالظاهر انه

للثاني الذي اليه الشقيقة ثم بعد ذلك التزيين والتزويق في الجدار فمن كان اليه فالظاهر انه له

وكذا في الخص وهو السحر فانه يعرف بالقمط وهو موضع عقد الخيط الذي يربط به الحجر فمن

كان العقد اليه فالظاهر انه له

مسألة واذا كان بين اثنين ارحاء جدار او سقف او دعا

او درجه وطلب بعضهم نقضه لاعادة خير منه او اقوى منه لم يكن يلزم الاخر اجابته الى ذلك

الا اذا خشي سقوطه وجب نقضه واعادته بالته الاولى وعلى صفته الاولى

النوع الثالث

في الشوارع فما كان منها نافذا او في انقضاء سكة فالناس فيه سوا ويجوز فتح الابواب اليه

والطاقات ولا يجوز اشراع الميزاب اليه الا باذن الامام او الحاكم حيث لا يضر كالمساوس والجناح

فقال الحقيني لا يجوز وقال م بالله يجوز بشرط عدم الضرر ولا يجوز الحاد بالوقف فيه ولا دكة

ولو كان واسعا ادنى عرضه منه الا باذن الامام او الحاكم مع عدم الضرر وكون ذلك لمصلحة

عامة ولا وضع الحطب والزبل فيه ولا المرور فيه باحمال الشوك اذا كانت تتاقضه ولا اخاد

التراب الحل اليه كما في الميزاب ولا ربط البهايم والكلاب فيه ولا الدحرجة وطرح الرماد والقمامة

ويجوز لكم ما يضر المارة ولا يصيبه ولو كان واسعا ولا اكرى كنه كحكم المسجد فيما هذا

في الشوارع التي بين على الاملاك واما التي احيوه حولها ونركوها للمرور ونحو ذلك

فيجوز لهم الانتفاع منها بالمناقب وغيرها **مسألة** قال الامام وفعله بالابصر

يجوز الجلوس في السكة والشوارع بشرط عدم الضرر بالمارة وكذا في السوق بعد ان تحصل

في وقوفي منه قال الامام ح وثبت حق الواقف في السوق وفي المسجد حتى يقوم

منصرفا عنه قال فان اعتاد الوقوف في موضع من السوق لقضا حوايجه كان احق به الا ان يتاذر

او لمرض او كبار وغيره وللامام منعه منه وتحويله العبره بلا التلبس بالملك ويكون لحوقها بما حوله

فدت ما نفع متاعه فيه او كون ل ركوب وضع الاحمال والاخشاب والاحجار على ابوابهم اذا كانت
سريع عن قرب بحيث لا يحصل بها ضرر لاجماع المسلمين على مثل ذلك وعدم التكلم عنه **مسئله**
والخانات للسبيل لا يجوز الوقوف فيها الا باذن المتولي الا ان تكون العادة فيها بعدم الاستئذان جاز
ومن سبق الى شيء منها كان اولى به ما لم يرغب عنه او يامر المتولي بتحويله فللخاني بحوله عن مقعده
مسئله وما كان من الشوارع منسدا فلا يجوز لاحد شيء مما تقدم اليه الا باذن شركائه في ذلك
المكان **فرع** واذا كان بعضهم اكثر استطراقا واستعمالا لم يكن له منعهم ولا طلب قسمته بالمهاياة
ولا اجرها ولو غاب بعضهم ذكره م بالله ولعل الوجه فيه اجماع المسلمين عليه **فرع** ومن لم
يكن له باب اليه فليس له ان يفتح اليه بابا للاستطراق منه واما لغير استطراق ففيه احتمالان
لنا ووجهان للشافعية احدهما يجوز كالبيت المنكرب دار ويجعلها عرصة ولو نفذت الى شارع نافذ
والثاني لا يجوز لانه يؤدي الى ثبوت حق له في هذا الشارع ولكنه فيمن له باب الى هذا الشارع واراد
فتح باب اخر اليه من وراء بابه على هذه الصفة واما من دون بابه فيجوز ولو الى داره احرافان باع
الدار الاخرى او اكراها فالحق لها في هذا الشارع وان باع الدار الاولى بطل حق الثانيه في الشارع
الان سبيلها الاستطراق الى الثانيه ذكر ذلك الفقيه ع واما فتح الكوا والطاقات اليه من غير عرضا
اهله فيجوز على الاصح وسعه في الاستقصار الا برضا اهله **مسئله** من له داران متجاورتان
وباب كل واحدة الى شارع منسد او لاحدهما منسد والثاني نافذ فاراد فتح باب بين الدارين ليستطرق
من احداهما الى الثانيه ففي جواز ذلك احتمالان ووجهان رجح الفقيه ع الجواز لكن اذا لحق احداها
او الثنتين لم يبق لاحدهما طريق الى الثانيه الا ان سبيل الباب حق الاستطراق في التي باعها الى
الثانيه فتح **مسئله** اذا كان لرجل حق استطراق الممر من داره الى دار الغير او ارض او نحو ذلك
فاراد ان له الممر من دار الخرب له او لغيره الى داره لم يخرج الى ذلك الغير بحيث لا يضره الا ان
رجح الفقيه ف المنع لانه انما استحق استطراقه ~~بحسب الدخول ما يحمل~~ لا يجوز المعاد فقط **مسئله**
اذا كان عرض الطريق معلوما ترك على حاله ولو كثر وان التبس عرضه او اراد احد احياء ما حوله
من الموات فانه يترك للطريق فيما يكتنفه المسافر دكوها اثنى عشر ذراعا الجواز انما يحمل فيه سارح
ونحو والذي يكتنفه الناس والدواب بمحامل ولا مال حكمها سبعة اذرع فالم بالله وط
وكذا اذا التبس عرض الطريق بالاملاك فانه يترك لها ذلك القدر **مسئله** واذا خرب الرقاق
التي من الدور والتبس عرضه واراد اهل عماره ما حوله فانه يجعل عرضه مثل اوسع باب فيه
بالله **مسئله** فدا مر الامام من يطوف على الطرقات ويفتحها ويمنع مما
يضر المارة فيها كما مر **مسئله** واذا كانت الصوامع معمورة على دور المسلمين فانهم لانها
من المصالح للمسلمين فاذا ضرب بعضهم لم يحكم بهدمها عند الهادي ومن خالف وهي دسكل
بسبب كونها دسكل انها كانت مناصره على الدور هدمت لا انها كانت متقدمه عليها **فرع**

فاما الملك فللمسلم ان يرفع داره ولو اعود على جيرانه اذا لم يكن الحربه
والجار هو الذي يعقل ما يستره واما الذمي اذا اعلا داره على جاره المسلم
وقال في النهر يعات لا نمنع **فرع** وللانسان ان يعقل في ملكه ما شا ولو كان يتضرر جاره
من ما او دخان او دق او طحن وغيره ما لم يكن الحربه **الهادي** لمن
كذلك القسم لا يجوز اذا كان ملك الجار ... على ... الذي ... ان كان ... ضرر
... اما اذا ... المضاره ... ولعله ... من ذلك ...
كانت الجار ... فيه ... القسمه ... ان ... فلك ... الا ما شرطه
القسمه ... ان ... من ... **مسئله** ... فرق الناس
فيها ... **النوع الرابع الشرب**
وهو ... الشين ... لقوله تعالى فاشربون شرب الهيم وقيل ... اسم المصدر
وقال ... وكم شرب **مسئله** اذا كان اهل الما ... على
قد ... ان عرفت وان جهلت ... على ... الاراضي ومن ادعا الزياده
على ذلك فعليه البينه ذكره ابو جعفر **مسئله** اذا ادعا صاحب الاسفل ان ...
الما وقال صاحب الاعلى ... الا ... القول قول صاحب الاسفل وقال
... والقول بالله ... القول ...
مسئله واذا ... الاسفل الا ... يكون الاعلا ... ارضه ...
ذلك ... على ذلك ... الاسفل
... لا ... عن الاسفل ...
... **مسئله** والاشتراك في ... من **الاوليه**
احتجوا في ... الناس ... الصغير على
الما المباح ولم ... فيه على ...
مسئله والصبابه ... الحفر ... يكون ... منها
... على الما المباح فيكون ...
...
لا يكون للاعلا ... على ما فضل من الما **مسئله** واذا كان الما
للاسفل ... في الاعلا لم يكن لصاحب الاعلا ...
... على ...
قوله من ... الحقوق ... اليه **قلنا** ... الا ... الاعلا ... المانع

الوجوه المتقدمه

فرع وكذا اخيث الما الاعلا وله حق الا ارسال الفضله الى الاسفل باحد الوجوه المتقدمه فان زاد على المعتاد فمن

فليس للاسفل منعه من ارسال المعتاد ولو ضرر منه او يزيد عنه فان زاد على المعتاد فمن ذكروا في سان السحابي مسئله

ارض ما ضر اذا كانت الزياده بفعله او امكنه رد ها ناطها يفعل ذكروا في سان السحابي

ولا يكون للاسفل منعه اهل الاعلا من الحق ارسالها الى الاسفل ولا يكون للاسفل منعه

واذا احب الاسفل من الاعلا ان يحول سيا سه من اهل الماء حقه او في غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك

من ارسالها وان اراد الاعلا ان يحول شياسه من اهل الماء خففه او في غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك

لانه نقض الاسفل بالقا الطين في ارضه مسئله من ثبت له حق طريق المسيل في ملك غيره

فاراد صاحب الملك نقله من موضعه الى موضع اخر على وجه لا يضر صاحب الحق فليس له ذلك

وقيل له مسئله اذا كان لرجل نهر جاري وحوله ارض لغيره وكان الماء يخرج من النهر

الى الاوطى فيضرها فليس على صاحب النهر ان يفعل ما يمنع خروج الماء بل على صاحب

الارض ان يفعل ما يدفع الماء عن ارضه ان شا الا ان يرسل صاحب النهر في نهره زايدا على المعتاد

مسئله من احيا عرما في واد يرد به الماء الى حيث فيه الصيد فهو متعد به فيضمن ما افسد

او ليسقي ارضا له من بعد وان كان ذلك حقا له من الاصل جاز بشرط ان لا يمنع الماء الى ارض

غيره ويضيقا وان لم يكن له حقا له فان لم يكن لاحد حق في ذلك الوادي غيره جاز وان كان فيه

حق لغيره فان كان محصورين لم يكن الا برضاهم وان كان لغير محصورين لم يكن الا بشروط وهي

عدم المضره وان يكون يحصل من ذلك مصلحه عامه وان لا يمنع

مسئله واذا كان الماء مقسوما بين الارضين لتحصيل فالاحتياط ان يسقي

باذن الامام او الحاكم وان يحصل من ذلك مضره على شركائه لم يكن الا برضاه وان لم يحصل

بنفسه رضا احد فان كان يحصل من ذلك مضره على شركائه لم يكن الا برضاه وان يكون

اذا كان لا يدبر على نفسه من الماء لا يستعمل شيا من ملك شريكه عمرا هو معتاد نحوان يكون

الماء جاريا في نهر مشترك بينهما وهو يحتاج الى تنقيته لاخراج الماء فليس له قبل الامر

مسئله ما كان مشتركا بين جماعه وبعضهم غايب واراد الحاضرون الانتفاع فقدر نصيب

شريكه وحيث يمكن الانتفاع ببعضه وترك بعضه كالدار والارض عرفوا ان لهم الانتفاع بقدر نصيبهم

وترك قدر نصيب شريكه ذكره م بالله وقال ابو جعفر وابو مضر لا يكون الا ان يكرى له العرف

وحيث لا يمكن الانتفاع ببعضه فما كان مقصودا في نفسه كالحيوان والسلعه لا يكون ان ينتفع

بها في وقت ويتركها وقتا على وجه المهاياه الا باذن شريكه او بحكم حاكم وما كان المقصود به

غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فلكل واحد من الشركا ان يستطرق الطريق متى شا

وان يجري الماء في النهر المملكه متى شا سوا حضر شركاوه او غابوا والوجه فيه عاده المسلمين

مسئله اذا كان ارض بين اثنين مقسومه بينهما وشربها من نهر جانب منها

بحيث يخرج ماوها اجبر صاحبها على اصلاحه فان لم يكن اجابه او تعذر عليه جبرا لباقي

لاحدهما الدرع

ان يصلحه ويرجع عليه بما غرم ويين ان يحبس على حقه بقدر ما غرم ويرجع عليه وان يجده في

فرع فلو كان الاحد فيها المدعو ولثنا الموفر فان رجع المدعو لم يكن لصاحبه ان يغرم عليه

بل يدل ما فيه من التراب المرتفع وان اخص الحفر كان عليه بعلى صاحبه ما يلحقه

والا كان لصاحب المنحدر ان يغرم على حقه مسئله واذا كانت السانيه مشتركه بين

ارضين فان وقعت احداهما عما كانت عليه وطلب صاحبها نقل السانيه الى موضع اخر مرتفع من

السانيه كان له ذلك ذكره م بالله وقيل لا مسئله واذا كانت سانيه بين اثنين ارض او دار

زاد على كل واحد ان لا يمنع كانت له بيد عليها في القول قوله وان لم فان علم انه ملك احدهما

على الثاني فهو لاحدهما وان لم فان كانت بايديهما جعلاهما وان لم فالله بالله وجران الارض او الدار

اقربها وفي لبن وعن ورشان للسراق لانها مسئله ويترك لبعض السواقي جدر فيه رحمها

من كل جانب وللبئر الحافظه حمسون وللبئر الاسلاميه اربعون كره عاد بهم لك وهذا

الحد مبنيا على الاغلب وقد يختلف الحد اختلاف حال الارض في الصلابه والرخاوه فما عرف

ان الحفر فيه نقص الغين او البير منع من الحفر فيه وما عرف بالظن انه لا يضر لم يمنع منه

وسوا كان فوق ذلك الحد او دونه ذكره في الشرح ولو حفرها في الحد الذي على

المالك لم يحصل منه الضرر مسئله ويسيل منه ان كان من فوق الا يحجب

ويقبل عليه فرع وهذا كله حيث يكون موضع الحريم مباحا او ملتبس الملك فيه والمباح

منزوك ذلك الحد فاما اذا كان فيه ملك للغير فانها كانت المجاوره بالقنوات منع من الحفر

ايضا اذا كان يضره يلزم على هذا انه لا يعرض في ملكه ما يضر جاره وان كانت لا بالقنوات فلصاحب

الملك ان يفعل في ملكه ما شا ولو ضر بالغين والبير ذكره م ومن حده وقال العلم

ويقيل ان حفرها فوق منبعها ان حفر من تحت الغين او البير مسئله ويترك للنهر الذي

يجري الماء حريم قدر ما يحتاج لالقا الطين ونحوه خلاف ويترك له مثل من كل جانب

مسئله ويترك للشجرات يكون حريم قدر طول حبه اغصانها ويقال الحب صلحا بيهما

اذا حربت في موضع مستوى ويترك للارض حريم قدر ما يحتاج اليه لالقا الكسح

وكل ذلك في المباح مسئله اذا كان الماء مشتركا بين جماعه فغاب بعضهم وحرث الاسهم

كان لمن حضر ان يسقي بنصيبه من الماء ويكون ذلك كالمهاياه ذكره م بالله واما نصيب شركاه

فحال القول بان الماخذ يكون له ان ياخذ منه ما لا يصدهم اذا لم يستعمل شيا من املاكهم

وعلى القول بانه ملك ليس له ذلك الا اذا كان قد غرم على ماله وشريكه لم يعطه

نقدر ما يرجع به عليهم باذن الحاكم وان عرف ان تركهم للماء رغبه عنه جاز الاخذ منه

فرع واذا اخذ من نصيب شركا به حيث لا يكون له ذلك فان قلنا انه حق لا يضمن عليه

بل يلزمه الاستحلال منهم للاثم ان علموا انه وعلى القول بانه ملك يضمنه لهم قيمته ذكره

لانه قيمي يكون بيعه متفاضلا وقيل انه مثلي فيضمنه بمثله ولا يعرف الماء مثلي

ن وم دج

كفاكم الله مهمات الدارين وسر بكم
قد وصل الينا خملان ارسلنا جمال
الى بنى عرجلم ثم وصل الحاج محمد
الى رجل ذكر لنا ان قد وصل اليه الربع
شكر الله سعيكم وكتب اجركم واعانكم
على تمام المسجد واذا توقف عمل

فى مع بعضه بعض اذا كان بحاله **مسئلة** والماء على ثلثه اقسام الاول ملك حال الظرف
ما نقل واحرز بالبلا او الانيه ولو احرز فى الاناء ولم ينقل فقيل لا يملك بل يكون احق وقال الشيخ
بل يملك وهو باق على قوله ص والفقيه كما ذكره فى المواجل المملوكة الممنوع فيها الاخرون
الانتفاع به كما لا برضا مالكه وبعضه مثله وما نقل ولم يكن نحو ما يخوضه سيله فى الماء المباح فلعله
لا يملكه لعادة المسلمين مثله الثانى مباح محض وهو ما السيل فى الاودية المباحه والعيون التى
اخرجها الله تعالى من شق الحجر منه واجا عليه ارضا كان حقا لو فيه كتابته ونافه على اصل
الاباحه وليس لغيره ان يحله منه من فوقه ما يضره **الثالث** ما العيون المستخرجه والابار
والمناهل المملوكه والمسيله والاراضي المملوكه فهذا احق يكون الاحق منه للشرب والتطهر مطلقا
ولو استغرقه اذا كان على وجه لا يستعمل ملك صاحبه ولا ذرف فى الشرب بين الادميين والبهائم فى
التطهر بين الابدان والثياب وكون الانتفاع به فى عرف لك اذا كان لا يضر صاحبه ولا يستعمل ملكه ولو
استعمل موضعا حقا له اذا كان لا يضره وعلى قول م والوافى انه ملك ولا يستعمل منه شى **فرع** فلو نبعت
عين فى موضع مملوكه فلا يجب انما يخرج منها يكون لهله على الخلاف وان خرجت فى موضع حق كالمناهل
والاودية فلعل ما وهبا يكون حقا لصاحب الحق كما مر **فرع** فمن اتسل فضلة الماء عن ارضه ثم اخيا
عليها غيره ارضا واتخذ عليها رحا فعلى القول بانه حق لا يكون له ان يمنع الفضل عن احيا عليها الا بعد
ضارت حقا له وعلى القول بانه ملك فقيل له ان يقدفها عنه وقال ابو مضر لا بل قد يثبت حقا الا
وقال ابو جعفر ان احيا الاسفل عليها باذنه فقد ثبت حقا له وان كان بغير اذنه فله صرفها عنه
فرع واذا ثبت لصاحب الاسفل حق الفضل عن الاعلا فعلى صاحب الاعلا اصلاح ما تغير من ارضه
لتصل الفضله الى مستحقها وعليه ايضا اصلاح العين ونحوها وسواقيها التى فوق ارضه

كتاب القسمه المقسومات

على اربعه انواع الاول ما لا
ينقسم كالحيوان الواحد او يضره القسمه كالسيف والخاتم ونحوه والحانوت الصغير والمنزل الصغير والحمام
والرحا فقسمه ذلك بالمهاياه فى منافعه وفى بيع حلاف **الثانى** الاجناس المختلفه كارض ودار
ونحوها او اراضي مختلفه بعضها مزارع وبعضها للاشجار فيقسم كل جنس وحده الا ان يتراضوا بقسمه
بعضها فى بعض جاز الا للحاكم وللحاكم قديم م قال بعضهم الفرعيه واشار اليه فى اللمع ونحوه
الثالث الدار الواحده ينقسم بعضها فى بعض ولا ينقسم كل منها **الرابع** الواحد اذا كان بعده دار الدور اذا انفق فانها ينقسم بعضها فى بعض فيباع كل واحد دار او ارضا
اذا كان ذلك اصلح من قسمه كل دار او ارض بينهم الكل الخ وخلاف م وش فعلى
قولنا لو باع احد الشركا نصيبه فى دار او ارض من شخص او باع نصيبه فيها الكل من شخص كان
لشركائه نقض بيعه لان فيه ضررا عليهم فى القسمه **مسئلة** والقسمه تحكى البيع فى الكل عند م وش
وصرح ابو مضر **للقسم** والهادى ون انها افراز فى الكل الا فيما صح او دفن المباع وفيه
وقال م و ع انها افراز فى المكيل والموزون وما اشتركت فيه من الاراضي ومعنى البيع فى ذوات

القسم وفيها اختلف بعضهم من الاراضي نقل واذا كان في القسمة زيادة من غير الجنس فهو بيع

ردا فاذا **فرع** واذا كانت القسمة بمعنى البيع فهل توافقه في انه من حكمه ثبوت خيار الرؤية

والعيب في الشركاء وبعده التسليم ونقد الصفة وحقوق الاحكام لها ودخول الربا فيها في الربويات

وثبوت الرجوع فيها على الشركاء عند الاستحقاق على احدهم ومنع التصرف قبل القبض في

الزائد على نصيبه مما صار اليه وعدم صحتها في المجهول وعدم صحتها معلقة بشرط وصحة

الاقالة فيها واذا كانت افرازا لم يثبت فيها هذه الاحكام الا الرجوع عند الاستحقاق ذكر

في القواعد **فرع** ومن علائق البيع في غيره احكام انه من امتنع منها ونكول فلو احدوا

شفعة فيها ولا تحنث بها من حلف لا يبيع ولا يدخل الحقوق فيها بقالها والمساق فيها شركه

الا ان يحده الفرق بدخولها بالطريق وعلى الحقوق فيها المؤكد ويصح في الوقف والشروط العام

لا بتعدد ها ويصح في الثمار قبل صلاحها بالتراضي ولا يحتاج الى نقطه حلاف **تحقيق**

كل يصح فيها باحد امور اما بتراضيهم الكل او بالمشهور او براضوا به او بتعين الحاكم اذا عين لكل

واحد منهم نصيبه في جانب صح وملكه وكذا اما مورة الحاكم بالقسمة **فرع** واذا كانت القسمة

افرازا فلا يحتاج الى ترضيه ويكون حرافا وسيا صلا في الجنس الواحد مع التراضي ولا يعتبر فيها

التقابض قبل الافتراق في الجنس الواحد ويكون التصرف بعدها قبل القبض ويكون لا بعضهم

وقف نصيبه مشاعا ويصح في الارض المستوية عنه ويكون للكل اخذ ان يأخذ قدر

نصيبه من المكيل والموزون منفا بغير رضا شركه ولا بحضور ثقيل وهو مشروط بان

الباقي الى شركائه فلو تلف قبل بطلهم به ما اخذه لكون سهم الكل ويحتمل انه غير مشروط

بذلك لعينه فثبات له ولو تلف الباقي الا ان يفرط في حفظه وعلى القول بان القسمة بيع ينعكس

هذه الاحكام ويحقق ان في قسمة الارض المستويه انه لا بد من رضا الكل او تعين الحاكم لان

الاعراض فيها يختلف وتفاوت **وصل والمشهور شرعية القسمة** ازجه

منها للقسمة وثلاثه للاجبار عليها اما التي للقسمة فالاول منها المتقوم فيها يختلف فلا يصح

قسمه المستوف بعد ازجه كما لا يصح مثلها مقارعه وكذا القسمة في المذروع والكيل في المكيل

والوزن في الموزون وفيه اكاله ذكره في القواعد وقيل انه ذلك كله شرط للاجبار لا للصحة

مع التراضي فهي يصح من دونه ولقائل هذه الخ الاول لانهم قد اجازوا قسمه اعداد مع التراضي

الثاني ان يقع القسمة بين الشركاء كلهم او من ينوب عنهم كوكيل غائب او ولي صبيهم المحجور

او حاكم ينوب عن غائب فان كان شانه بلا الله ايام الا انما حضا معادة فلا تعتبر شانه الحكم او

حصل الاجازة ممن لم يحضر القسمة ولا نائب عنه وقبل الاجازة للكل واحد من الشركاء منعها

ولو وقعت بلفظ البيع او الهلك وان مات المجيز قبل اجازته بطلت القسمة كما في البيع الموقوف

وسوى كان الذي لم يحضر القسمة قد قسموا نصيبه او تركوه مشاعا لجملهم او مع بعضهم واذا اقسموا

ما زاد احده فهم ضمن نصيب الغائب فيه لا يصيب الحاضرين الا ان يفرط فيه وان ما واقف فهم

تحفه

مزيد حبر كسا الله قد صدر بالمحلي اولهم

الكاتب على الموصلي ثم اربعه احمال مع المركوب

وقد اوصل نيل وها بخطه ولم قد وصل

تظهرها منكم فقد امر تعرفونا بالوافع ليطمئن

الخاطر وفي حال الساعه معنا شيبط طعام

وعماره مسجد في قريه قدم يحتاج له

لان القريه كثيرة على مسجد واحد وقد

اعانونا بعض الناس بعض دراهم

السلام عليكم ... الدعا الداعي ... الحسن

لابن ... حكم ...

ما في يده لم يصح بيعه الا في قدر نصيبه على ما ياتي من الخلاف الثالث ان يسلم كل واحد منهم
الى نصيبه فان سلم نصيب الغائب او الصغير الى من سلمه او وقع فيها غلط لم يصح قسمته واذا كان
بعض المقسوم نحو العبد هنا وغصبا لم يلهم الكل حصان بعد التسليم حتى يسلم الرابع ان
لا يكون تركة الميت مستغرقة بالدين فان كانت مستغرقة فالقسمة موقوفة على قضا الدين كله او سقوطه
لا على اجازة الغرما فلا حكم لها لان الغاية الدين وعلى قول ص ان القسمة باطلة واما
الشروط الى الاحصا فالاول منها ان تقع القسمة على وجه لا يفرد احد من الشركا الى
ان تقع على وجه لا يسعها قسمة اجزا جوا ان يكون الشركا ثلثة وانصباهم نصف وثلث وسدس
يقتسمونه اسدا ثلاثا ثلاثا او نصفين الا ان يرضا الذي جمع نصيبه في مكان فلو كانت ارض
لواحد نصفها وللعشرة ما بقي فاحب انها تقسم على عشرين جزءا وبنوا الا نصيب صاحب النصف من
لو جزءا منها وان طلب العشرة انه يقسم لهم نصفا وله نصف وجب عليه ذلك ذكره م بالله الثالث
الا يدخل في الانصبا جنس اخر كدراهم او عرض او غيره من المشتركة الا ان يتراضوا بذلك
جاز وقيل اذا دعت الضرورة الى ذلك بحق انه لا يمكن المشاركة الا به وجب وهو قول ش ولو كان
الملك بينهما من غير المشترك مسألة اذا كانت القسمة تنفع الشركا كلهم فمن طلبها منهم
وامتنع غيره اجبر الحاكم من امتنع منها ولو هو ولي صغير او وكيل غائب وان كانت تضرهم الكل
لم يجب لمن طلبها ولا يجبر من امتنع منها فان تراضوا بها كلهم صحت لكن اذا رجع عنها بعضهم
من قبل وقوعها فقال في الشرح والمذاكرة لا يصح رجوعه وقال الفقيه بل يصح لانه
اسقاط حق مستقبل كما في الزوجة اذا اسقطت نفسها وان كانت تنفع بعضهم وتضر بعضا
فان طلبها من تنفعه اجيبه اليها واجبروا الممتنع وان طلبها من تضره لم يجب لانه طلب ما هو سفه
ونهي عن خلافه فرع واذا طلب الشركا من الحاكم يقسم بينهم
لا يقسمه حتى يبينوا انهم يملكونه وحيث هو في ايديهم في المنقولات لا يحتاجون الى بينة لان
اليد فيها دلالة الملك وفي غير المنقولات او عند ح وم وقش لا بد ان
يقيموا البينة لان اليد عندهم لا يحكم بها وعلى قش ان نقسمه بينهم ويكتب الحاكم كتابا بانه
قسمه بينهم على اقرارهم مسألة ويتولا القسمة عن الصغير وليه وهو الاب ثم
وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الحاكم او من ولاه ولو كان من جهة الخمسة او الصلاحية مسألة
واذا كان فيهم صغير او غائب نصب الحاكم قساما عنهم ويكون اجرته على المال وكذا
اذا تشاجروا الى القسام ولم يعرف الحاكم انه جبلة منهم في الاجرة وحيث لا ثبت ما يكون
اجرته على الشركا وان تراضوا الكل بقسام يقسم بينهم واجرته عليهم على قدر الانصبا في
المكيل والموزون والمذروع وعلى رؤوسهم عند ط وح على
عددهم مسألة واجرة القسام حلال اذا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت
قدر اجرة مثله على عمل واما الزايد فلا يحل له الا اذا طابت به نفوسهم مع علمهم بان الزيادة

عبد واجبة عليهم مسألة ولا بد في التقويم من شهادة عدلين بصيرين واما القسمة فيكفي
فيها واحد عدل لا قرار الا نضا فصل واما المهاياة فهي
ما ينقسم منافعه بالمهاياة وهي على راي الحاكم في قدر مدة المهاياة اذا تشاجروا فيها على ثلاثة اضرب الاول
يلحق به كيوم بيوم في الثوب الملبوس ونحوه او ثلاثة ثلاثة في الدور والدابة ونحوها في كل شي ما
يلحق به وكذا في الحانوت التي تعطل بالسد التي لا يقول شهرا شهرا واكثر على ما يراه الحاكم
فرع واذا تراضوا من في ذلك صح وان لم يجبر الحاكم بين ان يفرع بينهم او يقدم من راي تقديمه
فرع وما احتاج اليه العبد المشترك او الحيوان من النفقة او العلف فهو عليهم الكل في كل
نوبة وكذا من على قياسها وما جنا العبد فهو عليهم الكل ولو في نوبة احدهم وكذا
ارش ما جنا عليه لهم الكل وما وهب للعبد او كسبه من غير كسب في نوبة احدهم فهو لهم
الكل واما المعتاد فلصاحب النوبة وما جنته الدابة ونحوها فارشه على صاحب النوبة لانه يلزمه
حفظها فاذا فرط فهو كالمستعير والوديع مسألة واذا كان الثوب بين شخصين يختلف لباسهما عرفا
وعضاره واراد المهاياة في لباسه فيحتمل انها تكون على قدر لباسهما فاذا كان لباس العضار في اليوم
يبرهم ولباس العطار في اليومين كان للعضار يوم وللعطار يومان والله اعلم لو كانت
دابة بين اثنين للركوب واحدهما اثقل من الثاني وكذا اذا كانت ثور بين اثنين
للحرث وكان احدهما يحرث به في ارض صلبة والثاني يحرث به في ارض له سهلة فانها تكون المهاياة
بينهما على قدر الاجرة بخلاف ما اذا كانا بينهما للحرث او الدابة للرحل واحدهما اكثر حرثا
ورحلا لا بحرث ورحل في نوبته كلها والثاني اقل حرثا ورحلا يستعمل في بعض نوبته ويترك في
بعضها او يترك في كلها فلا شي له على الثاني لانه قد تمكن من الاستيفا في نوبته الثاني ما ينقسم
بقدر يعرف به من كيلا ووزنا او مساحة فقسمته بذلك الثالث ما يقسم بالتقويم وهو على ثلاثة
اضرب الاول الاراضي فان كانت مستوية في القيمة وانصبا الشركا مستوية قسمت بالمساحة على عدد
الانصبا ثم تكتب في ورق بعددهم في كل ورقة اما اسم الشخص من الشركا والاسم جزء من الارض
ويجعله في الشبه الوارف حتى لا يتميز بعضها عن بعض ويوضع بين يدي من لا يخرجها
على الانصبا ان كتب فيها اسما الشركا او يخرجها على الشركا ان كتب فيها اسما الانصبا من خرج له شي
ملكه فرع فان كان الذي اخرج الورق عارفا بما فيها لا يصح شرط
فيها ويحتمل ان تصح فان وقع فيها غبن على احدهم كان له ذلك من المخرج
ذكر ذلك الفقيه ف مسألة فان كانت انصبا الشركا مختلفة نصف وثلث وسدس واجزا الارض
مختلفة نحو ان تكون بعضها الذراع منه بدرهم وبعضها الذراع بنصف درهم وبعضها الذراعين
بدرهم فانها تقسم ذراعا ومن جانب الذراعين
والنصف ذراعا ومن جانب الذراعين ما ثم تكتب اسما الشركا في الرقاع فتجعل ستا
ذكره تكتب في ثلاث منها اسم صاحب النصف وفي اثنين اسم صاحب الثلث وفي واحدة اسم

فصاحب السدس وبعد ذلك في الثانيتين صاحب النصف ... فهذه الورقة على قيمة

الاجزاء وسهام احد الطرفين تصح عليه وثلثه فان خرج فيها اسم صاحب النصف اضيف اليه

الجزء الثاني والثالث وان خرج فيها اسم صاحب السدس كان له ولا بعده ما بقي من ورق صاحب النصف

وصاحب الثلث ثم يخرج ورقه على الجزء الرابع ان كانت الاولى خرجت لصاحب النصف وان كانت

لصاحب الثلث اخرجت على الجزء الثالث وان كانت لصاحب السدس اخرجت على الجزء الثاني لئلا يعطل

كل كل في باقي الجزء في التي لم يخرج فيها اخراج الاسما على الاجزاء للقلس لا يؤدي الى تفرق الانصبا

كونه جزء ورقه لصاحب السدس وفيها الجزء الثاني او الخامس لا يتأتى انه ... الاخراج لصاحب

النصف او الثالث لم تولاه لانه لا يجب البدا بما يجب بعده بل يخرج على ما شا منهم ولا يكون الخرج

لصاحب النصف جزئين الوسط فتشاجرون من اي الجانبين تولاه وكذلك انها تحكى النزاع فلانا

نقط لكل واحد وكذلك مسئلة وهكذا اذا كانت انصبا الشركا مختلفة واجزا الارض مستوية فانه

يفعل كذلك وان كانت انصبا الشركا مستوية واجزا الارض مختلفة قسمها الارض كما سواه

واخرج الاسما على الاجزاء لا الاجزاء على الاسما لانها يفعل فيهم مسئلة واذا قسمت ارض فيها بئر او مدفن

فان سكتوا عنه دخل في النصيب الذي هو فيه لانه من جملة الارض وان جعلوه لصاحب النصيب

الاخر او بقي شركا فان شرطوا له طريقه صحت القسمة ولو ضرب الطريق وان شرطوا فيها صحت

ايضا لكن فاي الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع في القسمة لاجل الضرر ام لا وان سكتوا عن طريقه

نهي واجبه لكن ان كانت لا نضر بما حوله صحت القسمة وان كانت تضره اعيدت القسمة على وجه لا يضره فرع

فان كانت البير لاحدهما من قبل

فيه اذا لم يتراضوا بالضرر وكان لو كانت البير وقفا عليهما

وحات في نصيب الثاني فلها طريقها ان كانت نصا التي حولها فقال الاسناد نعاد القسمة ايضا وقال

من لا نقاد فرع وسقا البير حرمها الذي يحتاج اليه كالقا الطين ولا يكون لجارها ان يحفر براني

الارض لانه يشرب ماها والقسمة موضوعه لدفع مسئلة اذا كانت ارضا بين اثنين فاقتسماها

نصفين لكنها خالف في القسمة فخرج لاحدهما الثها المتاخم لجوده وللثاني ثلثها الرديه

كان ما سيحقه من الماء فيها نفسها لم يتقابلا على قدر المتاخم اذا لم يذكرا عند القسمة شيئا

كان من المسيل والغيل او البير مسئلة واذا كانت الارض بينه وبينه او فيها زرع وطلبوا قسمتها

من دون البذر او الزرع وجبت القسمة لان ذلك كالقرع على الشجر له حد بخلاف قسمة الارض من دون

الشجر فلا يجب وكان العكس فرع واذا سكتوا عن البذر او الزرع بقي مشتركا ويلزم كل واحد

ما كان يبدو ناحصته من اجرة ارض شريكه على نقا البذر فيه الا ان تراضوا بقلعه او قسمته في نصيبها

فرع فان قسموا البذر وحده لم يصح لانه مجهول تساويه لان قسمته حيث يصح ذكره في المذاكرة

والكل فان قسموا الارض والبذر معا بالتراضي صح ذكره في المذاكرة قيل وهو يستقيم على قول

ابن ابي الفوارس انه يصح القسمة ولو جهل قدره لان الحقيقة تقبل الجهالة وعلى قول السند

والصحيح انه ملك لا يصح القسمة الا ان نعلم كم نصيب كل نصيب من البذر لان القسمة بيع

ومع المجهول لا يصح لكنه يقال انهم قد اجازوا بيع الارض وما فيها من البذر ونحوه وهو مجهول ساقط

في العرف والاقتصار على الكل مسئلة ولا يجب قسمة الزرع قبل حصده فان تراضوا بها صحت

اذا شرط بقاه او قلعه وان لم يشرط شيئا لم يصح القسمة لانها لا تجب على ... وهو وجوب القلع

من غير ان تراضوا به مسئلة ولا يصح قسمة الزرع في سنبله بعد حصده وان تراضوا بها صحت اذا كان

ما فيه من القاف له قيمة ويكون من سايل الاعتبار لان قسمته كالبيع وعلى قول ... بانه يصح ولو لم

تكن للعلف قيمة لانه الكثيرة فيه مسئلة واذا قسم ما البير والغيل او الماجل بطل قولنا انه

حق لا يصح قسمته وحده كما لا يصح بيعه لانه يقسم موضع معين او بعينه ويدخل فيه تبعا وعلى القول

بانه ملك يصح قسمته لكن ان قلنا انه قيمي صحت مطلقا وان قلنا انه مثلي فعلى القول بانها افراز

يصح ايضا وعلى قولنا انها بيع لا يصح الا بعد العلم بالاستوا **الضرب الثاني السقوف** فاذا

قسمت الدار على وجه لم يحصل لاحدهما الطريق او مسيل ماء في غير حصته لا ان تراضوا بذلك ثم يأتي

الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع ام لا فرع فان كان فيها طريق او مسيل ما بقي على حاله ان كان معلوما

وان كان غير معلوم ترك المسيل على ما جرت به العادة والطريق مثل وسع باب في الدار مما يستطرق

فيه ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير مثل اوسع باب في الدار الذي يستطرق اليه مسئلة ولا يصح

قسمة السقف والواجب منها رعبه لانه لا يصح بيع بعضه منه ارعه من غير نعلة واما السقوف العلو والسفل

اذا قسما منها ان يأخذ كل واحد سقفا بعينه لا يصح الا بالتقويم او بالتراضي وقال ... يصح ويحصل

الدار من السفل بذراعين من العلو لان للسفل منفعتان السكنى واكتنف وقال ... يقع ويكونان

سوا لان للعلو منفعتان ايضا السكنى والتعليه **الضرب الثالث الاشجار والثمار**

والزرع فيصح قسمة الشجر دون الثمر فرع ويلزم كل واحد حصته من اجرة الثمر التي على

شجر صاحبه ولو كان لا يصح استيجار الشجر للثمر لان الاجرة تجب هنا لاجل الاستهلاك على الغير

ولو كانت لا يصح اجارته كما تجب اجرة المسجد والمقبرة على من اشتغلها فرع ولا يصح قسمة اصل

الشجرة من دون فرعها ولا العكس ولو تراضوا بذلك لان الشجرة كالحيوان والقسمة بيع الا ان

يشرطوا قطع الزرع من موضع معلوم صح في الصورتين معا وان تراضوا بعد القسمة بقا الزرع

جاز مسئلة واذا تراضوا بقسمة الارض من دون الشجر صحت موقوفة فاذا انقسمت الشجر من

بعد فان كان كلها لاحد ما في الرضى بعت القسمة وان حاله ما في الارض لانها وقعت على وجه ضرر لمن

انفسخت مسئلة واذا مال فرع شجرة رجل الى ارض غيره لزمه رفعها وان لم يمكن رفعها

قطعها لان صاحب الهوى لا يبرأ الى ... كما هو لا يقرأ الى ... ذكره في الشرح فان لم

يرفعها كان لصاحب الهوى رفعها دفعا للضرر عن نفسه ويحل ... صاحبها اجرته اذا

تراها ... لا يرجع بها الا اذا رفعها باذن الحاكم فرع وما سقط من ثمارها الى ارض جارها

لزم الجار تسليمها لمالكها ذكره الهادي ... لا يلزمه الا ان يطلبه منها ... مالكها وان قبضها لزمه

حفظها لا ردها مسئلة واذا بيعت ارض على ان ما دخل من اغصان شجر كل واحد الى الارض

صاحبه فهو له او ثمره له كانت القسمة باطلة ولو تراضوا بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم
وكذا لو كان ذلك عرفا لهم ظاهرا فرع فان اقتسموا ثم تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز وكان اباحة
يصح الرجوع فيه وفي ثماره مع بقائها ويبطل بالموت مسألة واذا اقتسموا ارضا على ان ما دخل
من اغصان شجر كل واحد الى ارض صاحبه فهو له او ثمره له كانت القسمة جائزة وكان اباحة يصح باطلة ولو
تراضوا بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا لو كان ذلك عرفا لهم ظاهرا فرع فان اقتسموا ثم
تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز وكان اباحة يصح الرجوع فيه وفي ثماره مع بقائها ويبطل بالموت مسألة
واذا اقتسموا ارضا مع اشجارها وكانت عروق الشجر مستنبذة في الارض لم يكن لاحد منهم ان يقطع ما في ارضه
من عروق شجر اصحابه وليس لهم من احداث غرس بقرب ارضه واذا احدث احد منهم ضرر شاقي فهو ود
عروقها ارض جاره فللجار قطعها مسألة ويصح قسمة الارض وما فيها من الزرع او الثمر اما بان
يقوم بزرعها ويقسم على حسب القيمة والا بان تمسح الارض اذا هي مستوية وبزراعه وقع الزرع
زرعه ضعيف منها جرى من الارض بقدر زيادة الزرع الذي في الجانب الاخر مسألة ويصح قسمة الثمار
القيمية وحدها بالتقويم بعداد ان كانت اجناسا قسم كل جنس وحده وان تراضوا القسمة بعضها
في بعض جاز مسألة واختلال القسمة يكون لاحد امور ثلاثة الاول ان يقع على وجه فيه ضرر لاحد
الشركاء كعدم الطريق او المسيل او كونه يضرها هو فيه فلا يصح الثاني ان يقع فيها غبن ان العدد او
يصح على وجه فيه ضرر لاحد الشركاء كعدم الطريق او المسيل او كونه يضرها هو فيه فلا
تصح الثاني ان يقع فيها غبن في التقويم فيصح على من كان منهم بالغا عاقلا حاضرا ولو تولى القسمة
غيره لانه في حضرة وهذا يدل على ان الوكيل اذا تصرف في حضرة الموكل كان كالمعبر عنه فيصح
العين عليه مثل ما ذكره ابو جعفر وابو مضر ولا تصح ان كان الغبن على صغير او مجنون او غائب حتى يجيز
بعد علمه او عقله وكذلك يلزمهم الفسخ قبل الاجازة الثالث ان يقع فيها غلط نحو ان يعطي بعضهم اكثر
من نصيبه وبعضهم اقل على وجه الغلط فتكون القسمة باطلة مسألة واذا ادعى بعضهم فسادها
لاحد هذه الامور فعليه البينة فرع فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه كل حق ودعوى
بعد قسمتهم فقيل لا تسمع دعوى من ادعى منهم فسادها لاجل البراء وقيل تسمع لانه انما ابرا ظنا منه
انه مستوف كمن يحسب لو علم عدم الوفاء ما ابرا وقيل انه يأتي على الخلاف فيمن ابرا من حق لا يعلمه
او يظن قلته بحيث لو علمه ما ابرا منه رحمه الله تعالى وعند ص لا يصح فرع واذا باع احدهم
ما صار اليه ثم بان انه اكثر من نصيبه فهو ان يقسم له الربح وليس له الا الثمن فان صح ذلك بالبينة والحكم
او بعلم الحاكم بطلت القسمة وبعض البيع كله لانه لو صح في بعضه لزم ان يبيع نصيبه في جوانب الارض
كلها وذلك يضر شركاه وقال ابو جعفر وض زيد والفقيه ح انه يصح بيع نصيبه وهو الثمن ويبطل
الزائد ويكون للمشتري الخيار ان جهل ذلك ويثبت انه يصح البيع في نصيبه الاصلي من هذه التي
باع وهو ثلثه والثاني يبطل فرع فلو كان المقسوم مثليا صح بيع نصيبه وهو الثمن ويبطل الزائد ولا
ولا خيار للمشتري الا اذا كان له غرض في شرا الكل فرع وان ثبت الغلط بتصادق الشركاء فان

ثم ادعى لهم المشتري بكمال ما يردوا ان ان الرهن وخلف او بطل البيع وبطلت القسمة فيشتركون في الباقي
واما المبيع فان اجاز واله بيعه اشتركوا في ثمنه وان لم يفعلوا بايعه ان يستبدله بما امكن فان
تعذر عليه غرم لهم مثل نصيبهم فيه ان كان مثليا او قيمة نصيبهم منه ان كان قيميا
فيما كان ثمنه بقدر قيمته فهو لهما وان كان اقل منها غرم الزائد وان كان زائدا عليها رد الزيادة
للمشتري وهذا على قول ان بيعه يبطل كله واما على قول ابي جعفر فيكون الباقي من المقسوم
لشركائه ويغرم لهم الزيادة التي وقع الغلط فيها وفي الثمن كما مر ان كان بيعه وقع بعد قبضه له
وان وقع قبل قبضه فالبيع غير صحيح فيما قيمته بيع الذي قدر نصيبه الاصلي وهو ما باعه
ولانه ثمنه باقيه له والباقي لشركائه وعلى القول الثالث لا يصح البيع الا في نصيبه الاصلي وهو
ثمن ما باع مطلقا مسألة واذا كانت القسمة في دين على خصوم فاقتسموه لكل واحد منهم ما
على خصم معين فيه لا تصح القسمة حتى يقبض الكل لان الدين معدوم وقيل تصح القسمة
ولا فائدة لها تصح على القول بانها افراز لا على القول بانها بيع

كتاب الرهن

له شروط ستة الاول ان يكون بين جائزي التصرف ولو عبدين او صبيين مأذونين او مكاتبين
او ولي صغير او نحوه الثاني ان تقع عقده بالتراضي لا لو اخذ شيئا من المرهون ليستوثق به
غصب وكذا لو كان عنده وديعة لغيرها مسألة حتى يقبضه بنفسه لم يحن خلاف الحبس والجارة
ولعله لا يكون رهنا مسألة والرهن يصح بلفظه وبغيره نحو حبسته او بعته في دينك او هو بيدك
حتى ابيك كفك وما اشبه ذلك ويقبل المرتهن وتقع مطلقا بشرط خلاف ويصح موقتا وتصح دونا
على الاحكام خلاف مسألة ان يقبضه المرتهن او وكيله برضا الراهن بعد العقد ولو
بالتخلية الاخيث فهو في يد المرتهن وديعة او غيرها فلا بد من تجديد قبضه باذن جديد من الراهن
وكان فوق ان القبض غير شرط في الرهن فرع فلو تلف الرهن قبل قبضه لم يضمنه المرتهن وان
امتنع الراهن من تسليمه لم يجبر عليه وان مات احدهما قبل قبضه بطل واذا اذن له بقبضه ثم رجع
عن اذنه صح رجوعه قبل القبض لا بعده واذا كان اخرس لم تعتبر اذنه بالاشارة المفهمة كرهنه
فرع واذا اذن الراهن بقبضه ثم حجر عليه الحاكم بطل اذنه لانه العقد الموقوف ذكره الامام
وهو يدل على ان العقود الموقوفة لا تبطل بالحجر فرع واذا باع الرهن او رهنه من اخر
قبل قبضه بطل رهنه الاول وكذا ان اجره من الغير ويحل وكلا من المرتهن ايضا الرابع
ان يكون رهنا عن دين معلوم ثابت في الحال او في المستقبل ولا يصح الرهن حتى يثبت الدين فلو
تلف الرهن قبل ثبوت الدين لم يضمنه خلاف وعند م س لا يصح الموقوف مسألة ويصح
الرهن على عمل الاجير المشترك وفائدته جواز بيعه عند مطل الاجير من العمل ثم يستأجر من يعمل
ذلك العمل من ثمنه باجرة مثله ولو كانت اكثر من اجرته الاولى او اقل وسواء كان قد قبضها ام لا ولا يصح
الرهن على عمل الاجير الخاص لانه غير مضمون عليه وانما عليه تسليم نفسه مسألة ولا يصح الرهن
عن الوديعة ويصح عن العارية لان طلبه تكون بقيمتها اذا تلفت المعير او المستعير وكذا في

في الاجمد للسوم ولا يصح عن الرقبة الموجرة الا اذا كانت مشروطا ضمانها لا لطلب الرهن عليها فلا يضمن به لانه كتابه في القيمين ردهن لا يضمن بالكتابة بل بالتقدح لان منافعها مستغرقه بالاجل بخلاف العاريه ذكره كله في الشرح فرع وحيث رهن عن العين المضمونة بضمان رهنا من الخالد على ظاهر الشرح واللمع والتقرير وتشكل انه يكون موقوفا على تلفها او لا يصير مضمونا حتى تلف العين فلتلف مثلها لم يضمنه المرتهن مسئله ولا يصح الرهن من الكفيل بالبدن بل من كفيل المال ولا يصح من العاقل الا بعد ما قبضا منا لما مسئله ومن تبرع بالرهن عن غيره لم يصح الا ان يكون باذنه ويرهنه عنه ايضا لانه يكون كفيلا له فيضيف اليه ويكون كانه اعاره اياه برهنه مسئله ومن ضمن بدين ضمانا متعلقا بشرط يرهن عنه لم يصح حتى يصح الضمان مسئله ومن رهن عن جنايه عبده لم يصح اذ لا شئ عليه الا ان يكون قد التزم بالارش او عرف منه انه اراد بالرهن الالتزام بالارش مسئله واذا اقر المرتهن بالدين لغيره بطل حكم الرهن لعدم الاضافه الى المقر له عند عقد الرهن ولا يكون له تسليمه الى من اقر به له ولا يسقط عنه ضمان ذلك الرهن عليه فلا يسقط عنه باقراره مطلقا فان قبل المقر له ولا يسقط عنه ضمانه لانه لا يستحق ضمان الدين له ولا حق له في الرهن

الخامسه ان يكون الرهن معلوما فلا يصح رهن المجهول فان رهن وان لم يقبل سقط الدين صندوقا او ما فيه ولم يبين جنسه صح في الصندوق معلوما وجهل لا يصح المعادم لا المجهول ولو رهن صندوقا وان شرط فيه عدم ضمانه دون الذي فيه مسئله واذا شرط في عقد الرهن عدم تسليمه فسد او عدم بيعه فسد الشرط وصح الرهن وقال ح يفسد الرهن بالشروط الفاسدة مسئله ولا يصح الرهن عن ذلك المبيع والرديه ويثبت في الرهن خيار الشرط والعيب والرؤية وقد ذكر ابن ابي الفوارس قبل العلم باستحقاقه لانه لا يجد اذ كون استحقاقا

السادسه ان يكون الرهن مما يصح بيعه فلو رهن المدبر فقال لم يصح ولو كان موسرا يستبيعه ويصح رهن العبد المعلق عتقه على شرط مطلقا من المؤثر وقال م بالله رضي يصح من المعسر الا ان يكون شرحنا بنيته وقال الامام ي لا يصح وقال مسئله ويصح رهن العبد الجاني ويكون الارش فيه بحق الارش فيه سحار فيقه مسئله يصح جنايته عمدا او موجب القصاص لانه يخشى تلف ويصح رهن الامه دون ولدها الصغير اذا بيعت بيع معها ويكون ثمنه وقال الهادي يصح مسئله ولا يصح رهن الوقف لانه لا يصح بيعه وقال الهادي منه الدين تكره انه كانت مده ثلاث سنين فما فوق ولو بلغ الوقف الى حال لا ينتفع في الذي الواقف بيعه فانه يصح من الموقوف عليه ان يرهنه على قولنا ان ثمنه يكون للموقوف عليه لا على قول م انه للمصالح مسئله ولا يصح رهن المشاع مطلقا خلاف المنتخب و ن و ش وقال ح لا يصح اذا كان الشياع مقارنا للعقد وان طرا عليه بعد كان يستحق الرهن او بيع الراهن بعضه باذن المرتهن او ورث الراهن بعض الدين او ورث المرتهن بعض الرهن في ذلك ولو كان المرتهن هو الشريك لان له ان يبيع حصته والشياع يوجب انتزاع الرهن

من يد المرتهن بحق الشركة وكذا لو رهن نصف شئ ثم رهن نصفه من ذلك المرتهن او غيره فلا يصح مسئله ويجب رهن الشئ كله بدين ولو كان مشتركا بين جماعه ورهنوه في دين عليهم واحد او مع جماعه ويكون كل واحد من الراهنين راهنا له كله وكان كل واحد منهم قد اعار صاحبه حصته ولا يخلص شئ من الرهن الا بقضاء الدين الذي عليه الكل فلو قضى بعضهم دينه بقي كله رهنا في دين الاخرين وكذا حيث المرتهن اثنان او اكثر فهو كله رهن مع كل واحد منهم ويمسكه احدهم برضاهم او يضعونه مع عدل لهم الكل او يتهايؤنه ان امكن والا بها يوم وان تلف مع احدهم ضمنوه كلهم وان تعين بعضهم دينه بقي كله رهنا بدين الاخرين وقال ح يضمن دونه وقال ط دين مضمونا عليهم الكل وقال م بالله على الذي بقي دينه وحده لا على من قبض دينه وهكذا اذا انفسخ الرهن بأي وجه فهو على هذا الخلاف وشعبان اذا سقط دين بعضهم بالبراءه برا من ضمان الرهن وهكذا اذا كان المرتهن واحدا ايضا مسئله ويصح رهن المستعار والمستاجر للرهن وكما يصح بيعه صح رهنه الا الهدي والاضحيه حيث يكون تعيينها الا من هو عليه والا المنافع والا الوقف حيث يجوز بيعه على قول م بالله والا الموجر من غير مستاجره واما من مستاجره فيصح رهنه وتبطل الاجاره وان يقدم رهنه ثم اجره من المرتهن صحت الاجاره وبطل الرهن فالاخر منهما يبطل الاول لان حكمهما يختلف فالرهن يستحق امساكه فقط مضمونا عليه والموجر يستحق امساكه والانتفاع به غير مضمون عليه ذكر ذلك النجيه والتنبيه فرع وكذا الامه المزوجه لا يصح رهنها من غير زوجها ويصح منهما فلو باع المرتهن غيلة الذي هو زوج الامه المرهونه بطل رهنها وكذا الامه المرهونه يصح من المرتهن او من عبده ويكون مهرها رهنا معها واما من غيرهما فان كان باذن المرتهن صح وبطل رهنها وبغير اذنه لا يصح بل يكون موقوفا على اجازته او تسليمه للدين وفكاك الرهن وقبل حصول احد هذه الامور لا يثبت له حكم والنسبه وللزوج ان يستحلها هذا كله على قول الهادي وعند م بالله انه يصح رهنها من زوجها وتزوج المرهونه ولا يطاها الزوج الا في يد المرتهن وهو القوي مسئله واذا رهن ارضا فيها زرع او شجر عليه ثمر فانه يدخل الزرع والثمر في الرهن لانه لو لم يدخل تشبب الرهن خلاف البيع ذكره في الشرح ولو رهن الارض دون الشجر او الثمر او الزرع لم يصح الرهن اذا كان مع بقائه في الارض لانه يؤدي الى انتزاع الرهن من يد المرتهن وقال في الكافي مسئله واذا رهن الارض وزرعها ثم استحصد ووجب فيه العشر فانه يبطل الرهن فيما ذكره الفقيه ي على القول بان الزكاه تتعلق بالعين لا على القول انها في الذمه سواء السائمه ومال التجاره اذا وجبت فيه الزكاه فلا يبطل الرهن لان الزكاه لا تتعلق بعينه بل يجزي اخراجها من الجنس ولم يقع فيه المشاركه والشياع جميعه ولا يقال ان المرتهن يتعين العشر وانه يتلف بيده باستحقاق الفقراء لانه يصير الى الراهن عوضا عنه وهو الاجزاء عن الزكاه بعد اخراجه مسئله واذا رهن المغصوب من غاصبه صح وبرئ من ضمان الغصب وصار مضمونا ضمان الرهن ويكال شئ منا فيها ان الغصب والرهن في احد عشر وجه الاول

... الا ان ... ان ... الالزم بالمثال ... فيه

ان ... ان ... وان الفوائد فيه مضمونه

ان ضمان الرهن مختلف فيه وانه باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف

وانه لا يجب فيه اجرة ان لم ينتفع به وانه اذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه وان من غصب عليه

ثم رده اليه برئ وانه اذا اتلفه الراهن **رهنا** او جنا عليه لزمه القيمة او يكون رهنا وان مونته على

الراهن وانه اذا انفق عليه المرتهن بغير اذن الراهن رجع عليه وان ضمان جنايته على الراهن ان

كان عبدا او امة وان كان حيوانا وخلى من يلزمه حفظه اذا فرط في حفظه وانه اذا ابرا المرتهن من ضمان

الرهن لم يبرء من ضمان الغصب على الكلي من ذلك كله **مسألة** وفي رهن المصحف والعبد المسلم

من كافر وجهان رجح الامام ح الصحة ويعدل مع مسلم **مسألة** وما حصل من فوائد الرهن الاصلية

والفرعية فهو رهن مضمون كضمانه الا ما اكتسبه العبد المرهون من صيد او احتطاب او ركاز او ما

وهب له او اوصى له به فهو لسيده لانه ليس من نفس الرهن ذكره ... وعنه ... انه من فوائد الرهن

للراهن وعند ... انها تكون رهنا ولا يضمنها المرتهن **فرع** وهذا الخلاف في فوائد المبيع فلا

يضمنها البايع لان المبيع غير مضمون حقيقته ولكن بطل البيع بتلفه قبل قبضه فيرد الثمن وخلاف

فوائد الرهن الموجر فلا يدخل في الاجارة لان حق المستاجر انما هو في المنفعة لا في الاصل الرقبة

وبخلاف فوائد الامة الجانية فلا يتعلق بها حق المجني عليه لان حقه في الامة غير مستقر بدليل ان لسيدها

دفعه عنها بالفداء بالارش وليس كذلك في الرهن **فرع** فلو تزوجت الامة المرهونة بغير اذن

سيدها من حر واوهمته انها حرة وولدت له اولادا فلا حق للمرتهن فيهم لانهم احرار ذكره في الغفار

فرع واذا بيع شي من فوائد الرهن ... خشية فساده او تراضى الراهن والمرتهن فثمنه رهن

مع الاصل **مسألة** ومؤن الرهن وما يحتاج اليه من كسوة ونفقة وعلف وغيره على الراهن

وكذلك حفظه وموضع حفظه بالليل والنهار واجرة من يرعاه او يحرسه او يسقيه او يداويه

وقال ... ان حفظه بالليل وموضع حفظه فيه على المرتهن **فرع** فان انفق المرتهن

على الرهن في غيبة مالكه او ... الراهن يرجع عليه بالمعتاد وبغير اذنه فيه التفصيل الذي تقدم

في الشركة اذا نوى الرجوع **فرع** واذا كان ترك الحليب يضرع ... او ... ولم يحلبه

الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحفظ اللبن وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه رهنا فان لم يفعله

وخشي فساده فعليه بيعه الى الراهن ان حضر وان غاب انتفع به وضمنه وله اجرته ان نواها

كما مر **مسألة** والرهن في يد المرتهن كالوديعة يجب انه لا ينتفع به في وجه قط وانه لا يلزمه رده

والانتفاع به الا في ان استحق له وانه مضمون عليه باي وجه تلف وكذا ما وقع فيه من نقصان

او جناية من ادمي او بقع او بهيمة او غيره ... واذا هزل ... على الخلاف كما في المغصوب

وعنه ... ان الرهن غير مضمون على المرتهن ولو شرط عليه ضمانه وعنده القسم وح انه يضمن

منه قدر الدين ... عليه **مسألة** واذا استنفع المرتهن بالرهن لزمته اجرته لمدة الانتفاع عليه

لا كما استكره بعد الاستاع لانه ... حتى ان اذن له الراهن بالانتفاع او اباحه له او نذر

بمنافعه فان كان ذلك لاجل التاخير بالدين فهو ربا ... ولا يصح ويجب الاجرة وان كان ذلك تبرعا

منه لا في مقابلة الدين جاز ولا شي عليه وكذا الودائع من عليه الدين من غريمه شيئا وحاباه في ثمنه

لاجل الدين كانت المحاباة ربا ولم يصح البيع **فرع** واذا كان الدين من احد النقدين سقط منه قدر

الاجرة اذ لا يجب الاجرة الا منها على الخبر ... التقاص ... الراهن احدهما ولو كانت الاجرة

قدر الدين سقط الدين وبطل الرهن ... في يد المرتهن مضمونا عليه ... الله ... اذا قبض

دينه وان كانت الاجرة اكثر من الدين وجب الزائد للراهن **مسألة** وان اكرى المرتهن الرهن من غيره

بغير اذن الراهن فله قبض الكرى وهو اجرة المثل ... رهنا ... الاجرة من غصبه ...

مطالبتهما بالكرى ثم يسلمه الى المرتهن ويكون رهنا مع الاصل وان يتلف ... فهو ...

الدين اذا كان من جنس القيمة وان كان من غير جنسها فيضمنها الراهن منه ثم ... رهنا ... وان

قبضها هو من ... رهنا ... كما يقبضها من غيره ... واذا اتلف الرهن او وابه مع المرتهن

جناية كان الراهن مخيرا بين تضمينه ضمان الجناية او ضمان الرهن وقيل بل يجب الاكثر من الضمانين

والد ... في ... ان ضمان الجناية مجمع عليه وانه يلزم العاقلة اذا كان الرهن عبدا وكانت الجناية

عليه خطا وضمان الرهن على المرتهن وانه ... الجناية على ... وضمان الرهن هو ما

نقص من قيمته فقط وانه لا يبرا ... العبد على ... وفي ضمان الرهن بالغا ما بلغت لانه ضمان

مال وانه يعتبر في الجناية بقيمته وقتها وفي ضمان الرهن باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف

وقيل انما يضمنه الاجير المشترك وانه اذا كان الرهن ... فانه ... ولم ينقص

دينه بل نقصت قيمته فان كان بجنايته وجب ارشه وان كان بغير جنايته لم يجب شي وان ضمان الرهن

يقاص الدين بغير تراض وضمان الجناية مختلف فيه ... انه يقاص عنده ... في الغفار

والفقيه ... لا يقاص الا بتراضيهما **مسألة** واذا اكرى المرتهن الرهن باذن الراهن فان كان مراده

ان يكون الكرى للراهن بطل الرهن وان كان مراده ان يكون الكرى رهنا مع الاصل لم يبطل الرهن ...

عن ضمان المرتهن ما دام في يد المكتري ذكره في شرح الابانة وقال ح بطل الرهن **مسألة**

واذا زرع المرتهن الارض المرهونة باذن الراهن ... كان الزرع له وعليه اجرة الارض

ويسقط منها الدين بقدرها الا حيث الدين ... تكون الاجرة رهنا ... تبقى الرهن

لها او بعد قبضه لها من ... اذا اشترطا اجرتها او كان ... ذلك في مقابلة الدين

وان كان الدين ... هنا فالزرع رهن مع الارض ... الخلاف ... وان كان الدين من

الراهن فالزرع له وللمرتهن اجرته ان شرطها او كان ... ذكره الفقيهان وقال في الشرح

والتقرير واللمع والقمر المنير والكافي ان الزرع يكون رهنا مع الارض **فرع** وان زرعها

بغير اذن الراهن فان كان البذر منه فالزرع له وعليه اجرة الارض تكون رهنا معها بعد قبضها

كما مر ان كانت من غير جنس الدين وان كانت من جنسه وقع التقاص وان كان البذر رهنا

فالزرع للراهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض تكون رهنا كما مر ...

وعلى قولهم بالله تكون الزرع رهنا وان كان البذر للراهن فالزرع للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض تكون رهنا كما مر وما نقص من قيمة الارض ايضا ان نقصت في الوجوه كلها لكنه تقاص الدين او يكون رهنا وعلى قولهم بالله الزرع للراهن ولا شي للمرتهن وهل يلزمه اجرة الارض تسقط بلزمه ويكون رهنا وقيل لا يلزمه لان المنفعة صارت للراهن وهو الزرع كما ذكر ع ويمين

مسألة اكره عبد غيره على قطع شجر فانه تكون الشجر لسيد العبد ولم توجب اجرة العبد من رهن ثوبا في عشرة دراهم ورهنه المرتهن مع غيره في خمسة عشر او باعه بها وهرب فان الحاكم يحكم بالثوب للراهن ويسلم العشرة التي عليه للمرتهن اذا هي حالة للمرتهن الاخر ويسلم له الخمسة الاخرى من مال المرتهن الاول ان كان له مال والا كانت دينا في ذمته وذلك حكم على الغائب اذا كانت غيبته مما يحكم فيها الحاكم عليه وكانت دين المرتهن للاخر لا ينتبه ويحكم او علم الحاكم وقد بطل الرهن في هذه المسئلة لا الضمان ولعل الوجه كون المرتهن قد اخرجه عن يده على وجه الا ينسلخ منه والزكاة له كمان تستحقه له لانه له فسخ الرهن متى شاء بخلاف ما اذا اجر الرهن او اعاره غيره فلا

مسألة وليس للراهن اخذ الرهن من يد المرتهن ولان يبطل الرهن لانه لم ينسلخ عنه يسمح به بوجه حتى يوفيه دين المرتهن او رضاه بذلك فان فعل الرهن لحرمته يكون رهنا معه ولا له ان يتصرف فيه ببيع او هبة او نذر او وصية او وقف او قسمة او اجارة او تزويج الامة ويكون ذلك بل يكون ذلك موقوفا على اجازة المرتهن او فك الرهن واما تزويج العبد فقال في البحر كان ايضا وقال الامام ح والشافعي بل يصح لانه لا يمنع المرتهن من نفقة وله ان يختنه وان يداويه فان كان مما يخشا عليه منه كقطع اليد المتاكلة احتاج الى اذن المرتهن وله ان يرى على الفرس وليس له وطي الامة فان فعل اثم وفي وجوب المهر عليه ويكون رهنا معها وجهان ويضمن ما نقص من قيمتها ويكون الولد رهنا ويكون ام ولد له لكن للمرتهن حبسها فلو كان اذن له المرتهن في الوطي جاز ولم يضمن شيئا واذا احبلت بطل الرهن مطلقا ذكره في المهذب

مسألة ولو انه شجع بالابل المرهونة ونحوها اذا اجدب موضعها الى موضع اخر وبا من المرتهن من نقصها بالكل فان لم يسمح بها كان للمرتهن ان ينتجع بها وان اختلفا الى اي موضع قدم قول الراهن لانه المالك لها

مسألة واذا كانت الراهن الخبي فان كان الدين حالا وليس على المرتهن انتظار مال الكتابة بل ان كان الراهن موسرا الزم فكه والعتق كما يعتد بقدر الدين فمتى سلم ما لها حله المرتهن بدينه وصح العتق وان كانت ما قال فان لم يكن في قيمته فضل عن الدين لم يعتق بتسليم ما لها حتى تفك من الرهن وان كانت قيمته اكثر من الدين عتق بتسليم ما لها وللمرتهن تحبيسه حتى يسلم له ابو الدين من الراهن ان كان موسرا او معسرا امكنه التكسب فيتكسب الزائد ويستكسب به وان لم يمكنه سعى فيه العبد وله الرجوع به على سيده متى امكنه اذا نواه لانه لزمه بعد العتق

مسألة واذا زرع الراهن الارض باذن المرتهن فان كان بذر رهنه فالزرع له ولا اجرة عليه ويكون الزرع رهنا خلاف الفقيه كما مر وان كان بذر من مرهون

ولا يضمنها المرتهن حتى يقبضها وان كان بذر من المرتهن فالزرع له وكان الزرع رهنا مع الارض ولا اجرة عليه للراهن ولا للارض ان فعل الراهن لان سرعا او فعله بالاجرة او كان يعتادها او كان في مقابلة الانظار بالدين وجب اجرة الزارع له واجرة الارض رهنا معها بعد قبضها كما مر

فرع واذا زرعها بغير اذن المرتهن فان كان بذر له فالزرع له ويكون رهنا مع الارض وقيل لا يكون رهنا بل عليه اجرة الارض تكون رهنا معها ولا يضمنها المرتهن الا بعد قبضها وقال لا المرهقة اخرتها وكذا الوعر في الارض فلا تلزمه بل يلفا بالاجرة ويكون رهنا وان كان زرعها بسد ومروب فالزرع رهن ولا يجب كرى الارض وقيل بل يجب وكذا الوتنت فيها زرع بغير انبات وكان مما يتسامح به وان وزع بعد المرتهن بعد ملكه الراهن وفيه الخلاف الاول هل يكون الزرع رهنا ام لا كما مر ومثل البذر للمرتهن وعلى قولهم بالله الزرع للمرتهن ولا اجرة عليه

مسألة واذا اعتق الراهن العبد المرهون بغير اذن المرتهن فقال في المنتخب وقد لا يصح مطلقا قال ط يعني انه يكون موقوفا على فكه من الرهن حتى قال م بالله وح يصح مطلقا لان العتق له قوة بخلاف غيره فان كان موسرا سلم الدين او ابدله برهن اخر اذا رضي المرتهن الى قدر قيمة العبد لا اكثر منه فلا يجب وان كان معسرا سعى العبد الى قدر قيمته فقط ويرجع على سيده اذا نواه وقال ط اذا كانت قيمة العبد اكثر من الدين صح العتق ولم يكن للمرتهن فيه الامساك حتى يستوفي دينه وقد سقط ضمانه والدين على الراهن يسلمه ان كان موسرا او معسرا يمكنه التكسب وان كان لا يمكنه التكسب سعى فيه العبد ويرجع به على الراهن اذا نواه وان كانت قيمة العبد مثل الدين او اقل كان عتقه موقوفا على فكه مطلقا ويكون فكه على الراهن ان كان موسرا او يمكنه التكسب وان لم فعلى العبد السعاية ولا يرجع بها لانه لا يعتق الا بعد فكه بقضاء الدين وقبل فكه هو عبد وان تلف ضمنه المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن عتقه ولا بيعه بعده لانه قد تم العتق من جهته وانما بقي موقوفا على الفكاك لاجل حق المرتهن ذكره في الشرح

مسألة واذا دبر الراهن العبد المرهون فان كان معسرا بيع بالدين وان كان موسرا فكالعتق على الخلاف بين السيدين

مسألة واذا وقف الراهن الرهن فقال م بالله ان كان موسرا صح ولزمه فكه وان كان معسرا الرهن الوقف رواه في التمهيد وقال في الانتصار وابو جعفر لا يصح

مسألة ويصح رهن الامة قبل استبرائها فلو باتت حاملا واقر الراهن انه منه قبل قوله ولو كان لفوق ستة اشهر وبطل رهنها لكنه يبقى للمرتهن حبسها حتى يستوفي دينه والقضاء على الراهن ان كان موسرا والا سعت الى قدر قيمتها فقط ذكره ط وص بالله وقال م بالله وح في الدين كله ولا رجوع لها على سيدها ولا استسعاية على ولدها ان ادعاه قبل الولادة لا قيمة له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من الدين الى قدر قيمته متى امكنه ويكون التقسيط بينه وبين امه على قدر قيمته يوم الدعوة وعلى قدر قيمتها يوم الرهن وهو الاكثر من يوم رهنها الى يوم الدعوة فعلى الولد بحصته الى قدر قيمته والباقي على امه وله الرجوع على ابيه بما سعى فيه وان مات فلا

يشغي كان الدين على احد شيء فيه كاله على الخلاف الذي مر **فرع** فلو علم انها كانت حاملا يوم رهنها فقال ابن ابي الفوارس والعمدة لا يسعانه عليها لان رهنها لم يصح وقال الامير بل يسعى بلا قيمة الحبس بطلت السعاية بخلاف

فرع وسوى اعسار الراهن حال العتق او بعده واذا ايسر قبل سعي العبد بطلت السعاية بخلاف العبد المشترك اذا اعتقه احدهما فانه يعتبر يساره واعساره حال العتق ولا حكم لما يطرأ لانه حالة الوجوب **مسألة** واذا جعل من الراهن تسليطا للمرتهن او للعدل على بيع الرهن فان وقع حال عقد الرهن صار من حقوقه فلا يبطل بموت ايهما بل بموت العدل ولا يصح الرجوع عنه ذكره م وقال م ض بل يصح وان وقع بعد عقد الرهن فهو توكيل يبطل بالموت ويصح الرجوع عنه اذا علم به الوكيل **فرع** فان سلم الراهن الدين كاله بطل التسليط وان سلم بعضه فهو امارة كراهة بيعه ولا يبطل التسليط على الاصح فاذا باعه صح بيعه **مسألة** وليس للمرتهن تسليم الرهن الى غيره الا باذن الراهن واذا تراضيا بان يكون الرهن في يد عدل سلمها بالغ عاقل صح وكان قبضه له قبض للمرتهن واذا تلف معه ضمن المرتهن مطلقا لا العدل الا ان يفرط فيه او يكون باجرة وتلف بغير غالب **فرع** وليس للعدل تسليم الرهن الى احدهما الا برضا الثاني فلو فعل لزمه استرجاعه باما امكن فان تعذر او تلف بحيث سلمه الى الراهن تكون للمرتهن تضمين ايهما ليكون قيمته رهنا عنده والقرار على الراهن وحيث سلمه الى المرتهن تكون للراهن تضمين ايهما شاء والقرار على المرتهن وتكون القيمة رهنا بعد قبضها **فرع** واذا اذن له احدهما بالتسليم الى الثاني ثم ادعى التسليم قبل قوله مع يمينه اذا كان امينا الا ان كان اجيرا الا ببينة **فرع** واذا استحق الرهن من العدل بالبينة والحكم بطل الرهن فان كان بعد تلفه او نحوه ضمنه ورجع على الراهن لانه الغار له لا على المرتهن ان لم يعلم بغصبه وان علم رجع العدل على الذي سلم الرهن اليه لان قرار الضمان تكون عليه والله اعلم **فرع** ولا يصح ان تكون العدل صبيا او عبدا غير ماذون الا لمجرد حفظ الرهن فقط حيث الصبي مميز لم تنتزعه المرتهن منهما ويصح ان يكون مكاتبا اذا كان باجرة لا تبرعا ذكره في البحر **مسألة** واذا قال الراهن للمرتهن ان جئتك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن لك او بيعه وهبته لك لم يصح ذلك لانه تمليك معلق بشرط وان جعله بذلك صح على خلاف فيه ياتي في البيع **مسألة** وليس للعدل ان يبيع الرهن الا باذن الراهن والمرتهن معا او باذن الحاكم وليس للحاكم ان يامره ولا غيره ببيع الرهن حتى يامر الراهن ببيعه لقضاء الدين فيمتنع او يكون غائبا غيبة يجوز فيها الحكم عليه وهي مسافة ثلاث على الاصح **مسألة** واذا باع الحاكم او مامور الحاكم الرهن فهو باق على الرهنية وعلى ضمان المرتهن له ما دام في يده او يد العدل او الدلال لان له ان يسترجعه قبل تسليمه للثمن ضمنه المرتهن وكذا المنادي يضمنه اذا تلف معه الرهن هو او ثمنه اذا كان اجيرا او يتلف بغير غالب وكذا اذا باعه العدل بامر الحاكم او بامر الراهن والمرتهن لقضاء الدين وان باعه فيكون ثمنه للراهن كما اذا باعه الراهن **فرع** ولو تراضيا الراهن والمرتهن على ان يبيع الرهن اجنبي

او غيرهما فان كان ليشفع الراهن بثمنه فيخرج عن الرهنية والضمان بتراضيهما على ذلك ولو بقي بيد المرتهن ذكره م و ض ليد خلاف في الضمان ما دام في يده وان كان تراضيهما ليكون ثمنه رهنا او مطلقا فحكم الرهن باق وكذلك الضمان ان يلف في يد المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذلك ثمنه بعد قبضه واما قبل اذن المشتري فقيل انه لا يضمنه المرتهن وقيل لا يضمنه وان كان تراضيهما ليكون الثمن قضاء عن الدين فلا يبطل الرهن الا بقبضه وما دام في يد المرتهن قبل بيعه فهو مضمون عليه ذكره م بالله وابن ابي الفوارس والفقيه ح وقال في المنتخب والتذكرة لا يضمنه **فصل في جناية الرهن** ان كان حيوانا بعقر العقور هدر وكذا العقور اذا احفظ حفظ مثله وان لم فان كان في حفظ الراهن ضمنه ان علم بانه يعقر وان كان في حفظ المرتهن ضمنه ان علم بانه يعقر وان جهل ضمنه الراهن ان علم بانه يعقر ولو جنى على المرتهن وكذا الحيث تضمن المرتهن ولو جنى على الراهن **فرع** وان كان الرهن عبدا او امة فجنايته على مال مولاه هدر وكذا على نفسه او على عبده حيث لا قصاص وحيث يجب القصاص تقتص منه اذا كان موسرا ولا ضمان على المرتهن وان جنى على الغير او مال الغير او على المرتهن او عبده او ماله فجنايته في رقبته ويطالب بها الراهن لكنه ان كان مختارا فالمرتهن اقدم به فيباع مع بيان جنايته ان وجب من يشتريه ثم يتبعه المجني عليه يستوفي منه ما يجب او يسلم قيمته بالارش او يسلم المشتري الارش وكذا لو كان يجني بنفسه ذكره في الشرح فاما ان يكون سعه هنا الزاما بالارش لانه وقع بامر الحاكم لقضاء الدين وان لم يوجد من يشتريه حكم الدين على الراهن ان امكنه التكسب وان لم يمكنه استسعى العبد في الدين ثم يسعى المجني عليه بعد ذلك وان كان الراهن موسرا حيث الجناية يوجب القود خير المجني عليه بين اخذه او قتله او العفو عنه او الصلح عنه او اخذ الدية به فاذا اخذه بطل الرهن فيه ويملكه ويتصرف فيه ما شاء واذا طلب الدية كانت كما اذا كانت الجناية خطا او على مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه ويكون الراهن مخيرا بين تسليمه بالارش ويقضي دين المرتهن او يسلمه ويرهن اخر بالتراضي ويبقى ركه رهنا ويسلم الارش كاملا وهكذا اذا رهنه بشيء تعلق بها حق لانه حق المرتهن يتعلق بثمنه وحق المجني عليه يتعلق برقبته وذلك لا يتنافى **فرع** فلو رهن عبدين مع شخص ثم قتل احدهما الثاني فلا ضمان على المرتهن لان جناية العبد في رقبته ولا يلزم حفظه كما ان الجاني هو الراهن وسواء كان العبد كبيرا او صغيرا وهذا الخلاف ما لو قتله اجنبي فانه يضمنه المرتهن ويرجع على القاتل **قلنا** ويكون للراهن ان يقتل عبده القاتل للثاني ان كان موسرا او مخيرا بعد ذلك **فرع** واذا رهن حيوانين ثم قتل احدهما الثاني ضمنه المرتهن كما لو مات ولعله سيقيم اذا كان الحيوان القاتل غير عقور او عقورا وهو في حفظ المرتهن او في حفظ الراهن ولم يفرط في حفظه فاما اذا فرط في حفظه فالضمان عليه **مسألة** واذا اتلف الراهن باي وجه فالحكم له ولا يجب ضمانه **مسألة** اذا الحق الرهن والدين مؤجل وهو من جنس القيمة وقع قصاصا بقدرها الا ان الاجل باحتمال مطالبته وقال ابو جعفر انه يصير للدين فلا يقع القصاص الا بتراضيهما بل تبقى القيمة رهنا عنه بعد

قبض الراهن لها منه او بقبضه لها من نفسه مسألة اذا كان الدين موجلا لم يكن لصاحبه ان يطالب
رهنا عنه واما الكفيل به فيحل كان الاجنبي ايضا وفي حل بالكتب وهو يفهم من كلامهم بالله عليهم
وفي الدين الكالي له ان يطالب احدهما مسألة من اشترى رهن عبدا ثم ارتد عنه فقتل
لاجل الردة ضمنه لا لوارثه ثم اشتراهنه ثم قتل لردته فانه لا يضمنه كما ذكر في المفرقات وهكذا
اذا قتل عبده قصاصا فهو على هذا التفصيل فرع فاما لو ارتهنه وهو مريض ثم مات عنده
فالاقرب انه يضمنه لان الموت وقع بزيادة في المرض حدث عنده مسألة من رهن دابتين
عند شخصين ثم قتلت احداهما الثانية فان كانت القاتلة معروفة بالعقر وفرط مرتهنها في
حفظها فللراهن طلب ايهما شاء والقرار على مرتهن القاتلة وان لم تعرف بذلك او قد حفظها حفظ
مثلها فالضمان على مرتهن المقتولة لكونها مسألة من ارتهن ثوبا او كوزا فقرضته الفارة
او غيرها وجب ما نقص من قيمته على المرتهن فان كان النقصان اكثر من النصف خير الراهن
بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته لكن القيمة او الارش يكونان رهنا بعد قبضهما كما مر
اذا كانا من غير جنس الدين وان كانا من جنسه وقع التقاص بقدر الارش لا بالزائد عليه
من القيمة لانه اختيار الراهن للقيمة مسألة من ارتهن حليا فضة او ذهبا ثم انكسر
معه ونقصت قيمته ففيه سبع صور الاولى والثانية ان يكون مرهونا في غير جنسه
او في جنسه لكن فيه جوهر فانكسر فيضمن ما نقص من قيمته مطلقا ويسقط من الدين بقدره لا
... ويضمن بما ذكره في الاحكام الثالثة
الذهب يقوم بالدراهم ويضمن بها والفضة تقوم بالدنانير ويضمن بها الرابعة
ان يكون مرهونا في جنسه لكنه نقص من وزنه فيضمن ما نقص من وزنه فقط
ان يكون مرهونا في جنسه ولم ينقص وزنه لكنه بجناية من المرتهن فيضمن ما نقص من قيمته
ولا يسقط من الدين بقدره لان الضمان من غير جنسه بل يكون رهنا معه بعد قبضه الا ان تراضيا
بالتقاص صح الخامسة ان يكون مرهونا في جنسه ولم ينقص وزنه ولا انكسر جوهره
ولا كان الهشم بجناية ولا تفريط فلا ضمان هنا لانه لو ضمن كان ربا لانه في مقابلة الدين
وقيل انه يجب الضمان وليس هو من الربا السادسة ان يكون كما كان في الخامسة
سوى انه وقع الهشم بجناية من الغير فانه يضمنه الجاني وما لزمه لزم الراهن
يخير الراهن بين مطالبتهما شاء والقرار على الجاني ويكون الارش رهنا مع الاصل بعد قبضه
ولو كان مرهونا في غير جنسه وقع التقاص بقدر الارش من الدين ويرجع به الراهن
على الجاني السابعة ان يكون مرهونا في جنسه ثم تلف كله من غير جناية ولا تفريط وكانت
قيمته اكثر من وزنه لاجل الصنعة فلا يضمن الا وزنه لان الزائد يكون ربا وقال ... ويجب
يضمن قيمته وهو بناء على قول ... ولعله مع القصاص على القول الاول لا على القول الثاني
مسألة من رهن شيئا عند شخص في دين واحد ثم تلف احدهما ... من قبضه او بعده
كان الراهن ادعى رجوعه اليه برضا المرتهن او بغير رضاه فلا ضمان على المرتهن وسقط

الباقي رهنا في الدين كله مع قيمة الذي تلف بالقيمة الزائد ... من المرتهن بغير
رضاه وان تلف احدهما مع المرتهن وكانت قيمته قدر الدين ومن جنسه سقط الدين كله
وقال ... لا يسقط منه الا حصته المالك لان عنده ان الدين يسقط بتلف الرهن ولو كان اقل منه
ولا يضمن زيادة قيمة الرهن بل يسقط بالدين مسألة من غصب شيئا او استعاره ورهنه
وجب رده لمالكه وان تلف مع المرتهن خير المالك في طلب ايهما شاء والقرار على المرتهن ان علم
او جنى وان لم يعلم فعلى الراهن لانه غار له ذكره م بالله و ... وقال الامام ... ما على المرتهن
لانه دخل فيه على انه ملك يضمن بكل حال وهو قول ابن ابي الفوارس مسألة من استعار
شيئا او استاجره ليرهنه فانه يصح لكنه ان كان مطلقا رهنه في اي دين شاء وفي اي مكان شاء
على ما جرت به العادة وان كان ذلك مقيدا من المالك لم يخالف ما شرطه عليه نحو ان يقيده بزمان
او مكان او شخص او بثمن ... معلوم او جنس معلوم او دين ...
والخبر او مع اثنين او نحو ذلك فاذا خالف لم يصح رهنه وكان غاصبا الا ان ... ولو رهنه باقل
مما شرطه المالك ايضا ولعله في المستعار لان المستاجر ...
والانتقال الذي يأتي في باب العارية فرع ومن ادعا المقيد ... فالقول ...
واختلفا في ثبوته فالبينة على مدعي الزيادة فيه وان اختلفا في ما هو الغير فالقول قول
المالك لا على القول بان المستعير للرهن لا يضمن فيكون على الخلاف الذي في ...
... وهو القول قول المستعير وعلى ... القول قول المالك فرع واذا عجز الراهن
عن فكه كان لمالكه ولايته على فكه منه ويرجع على الراهن فان لم يستفكه باعه الحاكم لقضاء
الدين وكانت قيمته دينا لمالكه على الراهن فرع وهو مضمون على المستعير والمستاجر له
لذلك فلو تلف معه قبل رهنه او بعد ما استفكه او مع المرتهن ذكره في الاحكام ...
وعلى ... ورواه ابو جعفر عن الهادي والناصر وقواه الشيخ والفقهاء انه لا يضمنه
الا حيث قضي الدين بقيمته او حيث يعضي ضمانه فيسلمه لمالكه فلو قبض ضمانه من المرتهن او تلف
معه بغير تفريط لم يضمنه وان اختلف المالك والمستعير هل تلف الرهن معه او مع المرتهن فالبينة
على المالك لانه يدعي تضمينه مسألة من استعار ثوبا يساوي خمسين ليرهنه بعشرين ثم لبسه
حتى نقصت قيمته عشرة ثم رهنه ثم تلف مع المرتهن ضمن المرتهن للراهن عشرين وسقط دينه
وضمن الراهن للمعير خمسين وظاهر هذا انه لا يضمن ان الرهن بعد اللبس صحيح وقيل انه غير صحيح
لانه قد صار غاصبا للثوب قلنا الاذن بالرهن باق لم يبطل فرع فان كان المعير اذن له باللبس
ضمن له ارش نقصه وهذا كله على القول بضمان الدين ... في الضمان فلو قد المرتهن قبل ضمن
العشرين الزائدة او تزيد عنها ... الخلاف هل يضمنها الراهن ام لا مسألة من ارتهن دارا
او ارضا ثم غلب عليها الغير فهو على وجوه ثلاثة الاول يضمن قيمتها قال بعض اصحابنا
وهو حيث اخذها العدو وهو فيها ... اليد عليها وحيث ثبتت ... الكفار عليها وهو فيها الامام

بتلكونها فالفهد الثاني لا يضمنها بنيه دفاقا وهو حيث حالوا بينه وبينها بحيث زالت يده عنها
فانه اذا لم يخربوها وكذا الاستاذ والعبد ولو اخربوها بعد ذلك الثالث يختلف فيه
قال م اذا لم يخربوها وبعد عليه ردها
وهو حيث اشتولا البقاء عليها ودون بيته فلو حالوا بينه وبينها ولم يخربوها
فقال لا يضمنها وقال م بل يضمنها قيل وهو الاصح فرع وحكم الرهن في الوجه الاول
قد بطل وكذا في الثاني الا حيث العبد وانواه ولم يخربوها له في الظهور واطلق في الثالث
والمع انه بطل وفي الوجه الثالث هو باق مالم يخربوها فلما اذا عادت اليه بقيت معه رهنا ولو
قد ضمنها وعلى قول م بالله اذا كان قد ضمنها او سقط من الدين بقيمتها ثم رجعت ملكها وكذا في
الرهن المنقول اذا غصب عليه ثم ضمنه ثم رجع بعد ضمان ملكا له عند م بالله لا عند الهادي فرع
وكذا في الارض اذا غلب عليها الماء حتى بطل نفعها او العبد اذا ابق فانه يضمنها واذا ضمن او سقط
الدين بالقصاص ثم غاض الماء او رجع العبد يعاد على قول الهادي يعود رهنا ويرجع ما ضمن وعلى قول م
بالله قد ملكه الراهن مسئله ويصح التوكيل في طرفي الرهن ولو واحد او يتعلق الحقوق فيه
بالموكل ويجب اضافته اليه وكذا في القرض والهبة والعارية والوديعة والصدقة والنذر والوصية
والاجارة العقود الموقوفة مسئله واذا سقط الدين على الراهن بر او نحوه بطل الرهن وانما
على المرتهن ولو بقي في يده ولم يطلبه الراهن واما اذا بطل الرهن بعض الدين او الاحالة به او بالنكاح
فقال م بالله سقط الضمان ايضا وقال ط بل يبقى ما دام في يد المرتهن مسئله واذا غصب الرهن
على المرتهن ضمنه ان كان منقولا وفي غير المنقول الخلاف الذي مر بين الهادي و م بالله مسئله
واذا قام شفيع في الرهن حكم له به وكان ثمنه رهنا بدلا عنه وكذا اذا رده الراهن على بائعه
بخيار الرؤية او العيب فانه يصح ويكون ثمنه رهنا بدلا عنه مسئله واذا تلف الرهن كان ما
عند الراهن لم يضمنه المرتهن وخير الراهن بين تسليم العبد رهنا او تسليم قيمة الرهن تكون
رهنا وان اتلفه غير المرتهن ضمنه المرتهن وكان ما يقبضه الراهن من القيمة او العبد
رهنا عند المرتهن حيث لم يدفع القيمة قصاصا عن الدين مسئله ويصح الزيادة في الرهن
والزيادة في الدين في رهن واحد خلاف ح وللمرتهن فسخ الرهن متى شاء لا الراهن فلا يفسخه
ما دام فيه شيء من الدين مسئله واذا اختلفا فالقول قول الراهن في عدم الرهن وفي عدم قبضه وفي
عدم اذنه بالقبض وفي ان هذا لا هذا وفي بقاء الرهن ويحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو
البقاء ما لم يظن صدق المرتهن فرع واذا ادعى ورثة المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن
قبل موته فقال في التذكرة والكفيل يقبل قولهم مع ايمانهم وفيه نظر لانه يخالف لما تقدم في
وديعة العامل ان عليهم البينة بالتلف او بان اباهم كان قد ادعاه ويحلف عليه فينظر في ذلك
ولعل الوجه في ورثة المرتهن ان الراهن يدعي عليهم وجوب تسليم الرهن وضمانه من مالهم
فكانت البينة عليه واما ورثة العامل فنظر بينهم ولعله يستقيم على قول م بالله ان الظاهر
البقاء فعليهم البينة بالتلف لا على قول ط فالقول قولهم والله اعلم مسئله واذا ادعى المرتهن
انه قد رد الرهن فعليه البينة خلاف ش وكذا اذا قال هذا رهنك وانكره الراهن فلو كان
ذلك بعد سقوط الدين فان كان سقوطه بالبراء ونحوه فالقول قوله لانه قد صار امينا
وان كان سقوطه بعد قبضه او بعد فسخ الرهن فكذا عند م بالله وعلى قول ط عليه البينة فرع
فلو قال الراهن رهني هذا الاجود من هذا الذي ادعيت فعليه البينة به واذا بيناه فالحكم
للراهن بادعائه وان حلف احدهما حكم له وان نكل حكم عليه وان حلفا او نكلا فالعبرة بيمين
من البينة عليه وبنكوله مسئله واذا ظهر في الرهن عيب وادعى الراهن انه حدث
عند المرتهن وقال المرتهن بل هو من قبل قبضه فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمينه وكذا
لو كان الرهن قد تلف الا في صورة وهو حيث يدعي المرتهن ان دينه اكثر من قيمة الرهن او ابرأ
الراهن بعد رد الرهن بل قال كان لك دين ولي رهن وقد سقط فالبينة على المرتهن
لانه يدعي زيادة الدين مسئله واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ليكون ثمنه رهنا
فباعه ثم ادعى المرتهن انه قد كان رجع عن اذنه قبل بيعه فعليه البينة وان هو صادقه
الراهن لم يبطل قولهما على المشتري الا ببينة لكن يلزم الراهن استرجاع الرهن بما امكن والا لزم
قيمته تكون رهنا فلو صادقه الراهن في رجوعه ولكن قال هو بعد البيع فعلى قول الهادي
القول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهو الاصل الثاني وعلى قول م بالله القول قول المرتهن
لان الاصل عدم البيع وهو الاصل الاول وان كان اذن له بالبيع لينتفع بثمنه لم يحتج رجوع المرتهن
عن الاذن لانه قد بطل الرهن فرع وكذا فيمن وكل غيره بنكاح او طلاق ثم عزله واختلفا هل
عزله قبل الفعل او بعده فهو على الخلاف مسئله فان اختلفا في تسليط الراهن على البيع
هل هو مطلق او مقيد بزمان او بثمن معلوم فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه قيده
بثمن معلوم واختلفا في قدره بعد البيع فيحتمل ان القول قول المرتهن ويحتمل انه يأتي على الخلاف
في سبله القبا وهو الاولى مسئله والقول قول المرتهن في قدر الدين وفي عدم الاجل
بالدين وفي قدر الاجل الا في انقضاء مدته بعد اتفاقهما على قدرها فعليه البينة فرع فلو كان
مع المرتهن شيء آخر للراهن وديعة ثم خالف اليه احدهما فقال هذا رهنك والوديعة قد تلفت
وقال الراهن بل هذه الوديعة فالقول قول المرتهن مع يمينه ان الوديعة قد تلفت ويكون الباقي هو الرهن
مسئله من ارتهن عصيرا ثم اختمر عنده ضمنه ولو عاد خلا سقط الضمان والقصاص على الدين
ويعود رهنا وبعد احدهما كان اعتبار البابي وعند م بالله ملكه فرع فان قال المرتهن وصل
خمرا وقال الراهن بل اختمر عندك فالبينة على المرتهن لانه يدعي فساد الرهن وعلى قول م بالله
وط القول قوله وقيل ان كان الخمر باقيا فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمين المرتهن وان
كان تالفا فالبينة على المرتهن لان الظاهر وجوب الضمان وهو يدعي سقوطه وهذا اولى فرع

فلو كان الرهن ضيّه أو لحرم المرتهن فالاقرب انه سطل الرهن وبقي ضمانه على قول لا على قول

المرتهن هو في ماله وصدقه اهله

مسئلة اذا رهن شخصان رهنا عند واحد ثم قال المرتهن هو في ماله وصدقه احدهما على الآخر فلا تقبل شهادة المصدق على

وقال الآخر رد في حصته لم ينفك الرهن الا بتسليم حصته ولا يقبل شهادة المصدق على

المنكر لانه يجر الى نفسه ان يكون لحق الفك بالزائد عنه مطالبا صاحبه او اعسار ثم يرجع به

مسئلة هذا على غيره الفا مرهونا رهنا او ضمن له ضمينا عن الف ثم قضاه الفا ثم ذلك هو الذي

ذكره في الدفع وانه نيته لانه يدعي فيه الرهن او الضمين وكذا المرتهن عكسه فالقول على الراهن

بل يقبل قوله مع يمينه لان القدرة فيه استقا لحق المرتهن من الرهن او الضمين وقال **مسئلة**

عند الدفع ولهم فيه قولان وتركه العقد فلو اذا لم تكن له نيته عند الدفع وفي لا يعلم الا منه وكذا لو كان ابرا المرتهن

احدهما انه ينويه من يقع عنه ايهما شاء والثاني انه يكون من الاصل هدى وكذا لو كان ابرا المرتهن

باب العارية

تجوز بها من قدر معلوم ولم ينوه من احد الدينين وفيه القولان

التشديد والتخفيف وحذف اليا وهي ينقسم الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح

فالواجب عند خشية الضرر بالغير ان لم يعرها الا تجب للمستغني فيه العارية فاما ما المستغير فيه

واما المندوب فهو عند حاجة الغير اليه **واما المحظور** فنحو عارية

الامة الحسنا ممن لا يؤمن عليها وعارية الصيد او حلية من المحرم وكذا اعارة الاله الاصيد بادية

المحرم لمصطاد بها وعارية السلاح للبغي به وما اشبه ذلك وعارية العبد المسلم من الكافر على

قول منا لا يجبر اجارته وبعضه لكن ما يكون خلع الشي المعار في يد المستعير هل يضمن عليه

او امانة والاقرب انه يكون امانة لانه ليس في مقابلة عوض بالطلب واما المكروه فعارية العبد من

الكافر على قول من يجيز اجارته وبعض منه وعارية الامة

وله لحجه منه وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من يجيز اجارته **مسئلة** وهي بعض انواع المنافع

وهو ما خرج عن ذلك

الحسنا من عرضه لها وفيه الخلاف بينهم هل يكون للمستعير ان يعير بمثل ما استعاره ام لا

لا يملكها خلاف الحنفية او للذي يرهم واذا

وتوافقوا انه لا يوجرها وان للمعير الرجوع فيها متى شا سوا كانت مطلقة او موقتة او للذي يرهم

شرط عليه المعير انه لا يعير غيره لم يجز له ان يعير **مسئلة** وانما يصح القرار من مالك المنافع

اذا كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ولو كان مستاجرا لها او موصى له بها وكان العارية مما يمكن الانتفاع

به مع بقا عينه على وجه محلل **مسئلة** وكلما يصح اخذ اجرته من المستعير صحت اعارته **مسئلة** واما الاعم

اجارته فمنه ما يصح اعارته كالمصحف وكالهدي على قول المثبت والموجر على قول المنحب

وما استحق منافعه بالوصية على قول **مسئلة** وصي ولا يرث انها لا تورث عنه وكذلك

الامام **مسئلة** انها تورث عنه فتصح اجارتها ومنه ما يصلح عاريته وهو المكيال والمرد

الا انه ادارة للحمار او الحوك فانه صح ايته ومنه ما يكون عاريته كالغرا وهو الشاة وكرها اللبن والصوف

او الشجر للثمر وحكمها حكم العارية ومنه ما لا يصح اعارته كالامة للوطي فان استعارها وطيها

حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل **مسئلة** والمعار امانة لا يضمن الا بجناية او تعدٍّ او تفريط في

الحفظ او شرط عليه الحفظ او الضمان ومن التعدي ان يستعملها في غير ما استعارها له فلو كان ذلك

اول مضي وكان في الاسمائها والمفروضات يجوز في مثله او دونه ومن التفريط ان ينساها عند

خلاف الامام ح وشرط الضمان فيها يصح سوا شرطه المعير او المستعير عند طلبها او بعده وكذا اطلاق الاذن

عليها او قبضه تكون ضمينا لها **فرع** والعارية المعينة تبطل اجارة كانه استاجر على حفظها ما

نعيها ذكره في الشرح قيل لكن حيث تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة لتكون اجارة صحيحة

وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة لانها احرز المثل على المستعير وله اجرة الحفظ اذا كان له فيما ولا

وعند ح انها لا تضمن بالشرط وعند ش انها مضمونة **فرع** واذا اولت الوارث العارية المعينة لم يدخلا

في الضمان لان في العارية لان حق المستعير في منفعتها لا في رقبتها **مسئلة** والعارية تجب ردها

متى انقضا وقتها او حجودها او طلبها **مسئلة** من استعار ارضا للبنا فيها او الغرس فيها ثم

لم رجع المعير صح رجوعه مطلقا ولا شي عليه في المؤقتة بعد مضي وقتها ويجب تفريغها الاحث على الشجر

بر يسقي الا اجرة الى اوان اكله واما قبل مضي وقتها او في المطلقة فيخير المستعير بين ترك البنا او الغرس

للمعير واخذ منه قيمته فاما لا يستحق البقا الا باجرة الى انتها المدة في المؤقتة وفي المطلقة مطلقا

بين رفعه ولا ارش له الا عند ع بالله **مسئلة** من استعار نخلا يطا لسي عليه او يحمل عليه جذوع

فلهم ان يرجع متى شا وما مرح يردفع لكن في المطلقة وفي المؤقتة بعد مضي ومنها يرجع على المستعير

ما عرم فيه لانه غار له ذكره في اللمع لكن في البحر لان اعاره ارضا ليحفر فيها بيرا او مدفنا فلا

يلزم الحافر ما حفر بالاجرة ما غرم فيه **فرع** ويصح من المعير والمستعير بيع الارض والبنا

او الغرس ويكون الثمن بينهما على قدر قيمة الارض وقيمة البنا او الغرس وهي ما يقوم الارض وفيها البنا

او الغرس وقيمتها بغير بنا ولا غرس ذكره في البحر **مسئلة** ولا يضمن المستعير ما نقص من

الرقبة المعار بالاستعمال الذي اعيرت له ولو شرط المعير ضمانه وكذلك اذا انشرا فيها غير

مسئلة من استعار ارضا ليزرع فيها فالمعير الرجوع قبل الحصاد فيها وكذا ان لو استعمل

فلا شي فيها للمعير الرجوع قبل الدراك الا بعد الامر بمضي اجله المثل او فسد او ترك باقيا

ما استعار نخلا ما ثم نزعه عنه ووضعه فانقلبوا حية ازخرها لم يضمن الا وقعته في موضع حرز العاده

او الوضع في مثله وان لم يضمن **مسئلة** واذا اودع المستعير العارية عند غيره ثم تلفت معها لا لان

يكون لعذر يخشى ان يخاف عليها وفيها جهاعات **مسئلة** واذا رد المستعير العارية مع من

جرت عادته بحفظ ماله وحفظه ومع من جرت عادته برده عنه ماله معه كالولد والعبد و

والخادم فتلفت معه لم يضمن الا ان شرط بها الى صاحبها كان اعم من جرت العادة

بالرد معه ولو كان اجنبيا وان ردها مع اجنبي لم تجر به العادة فهلما ضامنان والقرار على

الكامل اجنبي او فرط او علم بانها للغير وان لم يعلم المستعير لانه غرم واذا ردها الاجنبي الى المستعير
لم يبرأ منها لانه قد صار المستعير متعديا به **مسألة** واذا تلفت المستعير الدابة باذن مالكها …
وان سببها باذن وليه او من وحنته لم يبرأ منها الا حيث كانت بالقرب من الولي بحيث يمكنه قبضها لغير تكلف
والاجنبي حرز العادة بتنسيب الدواب فاذا تركها حيث العادة … بالترك فيه فلا شي عليه
ولو … احد **مسألة** واذا احضر من المستعير تعدي في العارية … فالضمان باق حال
ومن التعدي ان يغيرها غيره او يودعها لغيره … او يجاوز بها المسافة او المدة التي استعار
لها او يحمل او يلبس غير ما استعارها له او اكثر او سلك بها طريقا غير ما شرطها او غير معتاد بلا استغنام
او ترك ردها بعد الفراغ لغير عذر او يرد الدابة الى صبل المعير ولم يربطها وعادتها الربط وان
كانت لا يعتاد الربط برئ بردها الى الصبل اذا جرت به العادة **مسألة** واذا ركب المستعير
معه غيره وجبت اجرة الدابة وضمانها ان تلفت عليهم على عدد رؤوسهم فان اوهم الرديف ان الدابة له
فقد غره فيرجع عليه بالزيادة من ضمانها لا من اجرتها … وان لم يوهمه شيا بل سكت
… **مسألة** من استعار دابة او ثوبا او نحوه ليسرح به في الحضر ثم سافر به
او العكس ضمن … وان استعار مطلقا رجع في ذلك الى العادة هل هو للسفر
او للحضر واذا كان للسفر مطلقا رجع فيه الى العادة في قدر السفر **مسألة** وبرئ المستعير برد
الدابة الى السابق لا الى الدمنة ونحوها … لعدم العادة بذلك **فرع** والوديعة المؤجرة كالعارية
في انه يبرأ بردها الى الصبل والى ولد المالك ونحوه على الاصح واما الوديعة والمغصوب فلا يبرأ بردهما
الا الى المالك او وكيله والفارق بين ذلك العادة وفي اللقطة قولان **مسألة** من امر غيره يستعير
دابة او نحوها الى بلد معين فاستعارها الرسول الى بلد اخر وجهل ذلك المرسل فان ركب الى
البلد التي سماها الرسول اثم ولا ضمان عليه لان علم المباح له لا يعتبر وان ركب الى حيث سماه المرسل
لم يأثم ولزمه الاجرة والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه
انه استعارها الى حيث طلب فيغرم **فرع** فلو شرط المعير الضمان على الرسول ولم يذكر
الرسول للمرسل صح الضمان لانه لا يحتاج … **مسألة** اذا استعار عبد من عبد غيره ثيابا و
غيرها … كان المستعير ضامنا … سيده والافداه بالضمان فان كان المعير
اوهمه انه ماذون له رجع عليه سيد المستعير بما دفع فان … سيد المعير سلم عبده به وان …
رد ما قبض **فرع** فلو كان الشيء المعار لاجنبي بغير رضاه كان مالكه مخيرا في طلب من شاء
العبدين او سيديهما وقرار الضمان على المستعير الا ان يوهمه المعير انما اعاره لسيده وانه
اذن له به فالقرار عليه وخير سيده بين تسليمه لسيد المستعير او دفع ما دفع اما قيمة العارية
او قيمة عبده ان تلف **مسألة** ومن استعار ارضا للزرع … فيها … البذر فيها لم
يكن للمعير … ذكره في الشرح … فان رجع ضمن للمستعير ما غرم … بل يبقى الزرع
بالاجرة الى الحصاد … والاستعارة ان كان من المستعير تقصير في

الزارع لزمه القلع وان لم يخير بل ترك الزرع بالاجرة … واحد الارش … حتى تاخر
ادراك الزرع عن الوقت المعتاد فينظر هل تاخر لتقصير المستعير او لغيره **مسألة** من استعار
حلية … الزوجية فان شرط عليه المعير ردها او كان العرف جاريا بالرد لم يملكها الزوجة
بل يستحق عليه قيمتها ويجب ردها وان لم يكن كذلك ملكتها الزوجة … عليها …
وعليه … للمعير **مسألة** اذا اختلف المعير والمستعير فالقول للمستعير في … العارية …
… قدر مدة العارية او منافعها اذا كان الاختلاف بعد مضيها عنده لان المالك يدعي
… والواني ان عليه البينة لان الاصل عدم الاذن بالزائد وفي ان العارية تلفت او
… **مسألة** فان ادعى ردها فالبينة عليه لانه يلزمه الرد ذكره … وقال
… القول قوله لانه امين وقوله ان الحلف في عينها وهو على هذا الخلاف ذكره في
التقرير **مسألة** واذا قال المالك اكريتها منك فقال بل اعرتنيها رجع الى عادة المالك فمن ادعى خلافها
فعليه البينة وان لم يكن له عادة او اختلفت ولا غالب فيهما فالظاهر عدم العوض في المنافع وعلى
… ان الظاهر فيها العوض كما في الاعيان **مسألة** وتبطل العارية برجوع المعير ونحوه
اذا علم المستعير وبموته او بالحجر عليه الا حيث كانت العارية مؤقتة لم تبطل بموت المعير …
ما بعد مرضه من ثلث تركته … العارية معلوما او مجهولا كموت المستعير ونحوه **فرع**
ويبطل بموت المستعير ونحوه … وسقوطه عن ملك المعير ولا يعتبر علم المستعير بموت المعير
لان … المالك … له لان الاطلاق …
… ولا اثر في خروج الشيء عن ملك المعير انه لا يعتبر علم المستعير لكنه يرجع بما ضمنه
على المعير لانه غار له والله اعلم

باب الهبات لها شروط ثلاثة الاول

الايجاب من المالك او وكيله بنحو قوله وهبت او ملكت او اعطيت او دفعت او جعلت وكذا
نعلت بعد قوله هب لي وكذا … مما جرى به العرف فان قال هو لك او هذا لك فهو اقرار
به له الا ان يريد به تمليكه او جرى به العرف ملكه فلو اختلفا في مراده فالقول قول المالك مع يمينه
ذكره … **فرع** وهي تصح بالماضي والمستقبل خلاف … في المستقبل فلو وهب غير المالك ثم
اجاز صحت خلاف … **مسألة** والهبة للاقارب افضل من الاجانب لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والكاشح هو المؤذي **الثاني**
القبول من الموهوب له او وكيله او وليه او الاجازة ممن … يجب ان يقبلها له …
… الطلب منه او من غيره تغني عن القبول الا حيث الطالب غيره فيحتاج الى اجازته ولو
كانت الهبة لمسجد ونحوه لم تصح الا ان يقبلها له من له ولاية **فرع** فلو وهب الدين لمن
هو عليه احتاج القبول خلاف … ويخرج … الذي هو عليه … فلا يحتاج قبولا
خلاف … اذا وهب لميت لكفنه او نحوه … فلا يحتاج … الوصي الا عند الضرورة …

عوان تكون محتاجا اليه لكفنه او كونه او لقضاء دينه وبيان الوقف فانه يقوم وكذا ما فعل سيد ملكه

بل هو نه كونه ضيع شكله الصيف او كونها انما وقع بها تعلق مونه ملكه ونقص منه دينه

فرع وما وهب لله لا يملك لانه لا يصح لانها حتاج القبول واما الصدقة فعليه تصح ويكون

ولعله حسن جرا العرف بانه يراد بها الوقف **فرع** وتعتبر القبول

عليه ذكره الشيخ **عطيه** وتبطل حالا فيا منه صح لا بعد انقضائه

مجلس الايجاب قيل ما بعد اعراضا فلو كان قاعدا فقام وسل حال في الباب وكان الواضح

وان كان قائما فقعد او قاعدا فاتكا ثم قبل صح قال في البيان وكان الواضح

مسئلة ولا يغني القبض عن القبول خلاف م ولو قال قبضت كان قبولا وكان الوكيل

وما وهبه الوالد لولده الصغير يحتاج الى ان يقبله له

ويب الموهوب له ولا يغني قبوله خلاف م

فرع قال **الباجي** عليه السلام من وهب شيا للصغير ثم قبله بعد بلوغه صح وهو

بالسوج م على انه قد كان قبله له اجنبي ثم اجاز بعد بلوغه او قد كان قبله الصغير وهو مميز

فرع ولا حكم لرد الولي لما قبله له

مسئلة فاذا اجازه بعد بلوغه او اجاز وليه قبل بلوغه صح

او قبله الصبي المميز فاذا اجازه الولي من بعد او اجازه الصبي بعد بلوغه صح

وانما يصح القبول اذا كان مطابقا للايجاب لان كان مخالفا له في الحكم فلا يصح قوله وهبتك

للعوض فقال قبلت اوقال قبلت للعوض فقال قبلت لله او عكس ذلك وان قال وهبتك لله وللعوض فقال قبلت

لله وللعوض صحت ووجب العوض وان قال قبلت لله لم يصح لانه مخالف ولو قال

لله وللعوض كذا فقال وهبت لله فقال م بل تصح الهبة لا العوض وقيل لا يصح لان

مسئلة اذا قبلت الام ما وهب لولدها الصغير لم تصح وقال م والمرتضى والولي

مسئلة وما وهب لصبي مميز ما ذون وقبله ملكه ولو رده الى الولي

ومعه الرجوع فيها كان الا انه لها الرجوع

والملك منه الا اذا كانت الهبة تصح منه الرجوع فيها

مسئلة وما وهب للعبد فقبوله اليه لا الى سيده ولو قبله سيده لم يصح الا ان يعلمه

عن العبد صح كما اذا قبله له اجنبي وان قبله العبد صح وملكه سيده ولو رده السيد

عمدا ذو اذا كان بالغا عاقلا فان كان صغيرا لم يصح لا ان يقبله سيده عنه او يقبله

او العبد حيث هو مميز لم يكن سيده او هو بعد بلوغه وكل الى الوصية للغير

من العبد لا سيده **فرع** فلو خرج العبد عن ملك سيده او عتق قبل قبوله للهبة او اجازه

لها وقد قبلها له غيره بطلت وقيل يكون لسيده الاول اذا قبلها العبد وقيل

مسئلة من وهب لغيره شيا بشرط قبول بعد لم يملكه الموهوب له

اذا عتق ثم قبل بعد نفسه لان قبله غيره واجاز لان قبوله شرط ولا بد من قبول الموهوب له

او قبله غيره وتعذر قبوله في المجلس فلو كان غايبا عنه لم تصح الهبة لانه شرط

القبول تعذر حصوله في المجلس فكان كالشرط الحالي في كونه يصح ذكره الفقيه

كما لو قال وهبت لك ان قلت بخلاف سائر الشروط المستقبلة ولو حصلت في المجلس فلا تصح الهبة

وقال في بيان السحامي لا تصح العقود المعلقة بشرط سواء كان مستقبلا او ماضيا فصل

ان يكون الموهوب مما يصح هبته فما لا يصح بيعه لا تصح هبته الا الكلب ونحوه ولحم الهدي

ونحوه والحق في من هو عليه ويكون هبته له اسقاطا ولغيره اباحة ذكره ط وكذا في حق الشفعة

تكون هبته اباحة وكذا هبة الزوجة لزوجها ما يجب لها عليه في المستقبل من نفقة ونحوها تكون

اسقاطا عنده فاما عتق الهدي ونحوه فلا تصح وما يصح بيعه تصح هبته الا الهدي والاضحية بعد

تعيينهما والوقف عند بطلان نفعه فيما وقف له والمدبر عند الضرورة اليه اذا كانت هبته

بغير عوض فاما بعوض فلا تصح ولو قال وكذا في الهدي والاضحية تصح هبتهما بعوض اذا كان

اكثر من قيمتهما فيشترى بما فضل منها وفي الوقف تصح الهبة بعوض اذا كان قدر قيمته لا اقل الا اذا

كان الواهب او البائع له هو الذي يستحق عوضه على نزل الهدي ونحوه مسألة وتصح هبة

المشاع مطلقا خلاف ح فيما ينقسم وتصح هبة الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعد ضمانه به وكذا الحق

فيه لغيره لا تصح الا حيث استثنى السيد والوصية والاوراث والحوالة ونحوها ذكره ط فلو كان مهر

الزوجة عبدا او امة في الذمة لم يصح منها عتقه بل تعيينه لانه مجهول [illegible] لا تصح

من قوله وهبت لك [illegible] وهو [illegible] في ملك الواهب [illegible] موجودا في ملكه صح

في [illegible] فرع فلو وهب الدين لغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب له ممن هو عليه

ط ح عن [illegible] لانه قد اباحه له وقال [illegible] بالمجهول [illegible] الاعيان

اذا كانت في يده [illegible] الواهب [illegible] مسألة ولا تصح هبة

المجهول [illegible] ولو ذكر [illegible] نحو وهبت لك برا او شعيرا او ذهبا او دراهم وكذا اذا

ذكر قدره [illegible] او رطلا وكذا اذا ذكر النصيب نحو وهبتك [illegible] هذا

كله فلا تصح [illegible] فرع فان ذكرا وعرف جنس ما وهب وقدره مع الحصر او النصيب في

المشترك صح وفاقا بين اصحابنا وان ذكر حصره فقط نحو ما ملكت او ما ورثت من فلان او ما في بيتي

ولم يعرفا جنسه لم تصح خلاف احد قولي الهادي [illegible] فان ذكر جنسه مع حصره ولم يذكر قدره

[illegible] ولا النصيب في المشترك صح عندهم [illegible] فرع

[illegible] في معرفة ما ذكرناه بالواهب والموهوب له معا [illegible] ط لا بد

ان يعرفه الوكيل والموكل معا وقال في البيان [illegible] الوكيل لا الموكل ولعله

[illegible] البيع والصدقة في ذلك كالهبة [illegible] مسألة [illegible] لانه لا يحتاج [illegible]

[illegible] مسألة فلو [illegible] الموهوب دون [illegible] الهبة [illegible]

خلاف البيع فلا يصح لان حصته من الثمن تكون مجهولة وكذا في الهبة بعوض لا تصح وكذا اذا جمع

في الهبة بين ما تصح هبته وما لا تصح فانها تصح فيما تصح هبته مسألة والسفه [illegible]

له الهبة وعند ... وعند ... والقرويين انه شرط فيها فلا يتم الا به ولو كانت بعوض وتصح
قبضها بالتخلية ذكره م بالله **فرع** فلو رجع الواهب عن الهبة او مات قبل قبضها بطلت عندهم
ولو وهب في صحته ثم قبضت في مرضه كانت من ثلث تركته ولا يعتبر ان يقع القبض في مجلس الهبة
وهل يفتقر الى اذن الواهب فيه قولان للم بالله وقالت الحنفية ان وقع القبض في مجلس الهبة
لم يفتقر الى اذنه ما لم ينهه وان وقع بعده فلا بد من اذنه **فرع** واذا كان الموهوب في يد الموهوب له
او كيله من قبل الهبة فانه يغني عن تجديد قبضه ذكره م بالله واذا كان القابل للهبة وكيلا فهل يكفي
قبضه لها او لا بد من قبض الموكل قال ... يكفي وظاهر كلام م بالله انه لا يكفي الا ان يأذن الموكل به **فرع**
واذا وكل الموهوب له الواهب بالقبض ففيه خلاف ن و م بالله **فرع** والخلاف في اشتراط القبض
في الصدقة في الهبة ... ويتفقون في القرض انه شرط وفي الوصية انه غير شرط اشار
الى ذلك في الشرح **مسألة** من وهب لغيره شيئا فان غلب في ظنه انه اراد به العوض وجب وان
غلب في ظنه انه لم يرده لم يجب وان التبس عليه حاله فقال ط يجب العوض وقال ن و م بالله لا يجب وقيل
وهذا الخلاف فيما بين الموهوب له وبين الله تعالى فاما في ظاهر الشريعة فلا يجب ولا يكون للواهب ان
يرجع ... عنه ... الخلاف في الباطن واما في الظاهر فللواهب ان يدعيه على القول بوجوبه **فرع**
... رغبت بحب العوض ... مثل المنافي ... وقيل بل على حسب ما جرت

فصل وحكم الصدقة في جميع الهبة الا في امرين احدها

الرجوع فيها وان القبض فيها يغني عن القبول وكل الهبة التي يقصد بها القربة فهي صدقة **مسألة**
والهبة على عوض وهي على وجوه ثلثة الاول ان يكون العوض مالا مشروطا وعقدها ...
يملك بنفس عقدها نحو وهبتك هذا على هذا او على تلك او على هبة كذا فهي كالبيع سوا ان كان
العوض معلوما كالبيع الصحيح وان كان مجهولا فكالفاسد وحيث العوض ...
نحو وهبتك هذا على ان تهب لي ... ان قال وهبت فكالاول سوا وان ... صحت
الهبة الاولى واحتاجت الثانية الى ... هبة ... للواهب الرجوع فيها ...
انها تملك الثانية بقبول الاولى الثاني ان يكون العوض مالا مضمرا في نفس الواهب او منوطا
عليه ... فللواهب ان يطلبه ... او يحلف الموهوب له خلافا ... ومن
فيها ضمره في نفسه فلا يصح دعواه عقدها قلنا واذا امتنع الموهوب له من تسليمه فللواهب
الرجوع على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث هو ... رجوع الواهب
... عنه علمه سلفه ولا يبطلان ... في شرحه ... على الفور
... الاستاع ايضا قلنا وسواء كان الموهوب عينا او دينا ... اذا قصد به العوض
وسواء كان العوض ... او مجهولا ... الموهوب لعوض
الهبة **فرع** واما ثبت الرجوع عند تعذر العوض اذا كان الموهوب باقيا في ملك الموهوب له

لا ان كان بالتالف ... يرجع ... اذا كان تالفا **الثالث** ان يكون العوض غرضا
غير مالي نحو حسن العشرة له او بقاء الزوجة معه ... او ليشتري منه ... او
غير ذلك من الاعراض ولو كان يصل الى غير الواهب فاذا لم يحصل ذلك الغرض فله الرجوع
في الهبة كما مر خلافا ن و م ولو كان الموهوب دينا ... **مسألة** واذا كان
العوض ان ... عليه مدة عمره فهو مجهول ولكن الحيلة في تمام ذلك ان يهب له على عوض معلوم
ثم يأمره بانفاقه عليه فيما يحتاج اليه ... مثل ما يطلبه منه سوى ما يحتاج اليه ...
انه ... بعد موته **مسألة** اذا قال ... هذه من اني لله تعالى ...
كانت الهبة للعوض وثبتت فيها الشفعة ذكره م بالله **مسألة** اذا قال وهبت لك هذا ...
... انها تصح الا ان تكون فيها ما يخرجها عن القربة نحو ان يقصد بها العوض ...
او يقصد بها الرياء والسمعة او يكون الموهوب له ...
او كان فيه وجه قربة لكن الواهب لم يقصده فلا تصح الهبة **مسألة** اذا قالت الزوجة ...
... مهري ... الهبة وتثبت فيها الشفعة ذكره م بالله وان لم ...
له الرجوع في الهبة ... لا تتم الهبة الا ... المجلس وان لم تبطل الهبة **مسألة** اذا قال
وهبت لك ... ليهب له ... كان حكم الهبة الا في الزيادة ... م بالله ...
الزيادة في ... بل يبطل في الكل ...
... الهبة ... **مسألة** اذا قال وهبتك هذا سنة او مدة عمرك او على ان تعود لي بعد
موتك فانها تصح الهبة ويبطل التأقيت والشرط لان الشروط الفاسدة لا تفسد الهبة ...
انها لا تصح الهبة ... البرا والحوالة وتصح التأقيت في هبة المنافع ...
في الاجارة او لعلها ... اباحة **مسألة** اذا قال وهبتك هذا الثوب على ان تلبسه او هذا الطعام
على ان تأكله او تتصدق به صحت الهبة وبطل الشرط ذكره م بالله ... على قول الهدوية انه اذا لم
يفعل ما شرط عليه كان له الرجوع في الهبة **مسألة** اذا قال وهبتك هذا على ... المعسرين وعلى
ان تصدق على نفر من المعسرين ... انه ... في الذمة ...
قال على ان ... فلا يصح ... المشترى ... الصحة ...
... الاولى ... الوصية ... لانها ... الجهالة ... على الشروط
ذكره م بالله وكذا ... **مسألة** من باع ... ثم اشترى
من المشتري ... فان كان المشتري عالما بان البيع ... الهبة والركوب
كان ... يقابله عوض وهو ... ذكره م بالله وقد ذكر ...
... بخلاف هذا ... على ... شيئا
... بخلاف ما ... الهبة ... اشترى شيئا
... اشتراه منه ...

لو استوهب المبيع منه فوهبه له بعد البيع وقبض الدراهم المخصوصة ملحق الهبة يسئل ان له فسخ البيع للعيب ويرجع ... او ابرأه منه في مقابله

قولان في ذلك كله والاقرب انه يعرف منه فان المسألة الاولى هو وهب له الثمن او ابرأه منه في مقابله عوض يحصل له وهو باطل وفي عوض يحصل له وهو باطل وفي المسائل الاخيرة لم يتعلق في مقابله عوض يحصل له بل وصل بادوله مع جهله للنجاة واجهل عنهم بالله

المسائل الاخيرة لم يتعلق في مقابله عوض يحصل له بل ... مع جهل الثمن وعند ... ان

يحكم له في هذه المسائل وفي امثالها كما ذكره في اجازة البيع مع جهل الثمن وعند ... ان ذلك كله لا يصح **مسألة** اذا اراد الواهب الرجوع فيما وهب فهو على وجوه ثلثة الاول ما وهبه الرجل

لولده الصغير فله الرجوع فيه قبل ... ما لم يحصل احد الموانع من الرجوع كما ياتي والام في ذلك كالاب

عند ابي ... وقال ... لا رجوع لها وقال ... لا رجوع لها مطلقا وقال ... والثاني

يصح رجوع الاب وان علا ولو كان الولد كبيرا او ... وكذا في الصبي ... عليه والثالث

حيث تكون الهبة حصل عليها عوض من الموهوب له ومن الله وهو الثواب نحو ان تكون الهبة لله

او لفقير ولم يقصد بها طلب الزينة او تكون لذي رحم محرم قال ... ذلك ... يقصد به وجه الله وبعض ... يقصد بها صلة الرحم فلا رجوع في ذلك الثالث ان تكون الهبة لغير ما تقدم فيصح الرجوع

من قرابته اذا قصد صلة الرحم فلا رجوع في ذلك الثالث ان تكون الهبة لغير ما تقدم فيصح الرجوع فيها مع كراهته خلاف ... في الرجوع قلنا الا ان يحصل احد الموانع وهي عشرة نحو ان تكون الرحم

او يعوض وحصل او ... ولو كانت لفاسق ذكره ... او موت الواهب او موت الموهوب له او خروج الموهوب عن ملك المتهب لا الاجارة والرهن والزوج ولا ... وهما على حالهما قلنا ولو رجع الى ملك المتهب فقد بطل الرجوع الا ان يرجع اليه بخيار الشرط او الرؤية او بالحكم في العيب او الفساد فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف كله فلو تلف بعضه صح الرجوع فيما بقي او يكون قد استهلك حكما نحو نسج او غزل او طحن او صبغ الثوب او جعله قميصا او كوفية او خياطه او حياكة الجبة او حشوها او غرسه في الارض ... او بنا فيها قال في الكافي او في بعضها وقيل انه يمنع ما بنا او احاط عليه دون غيره وكذا البنا في الدار نحوها وكذا اخلطه بغيره بحيث لا يتميز الناسج او زيادة الموهوب بزيادة لا تتميز كالسمن والكبر وكذا ان زادة الشجر فيمنع الرد فيها قال في الكافي وفي الارض ايضا وقيل لا يمنع في الارض ... زاد سمن الحيوان ثم هزل فقيل لا يصح الرجوع وقال في المعرفات وعليه انه يصح واما الزيادة التي تنفصل فلا يمنع كالحمل والثمر ولو مع اتصالها وهي للمتهب وقال ... للواهب ... والزيادة في المنافع كالبرء من المرض او من العلة او من الجرح ونحو

فانها تمنع اذا وقعت الهبة وهو عليل ثم برئ وكذا الحديد اذا جعل شيئا او كوع او جعل الخشبة بابا ونحوه او كتب على الورقة ذكر ذلك كله في الكافي وياتي على كلام الشرح واللمع انه لا يمنع وكذا الخلاف في زيادة المعاني كتعليم القران او الصناعة او حصد الزرع وحد الثمر وحرث الارض وما ... لا يمنع لزيادة سعر السوق ذكره في الشرح وقال في الكافي والمعرفات لا يمنع فاما النقصان كالهزال وذبح الحيوان وقطع الشجر فلا يمنع قلنا ويرجع المتهب بما غرم في حرث الارض وحصد الزرع وقصارة الثوب وكونه ... لانه عارله الغاصب ... لحق الغريب كرهن

او حجر على المتهب او جنايته من العبد او تعلق دين برقبته فلا رجوع حتى يزول ذلك وكذا اذا دبر العبد

او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حق وكذا اذا دخل الشاة هديا او اضحية خلاف المعرفات

فرع وهذا كله في هبة الاعيان واما الدين فلا رجوع في هبته واذا دعا المتهب امرا يمنع الرجوع فعليه

البينة به **مسألة** واذا وهب بقرة او رمكة حاملا فله الرجوع في هبته ما لم ترد الحمل ... لم يحصل ... ثم يرجع غرمت انه قد بان ان صح الرجوع في امه لا فيه وكذا بعد الولادة الا في الام وولدها الصغير فلا تفرق بينهما

بل اما رجع فيهما او دعهما وولدها والا تركهما **مسألة** من وهب امه ثم وطئها كان رجوعا وكذا ان

باعها او وهبها ويصح البيع والهبة الاخرى عند الهادي و... وان الى الفوارس خلاف المذاكرين

فرع وان منع المتهب من الانتفاع لم يكن رجوعا وكذا اذا انكر الهبة وكذا في العقود الموقوفة لا تكون

محوده فسخا لها **مسألة** واذا كان الرجوع بعد قبض الموهوب فلابد فيه من التراضي او الحاكم

لانه مختلف فيه وان كان قبل قبضه فقال ... بالله و... لابد من ذلك ايضا وقال ... ويخرج

... بالله لا يحتاج اليه **فرع** والرجوع بالهبة لا يحتاج الى ذلك واما في البيع اذا رجع فيه

بالبيع فلابد من التراضي او الحكم خلاف ... بالله **مسألة** من قال للمتهب ان الواهب طلب ان

ترد عليه ما وهب فقال قد رددت فان كان الواهب امره بذلك صح الرد وان لم يكن كاذب فلا يكون

طلبه سؤالا للرد ويحتاج القبول الا اذا كان رده عليه كان سؤالا منه وهو فضولي فان كان الرد

يستعمل في العرف قبل للتمليك صح اذا اجازه الواهب لانه عقد يحتاج القبول في المجلس ويصح

الرجوع فيه قبل قوله من المردود عليه او اجاز انه يحيث له غيره ولا يصح في المجهول ولا معلقا

بشرط وان كان في العرف يستعمل ... يحتاج القبول من الواهب في المجلس ... علم به

والقبض في الاحكام الباقية **مسألة** من وهب ماله كله في حال صحته او في مرض غير مخوف ... الموت في الحال صح على الاصح وقال في المنتخب وقسم الثلث ... وان كان في حال المرض المخوف

فان برئ من مرضه او خف المرض بحيث ... ما لا يخاف عليه الموت وكذا ايضا ذكره ... بالله ولو ... عليه المرض ومات منه وان مات من مرضه ذلك لم تصح الا الثلث ولو وهب ماله او بعضه نحو

شيئا بعد شيء فيشترك الكل في الثلث ولم يخرج بعضه واما ان نقصه الى ... **فرع**

والامراض على اربعة اقسام الاول مخوف في ابتدائه وانتهائه وهو الحمى المطبق والاستسقاء

المطبق والرعاف المطبق وذات الجنب والطاعون والبرسام الثاني مخوف في ابتدائه

وانتهائه وهو الرمد والصداع ووجع الضرس الثالث مخوف في ابتدائه لا في انتهائه وهو

الفالج الرابع مخوف في انتهائه لا في ابتدائه وهو السل ووجع الكبد والرئة لان وجع الرئة

يتولد منه السعال فاذا اشتدها ووجع الكبد يتولد منه صفرة الجنب والوجه

فاذا اشتدها **مسألة** واذا وهب ماله في مرضه لورثته على حسب ميراثهم صح

الكل على قولنا ان الوصية للوارث تصح لا على قول من منعها الا ان ... **فرع**

وكذا لو قسم ماله بين ورثته على ... لنفسه ...

مسألة إذا ادعى الواهب أن المتهب لم يقبل الهبة فهو
لأن الأصل عدم الهبة وهي الأصل الأول فالبينة على المتهب أنه قبل الهبة
وجوه ملكه الأول أن يشهد الشهود أنه وهب وقبل المتهب قوله ان تقول وهبت لفلان وما قبل
إن تقر بأنه وهب ثم قال من بعد أن المتهب لم يقبل فعليه البينة وقيل إن الكلام
وكل فلان بل قبلت فقال القول قول الواهب وقال أبو مضر القول قول المتهب والقول يعليه البينة
حيث كان قول الواهب يعقب دعوى الهبة فأما حيث أقر الواهب بها ثم ادعى عدم القبول
باب العمرى والرقبى
هما يصحان فيما يمكن الانتفاع به على وجه يحل وإن كان
والرقبى وهما على وجوه ثلثة الأول أن يكونا موقتين بمعلوم أو مجهول فهما كالعارية المطلقة
له أن يعمرها غيره وإن يصح بعد أبد ها الأصلية كالصوف واللبن والثمر ولا يجوز ذلك في العارية
حيث لم يستعمرها له والإذن ووطء الأمة بعد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وقال
الثاني أن يكونا مطلقين فهما كالهبة ويحتاجان القبول وقال أن كالعارية
بعد ذلك فهي هبة وإذا قال أعمرتك هذا مدة حياتك فتحل بكونها كالمطلقة وقيل كالموقتة مسألة
والعمرى المطلقة يصح الرجوع فيها كالهبة خلاف أبي جعفر وإلى مضر والمؤبدة تكون الانتفاع
والمهر إذا استعملها الغير أو وطئها بشبهة وكذا مهر بنتها وكذا لك في الحفظ وقيل لا كذلك الانتفاع
بولدها ولا بعدلها ولو اختلفا في العمرى أو الرقبى هل هي مطلقة أو موقتة فالظاهر الإطلاق
فصل
وإذا شك المحمر له في الإطلاق كره له وطء الأمة وإن وطئها جاز عملا بالظاهر
والسكنى كالعارية وهي حيث يقول أسكنتك داري هذه أو هي لك سكنى أو هي لك عمرا سكنا أو هبة
مسألة وإذا قال أسكنتك عرصتي هذه
يسكني أو هبة سكنى وقال أنها هبة وهو أولى
كان له أن يعمرها ويسكنها ويكون عارية ولو غرس فيها كان عاصبا لها ويكون الرجوع في السكنى
كانت مطلقة أو موقتة كالعارية ولو عمر له ما غرم في بنائه أن كانت الآلة من المعير وإن كانت
من المستعير خير بين أخذ قيمة البناء أو نقضه كما مر حيث رجع المعير في المطلقة أو في الموقتة قبل
مضي الوقت وكذا في ورثته بعده لهم الرجوع في المطلقة ويكون للمستعير الخيار في بنائه كما
وقيل لا خيار له
فرع وإذا كانت موقتة بوقت أو بحول أو بموت المستعير لم يبطل بموت المعير فيلزم ورثته دفع البناء
بل تكون وصية بعد مرض موته من ثلث تركته ويبطل بموت المستعير
لا خيار لهم فرع وإذا كانت العارية وصية من الثلث احتلفوا في اعتبار الثلث
يسكن منها بقدر ثلث ماله المعير فإن كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها إلى موته أو مدة
الهبة المقيدة وإن كان لا يملك سواها سكن ثلثها كذلك وقال الأستاذ وأبو جعفر أنه يسكنها
حتى يستغرق الأجرة قدر ثلث تركة الميت أو بموت المستعير أو يمضي المدة المقيدة مسألة
وإذا شرط المعمر التأبيد أو عدم الرجوع فله الرجوع ولو شرط شرطا يوجب نقضا للشرط لأنه
اخلاف للوعد إلا أن يكون من المستعير حدث في الإسلام كردة أو قطع طريق أو كفر
فذلك

ما بعد المسلمين زالت الكراهة ويكون للمستعير الخيار في الساكن كما تقدم إلا إذا كان شرط عليه عدم
يحدث فلا خيار له مسألة فإن كان المعير شرط على المستعير أن يكون ما بناه بلا عوض
فهذه إجارة فاسدة فإن كانت الآلة من المعير فالبناء له وللمستعير أجرته وما غرم في البناء وعمره
عوض فيه مما هو معتاد وعليه أجرة سكناه وإن كانت الآلة من المستعير فالبناء له فإن تراضيا بتوليتها
بأجرة السكنى جاز وإن لم يكن له الخيار في البناء مرادا إطلبه المعير بقصه أو منعه من السكنى وإن لم
يبن عليه بأجرة المستعير من السكنى الأجرة وبين النقض ولا شيء له مسألة وإذا مالت
الحيطان في الدار المعارة أو المؤجرة فعلى مالكها إصلاحها ولو غاب أو امتنع لزم المستعير والمستأجر إصلاح
حيث يكون في تركه تعب أو ضرر مما عدم فإن لم يصلحه حتى سقط على الغير أو المال العير ضمن أرش
ما جنى إن أمكنه من غير إصلاح فيه بعد ذكر الشيء
كتاب الوقف وشروطه
الأولى أن يكون الواقف بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه فلا يصح من كافر إلا في دينه ولا يصح
له مساجد المشبهة والمجبرة غير صحيحة ولا يصح الوقف عليها ولا يصح من غير مالك ولو بإجازة
المالك لأنه استهلاك لا يلحقه الإجازة وما جعله الحاكم من مسجد أو بئر أو نحوه في الطريق الواسع
ويكون ملكا هو وما يحته بوقف بل يقال مصلحة إلى أخرى حيث لا يضر بالمصلحة الأولى فرع ووقف المحجور
عليه موقوف على إجازة الغرماء كلهم أو حاكم أو سقوط الدين فإن لم يحصل شيء من ذلك بيع لقضاء
الدين وكذا وقف المريض المستغرق بالدين موقوف على سقوط الدين قضاء أو براءة أو على إجازة الغرماء
ولا حكم لها لأن المانع الدين وهو باق والإجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر والإجازة ترفعه
مسألة من أضاف الوقف إلى بعد موته فله أن يرجع عنه بأن يخرجه عن ملكه وإنما القول فيه
بالله يصح الرجوع به أيضا وقال لا يصح كما في التدبير والعتق المشروط وقيل وكذا في الوقف
المعلق بشرط يصح الرجوع عنه بالقول عنه بالله وقيل لا يصح وما فرع ووقف المرهون
موقوف على إجازة المرتهن أو سقوط الدين وإن لم يبع للدين ذكره بالله والإجازة في هذه الصور
الثلاث هي إسقاط حق المانع لأن الوقف موقوف في حقيقته على الإجازة الثاني أن يكون
الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه يحل بلا إضاعة ووقف الطعام والدراهم والدنانير
والآلات الملاهي وما لا يعود به الموقوف عليه كعبد أو حيوان يصح للعبد في دون أم الولد
والمدبر يصح الأربع عند الفقيه حسن لأنه ينفع الحق لأنه يصح بيعه في حال فلا يصح
وقفا كالكلاب ونحوها والمؤلفة للقنية ويصح وقف المنقولات خلاف ويصح وقف المجهول خلاف
والأستاذ ويصح أن تعلق الوقف بشرط معلوم أو مجهول خلاف مسألة يصح وقف المشاع
الذي لا ينقسم خلاف في المشاع كله وأما الذي ينقسم فكذا عند والإمام وقال م و
أن وقف المشاع بعد الوقف كان نفس المريض ماله فيصح ثلثه ويصح قسمته ويكون بين الورثة أو قصد
وكذا إذا كان المشاع حصل بعض الوقف كان نفس نصف الأرض مع الوقف وإن كان المشاع
سقفا على الوقف كان نفس نصيبه في أرض أو دار شركة لم يصح إلا بأجرة الشريك

فاذا اجازه صح واستحق القسمه الا في المنافع وقاله وقال ط يصح وقف المشاع في الارض المستويه

لان قسمتها افراز لا في المحلفه لان قسمتها بيع وحيث لم يصح وقف المشاع يصح القسمه كما

لانها حق الشريك الا انكبيرا الوقف بطلت القسمه ذكره والي معرفه فرع واما قسمه

الموقوف حيث هو على جماعه فصحح لا تصح الا ان يع المنافع فلا يصح ولا قسمه اذا قال

احد عبيده او احد دوره او اوصيه صح لم يعين ابهاما وقال ش ولا يصح لانه معدوم فرع فلو

وقف هذا او هذا او ان وقف ما على ذمة الخلاطه منحبوان او بكره لم يصح

مات قبل تعيين الوقف يحتمل ان يعين ورثته ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ويحتمل انه ان كان يمكن

من الغيب منه استهلاك الوقف ما خلط بملكه ويضمن قيمه الادنى للموقوف عليه على قول الهادي وقد

وان لم يتمكن من التعيين صار الكل لبيت المال وقال في الكتاب بطل الوقف مسئله فلو وقف احد عبيده

او كوفهم وارادوا واحدا بعينه صح فلو مات قبل بيانه فان كان ثمه يمكن من بيانه فقد استهلكه فيملكه

ويضمن قيمه الادنى للموقوف عليه او لورثته وان لم يتمكن من بيانه صار الكل لبيت المال فرع فلو

اقر الورثه ان هذا هو الوقف وكانت الشهاده خشيوا انه غير معين كانا وقفا كلاهما في الظاهر

مسئله من وقف الورثه وتحت الشهاده فاقرار الورثه لم يصح اقرار الورثه

الا ان تكون التركه مستغرقه بالدين لم يصح فيما يصح مما يعلم وما لا يعلم صح فيها التالف

ماله وفيه ما صح وقفه وما لا يصح وما يعلم وما لا يعلمه والعلماء العلويه والمساكين او نحو

ان تكون الموقوف عليه فيه قربه اما مجموعه كالمسجد والفقراء والعلماء والعلويه والمساكين

في المستقبل وهو مما يملك كالغني والذمي والفاسق المعين لانه يثبت فيه حصول القربه

بعد بان يفتقر او يسلم او يموت او ينقرض ورثته والواقف وورثته فيصير للفقراء والمصالح فان

كان الموقوف عليه لا يملك كالعبد او كنيسته او قبر لغير صالح او كان لا ينقرض كالاغنياء والفساق ط

لم يصح الوقف وقال ابن الخليل يصح الوقف ويبطل المصرف كما لو لم يذكر له مصرفا وقد ذكر

انه يصح الوقف على اهل الذمه وهو محمول على انهم معينون وقال بعض اذا وقف على فقرائهم

لكن قد ذكر م بالله ان الوصيه لفقراء النصارى لا تصح وهي كالوقف يفتقر الى القربه ذكره الفقيه

ودل عليه كلامهم ايضا لاهل بلد لا يحصرون وقال من والفقيه انها لا تفتقر الى قربه بل

ان لا تكون فيها معصيه مسئله واذا لم يذكر للوقف مصرفا بلفظه ولا نواه فليس فانه يصح ويكون

مسئله لا يصح للفقراء وقال م بالله للمصالح فلو ذكر له مصرفا من بعد صح ذكره السيد م بالله

ويصح الوقف على قبور الانبياء والفضلاء وعلى مشاهدهم والمراد به ما يتعلق بها من القربه الحاصله فيها

باجتماع المسلمين فيها للذكر والطاعات فلو قصد به على الميت بنفسه او على القبر بنفسه لم يصح

وكان كالذي المدار عليها مسئله يصح وقف الانسان على نفسه لان القربه فيه حاصل اما لحقه ان

قصد به التعفف عن الناس باستمرار الغله له او بتقدمه بالقرابه هو وورثته وقال ن وش

لا يصح مسئله فان وقف على نفسه ثم على الكنائس او نحوها لم يصح لانه لا قربه فيه بحقه ولا

بعده ولعله حيث لم يقصد بالوقف على نفسه التعفف عن الناس وان وقف على نفسه ثم على

معينه او فرس معين صح الوقف لان القربه فيه مقصوده بما تقرر ذلك المعين لكنه يصح على نفسه

لانه ملك ولا يصح على الكنيسه او الفقر لانها لا تملك ويكون الخلاف بعد موته لورثته قربه

بالله للمصالح وكذا الوقف على نفسه ولم يذكر فمصرفه علي وعلى رجل معين فانه يورث عنه خلاف

بالله مسئله فان قال وقفت هذا لله على الكنائس او نحوها بطل لا يصح الوقف وقال

المنتخب والسيد بل يصح لله ويبطل ذكر الكنائس ونحوها مسئله من وقف على معين

او اكثر فهو على وجوه ثلثه الاول ان يحفظها مرتبه فان كانت القربه حاصله بها الكل بعضه

او بعده وهي مما يملك صح الوقف عليها على ما رتبه وان كانت حاصله في بعضها دون بعض

فان تقدم ما فيه القربه صح الوقف حتى يزول او يمضي الوقف ان كان موقتا وبعده

ربما انقطع مصرفه فيصير للمصالح عند م بالله وعند الهادويه يرجع للواقف او ورثته وان

انقرضوا او لم يعرفوا فللفقراء وان قدم ما لا قربه فيه فان كان مما لا يزول كالفسوق والكنائس

الوقف الا ان يتأول لها وقفا مغيا على ملكه حتى يمضي الوقت لم يصح الوقف على ما فيه القربه

وان كان مما يزول كالغني او كنيسه معينه بقاها على ملكه حتى يزول او يمضي المده ان كان موقتا

ثم يصح الوقف على ما فيه القربه الثاني ان يشرك بينها فان كانت القربه حاصله فيها الكل

صح الوقف عليها وقسمت ما يحصل بينها على عددها وان كانت القربه حاصله في بعضها دون

بعض صح فيما فيه القربه وبطل حصته ما لا قربه فيه ذكره م بالله وقال ص لا يصح وكذا

الثالث ان يخير بينها فان كانت القربه حاصله فيها الكل صح الوقف وله الخيار في صرف غلته

الى ايها شاء وكذا ان لم يعلم تعلقه وان كانت القربه في بعضها دون بعض لم يصح الوقف لانه

كانه خيره بين الصحه والبطلان فيبطل مسئله من وقف ماله مطلقا ثم قال نويت بمصرف

كلا قبل قوله ولو على نفسه قال م بالله فان وقف على الفقراء ثم قال نويت استثناء الغله لنفسي

ما عشت لم يقبل قوله فيكمل اما في الظاهر واما في الباطن فيصح وقال ابو مضر انه على قول

الاستثناء في الوقف لا يصح وعلى قول الهدويه يصح في الباطن مسئله من وقف ماله كله مع نقص

الفريد فان كان في حال صحته صح ولو على بعض ورثته او على بعضهم دون بعض على قول

المنتخب والمذكر وهي تكون كالدين في حال المرض وقال المهدي لا يصح الوقف على بعض

الورثه دون بعض ولو كان المحرج وارث الوارث كاولاد البنات ونحوهم الا

لا الصراعه الا انه ... ذكره وان كان في حال المرض فنه الخوف بان كان

يحاور به الحال يخشى سوا بعض الوقف لانه لم يستهلك عليهم الا ربعه المال

ثلوبه الناقع وفيما بعده ان كان على غير ورثته او على بعضهم دون بعض

او عليهم الكل على خلاف سواء ثقفه فان كان اجازوه الورثه صح كالوقف وان لم

يجيزوه صح منه الثلث كما وقف ونحوه مطلقات وقفا لا ملكا حتى يموت وصار للورثه

ما فيه لورثته على ما يقتضيه الميراث عن المدونه وقال م بالله وش

ما زاد على الثلث اه ملكا ويورث عنه وقضى الفقيه فرع فلو اختلف ورثته

مامنا ولو اراد الموقف منع بيعها الا ان تخرب ونفقتها غلبه كانت وقف الخامس تعيين القربة من
الواقف كما تقدم فلو كان تصحيح بالوقف عن القربة كمنع البيع وقفا او منع بعض الورثة او بعضهم
كالبنات او الاولاد هن فانه لا يصح الوقف ذكره في الفيض لمذهب الهادي والقسم وفي الشرح عن م بالله
وط وذكره ص بالله قال الامير الحسين والمعتمد ولا تعرف فيه خلافا وان قصد شيا من ذلك مع القربة
صح خلافا ص بالله والمهدي فرع وحيث وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القربة
لا يصح الوقف ولحاله يتحقق هذا الموقوف عليه دون [illegible] بعد موت الواقف لان تصيبه
مصيبه ماله بعد موته لمن وقفه عليه فرع فلو لم تعرف ما قصد به الواقف رجع الى لفظه والى
المصرف فان كان في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله او في سبيله او لفقراء او نحوها
او نحوه او يكون المصرف فيه قربة كالمسجد والفقرا صح الوقف وان لم يكن شي من ذلك الا مجرد لفظ
الوقف بطل لانه لا يصح وقاله ي وم بالله وح وشرائه يقتضي القربة فيصح مسئلة وليس من
شرطه ذكر السبيل ولا المصرف مع تعيين القربة خلاف مح ولا ان يحكم به حاكم وقال ح لا يصح الا
ان يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد موته مسئلة وليس من شرطه ان يخرجه عن يده خلاف
[illegible] ولا يحتاج الموقوف عليه الى قبوله حتى هو ادمي معين فان رده بطل الوقف
لكون منافعه للفقرى مسئلة واذا التبس مصرف الوقف نحو ان يكون مسجد او احد جهات البر
فانها تكون منافعه للواقف او ورثته ان عرفوا وان لم فللفقرى وعند م بالله انها تكون للمصالح مطلقا
فرع واذا مات الموقوف عليه المعين فان كان وقفه عليه [illegible] كالاولاد لانه العوض مصرفه
وان وقفه عليه مطلقا فانه يورث عنه عند الهدويه خلاف م بالله فقال للمصالح مسئلة
من قال وقف هذا عشر سنين على المسجد او على الفقرا او على زيد صح الوقف موبدا او تكون منافعه
تلك المدة في المدة المذكورة [illegible] فاذا مات زيد في المدة كان باقيها
لورثته عند الهدويه واما على قول م بالله [illegible] لورثته عند الهدويه وعند م بالله
للمصالح مسئلة ويصح الوقف على العبد والمدبر وام الولد وتكون منافعه لسيده وان وقف
على عبده كانت منافعه له وان وقف على المكاتب كانت منافعه له فان رجع في الرق كانت لسيده
فرع فلو خرج العبد عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق فقال ابو مضر ينتقل منافع الوقف
بانتقاله وقال ابو جعفر يبقى لسيده قال ص ويصح وقف العبد على نفسه اذا كان عبدا
تكون منافعه له لما يحتاج اليه من نفقته [illegible] مسئلة
والوقف والوصية والنذر على حمام مكة قال ص بالله يصح وقال الامام علي لا يصح واما [illegible]
الطيور والبهائم فقال عطية لا يصح ولعله [illegible] ان قصد به [illegible]
انها [illegible] ولا يصح الوقف على [illegible] ارض مملوكة
مسئلة من وقف على ولده او على اولاده ولم يسم احدا [illegible] اولاده الكل

هل وقف عليهم على حسب الميراث او على [illegible] او شرك بينهم فيه او حكاه مرتبا [illegible]
[illegible] حكم له وان لم يبين احدا منهم [illegible] سوا اذ لا مزيه لاحد منهم على الباقي
ذكره في البحر فرع فلو وقف على زيد وعلى ورثته [illegible] زيد من عمره ثم مات كان لورثته
نقض الاجاره ذكره الشيخ عطيه وهو يدل على انه لا يثبت لورثته حق الا بعد موته فرع وقد ذكر
م بالله ان من وقف ماله فرارا عن ورثته او عن دينه صح وقيل انه يوخذ له من هذا ان
الوقف لا يفتقر الى قصد القربة خلاف المذهب وقد يحمل على انه قصد به القربة مع الفرار
فالفرار لا يمنع من قصد القربة ويحمل ايضا على ان الدين الذي عليه غير مطالب به او كان له مال
سوا هذا الذي وقفه يقضي منه الدين فان لم يقصد به القربة لم يصح وان كان الدين مطلوبا
ولا مال له يقضي منه غير هذا كان كمن صلى وهو مطالب بالدين على الخلاف فيه وهكذا يكون فيما
وقفه الظلمه من املاكهم مع كونها مستغرقه بالذي عليهم فانه لا يصح قال الشيخ عطيه فان كان
المال غير مستغرق بالدين فانه [illegible] منه بعدد الدين ويصح وقف الباقي مسئلة من وقف عبده
في مرض موته وماله مستغرق بالدين لم يصح الوقف بخلاف العتق لان العبد لا يملك منافع نفسه
مع الوقف فرع والمحجور اذا وقف ماله كله ثم مات فان اجاز ورثته [illegible] لم يصح الا الثلث
ذكره م بالله وان [illegible] وماله له صح الوقف اذا كان [illegible]
وان كانت [illegible] قال صح الوقف في ثلثي ماله مشاعا لانه ياتي ثلث الكل الشرط الرابع اللفظ
فلا يصح بالنية وحدها خلاف [illegible] ولا بالاشارة مع النية الا من الاخرس ونحوه ويصح بالكتابة مع
النية واما بالنية مع الفعل نحو ان [illegible] شابه وقفه او يقطعه شجرا او [illegible]
[illegible] فانه فيه خلاف مسئلة والفاظ الوقف على ثلاثه اضرب منها ما هو
صريح فيه وفاقا وهو وقفت وحبست وسبلت وابدت وكذا [illegible]
ذكره في البحر ومنها ما هو كنايه فيه وفاقا وهو تصدقت لانه يحتمل صدقه الفرض [illegible]
النفل [illegible] والصدقه الى معنى الحبس [illegible] كان وقفا
[illegible]
البحر [illegible] الوصيه كنايه في الوقف [illegible]
[illegible] ومنها ما هو [illegible] فيه وهو حرمت وجعلت [illegible]
للشافعيه [illegible]
[illegible] ذكره
في الزيادات وقال ابو مضر [illegible] بالعرف [illegible]
[illegible] مسئلة واما [illegible]
الى المساجد او للفقرا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وقف للعرف وان كانت [illegible]

ومن مات منهم فنصيبه لمن بعده على سوى البطن الاعلا فقط ومن مات منهم فنصيبه
الذكور والاناث ومن حدث منهم من بعد على سوى البطن الاعلا فقط واذا مات الاخر منهم
للباقين رحمه الله للهكاري انه يكون لورثته وهو اقرب الى العرف فلو اذا مات الاخر منهم
رجع الى ورثتهم الكل على فرائض الله ذكرهم في المذكر والمفرعات بعين الكل منهم مكان لانه قال السيد
والعقيه وهو مستقيم اذا احرى به العرف وان لم يكن لورثته الاخر منهم ان عرف وان التبس فتسم بينا
وورثتهم الكل على فرائض الله وعندهم بالله متى مات الاخر منهم صار للمصالح ولا يورث وهكذا الحكم اذا اكان
فرع فان قال على ابني او على ابن زيد فالاقرب انه لا يقتضي العموم فاذا كان له اكثر من ابن عين
احدهم فرع فان عين احدا من اولاده او شهاه كان الموقف عليه واذا مات ورث عنه عند الهدويه
وعندهم بالله يكون للمصالح مسئلة واذا وقف على اولاده لم يدخل فيه اولادهم حيث له ولد فان لم
يكن له ولد كان على اولاد اولاده ومن مات منهم فنصيبه الخلاف الاول فرع فلو وقف على اولاده
فان انقرضوا فعلى الفقرا او على المسجد ففيه وجهان لا يصح احدهما انهم لا يدخلون فيه اولاد
اولادهم والثاني انهم يدخلون فيه ما تناسلوا الى قوله فان انقرضوا اشعر بذلك وكذا الى اولاد زيد
مسئلة منه او مما يعرض ادكرها لاولاده واولادهم او ما تناسلوا وكذا لاولاد زيد واولادهم اما
ما تناسلوا فانه لا يدخل بينها الامن كان حاضرا منهم عند موت الموصي لانه وقت صحة الوصية لامن حدث
منهم من بعد لان ذلك تمليك ولا تمليك لمعدوم ومن مات منهم فنصيبه لورثته فرع فان كانت
الوصية بالمنافع او الغلات كانت كالوقف يدخل فيها كل من ولد من بعد ومن مات منهم فنصيبه
للباقين لان المنافع تحدث وهي متجددة فيها الى وجه حال الحصر لها مسئلة من وقف على نفسه
ثم على زيد ثم على عمرو ثم مات زيد قبل الواقف ثم مات الواقف كان بعده لعمرو وكان الوقف
على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتا فانه يصح على عمرو ذكره م بالله مسئلة من وقف على اولاده
اولاد دغيره فانه ذكر الحي بطنا فقط لم يدخل معه غيره من البطن الثاني كما مر وان ذكر بطنين
اوليه كان الى اخر ما تناسلوا لكنه على ما وضعه من الاشتراك او الترتيب فان قال على اولادي
واولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم كل من ولد دخل فيه وكل من مات خرج منه فلا يورث عنه
وان قال على اولادي واولادهم او ثم اولادهم اقتضا الترتيب فلا يدخل فيه احد من البطن الاسفل
مع وجود احد من البطن الاعلا اهل ذكرا وانثى ويكون كل بطن فيه على سوى فرع فان قال على
اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم كان للبطن الاعلا وحدهم حتى يموت الاخر منهم واشترك
فيه من بعدهم من البطون كلها ما تناسلوا وكذا اذا قال على اولادي ثم على نسلهم ولو قال على
اولادي ثم على نسلهم وان قال على اولادي ثم على اولادهم ثم على نسلهم كان للبطن الاعلا ثم بعدهم للبطن
الثاني ثم بعدهم لاولادهم ما تناسلوا يشتركون فيه الا ان كرر العطف او تعرف من قصد الواقف
انه مراده في الاخرين مثل ما في الاولين مرتبا فيقتضي الترتيب الى اخرهم وقال الشيخ عطيه الله فيقتضي
الترتيب مطلقا وهكذا في اولاد زيد فرع اذا كان الوقف مرتبا ثم ان البطن الاعلا باع الوقف اوسهل

وامكانه كان لمن بعده من البطون ان ينتزعوه من يده ويطالبوه بالغلة لانهم قد ملكوا ذكره الفقيه وادا الغلة
ملكا فيضمنه لمن تنتقل من البطون في ملك الحال فان كان هو المتلف له كان قيمته للواقف اوورثته
وان لم يكن لو افلس المال وذلك على قول الهدويه واما على قول م بالله فللمصالح في الكل مسئلة وان وقف
على فلان وفلان وفلان ثم على اولادهم فلان لاولاده فمن مات منهم الاخر منهم فرسترك فيه اولادهم
الى ان لا يعرف من قصدهم او من العرف انه اراد كل من مات منهم فنصيبه بعده لاولاده
مسئلة اذا وقف على اولاده واولادهم واولاد اولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم وكذا
ان الواو يقتضي الترتيب في انه الوضع وفيه نظر فرع فان قال على اولاده واولادهم على فرائض الله
اقتضا امرين احدهما انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني انه يكون على الترتيب في البطون لانه من فرائض
الله الكل اذا مات احد من البطن الاعلا يحتمل ان يكون نصيبه لورثته الكل لانه من فرائض الله ويحتمل ان
يكون للباقين منهم لانه قد يكون في ورثته من ليس من اولاده وكذلك العكس وفيه احتمال ثالث وهو
انه يكون لاولاده على فرائض الله دون سائر ورثته ولعله يكون اوله فرع وحيث يصح على اولاده
واولادهم او ثم على اولادهم يدخل في ذلك اولاد البنات كاولاد البنين خلاف ح فان قال على اولاده ونسله
واولادهم او ثم اولادهم فقال ش كذلك ايضا وقال الامير على لا يدخل فيه اولاد البنات ويكون هو
المستقيم اذا احرى به العرف مسئلة اذا وقف على ورثته او على ورثة زيد كان على حسب
الميراث بينهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته وعلى قول م بالله للمصالح والاقرب انه يعتبر من
يرثه بعد موته لانهم ورثته حقيقة فمن مات كانت الغلة لهم وقبل موته يكون وقف الوقف الى
موته وتكون الغلة له عند الهدويه وعند م بالله للمصالح قلنا الا ان تعرف من قصده انه اذا اراد
الذين يرثونه في الحال لو مات صح الوقف عليهم فرع واذا وقف على ورثته وورثتهم فالاقرب
من طريق العرف انه يريد ورثته وورثته بعد موت ورثته لا انهم يشتركون بل يكون كل من مات
فنصيبه لورثته مسئلة وحيث يكون الوقف ينتقل من الميت الى من بعده بالارث
فانه لا يبطل ما فعله الميت في منافعه من اجارة او نذر او وصية او نحوه ونقصان وبقيتها الا انها
ملكه وحيث ينتقل الاسم بعده بالوقف فانها تبطل هذه الاشياء كلها ولا يصح منه الا ما يملكه
لا يتعدى بها الى موته فقط فرع وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع او نحو
فان مات بعد ادراكه فهو ملكه ويورث عنه وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده
وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر وقال بل يبقى اذا استحقه الميت فهو في حياته ويكون
اجرة بقائه الى ادراكه على ورثته والمراد في الزرع حيث يدرك من غلة الوقف او استعرضه له
المتولي فاما اذا كان من البذر زرعه لا على وجه الفرض فالزرع له وعليه اجرة بقائه لمن انتقل
اليه مسئلة ولاية كل وقف الى واقفه ثم الى وصيه بعده او من ذكره عليه بعد موته فلو اقام
عليه متوليا دخل له وصيا فيها سواء في حياته ولو كان الموقوف عليه معينا فلا ولاية له على الوقف

مع وجودهم ووطئ الوصي قائم مقامه ثم كان لكما يبدا رجوا فيل وكل اوصى الموقوف له بعده تابع نفعه الى من له الولايه عليه

واذا كان الموقوف عليه مسجد او نحوه فولاية الصرف عليه والانفاق فيه الى من له الولايه عليه

لا الى الواقف ونحوه وكذا فيمن يدر على مسجد او نحوه فرع واذا طلب الموقوف عليه المعين

بزرع الارض الموقوفه بنفسه ثم تسليم الزرع الى الواقف او وصيه ثم يرده له وطلب الواقف او وصيه

ان يزرعها هو الموقوف عليه فان كانا يستويا بزرعها انها ما احرج لهما استويا وتعين احرج فالواقف ووصيه

ومتوليه اولى وان كان احدهما احرج والثاني بغير احرج او باقل كان الذي بغير احرج اوباقل اولى كما في

الحضانه مسئله ويرجع عليه الواقف ومن له الولايه من جهته تكون ولاية الوقف الى الموقوف عليه

ان كان معينا وان لم فالى الحاكم او من ولاه فاما ذريته الواقف فلا ولايه لهم خلاف قمي قبل الاخيت

اضافي الوقف الى بعد موته فانها تكون ولايته الى ورثته اذا لم يكن له وصي كما في ما اوصى به الى بعد موته

مسئله واذا شرط الواقف في وقفه انه لا يقسم او لا يحاله الى الاول فمن صح شرطه ذكره الفقهاء

لانه كانه جعل حق الموقوف عليه فيه مع استقامته على ما شرط كما اذا شرط عليه الوقوف في بلد معين

او عدم قطعه للصلوه او نقضه للتوبه مسئله واذا وقف على اولاد زيد او على عياله دخل فيه الذكور

والاناث والخناثا على سوا وان وقف على بني زيد كان على بني زيد وبناته دون خول الخناثا منهم

وجهان وان وقف على بني هاشم او بني تميم او نحوهم من القبائل ففي دخول البنات منهم وجهان رجح

ادخولهن والاقرب انه يعم الاعلا والاسفل من البطون مسئله اذا وقف على نسله او عقبه

او ذريته دخل فيه اولاد البنات والبنين ما تناسلوا الاناث بقوله الاقرب فالاقرب او على فرائض الله

اقتضا الترتيب بينهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات اذ لا ينسبون اليه بل الى

اباهم مسئله من وقف على قرابته فهو على وجوه ثلثه الاول ان يقول على قرابته او ذوي قرابته

او ارحامه فانهم يشتركون فيه الكل الثاني ان يقول على قرابته الاقرب فالاقرب فانه يقتضي الترتيب

بينهم الثالث ان يقول على اقاربه وقال ط وض ن بد وش يشتركون فيه وقال م بالله يكون على الترتيب

بينهم فان قال على ذوي اقاربه فقيل انه على الخلاف وقيل بالاشتراك فيه وهو ظاهر الاحكام ذكره في اللمع والشفا

واللمع فرع والقرابه هم كل من ينتسب الى الاب الثالث ذكره في الانتصار وذكره في اللمع وكوهن

في الوصيه للقرابه وهو يدل على ان اولاد الاناث من البنات والاخوات والعمات وبنات الاعمام

لا يدخلون في ذلك لانهم لا ينسبون الى الجد بل الى اباهم قال في البيان كره ومهذب ش والفقها انهم

يدخلون فيه فرع ويعتبر فيهم من ينتسب الى الاب الثالث من قبل الاب والام معا ذكره في اللمع

والمنتخب والكافي وقال في المفردات وكلاكون الاس قبل الاب وهو الحرف وقال

في الانتصار ان كان الواقف من العجم دخلوا ابه الام وان كان من العرب لم يدخلوا لانهم تنابل

ويتعصبو وقال ش ان القرابه هم كل من ينتسب الى الجد المشهور الذي ينسبون اليه فرع

ويدخل في القرابه الاب والابن خلاف م وستوى فيهم الذكور والاناث والاغنيا والفقرا سوى

كانوا مشتركين فيه او على ترتيبهم قال في البحر واذا وقف على عترته فالعتره هم الذريه وقيل هم

العشيره اي القبيله فرع ويعتبر الترتيب في القرابه فانه يعتبر قرب البطون فمن نسب منهم الى الاباء

والامهات فمن ينسب بسببين اقرب ممن ينسب بسبب واحد ولو كانا مشتركين في الاب او الام

سقط الاقرب كالاخت لاب وام مع الاخ لاب والاخ لاب وام مع الاخ لام وبنت الاخ لاب وام مع ابن

ابن الاخ لاب ويعتبر قرب الدرج في الاباء والابناء فمن هو بغير واسطه اقرب ممن هو بواسطه كالبنت

مع ابن الابن ان ذكره في البحر كره وهو بنا على دخول اولاد الاناث وبنت اخ مع ابن ابن اخ والاخ

والام سوا والاخت لاب والاخت لام سوا والعم والخاله سوا ومرتبه الابوه والبنوه سوا فيشترك

هم ولو بعد وان البعد رحم اقوى من مرتبه الاخوه والعمومه فابن الابن وان نزل اقوى من الاخ والعم

وان كان اقرب ولو على قال ابن الخليل وهو مفهوم كلام م بالله بل يعتبر قرب الدرج بينهم الكل فمن كان اقرب

درجه فهو اولى مطلقا فلو اسفل من الواقف وبين الاخ درجه وهو الاب وبينه وبين العم

والعمه درجتان وهما الاب والجد وكذا الخال والخاله واما الجد والاخ فقال في حواشي الافاده وش

وف ومحمد انهما سوا وقيل ان الاخ اقرب وعلى قول الفقهاء الذي مراتبه اقوى ولو بعد مسئله

من وقف على الاشرف من اولاده او من قرابته او من اهل بلده فالاشرف هو الاعقل والاعقل هو الاورع

فمتى كانوا كذلك وتساووا فيه وان استووا كلهم او بعضهم في الورع اشترك فيه المستوون ولو

كان بعضهم اكثر عباده او علما فرع والورع هو فعل الواجبات واجتناب المحظورات هذا هو

الورع الشرعي ولكن فلو استووا فيه لكن بعضهم اكثر تركا للشبهه او المكروه هات كان اولى به

فرع واذا وقف على اورع الناس اعتبر اورع اهل بلده ذكره في الكافي وقيل انه يعتبر الاورع

ممن يعرفه الواقف والمتولي بعده من الناس فرع والورع على اربع مراتب الاولى ورع المسلمين

وهو تحاشيهما يوجب الفسق من فعل او ترك الثاني ورع المومنين وهو الخروج من كل الشبه

الثالث ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس الرابعه وهي اعلاها ورع الصديقين

وهو ترك المباحات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاعمال الورع وقال في الانتصار ان اراد به

ورع المومنين وقال صلى الله عليه وآله لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار

ما نفعكم الا الورع والمراد به ورع المسلمين وهو اجتناب الكبائر

وقد ورد في الحديث انه ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه فيعلم من اين

مطعومه وملبوسه واعلا الحساب ان يحاسب نفسه على كل شي اراد فعله وادناه ان يحاسبها

في كل يوم مره هذا ادنى محاسبه الصالحين مسئله من وقف على المسلمين او على مسلمي بلد

لا يحصرون صح الوقف لان الاسلام وجه قربه كالفقر وهو الاسلام الشرعي اي الايمان وقال ح

لا يصح كما لو وقف على الناس او على امته مسئله من وقف على الضيفه لا طعامهم والاحسان

انه يصح لانه قربه مسئله وحيث تكون المدفوع عليهم يحصدون عن حوزه بلد او عبادها

وقد تقدم

او غلاتها او نفعها او غير ذلك الشيعه عليهم الكل وحيث يكونون لا ينحصرون يوضع في الجنس منهم
ولو واحد كما في الزكاة وعلى قسم يوضع في اول الجمع وله فيه قولان قول اثنان وقول ثلاثة مسئلة
من وقف على الاغنيا او التجار او المغنيين او الفساق وكونهم لم يصح لان هذا هم محصورون حتى يكون القربة
فيهم منتفية بانفرادهم او بوصفهم فقيل فلو وقف على كافر او فاسق لكن ذا سببا او كافر لم يصح لانه عاص
به مسئلة من وقف على اهل بلد محصورين صح واشترك فيه الكل ممن سوطنه من المومنين والفساق
قيل و ناقا وقيل بل على قولهم بالله لا على قول الهدوية فلا بد خلا فيه الفساق كما اذا وقع على الفقرا
ولعل الاول اولى ويدخل فيه المستوطنون ايضا والعبيد قلنا ويستوى فيه الكبير والصغير والفقير والغني
والذكر والانثى ومن مات منهم او انتقل فنصيبه للباقين ومن حدث فيهم بالولادة او الاستيطان
دخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع لا الاعيان فتكون للموجودين حال موت الموصي ومن مات فنصيبه
لورثته في الاعيان فرع فان كان اهل البلد لا ينحصرون وفيهم من فيه القربة ومن لا قربة فيه صح على
من فيه القربة لا على غيرهم عند الهدوية وعند م بالله لا يصح وكذا في الوصية عندهم جميعا على الخلاف
وقال بعضهم هنا انها يدل على انها يصرف الى القربة مسئلة اذا وقف على الفقرا عموما او بعضهم ممن فيه
القربة لم يدخل فيه بنو هاشم عند الهدوية ويدخل في الذكور خلاف م بالله الا من نص المسلمين كالبغاة وقطاع
الطرق فلا يدخلون فيه وفاقا وكذا في الصدقة والطلق وما يجب في محظورات الاحرام واما بنو هاشم
فقال م والامير ح يدخلون في الوقف والنذر والوصية والمظالم وقال الكفني لا يدخلون في ذلك
كله وقال م بالله يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية مسئلة من وقف على العلوية كان
لاولاد علي من ذكور اولاد الحسنين مسئلة من وقف على موضعين على مصرف واحد لم يجز ان يصرف غلات احدهما
الى الثاني الا اذا كان الواقف لهما واحدا مسئلة واذا كان الوقف على الفقرا فمن ادعاه صدق قبل
قوله كما في الزكوة مع التباس حاله لان الاصل هو الفقر وكذا اذا ثبت الوقف على فقرا بلد معين
فمن ادعا من اهله انه معه قبل قوله وان كان على اهل بلد او على اغنياهم وهم محصورون فمن ادعا
انه منهم فعليه البينة اذا التبس حاله مسئلة اذا كان الوقف على فقرا بلد معين او ذكرهم دخل
فيه من كان منهم مستوطنا لذلك البلد في وقت حصاد الزرع او ادراك الثمر اذا كان الموقوف ارضا
او شجرا او كان غيرهما فحال حصوله مصرفه ويعتبر في كل بمن نوقفها ويستوي فيهم الذكر والانثى
والكبير والصغير والحر والعبد والمسلم والذمي فرع واذا لم يوجد فيه فقير كان وقفا انقطع
مصرفه كما مر وقيل ويبقوا حتى يوجد الفقرا فيه بعد وجودهم او كانوا يحد ويبين من حال الوقف
لانه لم يرد فقرا معينين بل من فقرا اهل ذلك البلد فمتى وجد الفقير فيه عند حصول الثمر ونحوها
صرف اليه ومتى عدم كان وقفا انقطع مصرفه فرع وكذا اذا وقف على اولاده عموما وليس له
ولد ثم ولد له ولد دخل فيه ومهما لم يكن له ولد فهو وقف انقطع مصرفه ويعتبر الوجود والعدم
حال حصول الثمر او الغلة او نحوها وقيل ولا يشترط حصوله من يحصل من بعد مسئلة

وذكر داراي

قال الفقيه ع

فان وقف على الفقرى في هذا الباب دخل فيه من وجد فيه منهم حال حصول الثمرة ونحوها
سوى كان مستوطنا او مقيما او مجتازا فان لم يوجد فيه منهم احد حال حصول الثمرة صرف في فقرا
سائر البلاد ولم ينتظر بها من يوجد فيه من بعد لان تحريه العرف كما يستعمل في كثير من الوصايا
التي تكون للفقرى في عرف اهل زماننا حيث تكون الوصية بالثمرة ونحوها فاما حيث اوصى بعين للفقرى
بلد معين او لفقرا قرابته ولم يكن فيهم من حاله ونحوها فانها تبطل الوصية عند م بالله وهو القوي
وعند الهدوية يصح ويكون لسائر الفقرى مسألة اذا وقف على الفقرى عموما وعين موضعا يصرف
فيه اليهم فانه يتعين ذكره م بالله ي ل ص بالله وابن الخليل المراد به اذا كان فيه قربة كالطعم في مسجد
او نحوه حتى يحصل به اجتماع المسلمين للذكر ونحوه واما اذا لم يكن فيه قربة فانه لا يتعين فان حصل الغلة
وصيه يصرف فيهن بان الفرع نص او الى مسجد لم يحرر صرفها ان غيره فرع واما في الوصية والاباحة
اذا عين موضعها الذي يصرف فيه فانه يتعين مطلقا الا اذا كان ذلك عن حق واجب فانه لا يتعين مطلقا
وكذا في الوقف اذا كانت عليه عن حق واجب فرع فلو وقف قرانا على من يقرا فيه
غلاتها مما عليه من الزكوة او نحوها فانه يجزيه ونفع الغلة في ذلك الفقرا الذي غيره من الفقرى ومن
استحق الحقوق ومصرفها فيه مسألة من وقف على الفقرى او اوصى لهم دخل فيه من كان فقيرا من
اباه وابنائه واما هو فحيث هو ومن على الخلاف في المخاطب هل يدخل في خطاب نفسه ام لا
ثم والقاسم لا يدخل فيه وعلى ثم وطا انه يدخل فيه فرع واما ما وقفه الله تعالى او سبله
فانه يعم الفقرى ويكون فيه مصلحة ولو اغنيا ذا نفيسة او بني هاشم مسألة من وقف على جيرانه
او اوصى لهم بهم المجاورون لداره على حسب العرف وقال في دعهد الذي يجمعهم مسجد وقال ش
الى اربعين دارا من كل جانب لكن يجب قال على جيرانه هولا يعمون ولو اتسعوا عن الكثرة وحيث حصل
على جيرانه مطلقا لا يعمون بل يغير من كان جاره في كل عنه خصولها ومن انتقل عن
[illegible]
ولعله اذا جرى العرف بخلافه عمل به مسألة من وقف على مواليه دخل فيه المعتقون له ومعتقوهم
وان علوا واما المولى الادنا وهو عتيقه وعتيق عتيقه وان نزلوا ففيهم قولان للشرح
الامام ح دخولهم مسألة من وقف شيئا في سبيل الله كان على المجاهدين بغير اجرة ومن
وقف في سبيل الله الثواب كان على قرابته لان الثواب فيهم اكثر وما وقف في سبيل الخير
كان على انواع القرب كلها مسألة ومن وقف على العلما كان على المجتهدين الا ان يعرف
ما قصده او من طريق العرف ان المراد اهل العلم دخلوا ومن وقف على الفقها كان على اهل
الفقه الا ان يجري عرف بان غيرهم من اهل القراءة يسمون فقها دخلوا الكل مسألة
من وقف شيئا على ان له الخيار فيه صح الوقف وبطل الخيار مسألة من اوصى بانه يوقف
عنه شي بعد موته فانه يصح ولو كان شيئا معينا من ماله فان وقفه هو بعد موته بيوم او اكثر

فلعله تكون على الخلاف كما في الحقق بصح على قول الهدوية وم بالله خلاف ص بالله وح والمرتضى

مسئله وان علق بنفسه صح خلاف ن بن وح وش قلنا الاان تكون عدم الوقف اقرب الى

لم نصح نحو ان تكون عليه دين او هو مضطر الى النكاح ولا يجد سوى هذا الذي وقفه وهكذا

لو قال الا ان يشا الله مسئله من وقف شيا على شخص بشرط ان تكون في يده معين فيصح ذلك

لانه لا مالك منه الا منافعه والمنافع بين حلها التاقيت فكانه جعلها له مهما كان في ذلك البلد واذا

خرج عنه كان وقفا انقطع مصرفه ومتى عاد اليه عند مره اخرا استحقها ثم كان كذلك مسئله

ويصح ان يستثني المنافع والغلات في الوقف لنفسه ولغيره مطلقا او موقتا بمعلوم او بمجهول وحقها

عن حق عليه واجب خلاف م في الكل فصل وهذا حيث بين مصرف الوقف ثم استثنى الغلة او نفعها

فاما اذا قال وقفت هذا المكوب منافعه عا على من الزكوه ونحوها فانه يصح وفاقا فرع واذا وقف

شيا على مسجد او نحوه واستثنى غلاته لنفسه ثم مات هل تورث عنه او ترجع للمسجد

مسئله من وقف حيوانا على رجل بعينه ليركب عليه لا غير لم يصح

مسئله من وقف شيا عما عليه من حق الله تعالى وعين

يستحق شيا من ثيابه ومنافعه بل يكون للفقرا

الكف فانه يجزيه ويسقط عنه قيمته خلاف المهدي والامام ح فقالا لا يصح بل ساع النقصا

الاقل ولا يسقط ما اشترطت التي تحصل من بعد عنه شيا ان تكتب عنها لانها قد دخلت

ما عليه فلو قال ولا يسقط الغلات لم يسقط الرقبه عنه الا بعد ان نيتها مشغولة به

في الرقبه وان جعل الرقبه والغله عما عليه لم يسقط الرقبه عنه الا بعد ان نيتها مشغولة به

المنافع ثم الغلات من بعد كلما احرج منها شي الى مستحقها اسقطا عنه بقدره وما لم يخرج منها

الى مستحقه لم يسقط عنه شيا ولا يحتاج الى نيه عند اخراجها بل نيه الواقف كافيه فصل وكذا

اذا اعتق رقبه عما عليه من المظالم فانه يصح ويسقط عنه بقدر قيمتها عند الهادي وم بالله

وكذا في الوارث اذا وقف او اعتق مما يركه الميت عما على الميت فرع وان وقف او اعتق عما عليه من

الزكوه فعلى قول الهادي وم لا يجزيه وعلى قول المؤيد بالله يجزيه من سهم السبيل لان ذلك من مصالح

المصالح ولا يجزيه اذا جعله لمسجد او حفر بئر مسئله عما عليه من المظالم او من الزكاه على قول الهادي

ولقد صوب ان اهديها ان يخلف لك على ملكه او يشتريه ثم يجعله لك عما عليه والنابيه

انه يامن الاحر به بالعمل ويتوي اجرا نيهم عما عليه حتى لا يصرد شاغليه ويتوي عنه يقطعهم

انها عا عليه من حق الله تعالى فرع وهذا كله حيث يجوز الاخراج الى غير الامام فاما حيث

الى الامام فلا يحتسب ذلك يحصل من هذا ان الهادي يجيز وقف الرقبه واستثنى الغله عما

عليه من الزكوه ومن المظالم ونحوها وم بالله يجيز وقف الرقبه ويختص عن المظالم ونحوها

لا عن الزكوات ولهم قولان في استثنى الغله من الوقف هل كان عن حق او عن غيره او لنفسه

او لغيره ويستوي في الكفارات انها لا تسقط بالوقف بل بالغلات بلا خلاف فيما مر مسئله

من وقف ارضه عما عليه من المظالم وسكت عن غلاتها ثم فالبعض بعد يدفع الى اسمه من غلاتها

ما يحتاجه من نذر ذكره م بالله فصل انه مبني على ان الابن وصيه فهو مستحق مثل غيره من الفقرا

وقال ابن الخليل وابو مضر بل يوخذ من هذا اللفظ م بالله جواز نقل مصرف الوقف للواقف الى

حيث شا وهو قول الامير ح وبه قال ص لكنه قال ومتى مات الواقف عادت الغله بعده

الى المصرف الاول والظاهر من كلام م بالله في الزيادات عدم جواز ذلك وسوبان عن الواقف

ان ليس له نقل مصرف الوقف ويعفون حيث الغله عن حق واجب ان له نقلها لانها باقيه على

ملكه وله ان يسمح بها ويخرج غيرها عما عليه كما اذا عزل شيا من زكاته ليخرجه عن عشره وكل ذلك

المتولي من بعده له نقل الغله فرع واما حاجة الابن التي ذكرها انه يعطاها هي ما يحتاج اليه للنفقه

والكسوه على حسب العاده فصل لنفسه فقط وقيل بل له ولمن يتعلق به على حسب العاده

مسئله من وقف شيا على زيد ثم وقفه ثانيا على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الاخر حكم

حاكم بصحة الوقف الاول فانه يكون الحكم الاول اولى لانه قد وافق قول قايل مسئله واذا

جعل الواقف للمتولي من الوقف شيا من غلاته معلوما او مجهولا صح ذلك كالغيره فان جعل له

اجره على التصرف كانت اجاره فاسده ويستحق الاكثر من اجره مثله او القدر الذي شرطه له من الغله

ويكون اجيرا مشتركا اذا قبل ذلك مسئله من وقف عليه ارضه او منفعتها واراد به وقف

رقبتها فانه يصح ذكره م بالله مسئله من وقف داره على المنقطعين ذكره م بالله قيل

لانه صحيح وجه قربه بخلاف ما لو وقف على الرجال مطلقا فلا يصح قلنا ثم لا يسكنها رجل

فيحتمل الا ان تكون تبعا لامراه سكنها كخادمها او ولدها او زوجها الا ان يعرف من قصد

الواقف انفراد النسا فيها لم يجز لرجل قط الا باجاره وتكون الاجره لهن مسئله من وقف

اشجارا او كروما في ارضه لم تدخل الارض في الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقا وكذا في الشجر

التي اشتد الكرم عليها وتكون لمالك الشجر ان يقطعها ويبدلها بما يقوم مقامها ذكره م بالله

مسئله ولا يصح الوقف على دار او ارض مملوكه لادمي ويصح على ما كان لله من مسجد او

منهل او حايط او وقف وسوى كان الوقف الاول على ادمي او على غيره مصرف غلات الوقف

الباقي في مصالح الاول وما فضل منها فقال م بالله انه يصرف في مصرف الاول وخالفه ص زيد

فرع وما يحتاج اليه الوقف لصلاحه واقامته وما يحتاج اليه من البذر فهو من غلاته

ومقدم على مصرفه مطلقا وان لم يكن اصلاحه الا ببيع بعضه لاصلاح بعض جاز ذكره م بالله

قيل والمراد حيث يكون الواقف له واحد والمصرف ايضا واحد ولو كانا ارضين او دارين

فيصلح كل واحد من غلتها فيصلح كل واحده من غلتها وان لم يكن من غلة الاخرى فان لم يكن

من رقبتها فرع فلو قال وقفت على هذا المسجد وبان حايطه او الطلق صح الوقف عليه

او قال على هذا الهاشمي فبان غيره فانه يصح الاحتياط قال وقفت على هذا على انه كذا

فبان خلافه فانه لا يصح مسئله من وقف ارضا فيها زرع لم يدخل فان قصد

دخوله كان اباحه للموقوف عليه وان كان فيها شجر دخل لا الثمر الذي عليه كما لو كان فان كان الشجر
لا يثمر بل يقطع اغصانه كالحنا والخلاف والقصب ونحوه لم يدخل اغصانه الحاصله فيه بل تحدث منه
بعده تكون ملكا للموقوف عليه كالثمر مسئله من اشترى ارضا او اتهبها او احياها او قطع شجرا
ليقفها او ليجعلها مسجدا او للمسجد صارت له كذلك عنده ولم يشترط خلاف فيمن حتى يلفظ به
وهذا الحكم الباطن واما في الظاهر
وقبله ابن عمر في ملكه بنى المسجد او نحوه او سقاية فحكمه
فقضى له لذلك الا ان يلفظ بانه ملك له ونقل المراد بقوله نصر لذلك اذا اشتراه او عمله بنيته
ذلك وبحث في لولا نظيره المراد به اذا اشتراه او عمله بنيه ان يجعله لذلك ولعل هذا هو الاصح مسئله
من وضع شيا يملكه في مسجد او نحوه لمصلحه فان بين عند وضعه فيه انه للمسجد ملكا او وقفا صار
كذلك وان بين انه عاريه به فعاريه وان لم يبين شيا رجع الى العاده فما كان يوضع فيه كالمراد
ضار له نحو ان يضيف عليه بابا او يجعل في سقفه خشبا او يفرش فيه حصيرا او يعلق فيه
او قنديلا او يعمل فيه مطهره او جسرا او ينصب فيه سراجه ويكون ذلك ملكا له او وقفا فيما يضح وقفه
على حسب ما نواه وما كان يوضع فيه للدخول الانتفاع كالسلم والقنديل والسراج والكوز
وكون فهو عاريه مسئله اذا خلت بلد المسجد او خربت فلا يصلي فيه احد لم يبعد حكمه
ولا يعود بعد ولا تحول غلاته وعلاته او اوقافه الى غيره الاعلى قول من اجاز نقل المصالح من
الى بعض عنه الا انتفى وهو الامام ح والامام علي وهو محرم للسيد بن يحيى فوايد ولعل ما ذكره
في البحر من سقوط الغلات حيث يكون المسجد محتاجا اليها وهنا في غلات ما وقف على المسجد او
اشتري من غلاته او البس حاله واما وقف ليطعم غلاته في المسجد او ليسرج به فيه فانه يكون
وقفا انقطع مصرفه اذا لم يوجد من يسرج به فيه ويكون في الوافي والفقيه والامام ح يجوز
نقل المسجد من موضعه الى موضع اخر اذا كان فيه مصلحه وهو بدل على انهم يجوزون نقل
المصالح من مصلحه الى اخرى مسئله ويكره بناؤه الاسبخان والاسال في تجديد المسجد
وكذلك تعلق اوراق الحجبه وهي باقيه على ملك ما لكها مسئله اذا خرب المسجد وبقي
قراره وبرحا اعادته والصلوه فيه فحكمه باق فيجب حفظ غلاته واموالها الا ما حسنى فساده
فيباع او يقرض من وفي او في رهن فان لم يمكن شي من ذلك وخشي تلفه فانه يتصدق به او يصرف
في مصلحه كمال الغير اذ بلغ ذلك الحال وان خرب بحيث لا يرجا اعادته ولا الصلوه فيه صار وقفا
انقطع مصرفه وكذلك اوقاف على الخلاف الذي يهدم وينصر ايلاكه للمصالح وقفا ويكون
نفعه للمصالح على قولهم بالله قيل وحكمه باق فلا يدخله الخلاف حتى يباع فرع فاما الدار
او الحانوت الوقف اذا خربت ولم يمكن اصلاحها من غلاتها ولا بيع بعضها فانها تباع لانه بطل
الانتفاع بها في المقصود ويكون ثمنها للموقوف عليه او ورثته فان عدموا ولم يعرفوا فللواقف
او ورثته وان لم فللفقراء وعند م بالله انه يكون للمصالح مطلقا وهذا بخلاف المسجد

اذا خرب لان المقصود به الصلوة وهي ممكنة فرع وهكذا الارض الموقوفه اذا خربت او
ضلت بحيث لا يرجا صلاحها او لو بغضها فانه يجوز بيعها كذلك فرع واذا صرف المتولي
غلات المسجد الى غيره بعد خرابه واليأس من عادته ثم انه امكن اعادته ففي وجوب الضمان عليه
احتمالان تخريج الفقيه الوجوب مسئله من اراد نقض المسجد لاعادته اكبر منه للحاجه اليه
فانه يجوز اذا غلب بظنه انه يمكنه اعادته فان كان الانفاق على ذلك من مال المسجد فلا بد ان
يكون له في ذلك مصلحه نحو ان يكون يودي الى كثره المصلين فيه واهل الذكر قال م بالله وص بالله
وليس للمتولي المسجد ان يمنعه من ذلك وقال بن الخليل والفقيه ع لا يجوز ذلك الا بولايه ويصيران اذا
كان الانفاق عليه من مال المسجد انه لا يجوز الا بولايه قال الشيخ عطيه وهكذا في الوقف اذا اراد
احد من المسلمين ان يزيد فيه وكان على المسلمين او على الفقراء فرع واذا عرض ما منع من اعادته
لم يضمن الناقص على الاصح وان امكن اعادت ادون منه قدرا او صفه وجب وكذا اذا خرب
عنابه ويجوز بيع بعضه لاصلاح بعضه حيث لم يمكن الا بذلك فرع واذا اعيد المسجد اوسع من الاول
فالظاهر يجوز ان يصرف في الزياده من غلات الاول وقال الاسناد لا يجوز مسئله واذا احدث منقوش
الباب المسجد وحشي على ابوابه او فراشه توهمن فقال ض انها تترك واذا احدث اعيد بها كما يعيد من
مال المسجد وقال الامام ح انها ترفع عنه ويصرف ويغرم لان بقاها اضاعه مال وان تركها المتولي
حتى احدث ضمنها مسئله من كان له ولايه جاز له غسل فراش المسجد اذا كان فيه ضلالا
ونزغيبا لمن يحضر كثيرا ما يفعله من المرغبات للحضور فاما بغير ولايه فلا يجوز الا اذا علم نجاسته
او غلب ظنه بها على قول م بالله ويحرم ذلك الفقيه وقيل لا يجوز الا بولايه اذا امكنه اخذها
مسئله من يجلس فراش المسجد نظيفه مثله سفه او غيره لانه ان اله منكر يجاز من يجلس
ثياب غيره فلا يلزمه الا ما نقص من قيمتها ويلزمه ما نقص من قيمه الفراش بالنجس والغسل
اذا كان منه تعد في سبب ذلك او كان يفعله يجوز ان ينام في المسجد لغير عذر وان كان متعديا بنوم
نحو ان ينام فيه لغير عذر فان بال فيه ضمن لانه فعله وان كان بغير فعله كالاحتلام والرعاف ففي وجوب
الضمان عليه تردد ورجح الفقيه عدمه مسئله من اتلف شيا من فراش المسجد او ابوابه
او اخشابه او كتبه او غيرها فان كان ذلك ملكا للمسجد يجوز ان يكون شري له من غلات او وقف
او ملكه او موصا به له او مندور به عليه ضمن قيمته ودفعها الى المتولي لتصرفها في مصالح
المسجد وليس له ان يصرفها هو بنفسه في المسجد الا اذا له ولايه ولا يكن يدا ان يقف شيا على
المسجد بدلا عن ذلك الا مع الولايه والمصلحه للمسجد وكذا اذا وضع في المسجد عوضا عن القيمه
من فراش او مصحف او نحوه وان كان ذلك وقفا على المسجد فهو مخير بين ان يدفع قيمته الى المتولي
ليصرفها في مصالح المسجد وبين ان يقف شيا بقيمته او في قيمه الذي اتلفه على المسجد بدلا عنه
من القيمه ولا يحتاج فيه الى اذن وافق الاول خلاف ثم وعلى قول م بالله تكون القيمه للمصالح
لكن وضعها في ذلك المسجد اولى لانه من المصالح مسئله واذا ابدل باب المسجد او شيا

من اختشابه باحوحمنه وبقى الاول لاحاجه للمسجد فيجاز بيعه له فتامل ولو كان وقفا وقيل اذا
كان ملكا الا ان كان وقفا الان يحتاللعو فرع وما النسب الحال فيه هل هو وقف على المسجد او ملك
له وفيه تامل الظاهر انه ملك له ووقف الظاهر انه موقوف مسئله يكون ايقاد النار في المسجد لمنه
البرد اذا كان فيه ترغيب للحضور ولو سلم بناضه وضاعه اذا كان الاكثر يحضرون الا لذلك
وان يطاير شي من شررها فاحرق في فراش المسجد او في غيره لم يضمنه الموقد اذا فعل المعتاد لانه غير
متعد بالتسبب ذكروا ذلك في بحث المسرجه مسئله وما اشتراه المتولي من غلته او ما فيه تعال
يصير وقفا وقال ابو منصور لا يصير و بحتمل ان يطلق المتولي وقال ابن الخليل لا يصير وقفا ولا وقفه
لانه غير مالك له وهو القوي مسئله وما وقف على المسجد عموما او نذر عليه او اوصي به له او لمصالحه
او لمسعو او لحماسه او لعمارته فانه يصرف في مصالحه كلها الا فيما يرغب في الحضور للطاعات الا ان لم
بالعمارة عمارة الجدران والسقوف ونحو فيها وما عليها من ذلك لمنفقه بخصوصه لعين لها ولم يفرق
في غيرها الا من والفقه الا ان يفصل غيرها ويستغني عنه صرف في غيرها فرع ومن جمله مصالح المسجد
ما يرغب اهل القراءة والتدريس من الانفاق عليهم والفرش لهم والتسرج لهم ومنازلهم واتخاذ البير
والبركة والمطاهر والمشاغل بين الخلا اذا كان سعته اكثر من اذيته وعدد ذلك مما يرغب في الحضور
نحوها المنسوج الجديدات فهي تخطيط بعض المساجد وغيرها العوله صلى الله عليه واله لا تستر والجدات بالبنا
ولنا الكسوه الكعبه فهي فيشبه وقد قرر لنا السرع سبقها الامام من بيت المال فرع ومن جمله
مصالح المسجد تخصيصه لغيران فيه ونصاصه وتطيبه ولخاد مناره للاذان اذا لم يكن فيها مضره
للمصلين قال صلى الله واخر حديث المناره جاز صرف النهال في المسجد اذا كانت من جملته فتامل يعني
اذا عمرت من ماله وتامل يعني اذا كان العامه لها والحد ولا ان مراده اذا كانت فيه مصلحه
لا ان كانت خارجه عنه الا ان يعرض ما لو فيه له فرع ولا تعتبر اذن المتولي في الانتفاع المعتاد بالمشاغل
والفراش ونحوها مما هو غير ممنوع بل فيما هو ممنوع فرع وما كان معينا للطعم في المسجد فانه يعلق فيه بالوقف
والقائم فيهن يطعم وفي قدر ما يطعم وصفته وفي مكانه وفي كونه يطعم اباحة او تمليكا مسئله
ومن اتخذ الوقوف في المسجد من معتكف او مدرس او مسطر للصلوة او مستنهج لقراءة او مضطر اليه
جاز له الاكل فيه وعلى سراجه ومن لم يحتج الوقوف في المسجد لم يجز له الاكل فيه ولا يكون مسئول
بالقوم الا ان يكون تبعا للطاعه ومن جملتها التدريس فيه وقراءة الاشعار والروايات وعلم الطب
والهندسه وكذا علم اللغه والعربيه اذا قصد معرفتها فقط مسئله ومن اتخذ المسرج
من سقف المسجد لما لا يكون فيه ضمنه الا ان كان المسرج غيره فلا يضمن ويأثم وان وضع المتولي
السقام لتعليق الناس غيره فهي المعلق ولو كان الواضع له غير المتولي والمعلق الناس غيره فهما
ضامنان والقرار على المعلق للناس فرع واذا اخرج المصلون واهل الطاعه من المسجد وجب
المفاسد ه لان بقايه اضاعه ماله وقد نهى صلى الله عليه واله عن ذلك لا لاجل لان في بقايه بقطها للمسجد وكذا
وكذا ابان الجلال في الشرح في مسجد لا يصلى فيه اذا كان من ماله مسئله من وقف او نذر او اوصى

للمسجد ولم يعين مسجداً فكذلك بالسوية الى المساجد ويصرف الى المسجد المشهور في البلد

ثم الذي يعتاد الصلاة فيه وان لم تكن ... **فصل** والولايات على ضربين أصلية

ومستفادة فالأصلية ولاية الامام والأب والجد والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية

والمحتسب ... الصلاحية واما المستفادة فهي ولاية الوصي والقاضي من جهة الامام او الحاكم

او الواقف ... والمحتسب هو حاكم ... بما يقوم به الامام عند الاذن له المحتسب

بالامام وهي الحدود والجمعات والغزو واخذ الواجبات قهراً ... ولي صح ... والاسناد

وابن ... انه لحدها قهراً ويعتبر فيه ان يكون صالحاً للقضاء ولو لم يكن مجتهداً ولا يجب كونه فاطمياً

ولا يعتبر ... في ذلك واحد وليس له اخذ اموال الناس قهراً لاظهار الدين بل ... ولا

بالامر بالمعروف بل على ازالة المنكر ... ولاية لقيام الامام ذكره ...

ويعتبر فيه العمل الوافر والورع الكامل وجودة الرأي والتدبير **مسئلة** واهل الولايات ونحوها

يختلفون فمنهم من يعتبر فيه حقيقة العدالة وهو الامام والحاكم والمحتسب والشاهد ومنهم من يكفي فيه

ظاهر الاسلام وهو امام الصلاة والمتولي في النكاح فلا يجب البحث عن حالهما وان احتمل حالهما في

الفسق اكتفي فهو ... من الصلوة ... ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق وامير السرايا

والاب والجد على الاصح وكذا الواقف على الاصح وكذا الوارث ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي

والمتولي على المساجد والاوقاف والايتام وكذلك نصب الهادي ... انها تعتبر فيهم العدالة

... ويعتبر فيهم وعلى احد قولي ... انها تعتبر فيهم الامانة ... ولانهم وغيرهم بالجملة

لكن قال ... فيه فقط ... بل الكل **مسئلة** واذا بطلت الولاية بالفسق والخيانة

ثم تاب منهم من لا يعود ولايته الا بتجديد ... الاختبار ايضاً وهو القاضي المنصوب

ومنهم من تعود ولايته بالتوبة وهو الاب والجد والواقف والوارث ولو نفذ حكم الحاكم بعزله

خلاف الى ... ومنهم من يفصل فيه وهو الامام فان كان فسقه خفياً عادت ولايته بالتوبة لاجل الضرورة

والحاجة اليه وان كان فسقه جهراً ... ايضاً اذا كان فسقه على سبيل الهفوة وليس هو ... على ... منه

وان كان على خلاف ذلك لم تعد ولايته الا بعد التوبة والاختبار ... ومنهم من

هو مختلف فيه وهو الوصي اذا فسق بعد ان كان مأموناً ثم تاب وللمسئلة قولان هل تعود ولايته

بالتوبة ام لا الا ان كان الحاكم قد عزله ... لم تعد بالتوبة **مسئلة** ومن ثابت

منه الخيانة ... عليه ولا ... على الامام والحاكم ... اذا علم ... خيانته

مسئلة واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف او المحتسب لمن ... ان يولي غيره ... فاذا

مات بعد ان ولى غيره لم يبطل ولاية الثاني لان الاصل باق وهو المولي الاول وان لم يأذن له ...

... ليس له ان يولي غيره ... ذلك ...

ان يولي ... ما ولي فيه وليس له ان ينصب ... ان القاضي ليس له ان ينصب قاضياً

وليس له ان يولي غيره **فرع** واذا مات القاضي ... غيره ... اذا مات الامام ...

قاضيا او متوليا فيعيط سطل ولا سهم وعندم بالله لا سطل مسئله ومع علمه من له الولايه يجوز

لمن صلح لشي الى الولايه فيه ان يطلبه عند القسم والهادي وف واكثر العتره ولا حكم للنصب

يكون لم واحد منا يتعين عليه وحيثهم اكثر يكون فرض كفايه وعندم مالك والحنفيه والشافعيه

والكن المعتزله لا بد من النصب اذا امكن ونصب خمسه سادسا عند الزهر وقال البلخي ينصب ثلثه

والنافي وقال ابو علي ينصب واحد واحدا قلنا ويعتبر في المنصوب ان يكونوا يصلح لما نصب له وفي الناصبين

له ان يكونوا اهل فضل ودين ومعرفه بالواجب من الاصول والفروع ولو لم يصلحوا للقضا فرع

والمنصب ان يعقدها مثالنصب شاد شامح عند اكثرهم خلاف ابي مضر لانه شرط اجتماع الخمسه

عند النصب وقيل لا يشتره الاتي كان يحتاج الى المشاوره في الراي بعد الاجتماع قلنا وما كان مضيقا

لا يمكن النصب فيه لم يجب وفاقا فرع وليس للمنصوب من الخمسه ان يعزل نفسه الا لوجه

ويقبلهم لان كل خمسه اجتمعوا اصلحوا النصب وكذلك للعزل ولهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر وقال

ابو مضر والامام ح ليس لهم عزله الا لعذر واذا شرطوا عليه شرطا لم يفتح منهم نعل لك فكن اشرطه

خلاف الامام والقاضي والواقف فيصح شرطهم عليه ولو كما يصح تعليقهم له ولهم عزله متى شاؤا ولا

يعزل نفسه الا في وجه من ولاه مسئله وللامام ان يأخذ البلاد قهرا وعلى اهلها طاعته واما من

حيث لا يسعه امنه فقال ط لا يصح وقال م بالله وسى وح بل يصح مسئله واذا تصرف ورثه الواقف

تعلقه في الوقف مع ظنهم ان الولايه لهم لا يضمنوا ان كانوا يصلحوا لذلك ولم يكن ثم امام ولا حاكم ولا

منو لي من الواقف ولا ضمنوا ومع علمهم بعدم الولايه لهم يضمنون هم والذي اعطوه اذا اعطوه غير

الواجب فيخير الا اشياء الا اذا كان الموقوف عليه معينا فقد اعطوه حقه وان كان الذي اخرجوه فيه الثمار

او كرى الارض ونحوها فقيل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه هل كان معينا او غير معين لان الولايه

فيها قد صارت بنا عليهم اليهم عند الهدويه وعلى قول ن وثم انها الى الواقف او من ولاه وان لم فالى

الامام فلا يجزيهم الاخراج وقيل ان الولايه فيه الى الواقف او من ولاه وفاقا ومع عدمهما الخلاف

مسئله والمتولي اذا احتاج فيما يتناوله من الغلات او كتابه وفاته بشيء مالا يحتاج عليه وان اقرضه

باجود منه لم يكن عند الهدويه وجاز عندم بالله لانه يحوله لا ربا في حق ت الله تعالى وان اقرضه مثله

مع عدم المصلحه لا يجوز ومع حصول المصلحه وهي خاله الخوف عليه من الدود او البلل او نحوه

فقيل لا يجوز لانه قرض جر منفعه وقال ابو مضر يجوز لانه لا زياده فيه بزياده قدر ولا صفه ولكن

ان يستقرضها لنفسه لاجل الثمن مسئله والارض الموقوفه ان يزرعها او يغرسها الموقوف

عليه عند عدم الواقف ومن ولاه او باذنهما جاز لانه حقه وان زرعها او غرسها غيره ممن له

ولايه فان كان البذر او الغرس من غلة الوقف او اشتراه له او استقرضه له ولو من نفسه فيصح

وان كان منه فالزرع والثمر له وعليه اجرة الارض يضعها في الموقوف عليه فلو اخرج عنها نصف

الزرع او الثمر ثم يعني بها جاز وان زرعها لنفسه بلا اجره فلو انه صح عند ن وص ودعم

بصحه المعاطاه وعلى قول الهدويه كره ولا يصح بل يلزمه اجر المثل فرع فان كان الواقف

حصل غلة الوقف مما عليه من حق الله فهي باقيه على ملكه فاذا زرع المتولي الارض او غرسها

لنفسه لزمه اجرتها للواقف يخرجها مما عليه وان اخرج نصف الزرع او الثمر عوضا عن الاجره جاز

مع الوجه والمصلحه فلو زرع او غرس بنيه العوض صح وكان الزرع والشجر للواقف وان كان بغير

نيه عوض فقيل لا يجزيه مما على الواقف لان ذلك يرجع حق الله وقيل بل يجزي عنه لانه يرجع له

ملكه ثم يخرجه عنه مسئله وما تلف منه في يد المتولي لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه او يكون بغير

اجره فيكون اجيرا فرع واذا اخذ المتولي اجرة الارض من الزراع بعد ابانه الواجب وان اخذها من

الزرع او الثمر جاز بشرط التراضي والمصلحه معا فان لم يمكن الا نسيه جاز مع التراضي مسئله واذا كانت

غلة الارض الموقوف فيه على الفقير غير مستثناه عن حق واجب خير المتولي بين ان يدفع الارض الى

فقير يزرعها لنفسه بغير اجره او يؤجره منها او يقبضها ثم يدفعها اليه او الى غيره او يؤجرها من غير

ثم يقبض اجرتها ويصرفها في مصرفها وان كانت غلتها مستثناه عن حق واجب فان دفعها الى فقير

يزرعها بغير اجره لم يجز عن الحق الواجب لان اخراج المنفعه لا يجزي خلاف ابي مضر في المظالم وان دفعها

اليه يزرعها ثم قبضها ودفعها اليه او الى غيره جاز وفاقا وان لم يقبض الاجره بل ابراه منها فقيل

لا يجزي عن الحق الواجب مطلقا كما اذا ابرا الفقير من دين بنيه الحق الواجب وقال ابن الخليل وابو مضر يجزي

على قول الهادي مطلقا وعلى قول م بالله في المظالم لا في الزكوات فرع وكذا اذا مات ميت وعليه

شي من الزكاه او المظالم وله دين على فقير فابراه الوصي او الامام او الحاكم من الدين بنيه الحق الذي

على الميت فانه لا يصح الا ان يأمره بقبضه من نفسه للميت ثم يصرفه في نفسه او في غيره صح واما اذا

ابرى الامام من عليه حق واجب لكونه مستحقا له ففي الزكوات لا يصح وفي المظالم وكونها يصح على

قول ابن الخليل والفقيه ح ولا يصح على م والفقيه ل مسئله واذا التبس مصرف الوقف او الوصيه

عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل له ظن بان تغلب المسبه موت الفئات فيه اذا كان يعلم بعضه بالظن

وان كان يا لعلم فقدمه على ظنه وان لم يحصل له شي من ذلك فان التبس بين مصارف محصوره

قسمت الغله بينها بالسوا وان كان التباسه مطلقا صارت الغله لبيت المال وكان الرقبه في غير

مسئله ولكل متولي ان ينفق على من ولا عليه من مال نفسه لياخذ عوضه

سيعرض له من غيره قال ص ولو انه لا ماحصل معه من الغلات كلها من ماله مع معرفته

له رجا اذا رك في ذلك مثلا خلا للعرف مسئله ورقبه الوقف لله تعالى موبد لا يصح فيها بيع ولا هبه

ولا صدقه ولا نذر ولا رهن ولا عتق ولا كتابه ولا تدبير ولا وصيه فلو وقف نصف عبده ثم اعتق

النصف الباقي لم يسر العتق الى الوقف بل يستحيل ذكره الامير ح فلو بلغ الوقف الى حال لا

يصلح في المقصود به ثم بيع لم يسر العتق اليه لان السرايه انما تكون وقت العتق لا بعده وقال السيد

الهادي بل يجب ان العتق يسري الى الوقف مطلقا ولعله ان اكان العتق يسري الى ملك الادمي فكذا الى ملك الله

مسئله ومنافع الوقف ملك للموقوف عليه يصح منه فيها الاجاره والهبه والوصيه والاباحه

والاباحة رضا الدين منها وحظها مهرا على ما تقدم في النكاح **مسألة** ولا يصح رجوع الواقف

عن وقفه مطلقا وقال ح له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ك له الرجوع ما لم يخرجه عن يده

مسألة وليس للواقف ولا للموقوف عليه وطئ الامة الموقوفة فان فعل حد مع العلم لا مع الجهل

ويثبت نسب ولدها ولا تكون ام ولد ولا يجب مهر ان كان الواطئ الموقوف عليه لانه المالك

لنفعها وان كان هو الواقف لزمه مهرها للموقوف عليه ويجب ارش ما نقص من قيمتها بذلك كالولد

عليها وهو يكون الارش للموقوف عليه او ورثته ان كان الواطئ او الجاني الواقف او غيره وان كان

هو الموقوف عليه فللواقف او ورثته وعلى قولهم بالله انه للمصالح مطلقا **فرع** وولدها حر ويجب

قيمته وتجب قيمته يوم ادعاه وحيث لم يثبت نسبه فهو كامه وقف وقال الامام ح وش بل يملكه الموقوف

عليه وكذا اولادها عن زنا او تزويج وكذا في اولاد البهائم الموقوفة واما اصوافها فقال

في البحر تكون وقفا وقال الامام ح بل ملك للموقوف عليه واما ثمرتها والبانها فملك له **فرع** وحيث

يجب قيمة الولد او ارش جنايته على الوقف او قيمته حيث اتلف تكون للمصالح عند م بالله وعند

الهدوية للموقوف عليه او ورثته اما دفعها اليه والا اشترى بها شيئا ووقفه عليه الاحب كونه

الضمان عليه او على ورثته بعده فانه يجب للواقف او ورثته كما اذا انقطع مصرف الوقف

من هذا ان من اتلف شيئا وقيمته لتمحض منفعته لتمحض فعلى قول الهدوية تكون قيمته للمالك

الرقبة وعلى قول م بالله لمالك الرقبة والله اعلم **مسألة** ويجوز تزويج الامة الموقوفة من

الواقف او الموقوف عليه او الغير ومهرها للموقوف عليه **مسألة** وما نبت من ثمار الاشجار الموقوفة

فهي ملك للموقوف عليه الاحيث يريد بقاءه فهي لمالك الموضع الذي نبت فيه وما نبت من اغصانها

او من عروقها فهو وقف مثلها الا ان يباع فيعتق ملك المشتري وما قطع من اغصانها ثم غرس في

غير ارضها فهو وقف ايضا لكنه يكون بيعه لانه لا يستحق البقاء **مسألة** اذا بيع الوقف فللاحكام

ثلثة الاول انه يلزم البائع استفداؤه ما امكنه ولو لزم ما لم يضر به كما في قضاء الدين ويلزمه

رد الثمن للمشتري لانه لا يملك المبيع فان لم يمكنه استرجاع المبيع لزمه قيمته يوم باعه وتلزمه

اجرته الى يوم حصل الاياس من رجوعه ويكون الاجر للموقوف عليه او ورثته الا ان يكون

هو او ورثته البائع له فلا يجب ويكون القيمة للموقوف عليه او وارثه الاحيث هو البائع فيكون

للواقف او وارثه عند الهدوية وعند م بالله انها للمصالح وعلى القولين معا تكون بخيرا بدفع

القيمة وبين ان يشترى عنها شيئا يقف ما هو اخره وقال ابو جعفر وط انه يجب ان يشتري بها

شيئا ويصرف بعض الشرا واذا العتق عنها او عمر مسجدا او بيرا او نحوه من المصالح اجرا حيث

القيمة للمصالح والمشتري من جملة المصالح والولاية في ذلك الى البائع على الخلاف الذي مر

الحكم الثاني

انه يلزم المشتري رده الى الواقف او من ولاه عليه الا ان يكون هو البائع

له فقد تملك ولا يبنه مرده الى الحاكم او من ولاه ويلزمه اجرته او قيمته ان كانت لحق البائع

ويرجع بها على البائع ان لم يسمع به ولا علم بانه وقف ان كان البائع هو الموقوف عليه او وارثه بعده وان لم

يسمع به المشتري فلا اجرة عليه وان ابيع به لبيعه الا الاجرة

ان الاجرة لا يبطل سقطان عوضها ولا اجرة عليه كما في البيع الباطل فاما ان باع الوقف ... فيما يعمل

فيها كما مر

الحكم الثالث

في حكم بيعه فان كان قد حكم حاكم بصحته فهو باطل وان لم يكن لحق

البائع له غير الواقف وورثته وان كان هو الواقف او وارثه فيبيع عليه هو او المشتري بحكمه باطل ايضا او مع

جهلهما باطل ايضا ذكره ابن الخليل والفقهاء وقال الشيخ وابو مضر بل فاسد لان فيه الخلاف كما مر

فيملكه المشتري فيصح بيعه ويبطل الوقف **مسألة** واذا وقف البائع غيره لا يقيد لو امكنه استرجاعه

لزمه ويكون وقفا معا ويكون ثواب الثاني بعد خروج الاول لواقفه واما قبل عوده فقال ابو مضر لواقف

الاول لانه بدل عنه وقيل بل لواقفه ايضا لانه وقفه عن واجب عليه وانما كان دفع القيمة الى

الموقوف عليه او وارثه يرجع بها عليه بعد رد الاول **مسألة** ويكره اجارة الوقف مدة

فما فوقها الا ان يكون وقفه مشهورا الا ملتبس او كان بعده الاشهاد يطول انه موجر او كان لخشية وقع

الا انه يصح الاجارة حيث الموجر له هو المالك لمنافعه وان كان هو المتولي ولا يكون الا للمصلحة لعمل

الا بذلك فان كان مدة الاجارة طويلة بحيث يغلب بالظن انه لا يعود بل يلتبس بالملك لم يصح الاجارة

وكان غاصبا يجب رده عليهما معا مطلقا **مسألة** اذا ترك المتولي الارض الموقوفة عن الزراعة مدة

من غير عذر واضلها مع امكان زراعتها ضمنه ضامنا لها ولو سنة اجرتها ذكره الفقيه **مسألة** ولو اذا انتها

الوقف الصحيح لا يبيع في الوجه الذي قصد به الواقف كالجهاد في الفرس والحمل على الدابة وكونها للبن

في الغنم والحرث في الثور والسكنى في الدار والزرع في الارض حيث لم يمكن اصلاحه من غلاته ولا يبيع

بعضه فانه يكون بيعه خلاف شرطه ويكون ثمنه على الخلاف في قيمته اذا اتلف **مسألة** ويقف

ان نفق الشيء الواجب حاجته واحد بعد واحد ولو عن مظالم عليهم وهذا كنحو الوقف

يقتل ما غلت استهلكه الحالة يملكه او يغير يقتل ما غل بعضها الكلية مال لم يصرفه الامام او الحاكم

الى مستحقه يملكه المالك ثم يحلله يملك كذلك ثم يصرف الى من يملكه ثم يقفه **مسألة** ... في

يد قوم اقروا انها وقف على المنزل ثم قالوا على فقرا منازلهم البينة بذلك وان اقروا انها وقف ثم قالوا

على فقرا ايضا قبل قولهم

باب الوديعة

وقد تكون الاستيداع واجبا وهو عند خشية

تلف مال الغير ان لم يستودعه ويجب على قول ابي مضر ويندب على قول السيد ... اخذ اللقطة

وقد تكون محظورا وهو حيث يخشى من نفسه الخيانة او عدم الحفظ وقد يكون مستحبا وهو ما عدا ذلك

لان فيه تعاونا على البر **مسألة** وحكم الوديعة بعد قبضها وهو المقبل على قول الهدوية او شبوت

اليه على قول م بالله مع قبول الوديع وقال في شرح الابانة اذا لم يقبلها الوديع لم يلزمه حفظها ولو

اذن لمالكها بوضعها في حانوته ونحوه فيسل وان جرت العادة بان التحليه يتضمن قبول الوديع كفى

كفت وفاقا وان لم يقبل بل سكت ثم تلفت قال الامام ح ويصح ابداع الا ان احسن كالمنقولات **مسألة**

ولا يصح الايداع من الصبي غير المأذون والمجنون بل يضمن القابض الا اذا خشي تلف ما معهما جاز

احد له بحفظه وكذا اذا اودع صبي شيا فغصبه منه فهو ضامن له حتى يرده الى ولي المودع ذكره ط مسألة ولا يصح
استيداع الصبي والمجنون الا ان يكونا مميزين ماذون لهما بالاستيداع وكان فيه مصلحة لهما واما العبد
الماذون فيصح منه الاستيداع والايداع لا المحجور عليه الايداع لما هو في يده ايضا شيئا مسألة والوديعة
امانة لا تضمن الا بتفريط في الحفظ ويجب حفظها كما يحفظ ماله في المكان والشخص فاذا دفعها الى من يحفظ
ماله بنفسه جاز قال في الكافي والمحيط ولو بعثه المودع من الى من يدفع اليه مسألة وحيث لم يعين له المودع
موضعا يحفظها فيه فانه يحفظها حيث يليق بها في العادة وقال ح وش والوافي بل في حرز مثلها الثابت
منه ولو كان لا يليق بها قلنا والجيب والكم حرز على حسب العادة لا على سبيل الاستمرار وحيث عين
له المودع مكانا يحفظها فيه فان وضعها فيه لم يضمن فيكل الا ان يكون غيره احرز ضمن وقيل
لا فرق وان وضعها في غيره فان كان مثله او احرز منه جاز وان كان ادنى منه في الحرز ضمن وقال ح
والوافي ان خالف من بيت الى بيت في دار واحدة جاز وان خالف من دار الى دار ضمن مسألة
واذا امره بوضعها في بيت فوضعها في صندوق لم يضمن وكذا في العكس الا ان يكون فيه [illegible]
وان امره بعدم اقفال عليها واقفل او امره بقفل واحد فقفل باثنين لم يضمن خلافا لك والامام
ح وان امره ان لا يدخل غيره الى المنزل الذي هي فيه فادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها بسبب ذلك
الدخول ولعله يقال انه غير متعد في الشيء فلا يضمن ه مسألة واذا وضعها في غير حرزها كان متعديا
فان تلفت ضمنها وان سلمت ثم حفظها وزال التعدي عادت امانة فاذا تلفت لم يضمنها الا ان صادقه المالك
انها تلفت بعد زوال التعدي او بين بذلك وكذا اذا انتفع بها وسلمت ثم تلفت بعد زوال التعدي
او بين بذلك وكذا اذا انتفع بها وسلمت لم يضمن خلاف ش في الكل مسألة واذا تعدى فيها بالانتفاع بها
او باخراجها الى غيره [illegible] ثم زال التعدي فقال م بالله وش لا تعود
امانة وقال ع وف تعود امانة وقال ح وزفر تعود امانة حيث اخرجها الى غيره ثم ردها الا حيث استعملها
بها ثم تركه قال في البحر وان استعان بغيره في حملها في الطريق لم يضمن لان العادة جارية به لكن مسألة
واذا ردها الى من جرت عادته بالرد عليه لم يضمن وكذا اذا ردها الى من جرت عادة المالك بحفظ ماله
مسألة واذا اودع غيره شيئا مع غيره ثم رده اليه لم يبرأ الا ما جرت العادة انه يحفظه
ونقله وكوها مسألة اذا استهلك الوديعة ونوقع على الوديعة ضمنها وان سقطت من يده فقال في البحر
يضمنها قال ابو مضر يعني اذا ثبتت بها خلاف السراج المعتاد مسألة وعليه تعهد الوديعة بنشر الثياب
وطيها [illegible] ويرجع بها على المالك اذا نوى الرجوع وذلك لما كان ملكها [illegible] لم
تنقل عنها واذا احتبس علف الحيوان [illegible] المالك بخليه [illegible] من [illegible] امكن
دان بعده [illegible] به [illegible] فان تركه حتى تلف ضمن لمالكه مسألة ولا يكره له السفر بها
[illegible] الا ان يكون مفرطا في حفظها او خاف عليها ولم يجد امينا يودعها عنده ومالكها غايب
مسألة وليس له ان يودعها مع غيره الا ان ياذن له المودع ولو كان وصيا او كونه الا ان يخاف عليها
ولم يجد مالكها او لغير عذر [illegible] ولو اودع ماله معها ولو مع الحاكم واذا ما كان المالك في العدل

فقلبه الشبه به الاماكان ظاهرا واذا كان هناك حاكم اعتبر العذر في نقل انه مخير بين الدفع اليه

اولى غيره وقيل بل بدفعها اليه لانه كالمالك فان اودعها مع عذره فهي فــرع وحيث اودعها لعذر

فهلك ضمان وان ردها الثاني الى الاول برئ لان دفعها بغير اذنها اليه ومالكها طالب بها ثانيهما

وقرار الضمان على الثاني ان علم او جهل وان لم يعلم الا ذلك قال ط ح لا يطالب الثاني ولا يرجع

الاول على الثاني بما ضمن ولو علم الا ان يحتمي مسئلة من اودع ماله مع صبي فان كان مأذونا له او

فيه مصلحة صح وان لم يقيد سلطه عليه فلا يضمنه ولو ايلغ خلاف الوافي وفي قلنا الا انها لا يستباح

بالاباحة كحيوان بملوك لغيره او كان حيوانا حي عليه الصبي فانه يضمن مسئلة واذا كانت الوديعة

حيوانا فعلفه وسقيه على مالكه فان غاب او تمرد لزم الوديع ذلك ورجع به اذا نواه مثل مطلقا

ولو لم يسمع المالك وكذا في المنتقد والملتقط وبنى له على التفصيل والخلاف المتقدم والترك فلو لم

ينفق الوديع حتى تلف ضمن حيوان 2 وامامع حضور المالك وتمكنه وعدم تمرده فقال في الكافي لا يضمن الوديع

وقال في البحر يضمن الا اذا قال له المالك لا تعلفه وتركه حتى مات اثم ولم يضمن كما لو امر باحراق ماله فيفعل

اثم ولم يضمن بخلاف ما لو قال له اقتل نفسك فقتلها فانه يضمن لكن سلطنة المال والحيوان مع كونه لا يجري

في الكل ولعل الفرق كون الحيوان له حرمة فضمان ممنوع فيه من وجهين كونه اتلاف مال وكونه هتك

حرمة الحيوان فــرع وحيث يرجع بالعلف اذ الحيوان في يده فالقول قول الوديع في القدر المعتاد وان

اسلفها ففيه مدنه تعليق البينة ذكره في البحر مسئلة وليس له ان يستقرض الوديعة ولا شيئا

منها خلاف ك وله نقلها لا في منها الا غريبة اخذه لم يضمنها خلاف ش فان نوى اخذها او شيئا منها ولم ينقل

لم يضمن خلاف م وكذا لو نوى عدم ردها وان نقلها مع نية الاخذ فان نواها الكل ضمنها

لها ولو تركها وعزم على ترك الاخذ جا الخلاف المتقدم تعالى فعلى ح ولعا تعود امانة وعلى قول بالله

دس ورط لا تعود امانة وان نوى اخذه بعضها فقط فان لم ينقل الا هو ضمنه فقط وان نقلها الكل لم

يضمن الامانة الا خلة وقال اصش يضمنها الكل قلنا واذا اخذ بعضها ثم رده بعينه جاء الخلاف الاول

هل تعود امانة ام لا وان رد بدله فان لم يتميز عنها بانها ضمنها الكل وان تميز لم يضمن باقيها الا ما اخذه

مسئلة اذا اغتصب الوديعة فللوديع المطالبة بها لا بقيمتها بغير امرها ذكره م بالله وقال ص

بل له طلب قيمتها فاما المرتهن والملتقط فلهما المطالبة بالعين والقيمة مسئلة اذا قال المودع

للوديع ان حبسك الى وقت كذا والا تصدقت بها فبقي الوقت وتصدق بها لم يضمن الا ان

انه قد مات المودع ضمن هو والغيب والنزاع على الغيب لا اذا كان تصدق بها ولو مات كان وصيه

من الثلث اذا بان انه تصدق بها بعد الموت وتضمن الزائد على الثلث ان علم به لا ان جهل لان الوصي

غاد له وان كان جعلها وصية فتحتمل ان يقول تصدق بها بعد وقت كذا ان مت فانه يضمن الا ان

يعلم انه تصدق بها بعد موته مسئلة اذا ترك الوديع رد الوديعة خوفا من ظالم على نفسه او ماله

ثمت معه حتى تلفت لم يضمنها قال قاضي القضاة وكذا لو اسخر من تسليمها لمالكها لعرف ان الظالم

يأخذها على مالكها ان سلمها اليه او انه ينفقها في معصية مسئلة وان اكره الظالم الوديع على

انه يسلم الوديعة اليه مثلها فان كان الاكراه بالضرب او الحبس او اخذ مال له لا يجحف لم يجز له

وضمن وان كان الاكراه خوف القتل او قطع عضو او اخذ ماله الذي يجحف به جاز له التسليم ولم يضمن

عند الهدوية وقال م بالله يضمن وان اكرهه على ان يخبره بموضعها فاخبره ثم اخذها الظالم فقال م بالله

لا يضمن وقال ض زيد والفقها يضمن ولعله حيث الاكراه بدون القتل وكره **مسئلة** واذا كانت

الوديعة دراهم او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيا ملكه وتصدق بربحه متى ربح فيه على قول

الاحكام رح خلاف المنتخب وم بالله وان اشترى على الذمة ثم دفعها لم يتصدق بالربح وفاقا ذكره ض

وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** فان كان نوا الشرا بها لمالكها فان اجاز فهو له وللوديع اجرته على

الشرى ذكره الهادي وهو محمول على انه نوا الاجرة لنفسه وصادقه المالك فمع اجازته تكون له اجازة

الشرى والاجارة معا وان لم يعين الشرى رد المبيع لبايعه ان اضافه الى المودع باللفظ او بالنية وصادقه

البايع وان لم يبق للوديع وعنم الدراهم لمالكه ظاهرا لا باطنا وتحل باطنا وظاهرا **مسئلة** من

كان معه لغيره وديعة او دين او مظلمة وغاب المالك فانه ينتظر حتى يحصل له اليأس من رجوعه او من

معرفته لو رجع ثم يتصدق بها ولا بد نقلها الى ورثته الا اذا لم تعرف اجاز ولم يجب واذا عاد المالك

وعرفه بعد ذلك ضمن هو والفقير وان لم يحصل له اليأس امسكها وان حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة

حتى يقود مالكها ويمضي عليه من مولده ما به وعشرون سنة ثم يدفعها الى ورثته او ورثتهم وان

حصل له ظن بموته قبل ذلك بامارة او بخبر عدل جاز الخلاف الذي في وجه المفقود **مسئلة**

اذا التبس على الوديع اي الرجلين اودعه او اودعه شخصان ودفعهن ثم التبس احدهما والتبس عليه

لمن الباقية منهما فانهما ان اعيان سلمها فانهما من حكم له وان لم فانهما حلف ضاحبه حكم للحالف ومن

نكل حكم عليه وان بينا وحلفا او نكلا قسمت بينهما ولا يمين لهما على الوديع بعد دعواه اللبس لانه لا يقع

اقرار لايهما الا ان يدعي عليه انه يعلم انها له فيحلفه على ذلك وان نكل لزمه الرد ان امكن استنقاذه

والاضمن لو ماصار الى الباقي منهما **مسئلة** من اودعه انسان شيا ثم خاب هو وطلبه سلم له فمن سم

نصيبه منه لم يجز الا بامر الحاكم اذا كانت عينه شركة كونها الحكم عليه خلاف بيد وجه

لانهم يتفقون الحكم على الغائب فان كان الوديع قد اتلفها جاز له ان يعطي منها حقه من قيمتها

وجه لان ذلك ليس بقسمه وما قبضه احدهما فهو له وحده اذا لا ولاية له على نصيب الثاني بخلاف

الوارث والشريك في شركة المكاتب فما قبضه فهو للجميع لانه قبضه بالولاية **فرع**

في المهذب عن م بالله ان بعض الورثة اذا قبض نصيبه من دية القتيل كان له وحده

فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال لم يجز ان يعطي احدهما قدر نصيبه الا اذا اتفق من قسمهم

على ان بينهما اقرار فقيل يكون مشروطا بان يصير الى الباقي الى شريكه وقيل غير مشروط

مسئلة اذا حضر الوديع الموت لزمه رد الوديعة ان امكنه والا دفعها الى الحاكم او الى ثقة واشهد

عليها **فرع** واذا مات الوديع او كوه وبين لها مال لغيره مانه فان التبس حالها فقال ط الظاهر

عدم بقائه وقال م بالله الظاهر العاقبين من تركته وان كان قد ادعا تلفه وحلف فلا شي عليه

وان لم تكن قد حلف ورثته ما يعلمون بقاءه وان كان اقر ببقائه مطلقا كان دينا في تركته من جملة

ديونه وقال الفقيه بل يقدم ديونه عليه وان اقر به وعينه فصل لا يكون للوارث نقله الا باذن

مالكه ان امكن وان لم يمكن فاعتبار اذن الحاكم تردد قال ض زيد والامير ح يجب عليه رده لمالكه

فان لم يفعل يجب امكانه حتى تلف ضمنه وقيل لا يلزمه رده ولا حفظه حتى يسلمه ثم يلزمه حفظه من

بعد والتخلية بينه وبين مالكه ان طلبه **فرع** فلو وصفه الميت بصفة يعرف بها ثم لم يوجد لذلك

وجب ضمانه من تركته خلاف الامام ح **مسئلة** واذا دفع الوديعة الى اجنبي ثم ادعا ان مالكها اذن له

بذلك فعليه البينة وقال ض يقبل قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال الوديع ما عندي لك وديعة ثم ادعا

انه قد ردها لم يقبل الا ببينة وان ادعا انها تلفت ولم يقبل الا ان يشهد ان انها تلفت قبل الكارة

بها فان لم يبين ذلك بل حلف عليه فصل م بالله يقبل بينته وقال ض زيد لا يقبل **فرع** فان قال

ما او دعتني شيا ثم ادعا الرد او التلف لم يقبل دعواه ولا بينته لان انكاره لاصلها اكذبه بخلاف في الدين

اذا برئه بعد انكاره له فانها يقبل بينته لان القضا ليس بفرع على الثبوت فقد يقضي ما ليس بواجب

عليه وكذا البري اذا ابرى به **مسئلة** اذا سلم الوديع الوديعة فقال المالك ما هذه وديعتي فالقول

قول الوديع مع يمينه فاذا حلف برئ وصارت ماثلها لبيت المال **فرع** وان ادعا انه ردها مع ولده او خادمه

قبل قوله مع يمينه فلو انكر الولد او الخادم او ادعا تلفها معه قبل قوله مع يمينه فاذا حلف فلا شي للمالك

وان نكل عن اليمين ضمنها وحده كما اذا اتلفها **فرع** فان ادعا ردها مع اجنبي وانكر الاجنبي فالحكم عليه

لم يضمنها وان صادقه الاجنبي ادعي عليه او نكل عن اليمين فيهما ضامنان وللمالك طلب ايهما شا

والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او فرط وان لم فعلى الوديع فان قال الوديع قد ردها الاجنبي

اليه ثم تلفت عنده فعليه البينة بالرد اليه فاذا اثبت كان القول قوله في تلفها عنده على القول

بانها تعود امانة خلاف م بالله وش **مسئلة** اذا ادعا الوديع تلفها عنده قبل قوله مع يمينه سوا

ذكر سبب تلفها او قال لا ادري كيف تلفت وقال اصح اذا لم يذكر سبب تلفها ضمنها وقال اصش

اذا ذكر سبب تلفها فعليه البينة به اذا هو مما يمكن البينة به **مسئلة** اذا تلفت الوديعة ثم اختلفا

هل هي وديعة او غيرها حيث لا يقر الوديع بالاخذ او القبض ولا يدعي لنفسه فيها حق التصرف او الملك

بل قال كانت معي وديعة قبل قوله مع يمينه مطلقا وحيث يقر باخذها او قبضها وديعة وانكر المالك

التسليم اليه بل قال اخذها غصبا فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر الوديع باخذها مضارة

او عارية فقال المالك بل غصبا او قرضا فالقول قول المالك لان الوديع مدعي لجواز التصرف

فيها من غير ضمان وكذا ان قال المالك لان الوديع عي قرضا فقال بل قرضا لانه يدعي جواز التصرف

من غير ضمان وكذا في العارية لانه مدعي ملكها وحيث قال الوديع اخذتها وديعة فقال المالك

بل قرضا فقال م بالله وط القول قول المالك لان الوديع قد اقر بالاخذ وعلى الغير ما ادعاه وقال

ع وط القول قول الوديع لان المالك قد اقر بالتسليم اليه **مسئلة** اذا ادعا انه رسول

الى الوديع من المالك بقبض الوديعة فاعطاه ثم انكر المالك انه ارسله ولا وصلت الوديعة

فالقول قول المالك مع يمينه فإذا حلف كان له تضمين أيهما شاء والقرار على الرسول إن أعطاه الوديع مكلفا

له أو مصدقا وضمنه أيهما لا مصدقا ولا مكذبا وإن أعطاه وصدقه بأنه رسول فلا رجوع لأيهما على الآخر

لأن عنده أنما أخذ منه ظالم **فرع** وهكذا في الدين إذا ادعى الغير أنه رسول بقبضه فسلم من هو

عليه ثم أنكر صاحب الدين أنه أرسله وحلف إلا أنه يفارق الوديعة في وجوه ثلاثة الأول أنه إذا

صادقه في الدين سأله أجبر على التسليم إليه في الدين لا في الوديعة لأنها عين مال الغير فلا تجبر إلا بتلف نفسه

والحكم الثاني أنه يكون له التسليم في الدين سواء صدقه أو كذبه لأنه مال نفسه ولا يكون في الوديعة

إلا أن يظن صدقه جاز فيما بينه وبين الله تعالى فقط الثالث أنه إذا دفع إليه ملكه باله ثم ضمن فله الرجوع

عليه وفاقا في الوديعة وفي الدين خلاف م بالله فقط فقال لا يرجع عليه لأنه وكيل له وقال ح وفط

بل يرجع عليه **مسألة** إذا قال الوديع للمالك هذه وديعتك ثم قال غلطت بل هي هذه ولم يصادقه

المالك على الثانية لم يقبل قوله لأن في ذلك وكذا لو قال هي شيئان ثم قال بل هي ما به وقال ص إنه

يقبل قوله في الكل **مسألة** لا يمينه ما دام في المجلس إذا أذن المالك للمودع بأن يودع الوديعة

مع غيره فنقل ثم ادعى الثاني أنه قد سلمها إلى المالك وأنكر فإن كان المالك عينه عند الإذن بالإيداع

فهو وديعه لو يقبل قوله مع يمينه وإن لم يكن عينه بل أطلق للمودع أنه يودع فهو وديع للمودع الأول فلا

يقبل قوله أنه قد سلم إلى المالك إلا ببينة وإن لم يبين وحلف المالك ضمنها له **كتاب**

الغصب هو إثبات اليد على مال الغير على وجه الحظر وإن لم ينقل لا يجب الضمان

إلا بالنقل الحقيقي في المنقول لا بمجرد الحركة دون غير المنقول لا يجب ضمانه إلا إن تلف تحت يده

وإن نال عن يده ثم تلف أو نقصت زيادة لم يضمنه مع أنه يلزمه رده واستفداؤه بما أمكن ما دام باقيا

ويسمى غاصبا له ويلزمه أجرته لمدة بقائه تحت يده وإنما لا يجب ضمانه عن يده إلى يد غيره **مسألة**

يجب أيضا وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا يجب وعنده وم بالله وح أن ثبوت اليد

مع التعدي يوجب الضمان فيما ينقل وفيما لا ينقل مطلقا وهو القوي **فرع** فلو أكل الطعام أنا مغصوب

ولم يعلم لم يضمنه ولو ذبح شاة مغصوبة ولم ينقلها ضمن أرش الذبح فقط وعلى القول الثاني يضمن جميع

الكل **فرع** وإذا طوى بعض الثياب فقال أبو مضر يضمن ما بين منه وقال الهادي ولا يضمن

وإذا حرك القنديل المعلق عرضا لم يضمنه فإن رفعه ضمن وقال ص في تعليقه في القود تبع

عا وإذا فتح الباب أو أدار الرحا فإن كان موضع رجل الباب والقطب واستخف سقل الباب

والرخاس موضعه إلى موضع ضمن وإن كان ضعيفا بحيث لا ينقلها بالحركة لم يضمن ذكره في الكافي وأبو مضر

وإنما المرها إذا دامها فإنه نعم يضمنها **فرع** وإنما يثبت الغصب ...... على القول الثاني إذا كان بحيث

تكون القول قوله فيه لو نازعه فيه المالك أو غيره فإن لم يكن كذلك لم يكن غاصبا نحو من يدخل

مع غيره دارا ساكنا فيها غصبا ولو وقف فيها على بساط مغصوب فإنه لا يضمن الدار ولا البساط

لأن اليد فيهما للساكن لا للداخل إلا أن يكون دخوله بحيث يثبت يده مع الساكن ضمنا معا

ويكون من لم يثبت مغصوب لا يثبت له عزة فإنه للأب لا من تعلق به ولو لم آكره وكذا فيها

اشتبه ذلك **فرع** ولا بد من التعدي على الغير لين مغا ومع عدم التعدي لا غصب كمن يأخذ الضالة

واللقطة ليعرف بها وكمن يرفع ثوب الغير أو كتابه من موضع الصلاة في المسجد وكمن يزيل الدابة مما

يضرها كمن السبع أو اللص أو مما يضر كمن الطريق أو من زرعه أو مما يضر الغير كمن زرع الغير فلا يكون

غاصبا بل يصير أمينا يلزمه الحفظ في الكل إذا لم يضمن إذا ثبت يده على الدابة وإن لم يثبت بل زجرها من بعيد

لم يلزمه حفظها ولا ضمانها عند م بالله وعند الهدوية تجب الحفظ إلا أن يجري العادة بتسييبها وعدم

حفظها لم يلزمه ذلك للعرف بعدمه ولو اختلف هو ومالكها هل نقلها لنفسه أو لدفع الضرر فالقول

قول المالك الأحسن صادقه أنه أخرجها من الزرع وادعى أنه أخرجها لنفسه وعليه البينة

مسألة من نقل متاع غيره في داره ثم تركه في موضعه فهو ضامن له حتى يضعه في يد مالكه أو وكيله

إلا أن يكون مأذونا له بالدخول كالضيف والأجير ونحو ما جرت العادة بأن مثله ينقله فلا يضمن **مسألة**

من باع مال غيره بغير إذنه وسلمه لم يضمنه إلا أن يكون في يده أمانة وإذا سلمه بالقول أو بنقل

منه ومسلط للمشتري عليه فيضمنه ولو لم يسلمه سببه كما إذا جحد الوديع الوديعة أو المستعير العارية

فإنها تصير مضمونة عليه إذا كان بجحوده لها غاصب دعوى ملكها **مسألة** من ساق حيوانا لغيره

بغير حق صار غاصبا له ولو مات بحيث عند ثور وقار قيم وعلى أصح قولهم لا يكون غصبا إلا مع القرب بحيث

يقبل به أو العود الذي يسوقه به حتى يلبث يده عليه أو يقول له يلف الحيوان من الشوق كي أن يتعدد مع

وهو حال يسوقه فيكون ذلك جناية منه **مسألة** من صبر شيئا برجله حتى أزاله عن مكانه لم

يكن غاصبا له ذكره م بالله **مسألة** وذلك لعدم ثبوت يده عليه وقال أبو مضر المراد حيث كان بعد إحيائه

نحو أن يبعثر فليس منه تعدي وعلى قول الهب ويه يكون غاصبا إن نقله وإن كان نقرا لحيا ضمه صار

أمانة معه يلزمه حفظه **مسألة** من منع غيره من ماله وحال بينه وبينه بحيث ثبت يده عليه

كوان يفعل ذلك من بعد من كلما أراد التصرف فيه منعه أو يكون له نوع عليه يثبت يده عليه بالمنع

من صار غاصبا له عند م بالله وكان أبي المعي إذا أسقط المدعى عليه من التصرف فيما ادعاه حتى ثبت يده عليه

إلا أن يكون بأمر الحاكم حيث ظن صدق المدعي **مسألة** من أمر غيره بسكنى دار الغير فسكن

فإن كانا قويين معا أو ضعيفين معا أو الساكن قويا فهو الغاصب وحده وإن كان الآمر قويا والساكن ضعيفا

بحيث لولا الآمر ما قدر على ذلك وعلى قول الكنفية والتابعية أن الغاصب هو الساكن وحده وعلى قول

والكتعني يكونان غاصبين معا وقرار الضمان على الساكن وهذا في قول أبي الهادي لا يجوز إلا وصيا لهما

على من دل على مال غيره يأخذه وعلى من سعى برجل إلى ظالم فضمن أو أخذ ماله وقال م بالله

والداعي لا ضمان على الدال والساعي وهكذا الخلاف فيما أخذه أجناد الظالم بقوته وهيبته

بقوت نفوسهم هل يلزمه ضمانه معهم أم لا وسقوط فيما أخذه سرا .... وفي الضمان

عليهم وحدهم **فرع** فلو كان الساكن مكرها فالضمان على من أكرهه لأنه لو كان له عند الهدوية

وعند م بالله على الساكن **فصل** وله الرجوع على من أكرهه وقال إنه يرجع بضمان الرقبة لا أجرة

السكنى لأنه قد استوفى المنفعة لكن قد ذكر الفقيه .... حيث قال من أكره غيره على أكل الطعام

مسألة من امر صبيا باتلاف مال الغير او اكرهه عليه ففعل فان كان يعرف
نفسه لزمه ضمانه له ... على الامر عند الهدوية وعند م بالله يضمن الصبي
ذلك فالضمان عليه وان كان لا يعقل فالضمان على الامر ... الذئب الغنم فانه يضمن الممسك ولا ضمان
ويرجع على الامر مسألة من امسك الراعي حتى افترس الذئب الغنم ... ويرجع على الممسك وان كان يمكن الراعي التخلص
على انها الا ان يكون الراعي ضمينا من الغالب ضمن ويرجع على الممسك له لانه غرم لزمه بسببه ذلك كثير من
الدفع عن نفسه فلم يفعل فانه يضمن ويرجع على الممسك
المذاكرين مسألة من ركب دابة غيره ولم ينقلها ولا سيرها لم يكن غاصبا لها عند الهدوية ولو سار
بها وسيرها او ساقها غيره ولم ينقلها وان سيرها هو ضمن ولو كان رديفا مع غيره او ساقها او قادها غيره
راكب عليها وعند م بالله يضمنها حيث ثبتت يده عليها كان يركب وحده او مع غيره وهو في السرج او سوقها
او يقودها وليس عليها راكب وحيث لا تثبت يده عليها لا يضمن كان يركب رديفا في غير السرج
او سوقها او يقودها وعليها راكب مسألة من وضع عليه شي مغصوب او على ثوبه او في ... لم
ينقله ولا يحرك به حتى دفع عنه لم يضمنه وان نقله ضمان امانة فيلزمه حفظه ... الواضع
له مالكه ... بلزمه حفظه قال ابو مضر ولو القاه في فلاة عنه الطرف ... وكلما الوضع
الغير دهنه في ظرف رجل بغير رضاه ولصاحب الظرف ان يقصه من ظرفه اذا لم يحتمل الا كلوظرفا
نفقه فيه لان ذلك دفعا للمنكر عن نفسه مسألة من ساق دابة عليها مال مغصوب ضمنه فاما
مستحلا ... عليه خليه او ثياب مغصوبه ... ولا يضمنها ... ابو مضر يضمنها وهو القوي
... اذا ساقها وعليها راكب فانه يضمنها ... ان كان المحمول صغيرا الا ان كان
كبيرا مسألة من امسك دابة بذنب نفرغيره او وضع يده عليها وهي تسير فوقفت لم يكن غاصبا لها اذا لم
يسيرها وعند م بالله يكون غاصبا لها ... فلو لم يكن منه الا مجرد وضع يده عليها ولم يسيرها ولا نوبها
لم يكن ذلك غصبا وفاقا لان ذلك قد جرت به عادة المسلمين فان وقفها بوضع يده عليها كان غاصبا
عند م بالله لا عند الهادي مسألة من وعد على ثياب مغصوب لم يضمنه ... قوله ...
ثبت يده عليه بان يعود عليه في بيته او في الفضا وهو وحده او في بيت الغير وهو ملفوف ...
لانه كان مبسوطا او في حكم المبسوط لم يضمنه لصاحب البيت مسألة من اشترى شيئا مغصوبا
فان نواه لنفسه مطلقا او لنفسه ان لم تجز المالك وان لم يجز رده عليه او تعذر فهو غاصب لنفسه
وان نوى رده لمالكه مطلقا ضمن ضمان امانة ... فان ... المالك في النية يحتمل ان القول
قوله لانها لا تعلم الا من جهته ويحتمل ان القول قول المالك ... الشرك ... وهكذا ... ان
اخذ الضالة او اللقطة وهو على هذا التفصيل في النية عند احد ... في الدعوى فالقول قوله
مسألة من غصب على شي ثم اذن لغيره بان يشتريه من الغاصب ضمن الغاصب وكذا ان
بيعه من علم به ... عن ضمانه ... لا يعتبر علم الوكيل وهكذا الى الغاصب اذا اخرج
المغصوب عن يده الى غيره ثم اشتراه من مالكه خرج عن ضمانه ولو لم ... شراه ... فيه
مسألة يلزم الغاصب رد المغصوب بعينه وان زال عن يده استعاده بما امكن ما لم يجحف

وان استعمله مالكه رجع على الغاصب بما دفع لانه بسببه ذكره الفقيه ... لا يرجع به وهو القوي
فرع فاما الغبان فيجب ردها مادامت باقية وان اخرجها عن يده لم يجب ان ... لا يشتريها ذكره ...
المرتضى قال المرتضى وان فعلها من بيته اجزأه لا عن ... وكونها فلا ...
رواه في المفيد وعند م بالله انهما يتعينان ... ولا يجب ... اجزى وفاقا مسألة من غصب على الراعي
ماشية من الحيوان ثم رده اليه بريء ... على الخلاف
كما في الوديع فرع فلو كان الراعي يحفظ الحيوان في النهار لا في الليل ... يرده اليه في النهار لا في الليل
وتسليمه ... ان غصبه بالنهار ... اليه وان غصبه بالليل ... رده اليه ...
فصل ويجوز للانسان ان يتلف ما له ... لئلا ياخذه الغاصب ... في اللقاة لئلا ...
واما مال الغير ... خوف اخذه ... لئلا ياخذه الغاصب ... الحيوان ...
ويكون ذلك كما فعله الخضر عليه السلام في السفينة لا اتلافه ... مسألة لا يجوز اخذ اموال البغاة
التاويل ... مهما كانوا في بلد هم ... وقال الامير ح وابو جعفر والامام ح والفقيه ... اذا كانوا في
بلد هم ... شوكة لهم ولا امان لهم جاز اخذ اموالهم ... وهكذا في ... مسألة
من غصب خمرا على ذمي وجب ردها عليه ومن غصبها على مسلم لا يجب ردها عليه ... على الاصح فان
تب حتى تخللت وجب ردها عليه على الاصح ومن غصب ... وجب رده عليه وان ...
وحكم الحاكم بمذهبه ... مسألة والغاصب الثاني لا يبرأ بالرد الى الاول خلاف ...
... فقيل وذلك مطلقا وقال ... والفقيه المراد به اذا رده عليه وهو يظن انه يرده على
... فلا يبرأ وفاقا مسألة وما جنى العبد او الحيوان المغصوب فان ... على
غاصبه لا على مالكه مسألة اذا طلب المالك تسليم المغصوب في غير بلد الغصب لم يجب الا ان كان
حاصلا فيه وان طلب الغاصب تسليم المغصوب للمالك في غير بلد الغصب فللمالك حتى يرده
الى بلد الغصب فان لم يكن له غرض في ذلك لم يجب على الغاصب وان كان له غرض فيه وجب خلاف
بالله مسألة اذا غلب بظن الغاصب ان في ضمان المغصوب ... مالكه ...
و ... لا يبرأ الا بالعلم او الظن المقارب للعلم مسألة اذا سلم الغاصب الشي المغصوب الى مالكه
... بري مطلقا وان قبله ... لم يبرأ حيث يخاف عليه من ظالم وحيث يخاف عليه ... لان
... وان حلاله ... ولم ... حيث يخاف عليه لا يبرأ ... لان ... بالله
... ابو مضر ... وهكذا في الدين اذا سلمه الغريم ... ولم ... صاحبه ...
... عليه فيه ... بالله ... الاستاذ انه ... ابو مضر ...
مسألة اذا باع الغاصب ما غصبه من مالكه ... المالك له او وهبه له برئ بقبضه وكذا اذا رهنه
اياه او اعاره او ... برئ ... المغصوب ... اياه لم ... جاهلا برئ اذا كانت ...
فيه ... وان كان ... خلاف م بالله مسألة اذا

المالك عبده في يد الغاصب بركامه وان قتله عبد الغيث لم اقبض سيده منه برئ الغاصب كما لو اخذ
قيمته من القاتل وان عفا عن القصاص او قتله حر فلسيده طلب الغاصب والقاتل واذا قبض القيمة
من القاتل برئ الغاصب وان اخذها من الغاصب رجع الغاصب على القاتل واذا اسلم العبد المغصوب
عند المسلم فانه قبض منه سيده في يد الغاصب ذكره في التذكرة والاستحسان تضمنه له الغاصب وقال الامام
لا شي عليه وهو القوي مسألة من اكره غيره على اكل طعام نفسه او اتلاف ماله ضمنه له ذكره
م وشرح الشيخ وما قيل على قول م بالله لا يضمنه مسألة لا يجب رد المغصوب ولو لم يطلبه مالكه ولا يجب
لا رد الرهن وما في يد الاجير المشترك والوديعة والعارية المضمنة واللقطة والرقبة الموجرة للضمين
بل يصاحبها اي لمالكها الا رد العارية عن المضمنة خلاف م بالله فيهما مسألة ويجب اجرة المغصوب اذا
كان له اجرة وهي اجرة مثله لو اجر لان منافعه تلفت تحت يده فيضمنها كما يضمن رقبته مطلقا وقال
ح لا يجب مطلقا وقال ك يجب ان استعمل به لان لم ... ولو كان مما لا يصح اجارته كالقرد والمنجنيق
فيل وكان المصحف وقال ابو مضر لا يجب اجرته فرع ولو كان المغصوب ثوبا او نحوه ولم يلبس بل
بلي بنفسه ... لو لبسه لبلي في بعضها فقيل انها تجب اجرته لمدة كلها ونقل ... الى ...
... والاذى انها لا تجب اجرته لمنافعه بانيه لم يتلف بخلاف الدابة ونحوها والدار ونحوها والارض
فان منافعها تتلف في كل مدة فلو نقض مسألة من استعمل الحر كرها لزمته اجرته سواء كان صغيرا
او كبيرا الا ان حبسه فلا اجرة له لان منافعه تلفت تحت يده ورقبته غير مضمونة بالغصب وكذا استخدمه
وقال ابو مضر يجب اجرته مسألة من اعان الغاصب في حرث الارض جاهلا لغصبها ضمن ما ينقص
عليه منها ان ... عنده بالله وعند الهدي ... لا يضمن الا ما نقل من ترابها بالحرث ونحوه فيضمن قيمته مثلا
ان جرت العادة بقلع التراب وحمله وان لم فما بين قيمة الارض وبينها ... التراب وبينها ولكنها وليس
هذا بينها مسألة اذا اعمل الغاصب في المغصوب نقلا اذهب بعض منافعه وهو مما يتعلق به الغرض
في الاغلب خير مالكه بين اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته وقال م بالله وح وش باخذه مع
الارش وذلك كذبح ما يصلح للاكل ولو سلخ جلده ما لم يطبخ لحمه وكتقطيع الثوب قميصا ولو خاطه
ذكره في اللمع وقال ... انه يخير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته فرع فلو ذبحه
الغاصب ثم قطعه اخر ثم طبخ اللحم اخر لم تكن استهلاكا بل يلزم كل واحد ارش ما فعل فرع
وان كان الذي فعله فيما لا يتعلق به اغراض الناس في تلك البلد كحرق الثوب او كسطه ما لا غرض
فيه هناك او ذبح ما لا يصلح للاكل لعجافته وما اشبه ذلك من الجنايات فان نقص من قيمته قدر
النصف فما دون اخذه مالكه مع الارش وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش
وبين تركه واخذ قيمته وعند م بالله وح وش ليس له الا اخذه مع الارش مطلقا فرع واذا غلا
سعر المغصوب بعد الحادثة عليه حتى ... قيمته مثل ما كانت لم يسقط الارش مسألة
واذا وطي الغاصب الامة حد ولا مهر الا ان كانت بكرا ... تضمنه ... الا ... اذا كانت مكرهة

كما لو كبر ونحو لا فرق لان الكل لشبيه ها وان ولدت فالولد لشبيهها وعن ما نقص فيهما بالولادة وقال
ان الولد يجبره وكذا في ام الولد والمدبرة ما ولدت ام الولد مع الغاصب فهو يلحق سيدها الا ان يكون
بعد انقضاء كان ملكا له مثل امه نحو فرع واذا حملت بزنا مع الغاصب منه او من غيره وهاملا
ثم ولدت وماتت على الولادة ضمنها الغاصب لان سبب موتها من عنده كما لو جرحت عنده وردها ثم ماتت
من الجرح بخلاف ما اذا شرع بها مرض عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمنها لانها لم تمت من المرض
الذي حدث عنده بل من زيادة عليه حصلت مع المالك ذكره لك في المنتخبات والحاله يضمن ما نقص من قيمتها
المرض الذي حصل عنده على قول م بالله وش لا على قول الهادي كما في الهداية وكلاف من زنا حر مكرها
حملت وماتت على الولادة فلا يضمنها لان الحر لا يضمن بالغصب فرع اذا اهزل الحيوان المغصوب مع
الغاصب فان لم يضمن قيمته يوم غصب وان رده مهزولا ضمن ارش الهزال عند الاكثر خلاف الهادي اذا
كان بعين فعل من الغاصب فان ضمن بعد ما هزل له ثم زاده فقال م بالله سقط الارش وقال ن وش لا يسقط
فلو هزل ثم سمن ثم هزل ثم زاد به وجب ارش الهزال الاخر عند م بالله وعند ن وش يجب ارش الاول
والثاني فرع ويشبه الهزال ان يغصب العبد وهو شاب ثم رده وقد شاخ او كان اسود الشعر
فرده وقد شاب او غصب الامة وهي مكعبة وردها بعد سقوط ثديها او نقصت قيمتها لاجل
ذبولها فنحو وغصبه لها فرع وكذا لو غصب وردي فقبل فيمتها الغاصب ثم ردها اجيب ها رفعه وجد بها
دراهم فهل يضمن الثلاثة التي نقصت من قيمته سل يلزمه كالهزال والطلق والاستعانة انه يضمنها
بل وكذا اذا زاد العبد وقد نقص منه معنى كالسمع او الصوت او الحركة او النطق بغير جناية فهل
كالهزال وكلها ابابي والله اعلم اذا غصب الرضا وهي محروسة ثم ردها وقد طلبت فرع فاما زيادة
سعر السوق ونقصانه فلا حكم لها مع بقاء العين على حالها ومع تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان
كانت بعد ما غصب وان لم فلا وكذا الزيادة بالسمن والكبر والولد ونحو ذلك مسئلة او خص
العبد عند الغاصب او خصاه نفسه وجب الارش ولو زاد فيمته بذلك لان الخصي وانه من
الخصي فلو سل نفسه ان كان كخاطبه وان كان بغير جنايته فما نقص من قيمته مسئلة اذا وقعت جوهرة
او نحوها في محبرة الغير فان كان يفعل صاحب المحبرة كسرت لاخراج الجوهرة ان لم يمكن الا بكسرها وان كان
بفعل صاحب الجوهرة فلا كسر حتى يفعلها صاحب المحبرة بعيد الجوهرة معه امانة حتى يردها بكسر
المحبرة ولا ضمان بكسرها بل ارش ما نقصت قيمتها بوقوع الجوهرة فيها وان كان ذلك بفعل الغير
لزمه ارش نقصانها بذلك وكذلك ان سلمها الى مالك الجوهرة فله كسر المحبرة بامر الحاكم
وعليه ضمانها على صفتها ولعله يرجع على الغاصب لانه غرم لزمه بسببه وان سلمها الى مالك
المحبرة فعليه كسرها ويضمن له الواضع قيمتها مسئلة اذا دخلت البقرة بابها في طرف الغير
وتعذر اخراجها فانه يكسر الطرف ويضمن مالكها قيمته وان كانت البقرة مع غاصب فالضمان
عليه وهكذا لو دخل فصيل منزلا ثم كبر فيه وتعذر خروجه الا بهدم في المنزل وكل ابانا ع

مثلا فيه ضيد وف لدو يعقد اخراجه الا بهدم في المركب وهلك الداباء الصب وف ولم يمكن اخراجه ثم

الانهدم فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم المبيع على البايع ولها الفسخ قبل تسليم الصب وف

او المنزل حيث يتلف **فرع** من غصب جوهرة او نحوها ثم ابتلعتها بهيمة لغيره لزمه قيمة الجوهرة للغصب

ردها الى الحال ثم اذا خرجت من بعد فانه يردها وما نقص من قيمتها وكراها ويرجع بالقيمة وعند م بالله

انه قد ملكها بدفع قيمتها وكذا لو كانت البهيمة له وهي غير ماكوله وان كانت ماكوله جا الخلاف

هل تذبح لذلك ام لا وعلى وش والفقيه لا تذبح بل يضمن قيمة الجوهرة كما مر وعلى ش والى جعفر والامام

ح والفقيه انها تذبح ولو وجدت الجوهرة **فرع** فلو كانت بهيمة الغير مغروفه بذلك وفرط مالكها في حفظها

فهو ضامن فيخير صاحب الجوهرة بين تضمين الغاصب وصاحب البهيمة والقرار على صاحب البهيمة

فرع فلو كانت الجوهرة غير مغصوبة وابتلعتها بهيمة الغير فان كانت مفرد فيها البهيمة ضمن مالكها

قيمة الجوهرة كما مر ان كانت غير ماكوله وان كانت ماكوله جا الخلاف هل تذبح وتضمن صاحبها وان كانت

غير مفرد وقعه بالتعدي فان كانت غير ماكوله فلا شي وان كانت ماكوله فعلى القول بانها لا تذبح لا

يجب شي وعلى القول بانها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة بذبح البقرة ويضمن ارش ذبحها عنه بالله

وعند **الهادي** يخير صاحب البقرة بين اخذها مذبوحة وبين تركها واخذ قيمتها قبل الذبح وذلك

بعد تلف مالك البقر لها **مسئله** من غصب فرد من باب او نخل او نحوها ممثلها مثال ثغره كل الحد

خمرهان ونهه كل واحد وجعه درهم ثم الاجل استرجعه ثم تلف احدها او ردها الثاني وعلى قول الاكثر يضمن

بالثه دراهم درهمين عن التالف ورد ما عن نقصان قيمة الثاني وعلى قول الهادي يضمن درهمين

التالف وعلى قوله لا يضمن الاجرة هنا قيمة التالف وحده **مسئله** من غصب ثوبا او نحوه فاستعمله مده

لزمه اجرته وما نقص قيمته بالاستعمال ذكره م بالله والامام ح وقال بعض يجب الاكثر من الاجرة

او النقصان ولعله اولى لان سبب الضمانين واحد وهو اللبس بخلاف ما اذا غصب دابة او دارا او ارضا

ووقفت مده ثم تلفت فانه يضمن قيمتها واجرتها **مسئله** من غصب شاة وذبحها ثم اكلها غيره

خير المالك بين تضمين الذابح قيمتها ثم يرجع الذابح على الآكل بقيمة اللحم وبين ان يضمن الذابح ويضمن الآكل

قيمة اللحم **مسئله** اذا صاد العبد المغصوب صيدا ملكه سيده فان صاده ملكها ...

وعنده انها الصيد مما جاز يجب اجرة العبد وقال المؤيد بالله هو لمن العبد له كالاله

وعليه اجرته **فرع** وما صيد بالقوس او الشبكة المغصوبة فهو للصائد وما صيد بالكلب المغصوب

ففيه وجهان احدهما انه كالقوس والثاني انه كالعبد ورجحه الامام ح **مسئله** من دفع غنمه

الغير او قطع ذنبها او نحوه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح في العين ربع قيمتها وقال ك تعتبر ...

القافية خاصة قيمته كلها **مسئله** اذا صبغ الغاصب الثوب او قصره او دبغ الاديم خير المالك بين

اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال في الشرح باخذه بلا شي وكذا

اذا جعل العود بابا او ... لكونه استهلاكا قلنا فلو بلف الثوب والاديم او العود بعد ذلك

ضمن قيمته كذلك على الاصح لانه قد كان يستحقه مالكه كذلك وكذا لو عمل الغاصب الصبغ عن

الثوب ضمن ما نقص من قيمته مصبوغا ذكر ذلك كله في الزوائد والفقيه ح ولعل هذا اذا اختار مالكه

اخذه وان تركه اخذ قيمته مصبوغا وعند م بالله يلحقه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته في الكل

مسئله فان كانت الزيادة من الغاصب يمكن فصلها كالحلية ونحوها فصلت عنه فان لحقه ضرر بفصلها

كان كالجناية سطرهل نقص من قيمته قدر النصف فما دون او اكثر كما مر على الاصح **مسئله** اذا طحن الغاصب

او بدن به كان استهلاكا فيملكه ويضمن مثله وعند ن وم بالله وش انه باق على ملك صاحبه **فرع**

وان غصب الدراهم او الدنانير وصنعها حليا او انيه اخذها صاحبها من غير شي الا ما نقص من ...

تاه تركها ولحقه مثل حقه وان غصب حليه مصوغه ثم سبكها اخذها صاحبها مع ما نقص منها وان

شا تركها واخذ قيمتها من غير جنسها وعند م بالله باخذها مع ما نقص من قيمتها في الكل وقال ف ومحمد

يكون ذلك استهلاكا في الكل قلنا هو يمكن ردها كما كانت **مسئله** اذا بنا في الارض او غرس

فيها لزمه تفريغها وردها وكراها وما نقص من قيمتها بالحفر والقلع ان نقصت وان زرع فيها فالزرع

له وعليه اجرتها ولا يجب ان يتصدق بما فضل من الزرع على غرامته خلاف ع وح **فرع** فلو غصب

الارض والحب ثم بذرته فيها كان الزرع له وعليه اجرة الارض ومثل الحب ولا يجب ان يتصدق

بفاضل الزرع خلاف الفقيه ح وعند م بالله ان الزرع لصاحب البذر وقيل لا يجب اجرة للارض لان

منفعها رجعت لصاحبها **فرع** فلو لم يقلع الغاصب غرسه ومات عنه كان للمالك قلعه عن ارضه

بل ويرجع باجرته اذا نواها وقيل لا يرجع بها الا اذا فعل بامر الحاكم وعند القسم و ن ان الزرع

لمالك الارض وللغاصب ما غرم فيه من البذر وغيره **فرع** واذا كان الغرس او الزرع مما يملك

غرسه بعد قلعه لم يجز لمالك الارض ان يقلعه بحيث يفسده فان فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا

الا اذا لم يمكن قلعه **مسئله** واذا بنا على الخشبة لم يكن استهلاكا لها بل يردها واجرتها وما نقص من

قيمتها وقال ح و ع يجب قيمتها **مسئله** اذا خاط بالخيط المغصوب ثوبا او قميصا رده مع ما نقص

من قيمته لان ذلك لا يتعلق به الغرض وان خاط به جرحا لم يرده الا ان يخشى تلف نفس غيره مثله وان

خاط به جرح حيوان لغيره او له وهو غير ماكول تركه اذا كان احترم الحيوان وضمنه وان كان الحيوان له

وهو ماكول جا الخلاف المتقدم هل يذبح الحيوان ويرد الخيط او لا يذبح بل يضمن الخيط حيث هو لا يتبانع

مثله ولو كان الحيوان مما لا حرمة له كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير اخذ الخيط الا ان

يبلى ضمنه الغاصب في الكل **مسئله** وان ركب اللوح المغصوب في سفينة فان كانت في البر

اخذه وان كانت في لجة البحر فان كان فيها مال للغير او حيوان غير ماكول تركه الى الساحل باجرته

وان كان حيوانا للغاصب ماكول لا جا القولان هل يذبح ويؤخذ اللوح او لا يذبح ويترك باجرته وان

كان فيها مال للغاصب اخذ اللوح الا ان يكون يخاف الغاصب ترك باجرته **مسئله** والدابة

الدابة تزال زحرفته وضمن ما نقص من قيمة الدابة يوم الغصب **مسئله** من غصب حبه او نحوه

ثم خلطها بحبات له والتبست ملكها وضمن قيمتها وان كان اختلاطها بغير خالط اشتركا في الحبات

واقتسماها وهن ادعا زيادة فيه رادمه على ما اقره الثاني فعليه البينه **مسئله** اذا حصل

مع الغاصب شي من فوائد الغصب الاصليه من لبن او صوف او لبن فهو حصل بغير فعله فلا يضمنه

الا ان يجد بسبه الغصب له او يطلبه المالك فلم يسلمه قال في البحر او كان قد تمكن من رده فلم يفعل

حتى تلف فلو كان قد ساق الولد لسقيه او لرعيه او حفظه فان كان قبل تمكنه من رده لم يضمن وان كان

بعد تمكنه ضمنه حلا وص **مسئله** من غصب بقره حاملا فولدت عنده ثم ماتت وولدها فان كان

قد نقل الولد لغير مصلحه ضمنه وان لم ينقل انه يضمنه ايضا لانه قد غصبه بغصب امه وقال في الشرح

والفقيه ل لا يضمنه لانه يضمن قيمه امه حاملا وقد دخل ضمانها وعند ن وش ان فوائد المغصوب مضمونه

مطلقا **مسئله** من غصب ثوبا او كوفا فصبغها ولبدها ثم وقع في هوه فقال م بالله لا يضمنه وقال ش

يضمنه وهو بان قول الهدويه لانه فاعل سبب السبب عبد وا **مسئله** من غصب عبدا ثم يضافه او

حتى بري او ان ضا صلبه ثم اتلها وشتاها فلا شي له في ذلك وكذا في الحيوانات اذا علفه حتى كبر وسمن

مسئله من غصب ارضا او دارا ثم حفر فيها بيرا فان لم ينقص من قيمتها ولا يضربه فلا شي عليه سوا تركها

او طمها وان نقص فيه فيها ضمن النقصان ولو طم البير لانه متخير بالطم وان زادت قيمتها فلا شي له ولا عليه

الا ان يطم البير ضمن ما نقص من قيمه الارض بعد الحفر لاجل الطم الا ان تكون الطم برضا المالك

او كان تراب البير في طريق او شارع او في ملك الغير فانه يلزمه وان النحه فاذا طمها به لم يضمن ارش

النقصان الا ان تكون هناك مكانا مباحا يمكن وضع التراب فيه او ملكا لصاحب الارض وامره

بوضع التراب فيه فلم يفعل ضمن **فرع** وحكم الطم انه ان طلبه صاحب الارض لم يلزم الغاصب

لكن هدم حيوانات الغير لم يلزمه اصلاحه بل يلزمه الارش ذكره م بالله الاحيث الحفر في شارع

او طريق فهو منكر يجب ازالته وقال ط وص ز يد وش يلزمه الطم وطلب ان يخرج لطعام

الغير من منزله هل يلزمه رده اليه ام لا وان طلب الغاصب طم البير فله ذلك لاحد امرين فقط اما ليلا

يضمن من وقع فيه قبل رضا المالك به او يكون ترابه في طريق او شارع او ملك الغير يحليه البه

وله ان يرده البيت الا ان رضا المالك بوضعه في ملكه فيه سنه فقيل ولو طم البير بتراب له فله

ان يخرجه ولصاحب البير طلبه باخراجه **مسئله** اذا اكرى الغاصب الشي المغصوب من غيره

فمال الهادي يكون الغله للمالك قال ط يعني الكرا اذا اجاز المالك الاجاره او طلب الكرى او قبضه

فيكون له قل او كثر وتقبضه اليه الا انه يجب عليه بعض الغاصب له مع قبضه وكان في يد

الغاصب امانه اذا تلف معه لم يضمنه ذكره الفقيه ح وقيل بل يضمن قدر اجره المثل لا الزائد

واما ولم يجز المالك فلا يجب له اجره المثل وله ان يطلبها من الغاصب او المكتري فان كانت اكثر من

الكرى فالزائد على المكتري يرجع به الغاصب عليه وان كانت اقل من الكرى رد الغاصب الزائد

الكرى للمكتري وقد بنا ط على ان الاجاره تلحق المالك وقال م بالله ان مراد الهادي بالغله اجره

المثل فحسب له على الغاصب ويكون الكرى للغاصب لانه قد استهلك المنافع باخراجها على وجه

لا يمكن ردها فلكها بقيمتها وهي اجره المثل وان كانت اكثر من الكرى فالزائد عليه وان كانت اقل منه

فزيادة الكرى في ملكها الغاصب من وجه محظور فيتصدق بها على ترحه لا على من هبه وشواهد فيها

اجاز المالك اولم يجز لان الاجارة لا تلحق التالف عند م بالله وبناه على انها ان الاجارة الفاسدة تصح

فيها الاجرة المسماة اذا كانت معلومة وهكذا الخلاف بين السيدين في كل اجارة من غير المالك اذا

تفسخ الاجارة فيها بعد العقد هل يلحقها ام لا **مسئلة** من غصب عشرة دراهم ثم اشترا بعينها شيا

ثم باعه باثني عشر فعشرة منها ملك له لانه بعينها واما الاثنان فهما الربح فقد ملكهما ورده محظور

فيتصدق بها على قول الاحكام وح خلاف للمنتخب وم بالله وذكر الفقيه في السارق اذا كان انه يتصدق

بالربح فقيل انه قول ثاني وقيل بل فرق بين الغاصب والسارق اذا كان السارق قد وجب عليه

القطع لانه لا يضمن **فرع** وهكذا فيمن غصب عرضا ثم باعه بدراهم ثم اشترا بعينها عرضا ثم باعه

وربح فيه اذا كان الذي اشترا العرض منه جاهلا للغصب فاما مع علمه فانه يطيب الربح للغاصب **فرع**

فلو اشترا شيا بالعشرة الاخرة التي قد صارت ملكا له ثم باعه وربح فيه طاب له ربحه وان اشترا شيا

بالدرهمين الربح ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه على الخلاف ولعل التمييز بين العشرة وبين الدرهمين

يكون باللفظ او بنيته عند شرائه بحيث يقول اشتريت براس مالي لا بما يتصدق بالربح وحيث يقول اشتريت

بالربح يتصدق بربحه فلو اشترى بها الكل شيا ثم باعه وربح فيه فقيل انه يتصدق بحصة الدرهمين

الربح لا بحصة العشرة التي هي ملك له خالصة وقيل بل يتصدق بالربح كله لانه لا يظهر الملك من غيره عند

الشرا **فرع** وهكذا لو اشترى شيا بعشرة دراهم ملك له وبدرهمين محظورين فان اشترا بجنس

انه اشتراه بالعشرة التي له وبيته بتمامه وبالدرهمين الغصب يتصدق بنصف ربحه وان اشتراه بها

الكل فالخلاف الاخر وهكذا انما اشبه ذلك **فرع** وهذا حيث اشترى بعين الدراهم ودفعها

فلو دفع غيرها بمكانها فالاقرب انه لا يجب التصدق لان الشراء صح عند الهادي ع عند م بالله انه

باسمه يملك بقيمته لا بتلك الدراهم وان اشتري بدراهم على الذمة لو دفع المغصوبة فيها ص ربد

لا يجب التصدق بالربح وفاقا وقال ابو جعفر بل يجب عند الهادي ع وح **مسئلة** وما ملكه الغاصب

بالاستهلاك الحكمي كالخلط والطحن او الزرع او الغزل او النسج او نحو ذلك فانه يملكه لكن لا يجوز

له التصرف فيه ولا ينتفع حتى يرضى مالكه او يحكم له حاكم به وكذا لو مالكه لا يتصرف فيه الا برضا

الغاصب او بعد ان يحكم له حاكم به وان خشي الغاصب فساده قبل المراضاة يتصدق على المصرف

وقيل ان يتصدق او اطعمه عن ضمينه للفقرا وقال ض زيد يجوز للغاصب ان ينتفع به مطلقا وقال الباقر

والفريقان ما لم يبق له عين كالحب اذا صار زرعا والبيض اذا صار فرخا جاز له ان ينتفع به قبل

المراضاة وعند ع وص وح انه قد صار ملكا للمالك قبل المراضاة وبعدها **مسئلة** من سقا زرعه

بماء مغصوب او علف ثوره او انفق عبده او رعاغنمه مال الغير حل له الانتفاع بذلك قبل مراضاة ذلك

الغير وقال ص بالله لا يحل له في ماله اكلها الكرام بل يتصدق بفوائدها **مسئلة** اذا فعل الغاصب

في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا له ضمانه بمثله او بقيمته كما مر وعند

قدم ماله وش انه باق لمالكه وعلى الغاصب ما نقص بفعله فرع والاستهلاك هو نحو طحن الحب او خبز
الدقيق او خبز العجين او غزل القطن او نسج الغزل او عصر العنب او تخليل الزبيب والمراد ذبح الشاه
مع طبخها او تقطيع لحمها اذا كان من الذابح وكذا تحليل العصير او بذر الحب في ارض بدّيه او تاسه ثم سقاها
فان سقاها المطر فهو باق لمالكه وان سقاها الغير فقيل لساقيها لمالكه وقيل لمالكه الثاني ذكره الكتابه
في الورق ذكر ابو مضر وخبر الشاه دل على احكام تشعب انه يستحب للافضل زيارة من دونه
وانه يستحب اكرام الضيف بغير تكلف وانه لا يكون احد مال الغير بعد الضمان وانه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعلم اكرام ابيه اذا ما قبضه وانه لا يدخل بطنه وان الاستهلاك الحكمي يزيل الملك لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اطعمها الاسارى لما خشي من فساد لحمها وقال اطعموها الاسارى اللحم لا يحتمل فساده ولم يمكن بيعه
ولا حفظه بوجه وذلك سنة في مال الغائب وانه يستحب للقدوة اجتناب ما يوهم او يغري على فعل
القبيح لان النبي صلى الله عليه وآله المعظم لحمها الاسارى مع كونه يحل له ولا صحابه لكن تركه لئلا يغري على مثل ذلك
العدل وانه يجوز تصرف المظلم في اشيا الغائب وانه ينبغي التصدق بمال الغائب اذا خشي فساده
ولم يمكن بيعه ولا وضعه من امين ولا كتب ضمانه خلاف الى حقه مسئله من غصب خشبه ثم دفعها
الى غيره وما عليها زدت له ورجع الثاني بقيمة بنايه على الغاصب لانه غاره ذكره الهادي وظاهره مطلقا
وقال م بالله وط المراد به اذا اعطاه الخشبه بعوض فاما بغير عوض فهو محصور لا يرجع عليه قيل
والمراد بقيمة البنا هو ما غرم في بنايه لانه غرم لزمه بسببه لا ما غرم في تحصيل الحجارة ولا الاخشاب
لانها باقية له والله اعلم مسئله واذا باع الغاصب الثوب ثم صبغه المشتري جاهلا فان اختار مالكه
اخذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ
نفى الثوب ورجع بالثمن وما غرم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب وبين رده للبائع ويرجع عليه
بالقيمة التي دفع ولو كان البائع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كل ذلك ومع جهله ايضا
الهدوية وخلاف م بالله مسئله اذا باع الغاصب الثوب ثم غصبه المشتري جاهلا فان اختار
مالكه اخذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ
نفى الثوب ورجع بالثمن وما غرم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب وبين رده للبائع ويرجع عليه
بالقيمة التي دفعها ولو كان البائع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كل ذلك ومع جهله ايضا
عند الهدوية وخلاف م بالله مسئله واذا باع الامة او المدبرة او ام الولد المغصوبات فاستولدها
المشتري مع علمه كالغاصب سواء ومع جهله ترد الامه ومهرها ويثبت نسب الولد من الاب ويكون حرا
ويغرم المشتري لسيد الامه المهر وقيمة ولدها يوم المطالبه ذكره في اللمع والشرح وح وقال ب
وش يوم الولاده وقيل يوم الدعوى لانه وقت الاستهلاك ولعله مراد اصحابنا ويرجع بها على البائع
لا بالمهر فرع فان كان قد مات الولد قبل المطالبه لم تلزمه قيمته كسائر اولاد الحيوانات ذكره في اللمع والشرح
قيل ولعل المراد به اذا كان قبل الدعوى ... وش تلزمه مطلقا فرع ولو كان الغاصب

ه زوجها عبده او غيره وولدت له رد ولدها معها ذكره في التقرير ولعل المراد حيث زوجها مع
بيان كونها امة لا لو غر الزوج بانها حرة فولدها حر فرع واما ولد ام الولد والمدبرة فاطلق اهل
المذهب انها لا يجب قيمتهم لانه لا يجوز بيعهم وظاهره كثيرة من اهل المذهب لان ام الولد والمدبرة لا
يضمن الا بالاستهلاك وهذا قد استهلك اولادها بالدعوة فيضمنهم بقيمتهم على تقدير ويرجع
بها على البائع مسئله من اتى بحمل غصبا كان الولد لمالك الام وعلى المشتري ما نقص من قيمة الحمل
لا اجرته ولا كل مسئله من اشترى المغصوب مع علمه من غاصب فانه يرجع بالثمن مطلقا
وعلى قول السيد وابن الخليل يرجع به مع بقائه فقط وقال ص يتصدق به البائع ومع جهل المشتري يرجع
يرجع بالثمن مطلقا وبالاجرة ان لم ينتفع به لا ان استعملها فقط فرع فان كان المشتري اكراه من
غيره مع الجهل كان الكرا له وعليه اجرة المثل للمالك قيل ولا يلزم المكتري الا بالكراء به فلا او كثر
وان الاجارة صحيحه اجاز المالك اولم يجز وعلى المشتري للمالك اجرة المثل قلت او كثرت
وقيل المراد به اذا طلب المالك الاجرة من المشتري فهي تكون عليه والكرا له مطلقا واما اذا طلب
الاجرة او الكرا من المكتري وانه يرد المشتري ما اخذ من الكرا على المكتري فرع وانما كان
الكرا للمشتري لانه ضامن ضمان شبهة ملك لا كضمان الغاصب والخراج بالضمان لكن احلف
السيد ان في الضمان بعال م بالله المراد به ضمان المنافع وقال ط المراد به ضمان الرقبه وفايدة
الخلاف في صورتين احدها اذا كان الكرا اكثر من اجرة المثل فعلى قول م بالله يتصدق بالزائد
على عوضه للهادي وعلى قول ط لا يتصدق به لانه في مقابلة ضمان الرقبه ولو كان الكرا
اكثر من قيمة الرقبه فقيل انه يتصدق بالزائد على قيمته عند ط وقيل لا يجب لانه كلما وجب شي من
الكرا قابله ضمان الرقبه وهو اكثر منه الثانيه اذا حكم حاكم حنفي بعد المرافعه اليه بعدم
الاجرة للمغصوب فعلى تخريج م بالله يتصدق بالكرا وعلى قول ط لا يتصدق بشي منه فرع
ويرجع المشتري الجاهل على البائع بما اطعم العبد او الحيوان خلاف الاستاد فرع فان كان المشتري
قطع الثوب قميصا وخاطه او لم يخطه او ذبح الشاه ولم يطبخ لحمها ولا طحنه وكان ذلك مما لا يوافق
اغراض الناس في تلك البلد في الاغلب اخذه مالكه مع ارش النقصان اذا كان قد نقص
قيمتها دون قدر الارش على المشتري ان علم وان جهل فعلى البائع لمن فعل المشتري هو تصرف
لا جنايه وان كان ما فعل يوافق اغراض الناس في الاغلب فكذا عند م بالله وعلى قول الهدوية
ان احبه مالكه فلا ارش وان احب قيمته كان له ذلك الضمان وملك المغصوب على المشتري وان علم
وان جهل فعلى البائع وله فرع فان كان المشتري دفع الثوب الى الخياط ليقطعه ويخيطه
مع علم الخياط بغصبه فلا اجرة له ومع جهله يرجع على المشتري باجرة مثله وبالحصة من الضمان ولو
كان المشتري جاهلا خلاف م بالله مسئله وذوات الامثال هي كلما استوت اجزاؤه في الثمن
وكان له مثل منظور اليه في المشاهدة في الصورة وله ضابط يقدر به في العادة من كيل او وزن

او وزن او عدد وذلك كالادهان والالبان والحبوب والقطن والصوف والغزل وكذا المعقود ومثل

الملتوي وهو ما يتموت سعره اذا كان ذلك كله حالما اما ما فيه الغش الذي لا يتسامح به في العادة

كاللحم ربما اكله الدود وما يعرف بالبدن وما فيه بلل فانه قيمي وكذا الغنم الذي فيه سمح وكذا الدقيق

لانه لا ينضبط بالكيل مع انه مكيل فرع وقيل لو كان الحنطة الواحد حلطتا بالشعير وهو حيث يكال

او يوزن وقيمي في غيره وهو حيث لا يكال ولا يوزن فيقال تعتبره مثلي ويجابه قيمي للمهر بالله

فرع واللحم قيمي ذكره بالله ولو وزن لانه يكثر فيه التفاوت وليس المقطع كل مكيل ولا موزون مثلي

لان الحب المغشوش والعسل المغشوش قيمي ولو كيل او وزن وحليه الذهب والفضة قيمي وكذا

واما الفلس والغليل والذرة المخلوط جرا وسقا فمثل انه قيمي والاقرب انه مثلي لانه يضبط

بالكيل ويعرف مثله بالمشاهدة بحيث يتسامح بالتفاوت فيه مسألة اذا كان المستهلك مثليا ضمن

مثله في الجنس والنوع والصفة وفي المعدود مثله عددا وزنا وصفة ولو غلا سعره او رخص فلا حكم له

فرع فان عدم مثله في الناحية حرما جيبه في القيمة ووجب فيها ارجح قيمته يوم المطالبة

في موضعها وقيل يوم الغصب وقيل يوم القطع عن ايدي الناس مسألة اذا كان المستهلك

قيميا وجب قيمته يوم الغصب في بلده ولو تلف وقد زاد في يده او قيمته الا ان يكون ... وعليه

بعد الزيادة فيهما او كان يلف بحيانه او يفرط وجب الاكثر من قيمته وقت الغصب في بلده او وقت التلف

في بلده فرع ولو كان المستهلك مثليا في احد الموضعين وقيميا في الثاني خير المالك في احد ايهما شاء

حيث احتلف موضع الغصب وموضع الاستهلاك فان كان واحدا فالعبرة به ولو كان في سفينة

مضطربة او كان نحو انا مرتضا او نا ... من شاهق تعتبر قيمته وتلك الحال فرع فلو احتلف قيمته

يوم الغصب ويوم التلف فان نقصت وجب قيمته يوم الغصب وان زادت وجبت الزيادة ان تلف

بجنايته او بجناية غيره وان لم فلا فان كان لا يتعامل به في ذلك الموضع اعتبر باقرب موضع

اليه يتعامل به فيه ولو كان بالقرب منه مرة وتخير كلف القيمة فيهما ... ان تعتبر بالاقل لان الاصل

براءة الذمة ويحتمل ان يائي على الخلاف حيث نامت بينتان بقيمتين هل يوجب بالاكثر او بالاقل فيعلى ترد

الشرح ... يجب الاكثر على قول م والمؤيد بالله يجب الاقل مسألة ويعتبر في القيمة شهادة

عدلين بصيرين بذلك الشيء وتعتبر قيمته عند من يلتق به كتب الفتوى عند اهله وكتب النحو عند

اهله واذا كان ... عند اهلها ولا ... في ذلك الشيء ولا من سعره ويكون للشاهدين

الضمير ان يشهدا بما غلب به ... في الظن لانه لا يحصل في ذلك الا الظن فرع وما كان يباع

ويشتري به في العادة منفردا قوم منفردا او كان يشترى به مضافا الى غيره ولا يباع منفردا قوم مضافا

الى ما هو متصل به كالحب ... والاشجار التي للثمر والكروم اذا قطعها فيهما ما نقص من قيمة

البذر والارض بذلك فان قطع الشجر واحده ضمن ما نقص من قيمة الارض بقطعه وقيمته بعد

قطعه وكذلك في ... وكل ... في ارض غيره لزمه ما نقص من قيمتها بالحفر

وجب الغرم عند ط لا عندم بالله فرع ومن غصب حرا لذي او حرا وجب عليه رده ما دام باقيا وان

اتلفه فعليه ... قيمته وقال ح ... اهله في بلدهم التي يكون لهم سكناها وان كان في ... فيه

احدهما ... فرع والمواضع التي يكون لهم سكناها التي اختطوها بما هو اهله ...

وفلسطين وعران وما عدا ... الا ان يأذن لهم الامام اذا راى فيه مصلحة ... راى اخراجهم منه

جاز ... فرع ويقوم الخمر والخنزير ... ان قدنا بانهم يعرف قيمته عند اهل الذمة

مسألة واذا كان الغاصبون جماعة في حالة او واحد بعد واحد فهم ... المالك مطالبة ايهم

شاء ... الضمان على من اتلفه ... او يكون ... تغيرها به ... على من اتلف عنده وقال ابو مضر

بل على كل واحد حصته قلنا واذا ضمن احدهم المالك فان كان هو الذي عليه قرار الضمان لم يرجع

على احد وان كان غيره رجع على من عليه القرار لا على غيره من الغاصبين الاعلى قد ...

... ملكه ... الى وقت غصبه فيكون ... لما كان للمالك من مطالبته من غصبه ... اذا اشتراه

او اتهبه قلنا وان اشترى احدهم من المالك نفعا المغصوب ... وجب ... الذي عليه القرار

... وان كان غيره ... وعلى ... لم يرد الكل ... اذا صالح عنه ... البراءة ... يرجع بما دفع

على من عليه القرار ولا يبرأ من الباقي خلاف م فرع واذا اهلوا مالكه ... لكل واحد

فيه لبيت المال ... ولو وصلت القيمة الى الامام

قال الاستاذ والنفقة اذا اسلم احدهم قيمته الى الامام او الحاكم برئ الباقون لانها بمنزلة المالك اذا

كانت القيمة باقية وتلفها احدهم الى مصرفها ... ابو مضر والفقيه ... الباقون وقال ابن الخليل لا يبرأ

بل ... كل واحد ... على ... اخراج العين ...

فهو واجد مطلقا ... احرجها برئ الباقون ولا يرجع عليهم ولو نواه وقيل يرجع اذا نوى الرجوع ولم يكن

هو الذي عليه القرار فرع واذا عرف المالك بعد اخراج العين او القيمة الى مصرفها فان كان الى الفقير

ضمن لمالكها ورجع على الفقير ان دفع اليه العين وان دفع اليه القيمة ففيه احتمالات الا ان يكون ...

عليه رجع مطلقا وان كان الاخراج الى الامام لم يضمن بل يغرم الامام من بيت المال للمالك وان كان الى

الحاكم ففيه قولان للم بالله هل هو كالامام او كالفقير مسألة اذا تعذر رد المغصوب في الحال

وجب ضمانه فيملكه المالك باضافة اليه من الضمان ويطلب له ... ولو رجع المغصوب من بعد

رد الضمان ان هو باق بعينه لا ... المغصوب عنه وان كان تالفا رد مثله او قيمته يوم قبضه ...

المغصوب للمالك ... واجرته تجب الى وقت دفع الضمان ... الى يوم رده وعندم بالله

انه يملكه الغاصب ومتى رجع فهو له اذا كان الضمان ... قيمته على ما ... المالك او حلف عليه

او ... الغاصب لانه كان ... ما حلف عليه الغاصب ... يملكه ...

... انه يملكه من وقت الغصب ... عنه ... يملكه من يوم سلم الضمان

مسألة وما اتلفه العبد الآبق او جنا عليه فضمانه في ذمته متى عتق بخلاف العبد المغصوب

فهو على غاصبه مسألة اذا باع الغاصب ما غصبه او وهبه لغيره ثم انه اشتراه من مالكه

لبيت المال فرع وحيث النبش لمحصورين ثم ابراه منهم برئ من حصته ومن انكر منهم كونه له
فالاقرب انه يصير لباقيهم وان انكروه الكل ففي الدين يسقط وفي العين تكون لبيت المال مسئله
اذا قتل جماعه رجلا لا يعرف وارثه فان تلوث خطا لم يلزم كل واحد الا حصته من الديه على الاصح
وقيل يلزم كل واحد ديه كامله قلنا ان المال مضمون كله على كل واحد منهم ولو العمد لا يلزم كل
واحد منهم الا حصته وان تلوث عمدا لزم كل واحد ديه منهم الا حصته وان تلوث [illegible]
عند الهادي وعند الاكثر لا يلزم الا الحصه مسئله من غصب شيا لجماعه محصورين فعليه رده لهم ما دام
بايديهم او كان نصيب كل واحد لا قيمه له ويعتذر اليهم وان جهلهم اخرج الى بيت المال وان ابلغوا ثم ولزمه الاعتذار
اليهم والضمان ان كان مثليا ونصيب الواحد لا يتسامح به او قيميا فالضمان لمن لنصيبه قيمه ومن لا قيمه لنصيبه
لا يضمن له بل يعتذر اليه وان كان الكل لا قيمه لنصيب كل واحد منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال وقال
ابو مضر والامام ح بل يتصدق بقيمته او يوكلون رجلا يقبض قيمته منه لهم فرع وكان [illegible]
لرجل ثم مات صاحب الدين وله ورثه كثيرون بحيث يأتي نصيب كل واحد منهم لا قيمه له او يتسامح به حسب
الدين مثليا فانه يسقط الدين على قولنا ذكره الفقيه ح وقيل اذا التبس الدين بين قوم محصورين اذا قسم
بينهم جا نصيب كل واحد لا قيمه له او ما يتسامح به حيث الدين مثليا فانه يسقط عنه فرع فاما من مات
وعليه ديون كثيره وله مال يسير اذا قسم بين اهل الدين جا نصيب كل واحد لا قيمه له فانه يصرف [illegible] المال
[illegible] مسئله من مات وله مال لا يفي بديونه ومظالمه قدمت ديون الادميين على ديون
الله تعالى وعلى المظالم التي لا يعرف اهلها وعلى قول ابي [illegible] انه يقسط بينها الكل [illegible]
انما تقدم ديون الله تعالى [illegible]
مسئله من مات وعليه ديون او مظالم مستغرقه لماله [illegible] الباقي على [illegible] حتى يقضي ديونه
[illegible] ولو كان اشترا شيئا ثم ظهر فيه عيب فللوارث رده [illegible] الا ان تكون
[illegible] من ثمنه لم يكن له رده [illegible] ثم الديون على وجوه ثلاثه الاول ان تكون اربابها مجهولين فانه
يصرف ماله بعد الياس من المعرفه الى بيت المال وهو للمصالح والفقرا الثاني ان تكون معروفين كلهم فان عرفت
مقادير ديونهم قسم ماله بينهم على قدر الحصص وفيه الخلاف هل يقدم دين الادميين ام لا وعلى قدر [illegible]
لبيت المال وهو الذي اطلقه في [illegible] وان عرف بعض الديون [illegible] فانه يحمل جملتها وبعضها
دفع الى كل واحد منهم [illegible] والباقي للمحروسين [illegible] وان عرفت
جمله المجهول [illegible] النبش [illegible] اخذت لهم حصتهم من التركه [illegible] الثالث
ان يعرف بعض اهل الديون دون بعض فان عرفت مقادير ديونهم الكل [illegible] الخلاف الاول [illegible]
[illegible] المعروفين [illegible] لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم [illegible]
[illegible] دفع الى كل واحد من المعروفين ما له [illegible] والباقي من التركه لبيت المال [illegible]
[illegible] دون بعضهم وجهلت ديون بعضهم فان كان الذي عرف [illegible] للمعروفين [illegible]
وان عرفت وان جهلت فبالتسويه وما بقي من التركه فلبيت المال وان كان الذي عرف [illegible]

[illegible] بعد الغاصب [illegible] اليه او باعه او نحوه [illegible]
الاول وعلى [illegible] انه ملكه [illegible] الغصب من الملك [illegible]
[illegible] قلنا وان اشترى الغاصب من المالك [illegible] المشتري والمذهب [illegible]
البري تملكه الغاصب ويرجع على المشتري والمذهب على القول بان البري من الاعيان يوجب ملكها
مسئله من مات وماله [illegible] لم [illegible] اذا احلف المالك والغاصب في
[illegible] ان كان الدين اكثر من ماله [illegible]
[illegible] المغصوب فالبينه على المالك [illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] واذا بين الغاصب لم يسقط عنه اليمين [illegible]
[illegible] فرع فان ادعى الغاصب انه كان في المغصوب عيب [illegible]
[illegible] الامام ح ان البينه عليه وان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل هو حصل مع الغاصب او من قبل
الغصب فالقول قول الغاصب وان كان العبد المغصوب لا يد له واختلفا هل هو خلقه او تلفت
عند الغاصب [illegible] الارجح ان القول قول الغاصب مسئله واذا اختلفا في عين المغصوب
[illegible] ادعاه المالك [illegible] ادعاه الغاصب [illegible] لبيت المال ما ادعاه
الغاصب [illegible] مسئله اذا بين الغاصب برد المغصوب وبين المالك بتلفه عند الغاصب فان اضافا
الى وقت واحد [illegible] وقت التلف بطلا البينتان لتكاذبهما وبقي الضمان وان اطلقا
او [illegible] اخرا التلف [illegible] انه قد رده ثم رجع اليه وتلف
عنده [illegible] الا ان بين المالك انه صار اليه [illegible] او برضاه [illegible]
[illegible] الا ان بين الغاصب انه صار اليه برضا مالكه فان بين كل واحد
منهما انه تلف عند الثاني لم يحكم بايهما ووجب الضمان مسئله من بين على غيره انه اقر له بماله
وبين الاخر انه ابراه من ماله [illegible] البرا متاخر [illegible]
على امراه [illegible] انه خطبها حمل على [illegible] ان الخطبه متقدمه على النكاح
مسئله من زرع في ارض غيره [illegible] من صاحب الارض واختلفا هل هو باذن صاحب
[illegible] على قول [illegible] ان القول قول صاحب
[illegible] الاصل [illegible] على ملكه [illegible] ان القول قول الزارع لان الاصل عدم
[illegible] وهو الاصل الثاني [illegible] ثم اختلفا هل هو
باذنه ام لا مسئله اذا اختلفا في الشجر الذي في الارض المغصوبه لمن هو او في النقض الذي على
[illegible] المغصوب لمن هو [illegible] قول المالك وان اختلفا في الزرع الذي في الارض [illegible]
التي [illegible] على العبد المغصوب [illegible] قول الغاصب مسئله اذا
[illegible] المال المغصوب [illegible] الياس من معرفته [illegible]
[illegible] لبيت المال وهو قول [illegible]

باب الضمان

وبر دون المعروفين فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم ماله فيه والباقي لبيت المال وان
عرفت جملته لا تفصيله بينهم اخذ لهم قدر ديونهم وقسم بينهم بالتسوية وما بقي فلبيت المال على قولنا انه لم
دون بني ادم وحيث تكون المعروفين فقدر ما دفع ما يصرف الى بيت المال اليهم ... ان يكونوا اغنيا الا اذا فيهم
مصلحة ... مسئلة اذا انفق الوصي مال الميت على ولده الصغير ثم بان عليه دين مستغرق
ضمن من مال الصغير ... المال وكان غير اغنب المقامه بحيث يأكل احيانا وان لم يكن له مال او لم يكن ... ضمنه
الوصي من ماله ... فرع ولو كان الوصي يسلم المال الى ام الصبي او غيرها وهي تنفق له وتطعمه
فالضمان عليها ... على ... حيث لا مال للصبي او كان ... مسئلة من اكل من ثمر شجرة حبس
ثم التبس شجرة اخرى المالك ... ولو مات احدهما ورثه الثاني
قبل الضمان صارت الغلة كلها له مسئلة وما التبس مالكه وصار لبيت المال دولانه صرفه الى من هو عليه اولى له
وعلى ... الى الامام او الحاكم ان كانا هناك ... لم يعرف مالكه ضمنه له على ما تقدم من التفصيل
وان حصل له ظن بمعرفة صاحبه ... الى ... يلزمه الضمان له ايضا ولو حصل له ظن ثاني بانه شخص اخر
ضمن له ايضا ولم يرجع على الاول وعلى قول الفقيه ح لا يلزمه الضمان بالظن لانه لا يامن حصول ظن ثاني وثالث ...
عليه الضمان مسئلة من اكل من ثمار اشجار على مقبرة او في طريق فان كانت مما ينبته الناس لزمه الضمان تصرف
الى مالك المقبرة ان كان موضعها مملوكا وان لم ففي عمارة المقبرة او الطريق ان كانت تحتاج العمارة وولايته صرفه
الى من له الولاية لا اليه وان كانت لا تحتاج العمارة صرف الى بيت المال وولايته اليه وان كان الشجر مما لا ينبته
الناس فكله ... بالله وعند ... لا شي عليه مسئلة من اكل من مال غيره او اتلف ما لا يجب ضمانه ثم ...
اخر غير منفصل بالوقت الاول ثم كل ... حتى صار كثيرا وما لكه واحد ... م بالله ... زيد
وابو جعفر وجوب الضمان ورجح ابن الخليل عدمه وهكذا في المنافع اذا استهلك منها ما لا قيمة له ثم كذا كل
ولم ينفصل بينها ... مسئلة ومصرف المظالم الفقرا والمصالح ... الفقرا ... الشافعيه
المصالح وولايته صرفها الى من هي عليه عندنا فان لم يصرفها اخرها الامام او الحاكم او من له ولاية والا اجبرهم
على اخراجها سوى كانت عينها باقيه او قد صارت دينا عليهم وكذا في الديون المظلمة مسئلة ويجب
اخراج عين المظلمة ما دامت باقيه ولا يجزي البدل عنها الا ... م بالله وح ... سائر اموال ...
كلها وكذا في الديون التي لغير معين فان كان قد مات ... او الذي اخذ المظلمة ففي وارثه قولان ...
اخراج البدل ام لا ... هل الوارث ... فرع وتعين عين المظلمة يجب فيها ... مثلها ان كانت مثليه
والا فقيمتها وعند ... وص وم بالله وح ... ان له اخراج بدلها ... قلنا يجوز ومنع ... في ...
و... فيعود ... وابو جعفر و... ابن الخليل وابو مضر والفقيه ... اذا اخرج قيمتها
مع بقائها على ... واما بعد تلفها فهي كالزكاة سوا ذكره م بالله ... عنها فرع
لا يحتاج في اخراج عينها الى نية خلاف م بالله ويحتاج في اخراجها الى النية عند ... خلاف الاستاذ وابي مضر مسئلة
ومن كان عنده مظلمة او ... على اخراجها لا يجوز لغيره اخذها بغير رضاه الا الامام ...
... من اخراجها يجوز لكل من له ولاية اخذها واما من لا ولاية له فلا يجوز خلاف ابي مضر وقال الاستاذ ...

قوله ... التسليم

يحوز في الغيب لا في القلة **فرع** من كان عنده او في ذمته مال لظالم فان طلبه الامام يسلمه اليه وجب وان لم يطلبه سلمه الى الظالم او الى الامام او الحاكم وبعد موت الظالم ان عرف ان تركته يزيد على مظالمه سلمه الى وصيه او وارثه او الامام مطلقا وان عرف ان تركته مستغرقه سلمه الى وصيه او وارثه او الامام ان كان الوصي او الوارث يخرجاه وان لم فالى الامام او الحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى مستحقه وعلى قول انه يعاد الى المنصب **مسئلة** والمظالم ينطوي على المال والقتل والعرض كالغيبة والقذف والاذى به فيجب التخلص من ذلك كله بالتوبة والاعتذار الى اهله والى كل من علم به وبالضمان ان امكن وهو يجب لمعين يجب طلب صاحبه وايصاله اليه ولو بعد وان كان لا يعرف ما لكه فلما يجب فيه اخلاقهم ونقصهم ان الواجبات على التراخي فلما فلا يستحق تاخيرها **فرع** والاقرب ان الاعتذار الى المظلوم شرط في التوبة واما الى من علم بالغيبة فليس بشرط بل هو واجب مستقل ليكون على الخلاف فيمن تاب من معصية دون معصية **فرع** وما يجب من الديون مرضيا ما لكه لم يجب ايصاله حتى يطلبه صاحبه الا ان يكون لمعين او سخطه وهو يحتاج اليه لم يعتبر الطلب وبعد الطلب يجب الضمان الا ان يتراخا لو والاعتداد قال الامام علي ويستحق اذا كان الدين قد وجب ودراهم نادر وقال م بالله لا يسقط بسقوطه **فرع** واذا كان لصاحب الدين مشهد اعلمه لم يجب تسليمه الا في محضر شهود **فرع** وما جنا عليه الصبي من نفس او مال وجب على وليه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه وقال ص لا يجب حتى يطلبه **مسئلة** من وجب بالغيرة اوما معه بان يستر قرانا من قماشه في حال معصية ثم رجع ذكره ط وقال ص بالله لا يرجع **مسئلة** من طلب شيئا من غيره وهو عارف لا عشائه ولزمه الاعتذار اليه **مسئلة** من كان في ذمته مظالم لا يعرف اهلها ثم افتقر لم يسقط عنه ولو كان فقيرا من بعد وجب وقيل بل يسقط وهو ظاهر اطلاق الفقير ومحمد بن يحيى **مسئلة** وما يجب مع الكفر كالديون والمظالم والاجارات فانه لا يسقط بالردة والاسلام بعدها وقال ص يسقط باللحوق وبعدها الردة وما كان لا يجب مع الكفر كالزكوات والكفارات والفطرة والاعشار فانها يسقط بالاسلام بعد الردة ذكره الفقيه ويحتمل يسقط بعض الردة وهو ظاهر الشرح وعند م ب ح وح لا يسقط مطلقا قلنا فلو كان ما وجب من الاعشار باقيا بعينه لم يسقط ويحتمل ان يسقط قلنا قد ملكوها النذرا ولهذا انهم يكونوا لا ظهر عليهم يستحقه واشار اليه م بالله **مسئلة** واذا كان على نفرين شيء من المظالم او الزكوة او الكفارات جاز لكل واحد منهما ان يصرف ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه ما عليه ولو كان احدهما هاشميا جاز ايضا اذا تعذر المحتاج بالاخراج ثم يرده الاخر اليه لانها برده المحتاط الى من اخرج اليه عن واجب ولا يجوز وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم ان يصاد درهم واحب افضل من صدقة درهم دون ودونه ايضا ان صدقة درهم في حال الحيوة افضل من صدقة درهم ... الى السماعند الموت

كتاب العتق

انما يصح من المالك البالغ العاقل المختار ومن يقوم مقامه وسواء كان مسلما او كافرا ذميا او حربيا كان العبد مسلما او كافرا **مسئلة** وقد يكون العتق واجبا وهو في الكفارات الثلث وفي المثلة وقد يكون مندوبا وهو ما يريد به الثواب وقد يكون محظورا وهو عتق العبد الكافر ...

احبر على نفقه الخامس اسلام عبد الحربي مع خروجه الى دار الاسلام لو خرج فان اسلم ثم هاجر عتق

وملك ما معه لا اجنبي يكون خروجه الينا باذن سيده وبامان من مسلم فلا يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه

لسيده وان خرج باذن منه ودون امان او بامان من دون اذن عتق وملك ما معه فرع فان خرج الينا

قبل ان يسلم بغير اذن سيده وبلا امان من مسلم فهو مباح لمن اخذه وما في يده قبل ان يسلم وان اسلم قبل

ذلك عتق وملك ما في يده وكذا ان خرج باذن منه دون امان وكذا ان خرج بامان من دون اذن لا انه

لا يصل وان خرج باذن وامان لم يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده فرع واذا ادعى سيده ان

خروجه كان باذنه فمع عدم الامان لا حكم له ومع الامان لا يقبل الا بشهادة عدلين مسئله من اعتق كل

مملوك له دخل فيه المكاتب خلاف ح وش وكان ابن عتيق نقضه قال م وط وهو المكاتب الذي سلم

بعض المال وقال ع انه من عتق وبعت عليه سعايته وسقط عنه وقال زيد وح لا يدخل فيه من عتق بعضه

مسئله من اعتق جارية حبلى عتق حملها معها ولو استثناه اذ لا تلبث حره مملوكا قط وان اعتق حملها وحده

لانه لا يصح افراده بالحكم كالنذر والوصيه والاقرار به وله مسئله من قال اول ولد تلده امته

فهو حر فخرج اثنان اول بطن معا ولو كان الاكثر واحد الا ان يكون توام فان كان واحد لم يعتق ايهم ذكرا

ح لا يعتق الا الاول خروجا ولو خرج جوامعا او خرج اثنان ثم واحد لم يعتق ايهم عليه فرع

وحيث قال الاول خروجا او خرج الاول ميتا ثم الثاني حيا فقال الهادي وح يعتق الثاني وقال ن

وي لا يعتق ايهما وهو الصحيح فرع وهكذا يكون اذا قال اول عبد من عبيدي دخل علي او قال اول

من املك من عبيدي ثم خرجوا عن ملكه ثم ملكهم فلو ملح اثرك لم يعتق لاعلى فرض لما يلا فهم مسئله

من قال لعبيده عبده انشخ من ما يلي ملاحظته وقع قال لواحد منها الكه

من كان له ثلاث جواري فقال احد الن حره فاصاب الواحده معينه عتقت فان نسيها اعتزلهن من الوطي

والخدمه حتى يعرفها ويقبل قوله في تعيينها فيقبل واذا حصل له ظن عمل به فلو قال هي هذه لا بل هذه

عتقا معا وان يئس من معرفتها عتقن الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم الاياس وان كن اربع ففي

ثلاثة ارباع قيمتها وان كن خمس ففي اربعة اخماس قيمتها فيكمل رقبه احيث لم يمكن من بيان المعتقه واحبث

من امكنه فلا سعايه عليهن لانه لا تبين لها كذلك بعدم البيان وتقبل الاحرف وهي ظاهرا طلاقهم فرع

واذا ادعى المعرفه بعد حصول الاياس منها بني قوله وجهان الاصح عندهم فرع فان لم يرد بذلك

واحده بعينه كان العتق في ذمته يعينه على من شاء منهن فان قال هذه لا بل هذه عتقت الاولى وان مات قبل

تعين عتقن الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها وكمال ان تورث التعيين ذكره ي والامام ح فرع

والعتق الاسن وتنت النعيين عنه الاكثر وقال الكني بل قد وقع على واحدة غير معينه لكن يبقى اليه

تعيينها فيكون اسلاف حرات وطيهن وانتهت امهن قبل التعيين فعلى الذي ان الاخر لا يجوز وطي

تقل انه يعين العتق في الاخره منهن وعلى القول الاول يجوز لكن قال ن وص وم اذا وطي ثنتين

تعينت الاخره للعتق وقال ص زيد وح يجوز وطيهن فمثال لم يعين من شاء من يعين اذا لم يحصل بالوطي

علوق لان من علقت صارت ام ولد له وكثر حكم التعيين فلو علق ثنتان تعينت الثالثه للعتق

بخلاف ما لو كان احداهن ام ولد من قبل هذا العتق فانه يصح التعيين فيها فرع وان اعتقهن

الكل سقط عنه ما في ذمته من التعيين وان اعتق واحدة منهن معينة فان قصد بعتقها ما في ذمته سقط
عنه وان لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته فرع وكسبهن قبل التعيين للسيد على القول الاول واما
على القول الثاني فيحتمل ان يكون لهن كسب واحدة والاقرب انه يخير بالتعيين فمن عينها تبين ان كسبها
لها لانا نحكم له استهلاك شي من كسبهن قبل التعيين فرع واذا وطيهن الكل علقن منه وادعى الاولاد
من نسب اولاد الاولتين واستيلادهما واما الاخيرة فلا تكون ام ولد له لكن ان وطيها قبل علمه بعلوق الاولتين
او بعد علمه بذلك مع جهل التحريم ثبت نسب ولدها ولزمه مهرها وان وطيها بعد علمه بالامرين فهي
ولا نسب لولدها ان عرف انها الثالثة الاولتين ثبت لهم نسب ابيهم ويراثهما سهم الاناث وثبت لهم احكام
المتتبع نسبه في النكاح وفي الانكاح ففي النكاح يعني به التحريم بسهم وبين اولاد الاب واولادهم
واخوته وبكورهم وفي الانكاح يعني به لو كان لهم اخت من ابيهم فلا يزوجها واحد منهم وجب بالاثنان
وان لم يبق منهم الا واحد زوجها هو وابن احد المسلمين او من يقوم مقامه بعده فلو كان احد المسلمين
السلمين حتى لا يتنازع لم يزوجها الا من ثالث بعد الاب ان كان باقيا او مع اثنين من السلمين بعده او من يقوم مقامهما
بعدهما مع الحاكم او مع وليها حيث الحاكم ولا سقا به على الاولاد لانهم احرار ويعتق الاماء مهن
بالناس بالياس المرطو اخرا ويتعين في ثالث منهن فرع واذا مات منهن اثنان قبل التعيين او باعهما
تعينت الثالثة للعتق فان باعوهن الكل بعتقه والعبد لم يصح ولا يصح التعيين فهن قد مات منهن ولا من بعتق
فرع واذا ولدت اولادا من غير سيدهن فمن عينها منهن لم يعتق ولدها معها ومن مات ولدها لم يمنع من يعتق
وان من مقا في حالة واحدة عتق السيد من اولادهن من سا الحرية ولا يرث من عتيه منا انه شبالي
لانه لا يعلم حريتها ذكره في العدة نعات فرع واذا ما لهن واحد قبل التعيين في حالة واحدة يلزمه ثلثا
منهن للسيد وثلث ديه كل واحدة لورثتها وان قتلها متزوجها لزمه قيمة الاولتين للسيد ودية الاخرى
لورثتها وان الثالثة الحال في قتلهن كما اذا املهن في حالة واحدة فرع وان قتلهن جماعة وكان
مرتبا من الاولتين فيمتهما للسيد وعلى قاتل الاخرة دينها لورثتها ان عرف وان الثالثة القاتل لهم
من لزم كل واحد قيمة ادناهن وتكون اخذ القيم لورثة الاخرة ان عرفت وان جهلت كانت اخذ القيم
لورثته الا ما سهم ثلاثا وقيمتان للسيد وان ملوهن في حالة واحدة لزم كل واحد قيمة التي قتلها وقع لانه
المتيقن يكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وان الثالث في كل واحدة من اللتي قتلها منهم لزم كل واحد
منهم قيمة ادناهن كان كل قتل وهو متقسم على القولين معا فرع وان قطعت يد كل واحدة منهن قبل
التعيين وجب نصف قيمة كل واحدة لسيدهن مطلقا وعلى القول الثاني من عينها بالعتق وجب لها نصف
دينها فان بعد التعيين تحق ان التي في حالة تعلقه وجب لكل واحدة على القول الثاني نصف ديتها لورثتها
ولم انما السيد ها لانه كسب نصف القيمة في حالة ويستقط في حالة ويجب نصف الدية في حال ويسقط
في حالين فرع فلو قال لثلاث احداكن حرة واحداكن حرة فالاقرب انه لا يعين السابقين وواحدة بل
في تعيين فلو اراد وقال واحداكن حرة قبل التعيين عتق الكل والله اعلم لان قال احداكن حرة احداكن حرة وله ان



لحسن الاوطين في واحدة ذكره في المقرب **مسئلة** واذا شهد عدلان ان الميت اعتق عبده الله في مرضه وهو
يساوي قيمة ثلث ماله وحكم الحاكم به ثم رجعا وشهد آخران بانه اعتق عبده الله علاوة اخرى في مرضه وهو قدر الثلث صح
ثلث ماله وحكم الحاكم فانهما يعتقان معا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة ويضمن الشاهدان
العبد الذي شهدا به ولا يضمن ضمانه لما لنفيه من وجوب السعاية عليه لين وجه الضمان يحلف ذلك كذلك في البحر
وقيل الوجه في السعاية كونهما اكثر من الثلث والوجه في ضمان الشاهدين كونهما اكذبا نفوذ شهادتهما كما لو انهما
اقرا انهما استهلكا العبد

فصل يصح تعليق العتق

بالشرط خلافا ... فان كان
مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط وان كان ماضيا فان كان قد حصل وقع العتق في الحال وان لم يكن
قد حصل لم يقع العتق ولو حصل الشرط من بعد **فرع** ويعتبر كون الشرط للمستقبل او للماضي
المحقق فان لم يكن له نية باللفظة فان جاء بان المكسورة فهي للمستقبل الا ان يقول ان كان حصل كان
فهي للماضي وان جاء بان المفتوحة فهي للماضي فان كان قد حصل الشرط فيهما معا وقع العتق حالا وان لم
يكن حصل فقال الامام ح والسيد لا يقع العتق وقال الفقيه ... والامام ح بل يقع حالا لان ذلك كالتحقيق
للتعليل كما لو قال انت حر لانك دخلت كذا فانه يعتق ولو لم يكن دخل **مسئلة** من زوج امته من
ثم قال له ان ولدت امراتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية معا
فلا يكن حيث ... الغلام لانه ولد وقد عتقت امه ... السن المتقدم
في الخروج لم يعتق الغلام وقال ح يعتق ويسعى في نصف قيمته **مسئلة** وان قال ان كان اول ولد تلدينه
امراتك غلاما فانت حر وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق ايهما لان الاولية
عن الحمل ... قال ان كان اول حمل تلده ... بعض شروح المذاكرة وكذا اذا قال ان كان اول ما تلدينه
نحظه كالاول واذا ولدت غلامين عتق الاب وان ولدت جارية عتقت الام خلاف ح ولا فرق
في ذلك بين ان يخرج الولد حيا او ميتا **مسئلة** وان قال ان ولدت امراتك صبيا فانت حر وان ولدت
صبية فهي حرة ثم ولدت خنثى لبسا عتقا معا وسعيا في نصف قيمتهما لان الخنثى ... الاضيه وهو صبي
صبي خنثى وصبية خنثى ... الاسم والخنثى ... لاحد الابوين ولكنه ... الذكر والانثى
او من ليس له الا ... بخلاف ما اذا قال ان ولدت ذكرا فانت حر وان ولدت انثى فهي حرة
ثم ولدت خنثى لبسا فلا يعتق ايهما لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى ... الاسم ولو حصلت الخنثى لاحدهما
وكان الولد اسقطا لم يستبن هل هو ذكر او انثى **فرع** وان قال ان وضعت حملك فانت حرة
فاسقطت ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى فانها تعتق اذا عرف انه حمل ويرجع في معرفته الى النساء
الثقات **فرع** واسم الحمل والولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي والميت والملتبس اذا عرف انه حمل
واسم الصبي يتناول الذكر والخنثى والحي والميت لا الانثى والملتبس واسم الصبية يتناول الانثى
والخنثى والحية والميتة لا الصبي والملتبس واسم الذكر يتناول الذكر فقط ولو ميتا واسم الانثى
يتناول الانثى فقط ولو ميتة **مسئلة** من قال ان كلمت رجلا اسمه زيد فعبدي حر وان كلمت رجلا

اسمه عمرو فعبدي حر ثم كلم رجلا اسمه زيد وعمرو فانهما يعتقان معا **مسئلة** من قال لعبده وغيره
عبده احدكما حر فقال اصح وابن مضر لا يقع شيء وقال في الشفاء يعتق عبده وسوى كان عبد الغير
حيا او ميتا وان قال لعبده وللجدار احدكما حر فانه يعتق عبده وان قال لعبده وعبد غيره هذا حر او هذا
او قال لعبده وللجدار هذا حر او هذا فلا يعتق عبده لان ذلك للحصر فلا يقع به شيء كما لو قال انت حر او كذا
في البيع **مسئلة** اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق ان كان العتق قربة عنده الا ان كان فاسقا او كان
قربة في عتقه ذكره في الهادي ... وخرج الشيخ عطية للهادي من هذا ان عتق الفاسق لا يصح
في الكفارات وقال م بالله انه يعتق مطلقا وقال زيد وح وش لا يعتق مطلقا لان ذلك قطع للكلام عن العزم
وهذا الخلاف عن ... بما عادت ... **مسئلة** من قال لعبده انت حر ان كلمت زيدا بعد عمر وثم كلمهما او التبس
المتقدم فلا عتق **مسئلة** من قال ان بعتك فانت حر لم اخرجه عن ملكي نفذ ذلك فلا اثر عليه وقال
ابن ابي ليلى يعتق قبل العقد فعلى هذا لم يعتق عبده بالخلاف ص وقم وح **مسئلة** من قال اول عبد املكه
فهو حر او كلما ملكت في المستقبل من عبد فهو حر لم يصح ذلك خلاف م وح وكذا عندنا في الاوقات قبل
البيع لو قال متى اشتريت منك كذا فقد اقلتك فيه وحكى في الزوائد ثبوت الدين لو قال متى لزمك
لي حق فانت بريء منه فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح **فرع** فلو جعل ذلك نذرا صح ولو قال متى ملكت
عبدا فعلي ان اعتقه فانه يصح ومتى ملك عبدا لزمه عتقه وعلى قولي م وش وح يعتق بلا عتقه
او اخراج كفارة يمين فاما فلو اخرجه عن ملكه لزمه ان يسترده ويعتقه فان مات العبد قبل عتقه
او اعتقه غيره لزمه كفارة يمين لفوات النذر بخلاف ما اذا مات السيد قبل عتق العبد فانه يلزم الورثة
اعتاقه ... على الميت من النذور **فرع** واذا ملك عبدا ناسيا او ناقلا فلزمه اعتاقه لفعله
يأتي على الخلاف في لفظه متى هل يقتضي التكرار او لا **مسئلة** من قال لعبد غيره ان
اعتقك لم يصح لانه نذر بما لا يملك ... مطلقا فلا يصح بخلاف ما اذا كان النذر معلقا بشرط ثم حصل
الشرط بعد ان ملك العبد فانه يصح النذر وكذا اذا قال متى ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه بخلاف
ما اذا قال ما املك ... فهو حر او نذر او قال ما املكه ... او ما يعلم انه ... فان ذلك يصح
... مطلقا ... لانه قد ملك ... **مسئلة** من قال لعبده ان ملت ابي فلانا فانت حر
ثم قتل العبد فانه يعتق ... ويلزم ... الى ... بل يلزمه ... لها ان
العتق باختياره ... وارث المقتول مخير بين قتل العبد وبين طلب الدية من العبد او من ...
والهما ... لم يرجع على النافي **فرع** فان قال له ان مت فانت حر ثم ...
قليل او كثير ما دام على ملك الورثة فانه يعتق من ثلث تركة الميت وعلى قول ص والزوائد والناصر ...
و لا يعتق ... وتخير وارث المقتول بين قتل العبد وطلبه ... او طلب ورثة السيد بالدية ...
يعطونها له من تركة الميت ان خرجت من ثلثه وان زادت وجب ... قيمة العبد يوم القتل من رأس مال ...
السيد لانه استهلك العبد بعتقه ... والباقي من ثلث باقي التركة ... عليه ...

في ذمة العبد كسائر الديون ولا اشتغال به فيه فان كان السيد لا يملك سوى العبد عتق وشغلت ذمته بقدر
قيمته لانه وجب على سيده لكنه معسر فسقط عنه الغير وباقي الدية تكون دينا في ذمته **مسئلة** من قال
لامته انت حرة الآن ان صليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة راسك او لم يقل كاشفة فلا تعتق حتى تصلي
الظهر كما ذكر لانه لا ينعدم المشروط على شرطه ويأتي على قول من صحح مسئلة التحصين انها تعتق في الحال
لم شرط كشف راسها لكنه لا يمكن العتق الا بالصلاة لا حيث شرطه ولا تعود الى القول لا قبل الصلاة لا تصح مع
وقوع العتق وكشف راسها الا بعد الحدث وقال **ابن سريج** لا يقع العتق لاجل الصلاة ولا بعدها **فرع**
فاما الكاشفة فيصح وليس فيه تعدم للمشروط على شرطه وهي تكون قد قال انت حرة قبل ان تصلي الظهر صلاة
صحيحة ثم صلت صلاة صحيحة تبين ان الكشف انها عتقت من وقت اللفظ لانه علق عتقها بطرو عقد
وهو قبل صلاتها يستطيع ولكن هل يجوز له وطيها قبل حصول الكاشف لعله يعتبر بطهرها فان غلب بطهره
انه يحصل لم يعزله وان لم يحصل له ظن جاز وكذا لو وطيها ثم تبين عتقها لزمه مهرها **فرع** فان قال
قبل صلاتك لم تعتق الا في الوقت الذي يعقبه الصلاة وكذا اذا نوى ذلك في قوله قبل صلاتك
فرع فان قال لامته انت حرة قبل صلاتك صلاة صحيحة كاشفة راسك لم يقع العتق قبل الصلاة وكذا
بعدها لانه لو وقع قبلها لم يصح صلاتها كاشفة راسها واذا لم يصح صلاتها لم يقع عتقها الا حيث يكون لها عذر
في كشف راسها حال الصلاة فيصح ويقع العتق من قبلها **مسئلة** من قال ان بعت عبدي فهو حر
او ان بعته فهو صدقة ثم باعه صح البيع ولم يقع العتق والصدقة لكن قال الهادي وعليه ان
ينفسخ فيه او يشتريه ثم يعتقه فان لم يمكنه اشترى مثله واعتقه فحمله ع على طلاق وهو الوجوب
وحمله م وط على الاستحباب وهو الاصح وعند ش ي وش انه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل
البيع لانهم يثبتون خيار المجلس واما على قول من لم يثبته ان الشرط والمشروط متقاربان فيبطل البيع والعتق
او الصدقة لانه اذا وقع احدهما بطل الثاني فيتعارضان ويكون ذلك حيلة في امتناع البيع ويأتي على القول
الضعيف **الهادي** ولا انه مع الخيار للاسم وجه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع
فرع وكذا لو باعه فاسدا لم يقع العتق والصدقة قبل قبضه لعدم خروجه ولا بعد قبضه
لخروجه عن ملكه الا على القول الضعيف فيتعارضان عقيب البيع وكذا اذا باعه بخيار منه يعلق
فلا يعتق لانه قبل انبرام البيع لم يحصل الشرط وبعد انبرامه قد خرج عن ملكه **مسئلة** اذا قال العبد
مشترك في عبد من بعت نصيبي نصيبك فهو حر ثم باع الثاني نصيبه فيه فانه يعتق ويبطل البيع لتلف المبيع
قبل تسليمه ويضمن المعتق للبائع قيمة نصيبه ان كان موسرا وان لم يسعى له العبد وقيل لا يضمن
ان كان قد علم باعتاق شريكه هنا بل يسعى له العبد لانه اذا باعه مع علمه بذلك فكانه قد رضي بعتقه
كما لو باع نصف عبده من ذي رحمه للعبد وان باع الشريك هذا نصيبه من العبد في بيع واحد او اجاز
صح البيع والعتق لانه لا يحتاج الى قبض ويضمن المعتق للمشتري قيمة نصيبه **فرع** فان قال متى بعت
نصفي فهو حر مثل سعيك او قبله فانه يصح البيع ويقع العتق بعده ثم يبطل البيع لتلفه قبل قبضه

لا على قول من صحح التحصين واجاز تقديم المشروط على شرطه فلا ينفسخ البيع ولا يقع به عتق لانه لو فسخ
البيع ووقع العتق قبله وبطل البيع واذا بطل البيع بطل العتق **فرع** فلو قال نصيبي حر حال عتق نصيبك
او قبله فانه يقع لتمام بيع فلا يقع ايهما الا على القول الضعيف انه يعتبر فالاسم فقط فيصح العتق ويبطل البيع
مسئلة فان قال احدهما من اعتق نصيبه فنصيبي حر ثم اعتق الثاني نصيبه وقع العتق المشروط
حال وقوع العتق الناجز فيكون كل واحد منهما معتقا لنصيبه في حال واحد ولا تراجع فيه الا اذا قال من
عتق نصيبك فنصيبي حر فانه يقع الناجز ثم المعلق عقيبه حال السراية فيسوق السراية الى نصيب المعلق
واي نافذ له في حاله واحدة فلا يجب ضمان على المعتق الاول للثاني لئن يعلق عتق نصيبه باعتاقه
الا من يعلقه بالسراية لانه اقوى منها ويضمن عليه وقال في الانتصار والحفيظ يجب الضمان على المعتق
الاول للثاني ايضا وهو الناجز ان كان موسرا والا يسعى العبد للثاني **مسئلة** اذا قال الشريك
نصيبي حر قبل عتق نصيبك ثم اعتق الشريك نصيبه فانه عتق نصيب الاول حال لفظ الشريك
العتق ثم يسري الى نصيب الشريك في حال وقوع عتقه بعتق نصيبه بالناجز ولا يجب ضمان **فرع**
فان قال الاول قبل اعتاقك نصيبك ايضا انه يقع الاول قبل لفظ الثاني ثم يسري الى نصيب الثاني
في حال لفظه فلا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول ايضا لانا نعتبر حصول الاسم
والحكم في الشرط فيمانع العتقان بناء على القول بانه يعتبر في الشرط حصول الاسم فيقع عتق
الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز **مسئلة** اذا قال اذا مات شريكي
فنصيبي حر او قال الثاني مثله فيصح ويصح وقال في الانتصار انه يعتق عقيب موته باعتاقهما فلا يجب
ضمان وفيه نظر والاقرب ان الذي علق عتق نصيبه بموته فيه تدبير وصار العبد مدبرا المسلمين استهلك
نصيب شريكه ويضمنه له **مسئلة** من علق عتق عبده بشرط جاز له بيعه وهبته قبل حصول الشرط
ولو قصد الحيلة في بطلان العتق ذكره م بالله وط وقال ع يجوز ذلك الا حيث الشرط حصول بيعه
او زوال ملكه ويجعل العتق متأخرا عليها فانه يكون كالملك بذلك ويكون بيعه الا لعذر وهو طاهر اطلاق
مسئلة اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر ثم مات السيد قبل كمال السنة او نحوه كما لها وقبل ا
الخدمة فانه يبطل العتق وقال ك انه يخدم ورثته الى كمالها ثم يعتق وكذا اذا قال ان خدمت زيدا
سنة فانت حر ثم مات زيد قبل كمالها وكذا اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر ثم مات السيد قبل
تمام الالف **مسئلة** اذا قال احدهم اولادي في هذه الضيعة عشر سنين فاذا مضت هذه السنون
فانت حر وهي على وجهين الاولة لا احتمال فيه وهو حيث تقول اذا مضت عشر سنين بخدمتهم فيها او اذا
خدمتهم عشر سنين فلا يقع العتق حتى يكمل الخدمة والسنون جميعا وان مات السيد قبل كمال
احدهما بطل العتق الا ان يضيفه الى بعد موته او يعرف ذلك من قصده والثاني يحتمل وهو اطلاق
المسئلة فان تصادق العبد والسيد او ورثته بعده على انه اراد السنين دون الخدمة لم يعتق
حتى تمضي ولو لم يخدم وان تصادقوا على ان المقصود الخدمة له وان مات السيد قبل كمالها
بطل العتق الا ان يضيف الى بعد موته وان تصادقوا على انه قصدهما معا لم يعتق حتى يكملا جميعا

فان لم يتصادقوا على نصيبه او عرف ثم البتة فان مضت عشر سنين وحبس منهم نبيها في الضيعة التي
ذكر [illegible] وفاقا وان حبس منهم في العشر السنين في عشر الضيعة المعينة عتق عنه باخلاف بعض الحنفية
وبعض الشافعية وان مضت السنون ولم يحبس منهم نبيها الكل فقال م بالله انه يعتق وان الغرة بالسنين
لا بالحبس وذكر الفقيه ح لابي ط وهو الاصح وذكر ابن الخليل لابي ط ان الغرة بالحبس فلا يعتقون
الا بعد ها لانه قال ط اذا اوهبوا الحبس كلهم عتق ولو لم يمض السنون وان وهب بعضهم دون بعض
لم يعتق حتى يحبس من لم يهب ويمضي السنون كلها وقال ايضا اذا باع الاب الضيعة التي قال يحبسهم
فيها بطلت الوصية وان باعها اولاده بعد موته حيث اضاف الى نحبه ثم بطل الوصية **فرع** واذا امتنع
العبد من الحبس وتعذرت عليه حتى مضت السنون فانه يعتق على قول م بالله ولا شيء على العبد
لانه لا يحرم لشيء مما فات من حبسه وقال الشيخ ومحمد يعتق انه يغرم للاولاد اجرة فيما
فات من حبسه لهم وقيل انه يعتق فيضمنه لهم **فرع** واذا وهب بعض الاولاد نصيبه من الحبس من للعبد
صح وكانت اباحة تصح الرجوع فيها فيما يستقبل لانها منافع وحبسهم الباقين وتخاصمهم بالايام والشهور
لا بالسنين مثل لانه اصلح وقيل لانه يؤدي الى ان يعتق قبل كما ذكر في الشرح ولعله حيث [illegible]
في المهاياة يحبسه الاولاد فانه يلزم مثله في الشهور والايام ايضا وكذا اذا وهب الحبس من لغير العبد
او وهب منافع ارضه او داره لغيره فهي اباحة لا تمليك لان ذلك مغصوب بخلاف ما اذا وهب للاجير
خدمته او منافعه من [illegible] اسقاطا لحقه لانها دين عليه ولا يصح الرجوع فيه **فرع** قيل ويكون نفقته
العبد في مدة حبسه على من يحبسه من ورثة الهبة على نفسه وقيل بل هي كلها عليهم كلهم لانه
عبدهم **فرع** واذا مات العبد قبل كمال السنين وقد كان كسب مالا في مدة الهبة فقال الشيخ انه
يكون للواهب وقيل انه يكون لهم الكمال لانه مملوك لهم **فرع** واذا قتل العبد او جني عليه كانت
القيمة والارش للاولاد كلهم وان جنى العبد على غيره كانوا مخيرين بين تسليمه بالارش ولو كان
ويبطل الوصية وبين تركه ويبقى الوصية على حالها ويدفعون الارش بالغا ما بلغ فان كان الارش دون
قيمته على حاله هذا خيروا بين دفع الارش او تسليم بعض العبد بقدر الارش ومتى مضت السنون
عتق ولا سعاية عليه ولا ضمان على الاولاد للمجني عليه لانه لا يملك منه الا ما كان يملكه الاولاد
فرع وليس للاولاد بيع العبد ولو رضي لان في حقه حق لله تعالى وللمرضي وقال الشيخ اذا رضي جاز
وبطل عتقه **فرع** واذا اعتقه بعض الاولاد عتق وضمن المعتق للباقي نصيبهم من قيمته على هذه
الصفة لا من الحبس وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ويكون ولاؤه لمعتقه بخلاف ما اذا اعتق بعض
الشريكين الحبس فانه يكون ولاؤه لعصبة مولاه **فرع** واذا مات الاولاد قبل كمال السنين فقال في
التذكرة والحفيظ انه يحبسه اولادهم او ورثتهم ثم يعتق وقال الشيخ انه يحبسه ورثتهم ثم يعتق
وقيل انه يبطل العتق ان عرف ان المرضي قصد الحبس او لم يعرف فيبطل على قول ط لانه فات
وان عرف انه قصد السنين او لم يعرف قصده على قول م بالله عتق بمضيها وكذا اذا مات بعض الاولاد
مسئلة من قال لعبيده اذا حبستني اياما كثيرة او اكثر الايام فانتم احرار فانه يعتق اذا حبسه سنة لانها

اكثر الايام يتعلق بالمس في الكثرة على قول الهادي عليه السلام وعلى قول م بالله اربعة ايام لانها اقل الكثرة
واكثر ولا حد له وقال ح عشرة ايام وقال ف ومحمد سبعة فان قال اذا حبستني اياما قليلة او [illegible]
ثلاثة ايام لانها اقل الجمع وعلى قول ع ثم ان اقله يومان فيعتق بحبسه فيهما فان قال اذا حبستني اياما
وقال م بالله يعتق اذا حبسه ثلاثة ايام وقال ش في رواية عشرة ايام فان قال اذا حبستني الايام عتق بحبسه
سبعة ايام وقال ح عشرة ايام وهكذا في قوله اذا مضت ايام او الايام او نحو ذلك **مسئلة** واذا قال
ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف عتق باكله كله لا ببعضه الا ان ينوي ذلك صح وكذا في قوله ان
شربت هذا الماء او اللبن ان كان يمكنه شربه كله وان كان لا يمكنه عتق ببعضه **فرع** وان قال ان اكلت
رمانة او رغيفا ثم اكل نصف رمانة ونصف اخرى او [illegible] ولو اختلف في الكبر والصغر
الا ان ينوي رمانة كاملة ولعل الغرة في النصف والثلث والسدس نظر السيد او ما فهمت به شهادة **مسئلة**
من قال لامته اذا لم تاكلي هذا الرغيف فانت حرة وقال لزوجته ان لم تاكليه فانت طالق فاكلته
انه يخرج منه عن ملكه لم تاكله الزوجة **مسئلة** ومن قال كلما اكلت رمانة فعبد من عبيدي حر
وكلما اكلت نصفا فعبد منهم حر ثم اكل رمانة فانه يعتق ثلثهم لانه **فرع** من قال لعبده ان اكلتما
هذا الرغيف فهو حر ثم اكلاه معا لم يعتق ايهما **مسئلة** من قال لامته ان وطيتك فانت حرة ان
حانثة ثم وطيها عتقت بالتقاء الختانين ولزمه النزع فان ام عالما بالتحريم كان عاصيا ولا حد عليه ولا مهر
لان اباحه اوله شبهة له ولو طال الفعل ما لم يبرح وقال محمد يجب المهر قلنا **فرع** لا يجب [illegible]
بعضه دون بعض كما اذا شرع [illegible] حتى طالت [illegible] فليس فيها الارش ولعلهم ذلك في
الثاني **فرع** فان نزع ذكره ثم عاد [illegible] مع علمه بالتحريم ولا [illegible] وان جهلا سقط الحد ووجب
المهر ويلحق نسب الولد ان حملت وهكذا في الزوجة حيث طلقها بائن **فرع** واذا كرر الوطي مع الجهل
في الزوجة والامة فلا يتكرر المهر الا ان يتكرر الوطي بعد دفع المهر او بعد الحكم عليه به [illegible]
لاجل تسليم المهر والاجل وجوب العدة عليها بالوطي الاول **مسئلة** اذا قال ان فعلت كذا فعبد من عبيدي
حر [illegible] ثم فعل ذلك لم يعتق منهم الا واحد ذكره في [illegible] قال فيه وكذا لو كرر ذلك اليمين
مرارا ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق الا واحد في الذمة ثم يعينه على [illegible] ولعل هذا على قول الهادي عليه السلام
وبناء على قول م بالله انه يعتق منهم لكل لفظ عبد اذا لم يرد به تاكيد اللفظ الاول كما ذكر في الطلاق
مسئلة من قال لعبيده ايكم دخل الدار فهو حر ثم دخلوها كلهم عتقوا الكل سوى دخلوها مجتمعين
او مفترقين الا ان كان نوى احدهم فقط او نوى الكل واحد وجهله عليه باطنا لا ظاهرا الا ان يصادقوه وقال
ح لا يعتق ايهم حيث دخلوا مجتمعين لان لفظه اي يقتضي الافراد قلنا وكذا لو قال ايكم شاء [illegible]
شاء [illegible] او قال ايكم حمل هذه الخشبة ثم حملوها كلهم وسواء حملوها معا او كل واحد وحده
وقال ح والفقيه لا يعتق الا من حملها وحده وهو القوي **مسئلة** اذا قال من بشرني بكذا فهو حر
ثم بشره [illegible] واحد عتقوا فان اراد ان بشرني منهم واحد فقط صدق باطنا لا ظاهرا الا ان كان
وان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان التبس الاول عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ان كانوا ثلاثة وان كانوا

هذا اليوم فانت حر وقال الثاني ان لم تدخلها في هذا اليوم فانت حر ثم مضى اليوم ولم يعلم حاله ما فعل فانه
يعتق نصف العبد لكنه السعي من عليه الضمان شيئا لصاحبه وعلى قول الهادي يرجع الى الاصل الثاني
وهو عدم الدخول ومضى المعلق بالنفي بعينه شركه بعد ان يحلف شريكه انه ما دخل ان كان موسرا والا سعى
العبد وعلى قول بالله يرجع الى الاصل الاول وهو براءة الذمة فلا يجب ضمان ولا سعاية لان البيّن من عليه
الحق الا ان يكونا معترفين سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته ان استويا في ملكه وان اختلفا
به سعى في بقية بنصيب الاقل منهما لانه المستيقن ويقسم بينهما نصفين لانهما استويا في الاحكام
اليقين واللبس فلو بين احدهما حكم له وكذا ان حلف احدهما دون الثاني وان نكل فاعمه الخلاف الذي
ياتي **مسئلة** اذا قال لعبده ان مت الا يوم الجمعة فانت حر ثم مات والتبس في اي يوم فلا عتق الا ان يبين
انه مات يوم الجمعة وان لم يبين حلف له الورثة فان حلف بعضهم ونكل بعضهم عتق العبد بنصيب الناكل
ويحق الناكل لشركائه فلو اخذوا جميعا فالقول قول الورثة لانها عليهم في الاصل وان بين العبد موته في
الجمعة وسواء موته عن يدها احتمل ان يبطل البينتان لان احدهما كاذبة لا محالة ولا عتق وقد ذكره في الكفاية
وهو ياتي على قول م بالله وش واحتمل ان يحكم بينة العبد لانها عليه في الاصل ولانها تثبت العتق والاخرى
نافية له فيعتق العبد وقد ذكره في اللمع وهو ياتي على احد قولي م بالله و ط **فرع** فلو قال ان مت يوم الجمعة
فعبدي هذا حر وان مت يوم الخميس فعبدي الثاني حر ثم مات وادعى كل واحد منهما العتق وانكر الوارث
فايهما بين عتق وان لم يبين ايهما وحلف الورثة فلا عتق وان بينا جميعا فلا عتق لان احدها كاذبة لا محالة
والترجيح لايهما **مسئلة** رجل له اربع زوجات وعبيد كثير فقال كلما طلقت واحدة من زوجاتي فعبد
من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منهن فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا منهن فثلاثة منهم احرار
وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق زوجاته الاربع فقيل انه يعتق من عبيده اربعة عشر وقيل
بل عشرة لان طلاقه لهن قد انطوى على طلاق واحدة وثنتين وثلاث واربع كذا ذكره في التذكرة ومن وبعض
وقال في الانتصار وبعض يعتق منهم خمسة عشر لانه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية
ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة واحد لكونها واحدة وثلاثة
لكونها ثالثة وبطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية للثالثة واربعة لكونها
رابعة وقال بعض انه يعتق منهم سبعة عشر بزيادة اثنين في طلاق الثالثة لكونها ثانية للثانية وقال
بعض يعتق منهم عشرون بزيادة ثلاثة في طلاق الرابعة لكونها ثالثة للثانية قال في الشرح والاقرب
ان طلقهن بلفظ او بالفاظ والاقرب في ذلك انه ان طلقهن بالفاظ مترتبة فالقول الثاني اولاها
وان طلقهن بلفظ واحد فالقول الاول اولاها **مسئلة** واذا قال العتاق عبدي حر ان كان علي
افضل من عثمان وقال الغالي عبدي حر ان كان عثمان افضل من علي فالحكم بعتق عبد الغالي لظهور
الدليل بفضل علي عليه السلام

فصل ويصح العتق على مال عقدا او شرطا

فالعقد على كذا او وكذا او لكذا ويحتاج الى القبول او الامتثال في المجلس ان كان حاضرا والقبول

ان يعتق في ثلاثة ارباعها وعلى هذا فقس فان اللبس هل بين العبدان في حالة واحدة او مرتبا عتقا
او سعى كل واحد في ربع قيمته وان كانوا ثلاثة وتبس فيمتد ثلثان قيمته **فرع** فان
بشرة انسان بولد مرتبا فكانت الاول ثم مات صدقه عتق ط بعتقان معا وقال ابن ابي الفوارس يعتق
الثاني فقط وقال م بالله في موضع يعتق الاول وفي موضع مثل قول ط يسئل ايهما اول وقيل ان مراده يعتق
الاول وفي موضع مثل قول ... **مسئلة** فان قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران
لم يعتقا الا اذا بشراه في حالة واحدة لانه مشروط بالبشارة منهما معا والبشارة تعتبر فيها الصدق والاول
فقط وهو يصح بالكتابة والرسالة نحو ان يقول الرسول قال عبد فلان هو يبشرك بكذا او يخبرك به
او امرني ان ابشرك به **مسئلة** فان قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر عتق كل من اخبره اذا كان صادقا
سواء اخبروه في حالة واحدة او مرتبا وتصح بالكتابة والرسالة قال ص وتعتبر ان يكون خبره عن علم
لا عن ظن او تخمين وان قال من حدثني فيكون الا بالمشافهة لا بالكتابة والرسالة **فرع** فان قال
من اخبرني بان زيدا قدم فهو حر عتق كل من اخبره بقدومه ولو كان كاذبا الا ان يريد الخبر الصحيح لم يعتق
الكاذب فان قال من اخبرني بقدوم زيد فقال في الحفيظ وبهذا يشير كلام الضيا وقال في التذكرة
والكافية يعتبر فيه الصدق لا الكذب وهو ياتي قول ص وهو الاقرب في الصورتين **مسئلة**
واذا كان المبشر بحسب ما تكلم به فيما بشر به ثم ان صدقه من بعد فانه يعتق على ما رجحه اهل المذهب
ان الصدق هو ما طابق والكذب هو ما خالف ولا عبرة باعتقاد المخبر وقال في المذكر انه لا يعتق الا ان
من شرط الصدق الاعتقاد له والمطابقة وهو قول بعض اهل الاصول لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فسماهم كاذبين مع انهم شهدوا بما هو حق لما كانوا معتقدين له قلنا انما سماهم كاذبين لانهم اظهروا
ان باطنهم كظاهرهم وهم كاذبون في ذلك **مسئلة** اذا قال ان حر اليوم او عبد او قال عبد او اليوم
فقال في التذكرة والحفيظ وبعض انه يعتق ... وقال في المفرعات ويصير
يعتق عبد لانه المستيقن كما اذا قال انت حر او لا فلا يعتق وكما اذا قال عبد من عبدي حر او عبدان لم يعتق الا
واحد يصل بيعين بالاول في اللفظ وهكذا اذا قال انت حر في رمضان او شوال او العكس فانه يتعلق
بالاخر منهما على الخلاف وهذا الخلاف اذا قال انت حر ان كلمت زيدا او عمرا فانه ايهما كلم عتق لان هذا الحرف في
الشرط والاول لحرفي طرفي العتق **مسئلة** اذا قال هذا او هذا حر وهذا وهذا احتمل ان يعتق الاول
ويخير في عتق اي الاخرين شاء واحتمل انه مخير بين عتق الاول والثاني وبين عتق الثالث متعينا اما الاول
والا الثالث فيرجع في ذلك الى قصده اي الاحتمالين اراد فان لم يكن له قصد فالاخر ارجح لتوسط حرف التخيير
بين الاولين والثالث معنى الاولين او الثالث فلو مات قبل يقين فالاقرب انهم يعتقوا ويسعى كل
واحد في نصف قيمته على الارجح من الاحتمالين **مسئلة** فان قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يكون
التخيير بين الاول وبين الثاني والثالث واحتمل انه يقع بعتق الثالث ويخيره عتق الاول والثاني
فيرجع الى قصده في ذلك فان لم يقصد شيئا فالاول اظهر فيعتق اما الاول والا الاخران وان مات قبل تعيين
عتقوا وسعى كل واحد في نصف قيمته على الارجح **مسئلة** اذا قال احد شريكين في عبد اذا دخلت الدار

قال الوالد العلامة

بهذه وصية له بالعتق على الف ويكون قبولها بعد الموت ذكره في الكافي [illegible]
بل في المجلس ان حصل الموصى له او عبد علمه ان غاب مسألة اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت
كالعبد والا فعبدي حر احتمل ان يكون مراده بالعتق اذا لم تفعل الزوجة ذلك الفعل واحتمل ان يكون
مراده اذا لم يقع الطلاق على الزوجة مع فعلها لذلك بان تفعله وهي مطلقة او مفسوخة واحتمل ان يكون
مراده التخيير بين الطلاق والعتق واحتمل ان يكون مراده التأكيد بالعتق للطلاق فيكون حلفا بهما فيرجع
اليه في اي ذلك اراد ويقبل قوله فيه فان لم يرد ايها فيسأل انه يحمل على الاول وهو التخيير بين الطلاق والعتق
يعين ايهما شاء على قول بالله انهما ثابتان في الذمة واما على قول الهادي وهو الاقرب والله اعلم انه يقع
احدهما مبهما اذا فعلت الزوجة ذلك فيعين العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه ما اتاه الزوجة
ولا يخرج منه الا بطلاق كما تقدم في فصل [illegible] الغراب مسألة من نذر ان يعتق عبده ثم اعتقه على عوض
فانه يجزيه وكذا اذا كاتبه او دبره وعتق بذلك اجزاه وان اعتقه عن كفارة وقال المذاكرون والحفيظ
والمهذب تجزيه عن النذر والكفارة وقيل بل تجزيه عن النذر لا عن الكفارة اما لو نذر بعتق رقبة
غير معينة ثم اعتق رقبة ونواها عن النذر وعن كفارة فلعله لا تجزيه عن ايهما لانه قد وجب عليه عتق
رقبتين مسألة اذا قال لعبديه انتما حران على الف فقبل احدهما عتق ولزمه حصته من الالف على
قدر قيمته وقيمة الثاني وان قال احدكما حر على الف فقبلا كان اليه الخيار يعين ايهما شاء فمن عينه عتق
ولزمه الالف وان مات احدهما تعين الاخر للعتق فان مات السيد قبل التعيين عتقا وسعى كل واحد
في نصف الالف ونصف قيمته وان قبل احدهما فقط فالاقرب انه يعتق ويلزمه الالف لان الثاني قد خرج عن
العتق بعدم قبوله مسألة واذا قال احدكما حر عن كفارتي فانه يعين ايهما شاء للعتق ويجزيه وان تعذر
منه التعيين عتقا معا قيل ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولا تجزيه عن الكفارة وقيل انها تجزيه
ولا يجب عليهما سعاية فرع فلو اعتق عبدا له عن كفارة ثم التبس بعبد له اخر فانهما يعتقان ولا
سعاية ويجزيه عن الكفارة ذكره الفقيه س ويكون الولاء عليهما معا [illegible] ثم اعتقه الحاكم منه
ولعله يقال انما تجب السعاية هنا لان اللبس حصل بعد وقوع العتق بعد ما اجزاه عن الكفارة
فكان كما اذا التبس حر بعبد مسألة اذا التبس حر بعبد عتق العبد ويسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته لسيد العبد كما اذا التبس الحسن بالعبد لكن لا يثبت له الولاء على ايهما [illegible]
مسألة من له امة ومن وجه حرة ثم وقع عليهما اللبس عتقت الامة وسعيا في نصف قيمتها للسيد
وحرم عليه وطؤهما ولا تخرج منه الزوجة الا بطلاق ولا يصح تزوج ايهما الا بعد طلاق الزوجة وان
تزوج الامة حل له وطؤها مسألة من اعتق في مرض موته امة له قيمتها [illegible] ولا يملك سواها
وعليه دين [illegible] ثم تزوجها في مرضه على مائة ولم [illegible] ثم مات من مرضه فانها تسعى
في خمسة اسداس قيمتها وهو مائتان وخمسون ويسقط عنها حصة مهرها خمسون وهو سدس ما
تحدث من الدين بعد العتق لان المائتين الباقيتين من قيمتها بعد مهرها وهو [illegible]
[illegible] لها ربعها ميراث وهو [illegible] عليها مائة سعاية للورثة وان كان [illegible]

قال عليه السلام

في مجلس العلم ان كان غائبا كما في الطلاق ويلحق بالاجازة اذا قبل غيره له في المجلس ويعتق بذلك ويعد العوض
دينا عليه مسألة اذا قال انت حر على الف فقال العبد رضيت او على ذلك صح ذلك وعتق وان قال نعم
فقال الامام ي والفقيه س انه يكفي للقبول ويعتق وقيل انه لا يكفي مسألة ويصح فيه شرط الخيار ذكره في
الوافي وابو حنيفة وقال في التفريعات [illegible] لا يصح فيه [illegible] في الكتابة
وعلى عدم صحته في الطلاق على ما دل وفي الحق المطلق والوقف والاقالة وسائر [illegible] كالهبة
والبيع ونحو مسألة اذا قال اعتقني على خدمة سنة فقال اعتقت صح وعتق فلو مات العبد قبل الخدمة
وجبت قيمتها من تركته [illegible] وكذا ان مات [illegible]
السنة [illegible] على الخلاف [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]
فان لم يكن له ثم وارث كانت [illegible] لبيت المال مسألة اذا اعتق [illegible] احدهما على الف
والثاني على مائة [illegible] واحد عتق ولزمه نصف الالف ونصف المائة
[illegible] انه لا يصح في السعي وفي
[illegible] مسألة اذا قال انت حر [illegible] الف وقيل
العتق [illegible] مسألة اذا قال لغيره اجمل
العبد [illegible] وهذا الكلام [illegible]
[illegible] مسألة اذا اعتق عبيده على الف [illegible] بينهم [illegible] بخلاف ما اذا
طلق زوجاته على الف [illegible] مسألة والشروط [illegible]

ان واذا ومتى ومتى ما ومهما [illegible] ولا يصح الرجوع فيه ولا يقع العتق
حتى يحصل الشرط [illegible] العبد على ملك سيده [illegible]
[illegible] فرع واذا كان الشرط ما لا [illegible]
العبد لسيده [illegible] من مال
[illegible] فرع اذا قال
[illegible] لكتابة
قلنا فان [illegible] مسألة اذا قال انت حر على [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدخول
قلنا [illegible] الدار [illegible] الدخول
[illegible] الطلاق
اذا طلقها على ان يدخل [illegible] عليها [illegible]
عليها [illegible] مسألة اذا قال ان [illegible] وقال لا
[illegible] مسألة اذا قال انت حر بعد موتي على الف

مسئله من قال لعبيده احدكما حر ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر فانه يعتق من شاء من الاولين ومن الاخرين فان عين من الاولين الذي ادخله مع الثالث في العتق الاخر يعتق الثالث للعتق الاخر ونفى الاول مملوكا وان عين الاول في العتق الاول فانه يعين العتق الثاني في اي الاخرين شا وان لم يعين العتق الاخر وعين المشارك للاول يعين العتق الاول للحتق الاول ونفى الثالث مملوكا وان عينه في الثالث فانه يعين العتق الاول في اي الاولين شا وان يعين العبين يهم الكل عتق اجمعا وسعا الاول والثالث في نصف قيمتهما وسعا المشارك لهما في ربع قيمته مسئله ويصح ان يعتق المسلم عبده الكافر والكافر ولو في دار الحرب وقال الحضفري لا يصح العتق ولا التدبير ولا الكتابه في دار الحرب مطلقا فرع وانما يمنع الوقف من الكافر لا الوقف لان القربه شرط في الوقف لا في العتق مسئله من اعتق عبد غيره ثم اجاز مالكه لم يصح الا ان يكون العتق معلقا على عوض هو مال ملوكا فقال في الكنط لا يلحقه ولا العتق العوض عن مال كالخلع البدات ونحوه فقال لى الباقر ويلحقه الاجازه وقال في الحكم وعلى قول من يريد يعتق لانه يقول انه لا يحتاج الى قبوله وصل العتق يلتبس في الذمه وفاقا فاذا اعتق احد عبيده او قال هذا او هذا عين من شا منهم كما تقدم فان لم يعين العين لمرته عتق الكل كما تقدم وقال الامام ح وبعض اله يورث التعيين يعين الورثه من شاوا وكذا اذا قال احدكم حر بعد موتي فهذا اليه يعين من شا منهم وان مات قبل التعيين عتق الكل وسعى كل منهم بحصته ... فانه يورث التعيين كما تقدم فرع واذا عين بعض العبيد الى الوصى ان كان وان لم يكن فالى الورثه كما اذا اوصى شاه من غنمه او كرد ذلك الورثه بلقه بقال يصح تعيينه في العتق لانه استهلاك لكن اذا عين الادنا لم يعين وان عين غيره الادنا من الزياده ... لا يصح التعيين الامام ... مسئله من اعتق عبده او جزا منه في حال صحته صح ولو زادت قيمته على الثلث ماله ... سعا العبد في الزائد منها على الثلث وان كان ذلك في مرض موته وان كان عليه دين مستغرق ... صح العتق وسعا العبد للغرماء ... وهو القوي لي على الغرماء ... استطاع كسب العبد ... او مات او لم يمت ... ماله مستغرق بالدين عتق العبد من ثلث ما بقي بعد الدين فاذا زادت قيمته على ثلثه سعا في الزائد للورثه وان كان لا يملك شيا وله ولا دين ... سعا كل واحد في ... لا مال له سواهم فاعتقهم في مرض موته بلفظ واحد او بالفاظ متفرقه عتقوا وسعا كل واحد في ثلث قيمته سوا استوت قيمتهم او اختلفت فلو كانت قيمه احدهم مايه وقيمه الثاني مايتان وقيمه الثالث مايه وقيمة ثلث قيمتهم وهو مايتان بينهم اسداسا لانه كانه حصل لكل واحد قدر قيمته فيكون للاول سدس وهو ثلث مايه ويسعا في ثلثي مايه وللثاني سدسان وهو ثلثا مايه ويسعى في مايه وثلث مايه وللثالث ثلاثه اسداس وهو مايه ويسعى في مايتين وقال ش اذا اعتقهم بالفاظ متفرقه عتق الاول

منها الثلث فان زادت قيمته على الثلث سعى في الزائد وان نقصت عنه عتق غيره ... وعتق الثاني ... في الزائد من قيمته على ما بقي له من الثلث وله قول اخر انه يقرع بينهم في العتق مسئله من اعتق نصيبه في عبده في مرض موته عتق العبد كله ونصيبه من ثلث ماله بعد قضا الدين ... فيه نصيب شريكه قال في البحر ويكون ضمانه من ثلث ماله فاذا زادت قيمه نصيب شريكه على ثلثه فالزائد على العبد يسعا فيه والاولى ان الحق جنايه منه على نصيب شريكه فيضمن قيمته من راس ماله فان كان ماله مستغرقا بالدين سعا العبد في قيمه نصيب المعتق وكان لشريكه حصته من السعايه وما في الباقي من قيمه نصيب الشريك على العبد يسعا فيه مسئله من اعتق عبده ... جزء من قيمته فله ان يتصرف فيه باشاحة مرض فيصح منه حتى مات خاله فان مات ... العبد عتق في مرضه من راس ماله فلو اعتقه قبل سبب موته بحرمين ... عليه ثلث ماله قبل سبب موته ... ذلك وكان من راس ماله مسئله من مات وله عبد وعليه دين مستغرق ماله فاعتق الغرما العبد قبل تصرفهم الورثه او الوصي لم يصح العتق وان اعتقه الورثه قبل قضا الدين فقال ... لا يصح عتقهم ... وقال ابو ... يكون موقوفا على سقوط الدين فان اسقطه بعضا ... العتق ... الغرما الغير ... وانما اليه ... وهو الا يصح لان الاجازه من الغرما لا يسقطه مسئله من ملك عبده شيا معينا من ماله لم يصح لانه لا يملك وان ملكه جزا شايعا من ماله ... قبل العبد حيث يحتاج الى القبول فانه يعتق لانه يملك ذلك الجز من نفسه فيكون كما لو ملكه جزا من نفسه ... وملك ذلك الجز ... مالك الشيه ولو زاد على الثلث الا ان الدين ... مالك على قوله الهادي الصحيح ... مع ملك العبد ... ويعتق العبد ولا يكون ... العبد ... الثلث لانه ليس من التوزيع وقال ح وش لا يصح ذلك كله لانه لا يملك العبد حتى يعتق ... ملكه ... الجز ... قلنا ... لو ملكه جزا من نفسه فانه يصح ويعتق ... ولو كان الجز مجهولا لانه كالعتق ذكره الفقيه عبد الله بن زيد فرع فلو كان مال الشيه مستغرقا بالدين فان كان يملك العبد في حال الصحه صح التمليك والعتق ولا شي على العبد وان كان في مرض الموت فان اضافه الى بعد موته لم يصح لانه وصيه والدين يمنع الوصيه وان نجزه صح العتق ... وسعا العبد للغرما ... كما مر مسئله من اوصا بجز معلوم من ماله لعبده عتق عقيب موت سيده لانه يملك ذلك الجز من نفسه في ... الحال ثم ينظر في قيمته فان كانت بالغه قدر ذلك الجز الذي اوصا به له من ماله ومن عتقه فلا شي له ولا عليه للورثه ... والا فالواجب ان يا حذ ذلك الجز من جميع المال ويسلم للورثه ... على الجز الموصى به من قيمته وان كانت قيمته اكثر مما اوصا له به سعا لهم في الزائد منها ... ثلث ماله لانه خرجت من الثلث فلا شي عليه وان كانت قيمته دون ما اوصا له به سلم اليه الزائد على قيمته اذا ... وان لم فالواجب ان ياخذ ذلك الجز من جميع مال السيد ويسلم لهم قيمته ... فرع فان اوصا بذلك الجز للعبد ولغيره فان كان الغير محصورا كواحد او جماعه محصورين ملك العبد حصته وعتق ويكون الكلام كما مر ... حيث اوصا بذلك لعبده ولفلان او ... لفلان او قال لعبدي ولفلان

باب في الوصايا

وفلان وفلان فللعبد نصف ذلك وحيث اوصى بذلك لعبده وبني فلان اولعبده وهولاى الجماعه اولعبده ولفلان ولفلان اولعبده وفلان وفلان وفلان فانه يكون سهم على عددهم وهكذا في السهام والوقف والهبه ذكره في البحر وان كان ذلك الغير لا ينحصر كالفقرى ونحوهم فان قال اوصيت بذلك لعبدي وللفقرى فله نصفه ولهم نصفه نصفو وان قال اوصيت به لعبدي والفقرى فهو هنا كاحدهم وهم لا ينحصرون فلا يعلم كم يملك من نفسه ولانه حكم سعا من قيمته والسعايه في المجهول باطله فلا يعتق ذكل في الشرح واللمع وقال ص زيد انما لم يعتق العبد لان الوصيه للمجهول لا تصح في جميع المال فلم يملك العبد شيا من نفسه **فرع** فان اوصا بثلث ماله لعبده وزيد وعمرو كان له ثلث الثلث من نفسه ومن باقي المال يعتق ثم سطر في قيمته فان كانت قدر حصته من الثلث فلا شي له ولا عليه مع التراضي كما مر وانكانت اقل وفوع الزايد وان كانت اكثر سعا في الزايد من قيمته على نفسه مع التراضي كما مر يقتسم الورثه وزيد وعمرو باقي المال مع باقي قيمته اثلاثا الزيد وعمرو ربع وللورثه ثلاثه ارباع لان لهما اسهامان وللورثه ستة اسهم **فرع** وحيث اوصا لهم مخيرون لكل واحد منهم ان يدعي نفسه ويستحق ذلك لكن من جميع التركه فليس للورثه ان يلزموه من نقص المال الا برضاهم وحيث هم غير مخيرين كالفقرا ونحوهم ليس لاحد منهم ان يدعي لنفسه حقا فيه الا اذا قال المرض وادخلوا بالناس حملهم او كاخيارهم ... بل له ان يدعي حقا لنفسه في الوصيه ولا يحلفهما من جميع المال بل للورثه ان يعينوها في بعضه ذكره ... ضد ذلك للمذهب وليشارك في الزيادات الى انهم يشاركون في جميع المال **فرع** واذا احلف الورثه دعوى الوصيه بالمال ... بعضهم عن ما عينه الاخر ولعله لا يصح الا برضا الكل لان ذلك كالقسمه **فرع** اذا اوصا لعبده بجزء مجهول من نفسه فانه يعتق بعد موته لانه قد ملك جزءا من نفسه ولا شي عليه ان خرجت قيمته من الثلث وان زادت عليه سعا للورثه في الزايد وان كان لا يملك سواه ملعله يسعا في ثلثي قيمته وكذا اذا ابد رعليه جزءا من نفسه واما اذا ابدرعليه او اوصا له بجزء مجهول من ماله فلعله لا يصح لانه لا يعين في العبد فلم يملك شيا من نفسه الا اذا فضل الجزء شايعا في ماله والله اعلم **مسئله** والفرق بين الوصيه للعبد بنفسه او بجزء منه فيرجع الى الورثه في تفسيره ويعتق العبد ... وبين التدبير ان الوصيه تبطل بالدين المستغرق لا التدبير لانه قوه وان الوصيه تبطل بالرد لا التدبير ... وان اولاد الامه المدبره يسعون وانه يكون سعي في الوصيه قبل موت السيد لا في التدبير الا لعذر وان الامه المدبره لا يعتق اولادها ... في الحكم لا اولاد الموصا لها بعتقها واما حيث الوصيه له بعتقه فمثل في الاستقبال والعتق انه كالتدبير ايضا ذكره في الكافي والبحر بعات والسيد انه كالتدبير سواه

فصل من اعتق

من مملوكه شيا ولو قل عتق كله سوا كان شايعا او عضوا مخصوصا ولو شعره منه لا ما كان بجاوره كالدمع والريق والعرق والبول ونحوها كما يعدم في الطلاق ولا سعايه على العبد بقيمته بامه خلاف ... وحيث اعتق منه جزءا شايعا عتق ويضمن قيمة الباقي **مسئله** اذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق العبد كله ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسرا وقت العتق وان كان معسرا فهو الذي لا يملك الا ما يستثنى للمفلس سعا العبد للشريك ولو ابرا المعتق من تعب العتق وكان الراغب يعيب

ما كان موسرا ويوم العتق ولا سعايه على العبد **فرع** ويكون الولا للمعتق سوا ضمن او سعا العبد وقال العصفري اذا سعا العبد كان الولا للشريكين معا وقال ش حيث يكون المعتق معسرا يعتق العبد ويضمن المعتق لشريكه وحيث يكون معسرا يعتق نصيبه فقط ويسعا بنصيب الشريك كله وقال ... الى نصفه ويعتق العبد فيه نصفه ويعتق **فرع** وهل يكون المعتق لنصيبه امام لا يمكن ... ادا وكل غيره بالعتق ودخل بل يا ثم واشار اليوم بالله بهل يصح توكيله به فيه نظر **فرع** وحيث المعتق معسرا والعبد صغيرا فانه ينتظر حتى يمكنه التكسب ثم يستسعيه وليه وهو ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او وصي الوصي او الامام او الحاكم او من ولاه لا المعتق فلا ولاية له عليه ولا للشريك **مسئله** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد كله او في عتق نصيب الاذن فلا ضمان ولا سعايه وان اذن له في عتق نصيب المعتق فالضمان بل السعايه على العبد **مسئله** اذا كان بعض العبد وقفا واعتق المملوك منه فقيل انه يسري الى الوقف ويكون مستهلكا له ولعله القوي وقال الامير ح لا يسري اليه بل يكون بعضه حرا وبعضه وقفا فلو كانت امه وولدت اولادا كانوا مثلها **مسئله** اذا اعتق الشريك نصيب شريكه بعد اذنه وقيل انه يعتق نصيبه ثم يسري الى نصيب شريكه وقيل لا يعتق ولعله القوي **مسئله** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد كله واعتق نصيب نفسه او اذن له في عتق نصيب الاذن فاعتق العبد كله او اعتق نصيب نفسه كان مخالفا لغرض الاذن لانه ابطال عليه ثبوت الولا فيكون كما لو لم ياذن له وان اذن لشريكه في عتق نصيب شريكه فاعتق العبد كله فليس في هذا مخالفه بل يجب السعايه على العبد والولا للمعتق **مسئله** من اوصا بعتق حمل امته ثم مات واعتق الوارث الامه عتق حملها معها ثم ان ولدته حيا ضمن المعتق قيمته يوم ولد للموصى له وان ولدته ميتا فلا ضمان **فرع** فلو جنا الغير على الامه فبل عتقها فالقت الجنين بعد العتق لزم الجاني غرمه للموصى له ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا وان خرج حيا ثم مات وجبت قيمته يوم ولد للموصى له اعتبارا بحالة الجنايه ذكره ح والسنه وقال ص والفقيه ل بل بحصر حال موته وهو ما ن حر ... بدنه للموصى له منها بدل قيمته وباقيها لورثه الحمل **فرع** فلو وقعت الجنايه بعد العتق على الجاني ديه الحمل لورثته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فغرة حر لورثته ويلزم المعتق قيمته يوم ولد للموصى له ان ولد حيا وان ولد ميتا فلا شي على المعتق وقيل انه يضمن غرة عبد للموصى له لانه استهلكها عليه بالعتق وهو القوي **فرع** قال في البحر واذا القت المراه الجنين عقيب الجنايه فالظاهر انه منها ولو انكر الجاني كونه منها **مسئله** اذا اعتق الشريك نصيبه في امه حامل عتق حملها ويضمن للشريك قيمة نصيبه منها ويدخل حملها فيها فلا يضمن قيمة نصيبه فيه يوم ولد بخلاف ما اذا اشترى ولدها فانه يضمن قيمة نصيب شريكه في الحمل يوم حملت وفي الولد يوم ولد لانه استهلكه لها ... فاستهلاكه سبق كونها ام ولد له واستهلاكه ثبت ... وهذا الفرق ذكره السيد ... ولعل الفرق انه حيث اعتقها حاملا لا بد كانت زادت قيمتها بالحمل فحملت قيمته في قيمتها وحيث وطيها وعلقت منه لم يزد قيمتها بالوطي فلم يدخل قيمة الولد في قيمة امه والله اعلم **مسئله** اذا اشهد الشريك

هل اقبل العادل

قال عليه السلام

او اقر على شريكه بعتق نصيبه في العبد وانكر فانه يعتق العبد لاقرار الشاهد بعتق نفسه بالسرايه فيكون
هو المعتق في الظاهر ويضمن بعد نصيب شريكه فان كان معسرا سعا منها العبد فان صدق العبد الشاهد سقط
نصيبه عن المشهود عليه اذا هو معسر لانه كان موسرا وان لم يصدق الشاهد فلا شي عليه له هكذا في
اللمع والاسفار وقال في التذكرة والتذكره وضد ربه وبه وح انما يعتق العبد اذا صدق الشاهد في
شهادته لانها اقرار يحتاج الى التصديق وان لم يصدقه لم يعتق فرع ويكون الولا في هذا العبد لهما معا عند
الشهود لا يثبت لانهما لثبت كل واحد منه الا ان يرجعا او احدهما الى الاقرار به قبل موت العبد
فرع فان شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتق نصيبه ضمن كل واحد قيمه نصيب
شريكه ويتقاصان ان استويا في الملك وان اختلفا ضمن صاحب الاقل لصاحب الاكثر الزائد من قيمة النقد
على نصيب نفسه فان كانا معسرين سعا العبد لكل واحد منهما في قيمه نصيبه ولا يتقاص وان كان احدهما
موسرا والثاني معسرا ضمن الموسر للمعسر وسعا العبد للموسر على المعسر ولا تقاص ويعتق فيهما العبد اوكلا
على الخلاف المتقدم فان شهد مع احدهما اجنبي لم يعد الحكم الا ان يحلف مع شاهده حكم على الثاني بالشا
واليمين فرع فلو كان العبد بين ثلاثه فشهد اثنان منهم وهما عدلان على الثالث بالعتق لم يحكم بشهادتهما
لانهما يجران لانفسهما وجوب الضمان على المعتق او السعايه على العبد ويعتق العبد باقرارهما ويعتقان
نصيبهما وقال العصيفري يحكم بشهادتهما مسأله اذا شهد عدلان على رجل انه اعتق
البالغ لم يصح الشهادة الا ان يدعي العبد العتق وقال في دنجل بل يصح حسبة نشل وهو الذي لا
يؤدي الى سفه وهو الحرة يبع الحر ولو رضي واما عتق الصغير والامه فانها يصح الشهادة عليه من
الحسبه ولو انكر المشهود له لان ترك الشهادة يؤدي الى منكر وكذا على حريه الاصل تبل لان
تركها يؤدي الى اثبات الولي عليه ويطلع الارث منه بالنسب وكذا على الوقف وعلى الطلاق
والطلاق قبل الدخول والرضاع بين الزوجين وكلما كان ترك الشهادة عليه يؤدي الى حصول منكر
وعلى حقوق الله المحضه التي ليس لها طالب معين كحد الزنا والشرب والسرقه على خلاف في السرقه

وفصل في التدبير وهو يصح

بقوله لمملوكه دبرتك او انت مدبر ولو علقه بشرط
فمتى حصل الشرط صار مدبرا وبقوله انت حر او عتيق بعد موتي او بعدي اوكذلك اذا علقه بموته
فان قال بعد موتي من مرضي هذا او من سفري هذا او في عامي هذا ونحو ذلك فقال في الكافي
والتذكرة والكنز يكون ذلك وصيه تعتقه لا تدبيرا وقال في الاسفار والحفيظ ومهذب ش يكون
مدبرا ولعل المراد به اذا مات في ذلك الحال الذي وصف من ان العبد مدبر صحيح لا قبل موته فيه
فلا يقطع بيعه بل يبيعه وكان لم يمت في ذلك الوقت الذي شرطه فلا يعتق فرع فان علق العتق بموته
وامر اخر كموته وموت زيد ونحوه فان حصل الامر الاخر قبل موته صح التدبير وان مات السيد
قبل الامر الاخر كما لو قال بعد موتي بيوم او شهر او سنه فقال ص وح والفقيه ح والاسفار
والمفرعات والزوائد لا يصح العتق وقال في اللمع والشرح والعزيز والحرم بالله والازرق والاسفار
انه يصح لكن قال في العزيز والاسفار والتذكره انه يكون وصيه لا تدبيرا وقيل انه يكون

مدبرا قبل ويكون لورثته الشيء بعينه ما كان لو مدبرا ان معه عند الورثة قبل حصول الشرط [illegible]

ويقال لا يكون لهم ذلك لانه قد ثبت للمدبر حق العتق **مسألة** اذا قال السيد لعبده اذا مت

ان مت فانت حر كان ذلك وصية بالعتق لا مدبرا ويكون مثله [illegible] عليه بموت سيده

لان الفا للتعقيب ولو تاخر عليه بعد الموت وفيه الخلاف الاول كله **فرع** فان قال انت حر بعد

ان شئت كانت المشيئة في الحال فان شاء صار مدبرا وان لم يشأ بطل العتق فان قال اردت بالمشيئة

بعد موتي [illegible] في ذلك كان مثل قوله اذا مت [illegible] موتي [illegible] يكون وصية

وفيه الخلاف المتقدم **مسألة** وللمدبر [illegible] وقال [illegible] والهمق

[illegible] من الرأس قلنا فاذا ادت قيمته على الملك [illegible] للورثة وان كان ثم دين [illegible]

[illegible] كلها [illegible] لا يعتق قلنا [illegible] ام الولد فهي تعتق من

والفارق بينهما الخبر الذي ورد في المدبر انه من الثلث **مسألة** اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق

[illegible] او خطأ [illegible] لان [illegible] من الوصية [illegible]

بالقتل [illegible] انه يبطل [illegible] وقال في [illegible] انه يبطل [illegible] بالخطأ

كالوصية [illegible] **مسألة** ولا يجوز بيع المدبر الا لضرورة [illegible]

[illegible] لا يصح الرجوع عنه بالقول [illegible] ثم [illegible] عاد مدبرا

وان رد بخيار الشرط او الرؤية عاد مدبرا لانه فسخ للبيع من اصله [illegible]

[illegible] الاعلى قول [illegible] ومن معه وكان الى الرد بالفساد بعد القبض [illegible]

[illegible] **مسألة** اذا كان لرجلين عبدان فاعتق احدهما عبده ووقف الثاني عبده ثم التبس

العتق بالوقف فالاقرب انهما يعتقان [illegible] **فرع** فلو كان عبد بين

اثنين فاعتق احدهما نصيبه ووقف الآخر نصيبه والتبس المتقدم فلعله يعتق [illegible] الواقف

للموقوف عليه على قولنا ان العتق لا يسري الى الوقف وانما اوجبنا السعاية لانه لبس [illegible]

[illegible] **مسألة** فان كان لرجلين عبدان [illegible] ثم التبس [illegible]

العبدين حتى يموت الذي دبر عبده [illegible] **فرع** فان

كان احدهما كاتب عبده ثم التبس بالآخر [illegible] انه المكاتب [illegible]

[illegible] نصف منافعهما [illegible]

ثم يعتقان ويسعيان [illegible] **مسألة** اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه

الثاني نصيبه والتبس المتقدم [illegible] فالاقرب [illegible] العبد [illegible]

العبد [illegible] نصفه [illegible]

لموت الذي دبره **فرع** فان كان احدهما اعتق نصيبه والثاني كاتب نصيبه والتبس المتقدم فالاقرب

انه [illegible] منافع العبد [illegible]

الكتابة [illegible] **فرع** فان كان احدهما دبر نصيبه

والثاني كاتب والتبس المتقدم فالاقرب انه [illegible] للذي دبر نصف منافع العبد ونصفها

[illegible] الوالد رحمه الله [illegible] على الموقوف عليه ربع [illegible] منافع العبد [illegible] استحق الموقوف عليه منافع [illegible] الوقف [illegible] العتق [illegible] العبد وهو نصيب الواقف [illegible] العتق [illegible] الواقف قيمة نصف العبد [illegible] وقفه حينئذ فيقيم على حال [illegible]

قال رحمه الله [illegible] قولنا ان العتق لا يسري [illegible] لكنه لم [illegible] يمكن ان يقال يضمن المعتق للواقف نصف قيمة نصيبه لانه استحقها في حال حيث يتقدم العتق على الوقف ولا يستحقها حيث يتقدم الوقف على العتق و [illegible] للموقوف عليه نصف قيمة نصيب الواقف لان الموقوف عليه يستحقها في حال حيث تقدم الوقف على العتق ولا يستحقها حيث يتقدم العتق على الوقف

للعبد ويسعى للذي دبر في نصف قيمته نصيبه وللذي كاتب في نصف مال الكتابة ونصف قيمته نصيبه ولا يعتق
الا بموت الذي دبره وانما نصف مال الكتابة **مسألة** عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ودبر الثاني
نصيبه وكاتب الثالث نصيبه والنص المتقدم منهم المستهلك له فالاقرب انه يبدأ بطارق المفوض
العبد ويسعى الى الثاني في ربع نصيبه ويسعى للذي كاتب في ثلث مال الكتابة وثلثي قيمته نصيبه ويسعى للذي دبر
ثلث منافع العبد ويسعى الى ثلثي قيمته نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره وانما ثلث مال الكتابة
مسألة ولا يبطل التدبير بالردة واللحوق ولا يكون تبعيه **مسألة** وما ولدته المدبرة قبل التدبير
لم يتبعها في حكمها وفاقا وما كان حاصلا في بطنها حال التدبير تبعها وفاقا

...

يجيز فلا يسعى به على المدبر وقال ص ... بل يسعى والاقرب عدم الخلاف لان منافعه ملك لمن دبره
اولا فان رضي الشريكان باستطار ... والا سعى ... وان دبروه في حالة واحدة صار مدبرا لهم
الكل ويعتق بموت اولهم ويسعى العبد للآخرين في قيمة نصيبهما على صفته
من تركة الميت وقال ص لا يعتق الا بموت الآخر منهم وهكذا في ام الولد
في التدبير او الشراء ... في اوقات ادنى وقت واحد ...
الكل **مسألة** واذا جنى المدبر على غيره في نفس او مال فالارش على سيده ...

باب الكتابة لها شروط ستة الاول

...

العتق بما لا يدخل الهبة والبيع تعريض وكذا اذا كان عوضها مالا يتقوم في حال كالخمر والدم والميتة فلا يقع
العتق في ذلك الا ان يقول اذا اديته فانت حر عند حصول الشرط وهو تسليمه متى حصل **مسألة**
والكتابة الفاسدة هي التي يكون [illegible] او يكون عوضها مجهولا بان يذكر [illegible] او ثوب او ما اشبه ذلك [illegible] مجهولان وكذا
او دراهم او على قيمة العبد ذكره في الزيادات والثاني ولعل الوجه [illegible]
اذا كان عوضها فاسدا كالخمر والخنزير فيها [illegible] المثليين فان [illegible] تصح [illegible] ولو لم
منه لزم العبد قيمته نفسه **مسألة** وحكم الفاسدة انه متى سلم ما كوتب عليه عتق ولو لم يقل
عند ها اذا سلمته فانت حر وقال في الكافي لا يعتق الا اذا قال ذلك [illegible] قيمته كما في البيع الفاسد
سواء [illegible] المال الذي سلمه له ولكل واحد منهما فسخها [illegible] بالتراضي او بالحكم [illegible] الفاسخ
[illegible] **فرع** ولا يبطل بموت السيد فاذا سلم العبد ما كان [illegible] عتق ولا بموت العبد
[illegible] **مسألة** واذا عقدت الكتابة على مال للغير فانها تصح ويلزم العبد
فاذا سلم [illegible] عتق لانه لو [illegible]
المال مع ان القيمة [illegible] على القول بان [illegible]
وقال ابو جعفر لا يصح الكتابة عليه الا ان يكون [illegible] الدين والوفا وان لم [illegible] **مسألة**
[illegible] **مسألة** [illegible] **مسألة** اذا تراضيا على تعجيل
[illegible] وقال [illegible] وان كان شرطا [illegible]
بعض مالها المؤجل واسقاط بعضه فان ذلك [illegible] الدون **فرع**
[illegible] ولا يصح لانه ربا فاما الزيادة [illegible] للتأجيل فهي ربا وفاقا [illegible]
ويصح الصلح عن مالها [illegible] البيع ولا يصح لان مالها [illegible]
عن نفسه [illegible] السيد فلا يصح [illegible] ولا [illegible]
حيث [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] ويصح
[illegible] **مسألة** واذا رضي المكاتب [illegible] من الغير فان كان [illegible]
مال الكتابة لم يصح الا [illegible] الكتابة وان كان [illegible] المشتري [illegible] لا يصح ايضا الا [illegible]
وقال ط بل يصح [illegible] من مالها الا [illegible] **فرع** فلو اعتقه المشتري عن كفارة [illegible]
وقال م [illegible] لا [illegible] الا اذا كان البيع [illegible] وهو الاولى ولعل هذا الخلاف [illegible]
[illegible] عن كفارة [illegible] **فرع** فلو امتنع المشتري من [illegible]
للبائع في ذلك واما [illegible] ان يكون له [illegible] البيع [illegible] انه سلم ما [illegible] من
مالها الى المشتري ويعتق ويكون ولاؤه للمشتري [illegible] الحربي [illegible] المسلم فانه لا يملكه الا [illegible]
[illegible] عليه وهو [illegible] مال الكتابة الذي عليه فاذا [illegible] اليه عتق ويكون ولاؤه [illegible] الاول **مسألة**
والكتابة [illegible] على خلاف القياس لانها [illegible] ماله بماله [illegible] العبد ملك
ولانها [illegible] من الرق والحرية [illegible] التصرفات [illegible] كالعوض والحمل [illegible]
والقارية والكفالة والمحاباة والعتق [illegible] اذا [illegible] لانه ضعيف

لا يصح الصرف [illegible] قبل قبضه [illegible] وقال [illegible] **مسألة**
للمكاتب ان يبيع [illegible] ويبيع [illegible] والدين ولو شرط [illegible] عليه ترك التصرف [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] القيمة لان له [illegible] فلا يصح [illegible]
في [illegible] وقال [illegible] وليس للمكاتب ان [illegible] **مسألة**
من يعتق عليه [illegible] وكان عتقه [illegible] على عتق المكاتب [illegible] وكذا
[illegible] او الهبة وان رجع في الرق كان [illegible] **مسألة** [illegible] وللمكاتب [illegible]
الاول عتق وكان ولاؤه للسيد وان اوفا [illegible] الاول كان ولاؤه للاول **مسألة** وليس له ان يتزوج
فان فعل كان موقوفا على اجازة سيده [illegible] وليس له ان [illegible] فان فعل لم [illegible] وليس له
ان يعتق ولو على مال [illegible] على نفسه [illegible] وليس للسيد ان
[illegible] المكاتبة فان فعل [illegible] في الفسخ [illegible] النكاح [illegible]
الامة وان حملت صارت ام ولد [illegible] على قول من [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] **مسألة** وليس [illegible] ان ياخذ مالا [illegible] عن الكسب فان [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو الارجح
[illegible] وكذا [illegible] في الخمر واذا [illegible]
[illegible] **مسألة** واذا [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الكتابة ولا ينفسخ الا بالحكم او التراضي **فرع** [illegible]
[illegible] وان طلب السيد فسخها لا [illegible] وان طلب العبد [illegible]
[illegible] لا مال [illegible] ولو [illegible] فان
كان [illegible] **مسألة** اذا كاتب العبد عن نفسه [illegible]
[illegible] الاول ان يكونوا [illegible]
[illegible] الكتابة عنهم [illegible] فانها تصح
[illegible] ان [illegible] الاعواض لا [illegible]
[illegible] المال [illegible] اذا كان العقد [illegible]
[illegible] كان [illegible] منهم [illegible] البيع [illegible]
اذا [illegible] لا ان [illegible] ولا [illegible]
ان يكونوا [illegible] الكتابة [illegible]
العوض [illegible] وقال [illegible] لا يصح الكتابة **فرع** فان [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] عتق او اذا [illegible] في الرق [illegible]

يرجع عليهم ان اذنوا له في الكتابة وان لم ياذنوا له لم يرجع عليهم لان المال عليه الان لجانه وهاهنا ردفع باذنهم

مسألة اذا كاتب السيد جماعة من عبيده بعقد واحد فان تعذرت الاعراض فمن الكل رجع عليهم واحب الزم كل واحد حصته على قدر

اذا ما عليه عتق ومن عجز رد في الرق وحده وان كان القوض عنهم واحب الزم كل واحد ... الكل وهو القوي ومن عجز عنهم لم يكن

فيهم ومن اوفا ما عليه عتق ذكره في تجريد وقال لا يعتقون الا بتسليم الكل وهو القوي ... العقد حلاف

للمكاتب احارة حلالي ... واذا اشرط السيد في العقد ضمان المال على كل واحد منهم ... **مسألة** اذا كان ما اداه اهم اود نا بر ... ثم

ح قال لانه شرط ما لا يصح وهو الضمان لمال الكتابة ... وان كان ردي جنس او عيب ما يعد عيب

وجب بما ردي عيب لم يقع العتق حتى يبدل الردي او يرضى به السيد ... **مسألة**

فلا يقع العتق حتى يرضى به السيد او يبدل وهذا يدل على انه يثبت الردي في مال الكتابة ...

اذا كاتب رجلان عبدهما بعقد واحد سلم الى كل واحد حصته مما دفع وان سلم الى احدهما لم يصح لان ذلك

تبرع منه لا يصح الا برضا الثاني واذا اذنا احدهما برضا الثاني فانه يعتق ويسقط العبد لشريكه وان ابراه احدهما

من حقه عتق وضمن المبري لشريكه ان كان موسرا والا سعا العبد والاقرب ان الضمان هو قيمة نصيب الشريك

لا حصته من مال الكتابة كما اذا اعتقه قاتل **مسألة** اذا كاتب احد الشريكين العبد بدون اذن شريكه يكون

وكيلا له ويكون التسليم اليه ذكره في الزيادات وغيرها انه تصح الكتابة له وحده ويضمن قيمة نصيب شريكه

فان كان معسرا سعا فيها العبد ذكره في البيان والحفيظ وقال في الشرح عن السيد ... لا سعاية على المكاتب

بل يضمن الشريك لشريكه مطلقا وهو اولا **فرع** واختلفوا انما تكون الاستهلاك حيث كاتب احد الشريكين

نصيبه او العبد كله بغير اذن شريكه وقال في الزيادات انه يقع بعقد الكتابة وقال في شرح التحرير

وشرح ض زيد وشرح الابانة انه يقع بدفع شيء من مالها وهو القوي فاذا عجز بعد دفع شيء عاد ملكا

لمكاتبه وحده وان كان قبل دفع شيء فكذا على القول الاول وعلى القول الثاني يعود ملكا لهما معا

مسألة واذا عجز المكاتب بنفسه وقد كان دفع بعض المال فانه يطيب لسيده ما كان من كسبه او من

وما كان عليه من دين يعلق برقبته ومالي به وما كان دفع اليه من الزكاة من امام او من غيره فانه يرد

الى من دفعه اليه لانه بطل استحقاقه له ولو كان سيده فقيرا لانه لم يدفع له فما كان منه باقيا رد بعينه

و ما استهلكه المكاتب فهو في ذمته ... ذكره العصفري وما استهلكه السيد ضمنه وما تلف

بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان ... وقال ح وش انه يطيب للسيد مطلقا ... في الكافي

ويرد ... **فرع** فان كان قد ورث شيئا او قد ... ما اداه فانه يرد لمن كان يستحقه بالارث ... قد ادى

العبد فهو في ذمته يطالبه بعد عتق ذكره في الدرر والاقرب انه يكون في رقبته كما في الزكاة الى

الملك ولعل الاقرب على ذلك يحملان في الكل **مسألة** اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر المال

فالقول قول العبد وان اختلفا في جنسه تحالفا وبطلت الكتابة ذكره في المنزعات **مسألة** من له مكاتب

عليه في صحته ثم اعتقه في مرض موته ولا مال له سواه سعا المكاتب للورثة في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي

مال الكتابة ذكره في المنزعات وكذا لو كاتبه في مرضه من غير محاباة ... في مال الكتابة **مسألة**

اذا التزم على المكاتب جزء من الكتابة وجزء من اجنابة او ثمن ما اشتراه او وليه فانه يقدم ما

طولب به بالكل ... والسيد اذا يقدم دين الكتابة ليلا يعجز وقال في البيان ... بعدم دين

غيره لانه مستغرق **مسألة** واذا اقر المكاتب بدين عليه او كتابته صح اقراره والحق به في المقام ...

الخلاف فانه رجع بماله ... ولم تصح ... كان في ذمته من عتق وما كان ... سفره ولسيده

فرع اذا مات المكاتب وقد اشترى من يعتق عليه او زوجته لم ... وطيها بالنكاح فولدت له ولدا فانه

يقوم مقامه اذا سلم ما بقي عليه عتق لكن فيه الخلاف الاول هل ... مال الكتابة او ... اذا هو ما بقي عليه

واذا عجز عن مال الكتابة كان سيده مخيرا بين تسليم العبد وما في يد المكاتب ... دونه وبين التسليم

الى ... هذا العبد المشترا ويبقى ... المكاتب لا الرابد كما في دين الحامل في العبد المأذون وان كان

السيد ... بائع العبد ان ... المفلس **مسألة** واذا اعتق المكاتب عبدا كان

موقوفا على عتقه او اجازة سيده **مسألة** واذا جنا المكاتب على بعض او مال ... الارش

ودهان احدهما الى قدر قيمته ... لانه بدل عنه وهو قول ح والزوايد ... والثاني انه ... الكل

كما اذا ... شيبة ... ساله فانه يسلم الكل وكذا اذا اعتقه خلاف ما اذا اعتق ... مال الكتابة

فلا شيء على سيده **مسألة** اذا قتل السيد مكاتبه ... فهو للسيد لانه ملكه ولبيني ذلك

كالارث فان كان المكاتب قد سلم بعض المال ضمن السيد لورثته من ديته بقدر ما سلم **مسألة**

واذا جنا الغير على المكاتب ما يوجب القصاص فالخيار فيه الى السيد فاذا جنا ... الارش كان للمكاتب

... واذا ... للسيد ... من مال الكتابة ولورثته من ...

بقدر ما كان قد سلم **فرع** واذا اقر المكاتب على نفسه بدين صح اقراره ... عليه لسابق

الدين الذي عليه اذا سلم المكاتب بعض المال كان في حكم الحر بقدر ما ادى وفي حكم العبد بقدر ما لم

يؤد وذلك فيما يحمله التبعيض كالدية والارش ... حيث ورث او يورث والوصية يكون

من ملك ما يورث منه ... وما كان لا يحمل التبعيض فحكمه فيه كالعبد وذلك في القصاص

والرجم في الزنا والحج والنكاح والوطئ بالملك وقال ح وش انه عبد ما بقي عليه شيء من المال

مسألة اذا مات المكاتب قبل ان يدفع شيئا من مال الكتابة فان لم يخلف ما يوفي مات عبدا وما معه لسيده

الا ما كان من الزكاة ونحوها وان خلف ما يوفي فقال في ... والا ... مات حرا وما ...

قدر ما لها وما بقي فلورثته وقال في بيان النجاحي والمذاكرة يموت عبدا وتبطل الكتابة ...

في المعيار عن الهادي **فرع** وان مات وقد ادى شيئا فان لم يخلف شيئا ... الاحكام ...

وان خلف شيئا فان كان يوفي بما بقي عليه مات حرا واخذ السيد منه ما بقي له والزائد لورثته

وان ... المعيار عن الهادي انها تبطل الكتابة في قدر ما بقي عليه ويعتق منه بقدر ما قد كان ادا

وان كان لا يوفي به فقال ض زيد لا يلحق به الا بقدر ما قد كان ادا ... ويورث عنه بقدره ...

ما لم يدفع يكون لسيده ... يكون للسيد كله ... من دين الكتابة لان عتق ... اوله

اولا ... **مسألة** اذا مات المكاتب وعليه دين الكتابة ودين غيره ... بدئ بالاوفى

بالكل ... انه يقدم الدين الاخر على دين الكتابة لانه اكبر **مسألة** اذا مات السيد قبل الوفا

وارثه بقوم مقامه في القبض وان كان كبيرا وان كان صغيرا فوصيه ان كان والا فالحاكم او منصوبه

مسألة اذا مات سيد العبد ثم ادعا العبد انه كاتبه وصدقه بعض الورثة دون بعض صحت

الكتابة وضمن المصدق للمنكر حصته كما لو كاتبه مسألة اذا اوصا السيد بمال الكتابة في تقول

الكتابة وضمن المصدق للمنكر حصته مسألة اذا اوصا السيد بمال الكتابة فعلى القول بالصحة ان كانت الوصية لمعين عتق

انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه لا تصح الوصية به وعلى القول بالصحة ان كانت الوصية لمعين عتق

بالتسليم اليه او الى وصيه وان كانت لغير معين عتق بالتسليم الى الوصي وان لم يكن فالى الوارث الكبير

وان لم فالى الحاكم لا الى المصرف مسألة اذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات السيد لم ينفسخ

النكاح حتى تعجز العبد ويملك في الرق قال الحماملي ينفسخ بالموت ك

باب الولاء

انما يثبت ... الحر بالغ عن الامام فاذا

عن ضربين الاول ولاء الموالاة

وهو حيث يسلم الحربي على يدي ... مات الذي اسلم ولا وارث له قط بنسب ولا سبب ورثه مولاه فصل ويرى ان اسلامه على يديه بدعايته

الى الاسلام او بان سمع منه الوعظ او القراءة او الاذان او نحوه فاسلم بنفسه فرع فلو اسلم على يدي عبد

ثم عتق من بعد ... او على يدي صبي ثم بلغ او على يدي ذمي ثم اسلم من بعد فانه يرثه مولاه هذا فاما الحربي

فلا يثبت الولاء ولو اسلم ذكره ابن معرف قال وكان الامام لا يثبت له الولاء على من اسلم على يديه ومثله

للعصيفري وقال زيد وح انه يثبت الولاء على الذمي وقال المهدي انه يثبت للامراء وقال ش ورث لا يورث

بهذا الولاء فرع وليس من شرطه ان يحالفا عند الهادي وقال م بالله وح لا يثبت الا اذا تحالفا على

الثاني ولاء العتاق

فهو سبب للارث وفاقا على ان حكمه

ان المولى يعقل عنه ويرثه ويكون له كالقائد ... دليل العتق وذلك لاجل المنة الحاصلة بالعتق على العتيق وعلى اولاده ما تناسلوا وعلى من اعتقه واولاده

ما تناسلوا ما لم يتخلل بينهم ما يقطع منه المحق الاول وهو الرق او العتق لمن بينهما وسوى كان المعتق ذكرا

او انثى ولو غيره مختارا ولو اعتقه باختياره او عن كفارة او مثله مسألة اذا مات العتيق ولا وارث له ورثه

مولاه وفاقا وان كان له وارث من ذوي الارحام فالمولى اولى بارثه وان كان له وارث من عصبته فهو اولى

وان كان له وارث من ذوي السهام فله سهمه والباقي للمولى مسألة ومن احكامه انه يورث به ولا

يورث في نفسه فلا يصح بيعه ولا هبته خلاف فلو مات المولى وله ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن

والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم اسداسا كما في ميراث النسب وقال الح

وشيط الدرابين و ... ومنها انه يكون بينهم اثلاثا وهو ظاهر السدكرح وكذلك في بني الاخوة وبني الاعمام

ومنها انه يجر الولاء من عتق العتيق وان بعد ومن اولاده وان نزلوا ما لم يتخلل فيهم اب او جد مملوك او عتق

لانه قد يقطع منه العتق الاول فانه يجر الولاء الى ابائه وسواء كان حيا او قد مات بخلاف ميراث النسب

فان الرق لا يقطعه كوان يكون الاب مملوكا والابن حرا فانه يرث ابن ابنه خلاف ظاهر كلام الهادي عليه السلام

فرع فاما معتق الام ومن في حكمها فلا ميراث له الا اذا كان الاب مملوكا والمعتق حرا اصليا ولم يكن للميت وارث

فلو كان الاب حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له قط فلا ميراث لمعتق الام بل يكون لبيت المال خلاف

ابن عباس والشيخين ... اولى من بيت المال ومنها انه يجر المولى الى ورثته فيكون العصبات منهم اولى

من ذوي السهام ممن مات وخلف ابن مولاه واب مولاه كان الابن اولى لانه العصبة وروي عن علي عليه السلام

والورثة انهما سوا وقال ف والحسن واسحق والشعبي والنخعي ان للاب السدس وكذا اذا خلف

ابن مولاه وجد مولاه او اخا مولاه واخت مولاه لانه لا يعصب ذكورهم اناثهم لضعف سهمهم كالاولاد

والاعمام واولادهم وذوي الارحام فرع اذا خلف جد مولاه واخا مولاه فانهم اخه ولو نقص عن

السدس وقال ح وش انه اولا منهم فرع اذا خلف بنت مولاه واخت مولاه فهما سوا والا عصب

فلو كان معهما جد مولاه او ابن عمه كان اولا منهما فرع اذا اشترى الابن والبنت اباهما ام اشترى الاب عبدا

واعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت كان الابن اولى لانه عصبة مولاه من النسب والبنت

من النسب مسألة اذا كان الولاء لجماعة شركا فيه فهو بينهم على قدر حصصهم ومن مات منهم فنصيبه

لورثته لا لشريكه فان لم يكن له وارث فلبيت المال خلاف ولا المولاة فمن مات من الشركا فنصيبه كان

لبيت المال لانه لا يورث قط وقال العصيفري انه يورث بالنسب والسبب مسألة من كاتب

عبدا ثم مات قبل قبض المال وخلف بنتا واحدة وابن عمه ثم تم ما لو كان سلم المال الى مولاه قبل موته ولزمه

اهل الفرائض و ... ثم بالله وط وش انه يكون للبنت والاخت معا لتسليم المال فلو كان قد سلم بعضه

الى مولاه قبل موته ثم سلم بعضه بعد موته الى البنت والاخت كان لهما بقدر ما سلم اليهما ولابن العم بقدر ما

سلم الى مولاه عند مسألة يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى لصاحبه وان يعتق الذي عبدا مسلما

ثم تنصيرها ثم يتبايعا فيشتريه ويعتقه ويسلم فايهما مات اولا ورثه الاخر وكذا لو كانا حربيين اذا اعتق

عبدا فانه لا يثبت له الولاء عليه ذكره في عقد الفرائض مسألة من مات ولا وارث له الا ذو سهام مولاه

او ذوو ارحامه فهم اولى بميراثه من بيت المال ومن مولى الموالاة ايضا وقال ب والشافعي لا ميراث لهم ...

كتاب الايمان

قد تكون اليمين واجبة وهي يمين الدعوى والتي يدفع

بها الضرر عن نفس او مال ولو كان كاذبا فيها ان كانت لا يحصل الضرر الا بها وقال ابراهيم يحرم الكذب فيها

مطلقا وقد تكون محظورة وهي الغموس والحلف بغير الله معظما له كتعظيم الحالف لله وقد تكون مكروهة

وهو الحلف بامانة الله لخبر وتاديها وكثرة الايمان في المخاصمات والمحاماة وقد تكون مباحة فيما عدا

ذلك مسألة اليمين التي تجب فيها الكفارة لها شروط اربعة الاول ان يكون الحالف مكلفا مسلما مختارا

فلو اكره حد منه فلا تحنث ... اذا ارتد بعد اليمين ثم حنث سقطت عنه الكفارة لانها لا تصح من كافر

وقال ش يصح يمين الكافر وقال ح تصح يمين المكره الثالث ان يعقد باسم من اسماء الله لانها تستوفي الى

لفظ اليمين وكان مقصدا غيره فلا شي فيه واما وضع انعقاد اليمين فلا يشترط في الصريح منها بل في الكنايات

فقال ... ودون وتحريم بالله والمتكلمون بل يشترط فلا يصح مما اراد بها الهزل الثالث ان يحلف بالله تعالى

او باي اسمائه التي لا يوصف غيره بها كالرحمن والاله ورب الشمس وخالق الخلق وعالم الغيوب والحي

الذي لا يموت ولو نوى غير الله او باي اسمائه التي ظاهرها معروف اليه ويحتمل ان يراد بها غيره كالخالق

والبارئ والمصور والجبار والمتكبر والرؤوف والرحيم والقاهر والرب والعالم والرازق والحكيم

والحليم الا ان يريد به غير الله تعالى فلا كفارة فيه او باي اسمائه التي يطلق عليه وعلى غيره على سواء اذا

اراد الله بها كالحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم ذكر ذلك كله في الانتصار ومهذب ش وقال

فرع وكذا من حلف باي صفات ذاته كالقدرة والعلم والحياة في المذكره ان الكلام من القسم الثاني والمراد بهذه الصفات حيث اضافها الى الله او نواه وكذا والعظمه والكبرياء والجلال والملك والوجه وهو الذات والعهد والميثاق والذمه والامانه والعدل والكلام فرع
بصفات افعاله التي لا يوصف بضدها
واعراب القسم هو الجر فاذا لحن فيه بالفتح او الضم لم يصح اليمين الا ان يريد صحتها او كان لا يعرف الاعراب مسئله وحروف القسم ثلاثة اقواها الباء
او كانت عادته جارية بذلك عرفا صحت اليمين سواء اعرابه الفتح او الضم او الجر
الواو ثم التاء وان لم يات بشي منها بل قال الله لا فعلن كذا او ما اشبهه كان يمينا فرع فاما قوله علي يمين فليس كناية ذكره الهادي
ذكره في البحر قال فيه وهو كناية وقال الامام ح بل صريح وقال في السكران والخنثى والمريض انه صريح
والقسم واما قوله علي اكبر الايمان فقال ط وع انه كناية ايضا مسئله فاما قوله احلف او اقسم او اعزم او اشهد فان
الا ان يريد الاخبار او يريد اليمين بغير الله تعالى وان لم فلا وكذا سائر الكنايات وذلك
راد بالله فهو صريح وان لم يرد فهو كناية فان نوى بها اليمين صحت وان لم فلا
وقال ح صريح وقال لا صريح ولا كناية مسئله والكنايه في اليمين كنايه فان نوى بها اليمين صحت وان لم فلا
وكذا سائر الكنايات وقال ص ان الكناية صريح الا ان يفصل بين كنايته بكلام لم يصح وكذا قوله حلفت او علي
فهو يمين كناية فان قال علي عهد الله فهو صريح وكذا قوله عاهدت الله او عهدت الله وكذا قوله وعهد
او ميثاقه حلف ح وكذا قوله وحق الله حلف ح قلنا الا ان يريد حقا من حقوق الله فليس بيمين مسئله
الاشاره لا ينعقد بها اليمين ولو من اخرس لان كنايات الايمان محصورة وكذا قوله والله ان فعلت كذا
فالجواب عن الشرط بين القسم الا ان يريد به المنع او يحركه العرف صح وقد ورد في القران في قوله تعالى
ن التان اسكها من احد من بعده اي ما امسكهما احد مسئله اذا قال وايم الله او وهيم الله
كان صحيحا وقال ش كناية قلنا اصله وايمن الله جمع يمين لكن حذفت للعرب النون وابدلت الهمزة ياء
فمثل فاذا قال ويمن الله او وايمن الله او وهيمن الله كان يمينا مسئله اذا قال لعمر الله كان يمينا وقال
ش كناية به ومعناه كعمر الله ذكره في البحر والشفاء وكذا قوله عمرك الله وسح الها ويمينها مسئله
اذا قال على يمين واراد الخبر فما يجب في اليمين من الكفارة صح مسئله من حلف على شي ثم قال غيره
ويميني بيمينك لم يصح ذكره في المذكره وقال الامام ح انه كناية في اليمين المركبة وهكذا اذا نوى على كذا
مسئله من قال بالله لا فعلت كذا لم يكن يمينا لكون المحرف من الجلاله فاذا احذفه لم يصح وكذا من قال
تالله ورفعها ولم يعنها فليس بيمين لان التحريم كالحرف منها ذكره الغزالي مسئله والتحريم يمين
خلاف ش والمهدي وروايه عن الهادي ع وهو قوله حرام علي كذا او هو علي حرام او حرمته
على نفسي فمثل وكذا قوله حرام لا فعلت او حرام ح قال السيد والفقيه انه كناية فمثل وكذا قوله
حرام علي لا فعلت او حرام لا فعلن او قال له الغير افعل او لا تفعل فقال حرام فمثل لا ان قال لعمره
لا فعلت فلا يكون يمينا قال ص وكذا قوله حرم الله علي هذا فليس بيمين ومثل انه يحرك العرف
ابو مضر قلنا الا ان يريد به ان الله حرمه عليه وهو حلال كان كذبا على الله تعالى وجب العتق فرع
ما قال هذا الشي او الفعل علي كالخمر او كالخنزير او كالميتة او نحو ذلك مما هو محرم كان يمينا

اذا نواها ذكره في المذكره فرع من قال اكل شيء حرام او ما احل الله فهو علي حرام كان يمينا فاو له
يفعل حلالا اذا كان مما يقصد الى فعله لا ما لا ينفك عنه كطرف العين والحركه اليسيره فلا يحنث الا ان
يقصده في يمينه ولا يلزمه في ذلك الا كفارة واحده مسئله واذا كانت اليمين معلقة بشرط لم ينعقد حتى
يحصل الشرط فلو قال كلما دخلت الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين لكل دخول يمين وان قال والله
لا قعدت فيها كلما دخلتها كانت يمينا واحده فمتى حنث مرة انحلت وكذلك نظائرها فلو قال حرام علي
اللحم كلما حل حرم فالاقرب انه متى حنث مرة انعقدت يمين ثانيه وكذلك كلما حنث الرابع ان يكون
ما حلف عليه مستقبلا ممكنا البر فيه فان كان لا يمكنه فيما يقع علمه بعدمه او ظنه له او شك فيه فهو
لاكفارة فيها وان كان ظن امكانه ثم بان بعدمه فهي لغو لا كفارة فيها ولا اثم مسئله من حلف ليفعلن
كذا فان اقته بوقت لفظا او نيه تعلقت به اليمين فمتى مضى وهو يمكنه الفعل ولم يفعل حنث وان لم يوقت له
وقتا فما دام يمكنه فعله لم يحنث ومتى تعذر عليه فان كان قبل مضي وقت يمكنه فعله فيه لم يحنث وان كان
قد مضى وقت يمكنه فعله فيه بعد يمينه حنث مسئله ومن حنث لم يسقط الكفارة عنه سواء حنث مختارا او مكرها
او ناسيا ذكره م بالله ويحي والمذاكرون للمذهب وهو ط وقال ي و ردوب وص وط وكذا ش
من حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه قيل ويحتمل بينه مسئله لا يحنث لمن لم يتناول حال
الاكراه والنسيان ومثله في المهذب فرع ولا فرق في ذلك بين يمين القسم ويمين الشرط والجزاء فاما
ما يحنث المكره حيث يبقى له فعل او يكون ما حنث به ليس له فعل لا يقال يعلى به حنث خلاف ح نحو حلف
لا دخل ثم ادخل غيره محمولا بامره او بغير رضاه مسئله من باعه غيره على تعارض او نزله لم يحنث فيه
فان ذكر شروطا للتغحي بها لم يفته وان لم يذكرها لم يلزمه قال الهادي يلزمه كفارة يمين خلاف الامام ح
قال في المذكره الا ان يكون عارفا لشروط النفس لزمه وان لم يذكرها وهي الطلاق والعتاق والحج والصيام
وصدقة المال قال الامام ح ولم يستحبها هذه الشروط الا وقت الحجاج لعنه الله فحيل بين قال اغلبه
ايمان البيعه او شروطها واراد هذه لزمته الا الطلاق فيكون على الخلاف فيمن قال عليه الطلاق
مسئله وجوب القسم في المستقبل ليفعلن او لا يفعل وفي الماضي ما فعل او انه فعل مسئله
ويصح الشرط والاستثناء في اليمين سواء كان باللفظ او بالنية اذا كان متصلا بها ولا يمنع من اتصاله
عطاس او تثاؤب او السعال او المعنى او بلع الريق او بذر الغير او ولذلك يا تنفيسه او ما شرطنا
فقال ان يصح الاستثناء ولو كان متاخرة اذا كان ما غلبه من قبل اللفظ رواه في التعريف مسئله
والحنث قد يجب وهو حيث حلف لا يفعل محظورا او ليترك واجبا وقد يحرم وهو حيث حلف
ليفعلن واجبا او ليترك محظورا وقد يكره وهو حيث حلف ليفعلن مندوبا او يترك مكروها وهذا
على القول بان الحنث حيث في المباح وقد يندب وهو في العكس حيث يكون الحنث
اقرب الى الله والى ثوابه وقد يباح وهو في سائر المباحات وهذا ذكره بعض الفقهاء ان
الحنث في المباح والمكروه جائز والكفارة عنه ثم قال ح وحكى رحمه الله انه يحظر اذا لم يكن
اقرب الى الثواب والكفارة يحنث فيه لتكفير الذنب وقال الامام ح انه يستحب ان يحرم مخالفه

ويبر بما اراد الله من المصلحة في اباحته مسألة قال الهادي لا تجب الكفارة من الايمان الا في صور اربع
الاولى اليمين المركبة من شرط وجزاء الثانية من حلف بصفات افعال الله التي توصف بنقيضها كالنعمة والرحمة
والرضا والغضب والابتلاء وكذا ايما عظمه الله خلاف ف وكذا ايما اقسم به الله تعالى خلاف ب وح فرع
ويبني الوفاء في ذلك كله كالوفاء بالوعد وكما في من سأله غيره بالله او استعاذه بالله الا حيث الترك في ذلك
اقرب الى الله تعالى فهو افضل كما في اليمين بالله تعالى فرع وكذا فيمن حلف بانه كافر او يهودي او بري من الله
او من الاسلام او حرم نعيم الاسلام فلا كفارة في ذلك خلاف ح ويأثم بذلك وهل يكفر قال ابو جعفر نعم
وقيل لا [illegible] ان كان ذا باقي نيته كفر وان لم فلا الا ان يكون حلفه بذلك جرأة وقيل [illegible]
في الفقه فرع وكذا من حلف بقوله عليه لعنة الله او اخزاه الله فانه يأثم ولا كفارة عليه مسألة
من حلف بالذي احتجب بالسماوات او بمن هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة المخلوق لا الخالق فان اراد به
الله تعالى واعتقد انه جسم فهي كفر فرع وان قال والذي يظلم العباد او يامر بالفساد واراد به الله
فعلى قول الهادي والقسم [illegible] والمعتزلة انه [illegible] كفر [illegible] وعلى قولهم [illegible] والامام ح انه
ليس بكفر بل خطأ يأثم [illegible] الثالثة يمين اللغو وهو حيث يحلف على امر ماض او مستقبل وهو يظن
صدق [illegible] ثم بان خلافه او يحلف ليفعلن [illegible] وهو يظن حصول ذلك ثم لم يحصل
فهذا لا كفارة فيه وهو اللغو قال ش ان اللغو هو ما يعرض في المحاورات والمخاصمات من قوله لا والله
او بلى والله غير قاصد به اليمين وعلى [illegible] والامام المطهر ومحمد بن الحسن ان اللغو هو ما قلناه وما قاله
ش وعلى قش ورواية عن القسم انها تجب الكفارة في اللغو فرع واللغو في يمين القسم لا في
يمين الشرط والجزاء قال ب [illegible] ما كان في حال الغضب من الايمان فهو لغو الرابعة
الغموس وهي حيث يحلف على شيء ماض او مستقبل وهو يعلم او يظن انه كاذب فيه وكذا [illegible]
ايضا ذكره الفقيه [illegible] فلا كفارة في الغموس الا التوبة وقال ش تجب فيها الكفارة مسألة واليمين على
العزم [illegible] خلاف ب والمهدي وذكره ابن الخليل وابو مضر [illegible] فصل واذا كان للحالف
نية فيما حلف عليه وكان لفظه يحتمل ما نواه حقيقة او مجازا صحت نيته نحو ان يحلف من اللحم وينوي به الكبد
او الكرش او لحم الصيد او السمك او غيره من الحيوانات او يحلف ليلبس الاسد او الحمار وينوي به الرجل
الشجاع والبليد فرع فان كان لفظه لا يحتمل ما نواه [illegible]
لا [illegible] لا يحتمل ما نواه حقيقة ولا مجازا [illegible]
لا اكل اللحم او الخبز [illegible] فرع وحيث لا نية للحالف او لم تصح نيته فانها تحمل يمينه على عرف
[illegible] وما يعتاده فان لم يكن [illegible] فان لم يكن لهم في ذلك عرف حمل على عرف
الشرع كالصلاة [illegible] فان لم يكن له في ذلك عرف فعلى عرف اللغة فان لم يكن فعلى
حقيقة اللغة فان لم يكن فعلى مجازها كمن يحلف لا ركب دابة فالعرف يختلف هل يطلق على الفرس او الاتان
وفي عرف اللغة [illegible] الارنب وفي حقيقة اللغة كل ما دب على الارض ومجاز اللغة مثل ما يقع
في [illegible] والحمار والبليد والكبير [illegible] مسألة وان حلف لا يخرج من المسجد او لا دخل [illegible]

على ظاهره لا عرف فيه بخلافه وان نوى مسجدا من مساجد البيوت حمل عليه لانه يسمى مسجدا مجازا
وان حلف من الماء حمل على المعتاد وان نوى به ماء الكرم او الورد صحت نيته مسألة من حلف غيره يمينا
على شيء فان كانت حقا له فالحكم لنية المحلف بل [illegible] المحلف لا على ظاهر اللفظ [illegible] وان كان
غير واجب له عليه فالحكم لنية الحالف لا المحلف وفائدة ذلك في الاثم اذا كانت [illegible] وفي لزوم الكفارة
ان كانت اليمين على شيء في المستقبل نحو ان يحلف غريمه ليقضينه حقه يوم كذا [illegible]
بالله او كان التحليف بالطلاق ونحوه وكان المحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف بذلك فان كان لا [illegible]
او كان المحلف غير الحاكم فهو لا [illegible] للحالف انما يحلف [illegible] وان كان مكرها [illegible] مسألة
من حلف ليفعلن [illegible] ان كان في فعله [illegible] وان حلف لا يفعله [illegible]
[illegible] ان كان محظورا او مكروها وعند زيد وح وش لا [illegible]
في الكل [illegible] مسألة ولفظ المكره [illegible] الا ان ينوي [illegible] صحت [illegible]
خلاف [illegible] هو خوف التلف [illegible]
هو خوف الضرر [illegible]
[illegible] فصل وما يتعلق به اليمين انواع الاول [illegible] من حلف لا باع او لا
اشترى حنث [illegible] لا يخرج العقب الاعلى العول
الصحيح انه يحنث [illegible] ومثله في البحر [illegible]
الخمر او الميتة ثم باعه فانه يحنث ذكره في البحر مسألة من حلف لا اشترى لحما او نحوه او لا باعه [illegible]
ان كانت له فيه نية وان لم فان كانت عادته يتولى ذلك بنفسه لم يحنث الا اذا تولاه بنفسه [illegible]
[illegible] وان كانت عادته يتولاه [illegible] غيره حنث [illegible] او نحوها واجازه وان
اشترى بنفسه [illegible] ابو مضر يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث وان لم تكن له عادة [illegible] لم يحنث
الا اذا تولاه بنفسه وان اختلفت عادته فيه فان كان فيها غالب [illegible] لم يحنث
الا ان يشتري بنفسه [illegible] على قول المذاكرين وان استوت عادته حنث [illegible]
مسألة من حلف لا باع او لا اشترى لم يحنث [illegible] فرع ومن حلف لا اشترى
لحما [illegible] واكل منها لم يحنث الا ان ينوي [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] مسألة من حلف ليبيعنه ثم اعتقه او وقفه او رهنه او [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] من ملكه الحاصل يوم الحلف وان [illegible] لم يحنث [illegible] وان كان [illegible]
حنث وقال ط لا يحنث [illegible] المال [illegible] فرع وان حلف [illegible]
ثم باعه لم يحنث لانه [illegible] مسألة وان حلف لا باع او لا [illegible]
[illegible] الثالث النكاح ونحوه فمن حلف لا تزوج او لا [illegible]
[illegible] فانه يحنث اذا فعل ذلك او فعله له غيره بامره او اجازته [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثم امر غيره [illegible]

زوج ثم امرءغيره زوج عنه لم يحنث فقال ضد ربهما قولان له وقال ابو مضر بل نفرق بين العشرة بين
لانه في تزوجها الغير عنه لا يتهامس وجاوهس قريب في الغرف **مسألة** من حلف لا تزوج او لا تزوج ثم وكل
ذلك بالحلال يحنث وان فعله فاسدا انوا العلم لا يحنث ومع الجهل يحتمل يحنث وقال في بعض الشرطه
والابيح لا يحنث الا اذا جرت العادة ما لا يتكحوا الغايبه وقال في المرجحات لا يحنث في النكاح والطلاق
والصوم والحج والعمرة والزكاة والكفارات الا بالصحيح سهادته الغايب **مسألة** من حلف لا تزوج
الا شرا لم يحنث بخطور شاهدين بل بالزيادة عليهما اذا كان يتهماها هراته **مسألة** من حلف لتزوج
على امرأته بزنا العقد ولو لم يدخل حلاف ولو بدر وبها حلاف **مسألة** من حلف لا تسرى احتنف
يوطي امته مع الحجبه لها ولو عزل عنها وقيل ما الوطي وحده **الثالث الترعات** من حلف لا وهب
ثم ملكه غيره شيئا بغير عوض حنث الا ان تذر به او تصدق فلا يحنث خلاف س **مسألة** من حلف لا وهب
اولا يتصدق اولا اقرض اولا اعار ثم فعل ذلك ولم يقبله المعول له فقال في الفنون والكنيسه يحنث لانه
بينهما ما علاله وذكر ابو جعفر للهادي انه لا يحنث الا مع القبول ومثله عن م بالله وك وس اما في البيع
فلا يحنث الا بالقبول ولعل القول الاول مبني على القول الضعيف انه تعتبر بالاسم ولو لم يتعلق الحكم
مسألة من حلف لا استخدم غيره ثم خدمه غيره بغير امره لم يحنث وان خدمه عبده وهو ساكت
تعال س لا يحنث ولعله اذا **مسألة** من حلف لا يملك عبدا وله مكاتب ففيه وجهان احدهما لا يحنث
لانه لا يملك منافعه والثاني انه يحنث لانه عبده قيل وهو اولى لانه يملك عتقه **الرابع المطعومات**
من حلف من الادام حنث بما يؤكل عليه الطعام في العادة كاللحم والمرق والعسل والخل واللبن والجبن
والملح حنث تعادان وبالبيض والشوا الا بالملح ولا بالماء الا حيث جرت بهما عادة وقد ذكره والفقهاء
والامام ح انه يحنث بالملح وقال ح لا يحنث بالبيض والشوا ونحوهما لا يستهلك في الطعام وهو قريب
مسألة من حلف من الشحم لم يحنث بالزبد عند الهادي خلاف م وم والفقها **مسألة** من حلف من
اللحم حنث بلحم ما يعتاد لا بما لا يعتاد من الصيد والسمك والطير والابل ولا بالكبد والكرش والمعا الا حيث
يسمّى لحما وقال م وح يحنث بها مطلقا ويحنث بشحم الظهر لا بشحم البطن ولا بالالية وان حلف من الشحم
حنث بشحم البطن لا بشحم الظهر قال الامام ح لانه فضل من اللحم وقال ح يحنث بكل شيء **مسألة**
من حلف من الرؤوس حنث برؤوس الغنم وكذا برؤوس البقر والابل حيث جرت بها العادة لا برؤوس الطير
مسألة من حلف لا اكل لحم هذه الشاة فخبزه او نقرصه قولان للشافعي احدهما يحنث كاللحم المخصوص
والثاني لا يحنث وهو اولى لا نعدام **مسألة** من حلف من الخبز حنث بالقيت الكمات لا بالقعا والدقيق
سماخبزا الا بالعصيد والكعك **مسألة** من حلف من الفاكهه حنث بكل ثمره جرت العادة باكلها على
سبيل التنقل في غالب الاحوال ولو كان قد يقتات في بعض الاحوال كالعنب في وقت كثرته فلا يخرج
ذلك عن كونه فاكهه وعكسه في البر والارز ويحنث بها رطبا ويابسا فاكهه ولو كان يعمل اكلها في بعض
لانها في الاغلب قوت ولا يحنث بالبقول حيث لا يسطعه كالثوم والبصل والبصل ونحو ذلك بل يعرفها
مسألة من حلف لا اكل هذا اللبن اوسمنه ثم صنع حشا او عقده واكله او استخرج زبده واكله حنث خلاف

فصل وكذا لو حلف من لبن هذه البقرة فانه يحنث بشيئها لان بعين البقرة او الشاة كبعض اللبن
والسمن جزا منه وقيل لا يحنث به وان حلف لا اكل من هذه اللحم ثم اكل من مرقه حنث وكذا لو
حلف من هذا العنب او الزبيب او التمر ثم شرب من عصيره او نقيعه او خله او خمره حنث لانه جزء منه
لا ان حلف اكل لبنا او لحما او عنبا او تمرا عين معين فلا يحنث بذلك **مسألة** من حلف من الخل او من
السكر ثم طبخ لحم بخل او سكر واكل منه لم يحنث الا حيث عينهما **مسألة** من حلف من الماء لم يحنث الا بالماء
والورد والكرم وفي ماء البرد والملح قولان الارجح منهما عدم الحنث لان ذلك نادرا ما يحرز وان حلف
شرب عسلا او شمعا لم يحنث مالا ينبه اسم به **مسألة** من حلف من العنب حنث بالحصرم الا حيث لا يسمى
عنبا وان حلف من التمر حنث بالرطب والرطب هو الذي لم يطب منه **مسألة** من حلف لا اكل السمن وحلف ليا كل
ما في هذه الاناء وجب سفاه فانه ان يعجن به الخبز ثم ياكله **مسألة** من حلف لا كلم هذا الشاب او هذا
المحتلم او زوج فلانه هذا ثم كلمه بعد ما شاخ او زوج العمامه او طلق فلانه حنث لا يحنث الملو
مسألة من حلف لا لبس هذا الثوب ثم قطعه او نقضه او عمل منه سراويل ولبسه فانه يحنث وكذا
لو وطع منه وطحه ولبسها ذكره المرتضى وقال في الوافي لا يحنث بلبس ما دون نصفه **فرع** من حلف
لا لبس ثوبا ثم افترشه لم يحنث الا اذا حلف لا استعمله ولا يحنث بالسراويل والعمامه الا ان يعين
مسألة وان حلف لا لبس شيئا ثم لبس درعا او نعلين ففيه وجهان للشافعيه الارجح انه يحنث **مسألة**
من حلف لا اكل طعاما اشتراه فلان ثم اكل طعاما اشتراه فلان وغيره حنث وان حلف لا لبس ثوبا اشتراه
فلان او نسجه او غزله لم يحنث بلبس ثوب من فلان ومن غيره حلاف ع وس **مسألة** من حلف لا اكل
الحرام ثم اكل الميتة او طعام الغير عند الضرورة لم يحنث خلاف ح وان اكل من ذلك وهو جاهل له حنث
مسألة من حلف لا تعشى فوقت العشاء من العصر الى نصف الليل ويحنث اذا اكل فيه ما يسمى عشاء او ما
تقوم مقامه في الغدا والصدقة لا بد وبذلك الا حيث حلف لا ذاق العشاء يحنث بالقليل منه ووقت
الغداء من الفجر الى الظهر ووقت السحور من نصف الليل الى الفجر الا حيث جرى عرف بخلاف ذلك **مسألة**
من حلف من زمانه معين ثم احتاطت بزمان غير معين داكلها منه لم يحنث وان كان يتميز لم يحنث الا باكله
الجميع وان نعت واحدة فلا يحنث لبن الاصل براءة الذمة من الكفارة **مسألة** من حلف من الثمرات لم يحنث
باللحم والزبيب ولا بالتمر في ارض اليمن بل في الحجاز وان حلف من المطعوم لم يحنث بالدواء ومن حلف من
الدواء حنث بالعسل والسكر **مسألة** ومن حلف من ماء الانهار لم يحنث بما الابار وكذا في العكس
مسألة من حلف ليشرب هذا الماء او ليا كل هذا الرغيف ونحوه ثم تلف حنث اذا ذهب اما
ذلك لا قبل امكانه ويحنث وقت له وقتا لا يحنث اذا انقضى من الوقت ما يمكنه الشرب او الاكل فيه لانه جا
وقت الحنث وهو اخر الوقت وهو لا يمكنه الشرب او الاكل لانه جاء وقت الحنث وهو اخر الوقت
وهو لا يمكنه البرّ وقال م والامام ح يحنث وهو قوي **الخامس الملابس** فمن حلف لا لبس اولا
لبس امرأته حليا حنث بالدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وخاتم الذهب وحلية وخاتم
الفضة لا يحنث بها الا عند س ولا بما يتخذ من الخرع والزجاج والحجارة ان كان من اهل المدن بل من كان

ان وجهان بدلم يتزوج بعد امراه لغيره ثم تزوجها الحالف بعد طلاقها فانه لا يحنث **مسئله** من حلف

لا يدخل على زيد ثم دخل بيت نفسه او المسجد او السوق ووافق زيدا فيه لم يحنث الا ان يقصد الدخول

عليه وان دخل بيت زيد فان كان الحالف يعلم انه في البيت او اعلم بانه حنث ولو لم يره او نسيه

وان قيل انه لا يعتبر قصد الدخول عليه وان كان الحالف ادنا منه كالاب يدخل دار الابن فانه يحنث ولو وافقه

الا ان يقصد الدخول عليه ونوافقه **مسئله** ومن حلف من دار فلان حنث بدخول دار يسكنها فلان يوم

الدخول لا بما كان يسكنها او بملكها حال الحلف وقد زال عنها الساكن المفارقه ثم حلف لا فارق غريمه

حتى يستوفي منه فان قام هو عن غريمه وذهب عنه حنث وان كان الغريم هو الذي ذهب عنه بغير رضاه فقال

ابالله يحنث مطلقا وقال ط لا يحنث الا اذا كان قادرا على امساكه ولم يمسكه فان فرط في امساكه حنث

وان لم يفارقه لكنه ارتد ودين ان من حيث يمكن حالا انه عليه قال الامام ع وهكذا اذا فلس الغريم وحجر

الحاكم على مفارقته **فرع** فان قضاه بغير رضا عن دينه ثم فارقه او احاله على غريم له ثم فارقه فانه يحنث لذلك

خلافا لس وان اخذ منه رهنا او ضمينا فان الهادي ع ط مثله واو قال لم بالله لا فارقتك الا اذا اوفيتني او اوفيته

بيوم بمقامه ونحوه في التفريق والمذكور فان ابراه من الدين ثم فارقه حنث على الاصح لانه فعل المفارقه

ترك المفارقه خلافا لي المذاكرين **فرع** وتعتبر في هذه المفارقه وغيرها بالعاده والعرف ربما يتسامح

ما يعتاد في المعاملات من البيع والقيم المدبقه والوقوف ونحوها لا يأثمنا فيها من الحيل ونحوه وقال في البحر

اذا لم يقصد ذي الغبن جاهلا لو كان لم يحنث ناسيا **مسئله** اذا حلف من عليه الدين ليقضيه حقه في يوم معين

ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما عند م بالله فيحتمل ان يحنث اذا مكنه منه ولا بالقاضي

الذي يقوم مقام الغائب ويحتمل ان لا يحنث لانه مضاد وقت الحنث وهو لا يمكنه الرد كذلك الفقيه **مسئله** من

حلف ليأتي وقت العشاء ابرا يوصوله من ذهاب المنزل الى اول الليل فان احيان الوقف فيه بمثل التنزع

وهو الى ميل النجم يعني ركعه وان حلف ليأتي وقت الظهر فهو من الزوال الى اوان العصر فان احلف الوقف

فيه الى قبل الغروب بقدر صلاه العصر **مسئله** من حلف ليأتي في راس الشهر او السنه فانه يعد

دخول الشهر او السنه فهو اخر جزء منه وان كان قبل دخوله فهو اوله معلق بالليل كلها فلا يحنث الا بطلوع

الفجر قبل مجيئه وقال ش يحنث اذا لم يأت في اول جزء منه وقال م لا يحنث الا بغروب الشمس اول يوم منه

مسئله من حلف ليأتي في رجب او منه اليوم الى شعبان حنث بروية الهلال اول شعبان ان لم يأت قبله

وان حلف ليأتي الى حين لم يحنث الا بموت احبه قال الامام الكلام فمن حلف لا كلم زيدا فيحنث بالسلام عليه

وكذا بالسلام على قوم هو فيهم الا ان يخرجه بالنيه وقال ش لا يحنث الا ان ينويه معهم **مسئله** وان حلف

لا كلمه ثم كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث وقال ن يحنث كما لو لم يسمعه لاشتغاله عنه **مسئله**

قال الامام ح يحرم على المسلم هجر اخيه المسلم فوق ثلاثه ايام للخبر الوارد فيه واذا كاتبه او راسله او بدأه

بالسلام خرج عن الهجران **مسئله** من حلف لا يتكلم لم يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءه القران ولو

عند الصلاه خلافا ح واي حمزه فيما كان خارجها فاما ان قرا شيا من الكتب او التسبيح او الاشعار حنث قولا

يحنث بالاشاره المفهومه خلافا ش **فرع** من حلف لا كلم فلانا فكاتبه لم يحنث خلافا لك وش **فرع**

مسئله من حلف لا لبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا ونسج

من الله وعلى حنث عادتهم **مسئله** من حلف لا لبس ثوبه احدا ولا لبسه

منه ثوبا فلبسه لم يحنث الا اذا نوى ذلك وهو من الحجان الغيب **مسئله** من حلف لا لبس

عيره حنث بلبس السارق والغاصب خلافا للامام ي فان قال او نوا الا لبسه احب باختياره لم يحنث بلبس

السارق والغاصب وان قال او نوا الا لبسه احد الا باختياره حنث بلبس السارق والغاصب وان نوا الا لبسه

واحد لبسا يحنث به الا باختياره لم يحنث بلبس السارق والغاصب الساكن بالسكنى والدخول

والخروج فمن حلف لا يسكن دار امعينه حنث بدخوله او بدخول اهله باذنه بنيه السكنى فان كان ساكنا

فيها لم يتراخ عن الخروج منها بنفسه واهله حنث وقال ك لا يحنث بدون يوم وليله قلنا وان اخذ في الخروج

بنفسه واهله عقيب يمينه لم يحنث ولو تراخى فيها فلا يحنث به خلافا ح وك وان خرج بنفسه دون اهله حنث خلافا

ش وان منع من الخروج لم يحنث على الخلاف فيمن حنث مكرها قال الامام ح وكذا اذا ترك الخروج للحروف

مسئله من حلف لا دخل دار امعينه ثم سلبها من حايطها ووقف على سطح منها فقال في الوافي يحنث وقال م وش

والعشيره لا يحنث واذا دخلها باختيار غيره لم يحنث وان عاد في الماضي دخلها حنث **مسئله** من حلف لا دخل

لا يدخل هذا لم يحنث بدخول المسجد والحمام ولا بدخول بيت شعر الا اذا هو بدوي **مسئله** من حلف لا دخل

هذه الدار اذا انبت ثم خربت ودخل مسجدا او حماما او كرما لم يحنث وكذا ان خربت ثم دخل عرصته وان خربت

المسقوف وبقيت الحيطان ثم دخله حنث وان خرب كله ثم عمر بغير التها ودخله لم يحنث وان عمر بالتها الاول

ثم دخله فقال ضربه يحنث وقال ابي البركات والحنبط وابو جعفر لا يحنث **مسئله** من حلف لا يسكن دارا

الدار ثم تحولها وسكن كل واحد منهما في جانب حنث فلو تراد بهما محلات وانفرد كل واحد بباب الى نفسه

فانه كان نوى الاجتماع فيهما لم يحنث وان نوى الاجتماع بهما الدار حنث وان لم تكن له نيه فقال ح والوافي يحنث وقال

س والمؤيد بالله لا يحنث واحتاره في البيان والمذاكرين **مسئله** من اراد ان يخرج من بيتها الحالف

لا خرجت ثم خرجت في وقت اخر فان كان له نيه عمل بها وان لم تكن فان كان هناك سبب نحو منعه لها

وقيد زال لم يحنث وان لم يكن فان كانت عادته منعها حنث بخروجها وان كانت عادته غير المنع لها لم يحنث

وان كان يعتاد هذا وهذا فالعبره بالاغلب فان استويا لم يحنث وان لم يكن له عاده في ذلك حنث **مسئله**

من حلف لا خرج ضيفه بدا الوقوف المعتاد **فرع** قال ص اذا حلف على ضيفه لا رخوا فخرج بعضهم لم

يحنث لان المقصود وجرى العرف بانه يراد بها الجميع **مسئله** ومن حلف لا سكن مع اهله في

هذه الدار لم يحنث بالدخول اليهم والاكل معهم ليلا او نهارا ولا بالمبيت معهم اذا كان قدر ما يفعل الزائر

في العاده على حسب منادمته **مسئله** من حلف لا سكن دار فلان هذه ثم خرجت عن ملك فلان ثم سكنها

الحالف لم يحنث خلافا س وك والوافي وان حلف لا دخل دار فلان هذه او لا اكل طعام فلان هذا او لا

لبس ثوب فلان هذا ثم نقل ذلك بعد خروجه عن ملك فلان لم يحنث الا ان تكون نيته عين الدار

او الطعام او الثوب فانه يحنث وان حلف لا كلم زوجه فلان هذه ثم كلمها بعد ان طلقها وبانت

وقال قايلون في الزوج وان لم يعينها لم يحنث اذ كلمها بعد ما بانت منه **مسئله** ومن حلف لا دخل دارا

اشتراها فلان ثم دخل دارا اشتراها فلان لغيره او اشتراها غيره له فانه يحنث وان حلف لا تزوج امراه

من حلف من القراءة لم يحنث بالنظر في المصحف ولا التدبر لما فيه وان حلف من التلاوة لم يحنث الا با
مسئلة من حلف لا يقرا كتاب زيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان يتلفظ
به الا اذا هو عجمي مسئلة ... يحنث مطلقا مسئلة قال الامام ح س
ذلك قراءة في العرف او كان يفهمه لانه يفهم ما فيه ... على نفسك لا احصي ثناء عليك وان حلف
خاف ليثني على الله تعالى احسن الثنا بر بقوله انت كما اثنيت على نفسك وان حلف ليسبحنه باعظم التسبيح بر
ليحمدنه بجميع المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ذكره في البحر مسئلة من حلف لا خرج الا
بقوله سبحان من لا يعلم قدره الا هو ولا يصفه الواصفون ... وكذا اذا حلفه الوالي لا خرج الا باذنه او لرفع اليه
باذن زيد لم يحنث بالخروج بعد موت زيد ... بعد عزله ... ويحمل يمينه بالمحالفة وقت الاستحلال
من عرف من الدعار ثم عزل الوالي لم يحنث بالمخالفة بعد عزله ثم عاد الوالي في الولاية فيهما بافعه مسئلة من حلف لا صلى
لكن ذلك عرد لحال في يمينه اذا لم يحل بينه ... في ذلك وهو بالتكبيرة في الصلوة والاحرام
او الاشام او لا حج حنث بنية الصوم او لبسه كالصوم بعد الفجر في صوم رمضان او النذر المعين او التطوع
للحج ويطاف ... بعد بنية الصوم او بالنية للصوم بعد الفجر ... حنث بالتسليم على ركعتين
وقال الامام ح لا يحنث الا بالفراغ في الكل فرع وان حلف لا صلى صلوة حنث ... لم يبر الا بالتمام الصلوة او الطواف
او الكل لا اقل ... بالتسليم على ركعة وان طاف ليصوم او ليصلي او ليحج ... وقالا والنية ليصح ايضا
او بالوقوف في الحج مسئلة من حلف من شي واستثنى بعضه ... لا اكل الطعام ونوى البر او غيره من
حيث لنا بالمحلوف منه على وجه العموم فهل ... ان يحلف لا اكل الطعام ونوى البر او غيره من
الا لمعه او نوى الا البر او غيره او حلف لا كلم زيدا ... ونوى شهرا او الا شهرا وكذلك وحنث لم
به لله ... في عموم يمينه كان يحلف لا اكل ونوى طعاما مخصوصا او في وقت مخصوص او كلم زيدا
ونوى شهرا ... صحت نيته عند ناحلاف ... مسئلة اذا قال لزوجاته
ان طلقت ... ونوى مجتمعات او متفرقات صحت نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادق
ثم وانا لم ... كلهن ... مسئلة من حلف لا طلق وحنث
ثم قال لها امرك اليك وطلقت نفسها لم يحنث ... انه اذا امر غيره بالطلاق حنث والفرق ان الوكيل
نائب عن موكله بالطلاق لا المملك ... قلنا الا ان ينوي بذلك طلاقها حنث
امرك اليك وكذا اذا قال امرك اليك ان شئت ونوى به طلاقها فقالت شئت طلقت وحنث ذكره في
البحر مسئلة من حلف لا كلم زيدا الا يوما ونسي ... او اكثر فنا للفظ نصح وفاقا والنية
ليصح ... مسئلة من حلف ليقتلن زيدا وليشربن الماء الذي في
هذا الكوز ... ولا ما في الكوز ... بالحال او شكه ... ومع علمه او ظنه
هذا الكوز ... الى الوالي ثم راى منكرا
مسئلة من حلف لا رأى منكرا الا رفعه الى الوالي ... مسئلة من حلف
ليقضين ... والوالي او عزل ... حنث والاولى
ليوفين غريمه حقه الى يوم كذا ... الغريم او هو لم يحنث وان جاء الغريم غائب
... الى وكيل الغريم او ابرأه ... لم يحنث لانه في الكل
... الا ... خلو ...

جاء وقت الحنث وهو اخر الوقت ... مسئلة من حلف ليضربن عبده او ليأكل الرغيف في يوم
كذا ثم مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم لم يحنث وقال ... حنث بكون العجز
عن اكله الرغيف لا يحنث لكونه بغير فعله نحو موت العبد فلا يحنث مسئلة من حلف لا ركب دابة زيد
ثم ركب دابة عبده حنث ح وان حلف لا ركب دابة عبد زيد ثم ركب دابة عبده ...
مسئلة من حلف لا ضرب عبده ثم خنقه او عضه ... لا يحنث وقال ح والوافي يحنث
به اذا نوى الالم او كان ذلك ... في العرف فرع قال الامام ح وان حلف ليضربنه ثم ضربه ضربا
غير مؤلم بر وهو يحتمل انه لا ... لان العرف يقتضي الضرب المؤلم فرع وان حلف ليضربنه مائة
سوط فجمعها وضربه بها مرة بر اذا وقعت كلها على جسده ... وقال الامام ح بر ولو وقع بعضها فوق
بعض كما في الحد ... وكذا اذا حلف ليضربنه مائة ضربة لا ان حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر اذا
جمعها مسئلة من حلف لا مشى الى السوق او لا وصله ثم خرج قاصدا اليه ولم يصل لم يحنث وان حلف
لا خرج اليه او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا اليه حنث ولو لم يصل مسئلة من حلف لا فعل كذا ثم عزم
على فعله لم يحنث بالعزم وان حلف ليفعلنه ثم عزم على تركه حنث ذكره الامام ح ... ومن كلام الاحكام
... مسئلة من حلف من شي او اشيا ثم فعل بعضا من ذلك ... او نوى لا فعل الكل
لا يحنث ... او نوى لا فعل شيا منه حنث ... فان ذكر عددا كخمس ... وتعدل
اثواب لا يحنث الا بالكل وكذا اذا قال لا لبست هذا وهذا وهذا وان حلف لا لبس هذا او هذا
حنث بالبعض ... وعلى ... لا يحنث بالباقي اذا فعله وقال ع لا يحنث الا بالكل
وان حلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او زوجاته او لا اكلت الخل ... او لا شرب هذا الماء او لا
اكل رمانة بعينها او رغيفا بعينه فقال الهادي وم بالله يحنث بالبعض ... وقال ح وس
وع لا يحنث الا بالكل وقال ط في الشي الواحد لا يحنث ببعضه ... انه مخالف لقول الهادي وم بالله
وقال ... لئن ... الشي الواحد لا ... وقال ص ما كان يمكنه فعله اكل لم يحنث ببعضه
وما كان لا يمكنه ... ببعضه فرع وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطأن جواريه او كذلك لم يبر
الا بالكل وان حلف لا كلم الناس او لا شرب الماء حنث ... فرع وان حلف لا لبس
ثيابا او لا وطي جواري حنث باقل الجمع وهو ثلاثة مسئلة واما المخارف ... الايمان
... الا بالكل ... فيحنث ... وقال
... لا يحنث الا بالكل مسئلة من حلف ايمانا كثيرة على شي واحد ثم حنث فكفارة واحدة ولو نوى
بالثانية غير الاولى وقال ح وس لكل يمين كفارة مطلقا وقال زيد ان كانت في مجلس واحد فكفارة
وان كانت في مجالس فلكل مجلس كفارة فرع فان كرر لفظ المقسم به فقط وذكر جوابا واحدا
نحو قوله والله والله لا فعلت كذا فكفارة واحدة وفاقا ولو اختلف لفظ المقسم به عند نا نحو
قوله والله والرحمن لا فعلت كذا او ... ابو جعفر عن الفقهاء انهما يمينان وقال ح اذا قال والله والله
والله لا فعلت كذا او نوى انها ايمان كانت ايمانا ... فرع فان قال والله لا فعلت كذا

والله

والا فعلي نذر ثم فعله لزمه كفارتان وان قال والله لا دخلت كذا وهو على حرام او قال والله لا فعلت كذا والا فعلي عهد الله ثم حنث فقال الفقيه كفارتان وقيل كفارة مسألة من حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث الا بكلامهما وان قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقال ح كذلك ايضا وقال م وط يحنث باحدهما ويتحلل اليمين وقال ص وم لا يتحلل فرع وان حلف لا كلمت زيدا او عمرا او لا فعلت كذا او كذا حنث باحدهما وتنحل اليمين وقال ابن ابي الفوارس لا تنحل مسألة من قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام فهي ثلاثة ايمان واحدة على ثلاثة ايام فكلمه ثم اذا في اليوم الاول ولاثاني والثالث يحنث باحدها ولزمه كفارة واحدة وانحلت اليمين وقال ح وش ان حنث في اليوم الاول لزمه ثلاث كفارات وانحلت يمينه وان حنث في اليوم الثاني فكفارتان وانحلت يمينه قلنا ويدخل الثاني في الايام ما لم ينو نفسها وقال ش لا يدخل فرع فان نوا بها ستة ايام كانت ثلاث ايمان في الاول يمين وفي الثاني يمين وفي الثالث يمين وفي الرابع والخامس والسادس يمين فاذا حنث فيها الكل لزمه ثلاث كفارات فرع ولا فرق بين ان يكون المحلوف كلامه حاضرا او غائبا وقال ح اذا كان غائبا فكذا اذا كان حاضرا لم يحنث باليمين الثانية لاولى وحنث في الثانية بالثالثة لانه قد كلمه بعد اليمين قلنا المقصود في العرف بعد فراغه من كلامه كما لو قال والله لا كلمتك لا يحنث بقول نعم كله او هكذا الكلام اذا قال ان كلمتك اليوم فانت طالق وان كلمتك فانت طالق

باب اليمين المركبة

من شرط وجزاء وفي ذلك مسائل الاولى اليمين تخصه وهو كلما اقتضى منع نفسه من شي او حثها على فعل او منعها من فعل او نصب يقينا على انه فعله كقوله امراته طالق لا دخل كذا او لتفعلن او ما فعله او انه فعل وشبهه تقدم لفظ الشرط على الجزاء فهو يمين عندنا خلاف ش وان تقدم فيه لفظ الجزاء على لفظ الشرط فلا يسمى يمينا بل طلاقا على شرط فرع فمن حلف لا حلف يمينا ولا حلف بطلاق امراته او صدقة ماله ثم قال امراته طالق لا دخلت الدار او ماله صدقة لا دخلتها حنث في المسألة الاولى فرع من قال ان وجدت ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانه يعتق العبد خلاف ش وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ولكن ان طلقت وقال في الثانية ما عري عن الوصف المتقدم وكان معلقا بمشية الزوجة او العبد او الغير فهو تمليك لا تعليق بمشيئة كقوله انت طالق ان شئت او اذا شئت او ان شاء زيد لكن في اذا يكون المشية على التراخي وفي ان تكون المشية في المجلس ان حضر او في مجلس العلم ان غاب الثالث ما علق بالشرط وعري عن الوضع المتقدم في المسألتين الاولتين فهو شرط محض لا يسمى يمينا ولا تمليكا كقوله انت طالق اذا حضت او اذا خرجت او اذا جاء زيد او نحو ذلك فهذا كالاول اليمين في انه لا يحنث به من حلف لا حلف ويوافقها في انه لا يحتاج قبولا وانه لا يصح الرجوع عنه وانه لا يقع الطلاق ونحوه حتى يحصل الشرط الرابع ما علق بحرف العقد نحو على كذا او بكذا او لكذا فهذا عقد يحتاج القبول في المجلس ان حضر او في مجلس العلم به ان غاب ويقع الطلاق ونحوه بالقبول ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله في الطلاق والعتاق ويصح في غيرهما كالبراء والهبة ونحوهما وان قبل الزوجة او الغير غيرها ثم اجازاه صح فرع ويصح ان يكون هذا العقد معلقا بشرط اذا كان عقد طلاق او عتاق او ابرا لا عقد هبة ونحوها لان ما صح تعليقه على الشرط صح تعلق عقده بالشرط وما لا يصح تعليقه لا يصح تعليق عقده كالنكاح والبيع مسألة

اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس فانت طالق طلقت وفتح القاف وان شدد اللام وضم الثاء طلقت مسألة اذا قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق بتشديد اللام وضم الثاء فيهما ثم طلق احداهما طلقت الثانية معها ثم متى طلق الثانية بعد الرجعة طلقت الاولى اذا كان قد راجعها فرع فان خفف اللام وفتح القاف في اللفظين معا ثم وقع على احديهما طلاق طلقت الثانية وطلاق الثانية يقع على الاولى طلقة بائنة على قول اهل الثلاث مسألة اذا قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق ولم يحرم ثلاثا او اكثر فمتى سكت لا بقدر الحلف طلقت وهذا على قول من يقول في ان لم انها للفور وان الطلاق يتبع الطلاق وهو قول ح وم واما على قولنا انها للتراخي فلا يحنث حتى يبلغ الى حال يعلم انه لا يطلقها ابدا وهو حال الزاع ثم يقع طلقة واحدة وعلى قول اهل الثلاث يقع ثلاث اذا كانت الزوجة في الحيض وان مات قبل طلقت قبل موتها على الخلاف هل واحدة او ثلاث ذكره في الشرح مسألة اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره ثلاثا او اكثر فعلى القول بانها للفور تطلق واحدة على فقط وثلاثا على قول ح وعلى قولنا انها للتراخي لا يقع شي حتى يبلغ الى حال الزاع ثم يقع واحدة وعلى قول اهل الثلاث وكذا ان سبق موتها فيقع قبل الخطبة ولا يقع شي بزوال عقله الا ان يستمر الى موته او موتها سنين انه وقع قبل زوال عقله وكذا لو فسخ نكاحها لم يقع شي الا ان يستمر الفسخ الى موت احدهما سنين وقوعه قبل الفسخ ذكره في الشرح فرع فان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فقال ش انه للفور لانها اذا طلق زمانا ولم يقع في ادا له مثل حين لم اطلقك وقال في المهذب انها للتراخي مثل ان لم ومثله في الاخ ولعله بنا على العرف انها شرطية مثل ان لم واما في اصل اللغة فهي ظرفية مسألة من حلف لا طلق امراته ثم طلقها طلاقا معلقا بشرط لم يحنث حتى يحصل شرط الطلاق وكذا اذا حلف لا طلقها ثم طلقها بشرط لم يحنث حتى يحصل الشرط مسألة اذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق ثم ذا مضت ثلاث اوقات يتسع كل وقت للطلقة طلقت ثلاثا في كل وقت واحدة على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية واحدة بعدها ومن راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها وقعت ثالثة مسألة وان قال كلما طلقتك فانت طالق ولم يكرره او لم يكرره فلا يقع شي حتى يطلقها طلاقا ناجزا او مشروطا وحصل شرطه فيقع طلقة بالمباشرة ويلحقها بعدها على قول اهل الثلاث لا على قول الهدوية ولا يقع شي بعدها فرع فان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقع عليها الطلاق بعينه ثانية ثم ثالثة على قول اهل الثلاث لا على قول الهدوية فلا يقع شي مسألة من له زوجتان دخل باحديهما فقط ثم قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا فانهما يطلقان واحدة واحدة فاذا كرره ثالثا لم يقع شي لان قد بانت احديهما اجنبية فلم يصح حلفه بطلاقها وان كان دخل بهما فكذا ايضا على قول الهدوية وان راجعهما حتى راجعهما بعد اللفظ الثاني ثم قال الثالث لان الحلف بالمطلقة لا يصح لانه لا يصح طلاقها حتى يراجعها وعلى قول اهل الثلاث يطلقان ثانية باللفظ الثالث وثالثة باللفظ الرابع مسألة من له زوجتان

فقال انت طالق يا هذه ان خرجت لا بل هذه لم تصح رجوعه عن الاولى بل متى خرجت طلقتا جميعا فان قال

اردت بطلاق الثانية اذا خرجت هي فهل يقبل قوله في الظاهر فيه وجهان ذكره في التتمة مسألة من

قال لزوجته ان خرجت فانت طالق واحدة بل ثلاثا متى خرجت طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وان

قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان خرجت فهل تطلق واحدة في الحال وثلاثا متى خرجت او لا يقع شي

حتى تخرج ثم تطلق ثلاثا فيه وجهان للشافعية وان قال ان خرجت طالقا فانت طالق لم تطلق الا اذا

خرجت وهي مطلقة رجعيا في حال العدة ذكر ذلك في البسيط مسألة من له اربع زوجات فقال لاحداهن

كلما حلفت بطلاقكن فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت الاولى واحدة بقوله للثالثة

لا حلف بطلاقها الثانية وطلقت الثانية ثنتين بقوله لها وواحدة لانه صار حالفا بها والاولى وبقوله

للثالثة واحدة لحلفه بالاولى ايضا وطلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا بقوله للثالثة واحدة وواحدة

لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة تثنتين لحلفه بالاولى وبالثانية فان قال للرابعة كذلك صار حالفا بطلاق

الاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فلا يبقى منهن الا واحدة للاولى ويقع على الباقيات ثلاثا

ثلاث ولا يمنع من ذلك كون الرابعة قد بانت منه لان حلفه في اللفظ الرابع هو بغيرها لا بها ولا يمنع من ذلك

ايضا كون الشرط وهو حلفه بطلاق الرابعة بعدها لانه قد صار به حالفا بالاولى والثانية كما لو قال

ان طلقت التي هي الصغرى طالق فانه يكون حالفا بطلاقها وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول

الهيثمية فيه ولعله متى قال للثانية صار حالفا بالاولى فطلقن الثلاث غيرها واحدة واحدة ولا يقع شي

بقوله للثالثة لانهن مطلقات ولا يصح حلفه بطلاق من قد طلقت حتى يراجعها وان راجع احدهن

ثم حلف بطلاقها لم يقع على الباقيات شي الا على من راجعها لحلفه بالاولى فرع فان قال للاولى ان

حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية والثالثة كذلك طلقت الاوليات واحدة واحدة والا

خريات شي ثنتين فان قال للرابعة كذلك للرابعة وقع به على الاولتين والرابعة واحدة واحدة فتكون على الثلاث

الاول ثنتين ثنتين وعلى الرابعة ثلاث وهذا على قول اهل الثلاث واما على قول الهيثمية فلعله

لا يقع بقوله للثالثة شي الا ان تكون قد راجع الثانية فتكون حالفا بها فيقع واحدة على الاولى

وعلى من قد راجع من الثالثة والرابعة وكذلك لا يقع بقوله للرابعة شي الا ان تكون قد راجع الثالثة

فصار حالفا بطلاقها فيقع واحدة على من قد راجع غيرها لا عليها ولا على من لم يراجع منهن مسألة اذا

قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وان حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق العبد فلو قال بعد للعبد

ان حلفت بعتقك او ان بعت فامرأتي طالق لم تطلق وحيث ان العتق قد وقع قبل قوله هذا للعبد الا ان

يريد بقوله ان عتقت ان كان قد وقع عتقك فانها تطلق الزوجة مسألة واليمين المركبة تشتمل على شرط

وحرف شرط وجزاء الحرف الشرط هو ان واذا ومتى ومن واي ومهما وكيفما وكلما وحيثما والشرط هو ما يعقب

حرفه والجزاء هو ما يعقب الفا وهو المحلوف به مسألة فلو قال انت حرة ان حلفت بالطلاق ثم قال انت

طالق ان حضت او ان خرجت انت لم تعتق الفتيه وان قال ان خرجت انا او ان لم اخرج فانت طالق

وان خرجت انت او ان حضت فانت طالق عتقت الفتيه مسألة من قال لنسائه كلما طلقت واحدة

يمكن فقضوا حيضها طوالق ثم طلق احداهن فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان قال ان
طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة منهن طلقن الكل واحدة واحدة **مسئلة** من حلف
لا طلق امرأته ثم حصل شرط طلاق عليها قد كان علقه من قبل يمينه لم يحنث فلو قال ان طلقتك ما
فعمرة طالق وان طلقتك يا عمرة فزينب طالق فان طلق عمرة بعد ذلك طلقت زينب بالشرط وطلقت عمرة
بالشرط ايضا وهو طلاق زينب كما لو قال لها ... فانت طالق ثم حنث فانها تطلق عمرة لان
طلاق زينب صار مسندا الى حنث عمرة وان ابتدا بالطلاق على زينب بعد يمينه طلقت عمرة بطلاق زينب ولم
يقع على زينب طلاق عمرة بل طلقت بشرط متقدم مثل حلفه بطلاق زينب ذكره في البسيط **فرع**
وكذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال للعبد ان طلقتها فانت حر ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثم دخلتها طلقت وعتق العبد ذكره في البسيط ايضا **مسئلة** من حلف بطلاق او
بانه لا يأكل طعاما وهو ... فلا يحنث حتى اذا كان فيها طعاما وهو الذي يطبخ
القادر ولا البيض الذي لا يطحن في العادة وعند ... لا يحنث **مسئلة** من قال لعبده ان ... لم
الفعل فعتق بعده ... على القول بان ذلك للفور واما على قول انه للتراخي فلا يحنث
بلفع حال النزاع مع بقاء العبد على ملكه **مسئلة** من حلف لا دخل هذه الدار وهو فيها او لا خرج منها
وهو خارج منها وليس له نية كذلك لم يحنث بالاستمرار على حاله بل بابتداء الدخول او الخروج وكذا
حلف لا اكل او لا شرب وهو ... لم يحنث بالاستمرار ... بل يحنث بالابتداء ... **فرع**
فان حلف لا قام وهو قائم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب وهو راكب او لا لبس وهو لابس او لا سكن وهو في
الدار وهو ساكن فيها فانه يحنث بالاستمرار على ذلك وان احد في تركه وما ذهب ...
ونقاله عن قدر ما ... من الدار **مسئلة** من اشترى من غيره امة ثم احلفا في قدر ثمنها
فقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بالف ثم امام البائع ... حكم له بالزائد
وعتق الامة ولو لم يحكم بالعتق فان ... على المشتري ان كان قبل ... للامة وان كان يصدق
فيها حكم ... البائع لانها ... ولا يحكم بعتق الامة لانها ... على ...
وانه قد وقع عتقه ان لا ... المشتري انه لم يقع الا عند واحد **مسئلة** من قال انت طالق
في يوم يقدم ... ثم قدم في يوم ... هل يطلق ... انها طلقت اول
اليوم فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط **مسئلة** اذا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت
طالق ثم اشتراها هل يطلق عقيب الشراء ومع الفسخ لا الطلاق فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

باب الكفارات هي من احد ... العتق او الكسوة او الاطعام وهي ... كلها على واحد منها على وجه
التخيير وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية انما يجب منها واحدة ... قبل ...
في القائم ... لا في المعين لانهم يقولون انه لا يجب ... الا واحد ...
ولحنه استحق ثواب الواجب على اعلاها ... وان تركها ... على ادناها ...
... الواجب الاول منها فقط ... الفائدة اذا حلف في ادنى ... انه ... عليه
يحنث عند ... وقال الامام ح انه يحنث وفاقا واما الذي لا يجب احدهما اذا حلف ما عليه عتق

او كسوة او اطعام فقيل لا يحنث لان الواجب عليه الصوم وقيل انه يحنث لان ذلك واجب عليه لكنه معذور
ولو عقد ولهذا الى اخرج عنه غيره احدها باذنه اجزاه قلنا انه ملكه اذا اذن له فيه فـ ع واذا اختار احدها
للاخراج ثم اختار غيره من بعد مسألة انه يصح وقال ابو مضر انه لا يصح الا ما قد اختاره مسألة من ارا
د ان يخرج عنه احدها بعد ان لم يصح من الوصي ان يخرج غير ما عينه الميت ذكره م بالله مسألة والعتق
هو افضلها لكثرة مشقته ثم الكسوة ثم الاطعام ولعل هذا انما على الاغلب والا فقد يكون الاطعام افضل عند
نزول المضرة بالمساكين مسألة ولا يجزي عتق الكافر خلاف ح في الذمي ويجزي عتق الفاسق ذكره ط
وقال ش لا يجزي وذكره الشيخ عطيه للهادي لانه لا قربة في عتقه مثله كالكافر فـ ع ويجزي عتق الصغير
حيث قد مات ابواه او حيث هما في دار الكفر وهو في دار الاسلام فان كانا في دار الاسلام اشترط اسلام احدهما مسألة
ويجزي عتق من به آفة كالاعمى خلاف الليث وقال ح لا يجزي من ذهبت منفعة جنس من اعضائه كالاعمى والاخرس
ولا المجنون والمقعد على قول مسألة واذا اعتق عبدا قد لزمه القود او دين على المرتهن لا اثم ابنه
يجزيه لانه عتق رقبة ويجزي عتق ولد الزنا خلاف عطاء والشعبي ويجزي عتق المدبر خلاف ح لمنع بيعه
ولا يجزي ام الولد خلاف من يجيز بيعها ولا يجزي عتق المكاتب الا بعد فسخ الكتابة برضاه مسألة اذا قال
اعتق عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق اما عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه او قال لغيره اعتق
انت عبدي عن كفارتك فاعتقه كل ذلك يجزي وكذا في الكسوة والاطعام لم يجب قيمة ذلك لمالكه على
المكفر ان شرطت او سكت عنها وان شرطه على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض صح
ولم يجب وقال م ح وم لا يجزي بناء على ان الهبة تفتقر الى القبض عندهم وانه لا يصح توكيل الواهب
بقبضها عنه ت وم فـ ع ويكون الولاء للمعتق عنه فلو اعتق عبد غيره عن كفارته ثم اجاز المالك لم يصح
وان اعتق عبده عن كفارة غيره بغير اذنه ثم اجازه المكفر عنه لم يجز به وقد صح العتق فـ ع ولو كان
العبد رحما لمن اعتق عنه باذنه فلعله لا يجزيه ويلزمه العوض كما لو اشتراه بنية عتقه عن كفارته
مسألة ويجزي عتق العبد الغائب او الابق اذا علمت حياته ومع اليأس وجهان رجح الامام ح عدم
الاجزاء ولعل الظن هنا كالعلم مسألة من اعتق نصف عبده عن كفارته ونقض به عتقه الكل اجزاه
وان اراد النصف منها لم يجزه وكذا اذا كان النصف الاخر حرا قلنا على قول لنا انه لا يسري اليه مسألة
من اعتق عن كفارته عبدا مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه فيه فاصاب العتق الكل فان كان باذن
شريكه اجزاه مطلقا وضمن قيمة نصيب شريكه وان كان بغير اذنه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان
معسرا لم يجزه لانها تجب السعاية على العبد في نصيب شريكه مسألة ولا يصح ان يخرج الكفارة من جنسين
نحو ان يكسو خمسة ويطعم خمسة الا اذا نوى احدهما قيمة لتمام الثاني وهو يوفي به وان كان لا يفي به
لم يجزه عن الكسوة ولا عن الاطعام ذكره في الشرح ولعل المراد انه لا يسقط الكل بل بقدر قيمته
فاذا اوفاه من بعد اجزاه وكذا اذا اطعم خمسة اخرين او كساهم مسألة واذا اخرج عن الكسوة
عوضا عنها بقدر قيمتها اجزاه وان اخرج عن الطعام عوضا عنه مما يساويه مع عدم الطعام في
الناحية يجزي ومع وجوده يجزي عند الاكثر وصححه المشيدان للهادي خلاف من وي د الكرخي ورواه
في الكافي والبيان عن الهادي مسألة والكسوة هي ان يكسو عشرة مساكين لكل واحد ما يستر اكثر

بدنه كثوب او قميص او نحوهما ذكره ض جعفر للمذهب ولو كان طفلا باذن وليه اعتبر ما يستر الكبير
كما في الحمامة وهكذا في كسوة المقعد فـ ع ويكون الكسوة اقرب الى انها حسنة ولا يجزي الرقيق
الذي لا يستر للصلوة ذكره في المذاكرة وقيل انه يجزي مسألة ويعتبر في المساكين الذين يدفع
اليهم الكفارة ان يكونوا فقراء يستحقون الزكاة ذكره في اللمع وصححه المذاكرون وقال ع والوافي
وهو ظاهر اطلاق الهادي انه يجب ان يكونوا مضطرين مسألة ويجزي الحرير في الكسوة وقال الامام
والصحيح لا يجزي الا ان يدفع الى من يجوز له لبسه كالمراة والمجاهد وهو لا يجب غيره مسألة ويعتبر
فيها ما يسمى لبسا في العادة فلا يجزي الخضر ونحوه مما يفترش في العادة الا ان ينويه قيمته فيها مسألة وكذا
العمائم والقلنسوة وقال الامام ح انهما يجزيان قال وكذا السفر والوبر في حق البدو مسألة ولا يجزي
السراويل خلاف ش ولا العمامة الدقيقة التي لا تصلح ثوبا خلاف ش مسألة والمعتبران يشتريها ويدفع
بها ليس نشاوله شرط عليه الدافع لباسها فيصح ان يكسو عشرة ثوبا واحدا ان شرية من كل واحد بعد
اخراجه اليه وهكذا في الاطعام عند عامة الفقهاء ورواه الحاكم عن الهادي لكنه يلزم عدم الكل
والتمليك
دنا وام بالله وابو جعفر وابن الخليل عن الهادي ان الكل شرطا والا لم يجز عن الكفارة ولعل نفس وكال
وقد وقع الاجماع على انه اذا مات ورثت الطعام عنه ولا شرط الكل مسألة والاطعام بتمليك واما
الاباحة فاطعام عشرة من مسلم حرين اما غداء او عشاء او غداء او عشاء ويحتمل ان غداء
او سحورين حيث اكل المعتاد وكانوا متوسطين ذماري مرة
ويجوز باذام متوسط حسب العادة وان لوا اجمعين اذ ذكروا الكل جميعهم ثم ذكره او تمل مسألة
ويستحب ان يكون الطعام مما يأكل فان عدل الى اعلا منه فافضل والى ادنا كره واجزا وقيل لا يجزي
مسألة والتمليك هو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر او صاعا من غيره من سائر الحبوب
والاغير الحشرة صعيره
والثمار التي يعتات في العادة وقال ش نصف صاع من الكل ولا يجزي عنه الا التمليك فـ ع ولا يجب
الادام في التمليك عند الاكثر واوجبه الهادي ره وقيل واذا لم يخرج الادام حيث يجب في دينا
واذا مات المصرف قبل قبض الادام استأنف العوض
عليه يسلم قيمته الى من اعطاه الحب او الحمر ويجزي اخراج الدقيق مسألة ويجوز ان يطعم بعضهم
اباحة ويعطي بعضهم تمليكا او يطعم غدوة ويعطي نصف صاع فـ ع فان المطعم عشر غدوات ثم ماتوا
او غابوا فاطعم الغدوة الثانية عشرة فقال الشيخ وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويجمع
الغداء لا يجزي وما قال قيل وتضمن الاولون خبث الغداء باختيارهم فـ ع وقيل ويجزي
التمليك وفي الاباحة ان يكون من جنس حاز في الاطرام فـ ع ويعتبر في الاباحة الشبع وكلها
في الاكل لا الصغير والمريض فيعتبر منها ما يشبع المتوسط من الناس في الاكل وقيل ولو كان
مرارا وقيل لا يجزي بفرق الغدوة ولا دفع الحب الى المرتضع دولي الصغير فـ ع ويطعم انه
عن كفارة كما يشعرون فمن لم يشبع ضمن ما اكل ع علمه بانه عن كفارة او يطعم الزائد بينها حربي
على القول بجواز التكيل مسألة ويعتبر اذن ولي الصغير تمليكا واباحة وافطعامه اباحة
فقال ابو حنيفة وبعضهم ايضا وقال ابن اصفهان لا يعتبر مسألة ولا يجزي دفع الكفارة دون
عشرة مطلقا وعلى اجبر وعند يجوز مطلقا وعلى ع دون دوره وبه قد صح يجوز له في ايام متعرفة فـ ع

فانه اجمع على واحد كفارات فالمستحب ان يضع لكل كفارة في عدد غير عدد الكفارة الاخرى الا ان الكل
الاعتق او واحدا بلا اكراهه وقال ع والواني لا يجوز ويصفها في عتق واحد الا في ايام متفرقة وهذا اخبث
اتفق المكفر به والمكفر عنه فاما حيث اختلف المكفر به كاطعام وكسوة او المكفر عنه كيمين وظهار فانه يجوز
في عتق واحد وفاقا وذكر في الشرح والانتصار ولا ماحب الواحد من الكفارات كلها الا دون نصاب ذكره
في البحر بل لعل الزكوات كلها والكفارات كلها حكمها واحد فلا ياخذ منها الكل الا دون نصاب **فصل**
ولا يجزي اخراج نصف صاع من البر قيمة عن صاع من التمر قيمة عن صاع من غيره او عن صاع من نوع …
باخراج صاع من التمر سليل ونحو لا يجزي اخراجه دون عشرة اصواع من التمر قيمة عن الكسوة لانه خلاف
ما ورد به النص واما في سائر الحبوب فيجزي اخراج نصف صاع من جنس عن صاع من جنس اخر
بدلا عنه اذا استويا في القيمة او كان المخرج اكثر قيمة **مسئلة** ويجزي اخراج عشرة اصواع برا عن كفارات
او مائة صاع من غيره عن عشر كفارات وسوى اخرجها متفرقة او مجتمعة وقال ح وزاد اذا جمعها اجزت
عن كفارة واحدة فقط **مسئلة** من عليه كفارات ولم يجد ما يخرج الا عن واحدة فقط فانه يخرجها
ويصوم عن الباقي فلو صام قبل اخراجها لم يجز **فن ع** فلو كان عليه كفارات يمين وظهار وقتل وهو
لا يجد الا رقبة فقط فالاقرب انه يصرفها عن الظهار لان فيه حق لآدمي وهي الى وجه فهي
اقدم وان كان عليه كفارة يمين وقتل فقط اعتقه عن ايهما شاء اذا كان العبد مؤمنا وان كان فاسقا
اعتقه عن اليمين **مسئلة** من اوصى باخراج كفارة او كفارات من غير بيان جنسها فانها تحمل على كفارات
الايمان لانها الغالب في العادة **مسئلة** من اوصى بكفارات الايمان او الظهار او القتل فهي من
رأس المال كالزكوة ذكره م بالله وص زيد وقال ط وابوح انها من الثلث وهذا اذا وجبت عليه
في حال صحته فان وجبت في مرض موته فهي من الثلث وفاقا وهذا حيث اوصى بها او ذكر انها واجبة
عليه وانه حنث فيها فاما حيث اوصى باخراجها عنه مطلقا فانها تكون من الثلث والوجه ان ذلك اخبار
ذكره م بالله وهله الى الزكوة ونحوها **مسئلة** ولا يجزي التكفير قبل الحنث واجازه … حنث
جائز والمكفر به غير الصوم **مسئلة** ومن لم يجد احدا من اثمان الكفارة زائدا على ما يكفي للمفلس
فرضه الصيام ثلاثة ايام فكلها الى الشرح واللمع … والبحر والكافي وقال في مجموع بن
الخليل ما لم يجد قوت عشرة ايام زائدا على ما يستثنى له … الصيام قتل ويخير بقوت العشر لنفسه
واولاده الصغار وابويه العاجزين … الذي لا يستغنى عنه … لا يجزيه المملوك فلا يجزيه
الصوم مع وجوده ولو كان محتاجا اليه خلاف … ص وق والواني قتل وكذا من يجد من الكسوة
ما يكسو عشرة فلا يجزيه الصوم ولو كان محتاجا على الخلاف في العبد … وص وابوح
ان من حلف له المال اجزاه التكفير بالصوم **فن ع** فان كان ماله غائبا عنه … لا يمكنه الوصول اليه
في ثلاثة ايام اجزاه الصوم خلاف الواني وح قال في البحر وكذا فيمن ماله … دين على الغير …
ينبغيه منه الا بعد ثلاث **مسئلة** ويصرف الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان فرقها لم يجزه الا اذا كان
لعذر … على ما تقدم في التتابع في كفارة الظهار وقال ك وش لا يجب التتابع

مدعاة دين يحيط بماله فلا يجزيه التكفير بالصوم خلاف ط فان لم … يحجر عليه الحاكم لبي ماله بان
على ملكه لكن … بالفرق بين هذه وبين من غاب ماله عنه ولعل المراد في المحجر حيث يكون …
اربعا … ايام **مسئلة** وكفارة المملوك هي الصوم فقط فلو اعتق عنه سيده او اطعم عنه او كسى
لم يجزه على الاصح لاختلاف الواجب **فن ع** وليس لسيده منعه من الصوم عن كفارته اذا كان اذن
في الحنث او في الحلف وحنث ناسيا او مكرها لا مختارا فله منعه في … البحر فان صام بغير اذن ولا منعه
سيده اجزاه كما اذا صلى الجمعة كل ذلك وقال الامام ح ليس لسيده منعه من صوم الكفارة وصوم التطوع
الا اذا كان ذلك يضر به **مسئلة** اذا وجد العاجز احد الكفارات قبل فراغه من الصوم لم يجزه خلاف
وكذا العبد اذا اعتق وحصل له مال قبل فراغه من الصوم

كتاب النذر

شروطه اربعة
الاول كون الناذر مكلفا مختارا مسلما فلا يصح من كافر لانه قربة وكذا اذا كفر الناذر بعد …
قبل حصول الشرط فانه يبطل … **مسئلة** من نذر بنذر مشروط ثم اكره على الحنث فهو على
الخلاف فيمن حنث مكرها او ناسيا قتل … الكفارة في اليمين يكون
له ان يرجع على المكره له بما لزمه **فن ع** ويصح نذر المملوك بصوم او صلاة او مال يكون
في ذمته فان نذر بالمال سيده او غيره صح حيث هو لآدمي معين لا حيث هو لله فلا يصح ولو اذن له
العبد بخلاف الحر اذا اخرج عنه الغير باذنه فانه يجزيه لانه ملكه عند الاخراج والعبد لا يملك
ما يخرج عنه فلا يجزيه **فن ع** فلو اذن له سيده بالحنث في النذر المشروط او اذن له بالنذر لم
حنث بغير اختيار هل يكون التزاما بما لزمه كما اذا اذن له بالاحرام قتل لا يكون كذلك لان النذر
يكون له نظيره بغير اذن والاحرام لا يجوز له الا باذن **الثاني** ان يكون المنذور عليه لا معصية فيه بل
يكون ما فيه قربة محققة اذا كان لا يملك فان كان يملك جاز ان يكون مباحا **مسئلة** لا يصح النذر
على الفساق عموما ولو على فقرائهم لانه يكون اغراء في الفسق ولا على … ولا كنيسة واما على ذمي معين
فقال الامام … يصح وقال … لا يصح قال في البحر ولا يصح على سائر الحيوانات لانه تمليك
وهي لا تملك قال الامام علي … والعبد فيه وكذا على حمام مكة وقال ص يصح النذر والوقف
والوقف على حمام مكة قال ص ولا يصح النذر على الكلاب ولعل المراد بها وسائر الحيوانات
حيث يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك فاما حيث يقصد بالنذر عليها انها تطعم … فقد
قربة فيصح والله اعلم ولعله مراد ص في النذر لحمام مكة وكذا الكون في الوقف عليها **مسئلة**
ويصح النذر على الغني المعين ولو لم يكن فيه وجه قربة خلاف … فاما على الاغنياء … عموما …
بهم ولا هو عام من يملك … ويصح على بني هاشم وعلى العبد ويكون لسيده **الثالث** ان يكون
المنذور به قربة لها جنس واجب في الشرع كصدقة او صلاة او صيام او قراءة او تهليل او تكبير
او اذان او سجود او طواف او جهاد او صلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او وضوء او غسل …
قربة او غسل ميت او تكفينه او حج او عمرة او عتق قال م بالله وسوى نوى الناذر بذلك القربة
او لم ينوها **مسئلة** من نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الى الحرم او الى موضع داخل الحرم لزمه

الوصول لنسك حج او عمرة **مسألة** من نذر بعمارة مسجد او سرج فيه او بعمارة بئر او سقاية او عمارة طريق عام صح ولزمه فعل لان له اصل في الوجوب وهو الصرف الى ذلك من الزكوة ومن ملك الملك

مسألة من نذر على رجل بعمارة دار او نحوها او بمنافع بيته او كتب صح ذلك والظاهر انه يملكه المنذور عليه ومن رث عنه كما في الوقف خلاف ما ذكره ط في الوصية بالمنافع لكن سيطر في الفرق

مسألة من نذر بصلوة لم يلزمه فيها من القراءة والاذكار الا ما يجب في الفرايض لان ما وجب لله الابتدا على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه وسمي به بلا بينة يحمل عليه الا ان يريد اكمالها وما يعتاد فيها من المسنونات

التي يجب حسنها وجب **مسألة** من نذر ان يصلي عريانا او محدثا لم يصح ذكره في الكافي وان نذر ان يصلي جنبا لزمته كفارة يمين لانه نذر بمحظور **مسألة** ومن نذر بركعة لزمه ركعتان اذ لا يصح

ركعة وحدها خلاف ش وان نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة في الصلوة سها لها ذكر ذلك في البحر بعا

مسألة من نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة والوقت الملك وفي صح نذره وصلاة في غيره وقال ش لا يصح

ولعله يقال انها تجزيه لان الصلوة قد صارت واجبة عليه بالنذر **مسألة** ومن نذر سجدة او سجدتين صح ولزمه فيه التكبير وكذا التسليم في السجدتين كما في سجود السهو **مسألة** ومن نذر ان يصلي صلاة او صيام في يوم معين ثم جاء ذلك اليوم وهي حايض قضته في غيره **فرع** والقرب التي لا يجب جنسها لا يصح النذر

بها ذكره ط والازرقي للهادي وهو قول الحنفية وم وقال ص وم والوافي وح وش بل يصح

وذلك كن نادر الابهم والعلما والفضلا وتنوير اهم وقبورهم والاستار عيادة المرضى والتسبيح والتحميد

الا ان يريد بها القراءة وصيانها **مسألة** من نذر بما هو محظور لم يلزمه تركه وكفارة يمين فان فعله اثم ولا كفارة

عليه خلاف السيد يحيى وقال ف ود وش لا كفارة عليه مطلقا **فرع** ومن جملة ذلك من نذر بفعل

ما تعلم انه لا يقدر عليه كالتضحية او نحوها او لحرم بالتضحية ذكره في البحر يلزمه كفارة يمين لانه عاص

بذلك وقال ابو مضر تصح ويلزمه فعل ما يقدر عليه ولنا وهذا بخلاف النذر بالمال فانه يصح مطلقا

لان الذمه تحمل ما فوق ما عليه منه في سنة عمر ولا شي عليه في الباقي **مسألة** من نذر بما يحرم ان

تقع عليه من صيام او حج او صلاة ثم مات قبل تمكنه فعليه ان يوصي بالباقي من الحج يحج عنه ما لكفت

عن باقي الصيام والصلوة **مسألة** من نذر بصوم سبعين سنة وهو يعرف ان يقدر عليها وجعل

نذره معلقا بشرط يحصل الشرط بعد ان صار ابن ماية سنة بحيث تعلم انه لا يقدر على ذلك الصيام

هل يصح نذره ام لا **مسألة** والاقرب انه لا يصح ولا يلزمه الكفارة لانه عذر بعا

من نذر لا يفعل المحظور صح نذره فان فعله اثم ولزمه كفارة يمين لفوات ما نذر به **مسألة** قال

بالله من نذر انه لا يرفع راسه من السجود لم يصح نذره ويحتمل انه لعدم القدرة عليه ويحتمل

انه لكونه ينقص من الواجب وهو رفع راسه للصلاة وكلا الامرين يوجب الكفارة **مسألة** من

نذر بفعل مباح او تركه لم يصح ولا كفارة وقال م وم يصح ويكون مخيرا بين الوفاء وعدمه وان نذر

الوفا وكفر كفارة يمين وذلك كالاكل والشرب ولو كان يتحرج في حال نهونا وكالنوم

والكلام المباح ودخول السوق وكرر الوضوء والغسل المباحين **مسألة** من نذر لا يتكلم شهرا

نهار بعرض له من الكلام ويكفر عن نذره لانه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب وان شك عنه اثم

وكفاره وان عرض ما هو محظور فقد نذر بواجب وهو السكوت عنه فان سه الوفا به فان تكلم اثم ولزمته

الكفارة لفوات نذره لانه لا بدل له كما لو نذر ان يغسل ميتا حيا وكفنه ثم فاته ذلك لزمه كفارة يمين

فرع وكذا من نذر ان يصلي صلاة معينة في اول وقتها ثم فاته اوله وكذا الحمل نذر ان يدفع زكاته الى الفقير

معين ثم دفعها الى غيره او ليصلي في بقعة معينة في وقتها ثم فاته وقتها او ليعتق عبدا معينا ثم مات العبد او اعتقه

غيره او ليأمر بمعروف معين او لينكر منكرا معينا ثم فاته ذلك او ليقبل في حقه معينه او زوجة معين ثم فاته

عنها او نحو ذلك مما لا يقضى ولا بدل له فيجب كفارة يمين خلاف ش ومن فاته ما يقضى فانه يجب قضاه

اذا فات كالصلوة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فان فاته ذلك اداء وقضاء بان حضره الموت قبل

تمنيه فانه يوصي بالحج عنه وبكفارة الصيام عن كل يوم نصف صاع وبكفارة الصلوة قال في التذكرة

عن كل ركعة نصف صاع ولعله على قول من يوجب عن الصلاة نصف صاع ولا يبعد ان يكون عن كل خمس

صلوات نصف صاع وقد ذكره الشيخ عطية وان كان النذر بمال معين ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه ضمنه

مثله او قيمته **فرع** وما صح النذر به وجب الوفا به فمن اخرج الايمان الا على القول بان الواجبات

على التراخي فيما ليس له وقت معين ولا هو ادي بعين ولا المشبه بعين او كان الراجح اللفظ مادح

النذر وجب فاحلاف ح دهو يستعم الى الصريح وكناية فالصريح نذرت او على نذر او على كذا او اوجبت

نفسي او اوجبت عليها او فرضت عليها وكذا احتمت عليها ذكره في البحر عن م بالله وكذا احقلت كذا للفقرا

او كذا هم او جعلت مالي بيتي كذا او قال ف واحد من غيض ان لفظه جعلت من الفاله الفقراء

وقال ش ان لفظه فرضت كناية فلنا وكذا تصدقت صريح في النذر فيحتمل من جهة الغرض ويسلل

التبرع **فرع** فلو احاف المتصدق والمتصدق عليه بان اراد بها هل نذرا او تمليك كالهبة فالقول

قول المتصدق في نيته مع يمينه فان لم تكن له نية فيها فتحمل اذا كانت الصدقة على ادمي معين فالظاهر

انها تمليك وان كانت على غير معين فالظاهر انها النذر **مسألة** اذا قيل لرجل نذرت بكذا او نذرت

بكذا او اذا احتمل كذا النذر بكذا فقال نعم او كذلك صح النذر **مسألة** ولا يحتاج النذر الى نية

حيث تعين اللفظ به خلاف د و ديث والوافي وتخريج م بالله للهادي ويحتمل الخلاف فيمن جاء على

سبيل الهزو والمزاح فيصح عند نا لا عندهم **مسألة** ولا يحتاج النذر الى قبول لكنه يبطل بالرد

قال م والفقيه اذا كان الرد في مجلس النذر لا بعده او ان يكون المنذور عليه غايبا فلا يصح

رده له متى علم به وعلى قم انه يحتاج القبول اذا كان على ادمي معين قلنا ولا يحتاج في النذر الى

ان يقول لله خلاف رب روط **فرع** ولا يصح بالاشارة الا من الاخرس او المصمت اذا عرف انه

يقصد به **مسألة** من قال علي ثم سكت ثم قال نذرتم سكت ثم قال لفلان كان سكتاته يسيرة

فلا تعذر المتنفس صح نذره وان كانت اكثر لم يصح ذكره م بالله **مسألة** وكنايته هي الكناية

من غير لفظ وحيث يأتي بلفظ الصلوة او الصوم او الحج سوى كان مطلقا او معلقا بشرط وسوى كان

بلفظ الماضي او المستقبل وسوى كان تحريضا وقت الشرط المعادة او تخيرها عن فرله حين يحصل

كذا او عند يحصل او وقت يحصل صمت كذا او اصوم كذا او لو يحصل كذا اصمت او اصوم او نحو

ذلك ذلك كناية تستقر ان نية النذر وكذا احنث جا بلفظ النذر او النصب قد للمستقبل نحو النذر او النصب

فهو كناية ينوي جوابه مطلقا او مشروطا على الاصح مسئلة فان قال سعي ان ينتصب في مالي فهو

وضيه اذا اجرى العرف بذلك في الوصية مسئلة من قال عاهدت الله او عهدت ان اصوم ما عشت

كان تمليكا لمن حنث بترك يوم احلف فيه قال الامام ح وان اراد به النذر كان نذرا ولزمه الصوم ابدا وما

فانه لم يعينه كفارة مسئلة من قال نذرت او على نذر ولم يسم شيئا فان اراد النذر بشيء معين او لم ينو شيئا

لزمه ذلك وان لم يرد شيئا لزمته كفارة يمين للخبر الوارد وفيه خلاف ... لا في سائر الفاظ النذر فلا يجب

الكفارة فرع فلو قال عليه يكون نذرا لزمته تكون كفارة ان جابه مطلقا وان علقه بشرط وحصل

الشرط فلا يلزمه الا الكفارة ولعله لانه حنث واحد ذكره ابنا الهادي والقاسم ... ابن ابي الفوارس

عن الهادي ورجحه انه كالمطلق شرا وهو القوي مسئلة من قال على يمين واراد به النذر بما يجب

اليمين كان نذرا بالكفارة وقد صارت الكفارة تجب في النذر ... مواضع حنث جا بلفظ النذر

ولم يسم شيئا وحنث بنذر لمخظور وحنث بنذر بما لا يطيق وحنث فات المنذور به وليس له

بدل وحنث بنذر بمباح ولم يفعله على قول ... وحنث بنذره لا يحنث حنثها لم يفعلها على

فرانه لا يلزم النذر بما يكون كالمباح عنه وحنث ... هل سماه في نذره او لم يسم او نسي ما سماه بالكلية

فلو ذكر جنسه ونسي نذره لزمه اقل ما يقع من ذلك الجنس فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالقلوة

والصوم والصدقة والنيس انها فيه لزمه احدها لا محالة والاقرب انه اذا فعل انها صارت الباقي شكا

فيه والاصل عدم وجوبه ولا يجب والله اعلم فرع فان قال نذرت على زيد او على المسجد فان اراد النذر

عليه بشيء معلوم لزمه ذلك وان اراد النذر عليه بالمجهول لزمه له اقل ما يجهول وان لم يرد شيئا

فالاقرب انها تلزمه كفارة يمين للعرف قيل وان قال على نصف نذر لزمه كفارة كاملة مسئلة و

من نذر ان يضحي بحيوان يجب ... الايام ... وقيل لا يصح ... لو نذر ان يضحي

او نحو مما لا يجزي فلنا المجزي ... وهو حنا شراه ... ثم ... فانه يجزي

مسئلة النذر المطلق يلزم حالا والمشروط لا يلزم حتى يحصل شرطه اذا هو للمستقبل ... فهو

ما يكون باثا مشروطا عنه حصول شرطه وهو قوله متى حصل كذا نذرت بكذا او فعلي كذا او نحو ما يكون

منفردا الى تحديد النذر به او التصدق به نحو قوله متى حصل كذا فعلي ان انذر بكذا او ان تصدق به

يبقى حصول الشرط هو باق على ملكه وفوائده له كله فبل لزمه النذر به والتصب فابعد له فرع

وكذا الوقال لله على ان اتصدق بهذا على زيد ثم مات زيد قبل بصدق به عليه فانه تلزمه الكفارة

ويبقى المال له وعلى هم لا يبطل النذر بالمال ذكره في المعزي ... على من يتصدق به على ورثته زيد

او على الفقراء مسئلة والاقرب انه للفقراء لا لورثته ... مسئلة في النذر المطلق

والنذر المعلق بشرط حيث هو تام بعد حصول شرطه قد خرج المنذور به عن ملك الناذر وكانما

ما يحدث من فوائده وليس له ان ينتفع به ولا يتصرف فيه بوجه ولا بد مع بدلا عنه الا ... بالله

و فص وهو باق على ملكه عندهم وفوائده له ويصح بيعه له وتصرفه فيه بيعه او بادنه او غير ذلك حتى

يخرجه الى المنذور عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه عن ملكه الى الغير وله ان يخرج بدله او قيمته من

اي مال شاء ويتركه لنفسه الا حيث كان النذر على ادمي معين فله ملكه فرع فلو كان عليه دين ولم يخلف

ماله قضاء المنذور به عن الدين لانه اكيد ويسقط قيمته دينا في ذمته للمنذور عليه على قولهم فرع

فلو مات الناذر هل يكون لورثته ما كان له من جواز اخراج البدل عنه فيه قولان للم بالله هل الوارث

خليفة الميت ام لا فرع فاما الموصي به فليس للوصي ان يأخذه ويخرج بدله واما الوارث فقيل

له ذلك على قول م بالله وقيل لا فرع ويعتبر بقيمته وقت الاخراج ذكره ابو مضر وقيل بل وقت

انعقاد النذر وحيث المنذور عليه ادمي معين فقد ملكه الا على قول من يجيز اخراج الكفارة عن

النذر فرع واذا كان النذر نحو رقبة معينة او غير معينة لم يجز اخراج القيمة عنه وما قابل

كفارة يمين على قول من يجيز الكفارة بدلا عن النذر مسئلة من قال على ان اصوم كلما قام

زيد او ان احج كلما جاء او ان اتصدق كلما ... ولزمه مثلما قام زيد او قيل ما حج ويلزمه في ذمته الا

ان يريد صيام ذلك اليوم الذي قام او الحج في ذلك العام الذي حج فيه لزمه ذلك فان فاته قضاه

وكذا مسئلة في كلما قام زيد وكلما حج وكلما تصدق زيد يلزمه ان يتصدق بما شاء الا ان يريد مثل ما

تصدق به زيد لزمه وهذا بخلاف ما لو قال والله لا صومن نحو كلما صام فانه متى حنث بترك يوم

انحلت يمينه الا حيث قال كلما صام زيد فوالله لا صومن مثله فانها تكرر فرع وكذا الو قال ان لم اسافر

نحو كلما سافر فعلي لكل سفرة تركها حجة وكذا الو قال كلما لم اسافر نحو فلانا كلما سافر فعلي الحج فانه

يلزمه الحج لكل سفرة تركها فرع فان قال ان لم اسافر نحو كلما سافر فعلي الحج فمتى ترك السفر

معه مرة واحدة حنث ولزمه الحج وانحل نذره على الاصح خلاف ما ذكره ابو مضر انه يتكرر فرع

واذا سافر به حنث فيه منه ومنع من السفر معه جا على الخلاف فهل حنث ... مسئلة

اذا قال ان لم اسافر ... نحو كلما سافر فعلي لكل سفر حجة فمتى ترك السفر معه مرة انحلت يمينه

ولم يلزمه شيء وان سافر معه كل سفراته الى موت الاول منهما بطل انعقاد نذره عنه ... سفر

سافرها معه فان كان ما قد لزمه من الحج لكل سفرة يحتمل ان ينذر عليه حج ويلزمه منه ما امكنه وما يحتمل

او صاه به بعد موته وان كان كثيرا حيث يعلم انه لا يقدر عليه وقيل لا يصح نذره ولا يلزمه الكفارة

لانه عنه عاقبة ... مسئلة من نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه او بالحج في سنة

معينة ثم مات قبل يخرج ذلك الوقت المعين فلا شيء عليه ذكره في المعيز والبحر والشيبة والفقيه ع

وذلك الاستحقاق يلزمه الايصاء به مسئلة من قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده

حتى لزمه صوم يوم بعينه عن نذره او قضاء عن كفارة او عن قضاء او عن نذر مطلق لزمه اليوم

بعده ولزمه الثاني ولزمه الثالث ولزوم الثالث يلزمه الرابع ثم كذلك الى يوم ... يكون

ناذرا اليوم الذي بعد موته وهو لا يقدر عليه يحب عليه له كفارة في ذكره الفقيه ف فرع فان

كان اول ما لزمه من الصوم بعد نذره هو رمضان ... او يوم منه يكون ناذرا اليوم الذي بعده

لزمه ثم كذلك لكنه يكون على الخلاف فيمن نذر صوم سنة معينة هل يلزمه قضا بدل رمضان ام لا
فمن يقول انه يلزمه قضا بدله يقول هنا انه يخرج الكفارة عنه لتعذر قضاه وبوجوب صوم عمره
وينعقد نذره بصوم يوم الفطر على مذهبنا بالبدل الثاني ثم الذي بعده الى اخر عمره كما مر وتكفر عن يوم
الفطر فصل ع وكلما فاته من صوم يوم بعد ما لزمه الصوم الذي قد مر اخرج كفارته لتعذر قضاه لا
تمكنه قضاه ويأتي الخلاف في كل رمضان يأتي من بعد فاذا قلنا يصح النذر به اخرج الكفارة عن
كل يوم منه مسئلة فان قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صوم يوم فانه متى لزمه صوم يوم عن اي واجب
لزمه يوم عن نذره ويلزم هذا اليوم يلزمه يوم اخر وكذلك حتى يستغرق عمره ثم يلزمه كفارة
لمثل اليوم الذي بعد موته وما فاته قيامه لعذر او لغيره فلعله يصح منه قضاه فيما بعد ثم يلزمه
القضا عن ذلك اليوم الذي قضاه فيكون مخيرا فيما يستقبل بين قيامه عن القضا او عن الادا
ويأتي حاله للموت اوصى بكفارة ما بقي عليه من القضا مسئلة من قال كلما اصبحت فعلي صوم يوم
فمن صام فرضا او نفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم اخر ثم كذلك ولا شي عليه
فيما افطر مسئلة ومن لزمه الحج بالنذر لم يلزمه فعله حتى يكمل له شروط الاستطاعة كما في حجة
الاسلام فان لم يكمل حتى مات اوصى به اذا له مال مسئلة من نذر نذرا مطلقا بمال او حج او
بصوم او بعتق او بغيره لزمه الوفا به وقال ن وم واحمد بن عيسى والمهدي وقيل انه شا وفا به وان
شا اخرج كفارة يمين مسئلة ومن نذر نذرا معلقا بشرط وحصل شرطه فان كان على سبيل المجازاة
لنعمة من الله نحو استجلاب نفع او دفع بليه او عدو او غيره من المضار وجب الوفا به اجماعا
وان لم يكن كذلك بل اخرجه مخرج الشرط والجزا على وجه الخلق او نحوه نحو غضب القسم واخرجه مخرج
الخبر فقولي السيدين وقول للهادي ع انه يجب الوفا به وعند ف ود وقول للهادي
واحمد بن عيسى والمهدي وم وط وقول لزيد بن علي نص ان شا وفا به وان شا اخرج كفارة يمين وكان
الغيب هات نعيا ان به وقال الايمة ش ومالك وعلى لا يلزمه شي لانه لم يرد به القربة وهي شرط
في النذر وقد تقدم قول م بالله ان قصدها غير شرط في النذر وهو الاصح قلنا وسوى كان المنذور
به معينا او في الذمة وسوى كان النذر لله تعالى او على الفقرا او على مسجد او على حي معين مسئلة
من نذر بما يصح النذر به وحلفه معلقا بشرط محظور صح نذره ولزمه ترك المحظور فان فعله
اثم ولزمه ما نذر به وقال ه ود ون وش لا يصح قال ابو حنيفة وكذا عندهم لو قال ان لم اقتل
فلانا ظلما فعلي كذا فانه لا يصح النذر لانه وجب به التقوى على فعل المحظور مسئلة من نذر
ماله كله صح منه ثلثه موقفا على الاصح من قولي القسم وقولي الهادي وم بالله وعلى احد قوليها
وم بالله انه يصح الكل فصل ع فلو نذر بماله مرارا مرة بعد مرة وعلى قول م بالله يصح النذر كلها
فيلزمه اخراج ماله عن ايمانها وقد تقدم … عن كل نذر يخرجها متى امكنه واما على
قول الهادي والقسم يخرج ثلثه للنذر الاول وثلث الباقي للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر
الثالث ثم كذلك وقال المرتضى يخرج ثلث ماله للنذور كلها وقال ص يخرج ثلث ماله للنذر الاول

ولا شي لما بعده وكذا يأتي فيمن قال نذرت بمالي … ابدا … يكون على
الخلاف هذا والله اعلم مسئلة من قال ان حصل كذا فما ارثه من فلان تصدقت به ثم ورث فلانا ثم حصل
شرط النذر من بعد فانه يصح النذر بما ورث منه الا ان يكون اكثر من ثلث جميع ما يملكه لعيب الزايد
على قول الهادي فلو حصل الشرط قبل الميراث لم يصح النذر وكذا الوصية به مطلقا لم يصح النذر
لانه قبل الملك فصل ع وكذا فيمن نذر بما يكتسبه فانه لا يصح الا ان يعلقه بشرط ويحصل الشرط بعد
حصول المكتسب ذكره في الزهور وقد قال م بالله ان من قال لو ابيه كلما صار الى من مالك فهو لك وبعد
ذلك نقد حصلته للفقرا انه لا يصح لانه نذر به مطلقا قبل ملكه فصل ع وكذا من قال ما يلقى فلان
في المستقبل من مالي فقد نذرت به او جعلته للفقرا فانه لا يصح عنده … خلاف الكسب وان قال ما
احله فلان او السارق من مالي فقد نذرت به على الفقرا او على المسجد فانه يصح النذر …
طلبه والمراجعة اذا كان ما يملكه او يملك بيعه وقت النذر فصل ع فان قال ما ارثه من فلان او ما
اكتسبه فلله علي ان اتصدق به فانه يصح ذلك مسئلة ويصح النذر بما لم يملك اذا كان يملك سببه
شي نذر به مطلقا او بشرط كحق ما يغله ارضه او داره او ما تلده اشجاره او ما يلد بهيمته او امته
ونحو ذلك فصل ع والمكتسب كلما ملك بقبول او فعله كالشرى والهبة والزكاة والاحيا ونحو ذلك اما ما يملكه
ملكه بغير قبول منه ولا فعله كثمار اشجاره ونتاج حمر اناته والبانها واصوافها والارث والارش
ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بالنذر والوصية على قولنا انها لا يفتقران الى قبول وكذا ما وجد له
من الدين على غاصب وكذا فيما اقر غيره له به ولم يقبله بل سكت على القول بان السكوت يكون قبولا له
مسئلة من له دين على غيره فنذر به على الغير او على نحوه صح نذره ولزمه استيفاؤه وتسليمه
الى المنذور عليه فصل ع فلو ابرا من عليه الدين منه بعد النذر به لم يصح الابرا … بانه باق على ملكه
… يصح الابرا ويضمن الناذر بدله للمنذور عليه وما كان حاصلا من فوايد المنذور به منفصلا حال النذر
المطلق دخل فيه وفاقا وكذا ما كان حاصلا متصلا في حال النذر المشروط ويبقى على ملكه ولو انفصل
الى وقت حصول الشرط فانه يدخل فيه وما حدث منها بعد النذر المشروط وقبل حصول شرطه
لم يدخل في النذر وفاقا وما حدث منها بعد النذر المطلق او بعد حصول الشرط في المشروط وقبل
الاخراج فهو داخل في النذر عند الهادي وبه وعند م بالله و ن … انه للناذر وسوى كان منفصلا
او قبل ان ينفصل ولعل المراد ما كان منفصلا منه كالصوف واللبن والثمر الا ما لا ينفصل كالسمن والكبر
لانه لا يصح افراده بالملك مسئلة من نذر او وقف على المسجد ولم يعين مسجدا فانه يصرف الى
المسجد الذي يعتاده فان لم يكن له عادة فالى المسجد المشهور في بلده وان لم يكن صرفه الى اي مسجد
شا وقيل ان المسجد المشهور اقدم مما يعتاده وهو قوي واطلق م بالله انه يصرفه في اي مسجد شا
ولم يفصل فصل ع وما نذر به على مسجد مطلقا فذلك في مصالحه وما يرغب في الحضور اليه للصلوة
والقراءة والدعاء ولا به صرفه في ذلك الى من له الولاية لا الى الناذر لانه قد صار … المسجد
كان فلا بد من اتفاقه فيه اليه لانه ليس للمسجد مسئلة من نذر شي على مسجد معين فان اراد به على ذات
المسجد لم يصح اذ لا يملك لانه جماد ذكره الفقيه وان اراد به على مصرف المسجد او اطلق صح نذره

لكن ان اراد به لمصلحة معينة من مصالح المسجد التي يرغب في الخطر صرف فيها دون غيرها وان اطلق
فان كان العرف جاريا بالصرف في مصلحة معينة تعينت ايضا وان لم يصرف في المصالح التي يرغب في الخطر
للطاعة في المسجد فرع وان اراد به لمصالح المسجد وللطعم فيه حمل بالعرف في ذلك هل تكون لمصالح المسجد
كفايتها والباقي للطعم او العكس وان لم يكن ثم في المصالح والطعم تنصف فرع والمنذور به تكون
في يد الناذر بعد صحة نذره امانة لا يضمنه اذا تلف الا ان فرط في حفظه او يتلف بعد تمكنه من اخراجه
فانه يضمنه على القول بان الواجبات على التراخي فلا يضمنه بالتراخي عن اخراجه ومثله ذكره
ان اخراج النذر على التراخي فلا يضمنه اذا تلف بغير تفريط رواه في الشرح ولعل المراد حيث النذر لله تعالى
مسألة من نذر بماله نذرا مشروطا فلا يدخل في النذر الا ما كان يملكه حال النذر واستمر على ملكه
الى وقت حصول الشرط وما ملكه من بعد النذر وقبل الحنث فلا يدخل وهكذا في اعتبار الثلث في النذر
المشروط ذكره في البيان والاقرب في اعتبار الثلث انه يعتبر ما يملكه حال الحنث مسألة من نذر
بشيء معين او في الذمة لله تعالى او على الفقراء فليس له وضعه في احد من اصوله وفروعه ابدا ولا
لا يمين لمن تلزمه نفقته من اقاربه كما في زكاته واما في بني هاشم فقال م بالله لا يجوز وقال ص والامير ح
مسألة من نذر باحد دراهمه او باحد عبيده او شاته صح وكان اليه التعيين يخرج ايها شاء ولا
يجب الا ادناها وان مات قبل تعيينه فلعله يكون التعيين الى ورثته مسألة اذا صرف المنذور عليه
في النذر قبل قبضه فهو كالوصية على قول ط لا يصح وعلى قول ض زيد يصح مسألة من نذر بصلاة
او صيام وعين له زمانا تعين فلا يصح بعده لمن عليه خلاف ح وان اخره عنه اثم وقضاه وان عين له
مكانا لم يتعين وقال ص يتعين الا عند العذر وقال س والامام ح لا يتعين الا اذا كان احد المساجد
الثلاثة فانه يتعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز والافضل هو المسجد الحرام ثم مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ثم المسجد الاقصى مسألة من نذر بصدقة وعين لها زمانا لم يتعين وقال ن
يتعين الا ان يعدل الى افضل منه جاز وقال ابو مضر لا يتعين الا ان له زيادة في الفضل وان عين
لها مكانا فقال ط لا يتعين وقال ص يتعين وقال الهادي وض زيد ان كان من الحرم تعين وان
غيره لا يتعين وهو الاصح لان لو امثل في الوجوب وقال ابو مضر اما اذا قصد اهل ذلك المكان فانهم
يتعينون ولو اغناهم غيره فتتعين وكذا اذا نذر ان يخرج زكاته يوم معين او مكان معين فانه
لا يتعين مسألة من نذر بالاعتكاف وعين له زمانا تعين وان عين له مسجدا فقيل لا يتعين
وقال ص وابو مضر يتعين مسألة من نذر بالحج وعين للاحرام زمانا او مكانا تعين فلا يجوز التاخير
عنه فلو فعل فلا دم انه يصح حجه ولا يجزيه عن نذره بل يعيده من المكان المعين لان الزمان بعد
فوته يكون ... واما التقديم فيجوز وان عين للحج عاما تعين فلا يجوز التاخير عنه ويجزي واما التقديم
عليه فيحتمل ان يجزي كما في السنة اذا حج قبل وجوب عليه ويحتمل ان لا يجزي كما في الصلوة والصوم ولعله
الارجح مسألة واما الوقف اذا عين المصرف غلاته زمانا او مكانا فان كان فيه قربة تعين وان لم
فلا كما تقدم واما الاباحة فيتعين ما عينه لها من زمان او مكان او غيره واما الوصية فان كانت لا عن
حق واجب تعين ما عينه لها وان كانت عن حق واجب وعين لها زمانا او مكانا لم يتعين وان عين لها

مالا او جنسا من المال تعين ذكره ض قال فقط انما يتعين المراد به فيما كان نفلا لا فيما كان عن حق واجب
فلا يتعين وسوى كان الحق لله او لآدمي ومثله في الافادة مسألة من نذر بشيء معين من ماله ثم اخرجه
عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن زكاته او عشره او كفارته او فطرته فعلى قول م بالله يصح مطلقا
فان اخرجه عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن الزكاة اجزاه وان اخرج غيره عن الزكوة اجزاه عنها ولزمه
اخراج ما قد نذر به او بدله لمتعلق القربة به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكوة وعلى
قول الهدوية ان كان المنذور به من غير جنس الواجب والزكوة والخمس اخرجه عن النذر لا عن
الزكوة فلا يجزيه عنها وان كان من جنس الواجب او من المنقدين عما يعدن الدين والخمس صح نذره
عنه فان اخرجه عنها اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب فان كان من غير جنس الواجب او من جنسه
وهو اردأ منه لم يجزه عن ايهما وان كان من جنسه اجزاه عن الواجب ولزمه اخراج ما نذر به وكفارة يمين
لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب فرع ومن قال علي ان اتصدق بكذا عن زيد صح نذره وكان
في الفقراء وسوى كان زيد حيا او ميتا لكنه يلغو قوله عن زيد فرع فلو اوجب على نفسه ان يخرج
زكوته الى فقير معين ثم اخرجها الى فقير اخر اجزاه عنها والاقرب انها تلزمه الكفارة لفوات نذره
وهو صرف زكوته في ذلك الفقير مسألة من نذر بمال لله او للفقراء ثم مات وولاية صرفه الى الوصي
او وارثه فان لم يكونا فالى الحاكم او من صلح للحكم وكذا الناذر اذا كان لا يخرجه او حجر به اخرجه الحاكم
وعلى قول ح وص ان ولايته الى الامام مسألة من نذر بشيء معين من ماله او بفعل قوم محض وعلقه
بشرط ثم نذر به ثانيا وعلقه بشرط اخر ثم حصل الشرطان جميعا فان حصلا في وقت واحد اجزأ عنها
... في الانتصار يصرف للنذر الاول وعليه بدله للنذر الاخر وان حصلا في وقتين اجزأ للنذر ... ل
شرطه اولا ولا شيء للاخير الا في المال على قول م انه باق على ملكه يخرجه ... عنها ... ح
نهيت عنها ويركوله وقال في الانتصار يلزمه بدله للاخير في الكل

كتاب الضالة واللقيط واللقطة

وهي اخذ الضالة واللقطة شروط الاول ان يكون الموضع الذي ياخذها منه مظنة للتلف
او الضياع ولم يعلم مالكها ... الثاني ان ينوي
الاخذ عند اخذ لها انه يعرف بها ليردها الاخذ للقطة بها ... الثالث ان يكون
الاخذ بالغا عاقلا او صبيا ... على ما ... وان يكون ...
واما الذمي فنيته ... الامام ح انه لا ولاية له ... مسألة فان كان
الواحد لها صبيا او مجنونا ... النية ...
الاخذ اذا عقل عن اخذه لها صار غاصبا وكذا اذا نوى احدهما لنفسه ان لم يجد مالكها ...
النية للتعريف بها مطلقا فلو نوى عند اخذها للرد ثم نوى اخذها لنفسه من بعد صار غاصبا بالعمل
مع النية لا لمجرد النية مسألة فان كان الواحد لها اثنين فانهما سبق الى اخذها فهو اولى وان
اخذاها معا وهما سواء فيها ... احدهما ... الثاني ... او ... ها ... فلو قال احدهما
للثاني خذها واعطنيها فان اخذها الثاني بنية انه يعرف بها ... كان اولى وان اخذها بنية انه يعطيها

فاجيه كان على الخلاف في صحة التوكيل بالمباح ذكره في التحرير مسـئلة فان كان الاخذ لها عبدا فان كان

ماذونا له او الاذن ارتفع والامام ح وس انه تصح اخذه وله وكذا تصح على الجهاد فان تلفا تحت يده او تغريطه كان ضمانها

في ذمته متى عتق الا ان يكون ماذونا له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين الجناية لانه كالماذون او

في اخذها من جهة مالكها وقال في الوافي وش لا يصح التقاط العبد الا باذن سيده ولذا انتزاعها

فان لم يعلم به لم يكن له ولاية سيده حتى تلفت تحت يده بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان عليه لانه كالماذون

من مالك المال وان كان بجنايه او تفريط فان كان ماذونا في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المخالفة

لانه كالماذون له وان كان غير ماذون فيه كان ضمانه في ذمته متى عتق لانه كالماذون له من مالك المال وان

علم سيده بالتقاطه فان احله سيده كان هو الملتقط وان تركه تحت يده فان كان يستحفظه على ماله ولا ضمان

على ايهما ان تلف بغير تفريطه وان تلف بتفريطه فان كان ماذونا في الالتقاط ضمنه ضمان المخالفة اما

يسلم العبد ويفديه والافداه الى قدر قيمته ويفديه وان كان غير ماذون له فيه ضمنه ضمان الجناية

اما تسليمه والافداه بقيمة المال مطلقا وان كان لا يستحفظه على ماله وهو متعدي بتركه تحته فان تلف بغير

تفريطه ضمنه سيده ولا تعلق برقبة العبد لانه ضمان تعدي وان تلف بتفريط العبد جبرا بالمال انتصف

السيد ضمان التعدي بهما يتردد في تضمينه ضمان الجنايه فيسلم العبد او يفداه بالارفاه ما بلغ وكذا الكلام

في المدبر وام الولد الا ان الضمان فيها الى قدر قيمتهما لتفريطه ان كان سببها متعديا وان كان متعديا

تسلم المدبر وتعتق ام الولد الى قدر قيمتها مسـئلة اخذ الضالة واللقطة مستحب غير واجب وقال

ابو مضر بل تجب ولو تركه اثم ولم يضمن وهكذا ايهما طلب مالكه اذا عرف مع غيره عند الخوف عليه هل يجب استبدالها

او تستحب مسـئلة وواجد الضالة مخير بين تركها تحته والتعريف بها وبين دفعها الى الامام او الحاكم ويستحب

للامام ان يجعل مربدا لجمع الضوال فيه حتى يعرف مالكها ويعلق من بيت المال فاذا عرف مالكها اجبر المالك

على تعويضه ما علفها او يختصه له من بيت المال اذا هو متبرع عنه في مصلحة مسـئلة واذا انفق واجد

الضالة عليها وعلى جملها فان لم ينو الرجوع به فلا شي له وان نوى الرجوع به على مالكها رجع به عليه

وله حبسها عنه حتى يسلم له ما انفق ولا يحتاج الى اذن الحاكم في انفاقه عليها عند القسمية وعند

وس وم بالله ان انفقها لا يرجع الا اذا انفق باذن الحاكم حيث كان الحاكم في الناحيه فـرع فان

انفق على حفظها او على التعريف بها لم يرجع به مطلقا لانه واجب عليه مسـئلة ما حمله السيل من

الاشجار فان كان فيها اثر الملك كالتقطيع فهي لقطة يجب التعريف بها على من اخذها فان لم يعرف مالكها

تصدق بها من اهل المكان الذي حملها السيل منه ان انحصروا وان لم فلبيت المال وان لم يكن فيها اثر الملك

فيجوز ان يكون نابتة فيها وجوه الاول انه لا يعلم الملك ولا الاباحة في الموضع الذي حملها السيل

منه وجوه الامرين فيكره اخذها ومن اخذها استحب له التصدق بها وان استهلكها جاز

الثاني ان يعلم الاباحة في موضعها ويجوز حصول ما هو ملك فيه فيكره اخذها وتركها احوط الثالث

ان يعلم حصول الملك فيه ويجوز المباح فيه فيكره اخذها الرابع ان يعلم حصول الملك وحصول

المباح في موضعها فلا يكون اخذها متعلقا بالحظر ومن اخذها لزمه التصدق بها ذكره م بالله

وهو

وهو بما على آخذه في لبه انما النبي لي يخص رجل ضايع لقطة المال وعلى قول الهدوية وم انه يقسم

بينهم فيكون للواجد لها نصفها ونصفها لاهل المكان المملوك ان كانوا منحصرين وان لم ينحصروا فبينهم وان كانوا

لا ينحصرون فلبيت المال لانها تقسم بين الملك والمباح فنصيب المباح للاخذ وهذا انما هو الملك من النحل

مسـئلة والعبد الابق كالضالة يستحب ضبطه ويستحق عليه من كسبه ان كان والضالة

من العبد والاجرة ان ادعيا فان لم يبرز فيها حتى ضاعت فلا وجب التعريف به مسـئلة ليس لواجد

الضالة واللقطة ان ينتفع بهما ولا يعيرهما غيره فان فعل كان ضامنا لهما وان لم ينتفع بهما اياد

لم يضمنها الا لتفريط وعليه التعريف بها بنفسه او بنائب عنه ولو باجرة وفي عليه اذا يخشى على الفسخ

او خاف من التعريف لم يجب واذا خشي فسادها باعها وعرف بثمنها فان لم يمكن بيعها يتصدق بها ولا يضمن

لمالكها ان عرفه من بعد خلافا لابي جعفر فان لم يتصف بها حتى تلفا ضمنها للمالك لانه تعدى ولا يضمن

يسيرا فـرع فان كانت اللقطة شيئا او ما يطلب فهو مخير بين تركهما حتى يبينا مع التعريف بهما وبين

بيعهما والتعريف بثمنها ان كان نفعهما اصلح مسـئلة واذا ادعاها مدع وبين وحكم الحاكم له وجب

التسليم له ولا شي لمن ادعاها من بعد ولو بين الا ان يقر له واجدها انه اهلها اعنه والاضمن له

ثمنها فان لم يقر هل يلزمه اليمين قيل لا يلزمه وقيل بل يلزمه لانه اذا رجع اقر انه على نفسه مسـئلة

فان بين المدعي الاول من غير حكم له جاز التسليم اليه ولم يجب ثم اذا بين الثاني وحكم له ردها ان امكن والا ضمن قيمتها له فـرع فان لم يبين عليها احد بل ذكر صفاتها فقال ط لا يجوز التسليم اليه

وقال م دم والفريقان بل يجوز ولا يجب حلاف ك قال ابو مضر الا ان يظن صدقه وجب في الباطن لا في

الظاهر وقيل لا يجب فـرع واذا سلمها لمن وصفها على القول بالجواز ثم ادعاها اخر فان بين وحكم

له الحاكم وجب استرجاعها ان امكن والا ضمنها وان بين من غير حكم او لم يبين بل وصفها لم يلزم الضمان

له الا ان يقر له والا ان ظن صدقه على قول ابي مضر لا على قول السيد مسـئلة من ادعا اللقطة او الضالة

وانكره واجدها وطلبه يحلف له وجب عليه يحلف قال ابو مضر على العلم وقيل بل على القطع ويجوز له

الحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاق الطالب لها فان نكل عن اليمين امر بالتسليم

كما اذا اقر ولعل هذا في الظاهر واما في الباطن فلا يكون له الا قرار ولا التسليم مع عدم المعرفة بمالكها

مسـئلة ومدة التعريف سنة وقال ح ودم سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وقال ص دم الى

ان ييأس من معرفة صاحبها ولا عبرة بالمدة وعلى قبح لا يدينا الى ياس ومضى المدة معا والمدة سنة

سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وهو دون عشرة دراهم وقيل درهمان وقيل عشرة مسـئلة

ولا يجب التعريف بالمظلم التي جهل ملاكها ولا بالوديعة ونحوها التي ايس من مالكها وغاب فـرع

واذا مضت مدة التعريف من غير معرفة مالكها وجب صرفها في الفقراء وفي المصالح وله وضعها في نفسه

اذا هو فقير وكذا ما دون النصاب وقال م بالله لا تصرف في المصالح بل في الفقراء او في نفسه اذا هو فقير

ولو كان فوق النصاب كما في الزكاة على اصل م بالله مسـئلة واذا تصدق بها ثم ادعاها مدع وبين وحكم

له الحاكم فانه يجب ردها ان كانت باقية والا ضمنها للمالك طلبها شا من الملتقط او الفقير

على الفقير الاخيث دفع اليه الملتقط نصفها لانه لا عصفها على قول من يجيزه كما في المطله والضمان ... ذلك ذكره هذا كله في البحر

على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه ذلك

على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه ولا تضمينها مطلقا بل يضمنها الملتقط الا اذا كان الملتقط شرط عليه ذلك فرع

والكفيف نواه الفقيه وقال ابو مضر لا يطالب الفقير لحبسها ولا يطالب الا اذا كان الملتقط شرط عليه ذلك

ومثل بل يرجع عليه بعينها ان بعضه حقه لان بيت المال مسئله واذا رد الضاله واللقطه

فان كان سلمها الى الامام او الحاكم لم يضمنها بل يضمنها من بيت المال لو سلمها الى ما لكها الذي اقر لو امسكها الى ان

الى مالكها فانه يضمنها خلاف ح مسئله وليس لواحدهما ان يطلب من مالكها مسئله ولا يجب بعد التعريف عند احد اللقطا

ثم بالقطا بضمنها وقال في المحيح بجوز له ذلك اذا اجراه الحرث مسئله والحربه ذكره ع خلاف الضاله

فاذا مات عنه ثم بان عنده الم يضمنه لعدم اليه لانه احله على الظاهر وهو الحربه عن التعدي الا بعد التعريف والرد ذكره

واللقطه يهون احدها وهو يعرف انهما مملوكان لغيره ولا يخرجه عن التعدي

في الشرح وقال في التذكره يضمن لعدم اسما مسئله من وجد لقطه موضوعا على كتابه او نحوه لحركتها

حتى وصول المال على الارض او دفع عنه الى الارض مما رفعه امانه بل يضمه حفظه ان كان وان كان ونحو ما لك

على وجه التعدي لم يجب حفظه مسئله واذا تصدق بهما واحدها قبل مضي مده التعريف ثم حصل الاياس

مما معرفه المالك بعد ذلك فانه يضمنها لانه تصدق بهما قبل ما اذن له الشرع ذكره م بالله ومثل وهو المذهب

يجي عليه نفسه وعلى الفقير فيه ايضا على قولنا ان حقوق الله تتكرر ومثل ع ان هذا على قول الابن او الام

على قول الاسباط لا ضمان مسئله وللملتقط ان يودعها مع غيره وان عصت عليه فلم المطالبه بعينها ما دامت وامانتها

ان تلفت ومن الغاصب بردها اليه بخلاف الوديعه اذا عصت من الوديع فله المطالبه بعينها ما دامت وامانتها

بعد طلبها فقال م بالله لا يطلبها وقال مسئله واذا ضاعت اللقطه او الضاله من الملتقط

فوجدها اخر التقطت ولايه الاول عنها ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يسقط بل يردها له اذا بين انه كان

التقطها من قبل مسئله واللقطه والضاله تخالفان المظلمه من وجوه اربعه وهي وجوب التعريف بهما

لا المظلمه وان الولايه في ردهما الى ملتقطها لا واحد اي المظلمه الخلاف وانهما تصرفان في الفقرى دون غيره

فصل

م والمظلمه يصرف فيهم وفي المصالح وان وجد هاله وضعها في نفسه وفي المظلمه الخلاف الذي تقدم

واللقيط واللقيط يجب احدها حفظهما لم يلحقه بالاستقلال ونفقته الى البلوغ فيه تردد ذكره

في الاسماء ومثل والعرف بهما واحب مسئله واذا وجدهما في دار الحرب ملكهما من احدهما وان وجدا

في دار الاسلام فهما امانه وكذلك ما معهما من الحلي او متاع او مال بالقرب منهما بحيث يمثل ابدا لها الملاك

بد الصغير كيد الكبير يثبت على ما قرب منه خلاف الامام ح في الصغير وكذا اذا معه دابه راكب عليها او يقودها

او يسوقها الا ما كان دفينا في الارض تحته فلا يثبت عليه يده له ولا للكبير مسئله ولا يصح التقاط العبد والامه والمدبر

وام الولد والكافر والصبي والمجنون لعدم ولايتهم مسئله ولا ينقل اللقيط من بلده لبن يباه فيه البدو

الى غيره ... بان كان الواجد له من اهل الخيام الذين ينتقلون في بناته ... ويثقل ... رجحان راجح الامام

ح ... والله اعلم فرع ولو التقطه اثنان وتشاجرا

في حضانته كان على رأي الامام او الحاكم اما عين احدهما او الاقراع بينهما وليس لهما ان يتناوباه لان في ذلك

ابن اليه لاجل الوحشه واختلاف الغذاء وان كانا رجلا وامراه فهما سواء ذكر ذلك في البحر والاولى

ان لهما ان يتناوباه حيث لم يعين الحاكم احدهما لينفرد بحق لهما مسئله واذا كان اللقيط مال انفق الملتقط

عليه منه وله الولايه عليه ان كان وحله معه وان لم يجد تعذر لانه الى الحاكم ولا ينفق عليه الا حاكم ...

لم يكن له مال ظاهر فنفقته من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين فان انفق عليه الملتقط بنيه الرجوع عليه

فله الرجوع اذا مات له مال من وقت الانفاق عليه وان حصل له مال من بعد الانفاق كله اعتبر ... ... بالله

لان له ولايه عليه وقال ع وقاح وش لا يرجع عليه الا اذا كان باذن الحاكم لكانه اقرضه المال مسئله

وليس للملتقط ولي اللقيطه فان تعلقت مع العلم بالحرمه لا مع الجهل يجب المهر ويلحقه نسب الولد

مسئله واذا جنى على اللقيط ما يجب فيه القصاص فامره اليه بعد بلوغه وان قتله فالخيار الى الامام اما

قتل قاتله والا اخذ ديته لبيت المال ولا يصح منه العفو عنهما مجانا وقال الامام ح ... باخذ الامام

ديته مسئله من ادعى ان اللقيط ولده فان كان بعد ... لم يقبل الا بينه وان كان قبل ... قبل قوله وثبت

نسبه منه لانه يحتاط في النسب ما ينبغي وسواء ادعاه رجل او امراه مسلم او ذمي لكنه لا يلحق بالذمي في الكفر

وكذا اذا ادعاه عبد لحق به في النسب لا في الرق لان الشرع قد حكم له بالاسلام والحريه لوجوده في دار الاسلام

فرع واذا ادعته امراه لحق بها اذا لم تكن قد تزوجت قط او قد تزوجت وبانت من زوجها وزال فراشه

عنها او كان يعلم ان هذا الولد ولد قبل زواجها واما اذا كانت مزوجه او عنت فراشه وجاز ان يكون

الهادي وش انه يلحق بها ايضا لا بزوجها ... وقال ط وح ... لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها

لثبوت فراشه عليها الا ان يصدقها او يأتي بامراه عدله تشهد انها ولدته فيلحق بها وبزوجها واذا نفاه بعد

شهاده القبول لاعنها فرع واذا ادعته امه لم يلحق بها الا بالملك سيدها فتكمل الا ان سيدها يلحق بها وطلقه

سيد فالاولى يكون ... سببها هل عبد لو كا اذا ادعته حره من زوجه او شهاده عدله لان لانها بعض ملك سيدها

له وثبت له الحريه في الظاهر ولعل الثاني اولى ... لها اذا ادعاه بعد ع انه يملكه مسئله واذا ادعاه اثنان

فان كانا رجل وامراه لحق بهما معا ولو لم يكونا زوجين ولو ... فان كانتا امراتين لم يلحق

بايهما ولو بينا الا ان يصدق احدهما بعد بلوغه لحق بها قلنا فلو بنت احداهما بعدله انها ولدته او وضعت

بصفته ... والثانيه بالعكس لحق بمن لها المزيه دون الثانيه وان كانا رجلين لحق بهما

الا ان كان لاحدهما مزيه على الثاني لحق به وحده ... ان يبين بعدله انها ولدته او وضعت الولد

بصفته او يكون مسلما او حرا والثاني ... فرع فلو كان احدهما مؤمنا والثاني فاسقا ... في البحر

يلحق بهما معا ومثل يلحق بالمؤمن وان كان احدهما هاشميا دون الثاني لحق بهما معا فلا يكل له الزكوه

ولا يصلح للامامه فرع فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا ... فقال م ... ولحق بالحر

وقال في ... وط ... لحق بالعبد المسلم فرع فلو كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا فالاقرب

انه يلحق بهما معا في النسب لا في الدين لانه قد حكم له بالاسلام فرع وان كان لاحدهما ... على

الثاني فانه يلحق بهما معا ويكون ابنا كاملا لكل واحد منهما وهما له بمنزله اب واحد في ميراثهما منه واما

جمعا وان مات احدهما بقي الثاني اب له كامل مسئله واذا ادعى ان اللقيط ملكه ...

بانه تملكه او بانه ملك امه ويحوه ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع بعد ذلك انه ابنه فالاقرب انه يلحق به لنسبه الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ابطال الولا الحرية بعد ثبوتها له

كتاب الصيد هو ضربان الاول

صيد البحر وهو ما كان في الما ولو في انهار البر وغدرانه ما خلا الكرة مثل ويستوي في ذلك الليل والنهار والمحرم والمحل والمسلم والكافر وقال البر وغيره مسئلة انما يحل صيد البحر اذا كان موته لسبب من الصايد اولمفارقته الما

ولا يحل صيد الكافر اذا بات منه مسئلة ولا يحل ما بين الصرين فرع وما مات منه طافيا على الما بغير سبب للاخوان يتبذه الما او يحرزه فيموت فلا خلاف في حله مسئلة وما مات بسبب غير ذلك كحر الما او برده

شبت الحل خلاف س وقال ح يحل الا ان يسخن ثم مسئلة وما مات بسبب غير ذلك كحر الما او برده ... وقال لا يحل وم والوافي

او باكل بعضه بعضا او يطر الما او باكل الطين فلا يحل عند القسم والهادي وم وقال ... او ... مات او قتله ميتا

والفقها انه حلال فرع واذا التبس حال ما قتله في البحر او حرزه عنه هل مات حيا ثم مات او ... ميتا

فالاصل التحريم يحل خلاف ابن الخليل وكذا اذا وجد سمكة في بطن سمكة وشك فيها هل القتها حيه او ميته فانها لا تحرم مسئلة

على قول الم ومن نفعه لما اذا وجد شاة مذبوحة وشك هل ذبحت وهي حيه او ميته ... على الماء على الماء اتصاله بما البحر

من حظيرة حيث نهرا ويجري داخلها الما والسمك فما مات منه طافيا على الماء ...

او النهر فهو حرام خلاف س وما مات منه بعد نضوب الما عن الحظيرة فهو حلال وما مات منه طافيا ... ولا يحل وفي الجمع اشارة الى

على بالحظيرة بحيث يعصا او من ما البحر او النهر وقال الامير ح يحل ... ونشا ... ولو عقد

القولين فاما مسئلة من صاد صيدا من اجمة غيره او بهره او ارضه او داره او سجرته ملكه الصايد ولو عقد

بدخوله ملك الغير الا حيث كان الصيد يملك من حظره احد بيده ولا يحتاج الى الصيد وعلاج معه ملكه

صاحب الموضع الذي هو فيه تثل ولو لم يكن لمالك الموضع في تحصيله عنا به كان ... ارضه او النيل

ثم يدخلها الصيد ... فيها بحيث يمكن احده باليد لين ... او سحرته للصيد كما ... ذلك فيحكم من ... ملكه

فرع وكذا ما وقع من الصيد في الحظيرة او الشبكة او الحبل او الشرك وامسكه ذلك فقد ملكه صاحبه

احده ولو كان حاضرا في الموضع الذي يقصد الصايد الوقوف فيه عند النصيب وقد ملكه ولو ... الصيد

قبل ياخذه المالك فاذا اخذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول مسئلة واما صيد الجراد من الحرم ... الثاني

فقال الامير يحرم ... لانه لم يعرف له وجه وقال الحاكم يحل وهو القياس ... في الليل

صيد البر من الحيوان الشرعي حرام مطلقا وذبحه صيد لما ... ومن غيرها حلال

والنهار الا الطير من ... ولا ... كما ان احدث حل اكلها ... وكذا اخذ

سفها ... كره ولا يحرم ... وقال الشيخ ... فرع فلو كانت الطير ... يوخذ ... ان يكون

في ملك او في مسجد ... لا حرمه ... وثل انها ... ولا ... مسئلة

والاصطياد يكون بشيين الاول بحيوان وهو ضربان احدهما ذوات الانياب كالكلب والفهد وكوها

من السباع اذا ثبت التعليم بحيث يكون اذا اغريت ... واذا زجرت ... واقيالها

وادبارها ... حالة ... منها ... قال الامام ح والصيد الما يعتبر ... مسئلة

منعه اذا كان قبل ارساله على الصيد فاما بعد ارساله فلا تعتبر ذلك لانه لا يسعو ... في الاحل

ما صاده المعلم منها فهو حلال ولو قتله ولو اكل منه وقال زيد وح وس لا يحل ما اكل منه اذا مات

منه وقال ح ولا ما صاده فقتله لانه يدل على عدم التعليم مسئلة وما صاده غير المعلم فلا يحل

وان ادرك حيا وذكي حل كصيد الطير والضرب الثاني ذوات المخالب من الطير وهي لا يحل

جريحها فلا يحل صيدها الا اذا ادرك حيا وذكي الا انه يحل خلاف زيد وح وس والشيء الثاني ما يرمى

الصيد او يضرب به من سهم او مزراق او سيف او نحو مما هو حاد يخرق الصيد وسمي لانما يقتل بثقله

ونحوه كالبندق والطين والمعراض وهو سهم لا ريش فيه فيصيب بعرضه ولو قطع راس الصيد وان اصاب

طرفه وخرق الصيد فقتله حل اكله قيل وبغيره في الخرق بحرف ... مسئلة ويعتبر في

الاصابة لما يحل اكله شروط خمسة ان يكون مرسله وان يكون معلما وان يكون المرسل اليها مسلم وان يسمي

عند ارساله الا ان ينسا او يجهل وجوب التسمية وان يكون موت الصيد بخرقه لا بالصدم ونحو ذلك

ولو اربعه من تعليه قبل امساكه الصيد فلا يحل وان كان كافر حال ارساله لم يحل ولو اسلم قبل

امساكه الصيد وقتله وهكذا اذا ... الصيد ذلك ذلك في الترجيح مسئلة اذا اشترك في قتل صيد

كلاب وبعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله كافر لم يحل اكله ولو كان الاكثر منها لحل صيده والذي

لا يحل صيده واحد فقط وكذا لو امسكه او اعان عليه الذي لا يحل صيده وكان العامل هو الذي يحل

صيده فانه لا يحل خلاف ش وكذا اذا ارسله احدهما والتبس ايهما هو فلا يحل ولو كانت حتى الحل اكثر لان

الاصل التحريم الا فيما ذكي ذكره في الترجيح مسئلة لو ارسل مسلم كلبا كافر حال ارساله لا العكس مسئلة

ولا عبرة بعد الارسال لا حكم له فلو ارسل مسلم كلبا ثم اعراه كافر لم يضر وان ارسله كافر ثم اغراه

مسلم لم يحل ما قتله ولو اثر الاغرا في الكلب في سعيه خلاف ما استرسل بنفسه ثم اغراه مغري

واثر فيه فان الاغرا هنا يكون كالارسال ومن اجاز ذبحه الذي اجاز صيده مسئلة من ارسل

كلبا على صيد فصاده او غيره فانه يحل اكل كلما يذاد من الصيد ما دام في طلب الصيد ولم يضرب عنه

لا نبع الاضراب عنه قد ابطل ارساله وكذا اذا رمى صيدا فاصاب غيره مسئلة من ارسل كلبا

على صيد ثم غاب عنه او رمى صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا فلا يحل اكله الا اذا كان شاهد عضه

الكلب له او وقوع السهم فيه وعلم ان ذلك قاتل واما لحوقه له نوبه فلا يجب ذكره م بالله وص

وقال ط وح بل يجب وان تراخا عنه لم يحل الصيد وقال في الوافي اذا ادركه ... ولم يتراخا عنه حل اكله

مطلقا ما لم يجد فيه جراحه اخرى يجوز ان موته منها يجوز حصول الذكاة لا يحل وناقاه مسئلة

من ادرك الصيد حيا ولم يذكه بل مات حتف انفه بشرط ان يمكنه تذكيته لم يحل وقال ح وس والوافي اذا لم

يمكن منها حل وقال ح اذا كان قد قطع بموته لم يجب ذكاته فرع وبعتبر موضع منه الكلب خلاف

مسئلة من رمى صيدا على جبل فتردا منه بعد موته او على سطح فتردا الى اسفله او وقع

على نار او على ما او على حجر حاد بحيث يجوز ان موته حصل من ذلك فانه لا يحل الا اذا علم بالطرا

حصل من سهم الصايد لا من غيره مسئلة من ضرب صيدا بسيف فابان بعضه او عضوا منه

ومات بعد ذلك قبل تمكن من ذكاته حل اكله وقال ح لا يحل الاول منه الحي اذا الراسر عنه قلنا فلو ابان

فانه يحل الكل ذكره

بعضه وبقي باقيه حيا لم يحل المبان الا اذا اتبعه قتل الصيد متصلا بالضرب الاول فانه يحل الكل ذكره

السيد بن فتى ع ولو بقي المبان متصلا بجلده

الشجه والمسك وقيل لا يحل المبان وهو ظاهر المذهب الا ان الخليل للمذهب انه طاهر ما دام متصلا وعلى قول

في الصيد يحتمل انه يحل وهو بان على ما رجحه ابن الخليل للمذهب انه طاهر ما دام متصلا وقد مات الآكل ونفي المبان

م بالله والمعتمد انه يحل ما يحتاج برؤيته ولا يحل فتى ع ولو ادركه وقد مات الآكل وثبت لها حيا

حيا ويحل انه بتمكن المبان حتى يموت ويحل **مسئله** من رمى صيدا اشتهر رماه غيره بحجر غير جارح ومات

فان عرف ان القاتل له الحجر او كلاهما لاحتمالهما او التبس ايهما القاتل له حرم وان عرف ان القاتل السهم

وحده يحل سواء تقدم الحجر او تأخر وان كان كل واحد منهما قاتل لو انفرد فان علم المتقدم منهما فالحكم له فان

تقدم الحجر حرم اذا امكن ذكيته بعده وان لم يمكن كان السهم بذاته كالذبح فيحل وان وقعا معا او التبس

خاليا فانه يحرم وهكذا الوزن ماء سام وكان يهود على هذا التفصيل **مسئله** اذا رماه اثنان صيد فاثخنه

بل احدهما الرمي حيث امكن احده فان كان اثخانه بسهم احدهما دون الثاني فهو للمتقدم ان عرف ذلك

نعم منهما وان حصل اثخانه بسهمهما جميعا فان اصاباه في حالة واحدة فهو لهما وان اصاباه في حالين يحتمل

الاثخان باتفاقهما منهما فقال في الشرح والمذهب يكون لهما معا وقال في الانتصار ويحتمل انه يكون للاخير

منهما **مسئله** اذا التبس صيد مملوك بصيود مباحة فان كانت لا يحصى جاز الاصطياد منها وان

كانت محصوره لم يكن لغير المالك ان يصطاد منها فان تخلط فاختلط رطيله منه بقي وعبد المالك

والمالك منه بعضه المحول منها **مسئله** من رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فجنا عليه جناية نقصت

من قيمته ثم رماه آخر جناية نقصت مما بقي من قيمته ثم مات بالسراية من جنايتهما جميعا فانها يضمنان

على اعتبار قيمته عند جناية كل واحد منهما مثاله لو كانت قيمته بعد الجناية عشرة ثم نقصت الجناية

الاولى درهما ثم نقصت الجناية الثانية درهما فيكون قيمته عليهما على تسعة عشر منهما على الاول عشرة

انتهى وعلى الثاني تسعة ذكره اصش والوجه ان كل واحد منهما له لكن قيمته عند جناية الاول

عشرة وعند جناية الثاني تسعة فيضمنان قيمته على ذلك وكذا الثاني اذا جنا عليه الثاني وقد نقصت

قيمته بالرخص او زادت بالغلاء فيضمن كل واحد نصف قيمته يوم جنا عليه والله اعلم **مسئله**

من احتز برهي فرماه فاصاب صيدا فقتله فقال م بالله ان الصيد يحل مطلقا وكذا لو لم يقصد

شيئا عند رميها وقال ابو الوادي والسيد انه يعتبر قصد الرامي فان قصد بالرمية صيدا او نحوه كالذئب

والنمر وما يشبههما حل ما قتله وان قصد غير ذلك لم يحل وقال ح والامام ح لعمر المخصوص فاذا كان

صيدا وكذا لو كان مما يحل الذبح فيحل وان كان غيره لم يحل وقال الامام على لعيسى ان قصد ربي

ما يحل اكله حل ما قتله وان قصد ما لا يحل اكله لم يحل ما قتله **باب الذبح للذكاة الشرعيه**

شروطه ستة الاول ان يكون الذابح مسلما او بحكمه لا الكافر لو كان صعرانيا لا يحل لنا ولا لهم ذكره ح

وقال ط فاما بعضها فالذبح لم يلزمه رده ولا ضمانها رواه في التقرير وقال د وقريبه ح وش

والامدح ان ذبائح اهل الكتاب حلال لنا ولهم في ع وكذا في كفار التأويل لا يحل ذبائحهم وقال الامام

ح اباحة وقالوا مسئله يحل ذكاة الصبي والمجنون والسكران اذا كانوا يعرفون موضع الذبح وان لم

فلا يحل على ظاهر المذكور والزيادات وقال في الاستبصار يحل ويكره ويحل ذبيحة الخنثى والجنب
والمكره والاعمى والاخرس والابق والفاسق خلاف الوافي والمتوكل في الفاسق ويحل ذبيحة الاغلف اذا
لم يكن تركه للختان استخفافا بالسنة مسئلة ويستحب قبل الذبح حد الشفرة وان لا يظهرها البهيمة
وانها لا يصرع منها ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح لا يكره وان يستقبل البقر والغنم بلا ثبت قوائمها
ويترك لها واحدة يركض بها وان يضجعها قبل الذبح ويضع رجله على صفحتها مسئلة ويستحب الذبح
للبقر والغنم والنحر للابل فلو عكس جاز اذا فرى الاوداج كما يأتي وقال ك لا يحل الابل الا بالنحر فمطلوبها
مخالفة ع ويكره الذبح بما هو كال لانه يعذب الحيوان ويكره النخع والسلخ قبل موت الحيوان
ذكره في البحر الثاني ان يكون الذبح بحاد من حديد او حجر او ليطة من قصب او من عظم او مسبوق من الحجر
نحو ما كان يقطع بحده ولو دفعا ما بالحجر لحاده ويكرها ذكره في ... وهي بدل على جواز الذبح بالظفر
ويكره لا بالسلطان ويكرها على سبيل الطعن والاكل مسئلة لا يصح الذبح بالظفر والسن والقطع مطلقا
خلاف ك وقال ح يصح بعد ... مسئلة ويحل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه مسلما
او كان مميزا او في دار الحرب وهو في دار الاسلام الثالث ان يقطع الحلقوم والمري والودجين او اكثر كل واحد
منها والى منه تحل وهو ما دون الثلث وقال الداعي ... ما دون النصف والودجان هما الوريدان
وقال ش يجب قطعها الكل بحيث لا يبقى شيء وقال ... يجب قطع الاربعة وقال ش الحلقوم والمري فقط
مسئلة والحلق كله من اعلاه الى اسفله محل للذبح ذكره في الشرح لكن المستحب ان يكون
في اعلاه حتى يقع الذبح في اسفل اللحيين واما النحر فهو في ثغرة النحر فرع وينحر البدنة قائمة او باركة
حيال القبلة ... الرابع ان يسمي الله تعالى ان
كان عالما بوجوب التسمية وذاكرا لها فان تركها جاهلا او ناسيا جاز وقال ش لا يجب ذلك
مطلقا وقال داود والشعبي ولو ناسيا يجب مطلقا فرع ويصح تقديم التسمية على الذبح
يسيرا ما لم يعرض عن الذبح وهي بسم الله او الله اكبر او الله فقط او بسم الخالق او نحوه وكذا
بالتسبيح او التهليل او التحميد او الاستغفار اذا قصد به التسمية الخامس صحة اعتقاد الذابح
للقبلة فمن يستحب استقبالها ... فمن ترك استقبالها استخفافا بالسنة او اعتقادا
لعدم حجيتها ... صار مرتدا وحرمت ذبيحته وان تركها ناسيا جاز
السادس في ذبح الحيوان المريض او الجريح او النطيح او المتردي ونحوها مما لا يؤمن موته حال ذبحه
ان يتحرك منه عند ذبحه شيء من اعضائه او يطرف بعينه قال ... او يعلم حياته بغير ذلك قال ...
يكره اكل ما قارب الموت قبل ذبحه وقيل لا يحرم مسئلة اذا ذبحت البقرة او نحوها فخرج جنينها
فان كان الحمل حيا ذكي وحل وان لم يذك حرم وان خرج ميتا لم يحل خلاف ... وش
وص اذا كان قد اشعر مسئلة من وجد لحما في دار الاسلام وجهل حاله حل اكلها ما لم يكن
فيها جزء ... مسئلة من ذبح حيوانا من قفاه ولو ...
... حل اكله اذا علمت حياته حال قطع او داجه الا ان يفعل ذلك مخالفة للشرع

واستهانه به او بالتسميه كفر وحرم اكل اللحم مسئله اذا عدا السبع على الحيوان وادركناه

فان كانت اوداجه باقيه ذبح وان لم يذبح حرم وما ابانه السبع منه فهو ميته وان كان قد قطع

او داجه او ابان راسه فقيل انه يطعن حتى يموت كالذي تعذر ذبحه وقال في النفر والذبح

الى غير موضع الحياته من الذبيحه فرع وما ذبح من الحيوانات الماكوله حل لحمه كله وحلبه الا ما

اليه في الشرح مسئله ما تعذر ذبحه لامتناعه وبعده سوا كان اهليا او وحشيا فانه يقتل بالرمي

او الضرب او الطعن ونحل اكله لان فعله الكم مع امكان الذبح وكذا اذا سقط في بير او تعذر

ذبحه فانه يطعن في اي موضع حتى يموت ولا يقطع فان لم يمكن قتله الا بقطعه اربا حل ايضا

الا ما قطع منه وهو غير قاتل له فهو ميته الا اذا كان متصلا بقتله على ما تقدم من الخلاف في فصل

الصيد كما مر بخلاف ما قطع من المذكى قبل موته فهو حلال ذكره في الشرح باب الاضحيه

هي كانت واجبه على نبينا صلى الله عليه واله وسلم وهي علينا سنه على الرجال والنسا

الاغنيا والفقرا وقال ح وك انها واجبه على الحي المقيم عن نفسه وعن اولاده الصغار من مالهم

فان لم يكن فمن ماله مسئله المجزي في الاضحيه الجذع من الضان او الثني من المعز والبقر والابل

فجذع الضان ما تمت له سنه وقال ص نصف سنه والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ومن الابل

ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسه فرع وافضلها البدنه ثم البقره ثم الشاه وافضل كل جنس

منها اسمنه وقال ك الضان افضلها مسئله والبدنه تجزي عن عشره وقال ح و ش عن سبعه والبقره

تجزي عن سبعه والشاه تجزي عن ثلاثه عند الهادي والقسم وقال م و ح و ش عن واحد منها

كما في الهدي فرع وتجزي الخصيان قال في الشرح بل تستحب لطيبها وسمنها ولفعل الرسول صلى الله عليه واله

وسوى كان الخصي بالرض او بالسل قال في الكافي الخصي يحرم في بني ادم مكروه في الخيل مباح

في سائر الحيوانات فرع ويعتبر في الشركا في الاضحيه ان تكونوا كلهم قاصدين للقربه لا ان يقصد

بعضهم اللحم فقط ولا يستعمل الحيوان خلاف ش مسئله ولا تجزي فيها الضبا وبقر الوحش ونحوها

مما هو وحشي ولو تاهل وما تولد بين وحشي واهلي اعتبر فيه بالام وقال ش لا تجزي مسئله ولا تجزي

فيها الا السليم من العيوب فلا تجزي الشرقا وهي مشقوقه الاذن وقيل هي الموسومه بالنار ولا

الخرقا وهي المثقوبه ولا المقابله وهي ما قطع طرف اذنها ولا المدابره وهي ما قطع جانب من اذنها

وقيل موخرها كل هذا رواه زيد بن علي عليه السلام وقيل انه لا يمنع وقال الامام ح انها تكره وتجزي

لان المانع من الاجزا هو ما كان ينقص من لحمها كالهزال ونحوه مسئله ولا تجزي العميا ولا العورا

البين عورها وهي ما ذهب من بصرها قدر الثلث او اكثر ولا العرجا البين عرجها الا التي تصل على

اربع الى موضع الذبح ولا مشاكله القرنا لما ذكره الهادي وقيل فاما نقصه

فلا يضر وكذ لك في الاذن وقال في شرح الابانه لا تمنع نقصها معا اذا ذهب الاكثر منهما وقال زيد

وح و ش تجزي مكسوره القرن والقرن في القرن بالاسفل الذي كله الجوف لا بالاعلا مسئله

ولا تجزى عضباء القرن او الاذن او الذنب او الالية وهي ما لم على نبها ذلك خلاف الفقهاء وابن حزم والعشو

في عضباء القرن فرع واذا ذهب من هذه الاشيا اوس عرفا من الاعضاء شي قليل عفي عنه لا ان كان

كبرا بعين منع الاجزا والقليل هو ما دون الثلث وقال ح والاصبح والبعث بعفى عن الثلث فما دونه

مسئلة ولا تجزى بينة المرض او العجف وقيل هو ما لا تمخ المعروف مسئلة وتجزى الحماء وكذا

الهولا تجزى وهو دا يصيب الشاه يشبه الجنون وتزخي اعضاها مسئلة ولا تجزى الهتما وهي التي

ذهبت اسنانها لكبرها لانها هرمة فاما مكسورة الاسنان فتجزى مسئلة ووقت المالكية في شرا

الاضحية لان ما كثر ثمنها كثر ثوابها مسئلة واول وقتها من فجر يوم النحر لمن لا صلوة عليه كالحايض

والنفسا ومن لا يصلح وجوب صلوة العيد ولمن تجب ويحق بها بعد صلوته ان كان يحسنها

فرضي عن او بعد صلوته او صلوة غيره ان كان يحسب ها يرضى لغايته فان لم يصلها من يحسنه وجوبها

لم يجزه ذبح ضحيته الا بعد الزوال وآخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث واولها اولها وكانا

ضبا بالعد ودين وشن الى اخر اليوم الرابع فرع ويجزي ذبحها في الليل ويكره وقال احمد بن حنبل

لا تجزي فرع فلو كانت الاضحية مشتركة بين جماعة فان كانوا لا يعتقدون وجوب صلوة العيد كلهم

اجزاهم ذبحها من بعد فجر يوم النحر وان كانوا يوجبونها كلهم او بعضهم لم يجزهم ذبحها الا بعد صلاتهم

كلهم او بعد صلاة من يوجبها منهم او بعد الزوال اذا كان فيهم من لا يصليها مع اعتقاده لوجوبها فمن

طلب منهم ذبحها قبل ذلك فللاخر منعه لان ذلك حق له فرع قيل وكذا اذا اشترى اثنان حيوانا

ليذبحاه ثم امتنع احدهما من ذبحه او اشترياه ليتصدقا بها ثم امتنع احدهما من التصدق فليس له ذلك

بل قد صار حقا لهما معا ما اشترياه له فمن امتنع منه اجبر عليه وقال م بالله لا يجبر عليه مسئلة

ندب لمن يضحي ان يذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسنه وضع يده على يد الذابح وان يقول عند توجيهها

الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا والى قوله وانا من المسلمين وان يكون

الذبح في الجبانة خارج البلد لتظهر الشعائر فتحل وان كان يحصل الاستقبال بها بالذبح على بابه

ويهودنا به مسئلة وندب ان يضحي بكبش موجوا اقرن املح لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه

كان يضحي بكبشين كذلك والاملح من الضان هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ذكره في

الضيا او نوعه والموجو هو الخصي مسئلة ويصير اضحية باللفظ او بالنية للتضحية لا

بمجرد النية خلاف الامام فرع ومتى صارت اضحية لم يجز له الانتفاع بشي من صوفها ولبنها

الا بعد ذبحها قيل او بعد دخول وقت الذبح وقيل ذلك يحفظه ان امكن وان لم يمكن

ثمنه الى ذلك الوقت فان لم يمكن بيعه تصدق به وان اتلفه قبل وقته تصدق بقيمته في

كما في رواية الهدي والخلاف للناصر وش والوافي والكافي فرع ولو مرضها او جرحها وجب التضحية

قبل ذبحها فانه يذبحها ويفعل فيها كما يفعل في وقتها ذكره الازرقي وش وابو جعفر والفقهاء

وقال م بالله لا يذبحها بل يتصدق بها حيه لان قد تعلق القربة بها وان ذبحها تصدق بها وارش

الذبح فرع فلو مات صاحب الضحية قبل ذبحها فعال ض زيد وف انهم يضحون بها ورثته

وقال ح ركبل يملكونها ويفعلون بها ما شاوا ولو كان الميت قد اوجبها رواه في الخ مسئله ويباح
للمضحي ان ياكل منها ويطعم غيره ويتصدق على المساكين منها ما شا وليس في ذلك تقدير وقال ش ياكل
ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا وهذا حيث لم يوجبها على نفسه فاما حيث اوجبها فلا ياكل منها شيا كما
في الهدي اذا اوجبه كان قيل ما الفرق بين هذا وبين هدي القران والتمتع قلنا هناك للدليل الوارد فيه
وهنا لانه يشبه الفدية والله اعلم مسئله ومن اتلف اضحية غيره او ذبحها بعد ذبحها فانه يضمنها
لصاحبها ذكره في الشرح ولعله يريد قيمتها اضحية مسئله وليس للمضحي ان يعطي الجازر اجرته
شيا من لحمها او جلدها لان ذلك بيع له وله ان ينتفع بجلدها كيف شا او يهبه لغيره بغير عوض
ولا يضمن لا يبيعه ان كان اوجبها على نفسه وان كانت تطوعا فقال السيد لا يكون ايضا وقال ابو جعفر
وش يكون ويكره مسئله اذا ماتت الضحية او سرقت بغير تفريط من صاحبها فلا شي عليه ولو كانت قد اوجبها
حيث عينها لا حيث اوجبها على ذمته فيجب الابدال فيصدق ما يجري فرع وكذا اذا غرت او حدث
فيها عيب فانه لا يمنع من اجزايها حالا فرع فيل وكذا من اشترى شاه لم يلوس الجذع ونواها للتضحية
متى بلغت سنها فانها تصير اضحية وما حدث فيها من عيب لم يمنع التضحية بها متى بلغت سنها مسئله
ويكون بيع الضحية ليشتري مثلها او خيرا منها خلاف ش فيل والمراد عند الخوف عليها فاما لم تفعل
حتى تلفت ضمنها فاما لغير عذر فلا يكون وقيل يكون فرع واذا بقي من ثمنها شي بعد شرا مثلها
فانه يتصدق به في وقت التضحية وان شرا به سخله وذبحها فيه فافضل فرع فلو لم يجد مثلها فان
كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها يوم اوجبها ولا شي عليه لزيادتها التي زادت بعد
الايجاب وان كانت تطوعا لم يلزمه الا ما يجري في الاضحية اذا كان ثمنها مثل قيمته وان كان اكثر ايسر ابه
الكل وان كان اقل وفا عليه مسئله واذا تلفت الاضحية بجناية او تفريط وجب ضمانها او شرا مثلها
تبدل فلو خرج وقتها قبل ابدالها فعلى قول ش والازرقي يشترط مثلها ويذكيه كما مر وعلى قول
ط وح يتصدق بقيمتها مسئله من اوجب على نفسه اضحية في الذمة ثم اشترا شاه ليدفعها ثم تلفت
عنه بتفريطه لزمه ان يبدلها بمثلها ولو كانت زايدة على ما يجري في التضحية وان تلفت بغير تفريط
بقي عليه الواجب الاصلي وهو الذي يجزي مسئله وما ولد من الاضحية فهو اضحية يفعل به كما بها
مسئله اذا ذبح الاضحية عن صاحبها بغير اذنه فقال الازرقي وح وقم وش انها تجزيه ويضمن
الذابح قيمتها ذكره ش وقال في الشرح يضمن ارش الذبح ويجب التصدق بالارش مسئل وكذلك
الخلاف اذا ذبحها صاحبها بغير نيه هل تجزيه او يضمنها مسئله من ذبح اضحيته بسكين مغصوب
مع جهله يجزيه ومع علمه يجزيه ايضا ولو اثم عنده وعند م ثم والشها وعلى م والامام ح والمسو
لا تجزيه **فصل العقيقة** سنه خلاف ح وهي شاه كما في الاضحية وقال الامام ح وش شاتان
عن الذكر وشاه عن الانثى وهي يذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته لا قبله فلا تجزي
واما بعده فيجزيه ولو طال الزمان ذكره الفقيه ح وقال ك تجزي في السابع الثاني وله في الثالث قولان
قال الامام ح وتجزي البقر والبدنه فيها ويعتبر سنهما كما في الاضحية مسئله ويندب ان يطعم منه

ومفاصلها ولا يكسر شيء من عظامها [illegible] عظامها بلا [illegible] السابع وما [illegible] بعصبها ويكون

تحصيلها كالاضحية مسألة ويندب ان [illegible] ثلاث شعرات [illegible]

في عنق المولود وقال الامام [illegible] مسألة ويندب ان يطبخ لحمها [illegible] وان يحلق

المولود في ذلك اليوم ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يلطخ راس المولود بخلوق او زعفران بعد

لا بالعقيقة فلا يكون خلافا لحسن وقتادة مسألة ويكره الفرع [illegible] والعتيرة [illegible]

الصبي حتى يطول وهو من فعل الجاهلية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مسألة ويندب ان يسمى

المولود في يوم سابعه وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى ومن سمى باسم [illegible]

الى اسمه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ما [illegible] من شبع قط ولا [illegible] طعاما ولا [illegible] ولا اكل [illegible]

الارض وانما [illegible] الشبع [illegible] الارض والسماء [illegible] مسألة [illegible] الاكل [illegible]

ما به [illegible] وقد يكون [illegible]

[illegible] على الطاعة [illegible] من الطاعة او [illegible]

عنها ولا [illegible] الطعام وقد يكون [illegible] مسألة ويستحب [illegible]

من غير سرف ولا تقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالاقتصاد [illegible] مسألة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] مسألة يحرم اكل [illegible] والابقع وحل الغراب الصغير وهو

[illegible] وقال [illegible] لان النبي صلى الله عليه

[illegible] مسألة ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو [illegible]

به [illegible] مسألة [illegible] اكل [illegible]

[illegible] مسألة وكره اكل ما وقعت فيه [illegible]

او وقعت فيه ميتة [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] وان كان مائعا [illegible] مسألة

ان [illegible] وهو مائع [illegible]

[illegible] وما جاوزها [illegible] طاهر [illegible] بالله [illegible]

عليه كلام [illegible] مسألة [illegible]

كان [illegible] في [illegible] بالله [illegible]

يحل منه ما كان في [illegible] وما وجد فيه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] مسألة

ويحل من [illegible] الحرام او شربه لم [illegible]

من مسألة ويكره [illegible] السبع [illegible]

اكله ويكون مستحيل ذكره في الشرح ولدان يزود منها في

فتش فاما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويستحق منها فرع وكذا ايضا

سفر اذا اخشى انه لا يجدها فيما بعد قيل فان لم يمكنه الزود منها حل له الشبع منها

اضطر الى اكل مال الغير قبل الا الا ود منه فلا يجوز له الا بعد ان يمكنه ترك الشعور بحيث يظن فرع

والمضطر الى الميتة يقدم ميتة ما يؤكل لحمه ثم ميتة ما لا يؤكل ثم ميتة الكلب او الكلب العقور احياناتم لحم الكلب

ثم الكافر ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابة حيوان يعد ذبحها ثم دابة غيره ثم بعضه من لحمه

ذكرها ط وقيل انه يقدم مال الغير على الميتة لنجاستها **مسئلة** من اضطر الى اكل طعام الغير

فليس لمالكه منعه منه الا ان يكون مضطرا اليه فلا يجب للاخر الا ان يوثره به مالكه عند حنيفة ضرر المضطر

جاز واما عند حنيفة يتلف نفسه فمحتمل وتخلية يكون كالامر بالمعروف حيث لحضا على الضرر السلف وحيث

المالك غير مضطر فللمضطر ان يقاتله عليه اذا منعه فان قتله فلا شيء عليه وان قتله المالك قتل به

فرع فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر على عوض فله ذلك الى قدر قيمته فان اسع المضطر لو يلزم ما

المالك بذله بلا عوض الا اذا كان المضطر معسر وجد احسب لم يتمكن من بذل العوض لزم المالك

الطعام بنية الرجوع عليه متى امكنه ذكره في البحر **مسئلة** ويحل اكل لحوم الجلالة لكنه يستحب

حبسها عن الحل قبل ذبحها فان لم تحبس فلا يكره اكل لحمها الا اذا كان الحل مثل ما يأكل من العلف

او اكثر **فرع** ومدة الحبس ثلاثة ايام في الدجاجة ويستحب في الشاة وان يحو عشرا في البقر والبدنة ذكره

ن وهذا لاجل اكل لحمها فاما طهارتها فلو تبيسها وهما فانا تعبره فيها يزوال اثر النجاسة حيث او لم يحبس

فيها بقي اثر النجاسة لم يحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر لانها نجست **مسئلة** ويكره شرب بول ما يؤكل

لحمه ذكره في الشرح وبعض ما لا يؤكل لحمه نجس ظاهره وباطنه ويعض ما يؤكل لحمه طاهر ظاهره وباطنه الا في بعض

الدجاج والبط بغسل ظاهره عند حلاف ط ويجب تطهيره بغسل ظاهر بعضه وقال ويحل اكله مع الكراهة

مسئلة ويحرم شم المسك المغصوب وغيره من سائر المشمومات فلا يجوز تعمد شمه ولا يلزمه سد انفه

من دخل له ريحه بغير تعمد **مسئلة** ويحرم القبس من جمر الحطب المغصوب ويجوز من لهبه واما الا

بنانه فاجازه الفقيه ح وحرمه ابو جعفر والامام ح وكلت الخبر في موا سحرت بحطب مغصوب على الحلا

مسئلة ويجوز الاستصباح بسراج سقاه مغصوب اذا لم ينقصه لانه استعمال لمن اللهب

اجرا الهوى التي له به **مسئلة** ويحل لحم شاة شربت خمرا وكذا لبنها وكذا لو اكلت مال الغير حلا

من حيث ان كليته منه لا يغش فيها الابه **مسئلة** قال الامام ح المقام الضيف فرض كفاية حيث

لا يباع الطعام لا حيث يباع لقوله صلى الله عليه واله وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدن

نعي اهل المدن **فصل والوليمة مستحبة** لانها اظهار النعمة وسوالف القلوب

ما لم يكن فيها وجه نهي واقل ما يولم به شاة ان امكن لانها تنشر لانه صلى الله عليه واله وسلم اولم على

صفية بسويق وتمر **مسئلة** والمؤكد منها ثلث الخرس وهو الولادة والعرس والاعذار وهي

الختان والختان واجب عندنا وشروكره ص اله للهادي وقال المرتضى وح وذكره ابو مضر للهادي انه

يقال انه واجب على الرجال وسنة على المراة وحمله الوليمة ان هذه الثلاث وعقد النكاح والعقيقة

والتعقيد

قال عليم السلام **وعند مسلم**

والتعقيد وهي تقدوم الغائب والوكيرة وهي النزول في الدار والمادبة وهي عند اجتماع الاخوان **فرع** فاما الماتم

وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت حال اشتغالهم فهي مستحبة لكنها لا تسمى وليمة لان الوليمة هي الطعام المسرة

الذي يجمع عليه ذكره ذلك التنبيهات خلافا لما في الانتصار ذكره **مسئلة** والاجابة الى الوليمة مستحبة الى

ال محمد صلى الله عليه واله اذا رجعت مواند ال محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون

لهم ولمن اكل معهم **فرع** وينبغي ان يدعو اتباع السنة لا يقصد طرح من الطعام فان دعاه اثنان او اكثر

قدم الاول فان استويا فالاقرب منهم نسبا فان لم فاقربهم بابا فان استووا فقد قيل انه يخير وقال

الامام ح بل يقرع بينهم ايضا فالكل **فرع** وللاجابة شروط ثلاثة ان لا يكون ثم منكر الا اذا كان يمكن ازالته

وجب وان يكون الدعوة عامة للفقراء والضعيف ممن يراد خصوصهم كالجيران او اهل المحلة فان

القادة لا ما خص بها الاغنياء ولا تق باثره خصوصها الا ان يخص بها المومنين من دون الفاسقين

فلا باس لانه تكره دعا الفاسقين واجابة دعوتهم الا ان تكون لمصلحة دينية او تكون مجاورين

لها ريحق ولو كان كافرا فان كان مومنا فله حقان وان مومنا رحما فله ثلاثة حقوق قيل والجار الى اربعين

دارا من كل جانب ولعله يشتغ الحرف فيه وقفه وال في المعرب انه الملاصق لدار المالك لا يريد الوليمة

على يومين لا يجابي اليوم الاول سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة ذكره في الانتصار قيل

انه الى اخر الثالث كما في ضيافة الضيف **فرع** والصائم لا يكون عذرا من الاجابة بل يجب فان كان نفلا

نفلا افطر وان كان فرضا امسك وانما العذر الاشتغال بواجب او نحوه ما نع او المرض قال الامام ح

وكذا اذا كان الخصوص يؤدي الى الاجتماع بالاراذل فله ان يمتنع لئلا يحط قدره ولا ينبغي دعاء من

يعرف منه انه يكره الحضور لشيء من الاسباب **مسئلة** ويستحب اجابة المسلم لغير الوليمة ايضا

ولو الى لقمة فلا يحقر ما دعي اليه ولا يمتنع دعاه اذا كان يشا لا المكان الذي يدعاه اليه ولو بعد

قال ص وفي المعام القاضي المحتاج قربه وثواب **مسئلة** ومن اراد شيئا من الولائم والاسفار

او غيرها فالواجب عليه ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ويستحب له ان يقدم قبله ذكر الله

والثناء فيه ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم او الطيرة والتفاول بالازلام المنهي عنها وهي

السهام فمن اعتقد ان لشيء من ذلك تاثيرا فقد اشرك بالله في علم غيبه وصار كافرا ومن عمل

به ولم يعتقد تاثيره فسق ذكر ذلك كله في الكشاف والمهذب والمخا ليد قال ص وكذلك الايام

التي يعتقد العوام انها نحسة فيتحسون بها فمن اعتقد تاثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد تاثيرها

اثم **مسئلة** وهكذا ما يكون في الدين يتالون الحسن مما يعرض من الامراض والالام ويعتقدون

ان لهم تاثير في جلب نفعها ودفع ضرها بغير تاثيره ولا سبب بل لغرض قال في الاحكام والرؤيا الحسنة

من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي من الله والحلم من الشيطان فمن

راى ما يكره ثم استيقظ نفث ثلاث مرات عن يساره وقال اعوذ بالله من الشيطان شر ما رات

فانه لا يضره ذلك **مسئلة** ويستحب الاجتماع على الطعام لانه اكثر لبركته وينوي بالاكل التقوي

به على الطاعات حتى تصير قربة **مسئلة** ويندب لمن اراد الاكل ان يغسل يده قبل الاكل وبعده

فان سمّى في اوله واوسطها
وان سمى اما الملح ويختم به وان يسمى الله في اوله جهرا ليذكر الناسي مع انها سنة كفاية فان نسي في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره لتكون موافقا للغرض للمضيف
حيث ذكره وان يحمد الله بعد فراغه سرا الا ان يستغرق غيره بالدفع الاخبث لتكون موافقا للغرض للمضيف
وان كره البسملة ولحمد له لكل لقمة فافضل وان يغسل فمه عند فراغه وان يدعو لنفسه وللمضيف
وان يترك على الطعام قدميه او على اليسرى وينصب اليمنى وان ياكل بعينه بثلاث اصابع وعن الصادق
كراهة الاكل بالثلاث وكان ياكل بالخمس ورواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام
وان يصغر اللقمة بحيث لا يلقت على صدرها وان يطيل مضغها ولا يمد يده للقمة الثانية حتى يبلع الاولى
ولا يشرب الماء حال الاكل الطعام ولا يعقبه الا بعد مضي وقت مثل وقت الاكل وان يلعق اصابعه بعد فراغه
ويلعق الصحفة بعد فراغها وان ياكل مما يليه الا في الفاكهة ويكره بحيث هاحب الفايده وان ياكل ما سقط
من الطعام على الارض ونحوها بعد إزالة ما علق به منها لما ورد فيه من الثواب العظيم وان يمسح
يده بمنديل وتركه بعد فراغه فتوهة قريش والفقيه وان يدل بعبه ما بين اسنانه وان يرمي الى حيث
لا يوطا ولا ياكله الا ما كان نحوه اسنانه ولا باس بابتلاعه ذكر ذلك في المنهاج مسئلة والمرفقة التي
جرت بها العادة يندب عنه وتركها افضل لانه اقرب تواضعا لله تعالى وموافق لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
مسئلة ويندب ان يقدم للضيف ما يكفيهم وزيادة لان ما دون ذلك يعد لوما اذا كان يملك نحو تكلف
ولا يبطي عليهم بتقديم الطعام ولا يستاذنهم في تقديمه للطعام ولا يسطر من غاب اذا قد حضر الا كثر النواله
صلى الله عليه واله وسلم الاسطار بوب الاضمرار فرع وما زاد عليهم من الطعام بسبب المفاسد والجائع
ان وهبه والاجر انه واجابه فرع ومن دخل بعده غيره لم يخطأ الناس الى الموضع الذي ينتهي فيه
بل ينقعد حيث انتهاء المجلس الا ان يامره صاحب البيت بالوقوف في موضع معين امتثل امره ولا يقف
في موضع مقابل لموضع النسا ولا يزاحمون في المجلس ويقدم الاكلهم قبل الطعام لا بعده مسئلة
ويندب في شرب الماء وغيره ان يقدم الطالب له ثم من عن يمينه حتى ينتهي الى من عن يساره الا اذا كان
فيهم صغيرا يريد الشرب قدموه لورود الحديث بذلك وشرب الماء مصا والليل عبا ويكره
الشرب في بلاد الفاس ويسمي ويحمد الله على كل نفس مسئلة ويكره الاكل باليسرى ومضطجعا
ومسطحا ومتكيا على يده اليسرى او على وسادة ونحوها الا عند الغداء فوق الكلة ونحو ذلك
وقائما وبين يدي اسلة ويكره نظر الجلسا عند الاكل ويكره الكلام وكثرة الصمت
واكل بحروه الطعام وترك النوى ونحوه مع التمر ونحوه في الطبق واكل الحار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الله عز وجل بركة ونفخ الطعام واشتعاله لتنحيه ويمسه به وما اشبه ذلك واستعمال
الضيق ولو كان ادياس الضيق لانه يستحب اكرام الضيف وتعظيمه وتجليله ولو كان
لا يعرف ولا يستكبر ما يعمله له ما يعرف له بالمعتبر ويحمل ذلك كله لوجه الله تعالى ولا قتدى
بفعل الانبيا صلوات الله عليهم لا للريا وحسن الذكر وطلب الجزى ولا يخرج الضيف الا باذن
المضيف ويابزه بالثاني والا مرادي ولا يخرج بتشاهم الى الباب وارة ذكر ذلك في المنهاج مسئلة
ويكره مواكلة المجذوم والقرب منه دون رمح وادامة النظر اليه واكل الطين فان اكثر

سه يحنث بعرف ضرره حرم واكل الثوم ونحوه لمن يريد دخول المسجد او الحضور مع الجماعة قبل
كراهة خطر وقيل كراهة تنزيه قال الامام ح الا لمن له عذر في اكله فلا باس بدخوله وقيل لا مسئلة
ويكره اكل الطحال خلاف القسم واكل الارنب والكبد والضب وذكر الحيوان والمرارة والعصعص والمثانة والعيد والحم اللحم الذي فال من الله وكذا اكل القنفذ وقيل يحرم مسئلة ويحرم اكل حشرات
الارض خلاف م فيما لا دم له سائل ومن جملة ذلك الذباب والديدان واكل ما فيه نفس ويحرم اكل السلحفاة
خلاف ك وهي ابو سليعف وقيل هي حيوان في البحر شبيه بالحشيم يشبه الرحا وسيد الذهب
مسئلة والاصل في الحيوانات التحريم الا ما ورد ونيه دليل بالتحليل عند الهادي وقال م بالحل والاصح
عكسه ويحرم اكل الضبع والثعلب خلاف ش ويحرم الهر مطلقا خلاف بعض في الوحشي مسئلة
ويكره دود الخل والباقلا والتمر ونحوه بعد انفصاله واما مع انفصاله بذلك مسئلة كذا ايضا وقال في الذي
والامام ح يحرم وكذا الخرم ثماله المادكورها ودود الحب ودود الجبن مسئلة ويحرم اكل الخيل
خلاف زيد وش وقال ح يكره وكذا البغال يحرم خلاف الحسن وكذا الحمير الاهلية خلاف ابن عباس
واما الوحشية فعلى تخريج السيدين للهادي وهو قول زيد والفقها انها حلال وقال ب ود وقن ع
انها حرام فرع وما تولد بين ما يحل وما يحرم من الحيوانات فالعبرة فيه بالام ولا يحل شرب لبن الخيل
والدواب ولو قيل بطهارته ذكره ض بالله واما النقط فقال في البحر انها حرام عند الهادي
وهو قول المهدي قال في تعليق الشريفة رص والامام ح انها حلال مسئلة ويحل اكل النعامة
والقطا والدراج ويحرم اكل جبن الكفار وذبائحهم على الخلاف في اهل الكتاب واما المغاربة فيهم
ولبنهم فعلى الخلاف في طهارتهم مسئلة ويحرم اكل كلما يسكر كثيره ولو بعض الناس كما هب من التي
ذكره م بالله وشوحه كان يسكر ليعصيه كالخمر والمزر وحلفه من اصله كالنخ والحشيشة ونحو ذلك
من اوراق الاشجار المرة وغيرها فرع والخمر المجمع عليها التي يلزم مستحلها ويفسق شاربها هي
ما اتخذ من عصير العنب والرطب اذا ارما بالزبد وكان مسكرا ما ما يتخذ من الزبيب والتمر وقال
الامام ح كذا ايضا وقيل انه يفسق شاربه ويستحله واما سائر المرورات فيجد شاربها ولا يفسق
مستحله لاجل الخلاف فيها الا ان يسكر بها فيفسق قال الامام ح يحل شرب النبيذ الى ثلاثة ايام ويحرم
بعدها ويحرم النبيذ رواه في البحر وعنده ان خمر العنب او الرطب اذا طبخ عصيره حل حتى
حتى ذهب ثلثاه يحل شربه دون المسكر منه ويطهر ذلك القدر مثله وما يتخذ من نبيذ الزبيب
او التمر فاذا طبخ ادنى طبخ طهر منه ويحل شرب دون المسكر منه وما يتخذ من المزر فهو رطب طاهر منه
ويحل دون المسكر مسئلة ويحل الخمر لمن اكره على شربها بالقتل ونحوه ولمن خشي التلف من
العطش ولم يجد سواها ولمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر وقيل لان السما بها ما
مسيغ واما التداوي بها فجيزه لك ويحرمها بما هو يحسن عند الهادي وبه قوم بالله وطا دع
دح وش لا يحل وعند القسم وف وم بالله انه يحل هكذا في الغمر حكى الخلاف في الخمر وقال في
وشرح الابانة ان الخلاف فيما كان محللا فيه كبول ما لا يؤكل لحمه ولبنه وشحم الاما ودسمها

لا بما كان مجمعا عليه كالخمر والبول والغايط والدم فلا يحل التداوي به وفاقا **مسألة** وما ادخل
فيه جزء من الخمر او الترياق ونحوه كالمعجون ولا يمكن التداوي به عند نا فلل والنظر فيما يشتمل الترياق
حتى عرف انه اذا تركه مات ولم يعرف له دوا الا الخمر شربها اياما فهل يجوز له شربها حتى يامن على نفسه الهلاك
او يجوز له الاستمرار على الترياق دفعا عن نفسه الهلاك قال بها او لا على قول من يجيز التداوي بالخمر ونحوها
ولعله يقال ان استعماله للخمر اياما اولا من استعماله الترياق دايما لان كل واحد منهما محظور **مسألة** اذا خللت
الخمر بنفسها فانها تحل خلاف المتوكل وغيره من متقدمي اصحابنا فقال الذي يعالج الصغير في اوله وبان
يوضع بما يمنع من مصيره خمرا كعوان لو وضع فيه شي من الخل او من عيضا بن الحوض يحل او من الملح والخردل
فرع واما اذا عولجت الخمر حتى تخللت فقال الهادي لا يكون ولا تحل شربه وقال بدون وم بالله لا يجوز
مسألة من وضع العنب او الزبيب للخل يحل استعماله من بعد وقال م يكون الخل ويحل الاستعمال
او التمر في الدن بنية الخمر اثم ولي الخمر وينتقى ولا يلزمه اراقته حتى يحكم وقال الامام ح الحب ونحوه
احتمل انه يجب وفاقا فلو لم يفعل حتى تخللت حلت وان وضعه في الدن بنية الخل او بغيره لم يأثم ومتى
صار خمرا فان الملح عليه او ينقله لزمه اراقته وان علم انه يحتمل ذلك ولم ينقله ولا ينظر لزمه اراقته خلاف
قد تم قم والامام ح والسيد وابي جعفر كعادة المسلمين من ذلك **مسألة** لا باس بالدخال في قرب الشفه
كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ان يكون من الطيبات كما يجب وهو الزراعة وقيل التجارة وقيل
الصناعة **فرع** ويكره اكل ما يكتسب من جهة خطر على وجه يهلك وفيه خلاف قد مضى وكذا ما يكتسب
من الصناعات الدنية كالدباغ وكسب الحجام وما باشره النجاسة كالحجامة والجزارة والختان
مسألة ويحرم الاكل والشرب في انية اهل الذمة التي يرطبونها قبل غسلها على قولنا بنجاستهم
فاما انية اهل الحرب فهي نجسة باستيلاء المسلمين عليها اذا كان منها الرطوبة لهم وكذا اذا باشروها
مسألة ويحرم استعمال انية الذهب والفضة بكل وجه على الرجال والنسا ويكره اتخاذها
للزينة خلاف بعض ش والامام ح فاما المذهبة والمفضضة فان كان فيها لا ينفصل فهي مستهلكة
لا حكم له وان كان يمكن فصله فان عم الانا حرم وان كان في بعضه فالتبر يحل كالضبة في السيف
والشعرة والمصحف وما يحرم به الكسر والثلم وكذا افعله التنيف ونحوها وان كان كثيرا لم يحل وقال
ثم يحل اذا وضع الشارب فيه على غير الذهب والفضة قال الامام ح والكثير هو حيث يكون جانب
جانبي الانا او اسفله او اعلاه فلو ذكره عندي البحر والذهب اشبه بحرمة من الفضة لان الخيلا به
اكثر **فرع** ويحرم على المرأة الرتق المحلى بالذهب او الفضة لان ذلك استعمال له الا اذا كان مشوكة
حديد ان كانت جارية وكذا اذا رست حبارها بغيره ثم وضعته في موضع الرتق للزينة جاز
مسألة من توضأ من انا ذهب او فضة وقال بالحرمة مع الاثم وقال في الوافي ومن والبشه
لا تحرم وكذا الثاني في الانا المغصوب فان قيل ان الطاعة والمعصية لا تجتمعان في فعل واحد
تكون طاعة ومعصية كالصلاة في ثوب مغصوب وكيف قال بصحة الوضوء والجواب انه مطيع
بغيرها عاص لانه عاص باخذ الماء من الانا ومطيع باستعماله من بعد في اعضائه فان قيل ان استعمال

الذهب والفضة من الكبائر وهو نقض وضوء وقيل انه يوجب لانه ط من هذه ان الوضوء

ا ببعض قبل كماله وقيل انه لا يقطع بالكبر في هذه لانه مقيس على الشرب الذي ورح الدليل

عليه **مسئلة** ويعفى عن اليسير من الذهب كما في الحرير لان تحريمهما واحد ويعفى عن تطرير

الثوب والقميص بالحرير وقال ص وكذا يعفى عن مسامير الخاتم من الذهب وقال في الكافي لا يجوز

وفي جواز نص الخاتم من الياقوت ونحوه تردد قيل المهدي الاقرب جوازه كما كان نص خاتم

علي عليه السلام وغيره من الصحابة وقيل لا يجوز **مسئلة** وكلما ارتفع ثمنه لنفاسته كالياقوت

والفيروزج واللؤلؤ ونحوها فهو كالذهب والفضة في التحريم وما كان ارتفاع ثمنه لاجل الصنعة

التي فيه فهو حلال كالنحاس والرصاص والشبه **مسئلة** ويجوز للنساء استعمال الحرير

كالحلل ونحوه والتراس ونحوها فاما الرجال فلا يجوز وقيل انه مثل افتراش الحرير على

الخلاف الذي ياتي فيه ان شاء الله تعالى

كتاب اللباس

يحرم على الذكور المكلفين دون الاناث لباس الحرير الخالص ولو كان بطانة لغيره الا عند الحدث نحو من لا يجد غيره او من به الحكة وهي القمل ذكره في البحر وقيل هو ذا ابتداء التعلب يصيب منه الحكة وسع فيه لبس الحرير او حلي الجبة والا في حرب الكفر سواء كان جهادا او اماما او دفاعا قال ابو جعفر حال القتال

فقط وقال الامام ح ما دامت الحرب قائمة وقيل انما كان يحصل به الارهاب للعدو ولانه للعين فيه

وكذا في لبس المذهب والمفضض وقال ح لا يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا وقال بن علية

يجوز مطلقا **مسئلة** فان كان بعض الثوب حريرا وبعضه قطنا او نحوه لم يحل لبسه الا اذا كان الحرير

هو الاقل وقال في المجمع يجوز اذا كان قدر النصف او دونه قيل ويعتبر في الجلية بالوزن

وقال في الشرح العبرة باللحمة فان كانت حريرا حرم وان كانت من غيره حل **فرع** وهذا فيما

خلط بالنسج لا فيما خلط بالالصاق فلا يحل منه الا اليسير كطوق الجبة وهو الفقرة ورؤوس التكك

وكفاف اللبن والفرج وعلم الثوب اي حاشيته الى قدر ثلاث اصابع في العرض قيل من كل جانب

قدر ثلاث اصابع وقيل في الحاشين معا في كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان نحو حرير الخياط

وهذا فيما كان متصلا بغيره وهو قليل في جنبه فاما ما كان منفردا فلا يحل ولو كان دون ذلك

القدر ذكره السيد **مسئلة** ويكره ربط المصحف وحراسته وتعشيره بما الذهب ذكره في الكافي

مسئلة افتراش الحرير للذكور يجوز ذكره القسم وط وص وح وحرمه ب وم وان درس دون

الحرير قطنا او غيره جاز افتراشه وفاقا ذكره الوشاد المحشوة بالحرير في اللباس فلا يجوز لبس ورق

ما حشي بالحرير الا عند العذر كما مر **مسئلة** ويحرم على الذكور وعلى الخناثى لبس المصبوغ

بالحمرة او الصفرة كالمزعفر والمورس والمعصفر واما المصبوغ بالفوه والمبقر فقيل يحرم ايضا

وقال الامام ح والفقيه ف يحل وهذه حيث يكون الصباغ مشتغلا ظاهر الرشح لا ما كان بالحنا

لا رشح فيه فيجوز ذكره الامام ح فلو صبغ بعض الثوب قال سيدنا عماد الدين فالاقرب حيث

يكون ظاهر الرشح والله اعلم واجاز ش وك لبس المصبوغ مطلقا **مسئلة** ويحرم على الذكور

لباس حلية الذهب والفضة ونحوهما مطلقا الا الخاتم الفضة فانه سنة وكذا حلية العقيق

وموضع الخاتم هو الخنصر من اليمين ويكره في خنصر الشمال لكنه ترك الافضل **فرع**

ويستحب ان يكون وزن الخاتم درهم ونصف وان يكون الفص منه الى ما يلي الكف من الذكور وفي
المرأة الى ظاهرها لانها للزينة **فرع** ولا يكره الجمع بين خاتمين في يد واحدة ولو كان احدهما
للحوط الثاني فهو زيادة جهر من وجه اخر وهو استعمال الفضة واما في كل يد خاتم
فكذلك لا يكره وقد روي عن الحسنين ومحمد بن الحنفية عليهم السلام انهم كانوا يفعلونه واما الجمع
بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد منهما فصل الا ان يكون
من يتشبها بالنساء فيكره **فرع** ويكره نقش الخاتم بالقرآن ويكره التختم بالحديد والنحاس
والرصاص **فصل** ويجب منع الصبيان من المحظورات التي يكون فيها فساد كالخمر والزنا
والميتة ونحو ذلك وفاقا وكذا عندنا يمنعون من لباس الذهب والفضة والحرير ونحوها
خلاف ش والفقهاء قال الامام ح فاما الباسهم ذلك فلا يجوز وفاقا **فصل** والخضاب
للنساء ندب واما للرجال البالغين فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فقال ابو علي
وابو مضر والفقهاء لا يجوز لان فيه تشبيها بالنساء وقال ش ولا يحرم ويجوز وهذا في خضاب الايدي
والارجل فاما خضاب الشيب فيجوز وفاقا لكن تركه افضل **فرع** واما صباغ الشيب
بالسواد فلا يجوز للرجال خلافا وهو مروي عن الحسنين واحدهما محمد بن الحنفية عليهم السلام
فصل ويحرم استعمال جلود الميتة مما يؤكل ومما لا يؤكل ولو دبغت وقال ش يجوز الانتفاع
بها من غير ترطيب وذكره ط في عظم الفيل فيأتي مثله في الجلود وقال زيد بن علي وح وش
ما دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير وقال ش وجلد الكلب ايضا **فصل** ويحرم لباس السواد
عند المصيبة اظهارا للجزع وكذلك ما يشبه ذلك من ترك الزينة عند المصيبة فانه لا يجوز
فصل ويندب للرجال التجمل بالجيد النظيف من الثياب والبياض افضل قال م بالله
ويكون من الوسط الذي لا يلام لابسه لجودته ولا لرداءته **فرع** والسنة في الازار والقميص
ان يكون الى نصف الساق ولا بأس بالزيادة الى ظهر القدم ذكره في الاحكام وما نزل عنه فيهي
عنه الا لحاجة الصلوة فيجوز ويكره الى الارض ذكره ص **فرع** وادنا لباس الزهد هو المرقعة
وقد لبسها امير المؤمنين علي عليه السلام وكثير من الصحابة رضي الله عنهم واوسطه قميص
وقلنسوة واعلاه قميص وسراويل وملحفة وما زاد على ذلك فليس من الزهد ذكر ذلك في
البحر **فصل** ويجوز لمن قطع انفه او قلعت ثنيته ان يجعل مكانها ذهبا او فضة والفضة
اولى وقال ح لا يجوز **فرع** ومن رحي سنه جاز ان يشده بفضة لان قلعها لا يجوز رده
بالفضة لانه نجس على قولنا ان الجسم كل العظام وكل في البحر ويجوز لمن تطعت الملتوان
سد لها بفضة لا لمن بلحت اضبعه **فصل** ويجوز ان يجعل حليه على السيف والخنجر واللجام
واللبب والثفر والمنطقة من ذهب او فضة والفضة اولا وكذا في حلقة المنطقة وحبريات الدرع
لترخيصه صلى الله عليه واله وذلك وكان لبعضهم [illegible] **فصل** ويجوز لباس
ما صبغ بصباغ دخل فيه نجس بعد ما يغسل **فصل** قال في البحر ويندب ترجيل الشعر بالدهن
والسرح واعفا اللحيه واحفا الشارب والفنتكين لا النابلين ويكره اخذ ما تحت الفصل من
اللحيه وتركه افضل ولا يجوز حلقها الا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها **فرع** ويكره تطويل

سواد اللحية بشعر القبدغين وتصفيفها وتبيضها بالكبريت إظهارا للكبر اليس ونتف الشيب منها
وعقدها وتسبها تصفين وتسلها وترك الشعر اشعث اغبر **فرع** ويستحب تمشيط اللحية ومشطها
وتسريحها ونتف شعر الابط وحلق شعر العانة وقص الاظفار ودفن ما ينفصل من ذلك كله
ومواراته تحت التراب **مسئلة** ويكره المشي في السراويل وحده ولباس ما فيه تماثيل حيوان
لا براسه وهيئته ولو كان رقما بالصباغ ويكره نماما كان صورة مستقلة لها ظل فهو منكر يجب ان يلقه
مطلقا قيل وكذا ما كان منحنيا فلا يكون لباس ويكره اتساره وافتراشه **مسئلة** ولا يجوز
نقش سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة لانه من السرف خلاف ح **مسئلة** ويحرم
على الرجل التشبه بالنساء وعلى المراة التشبه بالرجال وذلك يكون في اللباس والمشي والكلام
الا بين الزوجين وحدهما **فرع** ويحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به في العادة
لان من تشبه بالكفار كفر ومن تشبه بالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وآله من تشبه بقوم
كان منهم **مسئلة** من يتكلم بما ظاهره الكذب بحيث انه يتهم في الكذب يلبس له ذلك لان
دفع التهمة عن النفس واجب ولا يجوز للانسان ان يحل نفسه محل التهمة بالفسخ قيل الا ان
يحتاج الى ذلك لعذر جاز مع الصرف بالنية الى غير الكذب مما هو محتمل لما يتكلم به **مسئلة**
ويحرم الوشم على النساء والرجال وهو الكي بالنار على وجه النقش في اليدين او الوجنتين او غيرهما
قيل ومنه نقش الدين واللثة قيل وكذا النمص وهو نقش البدن بالابر والسواد قيل وكذا
النمص وهو نتف شعر العانة يحرم على النساء والرجال ذكره في الشفاء وقيل انه نتف شعر الجبهة
قيل وكذا الوشر وهو تفليج الاسنان **مسئلة** ويحرم الوصل قيل وهو من تدليس الرجال والنساء
وقيل من تصل شعرها بشعر الناس لما فيه من التلبيس على من خطبها ان كانت فارغة وان
كانت مزوجة فالمراد اذا كان الشعر من غير محرم لها او زوج ولها يحرم النظر اليه بعد انفصاله باق
ذكره الحنفية والشافعية ونحوه قال الامام علي والفقيه ح انه يقع التحريم فيه بعد انفصاله قيل
وكذلك في القلم بعد انفصاله **فرع** قيل والظاهر ان هذا التحريم الذي في الوشم وما بعده
على ظاهره مطلقا وقال الامام ح وبعضهم ان المراد به فيمن يفعل لغرض محظور او تزين
للناس فيها اما من يفعله لغير الزوجها فقط فهو جائز وكذا ثقب الاذن للقرط وكذلك نحو
مسئلة وللمراة ان تصل شعرها بشعر الضان و المعز اذا كانت مزوجة او فارغة وكان
مما لا يحصل به تلبيس على من خطبها ويكون ايضا ممن يكون لها النظر اليه لكن لا يكون لها النظر
اليه لشهوة **مسئلة** يستحب للانسان التجمل بالنيات من الثياب وارخاء القميص لستر القدمين
ولو استحب على الارض وكذا يستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحلية على ما جرت
به العادة في كل بلد بعادة اهلها ولو من الخرز او الزجاج وصلوتها في ذلك افضل من صلاتها
خالية عنه للاثر الوارد فيه **فرع** ويندب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل
وتسويد الاظفار لكن السنة في خضب الصبايا بالاطراف وفي خضب العجائز العمة قال شيبتا
عماتي الرين ولعل الصبايا من يكون دون ثلثين سنة لان الرجل بعد الثلاثين يسمى كهلا وبعد الاربعين
يسمى شيخا كذا يكون في المراة وقيل ان الكهل هو من جاوز الاربعين والشيخ من جاوز الثلاثين

وكره ذلك في البحر **فرع** ويكره لهن ترك ما يجب لهن والعجايز والفوارغ من الازواج ويكره لهن
التزوج بالمسك ونحوه من انواع الطيب لئلا يوذين الرجال به ذكره ض **مسألة** ويجب ستر العورة
الا عند الضرورة او الحاجة او مع الزوج او امته الفارغة واذا كان خاليا يجوز ويكره وقال ش
والامام لا يجوز **فرع** وليس للرجل ان يستعمل ثوبه ويحب على الحب جانبه تحت تبد وعورته
من الجانب الاخر الا ان يخير به وجمله تحت تر اعورته فلا ان يدخل في الماء الصافي عاريا اذا كان
في الملا وان كان خاليا جاز وكره في الصافي والكدر وكذا حال الاغتسال في الحمام ونحوه
لئن الملئكة سلام الله عليهم يحضرونه **مسألة** ويستحب مصافحة المؤمن لما ورد في الحديث
انهما يرل عليهما مائة رحمة تسعون للبادي منهما وعشر للاخر **مسألة** والابتدا بالسلام سنة
كفاية فاذا قام به الشخص كفا الرد فيه واحب كفاية ايضا والابتدا به افضل من الرد وان
كان الابتدا به مسنونا او مرسلا له او بكتابه الى غايب يجب الرد اما لفظا بالدعا او بكتاب
اليه **فرع** والسلام مشروع من المسلمين عند كل التقا بعد افتراق ولو قل الافتراق كما
ان الصحابة كانوا يتصافحون اذا فرقت بينهم الشجرة في الطريق **فرع** ويندب ان يأتي به المبتدي
كتسليم الصلوة معرفا بالالف واللام ويقول المجيب وعليكم السلام فيأتي بواو العطف ويوخر
السلام كفعله صلى الله عليه وآله وسلم **مسألة** ومن اداب السلام ان يبتدي به السائر على الواقف
والقايم على القاعد والمنتقل من النوم على المقصات والراكب على السائر وراكب الفرس على
راكب الاتان والاقل على الاكثر والاصغر على الاكبر فاذا استويا فالافضل المبتدي به وكل الواقف
به من يبتغي انه يبتدي به فانه افضل له **فرع** ويكره القيام عند السلام لمهوم صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك وانما يكره لا يبتدي بالسلام على من يخشى الرد منه لا على من لا يخشى الرد منه كالمصلي
والموذن والمقيم وقاضي الحاجة والقاري والمراة عن المحرم لغير حاجة بينهما في الخلوات **فرع**
فمن سلم على احد من هولا فقال في البحر والكشاف لا يجب الرد عليه وهو القوي وقيل
بل يجب فان كان في صلوة فرضه بعد الفراغ منها وان كان في نافلة او في اذان او اقامة
خير بين التاخير او الرد فورا الا ان يخشى فوت المسلم لغيبته عنه فيجب الرد فورا **فرع**
ويصح ان يكون السلام الواحد واحدا او بدنا وهو حيث يسري به الرد على من سلم عليه
والابتدا نوبة ويكون وجوبه لسبب وندبه لسبب اخر كمن يغتسل الجنابة وجمعة او نحوها
فرع وانما يجوز السلام على المؤمن لانه دعا بالسلامة من العذاب واما على الكفار والفساق
لا يجوز ابتداهم به الا مع تحريف في اللفظ او ما شابه واما الرد عليهم وكذلك ايضا ذكره في الكتاب
والسنة للمذهب وتخريج قياس في الجمع والشفعي انه يجوز **فرع** والسلام عند الانصراف
مشروع ايضا قيل ولا يجب الرد فيه وفيه نظر والمار من جيا عن تعطل الملأ المشروع فيها
الا ذكار لا يجب قيل وقيل بل يجب لحرم فوا سقوا وان اجتمع تحية ولم ينفصل
نقل ذلك كله من البحر **مسألة** ولا فعل في الروحة والامة الفارغة جايز واما
في عكسها فقال م بالله يجوز وقال ن وط وش لا يجوز اذا كان لغير شهوة ويكره

اذا كانت في الفم او في القدم **فرع** والقبلة تنقسم على قولنا احوالها فقبل التحية في اليد وقبل
المحبة للاخ المسلم في الجبهة وقبلة الرحمة من الوالد لولده في الخد وقبلة التعظيم من الولد
لوالده او للامام ونحوه على الراس وقبلة الشهوة للزوجة والامة حيث شاءا **فرع** والخلاف في
المحانقة كما في القبلة قيل وهو وضع العنق على الذقن وقال الامام ح انها تصل العنق او المنكب
مسألة ونظر الرجل الى المراة الاجنبية ان كان لشهوة فان كان لحاجة كبيع او شرا او ترض
او عارية او رد يمين او خطبة او شهادة او حكم او نحو ذلك جاز وان كان لغير حاجة لم يجز خلاف
ح وش والامام ح والعقبة فيما عدا العورة مسئلة وكذا نظر المراة للرجل قال في الكافي وبعض
المذاكرين انه جاير مع عدم الشهوة **فرع** والذي يجوز النظر اليه من المراة عند الحاجة هو ما ليس
بعورة منها ذكره م وط وكذا ما دعت الضرورة اليه عند العلاج من الطبيب ونحوه وسقف الوجه
فرع وحيث تكون النظر لشهوة لا يجوز الا الى الزوجة والامة الفارغة ولو الى محرم او ذكر او بهيمة
او عورة نفسه ولو المراة الى المراة ولو من وراء حايل تكون النظر **فرع** واما الصغار والذين لا
تعلق بهم شهوة من الذكور والاناث فيجوز النظر اليهم والى عوراتهم قال الامام ح الا الرجبين
قيل وكذلك لا يلزم الكبير ان يستر عورته من الصغير الذي لا يميز العورة لانه كالبهيمة **فرع**
واما التفكر في القلب بالمخاطر كالزنا ونحوه فانه كان يخشى النفس لم يجز وان لم يخش جاز
ذكره م بالله وقال الغزالي يكره **مسألة** وعلى المراة ان تستر وجهها اذا عرفت ان الرجل ينظر اليها على
قولنا بتحريمه وكذلك على الرجل ان يستتر اذا عرف ان المراة تنظر اليه على قولنا بتحريمه او اذا ظن الشهوة
وعلى المراة ان تستتر من عبدها خلاف ش وعايشة لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا المراد به
الاماء ... الذكور لما كانت حاجتها اليه اكثر من غيره ذكره في الشرح ولو كان
عند الحاجة كذلك حيث ... ولا يستتر ... الشيخ او العجوز الى الحال الا يستهي ولا تشتهيا سقط عنه الحجاب
القبح حضيا **مسألة** واذا انتهى الشيخ او العجوز الى الحال ... مسألة
فيما عدا العورة قيل وكذلك يكون في المريض المدنف لذهاب الشهوة لا تعلق به للاجنبي **مسألة**
وعورة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة كعورة الرجل وزاد م وظهرها وبطنها وظهرها **مسألة**
ويجوز للرجل ان ينظر الى المراة المحرم الا ظهرها وبطنها وما بين سرتها وركبتها واجاز قاضي
القضاة نظره الى بطنها وظهرها وكذلك المراة تنظر الى الرجل المحرم ما خلا عورته **فرع** وما جاز
النظر اليه من المحارم جاز لمسه وغمزه ودهنه وسوا كان المحرم من نسب او رضاع او صهر
وكلها كذلك مع عدم الشهوة وما لم يجز النظر اليه لم يجز لمسه ولو من وراء حايل الا عند الضرورة اليه
نحو خوف سقوطها من علا الدابة او عند ركوبها او نزولها اذا لم يمكنها الاستقلال ذكره م بالله في
الافادة ورواه في بيان السحامي عن الهادي والاجل مع الرجل والمراة مع المراة مثل ولحد ان
ليس عورة الثاني من ورا حايل الا الزوجين ولا مع الشهوة وهي حيث تتلذذ بالنظر او اللمس
ذكره الفقيه ح **مسألة** وما النفس هل هو رجل او امراة لم يجز النظر اليه على الاصح تغليبا للحظر
كما في اللبس **مسألة** والامة المزوجة والرضيعة لسيدها كحليها محرم لم ايما العين في النظر
ونحوه **مسألة** ولا يجوز تحلي الرجل بامراة واحدة ... عن محرم لم تكونا غاضبين مخافا ما
بالمحرم ويجوز ما لم يخش مقارنه الشهوة **مسألة** ويكون النظر الى عورة الغير عند الضرورة

اوالحاجه اليه كتحمل الشهاده على الرضاع او على الزنا وعند الحيان والعايل سطر الى الفرج
الواليه فصل فان لم يوجد امراه تحضرها جاز ان يحضرها رجل وكذى الشاهد بالحيض
او بالبكاره او بالثيوبه كمن يزوج امراه بكرا ثم ادعت انه عنين وادعا انه قد وطيها فانها
ينظر اليها عدل كما تقدم وكمن اشترا امه على انها بكرا ثم ادعا انه وجدها ثيبا وانكر البايع
فالقول قوله ويجوز ان ينظر اليها عدل فان قالت هي بكرا فلا يمين على البايع وان قالت هي
ثيب لزمه اليمين انه سلمها بكرا اذا كان قد مضا وقت يمكنها يحدث ثيوبتها فيه
وان لم ردت عليه **فرع** ومن اصابتها عله ولم يوجد امراه تبصره يداويها ولا محرم لها جاز
للرجل البصير ان ينظر الى موضع العله ويداويها ويلمس ما احتاج الى لمسه ما لم يقارن ذلك شهوه
منه فان قارنته لم يجز الا ان يخشا تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور **مسله** وعلى
النسا المسلمات ان يستترن عن النسا الكافرات ويستحب لهن عن النسا البذيات ذكره للاخوان
بيان النجاسي وص وكان الهادي عليه السلم يفعل في نسائه **مسله** من اراد دخول بيت فيه
غيره ممن لا يجوز النظر اليه فلا يجوز له حتى يستاذنه بكلام او سلام فاذا اذن له دخل وان
منع رجع وان شك عمن استاذن ثلاث مرات فاذا لم ياذن له رجع فاما الدخول على الزوجه
والامه الذي له وطيها فيستحب فيه الاستيذان ولا يجب ولا فرق في الاستيذان بين الدخول على النسا
والرجال **فصل** وهذا حيث جرت العاده بعدم ستر العوره في البيوت الخاليه او كانت العاده
في ذلك مجهوله واما اذا كانت العاده معروفه بستر العوره في البيوت الخاليه فلا يجب الاستيذان
فرع ولكن المستاذن متنحيا عن الباب ولا ينظر من خلال الباب لانه لا تقع نظره على من لا يحل له
فرع ومن دخل دار غيره بغير استيذان وهو بالغ عاقل ونظر الى اهلها فقد ورد في الحديث
انهم اذا فقوا عينه فقد هدر ... ذكره ... اذا نظر الحرم من صاحب
البيت وقال ... يجوز ويجب الضمان وقال ... والمراد به اذا لم يستتر ... **مسله**
ويمنع الصبيان والمماليك الذين يميزون دخولهم ... من الدخول على الزوجين في الاوقات
الثلاثة التي ذكرها الله تعالى وهي قبل الفجر وقت الظهر وبعد العشا لان الصحابه كانوا
يعتادون مباشرة ازواجهم في هذه الاوقات فيجمعون بين الطهاره الكبرى والصغرى للصلوه
مسله ولا باس بالرقيه من الالم والفزع ونحوه بالقران لا بالتوراه والانجيل فلان
ولا بالاسما العجميه ويكره النفث والتعقد لانه يشبه بالسحر ولا باس بالنفث بالحمه والريح
به في وجوه الاعداء ...ه صلى الله عليه واله وسلم في بدر **مسله** ويكره التقاط ما يبقا
في الطريق من السنابل ونحوها حسب العاده وكذى احذ ما يقع على اشجار الفواكه بعد
القطاف ...ا اذا اجرت العاده **مسله** ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا حصل
له ظن قوي عن اماره صحيحه ان مالكه يرضا ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا حصل له
ظن قوي نحو من يصنع لضيفه طعاما لياكله وهو يظن انه فعله باذن والده ويحرم من
تقديم لضيفه طعاما وهو يعلم الضيف انه لامراه المضيف يجوز اكل ما لم يظن عدم رضاها
او يشك في رضاها

كتاب الدعوى وهو ... دعاوى

والقول ... والبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي من يدعي خلاف الظاهر والمدعا
عليه هو من يكون الظاهر معه ذكره ط و ص وقال الكرخي و ص انه من اذا سكت سكت عنه
ولا ظهر انه اختلاف عبارة ... مع اتفاقهم في المعنى **مسله** فمن ادعا الخيار في البيع فهو
المدعي على القولين معا ومن ادعا نقضا في الخيار مع الاتفاق على قدرها فهو المدعي على القول
الاول ولا يدخل عبارة القول الثاني **فرع** ومن ادعا بعد مضي مده الخيار انه فسخ كان فسخ
فيها فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا التاجيل بالثمن فهو المدعي على القول الاول ولم يدخل
في عبارة الثاني **فرع** ومن ادعا نقض الاجل مع اتفاقهما على قدره فهو المدعي على القولين معا
ومن ادعا الزياده في الاجل فهو المدعي على القول الاول **فرع** ومن زوجها ابوها وقد كانت كبيره
بكرا ولم ترض وقال الزوج بل كنت صغيره وكل امضيت كبيره بكرا فقال الزوج سكتت حين بلغتِ
وقالت بل انكرت فانها المدعيه في الصورتين معا على القول الاول وهو يستقيم على قول الهادي
وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج وهو يستقيم على قولهم بالله **فرع** ومن ركب دابه غيره يومين
وقال هما ادنت المالك وقال المالك ادينت لك في يوم فوطى المدعي هو الراكب على القول الاول
وهو يستقيم على قولهم بالله والوافي والقيمه وعلى القول الثاني هو المدعي هو المالك وهو يستقيم على قول
ط ومن ل ط وهذي يستقيم على القولين معا **مسله** ومن شرط المدعا عليه ان يكون الشي
المدعا به حتى يصح اقراره ويصح البينه به عليه فاذا ثبت الحق عليه فان ثبت كونه في يده
بالبينه او بعلم الحاكم حكم عليه حكما مبرما وان ثبت كونه في يده باقراره او برده اليمين على المدعي
وحلفه او نكوله حكم عليه به حكما مشروطا بصحه كونه في يده وان لم يثبت انه في يده باي ذلك لم يحكم
عليه به الا باقراره ولا بالبينه لجواز ان يتواطيا على ذلك في حق الغير وهذى حيث ادعا المدعي انه
يملكه مطلقا فاما اذا ادعا عليه واضافه الى سبب يوجب عليه التسليم له نحو ان يدعي عليه انه تلقا
منه وهو يملكه او انه كان معه له وديعه او عاريه او رهنا او غصبا او اجاره فانها تصح الدعوى
فاذا اقر به او نكل عنه او بين عليه به حكم عليه بالتسليم واستوفي اه لما امكن ولكن لم ... يقدر
عليه لزمه قيمته **فرع** وسوا كان الشي المدعا في ذمه المدعا عليه او في ذمه المدعي او في يد
احدهما او في يد غيرهما او في يد احدهما معا او كان يستحق البينه من جهه غيره كالوارث ويستوي
كان المدعا عليه ولدا او والدا او سيدا او عبدا او زوجا او ذميا او حربيا مستامنا او مرتدا
او مكاتبا او غيرهم **مسله** والمدعا فيه قد يكون حقا لله تعالى محضا كالزنا والشرب وقد
يكون مشوبا بحق ادمي كالقذف والسرقه وقد يكون حقا لادمي محضا وهو قد يكون شيا معينا
وقد يكون بيعا او شرا او نكاحا او طلاقا او خلعا او عتقا او نسبا او صلحا عن دم او غيره
وقد يكون اثباتا بالدين او قرض او رهن او وديعه او نحو ذلك وقد يكون اسقاطا كالبرا والقضا
وقد يكون ثابتا في الذمه كالثمن ونحوه وقد يكون في حكم الثابت فيها وهو ما كان ثبوته معلقا
بشرط كالديه في قتل الخطا فهي على القاتل اذا لم يكن له عاقله يحملها وكجنايه العبد فهي على سيده
اذا التزم بها ولم يسلم العبد وللمدعي ان يدعي من شا من القاتل او العاقله او العبد او سيده
و كالقيمه في المثلي اذا لم يوجد مثله وكمن ضمن بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به لوقت معلوم

فرع واذا قامت الشهادة على السرقة التي توجب القطع فقال ط وع لا تصح الا مع دعوى من
المسروق عليه وقال ن وح وم بالصحة من باب الحسبة من غير دعوى **مسئلة** ولن دعوى
النكاح لا تحتاج الى ذكر شروطه ولا ذكر العقد في دعوى نكاح الامة للحر خلاف الامام ح **مسئلة**
واذا كان المدعي للنكاح هو المراة ادعته على رجل فان ذكرت في دعواها ما تستحقه عليه من مهر
او نفقة معلومين صحت دعواها وان لم تذكر لك بل النكاح فقط وانكرها فقال ابن الخليل لا تجب
لها شي وقيل بل تجب لها المتعة او نصف المسمى ان بينته والنكاح **مسئلة** من غصب
عليه عين ملك احدها مما هي في يده بغير رضاه والحاكم اذا كان لا يتم وفيه خلاف من له دين على غيره
فليس له الاخذ من ماله الا برضاه او بالحكم عند الهادي بخلاف من يثبت له حق القود او القصاص
على غيره فلا يجوز له استيفاؤه الا بالتراضي او الحاكم لان فيه خلاف ش والمعتزلة انه لا يثبت الا بامر
الامام او الحاكم كالحد **مسئلة** وتصح دعوى قتل الخطا على الجاني او العاقلة فان اقر جميعا او العاقلة
فقط لزمتها الدية ان احتملها كلها والا فقدر ما يلزمها وان اقر به الجاني فقط لزمته الدية وحده
فرع وبعد الحكم بالدية على العاقلة من ابري الجاني او العاقلة ... لو قال للعاقلة على ...
وحده مما عليه واما قبل الحكم عليها فان ابرا الجاني برئت العاقلة معه لانه الاصل وان ابريت العاقلة
فعلى هم برا مما يجب عليها وبرى معها الجاني مما يجب عليه ايضا الا ما بقا عليه واما على قول الهدوية
انه لا يسمى حكم الدية على الاصيل ينبغي ان يرد ذكره الفقيهان وقال السيد الهاروني
بل تبرا العاقلة مما يلزمها وبقا الباقي على الجاني وهو ظاهر كلام المصنف وهو القوي
مسئلة اذا ادعى على العبد جناية توجب القصاص صح اقراره بها واقتص منه ان اقر بذلك
وان كان يوجب الارش على نفس او مال صحت الدعوى على العبد وعلى سيده فان اقر بها السيد
او قامت بالبينة تعلقت برقبة العبد فاذا برى منها برى منها هو وسيده ولو بعد التزامه بالارش
وان ابرا السيد منها قبل التزامه بالارش لا تصح البرا وبعد التزامه به تصح براءة وبقا الحق
على العبد في ذمته من عتق الاعلى ثم بالله تعالى ومن شبه وان اقر بها العبد وحده لم تصح اقراره
الا من عتق طولب به وان ابرا منه قبل عتقه برئ **فرع** ومن ادعا على غيره القتل فلا بد ان
يذكر كونه عمدا او خطا لاختلاف حكمها ذكره في الكافي **مسئلة** والشي المدعا على ضربين
الاول لا تقبل الجهالة كالبيع والهبة والصدقة والاجارة والرهن فلا تصح دعوى شي من ذلك الا معلوما
قدره وجنسه ونوعه اذا اختلفت انواعه **فرع** فمن ادعا الذهب هم صحت دعواه ان كان
نقد البلد واحدا او كان فيه نقود مختلفة لكن فيه غالب ينصرف الدعوى اليه وان لم تكن فيها
غالب فان كانت مستوية في سعرها ونصابها صحت الدعوى ايضا وسلم المدعا عليه ايها شا اذا
ثبت عليه الا اذا كانت عن قرض او غصب فانه يسلم مثل ما اخذ وجنسه ونوعه وصفته
وان كانت مختلفة لم تصح الدعوى حتى يبين ما ادعاه منها وهكذا فيمن ادعا شيا من ذوات الامثال
فرع فان كان المدعا من ذوات القيم المنقولة فان كان باقيا فلا بد ان يذكر
صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند الهدوية وقال م بالله انه مخير بين ذكر صفته او ذكر قدر قيمته
قال في البحر واذا كانت العين لا تضبطه فلا بد من ذكر القيمة عند الجميع كالجواهر النفيسة

فان اراد المدعي تحليف المدعا عليه لم يجب احضار الشي المدعا وان اراد اقامة البينة عليه
فلا بد من حضوره حتى يشهد والقي عينه فان لم يمكن احضاره فقال م بالله والفقيه ح تصح
الشهادة على الصفة ثم يحبس المدعا عليه حتى يسلم ذلك الموصوف او يحصل علم او ظن
على ظن للحاكم فيها انه غير باق ثم يضمنه قيمته وقيل لا تصح الشهادة على الصفة عند الجميع
فرع وان كان المدعا تالفا فانه يذكر قدر قيمته وجنسها ونوعها كما مر في الدراهم ويكون مخيرا
بين ان يقتصر على دعوى قيمته وبين ان يذكره ويدعي قيمته وان التبس عليه حاله هل هو باق او تالف
قال انا ادعي كذا وصفته كذا ان كان باقيا والا فقيمته كذا ان كان تالفا **فرع** ولو اعطا غيره
ثوبا قيمته عشرة ليبيعه له بخمسة عشر لم انه اجحده اياه والتبس عليه حاله هل هو باق او تالف او قد
باعه فانه يعينه الثوب بصفته ان كان باقيا والا فقيمته عشرة ان كان قد تلف عنده والا فثمنه
خمسة عشر ان كان باعه **الضرب الثاني** تقبل الجهالة وهو مختلف فمنه ما يقبل الجهالة الكثيرة
وهو الاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فتصح دعوى المجهول اذا اضافه الى ذلك
نحو ان يدعي انه اقر له بمال او شي او نحو ذلك فاذا ابت تحرى في تفسيره الى المدعا عليه ومنه
ما يقبل الجهالة القليلة وهو المهر وعوض الكتابة والدية فاذا ذكر جنس المدعا وقدره واضافه
الى ذلك صحت دعواه ولو لم يذكر نوعه وصفته لا قيمته **فرع** وانما لم تصح دعوى المجهول
لانها لو صحت لصح الحكم به والمقصود بالحكم هو فصل التشاجر والحكم بالمجهول لا يرفع التشاجر
بل هو باق ذكره في الشرح **فرع** فلو ادعا شيا مجهولا واضافه الى غصب او سرقة او جناية
فقال في الازهار وشرحه هو لا تصح وقال السيد ناصر الدين والامير ان هذه المسئلة تشبه
مسئلة الزرع في الثياب حيث يشهد الشهود انه اعطاه رزمة ثياب فقال لا يصح الشهادة
الا انها وقال ابن الخليل والفقيهان بل تصح لانها على الاعطا وهو يقبل الجهالة فما قالوا
هنا مثل ما هناك **مسئلة** واذا كانت الدعوى فاسدة لم تجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي
صحح دعواك ويكون لا عوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه **فرع** واذا قامت الشهادة
بالحق على المدعا عليه ثم طلب من الحاكم تاجيله حتى ياتي بما يبطلها فانه يؤجله ثلاثة ايام ذكره
في البحر **قال** السيد ناصر الدين ولعله يكون على راي الحاكم في التاجيل وزيادة
مسئلة ومن شرط الدعوى ان يكون شاملا لما شهد به الشهود لا اذا كانت قاصرة عنه فلا تصح
الشهادة **فرع** فلو ادعا ثوبا غير معين وصفه ثم بين بالاقرار المدعا عليه له بثوب فانها تصح
ويحكم له بالادنى **فرع** واذا ادعا دارا بعينه وذكر اسمها او حدودها ثم بين على الاقرار
بدار جملة لم تصح لانه ادعا دارا معينة **فرع** واذا ادعا قتل بقرة او نحوها وذكر قيمتها
ثم بين بالجناية عليها حكم بارش الجناية لان كانت الدعوى والشهادة على القتل في ذلك كله
فلا يصح **مسئلة** من ادعا انه اشترى شيا من غيره فلا بد ان يقول هو لي لجواز انه اشتراه
لغيره او انه قد خرج عن ملكه ولا بد ان يقول ان البائع باعه منه وهو يملكه او ثابت اليد
عليه لجواز انه باع منه ملك غيره فاذا لم يذكر ذلك فلا بد ان يذكر الشهود ذلك **فرع** فلو شهد
شهوده انه باعه منه جملة ثم اقام شهادة اخرى ان البائع كان يملكه او ثابت اليد عليه

في وقت البيع الذي ورخ به الشهود السع بهذه شهادة مرسلة تصح ذكرها م وح والفقيهان

في وقت البيع الذي ورخ به الشهود البيع وهذه شهادة مرسلة لا تصح ذكره في الشرح واللمع وقال المرتضى لا تصح ورواه في البحر عن ربه

وهو نعم من كلام الهدوية في الشرح واللمع وقال المرتضى لا تصح ... وهو يفهم من كلام الهدوية

والقسم والهادي وش **فرع** ولا يحتاج المدعي للشيء ان يقول وانا طالبه بالتسليم كذلك

مره الحاكم بالتسليم حتى يطلبه المدعي وقال ش وقم لا تصح دعواه حتى يقول ذلك **مسئلة**

ولا يصح دعوى الابطال بالقرض لانه لا يصح الارطاله خلاف ح وك وقح وهكذا في كل دين

لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات ذكره ابو جعفر **مسئلة** من ادعى ملك

غره من المرور او المسيل في دار او ارض فلا بد ان يبين موضعا منها معين ويحد بيده وان كان

عليها يجب تعيينها بالحد او اللقب فاذا ثبت امر صاحبها بتعيينه في موضع منها على ما جرت

به العادة في قدره وقيل ثم لا يكون لمالك الموضع ان ينقل الى موضع اخر منها ويحول بل له ذلك

على وجه لا يضر صاحبه كما ذكره في له ان ومن على شجر لغيره ان لصاحب الشجر ان تقطع شجره ويبدله

بغيره على وجه لا يضر بالكروم كما ذكره الله **مسئلة** من ادعى عليه شيء واقر به او ثبت عليه

بالبينة ثم ادعى انه حقا له ونحو ذلك فعليه البينة نحو ان يقول هو معي رهن او اجارة او الدين

مرجل وقال ش يقبل قوله في الاجل مع يمينه ان ثبت الدين باقراره فان ثبت عليه بالبينة فله

قولان **فرع** وكذا لو كان الدين عن كتابه فعليه البينة بالاجل وقال ح والوافي يقبل قوله

لجواز انه يكفل به على انه لا يطالب الا بعد مدة معلومة **مسئلة** واذا طلب البائع من المشتري

ان يظهر رقبة الشيء وانه له فيها حق لم يجب عليه ذلك لانها ملكه ذكره الفقيه ف **مسئلة**

من ثبت عليه دين من الغصب ثم ادعا انه ثبت وان كان عن غصب او وديعة قبل قوله مع يمينه

وان كان عن معاملة كثمن او احدها او قرض وقال ع وح لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال ش وقم يقبل

قوله مع يمينه مطلقا وقال ف وحمد يقبل قوله ان كان متصلا باقراره لا ان كان منفصلا عنه فيقبل

وهو عم وهدى حيث لم تجر العادة بالتعامل بالزيوف كذا في اللمع وقال في المهذب وش انه حيث جرت

العادة بالتعامل بالزيوف فعلا هذه لا يكون قوله مخالف لفظ لنا **مسئلة** من اقر بمال قد بلغ

عنده لغيره ثم قال هو كان معه عارية او مضاربة وقال مالكه بل غصب فالبينة على المقر لانه ادعا

جواز التصرف فيه مع عدم الضمان بخلاف ما لو قال كان عندي وديعة فالقول قوله **مسئلة**

من اقر لغيره بدين ثم ادعا انه قد قضاه او ابراه منه فعليه البينة فان عجز عنها وطلب من صاحب

الدين ان يحلف عليه فقد ذلك وجهان احدهما يستحق اليمين والثاني

الدين فقال لا احلف حتى تسلم ديني ثم احلف **مسئلة** واذا قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك

انه يقدم التسليم وهو وجه الامام ح **مسئلة** واذا قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك

بهذا الشيء فعليه البينة ولا حلف صاحب الدين واذا حلف لم يكن الشيء الذي ادعاه انه صالح

به لبيت المال لانه اقر به لصاحب الدين في مقابلة عوض وهو البراء من الدين ولم يحصل كما

اذا اقر انه باع هذا الشيء من فلان بكذا وانكر فلان الشراء وحلف لم يكن المبيع لبيت المال **فرع**

فان بين مدعي الصلح عما عليه من الدين بشاهدين برى من الدين وكان ذلك الشيء لبيت المال وكذا

اذا بين انه باع شيئا معينا من غيره بثمن معلوم استحق الثمن وكان المبيع لبيت المال لان المشتري

انكر ذلك ذكره الفقيه ف ولعله اذا رجع المشتري او صاحب الدين الى تصديقه فيقبل رجوعه

ويكون المبيع له كما ذكره الفقيه ف فيما اذا **مسئلة** من اقر بعض مال غيره وقال امرني اعطيه

فلانا عن دينه وقد فعلت وقال المعطي اعطيتك لتشتري لي به كذا فالقول للمعطي والبينة

على الوكيل فان بين كان امينا ويقبل قوله مع يمينه انه قد اعطاه فلانا فان بين سقطت عنه اليمين

لا يخاصمه بينه وبين فلان الا ان يوكله المعطي بمطالبته كان عليه البينة بانه اعطاه فان لم يبين الوكيل

بما ادعاه وحلف له الموكل كان ضامنا لما اعطاه وليس له ان يدعيه على فلان ولا يرجع بما اخذ عليه

لان عنده انه قبضه بحقه واقراره مقبول على نفسه الا اذا كان عين المال باقيه مع فلان وهي

مما تعين فهي ما خوذ من الظاهر برده الى مالكها فيكون له طلبها والرد **مسئلة** من ادعا على غيره

شيء فاقر ببعضه لزمه ما اقر به فقط الا ان قال هو على او على فلان لزمه الكل الا ان يصادقه المدعي

انه عليهما معا او يقيم المقر بينة على اقرار المدعي بذلك لم يلزمه الا نصفه ويحق لزمه الكل وسلمه

فله الرجوع على فلان بنصفه ان صادقه انه عليهما او بين انه انه يستحق الرجوع فانه لو تركه عليه

لتركه بينهما او نحو هما **فرع** وان قال المدعى عليه هو علينا انا وفلان لزمه نصفه فان قال

هو علينا ونحن ثلاثة لزمه ثلثه فقط اذا كان لفظه متصل **مسئلة** اذا قال المدعى عليه

نعم او صدقت او لا انكر ما تقول كان اقرارا وان قال بلى لم يكن اقرارا لان بلى جواب للنفي وكذا

لو قال انا اقر لم يلزمه شيء لان ذلك وعد بالاقرار وكذا اذا قال لعل او عسى او احسب او اظن

او اقدر لم يكن اقرار لان ذلك موضع شك ذكر ذلك كله في البحر قال فيه وكذا اذا قال اشهد

عد وكذا لو اذا اجاب القايل بلى او نحو ذلك كلّي في الظن يطرأ من اقر به لزمه وقد ذكره

في الزهور والمذاكرة **مسئلة** من ادعي عليه شيء معين فاقر به للغير فان كان المقر له حاضرا

وقت كانت المحاكمة اليه ولا يمين على المقر لانه لو اقر به المدعي بعد ذلك لم يصح اقراره له فلا يمين

عليه الا ان يدعي عليه انه استهلكه عليه بالاقرار عليه لغيره فحلف ما استهلكه عليه والا ان

يدعي عليه هو او غيره انه كان في يده عن غصب او وديعة او رهن او نحو ذلك لزمته اليمين فان

نكل لزمه استرجاعه لما امكن وان تعذر عليه ضمنه للمدعي ان كان منقولا وان كان غير منقول

ضمنه على قولهم وع لا على قول الهادي **مسئلة** ولو باعه المدعى عليه او وهبه للغير فانها

تصرف عنه الدعوى واليمين كما في الاقرار سوا وقيل لا تصرف **فرع** فان لم يقبل المقر له

الاقرار بطل على ظاهر اللمع بقيا الدعوى على المقر فاذا اقر به للمدعي او نكل عن اليمين او بين عليه

المدعي حكم به للمدعي ومثله في المذاكرة ومثله في الكافي قال فيه ولا خلاف فيه وهو يدل على ان

الشيء المقر به يبقى للمقر حيث رد المقر له وبه قال الامام ح وقيل انه يكون الشيء للمدعى

لبيت المال ويكون الدعوى عليه ولا يستحقه المدعي الا بالبينة وكذا عندهم في الشيء المقر له

اذا رده المقر له وهو ضعيف **فرع** فان كان المقر له غايبا فان لم يذكر المقر عجبا لكون الشيء

به لم يصرف عنه الدعوى ولو بين بانه للغايب لان يستحق لغير مدعي ولو بين انه في يده

بحق ولم يذكر الحق ما هو لان ذلك مجهول ذكره في الشرح فاذا بين عليه المدعي بعد ذلك او اقر له

او نكل عن اليمين حكم للمدعي ذكره في اللمع وان ذكر المقر سببا لكون الشيء في يده نحو ان يقول

هو لفلان معي رهن او عارية او وديعة او غصب فان لم يبين على ذلك بقيت الدعوى عليه كما مر



عليه ايضا وعند الهبه وبه يشترف عنه ولا يمين عليه لكنها تفتح

وان بين عليه فيعدم سقا الدعوى حتى يحضر الغايب او وكيله ولا يحكم عليه قبل ذلك كما يحكم على الغايب

بينة المدعي الى وجهه فيقبل الشي حتى يحضر الغايب او وكيله فاذا قبل الاقرار كان هو الخصم فان جاءا يدفع

لانا نعلم هل يقبل الاقرار ام لا واذا حضرا ووكيله الى اعادة الدعوى والنسوى وجهه لان الاول قد قام

بينة المدعي والاحكم عليه بها ولا يحتاج الى اعادة الدعوى وان لم يقبل المقر له الاقرار كان كالحاضر الذي لم يقبل

معامه ذكره م بالله وابو مصور بن الخليل وان لم يقبل المقر له من هو بل يكفي قوله ان الشي لغيره وهو في يده

الاقرار كما مر **فرع** ولا يحتاج المقر الى بيان المقر له من هو بل يكفي قوله ان الشي لغيره **فرع** من ادعا شيا

اجاره او غصب او نحو ذلك اذا بين بكذا ذكره في شرح الابانه خلاف ... فان الحاكم يحكم على المشتري ولا يحتاج الى

في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعا عليه باعه من غيره ... ثم ان المدعا عليه

اعاده الدعوى والبينه ذكره م **فرع** من ادعا شيا انه له ولا حجه مرا ثام من اسهما وبين ذلك

ولحق غايب فانها تصح دعواه وبينته ويحكم له بنصيبه ويعدل نصيب الحجه حتى يحضرا ووكيله

فان قبل نصيبه حكم له به وان لم يقبل بقي المدعا عليه وكذا فيمن ادعا شيا وبين به وحكم له به ثم

قال انه له ولشريكه فانه يرد نصيب شريكه الى المدعا عليه ذكره م بالله ولعله يستقيم حيث هما

شريكان في الملك لا ان كانا شريكين شركه مفاوضه او كانا وارثين له فله ولايه في حق شريكه

فلا يستقبل الان برده **فرع** فان اقر المدعا عليه ان الشي للطفل فلا يمين عليه في مجلس اقراره لكنه

وفاقا واما بعده اذا ادعاه المدعي الاول او غيره على الطفل وكذا ايضا على موقوف ووقف

ان اقرار الولي على الصغير لا يصح فلا يمين عليه وعلى ما ذكره في الاحكام والمذاكره وهو يصح ان اقرار

الولي على الصغير يصح فيلزمه اليمين **مسله** من ادعا على زوجته انه طلقها على عبد وانكرت

لهمن اوردتها عليه وحلفا استحق العبد وكان

تعليه البينه اذا اقامها او نكلت الزوجه عن اليمين ... وكان الطلاق رجعيا في حقها وبائنا في حقه باقراره

الطلاق بائنا وان لم تبين وحلفت لم يلزمها شي ... انها ترثه لان اقراره على نفسه لا عليها

الخالع فلا ترثها اذا مات في العده وان مات هو فيها ... **فرع**

ومثل لا ترثه لان اقراره بالبينونه مقبول ... الحلاف لو استحق ... عليه

ولو راجع في العده صح منها وسقط من الزوجيه غيره حتى يطلقها ولو ان يتزوج اختها ... عتق

العبد الذي ادعاه وهو معين ثم قبله ... بلا ... دينه للزوجه منها ... قيمته

ومات الوارث العبد انكان له وارث والا فلبيت المال ومثل انه يلزمه قيمة العبد للزوجه ...

لوارثه او لبيت المال ولا يقضا على في ... لان الظاهر انه عبد ... يصح القضاض

فرع وكذا اذا ادعا السيد على عبد انه اعتقه على عوض وانكر العبد وحلف فانه يعتق ان انكر

العوض فقط وان انكر العتق فكذا ايضا ذكره في كتاب الدعاوى من التذكره وذكر في كتاب

العتق منها في الشريك اذا شهد على شريكه بعتق نصيبه وانكره العبد انه لا يعتق ولعله يفرق بينهما

بان اقرار السيد هنا على نفسه فقبل واقراره هناك على شريكه فلم يقبل اذ انكره العبد **فرع**

وكذا اذا ادعا الوارث على العاقل انه قد صالحه بعوض مغيب او بشي معين من اجناس الدية او بحصه

بحراو يقف الدية وانكر العاقل ذلك وحلف فان العفو من القود يصح ويسقط الدية **مسله**

من ادعا على عبد انه اخذ عليه شي دراهم ... بل الحد ... بالحق فان بين كل

واحد منهم حكم بلبسه الظلم جملا على الكل ان اطلقا وان ادعا على انها غيره ... كان معه حكم

بلسه الحق لانهما قد اتفقا على احد العشره وانفردت بزياده الاستحقاق ذكره ص ... البينه

عليه في الاصل **مسله** من ادعا انه باع عبده من غيره بثمن معلوم وانكر الاخر وقال وهبته لي ولم

تكن لاحدهما بينه وتحالفا فانه يبقا العبد لصاحبه ذكره في الشرح فيل الان ... كان العبد

لبيت المال اذا لم يرجع المشتري الى قوله ... الى بيت المال ... **مسله** لو

من ادعا على غيره دينا فقال الغير ما لك علي من ... فما اعرف ... او بالرد

فيلت بينته وان قال ما كان لك معي او علي شي قط ... بالقضا ... بالرد في العين فلا

تقبل في الرد ... وهو ... انكره ... بالبينه والقضا ... على ... الدين

... **فرع** فان قال المدعا عليه ما ... بين

بالقضا ... لا تقبل بينته ... بل تقبل ...

براة ... وكيل ... المنكر ... على ... **فرع** وكذا من

ادعا على غيره انه اعطاه شيا يبيعه له فانكره ثم بين بعد ذلك ... اليه وكذا من رد

المبيع بعيب فيه فانكر البايع البيع منه ثم بين بعد ذلك ان المشتري قد رضي بالعيب ... الكافي تقبل

بينته في الصورتين عندنا خلافا ... انها ... على الخلاف ... الاولى

قال ... ولعله يقال ... فتسلم الثمن ... القضا للدين ولا يقبل ... الرضا

بالعيب لان ذلك فرع على ثبوت البيع وهو قد انكره والله اعلم **مسله** رجل مات وله ولدان

احدهما كان كافرا واسلم ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا على ان الاب مات في رمضان

مثلا وقال الذي اسلم انه اسلم في شعبان وقال الثاني بل في شوال فان البينه على الذي اسلم لان

الاصل فيه الكفر وان اتفقا على انه اسلم في رمضان وادعيا ان اباه مات في شوال وقال الاخر

بل في شعبان فالقول قول الذي اسلم لان الاصل ... الاب فان بينا جميعا ... تعارضا ...

وسقطان ... ويحكم ... من عليه ... في الاصل ذكره ... وهو ...

... مثل القول الاول ... مثل القول الثاني وهو ...

... من عليه اليمين في الاصل **مسله** من ادعا شيا في يد غيره وبين انه كان لابيه لم يحكم

له به ... ولو اقر الذي هو في يده انه كان لاب المدعي وقد اشتراه منه ... وهو ...

كلام الزيادات وان بين ان اباه تركه ميراثا له حكم له به وان بين انه كان لابيه الى ان مات او انه مات

وهو يملكه فانه يحكم له به خلاف ... لانه ... **فرع** واما من ادعا انه كان

له او لابيه دين على رجل ... وبين بذلك ... في الشرح انه يحكم له به ... في المهذب وغيره ...

... بين الدين والعين لان العين ... على ... استحقاق المدعي ... الدين ...

ومثله ذكر ... في المذاكره ... حيث ادعا لابيه ... فلا يحكم له به قال ... كلام

الشرح في الدين على انه ... انه كان لابيه الى ان مات ... في العين **فرع** واما من بين على

شي انه كان له فانه ... عن ملكه حكم له به وان لم يقل ... فان كان ...

عليه ... حكم له به وان كان في يد الغير لم يحكم له به عند الهب وبه دفع خلاف ...

خلاف ن وقم والحنفية وقش وكذى اذا بين انه كان في يده مطلقا او منذ شهر او سنة لم يحكم له به خلاف قش وقم احل

فرع وان بين المدعى على من الشي في يده انه كان له او اقر له به او باعه منه او وهبه له او بين بانه

اقر انه كان له فانه يحكم له به لان ذلك يبطل الحكم به عليه فرع من ادعا على ورثة رجل انه كان

له دين معلوم على ابيهم وانا بشاهد على ذلك وحلف معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح واللمع فرع

من ادعا شيا في يد عمرو وبين انه ورث المدعا عليه اقر له به او باعه منه لم يحكم له به الا ان يشهد وا

انه اقر به او باعه وهو يملكه او بانت البد عليه مسئلة من ادعا شيا في يد غيره انه كان لابيه وتركه

له ميراثا وبين ذلك بوبين من هو في يده ان اباه هذه كان اقر له به او باعه منه قبل موته كان بينه ذي

البد اولى لبعضهم ما شهدت به مسئلة اذا ادعا البايع انه سلم اكثر من الذي باع او ادعا المشترى

انه سلم اكثر من الثمن بطلبه البينة فرع واذا رد البايع الثمن بغيبه فانكر المشترى كونه ثمنه الذي

دفع فعلى البايع البينة انه والحيلة في قبول قوله ان يدعي عليه انكر بعض ذلك القدر الذي رده بعينه

لانه يستحق غيره سلمها من الغيب فيكون له ان يحلف ما بعض حقه في ذلك وهذا حيث كان الثمن في الذمة

ولما حيث هو معين وهو يعيب فكذا عند الهدوية لانه لا يتعين فيجوز له ان يحلف ما قبض منه وعند مر باالله

انه يتعين فعليه البينة بانه الذي اعطاه المشترى لم يكن محرا لي الرضا به او الفسخ والابدال

كما ان الشيخ مسئلة اذا جا زيد الى عمرو يرسل له من بكر ليقبضه دينه فاعطاه ثم جاحد وانعبد ذلك

فان كان زيد هو المنكر القبض من عمرو فالبينة على عمرو بالتسليم اليه ثم ان ادعا زيد بعد ذلك انه قد سلم

الى بكر لم يقبل قوله ولا تسمع الا ان نصبت فيه بكر وان كان زيد مقرا بالقبض من عمرو وانكر بكر التسليم

اليه ثم ان ادعا زيد بعد ذلك انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله ولا تسمع الا ان نصب فيه بكر وان كان

ينكر زيد رسولا لبكر وهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه وان لم يثبت كونه رسولا له فعليه البينة

بالتسليم الى بكر حيث هو يضمن لعمرو وذلك حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة وشرط عليه الضمان

انه كان كاذبا وحيث اعطاه لا مصدقا له ولا مكذبا اوكانه اعطاه بشرط صدقه وكذا حيث اعطاه

مكذبا له على قول ح وقطع وعلى قول مر وط انه لا يضمن له لانه كان حمله وكيلا له لا لبكر بل يحلف

انه قد سلمه الى بكر فاما حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة ولم يضمنه فلا يطالب بكرا ايضا ولا يضمن

زيد لعمرو شي لمن عنه عمرو ان زيدا رسولا لبكر وانه قد برى بما سلمه اليه فرع فان كان الذي

مع عمرو لبكر هو عين الوديعة او عارية او رهنا او غصبا فاعطاه اياه مصدقا له فهو متعد في تلف

الرجوع عليه برده اليه الا ان بين زيد انه رسولا لبكر او انه قد سلمه اليه فرع فان جا زيد

بالرسالة الى عمرو من بكر ليقرضه مالا واعطاه ما طلب ثم جاحد والحث المنكر زيد فكالاول

شوا وحيث المنكر بكر فقال الاستاذ فيه نظر فقال لا لانه نظر فيه بل هو كالاول شوا وقال

وجه النظر فيه انه لا مخاصمة بين عمرو وبكر في ذلك وقال وجه النظر فيه ان الشيئان سيان

ان عمرو يرجع على زيد بما سلم اليه مكذبا له لانه كان ادرضه اياه وقال بل سيان انه لا يرجع

به عليه لانه كان حمله وكيلا له بالتسليم الى بكر في باقي الاحكام كما مر سوا فصل وكلام العقد

اجلا حيث اعطاه عمرو لزيد نفسه الى بكر وكلام العقد اجلا حيث اعطاه مطلقا فرع واذا

شرط عمرو على زيد ان يشهد عند تسليمه الى بكر فلم يفعل فالحكم لشرطه عليه الا حيث اعطاه

مكذبا له فيجعله وكيلا له فاذا خالفه ضمن له فرع واذا ادعا زيد انه رد على عمرو ما دفعه

اليه لم يقبل الا ببينة الا حيث اعطاه مكذبا له فهو وكيل له فيقبل قوله مع يمينه فرع من كان

عليه دين لغيره او عنده له وديعة او غصب او نحو ذلك ثم جا اليه اخر يدعي انه امره صاحبه

بقبضه منه او انه وصيه وقد مات او انه وارثه فان بين بما ادعاه وحكم له الحاكم وجب التسليم اليه

وان لم يبين فان كان به المدعى عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يجوز في العين بل في الدين بحوز ولا يبرا

منه وان طلبه حلف له فلعله يجب اليمين حيث يجب التسليم اليه اذا صدقه واما اذا صدقه في دعواه في

دعوى الوصاية لا يجب التسليم اليه لانها دعوى على الحاكم فهو ولي من لا وصي له وفي دعوى الارث

يجب التسليم اليه حيث لا يعلم وارثا غيره وهو في دعوى الوكالة يجب التسليم اليه في الدين لا في العين

يجوز قال الا ان يظن صدقه جاز فيهما وبين الله تعالى وقال ش لا يجب التسليم في الدين ولا في العين

وقال الحمل انه يجب فيهما ورواه في شرح الابانة عن ط تخريجا حيث صدقه مسئلة من قال قد

الدراهم لزيد امرني اعطيها عمرا قضا عن دينه ثم اصبح من تسليمها لعمرو ولم يخبر عمرو بذلك ذكره م بالله

وقال لانه قد اقر بالدراهم لزيد ثم ادعا انه اذن له بالتسليم وهو لا يقبل قوله وقال ان الوكيل لا يلزمه

فعل ما امره فلو نقض عمرو دينه على زيد وكانت غيبة زيد بما يجوز فيها الحكم عليه فالاقرب انه

يأمره الحاكم بالتسليم الى عمرو قضا لدينه ويكون مشروطا بقول لا يد للدراهم والله اعلم مسئلة

من ادعا على غيره شيا وذكر ان له شهودا غيبا والمدعا عليه يريد السفر فانه لا يمنع من سفره ولا يجب

عليه الا اليمين الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعه او في طلب كفيل منه بوجهه قد رحل الشفيع من بلاد

العشر يعني قال ابو مضر فان كان في النكاح وتوابعه فالى ثلاثة ونحو ذلك حيث ظن الحاكم صدق المدعي

اما لعدالته او لبصيرة معه بظن صدقها وهذه قبل يحلف المدعا عليه فاما بعد تحليفه فلا يطالب

الكفيل الا لقدر يجلس الحاكم نحوا لانه قد نفذ الحق مسئلة من ادعا حقا له في ملك غيره كطريق

او مسيل او ميزاب او وضع خشب او رفع جدار ولو على حائط مشترك بينه وبين غيره وحيث

لا يد له على ذلك فعليه البينة به وفاقا وحيث له يد فالبينة عليه كذلك ايضا عند الهدوية واخيرهم ان

الحقوق لا تثبت باليد في ملك الغير لكن اثر شيء في يده انه لغيره وادعا ان معه رهن او اجارة وقال

من وقم ان القول قوله في ذلك وقواه الفقيه ح وعلى ما لك الموضع البينة بان يده يد ظلم فرع

على القول الاول لا يكون للشهود بان يشهد والا اذا علموا ثبوته بعد اليد اما باقرار او نذر

او وصية او استحق على القول الثاني يجوز لهم ان يشهدوا به اذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في

الملك فصل واذا بين كل واحد من الخصمين بان الشي المتداعا فيه وجوه ثلاثة الاول

ان يكون الشي في يد احدهما وحده فيحكم به للخارج لانه يشهد بانه سهد بالحدث وشهادة الداخل

تشهد بالظاهر فيقدم بينة الخارج ولان شهادته تشبه المؤرخة من قبل بينة الداخل ذكره في الشرح

قلنا الا ان يكون فيحكم به للداخل لم تقتص الا ما يقتضيه الحكم كما يأتي والا اذا تقدم تاريخ

بينة الداخل على تاريخ بينة الخارج فانها تكون اولا ذكره م بالله وعند ش وقم انه تقدم بينة

الداخل اولا لا تضمنها اليد وعلى قولهم انهما تستويان بينتهما وقال زيد بن علي ون وح ان

اضافه بينة الداخل ملكه لذلك الى سبب لا يتكرر كنتاج الدابة عنده كانت اولا فرع

وهذا كله حيث بينا الملك مطلقا واما حيث اضافاه الى شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم به

لمن بينهم ملكه ان ارخا او لمن ارخ منهما وان اطلقا فلمن هو في يده لان اليد دلالة التقدم وان اضاف
ملكيهما له لذلك الى شخصين فيهما سوا فيقسم بينهما سوا اطلقا او ارخا فلا حكم لتقدم احدهما
ذكره في اللمع والتفريع لان الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو وقال ابو العباس والسيد ان بينة
الخارج منهما اولى **فرع** ولا يبعض ذلك بما لو ادعا رجل على غيره انه ملكه وبين بذلك ثم بين المدعا عليه
انه حر فان بينته تكون اولى فليس ذلك لكون الظاهر معه الحرية اقوى من الرق فلا يطرد عليها في
دار الاسلام **فرع** وكذا من مات في دارنا او في دار الكفر وله ورثة مسلمون وذميون وبين كل
واحد منهم انه مات على ملته حتى يرثه فان بينة المسلمين اولى لان الاصل الاسلام بخلوا وقال في الشرح
لانه ان كان على ملته حتى يرثه فان بينة المسلمين اولى اصله الكفر وبينة الاسلام ناقلة مخففه وان كان
اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققة ميراث المرتد لورثته المسلمين **فرع** فلو
بين ورثة الكفار شاهدين مسلمين وبين ورثة المسلمين شاهدين ذميين فقيل انه يحكم بشهادة
المسلمين ايضا لان شهادة الذميين على الذميين صحيحة وقال مرطوع ان شهادة المسلمين
اولا من شهادة الذميين للمسلمين **فرع** وكذا فيمن اشتبح بدار هو ساكنها فادعا المشتري عليه
انها الغيره وبينا مطلقا فان بينة الشفيع اولا ولو كانت الدار في الظاهر له لانه يدعي استحقاق
الشفعة والظاهر عدمها ... هو الخارج فيها **فرع** وكذا فيمن وجد مقبولا في دار غيره
تطلب ولية القسامة من ساكن الدار وبين الساكن انه مستعير او مكتري للدار وبين الوارث
انه ملكها فعلى قولنا ان القسامة تجب ... وعلى قول ح انها لا تجب على المستعير ونحوه فاذا بينا معا
كانت بينة الساكن اولا لانه كالخارج في وجوب القسامة لكن الظاهر وجوبها عليه **مسئلة**
واذا بين الخارج بان الشي ملكه وبين الداخل بانه اشتراه من فلان وبين فلان انه باعه منه
وهو يملكه فبينة الخارج اولا كما لو بين على البايع قبل بيعه ذكر ذلك في الشرح واللمع وهذا هو الذي ...
منه لليد وبه ان الشهادة للركبة ... بالله **مسئلة** من بين انه اشتراه من غيره عبدا
وجارية بالف وبين البايع انه باع منه العبد وحده بالف كانت بينة المشتري اولا وقال في الوافي
بينة البايع اولا وفيه نظر **مسئلة** اذا مات ذمي وله ورثة ذميون بعضهم يهود وبعضهم
نصارى فادعا كل واحد منهما انه مات على ملته فيرثه وبينوا جميعا ... رجع الى الاصل فيه
ويرجح البينة التي يشهد بخلافه فان اللبس الاصل قسم بينهم نصفين **مسئلة** اذا مات ابان
ولهما ورثة وهما متوارثان واحتمل ... والتباين منهما حتى يرثه الاخر فمن بين منهم او حلف
وبكل الاخر حكم له وان بينوا جميعا فليس لاحدهما رجحان فيكون كما لو لم يبينوا فيتلك فيهما مسلك
الغرقا والهدما وهو انه يورث كل واحد من التالف ثم يكون ما ورثه منه لورثته الاحيا عنه
وهو مذهب جمهور ... انه على عليه السلام وابن مسعود وعمر وروي عن علي وولده الحسن عليهم السلام
وابي بكر وابن عباس والحسن والباقر ... وقواه السيد انه يكون مال كل واحد منهما
لورثته الاحيا وقال الفقيه ... انه يعمل في ذلك بالتحويل وقواه م **مسئلة** من كان في
يده شي فادعا اخر انه اقر له به او باعه منه وبين بذلك وبين من هو في يده ان هذا المدعي
اقر له به او باعه منه فان ارخت بينهما بوقتين فالمتاخره اولى وان ارخت احداهما فقط

اولا عند العقد ويه لتاخرها وان اطلقتا بطلتا وحكم به لمن هو في يده بتقرير اليد وقال محمد يحكم به للخارج
وقال الامام ح يقسم بينهما **مسئلة** من ادعا نكاح امراة وبين على اقرارها به يوم الجمعة وبينت انه
انها خطبها بعد الجمعة كانت خطبته لها اقرار بعدم النكاح فيحكم بينهما وكذا لو اطلقت بينتها
ايضا لانه يحمل على اقرب وقت تكون من بعد الجمعة على قول الهدوية وان اطلقت بينتهما جميعا
وكذا ايضا لان اقرارها بالنكاح اخبار عن نكاح متقدم والخطبة مطلقة وتكون متاخره
وقال م انه يحكم بالنكاح حملا على العادة ان الخطبة تقدم على النكاح **مسئلة** من بين على غيره
انه اقر له بمائة درهم ثم بين الاخر انه ابراه من مائة درهم واطلقا فانه يحمل على تقدم الدين
وتاخر البرء فيحكم به **مسئلة** اذا بين كل واحد من الخصمين على صاحبه انه يملكه فان كانت
اليد لاحدهما على الثاني حكم بينة من عليه اليد لانه خارج وحيث لا يد فان اطلقا بطلتا
وان ارخا حكم للمتقدم **مسئلة** اذا قال لامته من مرض هذا فانت حرة وان شفيت
منه فهذه حرة ثم مات والتبس حاله وبين كل واحد من العبدين بحصول شرطه فانهما يعتقان
ويسعا كل واحد في نصف قيمته ذكره في البحر والانتصار ووجهه ان البينتين تبطلتا لتصادمهما
كاذبة لكن قد علمنا ان احد العبدين قد عتق **مسئلة** من قال لعبده ان لم احج هذه السنة فانت
حر ثم مضت السنة واختلفا فعلى قول الهادي القول قول العبد لان الاصل الثاني عدم الحج وعند
م بالله القول قول السيد لان الاصل الاول عدم العتق فلو بينا جميعا فبنا على قول ط وض زيد
دح وقيم انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينة في الاصل وعلى قول ... انهما تبطلان
لان احدهما كاذبة **مسئلة** من بين على شي في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين الذي هو
في يده ان ذلك الفلان اقر له به قبل بيعه منه كانت بينة الداخل هنا اولى لانها ابطلت
الخارج ... **فرع** وكذا فيمن بين على شي في يد غيره انه لو رثه من ابيه وبين من هو في يده ان
ذلك الاب كان تزوج امه وجعله مهرها ثم مات وجعلته له فانه يحكم ببينة الداخل لانها ناقلة
وبينة الخارج تشهد بالظاهر **مسئلة** من كان في يده صبي ثم ادعا انه يملكه فانه يحكم له به
... عليه لان الصغير ثبت عليه اليد ... هذا الصغير بعد بلوغه بانه حر حكم له وبطل الحكم
الاول بخلاف ما اذا بين على كبير بانه يملكه مطلقا وحكم به ثم بين العبد انه حر فانه لا تقبل الا ان
بين انه اعتقه بعد الحكم او انه اقر بعتقه بعد الحكم او قبله او مطلقا فيحكم بعتقه **مسئلة**
من ادعا على كبير انه مالك له لم يقبل الا بالبينة ولو كان في يده لان الكبير لا يثبت عليه اليد الا اذا قهره
ويتلبه ... وقال ص بالله انها تثبت عليه اليد اذا كان من العجم لا ان كان
من العرب وهم يعرفون ... **فرع** والبينة بان الكبير يكون على انه يملكه او على اقراره بالملك
له او على انه يملك امه ذكره في التذكرة ولعل المراد في ملك امه حيث هو حدث ... او على قول م بالله
ان الحكم بالبينة المطلقة حكم على الاطلاق فيدخل الاولاد كما تقول في سائر الحيوانات **مسئلة**
من ادعا شيا في يد غيره انه وهبه له فقال صاحبه بل بعته منك فالبينة على مدعي الهبة لان ...
الظاهر في الاعيان هو العوض ذكره م بالله ... ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ثم ان بين احدهما
حكم له بما ادعاه وان بينا معا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا بوقتين او اطلقا او ارخ احدهما

حكم لمدعي البيع بالثمن ولمدعي الهبة بالملك وحيث لا بينة من حلف منهما لم يحكم عليه ومن نكل حكم

عليه ومن حلف لمن رد حكم له وان حلفا معا بطلا ورد الشي لصاحبه وان نكلا معا فقيل يبطل

دعواهما ايضا وقال في التذكرة والحكم يحكم على كل واحد بما ادعاه الاخر **مسألة** من ادعى شيئا

في يده ان مالكه باعه منه وقال مالكه بل رهنته منك فالبينة على مدعي البيع فاذا بين به حكم له به

وان رجع البائع الى تصديقه استحق الثمن وان استمر على انكاره استحق من الثمن قدر قيمته

المبيع لانه قد استهلكه عليه ولكل المراد حيث الثمن نقدا فان كان عرضا صرف الى

بيت المال لان كل واحد منهما اراد لو وان بين المالك بالرهن حكم له بالضمان على المرتهن اذا تلف معه

ولا يثبت الدين عليه لان المرتهن راد له وان بينا جميعا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا في

حكم بالمتاخر وان ارخت احدهما حكم بالمطلقة على قول الهدوية وقيل وان اطلقا حكم بالبيع

لانه يصح هل بعد او باخر الوجوه الثاني ان يكون الشي المدعى في ايديهما معا فان ادعاه كل واحد

منهما انه له كله فمن بين منهما حكم له ومن نكل حكم عليه وان بينا جميعا قسم بينهما نصفين لان

في يد كل واحد منهما نصفه ويستحق بينته ما في يد الاخر لانه خارج فيها ولا حكم للتاريخ هنا حيث

اضافا الى شخصين وان اضافا ملكهما اله الا شخص واحد ويقيم احدهما حكم له به وما في

ركنه اذا نكلا جميعا استحق كل واحد ما في يد الثاني وان حلفا جميعا استحق كل واحد ما في

يده وقال ن وك ودش لا يقسم الشي بينهما حيث بينا بل يوقف حتى يصادقا عليه وعلى قول

انه يقرع بينهما فيه **مسألة** فان ادعا احدهما كله والثاني نصفه فلابي ط احتمالان في

دعوى النصف هل يصرف الى النصف الذي في يده او يكون مشاعا بعض الذي في يده وبعض الذي

في يد صاحبه والصحيح هو الثاني وفي ل ح كالاول وان بين مدعي الكل وحده حكم له به

بعضه ما في يده باليد مع بينته لان بينته تشهد له بالظاهر ولا يسقط عنه اليمين وبعضه

باقرار صاحبه والنصف الذي في يد صاحبه يستحق بعضه بالبينة وبعضه باقرار صاحبه

وعلى القول الاول يستحق بالبينة النصف الذي في يد صاحبه واما النصف الذي في يده فلا منازع

له فيه وان بين مدعي النصف وحده استحق ببينته نصف ما في يد صاحبه واستحق نصف

ما في يده باليد اذا حلف عليه وعلى القول الاول لا يستحق بينته شيئا بل يستحق النصف الذي في يده

باليد اذا حلف عليه وان بينا جميعا فلمدعي الكل ثلاثة ارباعه بعضه الذي في يده باليد مع

اليمين وبعضه الذي في يد صاحبه بالبينة وبعضه باقرار صاحبه له ولمدعي النصف ربع وهو

بعض ما في يد صاحبه يستحقه بالبينة وعلى القول الاول يكون كله لمدعي الكل بعضه بالبينة وبعضه

لا منازع له فيه وقال ف ومحمد انه يكون بينهما اثلاثا وعلى قول ن وك ودش يكون نصفه لمدعي

الكل والنصف الثاني يوقف حتى يتصادقا فيه قلنا وان لم يكن لاحدهما بينة فمن نكل منهما حكم عليه

ومن حلف بطل دعوى صاحبه وان حلفا معا او نكلا معا قسم بينهما ارباعا **مسألة**

فاذا ادعا احدهما كله والثاني ثلاثة ارباعه وبينا معا فمسألتهم تصح من اربعة وعشرين لانك

تضرب مخرج الثلث بمخرج الربع تكون اثني عشر فيعطي صاحب الثلثين ربعها وصاحب الثلاثة الارباع

ثلثها ونصف ثلثها خمسة ينازعان فيها فلا ينقسم نصفين ثم تضرب بمخرج النصف وهو اثنان

في اثني عشر تكون اربعة وعشرين فيكون لمدعي الارباع ثلاثة عشر ولمدعي الثلثين احد عشر ذكره

في الاحكام والبلغة وعلى قول ط والزيادات الوجه فيه ان في يد كل واحد منهما اثني عشر ومدعي

الثلثين يدعي ثلثي ما في يده وبيد صاحبه وصاحب الارباع يدعي ثلاثة ارباع ما في يده وبيد صاحبه وكل

واحد خارج في ما في يد صاحبه فيستحق صاحب الثلثين ثمانية مما في يد صاحبه وثلاثة باقراره

صاحبه وخمسة بالبينة وثلاثة مما في يده لا منازع له فيها فيستحق مدعي الارباع مما في يد صاحبه

تسعة خمسة بالبينة واربعة بالاقرار واربعة مما في يده لا منازع له فيها وعلى قول ص بالله انه تقسم

بينهم على سبعة عشر جزءا لصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع تسعة **مسألة** فان كانوا

ثلاثة يدعي احدهم ثلثه والثاني ربعه ايضا والثالث نصفه وبينوا معا فمسألتهم تصح من ستة وثلاثين

على نحو ما مر وعلى قول الاحكام والبلغة يكون لصاحب الكل احد وعشرون وله خمسة عشر وعلى قول

ط والزيادات يستحق مدعي النصف ببينته عشرا ربعه مما في يده لا منازع له فيها واثنا عشر مما في

يد صاحبيه اربعة منها بالبينة وثمانية باقرارهما لكل واحد منها عشرة فاثنان لا منازع له فيهما

وثمانية من صاحبيه بالبينة **فرع** فان ادعا احدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه وبينوا معا

فمسألتهم تصح من ستة وثلاثين لانه تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث تكون ستة ثم في مخرج الكسر

وهو ثلثه تكون ثمانية عشر ثم في اثنين لانه تقسم شيء بينهما بين صاحب الكل وصاحب النصف

تكون ستة وثلاثين فعلى قول الاحكام والبلغة وح يتنازعون في الثلث فيقسم بينهم اثلاثا ثم تتنازع

مدعي النصف ومدعي الكل في الزائد على الثلث الى النصف وهو ستة فيقسم بينهما نصفين وينفرد مدعي

الكل بالنصف فيأتي له خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث اربعة وعلى قول ط والزيادات

في يد كل واحد منهم الثلث اثنا عشر يدعونه كلهم فصاحب الكل يدعي كله وصاحب النصف يدعي نصفه

ستة وصاحب الثلث يدعي ثلثه اربعة وكل واحد منهم خارج فيما في يد صاحبه فيستحق مدعي الثلث

ببينته ثلث ما في يد صاحب الكل وثلث ما في يد صاحب النصف لانه يدعي ثلثه اربعة وصاحب الكل

ينازعه فيها فيقسم بينهما ويستحق صاحب النصف نصف ما في يد صاحب الكل وربع ما في يد

صاحب الثلث لانه يدعي نصفه لكن صاحب الكل ينازعه فيه فيقسمانه فيصح له ويستحق مدعي

الكل ببينته عشرة مما في يد صاحب النصف ويسقط مما في يد صاحب الثلث وبقي سهمان مما في يده لا

منازع له فيها فيصح له واحد وعشرون وقال ص وف ومحمد انه يعمل في ذلك كمسألة العول

وكمسألة الوصية حيث اوصى الميت لشخص بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بكله فيقسم الثلث

سهم من احد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وكمن مات وعليه

دين لشخص مثل ماله ولاخر مثل نصفه ولاخر مثل ثلثه فانه يقسم ماله بينهم كذلك والاقرب

ان هذا هو القوي وعلى قول ن بالحق مدعي الكل سدس شاذ الباقي يوقف حتى يتصادقوا فيه

مسألة فان كانوا ثلاثة ادعا احدهم نصفه والثاني ثلثيه والثالث ثلاثة ارباعه فعلى قول

الاحكام والبلغة تصح مسألتهم من اثني عشر تكون لمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي

الارباع خمسة لانهم يتنازعون في النصف وفي الربع الاخر فيقسمونه اثلاثا ثم يتنازع مدعي الثلثين

ومدعي الثلاثة الارباع فيما بين النصف والثلثين فيقسمانه نصفين ثم ينفرد مدعي الارباع بما بقي

الثلثين والثلاثة الارباع وهكذا وعلى قول ص ما الله تقسم بينهم من ثلاثة وعشرين كلهم وعلى قول ط

والزيادات تصح مسئلتهم من اثنين وسبعين لما تتفق فيها من الكسر ثم تقول فاذا للمدعي النصف ستة
عشر وللمدعي الثلثين خمسة وعشرون وللمدعي الارباع ثمانية وعشرون لان في يد كل واحد الثلث اربعة
وعشرون فيحصل للمدعي النصف مما يدعي الارباع عشرة ومن مدعي الثلثين ستة ويحصل لمدعي
الثلثين من مدعي النصف احدى عشر ومن مدعي الارباع اربعة عشر ويحصل لمدعي الارباع من مدعي
النصف ثلاثة عشر ومن مدعي الثلثين خمسة عشر لان كل واحد من الخارجين يقر لصاحبه بالزايد
على ما ادعاه وما بقي من نصيب صاحبه على نصفه لانهما متنازعان فيه مسئلة فان كانوا اربعة
يدعي احدهم كله والثاني نصفه والثالث ثلثه والرابع ثلاثة ارباعه واقاموا بينة قسمت بينهم على
نحو ما تقدم من مائة واربعة وعشرين لان اصلها من اثني عشر تقسم نصفها اربعا ثم تكسر
فتضرب اربعة فيها تكون ثمانية واربعين فتقسم نصفها ارباعا ثم تقسم الزايد على نصفها
الى ثلثيها اثلاثا فتكسر فتضرب ثلاثة فيها تكون ذلك الفرد فتنازعون في نصفها فتقسم ارباعا
لكل واحد ثمانية عشر ثم تنازعون الباقي مع صاحب النصف في الزايد عليه الى الثلثين فتقسم
اثلاثا لكل واحد ثمانية ثم تنازع صاحب الكل والارباع فيما بين الثلثين والثلاثة الارباع فتقسمانه
نصفين لكل واحد ستة وينفرد مدعي الكل في الباقي وهو الربع ستة وثلاثون فيصح له ثمانية
وستون ولمدعي الارباع اثنان وثلثون ولمدعي الثلثين ستة وعشرون ولمدعي النصف ثمانية عشر
وهذا على قول الاحكام واللغة وعلى قول ص الله يقسم بينهم من خمسة وثلاثين واما على قول ط
والزيادات فلحله ان كذلك سر الكسر مسئلتهم من ماس وثمانية وثمانين على نحو ما تقدم في
يد كل واحد منهم ربعها اثنان وسبعون فاخذ كل ثلاثة منهم ما في يد الرابع على التقسيم الاول
لكن مع الذي الكل ربع ما في يده ينفرد به وهو ثمانية عشر مسئلة اذا كان في يد اثنين شيا
يدعي كل واحد منهما انه له والثالث يدعي انه له كله واقاموا بينة حكم للثالث الخارج بنصف وللداخلين
بنصف بينهما لان الخارج يستحق نصف ما في يد كل واحد منهما وهو ربع ويستحق كل
واحد منهما نصف ما في يد صاحبه وهو ربع فرع فلو كان كل واحد منهما يدعي نصفه
فقط والخارج يدعيه كله واقاموا بينة حكم للخارج بثلاثة ارباعه وللداخلين بربعه بينهما
نصفين على ما سبق من الوجه الثالث ان يكون الشيء المدعى في يد غير المدعيين فان كان الذي
هو في يده منكرا لهما فهما خارجان عنه ان اقاما بينة حكم لهما به وان لم تكن لهما
حلف المدعى عليه لهما فان نكل عنهما قسم بينهما وان حلف لاحدهما ونكل عن الثاني حكم له به
وان كان الثالث معترفا لاحدهما بعينه صار كالداخل والثاني كالخارج كما تقدم وان كان معترفا
لهما معا او لاحدهما لا بعينه صار كانه في ايديهما معا على ما تقدم مسئلة فاذا كان الشيء
المدعى في يد احد لم يستحقه مدعيه الا بالبينة والحكم سواء كان واحدا او اكثر الا باليمين
او بالنكول فيها من المدعى عليه لا بدعواهم له هي على بيت المال مسئلة اذا كان احد اربعة
ملكين واحد غافل وواحد من المالكين فيهما بين عليه حكم له به وان نفذ حكم الحاكم بعد عليه لانهما
يكون بينهما نصفين وصححه البينة عليه لاحدهما مسئلة انه حكم به للآخر لانه الخارج ومسئلة انه

يقسم بينهما ولا حكم لليد مع البينة وهو مفهوم كلام اللمعة وان كانت اليد عليه لهما معا فان كانا متساويين
في قوة اليد قسم بينهما كما لو لم يكن لهما يد وان كان يد احدهما اقوى من الثاني فيحتمل انه يكون لصاحب
اليد القوية لانه كالخارج ويحتمل انه يكون بينهما نصفين وان لم يبين عليه احدهما الحجة فلا بد عليه
لانهما فيه سواء فيقسم بينهما اذا حلفا او نكلا وان نكل احدهما وحلف الثاني حكم به للحالف
وان كانت اليد عليه لاحدهما فوافقا الظاهر انه له مع يمينه والبينة على الثاني وحيث اليد عليه
لهما معا فان كانت يد احدهما فيه اقوى فالظاهر انه له مع يمينه وعلى الثاني البينة وان كانت
ايديهما فيه سواء معا فالظاهر انه لهما معا وقد تقدم في كتاب الشركة بيان ما تثبت به اليد على
الحيوان وبيان القوي منهما والضعيف فليطلب من هناك موقعا فرع واذا ثبت الحيوان بينهما وكان
عليه لاحدهما عليه ثياب او حشيش وادعى انه يستحق ذلك وانكره الثاني جاء على الخلاف الذي تقدم
هل تثبت الحقوق باليد ام لا فلو ادعيا احدهم ان الغلبة له وحده وقال الثاني بل لهما فالبينة
على المدعي لان الظاهر اشتراكهما فيه الكل مسألة واذا تنازع رجل وامرأة في متاع البيت
من الالات وغيرها فان كانت لاحدهما بينة حكم بها عليه او على الخصم فالظاهر انه له وما كانت
ايديهما فيه على سوية فما كان منه يليق بالرجال في العادة فالظاهر انه للرجل وما كان يليق بالنساء
في العادة فالظاهر انه للمرأة وما كان يصلح لهما معا في العادة كالدواب والانية والبيت فالظاهر انه لهما
معا سواء كانا في الحياة او بعد موت احدهما او بعد موتهما وتنازع في ذلك ورثتهما ولو كان احدهما
صغيرا كالبنت سبع فما فوقها ذكره ض ره فرع فلو كان احدهما مملوكا فالظاهر ان ذلك للحر
ذكره في شرح الابانة عن الشافعي وح وقال مح ان العبد المأذون له في التجارة والمكاتب في
ذلك كالحر فرع ولا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما وكذا في الرجلين في بيت او الصانعين
في حانوت اذا تنازعا فيما فيه من الالة فلكل ما يليق به او بصنعته في العادة وهذا كله مع عدم
البينة فان بين احدهما حكم له وان بينا جميعا حكم لكل واحد بما يليق بالمال لانه خارج بينة
وكذا ليس الظاهر انهما يستويان في ذلك كله مسألة اذا تنازع اثنان في ثوب واحدهما لابس له
او لبعضه والثاني متعلق به فالقول قول اللابس لان يده اقوى ولو كان اكثره في يد المتعلق به فان
كانا متعلقين له فهما فيه سوا ولو كان اكثره في يد احدهما مسألة اذا تنازع صاحب
البيت والضيف او نحوه في شيء موضوع في البيت فالقول قول صاحب البيت وان تنازعا في شيء
حامل له الضيف فالظاهر انه له اذا كان مما يحمل مثله في العادة مسألة واذا تنازع اثنان في شيء
في يد ثالث وهذا عليه لكن احدهما يبين انه ملكه والثاني بين ان هذا الذي هو في يده اقر له به كانت
بينة الملك اولى ذكره في الافادة فرع فان بينا على الملك من غير ذكر سبب فهما سوا اذا اطلقا
او ارخا بوقت واحد يعني انهما ملكاه منه سنة او اكثر او اقل فان ارخا في الملك لم يوقت حكم
به للمتقدم منهما ذكره في الكافي للمذهب وح وش وعلى نص انهما سوا فيحتمل وهكذا اذا بين
كل واحد منهما ان الحاكم حكم له بملكه فهو على هذا التفصيل فرع فان كانت بينتهما
على السبب بكونه في يد الثالث نحو ان بين احدهما انه اعاره الثالث او اودعه نحو وبين الثاني
ان الثالث غصبه عليه او انه رهنه عنده او نحو ذلك فهما على سوا الاحتمال اخذها الثالث

هذى اقر له به فلا حكم لاقراره مع بينة الثاني انه في يده غصب او عارية او وديعة او نحو ذلك

فلو بين احدهما انه ملكه وان هذى الذي هو في يده غصبه عليه او استعاره منه وبين الثاني انه

ملكه وان هذى الذي هو في يده اقر له به حكم لظاهر اللمع والمذكور بان هذه كالاول لا حكم لبينة

الاقرار وقيل انهما سوى حيث بينا بالملك ولو زاد احدهما اقرار من هو في يده فلا يحكم **مسئلة**

اذا بينا على حيوان في يد ثالث فبين احدهما انه له وبين الثاني انه له نتج عنده كانت بينة النتاج

اولى وقيل انه لا حكم للتاريخ للملك من وقت النتاج وكانت هذه مثل ما ذكر في الكافي للمذهب

وقيل خلاف فمن كان مؤرخا في اللمع والمقرر انه لا حكم احتمال في بينة النتاج بالمشاهدة

لسبب الملك وهو النتاج فيلزم من هذا انها اذا اضافت بينة احدهما الى الشرا من ملكه او الى

الارث او نحو ذلك ان تكون اولى من البينة المطلقة **فرع** فان بين احدهما انه له وانه اشتراه من

زيد وهو يملكه في رمضان وبين الثاني انه له وانه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان فانهما

على سوى لان الاستحقاق من زيد لا يمنع الاستحقاق من عمرو بخلاف ما اذا بينا بالملك مطلقا او كان ملكه

احدهما متقدما فانه يحكم له به كما مر **مسئلة** فان بين احدهما انه له ورثه من ابيه وبين الثاني

انه له اشتراه ممن يملكه فان اطلقا او اضافا الى شخصين فهما سوى وان اضافا الى شخص واحد فبينة

الشرا او الهبة او الاقرار اولى من بينة الارث لانها محققة وبينة الارث تشهد بالظاهر **مسئلة**

فان بين احدهما ان الشي له اشتراه من مالكه وبين الثاني بانه له وهبه له مالكه او تصدق به عليه

فان اضافا الى شخصين او اطلقا فهما سوا وان اضافا الى شخص واحد فالى وقت واحد بطلان

والى وقتين حكم بالمتقدم الا اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها وتقدمت فالبيع اولى وكذا اذا ارخ

احدهما واطلق الثاني فالمؤرخ اولى عند الهدوية وقيل ان لم يؤرخا بل اطلقا فقال في اللمع يكون

البيع اولى وقيل لان فيه زيادة صفة وهي الثمن وقيل المراد به اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها

فاما اذا كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقة فهما سوى وهو القوي **مسئلة** من اقر

لغيره بشرا او هبة له او اوصى له به ثم ادعى بعد ذلك هو او وارثه انه كان زائل العقل حال فعله

واثبت المقر له ذكره فالقول قوله والبينة على مدعي الفساد وعلى قياس القول قول مدعي الفساد

لان الاصل عدم ذلك فلنا فان بين احدهما حكم له وان بينا معا فان اطلقا او ارخا بوقتين حكم

بالصحة سوا تقدم او تاخر لانه يحمل على عقدين احدهما في حال الصحة والثاني في حال الجنون

وقال ابو مضر يحكم بالتي تشهد بخلاف الظاهر من حاله لانها ناقلة محققة وان ارخا بوقت

واحد فلم نر كان احدهما انهما يتكاذبان وهو باقي قول ن وش والثاني انه يستعمل الارجح من القولين

وهو باقي قول ط وح لكن لهم قولان هنا في الارجح احدهما انها بينة زوال العقل مطلقا والثانية انها

الناقلة عن حكم اصله وهو قول ابي مضر كالخبرين اذا وردا متساويين واحدهما مثبت لحكم العقل

والثاني مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل اكل الحيوان وكراهة يكون التحليل اولى **مسئلة**

ومن استعمل دابة غيره او ركبها باذنه ثم اختلفا هل عارية او اجارة فقبل الاستعمال البينة على مدعي

الاجارة ذكره في شرح الابانة وبعده ان كان لصاحبها عادة معروفة بالاجارة او بالاعارة فالبينة

على من ادعى خلافها وحيث لا عادة له او استوت بدا وذا او البينة على قم ذكره في التذكرة

والبيان للهدوية ان الظاهر في المنافع عدم العوض وعلى قم والوافي ورواه ابن مضر عن الهدوية

ان الظاهر في المنافع العوض كالاعيان **فرع** فاما في الاعيان فالظاهر فيها العوض وفاقا الا في

الهبة ونحوها مما يصح بغير عوض فاذا تعاقدا العوض فعليه البينة وكذى فيما جرت به العادة

انه يفعل لا للعوض فمن ادعى العوض فعليه البينة نحو الطعام الضيف والصدقة والزوج

ونحو اذا اكل من طعام زوجته او ثيابها باذنها ثم ادعت انها ارادت به العوض فعليها البينة ذكره

م بالله **مسئلة** من دفع الى غيره دراهم ثم قال هي قرض وقال القابض بل قضاء عن دين فالبينة

بالقضا وان بين الدافع حكم له بالقرض وان بينا جميعا ثبت القرض حملا على وقوع الكل وان تضادت

الخصمان انه لم يكن الا مال واحد جا الخلاف الذي مر هل يتكاذب البينتان او يحكم بالارجح وهي التي

يحكى في الاصل وهي بينة القضا ذكر ذلك في الزيادات **مسئلة** من مات عن امراة معه فادعت

انها زوجة له وقال ورثته بل عتيقة له فعليهم البينة بالعتق وعليها البينة بالزوجية وتكون بينتها

على النكاح او على اشتهار نكاحهما او على اقرار به او على اقرار ورثته او على انه كان يطاها

من الاختصاص ما يكون بين الزوجين وان بينوا جميعا ثبت النكاح والولا جميعا **مسئلة** من ادعا

على غيره ارضا معينة انه باعها منه وهو يملكها وبين بذلك ثم قامت بينة اخرى تشهد ان مالكها

هذه وقفها او جعلها طريقا او مسجدا من قبل البيع وقال في البحر يحكم بالوقف ونحوه لانه

طارد على الملك وقال ابو مضر يحكم بالبيع لانه حق لآدمي وقيل انهما سوا يقسم بينهما **مسئلة**

من ادعا على امراة انها ابنته وادعا اخر انها مملوكته وادعا اخر انها زوجته وبينوا الجميع

وادعت عليهم انها ملكهم ونحو حكم ببنوتها لمن ادعاها حيث لا يعرف نسبها وحكم بعتقها

اذا ملكه واما حريتها وحرمتها من ادعا انه ملكها فان تقدم الحكم لاحدهما بانه ملك

الثاني صح ملكه وحكم لبينة الثاني بعتقه وان لم يتقدم حكم لانهما حتى قامت بيناتها بانها

بطلان مع الا ان ارخا بوقتين حكم بالمتقدم وقيل والا ان كانت يد احدهما ثابتة على الثاني

حكم ببينة الثاني لانه خارج واما بينة من ادعا انها زوجته وبينها بانها ملكه بطلان معا

لانه لا يصح اجتماعهما فالمتقدم منهما باطل والمتاخر يصح وقيل لانه ان تقدم النكاح فالملك

بعده يبطله وان تقدم الملك فالنكاح بعده يدل على انه قد بطل اذ لا يتزوج العبد سيدته لكن لم

يعلم ايهما المتقدم المتاخر فبطلان معا اذا اطلقا وان ارخا حكم بالمتاخر **مسئلة** من مالت

شجرته الى هوا غيره ثم ادعا انه يستحق ذلك فعليه البينة ولعله وفاقا اذ لا يد له هناك لان

ميلان الشجر بغير فعله والا اعلم **مسئلة** اذا بين المدعيان جميعا وكانت بينة احدهما اكثر

عددا او اكثر عدالة ورعا فانهما سوا عندنا وقال ز وبد على وك يحكم لمن زاد عدد شهوده

وروي عن علي عليه السلام انه يقسم بينهما على عدد الشهود وقال ك يحكم لمن كان شهوده

اعدل ولنا وكذى لو كانت بينة احدهما شاهدين وبينة الثاني شاهد ويمين وقال الامام

انه يحكم بالشاهدين وكذى لو كانت بينة احدهما رجلين وبينة الثاني رجل وامراتين **مسئلة**

من بين شاهد وحلف معه حكم له عند القسم والهادي واكثر اهل البيت عليهم السلام وقد

حكم به النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وش ورح وذكره في الاصول

والحقوق والنسب والنكاح وتوابعه لا في الحد ونحوها والقصاص والوقف وقال ن لا يحكم بذلك
الا اذا كان المدعي عدلا وقال زيد بن علي وح لا يحكم به مطلقا **فرع** فلو كان الشاهد من
الورثة شهد على مورثه بحق لغيره وحلف معه المدعي فقيل انه يحكم له وقيل لا لان
شهادة الوارث تنقلب اقرارا فيلزمه حصته مما شهد به ومن توقف في الحكم بشاهد ويمين
وخرج له ابو مضر انه لا يحكم به **مسئله** ولا يحكم بشهادة امراتين ويمين خلاف ك فيحكم
بشهادة رجلين على الاصل وشهادة امراتين واما شهادة رجلين على الاصل ويمين المدعي فقال
ص بالله والفقيه يحكم به وقال الامير ح لا يحكم به **مسئله** من ادعى ارضا انها موقوفة عليه
وبين شاهد وحلف معه لم يحكم به ذكره م بالله وخرج له ابو مضر والفقيه س من هذا انه لا يحكم
بشاهد ويمين مطلقا واما على قول الهدوية فيحكم له بالغلة ولا يحكم بالوقف **وصل**
يحكم للمدعي مع انكار خصمه باحد امور ثلاثة **الاول** اليمين كما مر
فان طلب اليمين المؤكدة مع بينة وجبت بشروط خمسة ان يطلبها المدعا عليه وان يكون
عند الحاكم وان يكون الحق المدعا ادمي محض ليس فيه حق لله تعالى وان يمكن تحليف المدعي فيخرج
ان يكون مدعيا لغيره لان كان وليا لمسجد او وقف او صغير او مجنون وكذا في المضيف في دولة
الغايب ذكره في التذكرة وقيل انه يجوز الحكم للولي اذا حلف الموكل قال في البحر وكذا في
اليمين المردودة لا تجب على هؤلاء بل يحبس الخصم حتى يقر او يحلف او ينكل والخامس ان تكون بينة
شهدت على الظاهر لا ان كانت تشهد على تحقيق فلا تجب المؤكدة وذكر بعض المذاكرين واشار
اليه في اللمع في باب التفليس واشار اليه في الزيادات ان ذلك غير شرط واشار اليه في الشرح
ايضا ذكره في احلاف الوصيين في المهذب وقال ح وش وقيس والامام ح لا تجب المؤكدة
فرع فلو كانت البينة شاهد ويمين المدعي وطلب المؤكدة حلف يمينا ما بينه ذكره الفقيه ع
فرع وانما وجبت المؤكدة اذا طلبها الخصم لانه كانه ادعا على المدعي انه يعلم بطلان دعواه
فيحلف انها صحيحة ذكره في الشرح واللمع وهذا يقوي ما ذكره الفقيه ان للمدعا عليه ان يحلف المدعي
ما يدعيه تعنتا ولا يعلم بطلان دعواه ولعله يأتي بذلك على وجه التهمة لئلا ترد عليه اليمين
الثاني النكول المدعا عليه عن اليمين عند طلبها منه في محضر الحاكم فاذا امتنع منها مرة
ولو حكم عليه في الاموال والحقوق والقصاص والنقود والنكاح وتوابعه لا في النسب
والوقف والحد ونحو ذلك في اللعان والقرية وابو مضر والعتق والعشبه لا في حد القذف فيحكم به
فيه وقيل لا يحكم له فيه وقال في الكافي انه يحكم به في النقد وقال المؤيد بالله لا يحكم بالنكول
مطلقا وحكى ش انا كل حتى يقر او يحلف قال ابي حنيفه يحكم به اذا نكل ثلاث مرات وقال
الشافعي يحكم به اذا حلف المدعي على صحة ما ادعاه وقال المنصور بالله لا يحكم به في النكاح
والطلاق ومثله في الزح **مسئله** من ادعا عليه شي فسكت ولم يجب او قال لا اقر
ولا انكر فقال ابو طالب انه يحبس حتى يقر او ينكر وقال ابو جعفر عن زيد بن علي و ن والهادي
انه يطلب منه اليمين فاذا سكت حكم عليه بالحق **فرع** ولو بين المدعي ما ادعاه مع سكوت خصمه
حكم له به خلاف ثم ذح **مسئله** اذا رجع الناكل عن نكوله وطلب يحلف بعد الحكم عليه

لا يقبل رجوعه وقبل الحكم عليه تقبل رجوعه قال في المنتخب ولو كان قد الزمه الحاكم الحق قال
نعم ولو كان قد عرفه الحاكم بان الحق قد وجب عليه بذلك ليس حكم عليه وهذا يدل على ان الحكم
يحتاج الى لفظه وفيه خلاف ناجي وذكر في البحر عن ح وش انه لا تقبل رجوع الناكل بعد نكوله
مسئله من ادعا على غيره شيا فانكره وحلف عليه ثم بين المدعي بعد يمينه فانها تقبل بينته ويحكم بها
قال ص ولو كانت بينته بشاهد ويمين فيحكم بها خلاف الامير علي وقال ن لا تقبل البينة بعد اليمين
مطلقا **فرع** فان كان المدعي قد ابراه من الحق او من الدعوى او قطع عنه الحق والدعوى ففيه
وجوه ارجحها الاول ان اتى به على سبيل الوعد نحو قوله احلف وانا ابريك وما اشبه ذلك فانه
لا يبرى ولو حلف الثاني ان يقول ابراتك من الحق او من الدعوى وحلف او ما حلف فانه يبرى ولا يجب
عليه الحلف ولعله يكون للبرى الرجوع في البرا اذا كان نصب البرى على ان يحلف ولم يحلف على قول
الهدوية **الثالث** ان يقول ابراتك من ذلك على ان تحلف فانه يبرى اذا حلف في المجلس او قبل فيه
ثم ان حلف بعد قبوله صح البرى وان امتنع من الحلف فللبرى ان يرجع في ابرائه خلاف قم ون **الرابع**
ان يقول ابراتك من ذلك اذا حلفت او كر ذلك فمتى حلف برى ولم تقبل بينة المدعي
بعد يمينه وان بين بالحق قبل تمام اليمين ولو بعد الشروع فيها قبلت بينته ويكون له ان يمنع من
اتمام اليمين اشار اليه في اللمع وقال ض جعفر واذا قال ابطلت بينتي او اسقطتها مطلقا او شرط
وطا الحلف فانه تصح ذلك لانها حق له اذا ابطلها بطلت **فرع** فان قال متى حلفت فالحق لي عليك
او ان جيتك يوم كذا والا فلا حق لي عليك لم يصح ذلك لانه اقرار مشروط لا يصح **الثالث** من
الرد اذا طلب المدعي تحليف خصمه فرد عليه اليمين وحلف في محضر الحاكم فانه يحكم له خلاف
ن وح **فرع** فاذا رد الخصم اليمين على المدعي ثم رجع الى انه يحلف قبل ان المدعي فالاقرب
انه تصح رجوعه كما في النكول اذا رجع عنه الناكل وقال في البحر انه لا يصح رجوعه عن
الرد لانه قد صار حقا للمدعي **مسئله** وانما تصح من الرد في الايمان التي لا تصح ردها وهي سبع
الاولى يمين التهمة حيث يتهم غيره بحق له نحو دين او غصب او سرق او جناية او غير ذلك وطلب
المتهم بذلك يحلف له فليس له رد اليمين عليه لانه غير عالم بما اتهمه فيه **الثانية** اليمين المؤكدة
فليس للمدعي ان يردها على المدعا عليه مع كونه طالبا للحكم ببينته **الثالثة** اليمين للتهمة
اذا طلب المدعي ردها على خصمه مع كونه طالبا للحكم بشاهد **الرابعة** اليمين المردودة
على المدعي فليس له ان يردها لان ذلك يودي الى التسلسل **الخامسة** يمين القسامة
فلا يردها لانها يمين تهمة ولانها وارده بخلاف القياس وقد تحيد في باب **السادسة**
يمين اللعان فلا يردها لانها مخالفة للقياس ايضا **السابعة** يمين من ادعا عليه القذف
فليس له ان يقول للمدعي احلف اني قد قذفتك وانا التزم الحد لان في ذلك حق لله تعالى والرد لا يكون
الا في حق الادمي محض **مسئله** والايمان على ضربين احدهما لقطع الخصومة لا الحق وهي يمين
المدعا عليه في غير القسامة والثاني توجب الحق وهي يمين المدعي المتممة او المؤكدة او المردودة
فالثانية هذه يحلف فيها ولا يجب ولا تصح الا في محضر الحاكم والاولى تصح عليها ليس
ولو في غير محضر حاكم ... في حق يحتج عليه وقيل لا تجب الا في محضر الحاكم **مسئله**

اذا طلب المدعي تحليف خصمه مع اقراره بان مغنه تلف ما ادعاه فان كانت السفن خارج البلد
فله تحليفه وان كانت في مجلس الحكم فليس له تحليفه خلاف ص ش وان كانت في البلد فله تحليفه
خلاف لمحمد مسئله اذا كان من لزمته اليمين مريضا امر الحاكم من يحلفه في منزله وكذى اذا كانت
امراه ومعه لا يخرج لقضاء حوائجها وان كانت تخرج لحوائجها احضرت الى عند الحاكم لليمين قال
في البحر وكذى اذا كان المدعا عليه ممن له جلاله ومرتبه وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته
واسقاط مرتبته باحضاره اليه فانه يامر من يحلفه في موضعه فرع اذا طلب المدعي تحليف
خصمه فقال انك قد حلفتني وانكر فله ان يحلفه ما قد حلفه ثم يحلفه من بعد ذكره في البحر مسئله
من ادعا جاريه وحكم له بها ثم استولدها ثم اقر ان دعواه فيها باطله وليست له فانه لا يصح اقراره
عليها لانه قد ثبت لها حق الاستيلاد كما لو اعتقها لكن تلزمه قيمتها وقيمة اولادها للمدعا عليه ويمنع
من وطيها الا ان يجدد ملكها من المدعا عليه لم يمنع منها حيث استولدها ذكر ذلك في البحر
مسئله واليمين الاصليه حق للمدعي فيما ادعاه من مال او حق او نكاح او طلاق او ايلا او …
او وقف او عتق او نسب او قتل او جنايه او سرقه لاجل المال لا للقطع فلا يجب …
ما يوجب حد فاما تحليف القاذف للمقذوف بان ما قاله في الزنا …
فان نكل فلا حد وقيل لا يجب قال في البحر وكذا من ادعا على غيره انه تكلم فيه بما يوجب
التعزير وانكر فله تحليفه وعند ح انهما كان ليس بمال فلا يجب فيه اليمين الا القصاص فرع
قال ابن الخليل كل ما كان اذا رجع عنه صاحبه الى الاقرار لزمه به حق لادمي فانها تجب فيه
اليمين وما كان لا يجب فيه حق لادمي فلا يمين فيه ولا يعترض هذا الاخر بما … الامام …
والمصدق من حقوق الله تعالى الماليه لكونها يجب فيها اليمين لان فيها حق لادمي وهو استحقاقه
لقبضها واما الاول فهو يعترض لمن ادعى عليه شهاده وانكر فلا يمين عليه مع انه اذا اقر بها لزمه
حق لادمي وكمن ادعا شيا في يد غيره انه كان له او كان في يده فلا يجب عليه اليمين مع انه اذا اقر
بذلك لزمه تسليمه فرع من ادعا دينا على ميت وطلب من الوصي ان يحلف ما يعلمه فلا يجب عليه
لانه لو اقر لم يلزمه بخلاف ما لو ادعا من عليه دين لميت ان الميت كان ابراه منه وطلب من الوصي
تحليف ما يعلم ذلك فانه يلزمه اليمين لانه اذا اقر به لزمه حق للمدعي وهو ترك مطالبته بالدين
وكذى اذا نكل عن اليمين لزمه ترك الطلب ولا يسقط الدين بذلك لانه لغيره فرع وكذى
من وكل غيره يقتضي دينه فادعا الغريم انه قد قضاه او ابراه منه فعلى الوكيل ان يحلف
ما يعلم ذلك لانه لو اقر به لزمه ترك الطلب واما سقوط الحق فان اقراره … على الخلاف في اقرار الوكيل
… عن اليمين لزمه ترك الطلب ايضا واما سقوط الحق على القول بان اقراره يلزم موكله …
انه يسقط ايضا بنكوله … قيل وهو الاولى لان النكول
مشبه بالاقرار وليس باقرار حقيقه ولهذا يصح الرجوع عنه لا عن الاقرار مسئله من
ادعا على غيره شيا من حقوق الله تعالى في غير المال كحد الزنا والشرب والسرقه لا يمين فيه دون المال
تجب اليمين كالامام والمصدق يحلفان من ادعا عليه الزكوه ونحوها وكذى الحاكم يحلف من
ادعا عليه المظالم وبيت المال ونحو ذلك وكذى الوقف العام والمسجد والطريق العام لكل احد … ان يحلف

عليها من انكرها مسئله وليس لا يجب تحليف الائمه والحكام على ما في ايديهم من اموال الايتام
والغيب والمساجد والاوقاف والودايع التي اسكوها بالولايه العامه لانهم امنا الله على
خلقه ولان ذلك يحط من قدرهم والواجب رفعه ولانه يودي الى انهم … يتعلق امور
… عليهم فيما يتصرفون من ذلك وتحليفهم عليه ذكر ذلك في البحر
مسئله من كان في يده لغيره شي مضمون ثم ادعا تلفه فعليه البينه والا حلف المالك على القطع
انه باق ويكون له الحلف استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدقه واذا حلف … المدعي
للتلف حتى يسلمه او يقضي عليه من المدة ما يغلب بظن الحاكم انه لو بقي … وهكذى اذا ادعا
عيبه على هذا التفصيل سوى فرع فلو كان ذلك الشي ورقه فيها … مال او حساب
مال او كان مفتاح دار او حانوت ونحو ذلك فانه يضمن قيمته … على صفته عند الناس
لا بحسب ما تلف ولا فات بفواته من المال او تعطل من الحانوت فرع وكذى من كتم شهاده عنده
لغيره بحق ففات فانه لا يضمنه بخلاف من شهد بمال على غيره وحكم به الحاكم ثم رجع عن شهادته فانه
يضمن لانه الملجي للحاكم على المال … لكن … على مال الغير … والاول …
فرع ولو كان … به امانه فالقول قوله مع يمينه في تلفه وكذى في عيبه اذا كان ماذونا له
في … لا ان كان غير ماذون له فهو متعد بالعيب فلا يقبل قوله مسئله من ادعا على غيره
شيا مبهما يوجب النفقه والموارث فان بين به … ذلك كله وان نكل المدعا عليه من اليمين …
… النفقه لا النسب والموارث وكذى اذا ادعت امراه على رجل انها زوجته او انه قد
دخل بها فانكر ونكل عن اليمين فانه يثبت المهر لا النكاح لان انكاره طلاق مسئله من
ادعا على غيره شهاده فانكرها فلا يمين عليه على الاصح لانه ان كان صادقا فلا وجه لتحليفه وان
كان كاذبا فقد صار مجروحا وقال في … يجب عليه اليمين مسئله والتحليف الواجب هو
ان يحلف بالله تعالى مره … ولا يجب الزياده ويكون التاكيد للقسم بصفات الله تعالى ولا يجب
واما تكرير القسم … الى الثلاث … لا يكون الا برضا الحالف ولا تغليظ في اليمين
… ذلك عنه … والامام … بالتغليظ فيها بالتكرير وبالزمان
كبعد العصر او يوم الجمعه وبالمكان كالمسجد والمصحف وقيل انه يجب التغليظ قيل وهو …
في القليل والكثير وقال … بنصاب السرقه وقال … والامام … بنصاب …
… وفي النكاح والرجعه … وحد القذف فرع ولا يكون التغليظ بالطلاق والعتاق
وصدقه المال خلافا … الا … الامام فله التغليظ به وكان … بالله يفعله ولا
يكون التغليظ بكلمة الكفر والبرا من الله او من الاسلام وروي عن علي عليه السلام
… الشاهد المصحف … فرع ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراه على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والصابي بالله الذي خلق النور ويحلف المجوسي بالله
الذي خلق النار وقيل وكذى الوثني يحلف بالله الذي خلق الاصنام لانهم يعترفون … الى الله …
قال ابو مضر فاما الملحد والزنديق والمنافق فيحلفون بالله الذي خلقهم لانهم يعترفون بان الله تعالى
خالقهم مسئله واذا حلف المدعي … او موكله … حلف على … مطلقا

ولو كان واريا واما المدعا عليه اذا حلف وان كان على نفي فعل غيره حلف على القطع
ويكون له ما لم يظن صدق المدعي وان كان على نفي فعل غيره حلف ما يعلمه وذلك كالسيد اذا ادعى
عليه جنايه عبده وكالعاقله اذا ادعوا عليها جنايه الخطا والموكل اذا ادعا عليه ان وكيله باع او
اشترا له او قبض له او نحو ذلك وكالشريك اذا ادعى عليه شي من جهه شريكه في المفاوضه ونحوها
ويكون له ان يحلف ما يعلم ذلك الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له الحلف وحيث يشكل في صدقه
يجوز ونكره ذكره م بالله **فرع** وكذلك الوارث اذا ادعى عليه شي من جهة مورثه او ادعى عليه دعوى
مطلقه في شي بيده فقال اني ورثته من ابي او نحوه واذا صادقه المدعي انه صار اليه من مورثه او بين
هو بذلك حلف على العلم هنا الحاكم ولا يصح الدعوى على الموروث الا بذكر موته وان له تركه
فرع واما المشترى والمتهب ونحوها اذا ادعى عليهما ما صار اليهما فقال في المسجد وابو جعفر والفقهاء ان
الهما يحلفان على القطع وقال ص وابن معرف والعصفه على العلم **فرع** واما البائع اذا ادعا ملف
المبيع معه والغاصب اذا ادعا تلف المغصوب ونحوهما مما هو مضمون فان المالك يحلف على القطع استنادا
الى الظاهر وقال ح وابو جعفر بل على العلم وقد تقدم في النكاح يمين الزوجه اذا حلفت على قدر
المهر **مسئله** من هنالك موبعا من اوصى له بشي وهو غايب فشهد له شاهدان وظن
صدقهما جاز له ان يحلف للوكاله معهما ذكره ص وكذا لو شهد له واحد وحلف معه اذا احتمل
له العلم او الظن بصدقه وقال ص لان العلم من فعل الله تعالى كالحرك فقد يحصل العلم بخبر الواحد ومثله
ذكره م **مسئله** اذا كانت الدعوى في حق واحد لم يحب فيها الا يمين واحده سوى كان المدعى له واحدا
او جماعه اذا كان لكل واحد منهم ولايه في الحق نحو الورثه وشركا المفاوضه اذا ادعى الواحد منهم
نصيبه فان حلفه عليه وللباقين التحليف على حصتهم بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليهم فانه يحلف كل واحد
منهم يمينا وان كان اشترا الكل من غير ذلك فلا بد على الواحد منهم الا بحصته ويحلف الخصم عليه ولو
اجمعوا الى الدعوى او وكلوا وكيلا واحدا فانه يحلف الخصم لكل واحد منهم يمينا فلو رضوا بما يحلف
لهم يمينا واحده ففيه وجهان هل يصح او لا يصح **فرع** ولكل وارث ولايه في قضا الدين الذي
على مورثه وفي اقتضا دينه من الغير اذا كان من جنس الدين الواجب في الصور ابن سعيد فاما
من غير جنسه فلا يصح في الزايد على حصته الا باذن سائر الورثه او اجازتهم **مسئله** واذا كانت
الدعوى بحقوق وجب لكل دعوى يمين سوا كانت الدعوى على الواحد او جماعه ورد في البحر عن
م بالله والفقها ان الحقوق اذا كانت لواحد ولم يتخلل التحليف بينها لم يجب فيها الا يمين واحده **فرع**
ومن الحقوق التي يجب فيها الايمان قتل الوحش ...
الا يمين واحده ولو كانت حقوقا مختلفه وقال الامام ع ان الحقوق ما لم ... تشابها نحو الغصب والقرض
ونحوه ولو جمعها في دعوى وما كان بنيته واحده فهو حق واحد ... وهو اولى فلو ادعا بعض الحق
وحلف خصمه عليه ثم ادعا بعضه ... لم يعد حلفه **مسئله** من ادعا على غيره انه قتل اباه
لم يلزمه ان يحلف ما قتله لجواز انه قتله بحق بل يحلف ما قتله قتلا يستحق عليه قصاصا ولا ديه وان نوا
ذلك والطلوب يعلم ماسله جاز اذا كان قتله بحق فان اقر او قامت عليه بالقتل ثم ادعا انه قتله بحق
فعليه البينه والاحلاف الورثه ما يعلمون من مورثهم شيا يبيح له قتله **فرع** وكذلك من طلبت

منه الشفعه فانكر المشترى لم يلزمه ان يحلف ما اشترى مطلقا بل ما عنده له شفعه فيما اشترى
بشرا او جب الشفعه وكذا من ادعى عليه بيع شي لم يلزمه يحلف ما باعه بل ما بينهما الان عقد يوجب
تسليمه له لجواز انه قد وقع ذلك ثم تعقبه ما يبطله وكذا من ادعى عليه قرضا فانكره لم يحلف ما اقرض
بل ما يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه ذكره في اللمع **مسئله** من ادعا على غيره حقا يختلف فيه
ومذهب المدعا عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يجز له يحلف عليه اعتبارا بمذهب
نفسه لان العبره بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين وما الزمهما فهو لازم لهما وان طلب منه اليمين بغير
محضر حاكم لم يجب عليه وان حلف نيته وللمدعي ان يحلفه ما يلزمه في حضرة حاكم **مسئله** قال الامام ي
اذا قال الحالف عقيب يمينه ان شاء الله فعلى الحاكم ان يعيد يمينه ... وهذا بناء على ان ذلك
لقطع الكلام عن العقود وكذا في مالكي والله اعلم **مسئله** واليمين حق المدعي فلا تجب الا اذا طلبها
فاذا ابرى منها او اسقطها سقطت والحق باق حتى يبين به او اقر به المدعى عليه لزم وان ابراه من الدعوى
ففي سقوط الحق نظر لان ... وقال ابو مضر ان اليمين حق للمدعا عليه لانها تدفع عنه الدعوى **مسئله**
واذا اقر المريض بان عليه دينا لغيره ومات ثم قام ورثته البينه بان اقراره به تولجه كان ذلك
من ثلث ماله فان بينوا بانه قد كان قضاه او قد ... قبل اقراره به لم يقبل منهم لان اقراره يكذبها
وان بينوا بالقضا بعد اقراره قبلت بينتهم

كتاب الاقرار

من البالغ العاقل المختار اذا صدقه المقر له ولو لم يحلم بل بعقل ولا يشرط ملا يصح
اقرار الصغير الا ان يكون مميزا مادونا له فيصح اقراره فيما اذن فيه **فرع** فلو اقر المميز
ثم ادعا الحاكي عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول قوله لان الاصل عدمهما ولا منع عليه في الحال
حتى يبلغ ذكره في البحر قيل وكذلك المجنون اذا كان مميزا مادونا له صح اقراره فيما اذن
فيه **فرع** ولا يصح اقرار الولي الصغير والمجنون والعاجز عن الكلام لمرض او غيره يجب
عليه خلاف ع فقال يصح ورواه عنه في الشرح وذكره الهادي في الاحكام **مسئله** ولا يصح
اقرار المكره وما فاوجب الاكراه ما ذكرنا بعد الاجحاف او تلف عضو على ظاهر كلام اللمع وقال
م وكثير من العلما انه ما اخرجه عن حد الاختيار وادعا ابو جعفر وابن ابي الفوارس الاجماع
فالمحبوس اذا اقر بما اتهم به ليتخلص من الحبس لم يلزمه ما اقر به **مسئله** ولا يصح اقرار
السكران ذكره في الشرح واللمع والانتصار وقيل انه على الخلاف في طلاقه **مسئله**
والاقرار للصغير والحمل يصح اذا قبله وليه او هو بعد بلوغه ويكون موقوفا الى بلوغه ذكره
في الشرح قال في البحر ولو رده وليه قبل بلوغه ثم قبله الصغير بعد بلوغه صح **مسئله**
يصح اقرار العبد فيما هو ماذون له فيه وغير الماذون يصح اقراره فيما لا يصح اقراره فيه
نيه عليه كالطلاق والرجعه والحدود والقصاص فيسلم للقتل ... حيث اقر
بالقتل عمدا ولا يصح اقراره فيما يصح اقرار سيده به كالنكاح والارش ... فما اقر به
من ارش او نحوه كان في ذمته يطالب به اذا اعتق ولا يصح الرجوع عنه قبل عتقه وكذلك في الاقرار
للغايب او الصغير قبل بلوغه ولا يصح الرجوع عنه خلاف ابي مضر في الكل **فرع** واقرار المدبر
وام الولد كالعبد واما المكاتب فيصح ما اقر به ونحوه ... في الرق قبل تسليمه كان

في ذمته متى عتق الا ان يصدقه سيده **مسألة** والاقرار للعبد يصح ان قبله لان رده كالهبة
له ولا عبرة بقبول السيد ولا رده ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الهبة
عقد فيملك بعضه فيها بقول العبد لان الايجاب حصل بخلاف الاقرار فهو اخبار عن ملك متقدم
والملك هو لسيده بغير قبوله ورده والله اعلم **فرع** ويصح الدعوى على العبد وان اقر كان في
ذمته وان انكر حلف ويصح الدعوى على سيده العبد فيما يصح اقراره به على عهده وان اقر به يتعلق برقبته
انكر حلف ويكون يمينه على العلم الا في ما يوجب الحد بعلى القطع لانه لا يصح الا باذنه او اجازته
مسألة واذا اقر العبد بسرقة توجب القطع بان كان بعد استهلاكه لما سرقه قطع ... وان
كان باقيا في يده لم يصح اقراره به ويقطع ذكره م ... وقال ع لا يصح اقراره به ولا يقطع
وقال ح يصح اقراره له ويقطع **مسألة** واقرار المحجور عليه للدين يصح اذا كان مما لا يتعلق بماله
كالقصاص والحد والطلاق والنكاح ونحو ذلك وان كان بمال في ذمته يصح ولا يطالب به
حتى يرتفع الحجر الا ان يأذن له الحاكم في اقراره او يصادقه الغرماء وان كان اقراره بشيء معين من
يده لم يوجد فان ارتفع الحجر ولم يأت بعينه اخذ المقر له وان كان بعد بلوغه الى بيعه
مبيعا عنه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يقر انه كان مضمونا عليه فيضمنه للمقر له **مسألة** وتصديق
المقر لو شرط في صحة الاقرار فاذا رده بطل وان سكت بقول الامام ح والفقيه ان سكوته
كتصديقه وقال المرتضى واهل الفرائض لا تكفي سكوته **مسألة** واذا علم كذب المقر فيما اقر به
عقلا او شرعا لم يصح اقراره وذلك كالهازل الذي يعلم او يظن من شاهد حاله انه اقر على سبيل
الهزل والاستهزاء قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب المقر لم يكن لهم ان يشهدوا
كمن اقر بقتل رجل واتلاف مال يعلم الله قبل او باتلاف قبل مولده ويمكن اقر لغيره انه ابنه او ابوه
وهو مثله في السن او مشهور النسب لغيره **فرع** فاما الطلاق والعتاق والنكاح فقد ورد
في الحديث انه هزلهن جد فيحتمل من ان اقواه على ظاهره في الاقرار وغيره ومثله في البحر الكريم وهو
مفهوم اللمع وقال ص والفقهاء ان المراد بالحديث في انشائها لا في الاقرار بها فهو كغيرها
قيل وكذا في سائر العقود فان من انشاها على سبيل الهزل صحت وانما خص الدليل هذه
الثلاثة الاشياء لانها لم تجر العادة بفعلها هزلا ... صلى الله عليه وآله وسلم بين انها كغيرها لكن
قد ذكر في الشرح ان بيع الهازل لا يصح وكذلك ذكر في التقرير عن الوافي انهما اذا تواطئا على
البيع هزلا او تجشية لاجل شيء كما فاته او اهلهما لم يكن له فانه لا يصح قال الشيخ حسن ... عماد الدين
ولعل هذه الشرك ... **مسألة** ويصح اقرار الاخرس
اذا اشار باشارة يفهم فيها مراده وما اقر به وكذا في المريض ... لان ... لا يصح
منه الا وصيته واما الفتاح فلا يصح منه الاشارة ذكره في الشرح وقيل انها تصح منه وهو
يفهم من كلام ... اللمع **مسألة** ويصح اقرار المريض وقال ك ويكون من راس ماله الا
ان يعرف من شاهد حاله انه اراد به التوليج كان من الثلث وان اقر انه وهب شيئا من ماله
وذكره في اللمع وقال في الافادة ... بل من الثلث لانه محمول على اقرب ... **فرع**

ويستوي ما اقر به الميت في حال صحته من الديون وما اقر به في مرض موته وقال ح يقدم ما
اقر به في الصحة على ما اقر به في مرضه الا ان اضافه الى حال صحته **مسألة** ويصح اقرار المريض
بوارث له وكذا اقراره لوارث بعين باخلاف ح كما في وصيته لاعيانهم وقش وقال م بالله يصح
اقراره لوارثه ولا يصح وصيته له **مسألة** والمحجور عليه للسفه ... اقراره
الحجر عليه عن ... حلاف ش وف قلنا الا ان يحكم الحاكم ... **مسألة**
واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه الاقل من حصته ... وقال ح وش يلزم ...
قدر ما ورث من ماله **مسألة** من كان يصح منه انشاء العقد في الحال صح منه الاقرار به ومن لم
يصح منه الانشاء في الحال لا يصح منه الاقرار به وذلك كولي الصغيرة اذا اقر بتزويجها في صغرها
صح وان اقر بعد بلوغها انه كان زوجها في صغرها ... لم يقبل الا ببينة او مصادقتها له وقال
م بالله من سمعت في صغرها من ابيها انه قد زوجها برجل ولم يعين ولا عرفته لم يجز لها ان تزوج غيره
وبانى على قول من اجاز فسخ النكاح امرأة المفقود ان الحاكم يفسخ نكاحها ... عنها **فرع** وكذا ولي مال الصغيرة اذا اقر بقبض مهرها في حال صغرها لم يقبل ...
وكذا في ولي مال الصغير اذا اقر ببيع شيء عنه او شراه له في حال صغره قبل قوله
اذا له فيه مصلحة وان كان اقراره بعد بلوغه لم يقبل قوله الا ببينة او مصادقته **فرع** وكذا
الوكيل ببيع او شراء او نكاح او طلاق او هبة اذا اقر انه قد فعل ونا كره الموكل فان كان اقراره
قبل عزله قبل قوله وان كان بعد عزله او بعد مضي وقت الوكالة حيث هي موقتة لم يقبل قوله
الا ببينة **فرع** وكذا الشريك في المفاوضة اذا اقر بما يلزمه هو وشريكه فانه يقبل قوله
على شريكه اذا كانت الشركة بينهما باقية وان كان بعد ما انفسخت لم يقبل قوله الا ببينة او بتصديق
فرع وكذا الامام والحاكم فيما تولياه فانه يصح اقرارهما حال ولايتهما لا بعد العزل بهما الا ببينة
وهذا اصل مطرد الا في ولي مال الصغير اذا ادعا بعد بلوغه انه كان انفق مال الصغير عليه في
حال صغره فانه يقبل قوله في ذلك في الشرح واللمع مع انه لا يصح منه فعل ذلك في الحال ... وهو
... لاحتياج الى التصرف كالتمر والرطب لا فيما يحتاج ... **مسألة**
ويصح الاقرار بما في ذمة الغير لغير من هو عليه **مسألة** واذا اقر وكيل الخصومة بما يوجب
حقا على موكله او بما يسقط حقه بطل ... انه يصح ... وقال ...
وش ... في المدخل عن الهادي انه لا يصح والظاهر ان هذا في وكيل المدافعة وفي
وكيل المطالبة ايضا وقد ذكره في الشرح ... في وكيل المدافعة فاما وكيل المطالبة
فلا يصح اقراره وفاقا والظاهر انه لا فرق بين ان يقر في حضرة الحاكم او في غيره ذكره في الشرح
والكافي وقال ابن الخليل اذا كان في غير حضرة الحاكم لم يصح وفاقا وهو قول ح ومحمد فاما في
الوكيل ببيع شيء او شرائه فلا يصح اقراره فيه بعد البيع والشراء لانها قد تعلقت وكالته بعد
الفعل **فرع** ويستفاد اذا حجر الموكل الوكيل عن الاقرار انه لا يصح اقراره عليه وكذا
في غيرهما وكل فيه وكذا في الحد والقصاص انه لا يصح اقراره ويستفاد اذا وكله بالاقرار
او فيما فيه الوكالة انه يصح اقراره **فرع** ويستفاد انه متى صار الشيء المقر به في يد الوكيل

مسئله هبه او وصية او ارث او شرى او نحو انه يلزمه تسليمه لمن اقرله به خلافا ح

واذا رد المقر له الاقرار ثم رجع الى تصديقه صح رجوعه واستحقه الا ان كان قد صادقه المقر

في رده لاقراره فلا يصح رجوعه بعد ذلك والظاهر ان هذا مطلق ويشكل المراد بحيث المقر له

وهذا بعد انه لا يصح اقراره ولا عبرة بكلام الشرح

والفقيه في هذه المسئله وفي مسائل المنها علي بحيث امر بالشيء لغيره كما مر ذكره الامام ح وحصل

مسئله من ادعى انه وكيل فلان وجرى على نحو ذلك ودعواه

ويشكل انه يكون لبيت المال

لم يكن دعواه للموكل اقراره به ولو اشتراه من نحو عبد او وهب له او ورثه لم يلزمه تسليمه لمن وكله

الا ان كان صرح بالاقرار انه للموكل لزمه تسليمه له وكذا من اقر بشيء في يد زيد انه لعمرو ثم صار

اليه من بعد لزمه تسليمه لعمرو مسئله من اتهم من الفسقه بسرقه مال او جنايه او نحوها

جاز لاهل الولايات من المسلمين ان يزجروه او يحبسوه اذا اتهم بذلك ولا يلزم الغير المزجره

فاما المقر بها ونحو ذلك فيها فلا يكون لان اقراره عند حبسه عليهم لا يصح مسئله ويصح

الاقرار للمسجد ونحوه لانه يملك ويصح والمراد به مصالحه التي يصرف فيها لا ذاته فهي جماد

لا تملك وكذلك سائر الجمادات والبهائم ولا يصح الاقرار لها مسئله يصح الاقرار للحمل اذا خرج

حيا لاربع سنين فما دون لا ان خرج ميتا او بعد اربع سنين من الاقرار وان خرج اكثر من واحد

كان لهم على عدد رؤوسهم الا من كان ميتا منهم فلا حكم له بل يكون للحي ذكره في الشرح مسئله يصح

الاقرار بالنسب بشروط اربعة الاول ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا الثاني ان لا يعرف

كذبه عقلا ولا شرعا ولا هزلا كما مر فرع فلو كان لامراة ولد لا يعرف له اب فادعى رجل

انه ولده قبل قوله ولو انكرته المراة ولو ساعدت ديارهما اذا كان يمكن انه قد وصل اليها ووطئها

بنكاح او شبهة ولا يكون ذلك منه اقرارا بنكاح الامراة خلاف ح في الحره لا في الامه ذكر ذلك

في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل مهرها يلزمه الا ان ينكره الثالث ان يصدقه المقر به ان

كان كبيرا فان كذبه فقد ابطل وان سكت ثم كذبه من بعدها على الخلاف المتقدم هل يكون

السكوت تصديقا ام لا فرع فلو كان المقر به غائبا كان الاقرار موقوفا على تصديقه او رده

متى علم به وان كان صغيرا فهو في حكم المصدق الا ان بلغ وانكر صح انكاره ذكره ص وابو مضر

خلاف ص فرع من اقر باحد توأمين انه ابنه وصدقه لزمه الثاني ولو كذبه لانه اذا ثبت

احدهما ثبت نسب الثاني ذكره في العقد الرابع ان يكون المقر به ممن لا واسطة بينهما

كالوالد والولد والزوجه والزوج والمولى الاعلى والادنا في ولاء العتاق وولاء الموالاة فهو لا

يصح الاقرار بهم مع المصادقه قال زيد بن علي وش وبالاخ ايضا رواه في التقرير قلنا الا ان

يكون من الصبي فلا يصح اقرارهم عند الهادي وش لان فيه ابطال الحق الثابت الذي هو حق

الوطء والعرب يسلبهم في الملك وعند زيد بن علي وش وقم وح انه يصح اقرارهم كغيرهم

فرع واذا كان المقر بالولد رجلا صح اقراره ولا يلحق به وجلته الا ان يقربه وان كان المقر به

امراة صح ان كانت لم تزوج قط او تزوجت وحصل الفراش وحدها وعن الراشد بحث لا يلحق به

الولد وطا او كانت في حال الزوجية او الفراش لكنه نعلم ان هذا الولد ولد قبل واخبها به

او كان ولادته له بعد ان واحتمالها ولدته لستة اشهر فلحق بها وحدها في هذه الوجوه وان كان

يمكن الحاق الولد بزوجها فان صادقها الحق بهما معا وان انكرها الحق بها وحدها

ودش وص وزيد وعلى قرشي ووط وح لا يصح اقرارها لانه يؤدي الى حمل نسبه على الزوج

مسئله واذا كان المقر له ممن بينهما واسطه كالاخ والجد وابن الابن ونحوهم بلا بينة

الا مصادقه الواسطه الذي بينهما لان فيه حمل نسب عليه او بقيام البينة او تكون الواسطة

ميتا على خلاف يأتي وفيه مسائل الاولى اذا كان المورث قد وجب الارث بعد موته نحو ان يموت

رجل وله ابن مشهور ثم اقر الابن باخ له فانه يشاركه في الارث واما النسب فقال م بالله

وابو جعفر لا يثبت نسبه وقال ص وابن ابي الفوارس وش وف انه يثبت الثانيه

ان يكون مع المقر غيره من الورثة وكلهم او كان بعضهم فلا يثبت نسب المقر به وقال ق

وشاركه في ميراثه بقدر ما ينقص منه ولو ثبت نسبه وقال ح يشتركان في نصف ما له

موروث بينهما وحدهما على قدر نصيبهما منهما وقال ش والامام ح لا يشاركه شيء لانه لم يثبت

نسبه والارث فرع على النسب قلنا وهل يتوارثا اذا مات احدهما قال ن وم لا يتوارثان

وقال ابو مضر والسيد انه يستحق الحي من الميت قدر الا قال من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث مال الميت

من باب الوصيه لا الميراث ويستحقون فيمن علم كلا به كو من يغرم من هو مثله في الثاني انه ابنه

او ابوه ولا يستحق احدهما من الثاني شيئا متى مات الثالثه ان يصدقه الورثة كلهم

وقال في التقرير ومن لا يثبت نسبه قال ابو جعفر الا ان كانوا عدولا وشهدوا وحكم الحاكم

بشهادتهم ثبت النسب وقال ح وش وك وابن ابي الفوارس انه يثبت النسب فرع

الثالث فلو مات رجل عن ابن له ثم اقر هذا الابن باخ ثم اقرا جميعا باخ لهما ثالث فان

صادقه هذا الثالث في نسب الثاني ثبت نسبهم الكل وان انكر نسبه فعلى وجهين الاول انه لا يبطل

نسب الثاني لانه اصل للثالث ولولا مصادقته به ما ثبت نسبه والثاني انه يبطل نسب الثاني

لانه لم يصادق عليه جميع الورثة ويحكى ويسمون هذه المسئله احجلني احجك فرع فان

كان الابن الاول اقر بالثاني والثالث في حاله واحده فان صادق كل واحد منهما صاحبه ثبت

نسبهما وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب ايهما وان صدق احدهما صاحبه

والثاني انكره ثبت نسب المنكر دون المصدق فلو كانا توأمين قال السيد ناعما والدين

فالاقرب انه يثبت نسبهما في الوجوه الثلاثه لان من صادق الاول في نسب نفسه ثبت

نسبه واقتضى ثبوت نسب الاخر اذا صادق في نسب نفسه ايضا فاذا انكره من بعد كان رجوعا ولا يقبل

رجوعه عن صاحبه فرع وهكذا مع سائر من يثبت النسب وقد رجح فاما من

سائه وبدريحه نحو ان يقول هذا ابن عمي او وارثي او اقرب الناس الي وصادقه الثاني

فلا حكم لذلك ولا يثبت له نسب ولا ارث من موروثه المقر ولعله يثبت بذلك لانه يشمل القريب

والبعيد ذكره في الشرح واللمع لكن اذا مات احدهما من بعد ذلك فان كان له وارث مشهور

النسب عن المقر به ولو من ذوي الارحام فلا شيء لهذا المقر به من ماله الا على قول ابي مضر والفقيه

انه يستحق الاقل من وصية وان لم يكن له وارث وقال تعالى ثم ... والمرتضى لا يستحق شيا من ماله
وعلى احد قوله ورجح انه يستحق ماله كله من باب الوصية لا الارث وياتى على قول ص وش
انه يستحق ثلثه وصية وثلثاه لبيت المال **فرع** قال في الشرح وكل من ادعا انه وارث
للميت ولم يبين ذلك من جهة بيان سبب التوارث لم تصح دعواه ولا شهادته وكل من ياتي
اذا بين انه ابن عمه ولم يدرج نسبهما الى جد يجمعهما فانها لا تقبل دعواه ولا بينته لان تلك تشمل
الاخيف لا وارث للميت نعرف فانها تصح الشهادة بانه ابن عمه او وارثه فيكون اولا بتركته
من بيت المال وفيه الخلاف الذي مر **مسألة** من اقر لمجهول النسب انه ابن له في حال
صحته او مرضه ثم مات وادعا ورثته ان اقرار الاب كان توليجا فعليهم البينة بذلك على اقرار
المقر به او على اقرار المقر قبل بعد او على شاهد حاله عند اقراره اذا كانوا عرفوا منه ذلك حال
اقراره واذا بينوا بذلك بطل نسبه وميراثه الا على قول ابي مضر والفقيه ح فيستحق الوصية الاقل
من ميراثه او الثلث وان لم يبينوا بذلك فعلى المقر به اليمين ان اقرار الاب به حق ويحلف على القطع
لان اقرار الاب به لم يتم الا بمصادقته له فلا يقال ان يمينه على فعل غيره وان نكل عن اليمين بطل الا
قرار ذكره في البحر وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام والمرتضى ع وط **مسألة** من له زوجة
تنتج وثلاثة عبيد فاقر بان احد العبيد ابن له ثم مات قبل تعيينه فانهم يعتقون ويسعا كل واحد
منهم في ثلثي قيمته ويثبت نسب واحد منهم لا بعينه ويقسم بينهم ويرثون من الاب ميراث
ابن رابع يكون بينهم اثلاثا ذكر ذلك الهادي عليه السلام وهذه المسألة قد اشتملت على احكام
اربعة وهي العتق والسعاية والنسب والميراث وهي ايضا مبنية على اصول اربعة **الاول**
انها قد تكاملت شروط الاقرار بالنسب وهي ان لا يعرف هزله وكان يولد لمثله وان يصدقه العبيد
كلهم قال الشيخ ويقول كل واحد منهم نعم انا ابنك لا ان قالوا احدنا ابنك ولا يكفي
وان يكون نسبهم مجهولا فلو كملت الشروط في واحد منهم دون تعين النسبة وان كملت
في اثنين قسم بينهما ودون الثالث فيسعا بملكه على حالة **الاصل الثاني** ان العبيد من امهات
معروفة اولو نعلم حالهم فلو كانوا من ام واحدة او امين اختلف حكمهم في الميراث والسعاية
الاصل الثالث انه اراد احد العبيد بعينه وبينه ثم التبس من بعد وحصل اليأس
من معرفته او لم يتمكن من بيانه بعينه فاما لو امكنه بيانه ولم يفعل حتى مات فقد استهلك
العبدين الاخرين فيعتقان من غير سعاية عليهم الكل ان كان تركه للبيان والا اليأس حصل
في حال صحته وان كان في مرض موته وكذا ان كان ثلثا تركته يخرج من ثلث ماله بعد قضى
الله حسنا عليه دين وان كان يزيد على الثلث سعوا في الزائد عليه سوا ميراثهم منه وان
كان لا يملك سواهم سعوا في ثلث قيمتهم فقط لانهم قد استحقوا ثلثها بالدعوة ثم ثلث الباقي
بالوصية وهي تركه البيان فقد استهلكهم ثم ربع الباقي ميراثا لهم وهو تبع ذكر ذلك الامير
علي والسيد ح والشيخ ح وقيل ظاهر اطلاقهم لا فرق بين ان يتمكن من البيان او لم يتمكن وقال م
ش انه يعين ورثة الاب احد العبيد وان تعذر عليهم رجع الى القافة فان لم يحصل ولحد منهم
نزع بينهم للحرية لا للنسب فلا يثبت بالقرعة **الاصل الرابع** انه اتفق مذهب السيد والحسب

في المسئلة ولم يتقدم احد ولو اختلفوا في المسئلة حلا فيه فلا يفصلها الا الحاكم منهم **واما الاحكام**

فالاول منها العتق فيقع عليهم بالدعوة مع اللبس حيث نادى الح لا يعتق الا بالشفاعة وقد مر قول

ش **الثاني** منها الشفاعة فان كانوا توأمين امهات اولادهم سعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو كانوا اربعة

سعى كل واحد في ثلاثة ارباعها وان كانوا توأمين ام واحدة من بطن واحد فلا سعاية عليهم وقد

سبهم الكل وكان لهم نصف مال الاب اذ لا يتبعض البطن الواحد وان كانوا في بطون متفرقة

سعى الاول منهم في ثلثي قيمته والثاني في ثلث قيمته ولا شي على الثالث وان النسب المتقدم منهم

بالاخرين ميتا او النسب هل هم في بطن او اكثر فعليهم وعليه سعى كل واحد منهم في ثلث قيمته

وان النسب الاول بالباقي فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته وان النسب الاول بالثالث دون

كل واحد منهما ثلث قيمته وان النسب الثاني بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان كانوا

في بطنين فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شي على الاخر فلو النسب جميعا فعلى

كل واحد منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شي على الاخرين فلو النسب فعلى

كل واحد منهم ثلثي قيمته فلو النسب هل تقدم الواحد او الاثنان قال سيدنا عماد الدين

الاقرب انه يلزم كل واحد منهم ربع قيمته لانه يجب عليهم ثلثها في حال وتسقط في حال فيجب نصف الكل

وان كانوا توأمين اثنين تحت اثنين من ام في بطن واحد على كل واحد منهم نصف قيمته وحيث هما في بطنين

فعلى الاول منها ثلثي قيمته وعلى الاخر ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثا قيمته **والثالث**

منها النسب وهو نسب واحد منهم ويقسم بينهم الكل عند الهادي وقال مرة هيا يخرج بالقرعة

وح لا يثبت النسب مع الجهالة لكن هم اثبت لهم الميراث بمنزلة ابن وح لهم نصفه قال السيد و

لهم احكام على قول الهادي منها انه لا يجب لهم على الاب نفقة الا بينة ولعله ونظره واحكامه

وانه اذا كان ابوهم فاطميا لم تحل لهم الزكاة ولا تصح فيهم الامامة وانه لا يحل لهم النظر الى

الاب واخواته تغليبا لجانب الحظر وانه اذا كان لهم اخت من ابيهم وقد مات ابوها واخوتها دفعوا

الغيبة لم يصح ان يزوجها الا بهم الكل او بان يوكلوا وكيلا لهم بالعقد فان مات احدهم لم يصح ان يزوجها

الا بالباقين وولي بعد الاخوة من الاولياء كابن الاخ المبت او ابن احد البنين او عم او نحوهم فان لم

يكن احد فالحاكم فان لم يكن حاكم وكلت احد العبيد بن مع صاحبه او وكيلا لهم تعقبها **الرابع**

منها الميراث والكلام فيه في ميراثهم من الاب وفي ميراثهم من البنين وفي ميراثهم في اخ اما

ميراثهم من الاب فان كانوا توأمين امهات اولادهم فلهم الربع بينهم وان كانوا توأمين ام واحدة

في بطن واحد فلهم النصف وفي بطون ثلاثة يصح مسئلتهم من مائة وثمانين لانه ان كان المدعي

هو الاول فلهم من سته وان كان هو الثاني فلهم من خمسه وان كان هو الثالث فمن

اربعه وسته واربعه سيمان بالاضعاف تكون اثنى عشر ثم في خمسه تكون ستين ثم في ثلاثة احوال

تكون مائه وثمانين للاول منها عشره وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعه وثلاثون

ولكل واحد من البنين شعبه وثلاثون ايضا وان كان اثنان في بطن ثم الثالث في بطن فمسئلتهم

تصح من اربعه وعشرين للاول السدس اربعه وللاخرين ونصف سدس خمسه ولكل واحد

من البنين خمسه وان تقدم الواحد فمسئلتهم من ستين للاول منها السدس خمسه وللاخرين سبعه

وذلك لان مسيلة البنين من ثلاثة وعشرين

الاول الثاني الثالث
١٠ ٣٢ ٣٧

وللعولة الاول للثاني الثالث
٣٧ ٣٧ ٣٦

المجموع
١٨٠

وذلك

وخمس وهو اسان وعشرون ولكل واحد من البنين نصف سدس ونصف خمس احد عشره وان
كانوا من امين فان كان الاثنان من ام في بطن فمسئلتهم تصح من اربعين لهما خمسها ثمانيه والاخر منهما
خمسه ولكل واحد من البنين نصف الخمس ونصف الربع تسعه وان كانا في بطن فما التهم يصح
من ستين للاول منهما ثلث خمس اربعه وللثاني منهما ثلث الربع وثلث الخمس تسعه وللمنفرد ثلث الربع
خمسه فان الملتبس بهم قسم الذي حصل بينهم اثلاثا ولكل واحد من البنين ثلث ربع وثلث ربع
ايضا وثلث خمس وهو اربعة عشر ومال الشعابة من جملة تركة الاب يرثون منه كلهم واما ميراثهم
من البنين فان كانوا البنون لام واحده فلا يرث العبيد منهم الا من الاخر اذا لم يكن ثم من سقط الا
خو لاب كان يرثون منه ميراث اخ واحد ان كانوا الحيين كلهم وان كان قد مات احدهم كان للباقين
نصف ميراث الاخ وان بقي منهم واحد فله ثلث ميراث الاخ وهذا حسبهم من امهات فلو كانوا من
ام او امين فقسمه على ما تقدم وان كان البنون من امهات متفرقات ورث العبيد منهم ميراث
اخ لاب على هذا التفصيل في بنيا العبيد او موت بعضهم واما ميراثهم في ذات بينهم اذا مات احدهم
وخلف البنين الثلاثه والعبد ان كان للبنين ثلث ماله بالثلث الغيب الذي ثبت منه والباقي
في حال بالنسب اذا قدرنا المدعي هو الميت منهم وان قدرنا احد الباقين فلهما ارباعه بالولا وللبنين
ثلاثه ارباعه بالولا ايضا يأخذون نصفه وهو ثلث والثلث الباقي يقتسمونه ارباعا للعبدين ربعه
تصح مسئلتهم من اثنين وسبعين لان مسئلة البنين صحت من تسعه لانكسار الثلث عليهم ومسئله
العبدين والبنين من ثمانيه تضرب في تسعه تكون اثنين وسبعين للبنين ثلثها اربعه وعشرون وثلث
ثمانيه واربعين يستحقونها في حال وثلاثة ارباعها في حال فيعطيهم نصف ذلك ويأتي للعبدين منها
سته لانها استحقا ربعها في حال وهو اثنا عشر فيأخذان نصفها وهذا على ما ذكره الهادي
وط وض زيد وهو على طريقه اهل الفقه وقال السيد والفقيه وغيرهما من اهل الفرائض انه يكون
للعبدين سدس مال الميت من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال فيأخذان
ثلث ذلك وتصح مسئلتهم من سته وثلاثين وهو على طريقه اهل الفرائض ولم يلبسوا الثلث الذي للبنين
بالحر النسب وهو احد قولي الهادي عليه السلام **فرع** ثم اذا مات احد العبدين الباقين وخلف
ابنته واخاه العبد والبنين الثلاثه فلابنته نصف ماله والنصف الثاني يستحق البنون ثلثه بالحر
النسب من الميت وثلثاه ان قدرنا المدعي هو هذا الميت فهو للبنين بالنسب وان قدرنا المدعي
هو الميت الاول فهو للبنين ايضا بالولا وان قدرنا المدعي هو الباقي من العبيد فله ربعه بالولا وللبنين
ثلاثه ارباعه فتصح مسئلتهم من ثمانيه واربعين حيث لم نضرب الكسر باتي للعبد منها واحد لان
اصلها من اثنين ثم تضرب الى سته ثم تضرب الى اثني عشر ثم نضرب فيها اربعه وباتي على قول السيد
والفقيه الذي مر انها تصح مسئلتهم من اثنين وثلاثين باتي للعبد منها واحد **فصل**
والاقرار بالنكاح شروط اربعه ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان يكون حرا او عبدا ماذونا له
في النكاح وان يصدقه المقر به كما مر واما تصديق الولي فظاهر كلام ع انه اذا كانت بكرا لم يثبت
النكاح الا بالبينه وقال م لا عبرة بالولي قال سمعنا عاد الدين وهو الاول وان لا يكون مانع
من صحة نكاحهما بان تكون تحته من تحرم عليه جمعها معها اختها او عمتها او خالتها او اربع غيرها او يكون قد طلقها

ثلاثا ولم تزوج غيره بعده **فرع** من كانت تحت زوج بالشهرة او بالبينة او بالاحصا من المجامع
الله التي لا تكون الا من الزوجين ثم اقرت انها زوجة لغيره وصدقها الاخر فان ماتت بذلك بعده
منها او من الزوج الاخر او اقر الاول فسخ نكاح الثاني لها وان لم يثبت للاول في الظاهر ولا نفقة
لها عليه لانكارها له ويكون اقرارها بالثاني موقوفا على بينونتها من الاول فمتى بانت منه لزمها
حكم اقرارها ولا يصح رجوعها عن اقرارها قبل بينونتها خلاف المص وقال الامام ح ان اقرارها
بالثاني باطل لا حكم له **قلنا** واذا مات الاول قبل بينونتها منه لم ترثه وان ماتت ورثها ولم ترثها
الثاني وان مات الثاني ورثته على الاصح **قيل** وتستحق النفقة على الثاني **قيل** لا لانه لا يمكنها
لانها كالناشزة وقيل انها كالمحبوسة بغير رضاها فتستحق النفقة على مذهب م الله خلاف
الامام ع علي والعتق والتحريمات **مسئلة** من ادعت انها زوجة للميت وقال ورثته
كنت زوجة له من قبل لا الان فالظاهر البقا وعليهم البينة وان قالوا لا نعلم ذلك لكن هذا
الولد منك لم تكن ذلك اقرارا بالنكاح لجواز انه منه لو منها ولده بوطء شبهة او غلط **مسئلة**
اذا ادعى وكيل البيع او النكاح قبل عزله انه قد فعل قبل قوله وقال ح يقبل في البيع لا في النكاح
لانه يجب الاشهاد عليه **مسئلة** اذا تصادق الرجل والمراة على النكاح بينهما قبل قولهما
ذكره م فان اتهما بالكذب طلب منهما اقامة البينة على العقد فيحمل على احتياط الانبوي
اذا ادعيا غيبة الشهود او موتهم صدقا **فرع** فان اقرا بالنكاح بغير ولي او شهود فقال
الهادي يفترقان وقال م لا يفترقان الا ان يتحاكما الى حاكم يلزمها الحاكم بمذهبه وقد قيل
ليس بين الهادي وم خلاف بل مراد الهادي اذا كانا عالمين بعدم الصحة او جاهلين وهو يجمع
على فساده ومراد م اذا كانا جاهلين وهو مختلف فيه **مسئلة** وما كان يدخل في البيع تبعا
له يدخل في الاقرار وما لا يدخل في البيع لا يدخل في الاقرار الا الزرع والثمر المتصلين فيدخلان
في الاقرار بالارض لانه اخبار عن ملك متقدم ذكره بن ابي الفوارس وابو مضر وقال
الامام ح والمعتمد لا يدخلان فيه ايضا الا انه يحمل على اقرب وقت **مسئلة** من اقر لغيره
بفرسه او امته او بقرها ولها اولاد ملك له لم يدخل الاولاد لانه يحمل الاقرار على اقرب وقت
واما اذا ادعى الغير على الام بانه ملكها وحكم له حاكم فان ارخ شهوده ملكه لها بوقت معين
دخل نتجها ما ولدته بعد ذلك الوقت لا ما كان من قبله او التبس حاله فان لم يورخوا ملكه
لها بوقت بل اطلقوا لم يدخل اولادها عند الهدوية وقال م بالله بل يدخلون لانه حكم بالملك
على الاطلاق ورواه ابو مضر عن الهادي وكذا ما في الثمار المنفصلة ونحوها **فرع** من
ادعى شيئا انه له في اول السنة ثم اقام البينة عليه في وسطها ثم حكم له الحاكم به في اخرها
قال سيدنا عماد الدين بالاقرب انه حكم له بالملك من وقت تمام السنة كما اذا ارخوا ملكه
له بوقت متقدم **مسئلة** من اقر لغيره بداره او بستانه فان لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق
به وان كان له اكثر فان ميز حدا او لقبا تعلق به وان لم رجع اليه في بيانه ويقبل قوله مع يمينه
اذا طلبها المقر له **مسئلة** من اقر بالبيت وكذا كان ذا او بالبيت حله او بالحد كان حله دخلت
الحيطان والسقوف والعرصة ذكره في اللمع وقال في الكافي ان الحد كان في العرصة **مسئلة**

من قال جميع ما املكه لفلان فقال م بالله لا يصح لانه اضافه الى ملكه والى فلان وذلك متناقض
وقال المذاكرون بل يصح لان ذلك يستعمل في العادة ويراد به جميع ما ينسب اليه او ما كان يملكه من قبل
مسئله اذا كان الاقرار بحق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه الا ان يصادقه المقر له سوا كان
الاقرار بمال او بحق كنكاح او طلاق رجعي او نسب وان كان الاقرار بحق الله محض فقال الامير لا يصح
الرجوع كالوقف والزكوات ونحوها وفي الحد ونحوه يصح الرجوع عنها لسقوطها بالشبهه وهو حد الزنا
والشرب والسرقه لا في حد القذف لان فيه حقا لادمي الا ان يصادقه المقر له فرع وان كان الا
قرار بحق لادمي مشوب بحق الله كالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في
رجوعه لم يصح رجوعه وان صادقه فيه لم يصح ايضا عند الهدويه وعلى هذا لم يصح رجوعه
وقال ض والوافي ح يصح رجوعه اذ لا فيه شبهه نحو ان يقول غلطت او نسيت قال
ض بالله وكان عبدا لا ايضا فرع واذا تصادق الزوجان على الرجوع عن الاقرار بالطلاق البائن
او بالرضاع بينهما فان كان مذهبهما عدم صحة الرجوع اعترضهما المسلمون في ذلك وان كان مذهبهما
صحة الرجوع فح لك فقيل لا يعترضان وقيل بل يعترضان على قول الهادي عليه السلام لان
الخلاف انما هو في الاعتراض وعدمه مسئله قال في البحر من اقر بانه وصي لميت مفلس ثم رجع
فقال فلا يصح رجوعه لانه قد تعلق به حق الغرما وقال م بالله وابو جعفر بل يصح رجوعه لانه
لا يقبل قوله انه وصي الا ببينة او الامام ه وهو الاولى مسئله من اقر بشي في يده انه لزيد
ثم قال هو لعمرو لم يصح اقراره لعمرو ذكره ع فان قال هو لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فقال م ان سلمه
الى زيد بحكم حاكم لم يضمنه لعمرو وان سلمه بغير حكم ضمنه لعمرو مثل وانما يضمن هنا لا في مسله
ع لانه هنا اتى بالاستدراك وهو قوله لا بل فكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد فاقتضا
وجوب الضمان عليه لعمرو ولكن في كلام م بالله نظر لكونه قال لا يضمن حيث سلم بالحكم وقد
قيل انه يوهم لم من هذه كقول ح والوافي ان الحكم في الظاهر يكون كالحكم في الباطن ايضا
فرع فلو كان المقر به هنا عبدا ثم قتله هذا المقر لزمه في الظاهر قيمته لزيد وقيمته لعمرو
وان اعتقه احدهما ثم قتله المقر لزمه قيمته لمن اعتقه وديته لوارث العبد وان كان قد اعتقاه
معا لزمه ديتان لهما ان لم يكن له وارث سواهما وان كان وارثه غيرهما فديه واحده له وان
كان وارثه هما وغيرهما نحو ان يكون له بنت ضمن لها نصف الديه ولكل واحد منهما نصف الديه
ولعل القود يجب اذا طلبه الورثه كلهم مسئله من اقر بشي في يد غيره انه لزيد كان اقرارا له
موقوفا فمتى صار اليه لزمه تسليمه لزيد وان صار اليه عاريه او كرها رده لصاحبه
ولزمه ان يستفديه لزيد ما امكنه والا فقيمته وان تلف قبل مصيره اليه لزمه قيمته لمن هو في يده
وقيمته لزيد وان كان عبدا او نحوه فكما مر مسئله من ابرا غيره من دين ثم ادعى معه انها
قد كانت ملكت قبل ابرائه لم يقبل قوله لانه رجوع عن ابرائه وان ادعى انها ملكت بعد
ابرائه قبل قوله مع بينته ذكر ذلك في البحر مسئله من قال سرقت انا وفلان بقره فلان
او سرقناها حكم عليه بها الكل لان ذلك لا يتبعض ويكون له الرجوع على شريكه ان صادقه
او بين عليه بالقيمه كلها ان تلفت معه لانه الاخر او بنصفها ان تلفت معهما فرع فان

قال سرقت انا وفلان بقره فلان فقال م بالله يلزمهما الكل ايضا ومثل لا يضمن الا نصفها لان
الفعل قد يتبعض حيث تكون سرقتهما معا فرع فان قال اكلت انا وفلان طعام فلان او احدنا
دراهم او حبه لم يلزمه الا نصفه حيث هما اثنان او ثلثه ان كانوا ثلاثه او ربعه ان كانوا اربعه
مسئله من ادعا على عشره الف درهم فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل ذكره الهادي لان قوله
هي علي اقرار به وقوله وعلى فلان رجوع عن نصفه فلا يقبل الا بمصادقه المقر له او بمصادقه
فلان فيرجع عليه بنصف ما دفع وكذا لو اقر بذلك ابتدا من غير دعوى نحو ان يقول علي لفلان الف
انا وفلان فلو قال هو علينا انا وفلان او هو علينا ونحن ثلاثه او اربعه او قال علي انا وفلان
لفلان الف لم يلزمه الا حصته مسئله من قال هذا الشي بيني وبين فلان وفلان كان بينهم
اثلاثا وان قال هو بيني وبين فلان اثلاثا او ارباعا لم يجب لفلان الا المسمى وهو الثلث او الربع
مسئله من كان في يده شي فقال هو لزيد امرني ببيعه فباعه ثم قال قبل قبضه لثمنه هو
لايتام عينهم عليهم لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد فان صادقه في انه لم يامره ببيعه
سلمه له ولزم المقر ان يستفدي المبيع للايتام الذين ذكرهم ان امكنه والا ضمن قيمته لهم ان بعد
رجوعه وان انكر زيد كون المبيع له فانه يكون لبيت المال ذكره الفقيهان وان راى الحاكم
صلاحا في بيعه اجاز بيعه وصرف ثمنه لبيت المال وقال في التذكره انه يكون الثمن للايتام بالحاكم
يعني اذا اجازه الحاكم وان لم يجزه رجع المبيع لهم وهو مبني على ان الاقرار اذا بطل بقي الشي للمقر
وان اقر زيد ان المبيع له وانكر امره له بالبيع بطل البيع ورد له المبيع وان صادق في انه للايتام
رد لهم وبطل البيع الا ان يكون للبايع ولاية عليهم ولهم مصلحة في بيعه صح البيع ورجع لهم الثمن
وكذا اذا اجازه لهم الحاكم عنهم مسئله من باع شيئا في يده وقال هو لغيره امره ببيعه
ولم يعينه او لم يقل ذلك ثم قال بعد البيع انه غصبه على فلان لم يبطل البيع ولا يسلم الثمن اليه
وان صادقه فلان انه له واجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجزه طالب البايع برد المبيع ان امكنه والا
ضمن له قيمته وان لم يعين الغير كان الثمن لبيت المال لانه عوض المبيع بخلاف من اقر لغيره بدين
له عليه ثم رد المقر له فلا يكون الدين لبيت المال بل يبطل مسئله من قال ليس لي مال
ولا ملك لي او ليس في يدي شي ونحو ذلك ثم مات قبل بيان ما في يده لمن هو فانه يكون لبيت المال
رواه في العقد عن م بالله مسئله من ادعا على غيره شيا فقال اجلني به او احلني به على
او هبه مني او اعرنيه او ابرني منه او صالحني عنه كان اقرارا به وان طلب غير المصالحه …
عن ذلك نحو صالحني او دخل فيه لم يكن ذلك اقرارا ذكره م بالله فرع فان قال المدعى
عليه ما اكثر ما تقاضاني او لقد اهنتني او لست اجحده اليوم او انا اقضيك بعد غد او جهات
رجح الامام ح انه اقرار ذكره في البحر قال فيه وان قال ما علي لك سواه كان اقرارا الا ان قال
ابريني منه احتياطا او اقر بما تدعيه فلا يكون اقرارا وان قال خذه فقال في البحر يكون اقرارا
وقال م بالله والفقيهان لا يكون اقرارا وكذا اذا قال اعطوه وان قال ردوه عليه
او ردوه عليه كان اقرارا ذكره في التقرير وكذا اذا قال ردوه عليه بعد موتي وان قال
اعطوه كذا بعد موتي فهو وصيه وكذلك اذا انكر الشي المتعارض فوضع في يد المدعي لم يكن …

فرع فان ادعا عليه بعد البيع انه اقعد له انه عليك كان اقرارا ذكره ط ولو
اقرارا ذكره من بالمد
قال انه معالي هر لا يكون اقرارا اصل ان السبب انه خلفوا في الصورتين معا وقال ابن
انهما يصحان في الاولى ويبطلان في الاخرى وان قال اعدد له كيسا او رطلا لم يكن اقرارا لانه يحتمل
الهزء مسئلة واذا قال المدعا عليه قد قبضت كان اقرارا وعليه البينة بالقضا وان قال
ان كان لك عليّ شي فقد قضيته لم يكن اقرارا ولو ان يحلفه ما قضاه لانه اذا اقر به او نكل
سقط حقه وان حلف لم يثبت حقه الا ببينة وان قال ما ادعا علي لك شي او قال مالك الاّ
عليّ شي لم يكن اقرارا مسئلة اذا قالت المراه للرجل طلقني او قد طلقني كان اقرارا منها
بالنكاح وان قال الرجل للمراة قد طلقتك كان اقرارا منه بالملك مسئلة من ادعا على غيره
انه قتل اباه فقال كان ذلك خطا فهو اقرار بالقتل والقول قوله انه خطا ذكره ص زيد والمصنفان
والاستاذ وقال ابو جعفر الطاهر في القتل العمد وعليه البينة بانه خطا مسئلة من ادعا على
غيره شيا فقال احلفه بالحكم او حكم القاضي كان اقرارا به لا ان قال ان كنت احلفه فالحكم
وان قال قد سلمته الى غرمايك او انفقته على من امرتني بانفاقه عليه كان اقرارا وعليه البينة
بما ادعاه من الاذن بذلك مسئلة من قال لغيره اعطني ثوب عبدي هذا او سرج دابتي
هذه او افتح باب داري هذه فقال نعم كان اقرارا منه بها معا خين حبر الغرض بالجواب
معنى عن ذلك وكذا فيما اشبهه مسئلة من قال علي لفلان ماية بشهادة زيد او بحكمه
وهو حاكم لزمه ذلك وان قال بعلم زيد او بقوله او بكتابته او قال فيما اظن او فيما احسب لم يلزمه
ذلك وكذا اذا قال في شهادة زيد او في علمه او في قوله لم يكن اقرارا الا انه جعل ذلك طرفا للدين
مسئلة من قال علي لفلان كذا كان اقرارا بالدين في ذمته وكذا اذا قال في ذمتي او قبلي او في
مالي او من مالي فان قال عندي له كذا او في يدي او في كيسي او في صندوقي كان اقرارا بالعين فيرجع
اليه في تفسيرها هل امانة او ضمانة والعرف في عندي ومعي انهما يستعملان للعين والدين فان
كان ثم قرينة تدل على احدهما عمل بها وان لم حمل على العين لان الاصل براة الذمة من الدين
مسئلة اذا قال وجدت في حسابي او في كتابي او كتبت بيدي ان علي لفلان كذا لم يلزمه ذلك
الجواز انه تحرير او نسيان الا ان يكتب ثم يقول لغيره اشهد علي بما فيه فهو اقرار بخلاف
مشرف ... في البحر مسئلة ويصح اقرار العربي بالفارسية وعكسه اذا كان يعرف
معناها وان ادعا انه لا يعرف معناها قبل قوله ذكره في البحر مسئلة قال في الكافي
من ادعا شيا على غيره فقال انك امرت بعضو لم يكن اقرارا الا ان يريد وقد اشتريته كان
اقرارا ادنى الرق ط مسئلة ولا يصح الاقرار المشروط وفاقا ذكره في الشرح والتقرير
والزيادات قال في التقرير وسوى كان الشرط ماضيا او مستقبلا قال في الزيادات ولو كان
الشرط بمشيئة الله تعالى فلا يصح الاقرار فرع فلو قال علي لفلان كذا ان مت فقال في
الكافي يكون اقرارا يوجب به في الحال عند ابي حنيفة نظر وقال الشرح لا يصح وقال في البحر
يكون وصية وكذا اذا قال علي لفلان كذا اذا قبله او اذا شا او اذا شا فلان او اذا شهد
به فلان فانه لا يصح فرع واذا قال علي لفلان كذا اذا وقع المطر او اذا جا زيد او نحوه

وادعا عليه فلانا انه اراد به الندر فالقول قول المقر فيما اراد ه غ بيّنه مسئلة
واذا علق اقراره بالدين بحلول شهر معلوم او بمجي القافلة او نحو ذلك مما يصح تعليق الضمانة به فيشكل
ان يصح لجواز انه عن ضمانة لكنه اذا رجع عنه قبل مجي ذلك صح رجوعه لجواز الرجوع في الضمانة قبل
وجوبه وقال في الكافي والوافي انه يلزمه في الحال وفيه نظر ويشكل انه لا يلزمه ذلك وقال الامام
انه قدم الاقرار واخر الشرط نحو علي لفلان كذا اذا جا راس الشهر لزمه ذلك وان قدم الشرط
نحو اذا جا راس الشهر فعلي لفلان كذا لم يصح مسئلة اذا اخبر المقر في اقراره نحو الاخبار
الشهر فعلي لفلان كذا او لا شي لم يلزمه شي فان حبر بشي رجع اليه في تفسيرها
مع بينه اذا طلبها المقر له مسئلة من قال لغيره هذه الشي لك والتبس هل اراد به الاقرار
او الهبة فالقول قوله مع بينه في مراده والفرق بينهما ان الهبة يصح الرجوع فيها لا في الاقرار
وان مات قبل تفسيره رجع الى ورثته في تفسيره ذكره لكي الكافي وفايدته اذا كان في مرض
موته فالاقرار من الراس والهبة من الثلث مسئلة واذا قال ما وجب في بيتي فهو لفلان لم يصح
لانه اقرار مشروط بالوجود وان قال ما كان في بيتي فهو لفلان صح فلو وجب شي بعد
مضي مدة وادعا المقر له انه كان فيه حال الاقرار وانكر المقر كان القول قول المقر لان المقر له
يدعي استحقاقه والاصل عدمه مسئلة اذا قال ما شهد به علي فلان فهو صحيح او صادق
فيه او فانا قابل له لم يلزمه من ذلك شي لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة
الفلان انه صادق كان اقرارا او الحيلة في لزوم ما شهد به فلان عليه ان يقال له قد امرت
فلانا او وكلته يخبر عنك بكذا او بما يعرفه فيقول نعم فيكون ذلك توكيلا للفلان بالاقرار عنه
مسئلة من قال اشتريت هذا الشي من فلان بمايه لم يلزمه الماية حتى يثبت له ذلك الشي
وان قال علي له ماية من ثمن ثوب او كره من مقبض لزمته الماية وعليه البينة فيما ادعاه
مبيعا وكل شي لا يلزمه الا بما ادعاه اذا وصل كلامه به وان قال له علي ماية من ثمن هذا الثوب
او نحوه فقال في القبض ومروح يلزمه الماية وعليه البينة بالمسح وقال ان ره دم وش لا يلزمه
الاسوى ما ادعاه مسقاه مسئلة واذا قال علي لفلان الف عشرة او درهم او غير واحب لزمه
الالف لان اخر كلامه رجوع عن اقراره فلا يصح بخلاف ما اذا قال علي له الف من ثمن خمر او خنزير
كانه لا يلزمه لان اخر كلامه متعلق باوله فكان كالاقرار المشروط ذكره في البحر مسئلة يصح
الاستثنا في الاقرار بشروط ثلاثة ان يكون متصلا بكلامه كما تقدم بيانه وان لا يستغرق ما اقر به
فلا يصح استثنا الكل وفاقا لانه رجوع واما النقض فيصح ولو كان الاكثر عند الجمهور خلاف
احمد وابن درستويه فرع والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال علي
له عشرة الا تسعة لزمه درهم وكذا في ثلاثة الا درهم ودرهما او الا درهما والا درهما فان
قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما او الا درهما والا درهما والا درهما فقال ابن الملك انه
والحنيف يلزمه درهم وهو الاصح خبر لانه لم يصح استثناه وهو قول ف ومحمد وعلى قول
ح وش والامام ح يلزمه ثلاثة لانه كانه قال ثلاثة الا ثلاثة مسئلة اذا قال علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وكذا في عشرة الا تسعة الا ثمانية وكذا في عشرة الا ثلاثة
الا واحد مسئلة واذا قال الشي على العشرة الا تسعة الا سبعة لزمه ثمانية
ذكره في التقرير ... لان العشرة نفي والتسعة بعدها اثبات والسبعة
بعدها نفي فيبقى اثمانية وكذا في التبس على العشرة الا تسعة الا ثمانية
والقدح في التبس عليه العشرة الا ثلاثة الا درهما فيلزمه اثنان ذكره ط

الا واحده مسئله اذا قال علي له عشره الا تسعه الا ثمانيه الا سبعه الا سته لزمه ثمانيه وان
قال علي له عشره الا ثلاثه الا خمسه لزمه سبعه لان الخمسه باطله لانها مستغرقه الثلاثه مسئله
واذا قال علي له عشره الا سبعه الا سبعه الا خمسه لزمه ثمانيه لان السبعه الاخرى باطله وفيها
احتمال اخر وانه يلزمه خمسه لانه كانه قال عشره الا سبعه الا سبعه ليس فيها خمسه كانه قال العشره
الا سبعه الا سبعه قال سيدنا عماد الدين وهو الارجح وكذا في عشره الا ثلاثه الا خمسه الا اربعه
يحتمل ان يبطل استثنى الخمسه والاربعه فيلزمه سبعه ويحتمل ان يصحا معا فيلزمه ثمانيه
فكانه قال الا خمسه ليس فيها اربعه بقي منها واحد ثابت الى السبعه فكانه قال عشره الا ثلاثه
الا واحدا وهو الصحيح مسئله اذا قال ثلاثه الا ثلاثه الا اثنين ففيه ثلاثه اوجه لا
مش احدها انه يبطل الاستثنا الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد والثاني انه يبطل الاستثنا
الاول والثاني فيلزمه ثلاثه والثالث ان يلزمه اثنان لانه كانه قال الا ثلاثه ليس فيها اثنان
فلم يستثن الا واحدا وهو الذي رجحه الفقيه س الشرط الثالث ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه فان كان من غير جنسه لم يصح وقال ك وش يصح ويسقط من بعده قيمه المستثنى اذا كان لا
يستغرقه وقال ح يصح اذا كانا جميعا مما ثبت في الذمه نحو مايه درهم الا دينارا او الا قفيزا برا
او قفيزا الا درهما فرع فلو قال علي له الف درهم الا مايه درهم وعشره دنانير الا قيراطا
لزمه تسعمايه درهم وعشره دنانير الا قيراطا وقال ح يكون الدنانير مستثناه من الالف
مع المايه ذكره منه في البحر مسئله اذا قال علي له مايه الا دينارا لزمه تسعه وتسعون
دينارا لان استثنى الدينار من المايه يدل على انها دنانير خلاف ح وك وش يقولون انه
يفسر المايه ثم يسقط منها دينار مسئله اذا قال له علي عشره دنانير ومايه درهم الا دينارا
كان الدينار راجعا الى الدنانير لا الى الدراهم خلاف ح وك وش مسئله اذا قال علي له الف درهم
ومايه دينار الا مايه درهم وعشره دنانير كانت الدراهم المستثناه راجعه الى الالف الدرهم
والعشره الدنانير ... لئلا يكون الكل من الدنانير لتعقبه عليها وهو باقي قول ك مسئله
اذا قال علي له عشره دراهم غير درهم فان رفع الراء من غير لزمه احد عشر درهما لان غير يكون
صفه للعشره والدرهم يكون غيرها وان نصب الراء لزمه تسعه لانها تكون للاستثنا مسئله
اذا قال علي له عشره دراهم الا قيراطا رجع الى العرف في معرفته بين القيراط وكل بلد بعرفها
فان لم يكن عرف رجع الى الشرع وهو جزء من اربعه وعشرين جزءا مسئله والمعطوف
يكون تفسيرا للمعطوف عليه المبهم اذا حصل فيهما العدد والثبوت في الذمه نحو علي له مايه
وخمسون درهما او نحو ذلك يكون المايه دراهم وقال الا بعض صش وان لم يحصل في المعطوف
احد الامرين لم يكن تفسيرا للمعطوف عليه فالاول قوله علي له مايه وثوب او ثياب او ثوبان
او مايه وعبدا او وعبده او عبدان مرجع اليه في تفسير المايه وان حصل احدهما فقط نحو مايه
وثلثه ثياب او ثلاثه عبيد او مايه ودينار او درهم او مد كان تفسيرا للمايه عندنا خلاف
ن وش مسئله فلو قال عندي له مايه وثوب قال سيدنا عماد الدين فلعلها تكون ثيابا
لان عندي يصلح للاعيان فليس في ذلك خلاف مسئله وان قال علي له مايه وشي لم تفسر

المايه لم يكن تفسيرا للشي بل يفسره من بعد في قدره او جنسه وان فسر الشي اولا كان تفسيرا للمايه
اذا فسره بما ثبت في الذمه نحو درهم او مثقال او قفيزا برا او نحو ذلك لانه ثابت وان لم يكن ابهاما لم يكن تفسيرا
للآخر نحو ثوب مسئله فان قال علي الف الا شيا فان فسر الشي كان تفسيرا للالف وان فسر
الالف كان الشي من جنسه قال سيدنا عماد الدين لكن تفسير ... والله اعلم مسئله
من قال هذه الثياب لزيد الا واحدا رجع اليه في تعيين المستثنى فان ناكره المقر له فيما عينه فالقول
قول المقر ذكره في البحر مسئله من قال هذا الشي لزيد لا بل لعمرو هذا استحقه زيد وكذا
في علي له درهم لا بل دينار وجبا معا وان قال علي له عشره لا بل تسعه وجب العشره وكذا
في مايه لا بل تسعون لزمه المايه وقال زفر يجب الكل قلنا وكذا في عشره دراهم
صحاحا لا بل مكسره وجب الكل وكذا في علي له درهم غير درهم ... يجب ثلاثه وبعضها
يجب درهم وكذا في الف غير الفين يجب ثلاثه الاف مسئله من قال بعت هذه الارض
من زيد الا استجارها قبل قوله وان قال واستثنيت استجارها فعليه البينه باستثنائها لان الاول
استثنا حقيقي والثاني دعوى للاستثنا وهكذا فيما اشبه ذلك مما يدخل في الاقرار بتعاليه
مسئله يصح الاقرار بالمجهول ويرجع اليه في تفسيره مع يمينه اذا ناكره فيه المقر له فرع
فلو قال علي له مال كثير او عظيم او جليل او خطير او عظيم لم يقبل منه اقل من قدر النصاب
مما يثبت في الذمه من الغالب من المعاملات كالنقدين والحبوب ونحوها من ذوات الامثال
لا بالحيوانات ونحوها من ذوات القيم الا حيث قال عندي له او في يدي فانه يقبل تفسيره له
بقدر ما يساوي النصاب فما فوقه من اي مال كان ويعتبر في تحصيل نصابه وعليه اليمين
في الزايد ان ادعاه المقر له هذا كله مذهب الهادي ع وعند ن وح وش انه يقبل تفسيره
باقل ما يثبت على الذمه مع يمينه كما لو قال علي له شي عظيم فقيل وهكذا يكون الخلاف
اذا ... بمال كثير او عظيم مسئله اذا قال علي له دراهم كثيره لم يقبل تفسيره باقل
من مايتين عند ط ... وعلى تخريج ع ... عشره من دراهم البلد فيقبل المراد على القول
الاول قدر نصاب الدراهم لا من دراهم البلد اذا كانت اقل من النصاب وعلى مذهب
م بالله تقبل بثلاثه دراهم فما فوقها من دراهم البلد وخرج له الفقيه انه لا يقبل منه
دون اربعه كما قال م فيمن قال لعبده انت حر اذا خدمتني اياما كثيره بانه يعتق اذا خدمه
اربعه ايام قال الامام ه وهكذا يكون الخلاف اذا قال علي له شياه كثيره ونحو كثيره او ابل
كثيره هل يجب عليه قدر نصابها او عشرا او ثلاثا ... مسئله وان قال علي له
دراهم قليله لم يقبل منه دون ثلاثه وعليهم وع اثنان وهكذا في قوله دراهم وقال ص زيد ب
يلزمه عشره مسئله وان قال علي له عشره بان كان ثم عرف يطلق عليه العدد حمل عليه
عليه وان لم رجع اليه في تفسيرها فان مات قبل ذلك فالى وارثه مسئله وان قال علي له
درهم درهم لزمه درهم فقط وان قال درهم بل درهم لزمه درهمان وان قال علي له درهم
فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او بعده درهم او قبله درهم او تحته درهم لم يلزمه
الا درهم ذكره في الانتصار ومهذب ش مسئله فان قال علي له درهم بل درهم او بعد

درهم تعال في مهذب ش يلزمه درهمان وقال الامام ح يلزمه درهم وان قال علي له درهم في عشره لزمه
درهم الا ان نقرانه اراد درهما مضروبا في عشره كضرب الحساب لزمه عشره **مسئله**
وان قال علي له دراهم مضاعفه لزمه سته لان ضعف الشي يكون مثله عند اهل الفقه وقال
بعض اهل الفقه انه مثلاه فيلزمه تسعه **فرع** ولو قال علي له ضعف مثلاه لزمه سته وان
قال ضعفا مثلاه فقال ع يلزمه سته ايضا وقال ش تسعه **مسئله** فان قال علي دراهم اضعافا
لزمه تسعه وان قال دراهم اضعافا مضاعفه لزمه ما بينه عشر وان قال دراهم مضاعفه
اضعافا لزمه تسعه لانه كانه قال مضاعفه مرارا **فرع** ويعتبر بدراهم البلد فان اختلفت
فالغالب منها فان لم يكن فيها غالب فبالادنى منها وان لم يكن فيها دراهم فالادنى من دراهم اقرب بلد اليها
والله اعلم وهكذا في الامداد ونحوها **مسئله** واذا قال علي له مدان برا وشعيرا كان نصفين
وهكذا في مد برا وشعيرا وهكذا في الف درهم صحاح ومكسره وهكذا في الف ذهب وفضه يكون
نصفين **مسئله** واذا قال علي له كذا درهم او كذا كذا درهما او كذا وكذا درهما او كذا وكذا
درهما لزمه درهم فقط لان قوله كذا يستوي على الاقل من درهم وعلى اكثر فيحمل على الاقل ويكون
مجموع الذي لفظ به درهم ذكره في الشرح والمهذب وقال ح ان قوله كذا درهما يقتضي العشرات
من العشرين الى التسعين فيحمل اقلها عشرون وان قال كذا درهم فهو يقتضي المئين او الالا
لوف من مياه الى عشر مياه والالوف من الف الى عشره الالوف فيحمل الاقل وهو مياه وان قال كذا
وكذا درهما فهو يقتضي ما بين العشره والعشرين فيحمل الاقل وهو احد عشر وان قال كذا كذا
~~درهما فهو يقتضي ما بين العشره والعشرين فيحمل الاقل وهو احد عشر وان قال كذا وكذا درهما~~
فهو يقتضي ما بين العقود من عقود العشرات من العشرين الى المياه فيلزمه الاقل وهو
احدى وعشرون عنده **مسئله** وان قال له شي او مال او كذا او خطا او حمله رجع اليه
في تفسيره مع يمينه قال في البحر ولا يفسره الا بما هو مال او في حكمه كجلد الميته او حق الشفعه
لا حد القذف ونحوه وقال ح لا يقبل الا بما هو من ذوات الامثال **مسئله** فان قال علي له
اكثر مما في يد زيد او اكثر من مال زيد ثم فسره باقل من ماله قبل قوله مع يمينه لانه يحتمل ان
يريد اكثر من مال زيد في البركه الا ان قال اكثر من ماله عددا او قدرا لم يقبل منه الا الاكثر منه
ذكره الامام ح والقول قوله في قدر مال زيد مع يمينه والبينه على المقر له في الزياده فيه
مسئله من قال هذا الشي لي او في ملكي وهو لفلان لم يصح اقراره به لفلان لان اقراره
متناقض **فرع** فان قال هذه لي ولزيد كان بينهما نصفين وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا
فلو بين انه كان له ربعه كان بينهم ارباعا **مسئله** وان قال هذا الشي لي ولزيد او متاع
بيني وبينه ثم بين اخر ان له ربعه او ثلثه كان من الراس وبانيه بينهما نصفين **مسئله** وكذلك
حيث كان الشي بين اثنين نصفين فاقر احدهما لثالث بربعه او ثلثه فانه يكون من الراس فيلزمه
ربع نصفه او ثلثه **مسئله** اذا اقر لعمرو بالف في مجلس ثم اقر له بالف في مجلس اخر ولم يصف السبب
لم يلزمه الا الف لجواز ان اقراره بالثاني تاكيد للاول وقال ح يلزمه الثاني ذكره في البحر **مسئله**
من قال علي له درهم وعشره لزمه [illegible] وان قال من درهم الى عشره فيه ثلاثه اوجه احدها يلزمه عشر مثله

والكافي

والكافي عن اصحابنا وش وف ومحمد والثاني يلزمه ثمانيه واختاره في التذكره والثالث يلزمه تسعه
واختاره في الحفيظ وح **مسئله** اذا قال عندي له ظرف فيه تمر او عندي له منديل فيه ثوب
كان اقرارا بالظرف والمنديل دون ما فيه **فرع** فان قال عندي ثوب في منديل او تمر في جراب او تمر في ظرف
فقال ح يكون اقرارا بهما معا وقال ش يكون اقرارا بالمظروف لا بالظرف الا ما جرت به العاده انه
لا يودع الا في ظرفه فانه يدخل معه ومثله في التذكره والحفيظ ذكره الامام ح والشيخ عطيه وتسل
ما كان يدخل في الشي دخل هنا وما لا فلا **فرع** اذا قال غصبت عليه تمرا في ظرف دخل في اقراره بهما
معا وقال ش لا يدخل الظرف الا فيما هو مانع ذكر ذلك في الكافي **مسئله** اذا قال عندي لفلان
فرس بسرجه او دار مفروشه لم يدخل السرج والفراش وان اقر بالخاتم دخل فيه الفص ولو استثناه
وقال في البحر اذا استثناه خرج ولعله اولا وان اقر بالعبد دخل معه ما عليه من الثياب وان اقر بالارض
دخل ما فيها من الشجر الا ان يستثنيه وان اقر بالصندوق واستثنى ما فيه صح ذلك كله في الوافي
فاستثناها والبن ولعله يقال ان الذي في الصندوق لا يدخل كما في الظرف والمنديل كما مر **مسئله**
من كان في يده شي فقال هو كان مع فلان عاريه او وديعه او غصب او اجاره او رهنا وقد رده علي
ثم ادعاه فلان انه له فقال ابو جعفر وف والعينه القول قول فلان لانه قد اقر له بتقدم اليد فعليه
البينه بانه له وقال ح والامير ح القول قوله والبينه على فلان **مسئله** وهكذا لو قال هذا لي اخذته
من يد زيد او من بيت زيد او من صندوقه فهو على هذا الخلاف **مسئله** من قال هذا الشي
لغيري او هو معي عاريه او نحوها ثم مات قبل تعريف صاحبه فان اقر وارثه بمعرفه صاحبه قبل
قوله وان لم صرف الى بيت المال بعد الياس من معرفه صاحبه **مسئله** وكذا اذا قال علي الف درهم
لرجل ولم يسمه بخلاف ما اذا قال علي الف درهم لزيد ورد زيد الاقرار فانه يبطل الاقرار **مسئله**
اذا قال لزيد نصيب في داري او ارضي فالقول قوله مع يمينه في تفسيره فان مات فوارثه كذلك في
تفسيره **مسئله** اذا قال علي له الف الا عشره وان فسر الالف كانت العشره من جنسه
وان فسر العشره اولا كان تفسيرا للالف الاعلى قول ش انه يصح الاستثناء من غير الجنس
مسئله من اقر لغيره بدراهم ثم قال هي زيوف او رديه فان كانت عن غصب او وديعه
قبل قوله وان كانت عن دين او معامله فقال ح وح لا يقبل قوله الا ببينه وقال ش وقم يقبل قوله
مطلقا وقال ف ومحمد وقم يقبل قوله ان وصله باقراره لا ان فصله **مسئله** من اقر ان في يده ثلاثه
جذوع للمسجد ثم مات قبل بيانها رجع الى ورثته ان عرفوها وان لم ويئسوا من معرفتها ضمنوا من
تركته قيمه ثلاثه جذوع من ادنا ما في يده لانه قد استهلكها بترك بيانها ذكره في الكافي وكذا
لو كانت الجذوع وقفا ولم يتمكن من بيانها في الوقف يصرف الكل لبيت المال وفي الملك يكون
للمسجد ثلاثه جذوع من ادناها **فرع** وسئل وكذا [illegible] ارضا بعينها [illegible]
فلم يفعل حتى الست بعرها فانه يغمن [illegible] الاراضي [illegible] ادناها **مسئله**
اذا اقر ان بنت زيد زوجه له ولزيد بنات فتراثتهن هي فلو كانت احداهن تدعي انها
زوجه له فان عينها صح نكاحها وان عين غيرها بطل نكاحهما لكن لها ان تحلفه على ما تدعيه عليه
من الكتوبه لا على النكاح لئن انكاره طلاق **مسئله** من اقر ان جميع ما في بيتي لفلان

او للفقرا او للمسجد صح اقراره اذا بان فيه شي وقت اقراره وان احملنا هل كان فيه شي او وقفا

مافيه فالبينه على المقر له **مسئله** من ادعا على جماعه معينين ان احدهم اقر له بشي او واحد عليه

شيا فحلو ما ولم يعين المدعى عليه منهم لم يصح دعواه ولا بينته على ذلك الا ان يعينه ذكره في البحر

كتاب الشهادات على اربعة ضروب

الاول في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب وعلى الوقف ويعمل بذلك

شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين المدعى او رعين على اصلين او شاهد اصل وفرعين

على اصل او شاهد اصل وفرعين على اصل الثاني في الزنا فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال

اصول وسوا كانت شهادتهم على الزنا او على الاقرار به وعلى ش ان الشهادة على الاقرار

بالزنا كالاقرار بغيره الثالث في سائر الحدود والقصاص في النفس وما دونها قال في البحر

ومن جملتها حد الردة والمحاربة فلا يقبل فيها الا رجلان اصلان الرابع مما لا يطلع عليه الرجال من

النساء الاغلب كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة واستهلال المولود ونحو ذلك

قال في الكافي وكذلك في عيوب الزوجة والامة المشتراة فيقبل في ذلك شهادة امراة عدلة وقال في

الاحكام ثنتين وقال ش اربع وقال ك لا تقبل شهادة النساء في غير المال **فرع** ويجوز النظر الى

العورة عند تحمل الشهادة فيما يحتاج اليه كشهادة الزنا والرضاع والبكارة والحيض ونحو ذلك

خلاف حفص واذا شهد على عيوب الامراة اكثر من امراة فانكان وقوفهن عليها معا فهو جرح

في عدالتهن الا ان يجهلن تحريم ذلك وان كان وقوفهن عليها مرتبا قبلت شهادة الاولى منهن دون

من بعدها اذا كن يعلمن بها عند نظرهن اليها **مسئله** ولا بد من العدالة في كل شهادة فلا تقبل

شهادة من ليس بعدل مطلقا وقال ص والمؤيد يجوز للحاكم سماع شهادة من ليس بعدل اذا غلب بظن

الحاكم صدقه ولو كان واحدا او حصل له الظن بغير شهادة لان الشهادة العادلة لا تحصل بها الا

الظن **مسئله** وطريق الشاهد الى ثبوت الشهادة تختلف فمنها ما تكفي فيه المشاهده وهي

الافعال كالقتل والجناية والاتلاف والزنا ونحو ذلك ومنها ما يعرف فيه السماع فقط وهو ما يشهد

في الاشتهار كالنسب والنكاح والموت والوقف قال ص زيد ويكفي في الولي قال ابو جعفر وكذا

عبد دال بانه قال ص وكذا مصرف الوقف قال ش والاب والام والنسب في البحر وكذا يكون العام من مشهور

مسئله ولا فرق في النكاح قبل الدخول وبعده وقال بعض اهل الفرائض بعد الدخول لا قبله قال م بالله

وح ولا يجوز الشهادة على الملك او اليد بالاشتهار وقال ش يجوز كما في الشرح وانما حسنت

الاشياد وبعدها لانها تشهر بحيث يحصل العلم بها جازت الشهادة عليها بالاشتهار **فصل**

فلو حصل الاشتهار الموجب للعلم في غيرها جازت الشهادة عليه وكذا التواتر الى المشاهده

واذا حصل التواتر للحاكم في شي جاز له الحكم به وقد اشار اليه في الشرح **مسئله** وحد

الاشتهار الذي يجوز الشهادة عليه هو ما يوجب العلم على ظاهر الشرح وذكره الامام ح وقيل

هو ما يحصل به الظن كما اجاز الهادي الشهادة على من لا تعرفه الا بتعريف عدلين وليس يحصل

بتعريفهما الا الظن ولا فرق في الاشتهار والتواتر بين ان يكون من مسلمين او كفار او من فساق

الذي يوجب العلم

وقد يحصل العلم بالشي لبعض الناس دون بعض ويعمل بما علمه **فرع** قال في البحر اذا

عرف عرفان عند تحقق عليه جازت الشهادة به على عليه وان استندت الى الظن وهو تحبير العدلين

ومنها ما يعمل فيه بالمشاهده والسماع معا فلا يكفي احدهما وذلك فيما دون القول كالبيع والشرا

والهبة والقرض والاجارة والعارية والوديعة والرهن والطلاق والعتاق والرجعة والظهار

وعقد النكاح ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك فلا يجوز الشهادة على شخص بسماع صوته من دون

معرفته الا ان يحصل العلم بمعرفته والا فيعرفه عدلين بانه فلان بن فلان **فصل** ولو كان المعرفين

امراتان وقيل لا بد ان يكونا رجلين او رجل وامراتين وقال الامام ح لا يجوز الشهادة على العين

من دون مشاهدة الشخص **فرع** ومع حصول التعريف يكون الشاهدين اصلين عند الهادي

لكن لا بد ان يذكر المعرفين بانه يسأل عنه ادا الشهادة ويجوز ان يكونا غير عدلين عند الحاكم

وعندهم بالله ورواه في شرح الابانة عن السادة ولحكيه ان الشاهدين يكونان وعين على شاهدي

التعريف فيعتبر في ذلك ما يعتبر في شهادة الارعا عند التحمل وعند الادا ظاهر الخلاف

مطلقا وقيل ان الخلاف مع مشاهدة الشخص عند التحمل ومع التعريف بالنسب في باب الشهادة

على صوته فقط وهو وراحجاب ويحصل التعريف به فالشاهدان رعيان وفاقا **فرع** **فصل**

وانما يكون الشهادة على الصوت مع التعريف اذا كان الشاهد ان لا يعرفان الشخص لو برز لهما

فاما حيث هما يعرفانه لو راياه فلا يكون الشهادة على صوته مع التعريف لانه يحصل بالصوت الا الظن

وهو يمكن حصول العلم به اذا برز فلا يكون العمل بالظن مع امكان العلم الا ان يحصل العلم بموته

الصوت او بكثرة المعرفين جاز **مسئله** من شهد على صوت امراة متنقبة لا يعرفها ولم يعرب

عنها حتى شهد عليها عند الحاكم او حتى عرفه بها عدلان صحت شهادته **مسئله**

من وجد شهادته على شي مكتوبة بخطه فانه ذكر جملة ذلك جاز له ان يشهد به الا ان يكون

في الفيا له تغير مما كان وضع في اصلها من زيادة او نقصان ولم يذكره فلا يشهد به وان لم يذكر

شيا من ذلك الا انه عرف خطه فلا يجوز له ان يشهد به ذكره م ط وع وح وش وقال

في المنتخب وك وف ومحمد يجوز اذا علم انه خطه وقواه الفقيه اذا علم من نفسه انه لا

يكتب شهادته الا على ما قد تحققه **مسئله** من وجب حطا لغيره بحق عليه وانكر لم

لم يجز الشهادة ولا الحاكم عليه بخطه ولو اقر انه خطه خلاف ك **مسئله** والدخول

في الشهادة قد يكون واجبا وهو في النكاح وتحت يحب ملف مال الغير اذا لم يشهد عليه

وقد يكون مندوبا وهو في البيع والمعاملات والرجعة وفي الطلاق اكد لقوة الخلاف فيه

وقد يكون محظورا وهو في نا سبب الربا وطلاق البدعة ونحوهما لا يجوز وكذا الناشب

لغير عند القسم وعند السيدين انه مكروه والعبرة في كون ذلك محظورا او مباحا

بمذهب المتعاقدين والزوجين وقد يكون مباحا وهو الزيادة على الشاهدين في المعاملات

ونحوها **مسئله** والشهادة بعد تحملها حق على الشاهد للمشهود له فمتى طلبها وجب

الادا ولو مرة بعد مرة حتى يحصل له حقه قال في الكتاب ويعود بها لوجوبها عليه

لا لرضا المشهود له ولا لغضب المشهود عليه ولو كان المشهود له ذميا او مستامنا

فرع فان كان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية عليهم وان كانا اثنين تعين عليهما الاداء وظاهر اطلاقهما انه يجب الاداء عند الطلب مطلقا وهو الصحيح وقيل المراد به عند خشية تلف المال لان لم يخش تلفه فلا يجب كما في التحمل للشهادة مسئلة ولا يجب اداء الشهادة في صورة الاولى اذا كان يخاف من اداء الشهادة وفيه احتمال انه قال في الافادة يجب الاداء ولو خاف على نفسه وتاوله ابو مضر على انه حيث لم يحصل له ظن بما يخاف وقال في الزيادات والتذكرة يكون الترك افضل اذا خاف على نفسه او شيء من ماله او الضرر كما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في شرح الابانة عن اصحابنا وابي حنيفة ونواه السيد يكون الترك عند خوفه على نفسه لا على ماله لئلا يحيط ماله بتلف مال غيره فرع واذا شهد عند خوفه على ماله جاز وان شهد عند خوفه على نفسه فعلى قول لا يكون مطلقا وعلى قول الهدوية يكون اذا كان ممن يقتدي به الثانية حيث طلب منه اداء الشهادة الى غير الحاكم نحو محكم فان كان اداء الشهادة الى من هو جائر او ظالم لم يجب وان كان الى من هو عدل لكنه لا يصلح للحكم فان كانا متفقا على عدم صلاحيته للحكم لم يجب ايضا وان كان الى من هو عدل لكنه لا يصلح للحكم كمن فيه كالمقلد والمنصوب من جهة الظلمة او الصلاحية وقيل انه يعتبر فيه بمذهب الشاهد فان كان عنده ان له ولاية الحكم جاز له ان يشهد وان لم فلا يجوز وقيل انه يعتبر بمذهب الحاكم لان الواجب غيره لا يجب الى انه لا ينفذ حكم حاكم يحل نفسه لكن في قول الى كلام ابو طالب على خلاف هذا حيث قال فيمن حكم الخصمان وحكم بينهما فلا ينفذ حكمه ولو للخصم ان ينازع الى الحاكم فان امضاه نفذ وان ابطله بطل وقال م بالله قد نفذ حكمه وصح وقول م هذا يشبه قول الفقيه وقيل انه اذا اختلف مذهب الخصمين او الخصم والشاهد في الحاكم نزاد فانه الى الحاكم يجب عليه فان امرهما بالمرافعة اليه فعلا وان منعهما امتنعا الثالثة حيث يكون تحمل الشهادة من غير طلب صاحب الحق كمن انه ير من يتلف مال غيره او يجني عليه او يسمع من يقر لغيره بحق فلا يجب عليه اظهار الشهادة ولا اداؤها الا ان يخشى تلف ذلك الحق وكان يعرف انه اذا شهد به ثبت اما مع شاهد غيره او مع يمين المدعي فيجب الاداء اذا ذكر ذلك مع بابه فرع واذا غاب صاحب الحق الذي من الاداء فيه بالاداء يشعر عليهما وفي التحمل نسل معفى ايضا ونسل اذا كروا لك ويطلق الرابعة حيث يطلب منه اداء الشهادة الى موضع يكون بينه الاربعا ولا يجب عليه الخروج بل يجب الارعا او الطلب منه وامكن الخامسة حيث شرط الشاهد عند التحمل انه لا يخرج للاداء من بلده فيصح ذلك ذكره م بالله ومن الحليل عن السيد والفقيه الا ان يخشى تلف الحق لزمه الخروج ويحل له الاجرة ولو كان دون البريد مسئلة ولا يكون المضارة من الكاتب والشاهد للخصم بتحريف الكتابة او كتم الشهادة او تحريفها ولا من الخصم للكاتب والشاهد بمنعهما من اشغالهما مسئلة اذا اذن السيد لعبده في تحمل الشهادة لم يعتبر اذنه له عند الاداء وان لم ياذن له في التحمل فله منعه من الاداء الا حيث يخشى تلف الحق ولم يكن ثمة من يحيد من والله اعلم مسئلة ولا تصح الشهادة الا بلفظها اجماعا

ولا تصح الا عند حاكم وان كان شاهد ابتوت الحق شهد به وان كان شاهدا على الاقرار به شهد بالاقرار فان شهد في الحقوق رجع عنه وشهد بالاقرار مسئلة واذا شهد الشهود بان هذا الشيء كان لفلان او كان في يده لم يصح الا ان يرتب وان يجعله خرج من ملكه فان كانوا قالوا وما خرج عن ملكه جان ابضا خلاف تفصيل يكون لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا انه قد خرج عن ملكه مسئلة اذا سمع الشاهد رجلا يقر لغيره بعين شهد بالاقرار لا بالملك للمقر له قال م بالله الاحيث علم ان الموهوب ملك للمقر جاز له ان يشهد بالملك للمقر له وادعاه من الى العوارض على ظاهره وحمله الفقيه على ان مراده يشهد بالملك من طريق الاقرار لا على الا طلاق فلا يجوز مسئلة العدالة هي محافظة الاعتقاد مع اداء الواجبات واجتناب المقبحات وحسن التمييز واداء الشهادة والخروج هو من اجل الامرين الاولين واما الثالث وهو التمييز فهو ان ياتي بالشهادة بلفظها فاذا فقد منع من قبول ما قاله حتى ياتي بلفظ الشهادة وقلت وقال في البحر ان العدالة هي ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر فرع ومن جملة العدالة ترك ما يدل على قلة الحياء وقلة المبالاة بالناس كالبول في السكك والشوارع والافراط في المزح والمجون ومكالمة النساء الاجانب في الشوارع ذكره في الانتصار قال الفقيه وكذلك الاكل في الطريق بين الناس والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك يدل على خروجه عن طريقة الحياء والا فالمهن كلها لا تخرج اهلها عن العدالة اذا كانوا من اهل الورع مسئلة اذا حضر الشهود الى الحاكم فان كان يعرف عدالتهم بالخبرة او بالشهرة قبل شهادتهم ولم يمنع الخصم من جرحهم اذا صح عليهم بالشهادة العادلة وان كان يعرف جرحهم فان شاء منعهم من اداء الشهادة وان شاء سمع شهادتهم والغاها ولا يجوز له الحكم بها ولو رضي بهم الخصم او عدلهم او قال هو عادل لهم الا ان يصدقهم فيما شهدوا به بعد ان شهد واحكم عليه باقراره وان كان لا يعرف حالهم في الجرح والتعديل وجب البحث عن عدالتهم وما قاله غيرها حسنا وقال م لا يجب الا ان يطعن فيهم الخصم وقال كان كانوا عليهم سيما الاسلام لم يجب البحث مسئلة والطريق الى معرفة العدالة للحاكم ولمن يعدل الشهود هي احد امور ثلاثة اما ان تكون قد حكم حاكم بعدالتهم او ان يكون خالطهم شهورا بالعدالة او بالخبرة لهم في حال الصحة والمرض والرضا والغضب والحضر والسفر مسئلة وهل يصح ان يطلع الانسان بكونه مومنا قال ح وقاضي القضاة يصح وقال ابو هاشم وابو علي والحسن وابن مسعود لا يصح بل يقول انا مومن ان شاء الله تعالى مسئلة واذا رأى الحاكم صلاحا في تفريق الشهود حال الاداء فعل وان اختلفوا فيها لم يحكم بها الا في شهود الزنا ولا يفرقهم لئلا يكونوا قذفة على قول ح وكذا ذكره ابو جعفر مسئلة واذا اتهم الحاكم الشهود في شهادتهم واراد تحليفهم انما شهدوا به حق فقال الهادي ويكون تعال ان يدين على دين ومروة دين لا يكون مسئلة واذا عدل المشهود عليه الشهود صح تعديله اذا كان عدلا الا ان كان مجروحا واما المشهود له فلا يصح تعديله لهم واما جرحه لهم فان كان عدلا صح وان لم يكن عدلا لم يصح لان العدالة حق لهم فلا يبطل بقوله مسئلة

واذا جرح الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ممن منها يوجب الفسق بالاجماع
ذكره م ون لاما كان مختلفا فيه كشرب المزر ونحوه وتعتبر صحة ذلك عليهم من قبل اداء الشهادة
شهادة عدلين او رجل وامراتين ذكره ش وابن الخليل والفقيه الا اذا كان الجرح بالزنا فلابد
ان تكون اربعة وقال في شرح الابانة والزوائد وابو مضر والمعتبر لا ينقض الحكم الا اذا ثبت
ذلك عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم واما باقرار
الشهود بذلك فلا ينقض عند الاخلاف ح واما باقرار المشهود له عليهم بذلك بالجرح او بانهم
كاذبين لاني شهادتهم هذه او في بعضها ينقض ذكره الفقيه ع وابن الخليل لانه اقراره عليهم
بالكذب في غيرها ولا يقبل الجرح انه كان خطا **مسئله** وان جرحوا قبل الحكم فان كان على
وجه الاجمال صح خلافك ونحوه وهو لا يكون الا بقوله فاسق فاما بقوله هو مجروح او غير
مقبول او عاص فلا يكفي ذكره الفقيه ع وقال ابن الخليل والفقيه ح انه يكفي اذا كان الجارح
من اهل البصيرة والموافقة في المذهب وان كان الجرح على وجه التفصيل وهو حيث يبين
سبب الجرح فانه يصح اذا كان مجمعا على جرحه او مختلفا فيه ومذهب الشاهد يجرحه **فرع**
قال في البحر وللحاكم ان يعرف الخصم بان له الجرح وان طلب منه تاخير الحكم عليه حتى يجرح
الشهود امهله ثلاثة ايام لا اكثر الا برضا المدعي وان انكر الشاهد ما جرح به ولم يقم به شهادة
عليه لم يلزمه تحليف لانه يؤدي الى ان يصير خصما وان طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده
مجروحين فالاقرب ان له تحليفه لانه اذا اقر بذلك بطلت شهادتهم **مسئله** قال م بالله
اذا قال المشهود له الشاهد كذب لم يسمع الا ببرهان فقال ابن الخليل اراد به اذا كان القائل
واحدا فلا يقبل الجرح بالتفصيل الا بخبر عدلين وان كان على وجه الاجمال قبل فيه خبر الواحد
عندهم كما ياتي وقال كثير من المذاكرين لا فرق بين الاجمال والتفصيل انه يقبل فيه الواحد
عند م بالله لكن قيل انما لم يقبل قولهم انه كاذب لانهم لم يقولوا انه تعمد الكذب وقيل ان
مراده لا يسمع قول الشاهد الا ببرهان يدفع عن نفسه ما جرح به وهو الكذب وقال الامام
ى انما لم يقبل قولهم انه كاذب لانهم كذبوه فيما شهد به وذلك لا يكون جرحا لانه نفس
المتنازع فيه وانما يكون جرحا اذا اضافوا الكذب الى غير ما شهد به وقد قال في البحر انه لا
يصح دعوى كون الشاهد او الحاكم كاذبا فيما شهد به او حكم به
لانه محل الخصام فلا يكون التكذيب فيه جرحا **مسئله** قال م بالله اذا جرح الشاهد
بانه جنى على مال الغير وانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا فقال ابن الخليل لكون الجارح واحدا
وقيل بل لكونه مما يتعلق به حق الغير ولو شهد به اثنان فهي شهادة لغير مدعي
وقيل انما لم يقبل الجرح بذلك لكونهم لم يقولوا انه فعله لغير شبهة فلو قالوا ذلك كان جرحا
مسئله قال م بالله اذا قال الجارح ان الشاهد مجروح لانه فعل كذا منذ سنة او اكثر
وانكر ذلك الشاهد او اقر به وادعى انه قد اصلح من بعد وكانت احواله سديدة في
تلك المدة لم يكن ذلك جرحا ولو انكر المدعي عليه اصلاح الشاهد الذي ادعاه **مسئله**
من ثبت عليه فعل محظور او ترك واجب عمدا لغير عذر كان جرحا في عدالته **فرع**

من كانت امراته تخرج ولا تستر ما يجب ستره كالوجه والساعد والعضد
والساق فالنظر في ذلك الى الحاكم قيل يعني انه ينظر ما مذهب الزوج في ذلك فان كان مذهبه
جوازه لم يكن جرحا فيه وان كان مذهبه وجوب ستره كان جرحا اذا كان لا ينكر عليها وان
كان يامرها بالستر لم يجرح فيه ولو جوزنا لها مخالفته حال خروجها ما لم تكن المخالفة هذا
حيث لا مذهب للزوجة للزوج فان كان لها مذهب في ذلك فالعبرة بمذهبها
في شوبهم لكان يعتبر بالمذهب واما حيث هي حسنة الخلق بحيث تعرف المعصية بالنظر
اليها فالعبرة بالمذهب لان ذلك مجمع على تحريمه ذكره في تعليق الافادة **مسئله** قال م بالله
واذا سال الحاكم الشاهدين عن الفرائض والقصص فاصابا في بعض واخطيا في بعض كان
النظر في كون جرحا الى الحاكم فيسال مراده اذا اجابا بانهما يفعلان بعضها ويتركان بعضها
نظر في الذي يتركانه هل هو مجمع عليه او مختلف فيه فيرجع الى مذهبهما فيه وقيل ان مراده
اذا كانا لا يعرفان من الفرائض والسنن بطل الحاكم فيهما فان كانا ممن يظهر الدين والفضل كان ذلك
جرحا وان كانا من قبيل العوام لم يكن ذلك جرحا **مسئله** من كان اعجميا لا يحسن قراءة الواجب
في الصلاة او كان عربيا يلحن فيها لحنا مفسدا فان عرف وجوب التعلم وامكنه ولم يفعل
فهو جرح فيه وان لم يكن او كان يلحن في لفظه او لفظتين فان كان ممن يرغب في ذلك لو نبه لم يكن
تساهلا فهو جرح فيه وان كان لا يعرف اللحن فليس بجرح واما القراءة كقراءات الحروف
فلا عيب وتركها ليس بجرح **مسئله** اذا ثبت ان على الشاهد شيئا من حقوق الله تعالى كالزكوات
والاخماس والمظالم وقضاء الصيام والصلاة وهو متراخ عن التخلص منها فان كان مذهبه ان ذلك
على الفور فهو جرح وان كان مذهبه انه على التراخي او كان جاهلا للمذهب لم يكن جرحا ذكره
السيد وان كانت المظلمة لمعين فتاخيرها جرح مطلقا **مسئله** من كان يعتاد فعل ما لم
يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من فعلها ثم استغفر
ذكره في البحر قيل والعادة تثبت في ذلك بمرتين اذا فعلها عمدا لغير عذر فهو يدل على
الجراة وذلك كلبس خواتم الحرير عاريا في الملا واللعب بالحمام والقمار والنوح والغناء والشعر بالكذب
والفحش والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فيجوز كما هو
بالكلام ذكر ذلك في البحر **مسئله** من فعل المشروع جاهلا لم يكن جرحا فيه كمن ان يشرب خمرا
ظنه خلا او يطا امراة ظنها زوجته وما اشبه ذلك وفي الوطي يكون جرحا **مسئله** من ترك
انكار المنكر لغير عذر كان جرحا فيه وكذلك التصريح بقذف للمرض لمن لا يحل له السؤال
وكذلك اللعب بالشطرنج وكذلك اخذ الرشا على واجب او محظور وكذلك الاغرا بين العباد
او البهائم واما ترك المنع لها فقيل يكون جرحا وقيل لا وكذلك من اكل او شرب قليلا مما يسكر
كثيره وكذلك من خان [illegible] عمدا من يشاهد غيره يسح مال الغير غصبا او يفعل منكرا او كرم
وسكت ولم ينكر لغير عذر فلو شهد ثم بعد ذلك لما تكلم وقد ادرانه ترك النهي لغير عذر لم يقبل
الا من [illegible] وانما مع امراة ولم يعلم حالها هل هي زوجة له او اجنبية فلا يجرح بذلك
البحث عن حالها وهذا كله على قول الهدوية وهم ان فعل المعصية الواحدة جراة يكون جرحا

ولو لم يعلم كبرها وعلى تمه ان من علمت محاسنه مساويه مع تجنبه للكباير قبلت شهادته
وهو قول ش ورواه النيشابوري قال في البحر ولا جرح الا بما اضيف الى مشاهدة او تواتر او اقرار
المجروح مسألة والجرح والتعديل خبر عند م ح وف فيقبل فيهما خبر الواحد العدل ولو امرأة
سل ولو في تعديل شهود الزنا قال في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفا لانه يؤدي الى انه لا يجوز
لجرح به ولا يحتاج الى لفظ الشهادة به ويصح بالكتابة والرسالة وقال ش وك ومحمد والوافي
ورواه ابو جعفر عن الهادي وف انهما شهادة فلا بد فيهما من شهادة عدلين او رجل وامرأتين
خلاف ق وش وكذا في الترجمان فرع ويكفي في البحر اذا ترجم عليه عربي او العكس باقرار
او نحوه هل يعتبر في المترجم ان يكون اثنان او واحد يكفي فهو على هذا الخلاف ذكره في شرح الابانة
والكافي قيل ومن جعله من باب الخلاف انه لا يصح الجرح والتعديل من غير وجه الخصم على القول
بانهما شهادة وانهما لا يفتقران الى المحاكمة ولا في حضرة الحاكم الذي يحكم فيه وان الفرعين يشهدان
من عدلهما الاصلين وعلى انهما خبران لا تعتبر ذلك وقال في شرح الابانة لا تعتبر ذلك وفاقا وهو
بينهم من كلام اللمع والشرح ومن قولهم انه ينبغي ان يكون للقاضي اصحاب مسائل عن حال الشهود
ويجتهد في انهم لا يعرفون مسألة اذا تعارض الجرح والتعديل في شاهد فالجرح اولى لانه اخبار
عن تحقيق فلو زاد عدد المعدل على عدد الجارح وقال مرو ص الجرح اولى ايضا وقال اكثر العترة
والفقها التعديل اولى فرع فلو بينا ذلك الجرح والتعديل كان يجرح بقتل شخص في موضع
معين في وقت معين ثم يشهد المعدلون انه كان في ذلك الوقت في موضع بعيد كان التعديل اولى
ذكره في البحر ولعله يقال انهما سقطتا لان الشهادة فان الجرح والتعديل لان احدهما كاذب فرع
قال ط وح يكفي في التعديل ان يقول هو عدل مرضي ولو لم يقل علي ولي وقال ع وش لا بد ان
يقولهما مسألة ولا بد ان يكون الجارح والمعدل عدلا فان كان مجروحا لم يقبل وكذا ان اختلج
من نفسه وقيل الحكم وان كان حاله ملتبسا بحث الحاكم عن حاله كما في الشاهد ولو تسلسل
ذلك وكذا فرع قال الامام ى لا بد ان يكون المعدل يعرف التعديل والجرح ومن خالف في
شهادة الولد لوالده او العكس خالف في تعديلهما ايضا ذكره في البحر وكذا في حكمهم

فصل ويصح الارعاء في الحدود والقصاص وقال ك

وفيهما وهو قيل مسألة ويصح ارعاء النسا على الرجال وعلى النسا وقال ش لا يصح ارعاء
النسا فرع ولا بد ان يشهد كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الاصلين لا ان يشهد كل
واحد على واحد خلاف احمد واسحق والحسن وان شهد على كل اصل فرعان صح وعلى قول
ش لا يصح الارعاء الا كذلك فلو كان الاصول رجل وامرأتين احتاج كل واحد من الاصلين الى
فرعين على قوله هذه والارعاء على شهود الزنا فلان احدهما يكفي فرعان عن كل اصل والثاني
لا بد من اربعة عن كل اصل مسألة ولا يصح ان يكون احد الاصلين ويشهد مع غيره على الاصل
الثاني لانه يريد بها امضا شهادته الاصلية اذ لا تفتقر الا الى شهادة الثاني مسألة
ويصح شهادة مسلمين على شهادة ذميين بحق على يهودي لا شهادة يهوديين على شهادة
مسلمين بحق على يهودي لان شهادة المسلمين حق عليهما فلا يثبت عليهما بشهادة يهوديين كتابيين

الحقوق مسألة ولا يحكم بشهادة الفروع الا عند العذر عن شهادة الاصول نحو موتهم
او مرضهم ولو لم يتضرروا او الخوف الا كما في الجمعة والجهاد ذكره في البحر ونحو جنونهم او عماهم
او خرسهم حيث لا تصح شهادة الاعمى ونحو غيبتهم عن الناحية وهي ما زاد على البريد عند ط وعلى
تخريجه م بالله والوافي البريد فما فوق وعلى مذهب م بالله اذا كانوا في موضع لا يمكن الخروج اليه
والرجوع في يوم واحد وعند ح وف اذا كانوا على مسافة ثلاثة ايام وقال ف ومحمد ولو هم
في البلد فرع قال الامام ى فلو شهد الفروع ثم حضر الاصول قبل الحكم بطلت شهادتهم اذ لا
حكم للبدل مع وجود المبدل مسألة وصورة الارعا ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ذكره الهدوية وقال م بالله اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح قال الامام
ى والفقيه وكذا يصح على قول الهدوية ايضا قلنا او يقول امرتك او اذنت لك ان تشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ثم يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته او على
نفسه انه يشهد بكذا او يقول امرني فلان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد
بامره لي فرع ولا بد ان يأمر الاصل الفرع بالشهادة عنه فلو لم يأمره بل سمعه او يحكي غيره
لم يصح ان يشهد عنه لان الارعا كالتوكيل وقال ش يصح اذا سمعه يرعي غيره او يشهد عند قاضيا
الى سبب كثمن مبيع او نحوه فرع فلو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد بكذا لم يصح وكذا
اذا قال الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا قال لي اشهد اني اشهد بكذا لم يصح خلاف ف
والى مضر مسألة ولا بد ان يذكر الفرعان عند الاداء اسم الاصلين وانهما وكلاهما بذا
الارعا ونحوه ولا بد من بيان الكل لانه كالتوكيل بالدعوى فلا بد ان يبين الوكيل بالدعوى من
وكله لئلا يقع الحكم لمجهول ذكره في اللمع بخلاف الخبر اذا رواه ثقة عن ثقة يعرفه فلا يجب تعيينه
خلاف الغزالي مسألة اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم وقال لي قد قبلت شهادتهم
عن الاصول وان لم يعرفهم الغير فلا بد ان يشهدوا على القول بان التعديل شهادة وهذا بخلاف
الشاهدين الاصليين او الفرعين فلا يصح ان يعدل احدهما صاحبه لانه يريد امضا شهادته خلاف
ف ومحمد وكذا فيما اذا شهد اصل وفرعان على اصل فلا يعدل الاصل الفرعين ويصح
ان يعدلاه مسألة واذا لم يعدل الفروع الاصول طلب الحاكم عدالة الاصول من غيرهم
وروي عن م ومحمد وزفر انها لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول واذا فسق
الاصل بطلت الشهادة وفاقا مسألة ولا يقبل شهادة المرتدين وعبدة الاوثان
والملاحدة مطلقا واما اهل الحرب من غيرهم فكذا ايضا ذكره ابو مضر وقال في الوافي
يقبل فيما بينهم وقال ط ان كانت لهم ملة قبلوا على بعضهم بعضا وان لم فلا والمراد حيث
دخلوا الينا بامان ثم شهد بعضهم على بعض فيما في دارهم فهي دار اباحة قيل وهذا
في كفار العجم واما كفار العرب فلا شهادة لهم مسألة وتقبل شهادة اهل الذمة في ذات
بينهم وهم ملل كالمجوس واليهود والنصارى وبني تغلب فلا تقبل شهادة ملة على ملة اخرى
خلاف ن بد وخ وقال ك وش لا تقبل شهادتهم مطلقا قلنا انما يقبلها عندنا من كان
لا يرتكب محظورات دينه ولا يعرف بكذب ولا خيانة ولا سكر فرع اذا شهد ذميان

علىٰ ذي يحق لمسلم فقال في شرح التحرير لا تقبلان وقال في شرح الابانه تقبلان وهو الاولى
مسئله ولا تكمل شهادة ذميين على وصيه مسلم في السفر وقال ص وعبد الله بن الحسين بن القسم والاوزاعي انها تقبل لظاهر الايه او اخران من غيركم قلنا فنسخ في ايه اخرى بقوله ذوي عدل منكم وقال ض لله تقبل شهادة البيان في البلد التي لا عدل فيها اذا كانوا لا يعرفون بالكذب ولا بالخيانه اذا احتمل الظن بصدقهم فرع واما المجوس فكذلك بينهم فقال في الوافي تقبل شهادتهم وقال ابو ط وابو مضر لا تقبل مسئله واما كفار التاويل كالمشبهه والمجبره فعلى قم وحط والوافي وم وش وث وداه ابو مضر عن القسم والهادي انها تقبل شهادتهم مطلقا اذا كانوا لا يستحلون المحظورات ولا يخلون بالواجبات وعلى قم وابي علي وابي هاشم وص وحط وث ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي انها لا تقبل فاما اخبارهم فقال في الشرح تقبل وفاقا وعن ابي الحسين عن ط وابي علي وابي هاشم لا تقبل وكذلك الخلاف في شهادة فساق التاويل كالخوارج والبغاة الا الخطابيه فلا يقبلون وهم فرقه من الخوارج ونقل من الاماميه يجيزون الشهادة لمن حلف على شي فيشهد صاحبه له فيما حلف عليه فرع واما فسقه اهل التاويل فقال البلخي يقبل خبرهم وقال قاضي القضاه لا تقبل لانها تستند الى اجتهاد وهو لا يؤمن خطاوه فيه كمن اخطا في اصل دين بخلاف الخبر والشهادة فيما يستند ان الى العلم فيقبلا منهم قيل وكذلك الاماميه لا تقبل شهادتهم لانهم يزعمون انما كان له الصادق فقد قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسئله ومن اخطا في اعتقاده ولم يبلغ خطاه الكفر ولا الفسق فشهادته مقبوله مع العداله وذلك كمن يقول ان العوض لا ينقطع كالثواب وهو قول ابي الهذيل والحسين بن القسم والصاحب الكافي وكمن يقول بالارجا وهو جواز دخول الفساق الجنه وهم الاشعريه وبعض المعتزله وبعض الزيديه وكمن يقول ان الانبيا افضل من الملائكه وهم الاشعريه والاماميه وكمن يخالف في مسائل الامامه في تقديم علي عليه السلام على المشايخ الثلاثه وهم الشيعه والمعتزله فرع فامامن طرح امامة امام فان كان للنظر في امره ولحواله قبلت شهادته وان كان جراة وقله مبالاة لم تقبل شهادته مسئله اذا تاب فاسق التاويل وكان تره قبلت شهادته قبل اختياره بخلاف فاسق الجوارح فلا تقبل شهادته بعد توبته حتى يختبر في استمراره وصحة توبته ومدة الاختبار سنه على قول الهادي ولم وعلى قم انها غير مقدره بل الى ان يغلب الظن بصدق توبته ورواه ابو جعفر عن عامة العلما فرع قال في البحر عن م والامام ح ان الاختبار انما يعتبر فيمن تاب من فسق ظاهر كالظلم والسكر والزنا ونحوه من الافعال فاما من تاب من قول فان كان كفرا فالتوبه منه بالشهادتين ولا يعتبر فيه الاختبار وان كان فسقا كالقذف فالتوبه منه ان يكذب نفسه ولا يحتاج بعد ذلك الى اختبار ذكره القسم والامام ح وحش وعلى حش لا يجب عليه ان يكذب نفسه لجواز انه صادق لكن يظهر ان قذفه له باطل وانه لا يعود الى مثله فيقبل وهو الاولى عندنا قال الامام ه وكذلك فمن تاب من معصيه يتعلق بها حق الغير فاذا تاب وتخلص

من ذلك الحق فهو دليل على صدق توبته فلا يحتاج الى اختباره لانه يظهر بالقرينه التي تدل على اخلاصه مسئله لا تقبل شهادة الصبيان على بعضهم خلاف بن ابي ليلا وقالك تقبل في الشجاج فقط ما لم يتفرقوا وهو ظاهر اطلاق الهادي واتفاقه بالله على ظاهره وتاوله ع على ان مراده لاجل التاديب لا لاجل الضمان مسئله ولا تقبل شهادة الجار الى نفسه نحو الشريك لشريكه بكل الشي المشترك لان الشهادة لا تتبعض عند الهدوية وقال م تصح في نصيب شريكه فاما اذا شهد في نصيب شريكه فقط فانها تقبل ويكون لشريكه وحده وكذلك في كل شي مشترك فرع وكذا من له شفعه في شي فيشهد ببيعه الا ان يبطل شفعته ثم شهد ببيعه قبلت بخلاف الوارث اذا شهد لمورثه بعد موته بشي على الغير بعد ان اقر على نفسه انه لا يستحق في تركته شيا فانها لا تقبل لجواز انه قد نقل نصيبه الى سائر الورثه ثم شهد بذلك لهم وذلك لا يصح لانها على سبيل نقله فرع وكذا من له دين على غيره ثم شهد لغريمه بشي او بدين على الغير بعد الحجر عليه ع لا تقبل وقبله تقبل فرع وكذا قال ص في الوارث اذا شهد لمورثه في حال مرضه بشي على الغير ففيه وجهان قيل الاصح عدم القبول لان الان يصح منه فرع ثم يجب الشهادة قبلت وكذا فيمن له دين ثم شهد وارثه قبل موته ان ربما هو الذي ثم ما فرع وكذا قال ص في رجلين شهد لاخيهما بشي في مرضه وله ابن ومات ثم مات ابنه وهما برثانه فان مات قبل الحكم بطلت شهادتهما وبعده لا تبطل فرع وكذا فيمن باع شيا له او ما لوكاله من غيره ثم ادعى على المشتري فشهد به له لم تقبل لانه جار الى نفسه استحقاق الثمن ان لم يكن قبض ثمنه وبعد قبضه هو دافع عن نفسه الرجوع به فرع وكذا من وهب شيا لغيره ثم ادعى المتهب فشهد به لم تقبل لانه يدفع عن نفسه رجوع المتهب بالحق من الضمان للمدعي فرع وكذا من ضمن الشي من عين عاريه او اجاره او رهن او نحو ذلك ثم ادعاه مدع على ما اعطاه اياه فشهد به للمعطي لم يقبل لانه دافع عن نفسه ضمان الرقبه والاجره للمدعي وسوا كان باقيا في يده ام قد رده الى المعطي وان شهد به للمدعي بعد رده الى المعطي قبل وقبل رده لا تقبل لانه دافع عن نفسه وجوب رده الى المعطي فرع وكذا فيمن اطعم ضيفه من ثمار اشجاره ثم ادعا الغير ملك الشجر فشهد الضيف بها للمطعم لم تقبل منهم لانهم دافعون عن انفسهم ضمان ما اكلوه للمدعي ولعله حيث اكلوا ما ملكه فيه من قبل اكل الضيف فرع وكذا الزوج اذا شهد لزوجته بملك ما امهرها وكذا الولي اذا زوج حرمته على مهر ثم شهد لها به او شهد لها بنقده وسوا كان على الزوج او على غيره فلا تقبل ذكره في البحر والزيادات وقال في الافاده تقبل فرع وكذا القيمي اذا شهد لغير من اعتقه بانه شريكه في عتقه لم تقبل لانه دافع عن نفسه ثبوت الولا لمن اعتقه في الظاهر ذكره في البحر فرع واذا اتهم الحاكم الشاهد بانه جار الى نفسه او دافع عنها فهل له ان يحلفه قال في الافاده لا يحلفه مسئله شهادة الفقير مقبوله خلاف بن ابي ليلا فاذا شهد فقيران بوقف ارض على الفقرى قبلت شهادتهما كما لو شهدا بطريق او مسجد فلو شهد اثنانا بوقف على فقرى بني زيد او عليهم وهما من فقرائهم فعلى قول الهدويه لا يصح شهادتهما

لأنها لا يعتض عنهم وعلى قول م لا تصح شهادتهما في نصيبهما من الغلة وتصح في الوقف في
نصيب غيرهما منه إذا عاد لهما ذكره الفقيه ف فرع ولو كانا أجنبيين وشهدا بأنها وقف على
فقرا البلد ولعلها تقبل شهادتهما كما في الوارث إذا شهد لمورثه في حال الصحة ولا يكونا كما في
الوقف المترتب على بطون مرتبة إذا ادعاه مدعي ثم شهد الأسفلون منهم بأنه وقف على
الأقرب فالأقرب منهم فإنهم لا يسألون لأن حقهم فيه ثابت والله أعلم مسألة
والمحدود بالقذف تقبل شهادته إذا تاب خلاف زيد بن علي وح فيقبل إذا ما بعد
وقيل عجز عن إقامة البينة فيقبل خلاف ش وأما من حد لغير القذف فيقبل إذا تاب خلاف
الأوزاعي مسألة ولا تقبل شهادة الظنين وهو الذي يكثر منه السهو والغفلة في أغلب
أحواله ولي الإمام ح أنه محل نظر الحاكم وقيل إنه من يتهم بالميل مع أحد الخصمين
مسألة لا تقبل شهادة المتهم وهو من يتهم في شهادته بأنه جار إلى نفسه نفعا أو دافع
عنها الحق الخصم على خصمه فيما هو مخاصم فيه لا تقبل وفاقا وفي غيره تقبل بعد زوال الخصومة
شهادة الشحنا وقيل لو أنهما لا تقبل عند الهدوية وش وقال م وح تقبل قيل إلا أن يعرف
سببها المضاررة والعداوة ويخرجان إلى المخاطرة فلا تقبل وهكذا في الحاكم إذا حكم على
خصمه إلا أن يعرف أن الشهادة والحكم هو بسبب المخاصمة لم يمنع وفاقا مسألة لا تقبل
شهادة العدو على عدوه ولا على من بينهما حقد وشحناء ومثل ذلك حيث يكون ما يسره ما يسوء
صاحبه ويسوءه ما يسره إذا كان لأمر دنيوي فأما لأجل الدين فلا يمنع كشهادة المسلم على
الكافر والعدلي على الجبري والمؤمن على الفاسق ولو كان يحقده لذلك يحققه حق
مسألة إذا شهد الوديع للمودع بأن زيدا سرق الوديعة من حرز الوديع لم يقبل لأنه
جار إلى نفسه وجوب القطع على السارق لهتك حرزه فلو لم يذكر حرزه أو كان المسروق
وقيل لا يجب فيه القطع فيحتمل أنه يقبل ويحتمل لا يقبل لأنه يدفع عن نفسه التهمة مسألة
إذا شهد اثنان بشيء أو بدين لهما ولزيد لم تصح شهادتهما الأعلى قول م بالله فيصح
في نصيب زيد فقط مسألة إذا شهد الشهود بزيادة على ما ادعاه المدعي فإن
كانت الزيادة لا يحتاج أن يدعيها فيشهد والله ما بين بطلت شهادتهم لأنه مكذب لهم
وقال بعض يصح المياه وإن كان الزيادة غلبة نحو أن يدعي أن شيئا بمائة فيشهد وأنه
اشتراه بمائتين فإنه يصح شهادتهم بالشرى رواه الفقيه عن م بالله مسألة
وتقبل شهادة العبد لغير مولاه وقال ن يصح لمولاه ولغيره وقال ح وش وك لا يقبل
شهادة عبد مطلقا قلنا فلو رجع العبد عن شهادته بعد الحكم كان الضمان في ذمته
لأنه يتبعه ما تلف إليه مالكه فالملتزم فرع فلو مات رجل وخلف أخاه وعبدين له ثم أعتق
الأخ العبدين ثم شهدا بابن للميت لم يصح شهادتهما لأنهما يكون لمولاهما على رد عتقهما ولأن
فيها إبطال الولاء للأخ الثابت عليهما في الظاهر مسألة وتقبل شهادة الأجير المشترك
في غير ما هو مستأجر عليه وأما فيه فلا تقبل لمن استأجره عليه مطلقا ولا لغيره ما دام الشيء
في يده وبعد رده تقبل وأما الأجير الخاص إذا شهد لمستأجره فإن كانت شهادته

فيما هي في يد مستأجره وقد قبضه الأجير فلا تقبل وفاقا وإن لم يكن قد قبضه أو كان في شيء
في يد الغير فقال ح وم بالله لا تقبل لأن منافعه ملك لمن شهد له وقال ش وأبو جعفر
عن الهادي والقاسم وش أنها تقبل مسألة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وقال
ك لا تقبل إذا كان بينهما مهاداة مسألة من ادعى شيئا وشهد لغيره أنه له ثم شهد به بعد ذلك
لغيره لم تقبل شهادته لجواز أنه باعه ممن شهد له به فإن كانت دعواه لغيره بالوكالة قبلت
شهادته مسألة من باع شيئا فقام فيه شفيع ثم شهد البائع بما أسقط الشفعة لم تقبل
لأنه يريد تقرير ما فعله من البيع وهذا في حكم الشريعة وأما في الباطن إذا شهد بذلك والحاكم
لا يعلم حاله أو كان الشاهد مجروحا في الباطن وظاهره العدالة هل يجوز له أن يشهد بما هو
حق ليحكم الحاكم بشهادته يحتمل يجوز لأن ذلك حق ويحتمل لا يجوز له لأنه يلجئ الحاكم إلى
الحكم بشهادة لا يجيزها الشرع فيحتمل وكذلك بأن يعلم من حال الشاهد أنه مجروح وظاهره
العدالة هل يلزمه إعلام الحاكم بحاله ليلا يحكم بشهادته أم لا مسألة ولا تقبل شهادة
السيد لمكاتبه ولا العاقلة إذا شهد بجرح شهود القتل خطأ فإنهم لا يسلمون ذكره في
البحر مسألة ولا تقبل شهادة القسام إذا كان بأجرة لأنها فيما استؤجر عليه وإن كان
متبرعا فقال في الشرح وشرح الإبانة وح تقبل وقال ش وك والفقيهان لا تقبل لأنه
يشهد بفعله وهذا إذا شهد بالنصيب فإن شهد بتعيين النصيب لأحد الشركاء صح
إن أخرج القرعة غيره لا إن كان هو الذي أخرجها مسألة ولا تقبل شهادة القاضي بما
حكم به إذا شهد به بعد عزله أو في غير بلد ولايته خلاف المؤيد والإمام ي مسألة
وإذا باع الحاكم مال يتيم أو مسجد أو أقره صح منه أن يحكم بصحته إذا لم يكن خصما فيما يتعلق
بالولاية ولا يتعلق به حقوقه ذكره في الشرح مسألة ولا يقبل في شهادة الرضاع إلا عدد
وقال ش يقبل أربع نسوة وقال ك ثنتان قال ص ولا بد أن يعلم الشاهد أن في الإمراء لبنا أو
شاهد الصبي يمص المص المعتاد أو يشهد بالحولة شاهدان آخران
فرع ولا تقبل شهادة المرضعة لأنه فعلها خلاف ص وشرح الإبانة بأن رضع الصبي
بغير فعل منها ولو مكنته مسألة ولا تصح شهادة الأخرس لأن الشهادة تحتاج
إلى لفظها وقال ك والواقي تصح بالإشارة المفهمة فيما يشهد عليه بالمشاهدة لا غير سماع
كما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء لم تقبل للثاني أن يشهد به دون الغرم مسألة
ولا تصح شهادة الوصي فيما يتعلق به التصرف فيه سواء شهد للورثة أو عليهم وذلك
حيث تكون في الورثة صغير أو يكون في المال وصية شائعة في كله وأما حيث لا يتعلق
به التصرف فيصح فيحتمل يكون بأحد الورثة شيئا على الغير يشهد به إن كان لا يسهم
وتركه إرثا وهم كبار كلهم فيقبل أو يأخذ الغير شيئا من تركة الميت ثم يشهد به الوصي
للآخر والورثة كبار أيضا مسألة وتقبل شهادة الأب للابن والعكس خلاف ح وش
وك ورواية عن زيد بن علي وم بالله وكذا شهادة أحد الزوجين لصاحبه خلاف

مسألة اذا شهد رجلان لرجلين
ح وك وكذى شهادة الاخ لاخيه خلاف الاوزاعي
على اخرين وحكم به ثم شهد الاخران للشاهدين الاولين على ذلك الرجل بحق صح وكذا اخرين بحق
ولعله حيث لم يقع بينهما تشاجر بالخصام او تقدم والها مسألة ويصح شهادة الاعمى فيما يشهد
عليه بالاشتهار خلاف ح ومحمد دفعه ولا تصح فيما يحتاج الى المشاهدة عند الادا وما لا يحتاج
تصح فيه اذا تحمل الشهادة عليه قبل ذهاب بصره لا بوجه الاعمى قول من تحمل الشهادة على الصوت
مسألة وتقبل شهادة الاغلف ما لم يكن تركه للختان استخفافا بالشريعة او بالسنة مسألة
ويصح شهادة الخنثى اذا امن ما يشهد عليه خلاف ك **فصل** اذا اختلف الشاهدان
فيما يشهدان به ففيه وجوه ثلاثة الاول حيث شهدا على الاقرار بشي فان اختلفا في زمان
الاقرار ومكانه لم يضر خلاف ز ومن قال الامام ه ولو في الاقرار بالزنا وان اختلفا في قدره
فان كان المدعي ادعى الاقل منهما بطلت شهادة الشاهد بالاكثر وان كان ادعى الاكثر فان اتفق
الشاهدان في شي من اللفظ نحو ان يشهد احدهما باقراره بالف وشهد الثاني باقراره بالف
وخمس مائة حكم بالف وكذى في مائة ومائة وخمسين فيحكم بالمائة ونحو ذلك ولا يحكم بالزائد
الا ان يحلف المدعي مع شاهده وان لم يتفقا في شي من اللفظ نحو الف والفين او الف وخمس
مائة لم تكمل الشهادة عند الهادي وح الا ان يحلف مع احدهما وقال م بالله وك وش يحكم بالاقل
فرع وكذا اذا شهدا بالبرى واختلفا في زمانه او مكانه او وصف الدين او قدره فهو
كالاقرار الثاني حيث شهدا بالسبب مما يؤدى بالفعل كالقتل ونحوه والزنا ونحوه
لا تكمل شهادتهما متى اختلفا في زمانه او مكانه او صفته وما يؤدى باللسان كالعقود
والطلاق ونحو ان اختلفا في زمانه ومكانه لم تكمل شهادتهما ذكره ن وش وقال ط تكمل
وتاوله بعضهم على ان الشهادة على الاقرار بذلك وان اختلفا في ماهيته فما كان يتنوع الى الحقيقة لم تكمل
الشهادة نحو ان يشهد احدهما بقبض الدين بالرسالة والثاني بقبضه بالوكالة او يشهد
احدهما بهبة الدين والثاني بالبراءة فقيل يخرج على القول بان هبة الدين لا تحتاج قبولا او على
القول بان البرا يملك او يشهد احدهما بدين عن حوالة والثاني بدين عن كفالة فقيل يعني
حيث كانت الحوالة تبرعا لا عن دين حتى لا تثبت الا بالرضا كالكفالة او شهد احدهما بانه
وهب والثاني بانه تصدق فذكر ذلك الهادي ون ومن قال م يلفق وبينهما رحامة قال م بالله وكذى
لو شهد احدهما بانه تراخى عن طلب الشفعة والثاني بانه تركها او اجاز البيع لان معناهما ذلك
واحد وهو التراخي وما كان يختلف في الحكم بحيث لا يعبر باحدهما عن الثاني لم تكمل الشهادة
نحو ان يشهد احدهما بهبة شي والثاني بالوصية به او بعتق عبد او الثاني بهبته لنفسه
او شهد بالف وقال احدهما هو عن قرض وقال الثاني هو عن ثمن مبيع وكذى اذا اختلفا
في صفة ذلك نحو ان يشهد احدهما على البيع بخيار والثاني بغير خيار او على البيع موجلا
والثاني حالا او اختلفا في قدر ثمنه وكان التخاصم في العقد وان اتفقا على العقد وتخاصما
في عوضه ثم اختلف الشاهدان في العوض فهو على ما تقدم في اختلافهما في الاقرار وقد ذكر م بالله

ان الشا

ان الشاهدين اذا اختلفا في قدر المهر حكم بالاقل وحمله ض زيد على ان التخاصم وقع في المهر
لا في العقد فرع ولو ادعا شيا على عمرو انه له ثم شهد احدهما انه له وشهد الثاني على
اقرار الخصم بانه له فقال م لا تتم شهادتهما قيل وهو بنا على ان الحكم بالشهادة يخالف
الحكم بالاقرار واما على قول الهب وبه قال محمد ان حكمهما واحد فتصح الشهادة الثالث ان يشهد
احدهما بالسبب والثاني بالاقرار به فما يؤدى بالفعل كالقتل ونحوه لا تكمل الشهادة وما
فيما يؤدى باللسان كالبيع والنكاح والطلاق ونحوه فقال في الزيادات والحقيني وابو مضر تصح
الشهادة وقال في الافادة وط وش لا تتم مسألة اذا شهد احدهما انه اقر بالطلاق ثلاثا والثاني
بانه اقر به واحدة لم تتم الشهادة وعلى قول م يحكم بواحدة فرع فان شهد احدهما
بانه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها ثلاثا فان قال ان الثلاث اوقعها بلفظ
واحد لم تتم الشهادة الا على قول م بالله فيحكم بواحدة وان قال انها الفاظ حكم بالواحدة
وفاقا ذكره الفقيه ح وكذى في اثنين وثلاث مسألة اذا شهد احدهما بلفظ العربية
والثاني بلفظ الفارسية لاي البيع والنكاح والطلاق والقذف والوكالة ونحو ذلك اذا
شهد احدهما انه وقع بلفظ العربية والثاني انه وقع بلفظ الفارسية فلا تتم الشهادة
وفاقا مسألة اذا شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد الثاني بانه قال له اذنت
لك لم تتم الشهادة ذكره في البحر وفيه نظر لان المعنى واحد كما تقدم في قبض الدين بالوكالة
او بالرسالة وان شهد احدهما انه طلقها والثاني انه طلقها بانا حكم بالطلاق مسألة
اذا شهد احدهما بالف من ثمن عبد والثاني بالف مطلقا حكم به وان قال من غير ذلك لم يحكم به
مسألة اذا شهد احدهما انه سرق عليه ثوبا صفته كذى وقيمته كذى وشهد الثاني
مثله الا انه ذكر ان قيمته اقل من ذلك حكم بالثوب لاتفاقهما عليه ذكره في البحر مسألة
اذا شهد احدهما بالف والثاني بالفين وخمس مائة فان اضافا الى سبب واحد لم يصح ذكره
في الشرح واللمع ولعل المراد حيث اضافا الى عقد واحد فاما الى عقدين او الى سببين
فلا يتم الا ان يحلف مع احدهما استحقه وان حلف معهما معا استحق الكل ان كان ادعاه
وان اطلقا حكم بالف وان حلف مع الثاني حكم له مسألة من اقام شاهدين على عمرو انه
اقرضه كذى ثم شهد احدهما انه قد قضاه ثبت القرض لا القضا الا ان يحلف معه
الخصم قيل الا ان يكون الشاهد بالقضا يعرف ان الشهادة بالقرض يوجب ثبوته فذلك
جرح في عدالته اذ لا يكون له ان يشهد به مع علمه بالقضا وقال ش يبطل شهادة الذي
شهد بالدين والقضا مطلقا فرع فان شهدا بثبوت الدين ثم شهد احدهما بقضايه
فان كان في مجلس الشهادة الاولى بطلت وان كان في مجلس متاخر لم تبطل الاولى
فيهما لم تبطل الشهادة مسألة من ادعا على غيره مالين وبين عليهما بشاهدين
ففيه وجوه خمسة الاول ان يكونا جنسا واحدا ويضيفون الى سبب واحد فهو مال واحد
وفاقا لكن اذا اختلفا في القدر وجب الاكثر وكذى اذا اتفقا في القدر والجنس وهما
مكتوبان في صك واحد واضافاه الى مجلس واحد فهو مال واحد الثاني ان يكونا جنسين

يد لاتكونا عدد بن اولاده الى سنين فهو مالاب تم الكل ووافقا الثالث ان تكونا عددين

او نوعين او جنسا ولعب او اضافاه الى سنين فهو مالاب تم الكل عند الهادي وح وكال ن وش بحالكثر

مخالفين من جنس وحد ولم يضافا الى سبب الكل عند الهادي وح وكال ن وش

سهما فقط الرابع ان يتفقا في الجنس والعدد ولم يضافا الى سبب ولا سببين لكنهما ملتبسان في

مكين او ضحك واحد في موضعين منه واضافاهما الى مجلسين وقال في المنتخب وع وح تكونان

ماالين تم الكل وكال في الفنون ون وش تكون مالا واحد اقرب احدهما ده الخامس ان سهما

في العدد والجنس والاتصافا الى سبب ولا مجلس ولا ضحك او اضافوا الى مجلس واحد فهو مال

واحد خلاف بعض الحنفية **مسئلة** اذا ادعا اثنان شيا وبين كل واحد انه لو اشتراه

لنفسه من زيد وهو ماالكه بثمن معلوم او دفع ثمنه فان ارخا بوقتين حكم للمتقدم وكذا

اذا ارخ احدهما واطلق الاخر حكم للمؤرخ خلاف قم ولا فرق بين الداخل منهما والخارج وهاتين

الصورتين وان اطلقا قسم بينهما ان كان الشي في ايديهما معا او مع غيرهما وهو مشترك لهما او مقرا

لهما معا وان كان مقرا به لاحدهما بعينه او كان الشي في يد احدهما حكم للخارج لان اليد دلالة المتقدم

في الملك بخلاف ما اذا بينا بالملك مطلقا فانه يحكم به للخارج وان اضافا ذلك الشرى الى وقت

واحد بطلا وبقي لمن هو في يده **مسئلة** من ادعا دينارا او بين عليه فشهد احدهما بانه حالا

والثاني مؤجلا لم يحكم به خلاف شرح الابانة **مسئلة** من شهد لغيره بشي انه اشتراه لنفسه

من ماالكه ثم ادعاه لنفسه صحت الشهادة والدعوى لان الشرى لا يقتضي الملك ذكره في التقرير

ولعل مراده اذا لم يذكر في شهادته ان المشهود له ملكه **وفصل** اذا رجع الشهود

قبل الحكم بطلت شهادتهم ولو حكم قبل علمه برجوعهم لنقض الحكم وقال ك لا تبطل الشهادة

وان رجعوا بعد الحكم في العتق والوقف لا ينقض وما قابل يضمنون قيمة ما شهدوا به للمشهود

عليه وفي الحدود والقصاص ينقض وفاقا اذا كان قبل التنفيذ وبعده يضمنون وكال م بالله

تكون الضمان من بيت المال وفي الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه لا ينقض الحكم

بل يضمنون الا ان يصدقهم المحكوم له في رجوعهم ينقض وقال ش لا يضمنون وقال في المنتخب وع

انه ينقض ويرد للمحكوم له ان كان باقيا والا فقيمته وفي النكاح والطلاق ونحوه يبطل على قولهما

فرع وانما يضمن الشهود اذا ثبت رجوعهم في محضر حاكم لا بمجرد رجوعهم في الاسواق

والمحاضر ذكره في الكافي وشرح الابانة ولعل وجهه كون ضمانهم يخالف فيه ولا حكم تعبدي

في ظاهر الشرع وقد قال ابو مضر من رجع دون الحكم اعلم الحاكم لئلا يحكم ومن رجع بعده كتم

امره سترا وضمن **مسئلة** اذا شهد الشهود للمدعي الى من ليس بحاكم عدل فاوجب الحق

على المدعا عليه فانه يلزمهم غرمه واشرها عن امكنه والا قيمته ولا ضمان على الشهود ذكره

ولو رجعوا عن الشهادة لان المستهلك للمال هو الذي اوجبه وشهادة الشهود لا حكم لها

مسئلة اذا شهد الفسقة لم يرجع بعد الحكم كان الضمان في شوكانه بيت باقراره فقط الا ان

يصدقه شيبه في رجوعه كان في رضه ذكره في التقرير **مسئلة** اذا قال الشهود بعد الحكم

عن ثبات انجر وجوبه او انكروا الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان اكذبوا انفسهم

في الشهادة فهو رجوع **مسئلة** واذا كان المحكوم به قصاصا وقد نفذ او ضربا او قتلا

فانهم يضمنون ارشه وبعض منهم فيما يجب فيه القصاص اذا اقروا بانهم تعمدوا الكذب وقال
م وش لا قصاص عليهم لانهم فاعلوا سبب قلنا هم ملجئون للحاكم وهكذا الخلاف يجب فيه
ما يجب في الاجا العقلي وما لزمهم من الارش او الدية هل يلزم عواقلهم قال في الكافي والامام ح
لا يلزم عواقلهم لانه ثبت باعترافهم الا ان تصادقهم عواقلهم في انه خطأ وقيل بل يلزم
عواقلهم لان اعترافهم انما وقع بانه خطأ واما هنا بينهم بعد ثبوت شهادتهم وان اقر
بعضهم بالعمد اقتص منه وعلى الثاني حصته من الدية مسئله اذا شهد بالزنا ستة
ثم رجع منهم واحد او اثنان قبل الحكم لم يمنع الحكم وبعده لا شي عليهما لبقا النصاب
كاملا وروي عن الهادي وخرجه م بالله وش انهما يضمنان ثلثا وان رجع بعدهما ثالث
او كان رجوعهم معا ضمنوا الكل ايضا اشار الى ذلك الفقيهان س وس وزيد وقال
لا يضمن الخمسة الا ثلاثة ارباع على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة ذكره في الحفيظ
ورواه عطية عن م بالله مسئله وان شهد بالزنا اربعة ثم رجع منهم ضمن ربع الضمان
هو ارش الجلد ان كان المحدود بكرا وان كان محصنا فالارش والدية ولا يدخل الارش
في الدية ذكره ط وقال م بل يدخل بينهما اذا وقعا عن فعل واحد كما يدخل ارش الجرح في القتل
حيث انتقل كذلك في البحر مسئله اذا شهد ثلاثة بمال وان رجع واحد فلا شي عليه
خلاف تخريج م وش وان رجع اثنان ضمنا الخمس ذكره الحفيظ وهو على الخلاف المتقدم
مسئله اذا حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ضمن نصفا وان حكم برجل وامرأتين
فعليه نصف وعليهما نصف وان شهد رجلان وامرأة فلا حكم لها مسئله اذا شهد رجل
واربع نسا او عشر ثم رجعوا الكل فعال ن ومرهن بمنزلة رجل قال ح كل نسا منهن
بمنزلة رجل فيضمن العشر كل منهن حصة اسداس وعلى قول السيد يضمن نصفا ولو
رجع منهن ثمان فلا شي عليهن الا على تخريج م بالله وش الذي تقدم وان رجع منهن
تسع فعلى قول ض زيد والفقيهان يضمن ربع اسداس ونصف سدس وعلى
قول الفقيه والحفيظ يضمن ربعا فقط هذا على قول ط وح مسئله اذا شهد
اربعة باربع مئة ثم رجع واحد عن مئة ثم ثان عن مئتين ثم ثالث عن ثلاث مئة فثلاث
مئة باقية بشهادة الاول والرابع ومئة رجع عنها ثلاثة يضمنون ثلاثة ارباعها
على قول الفقيه وعلى قول السيد نصفها فرع فلو رجع الرابع عن الكل فمئتان
باقيتان بشهادة الاول والثاني ومئة رجعوا عنها الكل يضمنوها ارباعا ومئة رجع
عنها الثاني والثالث والرابع يضمنون ثلاثة ارباعها على قول الفقيه س وعلى السيد
نصفها مسئله اذا شهد فرعان على اصلين ووقع الحكم ثم انكر الاصلان امرهما الفرعين
بالشهادة او قال الفرعان كذب الاصلان او غلطا فلا ضمان وقال عطية ينقض
الحكم وان رجع الفرعان او الاصلان ضمنا وان رجعا الكل فالضمان على الفرعين لانهما الملجئان
للحاكم ذكره الفقها فرع فلو شهد فرعان على اصلين وفرعان على بعض اصول ثم رجع
الفروع كلهم فقال ابن محمد يضمن كل فرعين نصفا وقال بعضهم اللذان على ارجح اصول الاصل والاخرين ثلثا

فرع فلو شهد فرعان على اصلين و فرعان على اصلين ثم رجع واحد من كل فريق ضمنا نصفا فان رجع واحد من الفريق او فرعان على اصلين وبقي فرعان على اصلين فالاكثر انه لا ضمان الا على رجوع وشل الذي مر **مسئلة** اذا شهد اثنان ببيع شيء بثمن معلوم ثم رجعا بعد الحكم فان كان الثمن مثل قيمته فلا ضمان وان كان اقل ضمنا للبائع النقصان وان كان المحكوم له المشتري لان كان هو البائع لانه رضي بالنقصان وان كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا للمشتري الزائد ان كان المحكوم له البائع لان كان هو المشتري لانه رضي بالزيادة ذكر ذلك في الكافي **مسئلة** اذا شهد اثنان بالنكاح والمهر ثم رجعا بعد الحكم فان كان المدعي الزوج ضمنا للزوجة ما نقص من المسمى عن مهر مثلها وان كان المدعي الزوجة فان كان الزوج طلاق في الظاهر ضمنا منها ويضمن الشاهدان له ما لزمه بشهادتهما وهو المهر كله اذا شهد اثنان بمصير الامة ام ولد او مدبرة ثم رجعا ضمنا ما نقص من قيمتها ابدا ولكن اذا ماتت قبل سيدها فلا شيء وان ماتت قبلها ضمنا باقي قيمتها يوم مات لانه وقت الاستهلاك مثاله لو نقص بالحكم ثلث قيمتها ضمنا الثلثين قيمتها يوم موت السيد وان كان ذلك بعد موت الشاهدين كان الضمان في تركتهما **مسئلة** اذا شهد اثنان بان ولد الامة ابن لسيدها ثم رجعا بعد الحكم ضمنا لسيدها قيمة الولد ثم اذا مات السيد وراثه ابنه هذا وزعم انه ابنه فانه يضمن للشاهدين من تركة ابيه ما ضمناه للاب لان عنده انه باطل لا يستحقه ابوه الان برداه ذكره في الكافي **مسئلة** اذا شهد اثنان بعتق عبد على مال ثم رجعا فان كان العبد لم يذكر المال في دعواه للعتق لم يلزمه وضمنا للسيد قيمة العبد وان كان ذكره فقد لزمه فان كان مثل قيمة العبد او اكثر فلا شيء على الشاهد وان كان اقل منها ضمنا النقصان للسيد **مسئلة** اذا شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا لانه قد استوفى الزوج ما قابل المهر وهو الوطء وقال ش يضمنان له مهر مثلها وان كان قبل الدخول ضمنا له ما لزمه وهو نصف المسمى او المتعة حيث لا مسمى لانه لم يحصل له شيء في مقابلته وقال ش يضمنان مهر المثل **مسئلة** اذا شهد اثنان انه تزوجها على الف واخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا كلهم ضمن شاهد الطلاق للزوج نصف الالف ذكره ع وقيل بل نصفه الاخران اللذان شهدا بالمهر **مسئلة** واذا شهد اثنان انه طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا لها فانها وهو نصف المهر والميراث لانه حكم بالبينونة قبل استحقاقها لذلك ويضمنان لورثة الزوج نصف المهر الذي حكم به فان كانت شهادتهما بعد موت الزوج انه كان طلقها قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لها ما ابطلا عليها وهو ميراثها ونصف مهرها ذكره في البحر **مسئلة** اذا ادعت الزوجة بالدخول وقامت شهادة خصمه انه طلقها قبل الدخول فحكم الحاكم بالدخول وبالطلاق ثم رجعوا كلهم ضمنوا للزوج ما لزمه لها على شاهدي الطلاق ربعه وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه **مسئلة** اذا شهد اثنان بان امرأة وكلت من يزوجها حيث لا ولي لها فزوجها الوكيل ودخل بها الزوج ثم رجعا بعد الحكم فلا حكم لرجوعهما ذكره في الافادة لكن النكاح هنا يصح بالدخول بها راضية ولو دخل بها مكرهة لم ينقض الحكم ايضا عندنا وعلى قول ع والمسيب ينقض الحكم

والنكاح وهذا الكلام يدل على ان الامراه اذا زوجها فضولي فاجازت ايضا صح نكاحها
حيث لا ولي لها مسألة اذا شهد اربعة بالزنا واثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا بعد
الرجم ضمنوا الدية اثلاثا على شهود الاحصان ثلث ولا يحد شهود الزنا للقذف فكانه لا يلزمهم
حد وضمان فان رجع شهود الاحصان فقط فقال من عرف والعتبيه يضمنون الكل وقيل
يضمنون الثلث فرع فاما من عدل الشهود اذا رجع فلا يضمن وقال ح والامام ح يضمن
في الحد ولا في غيرها مسألة من صح عليه انه شهد زورا فانه يعلم الحاكم او [illegible]
عزره الحاكم برايه واشهر امره وكشف حاله لئلا يستشهد بعد ذلك خلاف ح في ذلك
كله فان قال الشاهد غلطت او نسيت لم يعزر ولا يشهر حاله ولا يكون جرحا في عدالته
قال في البحر وكذا اذا قامت عليه شهادة بانه شهد زورا لم ينقض الحكم ولا يعزر ولا يفسق
قال الامام ى ولا يكون جرحا في عدالته مسألة اذا شهد اثنان على ولي القود انه
قد عفا ثم نفذ الحكم فان كان العفو عن الدم سقط فلا ضمان عليهما وان كان عن القود والدية
ضمنا الدية مسألة اذا كانت الشهادة لادمي ولو مشوبا بحق الله كالقصاص وحد
القذف فلا تصح الا بعد دعوى من له الحق فان شهد واقبل الدعوى لم تصح فان عادوا الشهادة بعد
الدعوى صحت وكذا في السرقة اذا كان المقصود في الدعوى المال وان كان المقصود القطع فقال
ع وط كذا ايضا وعند ح وتخريج م بالله انها تصح من غير دعوى فرع وتصح في حقوق الله المحضة
من غير دعوى كالزنا والشرب وكذا فيما كان يؤدي الى منكر كالرضاع بين الزوجين او بين السيد
وامته والوقف والطلاق البائن وعتق الامة وعتق العبد وحرية الاصل لئلا تثبت الولاية
على الحر مسألة اذا ادعى جماعة من المسلمين طريقا عاما او وقفا او نحوه [illegible]
الى الحاكم وشهد [illegible] قبلت شهادتهم ولا يقال انهم خصوم فيه لانهم لم يدعوا لانفسهم
فيه حقا خاصا ذكره في الزيادات مسألة ولا تقبل شهادة على النفي لانها تشهد عن تخمين
نحو ما قتل او ما جرح او ما اتلف او ما فعل او ما عليه له شي او ما يملك هذا الشي الان زيد
ولا نعرف له مالكا [illegible] هذه الشهادة مثبتة لبيت المال ذكره في الافادة قال ص زيد ولا يقال
ان هذه الشهادة لغير مدعي لان الحق لله [illegible] فيصح [illegible] وكذا اذا كانت على الاقرار
بالنفي فانها تصح لانها محققة للاقرار فرع ع ولو شهد اثنان على رجل انه قتل او اتلف
او باع او وهب في يوم كذا في موضع كذا ثم شهد اخران ان هذا المشهود عليه
في ذلك اليوم كان في موضع اخر بعيد عن ذلك الموضع بحيث يعلم انه لا يصله في يومه فقد
تكاذبت البينتان لكن على م [illegible] بطلان وعلى [illegible] ترجح يعمل بالارجح منهما وهي الاولى
لانها الواجبة في الاصل فرع وقد تصح البينه على النفي حيث هي تستند الى العلم نحو ان
يشهد [illegible] ذكره في البحر وكذا نحو ان اشترى عبدا ثم وجد فيه [illegible]
وادعى انها [illegible] فاقام البينه [illegible] البائع انها ليست [illegible] قبلت شهادته لانها صادرة
عن علم مسألة ولا تقبل شهادة على البيع والشرى الا بذكر قبض الثمن او انه قد [illegible]
لانها تقتضي الحكم بالثمن للبائع ولا يجب ذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار به [illegible]

من الشفيع فرع فلو شهدوا على البيع بثمن للبايع معلوم لكن نسيوه فظاهر الشرح لا تصح
لانها تودي الى الحكم بالمجهول للبايع وقال الشيخ عطيه والفقيه ... انها تصح ثم ان كان ذلك
بعد قبض المبيع فالقول قول المشتري في قدره وان كان قبل قبض المبيع لم ... لانه
لا يجب تسليمه الا بعد قبض الثمن الذي يستحقه ولا يجب قبول اكثر منه ولا اقل فاذا جهل قدره
بعد تسليم المبيع ثبت الخيار لهما ... الفسخ وهذا مع جهل البايع والمشتري ... بالثمن
مسئله اذا علم الشهود ان للمدعي فيما ادعاه من دين او نصيب في ارض او نحوها وشكوا
في قدره جاز ان يشهدوا بما يتيقنوه من ذلك لا بما يشكوا فيه ذكره الفقيه مسئله اذا شهدوا
ببيع دار او ارض او نحوها فلا بد ان يذكروها بالتمييز ... او حد لا يشاركها فيه غيرها
في تلك الناحيه او حد ... تكفي في البيع مسئله اذا شهدوا بان هذه كان
لجده ... تركه ميراثا ... ان كان موت جده متاخرا عن موت ابيه لان كان منقبا عليه
الا ان يزيدوا وتركه ابوه ميراثا له فرع مسئله وحيث يشهدون بالارث يصح ان اطلقوا
موته او اضافوه الى المناهل او الشهره الظاهره الا ان قالوا سمعنا به فلا تصح مسئله اذا
شهدوا بان هذا كان لابيه او في يد ابيه لم تصح الا اذا كان ... ثم اشتريته منه وان يكون
هذه اقرار ... لا ... لانه اقرار
لبث وهكذا يكون ... مسئله اذا شهدوا انه اعطاه ...
بيض او سود لم يصح حتى يذكروا عددها وجنسها ونعلقها ... وطولها وعرضها ذكره م بالله
وقال ابن الخليل والعصيفان بل تصح الشهاده لانها على العطا وهو نقل ... المشهود
عليه بتفسيرها مع يمينه ... لا يحكم بتفصيلها ما جهلنا ... مسئله
من كتب وصيه له او صكا او سجلا او غيره ثم قال للشهود اشهدوا على بما في هذا الكتاب فقال
م ونص تصح الشهاده عليها ... والمراد اذا كانت كتابته ... يعرف انه
ما يزيد فيها ولا ينقص منها ... المراد به اذا احفظوا ... وقال
ط وع لا تصح الشهاده به الا ان تقراه عليهم او تقراه غيره عليهم في محضره او تقراونه عليه ولو
بعد الاشهاد مسئله اذا قال لو اشهد انه قتله او ضربه ضربا مات منه حكم عليه بالقتل
وان قالوا لا نعلم انه قتله لم يحكم عليه وان قالوا اشهد انه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل الا انه
بفعل او مات من ضربه وقال الامام ... الوكيل لموكله على ...
نعم اذا كان ... على الخلاف في شهاده الخصم على خصمه ...
وكلوه فيه ... لا تقبل ... اذا لم يكن خاصم فيه قبلت شهادته ...
كان خاصم فيه ... بالله ...
والقذف لا تقبل مسئله اذا تغير حال الشهود ... الحكم الى ما يخرج العدالة ...
والى ما يجرح لكنه يمنع قبول الشهاده كالعمى والخرس والموت لم يمنع الا في الرجم ...
وقال في الكافي ... في ... ان العمى والخرس يمنع الحكم لا الموت فرع
وان تغير حالهم بعد الحكم وقبل التنفيذ فالى ما يجرح لا يمنع التنفيذ الا في الحدود والقصاص

والى ما لا يجرح لا يمنع الا في الرجم اذا تعذر عليهم ... للهادي ... انه لا يسقط
الرجم ذكره الفقيه مسئله اذا شهد عدلان على الحاكم انه حكم بكذا ولم يذكر ذلك وقال
م بالله ... فان انكر الحاكم ما شهدا انه عليه من الحكم ...
لا تقبل الشهاده ... بلا ... ما شهد به الفروع ... انها تقبل ...
فرع لان الحكم لا يصح الرجوع عنه بخلاف الشهاده فلا ... اذا قال الحاكم غلطت او نسيت
فانه يقبل رجوعه اذا لم يوافق الحكم قول قايل لا ان قال رجعت عن حكمي ولا يصح فرع واما
الخبر المروي اذا انكره المروي عنه وقال لا اعلم هذا قبل قول الراوي عنه فان قال ما رويت
هذا لم يقبل قول الراوي عنه فرع واما المفتي اذا روي عنه انه افتى بكذا وانكر فالا قرب
انه ان كان مجتهدا فهو كالحاكم وان كان مقلدا ... فهو كالراوي للخبر والله اعلم
مسئله اذا وجد الحاكم ... بانه ... بخطه ... وان ذكره
حكم به وان لم يذكره فلا لم يحكم به ... مسئله من قال لغيره لا تشهد على بما تسمع
مني من اقرار او نحوه لم يمنع ذلك من صحه شهادته بما سمع منه وكذا اذا قال الخصمان لمن
توسط بينهما لا تشهد علينا بما تسمع ... مسئله
من قال ليس عندي شهاده لفلان او عليه ... الا اذا قال
اعلم انه لا شهاده عندي ثم شهد فلا تقبل الا اذا كان بعد مضي وقت يجوز انه تحمل الشهاده
فيه فرع وكذا فيمن قال لست احفظ لفلان شهاده ثم شهد له فانه تقبل الا اذا قال اعلم انه
لا شهاده معه لي فلا تقبل الا بعد مضي وقت يجوز انه قد تحمل الشهاده فيه مسئله اذا
شهدوا ان فلانا مات وترك هذا الشي لوارثه هذا ولا وارث له سواه اوله وحده او لا نعلم
له وارثا غيره صحت الشهاده ... ولا يحتاجون الى بيان نسبه حيث لا وارث له غيره فاما حيث
له وارث غيره فلا بد من بيان نسبه ... ابن او اخ
او نحو ذلك فاما ابن عمه فلا يكفي الا ... الى جد واحد وهو ظاهر اطلاق الشرح واللمع
مسئله اليد الثابته على الشي تقتضي ملكه فيجوز لمن عرفها ان يشهد لذي اليد ...
بملكه وعلى قول ... لا يكون ذلك بل يشهد ... او يحكم بها فيكون القول قوله انه له
مع يمينه فرع والمثبت للملك ... شروط اربعه وهي التصرف والنسبه الى ذي اليد لا
الى غيره وعدم المنازع له فيه وان يستمر ذلك عليه مده ثلث سنين فما فوقها الا لعذر ذكرها
كما ذكره الهادي في اجارة الوقف انها تكره اذا كانت ثلث سنين فما فوق لئلا تثبت عليه
اليد وتلتبس بالملك وقال ... ولا يحل الشهاده بالملك فاما ثبوت
اليد بحيث يكون القول قوله اذا ادعي عليه فلا يعتبر ذلك ... والله اعلم
وكذا في المنقولات لا تعتبر هذه المده

كتاب الوكاله

اركانها اربعه الاول الموكل فكل من صح منه ان يفعل الشي بنفسه صح منه ان يوكل غيره به لا الوكيل
فيما هو وكيل فيه لم يوذن له بالتوكيل ولم يفوض والا في دعوى القذف والزنى لاثبات الحد
فلا تصح التوكيل به ... وح واحد ... واما استيفاوها فامره الى الحاكم ...

واما القصاص فان كان في حضرة الموكل جاز التوكيل به واما في غيبته فيجوز عند ط لخطره وقال ع وط لا يجوز

التوكيل ما شاء فلا استيفاء به وقال ش ويجوز الكل وقال ش يجوز في اثباته لا في استيفائه

فرع وحيث يكون التوكيل بالاستيفاء فعفا الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو

كان الخطار تجب الدية على عاقلته قيل وتكون لهم الرجوع على الموكل لانه غار للوكيل كما لو رجع

المباح له على المبيح اذا رجع ولم يعلم برجوعه وعلى قياس لا يرجع العبد فرع والما يجوز

للوكيل الاقتصاص اذا عرف صحة القتل بالمشاهدة او بالاقرار او حكم الحاكم او بان يحصل

التواتر ما حصلت هذه الاشياء فرع والما يجوز للوكيل ان يقتص على حسب ما قضى به الشرع

وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل فان فعل الوكيل خلاف ذلك فقيل انه يضمن الدية

ان جهل تحريم ذلك وان علم تحريمه قتل به بخلاف الموكل اذا فعل خلاف ذلك فانه يأثم ولا يضمن

وقال الامام ى ان الوكيل لا يضمن ايضا كالموكل الا ان يأمره الموكل بالقصاص الشرعي فاذا خالف

ما امره ضمن مسألة يصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والخلع

والرجعة وكذلك العبد والصبي المأذون لهما فيما اذن لهما فيه وكذلك المكاتب فيما يصح منه فعله

وكذلك المحجور عليه في غير ما حجر عليه فيه او في شراء شيء على الذمة مسألة وكلما لا يصح

من الانسان ان يفعله بنفسه لم يصح ان يوكل غيره به فلو قال متى تزوجت امرأة او فلانة

فقد وكلتك بطلاقها او متى ملكت عبدا او عبد فلان فقد وكلتك بعتقه او متى ملكت كذا فقد

وكلتك ببيعه او هبته لم يصح ذلك لانه لا يصح منه انشاؤه في الحال

فلا يصح منه التوكيل به مطلقا ولا معلقا بحصوله لكن قد اجاز واذا لكن فيمن قال لغيره اعتق

عبدك عني بكذا ونحو ذلك او ضمانا بان يشتري له عبدا ثم يعتقه عنه قيل انه مخالف للاصل

وقيل ليس بمخالف لانه في العتق كانه قال له اقرضني عبدك او انتهبه لي واعتقه عني

فاذا اعتقه عنه فكانه قد فعل له ذلك وكذلك يكون اذا قال لغيره اشتر لي عبدا واعتقه

او بعه او هبه صح ذلك تبعا للتوكيل بالشراء فرع واما توكيل الامرأة لمن يزوجها فليس

فيه مخالفة لذلك لانه ليس توكيلا حقيقة بل تعين لاحد المتولين لانهم متساوون في ولايتها

فرع وكذلك توكيل المرأة الزمنة لمن يطوف عنها في حال حيضها ليس مخالفا للاصل لان

ذلك مما يصح لها في الاصل لكن منعت لحال عارض كالجنب اذا استأجر من يسحج له

المضمضة ويكنس له المسجد فرع وكذلك ولي المجنونة اذا وكل في حال غيبتها من يزوجها

بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يصح ان يوكل من يزوجها كلما ارادت في وجوب العدة بعد

طلاق الاول لها لا تمنع الوكالة بتزويجها زوجا آخر بعد ذلك مالكا وما ابتغا فرع وكذلك

يصح التوكيل بقبض ما يحصل له في المستقبل من الغلات او الديون او الميراث ذكره في

شرح الوضح ولعل وجهه ان القبض ليس بتصرف الثاني الوكيل فكل من صح منه

التصرف لنفسه صح ان يكون وكيلا لغيره فيما يصح فيه التوكيل ولو كان صبيا مميزا او عبدا غير

مأذون او مجنونا مميزا فيصح توكيلهم ولا يتعلق بهم الحقوق وما يلحقه من ذلك فلا

ضمان على الصبي والمجنون مطلقا وفي العبد بعض متى عتق مسألة لا يصح توكيل المحجور عليه

للدين فيما لا يتعلق به الحقوق قيل واما فيما يتعلق به الحقوق فيصح وقال الامام ى يصح

لانه انما حجر عليه في ماله فقط مسألة يصح توكيل المسلم للذمي او للحربي او للمحرم او للمرأة في

النكاح وفي مصارفه الكفار وكذلك في العكس الا في النكاح ولا يصح توكيل الكافر بالذبح ولا المحرم

بذبح الصيد وقال في الوافي لا يصح توكيل الحربي عند الهادي الركن الثالث الموكل فيه وهو على ضروب

اربعة الاول العقود والمعاملات والخصومات والطلاق ونحوه والعتاق ونحوه والوقف والا

قرار والكفالة فيصح التوكيل في ذلك الثاني المحظورات فلا يصح فيها التوكيل ومن جملتها الظهار

واما الطلاق البدعي فمنه بدرك الثالث الطاعات والعبادات فالتي تتعلق بالمال يصح التوكيل

فيها كالزكاة والخمس ونحوها وكذلك الحج عند انتقاله الى المال واما التي تتعلق بالبدن فلا يصح

التوكيل فيها كالطهارة والصيام والجهاد والصلوة الا في ركعتي الطواف تبعا للحج الا في صوم الا

عتكاف تبعا له وكذلك الايمان واللعان والشهادات حيث مر من يشهد عنه لا على وجه الارعاء

واما اليمين فقال الامام ى لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا في المعلق بشرط لانه كاليمين الرابع

التمليك من المباحات كالاحياء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاحد من المعادن

والمياه المباحات فقال ع وط وح وش لا يصح فيه وقال م وك وهو ظاهر كلام الهادي يصح

الركن الرابع

اللفظ وهو الامر بالفعل سواء كان بلفظ الوكالة او بغيره او بلفظ الاذن

او بلفظ الوصاية اذا اضافه الى حال حياته او بقوله نعم بعد قول غيره له افعل لك كذا مسألة

والوكالة تبطل بالرد وتتم بالقبول او بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس ذكره في التقرير فليست تحتاج

بعد الى القبول في المجلس خلاف ش ويصح تعليقها بشرط معلوم او مجهول خلاف ش والامام ى

قال بعض ش اما اذا قال وكلتك من الان ولا تتصرف الا من وقت كذا فيصح وفاقا مسألة

والحقوق تتعلق بالوكيل وهي في البيع والشرى والاجارة والكتابة ذكرها في الزيادات والهبة اذا

كانت على عوض يملك بعقدها وكذا في الصلح عن المال اذا كان بمعنى البيع ذكره الفقيه ى

وقال م وط وح بل تتعلق في هذه بالموكل وعند ن وش ان الحقوق تتعلق بالموكل في كل شيء الا تسليم

ما باعه الوكيل وتسليم ثمن ما اشتراه فرع واذا مات الوكيل بعدما تعلقت به الحقوق فانها

تتعلق بوصيه وورثته وقيل فان لم يكن نوابا الحاكم فان لم يكن فبالموكل وعلى قول انها لا تورث

بل تتعلق بالموكل بعد موت الوكيل فرع وكذلك الوصي والولي تتعلق بهما الحقوق فاما ما

وضاع من هما تعلقت به الحقوق التي قد تعلقت بهما الا في الامام والقاضي ومأموريهما فلا تتعلق

بهم الحقوق تعلقا يوجب الضمان عليهم بل يتصرفون بالولاية ما دام لهم فقط فرع والحقوق

هي قبض ما اشتراه وتسليم ثمنه وتسليم ما باعه وقبض ثمنه والرد بالعيب والرضا به اذا كان قبل

قبضه للمبيع لا بعده ولا يصح منه تبطلان وكانه بل يكون ذلك الى الموكل وعند م بالله ان الخيار

في العيب قبل القبض يكون للوكيل والموكل جميعا ايهما سبق صح ما اختاره قلنا وكذلك في الرد

بالرؤية وعيب مع بكونه الى الوكيل وكذلك خيار الشرط وكذلك في الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب

او الرؤية ونحو ذلك بهما باعه وعند استحقاق الغير له فرع وليس للموكل ان يتولى شيئا مما

يتعلق بالوكيل وكان يأمر غيره به الا ان يأذن له الوكيل فيكون في ذلك كالوكيل له قال ابو مضر

فلو نقص ما اشترى له او ثمن ما باع عنه صح قبضه لانه المالك له وان ابرأه صح ابراؤه **فرع**
واما يتعلق به الرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوه اذا كان هو الذي قبض ثمن ما باعه
لان لم يقبضه ذكره في الشرح قال فيه وانما يتعلق به الحقوق اذا لم يضف ما اشتراه او ما باعه
عند العقد الى موكله فاما اذا اضاف اليه باللفظ فانه كالمخبر والرسول لا يتعلق به شيء **مسئلة**
وما لم يكن من عقود المعاوضات فالحقوق فيه تتعلق بالموكل وفاقا وذلك كالنكاح والطلاق
والخلع والعتق ولو بعوض والهبة والقبض والابراء والكفاله والمضاربه والرهن والوديعه
والعاريه والقرض والصلح عن الدم **مسئلة** اذا اشترى الوكيل شيئا
ثم وهب له البائع ثمنه او بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على موكله لان ابراءه فانه يبرا
معه الموكل فان ابرا البائع الموكل من ذلك قال سيدنا عماد الدين والاقرب انه لا يصح لان حقه
على الوكيل لا على الموكل حيث لم يضف الشرى اليه كما في ضمانة الغير اذا ابرى المجني عليه السيد لم
يصح والله اعلم **مسئلة** اذا امتنع الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه الوكيل او غاب فانه يلزم
الوكيل تسليمه منه ويرجع به على موكله متى امكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع الذي
اشتراه الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع ثم تمرد المشتري او غاب او اعسر فانه
لا يلزمه الثمن لان الواجب عليه هو المطالبه فقط والاقرب ان يكون المشتري يؤمر بالتسليم
له تسليم المبيع قبل قبض ثمنه فان تعجل ضمن الثمن **مسئلة** اذا باع الوكيل وشرط الخيار
للمشتري لم يصح البيع لانه خلاف ما امر به وان اشترط الخيار له او لموكله ففيه وجهان قال الامام
الارجح الصحيح لان في ذلك احتياطا **مسئلة** اذا اسقع الوكيل ما امر ببيعه صار متعديا
ضامنا وفي بطلان وكالته وجهان احدهما لا تبطل كما في الرهن والثاني تبطل وبه قال ص بالله
والامام ح ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدى ثم
زال التعدي لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط وكما في من استعار شيئا ليرهنه ثم استعمله قبل
رهنه على الخلاف الذي تقدم **مسئلة** واذا رضي الوكيل بالشرى بعيب فيما اشتراه قبل قبضه
صح رضاه ثم ينظر فيه فان كان مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس بمثله صح شراؤه
وان كان الغبن اكثر لم يصح الا ان يجيزه الموكل لان الغبن الكثير على الوكيل لا يصح قبل اذا
كان مفوضا صح الغبن عليه الا ان يكون مما يستنكر في العاده لم يصح كما قال م ومن فوض غيره في ماله ثم وهبه او اعتق عبيده لم يصح لانه يعرف من طريق العاده انه لم يرد ذلك **مسئلة**
من وكل غيره ببيع كل مال له او بهبته او بعتق كل عبد له او بطلاق كل امرأة له لم يدخل في ذلك
الا ما يملكه في الحال لا ما يملكه من بعد لان ذلك تصرف قبل الملك فلا يصح بخلاف ما اذا وكل
بطلب كل شفعه له او بقبض كل دين له او كل ميراث له فانه يدخل فيه ما يملكه في الحال وما يملكه
من بعد ذكره في شرح الموضح لان القبض ليس بتصرف **مسئلة** والوكيل بالبيع يصح ان يؤجل
بالثمن على ما جرت به العاده في مثل ذلك المبيع ذكره م وح وقط وقال ن وش وف لا يصح الا
باذن من الموكل يدل عليه او يجري به العرف وانما يصح التأجيل من الوكيل اذا كان حال العقد
لا بعده ذكره في حواشي الافاده **مسئلة** ولا يبيع الوكيل الا بما جرت به العاده في ذلك البلد
من النقود وغيرها فانه ان باع بغيرها كان موقوفا على اجازة الموكل **مسئلة** اذا سمى الموكل
قدر الثمن الذي يبيع به الوكيل لم ينقص دونه ولو يسيرا وان زاد عليه صح ان كانت الزياده من
جنس الثمن لا اذا كانت من غير جنسه لانه يكون مخالفا في جنس الثمن الذي امره وقال الامام ح
انه يصح وقيل وهو اقرب الى الوقف **فرع** وكان الوامره بالبيع ولم يذكر قدر الثمن ولا جنسه
فانه بدراهم او عرض لم يصح الا بما يجري العاده بالبيع بالعرض وقال ح بل يصح بيعه بالعرض
واما الوصي والولي والمضارب فليس لهم البيع الا بما فيه صلاحا **مسئلة** اذا سمى الموكل وكيله من
الثمن بالثمن لم يكن مخالفا بتسليم المبيع قبل قبض ثمنه اذا كان المشتري ممن يوثق به وقال
له لا تبع ولا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن وجب الامتثال فان خالف كان موقوفا على اجازة الموكل
مسئلة واذا امره بالبيع نسيئا فباع نقدا صح الا ان امره ببيعه بالزمن فيمته نسيئا يكون
قد امره بالبيع فان باع ثمنا صحيحا ويكون مخالفا خلافا **فرع** واذا امره بالبيع مؤجلا ولم يبين
قدر الاجل صح وكان على ما جرت به العاده وقال الامام ح لا تصح الوكاله ويلزم في البيع **مسئلة**
ومن وكل غيره بشراء شيء واحد فاشترى بعضه لم يصح وان وكله ببيع شيء واحد فباع بعضه لم يصح
خلاف ح وقيل الا ان امره ببيعه بثمن معلوم فباع بعضه بذلك القدر صح لان المقصود قد حصل
وكذا اذا باع البعض الاخر او اشتراه قبل اعتراض الموكل فانه يصح لان المانع قد زال وهو
الاشتراك ولم يمنعه من التفريق ذكره في شرح الابانة **فرع** وكذا اذا خالف في جنس
ما اشتراه او نوعه او صفته فانه يكون له الا ان يجيزه الموكل فانه له خلاف ف وش وك وان امره
بشرا شيء فوصفه فاشتراها صفتين وكان مخالفا ذكره في البحر **مسئلة** اذا امره بشرى
عبد فاشترى عبدا اشل او مقطوع احد اليدين او اعور صح الشرى اذا لم يكن فيه غبن كبيرا
وان كان العبد اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يصح ذكره ض زيد وص وف وح وقال ح
يصح الا ان يقول عبدا استخدمه لم يصح وفاقا **مسئلة** اذا امره بشرى رطل بدرهم فاشترى
رطلين بدرهم فقال ن وم يصح وقال ط وح يصح رطل بنصف درهم والرطل الثاني موقوف على
الاجازه **مسئلة** اذا امره بشرى شيء فاشتراه لنفسه فحيث هو غير معين يكون له لا للامر الا
ان ينويه له وحيث هو معين يكون للامر قيل ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر للحاكم الظاهر فقط
وقال ن وح وش انه يكون له وقال في الشرح وان ادعى انه اشتراه لنفسه لم يقبل قوله وهذا
حيث نواه لنفسه فاما اذا لم ينو المفسدة ان يشتريه بغير جنس الثمن الذي امره به او يزيد عليه
فقيل ولو كانت مخالفته في الجنس في النقص اليسير من الثمن **مسئلة** اذا دفع الثمن الى
الوكيل ليشتري له به شيئا فاشتراه بغيره منه فان كان من غير النقدين فالشرى له الا
ان يجيزه الموكل وان كان من احدهما فان كان قال اشتر لي كذا ثم اعطاه الثمن كان الشرى
للموكل وان كان صاحب المال قال اشتر لي بهذا وكذا على قول الهادي ان النقد لا يتعين
وعلى قول م بالله انه يتعين ويكون الشرى للمشتري ولذلك كله باستهلاك من الموكل **مسئلة**
اذا امره بشرى شيء معين بثمن معلوم فاشتراه بدون المياه ودون الخمسين صح ولو اشتراه بدون
الخمسين قيل يصح لانه لم يخالف ما لفظ به وقيل لا يصح لان الغله في المنع في الغله وقد حصلت

مسئله اذا احط الوكيل بالبيع بعض الثمن او كلوا قبل البيع صح وغرامه للموكل ذكره ع و ط وح
وقال ن وم وص لا يصح ردش منه وفاقا وكذا في الوكيل ان القبض لا يصح منه الحط وفاقا

مسئله اذا امر غيره يشتري شيا مما يختلف انواعه كثوب او عبد او نحوهما فلا بد ان يبين له قدر
الثمن او نوع المبيع حتى تقل الجهالة ثم يشتري الوكيل بما يليق بالموكل فيه ذلك ذكره ط وقال ى لا يحتاج
الى بيان ذلك بل يشتري ما يليق بالموكل بين ذلك كما اذا امره بشري دار او نحوها وان اشتري ما لا يليق به
لم يصح وقال ش لا بد من بيان قدر الثمن او نوع المبيع والا لم تصح الوكاله قيل اما اذا فوض الوكيل
في ذلك فلا يحتاج الى بيان **مسئله** اذا عين الموكل للوكيل وقتا يبيع فيه تعين وكذا اذا عين له شخصا
يبيع منه تعين وان عين له سوقا يبيع فيه فباع في غيره فان كان اعلا منه في النفاق والاستثمان
صح اذا كان سعرهما واحدا وان كان ادنا منه لم يصح وان كان مساويا له ففيه وجهان رجح الامام ح الجواز
لحصول المقصود لانه بعض غرض الموكل ان عرف وان لم يعرف **مسئله** اذا امره بشرا عبد او امه
فاشتري من يعتق على موكله فان كان قال اشتر عبدا او امه او اطلق لم يصح شراوه وان لم يقل
ذلك صح وعتق وضمن الوكيل لموكله ثمنه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعا العبد ذكره ض زيد
والسيد وقال ض الله يضمن حيث اشتراه عالما بذلك لا انجهل وقال في الكافي والشفا لا يضمن شيا
وقال ك لا يصح شراوه مع علمه بالحال قيل واما صح شراوه لانه مامور بشرا عبد وقد فعل بخلاف
المضارب فهو مامور بما يقتضي الربح لا الخسران **مسئله** واذا رد على الوكيل ما باعه
بعيب فيه لم يقبله الا بحكم حاكم ثم بعد لا يصح منه ان يبيع الا بامر جديد او قرينه تدل على ذلك
بحوان يكون الموكل قال له غلي ثمن حلمني منه بيع هذي او نحو ذلك قيل واذا قبله بغير حكم
كان الفسخ له لا للموكل يملك المبيع ويسلم ثمنه له **مسئله** من اشتري نوبا من وكيل نقص
ثم قطعه قميصا ولم يجز الموكل البيع فلو نقصه من شا من الوكيل والمشتري والضمان هو ارش النقص
عندهم بالله وعند الهادي يخير بين اخذه بغير ارش وتركه واخذ قيمته وقرار الضمان على الوكيل
ان جهل المشتري فان علم تعديه وتعدى عليه ان علم ان البايع وكيل لغيره مطلقا على الاصح قال في تعليق
الافاده والمذكره انه يعلم بان البايع وكيل وان بيعه غير صحيح **مسئله** الوكيل بالبيع اذا
قبض الثمن ثم تلف منه ثم رد عليه المبيع بعيب بحكم او كان المبيع باقيا محوه وتلف قبل تسليمه فان
كان تلف الثمن معه بتفريطه ضمنه من ماله او بغير تفريط ضمنه ايضا ان كان متبرعا فضمن المشتري
ورجع بما لزم الوكيل لدى الموكل **مسئله** اذا قال الوكيل بالبيع قد بعت تكذه او سلمت
المبيع ثم جحد المشتري الشرى او قبض المبيع ولا بينه في غلبه قبل قوله في ذلك مع يمينه اذا كان متبرعا
ولا يضمن للموكل اذا كان المشتري ممن يوثق به وقال ك يضمن له اذا لم يشهد على المشتري وكذلك
الوكيل بقضا الدين اذا قال قد قضيته وانكره الغريم فانه يقبل قوله مع يمينه في براءة نفسه لا على
الغريم الا ببينه **مسئله** اذا امر غيره يشتري شي ودفع الثمن اليه قبل الشري ثم اشترى الوكيل
ثم تلف الثمن عنده بغير تفريط رجع على موكله بالثمن من الثمن اذا كان متبرعا او اجيرا ويلف
بامر غالب وان كان قبضه للثمن من الموكل بعدما اشتراه ثم تلف عنده بغير تفريط فقال الطحاوي
يضمن من ماله ولا يرجع على موكله لانه قد برى من الثمن بما سلمه بعد وجوبه وقواه الفقيهان

وقال ك لا يضمن بل يرجع على موكله بالثمن وقواه الفقيه **فرع** فان كان تلف الثمن مع
الوكيل قبل شرائه ثم اشترى فله الرجوع بالثمن ان لم يكن قال اشتر لي بهذي وان كان قال ذلك
فني غير المعينين لا يرجع ويكون الشرى له وفيهما كذي عندم بالله انهما يتعينان وعند الهادي
يصح شراوه للموكل ويرجع عليه بالثمن **مسئله** اذا امره يشتري شيا بنقد فالثمن على
الوكيل وله الرجوع على موكله ولو قبل تسليمه منه على الاظهر وقال الامام ح ليس له طلب الموكل
الا بعد تسليمه من ماله رواه في البحر **مسئله** اذا امره بقبض دين ثم ادعا انه قد قبضه
ثم تلف عنده قبل قوله مع يمينه في قبضه وبري الغريم الا ان يبينه الموكل عزله قبل دعواه للقبض
لم يقبل قوله الا ببينه **مسئله** لا يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالوكاله خلاف م وص وف ورجحه
بخلاف من يتصرف بالولايه من غيره فاذا تصرف قبل علمه بها فانه يصح خلاف م وص نحو ان يبيع
شياس مال الميت ثم بين انه قد اوصاه او ان الحاكم قد ولاه عليه وهكذي في المباح له اذا استنفع
قبل علمه بالاباحه فلا ضمان عليه لكنه ياثم بالاقدام **مسئله** اذا اختلف الوكيل والموكل في جنس
ما وكل به بعد فعله فالبينه على الوكيل وان اختلفا في صفته فكذلك عند ناعلى الادني
والاقرب انه على الخلاف في مسئله القبا تعالى في قولهم بالله البينه على الوكيل وعلى قول الهدويه
القول قوله **فرع** فلو اختلفا هل وكله بالبيع مطلقا او مقيدا بثمن معلوم او بوقت معلوم
او سعر فالبينه على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه بين له الثمن الذي يبيع به لكن اختلفا في قدره
فقال ص الشك قول الوكيل وقال ابو جعفر بل عليه البينه رواه اصحابنا والفريقين وقال سندنا عماد
ولعله بناه على الخلاف في مسئله القبا والله اعلم وكما اذا اختلف المحرر والمستعير في قدر المدة
مضيها **اصل** مثل ان الوكيل يفعل مذهب موكله فيما وكله به وقيل لا بل يعمل الاعتقادهما
عند هما معا ولعل قول الفقيه فيما اختلف في صحته وقول الفقيه فيما اختلف في جوازه
مسئله لفظة متى يقتضي التكرار مثل ما ذكره في الشرح واللمع عن الهادي وم وكل اهل
اللغه وكثير من العلما انها لا يقتضي تكرار الفعل بل عموم الاوقات والفعل واحد مرسل وهي
الغرض مثاله اذا قال زوجها متى اردت او طلقها متى اردت او متى شيت او متى جيت
عن لك فانت وكيل لي او طالق نفسك متى شيت او متى ارحت بهذي ملك لها فلا يقتضي التكرار
بل عموم الاوقات لبن التمليك للمجلس فقط واذا احاد فيه ما يفيد العموم رجعي افادة عموم المجالس
ذكره ط وح **مسئله** اذا امر غيره بطلاق امراته ثم انه طلقها هو قبل الوكيل كان عزلا
للوكيل لانه قد فعل ما امره به وليس للوكيل ان يطلقها ثانيه لبن الثانيه غير الاوله التي امره بها
مسئله اذا امره بطلاقها ثلاثا وطلق واحده فان كان امره بالثلاث ان يوقعها بالفاظ وقعت
الواحده وان امره ان يوقعها بلفظ واحد فقيل تقع الواحده لانها بعض ما امره به وقيل لا تقع
لانه خالف ما امره به وهكذي في العكس اذا امره بطلقه واحده فطلقها ثلاثا فما الفاظ تقع الاولى
وبالفاظ بلفظ واحد الخلاف بين الفقيهين وفي هذي دلاله على انها تصح الوكاله بطلاق البدعه
وهذي كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدويه فالزايد على واحده لغو في الايقاع وفي
التوكيل اذا كان بلفظ واحد وان امره بطلاقها ثلاثا بالفاظ فلا يتم الا بتخلل الرجعه بين كل لفظتين

لكن هل يكون الرجوع الى الوكيل او الى الموكل فيه تردد الارجح انها الى الموكل **مسألة** يصح
تخصيص الوكالة كما عن لنك فاريت وكيلي ثم يكون الحيلة ان يتولا الموكل ما امره او يعزل
الوكيل بنفسه او بان يكون الموكل العزل فيقول كلما صرت وكيلا فقد عزلتك فلا يستمر له الوكالة
وهما مثله التعليقية **مسألة** الوكيل بالبيع لا يصح ان يبيع من نفسه خلاف الليث وقال
الاوزاعي يجوز اذا علم الموكل وكذا لا يصح ان يوكل البائع والمشتري رجلا يتولى البيع والشرى
عنهما وكذا في الخصمين لا يصح ان يوكلا واحدا يدعي ويجيب خلاف ص بالله ش وكذا لا يصح
من الوكيل ان يبيع من ابنه الصغير غير المميز ولا من موكله او شريكه او شريك موكله في المفاوضه
لانه يكون لهما ما ذكره لك كله في الشرح واما من ابنه الصغير فقيل يصح وقيل
لا يصح **فرع** وما كانت الحقوق فيه يتعلق بالموكل صح ان يتولا طرفيه واحد سوا كان وكيلا
او وليا او فضوليا **مسألة** وللمدعا عليه ان يوكل له وكيلا بحسب الدعوى ولو لم يحضر معه
ولكن المدعي ولو كان في البلد وقال ح ليس له ذلك الا ان يحضر مع وكيله او يرضى المدعي او يكون
الموكل مريضا او غايبا عن البلد **فرع** وليس له ان يوكل الا من كان حاضرا عند المدعي لا من
كان غايبا عنه **مسألة** وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل ولو في حضرته وقال ابو جعفر والفقيه
ح رواه ابو جعفر عن اصحابنا وخ وصححه الفقيه ح انه يصح اذا وكل في حضرته لانه يكون وكيلا كالمعبر عنه
وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه ذكره في القسمه اذا وقع فيها غبن كثير انه ينفسخ على من
حضر لا على من غاب مع انه يتولا القسمه غيرهم وقد قال م بالله فيمن وكل غيره باخراج زكوته
ثم ان الوكيل امر غيره بايصالها الى فقير معين فانه يصح قال الاستاذ المراد به اذا كان
الموكل قد عين الفقير وقال ص ش والفقيه ح وض جعفر ولو لم يعين للوكيل لان الوكيل
اذا عينه لرسوله كان معبرا عنه لا وكيلا له **فرع** فان اذن له الموكل بان يوكل غيره
صح ذلك وكذا اذا فوضه في وكالته صح منه التوكيل خلاف ش ثم اذا وكل غيره كان
الثاني وكيلا للموكل وعزله اليه لا الى الوكيل الا ان ياذن له الموكل في عزله صح وكان وكيله
كالمعبر عنه **مسألة** ويصح من الوكيل ان يحلل نفسه ... اذا كان عبدا لا كغيره ولا يصح
ابرا الوكيل عن موكله ولا مصالحته الا ان ياذن له بذلك وفي اقراره عنه الخلاف الذي يتقدم
مسألة والوكيل بدعوى الدين له ان يحلف عليه انه يقبضه اذا نفت الا ان تجري
العرف بخلاف ذلك فاما وكيل المدافعه اذا نفت الحق فلا يقبله **فرع** فاما الوكيل
بقبض الدين اذا جحد الخصم فقال ش فله ان يدعيه ويثبت به لان القبض فرع على
الثبوت وقال ف وم وح ليس له ذلك لانه ليس مما امر به ورواه في البحر
مسألة والوكيل بالايداع اذا قال قبضت او دفعت قبل قوله مع يمينه فان انكر الوديع
فالبينه على المالك وكذا في الوكيل بقضا الدين اذا قال قد قضيت قبل قوله مع يمينه
وان انكر صاحب الدين فالبينه على الموكل **فرع** من ادعا على غيره انه وكيل بقبض
ما عليه من الدين وانكر فطلب تحليفه قال سيدنا عماد الدين فالاقرب هنا انه يلزمه
ان يحلف ما يعلمه وكيلا بذلك لانه لو اقر لزمه تسليم الدين اليه بخلاف ما اذا ادعا

الوكالة

الوكالة بقبض عين وديعه او عارية او غصب فلا يجب فيه اليمين لانه لو اقر بالوكالة لم يجب
عليه تسليم العين اليه **مسألة** والوكيل بطلب الدين اذا انكره الخصم وطلب تحليفه لزمه
ان يحلف ويتبايول لي الحق للموكل لا للوكيل فان حلف كذلك كانت يمينا **مسألة** من قال
لغيره وكلتك ولم يزد لم يصح وان قال وكلتك في مالي احتمل التصرف واحتمل الحفظ فيحمل على
الاقل وهو الحفظ فان قال فوضتك في مالي او وكلتك فيه وكالة مفوضة صح منه التصرف
بما فيه مصلحة لا بالهبة والعتق والوقف لان العرف يمنع منه ولو كان لفظ التفويض يقتضيه
ذكره م بالله وض الله وكذا اذا قال فوضتك في مالي او في عيالي لم يدخل الطلاق في ذلك
للعرف والله اعلم **فرع** فان قال اجزت حكمك في مالي او وكلتك فيما صنعت وتصرف
قال م بالله لا تصح منه الهبه ونحوها للعرف وقال في الوافي والكافي والتذكره بل يصح فان
قال فيما تصرفت به من وجوه التصرفات صحت الهبه ونحوها واما الطلاق فيحتمل
صحته ايضا والله اعلم **مسألة** من وكل وكيلين في شي واحد فان كان وكل كل واحد
وحده فلكل واحد ان يفعل ذلك وحده الا ان يشرط عليهم الاجتماع وجب وان كان
وكلهما في حالة واحدة فان شرط الاجتماع او الافتراق عمل به وان اطلق فقال ح وش ... الجعفا
والمذهب التفصيل فما كان لا يحتاج فيه الى نظر كالاقرار والبرى وكذى الهبه والطلاق
والعتاق اذا كانت بغير عوض فلا بد من اجتماعهما وما يحتاج فيه الى نظر كالنكاح والبيع
والشرى لشي معين او بثمن معين يحتاج فوته به وكالخلع والعتاق على مال وطلب الشفعه
والكتابه والهبه بعوض فلكل واحد ان يتولاه وحده **فرع** وحيث يجب الاجتماع
فهو بان يحضرا معا ويلفظا معا او بان يوكل احدهما الثاني لان المقصود اجتماع رايهما في ذلك
قيل ويكون في حضرته لئلا يكون توكيلا حقيقه وقيل لا يحتاج الحضور **فرع**
ومن وكل اثنين باخراج زكوته او صدقته الى الفقرا جاز ان يدفعه احدهما الى الثاني اذ
هو فقير ذكره م بالله **مسألة** ليس لوكيل المدافعه ان يعزل نفسه ولا للموكل ان يعزله
الا في وجه المدعي ان وكله بطلب المدعي او في حضرته او كان قد خاصمه لانه قد تعلق حقه به
فان عزله الموكل في وجه المدعي وغيبة الوكيل صح وان عزل الوكيل نفسه في وجه الخصم
وغيبة الموكل لم يصح وكذا في وجه الموكل وغيبة الخصم وان لم يكن شي من ذلك فهو كسائر
الوكلا للموكل عزله متى شا وليس للوكيل عزل نفسه الا في وجه موكله مشافهه او بكتابه
او برساله وقال في الافادة ليس له عزل نفسه متى شا **فرع** قيل وهكذى في كل
عقد جائز من كلا الطرفين او احدهما كالبيع بخيار فمن اختار الفسخ احتاج ان يكون الى
وجه صاحبه على هذا الخلاف وكذا في الشريكين اذا اراد احدهما عزل نفسه عن وكالة صاحبه
واما اذا عزل صاحبه وكالته فانه يصح متى شا وكذى في المضارب اذا اراد عزل نفسه
فالخلاف وان اراد المالك عزله لم يحتج الى حضوره **فرع** وكذا في الوصي اذا اراد عزل
نفسه قبل موت الموصي واما الموصي فله عزله متى شا وكذلك في المتولي من الامام والقاضي
والحسبه فهو كالوكيل سوى وهكذى في الرهن والكتابه اذا اراد المرتهن والمكاتب فسخ الرهن

او الكتابة لانهما حايران من جهتهما الا من جهة الراهن والسيد فلا ينفع الا بالتراضي **فرع**
واما في العقد الموقوف اذا اراد احد المتعاقدين فسخه ففيه قولان على الخلاف هل يصح في غير وجه
الثاني اما الاول فظاهر كلام م بالله وع انه ينفسخ وقد تقدم في النكاح **مسئلة** واذا تصرف
الوكيل قبل علمه بالعزل صح تصرفه اذا كان فيما يتعلق به الضمان كالبيع والشرى والاجارة وهلاك
في بعض المال عن دين او غيره ذكره في الشرح واللمع ولا يصح فيما لا يتعلق به الضمان وقال
ح وش لا يصح عزله حتى يعلم به في الكل وعلى قول ش يصح العزل في الكل واما المخبر والمبيح
والواهب اذا رجعوا فلا حكم لرجوعهم قبل العلم به **فرع** وينفسخ اذا خرج الموكل نفسه
عن ملك الموكل ببيع او نحوه او موت انها تبطل الوكالة ولو لم يعلم الوكيل **فرع**
فلو التبس المتقدم من بيع الوكيل والموكل قسم بين المشتريين وثبت لهما الخيار **فرع** فلو سلم
الوكيل ما وهبه والمتهب الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما لانه وكلا لانه غار لهما فلو ضمنا له
رجعا عليه وان استهلكه حكما رده بلى ارش **فرع** ولو كان الموكل قد باعه وقبضه المشتري
قبل هبة الوكيل ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للمشتري ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع
الوكيل على الموكل لانه غار له وان مات الموكل قبل الهبة ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للورثة
ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الموكل على قول اللمع والبيان لا على قول
الفقيه ح كما تقدم في السكنى والعارية الفاسدة **فرع** اذا تزوج الوكيل او طلق وعزله الموكل
والتبس المتقدم واختلفا فيه فعلى قول الهادي الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما
فعله الان يقوم بينة بتقدم العزل وعلى قول م بالله الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاول
الاول فلا يصح ما فعله الا ببينة على تقدمه **مسئلة** واذا بلغ الوكيل خبر العزل عمل به ولو كان
المخبر واحدا او لا يعتبر فيه عدد ولا عدالة عند الهادي وما ذكره في الشرح فمثل ذلك لو لم يحصل
به ظن وقال في التقرير وم والفقيهان المراد به اذا حصل له ظن بصدقه وذلك شرط في العزل
لا يعتبر عدلين وقال ح يعتبر العدد او العدالة في الواحد وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى
واما في ظاهر الشرع فلا يعزل الا بشهادة كاملة حيث ادعى الموكل [illegible]
مسئلة اذا حجر الحاكم على الموكل كان عزلا لوكيله في ماله لا في غير ماله ذكره في البحر **مسئلة**
من وكل غيره يتزوج له امرأة معينة ثم تزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يصح منه تزويجها للموكل
لانه قد انعزل في العقد ذكره في البحر **مسئلة** من وكل غيره ببيع عبده او نحوه ثم ان الموكل باعه
او وهبه او كاتبه او رهنه او اجره او دبره كان ذلك عزلا للموكل لا ان زوجه او اعاره قال في
الحفيظ وكذا اذا خاط الثوب او طحن الحب فانه عزل للوكيل ببيعه ولعل المراد بخياطة الثوب
حيث جعله قميصا **مسئلة** تبطل وكالة الوكيل بخيانته لا بما لا يعلم ونحوه ذكره م بالله وقال ح
تبطل بالخيانة الكثيرة لا بالقليل قال ف والكثير هو شهر فما فوق وقال محمد هو سنة فما فوق ذكر
ذلك في الشرح **فرع** واذا بطلت بخيانته ثم عاد على عقله لم تعد وكيلا خلاف الوافي **فرع**
وقال محمد **مسئلة** واذا ارتد الموكل لم يتصرف الوكيل
كان تصرفه موقوفا كتصرف المرتد فان عاد الى الاسلام صح تصرفه وان لحق بدار الحرب او قتل بطل

تصرفه واذا لحق الموكل بدار الحرب بعد ردته بطلت الوكالة وقيل لا وهو احد سنحي المذكره
وكذا الوكيل اذا ارتد لم تبطل وكالته الا ان يلحق بدار الحرب بطلت ذكره في الوافي قال ش
واذا عاد الوكيل والموكل الى الاسلام عادت وكالته والصحيح انها لا تعود **مسئلة**
من تصرف في مال غيره وادعى انه وكله مالكه وانكره المالك فاقام الوكيل شاهدين انه وكله بذلك
ثم شهد احدهما انه قد عزله لم تقبل شهادته للعزل ذكر ذلك في الوافي وض زيد قال الشيخ
لان الشاهد به واحد وقيل بل لانها شهادة لغير مدعي ولو شهد به اثنان وكذا لو ادعى الموكل
العزل لم تقبل شهادته لتقدم انكاره للوكالة الا اذا كان انكر كونه وكيلا له فانها تقبل شهادته
فرع فلو كانا شهدا بانه وكيل له ثم شهد احدهما في المجلس بالعزل بطلت شهادته لانه الاول
لانه اكذب نفسه ذكره الفقيه ح وهو الصحيح خلافا لما في التذكرة **مسئلة** من شرط لوكيله
اجرة ثم عزله بعد ما عمل بعض العمل استحق قسطه من الاجرة المسماة حيث الاجارة صحيحة
وحيث هي فاسدة اجرة المثل على ما عمل لكن حيث الاجارة صحيحة انما يصح عزله حيث يصح
فسخ الاجارة وهو حيث العذر ذكره الفقيه ف قال في البحر ويصح كون الوكيل اجيرا خاصا
او مشتركا **مسئلة** اذا كان جاهلا لا يستحق الا ان علم ان الوكيل ما امر بفعله ثم رد عليه
بعيب بالحكم او استحق بالبينة والحكم فللوكيل اجرته ان كان جاهلا للاستحقاق لا ان علم بها
وقال ك لا اجرة له وكذا في وكيل الخصومة اذا اقر بما ادعى عليه فان اقراره لا يبطل اجرته
بل يستحق بقدر عمله ان كانت اجارة فاسدة او بقدر ما مضى من مدة الوكالة ان كانت صحيحة
ذكره في البحر عن العترة والزيدية وهو بناء على ان اقرار الوكيل يلزم الموكل لكن الصحيح خلافه
مسئلة انما يصح اجارة الدلال ووكيل الخصومة اذا ذكر له مدة معلومة يستحق
الاجرة بمضيها في العرض للبيع والمخاصمة او بحصول المقصود ولو في بعضها نحو ان يقع
الخصم او بيع الشيء في اول المدة وان لم يذكر له مدة معلومة كانت اجارة فاسدة على قول
م وع ان الاجارة على البيع لا تصح **مسئلة** اذا ادعى الوكيل انه قد رد ما وكل به فالقول
قوله مع يمينه ان كان متبرعا وان كان اجيرا مشتركا فعليه البينة **مسئلة** اذا طولب
الوكيل برد الشيء الذي سلم اليه فتراخى فان كان لغير عذر فهو ضامن له اذا تلف وان كان لعذر
لم يضمنه نحو ان يكون تراخيه لاجل الصلوة ولو في اول وقتها او لاشتغاله بالبيع والشرى
حتى يفرغ من ذلك او طولب به في وقت النوم او الاكل فتراخى حتى فرغ او كان في الحمام او ضاع
المفتاح ولو لم يمكنه كسر القفل او نحوه ذكر ذلك في البحر قال سيدنا وانما الدين ولعل هذا
بناء على العرف ان الطالب يعذره لذلك حتى يفرغ منه ويرضا بتراخيه ما دام عذره فاما اذا عرف
منه تضييق المطالبة فانه يجب تعجيله على كل حال والله اعلم **فرع** فلو تراخى لغير عذر وتلف
الشيء ثم ضمن الموكل ثم ادعى انه كان قد تلف قبل المطالبة لم تسمع دعواه ولا بينته ذكره في
البحر والافقه ان الضمان لا يكون مكذبا للدعوى وتسمع [illegible]

كتاب الكفالة

هي على ضربين كفالة بالبدن وكفالة بالدين اما الكفالة بالبدن فهي تجب للمدعي على خصمه
اذا طلبها لان حضور المدعا عليه الى الحاكم حق للمدعي ذكره في الشرح قال في البحر وهي تصح سوا اكان

الثاني قضا الدين فلو عجز الكفيل عن تسليم المكفول به فتبرع بقضا الدين ثم قدر على تسليمه
لم يسترجع ما دفع ولا يرجع به على المكفول به ذكره في تعليق الافادة الا ان يكون قضاه للدين
بامر الحاكم وكانت غيبة المكفول به مما يجوز الحكم فيها على الغايب فيكون قرضا له وقال ص
وابو جعفر اذا كان ما سلمه باقيا بعينه فله استرجاعه وقيل ان كان سلمه عما على المكفول به
لم يرجع وان سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع به والقول قوله فيما اراد قيل وهكذى لو مات المكفول به
بعد ان سلم الكفيل الدين **الثالث** البرى من الدين او من الكفالة **الرابع** اقرار المكفول له انه
لا حق له على المكفول به **الخامس** تسليم المكفول به نفسه مع الظهار انه عن الكفيل وكذا تسليم
الغير له برضاه عن الكفيل واما بغير رضاه فهو تعدي **السادس** حلف المكفول له على الخصوم في يوم
معلوم في مكان معلوم وقد شرط عليه الكفيل انه ان حضر لذلك اليوم والا فلا حق عليه له في الكفالة
وسوا حضر الكفيل في ذلك المكان او لم يحضر **مسئلة** واذا فر المكفول به تخلى الكفيل الحضار
والا حبس اذا كان يمكنه احضاره ولو تغير مكانه او دخل دار الحرب او كان في بلد الظالم او حبسه
فانه يخلصه بما امكنه وان لم يمكنه قط او لم يعلم موضعه خلى الكفيل **مسئلة** وللكفيل ان
يطلب من المكفول له ان يثبت دينه حتى يسلم المكفول به فان عجز عن تثبيت دينه لم يلزم الكفيل
تسليم المكفول به فان طلب صاحب الدين تحليف الكفيل ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف
الكفيل بالمال فدخوله بالكفالة به اقرار بثبوته **مسئلة** اذا شرط صاحب الدين على الكفيل
انه ان عجز عن تسليم المكفول به فدينه عليه صح ذلك خلاف ش **مسئلة** قال في البحر يصح الكفالة
باحضار العبد الابق وبالزوجة والصبي يحمل حيث يمكن تسليمهما قال الامام ح وبالميت الذي يحتاج
الى احضار صورته قبل دفنه للشهادة عليها ونحوها **مسئلة** ويجوز الزيادة على كفيل
واحد بل يصح ان يتبرع به فلو كفل ثلاثة برجل وتكفل كل واحد منهم بصاحبه صح ويكون لصاحب
الدين مطالبة ايهم شا بتسليم صاحبيه اولتسليم المكفول به الاصل ومن سلم منهم الاصل من صاحبه
برى منه لا من الاصل ومن سلم منهم الاصل برى منه ومن صاحبيه ايضا قال في البحر والمذكرة وبرى الاخر
منه وصاحبه ايضا قيل لان تسليمه يكون عنهم جميعا كما لو ضمنوا بمال ثم سلمه احدهم برى الباقون
وقيل انهم لا يبرون هنا لان الدين باق **مسئلة** واذا طلب صاحب الدين من الغريم اقامة الكفيل
فانه بعد ثبوت دينه يجب الكفالة الا يبعد مجلس الحاكم حتى يقضي دينه وقيل ثبوت دينه
ان كان بعد تحليف الغريم فلا يجب الكفالة مطلقا حتى يقضي دينه وقيل ثبوت دينه ان كان بعد
تحليف الغريم فلا يجب الكفالة الا قدر مجلس الحاكم وقيل تحليفه يكون على راي الحاكم وطلب الكفيل
وفي قدر الكفالة قال ابو مضر يكون مدة الكفالة الى عشرة ايام في الاموال والحقوق وفي النكاح
ونحوه الى شهر **مسئلة** ولا يجب على الغريم اقامة كفيل اخر ولو حشي غيبة الكفيل الاول
فلو صرح صاحب الدين للكفيل الاول من الكفالة وطلب كفيلا اخر قال في التذكرة له ذلك وقيل
لا يجب لانه قد صرح من عليه الدين قال في شمس الشريعة ويصح البرا من الكفالة بالبدن او بالمال
بلفظ الاخراج لا من سائر الديون **مسئلة** اذا كان الدين موجلا وطلب صاحبه كفيلا او رهنا
به لم يجب له ذلك كما ليس له ان يطلب الدين ولو كان الذي عليه الدين يريد السفر ذكر ذلك الامام

بقيت البغوي على المكفول له امرا وهي يصح بغير اذن المكفول به خلاف الامام ح لكن
لا يلزمه الحضور بطلب الكفيل حيث لم ياذن له ولا يعتبر فيها اذن المكفول له وكذلك في الضمان
بالمال ذكره في البحر وقال ح لا بد من رضاه **مسئلة** والفاظها تكفلت وضمنت
وتحملت وتعلقت وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت وانا به او باحضاره كفيل او زعيم
او ضمين او غريم او حميل او قبيل او هو علي في الضمانة في المال او نحو ذلك مما جرى به العرف وكذلك
في الكفالة في المال ولنا وسوا تكفل به او ببدنه او بوجهه او بنفسه او برقبته او بجسده
او بحصوله **فرع** وكذا لو تكفل ببعضه سوا كان جزا شايعا او عضوا معلوما كاليد في
الفتوى ذكره في الشرح وقيل انما يصح اذا كانت جزا شايعا او بعضو يعبر به عن الكل قال في
البحر اذا قال تكفلت لك بزيد او عمرو لم يصح للجهالة واذا شرط فيها الخيار بطل الشرط وقال ش
تبطل الكفالة لانها عقد **مسئلة** فاذا كانت مطلقة فالمكفول له مطالبته بتسليم
المكفول به متى شا ومتى سلمه مرة برى من الكفالة اذا سلمه في بلد الكفالة لا ان سلمه في موضع
يمكنه يتغلب عليه كالمفازة او كان في بلد يحاربه او يخشى بجوار ونحو ذلك وان سلمه له
في بلد اخرى فقال م وح وش وحبا تبرا وقال في الزوايد وم وهو وجه لا يبرا **فرع**
فان كان شرط عليه تسليمه له في بلد معين لزم ذلك وان شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد
كالسوق او المسجد لم يصح خلاف حص ش **مسئلة** اذا كانت موقتة بوقت معلوم او الحصول
شرط معلوم صحت ومتى انقضا الوقت او حصل الشرط بطلت وقبل مضيه له المطالبة باحضاره
ولو مرة بعد مرة ما دام وقتها ذكره في الشرح قيل الا ان يجري العرف بان التسليم لا يكون الا مرة
واحدة برى بتسليمه مرة وهكذى اذا اجلها الى حصول شرط مجهول ان كان له تعلق بالايفا كالدياس
ومجي القافلة ونحوه وان لم يكن له تعلق بالايفا في العادة فلا حكم له بل تكون الكفالة مطلقة ولا فرق
في ذلك كله بين الكفالة بالبدن والكفالة بالمال ذكره في الزهور **مسئلة** واذا كانت معلقة
بحصول شرط معلوم او مجهول فلا يصح حتى يحصل الشرط وكذلك الكفالة بالمال **فرع**
واذا رجع عن الكفالة قبل حصول الشرط فقال في الكافي وابو مضر والفقيه ح انه يصح رجوعه
مطلقا وقيل انما يصح رجوعه اذا كان قبل وجوب المال المكفول به لا بعد ثبوته فلا يصح
الرجوع **مسئلة** اذا قال تكفلت لك بدينه من الان على ان احضره الا بعد مدة معلومة صح
ذلك فان سلمه قبل مضيها برى كما في الدين المؤجل اذا عجله الا ان يكون ثم غرض بالتاخير لم يبرا بتعجيل
التسليم **مسئلة** اذا قال تكفلت لك بزيد الى وقت كذى او الى حصول كذى او الى قدر كذ
يحتمل انه وقت للكفالة ويحتمل انها خلقت بحصوله فلا يصح حتى يحصل ويحتمل انه تاجيل للمطالبة
فيرجع الى العرف في ايهما يستعمل وايهما اراد عمل به وان التبس الحال بطل الشرط وكانت مطلقة
ذكره في الشرح وعرفنا الان ان ذلك يستعمل للغاية وعند ش انها لا تصح معلقة بشرط معلوم ولا مجهول
ولا يصح عنده بمال مجهول **مسئلة** ولا يصح كفالة العبد المحجور لانها تؤدي الى الجناية ذكره
الامام ح وقال الامام المهدي انها تصح في ذمته ويطالب بها الا بعد عتقه **مسئلة** وتبطل
الكفالة مع بقا الكفيل باحد امور ستة **الاول** موت المكفول به وقال ك انه يلزم الكفيل الدين

عن الفتره والزيغين ولعل حث تعلق في الظن رجوعه قبل حلول الاجل وقال ف بل يجب اذا كان

من عليه الدين يريد السفر قال الامام ح وان كان الغريم يريد الخروج للجهاد فله طلبه بالكفيل الخطر

الجهاد على اصح الوجهين ولعله يريد كفيلا بالدين **مسئلة** تصح التبرع بالكفالة في الحدود كلها

واما الوجوب فلا يجب فيما كان حقا لله تعالى وما كان فيه حق لادمي كحد القذف والقصاص

وجب قدر لبث الحاكم في المجلس لا اكثر منه وقال ف ويجب في الكل مطلقا **مسئلة** ولا

يجب على الكفيل بالبدن اقامة كفيل آخر بوجهه واما الكفيل بالمال اذا طلب منه كفيلا بوجهه فقال

ض يجب وقيل لا يجب لانه يؤدي الى التسلسل وقيل الا ان يريد السفر وجب **فصل**

واما الكفالة بالمال فهو عين ودين اما العين فان كانت امانة لم يصح الضمان بها وفاقا ذكر في

الانتصار وشرح الابانه وان كانت مضمونه فقال ن وش والامام ح ورواه عن الفقهاء لا يصح

الضمان بها وقال الى الله ذكره ولحفيد ورواه ابن ابي الفوارس عن م بالله انها تصح فتجب تسليم العين

ما دامت وان تلفت فلا شي على الضمين الا ان قال واذا تلفت فانا ضامن قيمتها لزمته القيمة

وقال في الكافي وخرجه ابن ابي الفوارس للهادي انه يجب قيمتها ان امكن والا فقيمتها **مسئلة**

واما الدين فيصح الكفالة به سوا كان بامر الغريم او تبرعا والفاظها التي تنعقد بها ولو بالكتابه

والرساله والوكاله والاشارة من الاخرس والمصمت ولو كان الدين على ميت معسر خلاف ح

ويصح ضمان المراه بغير اذن زوجها خلاف ك **مسئلة** وصاحب الدين مخير في طلب الضامن

والمضمون عنه الا ان يشرط الضامن براءة الغريم برئ وكانت حواله وقال ك في العيون لا يطلب الا

الضامن وقال ك لا يطلب الضامن الا اذا تعذر عليه طلب الغريم **مسئلة** واذا مات الضامن

كان لصاحب الدين طلب ورثته بما يعرف له من تركته ثم يرجعون على الغريم ذكره في الافاده **مسئلة**

ويصح الضمان لمن عليه الدين بمثل ما عليه او بمثل ما يلزمه وهي تسمى ضمانه درك فحيث ضمن له

بمثل ما عليه يصح ويلزمه في الحال كما في الزوجه اذا طلقها زوجها على ضمانه ان يقضيها

او غيره له مهرها وحيث يضمن له بما يطالب به لا يلزمه شي حتى يطالب الغريم **فرع** ولو كان

المهر شيا بعينه فحيث ضمن به الزوج فلعله يكون على الخلاف الذي مر في الضمانه بالعين وكذا يكون

لو قال للغاصب رد المغصوب وانا ضامن لك به والله اعلم **فرع** فان ضمن له بما يلزمه في المستقبل

او بما يطلب منه فيما هو الامر في الحال كما يعتاده كثير من التاجر في بياعتهم فهل ضمانه معلقه على شرط

فاذا مات قبل حصول الشرط بطلت وتصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون

قبل ثبوت الدين يصح الرجوع وفاقا وحيث يكون بعد ثبوته فيه الخلاف وبعد مر **مسئلة**

واما الضمانه لمن لا دين له ولا عليه بل يضمن له تبرعا بدين على غيره من معنى الظاهر من كلام

اهل المذهب لا يصح كما قالوا انه لا يصح شرط الضمانه على الوديع والمضارب والوكيل ونحوهم

وقال ص بالله والشافعي بل يصح مطلقا وقيل انها تصح اذا كانت في مقابلة عوض او عرض

لا تبرعا وهو مفهوم تعليل الشرح **مسئلة** والضمانه صحيحه وفاسده وباطله فالصحيحه حيث

يضمن بدين او حق واجب والباطله حيث يضمن بغير واجب كمضامن الظلمه والفاسده حيث

يضمن بغير الدين الواجب نحو من تلف مثليا ثم يضمن الضامن بقيمته او العكس ويضمن الشي الملف

فرع فاذا دفع الضامن المال الى المضمون له فان كان باذن المضمون عنه رجع عليه في الكل

ويكون للمضمون عنه ان يرجع على الضامن في الباطله بما دفع عنه الضامن لانه كالوكيل له بما دفع

كمن قال لغيره اصنع شيا فلانا وان كان تسليمه بغير اذن المضمون عنه ففي الباطله لا يرجع عليه

ولو امره بالضمانه ذكره في اللمع بل يرجع على الظالم بما دفع اليه ان بقي او بعوضه ان تلف

الفاسده ان قال تسلمت هذه عما على الغريم منه بضاعته فلا يرجع على الغريم بشي وان قال تسلمت هذه

عما ضمنت به رجع به على من تسلمه اليه لانه غير واجب لكن مع علمه بانه غير لازم له ان يرجع به

مع بقاه لا بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع به مطلقا وفي الصحيحه ان كان ضمن باذن الغريم رجع

عليه وبغير اذنه لا يرجع عليه وقال ك يرجع على الغريم **مسئلة** وفي الصحيحه اذا ضمن باذن

الغريم فليس له ان يطالبه الا بعد ان يدفع عنه ثم يرجع عليه بما دفع ولكن له ان يطالبه بخلاصه

الى صاحب حتى يبرا من الضمانه كما للمخير الرهن ان يطالب الراهن بفك الرهن ذكره كل في الشرح

والتقرير **فرع** ولو كان الدين من الدراهم الجيده ثم اعطاه الضامن رديه او مكسره وقبلها

الغريم لم يرجع الضامن على المضمون عنه الا بمثل ما دفع وكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة** واذا

ضمن ذمي لذمي بدين على مسلم ثم صالحه عنه بخمر او خنزير ففيه وجهان احدهما تصح ويرجع

بالدين والثاني لا تصح ورجحه الامام ح **قيل** وهو الاولى لان الضامن كالوكيل للمضمون عنه

وهو لا يصح توكيل المسلم للذمي بدفع الخمر عنه **قال** سيدنا عماد الدين ولعله يقال

ان الدين قد سقط فلا يرجع الذمي على المسلم بما لو تحمل ذلك تبرعا **مسئلة** اذا ابرا صاحب

الدين غريمه من دينه برئ هو والضامن الا ان يرد الغريم براءه لم يبرا وان ابرا الضامن من

الدين برئ وحده ولو رد البرئ لان الذي عليه هو حق الضمانه والحقوق لا ترد براها ذكره في

الشرح وعلى قول م بالله انه يبرا الغريم ببراءة الضامن وهكذا في التاجيل بالدين فهو على هذا الخلاف

قيل فلو قصد المبري اسقاط دينه بالكليه برئ الغريم ببراءة الضامن كما في المصالحة

مسئلة اذا ملك الضامن الدين بهبه او صدقه او نذر او ابرى على قول م انه يملك فانه يرجع

به على الغريم خلاف ش **مسئلة** اذا صالح الضامن صاحب الدين عن دينه بمعنى البيع رجع

بالدين على الغريم ولو كان ما صالح به دون الدين وان كان بمعنى الابرى رجع بما دفع واما في الدين

فان صالح عنه وعن الغريم برئا جميعا او صالح عن نفسه برئ هو منه ولم يبرا الغريم بل يبقا عليه لصاحبه

وان صالحه مطلقا فعند الهب وبه قال م بالله يبرآن عنه معا وعند ن وم انه يبرئ منه وحده دون

الغريم **قيل** وانما يبرا الغريم بمصالحة الضامن لا براءته لان الصلح وقع على مثل الدين

لا البرا فلم يسقط صاحب الدين اسقاط دينه بالكليه **مسئلة** اذا صالح الكفيل بالبدن

عن كفالته لم يصح لانها حق لا يصح العوض عنه ويبرئ من الكفالة **مسئلة** اذا ضمن بدين

على انه يوجله به مده معلومه صح ذلك واما العكس ففيه وجهان ذكره في البحر **قال** سيدنا عماد

ولعل الصحه اولا **مسئلة** وتصح الضمانه المعلقه بشرط معلوم او مجهول او بالمال المجهول

وقيل الثبوت الدين خلاف ش في ذلك كله **مسئلة** وتصح الضمانه بما في ذمة العبد لكن قال م بالله

لا يطالب الضامن به حتى يحق العتق وقال ح وابو جعفر يطالب في الحال كمن ضمن بحق على معسر

ذكره في البحر مسألة اذا ضمن العبد باذن سيده تعلق برقبته كدين التجارة فيباع ويصح ان
يضمن العبد سيده ويرجع عليه اذا دفع بعد عتقه وكان اذنا له في الضمان وكذا اذا ضمن
السيد ما في ذمة عبده ويكون له الرجوع عليه بعد عتق عبده وكان ضمانه باذنه مسألة
من قال لغيره اشتر وعلي الثمن او تزوج وعلي المهر او احنث وعلي ما لزمك او انا ضامن لك به لم يصح
وكان ضمان درك وله الرجوع عن الضمان قبل وقوع ذلك واذا طلق الزوج قبل الدخول لم
يرجع على الضامن الا بما وجب عليه وهو نصف المهر ذكره في حواشي الافادة ولعل المراد في الثمن
والمهر حيث كانا قدر المعتاد لا ما زاد عليه فرع ولا يبرأ المضمون له بما لزمه الا ان يدفعه
الضامن عنه بري الا في الكفارة فلا يبرأ منها الا اذا كان الاخراج باذنه وليس للبائع والزوجة
ان يطالبا الضامن وهل للزوج او المشتري ان يطالبا الضامن قيل ان هذه فائدة للزوجة
والبائع الاقرب ان لهما ذلك لان قد صحت الضمانة بعد لزوم المهر والثمن ولو ابرأت الزوجة
من المهر او البائع من الثمن والله اعلم مسألة اذا قال ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به لم
يلزمه الا ما ثبت بالشهادة لا ما ثبت بالاقرار او النكول او برد اليمين ذكره في التذكرة قال
سيدنا عماد الدين ولعله حيث ضمن بغير اذن الفلان لانه لا يرجع عليه وهو لا يؤمن التواطؤ
بين صاحب الدين والغريم على اكثر من الحق الواجب فلا يلزمه الا ما ثبت بالبينة على ثبوت
الدين لا على الاقرار والله اعلم وله الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق وعندنا يصح
الضمانة قبل وجوب الحق فرع واذا قال ما بعته من فلان فانا ضامن بثمنه او ما اقرضته
فانا ضامن به صح ذلك وله الرجوع قبل لزوم ما ضمن به مسألة اذا ضمن بمهر الزوجة ثم طلقت
قبل الدخول لم يلزمه لها الا نصفه ان كان مسمى وان كان غير مسمى لم يلزمه الا المتعة ذكره في
تعليق الافادة مسألة ويعتبر ان تكون المضمون عنه متميزا عن غيره بذكر اسمه ونسبه
ولو لم يعرف شخصه فان كان لا يعرف نحو قولك له ما سرق عليك او نهب او غصب فانا ضامن
به فانا ضامن به قال في البحر والتذكرة وصرح به لا تصح الضمانة وقيل بل يصح
لا يستحق الرجوع عليه مسألة ولا تصح الضمانة بما ليس في الذمة نحو قولك ما حرق
عليك او ما تلف او ما غرق فانا ضامن به وكذا ما اكله السبع ونحوه وكذا في قوله
الق متاعك في البحر وانا ضامن به الا اذا كان عند خشية الغرق في السفينة فيصح
الغرض الذي يتعلق به وهي النجاة من الغرق وهذا يدل على ان ضمانة التبرع لا تصح الا اذا
كانت في مقابلة غرض فلما وله الرجوع قبل القاء المال في البحر لا بعده فان قال وانا ضامن
به انا ومن معي من الركبان لم يلزمه الا حصته ذكر ذلك في شرح الابانة

باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة ولها شروط ثلاثة الاول لفظها الا ما تقدم في الكفالة حيث شرط
الضامن براءة الغريم قال الامام ح وكذا ما جرت به العادة بها من الالفاظ فانها تصح به
الثاني رضا المحيل والمحتال ولو كان غائبا او ارضي بها
واما المحال عليه فلا يعتبر رضاه خلاف ح الثالث كون الدين المحال عليه دينا مستقرا
موافقا لدين المحتال جنسا وصفة فلا تصح الحوالة على غير كالوديعة ونحوها ولا على مال

سفر كالكتابة به وكالمسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله قبل قبضه وثمن الصرف قبل قبضه
فاما الاحالة بذلك على الغير فيصح اذا قبض قبل افتراقهما في الصرف ورأس مال السلم مسألة
ولا يصح مع اختلاف الدينين في الجنس او الصفة لانه يؤدي الى ان يلزم المحال عليه غرما في ذمته
بغير رضاه وان رضي بها كان بيعا بيع الدين من غير من هو عليه فرع فان اختلفا في الحلول والتأ
جيل فقال في المهذب ش لا يصح وقال في التذكرة يصح لكنه يعتبر علم المحتال حيث احال بمؤجل
على معجل مسألة ويصح حوالة المتبرع اذا رضي بها المحال عليه خلاف ش ولها صورتان الاولى
ان يقول المتبرع احلتك على ما بيدك الذي على زيد ولو كان زيد لكنه لا يبرأ حتى يدفع المتبرع
الثانية يكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما ذكره في البحر ولا يرجع المتبرع بما دفع على
زيد ولو كان له دين لم يتبرع منه قال في البحر الا ان يدفع باذن زيد رجع عليه الثانية ان
يحيل من عليه الدين غريمه على رجل ليس له عليه دين فيلتزم الدين فانه يكون متبرعا ذكره في
الكافي وقيل انه يرجع عليه كما اذا امره بالقضاء عنه وهو ظاهر كلام محمد بن القاسم الذي
فرع فلو قال لرجل قد احلتك على عمرو بالدين الذي عليه كان وكيلا له بقبضه من غريمه
مسألة واذا اوهم المحيل المحتال بان المحال عليه غني او وفي ثم بان خلافه فللمحتال الرجوع
عليه بدينه ذكره في الفنون وهو المذهب وقال في الاحكام لا يرجع عليه ولو لم يوهمه
بل سكت وجهل المحتال فيحتمل ان له الرجوع لان ذلك كالعيب في المبيع وقال في التذكرة لا يرجع
فرع فان افلس المحال عليه بعد الحوالة او مات مفلسا فلا رجوع للمحتال خلاف ح
مسألة واذا انكر المحال عليه دين المحيل ولا بينة به وحلف عليه قال في الاحكام لا يرجع المحتال على المحيل
قال الامير علي المراد به اذا كان عارفا لثبوت الدين باقرار الغريم او بغيره اذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه
وقيل لا فرق وقيل والاول اصح مسألة واذا تصادق المحيل والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل
حق المحال عليه ولا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع المحال عليه بما دفع على المحيل فيه وجهان
الاصح الرجوع ولعله مبني على الخلاف بين الكافي والفقيه الذي في التبرع مسألة ويصح
ويصح ان يحيل المحال عليه من احتال عليه على غريم له اخر مسألة اذا قال المحيل
احلتك على سبيل الوكالة وقال المحتال بل احلتني بدين الذي عليك فمع المصادقة القول
قول المحتال ومع انكار المحيل لدينه القول قوله فرع فلو اختلفا على العكس من ذلك فالقول
قول المحتال لانها وكالة ولان الاصل براءته على المحيل فرع فلو اختلفا في قدر ما احاله به فا
القول لمن يدعي الاقل مسألة واذا طلب المحال عليه يرجع على المحيل بما دفع
وزعم انه احال عليه بغير دين عليه له وقال المحيل بل بدين لي عليك فالبينة على المحيل رواه محمد بن القاسم
عن اجماع العترة مسألة اذا احال المشتري البائع بالثمن على غريمه ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحوالة
ويرجع المشتري على غريمه الا ان يكون البائع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قبض لانه كالوكيل له
بقبضه لكن قيل المراد به اذا كان الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي فلا تبطل الحوالة بل يرجع على البائع
بالثمن ولو لم يقبضه وقيل لا فرق فرع فلو كان البائع هو الذي احال غريمه على المشتري فسلم
المشتري اليه الثمن ثم انه رد المبيع بعد ذلك فله الرجوع على البائع بما دفعه للمحتال

فصل وان كان قبل التسليم فان كان الرد بالحكم بطلت الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل الحوالة

حق للمحتال فلا تبطل بتراضي البايع والمشتري على الفسخ **مسئلة** اذا جحد البايع البيع بعد ان

احال غريمه على المشتري بالثمن بعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع له عليه لانه احد حقوقه بل يطالب

البايع بالمبيع فاذا بين عليه استحق المبيع ان بقي او الثمن ان تلف من البايع وان حلف البايع فلا شي

للمشتري على الغريم وان كان ذلك قبل تسليم المشتري للغريم فيبطل الحوالة ...

وعدم البينة بالبيع قيل يحتمل ان جحود البايع وحلفه يكون عذرا في الفسخ لتعذر تسليم المبيع فاذا

فسخ المشتري بطلت الحوالة ولا تقبل شهادة المحتال بالبيع لانه جار الى نفسه تمام الحوالة **فرع**

وكذلك اذا احالت الزوجة غريمها على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل

الدخول وسقط مهرها فيجب تسليم الزوج للغريم ويرجع عليها وقيل بل يبطل الحوالة **مسئلة**

من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال الحاكم من له الدين على الميت على الذي عليه دين

الميت صحت الحوالة حيث لا وصي ولا وارث للميت او امتنعا من القضاء **فرع** وهو يثبت دين

الميت على الغير باقراره او بالبينة من الوصي او الوارث او الغريم فيصح الحاكم بالبينة للميت لانه لا

يحتاج الى ردها وابطال الحكم بخلاف الغايب فالاصح الحكم بالبينة له لانه يحتاج الى الجرح

واكذاب الشهود **باب المفلس** المفلس هو من قصر ماله عن دينه ولو هو كثير والمعسر

هو من لا يملك شيا زايدا على ما يستثني والفقير هو من لا يملك النصاب زايدا على ما استثني **مسئلة**

من ادعى انه معسر وظاهره اليسار فعليه البينة وان كان ظاهره الاعسار قبل قوله مع يمينه وان كان

حاله ملتبسا فحيث يريد استحقاق الزكوة ونحوها يقبل قوله بغير يمين وقال ابو جعفر عليه البينة

وحيث يريد لحاق نفقته على قريبه الموسر عليه البينة وحيث يريد سقوط المطالبة عنه بالدين

عليه البينة وقال في البحر يقبل قوله مع يمينه وقال ع يقبل قوله اذا كان الدين الذي عليه

عوضا عما ليس بمال كالمهر والارش ونحوه لا ان كان عوضا عن مال كالثمن والقرض فعليه البينة

فرع وظاهر اليسار والاعسار بتتبع شواهد احواله وقراين تصرفاته ذكره ابو مضر

وقال ابو جعفر والبينة بان يكون قد حكم عليه حاكم بانه موسر او معسر **فرع** واذا لم تقم بينة بالاعسار

ولا ايسار فانه يحبسه الحاكم الى ان يظن اعساره ثم يرسله وهو يختلف ذلك باختلاف الاشخاص

فهو على راي الحاكم وقال ح من شهرين الى ثلثة ثم يسال عن حاله وقال م من اربعة اشهر الى ستة

اشهر **فرع** واذا طلب المحبوس نصب صنعة له وحاجته فقيل انه يمنع لئلا يهون عليه الحبس

قال الامام ح لا يمنع وقال الامام ى انه على راي الحاكم ولعله اولى **فرع** ونفقة المحبوس

من ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فمن حبسه لاجله وتكون قرضا عليه خلاف حفص

واذا مرض او جن اخرج الى من يقوم به ذكره في البحر **فرع** واذا بين بانه معسر قبل حبسه فقال

...ويمين بيده وقال ح لا تقبل الا بعد حبسه قال ط وان طلبت منه اليمين المؤكدة

وجبت لان بينته انما يشهد بالظاهر وكذلك لا تصح الشهادة بالاعسار لانها على النفي انه لا يملك

قلنا بل على الاثبات بانه معسر **مسئلة** اذا ادعى من عليه الدين على غريمه انه يعلم اعساره

وانكر فله تحليفه بالله لو انه يعلمه ما يعلم وهو الاصح واذا امتنع من اليمين لم يحبس بدينه وثالثها

جعفر عن الهادي ع انها لا تجب اليمين بل يحبس الغريم **فرع** واذا بين عليه صاحب الدين

بانه موسر فان كان بشي مشار اليه قبض الدين وان كان بغير شي مشار اليه حبس حتى يظهر الحاكم

تلف ماله **فرع** واذا ثبت اعساره ثم ادعوا غرماؤه انه قد ايسر فلهم تحليفه ان كان قد مضى

وقت يجوز انه قد ايسر فيه خلافا ... **فرع** واذا ثبت اعساره فيفوا غرماؤه من ملازمته وقال

ح لهم ان يلازموه بحيث لم يكونوا معه الى ما كان ليطلعوا على ما معه ولا يمنعوه من التكسب

مسئلة وليس على المعسر ان يكتسب لقضاء دينه ولا يلزمه قبول ما وهب له من المال بلا خلاف

ذكره في الشرح فاما العبد فالرهنية والسعاية بجلب التكسب للخبر الوارد فيه وكذا يجب تسليم

الذرية في المستقبل لفى له نحا وعلى المتمرد ... وكذا يجب لبعض الديون ... ولبعض الا ابن

الصغير **مسئلة** اذا افلس البايع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرماء البايع ولو بعد توالد

الثمن خلافا لك **مسئلة** واذا افلس المشتري قبل تسليمه للثمن فقبل قبضه للمبيع يكون البايع اولى

وقال ح وبعد قبضه له كذلك ايضا عندنا وقال زيد بن علي وح بل يكون من اسوة غرمايه في ماله كله وقال

ش يكون اولى به بعد الحجر على المشتري لا قبله **فرع** واذا قلنا ان البايع اولى به فهل يحتاج في اخذه

الى حكم ام لا وهل يكون رجوعه فيه على التراخي او على الفور عند علمه بافلاس المشتري في ذلك كله

وجهان الاصح انه يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر وانه يكون على الفور لانه يجد ذلك حقوق ملك

غيره كرجوع الواهب ... عوض الهبة المضمر والله اعلم **فرع** واذا رهن البايع المبيع

عند المشتري في دين عليه له فهل يكفي ذلك في فسخ البيع او لا بد من اللفظ في الفسخ فيه وجهان رجح

الامام ح انه يكفي ولم يذكر حكم الرهن والاقرب انه باق على الخلاف بين الهادي والمؤيد بالله في الرهن هل هو ام لا

فرع واذا حكم حاكم ببطلان حق البايع في المبيع فهل ينقض لمخالفته للنص او لا ينقض لانه محل اجتهاد

فيه وجهان ايضا الاصح انه لا ينقض **مسئلة** وانما يكون البايع اولى بالمبيع عند افلاس المشتري

بشروط خمسة **الاول** ان لا يحتاج اليه المشتري لقوته او يستر عورته او نحو ذلك ... ان مات او نفقة

على زوجاته وكل ذلك كله الا بعد على المبيع ... وقيل ان البايع اولى به **الثاني** ان يكون البايع

عالما باعسار المشتري عند بيعه منه خلاف ... **الثالث** ان لا يكون قد تعلق بالمبيع

حق لغيره كالامة استولدها المشتري او العبد كاتبه المشتري او تعلق به حق للغير كان

يكون عبدا فجنى على مال او نفس فيها الاقتصاص منه فالمجني عليه اولى به من البايع وكذا ان يكون

المشتري قد رهنه فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على الدين فالبايع اولى بالزيادة

اذا كان يمكن بيع بعضه للمرتهن بقدر دينه وان لم يمكن الا بيع الكل فلا حق للبايع فيه لانه يبطل

حق بيعه **فرع** فان استفكه المشتري من المرتهن كان البايع اولى به وكذا اذا عجز العبد عن

الكتابة رجع حق البايع عليه ذكره في البحر والمعتمد فاما ان كان المشتري قد دبر العبد او اعتقه

معلقا بشرط كان البايع اولى به **فرع** فان كان المشتري قد اجر العبد او زوج الامة فقال في البحر ان

البايع اولى بهما والنكاح والاجارة باقيان على حالهما والمهر والاجرة للمشتري وقال في الشرح

ان الاجارة تبطل حق البايع لخروج المنفعة عن ملك المشتري قلنا انما يبطل حق البايع في المنفعة

المخرجة عن ملك المشتري فقط كما اذا باع بعض المبيع وبقي بعضه ... البايع حصة المنفعة

التي خرجت عن ملك المشتري بعدها اذا باع بعضها هو شيق بعضه كان بقا من الثمن يكون بها
اسوة الغرما فرع واذا كان قد قام في المبيع شفيع فقيل ان البايع اولى به وقيل الشفيع اولى به ويكون
ثمنه للبايع وقال الامام ح الشفيع اولى به ويكون البايع اسوة الغرما الرابع ان يكون البايع بقي منه
بملك المبيع في ملك الكمال احترازا من ان يكون المبيع معيبا والبايع ما حرم الخامس ان لا يكون قد
هلك المبيع عن ملك المشتري ولو عاد اليه بملك جديد بخلاف بعضه فرع وان كان قد خرج
بعضه عن ملك المشتري فالبايع اولى بما بقي منه بحصته من الثمن ويكون اسوة الغرما في حصة
ما خرج وكان احيث وقد تلف بعض المبيع اذا كان مما يصح افراده بالعقد كاشجار الارض او ثمارها
او ولد الحيوان او ثياب العبد او ابواب الدار ويكون البعض على قدر قيمته ذلك يوم البيع
ذكره في الشرح والنوري وسوا تلف بجنايته او بغيرها فرع فان كان نقصان المبيع بما لا يصح افراده
بالعقد كالعور والكسر والزمانة والشيخوخة وقطع العضو ورخص السعر قيل وكذا هدم الدار
فان البايع مخير بين اخذ المبيع بغير شي وبين تركه ويكون اسوة الغرما ولو كان ذلك بجناية من الغير
وقال ش اذا هو بجناية نقي للبايع حصته الارش من الثمن فاما الارش فهو للمشتري مسئله
فان كان المبيع قد زاد مع المشتري فالزيادة على ربعة اضرب الاول زيادة السمن والكبر في
الحيوان وزيادة الزرع والثمر فياخذها البايع بغير شي ذكره الهادي وهذا الخلاف الرجوع في
الهبة والزيادة المنفصلة يمنع الرجوع فيها لاهنا لان حق البايع اقوى من الواهب ولهذا لا يبطل بالموت
وقال ض جعفر والفقيه ح ان البايع يغرم للمشتري ما زاد في قيمة المبيع بذلك وقال الاستاذ يضمن له
ما غرم في الاتفاق عليه وقيل يعني في قدر زيادة القيمة فقط الثاني الزيادة في السعر فقال ض جعفر
والفقيه انه كزيادة العين على المشتري وبين ان باع وباخذ من منه قد رقيمة
الاول والثاني للمشتري وقال الامام ح والسيدان ياخذ المبيع بغير شي عليه وهو ظاهر قول الهادي كما
ذكر في زيادة السمن والكبر لانها لا يزيدان في القيمة في الاغلب فرع فلو باع بقره بمايه
فانفق عليها المشتري عشرين حتى صارت تسوى مايه واربعين فعلى قول الهادي ياخذها البايع
بغير شي وعلى قول ض جعفر يغرم للمشتري اربعين وعلى قول الاستاذ يغرم له عشرين الثالث
الزيادة الكاملة من اصل المبيع كالولد والصوف واللبن والثمر فهو للمشتري وعلى البايع ان
يصبر حتى يدرك الثمر بغير اجرة على المشتري لانه خرج المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع
فانه يستحق اجرة بقا الزرع على الارض على المشتري لانه يستحق ما بقي ملك المشتري فرع
فلو كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري اخذها البايع دون ولدها الصغير ويسلم قيمتها للمشتري
وقال ش ياخذها وولدها وياخذ البايع حصتها من الثمن فرع قال ع من اشترى امه ثم
ولدت عنده ولد احاد ثاعنده ثم اراد ردها بعيب وقد افلس لم يكن له ردها لانه يقتضي
رد ولدها معها وقد تعلق به حق الغرما قيل وهو يقتضي اذا كان محجورا عليه لا قبله ولا يمنع
الرد فرع قيل وانما يكون للمحجور عليه ان يرد بالعيب اذا كان الثمن مثل قيمة المبيع او
اكثر الا ان كان اقل منه ضرر على الغرما الرابع الزيادة الكاملة يفعل المشتري فما كان له حد
ينفصل اليه كالزرع فعلى البايع ان يصبر حتى يدركه بلا اجرة وما كان لا حد له معين كالغرس

والبنا فعلى البايع قيمته للمشتري والا ترك المبيع وكان اسوة الغرما في مال المشتري فرع والفوايد
الاصلية والفرعية للمشتري ولا حق للبايع فيها اذا اخذ بعد البيع خلاف ص وش في الفوايد والحمل من
جملة الفوايد وقال في البحر انه كالسمن والكبر ولو كان الحمل حاصلا عند البيع ثم ولد اخذه البايع
مع امه وفي زيادة الخلاف الذي تقدم مسئله اذا باع عرصه بماية وهي قيمتها فبناها المشتري
حتى صارت قيمتها مع البنا ماتين ثم رخص سعرها حتى صارا يسويان مايه فقط فان البايع ياخذها ويرد
قيمة البنا خمسين للمشتري اذا كانت قيمة العرصة منفردة خمسين فلو كانت ثمانين رد للمشتري عشرين
عشر وان كانت قيمتها اربعين رد للمشتري ستين ذكره السيد فرع فلو كان البنا من الات المبيع نحو
ان يهدم الدار ثم يبنيها فانها وان زادت قيمتها لاجل ذلك فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة كما مر
فرع ولو اراد المشتري قلع ما غرس وهدم ما بنا فليس له ذلك الا برضا البايع فان كان ذلك
بعد الحجر على المشتري اعتبر رضا البايع بالقلع مع رضا الغرما ايضا ذكره ذلك في الشرح وقال ص
ان للمشتري ان يقلع ويهدم ويغرم للبايع ما نقص من قيمة الارض منفردة مسئله اذا كان المشتري
قد استهلك المبيع حكما كالطحن او الوزن او النسج او نحوه فللبايع اخذه ولا اجرة عليه للمشتري
ولا شي له ان نقصت قيمته بذلك وان زادت ففيها الخلاف الذي تقدم ذكر ذلك في البحر مسئله
اذا اشترى ثوبا بعشره واشترا من اخر صبغا بخمسه ثم صبغ الثوب ثم افلس فقال الامام ح يكون
الثوب بين البايعين اثلاثا لانه اختلط حقهما فان زادت قيمته على خمسة عشر رد الزيادة
للمشتري ويكون عليهما اثلاثا وان نقصت قيمته عن خمسة عشر كان النقصان على صاحب الصبغ
لان حقه في الزيادة فقط اذا طلبها ويكون اسوة الغرما في قدر النقصان وقال الامام ى انه حق
صاحب الصبغ في الرجوع قد بطل بل يكون اسوة الغرما في ثمنه وصاحب الثوب ياخذه ويدفع
قيمة الزيادة للمشتري ولعله اولى ذكر ذلك في البحر مسئله فان كان المشتري قد خلط المبيع بماله
خلطا لا يتميز فهو على التفصيل والخلاف الذي في الخلط فحيث يكون استهلاكا يمنع حق البايع وحيث
لا يكون استهلاكا لا يمنع بل ياخذ منه قدر حقه ولو خلطه باعلا منه او ادنا في الادنا ياخذ
البايع بغير شي اذا احتاج اخذه وفي الاعلا يبيع ياخذه له لانه فوق حقه ذكره ذلك في البحر مسئله
يصح تصرف المفلس في ماله بالهبة ونحوها ما لم يحجر عليه ذكره في اللمع والمذاكرة وقال ص لا يصح
هبته قلنا وكذلك اقراره يصح ما لم يثبت كونه توليجا وهو يثبت التوليج باقرار المقر له او با
قرار المقر قبل اقراره انه يريد الاقرار توليجا او بقيام بينه على شاهد حاله وقيل كلامه عند
الاقرار واذا ثبت كونه غير صحيح بطل وقال عطيه واذا وقف ماله فان كان بعد طلب الغرما لم يصح
وان كان قبله صح النفقه باب الحجر اسبابه ثمانيه وهي الصغر والجنون والرق
فهذه تمنع صحة صحة التصرف وقافا والرابع المرض فيمنع التبرعات مع استغراق الدين للمال
ومع عدم الدين يمنع في الزايد على الثلث اذا مات من ذلك المرض والخامس الرهن يمنع المالك
من التصرف في الرهن كما سيأتي والسادس والسابع الدين والتبذير فعند ن بدون حجر لا يصح
الحجر لها وعند ش وف ومحمد يصح لهما حجر وعندنا يصح للدين لا للتبذير والسفه وهو الاسراف
في المعاصي وفيما لا غرض فيه دنيي ولا ديني نحو ان يشتري ما يسوا درهما بمايه لغير حاجه ونحو ذلك لا الاسراف

في طلب الطعام وعالي اللباس وفاخر المشموم فليس بسدر ولا سفه والنامن عدم الرشد
لنفي لو لها فان اسيم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والرشد عندنا هو العقل مع البلوغ
فمن بلغ عاقلا لم يحجر بل يجب دفع ماله عنه مطلقا وقال ح انه اصلاح الدين فمن بلغ غير مصلح لدينه
لم يدفع ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وقال ش وحك والامام ح انه
اصلاح الدين والمال معا فمن بلغ غير مصلح لدينه او لماله عن السدر لم يدفع اليه ماله ما دام كذلك
وكذا ان حدث منه السدر والسفه بعد الرشد منع من ماله عندهم ولم يصح تصرفه فيه
ويضمن ما قبض من معامله غيره الا ان يكون المعامل له عالما بحجره بعد تسلطه عليه ولا يحتاج الحجر عليه
الى حاكم عندهم وقال ف لا بد من حجر الحاكم نقل ذلك من البحر وقال ك ان الصبي اذا بلغ
رشيده لم يدفع مالها اليها حتى يدخل بها زوجها وفي شمس الشريعة مسئلة والناصح الحجر للدين من
الحاكم اذا كان بعد طلب الغرماء ولو طلبه بعضهم فيكون الحجر لهم الكل ويقسم ماله بينهم الكل ذكره
في التذكرة وقيل لا يكون الحجر الا لمن حجر له حتى يقضيه دينه فاما قبل طلب الغرماء للحجر فلا يصح
عندنا وقال ش يصح اذا راى الحاكم فيه صلاحا الى قدر ثلاثة ايام لا اكثر قلنا ويصح الحجر ولو كان
ماله اكثر من دينه اذا خشي ان يفوت ماله قبل ان يوفي الدين قدر ثلاثة ايام اذا راى الحاكم فيه
صلاحا مسئلة ويكفي في الحجر ان يقول الحاكم حجرت عليك مالك او منعتك التصرف فيه
او ما في معنى ذلك وهو يصح مطلقا ومقيدا فان كان مطلقا تعلق بماله كله وما يملكه من بعد بهبة
او ارث او غيره ولو اجرة نفسه وكذا فيما اشتراه على الذمة فانه يصح ولا يدفع منه الا بعد
رفع الحجر عنه ويكون للبايع الخيار في الفسخ لتعذر قبض الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع ذكره
ويدخل في المبيع في الحجر اذا لم يفسخ البايع مسئلة ويصح بيع المحجور عليه لماله لقضاء دينه
لا لغيره ولكن ان بيع بعد البيع لا يصح بل يكون موقوفا على سقوط الدين او اجازة الغرماء كلهم
او اجازة حاكم اذا راى فيه صلاحا وسوا كان هو التاجر او غيره في الكافي وكذا اعتقه يكون
موقوفا بخلاف عتق المريض فيصح ويسعى العبد في الدين لان المريض اقوى حكما من المحجور ولهذا يصح
اقرار المريض دون المحجور وشراوه مسئلة واذا كان الحجر مقيدا تعلق بما قيد به من زمان او مكان
او شخص او قدر معلوم من ماله او جزء معلوم منه او في شي معين او في نوع مخصوص كالجهة
ونحوها ولا فرق ويصح جملة بشرط معلوم فاما بشرط مجهول فقال الامام ه يصح وقال الامام
ح لا يصح ذكره في البحر مسئلة وهل يكون الحجر كالحكم فلا يصح الا في وجه المحجور عليه او في
غيبته التي يصح فيها الحكم عليه قال الامام ه الاقرب انه لا يعتبر ذلك لانه ليس فيه ازالة
ملك له ولا اثبات حق عليه بل منع من التصرف فهو كالحبس مسئلة ويعم الحجر جميع الغرماء
ماله من غرمايه الكل الحاضر والغايب فلو ظهر غريم بعد قسمة ماله بين الغرما وجب رد
حصته حلال كذا وهذا اذا كان الحجر لبعضهم يكون حجرا لكلهم مسئلة وما كان موجلا
من الدين لم يحل اجله بالحجر ذكره وش لكن يترك له قسطه من المال حتى يحل اجله
ذكره في البحر والعتق وقيل لا يترك له شيا وانه لا يحل في الحجر كما لا يحجر له انتهى او اشار
اليه في الشرح وقيل لا يدخل فيه سوى الدين الحال فاما طالب الحجر للدين المؤجل فلا يصح ذلك

في الشرح وابو جعفر والسته مسئلة ومن ادعى دينا على المحجور عليه لم يثبت الا ببينة يقيمها
المدعي او المحجور عليه لان له في ذلك حقا او بمصادقة الغرماء لا باقرار المحجور عليه او نكوله فيكون
في ذمته لبعد فك الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا مسئلة اذا جنى على المحجور عليه
جناية توجب القصاص فله ان يقتص او يأخذ الارش فيصير من جملة ماله فلو عفا عنهما ففيه
وجهان للشافعية قيل والمذهب انه لا يصح العفو عن الدية لانه اتلاف وهو ممنوع منه الا
في صورة وهي حيث عفا عن الدية دون القصاص ثم عفا عن القصاص وهذا على قول بالله
انه يصح العفو عن الدية دون القصاص واما على قول الهدوية فهما شي واحد فلا يصح العفو عن الدية
فلا يصح ذلك مسئلة وينفق على المحجور عليه وعلى من تلزمه نفقته ان كان والانفاق مع الحجر
بين الغرماء ويكون انفاقه على قدر عادة الفقرا من يشبهه ويليه وقال ش على ما يعتاده هو فرع
ويقال مما يسمى للمفلس في الرايد للغرماء بامر الحاكم يبيعه لهم فان لم يفعل باعه عليه او امر من يبيعه
وقال ح يحبسه على بيعه قال في الشرح فان راى الحاكم في بيعه صلاحا فيبيعه ولا يجوز ان يحلف
من يشتريه والمحجور عليه غايب وكان في تاخيره ضرر على الغرما مسئلة قال في البحر ويستحب احضار
المحجور عليه عند البيع واحضار الغرما لان يكون فيهم من يرغب في شرايه فيرجع منه لكثرة الطالب
مسئلة واجرة السمسار من الثمن ان كان والا فمن مال المفلس ويقدم بيع ما يخشى فساده
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويضاع بكل شي في سوقه الا العقار فلا يضاع به مسئلة
والذي يستثنى للمفلس هو ما لا يستغنى عنه لنفسه وزوجاته واولاده الصغار وابويه المعسرين
الفاجرين من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقرا من يشبه حاله في ذلك البلد على وجه
لا يتضرر به وكذا الخادم اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه فرع ويترك في النفقة ما يكفيه
الى الدخل ان كان له دخل يعتاده او كسب وان لم يقل في تعليق الافادة والفقهاء انه يترك له قوت
يوم دخله وقال في الكفيل قوت سنته فرع واذا كان في داره فضلة على القدر الذي لا بد له منه بيع
الزايد ان امكن والا بيعت الكل واشتري له مسكن قدر كفايته بعض منها ويكون في بلده في
موضع لا يتضرر به ويباع عليه خاتمه حلالا س وكذا اذا كان في ثيابه زيادة بيع الزايد او كان
فيها جودة بيعت واشتري له بعض منها ما يليق به كما مر وكذا في خادمه اذا كان فيه فضلة
بيع ويستاجر له خادم احوال جاز وان امكن انه يستاجر له مسكن لم يشترى له بل يكرى له ما يحتاج
اليه قيل والمراد به اذا كان له كسب فيه فضلة يكون بكراه منها او كان له غلة وقد فيها فضلة
يكرى منها او كان له مال لم يوجد من يشتريه وفي غلته فضلة يكره فان لم يكن شي من ذلك بل احتاج
الكراء فرع ويترك له اله صنعته التي يكتسب بها ذكره في الكافي والتذكرة وقيل لا يترك له لانه
تعلق بالدين فيقضى له مسئلة اذا كان في كتبه او غلاته التي تستغل فضلة على ما يكفيه يحجر عليه الحاكم
تلك الفضلة على ما يراه في اوقات متعددة يسلمها للغرما على وجه لا يضر به وعلى الغرما ان يقبضوه
لقبض ذلك قيل وهذا يدل على انه لا يلزم ايصال الدين الى صاحبه بل يأتي له وقال م بالله يجب ايصاله
اليه اول مرة فاذا امتنع منه لم يجب بعد ايصاله اليه قال م ولهم ان يطالبوه باقامة كفيل بذلك
القدر المنجم قيل وهذا يدل على ان صاحب الدين المؤجل ان يطلب كفيلا به وقال في البحر ليس له
ان يطلب منه كفيلا ولا رهنا كما لا يطالب به مسئلة اذا طلب الغرما باخر بيع صنعة المفلس ونحوها
حتى يستغلوها بالزايد على قيمتها ثم يباع بالباقي فلهم ذلك مسئلة واذا لم يوجد من يشتري

ماله الا تعين ظاهر فله ان يمنع من سفره مده قريبة حتى ياتي يوم السوق او يجي القافله او نحو ذلك
ذكره في الزيادات والكافي **مسئله** اذا تصرف المحجور عليه في ماله وحكم حاكم بصحته او الحاكم
الاول حكم بصحته باستيناف الحجر فانه يصح لان المسئله خلافيه الا ان كان الحاكم الاول قد حكم بصحة
حجره عليه لم يصح تصرفه ولا الحكم به ذكره في البحر **مسئله** اذا رأى الحاكم صلاحا في رفع
الحجر عنه حتى يوبدل عليه او نحو ذلك وسوا كان هو الحاجر عليه او غيره ذكره في الكافي **مسئله**
اذا وفا المفلس ماله كله بعض غرمائه وترك الباقين بعد الحجر عليه لا يصح وقبله يصح ولا ياثم
الا ان كان الباقون قد طلبوه فانه ياثم ذكره في الزيادات وهذا في حال صحته واما في حال مرض
موته فقال م بالله يصح ايضا وقال ش وابو حنيفه والاستاذ لا يصح لان المرض كالحجر وهو الذي
مسئله اذا حجر المحجور عليه ما يوجب القصاص منه في الحال وان حجر مالا وقصاص فيه
او على ماله فلا يؤم ... تكون ضمانه في ذمته يطالب به بعد رفع الحجر وقال ط وش والوافي
يطالب به في الحال ويكون من جملة ديونه قال ش والظاهر انها حلاف بين ش وم بالله المحجور عليه
والعبد المرهون اذا جنا على الغير فان المرهون اقدم به وشبهوه بالعبد الجاني اذا جنا جناية اخرى
فانهم يشتركون فيه قال وسبيه م بالله اقول وقيل ليس بينهم حلاف بل كلام م بالله وص بي ع
فيما قال ... وكلام ط وش فيما لم يسلمه ما يكون اليه بل جنا عليه اسبا **مسئله**
اذا كان على المحجور عليه كفارة لم يصح ان يكفر بالصوم لانه مالك مالا على ملكه وهو ممكن من
اخراجه لكن يمنعه الشرع ذكره م بالله ولانه يجوز ان يرتفع الحجر عنه قبل فراغه من الصوم ولانه
يمكن معه غيبه وهو يحتاج الى الحبس منه **مسئله** اذا كان المحجور عليه قد احرم بالحج قبل الحجر
فانه يصير محصرا ... ذكره م بالله ...
قال ص بي ... وهذا اذا كان يحتاج في السفر من النفقات اكثر من الحضر وان كان ... سوا لم يكن محصرا
وقال في الوافي بل يتحلل له بعمره مطلقا ولا يحصر **مسئله** ولا يلزم الامراه المفلسه ان تزوج
حتى تقضي من مهرها دينها ولها ان تزوج بدون مهر مثلها كما لها ان توجر نفسها بدون اجره مثلها

باب الصلح

انما يصح بلفظه اذا كان عن دين او عن عين في يد مالكها وهو على ضربين الاول
بمعنى الابرا وهو حيث يصالح عن الدين ببعضه فان كان المعجل عن معجل صح وفاقا وان كان
معجل عن موجل فان كان التعجيل بر ما صح وفاقا وان كان مشروطا فقال ط وح لا يصح وقال
م بالله وع وص بالله وش تصح قال واذا لم يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما اسقطه رواه
في التقرير وان كان موجل عن معجل لم يصح عند الهادي وح وط وح لانه سع وقال م تصح وانه اسقاط
للبعض وتاجيل للبعض وقواه الفقيه وان كان موجل عن معجل فان كان الاجل الاخر مثل ما بقي
من الاول صح وفاقا وان كان اقل منه او اكثر ... تصح وفاقا ايضا وهو ظاهر التقرير وقيل
بل هو على الخلاف فان كان اقل فهو كالصلح المعجل عن موجل وان كان اكثر فهو كالصلح الموجل
عن معجل والثاني صلح بعوض من غير جنس الدين فقد يكون بمعنى البيع وهو حيث المصالح به عن
تحكله كالبيع سوا وقد يكون بمعنى الاجارة وهو حيث المصالح به منفعه فله حكم الاجاره
سوا وقد يكون بمعنى الهبه وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد
وهب له باقيها وقد يكون بمعنى العاريه وهو حيث يصالح به عن عين له في يد غيره

بسعها منه معاوضه ذكر الهبه والعاريه في البحر وهما يصحان مع الاقرار من الشي ... مع
انكاره او فلا يصحان **مسئله** والصلح ان كان لمجهول عن مجهول او لمجهول عن معلوم فهو باطل
وفاقا وان كان لمعلوم عن معلوم فهو صحيح وفاقا وان كان معلوم عن مجهول بحيث المجهول دين
في الذمه وصالح عنه بقدر معلوم من جنسه فهو كالبراء من المجهول يصح عند ... ح وحلاف
ن وش وقيم والوافي وان صالح عنه بغير جنسه او كان المصالح عنه اعيانا جهلاها او بعضها
او جهلها احدهما فهذا كالبيع لا يصح عند الهادي والقسم ... وش ويصح عند ... وم بالله
والحنفيه لانه لا يحتاج الى التسليم ذكره لك في الكافي وهكذا يكون الخلاف اذا باع المجهول ممن هو في يده
كالقسم في السوع **مسئله** تصح الصلح عن الديون والاموال والدما والديات والاروش الدينيه
والماليه بين المسلمين والكفار ولا تصح في الحدود والانساب لانه ان وقع على اثبات ما هو عدم ثابت فيها
فهو تحليل ما حرم الله وان وقع على ابطال ما هو ثابت فيها فهو تحريم ما احل الله ومنه مصالحه الشاهد
والقاذف على ان لا يرفعا الى الحاكم **فرع** ولها لا يصح الصلح ولا يجوز على تحليل ما حرم الله او تحريم
ما احل الله اذا كان مع ثبات التحليل والتحريم حيث ترتفع الصلح نحو ان يصالح غيره على ان لا
يطا امته او زوجته او على ان لا يتصرف في ملكه او على ان يمكنه من امته او زوجته او نحو ذلك
واما مع ارتفاع السبب فيجوز وذلك كالبيع والهبه والنكاح والطلاق ونحو ذلك **مسئله**
قال الهادي لا يجوز الصلح عن نقد بدين فانه ع على ظاهره رباً وله م على انه من غير جنسه
نحو ان يصالح عن دنانير بدراهم في الذمه ولم يقبضها قبل افتراقهما وما اشبه ذلك في الشرح
واللمع **مسئله** اذا صالح بعشرين المسرعين معين او من صبره معينه لم يصح على القول بانه
قيمي وعلى القول بانه مثلي يصح حيث عينه في صبره لا حيث هو في الذمه الا ان يقبض في
المجلس **مسئله** ولا يجوز الصلح مع الانكار الخصم لهنا انه لا يحل للظالم منهما ما صار اليه
بالصلح سوا كان هو المدعي او المدعا عليه نحو ان يدعي على غيره شيا لا حق له فيصالحه على شي
سلمه له فلا يحل له عندنا وقال ح وك يحل له لانه لم يتعامل واجب وهو اجابه الدعوى والمرافعه
الى الحاكم فلو كان الشي المصالح به من غير المدعا عليه لم يحل له وفاقا ذكره في الشرح فلو كان المصالح
هنا اعطاه ما صالحه بادن المدعا عليه رجع عليه بقيمته وللمدعا عليه ان يرجع على المدعي بما
اعطاه الذي صالحه عنه بلا خلاف ح وك **فرع** وكذا من ادعا على غيره شيا واجبا له فانكره
ثم صالحه ببعضه فانه لا يحل له الباقي منه خلاف ح وك وان صالحه بحسن غيره لم يحل للمدعا
عليه ما ادعاه المدعي خلاف الكافي **فرع** فلو ادعا احدهما ان الصلح وقع مع الانكار وقال الثاني
بل مع الاقرار فالبينه على مدعي الاقرار لان الاصل عدمه ذكره في البحر ولا يكون الدخول في
الصلح هنا اقرار من المدعا عليه لانه دفع بعد الشكاية خلاف ما اذا طلب الصلح قبل انكاره
الدعوى فانه يكون اقرار **مسئله** وليس لولي الصغير ان يصالح مما ادعى عليه الا بعد ثبوته
بالحكم ثم يصالح عنه بما امكنه دونه وان كان الولي هو المدعي للصبي على الغير فلا يصح
ان يصالح ببعض الحق او بدونه من جنس اخر الا حيث لم يمكن تحصيله كله فيصالح بما امكنه
ولا يبرئ الغريم من الباقي **مسئله** قال في البحر اذا قال المدعي للمدعا عليه اقر لي واك الى درهم

فادركه لم يصح اقراره ولا كتب الالف ولا يكون ذلك صلحا **مسئلة** قال في ان اصالح عن عشرة
دراهم بخمسة على انه ان دفعها يوم الجمعة والا فلا صلح فان كانت العشرة موجلة فهذا اصلح
لتعجل عن موجل فلا يصح على قول م وح ويصح على قول م وع اذا وفا بما شرط والا فلصاحبه
الرجوع في الخمسة الاخرى خلاف فمن رن وان كانت العشرة سرطا باحلة بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا
صلح لموجل عن معجل وفيه الخلاف الذي مر **مسئلة** اذا كان عند كل واحد من رجلين لصاحبه
حق فصالحا على ان يكون لكل ما معه عوضا عن الباقي فان كانا جنسين صح ذلك وان كانا
جنسا واحدا فلا يصح الا اذا علما التساوي فيهما عند العقد ويصح بحوز الزيادة او النقصان لا تفسخ
مسئلة اذا كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه صح مطلقا او اخص او محلي كما مر وان كان
من جنسه فان كانا مما يصح مطلقا كما مر وان كانا مسلمين بيع نقابهما لا يصح الا مع العلم بالمساواه
ومع الملف يكون مثله او باقل منه لا باكثر ولا مع اللبس ولا يكفي العلم المعين حسيكون تولاه
النقصان حلاف السلف **فرع** فلو اتلف رجل على غيره ثوبا او نحوه [illegible] لم ما لحه
باثني عشر لم يصح الا على قول ع وح ان الثوب ونحوه باق على ذمة المتلف له فيقع الصلح عنه **مسئلة**
ويصح الصلح لشيء مبهم كالثوب المطلوب ونحوه ويصح بمال معلوم العين مجهول القدر كالجراف ونحو
شري في الذمة من ذوات الامثال اذا كان المصالح عنه شيئا لا دينا الا ان يقبضه ما صولح به في المجلس
مسئلة واذا استحق المال المصالح به وهو معين بطل الصلح سوا كان المصالح عنه عينا او دينا او ميراثا
او غيره **مسئلة** من كان عليه دين لغيره ثم دفع اليه مالا من غير جنسه ونواه عما عليه له او قال
له دفعت اليك هذا على [illegible] ونواه عن الدين وصل الاخر وهو لا يعلم ما نواه فانه لا يقع عن الدين
فاذا استهلك المدفوع اليه ما قبضه ضمنه بمثله او قيمته وان كانت من جنس الدين وقع القصاص
بقدرها وان كان من غير جنسه لم يقع القصاص الا بالمراضاه ذكر ذلك [illegible] السيد **مسئلة**
من له دين على غيره ولم يتمكن من قبضه منه الا بنقله لم يجز له مطلقا وان لم يتمكن منه الا بضربه
او حبسه لم يجز الا باذن الحاكم بخلاف ما اذا كان له عين في يد غيره ولم يتمكن من اخذها الا بقتله او ضربه
فانه يكون له ذلك دفعا عن ماله ذكره الفقيه ف **مسئلة** اذا صالح اجنبي ورثة الميت عن ورثته
بغير اذنهم عما يستحقه الزوجة بالارث وقد علمت نصا وحصتا ولو جهلت قدره وتفصيله صح ذلك
ويكون موقوفا على اجازة الورثة كشرا الفضولي ولكل منهما فسخه قبل اجازتهم وسوا كان
المصالح به دينا او عينا من مال الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزائد على نصيبها منه فان وقع
به الكل لم يصح لانها اشترت مالها بمالها وغيرها وذلك لا يصح وكذا اذا صالحها الورثة ولو كان العين
من مال المصالح فلعله لا يصح اذا كانوا [illegible] كان لهم ورجع عليهم بقيمة ما صالح به **فرع**
فلو كان الصالح لها الابن عن [illegible] لم يصح اجازة الورثة لكنه يبطل بردهم له اذا كان الدين
على الورثة نحو ان تكون قد اتلفوا التركة لا ان كانت باقية فلا تبطل بردهم اذ لا شي عليهم
مسئلة من ابرأت زوجها من مهرها ان لم يطالب [illegible] امراته منها وعلى قولنا ان
البرا اسقاط صح لكنه لا يقع التراخي لعدم حصول الشرط وهو فعل موت الزوج حال تراخيه
لانا ان لم للتراخي عندنا فلو طالبوه ورثتها بعد موتها بالمهر صح طلبهم وعلى القول بان

البرا لملك لا يصح ذلك **فرع** فلو وهب الزوج ميراثه منها لهم لم يصح البرا وان باعه منهم او وهبه
لغيرهم بطل البرا وان مات الزوج قبل يطلب ميراثها فلعله يكون لورثته لعله ان يطلبوه
لانه باق لهم لكن لو ارادوا ان يرجعوا الى البراتي مهرها لانه في مقابلة عوض وهو ترك ميراثه لهم ولم
يحصل والله اعلم **فرع** فان كانت ابراته من مهرها على انه لا يطالب ورثتها وقبل ذلك صح البرا فان
طالبهم من بعد كان الرجوع في البراتي حصتهم من المهر **مسئلة** اذا اصالح بعض الورثة عن دين
على الميت ففيه وجوه اربعة **الاول** انه لا يكون للميت تركة فليس على الورثة شي لكن حيث الصلح لها
البرا الميت من الزايد ولا يلزم الوارث ما صالح به الا ان يضمن [illegible] وحيث هو بمعنى البيع فان حصل المصالح
عنه مسامحة ان يصالح بمائة درهم من مائتين لم يصح لانه تصرف بما في ذمة الميت الى غير من هو
عليه وان حصل تسامح ان يصالح بعين عن دين من النقد فان كانت العين له صح الصلح ويستحق الدين
على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره او بعضها فان اجاز مالكها صح كما مر وان لم يطلب
في حقه **الثاني** ان يكون للميت تركة ويصالح الوارث عن نفسه فقط صح صلحه عما يخصه من الدين فقط
سوا كان صلحه بمعنى البرا او بمعنى البيع بعين او بدين من ماله او من التركة اذا اصالح [illegible] **الثالث**
ان يكون للميت تركة ويصالح عنه وعن باقي الورثة صلحا بمعنى البيع ففيه اربع صور **الاولى** ان يصالح
بعين باذن الورثة فان كانت من التركة صح وان كانت من ماله صح ايضا ورجع عليهم بقيمة الزايد
منها على حصته كمن قال لغيره اعتق عبدك عني او اطعم فلانا عني وان ضمن [illegible] المن صالحه
لما احتمل في صلحه كان ضمان درك اذا بطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصصهم اذا نووا الرجوع
ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولاية في قضا الدين من جنسه لا من غير جنسه **الثانية** ان
يصالح بدين على الذمة باذن الورثة كبعشرة عن قفيز حنطة او عكسه صح ولا يكون من
الكالي بالكالي لان الدين على ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث ولا يقال انه تصرف في الدين الى غير
من هو عليه لانه في حكم الثابت في ذمة الوارث لكان مطالبا به ويكون مطالبا بالعشرة كلها
على قولنا ان الحقوق تعلق بالوكيل في الصلح وترجع على الباقين بحصصهم منها وعلى القول الاخر
لا يطالب بحصته منها فان دفعها الكل كان متبرعا لا يرجع عليهم الا ان ياذنوا له بالدفع واذا ضمن
بالعشرة غير الخصم [illegible] ان يطالب كلا بحصته او يطالبها الكل من المصالح به واذا دفعها الكل
لم يرجع عليهم الا اذا اذنوا له في الدفع او في الضمان فان ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا ضمانه [illegible] الاجازة
لم يرجع عليهم لو لا ملحقة بل يكون متبرعا [illegible] وقد قال في [illegible] انها ملحقة بالاجازة **الثالثة**
ان يصالح بغير اذن الورثة بعين فان كانت من ماله صح وهو متبرع فلا يرجع عليهم وان كانت
من التركة صح في قدر حصته ووقف في نصيب الباقين على اجازتهم ذكره [illegible] واذا ضمن كان
ضمان درك اذا بطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم لان له ولاية في قضا الدين من جنسه
الرابعة ان يصالح بغير اذنهم بدين على الذمة كبعشرة عن قمح او عكسه صح في حصته من
الدين ويلزمه حصته مما صالح به ووقف في حصة الباقين على اجازتهم فان لم يجيزوه بطل
ولو ضمن به المصالح لانه غير الواجب وان اجازوه صح ولا يلزمه الا حصته لانه فضولي لا تعلق [illegible]
الحقوق به الا ان يضمن ما صالح به لزمه فاذا دفع لم يرجع عليهم لانه متبرع **الرابع** ان يكون

الاولى ان يصالح باذن الورثه صح ولا يلزمه
للميت تركه ويصالح صلحا ليبرا البري ويبقى من الثاني
الاحصته مما صالح به لان الحق فلا يعاوضه الا ان يمكنه تسليم ما صالح به من التركه لزمه لمكان الولايه
فقط واذا اوهن بذلك لزمه ورجع عليهم ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولايه في القضا من جنس الدين
لا من غير جنسه اذا دفع منه ويكون متبرعا الا اذا نوى في الضمان ثم دفع من غير جنس الثمن رجع عليهم
بحصتهم الثانيه ان الصالح بغير اذنهم فان صالح عن الميت او مطلقا صح وسقط ما في الدين
مطلقا وان صالح عنه وعن الورثه فان لم يردوه الورثه صح ايضا وان ردوه صح في حصته فقط
ويصير من الدين لاهم فان كان ضمن ما صالح به صح فيما نه ذكره م وهو الصحيح لانه ضمن ما هو لهم
من قبل الصلح ومفهوم كلام ط انه لا يصح ضمانه عنهم في حصصهم وعلى قولنا يصح ضمانه يرجع عليهم
لانه له ولايه في قضا الدين من حصته لا من غيره باب الابرا هو على ضربين احدهما لا يحتاج
قبولا ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول وفاقا وهو الابرا من الحق في المحض كالقصاص والشفعه وخيار
الرويه والعيب والشرط لكن في خيار الرويه خلاف ذكره في البحر والابرا من اليمين ومن الدعوى والابرا
الضامن مما ضمن به ذكره في الشرح والبحر والثاني لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو الابرا من الديون
ويعتبر في رده ان يكون في مجلس الابرا او بعده ولا يصح الرد ذكره في التذكره والروضه وهو ظاهر
كلام م بالله ذكره في ابرا الغايب انه لا يصح منه الرد متى علم به وكذا في ابرا الصغير والميت
وقال الامام ح وش ان الابرا لا يبطل بالرد رواه عنهما في البحر فرع وهذا على قولنا ان الابرا
اسقاط واما على قول ن وش وغيرهم انه تمليك فانه يحتاج القبول في المجلس ولا يصح في المجهول
ولا معلق بشرط قال ابن الخليل اما الاحلال فهو اسقاط وفاقا فرع وكذا النذر والوكاله
في الوصايه لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد لكن في النذر يكون الرد في المجلس الا في الوكاله والوصايه
يصح الرد مهما لم يقبل او شرع فيما امر به واما الوقف فعند الهادي وط وح لا يحتاج القبول بل
يبطل بالرد مهما لم يقبلها وعند م وع وش وط انها يحتاج القبول متى علم بها فرع واما الابرا من
الاعيان فان كانت امانه فهو اباحه لها وان كانت مضمونه فكذا ايضا على قول م وقال ح وقول انه يصير
امانه فقط فرع واما على القول بان الابرا تمليك فقيل انه يصير تمليك العين وحكاه ابو مضر
وابن الخليل للم بالله وقال الامام ح والفقيه وهو ظاهر اللمع في باب الابرا انه لا يصير تمليكا
في الاعيان وفاقا لانه لا يستقل فيها بل فايده الخلاف في الابرا من الاعيان انه يستقل بعينها
الرد فيما ملك بعقد كالمهر ونحوه والحنا التمليك فيما ملك بغير عقد كالارث ونحوه فانه يصح
ويعتبر فيه شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك حيث هو بمعنى التمليك كما تقدم
في الخلع فرع قال الاستاذ والامام ح واما الاحلال من الاعيان فانه يصيرها مباحه لمن حلله
سوا كانت امانه او مضمونه فرع والاباحه تصح في المجهول وتصح على الشرط ويصح الرجوع
عنها متى علم به المباح له ويبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح اذا هي مطلقه وان كانت موقته
او موبده لم يبطل بل يكون ما بعد موته وصيه من ثلث ماله فرع واما العقود فيفتقر الى القبول
في المجلس ولا يبطلها وهي البيع والاجاره والهبه والصدقه والنكاح والكتابه والصلح
وكذا العتق والطلاق على عوض لكنه يصح قبولهما في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان

غائبا مسئله والفاظ البرا ابرأت واحللت وهو بري وهو في حل لا ان قال ابراك الله فلا
بري الا ان اكثر له لا لله ذكره في البحر والاقرب انه بري اذا قصد به براه وكذا اذا قال اسقطت
دَيني عنك او وضعته عنك او وهبته لك او لا حق لي عليك فانه يصح فرع فان قال لا حق لي عليك
او اعلم ان لا حق لي عليك كان اقرارا بالبرا في الظاهر لا في الباطن ذكره الفقيه وقال
الامام ح انه يكون ابرا رواه عنه في البحر واطلقه في اللمع مسئله وان قال لا حق لي عليك فيما
اعلم او فيما اظن لم يكن ابرا فيصح دعواه عليه بعد ذلك فرع فان قال ليس لي عليك حق او عمل
شي كان اقرارا بالبرا من الاعيان لا من الدين ويحتمل دخوله فيها انه ابراه منهما مسئله اذا قال
ليس لي عليك حق القصاص لم يسقط الدية والارش واخته وان قال لا حق لي عليك حق يتعلق
بالجراحة لم يكن ابرا من الدم ذكره ط ويحتمل ان مراده يكون ذلك ابراء من الارش لا من القصاص
فله ان يعفيه ويحتمل ان مراده بالدم القود في النفس فلا يكون ابرا منه لان الجراحه يستقل
فيها دون النفس لا فيها وهو مفهوم الشرح والتذكره مسئله من اخبره غيره ولو عدلا او زعمه
ان غريمه قد ابراه وغلب بظنه صدقه فجاز له العمل به حتى يناكره الغريم في ذلك مع المناكره
لا يجوز العمل بالظن وقال الفقيه ان اخبره ان رب الدين عليه شيا من ماله لم يجز له ان ياخذ شيا
من ماله به عوضا عنه ذكره كله م بالله فرع فلو مات صاحب الدين ثم اخبر عنه مخبر
بانه قد كان ابراه وغلب بظنه صدقه فقال م بالله فيه قولان احدهما يعمل به لان الظن صادر عن صاحب
الدين وهو الميت ورجحه الفقيه والثاني لا يجوز لان الحق حينئذ صار لغير الميت وهو الوارث مسئله
من قال لغريمه ابر فلانا او اجعله في حل من دينك فقال ابرأت او هو بري او احللت او هو في حل او هو
في حل صح البرا والظاهر ان يرد البرا الا ان يقبل له قصوري ذكره م بالله ولعل مراده اذا كان المبرا
حاضرا او ذوي المجلس الا ان كان غائبا كما تقدم مسئله وليس على المستبري ان يعرفه انه يخبره
بانه غني او فقير فلو اراه انه فقير او ان الدين قليل وكان غنيا او الدين كثيرا حيث لو علم بذلك
ما ابراه فقال م بالله يصح البرا ولكنه يأثم لانهامه ما ليس بصحيح وقال ص وص بالله لا يصح
البرا وكذا الخلاف لو لم يوهم المبرا لكن المبري ابراه ظنا منه ان الدين قليل بحيث لو علم كثرته ما
ابرا منه قال ص ويقبل قوله مع يمينه اذا ادعا ذلك مسئله اذا قال ابرأتك من كل حق
لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعه لانه ليس عليه في شي منه وان قال من كل حق دخل فيه حق الشفعه
والاقرب والله اعلم انه يدخل في الصورتين معا لانه يتبادر في العرف ان له عليه حق الشفعه مسئله
اذا ابرا غريمه ولم يسم ما ابراه منه ففيه صور ثلاث الاولى لا يصح البرا فيها وفاقا نحو ان يقول
ابراتك او احللت عليك او انت في حل ولا قرينه على ذلك فيها يحتمل انه اراد البرا من الدين ويحتمل
انه اراد به من غير الدين كجرح القلب ونحوه فلا يقع البرا الا ان يقر انه اراد به الدين ذكره في
الزيادات والكافي ونحو ان يقول ابرات احد غريماي او يقول لغريميه ابرات احدكما او يكون
له دين مختلف على غريم فيقول له ابراتك من احد الدينين فلا يصح ذلك ذكره في الشرح
الا ان يقول اردت هذا صح الثانيه يصح البرا فيها وفاقا وهو اذا سمى واعلوما بحيث
يشتمل دينه او يزيد عليه نحو قوله ابراتك مما يساوي الف درهم او نحو ذلك فيصح البرا منها

فصل في بيع ... والوقف ...

كان دينه مثليا او قيميا بيننا الف او اقل فان كان بينوا اكثر بني الزايد عليه المالك يحلف فيما

وهي اذا قال ابرائك من الدين او مما علي لي او من كل حق او من قليل وكثير بهذا البرا من مجهول فصح عند

ع و ط و م و ش خلاف ن و م و ش و الدامي وحكم تاكه وتروايته من القسم مسألة واذا سماه

ما ابراه منه مقيس صورة انزح الاولى ان يكون الذي عليه قيما بثبت في الذمه كالمهر ونحوه وسماه عند

البرا صح ابراوه الثانيه ان يكون فيما لا يثبت في الذمه نحو ان سلف عليه ثوبا او حيوانا او نحوه فان

سماه عند البرا صح لانه ليس عليه والماعليه قيمته الان اراد براه مما عليه لم صح وعند ع و ح

يصح البرا مطلقا لانه بان عليه عندها وان ابراه من قيمته صح البرا جلا فانهما ذكره في التذكره الثالثه ان يكون

دينه نظر على اصلهما ان الواجب هو القيمه وان ابراه مما يساوي القابرته عنهما صح الثالثه ان يكون

الدين نقدا او مثليا وسماه عند البرا جنسه وقدره صح وفاقا وكذا عندنا ان ذكر قدره لا ان ذكر

جنسه فقط فلا يصح نحو ابراتك من برا وص شعرا او نحو ذلك الرابعه ان يذكر جنس الدين وقدره

وصفه لصفه مخالفه لصفته نحو ان يبريه من الدراهم السفل او الصحاح والدين من السود او المكسره

او عكس ذلك فلا يصح البرا نحو ان يبريه من الحنطه او المطربه والدين من الرديه او الكاملة

ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفه فرع ولو كان الدين عشره خالصه فابراه من عشره

مغشوشه لم يصح البرا وان كان الدين عشره مغشوشه فابراه من عشره خالصه فعلى بالله

برا من العشره وسقا الخالص ولابي مضر وجهان احدهما برا من الكل والثاني لا يصح البرا وهو

الاولى فان ابراه من عشره دراهم مطلقا وقع عن العشره التي عليه مطلقا فرع فان كانت الدين

عشره بعضها خالص وبعضها مغشوش او بعضها جيد وبعضها ردي فابراه من خمسه دراهم

مطلقا كانت من الكل من كل نوع بنسبته فرع من كان له على غيره مد حنطه فابراه من

بر مطلقا صح وانصرف الى ما عليه قال في البحر وكذا اذا قال ابراتك من مايه درهم وقال اردت

ما بينا وبينها فانه يبرا مسألة من المقعلي غيره شيئا من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه

بين الدراهم والدنانير ولو غلب العاده باحدهما مطلقا وايهما ابراه المالك بري من الكل

ذكره لنا في الزيادات مسألة اذا كان الدين مثليا فان ابراه منه او من مثله صح وان ابراه من

قيمته لم يصح البرا الا ان كان عند عدم المثل مسألة من له دين على ميت فابراه منه برى هو

والورثه ولو كان بعد استهلاكهم التركه وان ابرا الورثه منه فان كان بعد استهلاكهم

للتركه صح البرا وقبل استهلاكهم لها لا يصح الا على القول بان الوارث خليفة الميت قال

ابو مضر وان قصد بابرايهم اسقاط دينه صح في الكل ومالي على القول بان البرا تمليك يصح ابرا الوارث

ويملك الدين لانه في حكم الثابت في ذمته اذا كان للميت تركه مسألة من له على ميت دين موهبه

لم صح ويكون ابرا فلا يحتاج قبولا وفاقا واما هبة الغير فلا يصح الا حيث يكون محتاجا اليها

للقبض او قضا دينه اذا قبلها وصيه ذكره ابو مضر في العيب وقال في الانتصار لا يصح وهكذا

اذا بعض له شيئا من الزكوه عند حاجته اليها مسألة البرا يصح مطلقا ومقيدا فالمطلق نحو

هالا ولا يحتاج قبوله الا على القول بانه تمليك واما المعيب فهو عقد وشرط اما العقد فنحو ابراتك

على كذا او بكذا او لكذا او لاجل كذا او لكي كذا او هو يفتقر الى القبول في المجلس او السوال

فيه او دين في الغريم محرما ساما لم يرده او تسليم العوض في المجلس وان كان غايبا قبل في مجلس

علمه بالبرا فرع وبالقبول او نحوه يقع البرا ويلزم ما شرط من العوض ان كان مالا وان امتنع

من تسليمه اجبر عليه ان كان قد ملك بنفس العقد نحو ابراتك على كذا او ان يلغ العوض المعين حل

البرا كالمبيع وان كان لا يملك بالعقد بل يحتاج الى تمليك نحو ابراتك على ان تهب لي كذا لم يجبر عليه

بل يكون للمبري ان يرجع في البرا اذا امتنع وكذا اذا تلف العوض المعين وصل ذلك في الطلاق يجب الرجوع

الى قيمة العوض وفي الحق الى قيمة العبد فرع فان كان العوض غرضا يحصل للمبري وليس بمال فان

حصل تم البرا وان لم يحصل للمبري الرجوع خلاف ن و م و ش وان كان ليس بمال ولا غرض

فيه بل عبث فلا حكم له مسألة واما الشرط فان كان مستقبلا وقع البرا متى حصل الشرط سوا

كان الشرط معلوما او مجهولا الا على القول بان البرا تمليك فلا يصح معلقا بشرط فان كان الشرط هو

موت المبري كان البرا وصيه من الثلث فرع فان كان الشرط نفيا نحو ان لم ... فعوادك

فقد ابراتني قال ع م وان لم يحصل التوبه فقد ابراتك ونحو ذلك فان ذكر بذلك وقتا معينا انتهى

بمضيه وان اطلق فهو على التراخي وان لم فلا يقع البرا حتى يحصل العلم بحصول الشرط وهو بسل

موت من علق به الشرط وكذا في اذا لم ذكره في التذكره والمع وقال في تيسير الغزالي انها للفور

لانها ظرف زمان ذكره شرح اما حين لم ومتى لم ومهما لم ودنت لم فللفور وفاقا فرع وان

كان الشرط حالا باحثا هو صفه للمال نحو ان كان قدره كذا وان كان حالا او موجلا او ان كان

صفته كذا فانت بري منه بهذا الشرط يصح وفاقا وان كان الشرط ليس بصفه للمال نحو ان

كنت فعلت او ابن زيد وما اشبه ذلك فعلى قول الهدويه وم يصح الشرط ويقع البرا ان كان حاصلا

لا ان كان غيب ... لا يصح هذا الشرط بل يقع البرا مطلقا وعند الش يفسد نفسد

البرا لفساد الشرط وهكذا في الهبه فرع فاما اعتراف المحضه كالشفعه ونحوها فيصح

تعليقها بالشروط وفاقا وكذا في البرا من البدعوا على قولنا انه لا يكون ابرا منها الخ مسألة

فان قال احلف على اني ابريتك فحلف لم يبر حتى يبريه وان امتنع اجبر على البرا باب الاكراه

الذي يبيح صحة اللفظ هو خشيه التلف او قطع عضو وضرب او حبس يخشى يوثر ان

في العقل في المنع عن الاحكام وقال ابو مضر في حكمه الخروج من البلد لان الله تعالى قرنه

بالقتل وقال م وابو جعفر وابن ابي الفوارس والاكراه الذي يبطل حكم اللفظ هو ما اخرج

عن حد الاختيار وهو ظاهر كلام التقرير انه خوف الضرر وقال في الاحكام في باب الطلاق

انه خشيه الحبس والاذى مسألة واما فعل المحظور فلا يبيحه الا خشيه التلف او نحوه

وقال الامام ح ان خشيه الضرر يبيحه قال ومنه السب والسفا للعامه والحرار للرجل

في الملا لاهل العلم والشرف قال وكذا اخذ المال مسألة والاشيا على ثلاثة اقسام الاول

المتروح والالفاظ يبيحها ما مر من الخلاف والثاني ترك الواجبات يبيح خشيه المضره

كما تقدم في التيمم وفي صلوة العليل والثالث فعل المحظورات وهي صور فالاول

لا يبيحه الاكراه ولا الضروره وهو اشيا منها قتل الغير او قطع عضو منه وهو وفاق

وكذلك ضربه خلاف البلخي قال الامام ح الاصل المذهب والرأي المخصص يقتضيه ان الاكراه

عند الاكراه لمن حفظ نفسه ... ذلك ومنها الزنا فلا يبيحه الاكراه وفاقا واما مقدماته

نحوه

ومنها بطون نسل والاقرب الجواز كما ذكروا في الطبيب انه يجوز له علاج المراه ولو اقربت الشهوه

نظره اليها ويكره اذا احتيج اليها ومنها اتلاف مال الغير [illegible] عند الاكراه كقتل

ضروره الجوع وهو الاكل وقال بالاكره ومنها شتم [illegible] تعالى ولا [illegible] وشرح

الاصول لا يحله الاكراه وفي الحج شرح الابانه وقاضي القضاه والكفايه انه يلحقه قياسا على

اتلاف ماله وعلى كلمه الكفر واجيب عنه بان الله تعالى لا يتضرر بالسب والواجب منا سعد به وبان له

سببه مال غيره عند الضروره وليس له شبهه في عرضه المال تلحقه الضروره الكليه والاكراه

عنه حق في القتل او قطع عضو او الضرب او الحبس المجحف وهو سائر المحظورات كاكل الميته

وشرب الخمر وكلمه الكفر ونحو ذلك وكذا سب الغير واتلاف ماله على قول احاره ومقدمات

الزنا فرع قال قاضي القضاه والصبر على الاكراه على كلمه الكفر يكون افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز

للدين لا على اكل الميته وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل وقيل لا

ان كان ممن يعتب امتحان له لتركه وعلى قول لم يجوز مطلقا فرع وفي الاكراه على الكذب بلزمه

التعريض بالنيه والا اثم اذا لم يعرف خلاف احد قولي ابي علي وكذا يكون في الاكراه على كلمه الكفر مسئله

وما فعله المكره من العقود والالفاظ فلا حكم له الا ان نوى صحته صح ذكره في الشرح وقيل لا يصح

وقال ح انها تصح مطلقا الا البيع والاجاره والرده قال ويرجع بما لزمه في ذلك من غرم او لمن

حمله على من اكرهه مسئله من حلفه ظالم لكرها لم تصح نيته ولو على ترك محظور او فعل

واجب اذ لا يلزمه الحلف مسئله من اكره على الفطر في صوم الفرض جاز له مع خشيه

الضرر ولزمه القضاء وقيل لا يجوز الا اذا خشي القتل او نحوه مسئله من اكره على الزنا فعل

اثم وفاقا ولم يجد ذكره في اللمع والازرقي وفي [illegible] وقال م انه يجب الحد على الرجل لا المراه وسيئ

في سائر الحد واذا اكره على سبها انه لا يجد ذكره في الشرح وسيئون في الزنا مسئله من ... فعل

ولا تمكين انه اثم ولا يجب ولا يفسد صومه واما احرامه فيفسد لا صومه وقيل يفسد مسئله

من خشي الغرق في السفينه جاز له القا مال غيره في البحر اذا كان ينجيه بشرط الضمان وان لا يكفا

على مالكه التلف ولا الضرر مسئله من خشي التلف من الجوع جاز له الاكل من مال غيره ما يسد

رمقه بشرط الضمان ولو اعطاه مالكه لا ان يفهم منه التبرع به لم يجب ذكره وم وظاهر

قاضي القضاه وظاهر انه يضمن عليه سواء احله او اعطاه مالكه فرع واذا كان مالكه مضطرا

اليه لم يحل له اخذه الا ان يؤثره مالكه حل له ذكره م مسئله من اكره على قتل غيره اثم وفاقا

واما القود فهو على من اكرهه عند الهدويه وقال م بالله بل عليه وقال ش عليهما معا وقال

ح لا يقتل ايهما باب السبق هو بفتح الباء اسم للجعل وبسكونها اسم للفعل

وهو على اقسام اربعه الاول محظور وهو حيث لا يخلو احد المتسابقين من غنم او غرم

وحيث يغلب بالظن عطب الحيوان لطول المسافه وانه يرى عوره غيره او يبدي عورته

او انه يجرح بدن غيره او قلبه او ان غيره يجرح منه بدنا او قلبا وسوا كان عمدا او خطا

وحيث تكون المسابقه على ما لا يقاتل عليه من بغل وحمار او فيل او في السفن او في الاكام اذا

كان ذلك على عوض فيهما وجهان احدهما لا يجوز ورجحه الفقيه ف والثاني يجوز ورجحه في البحر

في البغال والحمير والفيله واما بغير عوض فيجوز ذكره في البحر مسئله والمسابقه على

قال في الهداية

الاقدام جائزه بغير عوض ومع العوض لا تحل احله ذكره القسم وط وش وقال بعض ولا امام خ
نحل الثاني مكروه وهو حيث يحرز حصول شي مما منع الجواز مما يقسم ولم يحصل لمن يحضر له الثالث
مستحب وهو لمن يتاهب للجهاد سوا كان عاما او خاصا مع انتفا ما يوجب تحريمه مما يقسم الرابع مباح
وهو فيما عدا ما تقدم من الاقسام الثلاثه **مسله** ويختص الحل فيه بتسميه الرهان ويختص الرمي
فيه بتسميه النضال **مسله** واذا اختلف ما يسابق عليه في الجنس كفرس وجمل او في الجوده كعتيق
وهجين من الخيل او نجيب ونحوه من الابل فيه وجهان لا يصح احدهما المنع لان المقصود به الاختبار
وقد ظهر اختلافهما والثاني الجواز اذا تقاربا في الجري بحيث يجوز استواهما الا ان عرف فضل احدهما **مسله**
وعقد المسابقه جايز غير لازم فلكل واحد ان يرجع عنه ولو بعد الشروع فيه لكن يكره ممن قد ظهرت
علامة عجزه لانه اخلاف للوعد وقال ح ان عقدها باطل وش انه لازم **فرع** والدين الجعل يستحب اذا كان
معلوما سوا كان عينا او دينا ولم يكن ثم مانع من عتق او نحوه ثم حصول المانع تخير بين الوفا والترك
وحيث سلمه في الوجهين مما يكون اباحه له الرجوع فيه مع البقا لا مع التلف **مسله** واذا دخلا فيه
على وجه اللزوم كان مخطورا ذكره في البحرين واللمع **مسله** واذا كان العوض من احدهما فقط
ان سبقه صاحبه جاز وهو المشروع فان شرطا على من تاخر منهما للسابق فان لم يكن معهما الثالث فهو
قمار لا يجوز الدخول فيه لانه لا يخلو احدهما من غنم او غرم حيث يسبق احدهما ولو تحيلا في ذلك بعقد
او نحوه فلا يصح وان كان معهما الثالث لا عوض عليه بل على من تاخر منهما للسابق منهم فان كان على واحد
منهما فقط اذا تاخر جاز وان كان على من تاخر منهما ولو كلاهما ان تاخرا اخذ الثالث عوضهما اذا
سبقهما يجوز ذكره في الاستذكار وشرحه ورواه ابو جعفر عن ها وان لم يكن لا يجوز وهو ظاهر الشرح **مسله**
ولا بد من بيان طرفي موضع السباق ابتداه وغايته ويندب فيه لكل ما يجهله كمثل او نحوه لغير المضمر من
الخيل وضعفه اميال او نحوها للمضمر منها وللابل ما يليق بها **مسله** ويجوز ان يكون العوض
من غيرهما امام او غيره لمن سبق منهما الا انهما معا لا احدهما مع الثالث وسنا ه وقال ك لا يكون العوض
الا من الامام **فرع** ويجوز شرط العوض للمجلى وحده وهو الاول وله اوله وللمصلي لانهما والتالي ومن
بعدها من خيل الحلبه وان شرط لهما الكل وجب لكل منهم على قدره وفيه خلاف من السابعه **مسله**
واذا شرط ان السابق يطعم العوض اصحابه جاز واستحب الوفا بذلك وقال الامام ح يبطل بعد المنا
بذلك الشرط وقال ح يبطل الشرط قال في البحر يحمل على قول من يبطلها فاما هو فلا يبطل بعضها
مسله ولا بد من تعيين ما يتسابقان عليه من الخيل ونحوها لان المقصود اختباره ويخرجان من
مكان واحد مستويين وان طلب كل واحد ان يكون في الميمنه **فرع** بينهما ويكره لغيرهما الاجلاب
والاجتماع عليه والحث لاحدهما على السبق **مسله** واذا شرط للسبق من احدهما لصاحبه قدرا
معلوما على ذراع معلومه اعتبر به وان لم يبين اعتبر تعين الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا
بالكتف مع عدم العنق للمسبوق وذكره ص ش **فرع** ولا يصح ان يفضل احدهما او اما معلومه او نحوها
او عدد امعلوما من النهي لان ذلك اماره العجز فلا فايده للاختبار بالمسابقه والمراماه لان من شرطها ان يكون
يجوز سبق كل واحد لصاحبه فلو كان يعلم ان احدهما يسبق لم يصح المسابقه وفي الرمي وجهان حيث يعلم
ان احدهما ارمى رجح الامام ح الصحه **مسله** ولا بد من بيان قدر المسافه في الرمي ولا يصح ان يكون فيما

لايصاب في مثله في العادة فرع ولابد من بيان قدر الغرض المرمي طولا وعرضا وارتفاعا ويكون قدر شبرها
فوق الماء ونحوه يشق اصابته ذكره في البحر فرع وتعتبر تجانس الالات واستوا او تقاربها كالحراب او النشاب
والقسي لها عربيه كلها او شاميه او جبارية وما عين من ذلك لم يرجع عنه الى غيره من جنسه ومالم يجب تعرف
الى المحاد في البلد وقيل لابد من التعيين فرع ولابد ان يكون الرمي اثنين فلا يصح من واهب على عوض اذا
اصاب في قدر معلوم لانه كانه قيل له ناضل نفسك ذكره في البحر خلاف لعصش مسله ولابد من بيان عدد ما
الرشق الذي يعتبر فيه الاصابه لان مع الاطلاق يجوز ان المغلوب يغلب فيما بعد مسله ولابد من
قدر الاصابه هل مره او مرتين او نحو ذلك وبيان صفتها هل الرمي او خسق او ضرب او خرم والعبر
في الفرع بالنصل لا بالفوق ولا بعرض السهم مسله وان شرط في الاصابه ان يكون عشره اسهم ذكرها
جهو اليه فيه وجهان الاصح المنع لان ذلك نادر في العادة ويجوز اشتراط ثمانيه اسهم من عشره ذكر
ذلك مسله واذا تشاجروا في الابتداء بالرمي فرع بينهم ذكره الفقيه واذا تشاجروا بعد ذلك فيمن
يقع عن يمين الغرض فقدم واذا تشاجروا في البدايه بالرمي فرع بينهم ذكره الفقيه به من له البدايه
واذا اشترطوا استقبال الشمس او استدبارها صح وان لم يذكر ذلك ثم اختلفوا فيه من بعد اجيب من طلب
استدبارها لانه اقوم للاصابه في العاده مسله واذا رما احدهم ثم حولت الريح الغرض عن موضعه
واصاب موضعه حسب له قارعا الا ان اصابه في الموضع الذي تحول اليه ولا يحسب له ولا عليه بل يعيده
بعد رد الغرض الى موضعه الاول ذكره في البحر ولعله يستقيم اذا كان تحول الغرض عن موضعه حال
رميه او بعده لا ان كان قبله والله اعلم مسله ولا يجب عليه ما انكسرت فيه قوسه او انقطع
فيه وتره مسله ويجوز اشتراط قدع عشره اسهم من عشرين سهما ونحو ذلك او خاسق
بقارعين فيكون خاسق سهمين اغلب من قارع ثلاثه وخاسقان وقارع اغلب من اربعه قوارع وعلى ذلك
فقس مسله ولا يحسب له ولا عليه ما حصل فيه الاصابه او الخطا بنقل الريح وما وقع في المحرم
من الاول او من غيره لم يحسب لصاحبه مطلقا وما وقع في المنحر حسب قارعا مسله ولا يصح ان
يشرط اختلاف موضع اصابتهما من الغرض ويجوز ان يشرط اصابه احدهما في وسطه والثاني في طرفه مسله
ولا يصح ان يشرط ان يكون في يد احدهما من السهام حال رميه اكثر مما في يد الثاني لان الاختيار لا يكون
الا مع الاستوا ذكره في البحر مسله ويصح ان يكون الغرض لهما واحد ويصح ان يكون لكل واحد
عرض مع الاستوا وسوا كانا متواجهين ام لا مسله ويكون الرمي منهما سهم سهما الا ان
يشترطوا اكثر كخمسه خمسه او نحو ذلك صح فرع واذا اشترطا ان يرميا سهما سهما وانهما اصاب الغرض اولا
اخذ العوض الذي من غيرها صح ويحتمل ان لا تصح اذ لا يعرف به الحذق في قرب رميته من غيره او ذلك
في البحر مسله واذا اصاب احدهما لم يكن له ان يفتخر على صاحبه ولا ان يغيظه ولا ان يزعجه
على المبادرة بالرمي فيدهش فيخطي ولا للثاني ان يتراخا عن الرمي ليعدل قوسه وسهامه حتى يفتر
الاول الذي اصاب به وليس لهما ان يتجاسرا اصاب ولا بد ما من اخطا لان ذلك يودي الى الفشل
وتجوز المناضله بالرمي بالاحجار وبالمقلاع وبالمنجنيق وبالمزراق وان شرط اصابه البندقه وشي
الوفا بما شرطا حينئذ الا عارض من ريح او انكسار سهم او غيره ويكره نسيان ما تقدم ذكره بعد ادراك
الحايث من تعلم الرمي ثم نسيه فتلك نعمة جحدها مسله ويصح المناضله في طائفتين

خلاف لعصش ويجعل لكل طايفة رئيس يختار من يتقدم من اصحابه محاذيا بالمن تقدمه الثاني من اصحابه
واحدا بعد واحد من كل طايفة ولا يكفي ان يشترط لهم الكل لانه يتهم باختيار الحذاق لنفسه وان شرط
تقديم فلان ثم فلان الى اخرهم فسد العقد لانه يبطل احاطة الرئيس وهو عمدة فيهم فرع وفي قسمة
العوض وجهان احدهما يقسم على سوا بين الطايفه المستحقه له المصيب منهم والمخطي والثاني
انه يكون للمصيبين منهم فقط يقسم بينهم على عدد الاصابه ذكره في البحر مسله ويحرم جعل ذي
روح غرضا للرمي بالسهام او بالحجارة ونحوها ولو كان حربيا او سبعا عاديا حيث امكن قتله بدون
ذلك فرع فكذا تحرم المراجمة بالاحجار وغيرها ولو دون التمثيل لما فيه من جعل ذي الروح غرضا
ويكره الاشارة بالحديدة الى محترم الدم مسله والضرب بالصولجان على الاقدام كالسعي عليها
يجوز اذا كان بعوض ولا يودي الى محظور لانها يقسم واما على الخيل فكرهه الهادي واباحه بعضهم وكذلك السباحة
في الماء ورفع الاحجار والقيام على شناق والمشابكة واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب يجوز اذا كان
بغير عوض ولحصل في المصارعه على عوض فقال الليث ماتي لا يجوز وقال اهل العراق يجوز ويحتمل
ان ذلك كله جايز اذا كان برضا صاحب العوض ولم يكن قمارا الا ان كان على سبيل اللزوم فلا يجوز
مسله ويحرم اللعب بالشطرنج ويجوز اذا كان بغير عوض ولا يشغل عن الصلوة وكان اللعب
بماله فهو عند الناس لا يجوز فاما بما لا ذم له عند الناس وكان لا فيه عند اهله لكن اللعب يقتل
يجوز وقيل لا يجوز لانه عادة السفها مسله ويحرم الحذق لذي روح واللعب بالشطرنج
والنرد اذا كان فيه قمار واللعب الذي فيه تكسير وتعطف كالرقص ونحوه الا دهوضه واللعب
عليها للرجال والنسا ما لم يؤد الى محظور ذكره الموارزي والعمراني من ش ه

كتاب القضاء

للقاضي شروط سبعه الاول ان يكون ذكرا مكلفا فلا يصح حاكم لامرأه خلاف ح فيما يصح شهادتها
فيه وخلاف ابن جرير مطلقا الثاني ان يكون عدلا كالشاهد الثالث ان يكون عفيفا عن الطمع الذي
يورث التهمه ويخرج في العدالة ذكره في الزنبر الرابع ان يكون جيد التمييز يعرف بين المدعي والمدعى
عليه وبين الدعوى الصحيحه والفاسده صليبا في امر الله تعالى لا يصرفه الحيا عن الحق فيستوي عنده
القريب والبعيد والشريف والدني والغني والفقير ولا يكون جبارا يسد بها بحيث يهابه الخصم فلا يستوفي
حجته ولا هشا ضعيفا بحيث يجترى عليه الخصوم ويطمعون فيه فيعلو القوي منهم الضعيف ويكون
حليما وافر العقل لا يستفزه الغضب ولا يستخفه الطيش لان ذلك يودي الى اضطراب رايه واختلال
تمييزه فيشتبه عليه الحق بالباطل ذكر ذلك في الشرح والزنبر الخامس ان يكون عالما بطرق
الحكم فيما تقضي به فيمكنه استخراج ما عرض من المسايل من اصولها وهي الكتاب او السنه
او الاجماع او القياس ويعرف ما اجمع عليه السلف الصالح واجمع عليه اهل البيت عليهم السلام لئلا يحكم
بخلافه وليس من شرطه معرفته لكتاب الله تعالى على الكليه بل لما يتعلق بالاحكام الشرعيه وهي خمسمائة
ايه وكذلك سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من شرطه معرفتها الكل بل يكفيه منها كتاب من الصحاح
وليس من شرطه ان يكون ذلك كله محفوظا على ظهر الغيب بل يكون يعرف مواضع الاحكام منها حيث اذا عرضت
له الحادثه امكنه استخراجها من موضعها وهذا ابنا على انه يجب ان يكون مجتهدا او لا يجوز ان يكون
مقلدا عند القسم وش وف و ذكره ط وع للهادي وقال م مذهبا يحيى وصححه لله رحمه واصحابه

ورواه ابو جعفر عن الهادي وفي انه يجوز كونه مقلدا افضل وهو القوي **مسئلة** واذا كان القاضي
مجتهدا فليس له ان يحكم باجتهاد غيره مع امكانه للاجتهاد ذكره ط واكثر الفقهاء وقال م يجوز له
ان كان قد اجتهد في تلك المسئلة لم يجز له العمل باجتهاد غيره والعدول عن اجتهاده اجماعا **مسئلة**
وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان رجح الامام ح الوجوب لافتقاره الى معرفته ما وضع كاتبه بخلاف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان عبد الله كاتبه لانه اذا خان نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكره في البحر ويجوز كون القاضي عبدا او مكاتبا او مدبرا خلاف ح وش **مسئلة** واما المفتي فان افتى
على سبيل الحكاية عن غيره جاز ولو كان مقلدا اذا كان قد كملت فيه شروط الرواية وان افتى مطلقا فقال
م بالله والامام ح وحكي تجويزه للمقلد وظاهر كلام الشرح وحكي لا يجوز الا للمجتهد **السابع**
ان يكون سليما من العمى والخرس والآفات المنفرة كالجذام والبرص والمقعد لا العور والصمم
وبعد اللسان وثقل السمع فلا يمنع وكذا السهو والغفلة القليل لا الكثير فيمنع ذكر ذلك في البحر **الثامن**
حصول الولاية له من امام حق او من محتسب من جهته ذي فضل وعلم ما يجب عقلا وشرعا ذكره
م بالله او من جهة الصلاحية لذلك عند الهدوية واكثر العترة حيث لا امام او من جهة سلطان
ظالم ويكون حيث لا امام على ترجيح م وش وابي حنيفة وعند القاسم ون وم وح وط وابي علي
وابي هاشم لا تصح التولية من الظلمة ولا يجوز حتى قال ابو علي وابو هاشم ان التولي من جهتهم
يوجب الفسق لانه يوهم انه محق ومثله في الكافي وفصل انه خطأ لا نقطع بكبره قال الامام ه وهو
الاولى **فرع** فان تطلع حاكم متولي من جهة الظلمة فقال ابو علي انه لا حكم له بل ينقض وان اقام
حدا اعيد الا في قطع السارق رواه ذلك في الشرح وذكر في الكافي وشرح الابانة ان فساق التأويل
لا ينقض احكامهم وفاقا بخلاف احكامهم فقال ن بل ينقض وقد ذكر ط فيمن حكم الخصمان بانه ينقض
حكمه اذا عرض على حاكم وخالف مذهبه وقال م لا ينقض ولعل المراد حيث هو يصلح للحكم لكن ليس
له ولاية ولعل هذا الخلاف يأتي في حكم كل حاكم يختلف فيه والله اعلم **مسئلة** اذا كانت التولية
للقضاء عامة او مطلقة فله ان يحكم حيث ومتى شاء وبين من شاء وان كانت مقيدة بمكان او زمان
او شخص او قضية معينة صح الشرط ولم يخالفه في حكم ولا سماع دعوى ولا شهادة **فرع** واذا شرط الامام
على القاضي شرطا مما يتعلق بالحكم لزمه لانه نائب عنه بخلاف الخصمين اذا شرطوا على من ولوه فلا يلزمه
شرطهم لانه ليس نائبا عنهم ولانه لا يصح منهم فعل ما شرطوه في الحكم فلا يصح شرطهم له **مسئلة**
وكلما كان جرحا في الشاهد فهو جرح في الحاكم ولو لم يمنع الصلاة خلفه كالغيبة والنميمة فيندم
بها عادة كثير من المسلمين وهو لا يقطع بكبره ولا يمنع الائتمام به في الصلاة ويمنع صحة الشهادة والحكم
ذكره الفقيه ف قال في الكافي وكذا اذا ظهر منه السعي الى العزل في امراة مغيبة لا يحل له كان جرحا ولا اذا
فعل كبيرة لم يصح منه الحكم الا بعد التوبة والاختبار كما في الشهادة وهكذا يكون في الامام **مسئلة**
واذا كان الحاكم محقا غلبه وجب الاجابة اليه على من طلب اليه ويستحب ان يقول سمعا وطاعة
وان كان محقا على بطلانه لم يجز المرافعة اليه في شيء يختلف فيه كميراث ذوي الارحام وميراث الجد
مع الاخ ويجوز ذلك لانه لا يفضل الا الحاكم ويجوز فيما هو مجمع عليه ليستعان به على وفاء الحق ولانه
لا يحتاج الى الحكم كنفقة الزوجة ومعسرها الى بيت زوجها ونفقة الولد الصغير المعسر وهي

بالدين ليسلمه والاحبس وجاحده له ليقر او يحلف والاحبس ذكر ذلك في اللمع عن مجموع ابن الخليل قال
في حواشي الافادة عن ط الا ان يكون في ذلك ايهام بانه محق لم يجز وقال ابو مضر لا يجوز المرافعة
الى فاسق مطلقا **فرع** وان كان مختلفا فيه كالمتغلب ومنصوب الظلمة او الصلاحية فان
اعتقد مذهب الخصمين على صحة ولايته وجبت الاجابة اليه على من طلب ذكره م وان كان مذهبهما
عدم صحة ولايته او اختلف مذهبهما فيه فان كان الذي نصبه الامام فقد قطع الخلاف فيجب الا
جابة اليه ذكره الفقيه ف وان نصبه غيره في الحق المختلف فيه لا يجوز المرافعة اليه ولا المجمع عليه
يجوز وقيل ان العبرة بمذهب الحاكم فاذا كان عنده صحة ولايته لزم الخصم ما حكم به عليه والا لزم
انه لا يصح حكم حاكم مختلف فيه وقد يقدم خلاف في هذا **مسئلة** والاجابة للشريعة واجبة في
الظاهر مطلقا واما في الباطن فاذا علم المدعى عليه ان دعوى المدعي باطلة لم يلزمه اجابته وقال ح يلزم
مسئلة ويندب للقاضي اذا خرج للحكم ان يلزم السكينة والوقار وان يسلم على من مر عليه بمسيره
في مجلسه مستقبلا للقبلة لانه اشرف المجالس وقال ن يستدبرها كما كان ... يستقبل
... المغضوب عليهم ذكر ذلك في البحر **مسئلة** ويجب عليه التسوية بين الخصوم في السلام
والكلام والمصافحة والتعظيم والاقبال والسماع ورفع الصوت الاعلى من شأنه ويسوي بين
الخصمين في المجلس فلو احدهما مؤمن والثاني فاسق ذكره ن الا الذمي والمسلم فيرفع مجلس المسلم قال
الامام ح وكذا اذا ارتفع الوضيع الرفيع وعرف الحاكم من فضله انه يريد وضع منزلته لم يسوهما
فرع فان كان احد الخصمين سلم من غيبة فهل يجوز للحاكم ان يخصه بسلام القادم ام لا فيه نظر
والاقرب الجواز لانه لا يستنكر في العادة ولا يورث التهمة وربما يكون في تركه اهانة للقادم
وانكسار لخاطره **مسئلة** واذا وقف الخصمان بين يديه سكت حتى يسكن روعهما ثم يقول ليتكلم منهما
ان يقول هو او اعوانه ما خطبكما او من يتكلم منكما ولا يخص احدهما بطلب الكلام ثم يسمع كلام
المدعي وجواب المدعى عليه ويستفهم ويثبت ويضبط كلامهما ويحثهما على الصلح فان لم
يفعلا فقال الصلح الا ان يبان الحق لاحدهما الرفق اعلا استوية فان رضي بالصلح نفعا والا حكم بالحق جاز
ولا وجب الحكم له اذا طلبه **فرع** وليس له الحكم قبل سماع جواب المدعى عليه فان فعل عمدا
بطلت ولايته وسهوا لم يصح بل يعيده بعد سماع الجواب **مسئلة** واذا كان الخصمان اعجميين او احدهما
والحاكم عربي او العكس فقال ح والامام ح انه يكفي مترجم عدل تعرفة الحكم وقال ش وك
لابد من اثنين عدلين وان ذلك شهادة رواه في البحر **مسئلة** واذا اقام المدعي البينة وعرف
الحاكم عدالتها او عدلت له فانه يسأل المدعى عليه هل عنده ما يدفعها به فاذا طلب الامهال حتى
يأتي بما يدفعها امهله على قدر ما يراه صلاحا واذا عجز عن دفعها لزمه الحكم بها اذا طلبه المدعي
قال ص الا ان يخشى الحاكم ضررا من الحكم جاز له تأخيره او تركه رواه في التقرير والطوق في الشرح
انه لا يجوز له تأخيره **فرع** والاقرب انه انما يجب الحكم حيث لا يصل المدعي الى حقه الا به نحو من
يدعي على غيره شيئا وانكره ثم بين به او حلف عليه لمن الرد او نكل المدعى عليه نحو الحكم حسد
حكم الحاكم امر المدعى عليه بتسليم الحق ان طلبه المدعي فان استحب اذا طلبه المدعي حيث

وطوم وص ان الحكم يحتاج الى
لا ان لم يطلبه فقبل وامره له بتسليم الحق تكلم في الحكم وقال في المنتخب وهو في المجلس يسمو لا في المحبوس عليه مسئله ولا يحبس
لنفقه قال في ضوء المراد حيث يحتاج الى الحكم وهو في المجلس يسمو لا في المحجوج عليه مسئله ولا يحبس
الابوان بدين الولد بل بنفقة الولد الصغير ونفقة المحبوس من ماله وان لم يكن فمن بيت المال فان
لم تكن فمن الكاتب له ويرجع بها عليه اذا الرجوع واجرة السجان من بيت المال فان لم يكن فعلى
من حبس له وما يحتاجه الحاكم من الاوراق واجرة الاعوان فمن بيت المال مسئله ويكون للحاكم
ان يعيد المحبوس اذا خشي هربه ذكره ن وابو جعفر واحتاره في البدكره والحفيظ وقال ح وش لا يجوز
وذكره ع للهادي ويستوي في الدعا انه يجوز تقييدهم وعلى الحاكم ان ينظر في المحبوس دفعا
حبس لاجله ولا يعجل عليهم بجواز ان يكون فيهم من قد وصلح احد ذكره في البحر مسئله وليس
للقاضي ان يلقن الخصم ولا الشاهد على وجه التعصب والتقريب له وفاقا واما على وجه التثبيت
له لئلا يبطل دعواه او شهادته فقال م وط يجوز واطلق الهادي وع انه لا يجوز وزواه في شرح
الابانه عن زيد وقد ح وش فرع ويستوى انه يجوز له ان يقول صح دعواك او شهادتك
وانه لا يلقن في الحدود مايضعها بل ما يسقطها وانه لا يعنت على الشهود بحسب ع المشهود له
ذكره في الشرح ويكون له ان يطلب لا برائ من المدعا عليه بما امكنه من البحث اذا ظن صدق المدعى
مسئله يندب للقاضي ان يتخذ اعوانا يستعين بهم على احضار الخصوم ودفعهم عن الزحام
ورفع الاصوات التي تشغله عن النظر ويكون تقديم الخصوم على ما يراه صلاحا من تقديم الاول
فالاول على ترتيبهم في الحضور اليه او تقديم البادي على الحضري والمسافر على المقيم او الضعيف
على القوي او يقرع بينهم مسئله واذا ثبت الحق بالبينة او بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي
وقال الامام ح قد دعواه الاوله كافيه في الطلب فيحكم له فرع وان لم يثبت الحق ووجبت اليمين
على المدعا عليه لم يحلفه الحاكم حتى يطلبه المدعي فلو حلفه قبل طلبها لم يصح بعينه كما اذا احلف
نفسه ابتدا او ان حلفه المدعي بغير امر الحاكم بعينه قولان هل يصح ام لا اصل الارجح انه يصح
اذا كان الحق المدعا يحتاج عليه وكذا اذا حلفه قبل المرافعه الى الحاكم واما في المحلف فيه فلا يجب
اليمين ولا تصح الا بامر الحاكم مسئله واذا حضر الشاهد ان فهل للحاكم ان يستشهدهما
من غير طلب المدعي فيه وجهان رجح الامام ح ان له ذلك لكن لا يقول لهما اشهدا لكن ابل يقول
ماعندكما فرع كذا ذكره في البحر مسئله اذا حضر الخصمان وكل واحد مدع لصاحبه فالسابق
احدهما بالدعوى يقدمه الحاكم وان ادعيا معا او تشاجرا في التقديم قدم الاضعف منهما فان استويا
قرع بينهما ذكره في المعرب فرع ويجعل للنسا مجلسا متميزا عن الرجال فلو كانت الخصومة
بين رجل وامراة فيحتمل انهما يحضران في مجلس النسا ويحتمل تغيير المدعي منهما وان كان كل واحد
منهما مدع لصاحبه ادعا كل واحد في مجلسه الذي يليق به الا ان يرى الحاكم صلاحا في خلاف ذلك
نعم مسئله قال في البحر اذا كانت الامراة محدرة لا تخرج لحوائجها وكلت من يخاصم لها
والا امر الحاكم من يحكم بينها وبين خصمها ويحلفها اذا كان ماذونا له في الاستخلاف فرع
واذا انكر الخصم المراة كون هذه الامراة التي حضرت خصمه فعليها البينه بعد ان ذلك يجي
ان يعرف كونها بنت زيد اولا وحدها ثم ادعت امراة انها تلك المرة لها وانكر مسئله ويسلم

ان يجد اصحاب مسائله ذوي عفه وورع وخبره بالناس وامانه لا يخشى منهم الحيف ولا التحيا
ليتعرفوا باحوال الشهود ومن شهد واله وعليه ويحرص على ان لا يعرفوا بذلك لئلا يحابيهم الناس
ويخبرون عنهم فيقبل وهذا يدل على انه يصح الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد لكن لا بد ان يقول
الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان لجواز ان يكون بينه ما يمنع جرحهما له من عداوة بينهم او خصومه
او جرح مسئله ولا يجهد الحاكم نفسه بطول القعود للحكم لانه يجب ان يكون حال المحاكمه خاليا
عما يؤذيه ويشغله عن استيفا النظر فيتوخا للحكم اوقاتا يكون فيها خاليا عن كل ما يشغله عن الفكر
ذكره في الشرح مسئله وليس له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يفتيه في غير حضرة صاحبه
ذكره المرتضى وقال في التذكره لا يضيفه مطلقا ولا يشير عليه لا بانصاف الحق ولا يحضر مرتفعه في شي
من امره ولا يخصه بالترحيب سوا كان بذلك كله سرا وجهرا فان فعل شي من ذلك فقيل انفسخ الحكم
بينهما وان حكم لم يصح حكمه وقيل انه يمتنع اذا علم به الثاني او كان يدخل التهمه على الحاكم وان لم
يحصل احد الامرين جاز له الحكم وقال الامام ح لا يمنع الحكم بينهما مطلقا مسئله وليس له قضي
دعوى يخاصم فيها واما دعوى من ليس يخاصم فكذا ان كان نايب خاصه ولو بحضره غيره وان كان ساعة كالوالي
جاز والنظر فيها اذا كان عليه شي من الارفاد ونحوها التي يجب قضاوها وعلى غيره شي له من ذلك واتفق
تشبيه بوجه القضا جال يخاصمه هل يجوز له القضا للخصم او قبول ما قضاه الخصم من ذلك سل
والاقرب انه يقضي ما عليه لانه واجب ولا يقبل ما هو له ان كانت التهمه تلحقه به وان لم جاز ويوه له
مسئله وليس له ان يعمم حيا ولا يعرز بالا بالقضا في مسجد واما الحكم فيه فيجوز اذا عرضت الخصومه
وهو فيه واما اذا دخله ليحكم فيه فقال في [illegible] ح وابو جعفر يجوز ايضا وقال ش يكره وقال في
الوافي لا يجوز مسئله ويكره له ان يبيع ويشتري بنفسه لئلا يحابا ولكن يامر غيره بذلك على وجه
لا يعرف انه له فرع وله ان يستقرض من غيره وقيل الاحسن يعرف انه لا يعرض للمكان الولايه فلا يجوز له
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته مسئله ويكره له ان يحكم في حال تاذ
بجوع او عطش او شبع او نعاس او مدافعة بول او غايط او في حال غضب او عجلا او اشتغال بال قال
في البحر والكراهه في ذلك للحظر مسئله وليس عليه ولا له ان يسال ما يستحق الذي يشهده
الشهود لان ذلك يوحشهم وقيل الا ان يرى فيه صلاحا وقال م يجوز مسئله قال في البحر اذا طلب
منه الاشهاد على ما حكم به او كتابه في سجل حط له وخوفا عليه بعد موت الحاكم او عزله وجب عليه
ذلك مسئله واذا اقر انه قد حكم بشي فانه يقبل قوله من غير بينه ما دام قاضيا الا بعد عزله او انعزاله
وقال ينبغي لا يقبل الا ببينه مطلقا وقال الاخر يقبل قوله مطلقا مسئله طلب القضا والدعوا اليه
على اقسام خمسه الاول واجب وهو حيث يتوسم من نفسه العلم والعداله وكان ما لا يليه الناس محتاجين
وغيره لا يقوم مقامه في ذلك فيتعين الفرض عليه الثاني محظور وهو حيث لا يتوسم من نفسه العلم
او العداله الثالث مندوب وهو حيث يتوسم من نفسه العلم والعداله وغيره يقوم مقامه لكن يريد
زياده استظهار في امور وصلاحيته او يكون خامل الذكر في العلم واذا دخل في القضا ظهر علمه
وانتفع به غيره ذكره كذلك في الانتصار الرابع مكروه وهو حيث يتوسم من نفسه العلم والعداله وهنا
من يقوم مقامه ويزداد الكراهه اذا كان مشتغلا بالعلم والتدريس وحوله في القضا يشغله عن

ذلك الخامس مباح وهو حيث يثق من نفسه بالقيام والتخليه وهناك من يقوم مقامه لكن لعن
دعو من يدخل في القضا لطلب الرياسه ومن صح تحمل له فرع قال الامام ح الحكم افضل من الجهاد
لانه لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزياده بحيث الجهاد ما الغزو الى بلاد الكفر الا ان كان دفعا
فهو لحفظ النفوس والاموال فرع وقد ورد في القضا اخبار بحصلة بعضها ترغيب وبعضها
بنفر عنه فمن الترغيب قوله صلى الله عليه واله وسلم لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي
في بيته سبعين سنه وكان فيه امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولان الله تعالى امر رسوله بالحكم فحكم
صلى الله عليه واله وسلم وكبار الصحابه حكموا كعلي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمن وابن مسعود ومعاذ ولان
في تركه ضياع كثير من الاموال وتمكين لاهل الظلم وفي ذلك فساد البلاد والعباد ومن التنفير
عنه قوله صلى الله عليه واله وسلم ليأتين على القاضي يوم يود انه لم يقض بين اثنين في تمرة ولانه
محل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم ولهذا فر عنه كثير من العلما والفضلا فرع واما قوله
صلى الله عليه واله وسلم من قلد القضا فقد ذبح بغير سكين فقيل انه عبارة عن كثرة ثوابه اذا اجتهد
نفسه على البصيره وترك الهوا والعصبيه فيكون ثوابه كثواب من ذبح بغير سكين لكثرة المه كثواب
الشهدا ذكر ذلك في شرح الابانه وقيل انه عبارة عن التحذير عنه لخطره ومثله عن ابن عباس
ويكون المراد به فيمن تولاه وهو لا يصلح له لجهل او فسق ذكره في الانتصار مسئله واما حضور
العلما المجلس للحكم فان كان يحثه على النظر والراي فهو مستحب وان كان يشغله عن استيفا
النظر فهو مكروه مسئله وللحاكم ان يحكم بما علمه في الاموال والحقوق والنسب ونحوها مطلقا
خلافا ك وش واحمد واسحاق وقال ح لا يحكم الا بما علمه بعد ولايته للقضا وفي بلد ولايته ايضا
الا ما علمه في غيرها فرع فاما الحدود فلا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف وقال في المنتخبات وحش
لا يقضي به في حد القذف واما القصاص فقال في اللمع وهو مروي عن ع لا يقضي فيه بعلمه وقال
في الحفيظ وهو مروي عن ط انه يقضي فيه بعلمه وذكره في الكافي عن ن وقيل انه يقضي بعلمه في كل شي
مسئله وليس له ان يحكم لنفسه ولا لسببه ولا لعبده ومدبره وام ولده ومكاتبه وعبد مكاتبه
ولا لعامله وشريكه كما في شهادته سوا وانما يحاكم في ذلك الى الامام او الحاكم غيره ولو من جهه
الصلاحيه او التحكيم على قول من يعتبر ذلك مسئله ويكون الحكم على الغايب في غير الحدود
اذا لم يعرف موضعه او عرف لكنه لا ينال ولو هو في البلد او كان على مسافة فيحكم بينها غايبه
وهي الغيبه المنقطعه ذكره في الشرح والتعليق وقال الامام ه والفقيهان بل مسافة ثلاثة ايام فما
فوق وقال الامام ح مسافة السفر على حسب الخلاف فيها وقال م والمهدي بيس اذا كان خارج البلد
وعنه بريد وح وقم لا يصح الحكم على غايب فرع وتستثنا صور منها التمرد من الحضور فانه
يصح الحكم عليه ومنها بيع مال الغايب عند خشية فساده انه يصح ومنها سماع الدعوى
او الشهادة على الغايب انه يصح ذكره في الشرح والانتصار ومنها الحكم على الميت اذا حضر بعض
ورثته وغاب بعضهم ومنها اذا ادعى الشفيع على رجل انه اشترا دارا او نحوها وله الشفعه
فيها وبين بذلك والبايع غايب فانه يحكم له ويقوم المشتري مقام البايع ومنها اذا ادعى مدع
انه باع شيا له من فلان الغايب وهو يريد بيعه وبين بذلك فانه يحكم به ويطلبه الحاكم
ذلك الشي من الغايب ويبيعه منه ومنها الحكم للغايب انه لا يصح اذا كان مالكا لانه

يودي الى تكذيب الشهود برد الغايب له بخلاف الحكم للميت فيصح لانه لا يرد فرع واذا اراد
الحاكم على غايب او متمرد او صغير او مجنون فانه ينصب له وكيلا يجيب الدعوا بالانكار ويقوم
الشهادة في وجهه فان امكنه جرح الشهود فعل والا حكم عليه الحاكم وقال ش [illegible]
لا يحتاج الى نصب وكيل عنه فرع قال في الزيادات واذا قامت الشهادة في وجه الخصم لم يصح
ان يحكم الحاكم في غير وجهه مع امكان حضوره مسئله من كانت غيبته مما لا يحوج الحاكم فيها عليه
فانه يرسل الحضرة او يوكل وكيلا فان امتنع جاز الحكم عليه وكذا ان توارى في بلده وامتنع من
الخصومه والتوكيل فانه يحكم عليه بعد صحة امتناعه عند الهدويه وقال م ان توارى في بلده
انه ينادى اليه ثلاث مرات للخصومه فاذا امتنع امر الحاكم من يدخل عليه ويجبره على الخصومه اذا
امكن وان لم يمكن حكم عليه وللحاكم ان يودبه على ذلك بما راه صلاحا او يسمر عليه بابه ذكره في شرح
الابانه فرع ولا يجب اليمين المؤكده مع البينه التي على غايب خلافا ش وللحاكم بيع مال الغايب
عنه لقضا ما ثبت عليه من الدين لكن هل يكون للغايب نقضه متى قدم ويسلم ثمنه كما بعض
الوارث مع العوض لقضا الدين فيه تردد واما المتمرد من القضا اذا باع الحاكم ماله فليس له
نقضه مسئله اذا قامت الشهادة على الغايب ثم حضر قبل الحكم لم يجب اعادة الدعوى والبينه
بل يعرفه بالشهود ليتمكن من جرحهم او رد ما شهدوا به اذا امكنه مسئله من ادعى على غايب
دينا وحكم له به ثم ادعى ان للغايب دينا على رجل حاضر فلا يصح اثباته بالشهادة الا بعد
الحكم على الغايب بل له ان يحلفه فان امر الحاكم بان نكل او اقر امره الحاكم بتسليمه الى الغريم
الذي ادعاه عن دينه فلو قدم الغايب من بعد ورد الاقرار صح المقر بما دفع للغريم
لانه دفعه لطلبه الوجوب لا تبرعا مسئله اذا اشهد شاهدان بشي ثم عميا او خرسا
قبل الحكم بطلت شهادتهما لان ذلك يمنع قبول شهادتهما ذكره في الكافي وح ورواه في
الشرح عن ش ح والاولى انها لا تبطل الا في الرجم كما تقدم مسئله والحكم على وجوه
الاول ينفذ فيه ظاهرا لا باطنا وفاقا وهو في صور اربع الاولى فيما حكم به بتزوير
ليد المدعى عليه حيث حلف عليه فاذا قامت الشهادة بعد الحكم نقضت الثانيه في القصاص
اذا حكم بوجوبه وهو ثابت الثالثه ما كان فيه [illegible] للحاكم كالحكم بوجوبه وهو ساقط
[illegible] لاجل وهي مضيفه له في الباطن او كافره او نحو ذلك الرابعه فيمن حكم له
بملك شي مطلقا وهو في الباطن لغيره الوجه الثاني فيما الحكم فيه ظاهرا وباطنا وفاقا
بين من يقول كل مجتهد مصيب وفي ثلاث صور الاولى ما كان لا نص فيه للعلما بل حكم
فيه الحاكم باجتهاده صح ظاهرا وباطنا الثانيه ما اوقعه الحاكم من العقود والفسوخ
كبيع مال المفلس وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا الا في نسب الولد فلا ينتفي
الباطن حيث الزوج كاذب وكذا فيما كان سببه التمليك كالحكم بشفعه قد بطلت في الباطن
فان كان بطلانها مجمعا عليه نحو ان يكون قد ابطلها الشفيع لم ينفذ الحكم في الباطن وان كان
بطلانها مختلفا فيه نحو ان يكون قد تراخى في طلبها نفذ الحكم في الباطن ان كان مذهب
الشفيع انها لا تبطل او كان جاهلا للبطلان وان كان عالما به فعلى قول [illegible] انه [illegible]

باطنا فيطيب له وعلى قم وابن الخليل لا ينفذ باطنا فلا يطيب له ولذا ان الحكم بالدية على العاقلة
في قتل ظاهر الخطأ وهو عمد فمع علم المحكوم له بانه عمد لا ينفذ الحكم في الباطن ومع جهله ينفذ
باطنا ذكره في التذكرة والكفاية والغيث وقيل لا ينفذ باطنا لان دية العمد لا تلزم العاقلة اجماعا
الثالثة في مسائل الخلاف فما حكم به الحاكم لزم الخصمين ظاهرا وباطنا اذا كانا لا مذهب
لهما او كان مذهب المحكوم له انه يحل له ومذهب المحكوم عليه انه لا يجب فاما حيث مذهب المحكوم
له انه لا يحل له فقيل ففيه القولان اللذان مر ما لم يكن بالله قيل وهذا اذا كان عندهما ان المسألة اجتهادية فلو كان
عند احدهما انها قطعية كمنع ام الولد عند الهادي كان الحكم في حقه ظاهرا فقط قال في الكافي وكذا ابن
طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها ثلاث ثم حكم حاكم بانها واحدة فانه يصح ظاهرا وباطنا الا على قول
من يقول ان المسألة قطعية فلا ينفذ في الباطن قال في شرح الابانة وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح
المتعة او الشغار وعوان ونحو تركت الشهود عليها عمدا فانه لا ينفذ باطنا لانه خالف الدليل
الى المحرم قيل وكذا على قول من يقول ان الحق مع واحد فاذا حكم له بخلاف مذهبه لم ينفذ في الباطن
كالجد اذا حكم له بالميراث كله مع الاخ وعنده انه لا يستحقه او حكم به لذي رحم وعنده انه لا يستحقه
او حكم ببطلان الطلاق قبل النكاح وعند الزوج انه صحيح ذكره في معالم السنن ونحوه نظر لان
ذلك على الوجه الثالث يحلل فيه وهو في دعوى العقود او الفسوخ او ما في معناها كمن يدعي بيعا
او نكاحا او طلاقا او ايقاعا له او اقرارا ونحو ذلك وبينه وحكم له به فانه يكون ظاهرا لا باطنا حيث الباطن
خلافه عندهم بالله والهدوية وعند م بالله والوافي انه ينفذ باطنا ايضا **مسألة** اذا وصل
كتاب قاض الى قاض آخر بالحكم فله صور بان الاولى انه حكم الاول ثم كتب الى الثاني انه ينفذ
حكمه فانه ينفذه ولو خالف مذهبه خلافا ومش فيما خالف مذهبه قيل والسيد من الثاني
ندب لا وجوب وقيل بل وجوب ولعل الاول ارجح الصورة الثانية ان تقوم الشهادة عند
عند الاول ويصح عنده بعدالة ولم يحكم به بل كتب الى القاضي الثاني انه يحكم به فانه يصح ان يحكم به
الثاني اذا وافق مذهبه لا ان خالفه وانما يصح بشروط ثمانية انه لا يعرف حال الاول من اوفسق
او عزل قبل حكم الثاني وان لا يعرف حال الثاني شيء من ذلك قبل الحكم وان يشهد الاول على ...
بان هذا كتابه الى الثاني وان تقوم الشهادة عند الثاني ان هذا كتاب الاول وانه اشهدهما
على ما فيه او قراه غيره بحضرته او قرأه عليه فان قرأه غيره بحضرته واشهدهما على ما فيه فعلى
قول ط وع لا يصح وعلى قول م ومن صح وان لا يكون ذلك في الحدود والقصاص ولا في عبد او ثوب
او نحوه موصوف غير مشاهد وانه لا يذكر حدود الارض والدار المحكوم بها او يذكر اسمها الذي
تعرف به وقال ع لا يكفي الاسم وان يذكر اسم المحكوم له واسم المحكوم عليه واسمي ابويهما واجدادهما
حتى يتميزا عن غيرهما او يكونان مشارا اليهما عند الاول والثاني او ينتسبان الى صناعة
او تجارة او يكونا مما يميزان به عن غيرهما الثامن ان لا يكون القاضيان في بلد واحد لان ذلك
كالارعاء فلا يصح في بلد واحد بخلاف الحق ... وهذا الشرط الثامن والثلاثة الاول تعتبر في
الصورة الثانية لا في الاولى وباقي الشروط تعتبر فيهما معا **فرع** فاذا قامت الشهادة
بان القاضي الاول امر الثاني ان يحكم بما قد صح له من غير كتاب لم ... الى الثاني فانه يصح

ذكره في الشرح وش وقال ن وح لا يصح الا مع كتاب **قلنا** لا دليل ... بختم الكتاب قبل وصوله
الى الثاني خلاف ح ... ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب اليه في الكتاب وقال ن وح لا بد من
ذكر اسمه في باطن الكتاب او في علوانه ذكره في البحر **مسألة** واذا حكم حاكم غائب من مسه وبلى ... حضيه
او سحنا فان كانت الخصومة في نفس ما حكم به عليه لم يصح وان كانت في غيره فان كانت لاجل ما يتعلق
بالقضاء كان يكون قد حكم او ... اوحكم عليه في شيء لم يمنع ذلك من الحكم عليه وان كانت لغير ذلك كان
حكمه كشهادته عليه على الخلاف ذكره الغيث ولعل مراده في جواز الحكم فاما اذا حكم فان كان
مذهبه الجواز صح حكمه وان كان مذهبه عدم الجواز فمع علمه لا يصح ومع جهله يصح **مسألة**
من امره حاكم بحد رجل محصن او برجمه او بوطئ له بعد ان حكم بصحة ذلك عليه جاز له امتثاله
ولا يجب لان الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده الا في المحاكمين اليه فقط خلافا لما اذا امره الامام فانه يجب
امتثاله ولو خالف مذهب المامور لانه يعمل فيه الرأي غيره مذهبه فيما يتعلق امره بالايه ولاهل
الولايات كحقوق الله المالية والحدود والحقوق والاحكام والولايات لا في غير ما يتعلق به من اصول
الدين واصول الشرايع والعبادات البدنية وما يتعلق به في امور نفسه ومعاملاته قال في الذكر
والحفيظ والشفاء والمراد بذلك حيث يبقى امر الامام لا حيث لا يبقى فلا يجب امتثال امره عنده وقيل
لا فرق بل يجب لان امره يقطع الخلاف اذا كان عمله ان ولاية ... **مسألة** وانما يلزم المامور
امتثال امر الامام بشرطين الاول انه لا يعلم المامور بطلان ما امره به الامام بحو ان يعلم ان ...
الذي امره برجمه او بقتله غير مستحق لما اوجبه عليه فان يعلم ذلك لم يجز له امتثاله الثاني ان يكون
في ما يجوز التقليد فيه فاما فيما لا يجوز التقليد فيه كالتكفير والتفسيق فلا يجوز له تقليده في تكفير
غيره او تفسيقه ما لم يصح له ذلك فاما في قتل من اعتقد الامام كفره كالمجبرة ونحوهم فلا يجوز الا
بعد ان يصح له ايضا اذا لا امر للامام عند الاكثر لان ذلك عملي يترتب على علمي لا تقليد فيه
وقال القاضي عبد الله الدواري يجوز تقليده فيه لانه عملي وكذا ياتي في تعليق الهادي وذكره
المحيرة ومثله في الزيادات في كتاب العصيان انه يجوز التقليد في كونهما بعض الوصول في كونها
توجب التفسيق **مسألة** اذا قال الحاكم لفاسق بع مال اليتيم او المسجد لم يكن اصح لان هذا توكيل
لا ان قال له بعه بما رايت فهذا تولية له ولا ولاية لفاسق ذكره م بالله وهو احد قوليه وكذا اذا قال
لو حد فلانا لا ان قال له حد من رايت يستحق الحد فيكل ... بتوكيله بالحد اذا كان في حضرة
الحاكم او امنه او كان ... بالزيادة والنقصان وعلى قم ... ونص ... انها يصح توليه
الفاسق الامين **مسألة** واذا اختلف الخصمان في الحاكم الذي يتحاكمان اليه فالحق للمدعي في الحاكم
من طلب اليه اذا كان في البريد او دونه لا فيما فوقه اذا كان في البريد حاكم غيره ذكره في التذكرة
ونص وابو جعفر والغيث وقيل بل يجب الا ان يؤمن من قصد المدعي انه يريد مضارته من ادعاه
بذلك او كان ذلك يؤدي الى الصح من يعول **فرع** فان كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه احتمل
وجهين في ... الى من طلبه كل منهما ... قال الامام وهل للحاكم ... ان يحكم
على غائب عنه ... **مسألة** ويجب ان يكون كاتب القاضي عدلا ولو هو عبد قيل وهذا اذا كان
القاضي لا يقرأ ما يكتبه فاما حيث يقرأه فلا تجب العدالة وقيل لا فرق بل يجب مطلقا وانه ...

عليه بحرفيه ما كتبه كاتبه مطلقا مسئله ويبطل ولايته اي القاضي باحد امور سته الاول موت الامام او المحتسب
الحي ويكون انه حكم بغير الحق عمدا او بغير مذهبه عمدا الغير مدرج الثاني
او بطلان ولايته عنه بما وش وكذا م وح لا يبطل ولايته بذلك لكنه لا ينفذ خبرا وكلا الجنسه
اذا مات لم يبطل ولايته من ولوه على قول من يعتبر النصب الثالث فسخ الامام حيث كانت
ولايته من غير امام الرابع عزل الامام له ولو لم يعلم به فلا يصح حكمه بعد ذكره في الكافي قال في الانتصار
وليس للامام عزله الا لمصلحة فان عزله لغير مصلحة اثم وانعزل القاضي وكذا في الجنسه ليس لهم
عزل من ولوه الا لمصلحة الخامس عزل القاضي لنفسه اذا كان في وجه من ولاه كما في الوكيل
على الخلاف والذي فيه السادس تعذر تعلمه للعبرة وشك وكذا اعتبر الكسره من القاضي كالغيبه والنميمه
والكذب ونحوه كما في الشاهد ولعل هذا يستقيم على قول الهدويه في الجرح لا على قول م بالله
السابع زوال عقله او ذهاب بصره ولو عاد من بعد لا يعود ولايته الا بتجديد بخلاف المرتضى
الثامن ظهور الارتشاء منه ولو مرة ولعله اما بشهادة او بشهادة عدلين كما في الجرح وعلى قول
م بالله يصح بخبر واحد عدل ذكره في الافادة لكن المراد به حيث قال انه ارتشا من غير فانما الله
قال انه ارتشا فلا يقبل قوله الا بشهادة وان لم يات بها فله تحليفه على ادعاه وقال في شرح الابانه
لا يحلفه حتى يعزل وقيل لا يصح الشهادة على الارتشا لانها لغير مدع ولعل المراد حيث شهد
انه ارتشا من فلان فاما اذا شهد وانه يرتشي وانه يجرح فيه كما اذا شهد وانه نحو كذا او يظلم
والله اعلم مسئله قال ص وابو جعفر والامام ي ويحل لصاحب الحق ان يرشي الحاكم او غيره
ليتوصل الى حقه وان لم يحل للحاكم اخذه منه كما يحل للاسير ان يستفدي نفسه بماله من الظالم
ولعل مرادهم حيث حقه مجمع عليه لا في المختلف فيه مسئله واذا حكم الحاكم بغير ما يطلب فلا يسه
فهو باطل يجب نقضه ويرد ما حكم به او قيمته فان تعذر ضمنه الحاكم من ماله اذا كان ما حكم
به محللا فيه لا ان كان مجمعا عليه مع العلم بثبوت الحق فرع فلو اجاز المحكوم له ما حكم به غير حاكم
فقال في اللمع لا يصح وقال في الكافي انه يصح عند الحنفيه كالعقد الموقوف الى الاجازه فرع
وعلى الامام ان يظهر للحاكم الذي ظهر منه الارتشا او غيره من المعاصي ان لم يسقط عن ذلك
الا ما ظهر مسئله واذا اذن الامام لغيره ان ينصب قاضيا فانه يصح وليس للقاضي ان
ينصب قاضيا اخر الا اذا اذن له الامام واذا اذن له وفعل ثم مات الاول لم ينعزل الثاني مسئله
واذا حكم الحاكم بخلاف الحق لم يصح وبطلت ولايته ووجب رد ما حكم به او قيمته وان تعذر
ضمنه الا ان يكون مجمعا عليه وان حكم مخالفا للصواب ثم بان خطاه لم ينقض الا ان يخالف
دليلا قاطعا من القران او من السنه المتواتره او اجماعا متواترا فيجب نقضه وعلى غيره
نقضه ويرد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه من بيت المال لان خطا الامام والحاكم على بيت
المال وقال ح لا يجب ضمانه وقيل انه كما يكون على عاقلته قلنا فلو لم يكن بيت مال فقال
السيد انه يضمن من ماله وقيل [illegible] والاولى انه لا يضمن فرع فان خالف [illegible]
صريحا اجماعا او قياسا جليا لم ينقض وقال الامام ح وش ينقض بالجرح وقال بعض
بالقياس الجلي فرع وقد يكون المسئله قطعيه عند عالم واجتهاديه عند عالم فاذا رفعت

الى من يراها قطعيه نقض الحكم وان رفعت الى من يراها اجتهاديه لم ينقض وذلك كبيع ام الولد
والطلاق الثلاث ونحوه فرع وقيل فلو باع الواقف ما وقفه او باعه وارثه قبل الحكم
بصحته وقفه وحكم حاكم بصحة بيعه لم ينقض لانه يوافق قول قايل وليس للقاضي ان ينقض
حكم قاض غيره الا ما ينقض به حكم نفسه مسئله من ادعا على غيره شيا وقد حكم به حاكم
للمدعى عليه فان كان الحكم له بملكه مطلقا غير مضاف الى سبب لم يسمع دعوا المدعي ولا يلتمس الا ان
يدعي انتقاله اليه من بعد الحكم من المحكوم له ذكره في الزيادات وقيل لا يجب [illegible] وقيل
بل يجب اليمين لانه اذا اقر به صح اقراره وان كان الحكم له بملكه مضافا الى سبب نحو الشرا او الهبه
او الارث او نحو ذلك من جهل ملكه ثم ادعاه المدعي وبين عليه انه له بسبب متين بوجه الملك
له قبل نسبه الحاكم في السبب وسببها فان كانت الثانيه اولى من الاولى بالاجماع لو تعارضتا نقض
الحكم الاول وحكم به للثاني نحو ان يبين الاول انه اشتراه من زيد وهو مالكه وحكم له به ثم بين
الثاني ان زيدا هذا قبل كان باعه منه او اقر له به قبل بيعه من الاول وان المحكوم له الاول كان
اقر به للثاني قبل الحكم له به فينقض حكمه او بين المشتري بعد الحكم للشفيع بان قد كان ابطل شفعته
وما اشبه ذلك البينتان على سوا لو تعارضتا او فيهما خلاف انها ارجح او لا يعرف فيهما اجماع ولا خلاف
فان الحكم الاول لا ينقض وذلك نحو ان بين الاول بانه اشتراه من زيد والثاني بانه اشتراه من
عمرو وكان للاول داخلا بالنظر الى الشي المدعا والثاني خارجا او بين المشتري على الشفيع انه قد
كان تراخا في الطلب فرع وكذا لو تنازع خصمان في شي واظهر كل واحد منهما حكما له به ثم
عليه فان كان الحكمان مطلقين بالملك غير مضافين الى سبب فهما سوا فيقسم بينهما
يفصل فالاول اولى وارجح احدهما فوله او الى عند الهدويه خلاف قيم وان كان احدهما
مطلقا والثاني مضافا الى سبب يوجب الملك فالمطلق اولى وان كانا مضافين الى سببين فان
كان احدهما اولى من الثاني بالاجماع فهو اولى وان لم فان تقدم احدهما فهو اولى وان علم فيهما
سوا فيقسم بينهما مسئله واذا حكم الخصمان رجلا لحكم بينهما فقال ط وح وش والوافي
وذكره في الكافي عن القسم والهادي انه لا يصح وقال م بالله وش وذكره في شرح الابانه عن
زيد بن علي وف انه يصح ولا ينقض الا بما ينقض به حكم الحاكم وعلى القول الاول ليس للحكم
نقضه بنفسه وللحاكم ان ينقضه الا ان يرفع اليه فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه
نقضه فرع ولا بد ان يكون هذا المحكم ممن يصلح للحكم وقيل لا يجب ذلك ويدخل الخلاف
في التحكيم هو حيث يكون في زمن امام وحيث عليه ايضا فاما حيث لا فيصح اما من طريق
التحكيم والامن طريق الصلاحيه مسئله واذا ترافع اهل الذمه الى حاكمنا حكم بينهم
بمذهبه وان لم يترافعوا الينا فما كان من افعالهم موافق لقول عالم من المسلمين لم نعترض
وما لم يوافق فقال ط وح نعترض فيه وقال م بالله لا نعترض فصل في رزق القاضي ان كان
جاز من بيت المال مطلقا ومن الزكاه بشرط فقره لا مع غناه ذكره في شرح الابانه
وقال في التذكره وتعلق المذاكره بحق لاجل المصلحه على قول الهادي وهو قول م بالله
قال ولو متوقف نصا قلنا ولا يمنع الغنا من ذلك لتعين الوجوب عليه لان اصل الوجوب

في الحكم هو على الامام فاذا ناب عنه القاضي حلت له الاجرة وقال الامام ح وش لا تحل له حيث هو
مكتف **مسئله** وان كان القاضي من جهة المحتسب او الصلاحيه جاز له اخذ الرزق من ولايته
بشرطين ان تكون بطيبة نفوسهم وان تكون على وجه لا تدخل عليه التهمة نحو ان يجعلوا له في محصره
ولا يعلم من ادى ومن لم يود ومن ادى قليلا ومن ادى كثيرا وعلى ان يوصلوا له شيا مخلوطا على كل حال
عاقل منهم ويرضى بما يدلك ذكره في الافاده **فرع** فان اعطوه من واجبا تهم بلسها فيه جاز بشرط
ان لا يدخل عليه تهمة لكن ان كان من المظالم ونحوها جاز مطلقا وان كان من الزكوات جاز بشرط فقره
على الخلاف المتقدم **مسئله** وان كان القاضي من جهة الظلمة او البغاة فان اعطوه من خالص
اموالهم جاز وان اعطوه من اموال الجبايات التي لا يعرف مالكها فعلى القول بصحة النصب من جهتهم
يجوز مطلقا وعلى قولنا بعدم صحته يجوز مع فقره لا مع غناه لقدم المصلحة فيه الا ان يكون فيه
مصلحة عن القضا كالفتوى او التدريس جاز من بيت المال لا من الزكوه على الخلاف المتقدم وهذا
بنا على ان لهم الولاية في صرف ما في ايديهم من المظالم خلاف فهم ومن قال الامام ان وجد **مسئله**
وما ياخذه القاضي او المفتي على كتابة العلامه وتصاميم السجلات وكتابة الفتوى فان كان فيه من
احرة مثله عن قاضي على وجه الاحمل جاز ذكره ابو مضر وا وعانة اجاز فيه قبل ويحتمل ان لا يحل اذا
كان يعرف انه لا يستحله او فتواه الا ما لكتابه منه لانها عليه وان كان ما ياخذ اكثر من اجرة مثله
فالزايد شوه لا يحل فان نعقبه الى ذلك عند اصحابنا سقط او اجازه لم يحل انما ذكره في الامضا
ومهذب س كما اذا حاباه الخير نحو شرابه فالمحاباه رشوه وهو بالي على قول اكثر الهدويه
ويأتي على قولهم بالله ان العقد ينصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيحل له وهو بالي على قول الفقه
الذي يأتي على نحو الهبه ويه في مسئلة الهبه **مسئله** والهديه للامام والقاضي واهل الولايات
لا تحل لهم الا في صور ثلاث **الاول** حسبما في قصب المهدي انها لله تعالى او للتبرك وكان لا يلحقه
بها تهمة **الثانيه** حيث تكون الهديه مما يعتاد الاهدا اليه من قبل دخوله في الولايه وكان لا يلحقه
بها تهمة والمهدي غير خاصم **مسئله** ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق لغيره واسع منه
اذا طلبه صاحب الحق حبسه ثم لا يخرج حتى يسلم الحق او يرضى خصمه او يبين اعساره فلو كان
الخصم وكيلا لغيره فوقها يتعلق به الحقوق كالنهي والاجرة يحبس ايضا وغيره كوكيل الخصم
لا يحبس الا ان نص له الرد موكله حبسه **مسئله** ويجوز لكل من له ولاية ان يحبس من
رأى من الدعار والمفسدين والموذين واهل المعاصي على قدر ما يراه صلاحا ولكل تعسيرهم
وقطع سهم بما يراه حسنا ولكل ما يليق به ولو كان ضرهم لغيرهم نحو في المستقبل ذكره في
التذكره **كتاب الحدود** هي سبعة انواع **الاول** حد الزنا وهو يجب بالايلاج
الذكر قدر ما يوجب الغسل في فرج ادمي قبل او دبر على ابنا على والمفعول به اذا كان لا شبهة
ولو لف على ذكره خرقه ذكره في البحر ولو كان اصبعها صغيرا او مجنونا فيحد المكلف وقال ح
لا يحد المراة اذا ان بها صغير لانها تبعه **فرع** ويستوي في ذلك قبل المراة ودبرها ودبر
الذكر عند الهادي وقهم وش وم وعند ق ود ون وفقيهم وص وك وش
ان الزنا في الدبر يوجب القتل مطلقا هل كان دبر ذكرا او امراة ذكره في البحر عن الكافي

وعلى ظاهر كلام الشرح واللمع ان دبر المراة مثل قبلها وعند ح ورواية عن ش ان الزنا في الدبر يوجب
التعزير فقط **مسئله** والزنا بالبهيمة كالزنا بالمراة عند ط وفقهم وش وعلى فقهم وش
انه يوجب القتل مطلقا وعند ن وم والمرتضى و ح وك وش يعزر فقط **فرع** وحكم البهيمة
انه يستحب اخراجها عن ذلك البلد ويكره اكلها ولا تحرم ولا تضمنها للزاني بها وعلى ش رواية
عن علي عليه السلام انها تحرم وتقتل وتحرق وتضمن الزاني بها قيمتها ان عرفت بعينها لا ان التبست
بغيرها وقال الفقيه يعل اذا هي من ماكوله او تضمنها الزاني **مسئله** اذا وقع الزنا في دار
الحرب فقال الفقيه وحكاه علي بن العباس عن العترة ان ما وقع فيها فهو هدر لا شي
فيه الا الاثم سوا كان زنا او قتل او اتلاف مال الا الكفارة في قتل الخطا فيجب الا الدية
وقال ش وك وف انه يجب فيها ما يجب في دار الاسلام وقال ح ان القتل فيها يوجب
الدية لا القصاص واما الزنا فيها فقال ط من زنا فيها من حربي الجيش الاحد عليه وان فعلها
الامام او امير جيش ثم ان ما منهم احد فانه يجب فعل ذلك من الشرح **مسئله** اذا زنا الذمي
بمسلمة حد وعزر وقال ربيعة وك وش انه يقتل لانه نقض للذمه وكذلك المستامن عندهم
الا عند س وكذا عندهم اذا غصب الذمي مسلمة وقال ك وش لا يحد الذمي وقال ح وسرك
يحد المستامن ولا ذلك في الشرح **فرع** وكذا فيمن زنا بذات رحم له او بعاطبه او في مسجد
او في نهار رمضان فانه يعزر مع الحد **مسئله** من تزوج بامراة لا تحل له ودخل بها عالما
حد وعزر خلاف ح فقال العقد شبهة وان كان جاهلا فلا شي عليه وكذا المجوسي اذا تزوج
من محارمه لم يحد لانه جاهل لتحريمه قيل واذا كان تحريم المراة على المسلم مما يعلم ضرورة
من الدين فانه يعتبر مرتدا بالعقد عليها كما اذا اظهر استحلالها او اعتقده **مسئله** من زنا
بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها لم يسقط الحد خلاف ابي ح **مسئله** وشروط الاحصان
لوجوب الرجم على الزاني ثلاثة **الاول** ان يكون بالغا عاقلا حرا في وقت زناه ووقت
وطيه لزوجته **الثاني** ان يكون قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها لا في دبرها
وحده ولا يكفي وعند ك وقم ان النكاح الفاسد يوجب الاحصان **الثالث** ان تكون
زوجته عاقلة فالمجنونة لا تحصنه ذكره في تمامه او صغيرة يصلح للوطء وعند زيد ون وح
ان من شرطها البلوغ والحريه **فرع** ولا يشترط بقا الزوجة تحته حال الزنا خلاف ن ود
ويعتبر في المراة من شروط الاحصان ما في الرجل وليس من شروط الاحصان الاسلام لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم رجم ذميين وقال رسون وح انه شرط في حال واحته دف حال
زناه ويعتبر ان يكون الزوجين معا بالغين عاقلين حرين مسلمين وظاهر كلام المرتضى ان
الاسلام شرط **فرع** والردة تبطل الاحصان ذكره م وح خلاف ش **فرع** فلو ارتد الزوجان
معا ثم اسلما عادا محصنين بالوطى بعد اسلامهما فكذا في المملوكين اذا اعتقا واكافرين اذا
اسلما ثم حصل الوطى بعد الحريه او الاسلام صارا محصنين ذكر ذلك في الكافي **مسئله**
والاحصان يثبت باقرار الزاني او بعلم الحاكم او بشهادة رجلين او رجل وامراتين على
وجه التفصيل لشروطه لا مجملا ذكره الهادي وقال ك وش لا يثبت بشهادة النسا
قلنا ويثبت دخوله بزوجته باقراره او بمجاهد المشهود قال في الكافي واذا كان الدخول

حضيا او خنثيا ولا احصان وان اقر احد الزوجين بالدخول كان محصنا دون النافي الا ان يصادق

مسئلة والزنا يثبت باحد امرين **الاول** اقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند امام او حاكمه او عند شهود اربعة ويعتبر في تفريق المجالس بالمعرو لو كانت في مجلس واحد للحاكم نحو ان يقر عنده مرة ثم يغيب عنه بحيث لا يراه ثم ياتي باشا يقر ثم يغيب عنه ثم ياتي بالثالثة ثم كذلك رابعا اشار اليه في ح والفقيه ف وقال الامام لا يعتبر غيبته عن الحاكم بل تحوله من مكان الى مكان كما هو ظاهر خبر ماعز وقيل بل يكون في اربعة مجالس للحاكم وقال ن وم لا يعتبر المجالس بل اذا اقر اربع مرات ولو في مجلس واحد وقال في الوافي لا بد ان تكون المجالس في ايام كل مجلس في يوم وقال ك وش يكفي الاقرار مرة واحدة مسئلة ولا بد في الاقرار بالزنا من ان يفسره بالايلاج ممن يحرم عليه وطوها مختارا غير مكره ولا جاهل لتحريم الامراة ويجب على الحاكم ان يسأله عن كل شبهة يسقط الحد بها على وجه التلقين له لما يسقط الحد عنه فاذا لم يلقن امام الحد عليه

فرع قال في الكافي وان اقر بالزنا بامراة لا يعرفها هو ولا الحاكم فانه يحد كلا وكذا اذا شهد عليه شهود انه زنا بامراة لا يعرفونها هو ولا الحاكم فانه لا يحد كلا وكذا اذا شهد عليه شهود انه زنا بامراة لا يعرفونها فانه لا يحد مسئلة من اقر بالزنا بامراة معينة فكذبته فقال في التقرير انه يحد للزنا وقال ش والامام ي يحد للزنا وللقذف وقال ح يحد للقذف لا للزنا فانكارها شبهة له مسئلة اذا اقر رجل انه زنى بامراة خرسا او اقرت امراة انها زنت برجل اخرس فلا حد على ايهما ذكره في الكافي **الثاني** شهادة اربعة ذكور اصول عدول اما على اقراره بالزنا اربع مرات كما مر والا على مشاهدتهم للايلاج كالميل في المكحلة فيمن يحرم عليه وطوها فيقبل ويكون لهم نظر العورة ليحل الشهادة عليه كما يعرف للقابلة ومثله ذكره ص وقال في البحر لا يحل الا اذا اتفق على وجه المناجاة

فرع ويجب ذكر كيفيته و... سقط الحد مثل الحلك مكره او لعل لك شبهة في ذلك فان لقنها سقط الحد وان لم يجب فرع ولا يشترط اجتماعهم عند ادا الشهادة بل يجوز تفريقهم خلاف ح وك وقالا اذا تفرقوا كانوا قذفة قلنا وسوا كانت الشهادة على حر او عبد ذكرا او انثى مسئلة وان شهد اثنان على الزنا واثنان على اقراره به لم يجب الحد عليه ولا عليهم وكذا اذا شهد عليه اربعة بالزنا ورجعت شهادتهم لفسقهم او لغيره فلا حد عليهم مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم شهد عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا ولو شهد اربعة بالزنا على الاربعة الثانية بالزنا حد المشهود عليه اولا والاربعة الثانية للزنا ولو شهد اربعة رابعة على الاربعة الثالثة بالزنا حد الاربعة الاولون والاربعة الثالثة فرط مسئلة اذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا وشهد رابع على شهادة رجل اخر فانه يحد الثلاثة لا الرابع ولا المشهود عليه ذكره في الكافي مسئلة ولا تجب الشهادة بالزنا بل يستحب لهم تركها من باب الستر الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن الزنا الا بحدهم ان يشهدوا بها عن المنكر مسئلة اذا قذف رجل غيره بالزنا ثم جا باربعة شهود عليه فسقة فقال ح لا حد عليهم وقال ك والامام ح يحد القاذف والشهود وقال فيحد القاذف فقط ذكر ذلك في البحر ولعل المذهب كذلك ان مسئلة اذا شهد اربعة ذميون او مسلمون على ذمي بالزنا حد الا ان يسلم قبل الحد سقط لان الاسلام يجب ما قبله الا حد القذف فلا يسقط بالاسلام ذكره في التقرير واما الحربي اذا زنا او سرق او قذف وغيره او قتل

او اسلم فانه يسقط عنه حكم ذلك كله ذكره في الكافي رضي الله عنه فرع والذمي اذا سرق او قذف غيره ثم لحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه الحد ذكره في التقرير وقال ش لا يسقط ذكره الامام ي للمذهب وكذا ما اتى في الحرب اذا سبي والله اعلم مسئلة اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فصدقهم وقال ح وص بالله بطل الشهادة ولا حد الا ان يقر اربع مرات حد باقراره وقال ش لا يسقط الحد مطلقا وقال ابو جعفر والاسرح لا يبطل الشهادة حتى يقر اربع مرات فيبطل ويجب باقراره الا ان يرجع عن اقراره سقط الحد وقيل الا ان بعد الشهود شهادتهم باسا اختيارا مسئلة اذا شهد عليه اربعة بالزنا بامراة معينة في وقت واحد ومكان واحد لكن شهد اثنان منهم انه زنا بها مطاوعة واثنان انها مكرهة فلا حد على المراة والشهود واما على الرجل فكذا عند ح وش وح والفقيه ف وقال ف ومحمد والفقيه ل انه يحد ويحمل على ان اول الفعل اكراها واخره مطاوعة او العكس والاول اصح مسئلة اذا حملت امراة فارغة فقال في الشرح والبحر والفقيه ف انها تحد الا ان تدعي شبهة او يظهر لها زوج وقال اصحاب ح وش والامام ح لا تحد لجواز الشبهة مسئلة لا يحد الاخرس للزنا باشارته لانه تجب القصر ولا بالشهادة لانه يجب بلقينه الشبهة وكذا لا يحد للسرقة والقذف باشارته ذكره في التقرير واما القصاص فيقتص منه بالسن واما باشارته فقال ح وط يقتص منه وقال ابو بكر الرازي وح لا يقتص منه **فصل** في كمية الحد وصفته اما كميته في عبد او امة او مدبرا او ام ولد فهو خمسون جلدة وكذا المكاتب اذا لم يؤد شيئا وان ادى بعض المال زيد له بقدره فيحد بقدر ما ادى من حد الحر او ينقص ما لم يؤد من حد العبد بحيث اذا اعتق خمس وسبعون وحيث ادا ربعه اثنتان وستون ونصف اذا ثلثه ست وستون في الكسر سقطا وعند ح وش انه كالعبد مهما بقي عليه شي وان كان حرا فالبكر يجلد مائة جلدة فقط الا ان يرا الحاكم صلاحا في تغريبه فله ذلك وقال زيد وح وش وك واحمد بن عيسى والامام انه يجب التغريب مع الجلد وهو حبس سنة عند زيد و... وقال ك وش انه طرد سنة الى حد مسافة ... والمحصن يجلد مائة ثم يرجم حتى يموت وقال ح وش الرجم فقط مسئلة من زنا بميتة حد خلاف ح بالتعزير ولا يسقط الحد بطول المدة وقال ح ان حد الخمر يسقط بطول المدة وسائر الحدود ان ثبت بالبينة سقطت عنده قال في ... وطول المدة هو شهر فما فوق مسئلة ولا يقيم الحد الا الامام او حاكمه او من امره بها اذا وقع سببها في زمن الامام وفي مكان يليه لا ان وقع في مكان لا يليه او قبل تمامه ولو في وقت امام بل عند الهدوية وعند م بالله اذا وقع في زمان امام ولو في غير ولايته امام الحد عليه متى امكنه ولو كان في زمن امام قبله وعلى هذا فيهم ان الحاكم من جهة الخمسة يقيم الحد و... وقال ح وكان الامراء الانصار وحكما منهم اقاموا الحد و... وكذا احد منهم وقال ابن ... للمسلمين اقامة الحدود مسئلة وللسيد ان يقيم الحد على عبده وامته سوا كان السيد رجلا او امراة اذا لم يكن ثم امام الا مع وجوده فهو اليه ذكره في التقرير وص وقال ش ان له ذلك مع وجود الامام وقال ح ليس له ذلك مطلقا فرع والمالك اذا راه يزني او اقر له اربع مرات لا تمام الشهادة لان سماعها الى الحاكم ذكر ذلك ... وقيل ليس له ان يحد بعلمه

كالبس للامام والحاكم ان يحدا بعلمها وهو ظاهر كلام الشرح وقال بعض مس يصح الشهادة الى السيد وقال في البحر اذا قامت الشهادة الى حاكم من غير الامام كان للسيد ان يحده بها فرع

ولا يحد الامام والحاكم من لزمه الحد حتى يسال عن حاله هل هو حر او عبد بكر او محصن وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم وهل بينهم وبينه عداوة او خصومة وعن زمان الزنا ومكانه وعن المراة المزني بها او الرجل الزاني بالمراة من هو لجواز الشبهة بينهما كالامة المشتركة وامة الابن ونحوها مسئله وصفة الحد انه يجرد المحدود من ثيابه الا ثوبا واحدا يستر عليه وقال ح وش لا يستر عليه الا ما ستر عورته الا في حد القذف فيستر عليه ثوب قلنا ويستحب ان يكون الرجل قايما والمراة قاعدة ولا يربط يداه ويفرق الضرب على جميع جسده الا الوجه والمذاكير والمراق ويكون ضرب الراس حلاقا ح وش وتواه الفقيه ح قال الداعي يكون اكثر الضرب في ظهر المراة واكفانها وفي عجيزة الرجل مسئله ويكون الجلد بسوط او عود متوسط لا دقيق ولا غليظ ولا حديد ولا عتيق قال في البحر ويكون طوله ذراعا وعرضه اصبعا ويضربه ضربا مولما ولا يرفع الضارب ذراعه لا عقده فيه ولا يبدا باطن ابطه ولا يجوز النقصان من الواجب على وجه الرقة له والرافة به ولا ياخذكم بهما رافة في دين الله فرع واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف وقال ك الحدود سواء ثم يحفر للمرجوم به الى سرة الرجل وثدي المراة ولا يحل ايديهما وقال ح وش لا يحفر للرجل قيل والبينة ان يكون الجلد في يوم والرجم في يوم مسئله ويجب ان يكون اول من يرجم الشهود حيث ثبت بالشهادة وفي الاقرار الامام او الحاكم ان حضر او مامور ثم يتابع المسلمين برجمونه بالحجارة حتى يموت وقال ك وس لا يجب هذا الترتيب في الرجم ويسن في الجلد وفي قطع السارق انه لا يجب على الشهود لانه يحتاج الى صنعة فرع واذا هرب المرجوم حال رجمه فان كان ثبوته عليه بالبينة لحق بالرجم وان كان ثبوته عليه بالاقرار لم يلحق لجواز انه رجع عن اقراره ولو لحقوه فلا ضمان عليهم لان الاصل عدم الرجوع وعدم الضمان ذكره في البحر قال الامام ح ويحتمل وان ضربت رقبة المحصن بالسيف جاز لكن الرجم سنة والمقصود هو قتله فرع واذا امتنع الشهود من الرجم سقط واما اذا تعذر منهم بان غابوا او ماتوا او بطلت ايديهم فكذلك اسقط على الاصح وصحح ابو جعفر الناصر وصحح للهادي انه لا يسقط وتواه الفقيه مسئله واذا زنا الامام فلا حد عليه لانها تبطل امامته باول الفعل فوقع زناه في غير من امام وان زنا والده حده وقال ح يامر غيره يحده مسئله من فعل ما يوجب الحد ثم دخل الحرم لم يحد فيه ولا يخرج منه لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع منه شي حتى يخرج ثم يحد وهكذا من لزمه القود ثم دخل الحرم وقال ش يقتل فيه واما القصاص فيما دون النفس فيستوفى منه فيه وقالوا فاذا ذكره في شرح الابانة فرع فان فعل ما يوجب الحد او القود في الحرم اقيم عليه خارج مكة فيقتل بعرفة خارج المدينة لانه هتك حرمة الحرم ومثله في شرح الابانة قيل ان المراد خارج الحرم متى خرج منه مسئله من لزمه الحد وهو مريض فالمحصن كالصحيح ثم يرجم والبكر لا يجلد حتى يبرا فان كان مرضه مما لا يرجى زواله في العادة وخشي فوت الحد لمرقته حال انه يجمع عشرة اسواط ويضرب بها عشر مرات ان كان يحمل ذلك او يجمع اكثر من عشرة على

ما يراه الحاكم او يوحد عثكول النخل فيه مايه شمراخ ويضرب به مرة فكل لابد من وقوع جميع الشماريخ كلها على بدن المحدود وكذا في الاسواط التي جمعت وقال في الكافي والامام ح والفقيه ح لا يشترط ذلك بل ولو وقع بعضها على بعض اذا لم يبق شي منها الا وقد وقع على بدنه او في الارض وقال ن وم لا يحد المريض ولو خشي موته وقال ك لا يضرب بغير السياط فرع وكذا لا يحد البكر في وقت شدة البرد او الحر بحيث يخشا عليه منه مسئله ولا يحد المراة حتى يستبرا بحيضة يكون ليعلم انها حامل فان لم تحض فباربعة اشهر وعشر واذا بانت حاملا لم يحد حتى تلد وتبرا من الوضع ثم تجلد ان كانت بكرا وفي المحصنة ان كان يوجد للولد من يرضعه رجمت بعد رضاعة اللبا ذكره في الشرح والبحر وان لم يوجد له غيرها تركت حتى تفطمه ثم ترجم ان كان لمن يحضنه ولو رجلا او احتسابا اذا انتزع ذلك وان لم يوجد تركت حتى يستغنى عن حضانتها قال في البحر وكذا ان تبين وجب قتلها لردة او نحوها واما من وجب قتلها قصاصا فلا يقتلها حتى يغسل بعدما دامت تخشى عليه فرع واذا جلدت المراة ثم القت جنينا وجب ضمانه في بيت المال لا من الضارب لانه كالملجا الى الضرب وكذلك فيما اشبهه الا ان يكون عالما بحملها فمن ماله مسئله من لزمته حدود مختلفة لم يدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لانه حق لادمي ولو تاخر سببه عن سببه ويقدم حد الزنا والشرب على حد التقطع لانها اخف منه ويسقط بتركه بعد كل حد حتى يبرا من فعل الاول ذكره في البحر مسئله من قتل رجلا في بيته ثم ادعا انه وجده في بيته يفجر باهله لم يقبل ذلك منه الا ان يعرف قصده اولا فاذا اقام البينة على ذلك هدر دمه ولا شي عليه وقال ع تكفي البينة انه وجده يزني بامراته او بامته او بولده وبنى على ذلك ما ذكره وذكروا اصولا يقال ط الثانية ان يدعي انه وجده يزني بامراته او بامته او بولده او ان يكون قبله له بغير الزنا ثم اربعة يسلم فانه تكون بكرا قتل به وان كان محصنا فانه اعتدم وقال ط وش لا شي عليه شبه الاثم وقيل اذا المراة ذكره في شرح البرتقه مسئله من زنا مرارا كثيرة ولو بنسا مختلفة فليس عليه الا حد واحد الا اذا عاود الزنا بعد كمال الحد الاول فيجب للثاني مسئله اذا خشي الامام من اقامته للحد اثارة فتنة او حصلا في امرة جاز له تاخيره او تركه ذكره الامام ح مسئله واما القصاص اذا كان يؤدي الى فتنة او وهن في جانب الامام ففيه نظر وتفصيل والاقرب انه ياتي على الخلاف بين السيدين فالمؤيد يقول يقدم المصلحة العامة فيوخر القصاص وط يقول يقدم المصلحة الخاصة فيقدم القصاص مسئله من زنا بامراة ثم قال ظننتها زوجتي او امتي فقال ن وم وش لا يحد مطلقا وقال ح يحد مطلقا وقال ص انه يقبل قوله اذا كان صدقه محتملا لجواز ان يكون في ليل او عقيب دخوله او كان اعمى فرع فان قال الزاني لم اعلم تحريم الزنا لم يقبل قوله ولا يحد الا ان يكون قريب العهد بالاسلام يحتمل صدقه لم يحد ذكره في الشرح مسئله من قامت عليه الشهادة بالزنا ثم قال كنت مكرها فان شهدوا عليه بالطوع حد وان لم يشهدوا انه لم يحد الا على قول م بالله في الرجل دون المراة مسئله ويسقط الحد بالاسلام من الكافر والمرتد الا حد القذف في الذمي والمرتد ولا يسقط مسئله اذا كان في الزنا خلاف وفعله عالما بتحريمه على مذهبه فانه يحد وقال في ذلك في الشرح وقال في البحر ان الخلاف شبهة فلا يحد وذلك نحو نكاح المتعة والسغار والناسب وما اشبهه مسئله اذا اباحت الامراة لزوجها وطء امتها او وطي امراة استحقت دمها بالقود لم يكن ذلك شبهة لوطيه ما حلاف ح مسئله اذا احضر

للشهادة بالزنا فشهد منهم ثلاثة وامتنع الرابع حد من شهد للقذف وعزر المشهود عليه وعلى قول الهم لا يحدون اذا احضروا كلهم **فرع** وان شهد الكلهم ثم رجع واحد او اكثر حد من رجع للقذف وعزر المشهود عليه وقال ح وف يحد الشهود كلهم من رجع ومن لم يرجع وان كان الرجوع بعد الحد ضمن الراجع حصته من ارش الجلد ومن الدية في المحصن اذا كان الجلد والرجم في وقتين مختلفين وان وقعا متصلين الرجم عقيب الجلد لم يجب ارش الجلد لان ذلك كالقتل الواحد ذكره في الشرح عن م بالله وقواه الفقيه ويكون ذلك على عاقلته اذا كان منه خطأ وكان قدره بقسط عشر الدية ولا يضمن الجلاد واهل الرجم لانهم كالملجئين الى ذلك وان اقر الراجع بانه تعمد الكذب قبل الرجم حد لان ح وك ولا حد على الراجع بعد اقامة الحد بل الضمان وقال ح بل يحد **مسألة** ولا يسقط الحد بالتوبة بعد المرافعة وفاقا لما قبلها فلنا عندنا ايضا وقال ش والوافي انه يسقط بها في الزنا والشرب والسرقة رواه في البحر **مسألة** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا ثم نظرت اليها امرأة عدل فاخبرت انها رتقاء او عذراء اسقط الحد عنها خلافا لك وعنهم ايضا لان هذا في العذراء والرتقاء لا يحد وان كان بعد اقامة الحد عليها فلا شيء على الشهود والحاكم لانه لا يجب الضمان بشهادة النساء وحدهن **فرع** فلو تزوجها الحاكم فوجدها كذلك حكم بعلمه وضمن الشهود ارش الجلد اذا اطلعه وكذا لو تزوجها رجلان عدلان واحد بعد واحد ووجداها كذلك وشهدا به الى الحاكم بعد دخولها فان الشهود يضمنون **مسألة** من اقر بالزنا اربع مرات او بالشرب او السرقة مرتين ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه وسقط عنه الحد لا المال في السرقة ولو كان رجوعه في حال اقامة الحد عليه فيمنع تمامه ذكره في الشرح **مسألة** من اقيم عليه حد ولم يقع فيه زيادة ثم مات المحدود منه فلا شيء فيه في كتب ولكنها خلاف اصحاب ح في حد الشرب وكذا عندنا في التعزير خلافا ش فاوجب فيه الضمان ولعل الوالد والوصي والمعلم اذا ادبوا الصبي بالتاديب المعتاد ثم مات منه فقال ان م بالله لا يجب ضمان وقال ط بل يضمنون **مسألة** واذا اخطأ الامام في الحد فان كان في زمانه يجوان حد في زمان برد او حر او في حال مرضه ثم تلف فلا ضمان لانه تعالى ماهو مستحق له ذكره في البحر وان اخطأ في الحد بان يحد من ظاهره الاحصان ثم بان بكرا او عبدا الضمان من بيت المال وقال ك وش على عاقلة الامام او الحاكم وقال ح لا يجب ضمان **فرع** فان كان الحاكم سأل عن حاله فقامت شهادة بانه عاقل او بانه حر او كونه محصن ثم بان خلافه وجبت الدية على هؤلاء الشهود الاخرين ذكره في الشرح واللمع وقيل المراد به ضمنه شهود الاحصان من الدية وهي الثلث وقيل انهم يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود الزنا كلهم فاما حيث رجعوا وحدهم او رجع بعض كل منهم فانهم يضمنوا الكل وزراهن اعن ان يعرف ايضا **فرع** واذا بان في شهود الزنا او الاحصان خلل بفسق او غيره او صبي فقبل اقامة الحد سقط وبعده يجب الضمان من بيت المال لان ذلك تقصير من الامام او الحاكم على وجه الخطأ فلو تعمد التقصير ضمن من ماله والقول **فرع** ولو كان بحث عن حالهم فقامت شهادة بعدالتهم او تصحيحهم ثم علم الحاكم خلافه فلا ضمان من بيت المال لان الحاكم لم يقصر الى وجوبه ولا على الذين شهدوا بالعدالة او الصحة لان شهود التزكية لا يضمنون وقال ك تعلقوا لان او العكس وح والامام ح انهم يضمنون

في الحدود فيه كشهود الاحصان النوع الثاني حد القاذف الذي يرمي غيره بالزنا ومن شرطه ان يكون بالغا عاقلا غير اخرس ومن شرط المقذوف ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا عند الهد وقال ابو جعفر وغيره سائر العلماء ان العفة غير شرط فيه ويسمون في سائر المعاصي انحصيه منها غير شرط ذكره في الشرح **فرع** فمن قذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا او مشهورا بالزنا لم يحد بل يعزر قال في البحر ويشترط في المقذوف ان لا يكون اخرس ايضا لان اشارته تقوم مقام نطقه وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود والقذف ولا يصح القذف بالكتابة والرسالة لانهما قاما مقام الكاتب والمرسل خلافا ك **مسألة** وقاذف الرتقاء والطفل لا يحد وكذا قاذف الخنثى الا ان يضيف قذفه الى ذكره او فرجه معا وكان يمكنه بهما معا يفعل ويفعل به وكذا قاذف المجبوب المستأصل لا يحد الا ان يضيف الى ما قبله فعل به غيره خلاف ح في الدبر وكذا في من قذف انثى بائن او نبهه ولا يحد ذكره في البحر والكافي وكذا ان قذف الرجل بالزنا بنهيه وكذا فيمن قذف رجلا بالزنا في جرح من ادمي **مسألة** واذا اذن المقذوف للقاذف في قذفه لا يسقط الحد وكذلك في القصاص وقيل انه يسقطها **مسألة** ويكون للمقذوف حد القاذف ولو عرف من نفسه الزنا في الباطن خلافا ك **مسألة** ويصح القذف بالفارسية اذا اقر القاذف انه اراد به الزنا ذكره م وط وصورته ياهرزه ما حكى ذكره في البحر **مسألة** والفاظ القذف صريح وكناية وتعريض فالصريح لفظ الزنا نحو يا زاني يا زانية فان قال لامرأة زنا بك فلان فقال في البحر لم يكن قاذفا لها بل قاذفا لفلان الا انها يحتمل انها زانية او مكرهة وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما معا واما الكناية فهي ما كانت ظاهرة في معنى الزنا في العرف وان احتمل غيره ولا عبرة باللغو في ذلك نحو يا علق يا ابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لامه وكقوله زنأت في الجبل او زنيت بدنك او رجلك ذكره في الشرح عن الوافي وح وش **فرع** وحكم الكناية في القذف حكم الصريح لانه يحصل بها من الفضاضة والنقص ما يحصل بالصريح فان قيل فما الفرق بين الصريح والكناية فقيل لا فرق الا في اللفظ فقط وقال الامير ح بل يفرق بينهما بوجهين وهو اذا ادعى انه اراد غير الزنا ففي الكناية يقبل قوله مع يمينه وفي الصريح لا يقبل **فرع** ويستوي في الكناية حال الرضا والغضب وقال ك فيه انه لا يجب بها الا اذا كانت في حال الغضب وروى ابو مضر عن م بالله ان القذف في حال الغضب المزح لا يوجب الحد ولو كان بالصريح واما التعريض فهو ما كان لا يفيد الزنا لغة ولا عرفا بل يحتمله ويحتمل غيره فلا يجب به الحد اذا كان في حال الغضب **فرع** فلو ادعى المقذوف انه اراد به الزنا وانكره هل له تحليفه على ذلك قال ش وح وط له تحليفه وعلى ح ليس له تحليفه ذكره في الشرح خلاف ما اذا ادعى انه قذفه وانكر فله تحليفه وفائدة تحليفه لعله يقر واما اذا نكل عن اليمين فقال في البيان والفقيه انه يحكم عليه ويحد وقيل لا يحد **مسألة** والتعريض هو نحو قوله يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث او يا ولد الحلال او لست انا زانيا او لست بابن فلان او زانية او لست بابن ابيك او يا ابن زانية او وقوف الناس الزوال حتى ويسكن **مسألة** اذا قال زنيت في الجبل لم يكن قاذفا الا ان يقر انه اراد به الزنا لان زنأت لغة معناه صعدت والقذف هو بعد ذكره ش وقال الامام ح وف انه قذف وقال المرتضى يرجع اليه في تفسيره وان لم يقل في الجبل بل قال

ومات ففيه وجهان للشافعية اصحهما لا يحد وقال الامام ح ان كان القايل من اهل القوام فهو

قذف وان كان من اهل اللغة لم يكن قاذفا **مسئلة** اذا قال لغيره يا حرب بن فلانة او جامعتها

حراما لم يكن قذفا لاحتمال الا ان يقرانه اراد به الزنا ذكره ح وش وص ويد وقال كانه

يحد ذكره في الشرح **مسئلة** من قال لغيره يا سفله فانه يعزر لان السفله هو الشاذ

عند الناس ذكره ح وقال ح انه الكافر ولعل ذلك يكون كالتعريض اذا اقر انه اراد به الزنا

فانه يحد لانه يحتمله في العرف قال الامام ح وكذا اذا قال يا قرنان واقر انه اراد به الزنا فانه يحد

مسئلة من قال لغيره يا ابن الزانيه وقال صدقت او قال غيره صدقت اذا قال لغيره يا زاني

وقال احدهما صدقت لم يكن القايل صدقت قاذفا لاحتماله خلاف ز فرقا ان قال صدقت هو كما

قلت كان قاذفا فيحد ان ذكره في الشرح **مسئلة** ويحد القاذف ثمانون جلده ان

كان حرا واربعون ان كان مملوكا اذا كان القذف في زمان امام وفي مكان يليه كما في الزنا

على الخلاف اذا عجز القاذف عن البينة بارعه ذكورعدول ما قذفه فلو ادعى ان له شهودا غيبا

أمهل كاجل السفيه ذكره في الشرح فاذا لم يات بهم حده الامام او حاكمه او مامور لحيث هما وقال

الامام ح يجوز لمن حكمه الخصمان ان يقيم حد القذف **مسئلة** للقاذف ان يحلف المقذوف

ما زنا فاذا امتنع لم يحد القاذف خلاف العترة **مسئلة** واذا كان القاذف احد الشهود الاربعة

وهم عدول حد لانه لا تصح وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام وقيل انما يصح اذا ابا القاذف

في قذفه بلفظ الشهادة وكان في محضر الحاكم ايضا والا لم تصح شهادته فعليه يحمل قذفه

له وقال في الوافي وك وش لا تصح مطلقا وقال ك وش يحدون كلهم **مسئلة** واذا قذف

عبد حرا ثم عتق العبد لم يحد الا اربعين اعتبارا بحال القذف وان قذف عبده ذميا او عكسه

فلا حد الا التعزير ولو تغير حالهما من بعد ولا يسقط حد القذف باسلام الذمي وفاقا

مسئلة واذا وطي المغنوم وامته المشتركة لم يسقط الحد عن قاذفه خلاف ح وش وكذا

اذا وطي مكاتبته خلاف ز ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لرجل او امراة يا زاني وانت

صغير او مجنون ومكان حرا فلا حد وكذا اذا قال زنيت وانت كافر او مملوك وقد كان

كذلك فلا حد عليه بل يعزر وقال الحنفية وابو جعفر بل يحد **فرع** فلو اختلفا هل قذفه

قبل بلوغه او بعده او قبل عتقه او بعده فالقول قول القاذف ذكره في البحر **مسئلة**

اذا قذف مكاتبا حرا فان لم يكن ادا شيا حد اربعين وان كان ادى النصف حد ستين وان

كان ادى ثلاثة ارباعه حد سبعين وان كان ادى الثلث حد ستا وخمسين **مسئلة** وان قذف مكاتبا

فان لم يكن ادى شيا فلا حد بل التعزير وان كان ادى النصف حد ثلاثين وان ادى الثلث فقيل

حد سبع عشرة وقيل بل ست عشرة وجه قول الفقيه ان القاذف يلزمه عبد فيلزمه ثلثا

حد العبد ست وعشرون ويسقط الكسر ويلزمه ثلث حد الحر ست وعشرون ايضا

وهذا لو كان المقذوف حرا فالحر يعتق منه الالثه وحينئذ ذلك سبع عشرة ووجه

قول الفقيه ان ثلثي المقذوف عبد لا يحب فيه شي ويلزم في ثلثه ست وعشرون لو كان

القاذف حرا فلما كان ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمان ويسقط الكسر وثلثاه عبد يجب عليه

ثلثا ما على العبد من ذلك والذي عليه من ذلك هو ثلاث عشرة ثلثاها ثمان ويسقط الكسر

فرع فان كانا اوثلاثة فحد القاذف اثنا عشرة لانه لو كان حرا لزمه عشرون ولو كان عبدا

لزمه عشرة فيلزمه ربع العشرين وثلثه ارباع العشرة ويعزر مع ذلك لاجل المملوك من المكاتب

مسئلة من ذم غيره بما لا يكون قذفا فان كان المذموم من اهل الدين ادب الذام على

راي الحاكم ان كان فاضلا فيقدره وان كان فاسقا فيقدره وان كان المذموم فاسقا فهو

يستحق الذم والاستخفاف اذا كان على وجه الاستخفاف لفسقه لا ان كان على وجه التشفي

به لغرض ما فلا يجوز **مسئلة** والمطالبة بالحد الى المقذوف ان كان حيا فلو مات لم يورث

خلاف ك وش وقيل والمراد به عندنا اذا كان قد طالب بالقذف فاما لو مات قبل علمه به وانه

يكون لمن قذف ميتا طالب بالحد عنه وفي تقاوه حالة القذف ان كان ذكرا مسلما وان لم يكن له

ولي فالامام او الحاكم كما يعمل في من لا وارث له وسوا كان الولي من الاباء او من غيرهم وعند ش

وح انه الى الاباء او الابناء او ان بعد والا غيرهم وعند ش انه الى الورثة كلهم الا الزوجين

او من غيرهم واذا عفا بعض الورثة او الاولياء كان لمن لم يعف القيام بالحد كله لانه لا يتبعض ذكره في

البحر **مسئلة** من قذف امراة محصنة او مع عرف احصانها وليس لها ولي الا ابناه ميتا او ولد للقاذف

فالمطالبة بالحد عنها الى الحاكم لانه ينوب عن الميت بخلاف من قذفه ابوه فانه يحد للقذف لان

الحاكم لا ينوب عن الحي **فرع** وكذا اذا قذف امراة حية ليس لها ولي الا ابن مملوك للقاذف

فلا حد عليه بل له ان يرفع امرها الى الحاكم له طلب الحد لها ذكره في الشرح فلو كان القاذف لام الابن

او ام البنت عن الاب والسيد كانت المطالبة بحد عنها الى ابنها هذا احد القاذف ذكره ح وص وللهادي

للهادي وقيل لكن في الحد نظر لانه لا ولاية له في نكاحها ولا مطالبة بحدها **مسئلة** اذا قذف الوالد

ولده فقال م وص وح وش لا يحد له كما لا يقتص له منه وقال القاسم والهادي بل له لان حد القذف

فيه حق لله تعالى مع حق المقذوف فلا يسقط بخلاف القصاص فهو حق للادمي محض فيسقط عن

الاب ولهذا لا يورث عنه ويصح العفو عنه قبل المرافعة وبخلاف ما اذا اسرق مال ابنه فلا يقطع

لان له شبهة في ماله لا في عرضه **مسئلة** من قذف جماعة حد لكل واحد منهم حدا كاملا وقال

ح وك وش حد واحد لهم الكل وقال الشعبي ان قذفهم بلفظ واحد حد واحد وبالفاظ لكل

لفظ حد ذكره في البحر ولا حد للثاني وما بعده حتى يتم الحد الذي قبله **مسئلة** من قال لابن

او جماعة يا بني الزواني حد لامهاتهم من عرف احصانها منهن فان كانت حية طلبت لنفسها

وان كانت ميتة طلب لها وليها وان قال لو احد منا يا ابن الزواني حد لامه وامهاتها من عرف

احصانها منهن وعرف وليها ولا يتسلسل في ذلك امهات الاب لان الامهات اذا اطلقن فهن الام

وامهاتها من جهة الام وقال في البحر يدخل الجدات من قبل الاب ايضا **فرع** فان قال

لغيره يا زاني يا ابن الزانية حد له ولابويه ثلاثة حدود ذكره في الشرح **فرع** وان قال لجماعة

يا بني الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها وان لم فلا حد بل التعزير كما لو قال لجماعة احدكم

زان او لا يحسن احدكما زان ولا يسال عن تعيين من اراد لان الحدود يطلب فيها الشبهة

في اسقاطها وليس لاحد منهم ان يدعي عليه انه اراده الا ان يقر انه اراد احدهم بعينه حد له

مسئلة من قال لغيره قال فلان انك زان لم يحد ولو ابلغ فلان قوله وقال الاوزاعي يحد

وقال ك ان بين ان فلانا قال ذلك والا حد رواه في الشرح **مسئلة** من قال لغيره

بالوطي لم يحد لاحتمال الا ان يفسره بالوطي الحرام فيحد خلافا ح وقال الامام ح يحد مطلقا رواد لك في البحر **مسئلة** من قال لامراة يا زانية فقالت زنيت بك او قالت امراة لرجل يا زاني فقال زنيت بك لم يحد ايهما لا القاذف لان المقذوف قد صدقه ولا المقذوف لانه لم يقر اربعا وكذا ان قال زنيت بفلان فلا تكون قاذفا خلاف شرح الابانة كما مر ولعله تكون كالمعرض

مسئلة من قال لغيره يا ابن الزانية فقال زنت بك كان قاذفا لها فيطالبها ان كانت حية وان كانت ميتة فالاقرب انه يطالب لها من الاحصن ابنها ومن ابيها من كان ولي لها بعدها فان لم يكن فالحاكم **مسئلة** من قال لامراة يا زانية الراسين فقال انه كان زانيا فابواك زانيان كان قاذفا لابويها ولم يكن قاذفا لابويه لان زناهما مشروط لم يعلم حصوله ذكره في الشرح واللمع ويكون قاذفا لابويه ويعتبر في صحة زنا ابويها باربعة شهود وقيل لا يكون قاذفا لابويه مطلقا **مسئلة** من قال لعبد يا ابن زان او من اشراك تحيث لا يعرف له بائع ولا مشتر لا حد عليه وحيث يعرف له بائع واحد او مشتر واحد يحد له وحيث يعرف جماعة باعوه او اشتروه واحد بعد واحد كان قاذفا للاخر منهم لانه المقصود في العرف فان قال من يشتريك زان او من يبيعك زان لم يحد لانه لم يعين المقذوف ذكر ذلك كله في الشرح

مسئلة من قال لامراة يا زانية فقالت انت ازنا مني حد لها ولم يحد له لاحتمال انها ارادت انه احرص منها على الزنا الا ان يفسره بزناهما معا لكنه اكثر منها زنا حدت له ولم يحد لها ذكره في البحر فلو فسره بانه اكثر منها زنا كانت قاذفة له ولعله لا يكون اقرارا منها بالزنا فيحد لها ايضا والله اعلم **مسئلة** من قال لامراة يا زانية بنت زان حد لها اذا قرانه عناها لكان مخاطبا بذلك ولم يقل اردت غيرها ذكره المرتضى وقال لح يحد مطلقا وان قال لرجل يا زانية قال ط ويحد وقال ح والواقي لا يحد **مسئلة** من قال لابن ملاعنة لست بابن فلان يعني زوجها الذي لاعنها فان كان غير الولد المنفي حد لها وكذا احدث لا ولد منفي وان كان هو الولد المنفي فقال م والاسناد يكون قاذفا لها لانه نفى الزنا عليها وهي لم تثبت كونها زانية وقال ط وع لا يكون قاذفا لها لانه صادق في قوله انه ليس ابن الملاعن الا ان يقول اردت انه من زنا حد لها ذكره في الشرح وكلامهم في هذه المسئلة يدل على مثل كلام ع انه يحرم نفي نسب الولد انه كان في يد امه خلاف ما ذكره ط انه لا ينتفي كما يتبع في اللعان **مسئلة** من نسب غيره الى عمه او خاله او زوج امه لم يكن قاذفا لامه لانه قد نسب الى هولاء في العادة مجازا وان قال لعربي يا نبطي ولست من العرب لم يحد لجواز انه اراد نفي فصاحته او عليا لا يعرف احصانها وقال ك يحد وكذا اذا قال يا فارسي او يا رومي او يا قبطي او ما اشبه ذلك وكذا الوقال يا ابن الاعمى او يا ابن الحائط لمن ليس ابوه كذلك لا اذا نسبه الى رجل غيره كما يحد اذا نفاه عن ابيه **مسئلة** ولو ان مجوسيا بروج امه او نحوها ثم اسلم بعد فقذفه قاذف حد له فان قال اردت به وطيه لامه لم يقبل قوله لانه قد لزمه هو لا ومن لا ان يذكر لذلك وجها لعذره ذكره الفقيه **مسئلة** واذا رافع المقذوف قاذفه الى الحاكم ثم انه غاب لم يسقط الحد بغيبته خلاف ش **مسئلة** واذا عفا المقذوف عن قاذفه قبل مرافعته الى الحاكم صح وهو شيء له ولذلك المرافعه وثبوت القذف لا يصلح

لانه تعلق به حق الله تعالى وقال ح وهو ظاهر اطلاق الفنون لا يصح العفو مطلقا وقال ش يصح مطلقا

مسئلة من قذف غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرر القذف له حال الحد قبل كماله لم يجب ولا يسقط الحد بتوبة القاذف او عبد ابره الى المقذوف **مسئلة** واذا قذف القاذف ان المقذوف مملوك او كافر فالقول قوله مع تمسكه الاصل قاله ص بالامام يحيى حد حلا فالك ذكره في الكتا

مسئلة والقذف من الكبائر الموجبة للفسق اجماعا ذكره في البحر قيل يعني اذا كان كاذبا ولم يات باربعة فان كان صادقا وعجز عن البينة حكم بفسقه في الظاهر لا في الباطن لانه عرض نفسه للحد قال في الكشاف ويجب تكذيب القاذف على كل من سمعه اذا لم يات بصحة قذفه وكذا الانكار عليه **مسئلة** اذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم اسلم فقال ح يسقط عنه الحد وقال ش وزفر لا يسقط وقيل وهو المذهب لانه فيه حق لادمي **مسئلة** اذا ارتد المقذوف او ارتد ثم اسلم لم يحد قاذفه لانه ادخل الشك في احصانه بذلك ذكره في الوافي وح وش وهو الاصح وقال المزني وابو ثور لا يسقط الحد

النوع الثالث حد شارب الخمر والخمر على ثلاثة اضرب الاول ما كان من عصير العنب او الرطب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله **والثاني** ما كان من نقيع الزبيب او التمر فانه يفسق شاربه ومستحله **والثالث** ما كان من غير ذلك كالحب او العسل ونحوه فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله بل يأثم ويحد ذكر ذلك كله الشيخ **فرع** فمن شرب من ذلك ولو قدر قطرة لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مختارا عالما به وبتحريمه الا ما تمل بالمباح منه عند الضرورة كمن غص بلقمة او عطش وخشي التلف ولم يجد سوى الخمر فاذا زاد على ما ابيح له منه لم يحد اذا كان متصلا وان عاود بعد ذلك الايام حد ذكره الفقيه **فرع** من شرب من ذلك ثم ادعى جهله بتحريمه لم يقبل قوله الا ان يكون محتملا لذلك كان يكون قريب العهد بالاسلام او بالجنون المطبق **مسئلة** ولا يحد الذمي شرب الخمر الا ان يسكر حد وقال ك والحنفي اذا شرب مما يستحله وسكر فانه يحد وان لم يسكر لم يحد ولا نقطع بفسقه عند ما ذكره في البحر وقال ك يحد ويفسق وقال ن وش انما يحد ولا يقطع بفسقه **مسئلة** وانما يجب الحد في سائر المسكرات غير الخمر اذا كان مما يطرب كالحشيشة لانها كان يحدل ويزيل العقل من غير طرب فلا حد فيه بل التعزير اذا كان لغير عذر وذلك كالبنج ونحوه من الاشجار المرة **مسئلة** والحد في ذلك كله هو ثمانون جلدة بالسياط او الجرائد وفي الملوك نصف ذلك وقال ابن ابي ليلى اربعون **مسئلة** وانما يحد لذلك اذا اقر به مرتين او شهد به عدلان وقال زيد بن علي وح وش يكفي الاقرار به مرة فلو راح مع الاقرارات شم ريحها منه فلا لا شترط الشم مع الاقرار لانه يمكن الحيل لما يمنع منه وهو المفهضة بالتسليط ذكره في البحر **مسئلة** وسواء كانت الشهادة على انه شربها او انه تقياها او على شم ريحها منه ذكره في الشرح واللمع وقال ح وش والوافي لا حد بالريح والقي وكذا اذا شهدا عليه انه سكر فانه يحد خلاف ح وش **مسئلة** واذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الثاني انه تقياها او شم ريحها منه او شرب مسكرا فانه يحد

ذكره في الشرح والبحر وقال ح وش لا حد فسل وانما وجب الحد لله تعالى لعقل عينين في محضر على علم

وغيره من الصحابة به وقال في شرح الابانة والمسبهان ان هذه الشهادة عن صحته على الاصول

لانها على وطئ يحملها فسل لكن يتاول ذلك على ان احدهما شهد انه شرب الخمر وشهد الثاني

انه شربها وهو مستكرا وانه شربها وشم ريحها منه او وقيئها حتى يكون الشاهد ان قد اتفقا على

فعل واحد **مسئله** ولا يحد السكران حتى يصحو فان حد حال سكره فسل لا يحد ثانيا وقيل

بل يعاد عليه الحد ويحد من الاول من ثلث المال فسل وكذا اذا زال عقله بجنون او نحوه فلا يحد

حتى يعود اليه عقله وكذا في الزاني **مسئله** ولا يحد يلقي الشبهه في حد الشرب لانه انما يرد

في الزاني والسارق فقط وكذا اذا ادعا شبهه سقوط الحد كالاكراه ونحوه فسل منه وكذا في الشرح

مسئله من استنبه بالخمر او استعمله صاحب خلاف شروان حقن بها او قطرها في احليله او

في اذنه لم يحد بل يعزر وان عجن بالخمر او طبخ اللحم بها لم يحل اكله فان اكل فلا حد ذكر ذلك في

البحر وان شرب المرقه حد ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد وعزر **مسئله** والسكران

هو من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولو لم يزل عقله ذكره في الشرح قال هو من نص ...

مسئله ولا يسقط حده بالتوبة ولا بتقادم العهد خلاف

الكافي ... ان لم يكن كل ذلك

كما سبق في الزنا **النوع الرابع** حد السارق من مال والده او رحم من مال رحمه وقال ... ولا يقطع الرحم المحرم

ومن ... لا يقطع الولد وان نزل بمال والده وقال ... وقد يقطع ... على ... وان سرق مال

من الصنف اذا اسرق مال رحمه قال الامام وكذا من وهب ... انه ... يكون

فرسه ... ولعله ... اذا كان ... منع من انفاقه ... اذا سرق مال سيده وكذا اذا سرق من مال

مسئله ولا يقطع العبد اذا سرق مال سيده وكذا اذا سرق من مال

غيره المسلم ... اذا بلغ ذلك القدر

مشترك بين سيده وغيره اذا سرق منه قدر نصيب سيده فيه كما انه اذا بلغ ذلك القدر

لم يكن لشريكه نصيب في الاخر ذكره في الشرح نحو اذا كان من ذوات الامثال وكذا اذا

اراد عليه دون نصاب السرقة وان كان الزايد قدر نصاب بها قطع فسل مطلقا وقيل المراد ...

به في ذوات الامثال فاما ذوات القيم فلا يقطع مطلقا لانه كلما ... فهو مشترك وهذا الاول

فان قيل فقد قلتم في الشريك اذا سرق من المال المشترك لم يقطع فكيف اما ... يقطع فقيل

انه انما علل ان الشريك لا يحرز من شريكه ويحرز من عبده وقيل ان المراد في الشريك اذا

سرق من ذوات القيم وفي العبد اذا سرق من ذوات الامثال مع الاحراز **مسئله** من

سرق من مال غريمه قدر ما عليه له من الدين او اقل مع عدم اسعافه من القضاء قال

الامام واستقر وكذا ... واما مع اسعافه فقال الهادي ... يقطع ايضا

... وقال ش لا يقطع مطلقا وهو قول ... وكذا اذا كان ... الذي

... لم يقطع ... وهو ... **فرع** ... في الباطن

... ولا ... ثم سرق من ماله فانه يقطع في الظاهر واما في الباطن

... الخلاف ... **مسئله** واذا ادعا السارق ان ما سرقه هو ملك له كان ذلك شبهه

ولا يقطع ولو لم يصح دعواه ولو سرق اثنان شيئا ثم ادعاه احدهما لم يقطع وقطع الثاني ...

وما اخرجه الفرد المعلم

والامام ع لا يقطع انتهى ذكره في البحر **فرع** فان قال انه اخذه لستر هتكه في دينه لم يقبل شبهة عندنا خلاف ع ولعل المراد هتك لم يستحق بينه او كان الغرام غير ممتنع من القضاء والا كان على الخلاف المتقدم والله اعلم **مسئلة** من اعار غيره منزله او اكراه منه ثم سرق عليه منه شيئا فانه يقطع خلاف ف ومحمد **مسئلة** من دخل حرز غيره نصبا ونحوه وحنون يلحق المتاع ودفعه الى الصبي او المجنون وخرج به من الحرز لم اخذه منه لم تقطع وكذا لو وضعه في نهر جرى به او في ريح حملته الى خارج الحرز او على دابة فخرجت لم يقطع الا اذا كان خروج الدابة بسببه فانه يقطع وقال ش انه تقطع في النهر والريح وقال الامام ح والفقيه انه يقطع في النهر **فرع** وان اكل الطعام او ادهن بالغالية ثم خرج لم يقطع وان ابتلع الجوهر ونحوها ثم خرج قطع وان خلطها بماله بحيث لا يتميز ثم خرج به لم تقطع **مسئلة** ولا قطع على الاباء والامهات وان علوا فيما سرقوه من مال الاولاد وقال ذكره في البحر **مسئلة** اذا سرق الصديق من مال صديقه او احد الزوجين مال صاحبه فان كان محرزا منه قطع وان لم فلا **مسئلة** والماذون له بالدخول اذا سرق من حيث اذن له بدخوله لم يقطع خلاف الوافي ومن سرق عبد يقطع الثاني ان يكون المسروق قدر نصاب السرقة وهو عشرة دراهم فضة خالصة وقال ابن الهادي وم بالله ود بكل درهم ثمانية واربعون حبة من الشعير المتوسط وما شارف ذلك وي شرط كون الدراهم مضروبة التي يتعامل بها عند الهادي وقال م بالله بل يشرط وي ل انه قيمة خمسة دراهم وقال ك وش واحد ابن عشر انه ربع دينار **فرع** وليس من شرطه ان يعلم السارق قدر المال فلو سرق طعاما قليلا ثم وجد فيه من بعد شيئا من الفضة او نحوها قدر النصاب وجب القطع وقال ذكره في البحر **مسئلة** من سرق حمر الذمي او حزيرة من بلد ليس لهم سكناه لا يقطع وقال لانه نحو ارآقتها ذكره في الشرح ومن حيث يجوز لهم سكناه لا يقطع الضامن الفتح ويزيدون والمؤيد وم وح وش وقال الهادي يقطع وقيل وكذا اذا كانوا في بلد باذن الامام ولو كان من البلاد التي ليس لهم سكناها وينبغي الشرع منها قال في الشرح وهي خزانة الغرب وما يشتغله المسلمون في عمرها **مسئلة** من سرق ما احلف وحوان بيعه كالمصحف وكتب الهدى انه يقطع خلاف ح وال ولو كان عليه حليه واما ما احلف في ملكه كالكلب والسنور فقال في البحر وح وش لا يقطع فيه وهو باق قول المؤيد وباق على قول النفس وش انه يقطع كما ذكراه في مسائل الحسني **مسئلة** الطيور المملوكة من حرزها قطع خلاف ح **مسئلة** من سرق عبدا او امة فان كان صغيرا لا يميز بينه وبين سيده او اعجميا او اعمى قطع عليه سوا اخذه من الحرز او امره بالخروج فخرج وان كان كبيرا يميز بلبته وبين سيده ويبين عن نفسه لم تقطع عليه الا ان اخرجه مكرها بحمله او بجره او تخويفه او تهديده ان لم يخرج معه **فرع** ولا يثبت الاكراه هنا الا بشهادة عدلين او بتا قراره مدة ... الاكراه هنا شرطه اصل السرقة وقال ف لا قطع عليه مطلقا ولو كان عليه حلية وقال في المصحف ... انه يقطع في الصغير الذي لا يميز **فرع** وقال فيمن حمل حرا عليه حليه ولو بغصوبه ولا انضمام لا يقطع عليها مطلقا عندنا وح وقال

في شرح الى مضرانه يقطع عليها مطلقا وقال ن وش يقطع عليها ... المحمول لصغر الاحسن ...
وكذلك في ضمنها بيانا **مسئله** من حمل السارق بما معه حتى اخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول
لا يجب القطع حتى يثبت ما يوجبه **مسئله** لم يقطع المسروق
الا ان كان منكرها ولم يمكنه بينه بالمسروق لم يقطع ... وس وك يكفي اقراره مره قال في البحر
باقراره مرتين او شهاده عدلين ذكرين اصليين وقال ع وس وك يكفي اقراره مره
ولا بد في الشهاده ان يذكروا قدر المال وجنسه وصفته ويستحب ان يقولوا لا نعلم له فيه شبهة
ولا يجب ذلك لان الاصل عدم الشبهه **مسئله** والتلقين للسارق بما يسقط الحد واجب
الاقرار دون الشهاده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنه ذلك ويجب سؤال المقر بالسرقه عن
كيفيه سرقته واذا رجع عن اقراره وادعا لعله شبهه سقط القطع **مسئله** اذا وهب المال
المسروق قبل ... والنبش ... لم يقطع بل رد المال ان بقي او ضمانه ان تلف ذكره في الشرح
مسئله ويجب القطع ولو كفن ... واحشيش المملوك ... القطع من خلاف ح وكذا ايما يسارع
اليه الفساد كاللحم والطعام ... وكذا الحب في الزاب ... وكذا اعير ... المنقول
عندهم بالله اذا كان محرزا **مسئله** ولا يقطع من سرق الشجر قبل قطعه او الثمر قبل قطعه
او الزرع قبل حصده سوا كان رطبا او يابسا وكذا كل شيء من الفواكه والبقول ولو كان ...
... وقال ن وس والامام ح بل يجب القطع في ذلك كله **فرع** وكذا ما سقط من الثمار ...
الى تحت اشجاره ثم سرق فلا قطع فيه واما ما وطن منها وترك تحت اشجاره ففيه ...
مسئله ولا يقطع من سرق الات الملاهي كالطنبور والعود
... والشطرنج والمزمار والدف ونحوها ذكره ... وقال س وص بالله اذا كان ...
نعد كسرها نصاب السرقه وجب القطع قال ص وكذا اذا كان عليها حليه ... وكذا ...
وكذا ... والمراد بهذا اذا سرقها على من لا يستحل ... وكذلك في المسكرات
عليه لا يملكه لم يقطع وان سرقه على من يملكه من المسلمين ... ظاهر كلام المرتضى ان
الخلاف شبهه تمنع القطع وعند العصي ... انه يقطع **مسئله** من سرق ما يقطع عليه
وما لا يقطع عليه في حاله واحده فانه يقطع ... خلاف ح ذكره في البحر **مسئله** من سرق
جملا عليه راكب فقال الامام ح لا يقطع ... الراكب ... وان كان ...
قطع وقيل لا يقطع مطلقا وقيل لا يقطع الا ان يكون الراكب صغيرا لا يستطيع الامتناع
... ذكره في البحر ... وجوب القطع على قول الهدوية لا على قول ...
كما في ضمان الجمل **مسئله** من سرق من الغنيمه لم يقطع لانه ما من احد الا وله فيها حق ذكره
في التذكره وقال في البحر انه ان كان من الغانمين لم يقطع ومن غيرهم يقطع قال في الكافي وكذا
من وطئ امه من الغنيمه لم يحد **مسئله** من دخل دار الحرب بامان وشرط ان لا
يغدر بهم ثم سرق منها قال في البحر وش يقطع وقال ح لا يقطع **مسئله** ولا يقطع من
سرق من بيت المال خلاف ك وقش واما من يسرق الوقف ففيه وجهان رجح الامام ح
عدم القطع ورجح المهدي احمد بن يحيى القطع ذكره في البحر ولعل المراد هو وقف على
معين او على الفقراء وسرقه غني **مسئله** من سرق المسروق من حرز سارقه او المغصوب

من حرز غاصبه لم يقطع لان مالكه غير راض به فيه وقيل يقطع واما الرهن والعاريه
والوديعه والمؤجر اذا سرق فانه يقطع عليه **مسئله** من سرق من باب الكعبه المحرزه
او من بسط المسجد المحرزه فانه يقطع خلاف ح والامام ح **مسئله** من سرق كفن الميت
قطع ولو كان من بيت المال لان الميت قد صار اخص به الا ان يكون للسارق فيه شبهه كشركه
فيه او دين له على الميت مستغرق لماله وفي الكفن زياده على ما يجب وقال ح ويحيى لا قطع في الكفن
مطلقا **مسئله** قال في البحر لا يقطع من سرق طعاما في زمن المجاعه ...
... لا قطع في عام المجاعه ... الطعام في الاسواق
الثالث ان يكون السرق من حرز خلاف احمد واسحق ... وهو كل موضع يعمل في العاده
وضعا للحفظ ... سوا كان تجاره او حطب او ذهب او سعف او نحوها مما يمنع ذلك
في الشرح ومنه الخيمه وبيت الشعر اذا كان ونثها من جوانبه وبابه واحب انه كالبيت وقال
وشي لا يكون حرزا الا ان نام صاحبه على بابه وان نام فيه ففيه قولان لاصحاب وكذا اما
حظ من الحرز ومراحات الابل والبقر والغنم ونحوها والمدفون اذا كان في الموضع المعتاد خلاف
المتوكل فهو لا ... والمرابع والخيمه التي في الهوا والكم والحوالق والصندوق ونحو واذا
كان في حرزه وقال الامام ح انه يجب القطع فيما سرق من البهايم من المرابع ونحوها اذا كان الراعي
معا لا له وهو يبصرها ويبلغه صوته او كان الحيوان معقولا بالقرب منه ولو غفل عنه او نام
قال وكذا اذا كانت الجمال مقطوره وسايقها او قايدها ينظرها ردا ذكره عنه في البحر وقال ف
ان الكم حرز مطلقا وقال ع انه حرز اذا وضع الشي المسروق في باطنه واخذ من داخله لا ان
وضع في ظاهره هكذا عنه في الشرح ورواه عنه في البحر عكس هذا **فرع** ولا قطع على ...
والصندوق والكيس ونحوها الا ان تكون مربوطه او مخيطه او مقفله او خلاف ذلك فليست
حرز في نفسها لانها محرزه عليه ولو كان صاحبها عندها وسوا كانت في سوق او مسجد او شارع
ولو نام صاحبها عليها او على المال وسرق من تحت راسه لان الاخذ من ذلك يسمى مختلسا وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المختلس قطع وقال ش اذا كان ذلك مربوطا او مخيطا
او مقفلا فهو حرز قال ح وان احد ذلك كله وكان صاحبه عنده قطع سارقه وكذا اصله في
كل ما سرق من سوق او مسجد او طريق وصاحبه عنده فانه يقطع عليه **مسئله** من سرق
من بيت ... مالا عليه فانه يقطع ذكره الهادي ... على ظاهره وقال ن وم بالله
انه ليس بحرز ... بالله قوله الهادي ...
ونحوه وتاوله ... صاحب البيت ...
قال الامام ح وكذا في الخيمه ... اذا كان فيها ... وكان ...
والقبر حرز لما فيه من الكفن الشرعي لا لما زاد عليه ولا لغيره ذكره ط **مسئله**
بشرط ان يكون في المقابر المعتاده **مسئله** اذا سرق باب المسجد ونحوها لم يقطع عليه
لانه محرز على غيره وليس هو بحرز ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح ...
القطع اذا كان يحتاج الى قلع وعلاج وسوا كان مغلقا او مفتوحا **مسئله** من سرق من ...

او دار لواحد لم يقطع الا ان اخرج المسروق من باب القصر الا ان اخرجه من منزل الى وسط القصر وان
قال الامام ح الا اذا كان باب القصر مفتوحا وباب المنزل مغلقا فقطع باخراجه من المنزل وان
كان المنزل مفتوحا ايضا لم يقطع حتى يخرجه من باب القصر فرع فان كان القصر كالعرصة مقتسمين
له فيما سرق من منزل فيه لاحدهم الى صحن القصر وجب فيه القطع سوا كان السارق من اهل
القصر او من غيرهم وما سرق من موضع عام لهم او هو لاحدهم لكنه غير محرز منهم فان كان
السارق منهم لم يقطع وان كان من غيرهم قطع اذا اخرجه من باب القصر مسئلة من سرق
ما يسوا عشرة دراهم فما فوقها لكنه اخرجه من الحرز دفعات في كل دفعة دون العشرة فقال
م بالله وابو جعفر وح وقش لا يقطع وقال الامام ح وقش يقطع وذكر في شرح الاصول وقش
انه ان تخلل بين الدفعات علم المالك ثم عاد لاجل الثاني لم يقطع وان لم يشعر به حتى اكمل النصاب
يقطع مسئلة من سرق ما يسوا عشرة دراهم من حرز واحد لكن المسروق لجماعة فانه يقطع
اجماعا سوا كان مشتركا بينهم او بعضه لكل واحد وحده اذا اخرجه من الحرز دفعة واحدة
فرع فان سرق جماعة ما يسوا عشرة دراهم من حرز واحد دفعة واحدة فقطع الكل عند
الهد وقن وعند زيد وم وقن والزيدين والامام ح لا يقطع الا اذا كان حصة كل واحد
منهم قدر نصاب السرقة فان اخرجه منفردا كل واحد منهم بعضه قطع من اخرج قدر
النصاب لا من اخرج دونه وسوا كان لواحد او جماعة قيل وانما يقطعون الكل اذا فتحوا
الباب كلهم فان فتحه بعضهم قطع الذي فتحه ويكون الكلام في باقيهم كمن سرق من غير ممنوع
او لا باب عليه فرع فان كرث المتاع بعضهم وحمله بعضهم الى حيث الباب
ثم اخرجه بعضهم قطع الذي اخرجه فقط وعند ن الباقون ذكر ذلك في اللمع وقال ح يقطع
كل من دخل الحرز قيل والمراد بهذا اذا كان الذي اخرج المتاع هو الذي فتح الباب او فتحوه
كلهم فان فتحه غيره فلا قطع على ظاهره ومثله في شرح الابانة مسئلة
اذا دخل السارقون ووقف الاخر عند الباب فاخذ الداخل المتاع ثم اعطاه صاحبه
فالقطع على الذي اخرجه فان القطع على الداخل وان ادخل الخارج يده الى داخل الباب فقبض
المتاع ثم اخرجه فالقطع عليه وان حملاه معا حال اخراجه من الباب قطعا معا ذكر ذلك
في اللمع والابانة قيل وكذا اذا وضعه الداخل في موضع تمام الباب ثم اخذه الخارج قطعا
معا فرع وكذا لو فتح الباب احدهما او نقب الدار ثم وقف ودخل الثاني واخذ المتاع واعطاه
الخارج فهو على هذا التفصيل ذكره في اللمع والبحر وقال ح لا قطع على ايهما
خارج الحرز وتناول المتاع من الداخل فرع وكذا اذا تناول السارق المتاع من خارج
سله او بعود او بخطاف من داخل الحرز واخرجه فانه يقطع عندنا خلاف ح قيل والمراد به
اذا كان هو الذي فتح الباب او نقب الحرز او كان فيها كوة مفتوحة واحتاج في تناول المتاع
الى تكلف بكسر عود او سلم او نحو ذلك الا ان كانت يده تصله من غير تكلف فلا قطع
عليه فرع وكذا اذا دخل الحرز ثم رمى بالمتاع الى الخارج فانه يقطع سوا اخذ المتاع
او غيره او تركه وقال ح لا يقطع اذا اخذه غيره فرع وكذا اذا اخرج المتاع من الحرز

تورده اليه فانه يقطع خلافا ح مسئلة من سرق بالامر سلا على جدار الدار فان كانت
يده تصله من خارج بغير تكلف لم يقطع وان كانت لا تصله الا بتكلف قطع مسئلة اذا دخل
السارق الحرز ثم رمى الشي او نحوه الى الخارج قطع سوا اخذه من خارج او غيره او تركه
فرع وان ذبح الحيوان او مزق الثوب داخل الحرز ثم اخرجه نظر في قيمته حال اخراجه ان
كانت عشرة قطع وان كانت دونها لم يقطع وكذا في نظايره ذكره في البحر مسئلة وان كان
المسروق شيا واحدا او اخرج السارق بعضه الى خارج الباب وبقي بعضه داخل وكان الذي
يخرج منه يسوا نصاب السرقة مع كونها متصلا فقيل انه يقطع وقال ش والامام ح لا يقطع
لانه لا يتفرد بعض الشي الواحد بالحكم دون بعضه قال الامام ى وهو اقوى مسئلة
والقطع هو من مفصل الكف من اليد اليمنى اذا وقع شيئه في زمن امام ومكان يليه ليقطعه
ذلك الامام او حاكمه او مامورهما كما تقدم في الزنا وقال احمد بن عيسى يقطع من اصول
الاصابع فرع ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة ايام ذكره الامام ى وقال
ش ساعة فقط ويستحب بعد القطع حسم موضعه بزيت او سمن او قطران مغلي
باذن السارق ويكون ذلك من بيت المال فان لم يكن فمن مال السارق وكذا في اجرة القاطع
فرع وانما يقطع يد السارق اذا كان فيها اصبعان او اكثر لا دون ذلك لانها لا تسمى يدا
ذكره في المنتخب وط وقال ش اذا بقي فيها اصبع وقال م تحصيلا للهادي والقسم تقطع ما بقي
منها مطلقا ف لع وسوا كان زوال اصابعها من قبل السرقة او من بعدها يعني فهو على هذا
الخلاف فرع واذا ذهبت يد السارق بعد السرقة لغير السرقة سقط عنه القطع لان ذلك
حكم تعلق بيده وقد فات سقط ذكره ش واصحابه مسئلة اذا كانت يده اليمنى
شلا قال م والحسن بن يحيى وش لا تقطع بل رجله اليسرى وقال ن بدون وم ح بل تقطع
يده مسئلة اذا كانت يسراه شلا او مقطوعة منها ابهامها او اصبعان غير الابهام لم
تقطع يده اليمنى لئلا تبطل بطشه معا ولا رجله اليسرى لئلا تبطل مشيه الا بتركه فرع
واذا كانت رجله اليمنى شلا سقط عنه القطع ذكره في شرح الابانة لانه ان قطعت يده اليمنى
بطل مشيه الا بعون وان قطعت رجله اليسرى بطلت رجلاه وقال الامام ح تقطع رجله اليسرى
مسئلة واذا غلط القاطع فقطع يده اليسرى سقط القطع خلافا حسن ويضمن القاطع
دية يده على عاقلته فان تعمد ذلك قطعت يده ذكره م بالله للهادي وهو قول ش قيل
وهو المذهب وقال ن وح وفرعه ط للهادي والقسم انه لا يضمن القاطع اذا كان خطا لانه
قد سقط القطع عن السارق واذا ادعى الخطا قبل قوله وقال ش انها تقطع يمنى السارق
بعد يسراه مسئلة ولا يصح الشهادة بالسرقة الا بعد الدعوى من المسروق عليه ذكره
ط وح والفقها وعند ن ومحمد تصح من انها تصح حسبة مسئلة اذا سرق سارق على جماعة
سرقات مختلفة ثم رفعه احدهم الى الحاكم فقطعه فقال ط وح ويحمل تكون القطع لهم
الكل فيسقط عنه ضمان الكل وقال ف تكون القطع للذي رافعه فقط ويضمن للباقين
وعلى قول ن وم القطع عن الكل سوا رافعه احدهم او غيرهم حسبة مسئلة
واذا قطع السارق ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق بعد ذلك

حبس قال ض جعفر الى ان يظهر توبته وقال ش يقطع يده اليسرى للسرقة الثالثة ثم رجله اليمنى للرابعة ثم يحبس للخامسة وقال عثمن وعمر بن عبد العزيز انه يقتل للخامسة **مسئلة** ويستحب للمسروق عليه ان يعفو عن السارق بترك المرافعة له وكذا يستحب للشهود ترك مرافعته على القول بحسبه الا اذا عرفوا انه لا يرجع عن السرقة الا بالقطع ويجب نقضه فاما بعد رفعه الى الحاكم فلا يصح العفو عنه من المثنى ولا من الشهود ولا من الحاكم ولا لغيرهم ان يشفع في ذلك **مسئلة** واذا ادعى السارق شبهة سقط عنه القطع وكذا اذا رجع عن اقراره بالسرقة سقط عنه القطع خلاف ك لا المال فلا يسقط عنه خلاف بعضهم **فرع** فلو رجع السارق عن اقراره حال قطع يده لم يتم القطع ان كان يرجا سلامتها وان كان لا يرجا نفعها حز السارق بين تمام قطعها او تركها **مسئلة** ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه عند القطع ذكره في المقرر خلاف الوافي **مسئلة** اذا ملك السارق انه سرق لا يقطع به بنفسه فيه وجهان احدهما يجاب الى ذلك لئن ليس فيه سبب احد كما في القصاص والثاني لا يجاب اليه كسائر الحدود ورجحه الامام ح **مسئلة** اذا رد السارق العين المسروقة الى مالكها قبل قطعه لم يسقط القطع وكذا اذا ملكها السارق بصلح او ضمان او شرا او هبة لم يسقط القطع خلاف ع وح وقال في البحر والزيادات وف انه لا يسقط اذا كان قبل المرافعة فاما بعدها فلا يسقط مطلقا **مسئلة** اذا كان قبلها فانه يسقط القطع وقيل وهو القوة وقال ك وش لا يسقط مطلقا **مسئلة** اذا قطع السارق والعين المسروقة باقية معه لزمه ردها فان كانت مع غيره فان تعذرت ولا غرامة ردها فلا شي عليه وان امكن استرجاعها بما هي فيه وجب ان كان لا يودي الى تضمينه السارق وان كان يودي الى تضمينه نحو ان تكون قد باعها فيرجع عليه نحو ان تكون هبة وهبها او احد غلبه ذكره في شرح الابانه والفقيهان وقال في الشرح المشتري عليه بالثمن نعم فلم يجب ردها ولو رجع المشتري على السارق بالثمن وان كانت العين تالفة فلا ضمان والعقبه بل يجب ردها على السارق لئلا يجتمع عليه القطع والضمان سوا تلفت بفعله او بغيره وسوا تلفت قبل القطع او بعده اذا كان قبل الحكم عليه بردها وقال ن وش انه يضمنها مطلقا **مسئلة** من سرق شيا وقطع عليه ثم رده لمالكه ثم سرقه ثانيا لم يقطع عليه لان القطع الاول صار شبهة لو فيه ذكره ع وح ونحل وسوا سرقه من مالكه الاول او من مالك اخر وقال ن وش انه يقطع مطلقا وقال ح في الخفية ان كان المسروق باق على صفته لم يقطع وان كان قد تغير عنها نحو ان يكون قطنا فغزل او يكون غزلا فقد نسج فانه يقطع عليه ثانيا **مسئلة** اذا رخص سعر المسروق حتى نقصت قيمته عن العشرة قبل القطع فانه يسقط القطع خلاف ن وسوا كان النقصان قبل المرافعة او بعدها قبل القطع وفي العكس حيث سرق ما يساوي دون عشرة ثم زاد سعره فلا يقطع وفاقا **مسئلة** من وجب عليه القطع والقتل والرجم فانه يقطع ثم يقتل او يرجم وقال ح يدخل القطع في القتل او الرجم

النوع الخامس

حد المحارب وهو من حمل السلاح واخاف الطريق يريد بهلاك المسلمين او الذميين او المعاهدين من اهل الحرب ولو كان سلاحه العصا والحجر خلاف ح ولو كان امراة خلاف ح وسوا كان مسلما او ذميا او معاهدا لامن اعان المحارب فلا يكون محاربا خلاف ك **مسئلة** ومن

اخاف الناس في المصر واخذ اموالهم فليس بمحارب بل سارق ان اخذ المال خفية من حرز فحكمه كالسارق وان اخذه خفية من غير حرز فهو مختلس وان اخذه جهرا وهرب فهو منتهب طرارا وان لم يهرب وهو غاصب وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقي والا ضمنوه هذا اقول الهادي ع وح وتاول ط قول الهادي وتاول ابو بكر الرازي قول ح على ان ذلك حيث يحصل الغوث من المسلمين فاما حيث لا يحصل الغوث كسلاطين الظلم وامرا الحق ومنهم محاربون اذا كانوا لهم منعة وقال ن وم وش وف ومحمد والامام ح انهم محاربون مطلقا **فرع** قال في الكافي من قطع الطريق في بلاد البغاة لم يكن محاربا وسل وهو بنا على قول الهدوية انه يعتبر وقوع شي سلطه في بلد يليها امام حق واما على قول م بالله فلا يعتبر ذلك **مسئلة** وحكم المحارب ان الامام يطرده ويلحقه بالخيل والرجل الى حيث يريد له صرفه فان اتاه تائبا قبل ظفره به حتى ينتهي وكرم قبولها وسقط عنه كل حق لله تع ولبني ادم حتى القتل فالديون والغصب والسرق وغير ذلك يعفى بما فيه الكفو ذكره في الانتصار وكذا الزكاة ولم يرجع الى الامام اولم يكن امام فانه يسقط عنه كل شي فيما بينه وبين الله تعا وهذا قول الهادي وعند زيد ون وم وح وش انها يسقط عنه حقوق الله المالية وغير المالية لا حقوق الادميين المالية وغير المالية كالقصاص وحد القذف في الصورتين معا اذا حيث تاب وعاد الى الامام وحيث تاب ولم يعد اليه وقال الامام ح وش لا يسقط عنه شي قط حتى الحدود **فرع** واذا طالبه من له عليه حق نحوا مما كان مذهب الحاكم حكم به عليهما ولزمهما ظاهرا وباطنا **فرع** وسعد في الكافي الحربي اذا اسلم انه يسقط عنه كلما عليه من ذلك الا ما كان باقيا بعينه من حقوق بني ادم فيرده عليه م بالله وش لا عند الهدوية **فرع** ولو قتل المحارب بعد توبته فلا قصاص على من قتله بل لا الامام ذكره الهادي **قيل** ان مراده اذا لم يكن للمحارب وارث وقيل ان مراده قبل الامام باذن الوارث وقيل ان مراده يحكم عليه الامام بالقتل لوارث المحارب وقيل بل هو على ظاهره ان الامام يقتل من قتل على وجه الحد له لان الاسلام قد حرم دمه لانه على وجه القصاص **مسئلة** واذا اقبل المحارب او كاتب الى الامام قبل ان يتوب وطلب منه انه يقبل منه التوبة او بطرسه او انه لا يقبل براه فان ظن صدقه وعرف ان غرضه من اهل الفساد تفسيده في التوبة قبل منه وان راى الصلاح في عدم قبوله نحو ان يكون غرضه تعسفه فلا انه يعمل عمله لم يتوب لم يقبل ولا يومنه لكن اذا تاب لم يجز قتله لان توبته مقبولة عند الله تع ذكره في الشرح **مسئلة** وان ظفر الامام بالمحارب قبل توبته وان لم يكن قد احدث شيا من القتل والجرح واخذ المال عزره بما راه ولا ينفيه ذكره ط وش وذكر م لمذهب الهادي انه يطرده سنة عن بلاد المسلمين رواه في التقرير وقال في شرح الابانة يطرده عن بلده فقط وذلك بعد التعزير وقال ن وح يحبس سنة **فرع** واذا كان قد احدث شيا من ذلك فان كان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال الذي اخذه قد عشرة دراهم فما فوق لا ان كان دونها فيعزره وان المال كان بقتل غيره فقط قتله الامام ثم صلبه حتى ينتثر عظامه وسوا قتل مسلما او ذميا او عبدا ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره واخذ المال فانه يقتل ثم يصلب سنة حتى تنتثر عظامه عند

الهادي ع م و ط و ش ولا يقطع يده ولا رجله ولا يصلب حيا وقال ن وف والامام ح انه يقتل
فيخيا ثلثة ايام ثم يطعن بطنه حتى يموت وقال ع ويحرم ح وقش انه يخير الامام ان شا صلبه
ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه اذا اوقع فيه حال المحارب ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره
وجرح ما فيه القصاص فانه يقتل ولا يجرح وان كان قد جرح واخذ المال قطعت يده ورجله واخذ
المال ولم يجرح لان ذلك حد لا قصاص فلا يحتاج الى طلب الولي بل امره الى الامام وقال الشافعي
يجرح ثم يقتل او يقطع **فرع** واذا تاب المحارب بعد ما ظفر به الامام لم يسقط عنه الحد
خلاف ش ولا يصح العفو عنه الا من الامام ولا من اوليا القتيل والمال ذكره في الشرح **فرع**
واذا كان المحاربون جماعة بعضهم رجالا وبعضهم نسا فلا خلاف ح في النسا **مسئلة** ويثبت
كون المحارب بشهادة عدلين او باقراره مرتين او بالتواتر ويقبل في الشاهد ان يكونا من عبر
المحنة عليهم ويحد كونهما من رفقائهم ذكره في البحر ولعل المراد حيث كان الرفقا نفرا جمع
قال الامام ح واذا كان المحارب قد لزمه قصاص في عضو او عضو قبل المحاربة فانه يقدم ذلك على الحد
لانه حق لادمي رواه في البحر **النوع السادس** حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق القتل وهم
عشرة المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق والساحر والديوث والزاني المحصن وقاطع
الصلوة او الصوم عند الهادي ومن وجد الرجل يزني باهله على قول ط **فرع** والزنديق هو من
يجحد الله تابيا وقد استعمل في كل ملحد مثل والساحر والزنديق داخلان في المرتد **مسئلة**
واسباب الردة ثلاثة القول والفعل والاعتقاد اما القول فنحو ان يقول مختارا غير حاك عن
غيره ولا ساه مثل ولا حاكي قتل هو كافر او يهودي او نحوه او ان الله يظلم او ان له ثانيا او سب الله تعالى
او ملكا او نبيا او يقول في شي مما علم تحريمه ضرورة من الدين كالزنا والخمر ونحوهما انه حلال او فيما علم
وجوبه ضرورة كالصلوات الخمس ونحوها انه غير واجب لكن ان اعتقد ما لفظ به فيحكم بكفره
وقالا وان لم يعتقده فقال م يكفر ايضا ومثله ذكره في شرح الابانة وابو علي وقال ابو هاشم
وابو مضر والامير ح لا يكفر وقال حميد الشهيد الخلاف فيما لا يتضمن على الله تعالى مثل كلمة الكفر ونحوها
واما ما فيه نقص على الله كقوله انه يظلم وان له ثانيا فانه يكفر به وفاقا ولو لم يعتقد **مسئلة**
واما الفعل فهو ما كان فيه استخفاف بالله تعالى او بكتابه او برسوله كالرمي بالمصحف في القاذورات
وقتل النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه يكفر به مطلقا قال في البحر وكذا اخراب المساجد وتمزيق
المصاحف على وجه الاستخفاف وكذا هدم الكعبة استخفافا بها وان كان بغير استخفاف فلفعله
جان ولغيره عذر في الشر ونقض المعترلة يكون كفرا وقال م بالله لا يكون كفرا **فرع** فلو رمى بها
متعمدا صار مرتدا ولو تاب قبل وقوع السهم في النبي صلى الله عليه واله وسلم صح اسلامه ولم
يسلم كافرا ان قال وقوع السهم خلاف البلخي **فرع** ومالم يكن فيه استخفاف بالله وملائكته
وكتبه ورسله نحو وضع الزنار على نفسه او السجود لصنم او لادمي مختارا فان اعتقد
استحقاق ذلك كفر به وفاقا وان لم يعتقد استحقاقه بل فعله على وجه الهزل فقال في شرح
الابانة عن السادة ونفيها وهو قول ابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاة لا يكفر به
وقال ط وابو علي والجاحظ وابو القسم الكعبي انه يكفر به **فرع** ومن عقد النكاح بامه
او اخته او نحوها عالما بالتحريم كفر بذلك لا لطهارة تحليل ما حرم الله ذكره م بالله والعصه

مسئلة فاما الاعتقاد فهو ان يعتقد شيا من هذه الاشيا التي توجب الكفر وان لم يكفر به
وقال **مسئلة** واذا اسلم ذمي من ملة الجاهلية اخر امن ملل الكفر ادب ولم يقتل بل بطلب ما وجد انه ديد
ويوجد منه التحريم وقيل انه لا يقر بل يطلب منه رجوعه الى ملته واذا امتنع اخرج الى دار الحرب ذكر
ذلك في الشرح **مسئلة** من اقر على نفسه بالردة او بالكفر اخرج الى دار الحرب صار مرتدا استتر اقراره
ذكر في الشرح **مسئلة** والسكران اذا ارتد فقال الهادي وم ومن تبعهم ردته وقال ن وح والامام
لا تصح ردته **مسئلة** وحكم المرتد انه يستتاب مرة ويمهل ثلاثة ايام وجوبا ويستحب تكرير التوبة
عليه وهذه الامام ذكره لط وقال ن وم بالله وح وقش لا يجب استتابته **فرع** وتوبته تكون
بالشهادتين والتبري من سائر الاديان سوى دين الاسلام ذكره في البحر وشرح الابانة واذا تاب قبلت
توبته عند الاكثر خلاف رواية عن ك وعن احمد وكلما ارتد ثم تاب مرة بعد مرة ولو كثر فتوبته
مقبولة وقال ابن راهويه لا يقبل بعد الثالثة **فرع** واذا ارتد حال سكره فقال ح لا تصح
توبته وهو الاولى لان التكليف ساقط عنه وقال ش والامام ح بل تصح قال الامام ح واذا اسلم
منها حال سكره قبل ذكره في البحر **مسئلة** واذا جنى المرتد على نفس او مال او فعل ما يوجب الحد
ثم تاب سقط عنه ما كان يحق لله لا ما كان لادمي ويستوي في ذلك قبل لحوقه بدار الحرب او بعده
وقال في الكافي ما وقع من ذلك قبل اللحوق لم يسقط وما وقع بعده سقط **مسئلة** واذا
امتنع المرتد من التوبة فانه يقتل سواء كان رجلا او امراة وقال العشم وح لا تقتل المراة كالحربية
قلنا فرق بينهما لان الحربية يجوز استرقاقها لا المرتدة ولان قتل المرتد هو حد فاشبه يستوي فيه الرجال
والنسا ذكره في الشرح وقال الحسن وقتادة ونحوه استرقاقه المرتدة واما الشيخ الكبير والراهب اذا
ارتدا فيقتلان وفاقا **مسئلة** واذا انكر المرتد الردة لم يكن ذلك منه توبة خلاف ح وقش **مسئلة**
وقتل المرتد الى الامام فمن قتله بغير امره اثم ولا شي عليه وعلى قول م يضمن ديته كما ذكره في الزاني
المحصن **مسئلة** واذا راى الامام صلاحا في قتل المرتد بالنار جاز ذكره في شفا الاوام وروي عن علي عليه السلام
مسئلة واذا صلى المرتد ولحق بدار الحرب يكون اسلاما لا في دار الحرب
الهادوية ذكره في البحر **مسئلة** واذا اسلم الكافر فانه يقبل اسلامه لكن حيث كفره بعبادة
الاوثان يكفي فيه الشهادتان وحيث كفره بزعمه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسل الى العرب
فقط او الى الاميين لا يقبل منه حتى يتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام وقال ص والمنصور المطرفية
مرتدون **مسئلة** والباطنية مرتدون لانهم يتاولون الشرائع على
خلاف ظواهرها واذا تابوا فقال ابن الخليل يقبل منهم ولو عرف ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال المؤيد
يقبل منهم ما لم يعرف من باطنهم المخالفة وقال ك وف لا يقبل توبتهم مطلقا وقال ص لا يقبل منهم
حتى يظهروا ما كانوا يكتمونه من مخازيهم ويلتزموا الشريعة دينه قال الامام ح **مسئلة** واذا
قال م لا يقبل بل يؤدب وكذا اذا اكل بالقران واما اذا قال ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم ليس
سب الذمي نبينا صلى الله عليه واله وسلم كان نقضا للعهد فيقتل عند الهادي ون وش وك
ساوان الله بالنسبة اوان عزير ابن الله فلا يقبل في ذلك دينهم الذي صولحوا عليه ذكره في البحر
مسئلة والديوث هو من يمكن غيره من حرمه بعوض او لغيره يستتاب كالمرتد فان لم يتب قتل

مسئلة هو من تطهر من نفسه انه يعبد على سبيل الحلق ويحل الانسان بالهيه ويكشف والساحر عن عورته
ويحل الكلاب حيوانا فهو مرتد ان كان قد اسلم وان لم يكن فرسو اعتقب ما اظهرا ولم يخف له
ق ل ابو جعفر وكذا من اظهر من نفسه انه يمكنه التاليف بين القلوب والفرق بينهما
والباس بين المحبة والبغض او القلب الاعيان او يحرك الجمادات من غير مباشرة لها ولا مس لها من
مباشرة لانه لا يقدر على ذلك الا الله تعالى مسئلة تعلم السحر وتعليمه محرم ضرورة اذا قصد
به ليستعملوه في البحر فاذا استحله كفر وان لم يستحله فسق ان قصد به لنقض السحر ولينحرز
منه جاز مسئلة واذا اقر الساحر انه قتل غيره بسحره او اغتصه قال في شرح الابانة على الحقيقة
والكنفية انه لا يقص وانه لا تاثير له بل بامر له الساير من الله تعالى على سبيل الامتحان والابتلاء
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ولانه تعالى سماه خيالا بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
وق ل ش اعرف من اصحابه وغيره ان له تاثير حقيقة وانه قد يقتل كالسم وقد يغير العقل وقد
يفرق بين الزوجين لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد ارباب الساحرات وقد يحصل به
ابدال الحقايق فيقيس على هذا القول والله اعلم حكم هذا الحلاف في البحر مسئلة والمشعبذ
هو من يعرف بان ما يفعله من ذلك تمويه وحيلة بيده وانه لا حقيقة له ولا يكفر بذلك
عليه بل يودب الامام او غيره من اهل الولايات اذا راى منه ضلالا لما فيه من الايهام مسئلة
ولا يقتل من تقدم ذكره ممن يستحق القتل الا الامام او حاكمه بعد الاستتابة كما مر فليس للسيد
ان يقتل عبده على الردة اذ لا مصلحة للعبد في ذلك بخلاف الحد في ذلك فله مصلحة فيه وهي الزجر
وقيل له قتله ذكره لك في البحر مسئلة من سب نبيا كفر ومن سب اماما عالما فسق ومن سب
مسلما اثم ولم يقطع بفسقه ومن كان مومنا ونسبه فسق ولم يكفر ذكر ذلك الفقيه وروى عن ح
ان اذية المومن فسق

النوع السابع

التعزير وهو من الفاظ الاضداد لانه يراد به
التعظيم كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يراد به الاهانة بالتاديب بالضرب وهو المراد هنا وهو
الى اهل الولايات عموما لمن يستحقه من اهل المعاصي عموما وهو يختلف باختلاف المعاصي
واختلاف حال صاحبها وهو على راي ذي الولاية وما يستحقه من حبس او ضرب او قيد او جلد
او حرير حل او اسقاط عمامة او حرر اس او اخراج لحية او اخراب الدور والاراضي وعقر الزرع
والاشجار لابن الصحابة لم يفعلوا ذلك ذكره في البحر والاقرب جواز اتلاف المال على وجه العقوبة
لمن يستحقها كما بان مسئلة واكثر التعزير دون حد صاحبه لو وجب عليه الحد بشرط او بشرطين
لكن ضربه اشد واذا كانت المعصية من جنس الكل ما يخمر او شربه او شتم الحرار او المعرض
الذي تقدم في القذف فدون ما يحلبه وان كانت من جنس الزنا او السرق كمن سقط حدها
فدون ما به حد به وكذا فيمن اتاه برز وحده او امته وفيمن استمتع من غير زوجته وامته وكذا
فيمن استمتع من امته المحرمة وكذا فيمن وجد مع امراة اجنبية في فراش واحد وفي المراة اذا
وقفت على المراة وقال ك انهما يحدان وهذا كله على قول الهادي والقسم ون وعند ن يدوم لله
وح وش انه لا يبلغ بالتعزير اقل الحد وهو اربعون جلدة قال في الكافي وشرح الابانة
ويستوي فيه الحر والعبد وقال المختصر لا الا عند ش بعشرين العبد دون عشرين جلدة واليه اشار

م بالله قال م بالله والبادي بالشتم والمحب فيه يستوى وقال المنصور لا شيء على المجيب
ان رد مثل ما بدا به لا يضعف ما زاد عليه وهو ظاهر القرآن الكريم والحديث وقال ك وش
لاحد للتعزير بل كما راى الامام ونحوه قليلا او كثيرا مسئلة والتعزير واجب على كل مخضب
كالبربط والعنا والنرد والمسر وهما القمار لكن النرد قمار الحبش وكذا الشطرنج مسئلة
وما كان موضوعا للملاهي ونحوها من الالات جاز كسره لكل احد ويرد بعد كسره لمالكه وذلك
كالدف والمزمار والعود ورفعه الشطرنج ونحو ذلك وما كان موضوعا لذلك ولغيره من المباح
كالدن والجرة والقارورة والقدح ونحو ذلك فلا يكون كسره الا لاهل الولايات على وجه العقوبة
لصاحبه اذا كان يستحقها فان لم يمكن اراقة الخمر الا بكسرها جاز بشرط ضمانها ولم يجب مسئلة
والتعزير واجب كالحد لانه شرع للزجر عن فعل القبيح الا انه يسقط بالتوبة ذكره في البحر للفقيه
من الفاسق ويقف وقيل انه غير واجب لاجابر مسئلة وللسيد تعزير مملوكه وللزوج تعزير
زوجته لما لهما من الولاية بخلاف الوالد والمعلم فليس لهما تعزير الولد لانه ان كان كبيرا فلا ولاية لهما
عليه وان كان صغيرا فلا يستحق التعزير لعدم المعصية منه بل التاديب المستحسن عن المرح ذكر
ذلك في البحر بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما الى ولاية بل هما واجبان على
كل مسلم اما فرض عين او الكفاية على الكفاية مسئلة واذا كان التعزير على ما يتعلق به حق ادمي
كشتم واخذ مال فهو حق له يصح منه العفو عنه وان كان على حق لله محض كالكل وشرب
حرام او استماع حرام او استماع غنا ونحو ذلك فهو حق لله تعالى ولا يصح العفو عنه من الحاكم
ولا من غيره الا لمصلحة على قول من لا يوجبه فاما المعزر من التعزير المشروع وضمانه عليهم
لا عند ن و ابو جعفر عن ن وط ان التعزير حق لادمي كما يصح العفو عنه مطلقا وروى في الشرح
عن اصحابنا وهو قول م انه حق لله ولا يصح العفو عنه مطلقا مسئلة ويثبت التعزير بثبت
على صاحبه باقراره او شهادة عدلين او بخبر عدل اذا كان الفاعل ممن يلهم ذكره م بالله

كتاب الجنايات والقصاص الماست العصافر سر وط ان يفعل

ان تكون الجناية من مكلف وان تكون عمدا وان لا تكون الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع القصاص
بينهما كما ياتي وان تكون الجناية على النفس او على دونها بما يمكن الوقوف على قدره ويومن من الزيادة
فيه بالمباشرة او السراية ولا عبرة بزيادتها وذلك يكون في صورتين احداهما الموضحة للعظم مع
معرفة قدرها طولا وعرضا ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني عليه في كثرة اللحم وقلته ولو كانت
الموضحة بحيث يراد بها ذكره في البيان والثانية ما قطع من مفصل كالاصبع واليد والرجل
من ابي مفاصلها كان وكالاذن من اصلها والعين اذا اقلعت من اصلها والسن اذا اقلعت فرع
فاما الانف فاطلق في اللمع ان فيها القصاص ويشكل المراد به اذا قطع من اصله وقال ض
اذا قطع من مارنه لانه مفصل لا ان قطع من اصله فرع واما اللسان فلا قصاص
فيه ذكره في الشرح واللمع وشرح الابانة ويشكل انه يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال ح
ش والامام ح انه يثبت فيه مطلقا فيقطع من الجاني مثل ما قطع من المجني عليه هل بنصفه او اقل

قال ش

فرع واما الذكر فيثبت فيه اذا قطع من اصله وقال ح اذا قطعت الحشفه فقط وقال ش
تثبت فيه مطلقا في كله وبعضه ولو بوجه الصحيح بالخصي وبالعنين وقال ك والفقهاء
لا يوجد فيهما مسئله ولا قصاص في اللطمه والضرب بالعود او السوط عند الاكثر وقال الهادي
انه تثبت فيها الا ان تكون في العين وحيث لا يؤمن التعدي الى تلف النفس او تلف عضو قال
في الشرح وسواء كانت اللطمه في الوجه او في الراس او الظهر او البطن وكذا في اللكمه
واللكزه مسئله ولا يقتص من الصبي والمجنون ولا يقيد بهما خطا واما السكران فقال ن وم بالله
يقتص منه وقال بالله وع لا يقتص منه مسئله من قتل رجلا وهو يظن انه ممن يحل له قتله ثم بان
خلافه فهو خطا ذكره في الشرح مسئله والجنايات التي لا يؤمن الزياده فيها يبطل فيها القصاص
وما دونها وذلك كالحارصه التي تقشر من الجلد ولا تدميه وكالدامعه التي يدمع منها الدم فتسيل مثل
الدمع ذكره في بعض الاوام كالباضعه الكبرى التي تسيل دمها وكالباضعه التي تسق من اللحم النصف
فما دون والملاحمه التي تسق اكثر اللحم وكالسمحاق التي تقطعت اللحم وتبقى فوق العظم جلده رقيقه
تسمى سمحاقا وكالهاشمه التي تهشم العظم وكالمنقله التي يخرج منها شي من العظم وكالامه التي تبلغ
ام الراس وهي جلده محيطه بالدماغ وكالجائفه التي تصل الجوف ومحلها ما بين المثانه ونحر النحر
في اي الجوانب كانت اذا بلغت الجوف وكذا ما قطع او كسر من غير مفصل كمن الساعد او العضد
او الساق فلا قصاص في ذلك كله او رضي المقتص منه بأخذ دون حقه لان القصاص شرع
ذكره ابو جعفر فرع وكذا نتف الشعر من اللحيه او الراس لا قصاص فيه خلاف الليث مسئله
متعمدا على غيره جنايه يجب فيها القصاص ثم سرت الى ما لا قصاص فيه فقال ح يبطل القصاص
وقال ف ومحمد ان كانت السرايه في موضع الجنايه نحو ان يقطع الكف او يقطع بعض اليد ونحوها
ثم يتشل باقيها يسقط القصاص وان كانت السرايه في موضع اخر لم يسقط القصاص نحو ان يقطع
يده فيتشل منه الثانيه او يعور عينه وكذا ذلك في الشرح فيقتل والاولى قول ف ومحمد مسئله
من امسك رجلا حتى قتله غيره قتل القاتل ولا شي على الممسك الا الاثم والتعزير وقال ك يقتلان
معا وقال ربيعه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ذكره في الشرح مسئله اذا ادعى
ورثه المقتول على القاتل انه قتله خطا فقال بل عمدا ولم يقتاد فوه في العمد لم يكن لهم شي لانه
اقر بغير ما ادعوه ولا يقال انهم قد يقتادوا فوافقوا على لزوم الديه لان ديه العمد غير ديه الخطا في
حكمها الا ان يرجع الى التصديق وليهم او يرجعوا الى التصديق نفسه صح ما يقتادوا فوقع عليه ذكر ذلك في
الشرح لكن اذا رجعوا الى التصديق نفي العمد هل يجب القصاص او الديه قوط قال في البحر يجب
القصاص وقال في الكافي يجب الديه فقط وللعلم اولو صدقت رجع الى التصديق نفيهم تكون الديه
عليه مسئله ولا يقتل مسلما بكافر مطلقا ولا حر بعبد او بكون مطلقا ولا والد بولده ويستوي
فيه الاباء والامهات وان علوا وكذلك في القصاص فيما دون النفس وفي العكس يجب القود والقصاص
وقال ح يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد والحر بالعبد لا بعبده والا في القصاص فيما دون
النفس بنفسه فرع قال ط ويلزم الاب الكفاره في قتل ولده ويقتل الا لاجل سقوط القود عنه
فكان كالخطا وقيل مراده على قول من يوجب الكفاره في العمد مسئله قال الهادي عليه السلام

٢٦٦

من دخل قتل بسبب عاده لم يضمن من المسيد من بعدله الامام على وجه الحد وقال العيسى اذا قتل
عبده متمردا وشادا اصله الامام حبسا وكذا اما ان قتل الوالد اذا قتل ولده كل ذلك مسئله ولا يقتل
الذمي بالمرتد لان المرتد لا ديه عليه ويقتل المرتد بالذمي وكذا عكس ذلك مسئله ولا قصاص
بين الحر الذمي والعبد المسلم لان لكل واحد منهما مزيه على الاخر ويمنع القود والقصاص
اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم او قتل عبد ثم عتق لم يسقط القود لان العبره بحاله الجنايه ذكره ط والمعه
وش خلاف الاوزاعي فرع واذا قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط عنه القود وكذا اذا ارتد
القاتل ثم اسلم لم يسقط عنه القود بخلاف الحربي اذا قتل مسلما او اتلف ماله ثم اسلم سقط
كلما عليه مسئله ومن قتل زوجته ولها ولد منه او ولد من غيره فلا قود عليه لسقوط
حصه ولده وكذا فيمن قتل ولده ابنه فرع فيمن له زوجه وابنان منها فقتل احدهما اباه
ثم قتل الثاني امه سقط القود عن الاول لما ورثته من امه من قود نفسه ووجب القود على
الثاني وكذا لو تقدم قتل الام على قتل الاب فرع وكذا في اربعه اخوه لم يكن لهم اولاد ذكور فقتل
احدهم الثاني ثم قتل الثالث الرابع سقط القود عن الاول ووجب على الثالث للاول وذلك
على ان القاتل يرث بما ورثه المقتول من القود والديه وهو المذهب خلاف ما اشار اليه الهادي
انه لا يرث من ذلك فرع فلو وقع للابوين او الاخوين في حاله واحده وجب القود على ابن كل منهما
ذكره الفقهاء وبعض اهل الفرائض وهو مبني على ان المتوارثين اذا ماتا في حاله واحده لم يرث
احدهما من الثاني وذكر ابو جعفر ايضا وقواه الفقيه ف وقال الفقيه س انه يشبه بهما مسئله
الغرقا والهدما لبقين منهم فيتوارثان ويسقط القود فرع فان كانت الزوجه قد بانت عن
زوجها فلا توارث بينهما ويجب القود على الاثنين معا سوا قتلاهما معا او مرتبا فيستحق كل واحد
القود على صاحبه فاذا اراده فله صورتان اما ان يتواثبا بالسلاح فيقتل كل واحد صاحبه واما
ان يوكل كل واحد له وكيلا يقتل اخاه ثم يقتلهما الوكيلان في حاله واحده فان سبق قتل احدهما بطلت
وكاله وكيله فيسقط القود عن الباقي من الاثنين لانه ورث من اخيه قود نفسه حيث يرث
منه ذكر ذلك في الزهور ان لو ورث لانه يستحق نصيبه وهو مستقيم حيث لا يرث من اخيه شيا مسئله
ويقتل الرجل الكامل بالرجل او الصبي الناقص في نفسه او في عقله بان يكون عمدا كان غير الكفر والرق
مسئله اذا قتل رجل امراه فقال ن وزيد والهادي وح وش والفقهاء يقتل بها بغير شي وقال الهادي
والقسم يقتل بها بشرط ان يتوفر ورثتها نصف ديته لورثته قال في الشرح اذا كان مسلما لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الذمي بالمراه المسلمه من غير شي لورثته وقال ك ومن والحسن
لا يقتل بها قط بل يجب عليه ديتها وهكذا الخلاف في القصاص في سائر الاطراف كيد واحد
بين غيبتين مع اهل القول الثالث في الاطراف فاما المراه اذا قتلت رجلا قتلت من غير زياده
وفاقا وكذا في سائر الاطراف فرع ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زياده لانها لا يعلم
ذكره في البحر مسئله ولورثه القتيل الخيار له من القود والديه ولو كره القاتل لانهما اصلان
واجبان لا بدل لهم ذكره في الشرح وبعض من قال بعضهم على ان القود هو الاصل
والديه بدل عنه وفي بت الخلاف في التحويل لوجوب الزكوه في الديه هل من يوم القتل او من يوم

العفو عن القود وعنه دية ومن والباقي وج واصحابه وكان الواجب لهم القود فقط فاذا
عفوا عنه او مات القاتل فلا شئ لهم **مسئله** اذا رما ثلاثه رجلا فاصابه احدهم فقتله
وبقي داوقهم ووارثه ان القاتل له احدهم فقط ثم اقر كل واحد منهم انه القاتل له فانه يقتص
الوارث احدهم فقط لزمه القود وان صدقهم الكل فلا قتل انه لا قود واما الديه فان
صادقهم بلفظ واحد فلا دية وان صادقهم مرتبا وجبت الديه على من صادقه اخرا والله اعلم
مسئله اذا اشترك جماعه في قتل رجل عمدا فله ثلاثه احكام **الاول** في القود فقد تقدم وج وش
انهم يقتلونه ويعتبر في ورثة المقتول لحصتهم من الديه وعلى الباقين حصتهم من الديه لورثه القتيل
الثاني ان يكون الخيار فيمن يقتل الى ورثه القتيل الاول وقال ك بل يقرع بينهم **الثاني** لا يلزمهم
الاديه واحده وسوى في قتل الخطا انه لا يلزمهم الا ديه واحده وعلى كل واحد كفاره وسوى بان
في العبد انه لا يلزمهم فيه الا قيمه واحده **الثالث** في كيفيه اشتراكهما في قتله وهي ضربان
الاولى ان يكون جنايتهم مستويه وهي على ثلاثه اوجه **الاول** ان يكون كل واحد منها قاتله
بالمباشره كقطع الوجبه وقطع شئ من البطون بالسرايه في العاده فيقتلوه جميعا متى وقفت
جنايتهم معا او مرتبه **الثاني** ان تكون كل واحده منها قاتله بالمباشره كقطع الوريد وقطع
شئ من البطون فان وقعت في حاله واحده قتلوا جميعا وان وقعت مرتبه قتل الاول فقط
ولا حكم لجنايه من بعده لانها على من هو كالميت وقال **السيد** يحب فيها حكومه **فرع**
فلو التبس المتقدم منهم بالمتاخر اوهل وقعت جنايتهم معا او مرتبه فلا شئ عليهم لان الملتبس
من عليه الحق فيسقط الا من طريق القسامه اذا طلبها الورثه فيجب لهم او على قول م بالله والسيد
انه يحول على من عليه الحق فيقسم ما وجب عليهم **الثالث** ان يكون جنايه كل واحد منهم
غير قاتله وحدها لكن لما انضمت الجنايات قتلته فيكونون قاتلين كلهم سوى وقعت في حاله
او مرتبه ذكره في التذكره والحفيظ وقيل ان القاتل هو الاخير الذي حصل الموت بفعله اذا
كانت جنايتهم مرتبه كمن ضرب مريضا مدنفا ضربه لا تقتل الصحيح فمات منها ولعله
يفرق بينهما بان الجنايه الاولى مضمونه والمرض غير مضمون والقول الاول اصح **الضرب**
الثاني ان تكون جناياتهم مختلفه وهي على وجهين **الاول** ان يكون بعضها قاتلا وبعضها
غير قاتل فان كانت القاتله بالسرايه فعلى صاحبها القود وعلى من جنايته غير قاتله ارش
جنايته سوى تقدمت او تاخرت او وقعت معا وان كانت القاتله قاتله بالمباشره
فالقود على صاحبها ولا شئ على من بعده الا على قول السيد فعليه حكومه وعلى من تقدمه
ارش جنايته ولو علم المتقدم منهم ولم تعرف جنايته فعليه ارش الجنايه التي لا تقتل لانه
المتيقن فلا شئ على من بعده الا على القول بالتحويل ويحول في الرابع وان عرف من جنايته
قاتله ومن جنايته غير قاتله لكن التبس المتقدم منها والمتاخر فالقود على صاحب
القاتله ولا شئ على غيره وان لم تعلم جنايه احدهم ولا تقدمه ولا تاخره فلا شئ عليهم
الكل الا على القول بالتحويل او بطريق القسامه اذا طلبها الورثه **فرع** فلو كانت
القاتله قاتله بالسرايه ووقع اللبس فان كان في التقدم والتاخر فقط ولا حكم له

وان وقع في الجنايات لزم كل واحد ارش الجنايه التي هي غير قاتله لانه المتيقن وما زاد عليه
مشكوك فيه فلا يجب الا على القول بالتحويل او بطريق القسامه **الوجه الثاني** ان تكون
بعضها قاتلا بالمباشره وبعضها قاتلا بالسرايه فان كانت وقعت معا قتل صاحب المباشره وعلى
صاحب السرايه ارش جنايته فلو التبسا لزم كل واحد ارش السرايه لانه المتيقن وان كانت
وقعت مرتبه قتل صاحب المباشره وعلى صاحب وعلى صاحب السرايه ارش جنايته ان تقدمت
لا ان تاخرت فلا شئ عليه الا على قول السيد فعليه حكومه وان التبس المتقدم منهم كمثل صاحب
المباشره ولا شئ على صاحب السرايه الا على القول بالتحويل وان التبس صاحب المباشره بصاحب السرايه
فان علم تقدم السرايه لزم كل واحد قدر ارشها لانه متيقن وان لم تعلم فيهما فلا شئ عليهم الجميع
لانه الملتبس من عليه الحق الا بطريق القسامه ان طلبها الورثه او على القول بالتحويل فيلزمهم
الكل ديه واحده وعلى قول ص وعلى قول السيد يلزمهم ديه وحكومه **مسئله**
اذا جرحه واحد مائه جراحه وجرحه اخر جراحه واحده وكانت كل واحده قاتله بالسرايه
او كل واحده غير قاتله وحدها بل جملتها فهما سوى في الضمان وكذا اذا كانت كل واحده
قاتله بالمباشره وكان وقوعها في حاله واحده **مسئله** اذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف
ثم قطعها اخر قبل برا من المرفق ثم مات المقطوع وكانت كل واحده من الجنايتين قاتله
بالسرايه لو انفردت فقال ن وح والمعتبر يقتل الثاني وعلى الاول نصف الديه لان جنايه الثاني
ابطلت جنايه الاول لان السرايه تجدد ووقتا بعد وقت وهذا بخلاف الجنايه الاولى
وقال ش يقتلان معا **مسئله** من قتل جماعه قتل بهم جميعا ولا شئ عليه في ماله وسوى كان
قتله لهم معا او مرتبا وقال م والمحصب وش ان قتلهم في حاله واحده قرع بينهم ايهم يقتل به
ويجب للباقين دياتهم من ماله وان قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم وللاخرين دياتهم من ماله فان
عفا عنه الاول قتل بالذي بعده وللاخرين الديات ويعتبر في الحكم والترتيب بوقت الجنايه
لا بوقت الموت عندهم **فرع** والواجب انه يحفظ نفسه حتى يجتمعوا ورثه القتلا كلهم ويقتلونه
ولو سبق احدهم بقتله اثم ولا شئ عليه للباقين ولو كان هو وارث القتيل الاخر والباقين
دياتهم في ماله قاتلهم ان كان له مال وان لم فلا شئ لهم **فرع** وكذا لو قتل رجلا وقطع يد اخر وايدي
جماعه لم يجز قتله بالاول حتى يستحل المقطوعين انما يتركوا قتله بالكل وان عاشوا قطع ثم قتل
فرع وهذا بخلاف ما لو قلع عيون جماعه متعددة كاليمنى كلها او اليسرى كلها او قطع ايديهم كلها
او ارجلهم كلها فانهم يجتمعون على قلع عينه المماثله او قطع يده او رجله ويلزمه ديات
ما في الاعين او الايدي او الارجل والعرق لا يمكن تبعيضها فاذا اجتمعوا وقتلوه فقد استوفوا
ما يحل لهم وفي سائر الاطراف هو يمكن تبعيضها فيقطع كل واحد بقدر العضو فاذا اجتمعوا
في قطع عضو ولم يستوف كل واحد منهم ما يجب له بل بعضه فيكون ذلك بكل عليه ويستحق
الجماعه ولم يجب منها الا ضاعا فانهم يشتركون فيه وفي قيمه الباقي ذكر ذلك في الشرح في باب
المعتب وشرانه يستحق الاول منهم القصاص وللاخرين الديات من ماله **فرع** واذا
قلع رجل عين رجل وعين اخر اجتمعا في قلع عينه وسلمها عليه ديه عين **مسئله**

اذا احتمع جماعه على قطع يد رجل فله قطع ايديهم الكل فان اختار الديه لزم كل واحد ديه على
قول الهادي وعند م بالله ديه يتقسط عليهم وقال م ب وش وح وك لا قصاص بل يلزمهم الكل ديه
يد فقط قلت قال في البحر وانما يقطع ايديهم الكل اذا اجتمعوا كلهم في قطع يده كلها نحو يجروها بالسيف
او السكين كلهم حتى يقطعوها ولم يتميز فعل بعضهم عن غيره فاما حيث يتميز نحو ان يقطع واحد من
جانب وغيره من الجانب الاخر حتى ابانا ها فلا قصاص في هذا لان كل واحد انما قطع بعضها فقط
بل يلزمهم ديتها لكن كيف يكون فيتبعها عليهما اهل ضمان او بقدر ما قطع كل واحد لعلها تكون
على قدر القطع والله اعلم فرع فلو قطع احدهما بعض القطع ثم اتمه الاخر وابان اليد كانت
ديتها عليهما نصفان ولا قصاص ذكره في البحر وفيه السطر المتقدم مسألة اذا قلع
وكذا في الاحكام وزيد وق وش وك
اعور عين صحيح مثل عينه الصحيحة قلعت عينه فرع واذا فقئت عين الاعور الصحيحة
المبقى وعن ك ان عين الاعور بمنزله عينين فلا يلزم
ففيها ديتها فقط وقال ك ومن يجب فيها ديه عينين مسألة اذا قلع رجل عين رجل وقطع يد اخر
وقطع رجل اخر وجدع انف اخر وقتل اخر قدم القصاص منه في الاطراف قبل القتل ولو كان
وقع القتل قبل الجنايات لانه يحافظها ثم يقتل من بعد وقال ك يدخل الجنايات كلها في القتل ويقتل
لهم الجميع قلنا فلو سبق ولي القتل بقتله كان عاصيا وتجب ديات الجنايات في مال الجاني اذا لم
له مال مسألة وانما يتبع القصاص في العين واليد والرجل بما يماثلها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
فلو اقتص بما يخالفها مع جهله يلزمه ديه ما قطع او قلع وله ان يقتص لما يجب له وما عمله بالتحريم
يلزمه القصاص لما فعل وله ان يقتص لما وجب له وقيل لا قصاص له فيه شيء
الديه باليد وقال ابو شبرمه يجوز اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه مسألة انما يجب القصاص
في العين في صورتين احداهما حيث تقلع من اصلها الثانيه حيث ذهب نورها لجنايه او لمض
فيلزم تقريبها مع تناخيها فطريق القصاص في هذه الصوره بان يطرح في عين الجاني كافور
الاول او بان يوضع على وجه الجاني جلبا او نحوه فيه حرق حذا عينه ثم يقرب منها حديده محماه
بالنار حتى يذهب بصر عينه ذكره الفقيه ... وعلى قصر ولا قصاص في ذلك
فرع فاما من فقأ عين غيره بسهم او عود او حجر او نحوه فلا قصاص فيها لانه لا يوقف على قدر
ذلك ولا يؤمن الزياده فيه مسألة من قطع يد غيره او رجله او نحوها ثم سرى ذلك الى تلف
النفس فعلى ظاهر كلام الهادي وش انه يفعل به مثل ما فعل فيقطع يده وان مات والا قتل
القصاص مع صوع للمشتفي وذلك ابلغ في الشفا وان شا الوارث اقتصر على قتله وقال م بالله
وح لا قصاص الا بضرب العنق ولا طائل في ذلك كلام ان تحصيلات مسأل انها تحصيلان للهادي
وقيل ان قوله الذي مع القول الاول حيث مات الاول بالسرايه من قطع يده او رجله وقوله الثاني
حيث مات بنفس قطع يده او رجله ونحو ذلك فيمن قطع يد غيره او رجله خطأ ثم سرى الى النفس
انه لا يلزمه الا ديه نفس فقط مسألة من قطع يد غيره او رجله ثم قتله من بعد فان كان القتل عقيب ما
برئت يده او رجله فان اختار وارثه القصاص قطع يده او رجله ثم قتله وان اختار الديه
اخذ ديه ونصف ديه وفاقا وان كان القتل قبل برء اليد او الرجل وهو وقت اخر ...

٢٦٦

وذلك وف انه يقتل بها وان كان القتل والقطع في موقف واحد متصلا فلا يجب فيه الا ديه وفي اجله
وفي القصاص الخلاف الذي فيه مسألة من قطع يد غيره من مفصل الكف ثم سرى الى بعض الذراع
سقط القصاص ووجبت ديه الكف وحكومه للسرايه ذكره ابو جعفر مسألة ومن قطع
يد غيره من بعض الذراع او نحوه ثم سرى الى المرفق وانقطعت اليد منه وجب القصاص من المرفق
خلاف ح وف مسألة واذا اشترك بالغ عاقل وصبي او مجنون في قتل رجل عمدا قتل البالغ
العاقل به ولزم الصبي والمجنون نصف الديه تكون على عاقلته وقال ح وش لا قود على البالغ
العاقل لئن قد صار بعض المقتول مالا فرع وكذا اذا اشترك في القتل من يلزمه القود ومن
لا يلزمه كعامد وخاطئ او الوالد وغيره فانه لا يسقط القود عمن يلزمه عند الهادي وق ن وم بالله
وقال ح وش وك بل يسقط قتل ويلزم الوالد وغيره ديه كامله وقيل نصفها فقط ومثله
قال ح وهو مستقيم على اصله انه لا يلزم شيئا على العهب الا ديه واحده كقول م بالله مسألة
فان شارك قاتل العمد من لا يضمن كسبع او نفس المقتول او من يستحق عليه القود فقيل انها
تلزمه الديه وقيل لا تلزمه الا نصفها ومثله ذكر الكرخي ولعله يستقيم على اصل م بالله فرع
مسألة من اكره على قتل غيره فقتله فالقود عليه عند ن وم وعند المريد
انه على المكره له وللش قول انهما يقتلان معا وقال ن لا يقتل ايهما وقيل الخلاف في ضمان
المال حيث اتلفه مكرها لكن على قول ن وم بالله انه يرجع المتلف بما لزمه على المكره له في الديه
اذا طلبت منه وقال في الشرح ان ضمان المال على الامر دون ... نظر فرع ويستقيم اذا
عدا سبع على رجلين فدفع احدهما صاحبه الى السبع ليسلم نفسه انه يقتل به وفيمن خشي على
نفسه وصاحبه الغرق في السفينه فالقى صاحبه البحر لينجي نفسه انه يقتل به ذكره
في شرح الابانه وكذا فيمن قتل غيره لياكل منه عند ضروره الجوع انه يقتل به ذكره في الشرح
مسألة قال المرتضى من توعد غيره بالقتل فقتله الموعود فانه يقتل به قال م بالله وابو مضر
المراد به اذا لم يظن صدق قوله فيما توعده به فان ظن صدقه فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله
مسألة من البحر رجل فعل بغيره فعلا هلك به وكان يمكن المفعول به دفع عن نفسه
الهلاك فلم يفعل فهو على ضربين الاول ان يكون ذلك الفعل مهلكا لكنه يمكنه دفع
الهلاك عن نفسه نحو ان يلقيه في ماء كثير يغرق به وهو يمكنه سبح فلم يفعل ونحو ان يجرحه
جرحا مهلكا وهو يمكنه التداوي بما يدفع عنه الهلاك ونحو ان يطعمه ما يهلكه وكان
يمكنه التداوي بما يخرجه فلم يفعل فهذا مضمون ما يجب فيه القود وكذا من جرح بقره غيره
وكان يمكن مالكها ذبحها لئلا تتلف فلم يفعل حتى هلكت ضمنها الجارح الثاني ان يكون
ذلك الفعل عرفا لا يتلف نفسه نحو ان يلقيه في ما قليل لا يغرق به ... على حاله ولم يتم
حتى هلك فلا ضمان على الملقي له او نحو من فصد لغيره باذنه عند الحاجه اليه وكان يمكن
المفصود له شد الفصد فلم يفعل حتى نزف دمه فلا شيء على الفاصد والاقرب في
مثل المال انهما يستويان وانما القاتل النفس بوقوعه في الماء والله اعلم فرع قال في البحر
من جرح غيره جرحا يسري في العاده بالسرايه ثم ان المجروح داوى نفسه بدواء يقتل في العاده

فان كان المداوي بما يقتل فورا فلا قود على الجارح الا ارش الجرح وان كان الدواء مما يقتل غالبا
قتل الجارح كما اذا شاركه المجروح في قتل نفسه فلو كان الجرح خطأ فالاقرب انه لا يلزم
الا نصف الدية **مسئلة** واختار الى المنصور ورثت المقتول في القصاص او القود او اخذ
الارش او الدية او العفو عنهما او المصالحة عن ذلك بدونه او بفوقه اذا كان غير العمد او عن او ورثة
الارش او الدية من غير جنس الواجب او من جنسه في غير الدراهم لانهما فلا يصالح ان يصالح عنهما
من جنسها باكثر من الواجب **فرع** لا يعتبر رضا الجارح او القاتل الا في المصالحة فلا يلتفت
الا برضاه **مسئلة** القصاص في الموضحة ثابت اذا كانت في الراس او الوجه وان كان
ثابا للبدن فكذا ايضا ذكره في السنا وحكاه ط عن قش ولم يعرفه وذكره الامام ح وروا
هو عن الفقيه انه لا يثبت قيل ودونه تكره **مسئلة** واذا اراد الورثة قتل القاتل فليس لهم
باجيله حتى يعضي بينة من الوجه او يوصي وادب علمه لزمهم تاجيله بقدر ما يسع ذلك
لا ان طلبهم تاجيله ليتعلل لا يجب كقتل او وصية تبرع واما المطلوب مع سعة وقتها ففي قتل
مسئلة لا يجب ومال على قول ابن الحاجب انه يجب لانه بقول مصدق بقول الصلوة عند ظن الموت
ولا يكون القود حتى يحضروا الورثة كلهم بالغين عاقلين ويطلبوه كلهم فان كان فيهم غائب بحضرة
حتى يحضر ويطلب القود ايضا وكذا اذا فيهم معتوه فلا قود ما دام كذلك ذكره في الشرح وان
كان بعضهم صغارا لم يكن للبالغين ان يقتلوا خلاف ح وك واحمد بن عيسى **فرع** فلو قتله
بعضهم من غير حضور البعض او مع صغر البعض فلا قود عليه بل يأثم ويلزمه الزائد على
حصته من الدية لورثة المقتول الثاني وهم بعد عفوه او غيره لمن يستحقه من ورثة المقتول
الاول هذا احد كلامي الهدوية في اللمع واحد وجهي الكلام وهم انهم بعد عفوه لخفته ...
لذلك الوارث لانه بدل دم القاتل الذي كان يستحقه وقوته عليه شركه ويحكم النقيض
وقيل ان الاول اصح وفائدة الخلاف تظهر في المطالبة من وارث الاول هل يطلب شركه القاتل
او يطلب ورثة المقتول الثاني وفي الابراء اذا ابرا ذلك الوارث شركه القاتل هل يبرا ام لا وفي ما اذا
اعسر هذا القاتل الثاني هل يكون لشركه مطالبة ورثة القاتل الاول ام لا **مسئلة**
اذا قتل القاتل احد بعد اذن ورثة المقتول الاول كان لورثة المقتول الثاني الخيار في قتل
قاتله وفي تعويض دية الاول من تركة ابيهم ان كانت والا فلا شيء عليهم ...
فيكون من جملة تركة ابيهم بعضهم ... الاول منها ولا يصح عفوهم عن الدية الا اذا كانت
تركة ابيهم تفي بما عليه من الدية والدين صح عفوهم قيل وهذا وفاق وهو ظاهر اللمع
وقيل انه على الخلاف كما في المسئلة الاولى **فرع** فلو قتل القاتل الثاني رجل اجنبي كان لورثته
قتل قاتله وفي تعويض دية القتل الثاني وهو القاتل الاول من تركة ابيهم ان كانت والا فلا شيء
عليهم وان شاؤا اخذوا دية ابيهم ويكون الكلام فيها كما في المسئلة الاولى **مسئلة**
من قتل ولده وارثان فعفا احدهما عن القود ثم قتل الثاني القاتل صح عفوه بعفو صاحبه
وان عفوه سقط القود بقتله ويكون للعافي حصته من الدية في تركة القاتل الاول
ان كان ومع جهل هذا الوارث القاتل لا قود عليه بل يلزمه حصته صاحبه من الدية

ذكره في التحرير قيل انه على احد القولين كما في المسئلة الاولى وقيل ان صاحبه لا يستحق
عليه شيئا في هذه الصورة وفاقا لانه لم يستهلك عليه شيئا بل كان قد اسقط حقه من القود
بعفوه ويكون الذي على هذا القاتل من الدية لورثة القتيل الثاني وهم بعد عفوه او غيره للذي
الذي قد كان عفى **مسئلة** اذا قتل جماعة رجلا ثم عفى وارثه عن قود احدهم فقال ط يسقط
القود عن الباقين لئلا يبعض دم المقتول فيكون بعضه قودا وبعضه دية وعند من كل
واحد منهم دية كاملة وقال ح وش ورواه في شرح الابانة عن سائر العترة انه لا يسقط القود عن
الباقين قال ابو جعفر ولم يقل احد بقول ط هذا **فرع** ولو قتل الوارث بعضهم ثم عفى عن قتل
باقيهم جاز ولا شيء عليه لمن قتل وفاقا وواحد من الذين عفى عنهم ما يجب عليهم وهو حصتهم من الدية
او من كل واحد دية على الخلاف في ذلك **مسئلة** اذا عفى بعض الورثة عن القود سقط كله
واذا عفى الورثة او بعضهم عن القاتل فان وقع العفو عن دم المقتول او عن قتله او عن الجناية
عليه او عن القود والدية سقطا معا وفاقا وان وقع عن القود ثبتت الدية ...
الله وهم وقش والباقي وان وقع العفو عن القود او عن قتل القاتل ولم يرد على ذلك ثبتت الدية
خلاف قم وقش وقيل لا يسقط بهذا العفو شيء لانه لا يعلم ما المراد كما ذكره بالله وابو جعفر
في الزوجة اذا قالت لزوجها ابرأتك لم يبرا من مهرها ولا من غيره فلو عين المراد بذلك او جرا به
العرف عمل به وان وقع العفو عن الدية او عن الدية والقود واما الدية فقيل سقط وفاقا
وقيل لا يسقط عند الهدوية وقم وعلى كم تسقط فهكذا اذا اختار الوارث القود وسكت
عن الدية ففي سقوطها هذا الخلاف **فرع** فان اختار الوارث القود والدية مع ارش القصاص
والارش منعا فقيل يحتمل ان يسقط القود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة واختياره
للدية مع القود يصير شبهة **مسئلة** اذا اراد الوارث قتل القاتل فان كان ثبوت قتله
لم يحتج الى الاعذار الحاكم وفاقا وان كان ثبوته باقرار القاتل او بما شهد به الوارث له او
بالتواتر ولا وارث له سواه وحكى علي بن العباس اجماع العترة انه لا يجوز له قتله الا بعد الحكم
ايضا وقتل في البحر عن ط والامام ح واطلق في اللمع وغيرها للهدوية انه يجوز له قتله قيل
والمراد به اذا كان القود والقصاص مجمعا عليه **قلنا** اذا كان مختلفا فيه يجوز ان تكون القتل
وقع بغير الحد او بما يقتل في العادة لكنه لم يرد قتله به فلا يكون القصاص الا بعد الحكم قيل
والقياس انه لا يكون مطلقا الا بعد الحكم لخوف خلاف ش والمعتزلة وعندهم انه لا يجب بعرفه
الامام **مسئلة** قال ص من قامت عليه الشهادة بقتل عمدا وهو برئ منه لزمه الهرب دينا
الا ان يحكم عليه حاكم لزمه امتثال الشرع رواه عنه في المغرد دال على قول م بالله انه يهرب
مسئلة من قطع يد غيره من المرفق وقطع يد آخر من مفصل الكف وجب تقديم الكف لانه يخشى
فوته ولو كان قطعه متأخرا خلافا للمنتخب ويخير الاخر بين قطع ما بقي من يد الجاني الى المرفق
وبين اخذ دية ما اخذ ... قطع يده الشلا اذا كان لا يخشى موت صاحبها وهكذا في العين
القائمة التي ذهب بصرها فانها تقلع بالعين الصحيحة **مسئلة** من قطع من غيره كفا كاملة
وكف ناقصة اصبعا قطعت كفه ولا شيء عليه وقال الح سفار ومهدي يلزمه دية الاصبع

فان قطع من غيره ... وان كانت زايده فحكومه لها فـرع

الرابعه على اصابعه ان كانت اصليه ... ب ... يقطع من اصابعه

كما ... اصبعا زايده كاملة قطعه ... الاول ... وجهان ... الامام ح

بعد ... اصابع المقطوع وهل يجب عليه حكومه لكف المقطوع الاول ... وجهان ... ذكره في ...

وجوبها مسـئله من قطع من غيره اصبعا زايده فلا قصاص بل يجب فيها حكومه ... وان كانت ... ما ينقص عنها

والشرح وقال في ... ان كانت ... فلا قصاص ... والا ان تكون ... منها

فيها حكومه مسـئله من قطع من غيره ... عليها ... من الحامل بعد الولاده

كذلك فلو ... عليها من بعد ... فانها لا تقطع لان القصاص ...

قال ح لا ... كمن قطع يد ... ثم ... عن ... لان القصاص ... عنها ...

سقط ... ولعله ... هذا ... المراه الحامل ... المقطوع الاول ...

ذكرها مسـئله ولا ... في سائر الاطراف لا بعد الرحمن ... المقطوع ... بل مثلها ...

الاعلى ... فـرع فلو ... القصاص ... المقطوع

فيجوز القصاص ... فان مات الاول ... وان مات

... وان مات الاول قبل الثاني ... ولا شي له ... وقطع به وان مات

الثاني فلا شي ... لان الحق ... وقال ح ... على غاية المعتمد مسـئله ... قتل

جماعه فليس لاحد منهم ... قتله حتى ... و ... الكل ... كلهم ... او ... رجل

... لهم وعليه ... حتى ... ومن اراد ... مسـئله ...

... عنه الا ... جاز وان طلب بعضهم القود وبعضهم الديه ... لكل

في القود والديه لورثه المقتول كلهم وقال ... للنساء القود بل الديه وقال ابن ابي ليلى ...

للزوجين في القود ذكر ذلك في الشرح مسـئله اذا اقر المجروح ان الجارح لم يجرحه ثم مات

لم يستحق ورثته شيئا على الجارح ولو بينوا عليه لان اقرار المجروح ... الا ... في الباطن ... لكنه تكون

الحاكم ... لهم بالديه لان الميت لا ... في الباطن ...

وصيه للقاتل ... ان خرجت من الثلث والا ... الثلث ... الديه ... من

جملة ماله ذكره في ... والبحر وقال في ... وهو ظاهر ... الا ...

لان القتل يبطل الوصيه كالميراث ... لان الوصيه بالقاتل انما تبطل اذا كانت

... على الجنايه ... اذا ... عنها فانها تصح وقال ... العفو والصلح

من المجروح قبل موته مسـئله واذا شهدوا ... بعض الورثه على بعضهم انه عفا عن القاتل

سقط القود ولو انكره المشهود عليه ... مسـئله اذا جرح

الصغير فليس لوليه ان يعفوا عن الجارح ... وليس له ان يقتص ... في الاب

... والوصي فـرع ولو اقتص الصغير ... لم يصح وان كان القصاص

... بالعاقله مسـئله ولا ... الصحيح ...

... مسـئله من قال لغيره اقتلني فقتله ... وقال ... لا شي عليه

... يلزمه الديه لا القود وان قال له اقطع يدي ففعل ... قال ح لا شي عليه وان قال له

اذا ابى الصغير ... قال ... يلزمه الديه وان قال له ... الا ان قال

اذبحها ... ولا شي عليه مسـئله اذا قطع الوارث يد القاتل ثم قتله فلا شي عليه بل ياثم

... وان عفا عن القود ... قطع اليد لزم القاتل ... المقتول ... لانها بدل ...

كان ... عليه وان عفي عن القود والديه فلا شي عليه في قطع اليد وقال ك ... يقطع يده وقال

... اليد وهكذا ... مسـئله من جنا على غيره هاشمه ثم اراد ...

عليه ان ... موضحه ... ارش الهاشمه ... ومثله ذكره ...

ليس له ذلك ... ارش ... ومثاله ... من قطع من غيره

اصبعا ... له ... واحد ... القصاص ... مسـئله قال ... الامام ح من قطع يده من

... ان ... اصابع ... حكومه في الرابعة ... من قطع من ساعده فله ان

... من الكف و... حكومه في الرابعه ... من قطع من العضد فله ان يقتص من المرفق

و... حكومه في الرابعه وكذا اذا قطع من مفصل الكتف فله القصاص من الكتف ان لم يخش منه

... الخلاف في هذه المسئله ... الاولى مسـئله قال ... ان ... والاقرب ان

... فلزمه القود ... مات جوعا او عطشا لزمه القود ... على غيره ...

حتى مات بردا قتل به او ربط غيره في موضع بارد حتى مات بردا قتل به ...

... طعام غيره ... حتى مات جوعا انه لا يقتل به ...

... وقال ... انه لا يقتل به مسـئله من ربط غيره ...

في ارض مسبعه ... السباع فلا قود عليه ...

السبع ... ضيق ... السبع اليه ... القود ذكره في البحر ... الكافي ...

في ... انها يلزمه الديه لا القود فـرع فلو وضع غيره في موضع فيه حيات

... فلا قود عليه ولو كان الموضع ضيقا ... من ... قال ...

عليه ... ابي ... اذا لم ... فانه يقتل به مسـئله

من ... انه ... او ... عليه القود ... الا الاثم بالعزم على قتل

... هل يكون العزم ... ام لا مسـئله ... على ...

... ذلك ... الظاهر اذا بني على

... ذكرا ... وكذا من لم ...

... من المقدرات ... مالك المال او غيره مسـئله

من ... فان ... المغصوب ... اسنان الغاصب ... الغاصب ...

فلا شي على المغصوب ... وقال ح ... يلزمه الارش فـرع فان

... الغاصب ... ذكره ...

وان سقط

على الثاني لانه المتعدي وقال ح وابو جعفر ان سقط المغرور على وجهه فهلك ضمنه الحافر مسألة من طلع نخلة ليسرق من ثمرها فصاح عليه

على الثاني لانه المتعدي وقال ح وابن جعفر ان سقط المغرور على وجهه فضمانه القاضي لانه سقط بفعله مسألة من طلع نخلة ليسرق من ثمرها فصاح عليه

صاحبها لم يضمنه القاضي لانه سقط بفعله فإن كان سقوطه بغير الفجعة بحران برئه البرول يسقط او يضيف

غيره فسقط ومات او انكسر اذا كان سقوطه بصيحة الصائح ضمن ديته تكون على

القتل ثم سقط بذلك ولا ضمان على الصائح وان كان سقوطه بصيحة الصائح فيتبع ما ذكره الفقهاء وقيل لا قود عليه لانه فاعل سبب بل الدية

عاقلته وان نبه الصائح قبله فلا ضمان وقيل سقوطه بغير الفجعة اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا او معتوها

قلنا فان احتاطوا فالظاهر ان سقوطهما بالصيحة لانها تفزعان بما لا يفزع منه الكبير العاقل وقال ح انهما كالكبير

والظاهر ان سقوطهما بالصيحة شك بامارات فان مضمون على الصائح اذا كان متعديا بالصيحة

ايضا فرع وهكذا في كل صيحة شب بها معتدي بها فيضمن ما تولد منها ذكره الفقيه

او كان يعرف انه يتولد منها ضمانا مع الغير وهو متعدي بها فيضمن ما تولد منها ذكره الفقيه ف وقال ح ومن نفر بحال

مسألة من رمى مسلما ثم ارتد قبل وقوع السهم به او العكس من ذلك وقال ح ومن نفر بحال الاصابة والفقهاء تعتبر بالانتهاء

الاسلام وهو حال الرمي ورواه الامام ح عن العترة وقال ش والفقهاء تعتبر بالمسقط سواء تقدم او تأخر هذا في

وهو حال وقوع السهم وقال في الكافي وهيد والرواية تعتبر بالمسقط سواء تقدم او تأخر هذا في

وهو حال وقوع السهم وقال ف وان رماه واصابه وهو مرتد ثم اسلم ومات

الضمان فاما القود فهو ساقط وقال فرع فان رماه واصابه وهو مرتد ثم اسلم ومات ثم ارتد

مسلما فلا شيء على الرامي فهو ساقط واما الكفارة فهو اذا رماه واصابه وهو مسلم ثم ارتد

ومات مرتدا فعلى قول ح ومن يلزمه دية لورثته المسلمين واما على قول ش ومن معه فلا دية

انها ان كانت الجناية التي اصابته بها قاتلة بالمباشرة فقد وجبت دية لورثته

المسلمين فان كانت قاتلة بالسراية في السراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن

ارش جنايته وما سرى منها الى وقت الردة والله اعلم فرع وكذا الخلاف فيمن رمى عبدا ثم

عتق قبل وقوع السهم به ومات حرا هل يضمن قيمته لسيده او دية تكون لسيده منها قدر

قيمته والباقي لورثته فرع واما من رمى عبدا او قطع يده ثم عتق ثم مات بالسراية فقال ح

تعتبر بحال الجناية ويجب فيها قيمته لسيده وقال ش تعتبر بحال موته فيجب دية حر لسيده

منها قدر ارش الجناية وباقيها لورثته ومذهبنا انه ان اعتقه سيده عالما بالجناية عليه

فقد اسقط حقه من السراية بعد العتق ولا يجب له الا ما وجب قبل العتق وان اعتقه

جاهلا بالجناية لم يكن مسقطا لحقه من السراية لكن ذكر في الخبر يحكم الجناية كحيث قيمة العبد

لسيده ومثله في الكافي وقيل تعتبر بحال الموت فيجب دية حر لسيده منها قدر قيمته وباقيها

لورثته فرع وهكذا فيمن ضرب امة حاملا ثم عتقت او عتق حملها ثم القته حيا ثم مات هل يجب فيه

دية حر او قيمة عبد وما يرد على هذا الخلاف وكلها باقي والله اعلم اذا حرج ميتا هل يجب فيه

غرة او عشر قيمة امه مسألة من قتل نفسه او جرحها عمدا ولا شيء على عاقلته وقال ق وان كان

خطأ فكذلك اجيب بان قال اصحاب الاوزاعي يلزم عاقلته دية لورثته ان مات وان عاش فارش

جنايته له فصل والخطأ على ضربين الاول المباشرة وذلك حيث تكون الحال فيعقرا

او مجنونا او صبيا ذكره في العقد اوحيث نصب الرامي غرضا فقصده بحران يرمي صيد الصحرا

او ادارت انا فاصاب انسانا اخر او تدحرج الى اخر او دار غيره فيقفل السهم الى الدار الى او لغيره

فاصاب انسانا من اهلها او من غيرهم ولو سارقا وكذا الوقوع في الدار التي يصيبها او اصاب انسانا

اذا لم يقصده فرع فلو رمى رجلا وهو يظنه مباح الدم بان غيره او رماه وهو يظنه عبدا فبان

حرا فانه يقتل به وان رماه وهو يظنه كافرا ثم بان مسلما فقال في التذكرة والكتب يكون عمدا اذا كان

في دار الاسلام وقال في الشرح وش ح الابانة وط يكون خطأ وكذا اذا ظنه قاتل ابيه بان مسألة

خلافه مسألة من جنى على غيره جناية لا يقتل في العادة فيقتله فان لم يقصد بها قتله فهو خطأ

وان قصد بها قتله فهو عمد وقال الامام ح خطأ ان كانت الجناية مما يقتل في العادة فهو عمد وان لم

يقصد بها قتله وقال ح بل خطأ عمد تضمن القتل وقال ح من قتل غيره بالمثقل وهو ما يقتل في العادة

والثاني فلا قود فيه بل يجب في ديته كما شبه شبه العمد وكذا من قتل غيره بما لا

يقتل في العادة او قتل ذا رحم له او قتل غيره في الحرم او في الاشهر الحرم فلا قود عليه بل تغلظ

في ديته كما سيأتي ويسمى شبه العمد فرع وانما يضمن من جنى على غيره جناية لا يقتل مثلها

في العادة اذا عرفنا من ثمة حصل منها عن ان يقع في مقتل واما اذا التبس حاله هل مات منها

او من الله فقال في مهذب ش لا يجب شيء في المقتل كالحشاء ونحوها وفي الجسد كالابرة اذا غرزت بها

في البدن ونحوها ما ذهبنا مسألة اذا ادعى القاتل انه قتل في حال الصغر فالقول قوله مع يمينه

لان الاصل الصغر وان ادعى انه قتل في حال زوال عقله فعليه البينة الا ان يعرف انه قد

كان زال عقله فالقول قوله ذكره لك في الشرح مسألة اذا تعلق رجلان بطرفي حبل

وتجاذباه فانقطع وسقطا فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الثاني عند الهادي ومن

معه وعند ن وم وش يجب نصف دية كل واحد على عاقلة الثاني لانه مات بفعله وفعل غيره فيسقط

فعله ويجب فعل غيره ولعل مرادهم حيث سقطا على القفا وقال في شرح الابانة من سقط منهما

على قفاه فهو هدر لانه بفعله ومن سقط منهما على وجهه فهو على عاقلة الاخر وهذا اذا كان حيث

الحبل لهما معا او لهما حتى تجاذباه فيهما فرع فاما اذا كان لاحدهما فليس للاخر ان يتعدى فلا

يضمن بل يضمن الثاني المتعدي يجب ديته على عاقلته وعلى قول ن وم وش نصف ديته ذكره

في الشرح قيل وان نصب المتعدي قبل صاحبه لم يسلم فرع ولو كان الذي قطع الحبل غيرهما

وجبت ديتهما على عاقلته في الوجوه كلها واخذه اذا نصب قبلهما بقطعه للحبل انه يحيل بهما معا

فرع وكذلك اذا اصطدم فارسان فيهلكا او ماتا وجبت دية من مات على عاقلة الاخر

وعلى قول ن وم نصف دية ذكره في الشرح وان مات الفرسان وجبت قيمة كل فرس على الثاني

من ماله وعلى قول ن وم يجب نصف قيمته وهذا اذا كان حيث كان كل واحد منهما صرف فرسه

فلم ينفعل وكان غير متعد كما يأتي فرع ويستوي فيمن جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما معا

انه لا يلزم الاخر الا نصف دية وان كان خطأ وان كان عمدا قدم الخلاف هل يجب القود مسألة

من وقف في الطريق فسعا بها غيره فاصطدم بالواقف وماتا وجب دية كل واحد على عاقلة الاخر

لانهما متعديان معا بالوقوف في الطريق والسعي فيها ذكره في الشرح قيل اما الواقف فيجب

ديته كلها لانه تلف بفعل الساعي واما الساعي ففيه الخلاف لانه تلف بفعله وفعل غيره

وهو الوقوف في الطريق فرع وليس للعاقلتين ان تتقاصا في الديتين للورثة

وقد تكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنسا وفيهم من يرث ويعقل بكل حال كالبنين وقد يكونوا
فيهم من يعقل ولا يرث وهو من ستة من العصبات وقد تكون فيهم من يرث
ولا يعقل وهو في صورة نادرة بحوان تكون له احد اولاد اكثر واخوه حيث ان الاحد اد يحملون
الدية كلها والاخوة يرثون ولا يعقلون **مسألة** اذا تجاذب الحبل اربعة فلانة في طرف
وواحد في طرف وهم فيه سوا فانقطع وماتوا وجب دية كل واحد منهم على عاقلة الثلاثة
الاخرين ذكره في الحفيظ وهو مستقيم على قول المذهب وثمة فاما على قول ب وم فلعله سقط
ربع دية كل واحد بفعله ويجب ثلاثة ارباعها على عواقل الثلاثة **فرع** اذا تجاذب الحبل حر
وعبد فماتا وجب قيمة العبد على عاقلة الحر وتكون لورثة الحر ولا شي لسيد العبد ولا عليه
فان مات العبد فقط وجبت قيمته على عاقلة الحر لسيده وان مات الحر فقط كان سيد العبد مخيرا
بين تسليم العبد لورثة الحر وبين امساكه وتسليم دية الحر من ماله لا من عاقلته **فرع** فان تجاذب
الحبل عبدان فان ماتا فلا ضمان وان مات احدهما حرا ولا الحي من تسليم قيمة الميت منه وبين
تسليم عبده ان كان قيمة الميت مثل قيمة عبده او اكثر وان كانت اقل سلم من عبده بقدرها او فداه
بها **مسألة** وانما يجب الضمان على الغاصب ونحوه حيث صدم غيره اذا امكنه رد فرسه فلم
يفعل فان لم يتمكن من رده بطل اصله ان كان شيئا مباحا ثم طار عليه نفر اهساره فلا
ضمان عليه وكذا ان طار عليه ابتداء ولم يمكنه رده فلا ضمان عليه وان كان طرده في الابتدا
ثم طار عليه ولم يمكن من رده وان كان انتباطرده له في ملكه فلا شي عليه ولو صدم في الطريق
وان كان طرده له في الطريق ضمن كلما صدم لانه متعد في اصل الطرد ولو كان الصدم في المباح وان
كان ابتدا طرده له في المباح فهو على الخلاف فيما يجب الحفظ في المباح فيضمن ما ضاع او لا يجب
فيضمن ذكره لكلو العدة على اصل المذهب **مسألة** من خرق سفينة فدخلها الماء حتى
غرقت باهلها وما فيها ضمنها وما فيها من المال ودية اهلها ان تعمد تغريقهم وان لم يتعمد وجبت
دياتهم على عاقلته ذكره في البحر **مسألة** اذا تصادم سفينتان فغرقت اهلها وما فيهما
ففيه وجوه اربعة الاول ان تكون المسيرين للسفينتين هي الريح ولم يمكن اهلها ردها فلا ضمان
هنا العدم التعدي الثاني ان سيرها اهلها ثم طردتها الريح ولم يتمكنوا من ردها فلا ضمان
ايضا الثالث ان سيرها الريح وامكن اهلها ردها فلم يفعلوا فيجب الضمان كالباني لا انقود للعلم
سقوط حائطه اكن علم ميلانه حيث امكنه اصلاحه فلم يفعل حتى سقط وكما ذكره السيد
الرابع ان يسيرها اهلها وامكنهم ردها فلم يفعلوا فيجب الضمان على العمال المسيرين لهما
فيضمن ... واكل واحد ما في الاخرى من الاموال وتجب دية من فيها على عواقلهم وان كانوا
قصدوا صدم السفينة الاخرى وكانت على اهلها قصاصا واهم وهذا على اصل المذهب وثمة واما
على اصل م بالله وش ... ذكره في اللمع والمريد والتذكرة وبسط الغزالي نقص عمال كل
واحدة نصف السفينة الاخرى ونصف ما فيها من الاموال وتجب نصف دية من مات من فيها على عواقلهم
ثم قال وهذا نظر ان العمال من هم العمال المسيرين للسفينتين والاموال هي لغيرهم لانهم فيما
نفس عمال السفينتين ما في السفينتين من الانفس والاموال لكن الديات على عواقلهم

الا ان محل الكلام ان العمال هم اهل السفينتين واهل الاموال التي فيها فيكون كل منهم قد اتلف
ماله بفعله وفعل غيره استقام ما ذكروه من وجوب نصف الضمان والاقرب ان يقال وهذا
نظر ايضا لان ايجاب نصف الضمان انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينة واحد فقط فيكون قد تلف
ماله بفعله وفعل الثاني فيجب الذي على الثاني وهو نصف واما اذا كان المسير لها جماعة
فانه تكون لكل واحد منهم تلف ماله بفعله او بفعل الباقين من عمال السفينتين معا فلا يسقط
من ضمانه الا قدر حصته فقط ويجب الباقي على باقيهم والله اعلم **فرع** فلو كان الضامن
هم اهل سفينة دون اهل الاخرى فان عمالها يضمنون جميع ما في السفينة الاخرى من الانفس والاموال
لكن الديات تكون على عواقلهم وان قصدوا الصدم وكانت فيهم فيكون عمدا والاقرب انهم
يضمنون من في سفينتهم ايضا من الانفس وما فيها من الاموال لانهم المهلكون لهم والله اعلم
مسألة من امسك الغريق حتى هلكا معا فان رسله لا يضمنه ذكره في التذكرة فقيل
تكون خطا وقال في الحفيظ تكون في تلك الحال ... والاقرب ان هذا حيث هو المنتهك للغريق
ثم انتكله عند خوفه على نفسه فاما حيث تعلق به الغريق وخشي انه يغرق معه
تخلص بنفسه منه ولم يكن منه ارسال له فلا شي عليه وان لم يمكنه لم يتخلص نفسه من الغريق
حتى اغرقه معه ضمن الغريق ... من تركته لانه قاتل عمدا **مسألة** من امر صغيرا بقتل غيره
او بالكتابة عليه او باتلاف مال غيره ففعل فان كان الصغير مميزا يحتمل السمع والطرد يعرف ان ذلك
يسمح فالضمان عليه وان كان طفلا غير مميز فالضمان على الذي امره لانه كالالة عند الهدوية وثمة وقيل
تكون الضمان على الصغير ويرجع به على الامر ذكره ... وكذا ان اذا امر الطفل باتلاف
مال نفسه فانه نضمنه له الامر والله اعلم وكذا ان امر كلبا او بهيمة على نفس او مال فالضمان
عليه **مسألة** من سقط من علو الاسفل فوقع على غيره ما فهما معا ... وان كان سقوطه
بفعل غيره ضمنهما ذلك الغير وان تعمدها مع قتل بهما وان لم يتعمدهما وجب ديتاهما على عاقلته وان
تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ووجبت دية الاسفل على عاقلته وان كان
الساقط سقط بتفريط منه ضمن دية الاسفل على عاقلته ثم ان تعمد السقوط عليه كانت ديته
في تركته وان كان سقوطه بغير تفريط منه ولا بفعل غيره نحوان سقطه الريح او تعثر بفعله
منه فكل واحد منهما على تسبب قتل الاخر وهو وقوفه في المكان الذي وقف فيه فان كل واحد
منهما متعديا بوقوفه في مكانه نحوان يكون على سطح مسجد لغير مصلحة او في طريق او في ملك
غيره بغير رضاه وجب دية كل واحد على عاقلة الاخر وعلى قول م ... وان كان احدهما
متعديا بوقوفه في مكانه دون الثاني وجب دية الثاني على عاقلة المتعدي وعلى قول م
نصفها ويهدر المتعدي وان كانا غير متعديين بوقوفهما ... وجب دية كل واحد على عاقلة
الاخر وقيل لا يجب ضمان على ايهما لعدم التعدي **فرع** وان كان موت الساقط لسقوطه لا
بما دية الاخر له لم يجب دية ذكره ... قال وان السقوط هل موته لسقوطه او لطما دية
الاخر وجب نصف دية ولعله يقول لا ... مع اللبس لان الاصل براءة الذمة والله اعلم
مسألة من حفر بيرا في موضع لا يجوز له الحفر فيه كطريق او ملك غيره بغير رضاه

وتركت حتى بان خالها فان بان ظهرها تركت حتى تضع وترضع ولدها اللبا فلو قتلها الوارث

قبل رضع ولدها اللبا فمات الولد لعدم اللبا كان قاتلا له لكن مع علمه بذلك انه يحصل

الولد ما يكون قاتل عمد ومع جهله يكون قاتل خطأ وان قتلها قبل بروز حملها كان اثما ولا شي عليه

ان لم ينفصل حملها عنها ذكره في البحر فان انفصل حملها عنها فلعله يجب فيه دية ان خرج حيا

ثم مات او الغرة ان خرج ميتا ويكون ذلك على عاقلته ان قتلها والله اعلم الضرب الثاني السبب

وهو اشيا كثيرة نحو ميلان الجدار المملوك اذا علم به مالكه ويمكن من اصلاحه فلم ينقل حتى

سقط على ملك الغير او على طريق ونحوه فانه يضمن ما جنا على نفس او مال خلاف فصل ح ك

لا يضمنا الا اذا كان به طالبه من له حق الطلب باصلاحه فرع واما اذا لم يعلم المالك بذلك

ويمكنه من اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه وهو اصل الجدار بخلاف ما اذا كان فاعل السبب

متعد فانه يضمن مطلقا كما في المباشرة فرع فلو ادخل منزله من الضيف

ما لا يحتمله ثم سقط بهم فانه يضمنهم اذا علم ان منزله لا يحتمل من ادخله اليه لا ان جهل ذكر لانه

فاعل سبب متعد فيه بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير

فانه يضمن ما جنا ولو جهل كونه لا يحتملها وضعه فيه لان هذا مباشره منه لما كان لو وضع

الطعام وهو فعله ذكره في الغيث مسألة وكذا انه يضمن له ميزاب في قطر او مسيله

غيرا ذن الحاكم او في ملك الغير بغير اذنه فاذا سقط وجنا على الغير قال في اللمع غرط

والكنفيه انه اذا اصاب بخارجه الذي هو متعد باخراجه وان اصاب بداخله الذي في الحايط

لم يضمن لانه غير متعد فيه قال المذاكرون وفيه نظر لان الاعتماد في جنايته يحصل منه الكل

مسألة انه يتاول على انه امكن الميزاب ان ينفصل منه ما كان خارجا عما كان داخلا قبل ويجب

المحنى عليه ولو لم ينفصل ضمن حصته ما كان خارج منه ومسألة الكلام على انه سقط لا لسبب خارجه

بل لا مر اخر فاذا اصاب بخارجه ضمن صاحبه وان اصاب بداخله لم يضمن وان اصاب بهما

يضمن حصه الخارج وان التبس بايهما اصاب لم يضمن لان الاصل عدم الضمان واما اذا سقط

لثقل خارجه فهو متعدي به الكل فيضمن بايهما اصاب ولعل هذا الاولى مسألة وما ذكره الشهان

هنا انه اذا اصاب بطرفيه معا وجب نصف الضمان هو كقول ك ن دم الله في مسألة الحبل وياتي

على قول الهدويه انه يجب كل الضمان فرع وانما يضمن مالك الميزاب ما جنا اذا كان هو

الذي وضعه واما اذا كان الواضع له غيره فان كان مغرورا منه بان اوهمه انه الى ملكه

او الى مباح فهو يرجع عليه بما ضمن وان لم يكن منه تغرير له فعند الشهان على مالكه ايضا

وعندنا وض ... الضمان على واضعه مسألة من مات وله عبد وخلف اخاه وزوجته

حبلا فجنا العبد على الزوجه فالقت حملها ميتا فالعبد بين الاخ والزوجه ارباعا والغرة

تعلق برقبة العبد وهو يكون بينهما اثلاثا فان لم يلتزمها بها سلمت الزوجه للاخ ربع العبد

وسلم الاخ لها ثلاثة ارباعه اذا كان نصيبها من الغرة قدر ثلاثة ارباع قيمة العبد او اكثر

فان كان اقل سلم لها قدره من العبد وكذا الكلام في الربع الذي سلمت الزوجه للاخ وان التزما بالغرة

تعاقبا وتقع على الاخ للزوجه بقدر سدس الغرة ذكره السيد ووجهه انها تضمن له ربع نصيبه

وهو الذي باقي سدس من اثني عشر وهو يضمن لها ثلاثة ارباع نصيبها من الغره وهو ثلثا

من الغرة وهو ثلثها باقي ثلاثه من اثنا عشره فيتقاصان بالسدس ويسلم لها شهر على الاخ مسألة من

جنى على غيره ثم تاب وسلم له الارش ثم مات المجني عليه فان مات من الجنايه ورث الجاني الارش

وان مات من الجنايه فان كان الارش باقيا بعينه لم يرث منه مطلقا وكذا ان كان باقيا في ملك الجاني

وان كان قد اشترى به شيئا قبل موته وقد صار من جملة ماله ورث منه الجاني في الخطأ لا في العمد

مسألة واما جنايه البهايم فهي على وجوه ثلاثه الاول ان تكون في ملك صاحبها فلا يضمن

ما جنته ولو كانت عقورا الا ان يدخل غيره باذنه ومالكها عالم بانها فيه وبانها عقورا فانه يضمن

ذلك ما جنته بالدفع بيدها او رجلها وعليها راكب او معها سايق او قايد فيضمن لانه ابر فعله

وكذا انما جنته برأسها اذا كان رسنها في يده لانه يمكنه حفظه الا اذا طارت عليه ولم يمكنه ردها

فلا يضمن ما رفسته ولو خرجت عن ملكه ولو طردها في الاسبب الى ملكه ثم طارت فلا يضمن

ايضا الثاني ان تكون في مباح قال ط والمرتضى وقم انه كالملك فلا يجب الحفظ فيه وعند اصش

والفقها وابو مضر وابن ابي الفوارس انه كالطريق والسوق فيجب الحفظ فيه مسألة والبحر

كالمباح على الخلاف فيه نعني في سير السفينة اذا صدمت غيرها الثالث ان تكون في الطريق او الشارع

او السوق او ملك الغير بغير رضاه فان وضعها في ذلك المكان ضمن صاحبها ما دامت على

اثر وضعه لها فيه لانه متعد بوضعها فيه وكذا لو تعربها الغير ذكره في الشرح وفي الحفيظ

والنتيجه لم يضمن ما يجنت برجلها او بذنبها فرع واذا زالت عن موضعها ثم جنت فان كانت

عقورا ضمن ما جنت وان لم فلا ضمان الا اذا سقها سايق او قايد او راكب فيضمن ما جنت

بيدها او رجلها ان كان رفسا لا ان كان نفحا الا ان سيرها زايدا على العادة فهو متعد بذلك

فيضمن ما جنت حال بكل حال واما ما جنته برأسها او فمها فيضمنه زايد الرسن وان ركضها

في ذلك ضمن كلما جنت ولو لم يتمكن من ردها ما دامت على اثر ركضه ولو دخل ملكه مسألة

من اوقف الكلب او الحيه او السبع او العقرب في طريق او نحوه ضمن كلما جنت من موضعها

الا ما جنت بعد زوالها عنه لعدم الملك فيها ذكره الفقيه ح ومسألة يضمن جنايته ما كان

عقورا منها ولو لم يملكه لانه متعد بوضعه في الطريق ونحوها ولو زال عنها مسألة اذا

خرجت الدابه ونحوها من مربطها بغير فعل احد لم يضمن مالكها ما جنت الا اذا هي عقورا وعلم

بخروجها وانها عقورا وسهل ردها مسألة وكذا ما جنا به من بهيمه يعقل انسان اما انتبا كان

تعربها او يسوقها لم يكن من دورها او يطردها في الشارع ونحوه او يفرط في حفظها في الطريق

ونحوه او في حفظ العقور مع العلم بانها عقورا فيضمن كلما جنت الا في ملكه لداخل بغير اذنه

وكذا اذا كانت تحتاج الى القفل فلم يقفلها فانه يضمن ما جنت وما جنت بغير ذلك فهو هدر

الا في الرفس وحفر الراكب او السايق او القايد فلو اصطدم اشترك في ضمان ما رفست

ويكون الديه ونحوها على عواقلهم ويختص الراكب بوجوب الكفاره عليه لانه مباشرته

اكثر خلاف فابن الاعمى فلا يضمن ما رفسته الاعمى ذكره في الكافي ولعل الفرق ان الاعمى

يضمن ما رفسته لانه المباشر مسألة وما جنته الدابه بالركض فهو غير مضمون ولو عليها

راكب الا ان تكون معروفه بذلك وعلم به مالكها فانه يضمن وفي البيان مضمون مطلقا

مسئله واذا بالت الدابه اوراثت في الطريق ثم عثر به ادمي فلا ضمان لانه ضروري لا الاحتراز
من ذلك وكذا في الوادي وهو ما به من قلنا بخلاف ما اذا سقط شرحها وحنا فانه يجب ضمانه لانه يمكن
الاحتراز منه مسئله واذا اثارت الدابه غبارا فان كان الحجر صغيرا ما يسره
شرها المعتاد لم يضمن ما يتلف بها وكذا ان كان بكثرة الماشي ويطرده لها في الطريق ضمن ما جنا
فرع وكذا الناخس للدابه يضمن ما جنته لاجل نخسه لها حتى لو الراكب اذا نخسها وكذا
كلام اصحابنا مطلقا في كل ما جنته بنخسها وقيل انما يضمن الناخس ما جنته بالرفس لا بالنفح وكان
يضربها ويكبحها باللجام اذا كان راكبا على الحمار والذي شاهدته المسلمون في الطريق يضمن
ما تولد منه من جنايه الا ان تكون ملكه وكذا في المباح على قول طلاب قديم والعيهاكما مر
مسئله وكذا من رش ساحه داره وهي في شارع او طريق فعثر بها الغير ضمنه مسئله
من وضع في الطريق او الشارع او السوق حجرا وكره تحميا ضرا المار في العاده ضمن ما تلف فرع
فلو وضع رجلان حجرين في طريق فعثر بهما رجل في اصحابها ووقع على الاخر فسلم ضمنه واضع الحجر
الذي تعثر به لانه كالملجى له على الحجر الاخر ذكره في الشرح فرع وكذا لو وضع رجل حجرا في طريق
وحفر غيره بئرا بحيث الحجر في الطريق فعثر بشاب الحجر فوقع في البئر ضمنه واضع الحجر ذكره في
بسيط الغزالي وبه قال س وقال في البسيط وكذا لو حفر رجل بئرا في طريق ووضع غيره في البئر سكينا
فسقط شاب في البئر ووقع على السكين فقتله بحيث لولاه لما مات فالضمان على حافر البئر
وقال الامام حابل على واضع السكين ولعل الاقرب انه يجب الضمان عليهما معا كما ذكر في الملخ على القاتله
والذي ذكره ان من حفر بئرا في طريق وصب لغيره الماء فوقع فيه واقع فانهما يضمنانه معا فرع
فلو حفر رجل بئرا في الطريق ووضع السيل حجرا على البئر فعثر بالحجر عابر فوقع في البئر
ومات ففيه وجهان اصحهما واختاره في البسيط انه لا ضمان على الحافر والثاني انه يضمن واختاره
الامام ح فرع ولو حفر حافر بئرا في ملكه لا يموت من سقط فيه في الخلاء ثم الفه غيره ودفع
فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخير والثاني انه عليهما معا ذكر ذلك في البسيط
فرع ولو وقع ثلاثه رجال في الطريق فعثر عاثر في اصحابها ووقع على الحجرين
الاخرين ومات بهما فقال الامام ح يكون ضمانه على واضع الحجرين الذي مات بهما وقال ف
عليهم الكل اثلاثا وقال بعض الحنفيه يكون على واضع الحجر الذي تعثر به نصف وعلى الاخرين
نصف ويأتي على كلام الشرح الذي مر انه يكون الضمان على واضع الحجر الذي تعثر به مسئله
من عبا على غيره لعقله او نصرته ظلما ودخل المسبوع ونحوه بغرق او في نار او حرق او سقط
بئرا او من شاهق فانه يضمنه الطارد له عندنا وبه قال ح واصحابه والمصرح قال في المهذب
ش لا يضمنه الا ان يكون الهارب اعمى او لم يعرف ذلك حتى وقع فيه مسئله من حفر بئرا
او بنا دكه او سقفا او كوه في طريق او نحوه ضمن ما يحصل به من جنايه الا ان يكون فعل ذلك
باذن الامام او حاكم لمصلحه عامه ولم يكن فيه مضره جاز ذكره م وط وقال ح لا يحتاج
الى اذن الامام ونحوه حيث كان لمصلحه عامه مسئله من كان في سفينه فاحترقت بالنار
فعليه ان يفعل ما يغلب على ظنه انه ينجو به من الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر

فان اشتد الامر عليه وخشيه الهلاك فقال ح وك وش يكون مخيرا بين الوقوف
فيها او الرمي بنفسه الى البحر وقال محمد لا يجوز له الرمي بنفسه بل يصبر على النار ذكر ذلك
في الكافي مسئله والغائص المعروف بالاصابه بعينه عند رؤيته له يضمن ما عيب برؤيته
ذكره الفقيه ح ل وان لم يمكنه ذلك لزمه القود وقال الامام ح لا يضمن ذكر ذلك
في الساحر بناء على ما ذكره في شرح الابانه لا يضمن وعلى قول من يضمن مسئله من اوقع
الكامل بما يكون سببا منه في تلف الحبلى لزمه ما يحدث فيه من دبه او غره فان تعب ولم يعرف وجهت
لكل ولد دبه او غره ويكون ذلك على عاقله الموقع لها مسئله من امر غيره بحفر بئر فان كان
في ملك الامر او في مباح فلا ضمان لمن يقع فيها لان للانسان ان يفعل في ملكه ما شاء من ما يتعلق
به او ان المالك ذكره في شرح الابانه وان احبوله او شوكه ولا شي عليه لمن وقع فيه اذا كان دخوله
بانه طريق فضمان من يقع فيه على الحافر ودينه على عاقلته مسئله ان امر غيره بالحفر في طريق او نحو فوقع عليها معا
ومع علم الامر وجهله وتغريره للحافر يكون الضمان على عاقله الامر ذكره في اللمع والتقيه وقال
ابن ابي الفوارس وابو مضر يكون على الحافر ويرجع به على عاقله الامر وقيل يكون المجني عليه
مخيرا بين مطالبه عاقله الامر وبين مطالبه عاقله الحافر ثم لهم الرجوع على عاقله الامر ومع جهلهما
معا بالطريق فقيل لا ضمان على الامر لعدم التغرير منه ويجب على عاقله الحافر وقيل انه يأتي على
الخلاف في الغار لغيره اذا كان جاهلا فعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م لا يرجع عليه فرع
وهيف الحافر عالم هل يستحق اجره الحفر على الامر وقيل يأتي على الخلاف في الخياط اذا خاط
الثوب المغصوب بامر غاصب مع علمه بغصبه فعلى قول ص زيد لا يستحقها وعلى قول ابي مضر
يستحقها وهذا اذا كانا عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالما واما اذا جهل العبد وعلم السيد
فالضمان على عاقله السيد فرع فان كان العبد لغير الامر فهو على وجهين الاول ان يكون العبد
ماذونا له في اجاره نفسه فيكون الضمان في رقبته اما يسلمه سيده والافداه بالديه او الارش اذا كان
العبد والامر عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالم بها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان
على عاقله الامر ويأتي فيه الاقوال الثلاثه المتقدمه من كل حيث يطالب الامر بالارش كله
على عاقلته وحيث يطالب العبد او سيده لا يرجع على عاقله الامر الا بقدر قيمه العبد لا بالزائد
فيها حيث سلم سيده فداه لانه كالمتبرع بالزائد لانه لو سلمه لم يلزمه الزائد على القيمه
الثاني ان يكون العبد غير ماذون له فالضمان في رقبته كما في الاول سوا لكن الامر غاصب للعبد فيرجع عليه سيده بقدر
العلاله المتقدمه فرع فلو عتق العبد فهل يضمن سيده الذي كان المجني عليه له بطالب العبد بالديه
ثم له ان يرجع بها الكل على الامر حيث هو غار له لانه سلمها وقد وجبت كلها بخلاف ما اذا سلمها
سيده قبل عتقه فهو كالمتبرع بالزائد على قيمه العبد مسئله من حفر بئرا او منهلا او غيره في
الطريق ونحوه فعليه طمه لمن يتاه فيتكسر حتى ازالته وان دل وان نزل فيه نازل ليستقي منه
ورتق لم يضمنه الحافر لانه متعدي بنزوله وغير متعدي في شرطه مسئله من استقل
عبدا بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن وليه ثم تلفا في العمل ضمنهما ذكره في اللمع وقيل انما

يضمن الصبي اذا تلف بالفعل الذي امره به ويكون مهان جنايه كفاعل السبب **قلنا** سوكان الصبي يعقل ام لا ومثله في الزوايد وهو مفهوم كلام الشرح والاثمار وعلى قول المنتخب ذكر ان الصبي يضمن بالغضب يضمنه ولو تلف من الله تعالى وقال م بالله يضمنه ان كان عن تعمد لا ان كان مميزا وبوقال اصحابنا اذا كان ما امره به خارج البلد وان كان فيها جاز ولم يضمنه فقيل والمراد نقل كلها في البلد اذا امله بشي قليل بما جرت به عاده المسلمين انهم يامرون به الصبيان والعبيد بغير اذن الولي والسيد فهو كالمخصوص بالاجماع **مسئلة** من دفع طفله الى وليه او الى من يحفظه وهو صغير ايضا ليحفظه وغفل عنه المحفوظ حتى تلف الطفل فان كان الولد الذي دفع اليه مميزا يستحفظ مثله على الطفل في العاده لم يضمنه الاب لانه غير متعد ويضمنه الولد الحافظ اذا فرط في حفظه كما اذا اذن له ابوه في الاستيداع استودع وفرط فانه يضمن وان كان الولد غير مميز ولا يستحفظ مثله في العاده فالاب مفرط في طفله فيضمن ديته على عاقلته لتسبب بروريثه الطفل غير الاب على الظاهر من المذهب وقال في شرح الابانه والشرح والتعليق والعدول انه يرث منها وان قالوا بالخطا انما يمنع الميراث من الديه حيث قتل بالمباشره لا حيث هو فاعل سبب فيرث منها اذا وضع الاب او الام طفله في منزل فيه نار وغفل عنه حتى حرق فلا ضمان عليه وان كان وضعه في موضع بعيد عن النار حتى لو وضع مثله في العاده ولا يعد مفرطا فيه وان كان موضع قريب من النار ضمن ديته على عاقلته لان الطفل والديه اما نه يلزمهما حفظه يضمناه اذا فرطا فيه قال ابو مضر وانما يضمن حافظ الطفل بوقوعه في الما او النار او نحوهما اذا كان الطفل لا من الاحجار من ذلك اما حيث هو من الاحجار فلا يضمن اذا تلف به **مسئلة** اذا دفع الاب طفله الى الحنى ليحفظه ثم تلف بحوه فان كان بغير اجيره فالحافظ وديع يضمنه اذا فرط في حفظه وان كان باجره فهو اجير مشترك تضمنه حيث يضمن الاجير **فرع** وكذا يضمن احد ولد جاره ثم وضعه في موضع فيه نار وما فتلف بذلك فانه يضمن ديته اذا كان تعد مفرطا فيه لا ان كان بعيدا منها ولا يضمنه فقيل والمراد به اذا كان ماد ونا له في اخذه او كان عدوانهم ذلك فان لم فهو ضامن له بكل حال لانه متعد باخذه ولعل مراده على ظاهره اذا القى لان الحر لا يضمن بالغصب على المذهب بل بالتفريط لانه جنايه وكلام الفقيه هذا يشبه **مسئلة** من مالت شجرته على طريق **المهر** يضمن بالمعصب قول من يقول ان الضيع او ملك الغير وعلم بها وامكنه اصلاحها فلم يفعل وقال علي بن طلحه يستوطها فانه يضمن ما حدث بسقوطها كما في الجدار **فرع** فان كانت الشجره او الجدار لجماعه سقط وجنى بعد ما علموا به كلهم وامكنهم اصلاحه ضمنوا على قدر حصصهم فيه ذكره م بالله فقيل لان الالم يختلف باختلاف الحصص في الكثره والقله وقيل المراد به اذا كان نصيب كل واحد لا يقبل لو انفرد بل لما اجتمعت قلت ولو كانت نصيب كل واحد يعمل واحده كان الضمان على عدد هم وان كان علم به اهل فقط ان لم يمكن من يبيع شركائه الى الحاكم ليامرهم باصلاحه فلا شي عليهم الكل وان امكن من ذلك ولم يفعل ضمن الكل ذكره م بالله وقال ابو جعفر وابو مضر بقدر حصته **فرع** ولو حفر بئرا في ارض مشتركه بينه وبين جماعه بغير اذنهم ووقع فيه واقع فقال الامام ح يضمنه كله وقال ح يضمن بقدر الزايد على نصيبه من الارض وقال ف يضمن نصف الضمان ولو كثر شركاوه

مسئلة ذكره في البحر واما الدابه المشتركه ونحوها اذا جنت فان كانوا علموا كلهم كونها تعرض ضمنوا على عددهم لانهم سووا في التفريط وان علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن الكل لانه المتعدي وان كانوا اسنادونها للحفظ وجنت في نوبه احدهم فالضمان عليه **مسئلة** وتجب الكفاره في قتل الخطا اذا كان القاتل بالغا عاقلا مسلما ولو كان نايما او سكران ذكره في البحر وشرح الابانه وقال ش انها تلزم الكافر وغير المكلف قلنا ولو كان المقتول صغيرا او مجنونا او عبدا او ذميا واما الحربي المستامن فقال في التذكره والحفيظ تجب فيه ايضا وقال في اللمع لا تجب فيه وقال ك لا تكفر في الذمي **فرع** والكفاره هي عتق رقبه بالغه عاقله مومنه سليمه فان لم يجد صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها خلاف ش والعبد يكفر بالصوم فقط ولا يتنفل بسببه في قتل الخطا **مسئلة** ويجزي التكفير بعد الجرح وقبل الموت لان سببها الجرح والموت شرط والحكم يتعلق بالسبب **مسئلة** وانما تجب الكفاره بعد القتل بالمباشره لا ان كان بفعل السبب الا حيث يكون فيه معنى الالة كراكب الدابه فيما قتلته بالرفس ويلزمه الكفاره واما السابق والقايد فقال ابو ع وح لا كفاره عليهما وقيل ان لم يكن معهما راكب لزمتهما وان كان معهما راكب فهي عليه لا عليهما لان مباشرته اكثر وقال ش يلزم كل واحد منهم كفاره لانه يوجبها في الاسباب كلها **فرع** واما ناخس الدابه اذا التفت الراكب او نحت الحجر يطلبها فعل الكفاره عليه وقال في الوافي والبستان بل يلزمه وقال في الوافي فلو نخس الدابه بامر الراكب فيجب الحجر فالديه عليهما معا وعلى كل واحد كفاره وا وحكي الكفاره على من رش الطريق وهلك به هالك لا على حافر البير رواه في اللمع **مسئلة** ولا تجب الكفاره على حافر البير وواضع الحجر الكبير ونحو في الطريق ونحوه ولا على الشهود بالقتل او الزنا حيث رجعوا بعد القود والرجم **فرع** وتجب الكفاره في الجنين اذا خرج ميتا خلاف ش وان خرج حيا ومات ذكره ح وهل تجب لانه فعل سبب **مسئلة** ولا كفاره في قتل العمد لان دليلها ورد في الخطا ذكره في الحكام وهو قول ح وقال في المنتخب وبعض ش بل تجب لانها لتكفير الذنب والعامد احوج اليه **مسئلة** من قتل نفسه فلا كفاره ذكره في الانتصار عن الفقره وقال في الحفيظ وش بل تجب في تركته **مسئلة** من قتل عبد الرهن فقيمته من ماله ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته في ثلث سنين وقال ن بل في ماله حاله غير موجله **فرع** وتجب قيمته يوم قتله في موضعه الا ان يزيد على دية الحر لم يجب الزايد ذكره في المنتخب وم وط وع وح وقال في الاحكام وك وش بل تجب ويعتبر في العبد بديه الذكر وفي الامه بديه الانثى ويعقلون اذا كان مضمونا على عاقله من قتل الحر كالمغصوب والمرهون انها تجب قيمته بالغه ما بلغت وانه اذا اجنى على العبد هنا يات كثيره تجب يكون ارشها اكثر من الديه انه تجب الكل وانه اذا اعتق العبد الشريك نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغا ما بلغ والاب اذا استولد امة ابنه انه يضمن قيمتها ما بلغت ذكره في شرح الابانه **فرع** واذا زادت قيمة العبد بصنعة محظوره كالغنا ونحوه فلا حكم لذلك ولا تجب ما زاد فيها لاجله **مسئلة** وفي جراحات المماليك كجراحات الاحرار فما كان فيه الديه من الحر ففيه القيمه وما كان فيه نصف الديه او ثلثها او عشرها

ارش نصف عشرها في المملوك كذلك من قيمته وما كان فيه الحكومة فقدر لو كان حرا كم ياتي حكومته
من ديته فيجب بقدره من قيمة المملوك وقال ف وص يجب في جراحاتهم ما نقص من القيمة فقط
مسألة وما جنى السيد ارش واحق على عبده ولو كثر مطلقا وقال ح ان كان الارش دون قيمته
خير مولاه بين امساكه واخذ ارشه وبين تسليمه للجارح واخذ قيمته منه وان كان الارش
مثل قيمته او اكثر خير مولاه بين امساكه بغير ارش وبين تسليمه للجاني واخذ ارشه والاختيار عندنا
لتشبيه الاصح كان الجاني غاصبا للعبد وكان الارش اكثر من نصف قيمته فيخير سيده بين اخذه مع
الارش او تركه واخذ قيمته كما في المغصوب اذا جنا عليه الغاصب عند الهب وم مسألة وفي
جنين الامة اذا خرج بجناية او سبب متعد امه فقيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا
فنصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا وتجب في امه ما نقص من قيمتها بالجناية وبالولادة ذكره
في الشرح وقال ف لا يجب فيه الا ما نقص من قيمة امه وقال ش وك يجب فيه عشر قيمة امه يوم
الجناية لا يوم الولادة ولعل الحرة اذا القت الجنين بسبب جناية عليها من الغير او بافزاعه فانه يجب
لها حكومة لما اصابها من الم الولادة وان ماتت بالولادة فالاقرب انها تجب ديتها على قول
الهب وم لا على قول م بالله لان الجناية سبب الولادة والولادة سبب في موتها والله اعلم مسألة
وفي جنين البهيمة قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته مع نقصان قيمة
امه فان لم ينقص فيها تعطل من منافعها بسبب ذلك ذكره في الزيادات وقال ب وح وش لا يجب
فيه الا ما نقص من قيمة امه **فصل في الجناية على المال** مسألة من فقا عين بهيمة
غيره لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح ربع قيمتها الا في شاة القصاب ونحوها فما نقص
من قيمتها فرع وكذا في سائر اعضاء البهيمة وفي جراحها جراحات يجب ما نقص من قيمتها
بذلك وان لم ينقص وجب ما تعطل من نفعها بذلك وما احتاجت اليه من الدواء والمعالجة
ذكره في الزيادات مسألة من كسر من اسنان بقرة فلم يمكنها اكل العلف حتى ماتت جوعا
ضمنها كما لو ماتت بالجناية ذكره في شمس الشريعة عن تعليق الافادة وهكذا اذا قطع لسانها مسألة
من حرق ثوب غيره لزمه ما نقص من قيمته وم من دفع غيره على مال الغير فاتلفه ضمنه الدافع
لا المدفوع الا ان كان دفعه بامره او كان منه زيادة في الاعتماد والحركة او كان يمكنه رد نفسه
ولم يفعل فالضمان عليه وحده مسألة من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام مالك الثوب فانخرق
فضمانه على القاعد عند الهب وم وابي علي وقول ن وم بالله انه يلزمه نصف الارش كما في تجاذب الحبل
ذكره في شرح ابي مضر فرع وكذا في التجاذب رجلان ثوبا فقطعاه وهو لغيرهما فارشه عليهما نصفان
ولو كان مع احدهما عارية او وديعة وان كان لاحدهما ضمن للاخر كل الارش على قول الهب وم
ونصفه على قول ن وم بالله وان كان لهما … كان بينهما نصفين وان … الا ثلثا
ضمن صاحب الثلث لصاحب الثلثين ثلث الارش مسألة من وضع نارا في ملكه فتعدت
الى ملك غيره بهبوب الريح والمكان غير مستعل ولا في حكم المستعلي فلا شيء عليه وان كان مستعليا
او في حكم المستعلي ضمن ملك غيره وقال ق لانه متعد مع ذلك والمستعلي هو حيث يقتله لهب النار
والذي في حكم المستعلي هو حيث يكون بين الملكين شجر او نحوه … فيه النار الى الملك الاخر فرع

فانه وضع النار في ملك ربه فتعدت الى ملك غيره وهما غير مستعلين ولا في حكم المستعلين فقال
القاسم وك وش وح يضمن ملك غيره لانه متعد في سبب تلفه وقال م بالله وك لا يضمنه
ولعله بناء على ان فاعل سبب السبب لا يضمن جنيه فرع فان كان وضع النار في المباح ثم طارت
بها الريح الى ملك الغير جاء الخلاف الذي تقدم هل المباح كالملك او كالطريق ونحوها مسألة
من وضع شبكة او نحوها في المباح ثم عثر فيها عاثر … والمريض ونحوهم لا يهتدون على فهم
العلامات ازال التعثير عنها بما يشعر بها من نصب اعلام عليها او نحوها لم يضمن وان لم يضمن
وقد ذكر م بالله ان من وضع حبالة في المباح لم يضمن من وقع فيها لكونها ظاهرة لا تعثير فيها لكن
هذا في حق من يشعر بذلك فاما في حق من لا يشعر به فلا حكم له بل يجب الضمان عليه وذلك كالاعمى
والبهائم ومن وقع بالليل فلو اختلفا هل ازال التعثير حيث يجب ام لا فالقول قول الواضع
لان الاصل عدم الضمان على قول م بالله وعلى قول الهادي الاصل عدم الفعل فالقول قول المجروح
وان اختلفا هل وضع الشبكة في ملكه او في الطريق ونحوها فالقول قول الواضع مسألة من كان
عنده دابة عقور او نحوها وهي معه امانة او ضمانة فما عقرته فضمانه عليه اذا فرط في حفظها بعد
ما علم بكونها عقورا الا الغاصب فلا يعتبر علمه لانه متعد في السبب مسألة من وضع خشبة
او نحوها في طريق او نحوها فشرد منها ثور الغير او وقع فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته لعدم
نفعه بعد انكسارها وان بقيت له قيمة بعد الكسر ضمن ما نقص من قيمته فرع فان بقي له قيمة
لكونه … وان كان … لمالكه او لمن يشتريه منه … على رجله ضمن الارش … مسألة
من فتح قفصا لغيره فخرج ما فيه من الطير او فتح باب اصطبل للغير فخرج ما فيه من الحيوانات ثم
تلفت او ضاعت فان كان هيجها للخروج ضمنها وفاقا وان هيجها غيره ضمنها المهيج لها وان خرجت
بنفسها فقال ح لا يضمنها مطلقا وذكره الامير ح للهادي ورواه ابو جعفر عن ن وش ورووا
في الزوائد عن زيد ون والقاسم والهادي وح وك وذكره الكني للمذهب انه يضمنها مطلقا ولعل
هذا قول ثاني للمذهب في فاعل سبب السبب وقال اكثر فقهاء … وهو ظاهر كلام م بالله وقواه
الفقيه س وغيره من المذاكرين انها ان خرجت عقيب فتحه ضمنها لانه اثر فعله وان تراخت بعد
الفتح ثم خرجت من بعد لم يضمنها لان خروجها باختيارها فرع وهكذا الخلاف في الدابة
اذا حل عقالها او قيدها قال ابو مضر وكذا في العبد اذا فك غيره القيد عنه ثم ابق وقال ابو جعفر
والامام ح لا يضمن العبد وفاقا فرع فان فتح باب البستان او احرق زربه فدخلت الدواب
او سيبت زرعه او فتح على الغنم فدخل الذيب اكلها فقال ابو مضر والفقيهان … انه على
هذا الخلاف والاقوال الثلاثة والظاهر م بالله وابن الخليل انه لا يضمن وقيل ان كان ما اكلته
الدواب او الغنم من الزرع مضمونا على اربابها فلا شيء على الفاتح ونحوه وان كان غير مضمون
عليهم ضمنه الفاتح فرع من فتح باب غيره ثم دخل السارق اخذ ما داخله لم يضمن الفاتح
وفاقا لان السارق … الفتح ونحوه ذكره ابو جعفر وابو مضر وقال ك بل يضمن
ولعله يقال ان ما لم يضمن الفاتح لانه فاعل سبب السبب والسارق المباشر للاخذ فكان الضمان
عليه وحده مسألة من دخل زقا فيه سمن دائب فان كان الزق ملقى ضمنه الفاتح
وان كان مستقيما ثم القاه غير الفاتح ضمنه الملقي له وان سقط الزق بغير فعل احد

او النبش حال سقوطه فلا ضمان ذكره في البحر ولعله يكون على الخلاف الذي يأتي من نص ...
والشحن وان كان السمن جامدا اثر ذاب واهرق فان ذاب بفعل فاعل غير الفاتح نحو ان يوقد
النار بقربه او يقع عليه ما قد حلت الشمس على الزق لم يضمن الفاتح للزق واما الذي ذاب
بالشمس فقيل يضمنه وقيل لا يضمن ولعله يأتي على الخلاف بين الهدوية وم بالله في فاعل السبب
اذا كان متعديا فيما تعقبه ان ذاب السمن بعد فعل آخر نحو ان يطلع عليه الشمس بعد ذوب واهرق
... وقال ... ابو جعفر ... لا يضمنه **مسألة** من حل رباط
سفينة ثم غرقت فقال ابو مضر انه يضمن مطلقا وقال ابو جعفر ولا ... ان غرقت عقيب حله
فهي لا ان تراخا غرقها حتى ان سكن حتى هبت الريح ... ومثله في البحر والاقرب ان هذه
المسائل كلها متقاربة وانه ... الكل فاعل سبب ... اذا كان متعديا
لا عنده م بالله **مسألة** ولا يجوز قتل الحيوانات التي لا تضر كالهدهد والصرد والخفاش
والضفدع والنحلة والنملة التي لا تضر ويكره قتل ما كان منها يضر ولو هو في الحرم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اجاز قتل الضار والفارة **فرع** ويجوز قتل ... من الحيوانات في الحل وفي الحرم وهي الحية والعقرب
والفارة والغراب والحداه والكلب العقور قال في البحر ولو ما ... واسع بها وهكذا غيرها
من السباع الضارية قال سليمان ابن ناصر والمراد في الحية اذا خرجت من بيتها الا ما كان في بيته فلا يجوز
وقد ذكره م بالله في الزيادات **مسألة** ويجب على مالك الكلب العقور ان يحفظه او يقتله فان لم
يفعل جاز لغيره قتله قيل وكذا الهر المدرك اذا ضر باكل الدجاج او الطيور المملوكة او بالبول
على الثياب فانه يجوز قتله خلاف الامام ح ذكر ذلك في البحر والبهيمة النطوح وكرها يجب حفظها
والا بيعها فان بان عيبها **مسألة** ومالم يندفع عن الاضرار بالنفس او بالمال الا بقتله جاز قتله
سواء كان آدميا او بهيمة وقال م في البهيمة يجوز قتلها بشرط الضمان وهذا اذا كان ضرره في الحال
واما اذا كان متوقعا في المستقبل فلا يجوز قتله لانه يجوز ان لا يحصل ضرره وقال في
الامام ح بالكراهة واشار اليه م بالله ايضا ذكره في البغاة اذا انهزموا وهو يغلب بالظن عودهم
جاز قتلهم مدبرين وقال انما يمكن له دود قز وهو يقطعها من قوت الارض جاز لصاحب
التوت قتلها وابقاه ابو مضر على ظاهره والمراد به اذا كان ... ويمكن ان ... يمكن
لا يندفع عن فضل غيره الا بقتل زرعه واشجاره واخراب ارضه جاز ذلك دفعا للضرر
رواه النفوسي **مسألة** اذا جنا عبده على حر ما لا قصاص فيه او على مال الغير فسيده بالخيار
للاسترقاق او تسليم ارش الجناية بالغا ما بلغ وقال ش الى قدر قيمته وهو قول الهادي وم بالله
فرع فلو طلب سيده تسليمه فامتنع المجني عليه من قبوله فلا شيء على سيده فان اعتقه او باعه
بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته والباقي على العبد ... ولا يبرأ العبد من الذي لزم سيده حتى
يدفعه سيده وقيل يدفعه ... العبد وللمجني عليه ان يطالبه به **مسألة** واذا
اعتق السيد عبده بعد ما جنى الجناية او وهبه او وقفه او قتله كان ابراء ما لزم جنايته
بالغا ما بلغ ان كان قد علم بجنايته وان كان قبل علمه بها فالى قدر قيمته فقط والزائد في ذمة
العبد ولا يبرأ العبد بعد عتقه من الذي لزم سيده حتى يسلمه سيده او يسلمه ...
لم يرجع على الجاني ذكره في الصفوة واذا ابرأ المجني عليه العبد برئ سيده منه وان ابرأ السيد

لو ربا العبد كان الضامن والمضمون عنه **مسئلة** واذا قتل العبد حرا او عبدا عمدا كان لولي المقتول القتل بحرا اي احد العبد بعمل به ما شاء من قتل او استرقاق او بيع او عتق ويلزم سيده بسلمه الى سيده وان عفى عن القود دون الديه كان الخطا وقد مر وان عفى عن سيده ولم يذكر العبد لا جنايته لم يصح اذ لا شي عليه وان بطل الحرابشي غيره جاز **مسئلة** اذا قتل عبد حرين او عبدين او حرا وعبدا واكثر من ذلك عمدا قتل بهم ولا شي على سيده وان كان خطا سلمه سيده لهم الكل والافداه بالديات كلها وان كان البعض عمدا والبعض خطا سلمه سيده لاولياء الخطا ثم يقاد بالعمد فلو قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطا اثم ولا شي عليه ولا على سيده العبد ولو احبت الكل عمدا وقتله بعضهم فلو سلمه سيده لبعضهم هل يضمن للباقين كم اقرا منه لا يبعد ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا قتل عبد حرا عمدا ثم عفا عنه بعض الورثة من القود والديه حر سيده بين ان يسلم من العبد لمن لم يعف بقدر حصته وبين تسليم حصته من الديه وهكذا لو قتل حرين خطا ثم عفى عنه ولي احدهما او جنا على مالين ثم عفي عنه مالك احدهما سلم سيده للاخر حصته من العبد او فداه بالارش كله **مسئلة** اذا قتلت ام الولد حرا او عبدا او امة عمدا قتلت به ولا يجوز بيعها للاسترقاق فان عفى الولي عن قتلها او كان القتل خطا لزم سيدها قدر قيمتها فقط اذ تسليمها متعذر بسبب منه متقدم على الجناية وكذلك في المدبر والمشترك اما الجنايات كلها في القيمة المتقدم منهم والمتاخر الا ما حدث بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمة اخرى وقال ح ويلزمه الا قيمة واحده مطلقا فترحصه المباهر من الدين مع لهم وقال ف انها كالامة سوا **فرع** فلو حكم الحاكم على سيدها بقيمتها ثم جنت جناية اخرى فيشكل انها يلزم السيد قيمة اخرى وان الحكم عليه كالتسليم وقيل لا يلزمه الا القيمة الاولى للكل **فرع** واذا ماتت ام الولد بعد ما قتلت خطا او اتلفت مالا فقد لزم سيدها قدر قيمتها بخلاف الامة والعبد ذكره في المدبر
فرع واذا قتلت الثاني بعدما سلم سيدها الاول بعض قيمتها اشترك الاول والاخر فيما بقي من قيمتها على سيدها ولزمه للاخير مثل ما قد كان سلم للاول من قيمتها لانه قد فرغ منها نصيبه وما بقي من الديات والجنايات يكون في ذمتها متى عتقت **فرع** واذا كان سيدها معسرا او غير بعيب ما جنت ستعت لهم الكل بقدر قيمتها فقط لان الرابد من كسبها لسيدها ويشتركون الكل في قيمة واحدة ولو كان لبعضهم ديات ولبعضهم اروش ولبعضهم قيمة مال ويكون لكل بقدر حقه ويعتبر قيمتها يوم جنايتها فان زادت قيمتها من بعد فلاحق للاولين في الزيادة بل للحادث بعد ما من حدث عليه من بعدها وما حدث من بعد تسليمها قيمتها لزمها سقاله في ذمتها حرا اذا سلم سيدها قيمتها او بعضها سوا **مسئلة** وحكم المدبر كام الولد في الجنايات كما مر اذا كان سيده موسرا فسلم سيده قدر قيمته لاهل الجنايات وما فيها بقي في ذمة المدبر متى عتق ذكره ابن مظفر وهو المذهب خلاف ما ذكره في الازهار انه يكون في رقبته المدبر يوجد به وان كان السيد معسرا او اعسر بعد الجنايات سلمه لهم الكل يشتركون فيه على قدر ديونهم وقال ح الله كالمدبر سوا **فرع** وان قتل بعضهم عمدا وبعضهم خطا قتل بالعمد وسلم سيده قيمته للخطا ان كان موسرا او كان معسرا سلمه لولي الخطا ثم يقتل بالعمد والله اعلم **فرع** فلو مات سيده معسرا ففيه وجهان احدهما سلم المدبر كما تقدم والثاني

وهو الصحيح انه يعتق المدبر وسيعتق في البدون ذكره في البحر ولعل المراد انها تكون الدنون في منه فلم ما قد يغلبه منها الا انه يلزمه السعايه والتكسب لها كما في البحر والله اعلم لانها لم يلزمه سقى العتق وهكذا في كما لزم العبد في ذمته حتى يعتق اذا ايسر لانه يتكسب له **مسئلة** واذا جنى المكاتب مالا يقتضي قصد على نفسه او مال لزمه ارشه بالغا ما بلغ وقال ح الى قدر قيمته فقط فثم فان كان قادرا على تسليم الارش دام الكتابه بدا بايهما شاء وان عجز عنهما عاد في الرق وان كان بالغا كالعبد الجاني وان قدر على احدهما فقط يقال في الشرح والتفريعات وصل تقدم دين الكتابات كرد والكتابه له بدل وهو اكر حوالح بالرق وقال **ص** بالله ان والشيئين تقدم دين الكتابه انه كان قد دخل اجله لئلا يعجز ويرد في الرق **مسئلة** اذا اقر المكاتب بدين عليه او جنايه منه اخذ به فان عجز ورد في الرق **مسئلة** كان في ذمته متاعتق وتكون لسيده ان يرد ما قد سلمه المكاتب للمترله **مسئلة** واذا جنى المكاتب ما يوجب القصاص اقتص منه ان كان المجني عليه حرا او مكاتبا ومثله في الحكم واذا اكثر منه لا ان كان دونه كان يكون لم يرد شيئا وهذا قيد اذا او كان اذا اقل منه و لا ان كان عبدا او مدبرا او ام ولد فلا يقتص منه لهم وقال في الحسنات اذا لم يكن قيد اذا شيئا ولا نحوه مال يو في عنه كالعبد كقتل به **مسئلة** اذا جنى العبد المرقوف ما يوجب القود او القصاص اقتص منه وان كان ما يوجب الارش ففيه بلا ثلاثة اوجه للشافعيه احدها ان تكون في كسبه واختاره في البيان وقال في الكبير الى قدر قيمته فقط والثاني انه يكون في بيت المال واختاره في الانتصار والثالث انه يكون على الواقف له ورجحه في المذهب **مسئلة** اذا جنى على العبد الموقوف ما يوجب القصاص من عبد فالخيار في اخذ القصاص واخذ الارش الى الموقوف عليه ذكره الفقيه يوسف وقال الى العبد وهو بعض شرح التذكره وقال في الكبير الى الحاكم واذا اختار الارش او كانت الجنايه خطأ فلمن الارش قال في الكبير انه لبيت المال ولعله سيفضي على قول المؤيد بالله ان قيمة الوقف اذا اتلف تكون للمصالح وياتي على قول المذهب انه تكون الارش للموقوف عليه او لورثته حيث هو يورث وكان الجاني غيرهم وان كان منهم فهو للواقف او لورثته **مسئلة** يقتل العبد بالعبد وبالامه والمدبر وام الولد وكذلك العكس ولو اختلفا في القيمه وفاق وكذا في القصاص فيما دون النفس عندنا مطلقا وقال ح وقش لا قصاص بينهم لتفاضلهم في القيم **مسئلة** عبد ان لرجل قتل احدهما الثاني او قتل ابن سيده فلسيده ان يقتله به بخلاف ما اذا سرق مال سيده فلا يقطع للحديث فان مات السيد قبل قتله كان لورثته قتله وكذا اذا قتل العبد سيده فلورثته قتله **مسئلة** اذا جنى العبد مالا قصاص فيه او على مال كان ارشه في رقبته كما مر ولو كان ماذونا له ضاء اليه برضا مالكه واتلفه فيكون ضمانه في ذمته متى عتق ان كان غير ماذون له من سيده وان كان ماذونا له كان ضمانه في رقبته وما في يده **مسئلة** اذا جنى العبد المغصوب فان كان على غاصبه او عبده او ماله فهدر الا ما كان يرهنا لا قصاص فيه ضمن الغاصب من الارش الى قدر قيمة العبد فقط وسلم العبد ولو مات العبد قبل تسليمه ضمن قيمته وان كان ما يوجب القصاص قتله مالكه او ورثته ان ياخذه ويضمنه لهم الغاصب من الديه

او القيمة الى قدر قيمة العبد لانه قد صار دينا عليه ولهم ان يعتق ويضمن لهم الغاصب من ذلك الى قدر قيمته ذكره في الانتصار والتذكره قال الامام ح لا ضمان عليه وان كانت جنايته على الغير في نفس او مال فان كانت مما فيه القود او القصاص اقتص منه وضمن الغاصب قيمته او ارشه وان عفى المجني عليه عن القود الى القصاص او كانت الجنايه مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب الى قدر قيمته والباقي في رقبة العبد ويرده لسيده ذكره في الانتصار وقال في المهذب ان له يضمن الغاصب الارش كله **مسئلة** من كان في يده عبيد لغيره لا على وجه الغصب واذا جنى فالارش في رقبته لا على من هو في يده بخلاف الدابه العقور ونحوها اذا كانت في يد غير مالكها باي وجه فارشه على من هي في يده لانه يلزمه حفظها فاذا افرط في الحفظ ضمن الارش كله اذا كان قد علم بانها عقور وان جهل خلاف الغاصب فلا يضمن **مسئلة** وعلى رب كل دابه ارش ما جنت بالليل في زرع او غيره اذا افرط في حفظها لانه يجب حفظها في الليل ولا يضمن ما جنت بالنهار في زرع او غيره الا ان يكون معروفه بالعقر والفرو وفرط في حفظها ضمن قال في الانتصار وهذا بنا على الاغلب ان الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار فلو جرت العاده في بعض البلاد بعكس ذلك انعكس الحكم وقال ح لا ضمان في الكل اذا جنت عقيب ارسالها او كان معها احد **مسئلة** وعلى مرسل الدابه ارش ما جنت من فورها ما دامت على سيرها لانه المرسل له ذكره في الافاده وتعليقها والبحر واشار اليه في اللمع وسوا كان المرسل لها مالكها او غيره **مسئلة** واذا جنى على الدابه فافسدت زرعه ضمنها سوى كان ليلا او نهارا وان حبسها فلفت معه ضمنها وقال الهادي اذا حبسها ليلا لم يضمنها وباوله م و ط على انه حبسها حفظا لها حتى يجد مالكها وقيل ان مراده اذا حبسها ليلا ليرجع الى بيته او زرع غيره ولم يتمكن من ردها لمالكها فان تعذر امكان الرد ضمن ذكره في التقرير وان تلفت قبل التمكن من ردها لم يضمن اذا اضاف قوم مالكها انه شانها من مضره غيره او من ذلك وان لم فالظاهر التعدي فيضمن **مسئلة** من اخرج كلبه العقور الى الشارع او نحوه ضمن كلما عقر مطلقا ولو ربطه لانه متعد بذلك وهو مت ... والدابه عقور ان كان يعقر او تحمل على غيره لتعقره مرتين ولم يعقر قيل يضمن مالكها اذا علم بذلك وقيل لا يضمن الا الثانيه **مسئلة** وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يضمن صاحب الكلب ما عقر بالنهار دون ما عقر بالليل ووجهه انه يحتاج الى ارساله بالليل للحفظ ولا يحتاج اليه بالنهار وقيل لو عقر بالليل في الطريق ونحوها بلا ضمان عليه وقال ابو جعفر والسيد المراد به اذا عقر بالليل في غير الطريق ونحوها فاما فيها فيضمن مطلقا اذا كان عقورا **مسئلة** واذا جنت الهره المملوكه على طعام او نحوه وقد عرف مالكها انها تجني ففي وجوب ضمانه وجهان احدهما لا يضمن لعموم العاده بحبسها وربطها والثاني انه يضمن ما جنت بالنهار لا في الليل لان العاده جرت بحفظ الاطعمه ونحوها بالليل فمن فرط في حفظ طعامه لم يجب ضمانه له ذكره في البحر **مسئلة** من ارسل بقره غيره او حماره فاذا كان من فورها ضمن مطلقا وان كان بعد تراخيها لم يضمن الا ان يعلم بكون معروفه بالنطح او صروحها بالليل مع تفريطه في حفظها وكذا اذا سيبها في المرعا وهو عقور ضمن ما جنت الا ان يعلها فلو نقضت عقالها لم يضمن لم يضمن الا ان يعلم سقضها وكذا اذا اعلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه

كتاب الديات ما جناه البالغ العاقل عمدا فارشه

من ماله ان كان والا فدين في ذمته لاي وقت امكنه لا في بيت المال ولا المسلمين لئلا يكون اغراء
على القتل وما جناه الصغير والمجنون والخاطي فارشه على عاقلته اذا كان قدر ارش الموضحة
فما فوق والا فما دونه ففي ماله فان لم يكن له عاقلة او كانوا معسرين ففي ماله فان لم يكن ففي بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين مسئلة ... وقتل وجوبا لانه ... نصرته وعاقلته ...
ثم رافعوا الى الحاكم حكم عليه بدية القتيل فرع فان استغرقت عاقلته ...
اذا كانوا يستغرقونها وقال ح وشيخ الفرائض انما يلزم من ماله وقال المصحح واحد من ...
العاقلة تحمل القليل والكثير وقال ك وش واحد واسحق الا ما كان قدر ثلث الدية او اكثر وقال
ح وش اذا لم يكن للجاني عاقلة كان على بيت المال لا على الجاني فان لم يكن اعانه المسلمون فرع
وانما تحمل العاقلة بشرطين ان يكون الجاني حرا او مكاتبا قد ادى بعض المال تحمل عاقلته بقدر ما ادى
هل نصفا او اكثر او اقل ولو كان المجني عليه عبدا اذا كانت عليه الجناية قدر موضحة او اكثر
وقال ن وك لا تحمل العاقلة ما على العبد مطلقا وقال ح وش لا تحمل العاقلة ما جنى على العبد
فيما دون النفس الشرط الثاني ان يثبت القتل بالبينة وحكم حاكم او باقرار العاقلة لا باقرار
الجاني او مصالحته فلا يلزمهم بل يلزمه وحده ظاهرا وباطنا وكذا اذا صالح القاتل باكثر من
الدية لم يلزمهم الزائد او صالح بجنس اخر غير اجناس الدية فلا يلزمهم مسئلة فلو كانت
الجناية التي ارشها نصف عشر الدية من جماعة فقال في الشرح والتفريعات والتعريفات لا تحمله
عواقلهم بل يكون عليهم وقال في شرح الابانة والتذكرة بل تحمله عواقلهم وهكذا الخلاف لو قتل
جماعة واحدا خطأ يكون حصة كل واحد من الدية دون ارش الموضحة فرع فلو
جنى رجل على رجل جنايات كثيرة بحيث ان ارشها الكل مثل ارش الموضحة فان كانت الافعال
متفرقة لم تحمله العاقلة وان كانت بضربة واحدة نحو ان يضرب بالشوك ففيه احتمالان الارجح
انه على العاقلة مسئلة اذا كان القاتل لا اب له كابن الملاعنة وولد الزنا عقل عنه عاقلة
امه واما اذا كان ابوه مملوكا وله قرابة احرار فقال الهادي يعقل عنه قرابة امه لا عاقلة
ابيه ولو عتق الاب قبل تسليم الدية فقيل وهو على قوله الضعيف ان الرق يقطع النسب
والتوارث واما على قوله الصحيح والسادة فلا يعقل عنه قرابة ابيه مسئلة
والعاقلة هم العصبة المحرر ونسبهم بالتدريج الى نسب القاتل البالغون العقلاء الاحرار
الذكور الموافقون له في الملة فلا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه ويعقل الذمي عن الذمي
خلاف ح والمرتد لا ملة له فلا يعقل عنه احد بل يكون ارش ما جنى في ماله اذا جنى قبل لحوقه بدار
الحرب وما جنا بعد لحوقه ثم رجع فقال الراوي يضمنه وقال في الكافي لا ... فرع من ...
... وهو ذمي ثم اصاب غيره خطأ وقد اسلم فالدية عليه لا على عاقلته الذميين والمسلمين
ذكره في البحر مسئلة ويستوي في العقل الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويقدم
منهم الاقرب فالاقرب حتى يستغرقوا الدية ولا يدخل فيهم من يعرف انه قريب له جملة
من غير ان يعرف نسبه الى نسب القاتل كما في الميراث والولاء والنكاح مسئلة ويدخل في العقل
من يرث ومن لا يرث ممن عرف بتدريج نسبه الا مولا العتاق فلا يعقل الا عند عدم العصبة

من النسب فرع ثم بعدهم الى العصبة النسب وهم المعتق وعصبته من النسب فان لم يكن منهم
احد فعصبة المعتق من النسب ثم مولا الموالاة على قولنا انه يرث ذكره في الكافي مسئلة
ويعتبر في ترتيب العصبة البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاباء ثم الاجداد على الترتيب وان
علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم اعمام
الاب ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم كذلك ولا يدخل الابعد ... مع احتمال الاقرب
للدية وقال ك وش لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة فرع ويحمل كل واحد منهم دون عشرة
دراهم ... او دونها على راي الحاكم وقال ص جعفر ودون ... حتى يستغرقوا الدية
ويدفع ذلك في ثلاث سنين كل سنة ثلثه ولا يحمل الجاني شيئا اذا استغرقت العاقلة الدية وان
لم يستغرقوها فما فوقها على الجاني وقال ح انه يحمل كاحدهم وعند ش انه يحمل كل واحد ثلاثة دراهم
او اربعة وعند ش على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير مسئلة
ويستوي في ذلك الغني والفقير وقال ص اذا كان لا يملك شيئا قال احمد بن يحيى لا شيء على من لا يملك
شيئا فرع ويعتبر الثلاث السنين من يوم الحكم على العاقلة ذكره ص وح وقال الناصر وش
والامام ح من يوم القتل فرع وانما تعتبر الثلاث السنين اذا كان الارش دية كاملة او دونها
بدون سدس الدية وقط لان ثلث الدية يوخذ في سنة وكذلك ما في حكمه وهو ما دونه او فوقه
بدون نصفه فاذا زاد عليه مثل نصفه كان يكون الارش نصف الدية اخذ في سنتين وكذلك
الثلثان يوخذان في سنتين ولو زاد عليهما قليل اذا كان دون نصف الثلث وان كان مثل نصفه
حتى ان يكون الارش خمسة اسداس الدية اخذ في ثلاث سنين ذكر ذلك في الشرح وقال الامام ح
ما زاد على ثلث الدية اخذ الزائد في السنة الثانية وما زاد على الثلثين اخذ الزائد في السنة
الثالثة مسئلة واذا لزم العاقلة اكثر من دية نحو ديتان او اكثر اخذ من عاقلته في ثلاث سنين
ذكره في اللمع وقال الامام ح ان كان ذلك لشخص اخذ في ثلاث سنين وان كان لشخصين
واحد كان نقلع عينيه ويقلع اذنيه اخذ كل دية في ثلاث سنين فرع وكذلك قيمة العبد
توخذ في ثلاث سنين وكذلك الغرم توخذ في ثلاث سنين الكل واحدة منها بدل عن نفس
ذكره في اللمع وقال في الكافي ويكون الدعوى والمطالبة الى العاقلة لا الى الجاني فرع وهذا التاجيل
المذكور هو في دية الخطأ وفاقا واما دية العمد فقال في الكافي وشرح الابانة وش وهو مفهوم
الشرح انها حالة وقيل المذهب وقال في التذكرة والمذاكرة والحفيظ وهو ظاهر اللمع
وقال ص زيد وح والامام ح انها مؤجلة ايضا فرع واذا مات احد من العاقلة قبل
حلول الاجل وبعد الحكم سقط ما عليه وان مات بعد حلول الاجل وقبل التسليم فقال في
الكافي وح سقط ايضا وقال ش وص والعترة لا يسقط وحيث سقط ما عليه هل يجب
على الجاني او على من بعد من العاقلة ولم يحمل الاقرب انه على من بعد فان لم يكن فعلى
الجاني والله اعلم مسئلة من قتل عمدا وليس له وارث يعرف او كان ... وهو
مسلم فولي الامام او الحاكم ... من بيت المال وهل له ان يصالح القاتل فيه قولان
الاظهر انه يجوز وليس له ان يعفوا عن الدية ... فيه مصلحة عامة ...
مسئلة والدية خمسة اصناف ... الاول الذهب ...

قال في البحر ولو كانت ديه الخنثى الثاني الفضه عشره الاف درهم وقال ن وك اثنا عشر
الفا الثالث الابل مايه بان يوجد ارباعا ربع حقاق وربع جذاع وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض وقال في المعتبر وح يوجد اخماسا الخامس ابنا مخاض الرابع البقر مايتان
الخامس الشا الفان قال ف ومحمد ولا يوجد من البقر والشا الا المسن فصاعدا وقال في
الانتصار يوجد منهما ما يجزي عن الزكوه وهو الجذع من الشا والتابع والمسن من البقر فرع
قال في البحر يوجد من المتوسط مما لا عيب فيه ولا مرض ولا هزال فاحش كما في الزكوه وزادت
والامام ح صنفا سادسا وهو مايتا حله كل حله ثوبان ازار ورداء فرع وهذه الاصناف
واجبه كلها يخير العاقله فيها وقال القسم ان الواجب الابل فقط والثاني بدل عنها مع التراضي
وقال ش الواجب الابل فان اعوزت فقيمتها ما بلغت وقال ح الواجب الابل والذهب والفضه
مسئله وديه المراه يوجد كديه الرجل ارباعا من الابل كما مر وكذلك ديه الشن والموضحه
وما فوقها فاذا اخذ في الشن او الموضحه خمسا من الابل كانت الخامسه مشاعه ربع حقه
وربع جذعه وربع بنت لبون وربع بنت مخاض وعلى قول المنتخب يكون الخامسه بنت مخاض
مسئله ولا تغليظ في الديه عندنا مطلقا وقال ح وف تغلظ فيها في شبه العمد الذي
تقدم ذكره فيوجد اسنانها ارباعا مثل ما قلنا واسقط السن الخامس وقال ش ومحمد تغلظ
في شبه العمد بان توجد الديه من الابل ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه في بطونها
اولادها روي ذلك في الزهور وروي في البحر عن ش انه تغلظ في شبه العمد الذي تقدم عنه
بزياده ثلث الديه مسئله وديه الذمي والمجوسي والمعاهد كديه المسلم عندنا وقال ن وش ديه
اليهودي والنصراني ثلث ديه المسلم وقال ك نصفها قال ن وش وديه المجوسي ثماني مايه درهم
مسئله قال في البحر عن القسم واحمد بن عيسى اذا وجبت الديه على مسلم لذمي فاستفاؤها
الى الامام لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا مسئله وتستوي في الديه حمل الكبير والصغير
والعاقل والمجنون والكامل والناقص باي نقص كان كالاعمى والمسلم والذمي والعبد والحر والوالد
والولد وغيرهم ولا يرث القاتل من الديه مطلقا حيث هو المباشر وان كان معذل السبب ففيه
خلاف قد تقدم ولا من المال في العمد فقط مسئله ويجب الديه في كل عضو فرد كامل من البدن
كاللسان والذكر ان قطعت من الحشفه فقط ففيهما ديه وان قطع من اصله ففيه ديه فقط
على الظاهر وفي الكل ديه وحكومه وقال في البحر يجب في الحشفه حصتها من الذكر على قدر
المساحه مسئله ويجب في الانف ديه ولو كان اخشم لان الجمال فيه باق وهذا اذا قطع
من اصله ذكره في اللمع والزهور والسرير والكافي وشرح الابانه وقال لا ديه في نصفها والازامي خاصه
والسكه سوا قطع من اصله او مارنه وكذا الشلل اذا شرد ولم يحرر نصفه ديه قال في البحر
اذا كان لا يمكنه المشي مسئله وكذا يجب الديه بكل معنا من الانسان ذهب بجنايه او تسبيب
من غيره كالعقل والشم والسمع والبصر اذا ذهب كله وان ذهب بعضه وجب بقدره
وان ذهب من احد العينين او الاذنين المنحرين وجب نصف الديه وكذا في الطعم ديه
اذا ذهب احساسه بالمطعومات كلها وهي خمس الحلاوه والمراره والعذوبه والملوحه
والحرافه وما في معناها فان ذهب بعضها وجب فيه حصته وان تعذر ادراكه

للمطعومات ففيه حكومة فرع وكذلك سائر الاعضا كلما بطل نفعه منها بجنايه العمد وجبت
ديته وان بطل نفعه فقط ففيه حكومه فرع وكذا في سلس البول اذا وقع بجنايه او تسبب ديه
كامله وكذا في سلس الغايط ديه وفي انقطاع الصوت ديه وفي نقصه حكومه ذكره في البحر
قال فيه فان بطل بعض الكلام وجب بقسطه من الديه على عدد الحروف قال فيه ويجب
في سلس الريق او اهتفائه حكومه فرع وكذا في انقطاع الولاده ديه سوا كان رجل او امراه
وقال في البحر ان كان من رجل ففيه ديه وان كان من امراه فحكومه قال فيه وكذا في ذهاب الجماع
ولديه من الرجل ديه كامل والمراه كذلك اذا صارت في الحالي مسئله ويجب الديه في
كل عضو اخرين في البدن اذا ذهبا وان ذهب احدهما فنصف الديه وكذلك كالرجلين واليدين
والعينين اذا كان بطرها باقيا وان كان قد ذهب فحكومه فقط ولو كان قد ذهب مع الرجلين
اذا كان جالهما باقيا من غير نقصان فيهما مسئله وفي الاذنين ديه اذا قطعتا من اصلهما
وسوا بقي السمع او ذهب معهما ولو كان اصم ايضا وخرج للهادي انه في الاصم حكومه
قلنا وان قطع بعضهما ففيه حصته من الديه وان يبست الاذن ففيه حكومه ذكره في البحر
والعلل المراد حيث لم يتدم قال فيه واذا كانتا ما يبس نفعهما حكومه مسئله قال في البحر ويجب
في الحاجبين اذا قطعا ديه وقال ش حكومه وان ازيل شعرهما ففيه حكومه ذكره في البحر وفيه
ايضا عن الامام ح ان في الاليتين اذا قطعتا ديه مسئله وفي الشفتين اذا قطعتا ديه
وان قطعت احداهما فصلت السفلا على العليا لان نفعها وجمالها اكثر فقط فيكون فيها
وفي العليا ثلث وقال ن وح وش لا تفضل مسئله وفي ثديي المراه اذا قطعا وبطل احتبلهما
للبن ديه امراه وان لم يبطل ففيهما حكومه وفي اجفان العينين الاربعه ديه وفي كل واحد
منها ربع الديه مسئله وفي سل الانثيين ديه وفي احدهما نصف ديه وفي قطع الانثيين
ديه وفي كل واحد منهما نصف ديه وهما الجلده المحيطه بالانثيين فلو قطع الانثيين والبيضتين
بفعل واحد ففيه ديه واحده وان كان بفعلين وجب للاول ديه وللاخر حكومه وقيل
ان بدا بقطع الانثيين فلهما ديه والبيضتين حكومه وان سل البيضتين اولا ثم قطع
الانثيين وجب ديتان مسئله وان قطع الذكر والبيضتين والانثيين فقال ص بالله
وش والامام ح يجب ديتان مطلقا وقال في شرح الابانه ورواه في الكافي عن م وح انه
قطعها بفعل واحد فديتان وبفعلين فان تقدم الذكر فديتان وان تاخر فله حكومه وللاول
ديته مسئله وان قطع الذكر والانثيين والبيضتين بفعل واحد فديتان وبفعلين
او ثلاث ففي الذكر ديه ان تقدم وان تاخر فحكومه وفي الانثيين والبيضتين ما تقدم وتقدم
قطع الذكر عليهما لا يبطل جملهما مسئله وفي السن اذا قلعت نصف عشر وفي الاسنان كلها
اذا كمل عددها وهي اثنان وثلاثون ديه ونصف ديه وعشر ديه وان نقص منها شي نقص بقدره
وما زاد عليها ففيه حكومه فرع والاسنان المعتاده هي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعه
انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحا واربعه نواجذ مسئله وفي اصابع اليدين
اذا قطعت من اصولها ديه وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الديه قال الامام ح
وكذا اذا شل الاصبع وبطل نفعها وجبت ديتها وقال الامام ى بل حكومه وفي كل

مفصل من الاصبع ثلث ديتها الا الابهام ففي كل مفصل منها نصف ديتها لانها مفصلان فقط
ولا تفاضل بين الاصابع خلاف عمر مسئلة وفي قطع اللحيين ديه وفي احدهما نصف
ديه وفي دخول الاسنان فيهما وجهان رجح الامام ح عدم الدخول وفي جرحهما او كسرها
حكومة مسئلة وفي ثقب المثانة اذا اوصل الجوف ثلث الديه لانها جايفه وفي كل جايفه ثلث
الديه قال فان نفذت الجايفه وكان لها مخرج فهي جايفتان يجب فيهما ثلثا الديه وان كانت
الجايفه في عضو ففيها ثلث ديته وان نفذت فيه فثلثا ديته مسئلة وفي الامه التي تصل ام
الراس ثلث الديه وفي المنقله خمس عشر من الابل وعبدها وفي الهاشمه اربع من الابل او عدلها
وقال م بالله وح وش فيها حكومه وهذه الجنايات اذا كانت في الراس او في الوجه وان كانت في
سائر البدن ففيها مسئلة من ضرب غيره ضربه اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فان
مات وجبت ديته وان عاش وجبت ثلاث ديات وقال ن ديه اذا كان بضربة واحدة مسئلة
وما يقوم في الاعضاء وكذا من ايجاب الديه او بعضها ففي كل ما يلحق به ان كان في ذكر فيه
في الحر وجبت كلها او بعضها والمدبر وام الولد كالعبد والامه وكذا المكاتب حيث
لم يؤد شيا وان ادا شيا فبقدره من ديته مسئلة اذا تواثب اثنان بالسلاح فقتل
احدهما الثاني ووقع في القاتل من المقتول جنايه او جنايات او ذهبت عينه وانفه وشفته
او نحوها من اعطا به خير ورثه المقتول بين قتل القاتل هذا ويطلبون لورثته من تركه
مورثهم ثلاث ديات وبين العفو عن قتله ويحاسبونه بديه ويعطون له ديتين من تركه
مورثهم فان لم يكن له تركه فلا شي عليهم ولا على عاقلتهم لانه عمد ولو قتلوا لها قال ع واذا
تواثب رجلان بالسلاح او بدنيا فسلكل واحد صاحبه تساقطت الديات ولو كان
احدهما اكثر مسئلة من جنى على غيره موضحه او نحوها فذهبت سمعه وبصره وجب
ارشها مع ديتي السمع والبصر واذا ذهبت عقله وجب ارشها مع ديه عقله وقال ح تدخل
الارش في ديه العقل لان ذهاب العقل كالموت مسئلة من جنى على غيره جنايات
ثم قتله فان كان القتل متصلا بالجنايات لم يجب الارش وان كان في وقت اخر وجبت
الاروش والديه ذكره الفقيه ف على اصول المذهب مسئلة اذا ادعا المجني عليه انه ذهب
منه معنا بالجنايه كالسمع او البصر او الشم او نحوه فانه يختبر في اوقات غفلاته بما يستدل به
على صدقه او كذبه فان غلب على الظن صدقه قبل قوله مع يمينه وان لم يحصل الظن بصدقه
لم يقبل قوله وان ادعا النقصان في ذلك قبل قوله مع يمينه ذكر ذلك كله في الانتصار
ومهذب ش رواية الى ان ارش مسئلة وما لم يرد فيه ارش مقدر ففيه حكومة وكذلك
ما له ارش مقدر عند صحته ففيه عند نقصانه وبطلان نفعه حكومة كالعين اذا ذهب
بصرها واليد الشلا والرجل الشلا ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وقال ش في
اللسان والذكر ديتان ولو قد بطلنا قلنا وهذا الخلاف في انف الاخشم واذن الاصم ففيهما
ديتهما كامله لان جمالهما باق مسئلة وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وقال ح وش
لا شي فيه وهذا اذا نبتت ثانيا فان لم تنبت وجبت ديتها وفي سن الكبير اذا قلع
ثم نبتت حكومة وقال ح وش لا شي فيه ذكره في الشرح قال ع وش فاما الوردا الكبير سنه

فانجبر مكانه فنبت فيه سن كامله وكذلك الاذن ونحوها اذا قطعت ثم ردت وانجبرت
ففيها ديتها كامله وقال الامام ح بل حكومة مسئلة واذا ضربت السن فاضطربت
او اسودت ولم يبطل نفعها ففيها حكومة وان بطل نفعها فديتها وكذا في سن العضو اذا
قلع حكومة لاذهاب جاله وحصول الالم بقلعه ذكره في التفريعات وشرح الابانه وح وش
وفي السن السودا التي بطل نفعها اذا قلعت حكومة مسئلة واذا كسرت السن
ففيها حكومة على قدر ما ذهب من نفعها ذكره في الشرح والبحر والتقرير والبغيه وقال في الذكر
والكافي والنفس ومهذب ش بل على قدر مساحة ما ذهب منها من ظاهرها ولا عبرة بما في اللحم
منها قال في البحر واذا كسرت السن من طرف اللحم وجبت ديتها لذهاب نفعها وجمالها فان اطلعها
من تعتب حكومة مسئلة وفي قلع السن العليله وجهان رجح الامام ح وجوب ديتها
لذهاب جمالها ورجح المهدي احمد بن يحيى وجوب حكومة فيها اذا كبر صغرها مسئلة
من بلغت سنه فانقض بها سبع سنين تغلبه ديه السن الذي قلع وله حكومة في سنه
ذكره في البحر مسئلة وكل عضو كسر فان لم ينجبر وجبت ديته وان انجبر وجبت حكومة
فان بقي فيه عوج غلظ في الحكومة ذكره في البحر واذا كسر العضو المجبور بعد الجبارة ففيه ديته
قيل وما كسر ثم انجبر كانت حكومة فيه ثلث ديته كما ذكره ابو جعفر فيمن ضرب فاغاب انفه في
العوبه ثلث الديه قيل وكذا في الظهر اذا كسر ثم انجبر ثلث الديه وفي العضو اذا ذهب كمايه
ثم عاد حكومة قدر ثلث الديه قال وكذا كل ما يجب فيه الديه اذا ذهب ثم عاد ففيه حكومة
قدر ثلث ديته مسئلة وفي اليد الرابعه اذا قطعت حكومة وفي الظفر اذا اسودت كتابه حكومة
في الالم وهذا وفي غيره اذا برء من الجنايه ولم يبق لها اثر قيل الحكم فلا شي فيها عند هم فرع
فان قيل في ذهاب سعر الراس او اللحيه ما يمنع من رجوعه وجب في كل واحد منها حكومة
بناء على نصف الديه ذكره في الشرح والبحر وقال م بالله وح والحفيد بنظر سنه فاذا لم ينبت
وجبت ديه كامله وقيل والمراد بذلك في سعر اللحيه اذا كان بعيب نباتها فاما قبلي ذا فعل بها ما
يمنع النبات ففيه حكومة قولا لانه لا يتحقق حصول لها كما في لسان الصبي الذي لم يتكلم فتحته اذا
فعل به ما يمنع من نطقه بالحروف كلها او بعضها قال في البحر وهذا في لحيه الرجل فاما في لحيه المراه
فلا شي فيها لانها شين لا زين وقال ش بل فيها حكومة دون حكومة لحيه الرجل واما لحيه الخنثى
فقال الامام ح انها بدل على الذكوره فيجب فيها الحكومه وقيل انها لا تدل على الذكوره لانها
قد تنبت للنسا مسئلة وفي ازالة سعر الحاجبين حكومة وفي ذهاب العينين حكومة
دون نصف الديه فان لم يعد الشعر كانت الحكومة اعلا واذا قطعت احداق العينين فحكمت
حكومة اهداب العينين في ديتهما وقال ح تجب في ازالة شعر الحاجبين اذا لم يعد الشعر ديه كامله
وكذلك عنده في هداب العينين رواه في الشرح مسئلة وفي الموضحه اذا انتشت
من الشقرا ارشها وحكومة ذكره في البحر وقال الوحيشي اذا قطع حكومة الاسبح
الغطم كانها موضحتين مسئلة وفي قطع عصب ليس عليه شاعب حكومة وكذا في قطع
شاعب ليس عليه كف او قطع كف ليس عليه اصابع فان كان عليها بعض الاصابع وجبت ديه

ديه ما بقي من الاصابع ومن حكومه الكف بقدر ما ذهب من الاصابع ذكره في الانتصار
وقال م ح حكومه قلنا وكذا في الرجل كما في اليد سوا **مسئله** واذا قطعت اليد من المرفق
او من العضد او قطعت الرجل من الركبه او من الفخذ وجبت ديتها وحكومه للزايد وقال
ن وش ديتها فقط **مسئله** من قطع الانف بعض لحمه الوجه لزمته الديه وحكومه
للزايد **مسئله** وفي ثدي المراه اذا لم يبطل عطيها اللبن حكومه الى قدر ثلث ديتها وفي حلمه
الثدي من المراه او الرجل حكومه الى قدر ربع الديه وقال ح وش نصف ديه مطلقا **مسئله**
وفي نتف الوبر حكومه مغلظه ذكره في البحر وفي البرقوقه اذا كسرت حكومه وفي الاضلاع
اذا كسرت حكومه **مسئله** من فعل بغيره فعلا امرضه او الحقه ما امرضه ولم يعقب فيه
شينا لزمه حكومه وقال في المعيار قدر ما يحتاج اليه وما يلحقه في مرضه **مسئله** من ضرب
غيره في جرح عليه جبيره او دواء فقال لعله لا يجب الا حكومه [illegible] الامام ح [illegible]
لطم غيره لم يلزمه الا ارش اللطمه [illegible] من غير جرح فلا شي عليه **مسئله** قال في البحر
من جز اطراف شعر غيره فلا ارش عليه الا ان يذهب جماله [illegible] وان كان لصنعه فما فوق
وجبت حكومه **فرع** ولا يحكم على الجاني بشي مما تقدم حتى يعلم عاقبه جنايته وما يستقر
عليه **مسئله** اذا كانت الجنايه مما الارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها في ذلك في البدن
غير الراس والوجه فقال سليمن بن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب فيها نصف
ما يجب فيها لو كانت في الراس وقال ض جعفر ان الموضحه ان كانت في عضو غير الراس وجب فيها
نصف عشر ديه ذلك العضو فان كانت مثقله وجب فيها عشر ديته ونصف عشرها [illegible]
[illegible] اليد والرجل [illegible] في موضحه [illegible] على قول سليمن [illegible] ربع
عشر الديه وعلى قول ض جعفر يجب فيها نصف عشر الديه وقال في المعيار في موضحه
سائر البدن حكومه **مسئله** وديه المراه نصف ديه الرجل اذا قتلت وفي سائر اعضائها
وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل **فرع** واما الخنثى الملبسه اذا قتل او جني عليه قال
في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه فلا يجب وقال ض جعفر
بل يجب فيه نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المراه وروي عن علي عليه السلام مثله
في العقد وكذلك في جنين المراه اذا اخرج ثم مات ولم يعلم هل هو ذكر او انثى يجب نصف
ديه ذكر ونصف ديه انثى **مسئله** وما وقع في الراس من الجنايات التي دون السمحاق فليس
فيها ارش مقدر بدليل وارد عليه بل قال اهل المذهب تجب حكومه وقال في شرح الابانه
عن جماعه من اهل العلم انهم قد قدروها وقاسوها على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر
وهو السمحاق فما فوقها فاوجبوا في المتلاحمه ثلاثه مثاقيل وفي الباضعه عشرين [illegible]
الداميه الكبرى وهي التي تقطع الجلد وتسيل دمها ولا تقطع شيئا من اللحم [illegible]
ونصف وفي الداميه الصغرى وهي ما يلتحم الدم فيها ولا يسيل وقد قيل انها [illegible]
مثاقيل وربع مثقال وفي الوارمه خمسه مثاقيل وفي الخارصه خمسه ايضا وفي [illegible]
او نصفا اربعه مثاقيل وان كان ذلك في سائر البدن والوجه فالنصف من ذلك **مسئله**

قال ومن منتهى الشريعة وفي كسر الضلع جمل او عبد له وفي كسر الترقوة جمل او عبد له من سائر اصناف
الدية وفي العين القائمة تفقأ ذهاب بصرها ثلث ما في الصحيحة وفي الاصبع الزائدة او السن الزائدة
ثلث ما في الاصلية وفي الشهم اذا مرق الصدر او الرجل ثلث ما فيهما وعلى ما تقدم للشافعي يجب
ثلثا ديتها قال في الشمس وفي الانف اذا كسر من جانبيه جميعا عشرون مثقالا وان كسر احدهما
فعشرة وفي كل عظم كسر واجبر عشرة مثاقيل ولعل ما ذكره في الضلع والترقوة اذا كسرا من
غير جرح فاما اذا وقع فيهما الجرح والكسر فعلى قياس كلامه يجب نصف ارش الهاشمة التي في
الراس والله اعلم وروي في المعروف عن ف ون ان في جارضة الراس او الوجه بعيرا وفي الباضعة ثلاثة
البقرة **مسئلة** وفي سيلان الدم من العين اذا كانت بجناية وكان دائما ثلث ديتها وان كان
يسيل حينا وينقطع حينا فخمس ديتها **مسئلة** قال رضي الله وابو جعفر ما كان من الجنايات له
ارش مقدر كالموضحة ونحوها فلا عبرة فيه بطول الجراحة وعرضها كثرا وقل وارشها واحد
مسئلة وفي النطفة حكومة عدل
وقد ثبت في الغرة عبد قيمته خمسمائة فقاس على ذلك كما يجب في قطع عضو ان تخفي
ميتا بسبب منها او من غيرها غرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم **مسئلة** وفي جنين الحرة اذا خرج
الدليل وسواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان تام الخلق او ناقصه وهي نصف عشر دية
لان لم يتبين انه حمل فلا شيء فيه **فرع** والغرة يحملها العاقلة وقال ك يحملها الجاني وسواه في نرح
الامانة عن الشافعي وروي في البحر عن علي عليه السلام و ف ود ون انه يجب في الجنين مائة مثقال
قال ان كان قد تم خلقه وان لم ففي النطفة عشرون مثقالا والعلقة اربعون وفي المضغة ستون
وان كان فيها عظام فثمانون مثقالا **فرع** ولا فرق بين ان يلقي المرأة الجنين وهي حية او بعد
موتها لان الظاهر ان موته بالجناية عليها وقال ك وح والوافي اذا خرج ميتا بعد موتها فلا
شيء فيه كما لو قطع عضوا من اعضائها بعد موتها **مسئلة** اذا قتلت المرأة الحامل فان لم يخرج
حملها فلا شيء فيه الا ان يدفن وهو يتحرك وجب ضمانه بمثل الغرة ويثبت دية انثى وان خرج حيا
ثم مات وجبت ديته وان خرج ميتا وجب فيه الغرة خلاف ح وك والوافي **مسئلة** والغرة
تكون لورثة الجنين وهي توجد في ثلاث سنين وقال ح في سنة والغرة تعقد بعد دما خرج
من الحمل وكذلك في الدية والكفارة اذا خرج حيا **مسئلة** قال في البحر واذا اخرجت
المرأة بالولادة التي بالجناية وجبت لها حكومة في الغرة يجب لاجل الولد **فرع** قال في
ولا يؤخذ في الغرة عبد او امة يصغر دون سبع سنين ولا كبر ضعف قال في البحر لا يؤخذ من هو
فوق خمسين سنة قال في البحر وتعتبر فيه السلامة من العيوب والمرض والهزال والخصي
وغيرها لكونها يعيب نقصا في العبد او الامة لان الغرة ضمان الشيء قال وفي بعض شروح ان لم
يوجد الرقبة رجع الى خمسين ابلا وقيل الى قيمة الغرة وهي خمسمائة درهم وقال في الافادة الغرة
خمسمائة درهم **مسئلة** اذا ضرب العبد بطن امرأة سيده فالقت الجنين ميتا او حيا
ثم مات خير السيد بين ان يسلم بشر العبد او وجد حيث هي بجنونه او بتسليمه
بجنونه وبين ان يسلم بشر الغرة او الدية وكذلك اذا قتل العبد ابن سيده لان الاصل
للحبس او القتل ثم يرثه الاب بخلاف ما اذا قتل العبد عبدا او اتلف مالا مشتركا بين سيده

وغيره فان السيد يسلم الجنيله لشريكه وكذى اذا قتل العبد سيده وغيره فرع فان
كان الجاني هو الاب او الام لزمته الغرة او الدية لسا ورثته الجنين عن الجاني فلا شي له منها
فلو كان الحمل من زنا وقتلت امه ما اسقطه لزمتها الغرة او الدية لورثته غيرها وهم قرابته
امه بخلاف ام الولد اذا قتلت نفسها بما اسقط حملها فلا شي عليها لسيدها مسئلة والحكومة
هي ما يحكم بها الحاكم في الجناية التي لا ارش لها مقدر وقد ذكره ع في معرفة الحكومة اربع طرق
الاولى ان يقدر لو كان هذا المجني عليه عبدا كم ينقص الجناية من قيمته فيجب قسطه من ديته
الثانية انه ينظر الى الوقت الذي فيه الجناية كم ينقص منافعه فيجب قسطه من ديته
الثالثة ان ينظر فيما نقص من منافع المجني عليه ايام الجراحة وما عدم غلتها مدة او غيره
فيجب مثله وهكذى ذكر في المذهب الرابعة ان ينظر الى الجناية في قدرها ودونها ثم ينسب الى
اقرب جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة عند م بالله والشافعي وعند الهادوية دي علم
فينظر كم هي اي منها بالقدر بن والنسبة هل هي مثل نصفها او اقل او اكثر فيحكم فيها بقدره وهذه
الطريقة هي اقواها وقد ذكرها الكرخي وهذه الطرق التي ذكرها م بالله قيل الرابعة هي على
الترتيب الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقيل بل هي على التخيير يعمل بايها شاء
فرع والحكومة حكم لازم يجب قبوله ولو كان طريقها الظن والاجتهاد وقال ش انها صلح
لا يلزم قبوله الا بالتراضي مسئلة اذا برا المجروح من الجراحة لغير شين بقي منها
قبل الحكم بارشها فان كانت مما له ارش مقدر فهو باق وان كانت مما فيه الحكومة فهي
باقية ايضا عند الهد وبه قال م وعند ح وقم انها تسقط وكذى عند هاهنا لم يكن فيه جرح
بل بمجرد الالم فلا حكومة فيه اذا لم يكن فيه شي من طرق الحكومة المتقدمة مسئلة ويرجع
الحاكم في معرفة الحكومة في معرفة الجراحة وما يجب فيها الى شهادة عدلين بصيرين ويجب
قبول ما شهدا به والحكم به ذكره في البحر قال فيه ولا ارش فيما كان من جنس نتف شعرة
او شعرتين او لطمة خفيفة غير مؤثرة بل يجب في ذلك التاديب

باب القسامة

هي واردة على خلاف القياس من وجوه خمسة انها دعوى على غير معين
وانهم يحلفون ما علموا قاتله وانهم يحلفون دون القتيل بعد يمينهم وانه يحمل الدية عن الجانية
وهم عواقلهم وعواقل اهل بلدهم وانه لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل حتى يحلف
عند الاكثر خلاف ش مسئلة والقسامة تجب في صور ثلاث الاولى اذا وجد القتيل
في موضع يختص بمحصورين الثانية اذا وجد في موضع وادعا ورثته انه قتل في موضع
اخر وسوا ان لك تجب على اهل الموضع الاخر الثالثة اذا اصابهم سهم او كوه فيها
من قوم محصورين ومات تجب القسامة على من صدرت اليه التهمة منهم ولو مات
في موضع اخر وقال ف وش فلا قسامة فيه اذا نقل حيا ثم مات من بعد مسئلة
وانما تجب القسامة اذا وجد بدن القتيل كله او اكثره لا ان وجد نصف او اقل لانه يودي
الى ان تكرر القسامة في قتيل واحد فلو وجد نصفه لكن فيه الراس فقيل تجب القسامة
وقال الشافعية لا تجب مسئلة وسوا كان القتيل صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا
ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما ام ذميا وتجب القسامة في الذمي لو رثه الذميون

فان لم يكن له وارث منهم فللامام وديته لبيت المال وقال ك وش لا قسامة في العبد
مسئلة اذا وجد القتيل بين اهل الذمة وجبت القسامة عليهم والدية على عواقلهم فان
لم يكن لهم عواقل على ملتهم ففي اموالهم فان لم تكن لهم مال ولهم بيت مال سلموا
الدية منه كان المسلمين سوا مسئلة والقسامة تجب على من وجد القتيل عندهم سوا
ادعا وارثه ان احدهم لا بعينه قتله او لم يدع ذلك بل اذا طلبهم وحسن له عليهم فرع
فان ادعا وارثه قتله على رجل منهم معين او على جماعة معينين بطلت القسامة وكان البينة
عليه والا حلف المدعا عليه ولا يجب شي سوا ذلك مسئلة ولو وجد قتيل بين قريتين فان
كانت احداهما اخص بذلك الموضع في التصرف والوقوف فيه والخلاف اليه فالقسامة
على اهلها وان كانوا على سوا في الاختصاص بذلك الموضع فالجناية على اهل الاقرب منهما
الى ذلك الموضع فان كانا تساويا في القرب اليه فعليهم الكل فرع ولو وجد بين قريتين في
موضع هاية سوا لكن اهل احدهما يحصرون واهل الثانية لا يحصرون فهذا محل نظر
والاقرب عدم الوجوب كما اذا وجد في قرية محصور اهلها لكنه يخالطهم من لا يحصر مسئلة
اذا اقتتل اهل قرية او قبيلة والتبس قاتله فالقسامة على من صدرت التهمة منهم فان
قتل بالرمي فعلى اهل العشائر وان قتل بالسيف فعلى اهل السيف ونحوها وان كان تعذر ذلك مما يعمهم
الكل فعليهم الجميع قيل وهذا اذا كانوا مختلطين الكل فلو كانوا صفين فان اصيب في وجهه
فالقسامة على اهل الصف الثاني وان اصيب في قفاه فعلى اهل الصف الذي اصيب فيه
وان اصيب في احد شقيه فعلى من يلي شق المصاب من اهل الصفين جميعا وكذا اذا لم يعرف
كيف كان حاله في الاستقبال او الاستدبار او كان تارة كذا وتارة كذا فالقسامة على الكل
مسئلة من وجد قتيلا في دار ابنه او اخيه او نحوهما وجبت القسامة على صاحب الدار
والدية على عاقلته ولا يحرم عليه الارث لانه لم يثبت عليه القتل ذكره في الوافي وقيل تجب
في مال القتيل لا في ديته فلا ارث منها بل يحاله به والقسامة لباقي الورثة غيره وان لم يكن له
وارث الا هو فلعلها تكون القسامة والدية لبيت المال على قول القاسم مسئلة وان
وجد قتيلا في دار امراة او زوجته او نحوها وجبت القسامة على عاقلتها والدية على عاقلتهم
ذكره في الوافي وقيل والمراة اذا كانت عاقلتها يخلطها في دارها ويحلفون انها حين تعلق
بهم التهمة فتجب القسامة عليهم وان لم فلا قسامة ولا دية عليهم وقال ن د محمد ان كان احد
رواه في السرح فالقسامة عليه وان لم يكن فالقسامة عليها والدية على عاقلتها
مسئلة ولا قسامة فيمن وجد ميتا ليس فيه اثر القتل او كان فيه جراح
لا يموت منه غالبا ولا دار وكذا فيمن مات بزحام لا ينحصر اهله بل تجب ديته من بيت المال
وكذا فيمن وجد قتيلا في موضع عام لا ينحصرون يخالطه كمسجد او سوق او في عرفة او منا
وقت الحج لان القسامة انما تجب على من ينحصر وكذا اذا وجد في باب مدينة او في طرقها او في
سوقها او في جامعها واهلها لا ينحصرون او كان يخالطهم من لا ينحصر مسئلة ولا قسامة
في بهيمة ولا عبد ولا في سائر الاموال ولا في جناية لا تحمل بعضها فلو وهي ما دون الموضحة

تجب فيها القسامه ذكره في شرح الابانه عن القسم والهادي وش
فاما الموضع وما فوقها
ذكره ص ل ح والميت لا قسامه فيما دون النفر مسئله ولا قسامه في من وجد قتيلا
في فلاة او منهل او طريق غير مختص بقوم محصورين بل الناس فيه ذو احلاف فالديه على بيت
وتجب ديته من بيت المال بان كان بعض الناس يمرون في ذلك المكان او يحلون اليه اكثر
من غيرهم فالقسامه عليهم مسئله من وجد قتيلا في دار بقرب حد الح والوافي بحد بيته
على عاقلته وقال م ب لا شي عليهم الح والوافي اذا كانت عاقلته لا يحلون
اليه الى داره ولا غيره فلو لزم القسامه لانها تتعلق بهم الشبهه وكلام السيدين حيث كانت
عاقلته لا يحلون الى داره ولا غيرهم لئلا من كان يخالطه الى داره فالقسامه عليه وان لم يكن احد
يخالطه الى داره فلا قسامه على اهل بلده لانهم وغيرهم في داره على سوا فلا اختصاص لهم بها ذكره
في الشرح مسئله واما تجب القسامه على الاحرار البالغين العقلا الذكور الصحاح الحاضرين
من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل لكن قال ط على من كان مستوطنا له وقال ن وم بالله
وص جعفر على من كان حاضرا فيه ذلك اليوم وليس غير اهله وقال ح لا تجب الا على من كان
متوطنا في البلد باباه واجداده ولكونه مالكا له ايضا وسوا حضره او غاب في ذلك
اليوم فان لم يبق فيه من هو متاصل وجب على ملاك دورها عنده وعندنا انه لا يعتبر ملك
الدار بل المالك والمستعير سوا مسئله واذا وجبت القسامه في بلد استوى فيهم
اهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يتهمون بالقتل لانهم قد دخلوا في النسب العام لاهل البلد
ذكره في الشرح ولا يحلف المدعون في القسامه ولا في الديه حيث هم من اهل ذلك البلد
ذكره في التذكره واللمع فلو وجد القتيل بين ورثته ولا يحلف الطهم غيرهم وطلب كل واحد منهم
القسامه والديه من الباقين في نصيبه فالاقرب وجوب ذلك مسئله ومن كان غائبا
عن البلد وقت ما وجد القتيل لم تجب عليه قسامه ولا ديه يعني من جهة نفسه واما من جهة
غيره بطريق العقل عنه فيلزمه مثل غيره لان الديه تلزم من تقدم ذكره من اهل البلد فما
خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته الحاضرون والغايبون في ذلك البلد او غيره وان
لم يكن له عاقله او فضل عنهم شي لزمه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له فمن بيت المال كما في
قاتل الخطا والله اعلم مسئله ومن كان من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل صغيرا
او مجنونا او مملوكا فلا قسامه عليه ولا ديه ولو زال المانع عنهم قبل الحكم على العواقل دخلوا
معهم وان زال بعده لم يدخلوا وكذا المرضى في ذلك الوقت لا قسامه عليهم ولا ديه ولو زال
عذرهم واما العقل من غيرهم فهم يدخلون فيه سوى زال عذرهم او لم يزل
مسئله والخنثى الملبس لا يدخل في القسامه ولا في الديه ولا في العقل عن غيره لانه ليس
من اهل النصره كالمراه والعبد مسئله ومن كان من اهل البلد مما به المرض او الجنون
في بعض الاوقات فان وجد القتيل في وقت صحته دخل في القسامه والديه وان وجد في وقت مرضه
او جنونه لم يدخل فيها واما دخوله في العقل عن غيره فلعله يعتبر في عقله وجنونه حاله الحكم
على العاقله والله اعلم لا المرض فيدخل فيه مسئله واذا وجد القتيل في بلد اهلها كلهم
صبيان او نسا فالقسامه والديه على عواقلهم ذكره في اللمع فتح والمراد به اذا كانت عواقلهم

خلف اليهم ويختلط بهم فيلزمهم القسامه والديه وتحمل الديه على عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل
فلا قسامه مسئله واذا وجد قتيل في سفينه فالقسامه والديه على كل من فيها من ركابها
الملاحين والركابين الجامعين للشروط وابن حنيفه يوافقنا هنا ذكره في الشرح مسئله
وان وجد قتيل في موضع يجمع قوم متباعدي الاوطان فالقسامه عليهم
عليهم وعلى عواقلهم مسئله وان وجد في محله من مدينه فالقسامه على اهل تلك المحله
دون باقي اهل المدينه وكذا اذا وجد في دار في قريه فالقسامه على ساكني الدار وعلى عاقلته
ان كانوا حاضرين ذكره في اللمع فتح والمراد به اذا كانوا يختلطون به في داره ويكون القسامه عليه
وعليهم والديه على عواقلهم الكل وان كانوا لا يخالطونه في داره فالقسامه عليه وحده والديه
على عاقلته اذا طلبه الوارث القسامه وان ادعا عليه انه القاتل بطلت القسامه وكانت عليه
البينه والا حلف صاحب الدار مسئله اذا وجد القتيل في ارض رجل او في عينه او بستانه
او دكانه فالقسامه عليه والديه على عاقلته والمراد به اذا كان يتصرف في ذلك المكان واختصاصه
به اكثر من غيره وكان حاضرا في البلد ولو لم يحضر فلا قسامه بل تجب الديه من بيت المال مسئله
واذا وجد في شارع في قريه فان كان الشارع غير نافذ فالقسامه على اهله الكل
بل هو على من هو اخص منهم بموضع القتيل كما في الشفعه وان كان نافذا فعلى اهل القريه كلهم
ان لم يكن فيهم من هو اخص بذلك الشارع وان كانت القريه محرما للناس فلا قسامه
محصورين فلو كان اجتماع الناس فيها في بعض الاوقات دون بعض اعتبر يوم دخول القتيل
مسئله واذا استوفا الورثه يمين القسامه من الخمسين
تحليف باقي اهل البلد لعل بعض منهم من يقر بالقتل فله ذلك ذكره في اللمع راي الامام صلاحا في
واذا وجد بين قريتين في احداهما مسلمون والاخرى ذميون فان كان الموضع يختص باحداهما او اقرب
اليها فالقسامه على اهلها وان استووا فيه فعلى الكل مسئله
وجد فيها القتيل ان قاتله رجل معين او جماعه معينون منهم او من غيرهم
فعليهم البينه بذلك على نفس القتل او على اقرار الورثه او على اقرار القاتل
بذلك فاذا استوفا شاهدين عدلين من غيرهم صحت دعواهم وسقطت القسامه عليهم
المدعا عليه شي لان الوارث انكره ولا يصح شهادتهم من اهل قريتهم لانهم دافعون عن
انفسهم ولا من غيرهم بمن بينه وبين القتيل او ورثته عداوه او شحنا لانه يتهم باهدار دمه
ذكره في الشرح وقيل اذا لم يكن لهم بينه بذلك وطلبوا يمين الوارث ذكره الفقيه
ولعله خلاف ما نعلم ذلك والله اعلم فلو كان فيهم بعض الورثه دون بعض بطل حق المصادق
من القسامه دون حق المناكر مسئله
اوجماعه معينون من اهل القريه او من غيرهم
بطلت القسامه وكان عليهم البينه بما ادعوه وان شهدوا بشهاده من غير اهل القريه
قال في الكافي ولا يصح دعوى القتل الا اذا ذكر كونه عمدا او خطا بخلاف الشهاده اذا قامت
بالقتل جمله فانها تقبل وان شهدوا بشهاده من اهل تلك القريه فقال م ب
قد سقطت عنهم القسامه باقرار الورثه وقال ع وح لا تقبل لجواز انهم تواطوا على ذلك واذا لم

بسموا لما ادعوا وحلف المدعا عليه فلاشي للورثه على اهل القريه ولا على بيت المال **مسئله**

فلو ادعوا قتله على رجلين معينين او سموها وعدلوا شاهدين فشهد احدهما على الرجلين

معا وشهد احدهما على احد الرجلين فقط او غلبه وعلى اخر معه لم تعرف صحة الشهاده على الذي

اتفقا عليه فيعمل به ان شهد اغلبه بالعمد وان كان خطا لزمه نصف الديه فلو حلف المدعي

مع الشاهد الاخر لزم الرجل الاخر نصف الديه اذا كان عينا **فرع** واذا ادعا اهل القريه

ان القاتل رجل وخص بينهم احد او من غيرهم وصادقهم المدعا عليه وانكر ورثه القتيل لم تبطل

القسامه ولا تلزم المصادق شي **مسئله** وتفسير القسامه هو ان الورثه يختارون ممن

وجبت عليهم القسامه خمسين رجلا محتلمين ويحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

سوى فلان او فلان ان كانوا اجاعه دكاك فسقط عنهم وما علمنا من قتله ثم تلزم

الديه على اهل البلد كلهم الذي اجتمعت فيهم الشروط **مسئله** واذا اختار الورثه خمسين

رجلا للحلف ثم امتنعوا او بعضهم من الحلف لم يحكم عليهم بالنكول بل يحبسون حتى يحلفوا

او يقروا بالقتل اذا ادعاه الورثه ويوجدون به وان لم يصادقهم لم يعذروا من الحلف

فلو طلبوا انهم يدفعون الديه من غير يمين لم يكن لهم ذلك لان اليمين حق للورثه عليهم مع

الديه الا ان يرضوا بذلك جاز **فرع** وان طلب الورثه تحليف غير الذي قد اختاروهم

لم يكن لهم ذلك لانها قد تعينت اليمين على الذين اختاروهم الا ان يتعذر تحليفهم لموت

او نحوه خلفوا غيره ذكره ع **مسئله** واذا تراضوا بان يحلف دون الخمسين مع وجود الخمسين

لم يصح ذلك لانه خلاف ما ورد به الشرع ذكره في الشرح واللمع فلو ابرا الورثه بعض اهل

البلد من القسامه فالاقرب انه يكون لهم ان يختاروا للتحليف من شاوا والكل لا يلزم الباقين

من الديه الا حصتهم والله اعلم وكذا اذا وجد القتيل بين قريتين ووجبت القسامه على

اهلهما الكل واختار الورثه تحليف احدهما دون الثانيه صح ذلك وتقسم الديه عليهم

الكل على عدد هم وعلى عواقلهم **مسئله** واذا كان عدد اهل البلد دون الخمسين

خلفوهم يمينا ثم اختاروا منهم تمام الخمسين يحلفون يمينا ثانيه فان كانوا خمسه وعشرين

خلفوهم مرتين وان كانوا خمسه عشر حلفوهم ثلث مرات ثم اختاروا منهم خمسه

وخلفوهم يمينا رابعه وان كانوا عشره خلفوهم خمس مرات وعلى هذا فقس **مسئله**

اذا وجد قتيلان او اكثر في بلد واحد وجبت في كل واحد قسامه كامله فان يحلفوا فيهما

يمينا واحده لم يصح ولا تجزئ عن اليمين ولو تراضوا به لكن اذا كان لكل قتيل وارث غير

وارث الثاني ذكره في اللمع والبحر والمذاكره وقيل بل يجوز وان كان ورثتهم الكل

طايفه واحده ورضوا بيمين منهم واحده جاز **مسئله** ومن وجد قتيلا ولم يعرف

له وارث على ملته فالقسامه الى الامام او الحاكم ومن عرف ورثته فالقسامه فيه

حق لهم الكل ذكورهم واناثهم ومن كان غير وارث له من قرابته فلا حق له فيها

فرع واذا عفا بعض الورثه عن القسامه لم يسقط حقه من الديه ولا يسقط

حق الباقين من القسامه كما في الشفعه اذا اسقط بعض الشفعا حقه ذكره ط وقال م بالله

انها تبطل القسامه كلها كالقصاص وسقي الديه لهم الجميع الا ان يكون الذي اسقط حقه

اسقطه من القسامه والديه سقط حقه منهما فادى حق الباقين من الديه دون القسامه

القولان قال في الشرح الديه والقسامه حقان يحتملان بالعفو عن احدهما لا يكون

عفوا عن الثاني فايهما عفا عنه لم يسقط الاخر **مسئله** اذا احلف الورثه في دعوى

القتل على اهل البلد جماعه من غير تعيين القاتل فقال بعضهم انه قتل عمدا او قال بعضهم

بل خطا لم يمنع من القسامه بل يحلفون ما قتلوه عمدا ولا خطا **مسئله** واذا دعا

اهل البلد على الورثه انهم قد حلفوهم من القسامه وانكروا فعليهم البينه والا

حلف الورثه فان نكلوا او ردوا اليمين على اهل البلد حلفوا لهم سقطت القسامه لا الديه

مسئله واذا وجد القتيل مع من هو حامل له فان كان على وجه التعظيم له كان يكون

في تابوت او على سرير فلا قسامه عليه ولا ديه لان القاتل لا يحمل المقتول لذلك في العاده

بالتهمه منتفيه عنهم فيقتل وكذا اذا كانوا يحملونه على ... او نعشهم وان كان على وجه ليس

فيه تعظيم له كان يحمله على ظهره او على عاتقه في القسامه لازمه له ان كان واحدا وان كانوا

جماعه فعليهم دون غيرهم ممن لم يحمله **مسئله** وان وجد القتيل على دابه او نحوها فان كان

معها سايق او قايد او راكب فالقسامه عليه وان اجتمعوا فعليهم الكل وان لم يكن معها

احد فعلى اهل البلد او المكان لا مالك الدابه

كتاب الوصايا من كان له مال

وعليه دين لله تعالى او لادمي وهو مطالب به او كان ثبوته عليه لغيره ضامالكه

او دليه وجب قضاه حالا ان امكن وان تعذر اوصى به الى ثقه ممن يوثق انه يخلصه

واشهد عليه لئلا ينكره الورثه وان كان غير مطالب به جاز التراخي عن قضايه مع الوصيه

به لبعد موته وقيل لا يجوز التراخي الا في المرض **مسئله** واذا كان المريض لا مال له ولا دين

عليه استحب له ان يوصي الى المسلمين بان يبره بما امكن من انواع البر فعلا وقولا حتى يستحق

الثواب على وصيته ويلحقه ثواب ما يبره الغير به لانه يحصل له ثواب بفعل الخير له

لان وصيته صارت سببا فيه فان ما ثواب الفعل فهو لفاعله ومع عدم الوصيه

لا يلحقه ثواب ما يبره به الغير عند الهادي وقال الفقها بل يلحقه وقال م بالله وقيل

يلحقه من ولده لا من غيره وحكى الخلاف الفقيه **مسئله** فان كان له مال ولا دين عليه

يستحب له ان يوصي بثلث ماله فيما يقربه وقال ن والحنفيه بدون الثلث هذا اذا له وارث

ولا يستحب له ان يوصي بماله كله عند الهادويه واصحابهم وعند م بالله ومن وافقه

لا يصح الا الثلث وان بيت المال وارث حسب **مسئله** فان كان عليه دين ولا مال له

يحتمل ابو مضر على م بالله انها تجب الوصيه بالدين لعلها تكون سببا لمن يقضيه عنه

وحصل ابن الخليل للهادي وم بالله انها لا تجب **مسئله** وانما تصح الوصيه من بالغ عاقل

مختار حر فلا تصح من صغير وعلى تخريج م للهادي وهو قول ش وك انها تصح وصيه ابن

عشر سنين بخبر ورد فيها **قلنا** ولا تصح وصيه العبد لانه لا يملك اذا اوصى بشي معين

سوى كان لسيده او لغيره ولو اجاز مالكه وكذا الشي بلا ... يلحقها الاجازه لانه لا يملكه

وقال ح انها يلحقها وان اوصى العبد بشي على الدوام فان مات عبدا فلا حكم لوصيته

وان مات حرا وبه يملك مالا فيحصه ما اوصا به وجهان الارجح الصحه ذكره في البحر

مسئله وتصح وصية الاخرس بالاشاره المفهمه وكذلك وصيه المصمت بالمرض

مسئله وما يجزه حلاق ح فيل الا اذا الحالة الا صمات سنه فما فوق فيات كالاخرس عنده

المكلف في صحته من ماله بهبه او صدقه او عتق او وقف او بدين نفيه قولان للهادي والقاسم

هل يكون من الراس او من الثلث صحح السادة للمذهب انه من الراس الا الدين فمن الثلث وكذا

ما فعله المريض في اوايل مرضه قبل ان يخاف عليه الموت منه فلو مات من ذلك الوجع

الخفيف الذي لا يخاف منه الموت في العاده فقيل انه يكون من الراس ايضا ويكون كالفجاه

وقيل بل من الثلث لانه انكشف انه كوف ومحمه الامام ح مسئله والوصيه الحقيقه

هي التي يضيفها الى بعد موته او ياتي فيها بلفظ الوصيه ولو كان في حال الصحه واما ما يخرجه

المريض في حال مرضه المخوف فهو يشبه الوصيه في ثلاث اوجه انه من الثلث وان الدين

المستغرق يمنع صحته الا في العتق فيصح ويسعى العبد في قيمتها للغرما وانه لا يصح لوارث

على قول من يمنع الوصيه للوارث وهو يخالفها في ثلاث اشيا انه لا يصح الرجوع عنه

وانه اذا صح من مرضه صار من الراس وانه اذا مات الموهوب له قبل قبوله وقبل

موت الواهب لم تبطل بخلاف الوصيه الحقيقه مسئله من اوصا بوصيه وجعلها

من نصيب وارث معين دون سائر ورثته صحت من ثلث نصيبه ذلك الوارث ولا يراد عليه

الا ان يجيز ذلك الوارث ذكره الفقيه ف فرع ولو كان له اخ واخت لاب وام واخ لاب

واوصا بماله بينهما اثلاثا صح بثلث نصيب الاخ لاب وام وهو نصفان للاخ لاب ومن الاخت

سبع وكذا لو كان له ابن وابن ابن وزوجه فاقام ابن الابن مقام ابنه صح له ثلث الباقي بعد

الثمن وكذا من له بنت واخ واوصا بماله اثلاثا بينهم فقد زاد للاخت سيئا على الذي

كان لها وهو نصيب البنت فيصح لانه ثلث واما الاخ فلم يرد له ولا نقصه مسئله من

قطع بموته كالذي بلغ حال النزاع ومن قطع نصفين الحلقه او الوهد وارتد فهو كالميت

ولا يصح وصيته ولا توبته ولا اسلامه ولا يحكم بكتابته على غيره ولا يجنايه غيره عليه

خلاف من غلب بالظن انه لا يعيش من مرضه او من جراحته فانها تصح الفاظه وتصرفاته

ذكره في البحر مسئله من اوصا بشي معين بعضه له وبعضه لغيره فان اوصا

بانه يخرج عنه في وجه شريكه صح كما اذا اوصى بان يحج عنه او يتصدق عنه غيره

ويلزمه قيمه نصيب شريكه فان اوصى بذلك الشي لغيره او اجاز شريكه فالاقرب انها

ان كانت الوصيه لادمي معين صحت الاجازه على القول بان الوصيه لا تفتقر الى القبول

لا على القول الاخر وان كانت لغير معين كالفقرا او الحج او المساجد معين لم تصح الا في الوصيه

دون نصيب شريكه لان يلحقها الاجازه على الاصح خلاف ح كما مر في وصية العبد مسئله

وتصح الوصيه للوارث خلاف ش وابو ح وشرط في لو لا انه لا يصح الا ان تجيز

باقي الورثه ويعتبر في كونه وارثا او غير وارث بحال موت الموصي لا بحال الوصيه

لا تصح الوصيه لعبد الغير بما يملكها سيده الا ان يردها العبد

فرع فان اوصى لعبده فان كان يخرج من ماله صح وعتق العبد كما تقدم وان كان

شي مقيس وان كان العبد يعتق لموت سيده كالمدبر وام الولد صح وان كان لا يعتق لم تصح لانه

كانه اوصا لنفسه وقال الامام ي اذا اعتق العبد بعد موت سيده وقبل قبوله الوصيه

ثم قبلها صحت له وكذا اماني والله اعلم اذا اعتق قبل موت سيده ثم قبل الوصيه صحت له

مسئله وتصح الوصيه لمكاتب نفسه ومكاتب غيره لانه يملك كسبه واذا رد

في الرق كانت لسيده مسئله من اوصا لمولاه وكان له مولا اعلى او ادنى صحت له ولا يدخل

المدبر وام الولد في الموالي الادنى خلاف ك فان كان له موالي عتاق ومولا موالاة كانت لموالي

العتاق وان كان له مولا اعلى ومولا ادنى وكذا اماني عبد ما اذا اوصى ... اذا لابن ...

وكان له اكثر من واحد انها لا تصح لترددها مسئله فان اوصا لموالي ابيه وله موالي اعتقوه

وموالي اعتقهم فقال ش والامير في ومحمد تصح لهم الكل وقال ح ومن معه لا تصح اذا لم

يعرف نصيبه قلنا تصح للكل كما اذا اوصى لاخوه لاب واما اخوه من ابيه واخوه من امه فانها

تكون لهم الكل ذكره في الشرح مسئله واذا دخلت الحامل في الشهر السابع صارت كالمريض

وتكون تصرفها من الثلث عند الهادي و ك وعند ح ش وم بالله و ع ... والعروس انها

كالصحيح حتى بانها الطلق مسئله والذي يحضر الحرب فهو كالصحيح حتى يبارز ... فقالت

وقال ك المريض خلاف الامام ح ومن قدم للقتل صار كالمريض سوى كان القتل حقا او بغير حق

لا من حكم عليه بالقود او بالرجم ولم يقدم له فهو كالصحيح ذكره ... وقيل انه كالمريض

مسئله من وهب لغيره شيا ثم مات وادعا وارثه انه وهبه في حال مرضه وقال الموهوب

له بل في حال الصحه وقيل انه مبني على الخلاف بين الهادي وم بالله قال الهادي بقول الاصل

عدم المرض فالقول قول الموهوب له وم بالله يقول الاصل عدم الهبه فالقول قول الوارث

مسئله من ملك في مرض موته عبدا رحما له باي وجه ملكه عتق عليه وورثه اذا كان

وارثا له سوى خرجت قيمته من ثلث مال الميت او زادت عليه لكنه يسعى في الزايد للورثه

وقال ح يرثه ان خرجت قيمته من الثلث لا ان زادت عليه وقال ش وف ومحمد يسعى في قيمته

مطلقا على ان الوصيه للوارث لا تصح مسئله وما زاد من الوصيه على الثلث من تركه

الميت لم يصح الا ان يجيزه الورثه ومن مات منهم ثم اجاز وارثه نفذت واذا اجاز بعض

الورثه صحت حصته من الزايد دون حصه من لم يجز فرع والاجازه هنا اسقاط

واسقاط حق لا هبه وقال ك وش انما هي من المجيز وفايده الخلاف في ثمانية اشيا

المجيز ثواب التنفيذ لا ثواب الهبه فانها تصح منه في حال مرضه ولو لم يكن له مال

وانها تصح منه في حال الحجر عليه وانها تصح في المجهول قدرا وجنسا وانها تصح معلقه

بشرط وانه لا يصح الرجوع فيها اذا وقعت بعد موت الموصي وانها لا تحتاج الى قبول

ولا قبض وانه اذا استغرق منها لم اجاز صحت اجازته كما في بيع الرهن اذا استغرق المرتهن

من اجاره لم اجازه صح وكما في بيع المحجور عليه اذا استغرق الغرما من اجازته لم اجازه

صح وعلى القول بانها هبه عكس ذلك كله مسئله واذا اذن الورثه للموصي في الزايد

على الثلث او اجازوه بعد ما اوصا ثم رجعوا عنه قبل موته صح رجوعهم عند الفقيه

خلاف ن ود وان رجعوا بعد موته قال في الاحكام ون لا يصح رجوعهم وقال في الفنون ...

وم بالله وح وش يصح مطلقا قال ك واجازة العصبة ان كانت اجازتهم في حال مرض الموصي المخوف
لم يصح رجوعهم وان كانت قبله صح رجوعهم لأنها وقعت قبل ثبوت حقهم فرع فان اجازوا
وصيته بعد موته وهم يظنون انها قدر الثلث او دونه ثم بانت اكثر فعال الفقيه يكون لهم الرجوع
في الزائد قال م بالله تعتبر الباطن لا الظاهر فلا يصح رجوعهم في دعواهم الجهل والقول قولهم
هذا ما في كقول ض بالله ان الاجازة او البرء مع الجهل لا يصح خلاف م بالله كما تقدم فرع
فان اجازوا وهم عالمون ان الوصية اكثر من الثلث لكن ظنوا ان المال قليل ثم بان كثيرا فقيل
انه يأتي على الخلاف الاول بين الفقيه وم بالله وقيل لا يصح رجوعهم وفاقا وان اجاز الوارث
بان الوصية زائدة على الثلث بقدر معلوم وظن انها قليل ثم بانت باكثر منه لم تصح الزائد على ما
اجازه مسألة من اوصى لرجل ميت لم تصح وصيته له مطلقا وقال ك ان كان جاهلا
لموته لم تصح وان كان عالما به صحت وكانت لورثته وان كان عليه دين قضي منها فلنا وكذا
اذا اوصى لحي ثم مات قبل موت الموصي بطلت خلافا لك فقال تكون لورثته مسألة
من قال اوصيت لزيد بكذا بعد سنة او في اخر جزء من حياتي كانت الوصية تعقيب موته كلية
فقيل صحتها بعد ذلك الوقت فلو مات قبل السنة بطلت على الخلاف الذي يأتي وان قبل جازها
عند ذلك الوقت فالاقرب انها لا تصح لانها تكون تمليكا معلقا بشرط ولكن الوصية لا تستقبل
الا بعد الموت مسألة من اوصى لشخصين ثم مات احدهما قبل الموصي او لم يقبل
بطل نصيبه منها وصح نصيب الاخر وفاقا مسألة والوصية تفتقر الى القبول
م بالله وح وط وش وعند الهادي وح وط لا تفتقر اليه بل يبطل برده لها قبل او لا
الراجح واذا امتنع من القبول كان له ان يقبل قال الامام ح وللورثة الموصي مطالبته الموصى له
بالقبول او الرد حتى يبان لمن الملك فرع فلو اوصى لرجل بعبد رحم له او بزوجته
وانفسخ النكاح قبل الرد على القول الثاني لا على القول الاول ولا يقع ذلك الا بعد قبوله
فرع واذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل قبول الوصية فعلى القول الاول
بطل الوصية وعلى القول الثاني لا تبطل بل تكون لورثته مسألة قال في البحر واذا رد
الموصى له بعد موت الموصي وجعل ما اوصى له به لواحد معين من الورثة احتمل ان يكون
له وحده وان تكون للورثة كلهم ولعله اقرب فرع واذا قلنا ان الوصية تفتقر
الى القبول فمتى تكون قبولها فقيل تكون في مجلس الوصية ان حضر والا ففي مجلس العلم
بها وقال ابو جعفر وابو مضر بل بعد موت الموصي عند العلم وكذا يأتي قال الفقيه
وهبت لك كذا بعد موتي وهو على هذا الخلاف متى تكون قبوله قال ابو مضر واذا
قبلها بعد مدة وان لا يعلم بها الا بعد مدة من موت الموصي فانه مالك لها
من وقت موت الموصي فيدخل فوائدها الحادثة بعد موته لا ما حدث منها قبل موت
الموصي فلا تدخل فرع فان قال وهبت لك هذا قبل موتي بيوم او نحو ذلك
لم يصح لانها هبة معلقة بوقت مسألة قال في الشرح من اوصى بثلث ماله لزيد
ثم اوصى بثلث ماله لعمرو ثم مات احدهما قبل الموصي فقال ح يكون الثلث كله لمن
بقي منهما وقال ك بل نصفه يبطل لانه لم يكن يستحق الا هو ولعله اولى مسألة

ولعله يؤخذ من هذا ان من اوصى اثنين

٣٨٦

من أوصى بشيء لفلان وفلان او بين فلان وفلان وكان احدهما ساقط الوصية صح للحي
منهما نصفه وبقي للموصي نصفه ذكره ع وهو الارجح وقال ح يصح الكل للحي وقال لو قيم
ان اوصى لهما وهو عالم بموت احدهما كان كله للحي منهما وان كان جاهلا للموت
صح للحي نصفه فقط مسألة من اوصى بشيء لفلان وللجدار او الحمار او نحوه
ط وص يصح كله لفلان مسألة فلو اوصى به لفلان وللجن
صح لفلان نصفه فقط وقال الاستاذ وبطل نصيب الجن قيل من يصح ان تملك
لكن منع الشرع من صحة تمليكه وكذا للجني فيه قيل وان اوصى لشيء لله
ونحوها فان كان ممن يصح تملكه كذلك لم يصح وان كان مراده انها تعلف صح ولعله
يأتي كذلك في الوقف وكذلك في حماله مسألة ومن اوصى بشيء معين ان
يدفع الى فلان او يصرف اليه لم يملكه الموصى له الا بعد تسليمه اليه وقبضه له وقبل ذلك
هو باق على ملك الميت وتجب فيه الزكاة اذا مضى عليه حول بعد موت الموصي وقبل تسليمه
ذكره م بالله وابو جعفر وقال في السرنقات والاستاذ لا يجب فيه زكاة فرع وبعد موت
الموصي يلزم الوصي والورثة تسليم ذلك الموصى له وله مطالبتهم به فان لم يسلموه
اشتغلوا به فلا اكرا عليهم وان امتنعوا فالاقرب انه يلزمهم ضمانه للوصي ويسلمونه الموصى له
اذا لم يمحوا عنه لتنز المنوعة فرع وكذا اذا مات وخلف دراهم كثيرة وعليه دين لغيره
مثلها او اقل فلم يسلمها الوصي للغريم الا بعد حول او اكثر فانها تجب الزكاة فيها يخرجها الوصي عن
الميت في قدر الدين وتركها الغريم بعد قبضها عن دينه واما الزائد على الدين فهو للورثة
مسألة من اوصى وصيته ثم اوصى وصية اخرى بعد زمان طويل او قصير في صحته
او في مرضه كلاهما صحيح الا ان يكون في الثانية ما ينافي الاولى او بعضها كان رجوعا عنه فرع
فلو اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو فقيل انه يكون لعمرو وحده وقال في الكافي وشرح
الابانة عن اصحابنا والفقهاء انه يكون لهما معا نصفين الا ان يقول اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد
كان رجوعا عن زيد فلو اوصى بشيء لزيد ثم وهبه لعمرو كان رجوعا عن الوصية ولو لم يسلم عين
الهبة ذكره م بالله مسألة من اوصى لغيره بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا كان رجوعا
عن الوصية وكذا لو اوصى بحديد او نحوه ثم صنعه انا او نحوه كان رجوعا ذكره في الشرح مسألة
من اوصى بثلث ماله لزيد ثم اوصى بثلث ماله لعمرو اشتركا في ثلث الا ان يجيز الورثة صح الثلثان
معا وان عرف من قصد الموصي انه اراد الثلث الاول فقط كان رجوعا وصار لعمرو مسألة
من اوصى لغيره بعشرة دراهم او نحوها ثم اوصى له بخمسة عشر احتمل ان تكون خمسة وعشرين
وان تكون خمسة عشر لانه المتيقن ولعله اولى لان الوصية تحمل على الاقل مسألة ويصح
وصايا اهل الذمة كلنا بينهم وبينهم والمراد به لاصلاح ما خرب منها في خططهم لا في خططنا
ولا لاحداث شيء منها في الكل خلاف ع ه وقال ف ومحمد لا يصح الكل فرع واذا اوصى
ذمي لذمي بخمر او خنزير صح وحكم بصحته ذلك على ظاهر كلام الهادي وعلى قول ابن ابي الفوارس
بينهم بصحته ولا يحكم به مسألة وتصح وصية المسلم للذمي والحربي المستأمن بما يجوز
بيعه منهم لا بمصحف ودفتر فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانهم يستخفون به قال

في الكافي ولا يجوز تعليمهم القرآن لانهم يستخفون به واما الوقف لاهل الذمه عموما فلا تصح ذكره
في الافاده والعتيقه فرع ولا تصح الوصيه عموما للفساق ولا لمن يفعل شيئا من المعاصي اذا
كان الموصى له غير معين لان ذلك اعانة على الفسق او المعصيه فتكون الوصيه محظوره
والله اعلم مسئله من اوصى لغيره بثمره بستانه او بثمره ابدا استحق ما فيه من الثمر عند
موت الموصي وما يحدث من بعد الى موت الموصى له ثم لا يورث عنه بل يرجع لورثة الموصي
لان الوصيه بالمعدوم وهي تكون اباحه لا تمليكا ذكره ط وح وس وهو يأتي قول من بالله
وض زيد وللازرقي وقال الامام ح وشرح ق وف ويحتمل انها تملك وتورث وهو يأتي قول
الكافي هكذا الخلاف هل يصح منه ان يؤجرها او لا تصح وتصح منه ان يعيرها غيره واما البدل
حيث بذله على غيره بالمنافع فالاقرب انها تملك وتورث كما في الوقف والله اعلم لكن ينظر ما
الفرق في ذلك بين الوقف والوصيه على قول ط وح ولعل الفرق ان الوصيه بالمنافع تمليك
للموصى له فلم يصح ولي الوقف تمليك لم يتوقف عليه حقيقه فرع فان اوصى له بثمره
بستانه فان كان فيه ثمر حال موت الموصي استحقه فقط وان لم يكن فيه ثمر فقال ع بطل الوصيه
وقال ط وح بل يصح ما يحدث من الثمر فقيل يعني اول ثمره فقط وقيل بل كل ثمره الى موت
الموصى له وهو مفهوم كلام الشرح وهكذا اذا اوصى بغلة بستانه واراد بالغلة الثمره وان
لم يردها فالغلة هي الكرا مسئله من اوصى لغيره بغلة داره او ارضه او بسكنى
داره او بخدمه عبده استحق ذلك الى موت الموصى له وكذا لو قال ابدا وفيه الخلاف
المتقدم هل يورث عنه ويكون ذلك من ثلث تركة الموصي فان كان لا يملك سوى تلك
الدار فقال ط وص ثابت يسكن ثلثها وقال ابو جعفر لا يستاد بل يسكنها حتى يستوفي
من كراها قدر ثلث ما يملك الموصي وقيل انها حلالا فيه ثلثهم وقيل لا بل مراد ابي جعفر
حيث له مال سوى الدار واما في خدمة العبد حيث لا مال للموصي سواه فيقسمونها
بالمهاياه لانه يخشى موته فرع واما في الثمر والغلة فيحتمل ان يعتبر الثلث فيهما بان تقوم
الرقبه بمنافعها وتقوم مسلوبة المنافع مدة الوصيه فما كان التفاوت ثلثهما فهي الوصيه
من الثلث ذكره في البحر ويحتمل ان يعتبر قيمتها حال اخراجها كما في الساج تعتبر قيمته يوم بوله
ولعل هذا اولى فرع فان كانت الوصيه بالسكنى او الخدمه للفقرا فقال ط وح لا تصح
وقال ف ومحمد بل تصح قال الامام ح وهو الاصح واما الوصيه بالغلة
قال ... تصح بالغلة للفقرا تصح قيل والفرق ان الغلة اعيان
يسلم الى الجهات المقررة والمنافع في الخدمه والسكنى لا يمكن ذلك فيهما لانه اوصى لهم بنفسها
وليس فيهم معين يستوفيها قيل والفرق بين ذلك مسئله ويصح من المستاجر ان يوصي
بالمنفعه التي ملكها بالاجاره مسئله من اوصى بغلة بستانه او بخدمه عبده ولا
بستان له ولا عبد يوم اوصى ثم ملكهما قبل موته صحت الوصيه لان العبره فيها بما يوجد
في ملك الموصي حال موته مسئله وحيث الموصى له بالخدمه او السكنى او المنافع الى الابد
او التابيد لا يصح من وارث الموصي بيع اصول ذلك الا ان يجيز الموصى له صح البيع
وبطلت الوصيه ذكره في البيان وسوى كانت الوصيه مطلقه او موقته قيل وهذا اذا

مطلقا فاما اذا اسمى الموصى به مدة الوصيه فانه يصح البيع والوصيه باقيه فرع واذا كانت
الوصيه بالكرا صح بيع الوارث للاصل ولزمه تسليم الكرا منه للموصى له في كل وقت
في الثمار وفي الساج مسئله والوصيه بالمنافع يصح التاقيت فيها كما في الاجاره واما في الوصيه
بالاعيان اذا وقتت فلعله يبطل التاقيت ويكون مطلقه كما في الهبه والله اعلم والوصيه بالبيت
والساج يكون اباحه لانها معدوم ويكون للموصى قبضها ملكها مسئله من اوصى بثلث ماله وله مال
لا يعلمه دخل في الوصيه خلاف ك والبت يعتبر بماله عند موته ولو كان لا يملك شيئا عند الوصيه
وكذا اذا زاد ملكه او نقص خلاف ... اذا بذل ماله بدلا متعلقا بشرط ثم زاد ماله قبل حصول الشرط
فان الزياده لا تدخل في البذل لان البذل يعقد حال نذره ولهذا لا يصح الرجوع عنه والوصيه انما تعقد
عند موته ولهذا يصح الرجوع عنها واما النقصان من ماله فهو يخرج من الوصيه وفي البذر ولا
يصح شرط الخيار في الوصيه وفي سائر عقود التبرعات مسئله من اوصى بشاة من غنمه او شاه
من غنمه ثم تلفت غنمه او خرجت عن ملكه بطلت الوصيه الا ان يملك غيرها قبل موته صح الوصيه
منها الا ان كان قال من غنمي هذه لم تتعلق بغيرها مسئله من اوصى براس من الغنم او براس من البقر
او براس من الابل خير وارثه او وصيه بين الذكر والانثى وان قال بعشر من الغنم او نحوها تعينت
الاناث وان قال بعشره تعينت الذكور ذكره في البحر ولعله حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك مسئله
من اوصى بشاه من غنمه او بثوب من ثيابه او نحو ذلك فان مات وله شي من ذلك تعين فيه صح
الادنى منه لانه المستيقن فلو اخرج اعلى منه صح من الورثه واذا كان برضا الورثه وان لم يكن شي من ذلك
بطلت الوصيه فرع فان اوصى بشاه من ماله او بثوب من ماله او نحو ذلك فان له شي من ذلك
اخرج الادنى منه قيل ولا يجوز ان يخرج من غيره وقال في البحر يجوز وان لم يكن له شي من ذلك عند
موته اشترى ادنى ما يقع عليه الاسم واخرج عنه مسئله من اوصى برقبه عبده لرجل وبخدمته
لاخر صح وكانت نفقته وفطرته على صاحب الخدمه عند ح والوافي وقال في البحر بل على العبد
اذا افضى من خدمته شيئ سقطت نفقته عنه وهذا يدل على المنافع كلها يملكها الموصى له
وقال ش والامام ي والمؤيد بل على مالك الرقبه فرع واذا باع صاحب الرقبه فان
اجاز صاحب الخدمه بطلت الوصيه بها ولا شي له من الثمن وان لم يجز صح بيع الرقبه وللمشتري
الخيار اذا جهل ذلك ذكره في التذكره والبحر وهو يخالف قولهم بالمؤجر الذي يقيم انه لا يصح
البيع ولعل هذا اولى قيل والخلاف هنا في الخدمه هل تورث كما تقدم واذا لم تورث عادت لمالك
الرقبه فرع وما كسبه هذا العبد او احياه من المباح فهو لصاحب الخدمه واما ولده
فقال في التذكره يكون لصاحب الخدمه قيل والاولى انه لصاحب الرقبه فرع ولو كانت
امه ووطئت بشبهه فقال في التذكره يكون مهرها لصاحب الخدمه وقال في الحفيظ لمالك
الرقبه والاقرب ان كلام الحفيظ يستقيم في مهر البكر لانه كارش الجنايه عليها وكلام التذكره
يستقيم في مهر الثيب لانه كاجرة منفعتها والله اعلم فرع واما اولاد الامه ونتاج
البقر ونحوها فيكونون معها ومنافعهم لمالك الرقبه وقال بعض لصاحب المنفعه وقال
بعض والامام ح يكون رقبتهم لمالك الرقبه ومنافعهم لصاحب المنفعه فرع واذا
اعتقه مالك الرقبه عتق واما المنفعه فقال في الانتصار ومهذب ش يبقى لصاحبها وهو

وقال في التذكرة نضمن المعتق اجرته لصاحب الخدمة الى السابق من موت العبد او صاحب الخدمة وقال في الحفيظ نضمن المعتق ما بين قيمته لمنافعه وقيمته مسلوب المنافع والاول ان وجوب الضمان للخدمة يدل على انها ملك لصاحبها اذ لو كانت اباحة لم يضمنها والله اعلم **فرع** واذا جنى العبد على الغير او قتله فقال في التذكرة والحفيظ ويكون الارش لصاحب الرقبة وقال ح والامام ع يسترا به سيأ يكون ربيعا لمالك الرقبة ومنفعته لصاحب المنفعة **مسئلة** وان قتله صاحب الرقبة لم يضمن لصاحب الخدمة لانها لا يعلم حصوله لو لم يقتل بخلاف ما اذا اعتقه نعني فيضمن لانه قد عاش صاحب الرقبة يضمن لصاحب الخدمة لانها لا يعلم بعد العتق ولعله يقال لا يضمن في الكل على قولنا ان المنافع لا يملكها الموصى له وعلى القول بانها ملك يضمن في الكل والله اعلم **فرع** ولو قتله عبد عمدا فقى القصاص احتمالان احدهما انه الى صاحب الرقبة والثاني انه اليهما معا وصححه الامام ع

فرع واما ولاية نكاح الامة فيه ثلثة اوجه احدها الى مالك الرقبة والثاني الى صاحب المنفعة لان المهر له والثالث اليهما معا وصححه الامام ع والفقيه س وكذلك الاذن له بالتجارة يكون اليهما معا وما لزمه فيها تعلق برقبته وسعته ولم يذكروا المهر من وجه العين ولعله يكون على الخلاف في الاذن له بالنكاح فمن كان الاذن اليه فالمهر عليه والله اعلم **مسئلة** من اوصى بشي من ماله بعد موته بسنة او نحوها او بعد موته وموت اولاده فالاقرب انه يكون كالعتق اذا اضافه الى بعد موته بشرط او وقت ويخرج على ما ذكره في الشرح واللمع والانتصار انه يصح وعند ش وح والمفرعات لا يصح ذلك كله **مسئلة** ويصح الوصية للحربي المستأمن لا لمن غير المستأمن لان الله تعالى نهانا عن ذلك وهم حرب لنا وقال في الوافي اذا ارتد الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية وهذا يدل على ان الوصية للمرتد لا تصح كالحربي **مسئلة** وتصح وصية الذمي للمسلم فاما للفقراء فلا تصح لانها قربة ولا قربة لكافر وقيل انها تصح **مسئلة** قال ص لا تصح الوصية للكلاب ولعل الوجه كونها مالا قربة فيه وهو العقود قال ص وتصح لحمام مكة وقال الامام ع لا تصح لها ايضا ولعله يكون على التفصيل الذي تقدم **مسئلة** وتصح الوصية للحمل اذا ولد حيا لدون ستة اشهر من موت الموصي فان اوصى لما كان في بطن امرأة معتدة بعد موته لم يصح لانه معدوم ذكره الامام ع **فرع** واذا اوصى للحمل فولدت ذكرا وانثى وحيين كان بينهم اثلاثا فان اوصى للحمل ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا فخرج خنثى او ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى فلا شي له ذكره في البحر **مسئلة** وتصح الوصية لحمل الامة اذا علم حصوله عند موت الموصي او خرج حيا لدون ستة اشهر من موت الموصي فلو اعتق الوارث امه عتق الحمل وضمن المعتق قيمته يوم ولد حيا للموصى له **مسئلة** الوصية للقاتل ان وقعت بعد الجناية صحت كما يصح العفو عنه وان وقعت قبل الجناية فعلى قش يصح مطلقا وعلى قول الحنفية تبطل مطلقا وعندنا انها تبطل في العمد لا في الخطأ كالارث لكن لا يعتبر الدية من مال المتوفى في اعتبار ثلثه ولعل الركبة كون القاتل لا يرث منها وحيث بطلت لا يعود الا بتجديدها لا بالعفو عن القاتل

اجازها الورثة وقال اذا اجازوها صحت قلنا واذا سلموها الورثة بعد بطلانها فمع علمهم بطلانها تكون اباحة ومع جهلهم لهم الرجوع فيها مطلقا **فصل** ويصح ان تكون المسلم وصيا للذمي ولا يتصرف الا فيما يستجيزه هو ولا يصح وصاية المسلم للذمي في كافر **مسئلة** ولا يصح ان يوصي الا عدلا لئلا تبطل وصيته وقال ك يصح وقال ح يصح اذا لم يكن في ورثته بالغ واما الى عبد غيره فان كان ماذونا له فيها صحت لكنها تبطل ببيعه وان كان غير ماذون له فيها لم يصح وقال ف انها تصح مطلقا وقال ح وش وف لا يصح وصاية العبد مطلقا **مسئلة** ولا وصاية لخائن واذا خان الوصي في ما هو وصي فيه بطلت وصايته فيما خان فيه واما في غيره فقيل تبطل ايضا وقال الفقيه ع لا تبطل الا اذا كان ما يوجب العتق **مسئلة** حاالخلاف في الوصي اذا فسق واذا بان الخيانة في عقود وصايته قولان للسيدين ولا يصح وصاية الفاسق عند الفقيه والهادي وش ود وعند ح وص بالله وفط والاصح من قوله انها تصح حيث هو امين ويكره وهكذى الخلاف اذا كان عدلا ثم فسق **مسئلة** وهكذى الخلاف في ولاة الوقف على الوقف او ولاة الامام او الحاكم على يتيم او مسجد او نحو ذلك وهذا في الفاسق الصريح فاما فاسق التاويل فيصح وصايته ذكره في الشفا **فرع** واذا بطلت ولايته بفسقه ثم تاب فهل تعود قولان للسيدين احدهما تعود والثاني لا تعود الا بتجديد من امام وحاكم **مسئلة** واذا قلنا تبطل الوصاية بالفسق لم تصرف الوصي بعد فسقه على حسب ما امره به الموصي بعد الفسق والهادي وش انه يضمن والمذهب قولان العاصمي انه يضمن والاستحسان لا يضمن **فرع** ويعتبر كمال شروط الوصاية حال استقرارها وهو عند موت الموصي ذكره في البحر وقيل حالة الايصاء اليه وحالة الموت معا ولو فسق فيما بينهما وقيل لا ان شهر من حاله الايصاء الا بعد الموت **مسئلة** وانما يصح الوصاية الى بالغ عاقل حر مؤمن على حسب الخلاف والفاظها انت وصي او وصيي اليك او جعلتك او اقمتك وصيي او قم بها او انت في وكيلي بعدي وما اشبه ذلك وكذا اذا قال حج عني او انفذ ديني او اقبض ديني ذكره م بالله **مسئلة** واذا اوصى الى رجل ثم الى رجل اخر ان يكونا مشاركا او رقيبا عليه ولا يتصرف الا برايه او يقول اذ يحضره فهل يكون هذا الثاني وصيا مع الاول قولان للسيدين **مسئلة** والوصاية تفتقر الى القبول او الامتثال كما في الوكالة ولو لم يحضر في المجلس خلافا ش وقال بن ابي الفوارس اذا اوصى الى صبي حتى الصبي عنه بلوغه ثم قبلها ورد ها **فرع** ويصح رد الوصاية قبل قبولها واما بعده فان وجه الموصي صح الرد وفي غير وجهه او بعد موته لا يصح رد ها والخروج منها مطلقا وقال ش يصح الخروج منها مطلقا وقال ح له الخروج منها باخراج الحاكم له اذا طلبه ذلك لا بغيره **مسئلة** واذا رد الوصاية ثم قبلها فان كان الرد الى وجه الموصي او قد علم به لم يصح قبولها الا بعد تجديدها وان لم يكن كذلك تعينه الهدوية وح تصح القبول سواء كان قبل موت الموصي او بعده وعند م بالله لا تصح مطلقا **مسئلة** ويصح الوصاية الى جماعة معينين ان يتولى من قام بوصاية في هو وصي فيفضي فرض كفاية على الجماعة **فرع** ومن اوصى الى جماعة

فان قبلوا كلهم ضمنوا والا وصيا وان قبل بعضهم دون بعض صحت وصايته من قبل الا ان يكون
شرط قبولهم الكل فرع ويصح الوصاية مطلقة وموقتة كما في الولاية والوكالة
مسئلة واذا كانت الوصاية مطلقة فهي عامة في جميع اموره وان عينها في شيء فكذلك
عن غيره كانت عامة ايضا خلافا ش و واحمد بن عيسى بل تكون عامة فرع قال ح اذا قال
لغيره كفيرا او اوصيت عنك وصيا بعد موتي كان وصيا ما لا ان قال له ادفع ما عليك
لي من الدين الى وارثي فلا يكون وصيا في غير ذلك
مسئلة والوصي اولى من الولي بالتصرف على اليتيم في ماله من جهة وكذا وصي الوصي
وقيل بل الجد اولى من وصي الوصي وقال ش ان الجد اولى من الوصي
للجد مسئلة من جعل له وصيين او اكثر فان شرط عليهم الاجتماع في التصرف وجب وفاق
الا في رد الوديعة والمغصوب فلا تعتبر ولو شرط وتعتبر في اجتماعهم عند التصرف ان يتولوه كلهم
او يوكلوا بعضهم به واذا مات احدهم بطلت وصاية الباقين الا ان يوصي هذا الذي
مات احدهم او غيرهم تام مقامه وان لم يشرط اجتماعهم فلكل واحد منهم ولاية عليه في التصرف
وحده خلاف ش قلنا وهذا ما لم يتشاجروا فان تشاجروا لم يصح تصرفه الا في حصته من المال
كوان باع احدهم شيئا لقضاء دين او كفن وتشاجر الباقون فلا يصح الا في حصته منه وانا
تشاجروا
عند ثمة مسئلة وولاية قضاء ما على الميت واقتضاء ما له الى الوصي وهل للورثة
ولاية مع الوصي فيه قولان للمؤيد بالله احدهما ان لهم ولاية الثاني لا ولاية لهم مسئلة واذا
لا وصي للميت فلكل وارث امين ولاية في قضاء ما على الميت واقتضاء ما هو له اذا كان القضاء والاقتضاء
من جنس الواجب لا من غير جنسه فيصح في حصته ويقف نصيب الباقين على اجازتهم وان قضا
الدين من غير جنسه من مال نفسه صح القضاء وكان متبرعا فلا يرجع على التركة ولا على الورثة
خلاف الوصي في ذلك كله لان ولايته اقوى مسئلة واذا قبض احد الورثة دينا من الميت كان من
جنس الواجب صح قبضه له وبرئ الغريم وكان ما قبضه للورثة كلهم وان قبض منه قدر حصته
او اقل فالمذهب انه يكون لهم الكل وقيل المراد به اذا اعطاه الغريم مطلقا
فان اعطاه على انه له وحده كان له وحده فرع ولو اشترى هذا القابض شيئا
من الدين قبل قبضه وان كان الدين من غير النقدين والشرى موقوف في الزائد على نصيبه فاذا اجاز
الورثة كان لهم الكل وان كان من احدهما وكذا ايضا على القول بان النقد يتعين وعلى القول
بانه لا يتعين صح الشرى له وحده وما قبضه البائع من الثمن حصة عن الورثة وان كان من غير
النقدين فللورثة نصيبهم منه فيه ويرجع على المشتري فان كان من احدهما فكذا
ايضا على القول بانه يتعين وعلى القول بانه لا يتعين يبطل وتطالب الورثة صاحبهم
ذكر ذلك ع ومثله للابرطي والمرتضى مسئلة قال في الكافي ليس للوصي ان يخلط ماله بمال
الايتام وقال ص بالله يجوز لمتولي الوقف والمسجد ان يخلط غلتهما بطعامه ولعله يعني في ذلك
بالاصلاح للمسجد والوقف واليتيم مسئلة وللوصي بيع تركة الميت لقضاء ديونه فان كان

الوارث كبيرا فله نقض بيعه واجله له ويقضي الدين من ماله الا قدر قيمة التركة لا اكثر ولو دفع
فيها الغرماء اكثر او طلب الغرماء احدها بالدين كله الا اذا كان الدين اكثر من التركة لزم الوارث دفع
الزيادة والا ترك فرع فان كان الوارث صغيرا صح بيع الوصي للتركة الا ان يعرف ان للوارث
مصلحة في اخذ التركة له وله مال يقضي الدين منه بعد ذلك فان لم يفعل كان للوارث ان ينقض
البيع بعد بلوغه ويقضي الدين من ماله اذا بين كان له عند البيع مال ومصلحة في اخذ المبيع له
مسئلة وليس للوصي ان ينصب بعده وصيا اخر الا بعد موته فاذا اوصى غيره عن الميت
الاول او عن نفسه صح وكان وصيا للاول ولو ان لم يوص الى احد لم يكن لورثته ان يتصرفوا فيما
كان وصيا فيه الا في رواية عن مسئلة ويجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم
او يدفعه الى غيره مضاربة اذا راى ذلك صلاحا مع ظن السلامة وهل يجب فعل التجر والمضاربة
او يساعد من يحركه كما يجب زراعة ارضه او لا يجب ذلك لين الضرر في ترك زراعة ارضه
الترسل ولعل الاخر الظهر والله اعلم مسئلة وليس لولي الصغير ان يبيع ما لم الاجارة والمصلحة
والا كان موقوفا على اجازته بعد بلوغه وقال ح يكون بيعه مطلقا مسئلة وليس للوصي ان ينفق
مال اليتيم عليه في غير ما كان ابوه معتاده نحو تعليم القرآن ان لا يعتاده
خلاف عادة ابيه فان فعل ذلك ضمن لانه في الاغلب لا مصلحة له فيه ذكره في الحفايد وتعليلها قال
لان الاغلب من حال الصغير انه يتبع عادة ابيه مثل الاولى العقد الواجب من القرآن فيجب
يقال في حواشي الافادة والعبرة بما يغلب بالظن ان فيه صلاحا لليتيم ولو خالف عادة ابيه
فرع واذا تصرف الوصي في مال اليتيم بما ظن فيه المصلحة ثم تبين خلافه فان كان
بتقصير في تحري المصلحة ضمن وان لم لا شيء عليه نحو ان يبيعه ثم بان ترك البيع اصلح او يتوو عن بيع
ظن انه تفو ثم بان خلافه ذكره الفقيه ف بخلاف ما اذا انفق المال عليه ثم بان عليه دين مستغرق
لماله فانه يضمنه مطلقا لانه انفق على الغرماء مسئلة ويجوز للوصي ان يفعل في مال اليتيم
ما فيه صلاح له نحو العرس الذي يعتاده الناس او اطعام الضيف حيث فيه له مصلحة ظاهرة
فيجوز للضيف الاكل منه وقيل لا يجوز ولعله يجوز حيث عرف المصلحة وان عرف
عنبها لم يجز وان التبس عليه جاء الخلاف فيما فعله الولي هل الظاهر فيه الصلاح او عدمه
مسئلة وإذا ادعى الوصي انه قد سلم مال اليتيم اليه بعد بلوغه او انفقه وانكره فالقول
قول الوصي ان كان تصرفه بغير اجرة وان كان باجرة فعليه البينة وكذا اذا ادعى انه انفق بغير شرط
منه فرع وكذا اذا ادعى بعد بلوغه العليم انه انفق ماله عليه قبل بلوغه بالمعروف وانكر
فالقول قول الوصي ذكره في الشرح واللمع وقيل بل عليه البينة لانه نقل ذلك والحال حيث
الانفاق يحتاج الى المعروف الطحن والخبز ونحوه وان كان ما لا يحتاج الى ذلك كالطعام
واللبن والتمر ونحوه قبل قوله لانه يصح منه فعله في الحال مسئلة واذا تلف مال اليتيم
او المسجد او الوقف في يد الوصي والمتولي فان كان بتفريط منه او تعد ضمنه
وان لم فلا ضمان عليه الا اذا كان تصرفه باجرة فهو كالاجير فرع واذا ترك
الوصي او المتولي ارض اليتيم او المسجد او الوقف بغير زراعة حتى بطلت فان كان
مع ما يتربص بها فهو غاصب وان لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو كالمضيع فيضمن ويبطل ولايته

مسئله واذا عرف الوصي ثبوت دين على الميت ولا وارث له ولا دين عليه غير ذلك فيعرف تركه
لزمه قضاوه ويعمل بمذهب نفسه وسوا ثبت الدين له بعلمه او باقرار الميت او بحكم حاكم
مسئله واذا كان للميت وارث وعليه دين فيستغرق تركته وثبت عند الوصي عليه دين اخر
ولا يسقط ذلك بسكوت الورثه عن المطالبه فيه ... ولا سالب بالورثه ذكره م بالله
لم يمنع على وجوبه كدين ادمي فان ثبت بحكم حاكم لزمه قضاوه ولا سالب بالورثه ذكره م بالله
وقيل لا يقضيه الا برضا الورثه او بحكم حاكم بالقضا لان ذلك خلاف من يقول ان الوارث
خليفه الميت فيملك ماله الى ملكه الا ان تكون التركه لست في يد الوارث ولا هو مخاصم فيه
جان وان ثبت ذلك الدين بالبينه من غير حكم لم يجز قضاوه الا بعد الحكم وان ثبت بعلم الوصي
او باقرار الموصي من غير علمه على اقراره لزمه قضاوه بغير اذن الورثه ان امكنه وان يضمنوا من
بعد ضمن وان منعوه من القضا فلا شي عليه ذكره م بالله وقيل لا يلزمه القضا اذا كان
مسئله اذا ثبت على الميت دين يختلف فيه وكان مذهبه وجوبه
يخشى من الورثه تضمينه
كاموال الله تعالى والمظالم التي لا يعرف اهلها وكذا الورثه ضعفا لزم الوصي قضاوه قبل
ولا يكون للورثه بعد بلوغهم تضمينه لان مذهبه يكون مذهبا لهم في صغرهم وقال ص بالله
بل لهم مطالبته وتضمينه بالحكم فرع ولو لم يعلم بعض الدين حتى تلفت التركه معه لزمه القضا
من ماله ذكره في شرح الابانه وتعليق الافاده وفي الكافي والافاده لا يضمن مسئله وهو مبني على ان
الواجبات على التراخي والقول الاول هو المذهب فرع فان لم يقض الدين حتى بلغ الوارث
فان اختار وجوب الدين لزمه قضاوه وان اختار عدم وجوبه كان اجتهاده ثانيا معلق
القول بان للاجتهاد الاول كالحكم يلزمه القضا مسئله واذا ثبت على الميت دين مختلف
فيه وورثته كبار فلهم احوال اربعه الاول ان يكون فيهم من هو مخالف في المذهب
ومخاصم في القضا فلا يكون الا برضاه او بحكم حاكم فلو قضاه اثم ولا يبطل الا بحكم حاكم الثاني
ان لا يكون فيهم من هو مخالف في المذهب ولا مخاصم في القضا فيجوز للوصي القضا
وهل يجب لعله يأتي على الخلاف المتقدم في تمام ماله والعكس حيث عشر المضمنين فرع
فلو تغير اجتهاد الوارث الى انه لا يجب القضا فان كان قبل القضا لم يجز القضا الا برضاه
او بحكم وان كان بعد القضا فقال الفقيه ... لا يكون للوارث تضمين الوصي ولا مطالبته
وقيل انه على الخلاف هل الاجتهاد الاول كالحكم فلا يكون له المطالبه او ليس كالحكم فيكون
له مطالبه الوصي فرع فلو حكم حاكم بعدم وجوب القضا بعد ما قضا الوصي الدين لزمه
ضمانه ولا يرجع على الغير بما اعطاه لان عنده انه يستحقه ذكره ابن الخليل وقيل لا يلزمه
عليه لانه كالمشروط بان لا يبطله الحاكم الثالث ان لا يكون فيهم من هو مخالف في الوجوب
لكن فيهم من هو مخاصم للوصي في القضا فعلى قول م والكني ان للانسان ان يحاكم فيما لا يجب عنده
لعل يحكم له الحاكم به فلا يكون للوصي القضا وعلى احد قولي م وابن الخليل انه لا يكون له ان يحاكم فيما
لا يجب على مذهبه وان حكم له الحاكم لم يحل له ويكون للوصي قضا الدين على هذا القول
الرابع ان يكون في الورثه من هو مخالف في وجوب ذلك لكنه ساكت في حقه غير مخاصم للوصي
فيه فان كانت التركه في يده فهو في حكم المخاصم فلا يكون القضا وان كانت ليست في يده فمسئله
للوصي قضا الدين وهو على خطر المخاصمه من بعد وقيل لا يكون له القضا مسئله

اذا اقضا الرجل ماله له كلي لبعض غرمايه دون بعض وان كان في حال صحته صح للمسي باثم
اذا كان مطالبا بالدين لا اجرو ان كان في حال مرضه من لم باسه لم يصح ايضا وياثم وقال ابو حنيفه
لا يصح لان المرض كالحجر عليه مسئله قال في المجهب من مات ولا وصي له وله اولاد كبار وصغار ثم
تحمل بعض الظلمه احد الكبار ولها على الصغار صح تصرفه عليهم فيما ... على ما يوافق
المذهب وهو ان يصرفه عليهم من جهه الصلاحيه لا بولايه الظالم او ان مراده في حفظ اموال الضعفا
والحفظ لا يحتاج ولايه وانقاه م بالله على ظاهره وخرج للهادي جواز التوليه من الظلمه مع المثل
ومن مسئله اخرى قال فيها يعرف من احكام حكام الظلمه ما وافق الحق وبعض ما خالفه وحمله على
ان مراده بعرف ما كان يصح عليه لانه لا يحتاج الى الحكم وما كان يختلف فيه لم يصح لانه يحتاج الى الحكم
مسئله من مات في سفره ولم يوص الى احد صار لرفقته ولايه في تجهيزه وتكفينه بكفن مثله
دون فاولا يجوز له النقصان منه ولا الزياده عليه فان زادوا ضمنوا الزائد ذكره في الشرح والمعتبر فان
اختلف كفن مثله عمل بالوسط ولهم ايضا حفظ ما معه من المال لا يحتاج فيه الى ولايه واما التصرف
فيه فلا يجوز الا بولايه مسئله قال في الشرح من اوصى انه يشترى بثلث ماله عبد ويعتق
فعل الوصي ثم ظهر عليه دين مستغرق فقال م بالله يصح العتق ويضمن الوصي للغرما وقال ح لا يصح
العتق ويضمن الوصي وقيل وهو الاولى مسئله اذا ادعى الوصي دينا للميت على غيره ولا بينه له
وطلب تحليف الخصم ورد عليه اليمين لم يصح الرد ولا يجب عليه الحلف في ظاهر المذهب وقيل
ولا يسعه ان يحلف فيما يضمنه ويمين الله تعالى اذا علم ثبوت ولم يمكنه حفظه الا باليمين لان حفظ
مال الغير يجب كما اذا اراد الظالم اخذ مال الغير وكان يمكنه منعه بيمين كاذبه عليه لزمته مع
القادر مسئله من اوصى بان يخدم عبده زيدا سنه ثم هو حر بعد ذلك فامتنع من
انه يخدمه لم يعتق العبد ذكره في الشرح مسئله قال في الشرح من اوصى لعبده بثلث ماله
شايعا ثم قسمه والموصى له صحت قسمته وان قسمه الوصي والورثه من غير اذن الموصى له
لم يصح القسمه خلاف الحسن فقلت وان كانت الوصيه للفقرا صحت القسمه لان الولايه
عليه للوصي مسئله واذا تعب الوصي في المال كان له ان يتركه في موضع عند حفيظ او يرد به
ومع غيره ثم يطلب ضمانه وان كان يتعب به بالتراخي في اخراج ما اوصى به الميت حتى تلف فانه
يضمنه ايضا خلاف الافاده فقيل وهو على قول ان الوجوب على التراخي مسئله من
اوصى بدراهم معينه ان يشترى بها طعام ثم يتصدق به عنه جاز ان يتصدق بها الوصي ثم على المستحق
الطعام فانه يشتري بمثلها طعاما ما يتصدق به ولو قيل ذكره في الافاده فقيل وهو مستقيم
اذا تعب ذلك طنا منه جواز ذلك لا يبطل وصايته فاما اذا فعله عالما بالتحريم فانها تبطل وصايته
لان ذلك جنايه منه لغيرها لا يضمن منه اخراج الطعام عن الميت ويكون ذلك في الجنايه
عما اشبه ذلك فرع ولا ينبغي للوصي تركه الاستغلال للاراضي والدور والحوانيت
والحمال ونحوها ذكره في الكافي والمذكره مسئله واذا اخرج الوصي من مال الموصي اكثر
مما اوصى به او اكثر من الثلث فيما يخرج من الثلث فان كان اخرجه دفعه واحده لم يصح اخراجه
من جهه ما اخرجه كله سوى اخرجه الى الواحد او جماعه وان كان اخرجه دفعات لم يصح
اخراج الدفعه التي فيها الزياده وقد صح اخراج الاول فرع فلو كان اخرجه الى

دنقات والنس الاحد منهم الذي نحو الزيادة ضمن الوصي قدر الزيادة ولا يرجع على الذي اعطاهم لانه النيس من عليه احق الاعلى فى ل من يحول في ذلك فيقسم الزيادة عليهم الكل **مسئله**
واذا عين الموصي وقتا لاخراج ما اوصى به فاخرجه الوصي في وقت غيره فقال في الكافي لا يضمن
قيل وهو يستقيم في الوصية بالواجب لا المباح فانه يعين الوقت فان اخرج قبله ضمن وان اخرج
بعده اجرا للفقراء **مسئله** اذا اوصى بشي للمساكين الذين يسالون لم يعطها الفقراء الذين لا يسالون
مسئله واذا عين الموصي شخصا يصرف اليه ما اوصى به وصرفه في غيره فان كانت الوصية
من واجب لهم لم يضمن خلاف بعض الناصرية ويسمون في الوكيل انه يضمن وان كانت تطوعا ضمن
الوصي والمصروف اليه وفاقا **مسئله** واذا اخرج الوصي جنسا من المال غير الجنس الذي
اوصى به الميت ضمن سوى كان ذلك تطوعا او عن واجب لله لا ان كان عن دين لادمي فلا حكم
لتعيين الميت ذكره في الافادة **فرع** فلو امره باخراج العين او الجنس في الزكوة فاخرج القيمة
ضمن وان امره باخراج القيمة عنها فاخرج العين فقال المرتضى يضمن ايضا وقيل لا يضمن لان ذلك
اخوط في اخراج الواجب **مسئله** واذا خالف الوصي في نوع ما اوصى به الميت فاخرج نوعا اخر
من ذلك الجنس مما بالوفا فان كان تطوعا ضمن وان كان عن واجب لله تعالى فعند قول الم بالله
هل يضمن او لا **مسئله** واذا خالف الوصي في عين ما امر باخراجه فاخرج غيره من جنسه ونوعه
ففي التطوع يضمن وفي الواجب لا يضمن سوى كان الحق لله او لادمي وكذا الوارث المرضي ان يقضي
ماله بعض الغرماء دون بعض او يعجل بعضهم على بعض لم يصح بل يفعل ما يجب ذلك كلام م بالله
مسئله ومن اوصى بان يعتق عنه عبد بالف درهم وكان ثلث ماله دون الف اشتري
له عبد بثلث ماله واعتق عنه وقال ح تبطل وصيته **فرع** فان اوصى بان يشترى له عبد بالف
ويعتق عنه فاشترى الوصي عبدا بخمسمائه واعتقه وقال في شرح الابانه عن اصحابنا وك
وش وف ومحمد انه يشترى عبدا اخر بخمسمائه ويعتق عنه وقال ح يضمن خمسمائه ويشترى
عبدا بالف ويعتقه عن الموصي **مسئله** اذا شرط الموصي للوصي اجرة على ما يفعله كان حكمه
حكم الاجير المشترك سوا لكن ما كان من الديون من راس المال واجرته على تنفيذها من الراس
وما كان منها من الثلث فاجرته عليها قولان للم احدهما وهو ... من الراس واحب ... ومن
انها من الثلث هذا في قدر اجرة مثله فاما الزائد عليها اذا شرطه الموصي فمن الثلث قال ابو مضر
الا اذا لم يجد من يستاجره الا بذلك كان كاجرة مثله وقيل انه تكون كمن استاجر ...
نفوذ الثلث وما يفعله قبل موت الموصي فاجرته من الراس وما يفعله بعد موته فمع علمه
بالزيادة تكون من الثلث ومع جهله فتكون من الراس قيل واما ما استاجر عليه الوصي
فلعله اجرته من الثلث وفاقا والاقرب ان يقال ان كان الوصي اجيرا فاجره من استاجره
عليه الوصي ... من الثلث وان كان متبرعا فاجرة من استاجره كاجرته على الاول
مسئله وانما يستحق الوصي الاجرة اذا شرطها له الموصي فيطرب له ولو تعين عليه الوجوب
في الوكالة لان اصل الوجوب على الموصي فاما اذا لم يشرطها فانه يرجع الى عادته وان كان
يعتاد اخذها استحقها وان كان يعتاد التبرع لم يستحقها في الظاهر وان لم يكن له عادة
فما يفعله للموتى من التصرف في مالهم استحق عليه الاجرة اذا نواها وكانوا اضعافا

وما يفعله للميت من اخراج ما اوصى به او قضاء دونه فلا اجرة له عليه لانه وقف لزمه الدخول في
الوصاية خلاف ش **مسئله** والدخول في الوصاية يجب على الوصي اذا كانت في حق واجب على
الموصي اذا كانت في حق واجب على الموصي ولم يكن هناك من يقوم به فيتعين عليه قال م بالله
اذا لم يكن فيه مشقة عليه قيل والمشقة هي المخافة والمشاجرة وقيل هو حيث يكون هناك
شبهة لان تكون يغرم بحره خشى منها على ... **مسئله** واذا ادعى الوصي انه قد سلم مال
الميت الى ورثته قبل قوله مع يمينه اذا كان يعبر عن اجرة وان ادعى انه انفق عليهم من ماله او انفق
عليهم منه قبل قوله اذا كان بغير اجرة في حق من كان صغيرا منهم لا في حق من كان كبيرا **مسئله**
وان كان مال الميت يسع ما اوصى به من الفرض والنفل اخرج الواجب الذي من الراس او لا ثم
خرج الذي من الثلث من ثلث الباقي والمتاه الى لانه واذا كان ماله لا يسع ما اوصى به على
الصفة فهو على وجوه ثلاثة **الاول** ان يكون ما اوصى به يجب من راس ماله فان كان لبني ادم فقط
تسقط ماله بينهم الكل لكل بقدر دينه مطلقا وان كان لله تعالى فقط وجب تقسيطه بينها
ايضا مطلقا ومن جملتها النذور التي لغير ادمي معين والمظالم التي لا يعرف اهلها واموال
المناصب وسوى ما يعيم وما باخره على ثم انها تقدم المظالم وان كان الواجب بعضه لله تعالى
وبعضه لبني ادم قدمت حقوق الادميين ثم حقوق الله مما في يعدها وعند ابن ابي الهادي
والصادق انه يجب التقسيط بينهما وعلى قصر وقيل انها تقدم حقوق الله تعالى على حقوق
الادميين **الثاني** ان يكون ما اوصى به يجب من ثلث ماله فقط فيجب تقسيط الثلث بينهم الكل لكل
ش وسوى فيه ما كان لله تعالى وما كان لبني ادم والواجب والنفل كالحج وكفارة
الصوم وما يحرم من حال مرضه وما اضافه الى حب صوته وما اوصى به نفلا لله تعالى او لادمي
وقال في تعليق الافادة يقدم الواجب على النفل وقيل تقدم ما يجره على ما يوصي الى بعد موته
ذكره الاستاذ وهو قول ش لكنه يقول بعدم ما يجره او لا ثم ما بعدها ثالثا
ثم كذلك رواه في البحر **الثالث** ان يكون ما اوصى به بعضه من راس المال وبعضه من ثلثه فيقدم
الذي من الراس ثم الذي من الثلث من ثلث ما بقي بعده قل او كثر وان لم يبق شي بطل الذي من الثلث
مسئله والواجبات على خمسة اضرب **الاول** يتعلق بالمال في ابتدايه وانتهايه وهو ديون
بني ادم والزكوة والاعشار والاخماس والفطرة والمظالم كلها والنذور المالية التي لزمته في حال صحته
فهذا يجب اخراجه من الراس ولو لم يوص به الميت لكن حيث اوصى به يتبع الخلاف في اخراجه
له وللوارث وحيث لم يوص به يتبع الخلاف في اخراجه للوارث لا للميت ذكره في الكافي والغل
المراد به ما على الميت على تركه للقضاء وعلى تركه للوصية بالقضاء اذا كان يمكن من ذلك وقال
... والداعي وح ما كان لله تعالى لا يجب على الورثة اخراجه الا اذا اوصى به فيخرج من الثلث
الثاني يتعلق بالبدن فقط ولا ينتقل الى المال وهي الصلوة ... الواجب هو فعلها
ادا او قضاء ما امكن وما تعذر فعله سقط ولا تجب به الكفارة خلاف رواية عن ...
وعنهم قلنا واذا اوصى بالكفارة عنها لزم اخراجها من الثلث وهي نصف صاع من كل جنس
فلو ... ولكن ع وط مثل ولا شرفيها دون الجنس وقال م انها نصف صاع من بر او صاع
من غيره عن الجنس وقيل لكل صلوة نصف صاع من بر ... الوصي في ذلك فيه اذا لم يعينه

الصلوة اذا اوصا بالكفارة عنه فقال الحلي
الموصى به هذا في الصلوات الخمس واما فيما لا بد من الصلوة ...
النفريد انه يخرج عن كل صلوة نصف صاع فلعله سيقضي على القول بانه يجب لكل صلوة نصف
صاع فاما على قولنا انه يجب لكل خمس نصف صاع فلعله تكون كل لك فلعله تكون كل لك
في البدل لكل خمس صلوات نصف صاع ليس بالوجه العبد على نفسه مفتين على وجه الله
عليه مثيه به ومثله ذكر الشيخ عطيه لكن تكون الصلوة ... نصف النادر وان لم
تجب الكفارة **الثالث** يتعلق بالبدن في الابتداء ثم ينتقل عند العجز عنه الى المال وهو الصوم فيجب
اخراجه من الثلث اذا اوصا به الميت لانه لم يوص به وقال ... انه يجب ... عن الميت
ولو لم يوص به وكفارة الصوم هي نصف صاع من كل يوم ذكره ... وقال م نصف صاع من ...
اوصاع من غيره وقال ... من ... او ... من غيره فاذا اوصا بكفارة الصلوة او الصوم
وذكر قدرها عليه منها اخرج من الثلث وان لم يذكر قدره اخرج المستقر ... وهو كفارة
صوم يوم او خمس صلوات **الرابع** يتعلق في ابتدائه بالمال ثم ينتقل عند العجز الى البدن وهي كفارة
الايمان والقتل وكذا كفارة الظهار لكنها اذا تعذر الصوم فيها انتقلت الى المال وهو الاطعام
وهذه يجب اخراجها من الراس ولو لم يوص بها الميت ذكره م ... وقال ط من الثلث اذا
اوصا به الميت **الخامس** ما الحج وهو يتعلق بالمال والبدن معا فيها كان محرا منهما وما كان
منها يتعلق بالمال لم ينتقل الى البدن وقد تقدم الكلام عليها وعلى ابدالها وهل هي من الراس او من
الثلث فمن يقول انها من الراس يجب اخراجها ولو لم يوص بها الميت ومن يقول انها من الثلث لا
يجب اخراجها الا اذا اوصا بها الميت **مسئلة** من اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر فقد
الوارث ... في الجهاد ويستوي فيه جهاد الكفار والبغاة العام والخاص فان لم يكن ثم جهاد فقي طلب العلم
وقال ابو علي انه يصرف في طلب العلم ابتدا **مسئلة** من اوصا بثلث ماله او شي معين في سبيل الله
او لسبيل الله صرف في الامور المقربة الى الله تعالى من جهاد او علم او مسجد او نحوه او فقير
لا الى غني فيه مصلحة ... وكلام الموضح يحمل على الغالب ذكره في الشرح **مسئلة**
وان اوصا بذلك لاعقل الناس صرف الى ازهدهم في الدنيا لانه اعقل الناس ... اهل الاخرة
على الدنيا واهلها من اثر الدنيا على الاخرة قال الامام ي فاذا اوصى لاجهل الناس ... لانهم
الكفار والفساق فهم غير محصورين فلا يصح ... بطلت **مسئلة** وان اوصا لله تعالى بجارة او نحوها اعتبر بالملاصق
بالاذى هدي في اقرب بلد اليها **مسئلة** وان اوصى بذلك للفقرا فان كان
بداره سوا كان ماكما او مستعمرا ذكره في الشرح ... لم يكن ومع شي منه في واجب
عن حق عليه لله تعالى من الزكوات ونحوها او عن ... في الذمة لم يكن وصح ذلك
من اباه وابناه ولو ... ولا تلزمه نفقته من قرابته خلاف ... فيه وان كان ذلك
... وصفه في ... فهم افضل من غيرهم
لقوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين ويكون ايضا في فقرا بني هاشم على ما
ذكره ... وان اوصا بذلك لفقرا اهل بلده كان للموجود
... في ... عند موته ... اذا ... من ... او كان ... يعطي بذلك وان لم كان
الفقرا في ... **الثالث** ... ويستوي في ذلك الذكر
العقبى ...

فصل في الوقف وكتب الوصية

والانثى والحر والعبد والكبير والصغير والمسلم والذمي **مسئلة** واذا اوصا بذلك لفقرا اهل
بلده او لفقرا اهل بلده او بلد اخرى ولم يوجد فقير عقيب موته فعالت الهدوية تصح الوصية
ويصرف الى سائر الفقرا وقال م ... وشرح قواه الفقه سطل الوصيه لانه يملك ...
خلاف الوقف بالملك فيه لانه لله تعالى فلا يبطل الوقف ... من جعلت غلاته له وان اوصا
لبني فلان ولم يكن له احد بطلت الوصيه **مسئلة** واذا اوصا بذلك لقرابته او لاقاربه كان لجميع
قرابته من قبل ابيه وامه وهم من ينتسب الى الاب الثالث ذكره في اللمع للهدويه ... والمعتبر
وهو يدل على ان اولاد الاناث يدخلون في القرابه لانهم ينتسبون الى ابائهم ...
كل من الى ... الى ابيهم الا بني فاطمه فاباهم ابوها ... والحديث ...
ذلك الى الاحر ... بالله ... هنا في ... انهم يدخلون معا للقرابه
... لوارثه فلا ... كما مر وقد تقدم في الوقف خلاف ... وللامام ح في قرابته الام انهم لا يدخلون
وهو الذي نص عليه ... ومثله في المنتزعات **فصل** ويستوي في ذلك كل من وجب من قرابته اذا
كانوا يحصرون وان لم يحصروا صرف في البعض منهم ولو واحد عند الهادي ... واحد ...
وعلى ... لا يجوز في اقل من ثلاثه وقال ح و ش تبطل الوصيه اذا كانوا لا يحصرون كما اذا اوصا
للناس ... الان نقول بصرا ... صح كما اذا اوصا للفقرا فلنا القربه حاصله في القرابه
مطلقا وليس كذلك في الناس **فرع** فلو اوصا للضعيف القوي منهم والضعيف ...
انه يصح لان ... الضعيف مندوب اليه مطلقا **مسئلة** وان اوصى بذلك لاهل بلد فان كانوا
يحصرون صح واستووا فيه كلهم كما مر وان كانوا لا يحصرون فعند الهدويه تصح لمن فيه
القربه منهم لا لمن لا قربه فيه وقال م بالله لا يبقى وهو القوي **مسئلة** وان اوصا بذلك
لولد او لاولاد ... استووا فيه البطن الاعلى من اولاده الذكور والاناث الحاصلين
عند موت الموصي ولو حملا لا من يحدث ومن مات منهم ... فنصيبه لورثته فان لم يكن من اولاد
فلان الا واحد فله وحده سواكان ذكرا او انثى وان لم يكن احد من البطن الاعلى عند موت الموصي
كان لاهل البطن الثاني كذلك ويدخل فيهم اولاد البنات ذكره في الكافي وقال في الوافي ...
وهو قول ح ... في الوجود والعدم حال موت الموصي وقال المؤيد حال الايصا فلنا فان لم
يكن احد من اولاده واولادهم ابدا عند موت الموصي بطلت الوصيه **مسئلة** وان اوصا بذلك
لبني فلان لم يدخل فيه الاناث منهم ولا اولادهن ويكون كالاول في اعتبار البطن الاول وان لم
يكن منهم احد فالبطن الثاني ... الا ان يكونوا ... **مسئلة** دخل فيهم الذكور والاناث
والقريب والبعيد والاعلى والاسفل وهو اقرب الى العرف والله اعلم **مسئلة** ومن اوصي
بثلث ماله دخل فيه جميع ما يملك من منقول وغيره ... وان كان الموصى له ... يشاركوا
الورثه في جميع التركه ... كانوا ... كالفقرا ... للورثه ان يعطوهم قدر الثلث
من اي التركه ... ذكره ... وللم بالله ... الا انهم يشاركونهم
في كل التركه **مسئلة** قال في الشرح من اوصا لما ... كان لمن ... منهم من الزوج ذكره
في ... لمن ... من الزوج والمال ... وقال ... والشعبي لمن ... من ذكورهم
واناثهم قلنا ... الذكر ... **مسئلة** ومن اوصا لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه
فان اجازوا ورثته صح الكل وان لم ... الثلث يكون بينهما احماسا ... مالة ... نصفين ...
... او ... لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ... هو اصل

فان اجاز الورثة قسم المال كله بينهم على احد عشر سهما وان لم يجيزوه قسم الثلث بينهم كالملك ومع الاجازة الثلث بينهم اثلاثا والزائد عليه الى النصف عندنا وقال ح اثلاثا مع عدم الاجازة والكل نصفين والزائد على النصف لصاحب الكل ذكره في الشرح وعلى لصاحب النصف ولصاحب الكل نصفين والزائد على النصف لصاحب الكل

مسألة ومن اوصى بشيء مبهم غير معين كثوب او شاة او خمس او درهم او نحو ذلك فان كان في مال الميت شيء من ذلك سلم اليه وان لم يكن فيه شيء من ذلك اشترى له وهكذا اذا اوصى بشيء فهذا وما اشبهه يحمل على الاقل من ذلك وهو ما يقع عليه الاسم في بلد الميت اذا لم يكن فيه عرف يصرف اليه

مسألة ومن اوصى بشيء معين من ماله وهب وحيث توجه في التركة فيحمل اذا لم يكن فيه عرف وحيث انه الى الورثة لكن الخيار لهم في اخراجه بعينه ذكره في الشرح والزيادات والافادة واذا تلف قبل اخراجه فان كان قبل التمكن من اخراجه بطلت الوصية وان كان بعد التمكن ضمنه الوصي ان كان ثم وصي والا فالورثة

مسألة من اوصى بشيء او بمال او بكذا او بحظ كان للموصي له جزء معين وان كان معناهما واحدا فلو اختلف الورثة في تفسير ما يقول وعلى هذا لا تصح الوصية اخرج الورثة ما شاؤوا واداه ما يقع عليه الاسم وقال ك له ربع **فرع** فمن اوصى بمال كثير وجب قدر النصاب ذكره ع للهادي وقال ن وم وش الخيار للورثة فيما شاؤوا

مسألة من اوصى بنصيب من ماله كان مثل اقل الورثة نصيبا ذكره في الشرح واللمع والحفيظ وش وقال ن وم وش كما شاء الورثة **فرع** وان اوصى له مالم يرد على السبب فلا يجب الزائد عليه ذكره ع وح وقال الفقيه ... من ماله كان مثل اقل الورثة نصيبا ما لم يرد على الثلث فلا يراد عليه

ن وم وش كما شاء الورثة **فرع** وحيث يعطى نصيب اقل الورثة نصيبا بعد ... للورثة عند الهدوية كما اذا كان للموصى له السبع فان لم يكن في الورثة من هو اقل نصيبا نحو ان خلف ابنين كان للموصى له الثلث وان خلف ابنا واحدا واختا للعدة مثل ما للوارث الواحد **فرع** وهكذا اذا اوصى له مثل نصيب ابنه فان اجاز الابن كان للموصى له النصف وان لم يجز كان له الثلث وحيث نصيب وارث من الورثة معين فانه يكون مثل نصيبه قبل مشاركة الموصى له للورثة عند الهادي وح وش وقال ك بل مثل نصيبه بعد الزيادة ... فان كان المراد يكون له نصف ما يستحق الموصى له المال كله اذا اجاز الوارث وحيث يكونان اثنين على سواء يكون له نصف

الاجازة **فرع** فلو اوصى بنصيب وارث معين فقال ح لا تصح الوصية لانه اوصى بمال الغير

مسألة من اوصى بان يعطى من يحج عنه بالله ... وقال اصحابنا تصح بمثل نصيبه وهو مفهوم كلامهم بالله يعطى من ... عادة في الصدقة حمل على ما يعتاد وهو التصدق به وان لم يكن له عادة في الاف رغيف ولم يتم حمل الطعام فيما يعتاد اهل بلده فان اهل المحل في الكيس او النوع فيما يعتاد اكل له ولعياله فان لم يكن فيما يعتاد اهل بلده وان لم يكن فبالادون لانه المستيقن **فرع** وان اوصى او القدر في الغالب ان كان فيه غالبا ... ان يتصدق عنه بكذا وجب اذا امكن فان لم يفعلوا اثموا ويصح قوابه بعده ذكره ط وكذا بان اداعين للتصدق فيعطاها ولم يفعلوا اثم ولعلهم لا يكونوا ... لذلك مكانا معينا بعد موته ... وكذا بان اذا اوصى بان يقرأ على قبره ثم التبس موضعه فانه يفعل ذلك وغيره كما تقدم من الخلاف

مسألة من اوصى بشيء لفلان والحج او للحج وفلان او لفلان

والمساكين او للحج والمساكين كان ذلك نصفين لم (؟) المساكين عن محمد بن خلاف ما اذا قال لفلان وبني فلان فانه يكون بينهم على عدد رؤوسهم الان قال لفلان ولبني فلان فانه يكون لفلان نصف ولهم نصف ذكره في البحر **فرع** فان اوصاه للمساكين او لفلان والحج فهو يحتمل وجهين الاول ان يكون التحيير في تسليم نصفه للمساكين او لفلان ونصفه يكون للحج والثاني انه يخير بين ان يسلم للمساكين كله او لفلان وللحج سهما نصفين وان عرف من قصده اي الوجهين اراد عمل به والخيار للوصي وان لم يعرف حسبه فيه نحمل بالاول ذكره في اللمع عن ط وقيل ان الثاني اقرب لانه شرط حرف التخيير بين المساكين وبين فلان والحج

مسألة من اوصى للفقراء والمساكين ولفلان فقال ح يكون اثلاثا وقال ف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين ولعل قول ف اقرب ويكون قول ح اقرب حيث قال للفقراء والمساكين ولفلان او قال للفقراء والمساكين ولفلان

مسألة من اوصى لامته بالعتق ان ثبتت على الاسلام او على العزوبة فانها تعتق اذا استمرت على ذلك بعد موته ولو بعض يوم ولو ارتدت او تزوجت من بعد ذلك فلا شيء عليها ذكره في الوافي والوقف بعض خلافه انه يعتبر استمرارها الى موتها فلا تعتق الا حال النزاع وقد ذكره ابو مضر فيمن اوصى لامرأته بشيء ان لم تتزوج او قعدت مع اولاده فان العرض في ذلك معروف انه للدوام الى موتها فمتى تزوجت او خرجت من بعد ذلك فلا شيء عليها ذكره في الوافي والوقف بعض خلافه انه يعتبر استمرارها الى موتها فلا تعتق الا حال النزاع وقد ذكره ابو مضر فيمن اوصى لامرأته بشيء ان لم تتزوج او ان قعدت مع اولاده فان العرض في ذلك معروف انه للدوام الى موتها فمتى تزوجت او خرجت لم تستحق الوصية ... بنا الامة او الزوجة هل يسلم اليها ما ينتفع به ومتى فعلت ما يبطل الوصية رجع الورثة عليها به وبفوائده او بقيمته ان كانت اتلفته فهو اقرب الى الغرض او لا يسلم اليها حتى يحصل الشرط وهو حال نزاعها فهو قرب بالنظر الى اعتبار الشرط ونحوه في العرف لكن به لها في ذلك الاول اولا **فرع** فلو جاز ذلك عقيب اجراء وصية تلك بعتقك على ان تبقى على التوبة او على الغربة فانها تعتق بالقبول واذا خالفت من بعد موته رجع عليها ورثته بقيمتها خلاف زفر لان العوض ليس بمال وتكون قبولها على خلاف في قبول الوصية كما مر هل في مجلس العلم بالوصية او في مجلس العلم بموت الموصي

مسألة من اوصى ان يوقف عنه شيء بعد موته صح ومتى حاز ذلك صح ذكره في الشرح وكذا يا ال الخلاف في كل وقت يعلقه بشرط او بوقت بعد موت الموصي

مسألة من قال علي لفلان دينار وما ادعاه او على او حلف عليه اعطوه كان الدينار من الراس والزائد عليه وصية من الثلث ذكره م بالله

مسألة من اوصى بارض له بحج عنه بها او بغلتها وبحج بثمنها الواحد ها الغلة ذكر بحج بثمنها من ماله او بحج بدراهم على الذمة ثم نوى بها الحاج عن الدراهم اذا رضي بها فان استغلها الوارث قبل الحج واستغلها فلا شيء عليه لان الحج لم يملكها بل هي في ملكه لكنه يأثم اذا كان قد تمكن من الحج وان تلفت بقي في ملكه ضمن قيمتها وحج بها وكذا اذا اوصى وذكر انها تدفع الى الفقراء وانه يتصدق بها عنه **فرع** فان اوصى بارض للفقراء ثم استغلها الوارث قبل تسليمها اليهم لزمه اجرة المثل لانهم قد ملكوها الفقراء بخلاف الحج وم بالله يوافق هنا لاني التذر على الفقراء

فرع فان اوصى بان يباع ويصرف ثمنها الى الفقرا او فى فلان ثم استغرق بها الوارث قبل بيعها فلا اجره عليه لانها فى ملكه ذكره ابو مضر لكنه تلزمه قيمتها فورا قيل فان لم ذلك

والاول اصح **مسئله** وان اوصا حق للوصي وقيل انه على الخلاف في الواجبات التي لله تعالى

بارض للفقرا او للمسجد ساع ويصرف ثمنها اليهم فقيل انهم يملكونها بموت الموصي لكن الى

الوارث ولايه بيعها فالولايه اليه حيث لا وصي للميت فان استغرق بها الوارث قبل بيعها

صح وجوب اجرتها عليه قولان للم بالله رجح الفقيه وجوبها ورجح ابو مضر عدمه وهل

له انتفاع احدها بنفسه ثم تلزمه فيه قولان للم بالله قيل وهما قولاه اللذان في مقابلة

الغش كما مر في البيوع **مسئله** من اوصى بشي وجعل امره الى رجل حيث شا جاز له ان

يضعه في نفسه او ولده فان قال يعطيه من شا لم يجز له وضعه في نفسه ذكره في شرح يجوز

في الصوره من معاذكره في الشرح **مسئله** من اوصا بثلاثه دراهم مضاعفه كانت ستة

وان قال ثلاثه اضعافا كانت تسعه فان قال ثلاثه اضعافا مضاعفه كانت ثمانيه عشر وان

قال ثلاثه مضاعفه اضعافا احتمل ان تكون مراده ثمانيه عشر لان مراده التضعيف وانها مضاعفه

الثلاثه اضعافا ولعله اولا لانه المستفاد **فرع** فان اوصا بضعف كذا كان مثليه وان قال

ضعفيه تعالى ع يكون ثلثيه ايضا وقال الش ثلاثه امثاله

كتاب السير

الامامه واجبه اجماعا الا من الاصم وضرار ومن انكر وجوب طاعه الامام واول

احواله الفسق ذكره ط وهي تثبت بالدعوه بعد كمال شرايطها وقالت المعتزله وهم لا بد

من العقد والفضيله قال في شرح الابانه لا خلاف بين الشيعه في وجوب معرفه امامه

علي عليه السلم على العلما وعلى العوام قال في شرح الابانه ومن لم يعرف امامته علي عليه السلم ويكون

الاخلال بها من كل وجه فسق عند العتره الا م بالله فلم يقطع بفسقه وهو قول المعتزله

ولا يجب معرفه امامه ولديه الحسنين مع ان امامتهما مجمع عليها الا الكراميه والخوارج **فرع**

ولا يكون انفكاك الزمان ممن يصلح للامامه ذكره في شرح الاصول وغيره الا عند من لا يوجب

الامه **مسئله** وانما يصلح للامامه بعد علي عليه السلام وولديه من جمع شروطها وهي

اربعه عشر بعضها اصليه وبعضها مكتسبه فالاصليه البلوغ والعقل والذكوره والحريه

والسلامه من العما والصمم والخرس بحيث يبرا السهم ويكون ويسمع كلام من خاطبه وبطشها

في يديه ورجليه بحيث يتمكن من الجهاد والسلامه من العيوب المنفره كالجذام والبرص

والسابع المنصب فيكون من اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اولاد فاطمه رضي الله عنها

عند اهل البيت عليهم السلام لانه لا دليل في ذلك الا الاجماع ولم يقع الاجماع الا عليهم

وقالت المعتزله يكون من قريش وقيل من اولاد علي عليه السلام **فرع** والعبره في النسب بالاب

لا بالام فلو تزوج فاطمي امه وولدت له ولدا فهو مملوك لسيدها واذا عتق جاز ان

يكون اماما وكذا لو كان كافرا اصليا فسبي وهو صغير ثم بلغ واسلم واعتق جازت امامته

ذكره ابو مضر لا ان كان مع غياب فاطمي وغيره فلا تصح امامته **فرع** ونعني بمن

نسبه ان يكون مشهورا معلوما لا ان ثبت بالظن او الشهاده فلا يكفي في ذلك ذكره في

الكافي والشامل بالله والسيد وقال المتوكل من كانت امه فاطميه صلح للامامه ولو كان

ابوه غير فاطمي وقال الجويني ونشوان والخوارج تصح الامامه في الناس كلهم وقالت الاماميه

منصوصه على اثني عشر اماما اولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر

ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد

وعلى العسكري ثم ابنه علي بن محمد ثم ابنه الحسن بن علي ثم ابنه محمد بن الحسن بن المطهر

المنتظر على زعمهم واما الشروط المكتسبه فهي الاسلام والعداله ويدخل فيها السخا

لانه وضع الحقوق في مواضعها فلا يشح بها والثالث التدبير فيكون اكثر رايه الاصابه ولو اخطا

في بعض الاحوال والرابع الشجاعه وهي ان يكون له من ثبات القلب ما يمكنه تدبير الجيوش

في حاله الحرب والقتال فلا يعلبه الفشل قيل وليس من شرطه ان يكون مباشر القتل

والقتال بنفسه والخامس العلم وهو ان يكون مجتهدا اصل لجماعا الا الغزالي والامام ح فاجازا

امامه المقلد اذا لم يوجد المجتهد قال في الشفا ويجوز ان يكون اكثر علمه في الفقه لاجل

الحاجه اليه والسادس ان يكون افضل اهل زمانه فلا تصح امامه المفضول مع وجود

افضل منه الا ان يكون للافضل عذر عند اهل البيت والشيعه وقال الفقها والبصريون

من المتكلمين يجوز امامه المفضول مطلقا ولا يجب ان يكون اعلمهم **فرع** فلو قام امام ثم وجد

افضل منه بعد قيامه فقال القسم ويجب عليه التسليم له وقال م بالله وط لا يجب والسابع

ان لا يكون قد تقدمت دعوه امام مجاب فاما غير المجاب فلا حكم له وهل يعتبر في الاجابه ان يجيبه

اهل بلد صغارا وكبارا يجب بعض فيه امره ونهيه **فرع** فاذا دعا امامان في وقت واحد لم تصح

امامتهما قاعدا كانا في وطن والبس المعقد فيه تردد هل يبطلان او يقرع بينهما ذكره

الامام ح وهذا الشرط مبني على انه لا يصح امامان في وقت عند اكثر العتره والمعتزله والفقها

وعلى قديم قول م بالله يجوز وهو قول عباد الصيمري ورواه في الزوايد عن جماعه من الساده وغيرهم

من العلما ورواه محمد بن منصور عن كثير من الساده انه يجوز امامان او اكثر ولو في بلد واحد

وعن ي انه يجوز اذا تباعدت ديارهما فان اتفقا سلم المفضول للافضل ولعله الاولى **فرع**

قال في البحر والمراد بالافضل هو الاكمل في الشروط لا الاكثر ثوابا فذلك لا يعلم ذكره في الضياء

عن الاحكام انه يعتبر اولا بالاعلم ثم الاورع ثم الازهد ثم الاشجع ثم الارحم بالرعيه ثم الاقدم

ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاوطن ثم الاحسن نصرا **فرع** فمن كملت فيه

شروط الامامه وعلم الناس الى طاعته ونصرته والقيام بامر الامامه وبان الظالمين وترشح

للقيام بما يقوم به الائمه على الوجه الذي يمكنه انعقدت امامته ووجبت طاعته ومتابعته

على جميع من علم له صحت امامته بالاخبار او بالاشتهار والتواتر لان الامامه واجب قطعي

لا يجوز التقليد فيها الاعلى قول من اجاز التقليد في مسايل الاصول **فرع** ومن يتبع دعوه

الامام فان حصل له العلم بصحه امامته اما بالتواتر او باجماع العلما عليه قيل او باكثرهم

لزمه اعتقادها واجابته اذا طلبه او علم انه محتاج اليه فان لم يعلم كمال شروطه فالواجب

عليه البحث عن حاله اما بنفسه ان كان ممن يعرف الشروط والا بسوال العلما ومن قد عرف حاله

فان حصل له التواتر بكمالها لزمته طاعته فان لم يحصل له ذلك لم تلزمه طاعته فان لم يبحث

عن حاله كان مخلا بواجب **مسئله** واذا عرض ما يمنع من صحه امامته نحو جنون مطبق

او نام او مرض او ابعاد او اسر وان كانت ما يوبس الزوال بطلت امامته وان كان يرجا زواله لم تبطل قال الامام ح وكذا الرهائن المفرطون والظاهر ان العترة في الا باس باعتقاد المسلمين لا باعتقاد الامام لانهم يكلفون بما عندهم واشار اليه في الشفا مسئلة ويختص بالامام وما مور انهم اربعة اشيا وهي الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار او البغاة على خلاف في واحد حتى قال الله الملك ممن ارمته تهوامع كونهم عان مثلا على اخراجها الى مستحقها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم من الظالم فهو واجب على الامام وغيره من الناس كلهم لكن وجوبه على الامام اكد لقيامه بالمصالح كلها فعليه اقامة الحدود واداء الحقوق ممن وجبت عليه سوا كان قويا او ضعيفا او بعيدا ولو اباه او ابنه الا انه الفلاح باخره جاز والامر بالفرض فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها والنهي عن المنكرات كلها انه واجب حيث الامكان ومن جملة ذلك الامر بتسليم ما وجب من حقوق الله وحقوق بني ادم مسئلة ويتعلق بالامام واهل الولايات عموما نصب القضاة والاحكام وسماع الشهادات وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والمور وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام ويختص الخوس قال م وص جعفر وابو مضر وابن سريج ونحوها لكل من له ولاية من امام او غيره ولو من جهة الصلاحية ان ياخذ الحقوق في الولاية ممن هي عليه اذا امتنع من اخراجها وان يقبض من كانت دينا عليه ويصرفه لك في مستحقه مسئلة وقتال الكفار والبغاة على ضربين الاول دفاعهم عن المسلمين ولا يحتاج الى ولاية بل هو واجب عام والثاني قصدهم الى ديارهم اما قصد الكفار فلا يكون عند الهادي وط الا بامر الامام وعند زيد وب وم بالله وص واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله والفقها يجوز مطلقا واما غير الكفار ومن بان احدها البغاة فلا يجوز قصدهم الا بامر امام عنه الاكثر وقال الحاكم ومحمد بن عبد الله الجرجاني وقديم قول ص ومحمد بن احمد يجوز مطلقا والثاني الظلمة واهل الجبايات يجوز قصدهم ودفاعهم مطلقا وقيل دفعا للمنكر ذكره في التقرير والشفا مسئلة ويجب على الامام ان يحكم بينهم بحكم الله تعالى وان يعدل بينهم في قسمة الفي على راية بحسب الاستحقاق والجهاد وان يقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم ويتعهد الضعفاء والمساكين والارامل وعليه ان يوفيهم فيما يحتاجون اليه في امور دينهم ويخبئهم مما بعث المال عن مسله عنه وان يتشهل في حجابه عنهم بالا يكون الا في اوقات مخصوصة يحضر فيها اهله وما يخصه وانه لا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم كالاب الشفيق حابطا حافظا ذو فا رحيما مسئلة ويجوز للامام ان يستعين على من حاربه من الكفار او البغاة بمن هو مخالف له من كافر او باغ او فاسق بشرطين الاول ان يكونوا بالمرد له ولا يعصونه ويثق في امور الحرب وما يتعلق به وتنفذ احكامه كلها تعني في المستقبل ولعل المراد ما داموا معه لا بعد رجوعهم الى بلدهم والثاني ان يكون معه طائفة من المؤمنين يثق بهم في الراي ويستحب يكونوا انه امر المين الذين هو لا اذا نكروا به ويتبع قال م بالله والامام ح لا يجوز للامام النهوض الا من حيث ينفذ فيها فيهم بل حيث معه مومنين يستغني بهم في الراي مسئلة قال في البحر لا يجب على الامام ان يقاتل الكفار الا اذا معه

مونون حيث يكون بان المسلم كافرين او اقل او اكثر فلا يجب مسئلة ولمن طلب تبعية الاحاضه اباه الحربي ما له يحسن ان ينشد او ابعد ونواهيه ولو في بلد ولحد الا ان يجد من هو اخص منه لذلك الاخص كجاز تركه لذي ان لم يجد بابا ان له الخروج ولا قلبه ان يتكى حتى يجد الناضي كما فعل امير المؤمنين علي عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام مسئلة اذا ظفر الامام بالمشرك فان قد قتل مسلما قتل به وان قد جرح او نقص منه نفع له ان لم يقتل شيئا من ذلك فقال الهادي انه يجب على الامام تخييره بين القتل والمن والفدا اذا كان الحرب باقيا بينهم وقال م وط ان كان الاسر من البغاة حال قتله اذا كان الحرب باقيا وان كان من الكفار خير الامام بين قتله واسترقاقه اذا هو من غير العرب وبين المن عليه وبين بيعه بما يعوض او بغير عوض قال ح وفدية وط لا يجوز بيعه بعد مطلقا فرع واذا ظفر بالجاسوس فحكمه حكم الاسير ثم اذا لزم في شرح الابانة ويتوى وجد في دار نام في دارهم وفي جاسوس البغاة اذا كان قتل احدا من المسلمين فيحب جنايته حال قتل على وجه الحد وان لم يجنه الامام كالجيش البغاة والمتهمين ويجوز قتل هم في الكفر او فات الصلاة مسئلة ويحرم القتال في الاشهر الحرم وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والرابع فقيل رجب وقيل المحرم مسئلة ان يطيع الامام في اوامره ونواهيه ويعرفه وينجبوه ويقاتلوا من قاتله ويسالموا من سالمه ويعادوا من عاداه ولا يكتمونه ما يحتاج الى معرفته ويصحبونه سرا وجهرا ويطيعوه اذا طلبهم السعي قال الامام ح واذا اخلوا فعليه ان يصبر ويسطر الفرج حتى يفتح الله عليه كما فعل الانبيا عليهم السلام مسئلة ومن امتنع من بيعة الامام بعد صحة امامته عنده بطلت عدالته وسقط نصيبه من الفي اذا تقاتل مع الامام اعطاه نصيبه وان سقط عذره عن بيعة الامام وجب بادينه قال انهاها عن ذلك والاحبسه الامام او نفاه من بلاده مسئلة ومن نكث بيعة الامام بعد ان بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله ولو تكلم على الامام الا ان قاتل الامام جاز قتله فرع واما نكث الذمي وهو امتناعه من الجزية فان لم يكن له منعة احدث منه ضررا ولم يجز قتله وان كانت له قوة يتغلب ولم يمكن اخذها منه اذ كون بدار الحرب جاز قتله فرع واما نكث المشرك وهو نقضه للعهد او الهدنة فان الامام يقاتلهم اذا نقضوا كلهم وان نقضه بعضهم فقط كان حكم من لم ينقضه منهم حكم من نقضه الا ان يظهر منه انه الناقض معاداته قولا وفعلا فان ظهر ذلك منهم مع بقائهم في ديارهم كان لم يظهر منهم لا يخرجهم من ديارهم امرداء فان يحلوه والا كان حكمهم واما مقاتلهم الامام بعد ان يبلغ اليهم بنقض العهد حتى يعلموا به قبل ان العهد اليهم استحباب لا وجوب لانهم قد سبقوا بالخيانة ونقض العهد وانما يجب الرد اليهم بنقض العهد حيث لم ينقضوه ولكن خاف منهم الخيانة مسئلة من فر من الزحف وهو قتال الكفار او البغاة او الظلمة فان كان على وجه التحرف للقتال يحول الى الزاوية يعود للقتال جاز وان كان فرارا عن الزحف فعلى ظاهر كلام ط في اللمع والغيث وشرح الابانة انه لا يجوز الاسر ولعله ان يجيز استقبال

وان لا يحصل في العدو نكاية من المسلمين وان تكون نزاية الى فيه مصرا وعسكرا و سرية قوم وسوا ذريب الفئة او تعدت قيل اما اذا احشى استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم فلا حكم للكاية في العدو وي لي الى التذكرة والاستصار والكشاف وشفا الاوام ومهذب ش انه اذا كان القراب الى فيه جاز مطلقا ويقبل ذلك في عدم الفيه لاكونها الفرار الا اذا خشي استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم فيكون الفرار حسنا كما يكون قتل المسلم الذي في سرية العدو وعند خشية الاستيصال فرع والفرار كبيرة يوجب الفسق عند الاكثر وقال الحسن والضحاك وقتادة وابو سعيد الخدري واكثر المفسرين ان ابو الفرار مخصوص بيوم بدر وقيل قد نسخت بقوله تعالى الان خفف الله عنكم ولم تفصل اصحابنا في تحريم الفرار ووجوب المصابرة بين ان تكون العدو قليلا او كثيرا وقال في الاستصار والشفا والكشاف ومهذب ش وابن عباس انما يحرم الفرار وتجب المصابرة اذا كان العدو مثل المسلمين مرتين او اقل لا ان كانوا اكثر مسئلة الجهاد واجب كفاية على المسلمين ويتعين على من حضره او طلبه الامام او علم حاجة الامام اليه والجهاد بالنفس ظاهر وقد يجب بالمال ايضا عند حصول شروط ستة الاول ان لا يكون في بيت مال ولا ما هو مستحق لتضمين من يمكن تضمينه مما عليه حق الثاني ان لا يمكن الامام من الوضع في حوائج المقضا الثالث ان لا يمكنه تعجيل الواجبات ممن يلزمه في المستقبل الرابع ان تكون عنه خشية وهن يلحق المسلمين لا عند الخشية على اخاذ المسلمين ولا ان كان الامام هو الطالب للعدو والخامس ان يرصد للجهاد رأيه اعلى كتابه ممن يوجد منه لسنه له ولمن في مرتبته السادس ان يسوي الامام بين اهل ولايته لئلا يؤدي الى حرج الصدر والمراد انه يأخذ من اهل الاموال على كل بقدر ماله مما احتاجه الامام فيقسطه عليهم على قدر اموالهم ويجب عليهم التسليم عند كمال هذه الشروط ذكره الهادي ودليله اجماع ومحمد بن عبدالله وبالله ومن مسئلة من ترك طاعة الامام للنظر في حاله فلا شيء عليه لكن يلزمه البحث عنه فان عاداه بقلبه فقط فهو مخطئ وان عاداه بلسانه فسق وان عاداه بيده فهو محارب مسئلة ولا يجب الجهاد على العبد والنساء الا ان يحتاج اليهم ولا على من عليه دين مطالب به فيتخلف لقضائه فان كان الدين مؤجلا فيه احتمالان رجح الامام ح عدم الوجوب لخطر الحرب مسئلة ويكره الخروج للجهاد او الحج او لطلب العلم ولو كره الوالد او الوالدان ما لم يتضررا بذلك ذكره م وابن حجر وقال في الاستصار والشفا ومهذب ش لا يخرج لذلك مع كراهتهما لما الاخبار ورد فيه اذا كانا مسلمين وكذا ان وجدهما مسئلة قال ص بالله و للامام ان يلزم رعيته الضيافة لمن له على حسب ما يراه من المصلحة وقد قال م بالله ان يعوض للامام ان يرتب في الراتب على ما يحتاج اليه الرعية من دورهم اذا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك وروي الاستاذ عن م بالله انه لا يكون ذلك مسئلة وما يطلبه رئيس القوم من اموالهم عند حاجتهم اليه لدفع الضرر عنهم فالظاهر من المذهب انه لا يكون الا برضاهم ذكره الهادي في مسائل الطبري وفي المهذب انه يجوز له ذلك ولو كرهوه حماية لهم ولبلادهم مسئلة قلت وما يوجد من ابواب المدن من التجار وما يوجد من اهل الصناعات وهو

سيما النافون في عزلهم فان كان بامر الامام عند كمال الشروط الستة التي تقدمت وعلى حسب ما تقدم جاز وان كان على خلاف ذلك فهو ظلم وعيب وان اذا دليل عليه مسئلة اذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو وجب ان يوصيهم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور افضل ولعل الوجوب في ذلك اذا كانوا يجهلونه واما مع معرفتهم له فيستحب ويقول لهم سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوا الى الدخول الى الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تقتلوا بادي ولا ثبلهم واما رجل من ادناكم او من اقصاكم اشار الى رجل بيده فاقبل اليه باشارته او شافهه له فهو آمن حتى يسمع كلام الله وكتابه وان قبل فاخوانكم وان ابى فردوه الى مأمنه ولا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها فرع والمراد بالشيخ الكبير اذا لم يكن له رأي وتدبير في الحرب فان كان كذلك جاز قتله فرع والوفاء بالذمة واجب اجماعا فمن استحل نقضها كفر ومن حرم مع نقضها فسق ذكره ص ح عن كل في الشرح تحريم نقضها اشهر واظهر من تحريم الزنا وتحو مسئلة واذا كان العدو من البغاة فانهم يدعون الى طاعة الله وطاعة الامام والدخول في جماعة الحق وان كانوا من المشركين بالله دعوا الى الشهادتين والدخول في الاسلام وان كانوا من اهل الكتاب دعوا الى الاسلام وشريعته والبراءة من سائر الاديان غير دين الاسلام فان امتنعوا عرضت عليهم الذمة والجزية اذا هم من العجم او من العرب ولهم كتاب ولو قدر لو ابى كسبهم قال في البحر ومن شرط دخولهم في الذمة ان تكون جزية غير موقتة خلاف لبعضهم فرع وعقد الذمة اليهم هو الى الامام او واليه لا الى سائر الناس لانها من المصالح العظيمة ذكره في البحر ولا يسع مخالفهم الا باجراء احكام الاسلام عليهم فان امتنعوا من ذلك حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين وسبيوا وغنمت اموالهم وبلادهم فان رأى الامام صلاحا في المن عليهم بحرية او بغير حرية جاز اذا كان قد غلب على بلادهم وبعد سبيهم فرع واما مشركوا العرب الذين لا كتاب لهم فلا يؤخذ منهم الجزية والمأخوذ منهم الاسلام او القتل ولا يجوز سبي ذكورهم البالغين بل النساء والصبيان وقال ك وف يجوز قبول الجزية من كل كافر مسئلة والمجوس ليسوا اهل كتاب خلاف ش لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فتقبل منهم الجزية ولا تجوز مناكحتهم عند من اجاز نكاح الكتابيات وكذا لك ذبائحهم قال الامام ح واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود فحكمهم حكم اهل الكتاب في ذلك كله وقيل بل حكم عبدة الاوثان مسئلة واذا بعث الامام سرية لزمه ان يؤمر عليهم امراء ذكره في البحر ويجب ان تكون آمنا وندب ان يكون شجاعا ناهضا اسناصليا لمن سخيا لا يبلغ سخاؤه مهلا عشيرة وزيادة بالولاية والحرب لمعرفته صلاحيته لذلك فلو غلب بالظن صلاحيته له من غير عادة جاز مسئلة ويكون دخول دار الحرب خفية على وجه التلصص لاخذ ما امكن ولا خمس فيه عندنا وقال ش يجب مسئلة ويجب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم اذا لم يكن قد بلغتهم دعوة الامام وان كانت بلغتهم

فيصب ويحبب بكره عليهم ومن قتل احدا منهم قبل دعائهم اثم ولا دية عليه وقال ش يلزمه
الدية مسألة ولا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي الا من كان ذا رأي وكذلك المقعد والاعمى
ولا الصبيان والنساء الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن قتلهم مع التحريم اثم ولا دية عليه قال في البحر
واذا رأى الامام صلاحا في قتل امرأة جاز كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في قتل جاريتين كانتا تغنيان
بهجوه صلى الله عليه وآله مسألة ويجوز للمسلمين ان يحرقوا دور الكفار ويقطعوا اشجارهم
وزرعهم واموالهم اذا لم يمكنهم احرازها وكان العدو يتقوون بها ومن اتلف مال غيره في تلك
الحال باذن مالكها او باذن الامام جاز وبغير اذن ضمن مسألة ويجوز رمي الكفار
بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم بالماء او تبييتهم بالليل اذا لم يكن فيهم مسلم ولا من يمنع من قتله
من الصبيان والنساء ونحوهم فان كان فيهم من يمنع من قتله لم يجز ذلك الا اذا لم يمكن قتل الكفار
الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كاسير او تاجر او مستأمن لم يجز رميهم الا اذا خيف منهم
استئصال المسلمين او اكثرهم يجوز ومن قتل مسلما بالرمية تترس الكفار به خلافا [illegible]
ديته على بيت المال واذا لم يعرف فالدية على بيت المال وقال ح يجوز ذلك من غير ضرورة [illegible]
وقال ش يجوز اذا كان الكفار اكثر من المسلمين [illegible] الكلام والخلاف اذا تترس الكفار او البغاة
بالمسلمين مسألة واذا اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد للجهاد وجب عليهم لانهم
ويسقط عنهم طاعة مواليهم في تلك الحال ولا يحتاج الى اذنهم عندنا خلافا [illegible] واذا تلفوا
لم يجب ضمانهم وكذلك النساء بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اخذ السلاح او الكراع للجهاد
فانه يكون بشرط ضمانه من بيت المال فان لم يكن فيه ما يقوم مقامه فلا ضمان لكن [illegible]
كما تقدم من المقسط من اهل الاموال [illegible] الشروط فان لم تدع الحاجة الى العبيد والنساء
وخرجوا للجهاد فانهم يردون مسألة اذا وجد المسلم اباه او ذا رحمه في دار الحرب او في حال
القتال فانه يجب قتله الا ان يخشاه على نفسه او على مسلم غيره لزمه قتله والمستحب ان قتله
هو [illegible] ذكره ع في الاب وذكره الفقهاء وقال محمد بن عبدالله انه ندب مسألة ويجوز
مفادات اسارى المشركين باسارى المسلمين خلاف ح واما مفادات اسارى المشركين بالمال فقال م بالله وش
يجوز وقال ح وص [illegible] لا يجوز واما الذمي والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على ردهما الى
مسألة دار الحرب دار اباحة فيما بين الكفار فمن قهر منهم صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا
شراؤه منه ولو الوالد من ولده او العكس لكنه ليس شراء صحيحا لانهم لا يملكون الا ما يملكه
المسلمون فيكون ذلك حاله على ما كسبا منهم واذا اخذنا بعضهم على بعض فهو هدر وكذا اجارتهم
على المسلمين وعلى اموالهم فرع واما اذا قتل مسلم مسلما فيها او اتلف ماله او غصبه فقال القاسم
والوافي وحكاه علي العاشر عن العترة انه لا يجب فيه شيء الا الكفارة في قتل الخطأ وقال ش
يجب القود والضمان الا القود مسألة واذا دخل مسلم دار الحرب فاستولى فيها ارضا
او دارا ثم ظهرنا على بلدهم فهي فيء للمسلمين لانها من جملة بلادهم ذكره في التذكرة والكافي
[illegible] وح ومحمد وقال ش [illegible] بل هي له مسألة اذا دخل مسلم دار الحرب بامان منهم فهو امان لهم
منه فلا ياخذ عليهم مالا ولا غيره خلاف ح قال في التذكرة فاذا اخذ عليهم مالا او اتلفه لم [illegible]

لهم ولو اسلموا من بعد بخلاف المستأمن منهم والمصالح ومن اتلف عليه شيئا ضمنه له وما اخذ
اهل الحرب من اموال المسلمين وعبيدهم ملكوه ولا يجوز له اخذه واما ما هرب اليهم
من عبيد المسلمين واما بهم [illegible] على قط دون محمد انهم يملكونه ايضا كالبعير اذا ند اليهم
فلا يجوز له اخذه وعلى قط وح ومحمد بن عبدالله انهم لا يملكونهم لانهم في يد انفسهم فيجوز
احدهم اذا امكن ويردون اموالهم المسلمين واما من اسره الكفار فيجوز له ان ياخذ منهم ومن
اموالهم ما امكنه فرع فان نقضت هذه الطايفة الكفار الذين عندهم المستأمن المسلم على طايفة
اخرى كافرة وسبوا منهم جاز للمستأمن ان ياخذ منهم بالشراء ويكون فان اشترت الطايفة الاخرى
من هذه الطايفة التي هو عندهم كره له ان يشتري من سبيهم ذكره في اللمع والكافي وقيل وان اشترى
جاز وقيل لا يجوز مسألة اذا دخل المسلم دار الحرب بامان ثم بعث طايفة اخرى على
التي هو عندهم لم يجز له ان يقاتل معهم لان مناصرة الكفار لا يجوز الا ان يخشى على نفسه دافع عنها
ذكره في الشرح عن محمد بن عبدالله مسألة اذا شرط الكفار على المستأمن ان يقيم عندهم
لم يجز له ذلك لان الاقامة في دار الحرب لا يجوز اذا كانت اكثر من سنة واستحل الاقامة فيها
ولو قلت وقال ك والليث لا يخرج الا باذنهم وكذا اذا اخرج منهم وشرطوا عليه العود اليهم
لم يجز له الرجوع اليهم وعلى قش والاوزاعي يجب عليه الوفاء بالشرط فرع واذا اطلق الكفار
الاسير المسلم وشرطوا عليه عوضا يبعث به اليهم استحب له الوفاء به اذا كان لا يضر المسلمين
وقال الاوزاعي وش يجب الوفاء به مسألة اذا اسلم الحربي ثم ظهرنا على بلادهم فقال [illegible]
يحرز جميع امواله المنقولة وغيرها وقال ح وك لا يحرز شيئا الا ما خرج به ومن هنا انه احرز
اولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج الينا ثم اسلم في دار
الاسلام لم يحرز الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غيره سواء اودعه مع مسلم او ذمي
في دار الحرب احرز امواله المنقولة لا ما اودعه قبل اسلامه مع حربي [illegible] ذكره في اللمع
ونظره الفقيه لان يد الوديع يد المودع واما غير المنقول فهو من جملة دار الحرب لانها لا
[illegible] وشراها جارا لينا او بنى فيها بعد اسلامه وقال في شرح الابانة اذا خرج منها لم يحرز
الا ما خرج به فصل في مصالحة الكفار ان كانت مؤبدة لم يجز الا للامام على عوض
كالجزية ومال الصلح وان كانت مؤقتة فان كانت عامة لهم او لقطر او مصر منهم فهذا
الى الامام ايضا مع ضعف المسلمين تحريرا ولو بعوض منا اذا دعت الضرورة اليه وحد المدة
قال الامام ح الى عشر سنين لا اكثر وقيل على رأي الامام ومع قوة المسلمين تجوز الى قدر اربعة
اشهر لا اكثر اذا رأى الامام في ذلك صلاحا فاما على سبيل الدوام بغير عوض منهم فلا يجوز اجماعا
قال ص ومن استحله كفر وان كان ذلك على وجه الامان لمعين فهو عام للامام وغيره وسواء
كان مع وقوف المستأمن في بلده او مع خروجه الينا لكن له شروط خمسة ان يكون مدة معلومة
واكثرها سنة لا فوقها وقال الامام ح اربعة اشهر والثاني ان يكون لشخص معين او جماعة معينين
لا اهل قطر منهم او مصر فذلك الى الامام وكذا اذا قال من دخل منهم الينا تاجرا فهو
آمن فلا يكون ذلك الا من جهة الامام الثالث ان لا يكون الامان بعد نهي الامام عنه الرابع ان لا
يكون لمن فيه مضرة بالمسلمين كالجاسوس الخامس ان يكون الامان من مسلم بالغ عاقل [illegible] الكفار

اسيرا او تاجرا او اسلم منهم قبل ان يهاجر الينا فاما ان الذمي والصبي والمعتوه ومن هو مغلوب غيره

صحيح لكن لايجوز مثل المستامن بل يجب رده لانه مغرور خلاف من دخل منهم الينا جاهلا فليس

بمغرور فيجوز قتله ذكره في الشرح **فرع** وكذا اذا دخل الحربي الينا وقال المسلم امانا فهم يسكن

الامان وقال المسلم ما قصدت الامان فانه يرد ولايجوز قتله ذكره في الاستصحار وقال الش تصح امان

الاسير والتاجر والذي اسلم منهم **فرع** ويصح امان المراه خلاف الوافي وكذا امان العبد

خلافا ح وكذا امان المريض ونحوه **فرع** ومن امن كافرا بعد نهي الامام فسيعلمه نهي الامام حكم

لامانه وقيل عليه ان يرده مامنه ولا يعمل ذكره في الشرح فلو قتله قاتل على عاقلته الدية **مسئلة**

الامان هو قوله امنتك او انت امن او مؤمن او في اماني او جار ذمتي او في ذمتي او لا خوف عليك او لا

ضرر او لا شر او لا باس او تعال الينا او نشر اليه بيده او نحو ذلك مما جرت به العادة

نحو او يعطيه خاتمه او نحو وكذا الاسلام عليه ذكره القاسم نقل ذلك عن البحر وللا

بدران يقتله المؤمن نفوذا ونقل بد اعلى قبوله وان ... وسكت عنه لم يصح الامان

اذا انهزم المسلمون بلاد الكفار ... الامام قد كسرهم قبل توله و ...

اد ترجل ... المسلمين ... ذكره في الشرح ... لشبهه بن خلاف ظاهر ...

نا ذا بينوا فتكت بينهم ولو حضر ... اما ما الهم والاولاد هو القضا

الهادي **مسئلة** من اسر كافرا او جماعة محصنين ... **مسئلة** واذا تزوج الحربي

واموالهم لا اولادهم ... ولا يدخلون في الامان ذكره في الشرح ... اذا تزوجت ذميا تعالى

المستامن بذمية ... لم يدخلوا معها في الذمة ... **مسئلة**

الصحيح والعاقل ... في الذمة ... ولا تخرج الى دار الحرب

ولا يمكن المستامن من شراء السلاح ... والكراع ...

مسئلة ... المستامن ...

ذكره م بالله والنصه ... اذا اخذه ... اذا تبين انه كتابه

عبد لهن او ... موجب العلم لا الكتاب ... على بيعه لان كان

مسئلة واذا اشترى المستامن مملوكا من دار نا فان كان مسلما اجبر على بيعه

كافرا الا اذا هو لبس ... اجبر على بيعه ذكره في الغيث **مسئلة** ومن قتل

المستامن جاهلا لامانه فان كان هو الامام سلم ديته من بيت المال وان كان غيره فالدية على

عاقلته **مسئلة** اذا وجد كافر في دار الاسلام وادعى انه دخل بامان فعليه

البينة ... والامان ... ذكره في البحر والاقرب ان الخلاف في

وقال الامام ح ... لانه ... فان ادعى انه رسول الملك لم يقبل قوله الا ...

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... **مسئلة** واذا رجع المستامن الى دار

وكذا من دخل ليسمع كلام الله ... فهو امن ...

ونفذ او دع وديعة او اقرض قرضا في دار نا ... ما ملكت فهي فيه لان

احدها ... والثاني ... المسلمين ...

بتبسط لانه دين في الذمة قال الصحابة فان فعلناه ... ان يعلب على دار ... فان كان ذلك ...

حكاه ذلك في الشرح ولم يذكره ... ولا ... ان يكون ...

واذا دل المستامن على عورة او مضرة للمسلمين لم يكن نقضا للامان ذكره ... والطحاوي وقال الاوزاعي

يكون نقضا له ... ذلك في الشرح **مسئلة** ويجب على الامام ان يعلم من دخل الينا

من الكفار بامان او في صلح انه ان اقام في دار نا الى تمام سنة منع من الخروج منها وضربت عليه الجزية

فاذا وجبت ... فاذا بقي الى السنة وكان قد رضي بذلك والزمه تسليم الخراج وتضرب عليه الجزية

وان لم يكن شرط عليه ذلك ثم اذا وجبت بعد السنة يخير بين ان يخرجه من دار الاسلام ومن ان يضرب

عليه ... والشرط عليه ذلك اذا رجا منه الاسلام **مسئلة** اذا اشترى الحربي عبدا

مسلما فانه ... اذا اشترى المستامن عبدا مسلما ... لم يخرج به الى دار الحرب

... وقال محمد بن عبد الله ح والوافي انه يعتق عليه ...

في يده ... والاول هو الاصح وهذا كله على القول بانه يصح شراء الكافر للعبد المسلم **مسئلة**

واذا عقد الامام الصلح مع الكفار او البغاة فعليه الوفاء والكف عن نفوسهم واموالهم وحرمهم

وحماهم ما لم يبدو الخيانة نحو مكاتبة اهل الحرب وايواء جاسوس واحد ما للمسلم فهو خيانة

ونقض للعهد منهم ذكره في البحر قال ... وليس لهم ان ينبذ اليهم للنقض الصلح ولو خاف منهم

الخيانة ما لم يظهر منهم امارة الخيانة او من بعضهم ولم ينكرها الباقون ... ونحو ذلك

في حال الصلح ما غنموا من اموال ... المسلمين ولا ما عليهم من المظالم فاذا مضت مدة الصلح

اخبرهم بانقضائه وترك ساحتهم قال في الشرح ... قبل اعلامهم بانقضاء الصلح يكون غدرا

لهم وتغريرا وقيل ان تعريفهم به مستحب غير واجب **مسئلة** واذا وقع الصلح مع ضعف المسلمين

جاز على شرط رد من خرج منهم الينا ... الخارج من النساء يحرم ذلك وان كان من الرجال

... **فرع** واذا خرجت المراه الينا مسلمة في حال الصلح

ثم لحقها زوجها يطلبها لم تمكن منها ... رد مهرها ...

من المهر ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** اذا وقع الصلح على رهائن مضمونة من الكفار ... وعلى

رهون مضمونة ثم غدروا وخانوا فانها تصير الرهون فيئا للمسلمين وبالرهائن يجوز استرقاقها

او حبسها وقتلها اذا كانت بالغة عاقلة لا ان كانت من الصبيان فلا يجوز قتلها ولو شرطه ابا دهم لنا

وان كان ذلك من البغاة جاز حبس الرهائن واما الرهون فيكون احدها على وجه التعيين لهم

ما عليهم من اموال الله وان لم نعلم ان عليهم شيئا ... احدها ...

يكون الا انها ... لهم لا احد ... **مسئلة** اذا اراد بعض الكفار بيع ولده او غيره منهم من صلح

في حال الصلح لم يجز لنا شراؤه منه الا اذا كانت عادتهم جارية بذلك جاز **فرع** وكذا اذا اغار عليهم

طائفة اخرى كافرة فسبوهم وغنموا من اموالهم او سرقوا منها لم يحل لنا ان نشتريه منهم وان ظهر

عليهم واحد ... ما غنموه من المصالحين لنا واموالهم ... رد الكل الى اهله

المصالحين لنا ولا يجوز لنا رده على الذين احذوه منهم وان قتلنا منهم احدا ...

ذلك محمد بن عبد الله وقيل انه يجوز شراؤه واخذه من الذين سبوهم لانهم المحددون عليهم

وقد تقدمت المسئلة قبل الفصل باربع مسائل في الفرع

مسئلة اذا اسلم الحربي او دخل في الذمة وقد ملكوه لكن بغير ترده الى اهله ولا كلام على مذهبنا ولنا في دمي بارضهم حسنه ... انهم لا يملكونه علينا فيرد الى مولاه ... وعلى الذمة وفي يده ام ولد او مدبرة لمسلم قد سباها ... قولنا وح انهم يملكون ما اخذوه علينا مما يملكه يلزم مولاها ان يفديهما بقيمتهما ان كان موسرا وان كان معسرا انتهى ... عليه يعطيه الامام من بيت المال ان كان وان لم تكف القيمة عليه في منه ويردان عليه لانهما قد خرجا عن ملك الذي اسلم اذ لا يصح ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره وهذا على تخريج السيد ... للهادي انهم يملكونه منهما مثل ما كان لسيدهما ... عليها قبل اسلامه او على قول ح انهم لا يملكونه علينا الا ما كان يصح منا بيعه وهي فلا يملك الذي احذهما منهما شيا ويردان لمولاهما بغير شي فرع ولا يلزمهما السعاية هنا بخلاف ما اذا اسلمت ام ولد الذمي لانها هناك قد عتقت ... وبخلاف ما اذا احيا على الغير لمن ... هناك جنايه ... وبخلاف ما اذا استولد المرهونه او اعتقها او دبرها ... هناك وليس من سيدها هنا جنايه فرع فان كانت حاملا من الثاني لم يعز للاول وطوها حتى تضع وتطهر فرع وان كانت قد اربت مع الثاني فالحكم لصب لكنها ... فان تابت فكما مر وان اسقطت قتلت ولا شي للثاني لانها قتلت بحق وان كانت حاملا لم تقتل حتى تضع وترضع ولدها اللباء ان امكن الثاني ... لانها قتلت ... وان لم يمكنه تركت الى ان تفطم ولدها فرع والظاهر لولده منه او من بيت المال اذ هو ... من كلام الشرح واللمع انه لا يلزم الاول ... اسلام الثاني او دخوله في الذمة ... وقيل انه يلزمه ذلك متى امكنه ولو قبل اسلام الثاني ودخوله في الذمة لانه حق واجب عليه للامة فرع واذا مات المولى الاول ... كان قبل اسلام الثاني او بعده ... ودخوله في الذمة فلا شي له وان كان بعد ... سقط ما على الاول للثاني من القيمة ولو مات الثاني فالقيمة لورثته ولا يعتقان بموته فرع فان كان في يد هذا الذي اسلم ودخل في الذمة مكاتب لمسلم سلم له ما بقي عليه من مال الكتابة ويكون ولاه للاول وان عجز العبد المكاتب ... مسئلة اذا اسلم الحربي ... مملوكا للثاني لانه ملكه منه ... كان يملك الاول ... وفي يده ارقا مسلمون ... فرع فان دخل الحربي في الذمة وفي يده ارقا مسلمون فان كانوا مما ... لكن قد اسلموا امر ببيعهم وان كان شراهم على المسلمين فهو اليهم اولى بهم ... ان احبوا احدهم وان لم امر ببيعهم فرع ولو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم من مال الكتابة وعتقوا وان عجزوا امر ببيعهم وكذا اذا اشترى مسلم ارقا من حربي كان سباهم على مسلم ... ان ياخذ وهم ... من المشتري ... فرع فان كان في يد هذا الذي دخل في الذمه امة مسلمة حامل ... وتكون ولاها له وولدها ... مسئلة اذا اشترى الكافر حرا مسلما ... رجل مسلم جان على ... امره ... رجع عليه وقال ك يرجع عليه مطلقا ذكره لك في الشرح فصل ... اهل الذمة ... بعد من المسلمين ويكون ... صغار ...

اذا احدث كان للهادي ... ذكره في البحر قال ح وكل اذا وجدوا ... عن دور المسلمين ... فرع ... ولا وضع الرداء وهو ... ولا يركبون الدواب كالمسلمين بل يضع رجليه في جانب ... ومن طول شعره ... قال في البحر ويمنعون من السلاح وركوب الخيل والبغال ... مسئلة ولبس ... الفطن والكتان وصدور المجالس ومراحمة المسلمين ومساواة دورهم ... العمامة فوق تلك طاقات وارسال الذوائب فيها ... ويلجوه الى مضيق الطريق ولا يبدون بالسلام ... النقبل فيه والخلاف ولا يقام في وجوههم واذا ... يظهرون شعارهم ... بل يكونونه وكنايسهم ومجالسهم قال في البحر ... وقد نقض عهده ... قال في الشرح ومن ... لم يكن نقضا للعهد ... ويمنعون من ... فوق دور المسلمين ومن ركوب الخيل وقال في الانتصار ... لا يمنعون ... ويمنعون من احداث البيع والكنايس ... اذا هو في خططهم ... في خططنا يمنعون من الكل ... الان من الامام صلحا ... الامام او المسلمون صلحا ... فرع ... وخططهم ... ويجوز ... بغير اذن الامام ... الا العدن ... وبلاد العرب ... مسئلة واذا ... اليهود والنصارى ... الاان ...

فصل

... انه يجوز الامام ... الامام ... افضل من جهاد الكفار ... في دار الاسلام ...

مسئلة ويجب على الامام ان يدعو البغاة الى الحق ...

او تمامه فالدعوة الاولى واجبة والتكرير من بعدها او نشر المصاحف والكتب والدعا الى ما فيها
ووصف العسكر بالاثة ايام مستحب واجب فان لم يرجعوا قاتلهم ولا يبيتهم بالليل ولا يرميهم
بالمنجنيق خلاف ص بالله والامام على ولا يحرقهم ولا يغرقهم ولا يمنعهم ميره ولا شرابا هذا
كله اذا فيهم من لا يحل قتله من النسا والصبيان والتجار واما الرسل فلا يجوز ان يدعوا المرور
اليه وهي حيلة استعمالهم للمسلمين او لاكثرهم فيكون وكذلك من قتل ممن لا يحل قتله والكفار كما
يقدم وروى في شرح الابانه عن ن وم و ط انه يكون منعهم من الميرة والشراب اذا كانوا مسعرين كما
على المسلمين مسئله ويجوز حبس من لا يجوز قتله منهم كالنسا والاشياخ وهمان رجح الامام
ح جواز انهاب الصبي ورد النساء وكثرا لقلوبهم ورجح المهدي احمد بن يحيى عدم جواز الامن بالعرا
لمن هو مكلف منهم ولو قتل من خص منهم من الرجال ولم يقاتل وهمان رجح الامام يحيى عدم جوازه
مسئله ومن وجب من المسلمين اماه او رحمه من البغاة يجب قتله على الخلاف الذي يقدم في الكافر
وان تلى قتله جاز ويرثه كما اذا قتله قصاصا عند ناوح وقال ش لا يرثه واما العكس وهو اذا قتل الباغي
اباه المسلم او نحوه فلا يرثه عندنا خلاف ح ومحمد ذكره في الشرح مسئله ولا يحرم قتالهم الا اذا
غلب بالظن ان المسلمين يغلبونه والا لم يجب وهذا دليل المصال للقتال فاما حال القتال فالفرار منهم كالفرار
من الكفار على ما يقدم مسئله من عصا الامام وحالف عليه مما كعث طاعته فهو عاص فاسق
مجاهرو ليس من البغاة الذين يستفهم فسق تاويل مسئله وللامام احراف دورهم واشجارهم
ذكره الهادي وولده احمد وم وفعله علي عليهم وذلك على وجه العقوبة لهم فاما اخذ
اموالهم الى بيت المال على وجه الحفظ به لهم الامن الامام فاجاره في التقرير ومن
وتم وهو مروي عن علي عليه السلام ومعنى الامام ح والغزالي والمهاب لانه يورث البهمة
وهذا في حق الامام واما الحاكم فهل له ان يفعل ذلك بالاتلاف المال قال م فيه نظر فيتقل الادل الحواز
فيتقل المواد به اذا كان الحاكم لا من جهة الامام فاما حاكم الامام فيكون الاتلاف من عدمه
ومن احكام البغاة انه يقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم مسئله ومثل بعكس هذا اقتل والدولة الظهور
اذا كان لهم فيه خلاف ش وان لم يكن لهم فيه لم يكن ذلك بل يطردون وتنفذ قوتهم ومنها
انه يغنم ما اجلبوا به من الاموال التي فيها تقوية لهم وارجافه على المسلمين ولو كانت لغيرهم
ممن هو مكلف اذا استعاروه لذلك لان استعاروه لغيره او غصبوه فلا يغنم فاما
ما اجلبت به الصبيان معهم وقال في اللمع انه يغنم وفيه نظر لان الصبيان غير مكلفين
ويقتل كما لهم على ان المال لا ولياتهم ويسلمون اليهم لا ارجاف على المسلمين فانه يغنم
وعندش ومحمد بن عبد الله لا يغنم شي من اموال البغاة وعند ح انه يكون احد ما معهم من السلاح
والكراع يستعين به المسلمون ما دامت الحرب قائمة ثم يردونه على اربابه متى وضعت الحرب
اوزارها ويستعين بمن سار معهم من التجار وعبرهم عن مرحب ولا يجلب على المسلمين
انه لا يغنم في الشرح وقال ص يكون اخذ سائر اموالهم على وجه العقوبة وكذلك سائر
اموالهم لان البغاة الذين لم يجلبوا بها ولا حصل بها ارهاب على المسلمين سواكانت معهم
او في بيوتهم انها لا يغنم ذكره في الشرح وقال ص يكون احد سائر اموالهم على وجه
لهم ولا يجوز سبي احد منهم وفاقا مسئله واما اذا الفت طايفة او ظالم او اهل

ثم قرعل الحق على المبطل من عمر امام ولا ولايه فقال القسم ويحيى بن عبد الله وح وش لا يجوز اخذ ما
اجلبوا به وقال احمد بن عيسى وص وهو ظاهر كلام الهادي انه يجوز اخذ ما اجلبوا به ويجب الخمس
فيه ولا يجوز سوى اخذه الممنوع عليهم او بغيرهم من حضرهم من المسلمين لان دفع الباغي واجب على العموم
فرع واما قتلهم حال ادبارهم فيجوز اذا كان لهم فية ويجب بالظن انهم يعودون الى البغي
ولو كان عقدهم بعد حين مسئله ومن احكام البغاة والظلمة والجائرين
الذين ظفر بهم الامام انه ياخذ كل ما في ايديهم من املاكهم المنتفع له وغيرها الابهات والاولاد
والاولاد بان يعتق ابيهم واحنا دهم وذلك كالهم على وجه الرض ان ابهم الكل امثال ما استهلكوه
وتمولوا به من اموال الله تعالى كالجزية والخراج او مال المصالح والزكوات ونحوها اذا علم ان
عليهم من ذلك ما يستغرق املاكهم يجوز ان يكون قد طالت مدتهم في الظلم والتصرف
فرع ولو لم يتلف املاكهم ما عليهم فقال القسم ومحمد بن عبد الله يسقط عنهم الزايد بعد حين
اموالهم وقال ط لا يسقط بل يبقى في ذمتهم متى امكنهم التخلص منه وجب فرع
فان كانت الاموال بعينها باقية اخذها الامام وصرفها في مستحقها ان لم يعلم اربابها اذا كانوا اخذوها
من اربابها وان كان يعرف اربابها فهو احق بها بعينه الصحيح لاربابها عما عليهم منها الا في الحربية
لانها تسقط بالتوبة ونرد لاهلها اذا عرفوا وان لم يعرفوا صارت كالمظالم التي لا يعرف اربابها
فرع وان لم يعلم الامام ان عليهم شيا وانه علم ان عليهم ما يستغرق بعض املاكهم اخذ منها
بقدر ما عليهم وترك لهم الباقي فرع وما قبض البغاة من العشر والخراج فهو اذا تلفن من الاموال
المعروفة فانهم يوجدون به الكل عندنا وهو القسم من حقوق الله تعالى وعند الفريقين لا يوجدون
شي منه كالكفار رواه في الكافي مسئله من كان من ودما المسلمين من الشرطة والمستحدثين
فقال ابو بكر الجصاص وابو علي يجوز للمسلمين قتله وقال م بالله لا يكون قتله وان قيل وجب الدية
لا القود وروي في الكافي عن العترة والفقها انه لا يكون قتله الا دفعا عن المنكر وان قيل فاقتل
لزم القود مسئله من كان عليه دين او عين ودفع لبعض الظلمة فان طلبه الامام سلمه
اليه وجب مطلقا وان لم يطلبه فان كان ذلك من المظالم التي لا يعرف اربابها فهو مخير بين تسليمها
الى الامام او الحاكم او وضعها في مستحقها او ردها الى الظالم اذا كان يعرف انه يخرجها الى مستحقها
وان لم يعرف ذلك لم يجز ردها اليه وحكى في و ن وص انه يسلمها الى الامام ان كان ثم امام وان
لم وضعها في مستحقها وان لم كان ذلك من خالص اموال المظالم فهو مخير بين رده اليه وبين
تسليمه الى الامام ولتسليمه وضعه في الفقرا ونحوهم على وجه التصدق للظالم الا اذا والد ولا يجب فله
نفسه ذكره م وص جعفر وقال ابو مضر بل يكون له ذلك مع عدم وطيه اذا كان الظالم لا يخرج ما عليه من
المظالم وكذا الخلاف فيمن اراد الاخذ من اموال الظلمة نصبا لهم عما عليهم من المظالم واموال
التي لا يخرجونها وان كان ذلك مظلمة لمعين وجب تسليمه لمالكه بكل حال وكذا اذا كان المحصوب
في يد الظالم باقيا وامكن اخذه منه ورده لمالكه وان كتب وان لم يعرف مالكه جاز اخذه ووضعه
في مستحقه اذا كان الظالم لا يخرجه ذكره في اللمع عن ابن الخليل مسئله وما فعل الظلمة
في اموالهم من بيع او هبة او صرف في واجب او في قربة او في مباح فهو صحيح لا يعترض ولا يستر
ولو تصرفوا في مالهم عما عليهم وما اخذوه من اموالهم في محظور كاثمان الخمور واجرت المغنين
وعلى الحرب المحظور ونحو ذلك فان كان باقيا بعينه في يد الاخذ له استرده الامام ووضعه في بيت
المال عما على الظلمة من اموال الله تعالى وان كان قد استهلكه من هو في يده تعالى في الشرح واللمع

عن السيد بن في السفر عن العامري به انه لا يحل المستهلكة وظاهره نسله قرلصن ذين خليل ان الا بالحة
وانبطل سطلان عوضه الاصل في السفر **مسئلة** وما اخرجه العطى من ال الحيات والعطيات الا
بوده ارباها الى الغنيمة اهدا اجلا ولا انه يحل برضا ان ولا بيع من البهم وما اخرجوه ذكر في الشرح
انه عي غير رانه يتبرد فانه كان مباحا والاصل من صار اليه ان كان غنيا وان كان
فقيرا اتفقا ايضا على ما ذكره صحيح ان اخرج عن المطيه نصفر الى السو وعلى قول الخليل
وضل يعني ذا المعصر انها لا يحتاج اليه فاذا صارت الى مستحقها ملكها ولم يسترد منه
امن اهل الحرب اموالهم وسباهم وصغارهم وكبار العجم لكبار العرب الامن في كتاب
ذلوه م بالله **فرع** وهل يكون سبح السبي البامن على الكفر من الكفار قال سحنون واهله
اولى وقال ح لا يكون يبشر قبور اهل الحرب لاخذ ما فيها من المال قال سحنون وقال الاوزاعي
لا يكون وقال ذكره اوعلى احد ان القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم شرطه الامام ويخمس
عليه فيه لكنه يكن نقل ذلك من الشرح ولعل الحوان اولى ا ولا حرمة لغيرهم **مسئلة** اذا بيع
مسلم حرب جهلا في دار الحرب وطلب منه ثم سباها لم يملكها جميعا ذكره ش وص رند وقال ح
بل يملكها جميعا ذكره لكن في الشرح **مسئلة** من قتل قتيلا في حرب العدو فسلبه من جملة الغنيمة
فان كان الامام قد قال ان السلب للقاتل كان له وحده دون الخمس وسواء ذكر ذلك عموما او في
رجل مخصوص ان قتله فسلبه له وعلى قول ش لا يصح هذا الشرط وقال ك نكره وعلى احد قولي ش ان
القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم شرطه الامام لكن خمس عليه فيه لكنه شروط بقتله مقبلا لا مدبرا
ومبارزا لا رميا وحال الحرب لا بعد وكون المقتول حلال الاهدار لا يحادد **فرع** واذا قال الامام
من قتل منكم قتيلا فسلبه له لم يدخل الامام في ذلك فاذا قتل قتيلا لم يستحق سلبه وان كان قال
من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل منكم جاء فيه الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا
وعلى قوم والهدوية وح انه يدخل على قوم والقسم وعند لا يدخل **فرع** واذا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتله فهل كان سلبه لهما جميعا وقال في الشرح الامانة لا يستحقاه بل يكون
من جملة الغنيمة وان قال لرجل اذا قتلت قتيلا او اذا قتلت فلانا فسلبه لك ثم اشترك هو وغيره
في قتله لم يستحقه ذكره في الاحكام **فرع** فان قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم استأجر
رجل غيره على قتل قتيل كان سلبه للاجير العامل لا للمستاجر الا ان قال له اجعل في قتل
فلان ذلك سلبه كان سلبه له لا للاجير **قلنا** والاجارة على ذلك باطلة لانها على فعل واجب
قال الامام ح وبعض ش الا ان يكون الاجير عبدا او ذميا صحت لانه يجب عليهما لكن قد قال في
الاحكام ان من استاجر غيره على العدو وكان للاجير اجرته وما اصابه من الغنيمة يكون لمن
استاجره ولعله حيث يكون الجهاد فرض كفاية ويكون هذا امثل **فرع** وهو مبني على قول
القسم ومن دريكا ذكره في تعليق الوافي والله اعلم **فرع** والسلب يستحقه القاتل
شرطه له هو ما ظهر على القتيل من ثياب وسلاح ودرع والفرس وما يتعلق بها الا انها الامامية
ما يحتاج الحد لرهم وصوا هر وعرها مرد الى الغنيمة **مسئلة** اذا قال الامام لرجل ان قتل فلانا
او قتل من في قتله فله كذا انه يجب لك لزم الامام تسليم ما شرطه له من الغنيمة ان حصلت
والا فمن بيت المال ان كان والا فمن الزكوة من سهم السبيل ذكره في اللمع والشرح والكافي
ولا يكون ذلك اجارة بل معونة على القتال وقال في الشرح لان الامام اذا رأى صلاح المسلمين
في قتل رجل ولم يمكن الا بسبيل مال اخذه منها حنيفه يقول لا خمس فيه وقال ش يخمس فيه

بدله قبل وهذا الترتيب بين المصارف يجب عبر واجب **مسئلة** من دخل دار الحرب بغير اذن
الامام فما اخذه منها حنيفه يقول لا خمس فيه وقال ش يخمس فيه فان كان دخوله
باذن الامام ففيه الخمس فيما اخذه **مسئلة** ويغنم كل ما وجد في دار الحرب مما يجوز لنا ملكه ولو كان
صنما او شيئا من الات الملاهي لكنه يكسر فان كان له قيمة بعد كسره رد الى الغنيمة وكذلك الركاز
وكلب الصيد والبازي والصقر والفهد والهر والمصحف والصحيفة اذا كان فيها توراة او الانجيل
او زبور سعيهم وباع من اهل الذمة وان كان فيها ما فيه طعن على الانبياء فانه يغسل ان امكن
غسله بحيث يبقى الانتفاع بها وان لم احرقت وان لم يعرف الذي فيها غسل بالماء فان لم يزل ما كان لم يرد
الى الغنيمة وهذا ايضا على ان دباغهم وما يتعلق بها من الجلود والسختيان والجبن يطهر بالاستيلاء
على دارهم كما ذكره ص بالله وعلى كل ما يمس برطوبتهم وكون الاكل ذكره في التذكرة وما كان
لا يحل لنا ملكه كجلد الميتة وعظم العاج والعجم بل يحرق لئلا يسحروا به وما وجد في دار الحرب
من المباحات فهو لواجده دون الخمس **مسئلة** ويجب الخمس في جميع ما غنم من دار الحرب الا فيما
يؤكل او يعلف اذا اكله او علفه البهائم في دار الحرب من ليس ضيفهم او رضخ في الغنيمة وفي الحيوانات
المأكول اذا اكلت هناك وجهان رجح الامام ح دخوله في ذلك فان خرج من دار الحرب بشيء من
ذلك رد في الغنيمة قيل وليس لهم ان يردوه امنه الى دار الاسلام **فرع** وان باعوا شيئا من
ذلك في دار الحرب رد ثمنه الى الغنيمة ولم يضمن نقصه ذكره في الشرح واللمع وقيل لو اراد ان اذا
اجاز الامام بيعه والا نقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة **مسئلة** واذا اعتق بعض الغانمين عبدا
من الغنيمة قبل القسمة لم يصح وكذا اذا كان فيها رحم لاحدهم فلا يعتق الا اذا خرج في قسمته عتق
عليه ولا شيء له فان خرج بالقسمة له ولغيره عتق وضمن لشريكه نصيبه ان موسرا والاستسعى
فيها العبد ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** اذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا شيئا من اموالهم
لم يغنمهم المسلمون واخذوه منهم قبل ان يدخلوه دار الحرب فهو باق على ملك اربابه يرد لهم
ولو قد كان اقتسمه المشركون لانهم لا يملكون علينا الا ما احرزوه الى دار الحرب لانها دار اباحة
يملكون فيها ما قهروه سواء كان على مسلم او على كافر لا ما قهروه في دار الاسلام فلا يملكونه سواء
قهروه على مسلم او على ذمي او قهر بعضهم على بعض حيث دخلوا بغير امان ما قهرنا عليهم فانا نملكه في
دارهم او في دارنا **مسئلة** وما اخذه علينا الظلمة او البغاة والمغتصب فانهم لا يملكونه وفاقا واما
ما اخذه علينا المرتدون والملاحدة وهم الباطنية والمطرفية فقال ابو مضر لا يملكونه علينا وفاقا
ومثله في الشرح عن علي بن العباس حكاه عن العترة بخصوصه انهم خلاف مخصوص وقيل انهم كغيرهم
من الكفار فاذا كانوا في دار الحرب ملكوا ما اخذوه علينا ما كان للهاد على كلامهم على ان المراد به
اذا كانوا في دار الاسلام **مسئلة** واذا جمعت الغنائم فللامام ان ياخذ منها الصفي وهو شيء واحد
ياخذه لنفسه اي شيء شاء هل سيف او درع او فرس او امراة او عبد او ارض او غير ذلك اذا كانت
الغنيمة اكثر من شيء واحد حتى يبقى الباقي للغانمين وهذا اذا حضر الوقعة فان لم يحضرها كان بعث
سرية وتولى عليها اميرا قيل لا يكون الصفي للامير وقال في التذكرة والحفيظ والفقيه بل للامام
وعند الفقهاء ان الصفي كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يستحقه الامام وقال ص لا ياخذ

الامام المعني الا اذا كانت الغنيمة قدر مائتي درهم فما فوق ثم ينفل الامام من راى تنفيله بقليل او كثير ولو كان كافرا او من له سهم وقال ح يكون النفل مثل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام لا بعده ثم يقسم الباقي اخماسا هكذا ذكره اهل المذهب وظاهره ان الصفي لا خمس فيه وكذا النفل ونافلة ويكون الامام مخيرا في ذلك بعد حمس الغنيمة لاهل الخمس الذي يعتبر ذكرهم ولو من الاراضي والدور فيها الخمس عندنا وش خلاف ح ذكره في البحر ثم تقسم اربعة اخماسها بين الذكور البالغين الاحرار المسلمين ولو ساقا الذين حضروا الوقعة محاربوا وانا نوا وكانوا ردا للمحاربين ولهم لا يهم من التجار والمحرم الذي صنع ويصلح ... واما الامام ... يحكم في السهم وحكي على المحاسن عن العترة انه يسهم له من حضورهم لقوله ... الاجير ... سهم ... العامل وسهم اليهودي الخمس ... في الخمس وقال ح يسهم لمن حضر بعد الوقعة وقبل القسمة اذا كان الوقعة في دار الحرب لا في دار الاسلام وقال ك يسهم الصبيان ... الا دون الادنى ... **مسألة** ويسهم عندنا لمن اسر او مات بعد الوقعة ... او بعد القسمة ... من ... قبل الوقعة اذا حضرها **فرع** وتقسم للعسكر ما غنمه الطليعة لقوتهم وكذا العسكر الذي في دار الحرب ما غنمه السرية ... لانها حرزه تعرفونهم وكذا اذا انقسم العسكر طائفتين ... فما اصابته احداهما قسم بينهم **مسألة** ومن جن في الحرب بعد الوقعة وقبل القسمة فان كان الى فيه او بعدها ... وان لم يكن كذلك ... له لانه صار كمن مات ذكر في الشرح قال الامام ح وكذا ... وبعدهم ولا يسهم له **مسألة** واذا بعث الامام جاسوسا ثم اصاب العسكر غنيمة فهل يسهم للجاسوس فيه وجهان رجح الامام ح انه يسهم له لانه في مصلحتهم ولا يسهم لمن ... قبل الوقعة ولا العربة ... بعد شهوده ... الاولى ... **مسألة** وما ادركه الحربي ... مما يحل للمسلم اخذه ... المال **مسألة** ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب قال الامام ح بل يستحب اذا كان مع عدم الخوف من عود الكفار عليهم وقال ح ومحمد بن عبد الله تكره قسمتها فيها ... الا ان لا يمكن حملها الى دار الاسلام ويجب على الامام قسمتها ليصل كل الى حقه **مسألة** من وجد من المسلمين ماله في الغنيمة كان احق به الخبر ... قبل القسمة وان كان بعد القسمة فكذا ... احق ... فكذا ... انهم ملكوه ... له احق ... وان كان ... فصح ... ومحمد بن عبد الله ... **فرع** وما كان لا ... الكفار كالوقف واموال المساجد ونحوها ... اذا ... الغنيمة ... وكذا السلام ... لان ... ولا يجوز عقر الحيوان لانه ... في البحر ... الا اذا لم يمكن ... اذا ... وكذا

واشار اليه في الغيث قال في الشرح ولا خلاف في جواز عقر الفرس ونحوه الذي عليه العدو في حال الحرب وقيل فاما ذبح ما لا يؤكل لحمه عند مكابدته للموت وكثرة المه او عند الكثارة كثير الاسير ... فانه ... يكون ... ويكون ذلك كالضرورة وقال الامام لا يجوز **مسألة** اذا اغتنم المسلمون اموال الكفار ثم غلب عليهم الكفار ... فغنموها ثم ظهر عليهم المسلمون وغنموها عادت كما كانت فيقسم بين اهلها لانها باقية على ملكهم **مسألة** ويكون من قبل الكفار اليهم بعوض ... لا بعوض ... ولو كان مال ... لانه لا يتوصل الى المباح بالمحظور ذكره في الشرح **مسألة** ويكره حمل رؤس القتلى الى الائمة ونحوهم ... لانه حمل راس ابا جهل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر وحملت الى احمد بن يحيى والى ص ولم ينكره **مسألة** وكيفية قسمة الغنيمة ان يعطى لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان وقال ... والقسم ... بل للفارس ثلاثة اسهم **فرع** ولو كان مع الفارس اكثر من فرس لم يقسم له الا لفرس واحد وقال ... والقسم ... بل لفرسين قلنا وسواء كان الفارس مالكا للفرس او مستعيرا له **مسألة** ولا فرق في الخيل بين العراب منها والبراذين والمقرف والهجين والفرانى خيل العرب والبراذين خيل العجم والمقرف الذي امه عربية وابوه عجمي والهجين عكسه وعلى ... يقسم للعراب سهمين والمقرف والهجين سهم ... **مسألة** والفارس يستحق سهمه ولو قاتل راجلا او لم يقاتل ... ذكره في الشرح او كانت الوقعة في موضع لا يسع ... ذكره في البحر ... ومن استولى عليه من الغنيمة قبل قسمتها سقط وان ... لم يصح لانه لم يستقر ... **فرع** ومن دخل دار الحرب مع العسكر فارسا ثم هلك فرسه قبل الوقعة استحق سهم الراجل وقال ح بل سهم الفارس ... وكذا ان باع فرسه لكن ... ولا يقسم شيء للجمال والبغال والحمير **فصل** ويصير الدار دار كفر بظهور خصلة فيها من خصال الكفر سواء كان تصريحا او تاويلا اذا كان ذلك من غير ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام ولو لم يسكنها مسلم فهي دار اسلام ولو ظهرت فيها خصال الكفر ودار الكفر ما ظهرت فيها احكام الكفر بغير ذمة وجوار دار الحرب ويصير الدار دار اسلام اذا ظهر فيها الشهادتان والصلاة ... الا ما ... او ذمة وجوار ... دار ... لا ... ولم يظهر فيها خصلة من خصال الكفر بغير ذمة وجوار **فرع** ولو ظهر فيها الكفر والاسلام بغير ذمة وجوار فهي دار كفر ... لا دار اسلام ولا دار كفر وقال م وح اما ظهر فيها الشهادتان والصلاة بغير ذمة وجوار وكانت ... لدار الكفر ايضا ولم يبق فيها مسلم ... الا بذمة وجوار وقال ص ... ان العبرة بالغلبة ... **فرع** ... ان من وجد فيها مجهول الحال حكم له بحكمها في الرطوبة والموارثة والذبيحة والمناكحة **فرع** وهل يجوز لمن نصب في دار الكفر ... **مسألة** وما ظهرت فيها المعاصي فهي دار فسق عند الهادوية وخالفهم ابو هاشم ... لانه لا حكم

مجهولا بالفسق قلنا لا تواكله وقال ابو علي هي ناسية اذا كان الفسق تاويلا لان
لمن وحد فيها كان يعمر مخالف **فرع** ويجب الهجرة عن دار الكفر ولا تحل الاقامة فيها مع التمكن من الخروج منها
الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن او بنفسه الا اذا امن على عياله الضياع قلنا الا ان تكون في
وقوفه فيها مصلحة للمسلمين ولم يوجد بفعل محظور ولا بترك واجب قال ص لا الله ومن ترك
الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقالت المعتزلة والامام ح اذا كان حال المسلم فيها ظاهرا ولم يو
جد بفعل محظور ولا ترك واجب ولا طلبه الامام بخروج منها لم يجب عليه الخروج **مسئلة** والهجرة
عن دار الفسق تجب اذا طلبها الامام او احد فيها بفعل محظور او ترك واجب من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان لم يكن شي من ذلك فان المظهر هجرهم في مجالستهم ومواكلتهم دعوتها حيث
يزول التهمة عنه بالرضا بالفسق فهو كالهجرة وان لم تجب الهجرة عنهم عند القاسم والهادي
ونص لئلا تهمه الرضا بالفسق وليلا يلتبس بالفسقة فتخرج بنفسه وعياله ان امكن والا
بنفسه اذا امن ضياع عياله ولذلك شرطين ان يجد موضعا اقل فسقا بها حرا منه وان لا تكون
في وقوفه مصلحة دينية لهداية ضال وارشاد عاو قال المؤيد واذا لم يجب الخروج وجوبها عليه
فسق وقال م واكثر الفقهاء واكثر المعتزلة لا تجب عليه الهجرة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه
من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة **فصل**
بيان اسباب الردة والكفر عاو تنعقد منها قبل الاسلام فهو كافر اصلي وما تنعقد بها بعد الاسلام
فهو ردة اذا كان بالغا عاقلا مختارا فاما الصغير المميز فقال ابو ح وش لا تصح اسلامه ولا ردته
اذ لو صحت ردته لقتل ولو صح اسلامه لزمته التكاليف الشرعية وقال ح انها يصح
منه لانه يلزمه اعتقاد التوحيد متى امكنه وقال ع تصح اسلامه لا ردته ومن ارتد الى النبوة
والكبر صار مرتدا **مسئلة** واذا اقبل المرتد مسلما خطا فديته في ماله لا على عاقلته وكذا اذا
جنى او اتلف مالا في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار الحرب بعد لحوقه
بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي لا شيء عليه وقال في الوافي بل يضمنه القتل وكذا ويرد المال
ان بقي لا ضمانه **مسئلة** واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته يقضي ديونه من ماله ما
كان باقيا بعينه مع ورثته ثم يستهلكونه ولا حكم ولا خروج عن ملكهم ولو عاد تائبا
مسئلة والمرتدون لا تحل سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان يصير لهم شوكة في بلدهم جاز
اخذ اموالهم وسبي اولادهم الصغار مطلقا والكبار ايضا اذا كانوا من العجم او من
اهل الكتاب واما اولادهم فمن حصل العلوق به قبل الردة لم يحل سبيه لانه في حكم
مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ردة ابويه فعلى خلاف وقيل لا يحل سبيه
ايضا وعلى خلاف ومحمد بن عبد الله يحل سبيهم واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
رجالهم ونساؤهم **فرع** وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على
كفره بعد بلوغه مطلقا بل يسلم والا قتل وكذا ما سبي من مشركي العرب الا الاسلام
منهم الجزية بخلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز اقراره على كفره ويكون سبيا عليه ما ذكره ذكر
ذلك في الشرح **فرع** وسقط استتابه المرتدين اذا لحقوا بدار الحرب

تولهم بابهم سيسلمون فان ماتوا ولا اسلموا ذكره في اللمع **مسئلة** واذا لحق المرتد بدار الحرب
كان ماله لورثته المسلمين ولو كسبه بعد ردته وقبل لحوقه وقال ش انه يوقف حتى يموت او يقتل
ثم يصير للمصالح وقال ح ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح **فرع** وما حمله المرتد معه حال لحوقه
بدار الحرب من ماله يكون فيا للمسلمين متى ظفروا به ذكره في الكافي وان رجع من دار الحرب واخذ شيا
من ماله وحمله الى دار الحرب ثم ظفرنا بهم فهو لورثته لانه لم يملكه ذكره في الشرح واللمع والبحر
والكافي وظاهره مثل قول الى ان المرتدين لا يملكون ما احدوه علينا وقيل انهم يملكونه علينا
كغيرهم من الكفار **مسئلة** واذا لحق العبد ثم لحق بدار الحرب ثم ظفرنا به فان لم يكن قد اسلم فظ
جاز استرقاقه وان كان قد اسلم احد ابويه في حال صغره فهو كاسلامه والله اعلم **مسئلة** وتصرف
المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم تصح منه شي الا استيلاد الامة التي كانت له قبل ردته في ذلك
شبيه له ذكره في الشرح وكذا ادعوته لولد امته المجهول نسبه فيصح ويثبت نسبه منه ويكون
امه ام ولد له فتعتق لانه كاحكام في امر النسب بالتتبع وان كان تصرفه قبل لحوقه والعتق نصح نفوذه
قال في البحر وكذا اقراره على نفسه سوا اقر بعين او دين وما كان نصفي القربة كالوقف والنذر
فلا يصح وما عدا ذلك كالبيع والهبة ونحوهما فيكون موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ونفذ وان لم
بطل **مسئلة** واذا ارتد من لزمه حد او كفارة ثم اسلم سقط عنه ذلك الا حد القذف فانه يبقى وان
كان عليه نذر مشروط او معين بحيث ويا فانه يبطل بالردة سوا اسلم او لم يسلم وسوى ارتد قبل
الحج او بعده فيما كان لله تعالى وقال ابن الخليل اذا ارتد قبل الحنث بطل وان ارتد بعده لم يسقط عنه
ما لزمه من النذر والكفارة وفيه نظر حيث النذر لله او للفقرا **فصل** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هما شعار واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا عند ابي علي وهما افضل من الجهاد
في سبيل الله وقد قال في الكشاف ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام
في كل منكر وفي كل واجب لكن لهما شروط خمسة فلا يجبان الا بعد كمالها الاول ان يعلم الامر ان ما امر به
معروف حسن ويعلم الناهي انما نهى عنه منكر قبيح وان لم يعلم ذلك بل حصل له الظن به لم يجب
عليه لكن يحسن منه قبل تعيم وقيل لا وقوله للعصيه اي قال ص واذا التبس الحال وجب عليه السؤال
عنه قبل ولا تعرض لمن كلم امراة كالا ما محضوضا لحسن منكر في سوق او شارع ولا
يعلم بما هو مختلف في تحريمه ومذهبه التحليل فانه ينكر عليه مع ان يحرمه ظني ليس بمعلوم لكن لما عرف
ان مذهبه تحريمه صار كالمجمع عليه في حقه **فرع** واذا غلب بالظن حصول منكر مجمع عليه جاز
انكاره كمن ان ظن حصوله في بيت فيدخل ليسكره او ظن ان الذي في الجرة خمر فيصبه وان بان
خلافه ضمنه ذكره م بالله ونص بالله وقال ابو علي لا يجوز ذلك قال في البحر واما التجسس لطلب
المنكر فلا يجوز لقوله تعالى ولا تجسسوا **مسئلة** ولا يجوز كسر جرة الخمر الا لمن له ولاية على
العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك واذا لم يمكن صب الخمر الا بكسر الجرة
جاز بشرط ضمانها ولا يجب وقال ب والمتكلمون لا يجب ضمانها وهذا خلاف في اخل المنكر اذا لم يمكن
دفعه الا بقتله فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف فيقتل ولو كان لا يندفع عن المنكر الا باتلاف
ماله جاز اتلافه بشرط ضمانه ولم يجب قال الامام واذا لم يمكن ازالة المنكر الا بقتل مال لم يجب

الثاني ان يعلم او يظن ان لامره او نهيه تاثير فاذا ظن ذلك وجب وان ظن انه لا تأثير لم يجب لكن هل يحسن
قيل لا لانه لا يؤمن ان لم يحصل له ظن بالتاثير ولا بعدمه فانه يحسن وفاقا وهل يجب قيل نعم
وقيل لا وهو الاولى الثالث ان لا يكون الامر بذلك المعروف يؤدي الى ترك معروف اعظم منه
او ترك معروف اجر بعه وان لا يكون النهي عن المنكر يؤدي الى وقوع منكر اعظم منه او في وقوع منكر
اجر بعه فاذا كان يؤدي الى ذلك فهو محظور لا يجوز وان كان يؤدي الى ادون من ذلك مع
كونه يهم ما امره به او نهاه عنه قال قاضي القضاة يحسن الامر او النهي وقيل ان كان الاعظم
النهي عنه والادون المحسن حصوله معلوما واجب نحو ان تكون المنهي عنه قتل رجل يؤدي الى سلامته
وقطع يده وجب وان كان محلهما مختلف نحو ان تكون النهي عن قتل رجل يؤدي الى سلامته وقطع
يد غيره لم يجز لانه لا نعلم ايهما اعظم موقعا عند الله تعالى قيل وفيه نظر لانه يلزم منه انه اذا كان
النهي عن قتل رجل يؤدي الى سلامته والى اخذ عشرة دراهم على غيره ان لا يجوز وفيه تعسف
الرابع ان لا يؤدي امره او نهيه الى تلفه او تلف عضو منه او اجحاف بماله الذي يحجم به فمع
ذلك لا يجب وفاقا وهل يحسن قال م بالله يحسن مطلقا وقالت الهدوية يحسن اذا كان يعتذر به
في ذلك اعزاز الدين كما فعله الحسين وزيد ابن علي عليهم السلام وان لم يكن كذلك
لم يحسن قال ط وكذلك اذا كان يؤدي الى قدحه فلا يحسن وان كان يؤدي الى ضرره او اخذ شيء
او اتلاف شيء من ماله فهو جائز وفاقا وهل يجب قيل لا يجب وهو ظاهر اللمع وقال ابو العز
وص بالله يجب **فرع** واذا كان الامر والنهي يحتاجان الى قتال وفتنة وقيل قال الامام
ي لا يجوز الا للامام ومن يامره وقال الغزالي يجوز للامام وغيره وقال في تذكرة الشيخ
الرصاص وبسيط الفقيه حميد الشهيد يجوز ذلك في النهي لا في الامر قال الشهيد
الا في الامر برد الوديعة والمغصوب اذا لم يمكن الا بذلك **الخامس** ان يعلم او يظن انه
اذا لم يامر بالمعروف لم يفعل واذا لم ينه عن المنكر وقع فيتعين عليه الوجوب وان كان غيره
يقوم مقامه في ذلك فهو فرض كفاية عليهم قال الامام ي وهذه الشروط انما هي لغير
الامام واما هو فلا يعتبر لان له الولاية الكبرى وهو ظل الله في الارض ياوي اليه كل مطرود
مسألة ويجب ان يبدا الامر والناهي بالكلام اللين فان لم يؤثر فبالكلام الخشن
فان لم يؤثر فبالمنع فبالدفع فان لم يؤثر فبالضرب فان لم يندفع فبالقتل واما في فعل
الواجب فيعتبر م بالله لا يجوز القتل عليه مطلقا قيل الا في رد الوديعة والمغصوب فيقتل
عليهما لانهما كالمنكر وعند الفقيه والهادي انه يقتل على ترك الصلوة او الطهارة الا
بعد الاستتابة بثلثة ايام لكن ذلك الى الامام كالحد لا الى غيره **فرع** فلو كان الناهي
عن المنكر يعتقد ان فاعله حايل بينه وبين الوصول اليه في تلك الحال بحيث لم يمكنه
منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان وهما منه امكنه منعه بدون ذلك
فقيل انه يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن المنكر الا بذلك **مسألة**
من فعل ما هو مختلف في تحريمه كشرب المثلث ونحوه فان كان مذهبه جوازه او كان
جاهلا للتحريم لم يجز وهو اجماع قيل الا الانكار عليه الا للامام فله منعه منه ذكره

قال ابو جعفر وهو اجماع قيل ليس للامام ان يمنع من المباح اذا كان فيه صلاح
مسألة واذا كان فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون فان كان المنكر فيه اضرار بادمي
وجب دفعه عنه ولم يقتله قيل وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن صدر العمر الا بقتلها وان كان
المنكر الذي يفعله حقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوه من المحظورات وجب منعه مما امكن من
غير ضرب ولا جرح الا ممن له ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التاديب من غير جرح وكذلك في
لباس الصبيان للحرير والذهب والفضة فيجب منعهم منه خلاف شرح ابي مضر وفوايد الفقيه ح
وكذلك السكران فهو غير مكلف ولو كان يحد اذا زنا ذكره في اللمع والزيادات **مسألة**
والتعزير والتاديب على فعل القبايح يجوز لمن له ولاية من امام ونحوه لا امام يجوز لمن يصلح لذلك
حيث لو كان ثم امام لامره به فيفعله بالصلاحية عند الهدوية وعند م بالله لا يجوز الا بنصب
مسألة ويجوز دخول الدار ولو كانت مغصوبة لازالة ما فيها من المنكر ولو كان الطريق
الى حصوله فيها غالب الظن وقال ابو علي لا يجوز الا مع العلم به وعند الفقيه انه لا يتكرر الا ما ظهر
اما لو اوى الى دار او نحوها فلا يهجم عليه **مسألة** من وجب حمرا في دن او نحوه وجب اراقتها
ان امكن والا طرح فيها ما يفسدها من ملح او غيره ولا يفتتها ولا يمنع من شربها الا
الطير او لا يفسدها ولا يمنع شربها **مسألة** ويكسر الة اللحن من المصحف ولو كره مالكه لين
بناه منكرا وكذا من كتب الهداية اذا كان فيها ما يغير المعنى ولو كان اصلاحه بعض من فيه
المصحف او الكتاب بطرحه وان كان لا يمكنه ولا يمكن غيره الا بذلك جاز بشرط ضمان النقصان
ولم يجب كما في كسر جرة الخمر حيث لم يمكن اراقتها الا به وان كان ذلك يمكن غيره ممن هو اصنع
منه بعد نقصان لم يجز له بل يجب اعلام مالكه وامره باصلاحه **مسألة** ولا ينكر على المراه
في الطهارة وكلامها الا اذا كان يخشى منه الفتنة **مسألة** وما وجب من دفاتر السنة والكتب
بانه سوف يرد لمالكه اذا كان في دار الاسلام وان لم يمكن ازالة ما فيه الا بمحوه جاز الا بشرط
فانه فيهما الورقة يمكنه به من غير **مسألة** من سمع في كتابها من شيء من غيره لمعنى يقتضي
ظاهره الشر وجب عليه انكاره وان غلب ظنه كل به فيها قال فيه وان ظن صدقه لم يجب
كان يجاهر به وهو محظور وان اكتسب حالهم وقال ابن الخليل لا يجب
تحريم الغيبة والحمل على السلامة يجب **فرع** وان كان المتكلم بذلك ممن استفتى له لم يكن
عليه وهو الخارج عن الحاكم والمتظلم على غيره والناصح لغيره والمنتحي لغيره والمستفتي ممن
ظلمه بقول او فعل والمستفتي لغيره والمستعين لغيره على ازالة منكر والمعرف لغيره كقوله
فلان بن فلان الاعور او القصير او الاسود او نحو ذلك **مسألة** والغيبة المحظورة هي
الهاتك المخاطب في عيبه اخاك المسلم ما هو فيه مما يكرهه يريد به نقصه وهو ينقصه
عند الله تعالى فعلينا افهامك لينه خل قبول الكلام والكتابة والاشارة والغمز والتعريض الى ذلك
كذلك عند اغتياب الغير الله يصلحنا او يعود بالله من ذلك او الحمد لله الذي سلمنا من ذلك
او نحو ذلك او لا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون يتلوث عنه ابعادا ما امكنه
الطين بالعلب فليبتعد عنه وان كانت لا يجوز قبلنا في غيبة احد لمن ما كان في وجهه

فهو اذية اذا كان المذموم غيبا او حاضرا غيبتي وسواء كان معين حيا او ميتا ذكره العرفي

واما اذا اتهمه ولم يحققه فليس بغيبة وقلنا المسلم احترازا من الفاسق المجاهر بالمعاصي يجوز ذكره بما جاهر به لا بما ستره ذكره في الاستغنا والسفينة ووسيط الفقيه حميد وقلنا ما هو فيه فاما ما ليس فيه فهو اشد في الخطر لانه جمع فيه الغيبة والكذب وقلنا بما يكره هو حتى يعم ما كان في خلقه او خلقه او دينه او دنياه او غير ذلك وقلنا نريد به نقصه اي ذمه اي احترازا او ممن بعدم اسائه وقلنا وهو لا ينقصه عند الله احترازا من الفاسق المجاهر اذا ذكر بما جاهر به سوى كان يوجب الفسق ام لا لكن هذا اذا غلبت حصول الا تك منه على سبيل المجاهرة فان لم تعلمه بل اخبره به غيرك فان كان غير ثقة فلا حكم لخبره وان كان ثقة بظن صدقه لم يجز لك ان تعتقد صدقه ولا صحة ما قاله ولا ان تلعن المذكور بالمحظور ولا تتبرا منه ولكن تمضيه وتقول له سمعت عنك كذا وكذا انما الله تعالى ذكره قاضي القضاة ولا يذكر المتكلم نفسه ليلا يكون نماما وكذا فيمن شهد عليه شهود بما يوجب الحد فان علمت منه فعل المحظور وهو مشهور جاز لك لعنه والتبري منه ولا يكون لك ذكره بالفعل الا ان يكون بما فيه ملتبسا على غيره كالقتلة حلقوه ونحوها جاز ذكره به لزوال التلبيس ذكر ذلك في تعليق اللمع **مسئلة** والواجب على من اغتاب غيره ان يتوب وان يعتذر اليه ان كان قد علم بذلك وان لم يعلم به فلا يخبره ليلا يحرج صدره وقال ... بل يجب قلنا ويكون الاعتذار اليه على وجه التواضع واظهار الندم منه وكذا اللازم الاعتذار الى كل من علم بالغيبة فيظهر انه نادم منها وتائب ليدفع عن المذموم صورة ما قاله فيه عند الناس ولا يجب عليه ان يقول انا كاذب فيما قلت فان كان قد مات المذموم او غيره من السامعين بالغيبة سقط الاعتذار اليه ووجب الى من بقي وكذا في نحو اذا غيره او شتمه يجب ذلك كله وكذا في كل معصية قد عرفها منه غيره فانه يجب عليه اظهار التوبة منها الى من عرفها ليدفع عن نفسه التهمة بالبقاء عليها

مسئلة ويجب انكار التماثيل الكاملة بصورة حيوان اذا كانت مستعملة يستهان بغيرها وكذا ما كان منها منسوجا على الستور او الثياب التي يلبسها ان كان ما لا يلبس من الثياب او على ما يفترش من البسط فانه على ما علق ولا يجب تغييره ذكره م وص واما ما يكون منها رسما بالصباغ او نحوه على الثياب او على الاطباق وابنية الصغر وكرها او في الجدرات فهو مكروه ولا يجب انكاره ولا تغييره ويشل والمطرز على الثياب كالرقم فيها ومثل انه كالنسج **مسئلة** واذا استعان ظالم بالمسلمين على امر معروف او ازالة منكر جاز لهم اعانته بشرط ان يكون لا يستعان لهم في ذلك وان لا يكون فيه تقوية له على ظلمه وكذا اذا استعان المسلمون بظالم على اقامة معروف او ازالة منكر **مسئلة** واذا طلب الظالم من المسلمين اعانته على دفع ظالم اخر جاز لهم اعانته عليه اذا قصدوه وازالة المنكر بل يجب ذلك لان قصد واعانته ونصرته فان كان ذلك يؤدي الى زيادته في ظلمه ... لم يكن مطلقا ذكره م بالله ويشكل اذا كانت زيادته في ظلمه اقل من ظلم الاول الذي ... جاز وقوله هل يخالف ما تقدم له حيث قال اذا احتلف محل المنكرين لم يجز الانكار **مسئلة**

من كان له جار يؤذيه واراد رفعه الى السلطان ظالم ليدفع عنه اذيته وضرره وهو يعرف ان السلطان يفعل به خلاف ما هو شرعي المنكر له رفعه اليه ذكره م بالله وقيل بل يجوز لمن يأمل المنع غيره وهو يعلم يامره به وانما امره بازالة المنكر ويجوز للمسلمين حينئذ الدعاء والمعتدين بسترها وان يطلبوا ذلك من سلطان لمن يحرم كرهم **مسئلة** ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه ووداده والبيع واعانته واعارته ما طلب اذا كان قصد الفاعل لذلك الصلاح ايمانه به بوجوها منه او ابلاغه عن منكر او استجلاب نفع منه له او لغيره من المسلمين او لدفع ضرره او لقصد على دفع ظالم قبيل وكذا اذا قصد به دفعا للذم على نفسه او تحسنه مكارم الاخلاق من المحاسن والمجاورة والاحسان الى الجيران او غيره من الناس فان ذلك من طرق المؤمنين ذكره ص الله ... وكذا اذا فعل الاحسان اليه يجازاه له على احسان سبق منه الله كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله ابن ابي رئيس المنافقين مجازاة له على قميصه الذي كساه عمه العباس يوم اسرى بدر **فرع** واذا قصد بذلك ارضاه والسمعة وحب الذكر من الناس فهو محظور وكذا الاطعام للصلاح او النشر او ان قصد تعظيم الفاسق او مسرته او موانسته والتقرب اليه محظور ايضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام والمراد به اذا مشى اليه لتعظيمه يجوز مداهنة او سلام او تهنئته لان كان كما ذكر في البحر **مسئلة** ويجوز بغض العاصين والبعد من موادتهم وموالاة المؤمن ومحبتهم احسانا اجماعا قطعيا قال في البحر هما اكبر ذلك فسق وفي كفره تردد ويكون لكونه عدو الله تعالى وموالاة المؤمن لكونه وليا لله تعالى لا لغير ذلك ويحل الموالاة والمعاداة القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل فالمعاداة هي ارادة المضرة والخزي له لكن ليس بعداوة بل هو غلط ... لا ينكر في البحر **مسئلة** والمحرم من موادة الفاسق هو ان يحب لاجل فسقه وان رضاه له بفعل المعصية لعله الرضا بالفسق فسق والرضا بالكفر كفر وان يحب له كما يحب ويكره له كما يكره ومعنى ان يحب له كل ما يحب لنفسك ويكره له كما يكره لنفسك عموما فالمص ... ويكون ذلك كفرا ان كان كافرا او فاسقا ان كان فاسقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ذكر الامام ي والمراد به اذا احاله على كل عدو له من حال ... ان الموحد لان حالته على عدو له يخص دون غيره فلا يكون ذلك موالاة له **فرع** وان كانت محبتك للفاسق لاجل خصال شريفة نحو كرم او ادب او عقل او نفع ... او رجاء منه او قرابته منك او كثرة ... او الامة الفاسقة او كانت ... لم يكن ... ذلك كله جائز وكذا اذا اطعمه من غير قصد لموادته ... لان الله تعالى مدح من اطعم ... وهم من الكفار ... المؤمنين ... الطعام

مسئلة ويكون تعظيم الكافر والفاسق اذا كان لمصلحة كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم طي حين
وبه اجاز الهادي الوصيه للذمي
اسلامه وكذا اذا رحب برجوعه او عمل بما في تصحيحه مخصوص لا مر اخر عن موادته كما كان
حا الله بوضع له المخده يفترشها وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فعل ذلك له لطمعاني
من المسلمين من الضيف يوم غلبت فارس الروم لم يسر الله تعالى المسلمين بان الروم تغلب
فارسا بعد بضع سنين وفرح المسلمين بذلك وقد قال في الزيادات اذا ظهر ظالم على
ظالم اخر واستعر عليه جاز للمسلمين ان يفرحوا بضعف الظالم وجنده ولا يرضى
بالظالم الذي وقع عليه ثم كتاب الثاني بحمد الله تعالى ومنه وجوده وكرمه
بخط اسود سود وجهه كتبه الفقير الى الله تعالى صالح بن محسن ... الطرمري
... بالخط ... لاكعم ... ساع ... الحجة ... عشر بعد الالف ...